المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم أصول الفقه

الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع

دراسةً وتحقيقاً

من أول الحروف حتى نهاية النسخ

لأحمد بن عبدالرحمن بن حلولو المالكي

(٨١٥هـ – ٨٩٨هـ)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في قسم الشريعة تخصص أُصول الفقه

إعداد الطالب

سالم بن عبد الله بن تركي آل سعيدة

إشراف

الدكتور/ جبريل بن محمد بن حسن البصيلي

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المجلد الأول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم أصول الفقه
تخصص: أصول الفقه
الدرجة العلمية: ماجستير

الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع

دراسةً وتحقيقاً

من أول الحروف حتى نهاية النسخ

لأحمد بن عبدالرحمن بن حلولو المالكي

(٨١٥هـ - ٨٩٨هـ)

الطالب: سالم بن عبد الله بن تركي آل سعيدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٢هـ، الموافق: ٢٠١١/٦/١٤م، وتمت إجازتها.

أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

الاسم	صفة المشاركة	التوقيع
د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي	مشرفاً ومقرراً	
د. سعيد بن متعب القحطاني	عضواً	
د. ضيف الله بن هادي الشهري	عضواً	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وأثني عليه بما هو أهله على توفيقه وامتنانه لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد أولاً وأخراً.

وبعد حمد الله وشكره كان لزاماً عليَّ أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان والثناء العطر إلى كل من أسدى إليَّ عوناً أو نصيحةً أو اهتماماً أو دعاءً عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم:(من لا يشكر الناس لم يشكر الله)[1].

وإن من أعظم الناس عليَّ منّة في عملي هذا –بعد الله عز وجل-، وأولاهم بذلك أستاذي الفاضل وشيخي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي –حفظه الله- المشرف على هذه الرسالة الذي كان له الفضل بعد الله في المضي بي قدماً في هذا البحث بآرائه السديدة، وتوجيهاته الرشيدة، وتعليقاته النفيسة مع ما غمرني به من حرص، ودماثة خلق، ولين جانب، وحسن تواضع، وزادني إكباراً له -مع سعة علمه- إجلاله للعلماء، وتقديره للفضلاء، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل أهلُ الفضل، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وشكر الله له سعيه، وأمد في عمره ونفع المسلمين بعلمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك خالد التي نهلت من معينها العذب، وتفيأت في ظلال أروقتها، وأخص بالذكر كلية الشريعة وأصول الدين وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة وأصول الدين ووكلاؤه ورئيس قسم أصول الفقه وأعضاء هيئة التدريس بالكلية الذين منحوني شرف الانتساب إليهم والإفادة منهم مع ما غمروني به من بذل النصح، والتوجيه لي طوال أيام الدراسة، وأثناء مدة البحث، فلهم خالص شكري وتقديري، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عنّي خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة: الشيخ الدكتور سعيد بن متعب بن كردم القحطاني عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد، والشيخ الدكتور ضيف الله بن هادي الزيداني الشهري عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد على موافقتهما قراءة رسالتي ومناقشتها، والمساهمة في توجيهي وإرشادي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٣/٤)، والترمذي في سننه (٣٣٩/٤) والإمام أحمد في المسند (٢٩٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أتوجه بالشكر الصادق إلى كل من مد إليّ يد العون والمساعدة في إتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر والدي وإخوتي وزوجتي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على خزائن الكتب ودور المخطوطات، والمكتبات العامة، وعلى رأسهم الخزانة الحسنية بالرباط، وخزانة بن يوسف العمومية، ومكتبة المسجد النبوي، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة جامعة الملك سعود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص الرسالة

الجامعة: جامعة الملك خالد.

الكلية المانحة: كلية الشريعة وأصول الدين.

القسم العلمي: كلية الشريعة.

التخصص: أصول فقه.

الدرجة العلمية: ماجستير.

عنوان الرسالة: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع دراسةً وتحقيقاً لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطيني القروي الشهير بحلولو القروي، والمتوفى سنة ٨٩٨هـ..

وهو شرح لكتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) في علم أصول الفقه.

اسم الباحث: سالم بن عبد الله بن تركي آل سعيّدة.

الرقم الجامعي: ٤٢٧٨١٢٩٩٩

اسم المشرف: د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٢/٧/١٢هـ، الموافق ٢٠١١/٦/١٤م.

الملخص: لقد كان عملي في الرسالة على حسب خطة قسم أصول الفقه، ويشتمل على قسمين : دراسي وتحقيقي:

القسم الأول: الدراسي:

ويشتمل على: ترجمة المصنف والشارح ودراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في ترجمة الإمام ابن السبكي، وتحدثت فيه عن الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته، شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومصنفاته، وعقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: في ترجمة الشيخ حلولو، وتحدثت فيه عما تحدثت عنه في المبحث الأول.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب:

ودرست فيه تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب تأليف الكتاب، وتأريخه، ومنهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي، واختياراته، وإفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به، وتقويم الكتاب، وذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

القسم الثاني: التحقيقي

وكان حظي من هذا الكتاب (من أول الحروف حتى نهاية النسخ)، حيث درست فيه الحروف، والأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنسخ.

وقد راعيت في رسالتي منهج التحقيق المعتمد من قسم أصول الفقه كما هو موضح في مقدمة الرسالة، وسلكت في إخراجي لنص المخطوط منهج " الأصل المختار"، وقد اعتمدت على سبع نسخٍ خطية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Abstract

University: King Khalid University.
Granter College: Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion.
Scientific Department: Faculty of Sharia.
Specialization: Fundamentals of jurisprudence
Degree: Master
Title of the Study: Shiny Brightness to Explain the Collection of Collections, study and investigation of Ahmed bin AbdullRahman bin Musa Al-zletini Al-Karawee whose famous for Holol Al-Karawee, who died in 898 H.
It is an explanation of the book Collection of Collections, of the Imam Taj Al-Din Al-Subki who died in (771) H. in the science of jurisprudence.
Researcher Name: Salim Bin Abdullah Bin Turky Al-Saidah.
University ID: 427812999
Name of Supervisor: Dr. Jibril bin Mohammed bin Hassan Al-besaly.
Date of Discussion: 12|7|1432 H, corresponding to 14|6|2011.
Summary: My work on this study was according to the plan of Jurisprudence Principles Department, and includes two parts, Academic and investigative.
Section I: The academic:
It includes: **Translation of the work andexpounder and studying the book, in which three sections**:
First Topic: The translation of Imam Ibn Al-Subki, I spoke about the scientific status of his age, its influences, his race, birth, growing up, death, Sheikhs, peers, students, scientific status, works, faith and his doctrine of jurisprudence.
Section II: In the translation of Sheikh Halolo, in it I talked about what I talked about in the first topic.
Section III: Book study:
I studied the achievement of the name of the book, its ownership to the author, the reason for writing the book, its history, the methodology of the author in his book, its sources, the extent of the influence of his doctrinal, its choices, the benefits that scientists get from the book and being distracted by it, the evaluate of the book and mentioned the written copies of the book and its descriptions and presentation of some samples.
Section II: The investigative:
My luck from this book (from the beginning of prepositions to the end of Copying), where I studied the prepositions, imperative & don'ts, the general & Private, absolute & unrestricted, visible & reversible, total & set out, and copies.
In my study I took care of the investigation approach adopted from the Department of jurisprudence as indicated in the introduction to the study, and I followed the approach of "parent choice" in finishing the text of the manuscript. I have adopted seven copies in writing.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات الواردة في الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١
سبب اختيار الموضوع.	٢
الدراسات السابقة.	٣
عملي في الرسالة.	٣-١٠
القسم الدراسي، ويتضمن ثلاثة مباحث.	
المبحث الأول: في ترجمة المصنف ابن السبكي، ويتضمن المطالب التالية:	
المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر المصنف – الإمام ابن السبكي-، ومؤثراتها.	١٣
المطلب الثاني: في نسب المصنف –ابن السبكي-، ومولده، ونشأته، ووفاته.	٢٧
المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلامذته.	٣٣
المطلب الرابع: مكانة المصنف- الإمام ابن السبكي- العلمية.	٤٣
المطلب الخامس: مصنفاته.	٤٥
المطلب السادس: عقيدة المصنف-ابن السبكي-، ومذهبه الفقهي.	٥٢
المبحث الثاني: في ترجمة الشارح الشيخ حلولو، ويتضمن المطالب التالية:	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول الحالة العلمية في عصر الشيخ حلولو، ومؤثراتها.	٥٥
المطلب الثاني في نسب الشيخ حلولو، ومولده، ونشأته، ووفاته.	٨٢
المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلامذته.	٩٢
المطلب الرابع: مكانة الشيخ حلولو العلمية.	١٠٣
المطلب الخامس: مصنفاته.	١٠٦
المطلب السادس: عقيدة الشيخ حلولو، ومذهبه الفقهي.	١٢٠
المبحث الثالث: في الكتاب المحقق، ويتضمن المطالب التالية:	
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.	١٢٤
المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخه.	١٢٦
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي.	١٢٨
المطلب الرابع: اختياراته الأصولية من خلال الجزء المحقق.	١٥٣
المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به.	١٥٧
المطلب السادس: تقويم الكتاب.	١٥٨
المطلب السابع: ذكر النسخ الخطية للكتاب، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.	١٦٣
القسم التحقيقي (النص المحقق)	
باب الحروف	
- سبب إطلاق المصنف على ما ذكر في هذا الباب حروفًا.	٣
- **الأول: إذن.**	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الجمهور على أنها حرف.	٥
- معاني (إذن).	٧-٥
- تنبيه.	٧
- **الثاني: (إنْ) –المكسورة الخفيفة- ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: الشرط	٩
- الثاني: النفي	١٠-٩
- الثالث: الزيادة	١١-١٠
- مجيء (إنْ) بمعنى (قد)	١١
- مجيء (إنْ) بمعنى (إذ)	١٢
- تنبيه	١٣
- **الثالث: (أو) ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: الشك	١٥
- الثاني: الإبهام	١٦-١٥
- الثالث: التخيير	١٦
- الرابع: مطلق الجمع	١٨
- الخامس: التنويع	٢١
- السادس: بمعنى "إلى"	٢١
- السابع: الإضراب	٢٢-٢١
- الثامن: التقريب	٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مجيء (أو) بمعنى (إلا)	٢٣
- مجيء (أو) شرطية	٢٤
- ذكر كلام ابن هشام في تحقيقه معنى (أو)	٢٤
الرابع: (أَيْ)- بفتح الهمزة وسكون الياء- ترد لمعانٍ:	
- الأول: التفسير	٢٥
- الثاني: النداء	٢٦
الخامس: (أيّ)- بالتشديد- ترد لمعانٍ:	
- أحدها: الشرط	٢٧
- الثاني: الاستفهام	٢٨
- الثالث: ورودها موصولة	٢٨
- الرابع: كونها دالة على معنى الكمال	٢٨
- الخامس: ورودها وصلة لنداء ما فيه (أل)	٢٩
- تنبيه	٣٠
- **السادس: (إِذْ) ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: اسمًا للماضي	٣٢-٣١
- الثاني: ورودها للزمان المستقبل	٣٣
- الثالث: التعليل	٣٤-٣٣
- الرابع: للمفاجأة	٣٤
- وذكر ابن هشام عن بعضهم أنها ترد زائدة	٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **السابع: (إذَا) ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: المفاجأة	٣٦
- الثاني: ورودها ظرفًا للمستقبل	٣٩
- الثالث: ورودها مجردة عن الاستقبال	٤١
- **الثامن: (الباء) ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: الإلصاق	٤٣
- الثاني: التعدية	٤٥
- الثالث: الاستعانة	٤٥
- الرابع: السببية	٤٦
- الخامس: المصاحبة	٤٦
- السادس: الظرفية	٤٦-٤٧
- السابع: البدل	٤٧
- الثامن: المقابلة	٤٧
- التاسع: المجاوزة	٤٩
- العاشر: الاستعلاء	٤٩
- الحادي عشر: القسم	٥٠
- الثاني عشر: الغاية	٥٠
- الثالث عشر: التوكيد	٥٠-٥١
- الرابع عشر: التبعيض	٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **التاسع:(بَلْ) حرف إضراب.**	٥٥-٥٩
- **العاشر: (بَيْد) يرد لمعنيين:**	
- الأول: بمعنى غير.	٦٠
- الثاني: بمعنى: من أجل.	٦١
- **الحادي عشر: (ثُمّ)- بضم الثاء- ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: التشريك في الحكم	٦٣
- الثاني: المهلة	٦٤
- الثالث: الترتيب	٦٥
- **الثاني عشر: (حَتَّى) ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: انتهاء الغاية.	٦٨
- الثاني: التعليل.	٦٩
- الثالث: مرادفة (إلا) في الاستثناء.	٦٩
- استعمالات (حتى).	٧٠
- **الثالث عشر: (رُبَّ) ترد لمعنيين:**	
- الأول: التكثير	٧٩-٨٠
- الثاني: التقليل	٨٠
- **الرابع عشر: (عَلَى).**	
- الاختلاف في حقيقتها.	٨٢
- (على) الحرفية ترد لمعانٍ:	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الأول: الاستعلاء	٨٤
- الثاني: المصاحبة	٨٥
- الثالث: المجاوزة	٨٥
- الرابع: التعليل	٨٦
- الخامس: الظرفية	٨٦
- السادس : الاستدراك	٨٦
- السابع: الزيادة	٨٧
- **الخامس عشر: (الفاء) ترد على ثلاثة أوجه:**	
- الوجه الأول: العطف، وتكون فيه لثلاثة معاني:	٩٠
- الأول: الترتيب.	٩٠
- الثاني: التعقيب.	٩٢-٩٣
- الثالث: السببية.	٩٣
- الوجه الثاني: ربط الجواب بالشرط، وشبه بشبهه.	٩٣-٩٤
- الوجه الثالث: الزيادة.	٩٤
- تنبيه	٩٥
- **السادس عشر: (فِي) يرد لمعانٍ:**	
- أحدها: الظرفية.	٩٧
- الثاني: المصاحبة.	٩٨
- الثالث: التعليل.	٩٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الرابع: الاستعلاء.	٩٨
- الخامس: التوكيد.	٩٩
- السادس: التعويض.	٩٩-١٠٠
- السابع: بمعنى (الباء).	١٠٠
- الثامن: بمعنى (إِلَى).	١٠١
- التاسع: بمعنى (مِن)	١٠١
- **السابع عشر: (كَيْ) ترد لمعنيين:**	
- أحدهما: التعليل.	١٠٢
- الثاني: بمنزلة (أَنْ) المصدرية.	١٠٣
- **الثامن عشر: (كُل).**	١٠٤-١٠٥
- **التاسع عشر: (اللام) التي للجر ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: التعليل.	١٠٥
- الثاني: الاستحقاق.	١٠٦
- الثالث: الاختصاص.	١٠٦
- الرابع: الملك.	١٠٦
- الخامس: الصيرورة.	١٠٧
- السادس: التمليك.	١٠٨
- السابع: شبه التمليك.	١٠٨
- الثامن: توكيد النفي.	١٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التاسع: التعدية.	١١٠
- العاشر: التأكيد.	١١٠-١١١
- الحادي عشر: بمعنى (إِلَى).	١١١
- الثاني عشر: بمعنى (عَلَى).	١١١
- الثالث عشر: بمعنى (فِي).	١١٢
- الرابع عشر: بمعنى (عِندَ).	١١٢-١١٣
- الخامس عشر: بمعنى (بَعْد).	١١٣
- السادس عشر: بمعنى (مِنْ).	١٠٤
- السابع عشر: بمعنى (عَنْ).	١٠٤
- **المتمم العشرين: (لَوْلا) يرد لمعانٍ:**	
- أحدها: امتناع جوابه لوجود شرطه.	١١٦
- الثاني: التحضيض، والعرض.	١١٦
- الثالث: التوبيخ.	١١٧
- الرابع: النفي.	١١٧
- **الحادي والعشرون: (لَوْ) ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: الشرط.	١٢٠
- اختلاف النحويين في إفادة (لو) للامتناع	١٢١
- الثاني: التمني.	١٣٣
- الثالث: العرض والتحضيض.	١٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الرابع: التقليل.	١٣٤
- تنبيهات:	١٣٦
- **الثاني والعشرون: (لَنْ) ترد لمعنيين:**	
- أحدهما: النفي	١٤٠
- الثاني: الدعاء	١٤٢
- تنبيه	١٤٣
- **الثالث والعشرون: (ما) تكون اسميةً، وحرفيةً.**	
- أقسام (ما) الاسمية.	١٤٣
- (ما) الحرفية.	١٤٧
- تنبيه.	١٤٩
- **الرابع والعشرون: (مِنْ)-بكسر الميم- ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: ابتداء الغاية.	١٥٠
- الثاني: التبعيض.	١٥١-١٥٢
- الثالث: التبيين.	١٥٢
- الرابع: التعليل.	١٥٣
- الخامس: البدل.	١٥٣
- السادس: الغاية.	١٥٣-١٥٤
- السابع: تنصيص العموم.	١٥٤
- الثامن: الفصل.	١٥٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التاسع: بمعنى (الباء).	١٥٥
- العاشر: بمعنى (عَنْ).	١٥٦
- الحادي عشر: بمعنى (فِي).	١٥٦
- الثاني عشر: بمعنى (عِنْد).	١٥٧
- الثالث عشر: بمعنى (عَلَى).	١٥٧
- **الخامس والعشرون: (مَنْ)-بفتح الميم- ترد لمعانٍ:**	
- أحدها: الشرط.	١٥٨
- الثاني: الاستفهام.	١٥٨
- الثالث: موصولة.	١٥٨
- الرابع: نكرة موصوفة.	١٥٩
- الخامس: ورودها نكرة تامة.	١٥٩
- **السادس والعشرون: (هل) حرف استفهام.**	١٦١
- **السابع والعشرون: (الواو) العاطفة.**	
- الواو العاطفة لمطلق الجمع.	١٦٢
- تنبيهان.	١٦٧
باب الأمر	
الأمر قسم من أقسام الكلام	١٧٢
سبب تعبير المصنف عن لفظة (أمر) بألف، وميم، وراء	١٧٤
على أي شيء يطلق الأمر حقيقةً؟	١٧٤-١٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيهان	١٧٧-١٧٩
حد الأمر	١٧٩
قيود التعريف.	١٨٠-١٨١
اختُلِف في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على مذاهب.	١٨٢-١٨٧
الأمر غير الإرادة خلافًا للمعتزلة.	١٨٨
معنى الصيغة في اصطلاح الأصوليين	١٩٠
هل للأمر صيغة تخصه وتدل عليه؟	١٩١
معاني صيغة "افعل":	
أولاً: الوجوب .	١٩٥-١٩٦
ثانياً: الندب.	١٩٦
ثالثاً: الإباحة.	١٩٦-١٩٧
ثالثاً: التهديد.	١٩٧
رابعاً: الإرشاد.	١٩٨
الفرق بين الإرشاد والندب.	١٩٨
خامساً:الإذن.	١٩٨
سادساً: التأديب.	١٩٨-١٩٩
الفرق بين التأديب والإرشاد.	١٩٩
سابعاً: الإنذار.	١٩٩-٢٠٠
الفرق بين الإنذار والتهديد	٢٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثامناً: الامتنان.	٢٠٠-٢٠١
الفرق بين الامتنان والإباحة	٢٠١
تاسعاً: الإكرام.	٢٠١
عاشراً: التسخير.	٢٠٢
الحادي عشر: التكوين.	٢٠٣
الفرق بين التسخير والتكوين.	٢٠٣
الثاني عشر: التعجيز.	٢٠٤
الثالث عشر: الإهانة.	٢٠٤
الرابع عشر: التسوية.	٢٠٥
الخامس عشر: الدعاء.	٢٠٥
السادس عشر: التمني.	٢٠٦
السابع عشر: الاحتقار.	٢٠٦
الفرق بين الاحتقار والإهانة.	٢٠٧
الثامن عشر: الخبر.	٢٠٧
التاسع عشر: الإنعام.	٢٠٧
الفرق بين الإنعام والإباحة.	٢٠٧
العشرون: التفويض.	٢٠٨
الحادي والعشرون: التعجب.	٢٠٨
الثاني والعشرون: التكذيب.	٢٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثالث والعشرون: المشاورة .	٢٠٨-٢٠٩
الرابع والعشرون: الاعتبار.	٢٠٩
اتفقوا على أن صيغة (افعل) ليست بحقيقة في كل ما ورد صحة إطلاقها له، وفي بيان الحقيقة منها من المجاز مذاهب.	٢١٠-٢٢١
تنبيه:	٢٢١-٢٢٣
هل يجب اعتقاد الوجوب في صيغة الأمر قبل البحث عن كون المراد بها غير ذلك؟.	٢٢٣-٢٢٤
هل تقدم الحظر على الأمر قرينة صارفة له عن الوجوب أو لا؟	٢٢٥-٢٣٠
الأمر بعد الاستئذان	٢٣٠-٢٣١
تنبيه:	٢٣١
هل تتقدم الوجوب على النهي - المقتضي للتحريم- قرينةٌ صارفةٌ له عن التحريم؟.	٢٣٢-٢٣٣
تنبيهان	٢٣٣
مقتضى الأمر المطلق عن التكرار والمرة	٢٣٦
هل يقتضى الأمر المطلق الفور أو لا؟	٢٤٤-٢٤٩
اختلف القائلون بأن الأمر المطلق للتراخي، هل يجوز تأخيره إلى غير غاية على الإطلاق، أو بشرط السلامة، أو لابد من غاية.	٢٤٩
إذا فرعنا على القول بأن الأمر لا يقتضي الفور فبادر المكلف وفعل، فهل	٢٥٠-٢٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعد ممتثلاً؟	
تنبيهان	٢٥١-٢٥٢
مسألة هل الأمر الأول بمؤقت يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته، أو لا؟.	٢٥٣
- مبنى هذه المسألة.	٢٥٥
- تنبيه:	٢٥٦
- هل الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء، أو لا؟.	٢٥٦-٢٥٨
- تنبيه:	٢٥٨
- هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟.	٢٥٨-٢٦٠
- إذا ورد الأمرُ بلفظ يتناول الآمر - بالمد – لغةً، فهل يدخل فيه الآمر لتناول الصيغة له، أم لا؟	٢٦٠-٢٦٣
- هل للمأمور أن ينيب غيرَه فيما كُلِّفَ به، أم لا؟	٢٦٣-٢٦٤
- اختلف القائلون بإثبات الكلام النفسي هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده الوجودي واحدًا كان الضد، أو متعددًا، أم لا؟	٢٦٥-٢٧٠
- ثمرة هذا الخلاف.	٢٧١
- الأمر اللفظي ليس عين النهي قطعًا، واختلف هل يتضمنه، أم لا؟	٢٧٢
- تنبيه:	٢٧٤-٢٧٥
- الأمران المتعاقبان.	٢٧٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب النهي	
- تعريف النهي.	٢٨٤
- الدوام في النهي.	٢٨٥
- ترد صيغة "لا تفعل" لمعانٍ:	
- أحدها: التحريم.	٢٨٨
- الثاني: الكراهة	٢٨٨
- الثالث: الإرشاد	٢٨٩
- الرابع: الدعاء	٢٨٩-٢٩٠
- الخامس: بيان العاقبة.	٢٩٠
- السادس : التقليل والاحتقار.	٢٩٠
- السابع: الإيياس.	٢٩١
- ما زاده غير المصنف من معاني لـ(لاتفعل):	
- الخبر	٢٩١
- التهديد	٢٩٢
- الإباحة	٢٩٢
- الالتماس	٢٩٢
- تنبيه:	٢٩٤
- هل يعتبر في لفظ النهي إرادة الكف؟ وهل صيغ النهي حقيقة في التحريم، أو الكراهة، أو مشتركة، أو موقوفة؟	٢٩٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تنبيه:	٢٩٦
- النهي عن متعدد.	٢٩٧-٢٩٨
- نهي التنزيه هل يقتضي الفساد؟.	٣٠١
- دلالة النهي على الفساد.	٣٠٢
- إذا قلنا أن النهي لا يقتضي الفساد، ففي دلالته على الصحة مذهبان.	٣١٧-٣٢٠
- نفي القبول يدل على الصحة ما لم يدل دليل على الفساد	٣٢٠
- اختُلِفَ في نفي الإجزاء هل هو بمنزلة نفي القبول، أو أنّه أولى بالفساد؟.	٣٢٣
باب العام	
- حد العام.	٣٢٤
- الاختلاف في عد العموم والخصوص من أنواع الكلام.	٣٢٥
- شرح تعريف العام، وذكر محترزاته.	٣٢٥-٣٢٧
- هل حمل لفظ المشترك على معانيه من باب العموم؟.	٣٢٧
- الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم؟	٣٢٨
- جريان الخلاف –أيضاً- في تنزيل المطلق على الصورة النادرة.	٣٣١-٣٣٢
- الصورة غير المقصودة يجري فيها الخلاف كما في الصورة النادرة من دخولها تحت العموم من عدمه.	٣٣٢
- قال الإمام الشاطبي للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظران.	٣٣٣
- تنبيه:	٣٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عموم المجاز	٣٣٦
- قول الشارح في أن عبارة المصنف "وأنه قد يكون مجازًا" مقلوبة.	٣٣٧
- هل العموم من عوارض المعاني؟.	٣٣٨
- نوع الخلاف في عروض العموم للمعاني.	٣٤٠
- تنبيه:	٣٤١
- بيان اصطلاح الأصوليين في قولهم للمعنى (أعم)، وللفظ (عام).	٣٤٢
- وجه مناسبة قول الأصوليين للمعنى (أعم)، وللفظ (عام).	٣٤٢
- مدلول العام من قبيل الكلية.	٣٤٣
- معنى الكلية.	٣٤٣
- معنى الكلي.	٣٤٤
- معنى الكل.	٣٤٥
- فيما يشترك فيه الكلي والكلية، وما يفترقان فيه.	٣٤٥-
- تنبيه: في قول القرافي أن صيغة العموم مسماها كلية، ودلالتها على كل فرد منها خارجة عن دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ورد الأصبهاني عليه.	٣٤٨
- اختلف الناس في صيغ العموم بعد المصير إلى أنها مستغرقة، هل تدل على الاستغراق قطعًا، أو ظنًا، أو بعضها قطعًا وبعضها ظنّا؟	٣٥١
- هل العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع؟.	٣٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- هل للعموم صيغة تخصه، وتدل عليه؟.	٣٥٧
- إفادة (كل) للعموم.	٣٦١
- إفادة (الذي) للعموم.	٣٦٢
- إفادة (التي) للعموم.	٣٦٣
- إفادة (أي) للعموم.	٣٦٤
- إفادة (ما) للعموم.	٣٦٥
- إفادة (متى) للعموم.	٣٦٦
- إفادة (حيثما) للعموم.	٣٦٨
- إفادة (جميع) للعموم.	٣٦٨
- إفادة (سائر) للعموم.	٣٦٨-٣٦٩
- المقتضي للتعريف في (أل).	٣٧٠
- إفادة الجمع المعرف بـ(أل)، أو بالإضافة للعموم.	٣٧١
- تنبيهات	٣٧٤
- هل المفرد المحلى بـ(أل) من صيغ العموم؟	٣٧٩
- تنبيه	٣٨٣
- النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم؟.	٣٨٥
- العموم قد يستفاد من اللغة - وهو الأكثر-، وقد يستفاد من العرف.	٣٩١
- عموم مفهوم الموافقة	٣٩٢
- من التعميم من جهة العرف القول بالتعميم فيما ورد فيه إضافة الحكمة	٣٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى الأعيان.	
- وقد يستفاد العموم من العقل، وذلك في موضعين: - أحدها: ترتيب الحكم على الوصف.	٣٩٥
- الثاني: مفهوم المخالفة.	٣٩٦
- نوع الخلاف في عموم المفهوم؟.	٣٩٧
- تنبيه:	٣٩٨
- معيار العموم الاستثناء.	٣٩٩
- الجمع المنكر هل يفيد العموم؟.	٤٠٢
- تنبيه:	٤٠٣
- خلاف العلماء في أقل مسمى الجمع.	٤٠٤
- مذهب مالك في أقل مسمى الجمع.	٤٠٧
- ثمرة الخلاف في أقل مسمى الجمع.	٤٠٧-٤٠٨
- محل الخلاف في أقل مسمى الجمع.	٤٠٨
- مدى صادقية الجمع على الواحد.	٤٠٩
- خلاف العلماء في تعميم العام إذا تضمن مدحًا، أو ذمًّا.	٤١١
- مسألة: نفي المساواة مثل قوله تعالى: P O N MM L R Q، هل يقتضي نفي المساواة من كل وجه، أم لا؟.	٤١٤
- منشأ الخلاف.	٤١٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مسألة: الفعل المتعدي الذي ليس مقيدًا بشيء إذا وقع في سياق النفي هل يعم مفعولاته، أم لا؟.	٤١٧-٤١٩
- محل الاتفاق في المسألة.	٤١٩
- تنبيه:	٤٢٠
- مسألة: المقتضَى - بفتح الضاد- إذا احتمل تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها، فهل يقتضي العموم بالنسبة إليها، أم لا؟	٤٢١
- مسألة: العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف، أم لا؟.	٤٢٣
- مسألة: الفعل المثبت لا يعم.	٤٢٧
- قول الراوي: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة) لم يعم الفرض، والنفل.	٤٢٨
- قول الراوي: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مغيب الشفق لا يعم).	٤٢٨-٤٢٩
- قول الراوي: (كان يجمع في السفر) هل يفيد العموم؟، وسبب تخصيص المصنف (كان) بالذكر.	٤٢٩-٤٣٠
- الفعل في سياق الثبوت لا يعم كالنكرة المثبتة.	٤٣١
- مسألة: إذا علق الشرع الحكم بعلة، هل يعم؟.	٤٣١-٤٣٣
- الأصح أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.	٤٣٣
- صور المسألة.	٤٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تحرير قول العلماء: حكاية الحال وواقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال المساوي، أو المقارب سقط بها الاستلال .	٤٣٦
- الخطاب الموجه إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- هل يتناول الأمة؟.	٤٣٨
- هل العمومات على لسان النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يقضي تناوله صلى الله عليه وسلم لغةً- تتناوله؟.	٤٤٢
- مسألة: الخطاب لعموم الناس، هل يتناول العبيد، أم لا؟.	٤٤٤
- ما ينبني على الخلاف في هذه المسألة.	٤٤٦
- مسألة: الخطاب لعموم الناس، هل يتناول الكافر شرعاً، كما يتناوله لغةً؟.	٤٤٨
- هل يتناول الخطاب المعدوم؟	٤٤٩
- تحرير محل النزاع.	٤٥٠
- (مَنْ) الشرطية هل تتناول الإناث؟.	٤٥١
- تنبيه:	٤٥٢
- جمع المذكر السالم هل يدخل فيه النساء، أو لا؟.	٤٥٣
- تحرير محل النزاع، وبيان محل الخلاف.	٤٥٥
- إذا حكمنا بالتناول- أي تناول جمع المذكر السالم للإناث-، فهل اجتمع في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز، أو يكون تناولهما جميعاً مجاز صرف؟	٤٥٧
- تنبيه:	٤٥٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- خطاب الشارع لواحد معين، هل يعم جميع الأمة؟.	٤٥٨
- خطاب القرآن والحديث أهل الكتاب، هل يشمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم.	٤٦٠-٤٦١
- العموم في هذه المسألة هل هو بطريق العادة العرفية، أو الاعتبار العقلي؟.	٤٦١
- عكس المسألة السابقة، وهو الخطاب للمؤمنين هل يشمل أهل الكتاب؟	٤٦١
- مبنى هذه المسألة.	٤٦٢
- الأكثر أن المخاطِب - بكسر الطاء- إذا خاطب المكلفين بخطاب يتناوله عموم متعلقه أنه داخل في عموم خطابه؛ لتناول الصيغة له.	٤٦٢
- مما يتفرع على هذه المسألة قول الإمام للجيش: مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه، هل هو داخل في ذلك أم لا؟.	٤٦٤-٤٦٥
- عكس المسألة السابقة، وهو دخول المخاطَب - بفتح الطاء- في العمومات.	٤٦٥
- ذهب الجمهور إلى أن المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعًا مجرورًا بـ(مِنْ) نحو: L l k j M يقتضي الأخذ من كل نوع من الأموال.	٤٦٦-٤٦٨
- فرع يبنى على الخلاف في هذه المسألة.	٤٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب التخصيص	
- تعريف التخصيص لغةً.	٤٦٩
- تعريف التخصيص اصطلاحًا.	٤٦٩
- قيود التعريف.	٤٧٠
- تنبيه.	٤٧٠
- القابل للتخصيص.	٤٧١
- الغاية التي ينتهي إليها التخصيص	٤٧٤
- الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص.	٤٨٠
- فرع التفريق بين اليمين والمحاشاة عند المالكية راجع إلى التفريق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص.	٤٨٠
- العام المخصوص هل يصير مجازاً، أو لا؟.	٤٨١
- تنبيهان:	٤٨٦
- تعريف المخصَّص بفتح الصاد.	٤٨٧
- اختلف العلماء في حجية المخصَّص- بفتح الصاد – على مذاهب.	٤٨٧
- تنبيه:	٤٩٣
- حكاية الإجماع في أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص.	٤٩٤
- التمسك بالعام في حياته- صلى الله عليه وسلم- قبل البحث عن مخصِّص.	٤٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التمسك بالعام بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- وقبل البحث عن مخصِّص.	٤٩٥-٤٩٧
- إذا قلنا بوجوب البحث عن المخصِّص، فمذهب الأكثر الاكتفاء بالظن.	٤٩٨
- فرع ينبني على هذه المسألة.	٥٠٠
- المخصِّص في الحقيقة إنما هو إرادة المتكلم، ويطلق على الدليل الدال عليها مجازًا.	٥٠١
- المخصص قسمان متصل ومنفصل	٥٠٢
- تعريف المخصص المتصل	٥٠٢
- تعريف المخصص المنفصل	٥٠٢
- المخصصات المتصلة:	٥٠٢-٥٧٤
- الأول: الاستثناء.	٥٠٣
- تعريفه.	٥٠٣
- قيود التعريف.	٥٠٤
- إذا قال الله تعالى: (اقتلوا المشركين)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب ذكره الآية على الاتصال : (إلا أهل الذمة) هل هو من المخصِّصات المتصلة أو المنفصلة؟	٥٠٥
- تحرير محل النزاع في اتصال الاستثناء.	٥٠٧
- الخلاف في اشتراط الاتصال في الاستثناء.	٥٠٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- اختلاف القائلين بجواز تأخير الاستثناء في مدة التأخير.	٥٠٨
- خلاف الأصوليين وغيرهم فيما روي عن ابن عباس من تأخير الاستثناء.	٥١٠
- مذاهب الأصوليين في الاستثناء المنقطع.	٥١٣
- تنبيه:	٥١٨
- سبب تقدير دلالة الاستثناء.	٥٢٠
- اختلاف العلماء في تقدير دلالة الاستثناء .	٥٢٠-٥٢٣
- تنبيه.	٥٢٣
- فرع منبني-عند الشارح حلولو- على هذه المسألة.	٥٢٣
- ثمرة الخلاف.	٥٢٤
- الاستثناء المستغرق.	٥٢٤-٥٢٧
- محل الخلاف في الاستثناء المستغرق.	٥٢٦
- اختلف في استثناء الأكثر، والمساوي على مذاهب:	٥٢٨
- الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي عند الجمهور.	٥٣٢
- تحرير محل النزاع.	٥٣٣
- تنبيهان:	٥٣٤
- الاستثناءات المتعددة.	٥٣٦
- الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.	٥٣٩
- تحرير محل النزاع.	٥٣٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- هل تسقط التوبة الحدود التي لا حق لآدمي فيها.	٥٤١
- اختلفوا في عود الاستثناء في قوله تعالى: L k j i h gM على الجملة الثانية.	٥٤١
- تنبيه.	٥٤٨
- الاستثناء الوارد بعد مفردات.	٥٤٨
- القِران بين جملتين لفظًا لا يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور عند الجمهور.	٥٤٩-٥٥١
- الثاني من المخصصات المتصلة: (الشرط).	٥٥٢-٥٦٥
- تعريف الشرط اصطلاحًا.	٥٥١-٥٥٢
- قيود التعريف.	٥٥٢
- أنواع الشرط.	٥٥٤
- الشرط تارةً يتحد، وتارةً يتعدد. - فرع مبني على صور تعدد الشرط.	٥٥٥
- تنبيهات:	٥٥٧
- الحكم إذا وقع بسببه، وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون الشرط أم لا؟	٥٥٩
- مسألة: اشتراط اتصال الشرط في الكلام.	٥٦٢
- مسألة: إذا تعقب الشرط جملاً فالأصح عوده على الكل.	٥٦٢
- المسألة الثالثة: إخراج الأكثر بالشرط.	٥٦٣-٥٦٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تنبيه.	٥٦٤
- المخصص الثالث من المخصصات المتصلة: (الصفة).	٥٦٥-٥٦٧
- هو كالاستثناء في العود ولو تقدمت.	٥٦٥
- الصفة المتوسطة.	٥٦٦
- تنبيه: هل الصفة كالاستثناء في إخراج الأكثر، والمساوي؟.	٥٦٧
- الرابع من المخصصات المتصلة: (الغاية).	٥٦٨-٥٧٣
- تعريف الغاية.	٥٦٨
- هل الغاية وجودية أو عدمية؟	٥٦٩
- الغاية كالاستثناء في العود.	٥٧١
- الغاية مع المخصَّص تارةً يتحد، وتارةً يتعدد.	٥٧٢
- الغاية التي لتحقيق العموم وتأكيده ليست بمخصِّصة.	٥٧٢
- تنبيه	٥٧٣
- الخامس من المخصِّصات المتصلة: (بدل بعض من كل).	٥٧٣-٥٧٤
- القسم الثاني من المخصِّصات: المخصِّصات المنفصلة.	
- تعريف المخصص المنفصل.	٥٧٥
- المخصص المنفصل إما بالعقل أو الحس أو الشرع.	٥٧٥
- التخصيص بالسمع فيه مسائل:	
- الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب.	٥٧٩
- الثانية: تخصيص السنة بالسنة.	٥٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الثالثة: تخصيص السنة بالقرآن.	٥٨٢
- الرابعة: تخصيص القرآن بالسنة،وهي قسمان: - متواترة. - آحاد، واختلف العلماء في تخصيص القران بها على مذاهب.	٥٨٢
- تنبيهان:	٥٨٩
- خلاف العلماء في جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس	٥٩٠
- تنبيهان:	٥٩٤-٥٩٥
- تخصيص العموم بالفحوى.	٥٩٥
- التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم.	٥٩٩
- التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم	٦٠٢
- تنبيه: سبب عدم ذكر المصنف-السبكي- التخصيص بالإجماع.	٦٠٣
- مسألة: في عطف العام على الخاص لا يخصص العام.	٦٠٤
- مسألة : رجوع الضمير لا يخصص العام.	٦٠٦
- مسألة: تخصيص العام بمذهب الراوي.	٦٠٨
- مسألة: ذكر فرد من أفراد العام والحكم عليه بمثل الحكم على العام لا يقتضي تخصيص العام.	٦١٠
- أقسام العوائد.	٦١٣
- تخصيص العوائد للعمومات الشرعية.	٦١٤
- تخصيص العوائد لعمومات ألفاظهم.	٦١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الصحابي إذا حكى حالاً بلفظ العموم نحو:" نهى عن بيع الغرر"، و"قضى بالشفعة للجار" لا يعم عند الأكثر.	٦١٨
- قضى رسول الله بالشاهد واليمين محتمل لمعنيين.	٦٢٠-٦٢١
- عموم تصرفاته صلى الله عليه وسلم.	٦٢١
- فرع: خلاف العلماء في سلب القتيل هل يفتقر فيه إلى تنفيل الإمام أو لا؟.	٦٢١
- تنبيه:	٦٢٣
- إذا كان خطاب الشارع جواباً لسؤال هل يعم؟	٦٢٣-٦٢٦
- إذا ورد العام على سبب من غير تقدم سؤال (مسألة العام إذا ورد على سبب خاص).	٦٢٦
- بيان محل الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسألة.	٦٢٨-٦٢٩
- الأكثر أن صورة السبب قطعية الدخول في العام.	٦٣٠
- إذا ذكر الله فاعل محرم مثلاً ثم يقول بعده: L j i h g M أو يذكر فاعل المأمور ثم يقول بعده: L y x w v M اختلف في عمومه الثاني، أو يقصر على المذكور أولاً.	٦٣٢-٦٣٣
- بناء العام على الخاص.	٦٣٤
باب المطلق والمقيد	
- سبب ذكر المطلق والمقيد بعد العام والخاص.	٦٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تعريف المطلق	٦٤١
- الفرق بين المطلق والنكرة.	٦٤٢
- تنبيه.	٦٤٦
- حمل المطلق على المقيد.	٦٤٨-٦٦٠
- تنبيهان:	٦٦١-٦٦٢
باب الظاهر	
- تعريف الظاهر لغةً.	٦٦٣
- تعريف الظاهر اصطلاحاً.	٦٦٣
- حد التأويل.	٦٦٤
- أقسام التأويل:	٦٦٥
- التأويل إنما هو لبيان المراد باللفظ في قصد المتكلم في غير جهة الظهور.	٦٦٦-٦٦٧
- التأويل القريب لا يشترط القوة في الدليل العاضد بخلاف البعيد	٦٦٧
- مسائل في التأويل البعيد:	
- الأولى: تأويل : أمسك على ابتدي.	٦٦٨
- الثانية: حمل ستين مسكينًا على ستين مدًّا.	٦٦٩
- الثالثة: حمل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) على أن المراد بذلك الأمة والصغيرة والمكاتبة.	٦٧١
- الرابعة: حمل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لم يُبيت الصيام من	٦٧٣-٦٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الليل فلا صيام له) على القضاء والنذر.	
- الخامسة: حملهم أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : "ذكاة الجنين ذكاة أمه " على التشبيه.	٦٧٦
- السادسة: تأويل الحنفية قوله تعالى: M q r L على بيان المصرف.	٦٧٩-٦٨١
- السابعة: تأويل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مَن ملك ذا رحم فهو حر) على الأصول والفروع.	٦٨١-٦٨٢
- الثامنة: حمل بعض العلماء قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" على بيضة الحديد.	٦٨٣
- التاسعة: حمل بعض العلماء: (أن بلالاً أُمر أن يشفع الأذان) على أن يجعله شفعًا لأذان ابن أم مكتوم.	٦٨٤
باب المجمل	
- تعريف المجمل لغةً.	٦٨٥
- تعريف المجمل اصطلاحًا.	٦٨٥-٦٨٦
- مسألة: لا إجمال في آية السرقة على الصحيح.	٦٨٦
- مسألة: لا إجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان.	٦٨٧-٦٨٨
- مسألة: لا إجمال في قوله تعالى: M - . L على	٦٨٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحيح.	
- مسألة: لا إجمال في نفي الذوات كقوله: (لا نكاح إلا بولي) (ولا صلاة إلا بطهور)، و(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).	٦٩٠
- مسألة: لا إجمال في قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر يكرهون).	٦٩٢
- الإجمال قد يكون في المفرد وقد يكون في المركب	
- الأول: وهو الإجمال في المفرد، وأسبابه.	٦٩٤-٦٩٦
- الثاني: الإجمال في المركب:	٦٩٦-٧٠١
- الإجمال بسبب الاستثناء من المجهول.	٦٩٧
- الإجمال بسبب الوقف.	٦٩٨
- الإجمال بسبب التردد بين العطف والقطع.	٦٩٨
- الإجمال بسبب رجوع الضمير.	٦٩٩
- الإجمال بسبب كون الصفة المخصصة للمجمل مجهولة.	٧٠٠
- الإجمال بسبب مرجع الصفة.	٧٠٠
- مسألة: الأصح وقوع المجمل في الكتاب والسنة.	٧٠١
- مسألة : المسمى الشرعي أوضح من المسمى اللغوي.	٧٠٢
- مسألة: إذا ورد لفظ له استعمالان أحدهما لمعنى واحد، والثاني لمعنيين ولم يثبت ظهور في واحد منهما يكون مجملاً.	٧٠٤
باب البيان	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- حد البيان اصطلاحاً.	٧٠٧
- الاعتراضات الواردة على تعريف الصيرفي للبيان.	٧٠٨
- حكم بيان المجمل.	٧٠٩-٧١٠
- مسألة: البيان بالفعل.	٧١٠
- هل المظنون يبين المعلوم؟	٧١٣
- إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل واحد منهما صالح لأن يكون بيانًا.	٧١٤
- مبنى تأخير البيان عن وقت الفعل.	٧١٧
- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل فيه مذاهب.	٧١٩
- هل يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، أم لا؟.	٧٢٤
- هل يجوز أن يُسمع المكلف الموجود العام من غير إسماعه التخصيص.	٧٢٥
- تنبيه	٧٢٧
باب النسخ	
- سبب عدم تأخير المصنف-السبكي- الكلام على النسخ إلى آخر كتاب السنة.	٧٢٩
- تعريف النسخ لغةً.	٧٣٠
- أُختلف هل النسخ حقيقة في الرفع مجاز في النقل، أو حقيقة في كل واحد منهما؟	٧٣٠
- اختلاف العلماء في حد النسخ شرعًا بناءً على أنه رفع أو بيان.	٧٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بيان أصل مختار المصنف-السبكي- أنه:" رفع الحكم الشرعي بخطاب".	٧٣٣
- محترزات التعريف.	٧٣٤
- الأسئلة الواردة على النسخ والأجوبة عنها.	٧٣٤-٧٣٧
- النسخ بالعقل.	٧٣٧
- سبب أنه لا يصح النسخ بالإجماع.	٧٣٨
- يجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا وتلاوة دون الحكم وحكمًا دون التلاوة.	٧٤٠
- فرع: هل يجوز للمحدث حمل ما نسخ لفظه، وبقي حكمه؟.	٧٤٢-٧٤٣
- اختلاف عبارات العلماء في ترجمة هذه مسألة:(نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال).	٧٤٤
- نسخ القرآن بالقرآن.	٧٤٨
- نسخ السنة بالقرآن.	٧٤٨
- نسخ القرآن بالسنة.	٧٥٠
- النسخ بالقياس.	٧٥٤
- نسخ القياس في زمنه عليه الصلاة والسلام.	٧٥٧
- يجوز نسخ منطوق الفحوى ومفهومها معًا اتفاقًا، وأما نسخ أحدهما دون الآخر ففيه مذاهب.	٧٥٨
- مسألة: نسخ مفهوم المخالفة المتجرد عن الأصل.	٧٦١
- مسألة: نسخ الأصل دون المفهوم.	٧٦٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مسألة: النسخ بمفهوم المخالفة.	٧٦٢
- حكم نسخ الإنشاء إذا كان بلفظ: (قضى).	٧٦٣
- حكم نسخ الإنشاء إذا كان بصيغة الخبر.	٧٦٤
- حكم نسخ الإنشاء إذا كان بقيد بالتأبيد.	٧٦٥
- مسألة: نسخ الأخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه جائز عند الجمهور.	٧٦٦
- مسألة: نسخ مدلول الخبر.	٧٦٨
- تنبيه:	٧٧٠
- هل يجوز نسخ ما هو أخفُ على المكلف بما هو أثقل عليه؟	٧٧١
- النسخ من غير بدل.	٧٧٤
- حكم النسخ، وهل وقع؟	٧٧٦
- خلاف أبي مسلم حقيقي هل هو حقيقي، أو لفظي؟.	٧٧٩
- تنبيه:	٧٧٩-٧٨٠
- نسخ حكم الأصل هل يبقى معه حكم الفرع؟.	٧٨١
- مبنى الخلاف في هذه المسألة.	٧٨٢
- تنبيه:	٧٨٣
- ما يقبل النسخ من الأحكام.	٧٨٤
- الناسخ قبل تبليغه-صلى الله عليه وسلم-الأمة هل يثبت في حقهم؟.	٧٨٦
- أجرى الأبياري الخلاف في المسألة على أن كل مجتهد مصيب.	٧٨٧
- فروع مبنية على هذه المسألة.	٧٨٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الزيادة على النص.	٧٨٩
- تنبيه:	٧٩٥
- خاتمة للنسخ.	
- سبب تسميتها خاتمة.	٧٩٦
- الطرق المعتبرة في معرفة الناسخ.	٧٩٧-٧٩٩
- الطرق الملغاة في معرفة الناسخ.	٧٩٩-٨٠٣
- تنبيه	٨٠٤
- فهرس الآيات القرآنية.	٨٠٦
- فهرس الأحاديث النبوية.	٨٢٦
- فهرس الآثار.	٨٣٠
- فهرس الأبيات الشعرية.	٨٣٢
- فهرس الأعلام المذكورة في نص الكتاب.	٨٣٤
- فهرس الكتب المذكور ة في نص الكتاب.	٨٥٥
- فهرس الفرق والمذاهب.	٨٥٩
- فهرس الأماكن والبلدان.	٨٦٣
- فهرس المصادر والمراجع.	٨٦٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده، ورسوله r ، أما بعد :

فإنَّ علم أصول الفقه علم عظيم القدر، بيّن الشرف، والفخر؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وإليه الملجأ في تحرير المسائل، وتقرير الدلائل؛ إذ هو وسيلة الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية، والوقوف على أسرارها التشريعية.

ولهذا يقول القرافي(١): " ... لولا أصول الفقه لم يثبت للشريعة قليلٌ، ولا كثيرٌ، فإنّ كل حكم شرعي لابد له من سبب، وموضوع، ودليل يدل عليه، وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه؛ ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكمٌ، ولا سبب، فإنّ إثبات الشّرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبأون بالإجماع؛ فإنّه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنّه من أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً ".

---

(١) في نفائس الأصول للقرافي (١/١٨)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الإسنوي[١]:"أصول الفقه علم عظم نفعه، وقدره، وعلا شرفه، وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشّرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً، ومعاداً، ثم إنّه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نصّ عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء".

٨ سبب اختيار هذا الموضوع، وأهميته :

أمّا سبب اختياري لهذا الموضوع، فبعد أنْ أنهيت السنة المنهجية لمرحلة الماجستير، كان لزاماً علي أنْ أقدم موضوعاً؛ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، وبعد الاستخارة، واستشارة أهل العلم والفضل، ومَنْ لهم قدم صدق في هذا المجال في موضوعٍ يكون جديراً ببذل المجهود، وإنفاق الأوقات في سبيل تحقيقه، مشتملاً على أغلب موضوعات أصول الفقه، فكان من توفيق الله أنْ هيأ لي الوقوف على هذا الكتاب الموسوم بـ(الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع)، خاصةً أنه شرحٌ لأشمل متن في أصول الفقه أُلِّف في القرن الثّامن الهجري جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف، فهو على اسمه"جمع الجوامع"؛ إذ جمع فيه أغلب أمهات المسائل الأصولية، والعقدية، فهو كتاب جامع للأصلين أصول الفقه، وأصول الدين، ولما احتله هذا الْمُؤلَّف من مكانة علمية عظيمة عند العلماء، والباحثين، والمتخصصين في هذا الفن من العلوم يدل على ذلك كثرة شروحه، والعناية به نظماً، و تعليقاً، و تحشيةً، بل إنّ بعضهم كتب أجوبةً على بعض مسائله، أضف إلى ذلك مكانة مؤلفه العلمية خاصةً الأصولية منها؛ ومن ثَمَّ كانت شروحه تمنحه أهميةً كبرى، وتضفي له مكانةً عظمى، لاسيما إذا كان الشرح من غير مذهبه، كهذا الكتاب الذي هو لعلم من أعلام المالكية في القرن التاسع الهجري، وهو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليتيني القروي الشهير بحُلُولُو القروي، ولا أعلم أنَّ أحداً من المالكية قد سبقه إلى شرح هذا

---

(١) في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتن، وبهذا تتجلى أهمية إخراجه، ونشره لما في ذلك من عموم الفائدة، وإسهاماً في إحياء تراث أمتنا العظيم، وخدمةً للمكتبة الأصولية.

الدراسات السابقة للكتاب :

أولاً : تحقيق للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة -حفظه الله-، وتحقيقه من أول المخطوط حتى نهاية الكناية والتعريض، وقد أعتمد في تحقيقه على ثلاث نسخ، وهي :

النسخة الأولى: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المقيدة برقم (٣٤٣٥).

النسخة الثانية : نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المقيدة برقم (١٥٥٠).

النسخة الثالثة: نسخة الخزانة العامة بالرباط المقيدة برقم (٤١٥).

ثانياً: تحقيق لنادي فرج درويش العطار، حيث قام بإخراج الكتاب كاملاً، وتولى نشره مركز ابن العطار للتراث، وكانت الطبعة الأولى منه عام (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ولم يبين المحقق النسخ التي اعتمد عليها.

ومع الاعتراف بفضله، وجهده في إخراج الكتاب، إلا أنّ هذا الإخراج لم يكن رسالةً علميةً، فلم يخضع لقواعد التحقيق المعتبرة عند أهل هذا الفن؛ ولذا خرج الكتاب مليئاً بالأخطاء العلمية، والمنهجية، والطباعية، مما يحتم إعادة تحقيقه، وتصحيحه، وإخراجه بصورة أفضل، تكون أقرب إلى مراد مؤلفه رحمه الله تعالى.

وعملي في الرسالة حسب ما ورد في خطة قسم أصول الفقه، يشمل على قسمين : دراسي، وتحقيقي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول الدراسي: ويشمل على ترجمة المصنف، والشارح، ودراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المصنف - الإمام ابن السبكي-، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني :نسبه ، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث:شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع :مكانته العلمية.

المطلب الخامس :مصنفاته.

المطلب السادس:عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح - الشيخ حلولو-، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني :نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث : شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية.

المطلب الخامس : مصنفاته.

المطلب السادس:عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثالث : الكتاب، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب، وتأريخه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي .

المطلب الرابع:اختياراته الأصولية من خلال الجزء المحقق.

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به.

المطلب السادس: تقويم الكتاب.

المطلب السابع:ذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها، وبيان النسخ التي أعتمدها في التحقيق، وبيان الرمز الدال على كل منها، وسبب اختياري للنسخة الأصل.

٨ ثانياً :منهج التحقيق :

سلكت في إخراجي لنص المخطوط منهج " الأصل المختار "، وذلك حسب الخطوات التالية:

أ- أثبتُّ ما في نسخة الخزانة الحسنية بالرباط القسم الأول المرقوم برقم (١٣٣٩٨)، والقسم الثاني المرقوم برقم (١٣٣٢٨)- والتي اتخذتها أصلاً-كما هو، إلا في الآيات القرآنية فصححتها، وأشرت في الهامش إلى الخطأ الموجود في النسخ.

ب - قابلت نسخة الأصل على بقية النسخ، مراعياً ما يلي:

١- إذا أضفتُ إلى النسخة الأصل لفظةً، أو عبارة؛ إما لوجود سقط لا يستقيم معه الكلام، أو لكون ما ذكر في الأصل خطأ ليس له وجه من وجوه الصحة، فإنني أضع الصواب بين معقوفتين [ ]، وأشير في الحاشية إلى مصدر التصويب سواء كان من نسخة أخرى، أو من عندي، أمّا إذا كان المعنى يستقيم بدون الزيادة، ولكن وجودها أولى، أو كان لفظ الأصل صوابا، ولكنه خلاف الأولى فإنني أثبت لفظ الأصل كما هو، وأشير إلى الأولى في الحاشية مع بيان مصدره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أشرت إلى نهاية كل ورقة من النسخة الأصل في صلب الكتاب حيث أذكر رقم اللوحة، وأرمز للصفحة اليمنى بالرمز :(أ)، والصفحة اليسرى بالرمز :(ب) على النحو التالي :[(رقم الورقة) / أ] يعني نهاية الصفحة اليمنى، و:[(رقم الورقة) / ب] يعني نهاية الصفحة اليسرى، أمّا بقية النسخ فأشير إلى نهاية كل ورقة فقط بالرمز: / ، وأسجل في الهامش نهاية كل ورقة وفق الرموز التي وضعتها لكل نسخة.

ج- اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على سبع نسخ خطية، وسيأتي - بإذن الله - وصفها في المطلب السابع من المبحث الثالث.

٨ ثالثاً:منهج التعليق والتهميش:

توثيق النصوص :

١- إذا كان النص آيةً قرآنية كتبتها برسم المصحف، ووضعت رقماً على آخر الآية، وكتبت في مقابله في الهامش رقم الآية، واسم السورة، فإنْ كانت الآية كاملة كتبت : الآية رقم ( ) من سورة ( )، وإن كانت جزءاً من الآية كتبت : جزء من الآية رقم ( ) من سورة ( ).

٢- في تخريج الأحاديث أحلت على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب والباب ثم أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، أو الأثر إن كانت مرقمة في المصدر، وذكر الراوي من الصحابة -رضي الله عنهم- مع مراعاة إنْ كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإنْ لم يكن في أيٍّ منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل العلم في درجة الحديث صحةً، وضعفاً ، وأرتب المصادر وفق الترتيب المتعارف عليه حسب الصحة، والمكانة العلمية للكتاب، وخاصةً في كتب السنن الأربعة حيث العمل على ترتيبها عند الباحثين على النحو التالي : أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وأكتفي بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورودٍ له فإذا تكرر بعد ذلك أحيل على موضع تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة .

٤- التوثيق من الكتب يكون من كتب أصحابها مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، ويكون التوثيق في الحاشية بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، ولا أذكر اسم المؤلف إلا عند خشية الالتباس بغيره، وكذلك لا أذكر معلومات المصدر من حيث الطبعة، وتاريخها، واسم الناشر حيث أكتفي بذكرها في قائمة المراجع - إلا عند الحاجة كأن أكون قد رجعت إلى أكثر من طبعة في المصدر الواحد ، وقد رتبت المصادر الأصولية في الحاشية وفق التقدم الزمني إلا عند حاجة داعية لغير ذلك، كما أنني عند توثيق النصوص المنقولة أتبع الآتي:

أ – في حالة النقل بالنص أكتفي بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، أمّا إنْ كان المصدر مخطوطاً، فأذكر اسم الجزء إن وجد ورقم اللوحة والورقة.

ب – في حالة التصرف في النص المنقول أنص على ذلك بعد ذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، فإن كان التصرف يسيراً كتبت : بتصرف يسير، وإنْ كان كثيرا كتبت: بتصرف.

ج - في حالة النقل بالمعنى، أو إذا أردت الإرشاد إلى مصادر أخرى أوردت نفس المعنى فإنْ كان فيها زيادات يمكن أنْ ينتفع بها القارئ، فإني أذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة مسبوقاً بقولي : "انظر".

د- في توثيق الأشعار قمت بعزوها إلى مصادرها إنْ كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه، وإنْ لم يكن له ديوان وثقت الشعر من المصادر المعتبرة عند أهل الفن مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣).

٥- في مجال توثيق الآراء الأصولية قمت بالإشارة المختصرة إلى مدى اتفاق مشاهير الأصوليين، أو اختلافهم حول ما اختاره الشارح -رحمه الله تعالى-، ذاكراً عند الاختلاف أهم الموافقين والمخالفين، مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوثيق من المراجع المعتمدة، وإذا كان المقام يقتضي تحرير محل النزاع، فإني أحرره، وكذلك أسباب الاختلاف، وثمرته.

٦- التوثيق فيما عدا ما سبق:

تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق:

أ- ترجمت للأعلام الواردة في النص المحقق ترجمةً مختصرةً، ويكون ذلك بذكر اسم العلم الرباعي أو الثلاثي، وكنيته وعقيدته- إن أمكن-، ومذهبه الفقهي، والتمثيل لأشهر مصنفاته، وتأريخ وفاته، وتكون مصادر الترجمة متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العَلمُ فإنْ كان فقيها اعتمدت على كتب تراجم الفقهاء، وإنْ كان محدثاً اعتمدت على كتب تراجم المحدثين وهكذا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

ولم أترجم للصحابة، والمشاهير كالأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

ب - عرفت بالفرق الواردة في النص المحقق، وذلك بالتوثيق من كتب الفرق المعتمدة عند أهل العلم، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

ج- عرفت بالأماكن، والبلدان الواردة في النص المحقق معتمداً على الكتب المتخصصة في هذا الفن ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

٧ . طريقة الترقيم في المتن والحاشية :

وضعت هوامش (حواشي) كل صفحة في أسفلها مباشرة، وأضع لها أرقاما مستقلة تبدأ من رقم (١) في كل صفحة.

٨ رابعاً: ما يتعلق بالناحية التنظيمية، ولغة الكتابة:

راعيت فيها الأمور الآتية:

١- رسمت النص بالرسم المعاصر مع مراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٣- اعتنيت بصحة ما كتبته مراعياً سلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعياً حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٤- اعتنيت بعلامات الترقيم من نقط، وفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

٥- اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ونص الكتاب والهوامش والمتن المشروح إذا كان النص المحقق شرحاً وبدايات الأسطر على أن يكون خط المتن مقاس ١٦ والهامش مقاس ١٤ Traditional Arabic.

٦- اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ – كتبت الآيات القرآنية برسم المصحف ، ووضعتها بين قوسين مزهرين.

ب – وضعت الأحاديث، والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل :( )

ج – وضعت النصوص التي نقلتها عن غيري بين قوسين مميزين على هذا الشكل :" "

٨ خامساً: الفهارس العلمية

التي تسهل الاطلاع على ما في هذه الرسالة :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الأعلام المذكورة في نص الكتاب.
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الكتب المذكور ة في نص الكتاب .
- فهرس الفرق، والمذاهب.
- فهرس المصادر، والمراجع.
- فهرس الموضوعات .

سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً:القسم الدراسي

ويشتمل على:

- المبحث الأول:

  ترجمة المصنف الإمام ابن السبكي.

- المبحث الثاني:

  ترجمة الشارح الشيخ حلولو.

- المبحث الثالث:

  دراسة الكتاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: ترجمة المصنف- الإمام ابن السبكي-

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني :نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث:شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع :مكانته العلمية.

المطلب الخامس :مصنفاته.

المطلب السادس:عقيدته، ومذهبه الفقهي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر المصنف – ابن السبكي - ومؤثراتها

عاش الإمام تاج الدين ابن السبكي – رحمه الله- في الفترة مابين (٧٢٨هـ-٧٧١هـ) متنقلاً بين مصر والشام، والتي كانت تخضع آنذاك لحكم دولة المماليك البحرية[١]، شهد فيها أوج عظمة دولة المماليك في زمن الناصر محمد قلاوون في فترة حكمه الثالثة، التي امتدت ما بين عام (٧٠٩هـ-٧٤١هـ) بعد أنْ نجحت في طرد بقايا الصليبيين من بلاد الشام، وقهرت مغول فارس[٢].

كما شهد فترة ضعف المماليك البحرية، والتي بدأت بموت السلطان الناصر، وتولّي أبناؤه، وأحفاده من بعده، اثنا عشر سلطاناً، ثمانية من أولاده، وأربعة من أحفاده، اتسمت عهودهم بالبؤس، والشقاء؛ لأنهم لم يكونوا على المستوى الذي يؤهلهم لممارسة صلاحياتهم إلا بواسطة الأتابكة[٣] الذين

---

(١) وسبب تسميتهم بذلك؛ أنهم سكنوا قلعة الروضة على بحر النيل، وهم صنف من العبيد أصلهم أتراك، وجراكسة استقدمهم الملك الصالح نجم الدين أيوب للخدمة العسكرية، ثم برز منهم أقوياء، قامت دولتهم على أنقاض الدولة الأيوبية وكان مؤسسها المعز لدين الله أيبك الصالحي سنة ٦٤٨هـ ، وقد حكموا ما بين (٦٤٨ - ٧٩٢هـ)، ثم قامت دولة المماليك البُرْجية نسبةً إلى أبراج القلعة التي أسكنهم بها السلطان قلاوون، وقد حكموا ما بين (٧٩٢-٩٢٤هـ)، وأغلبهم جهلة، وإنما كانوا أناساً عسكريين شُجعانا.
انظر:السلوك (٤٤١/١)، النجوم الزاهرة (٣١٩/٦)، (١٤/٧)، حسن المحاضرة (٥٦/١)، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٢١/٧ – ٧٤)، موسوعة تاريخ العرب (ص١١٩ – ١٢٧).

(٢) انظر: موسوعة تاريخ العرب (ص١١٩ – ١٢٧)، جهاد المماليك (ص١٥١-٢٨٥).

(٣) الأتابكة:كلمة مشتقة من الكلمة التركية أتابك المركبة من المقطعين (أتا)، بمعنى : أب، و" بك "، بمعنى: أمير، وتعني " الوالد الأمير"، وكان هذا اللقب يطلق على من يتولى تربية أبناء الملوك والسلاطين، ويرعى شؤونهم، فكان الأتابكة أشبه بالوزراء، وكان الأتابك : هو الحاكم الأعلى في الأتابكية، وكان يلقب بالملك أيضاً، وله الإشراف على جميع شؤون المملكة أو الأتابكية، كما أنه يعد المسؤول الأول عن السياسية الخارجية، ومن حقه أن يعلن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانوا مثالاً للفساد والجشع، وعمّ البيت المملوكي حالات من الفوضى، والمؤامرات، تنتهي بعزل سلطان، أو قتله، وإقامة آخر مكانه، ومع هذا كله فإنّ الحركة العلمية في عصر المماليك شهدت ازدهاراً واسعاً خاصةً مصر، والشام، فغدت محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف، وبرهان ذلك عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى ذلك العصر متناولةً معظم ألوان المعرفة دينيةً، ولغويةً، وتاريخية، وطبيعية...الخ، غير ما لا يزال في عداد المفقود من تراث تلك الحقبة[١].

٨ ويرجع ذلك لأسباب، منها:

أولاً: الاضطراب السياسي العام على بلاد المسلمين، ويتمثل ذلك في:

١. الهجوم المغولي الشرس على بلاد المسلمين[٢]، والتي كانت بدايته على يد جنكيزخان، ومن بعده هولاكو على بغداد سنة (٦٥٦هـ)، وقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله، ونهب ثروات الأمة، وإغراق كثير من التراث الإسلامي العلمي العظيم في نهر دجلة، مما كان له أعظم الأثر في هجرة العلماء من الشرق الإسلامي وخاصةً مهد الخلافة العباسية بغداد إلى دمشق، والقاهرة، حيث دولة المماليك القوية آنذاك.

= الحرب ويقود الجيوش، ويعين الولاة والقواد، فهو بذلك أشبه بالسلطان السلجوقي، كما أن له الحق في نقش اسمه على السكة، والدعاء له في الخطبة إلى جانب اسم الخليفة والسلطان وقد عرف عماد الدين زنكي بلقب (الأتابك) منُذ تعينه حاكماً على الموصل عام (٥٢١هـ)، واشتهرت الإمارة التي أسسها باسم (أتابكية الموصل) والسلالة التي أعقبته في الحكم باسم الأتابكة، وقد بدأت تسمية زنكي بهذا اللقب في شعبان عام ٥٢١هـ عندما ولاه السلطان محمود الموصل وسلمه ولديه ألب أرسلان، وفرّوخ شاه (المعروف بالخفاجي) وجعله أتابكاً لهما.

انظر: السيرة الزنكية (١/١١٢).

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٩٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. ما أصاب المسلمين في الأندلس على أيدي الصليبيين الإفرنج فيما يعرف بحروب الاسترداد، ومحاكم التفتيش.

وفي وسط هذه الغمة التي أَلَمَّت بالعالم الإسلامي لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً تطيب له الحياة فيه سوى هذين القطرين – مصر والشام -[١] قال السيوطي في حسن المحاضرة[٢] عن مصر: "وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء".

فبسبب الهدوء السياسي- النسبي - لدولة المماليك، والاستقرار الأمني كان لابد أن يكون للعلم دولة، وللثقافة والأدب سلطان أضف أنّ هذه الأحداث العامة قد ولَّدت شعوراً عند العلماء بمسؤوليتهم في حفظ ما تبقى من تراثهم العلمي العظيم، وتعويض ما اندثر حتى ظهرت الموسوعات العلمية في جميع الفنون.

ثانياً: اهتمام سلاطين المماليك وأمرائهم بالعلم والعلماء:

على الرغم من أنَّ المماليك كان أغلبهم جهلة إلا أنّه كان لهم أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي[٣]، وذلك لحبهم للعلم وأهله، وتشجيعهم لهم، واجتذاب العلماء، والأدباء، والشعراء إلى بلاطهم، وقصورهم، وتسامحهم مع أصحاب العقائد المختلفة، والمذاهب المتنوعة، وتنافسهم في إنشاء المدارس، وتنصيب القضاة، والمفتين لأهل كل مذهب من المذاهب الأربعة، بل كان بعض سلاطين المماليك مولعاً بسماع العلم، كالظاهر بيبرس، الذي كان شغوفاً بسماع التاريخ، قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة[٤]:

---

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٩٢).
(٢) (١٠٢/٢).
(٣) انظر: حسن المحاضرة (٩٥/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٩٢).
(٤) (١٨٢/٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"وكان يقرب أرباب الكمالات من كل فن وعلم، وكان يميل إلى التاريخ، وأهله ميلاً زائداً، ويقول: سماع التاريخ أعظم من التجارب"، وكان السلطان الغوري حريصاً على عقد المجالس العلمية بالقلعة، وحضورها، بل المشاركة في المسائل العلمية التي تثار في تلك المجالس، أضف إلى ذلك حظوة العلماء عندهم، وتبجيلهم، وتعظيمهم، فكان الظاهر بيبرس يعظم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كثيراً، ويهابه، حتى أنّه قال بعد موت الشيخ: "ما استقر ملكي إلا الآن"(١).

وكان السلطان الناصر محمد قلاوون يحب العلم والعلماء، ويظهر لهم الرفق، ولين الجانب، كما فعل مع أحد مؤرخيه أبي الفداء، بل وقلده ولاية حماه، ولقبه بلقب السلطان، وألبسه شارات الملك وحليه، وأنعم عليه بأعلى ألقاب الشرف وأسماها، وكان يخاطبه بلفظ: (أخ)(٢).

ولما شيد قلعة الجبل خصص فيها درساً للفقه، وقارئاً يقرأ القرآن، وأوقف عليها الأوقاف، وجدد جامع القبلة بالرصد والمدرسة الناصرية بين القصرين، وعيَّن فيها المدرسين للمذاهب الأربعة، وألحق بها مكتبة غنية، قال ابن إياس في بدائع الزهور(٣): "ولا يعلم لأحد من الملوك آثار مثله، ومثل مماليكه ...، وقد تزايد في الديار المصرية، والشامية في العمائر بمقدار النصف من جوامع، وقناطر، وغير ذلك من العمائر، والإنشاءات" ا.هـ.

---

(١) حسن المحاضرة (٢/٩٥).
(٢) انظر: موسوعة تاريخ العرب (ص١٢٥).
(٣) (١/٤٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: انتشار دور العلم، كالمدارس، والجوامع، وخزائن الكتب:

أولاً: المدارس:

المدارس في الإسلام هي امتدادا للمساجد، فكان المسلمون في عصورهم الأولى يتوسعون في مهمة المسجد، فاتخذوه مكانا للعبادة، ومعهداً للتعليم، وداراً للقضاء، وساحةً تتجمع فيها الجيوش، ومنزلاً؛ لاستقبال السفراء، وقد انتقل التعليم من المساجد إلى المدارس بسبب ما يحدثه التدريس من أصوات، ومناقشات تحدث الضوضاء التى تؤثر على وقار الصلاة، وخشوعها، ثم إنّ العلوم تطورت بتطور الزمن، فأصبح الجدل والمناظرة من العلوم المهمة مع ما يحدثه من أصوات تتناقض مع ما يحتاجه المسجد من هدوء، وجلال.

وتعتبر المدرسة النظامية التي أنشاها الوزير العظيم نظام الملك السلجوقي المتوفى سنة (٤٥٧هـ)، وتمت عمارتها في ذي القعدة سنة (٤٥٩هـ)[١] أقدم المدارس الإسلامية[٢] الواسعة الانتشار، قال ابن

---

(١) انظر:المنتظم (٢٣٨/٨)، تاريخ ابن خلدون (٤٦٩/٣)، البداية والنهاية (١٤٠/١٢).

(٢) اختلف المؤرخون، وأهل العلم حول بداية نشأة المدرسة الإسلامية، فمنهم من قال: إنها ظهرت في عهد نظام الملك الذي أنشأ المدرسة النظامية ومنهم من قال إنها كانت قد ظهرت قبل ذلك بكثير، وفيما يلي ذكر لبعض المدارس التي أنشئت قبل المدرسة النظامية، وهي حسب التسلسل الزمني لظهورها:

١- مدرسة الإمام أبي حفص الفقيه البخاري (١٥٠هـ - ٢١٧هـ) في مدينة بخارى في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري.

٢- مدرسة ابن حبان، في بداية القرن الرابع الهجري وفي حوالي سنة (٣٠٥هـ) شيد الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الشافعي البستي (٢٧٠ - ٣٥٤هـ) داراً في بلده ببست، وجعل فيها خزانة كتب، وبيوتاً للطلبة.

٣- مدرسة أبي الوليد، قبل سنة (٣٤٩هـ) أنشأها أبو الوليد حسان بن أحمد النيسابوري الشافعي ت (٣٤٩)هـ.

٤- مدرسة محمد بن عبد الله بن حماد ت (٣٨٨هـ).

٥- المدرسة الصادرية التي أنشأها الأمير شجاع الدولة صادر بن عبد الله سنة (٣٩١هـ) في مدينة دمشق.

٦- المدرسة البيهقية بنسيابور والتي أنشئت قبل سنة (٤٠٨هـ).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلكان[١]:"وهو أول من أنشأ المدارس فاقتدى به الناس"أ.هـ.

واقتفى نور الدين زنكي أثر نظام الملك، فأنشأ المدارس في الشام، وسار صلاح الدين الأيوبي، وأفراد أسرته على هذا النهج، فأنشأوا المدارس في مصر، ثم انتقلت وراثة ذلك إلى المماليك، فحرص الخلفاء، والسلاطين، والوزراء في عصر المماليك على إنشائها، وتنافس الوجهاء، والأعيان في بنائها فزاد انتشارها في هذا العصر، بل أوقفوا عليها الأوقاف؛ ضماناً لاستمرارها، وبقائها كما ألحقت بها خزائن الكتب للنظر، والمطالعة، فهذا المقريزي[٢] يعد منها في مصر وحدها أكثر من سبعين مدرسة، ويؤلف النعيمي كتابه الدارس في تاريخ المدارس في مدارس دمشق والشام، ويتعجب الرحالة ابن بطوطة في رحلته[٣] من وفرتها، وذكر أنّها لا يحيط أحدٌ بعددها؛ لكثرتها.

وقد بلغت العناية بها أنْ جرت العادة عند الفراغ من إنشاء مدرسة أنْ يحتفل بافتتاحها احتفالاً كبيراً يحضره السلطان، والأمراء، والوزراء، والفقهاء، والقضاة، والأعيان، ويخلع السلطان على كل من أسهم في بناء المدرسة من معلمين، وبنائين، ومهندسين، ويعيّن للمدرسة موظفوها من الفقهاء، والمفتين، والمؤذنين، والقرائين، وكانت وظيفة التدريس جليلة القدر، يخلع السلطان على صاحبها، ويكتب له في الديوان[٤].

=

٧- مدرسة أبي بكر البستي (ت٤٢٩هـ) والتي بناها لأهل العلم بنيسابور على باب داره ووقف جملة من ماله عليها وكان هذا الرجل من كبار المدرسين والناظرين بنيسابور.

٨- مدرسة الإمام أبي حنيفة والتي أنشئت بجوار مشهد أبي حنيفة وأسسها أبو سعد ابن المستوفي وافتتحت قبل افتتاح المدرسة النظامية بخمسة شهور.

انظر:دولة السلاجقة للدكتور علي الصلابي (ص٢٧٨-٢٧٩).

(١) في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٢٩/٢).

(٢) انظر:خطط المقريزي (٣٦٢/٢).

(٣) (٥٦/١).

(٤) العصر المماليكي (ص٣٤٢-٣٤٥)، صبح الأعشى (٥٣/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تنوعت هذه المدارس؛ فمنها ما هو خاص بالقران الكريم، كدار القرآن الكريم السنجارية، ومنها ما هو خاص بتدريس الحديث، كدار الحديث الأشرفية ، ومنها ما هو خاص بتدريس الفقه، ومنها ما هو خاص بتدريس علوم اللغة، كما أنشئت مدارس خاصة بتدريس العلوم التجريبية، كالفيزياء، والكيمياء، والطب، والفلك، وغير ذلك، ومنها ما كان خاصاً بمذهب معين من المذاهب الفقهية الأربعة، ومنها ما يجمع بين مذهبين، ومنها ما يعتبر جامعةً لشتى العلوم.

ولم يكن التعليم في هذه المدارس عشوائياً، بل كان الطالب يمر بمراحل مختلفة أغلبها على ثلاث مراحل مرحلة المبتدئين، وفي هذه المرحلة يتعلم فيها الطالب القراءة، والكتابة، ويحفظ فيها القران، والحساب، ثم مرحلة المتوسطين، ثم مرحلة المنتهين.

ومن أشهر المدارس في عصر المصنف تاج الدين ابن السبكي رحمه الله.

أولاً من المدارس المصرية:

المدرسة الصلاحية[١]، والمدرسة الكاملية[٢]،.....

---

(١) وتسمى المدرسة الناصرية نسبةً إلى مؤسسها السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي بناها سنة (٥٧٢هـ)، وتقع بالقرب من البيمارستان النوري قال عنها السيوطي في حسن المحاضرة (٢/٢٢٤) :"وينبغي أن يقال لها: تاج المدارس، وهي من أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق"أ.هـ، وكان لا يلي هذه المدرسة إلا أكابر الأعيان من العلماء.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٥٠)، حسن المحاضرة (٢/٢٢٥)، الخطط المقريزية (٢/٤٠٠)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/٤١)

(٢) نسبة لمؤسسها الملك الكامل محمد بن العادل أبي بكر محمد بن أيوب ، وهي دار الحديث، وهي ثاني دار حديث عملت للحديث، ولم يسبقها إلا دار الحديث التي بناها الملك العادل نور الدين محمود زنكي بدمشق، ثم بنى الكامل هذه الدار، وقد كملت عمارتها سنة (٦٢١هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٣/١٠٤)، شذرات الذهب (٥/١٧٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمدرسة الصالحية[١]، والمدرسة الظاهرية القديمة[٢]، والمدرسة المنصورية[٣]، والمدرسة الناصرية[٤]، ومدرسة صرغتمس[٥]، ومدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون[٦]، والمدرسة الهكارية[٧].

ثانياً: المدارس الشامية:

دار الحديث الأشرفية[٨]،.....

---

(١) نسبةً لمؤسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل، وبهذه المدرسة أربع مدارس للمذاهب الأربعة.
انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨)، الخطط المقريزية (٢/٣٧٤)، خطط الشام (٦/٨٠).

(٢) نسبةً لمؤسسها الملك الظاهر بيبرس البندقداري، أنشأها سنة (٦٦١هـ)، وتمت في أول سنة (٦٦٢هـ)، وقد رتب بها درساً للشافعية، ودرساً للحنفية ودروساً للحديث ودرساً لإقراء القراءات، ووقف بها خزانة للكتب.
انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ – ٢٢٩)، الخطط المقريزية (٢/٣٧٨).

(٣) نسبة لمؤسسها الملك المنصور قلاوون، ورتب في هذه المدرسة دروساً في الفقه على المذاهب الأربعة، ودروساً في التفسير، ودرساً في الحديث، ودرساً في الطب، وكان التدريس بهذه المدرسة لا يليه إلا العلماء المعتبرون.
انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ – ٢٢٩)، الخطط المقريزية (٢/٣٨٠).

(٤) ابتدأ بناءها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وفرغ من بنائها سنة (٧٠٣هـ)، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة.
انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ – ٢٢٩)، الخطط المقريزية (٢/٣٨٢).

(٥) والتي بناها الأمير سيف الدين صرغتمش في رمضان سنة (٧٥٦هـ وتم بناؤها في جمادى الأولى سنة (٦٥٧هـ)، وبنيانها من أبدع المباني وأجملها، ورُتِّب بها درس في فقه الحنفية، ودرس في الحديث.
انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٣١)، الخطط المقريزية (٢/٤٠٣).

(٦) شرع في بنائها سنة (٧٥٨هـ)، وكان موضعها دور واسطبلات قال عنها المقريزي "وقد جاءت من أبدع المباني،وأجلها،وأحسنها قالباً،وأبهجها منظراً".
انظر: حسن الحاضرة (٢/٢٣٢)، الخطط المقريزية (٢/٤٠٣).

(٧) المدرسة الهكارية أو الكهارية تقع بباب الكهارية في القاهرة، أنشأها الملك محمد بركة خان ابن الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٧٧هـ) وعرفت بالكهارية نسبة إلى الدرب الذي أنشئت فيه.
انظر: المواعظ والاعتبار – الخطط المقريزية – للمقريزي (٢/٤١).

(٨) نسبة إلى مؤسسها الملك الأشرف أمر ببنائها سنة (٦٢٨هـ) بجوار باب القلعة الشرقي، فتمت في سنتين؛ إذ فتحت في ليلة النصف من شعبان سنة (٦٣٠هـ)، وأوقف عليها الأوقاف.
انظر: الدارس (١/١٥ – ٣٦)، منادمة الأطلال (ص٢٤ – ٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمدرسة الأتابكية[١]، والمدرسة الدماغية[٢]، والمدرسة الدولعية[٣]، والمدرسة الرواحية[٤]، والمدرسة العادلية الكبرى [٥]، والمدرسة الأمينية[٦]، والمدرسة العذراوية[٧]، والمدرسة الناصرية[٨]، والمدرسة الغزالية[٩]، والمدرسة

---

(١) أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك سنة (٦٤٠هـ) بصالحية دمشق،وهي إحدى مدارس الشافعية.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٩٦/١)، خطط الشام (٧٥/٦)..

(٢) نسبة إلى الشجاع محمد المعروف بابن الدماغ أنشأتها زوجته عائشة سنة (٦٣٨) وأوقفت عليها أوقافاً كثيرة، وهذه المدرسة مناصفةً بين الشافعية والحنفية.
انظر:خطط الشام (٧٧/٦-٧٨)، الدارس (١٧٧/١)، منادمة الأطلال (ص٢٤ – ٢٩).

(٣) نسبة إلى مؤسسها جمال الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل بن زيد الأرقمي الدولعي، نسبة إلى قرية من قرى الموصل انظر: الدارس (١٨٢/١).

(٤) نسبةً إلى مؤسسها زكي الدين المعروف بابن رواحة، شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه.
انظر: الدارس (١٩٩/١).

(٥) أول مَن أنشأها نور الدين محمود زنكي، في سنة (٥٦٨هـ) شمالي الجامع الأموي، وتوفي ولم تتم، وتمم بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم تممها ولده الملك المعظم، وأوقف عليها الأوقاف.
انظر:الدارس في تاريخ المدارس (٢٧١/١ – ٢٧٨).

(٦) نسبة إلى مؤسسها أمين الدين المشتكين نائب قلعة بصرى وقلعة صرخد وتقع قبلي باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي المسمى قديماً بباب الساعات بظهر سوق السلاح.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٣٢/١) وما بعدها.

(٧) نسبة إلى مؤسستها الست العذراء بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة (٥٨٠هـ)، وتقع داخل باب النصر.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٣/١) وما بعدها.

(٨) نسبة إلى مؤسسها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، فُرِغ من عمارتها في أواخر سنة (٦٥٣هـ)، وتقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٣٥٠/١).

(٩) نسبة لإقامة الغزالي لما دخل دمشق وقصد الخانقاة السميساطية ليدخل إليها، فمنعه الصوفية من ذلك؛ لعدم معرفتهم به، فعدل عنها، وأقام بهذه الزاوية بالجامع، فلما عرفت مكانته أتاه الصوفية معتذرين، ثم أدخلوه الخانقاه السميساطية، فعرفت باسمه.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٣١٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشامية الجوانية[١]، والشامية البرانية[٢].

ثانياً: الجوامع:

يعتبر المسجد من الأماكن الأساسية، والمستقلة؛ للدراسة، والسماع، والإملاء، والوعظ، والمناظرات العلمية حتى مع ظهور المدارس النظامية؛ إذ كانت مركزاً علمياً رائداً يجتمع فيه الشيوخ، والأساتذة بالطلبة من جميع الأنحاء، والأرجاء، وتمتلىء بجمع غفير من عشاق العلم الذين يتحلقون حول حلقات العلم المنتشرة فيها، ومن أشهر الجوامع التي كان لها دورٌ بارزٌ في تنشيط الحركة العلمية في عصر المماليك:

١- القدس الشريف.

٢- الجامع الأموي في دمشق[٣].

١ – جامع عمرو بن العاص في مصر[٤].

---

(١) أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي، وأوقفت عليها الأوقاف.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٢٧/١).

(٢) أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين بمحله العونية وهي من اكبر المدارس، وأعظمه،ا وأكثرها فقهاً، وأوقافاً.
انظر: البداية والنهاية (٣٤٧/١٢)، النجوم الزاهرة (١٠٩/١١)، الدارس في تاريخ المدارس (٢٠٨/١).

(٣) ابتدأ بناءه الوليد بن عبد الملك، ولما كمل بناؤه لم يكن على وجه الأرض بناءً أحسن منه، ولا أبهى، ولا أجمل منه"،وهو من أعظم الآثار في الشام، ومن أشهر المساجد الجامعة في العلم الإسلامي قال عنه محمد كرد علي في خطط الشام (٦٢/٦):" مفخرة دمشق على توالي الأيام، والمعدود من المصانع العظيمة في العالم"، وانظر: البداية والنهاية (١٤٢/٩)، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية (ص٣٢٤).

(٤) وهو الجامع العتيق المشهور بتاج الجوامع، وهو أول مسجد أسس بديار مصر، وفي هذا الجامع درس أعيان الفقهاء، وجلة العلماء.
انظر: الخطط المقريزية (٢٤٦/٢ – ٢٥٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – جامع أحمد بن طولون في مصر[١].

٣ – الجامع الأزهر في مصر[٢].

٤ – جامع الحاكم في مصر[٣].

رابعاً: الخزائن العلمية:

عُني الحكام، والأمراء، والسلاطين بإنشاء خزائن الكتب التي تحوى آلاف المصنفات؛ إمّا مستقلةً، أو إلحاقها بالجوامع الكبرى، أو بالمدارس، وأوقفوا عليها الأوقاف، بل وجدت خزانات خاصة لبعض الملوك، والأمراء، والعلماء، والوجهاء، كخزانة الملك الأشرف موسى (ت٦٣٥هـ)، وقد أوقفها على المدرسة الأشرفية، وخزانة أبي الفداء صاحب حماة التي جمعت نحواً من سبعة آلاف مجلد، وأوقفها على جامع الدهشة، وخزانة ناصر الدين العسقلاني (ت٧٢٣هـ)، واقتنى ابن قيم الجوزية خزانة مهمة، وملك عمر القرشي الدمشقي(ت٧٩٢هـ) من نفائس الكتب الشيء الكثير، واجتمع لشرف الدين البارزي الحموي

---

(١) وكان ابتداء بنائه في سنة (٢٦٣هـ)، وفرغ منه سنة (٢٦٦هـ)، وجدده لاجين، وأوقف عليه وقفاً، ورتب فيه دروس التفسير، والحديث، والفقه على المذاهب الأربعة، والقراءات، والطب، والميقاة.
انظر: الخطط المقريزية (٢/٢٧٣)، حسن الحاضرة (٢/٢٢١).

(٢) وهو أول جامع أسس بالقاهرة، أنشأه جوهر الصقلي مولى المعز لدين الله الفاطمي لما اختط القاهرة، وابتدأ بناءه سنة (٣٥٩هـ)، وكمل بناؤه سنة (٣٦١هـ).
انظر: الخطط المقريزية (٢/٢٧٣)، حسن المحاضرة (٢/٢٢١).

(٣) بناه العزيز بالله ابن المعز لدين الله الفاطمي، وأكمله الحاكم بأمر الله، ويسمى جامع الخطبة، وجامع الحاكم والجامع الأنوار، وكان تمام عمارته سنة (٣٩٣هـ)، وهدم في الزلزلة الكائنة في سنة (٧٠٢هـ)، فجدده بيبرس الجاشنكير، ورتب فيه دروساً على المذاهب الأربعة، ودرساً في الحديث، ودرساً في النحو، ودروساً في القراءات.
انظر:الخطط المقريزية (٢/٣٧٧)، حسن المحاضرة (٢/٢٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ت٧٣٨هـ) من الكتب ما لم يجتمع لأهل عصره، وكانت خزانة أرغون نائب حلب (ت٧٣١هـ) عامرة بالكتب النفيسة[١] إضافةً إلى الخزانات العامة، ومن أشهر الخزائن العامة في تلك الفترة :

١ – خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله.

٢ – خزانة الكتب بجامع الخطيري ببولاق.

٣ – خزانة الكتب المؤيدية.

٤ – خزانة الكتب المنصورية.

٥ – خزانة الكتب الظاهرية.

٦ – خزانة الكتب الناصرية.

٧ – خزانة الكتب المحمودية.

٨-خزانة الكتب بالجامع الأموي.

٩-خزانة الكتب بالمدرسة العادلية.

١٠- خزانة الكتب بالمدرسة الرواحية.

١١- خزانة الكتب بالمدرسة البادرائية.

١٢- خزانة الكتب بدار الحديث الأشرفية.

١٣- خزانة الكتب بدار الحديث الضيائية.

١٤- خزانة الكتب بالمسجد الأقصى.

١٥- خزانة الكتب بالجامع الأزهر.

---

(١) انظر: خطط الشام (١٨٨/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦- خزانة الكتب بالجامع الأزهر.

٨ – خزانة الكتب الفاضلية[١].

وبعد هذا العرض للحالة العلمية في عصر المصنف ابن السبكي – رحمه الله –، ومؤثراتها يمكن أنْ نقول:

إنّ هذا العصر يعتبر من العصور العلمية الذهبية في تاريخ الأمة الإسلامية، وذلك لما تميز به من مظاهر الحركة العلمية، وأبرزها:

١- الكثافة العددية للفقهاء، والمحدثين، والمؤرخين، واللغويين، والأطباء، وغيرهم في هذا العصر[٢].

٢- الجودة النوعية، والنخبة الممتازة من العلماء من أهل التحقيق، والتدقيق، والنظر، والنقد في معظم ألوان وفنون العلم،كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن دقيق العيد، والذهبي، وسراج الدين البلقيني، وابن حجر، وأبي حيان، وابن هشام، وابن منظور، وابن خلدون، وابن خلكان، وابن كثير، والبرزالي، والمترجم له، ووالده، والإسنوي، والزركشي، وغيرهم كثير.

٣- نشاط حركة التأليف في هذا العصر، وإنْ كان أغلب هذه المؤلفات معتمدةً على ما وصلها من تراث السابقين؛ إما شروحاً لها، أو جمعاً منها، أو اختصاراً لها، ولعل السبب في ذلك هو الأخذ بقول من قال: بسد باب الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة، أو بسبب حاجة الناس إلى ذلك، ومع ذلك فقد برز علماء كثيرون ظهر فيهم طابع الاستقلال، والتجديد، بل والاجتهاد والترجيح، ولو كان ذلك مخالفاً لمذهبه، أو للمذاهب الأربعة، وعلى رأس أولئك العلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام أبو إسحاق الشاطبي، و الحافظ ابن حجر، وغيرهم، وظهر في هذا العصر

---

(١) انظر: خطط المقريزي (٣٦٦/٢)، الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجري (ص٩٠-١١١).
(٢) انظر:مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك (ص٢٩٢ – ٢٩٧) لسعيد عاشور، خطط الشام (٤٤/٤-٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما يسمى بالموسوعات العلمية الضخمة التي تضم عشرات المجلدات في الفن الواحد، كعلم الحديث، والرجال، والفقه، وأصول الفقة، والتاريخ، والسير، والتراجم.

ومن أشهر من اعتنى بذلك: ابن تيمية، وابن خلدون، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم[١]، إضافةً إلى الكتب المتوسطة في الحجم، والكتب الصغيرة التي هي عبارة عن مختصرات، أو رسائل.

وعندما نطالع فهارس المكتبات، ودور المخطوطات في العالم الإسلامي نجد أنّ هذه المكتبات، ودور المخطوطات مشحونةٌ بمئات الكتب التي ألفت في هذا العصر في معظم فنون العلم[٢]، ولعل من أهم أسباب ذلك إدراك العلماء مسؤوليتهم؛ لحفظ ما تبقى من حضارتهم العلمية، والثقافية بعد كارثة بغداد على يد المغول.

---

(١) انظر:مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك (ص٢٩٢ – ٢٩٧) لسعيد عاشور .

(٢) انظر:المرجع السابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته[١]

٨ أولاً: نسبه:

هو الإمام[٢] العلامة[٣] المتفنن[٤] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، أبو نصر[٥]، تاج الدين، السبكي، الدمشقي، الأنصاري[٦]، الخزرجي[٧]، السِّلمي[٨]،

---

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي (ص١٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/١٠)، البداية والنهاية لابن كثير (٣١٦/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٢٣٢/٣)، ذيل التبيان له أيضاً (ص٥١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠٨/١١)، المنهل الصافي له أيضاً (٣٨٥/٧)، الدليل الشافي له أيضاً (٤٣٣/١)، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٨/١)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٣٧/١)، قضاة دمشق له ولابن طولون (ص١٠٣ – ١٠٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٩٥/١)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٢١/٦ – ٢٢٢)، تاج العروس للزبيدي (١٩٣/٢٧)، البدر الطالع (٢٨٣/١)، هدية العارفين للبغدادي (٦٣٩/١)، الفكر السامي للحجوي (٣٤٥/٢)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٤٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٠٨/٢)، الفتح المبين للمراغي (١٨٤/٢)، مجلة معهد المخطوطات لصلاح الدين المنجد (١١٣/٢)، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين (ص١٣ – ٢٣).

(٢) انظر: المنهل الصافي (٣٨٥/٧).

(٣) انظر: قضاة دمشق لابن طولون (ص١٠٥)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣).

(٤) انظر:النجوم الزاهرة (١٠٨/١١).

(٥) وقال ابن هداية الله في طبقاته (ص٢٣٤): "أبو النصر".

(٦) نسبةً إلى الأنصار، ذكر له هذه النسبة صاحبُ المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، وابن قاضي شهبة في طبقاته (١٠٤/٣)، والنعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (٢٨/١)، وصاحب معجم المؤلفين (٣٤٣/٢)، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)

وانظر طبقات المترجم له: (٩١/١٠-١٩٣).

(٧) نسبةً إلى الخزرج، ذكر له هذه النسبة صاحب المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، وابن قاضي شهبة في طبقاته (١٠٤/٣)، والنعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (٢٨/١).

(٨) بالكسر بطن من الخزرج ذكر هذه النسبة له ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٠٨/١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعي[١].

- **كنيته:**أبو نصر[٢].

- **لقبه:** تاج الدين[٣]، وقاضي القضاة[٤].

- **شهرته:** اشتهر بـ "ابن السبكي[٥]" نسبةً إلى "سبك العبيد"، وتسمى - أيضاً- "سبك الأحد"، و"سبك العويضات"، وهي من أعمال المنوفية بمصر[٦].

٨ ثانياً:مولده:

مكان ولادته:

ولد في القاهرة[٧].

تاريخ ولادته:

اختلف المترجمون له في تاريخ ولادته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ ولادته كانت سنة (٧٢٧هـ)، وهو قول أكثر من ترجم له، منهم ابن حجر في الدرر الكامنة[٨]،.....

---

(١) نسبةً إلى مذهبه الفقهي، وسيأتي مزيد بحث في المطلب السادس (ص٥٢) من هذه الترجمة.
(٢) انظر المراجع السابقة في (ص٢٧)، الفقرة رقم (١).
(٣) انظر المراجع السابقة في (ص٢٧)، الفقرة رقم (١).
(٤) انظر المراجع السابقة في (ص٢٧)، الفقرة رقم (١).
(٥) انظر المراجع السابقة في (ص٢٧)، الفقرة رقم (١).
(٦) انظر: تاج العروس (١٩٣/٢٧).
(٧) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨/١)، قضاة دمشق (ص١٠٥)،شذرات الذهب (٢٢١/٦)، معجم المؤلفين (٣٤٣/٢).
(٨) (٢٣٣/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن العماد في الشذرات[١]، والشوكاني في البدر الطالع[٢]، والزركلي في الأعلام[٣]، وعمر كحالة في معجم المؤلفين[٤].

القول الثاني: أنّ ولادته كانت سنة (٧٢٨هـ)، وهو الذي رجحه الذهبي في المعجم المختص[٥]، والصفدي في الوافي بالوفيات[٦]، وابن حجر في ذيل التبيان[٧]، وابن تغري بردي في المنهل الصافي [٨].

القول الثالث: أنّ ولادته كانت سنة (٧٢٩هـ)، وهو ما ذكره الزبيدي في تاج العروس[٩]، والسيوطي في حسن الحاضرة [١٠].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لاتفاق أكثر من ترجم له على ذلك.

٨ ثالثاً: نشأته:

لقد منح الله الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي – رحمه الله – بيئة علمية، وأسرة عريقة في العلم، والفضل، والديانة قد ذاع صيتها في دولتي المماليك البحرية، والبرجية؛ لامتيازهم في العلم، وولاية أعظم المناصب في التدريس، والقضاء، فجده زين الدين أبو محمد عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)[١١]،

---

(١) (٦/ ٢٢١).
(٢) (٢٨٣/١).
(٣) (١٨٤/٤).
(٤) (٣٤٣/٢).
(٥) (ص١٥٢).
(٦) (٣١٥/١٩).
(٧) (ص٥١).
(٨) (٣٨٥/٧).
(٩) (١٩٣/٢٧).
(١٠) (٣٢٨/١).
(١١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨٩/١٠)، النجوم الزاهرة (٣٠٧/٩)، شذرات الذهب (١١٠/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان فقيهاً، صالحاً، ديناً، قرأ الأصول على القرافي، وناب عن ابن دقيق العيد، وتولى القضاء بالديار المصرية.

وأبوه الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[١]، كان رئيس قضاة دمشق، وخطيب الجامع الأموي.

وأخوه بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)[٢]، كان مدرساً، وخطيباً بجامع ابن طولون.

وأخوه الآخر جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٥هـ)[٣]، كان مدرساً بالمدرسة الهكارية، والشامية البرانية.

ولقد مكنته هذه البيئة، وأخذت بطموحه ، ووجهته لأنْ يحصل أعلى المراتب العلمية في مختلف فنون العلم، وكان لها أعظم الأثر بعد توفيق الله، وهدايته في نبوغه، وتفوقه؛ إذ بكرت به لطلب العلم وتحصيله، منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن، وبعض المتون، وهو صغير، وأخذ عن والده أصول العربية، والعقيدة، والفقه، وكان يحضر مجلس والده، ويتعرف على العلماء الذين يفدون إليه، ثم أقبل على بعض علماء عصره يتتلمذ عليهم، ويأخذ من علمهم، وكان ذلك بتوجيه والده، حيث أرسله إلى الكثير من شيوخ ذلك الزمان، وجهابذته، فكان التاج السبكي يتردد عليهم كثيراً، وينهل من علومهم، كالحافظ المزي،

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢)، الدرر الكامنة (٧٤/٤)، بغية الوعاة للسيوطي (١٧٦/٢)، حسن المحاضرة (٣٢١/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٤١٢/١)، شذرات الذهب (١٨٠/٦)، البدر الطالع (٣٢٠/١).

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٤٧/١)، النجوم الزاهرة (١٢١/١١)، حسن المحاضرة (٤٣٥/١)، شذرات الذهب (٢٢٦/٦).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤١١/٩)، الدرر الكامنة (١٧٦/٢)، حسن المحاضرة (٤٣٦/١ – ٤٣٧)، شذرات الذهب (١٧٧/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذهبي، وابن النقيب، وأبي حيان، فسمع بمصر من ابن الشحنة، ويونس الدبوسي، وعبد المحسن الصابوني، وابن سيد الناس، وصالح بن مختار، وعبد القادر بن المملوك، وغيرهم[١].

ولما بلغ سن الثانية عشرة من عمره تولى أبوه منصب القضاء بدمشق، فارتحل معه سنة (٧٣٩هـ)، فطلب العلم على أعظم علمائها، فسمع من زينب بنت الكمال، وقرأ على المزي، ولازم الذهبي، وتخرج بتقي الدين ابن رافع[٢].

ولم يكتف ابن السبكي بتلقيه المعرفة على هؤلاء الأعلام، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه، فاستغل وقته بما يفيد، وأقبل على العلم، وقراءة الكتب، والتعليق عليها بهمة فتيَّة عالية، فلم يعش تاج الدين إلا نحواً من أربع وأربعين سنةً، ومع قصر حياته، واشتغاله بالمناصب، وتولي التدريس، والتصدر للإفتاء، والخطابة بالجامع، وما تتابع عليه من المصائب بسبب توليه منصب قاضي القضاة بدمشق، إذ جرى عليه من المحن، والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله[٣] إلا أنها كانت ملأى بالنتاج العلمي في مختلف أنواع العلوم[٤]، وعد من الأئمة باعتراف معاصريه، ومَنْ جاءوا بعده؛ فيوصف في الفقه بالفقيه[٥]، وفي النحو بالنحوي[٦]، وفي الأدب بالأديب[٧]، وفي التاريخ بالمؤرخ[٨]، وفي الحديث بالمحدث[٩]،.....

---

(١) سيأتي مزيد بيان لأبرز شيوخه مع التعريف بهم (ص٣٥) من هذه الترجمة.
(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢١)، الدرر الكامنة (٣/٢٣٣)،
(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (١/٣٨)
(٤) انظر مؤلفاته (ص٤٧) من هذه الترجمة.
(٥) انظر: النجوم الزاهرة (١١/١٠٨)، المنهل الصافي (٧/٣٨٥).
(٦) انظر: النجوم الزاهرة (١١/١٠٨)، المنهل الصافي (٧/٣٨٥).
(٧) انظر:معجم المؤلفين (٢/٣٤٣).
(٨) انظر: معجم المؤلفين (٢/٣٤٣).
(٩) انظر: معجم المؤلفين (٢/٣٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الأصول بالأصولي[١].

وفوق ذلك كله يوصف بالمحقق[٢]، والإمام البارع[٣]، وفاضل زمانه، وناطح أقرانه[٤]، وليس في هذا مبالغةً، مبالغةً، فآثاره شاهدة بذلك.

٨ رابعاً: وفاته:

أصيب – رحمه الله – بالطاعون ليلة السبت، وتوفي ليلة الثلاثاء، السابع من شهر ذي الحجة سنة (٧٧١هـ)[٥] بدمشق، ودفن بتربة[٦] السبكية بسفح قاسيون[٧] عن عمر بلغ أربعاً وأربعين سنة[٨]، عاش عاش فيها حياةً حافلةً – رغم قصرها – بجلائل الأعمال من الإفادة، والتصنيف، والقضاء، والخطابة، والإفتاء، وغيرها، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدمه لدينه وأمته، وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧).

(٢) انظر: المنهل الصافي (٣٨٥/٧).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٠٨/١١).

(٤) انظر:طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٣٤).

(٥) لم أجد من خالف في سنة وفاته إلا ابن هداية الله في طبقاته (ص٢٣٥) حيث أرخ ذلك بسنة تسع وستين وسبعمائة، وهذا مردود بما اتفق عليه ممن ترجم له.

(٦) التربة: المقبرة وجمعها تُرَب.
انظر: مادة (ترب) في: المصباح المنير للفيومي (ص٢٨)، المعجم الوسيط (٨٣/١).

(٧) سفح قاسيون: جبل مشهور مشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور وكهوف، وفي سفحه مقبرة.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣٥/٤).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٢٢٢/٦)، الدرر الكامنة (٢٣٥/٣)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، الدارس (٢٨/١)، قضاة دمشق (ص١٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه

٨ أولاً: شيوخه:

من أبرز شيوخه:

١ - والده تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ) المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرىء، البياني، الجدلي، الخلافي النظار، البارع شيخ الإسلام، وأحد المجتهدين، ولي قضاء الشام.

من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة، المواهب الصمدية، وغيرها[١]

وقد صرح التاج السبكي في الطبقات[٢]، وغيرها من كتبه الأصولية، والفقهية أنّه أخذ العلم عن والده.

٢- الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، الشافعي الدمشقي شيخ المحدثين، المتوفى بدمشق في صفر سنة (٧٤٢هـ)[٣]، ولي التدريس بدار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصف، كان إليه المنتهى في معرفة الرجال، وطبقاتهم، يدل على ذلك كتابه تهذيب الكمال، ومن مصنفاته تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ومعجم لشيوخه.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٧/٣)، طبقات المفسرين للأدنروي (٢٨٥)، معجم المؤلفين (١٣٧/٧).

(٢) (١٣٩/١٠).

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٤/٢)، البداية والنهاية (١٩١/١٤ – ١٩٢)، شذرات الذهب (١٣٦/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/٣)، الدرر الكامنة (٢٢٩/٦)، النجوم الزاهرة (٧٦/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد صرح التاج في كتبه أنه أخذ عنه ولازمه، وترجم له، وقال: "شيخنا، وأستاذنا، وقدوتنا ...، قرأت عليه، وسمعت عليه الكثير"[١].

٣- الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي الشافعي المشهور بـ"ابن النقيب"، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، كان عالماً، ورعاً، ديِّناً، عفيفاً، تولى القضاء بحمص، ثمّ طرابلس (الشرق)، ثمّ حلب، وتولى التدريس في عدد من المدارس، من مصنفاته: مقدمة في التفسير[٢].

وقد أجاز تاجَ الدين السبكي بالإفتاء، والتدريس، والتاج في سن السادسة عشرة تقريباً.

٤- الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي النفري - بكسر النون وسكون الفاء- قبيلة من البربر، المتوفى في ثامن عشر من شهر صفر بالقاهرة سنة (٧٤٥هـ)، اللُّغوي، المفسر، المحدث، المقرئ، المؤرخ، الأديب، ولد في غرناطة في أواخر شوال سنة (٦٥٤هـ)، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، التنحيل الملخص من شرح التسهيل، والأسفار، والتذكرة في العربية، والتقريب في مختصر المغرب، والتدريب، وغيرها[٣].

ترجم له التاج في الطبقات[٤]، وقال: "شيخنا، وأستاذنا ...".

٥- الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الدمشقي الشافعي المتوفى في ذي القعدة من سنة (٧٤٨هـ)، المحدث، ومؤرخ الإسلام، من مصنفاته: تاريخ الإسلام

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠) وما بعدها، وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٢٠١/٢).
(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥١٢/٢)، الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، هدية العارفين (١٥٢/٢)، معجم المؤلفين (١٠٤/٩)، الأعلام (٥٥/٦).
(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٦/٩)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، النجوم الزاهرة (١١١/١٠)، حسن المحاضرة (٥٣٤/١)، بغية الوعاة (٢٨٠/١)، شذرات الذهب (١٤٥/٦).
(٤) (٢٧٦/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكبير، واختصره في سير أعلام النبلاء، ومختصر العبر في أخبار من ذهب، ومختصراً آخر سماه الدول الإسلامية، ومختصره الصغير المسمى بالإشارة، ومختصره –أيضاً-، وسماه الإعلام بوفيات الأعلام، واختصر تهذيب الكمال للمزي، وسماه تهذيب التهذيب، واختصره –أيضاً-، وسماه الكاشف، وله ميزان الاعتدال في نقد الرجال، والمغني في الضعفاء، وغيرها(١).

قال المترجم له في الطبقات(٢): "شيخنا، وأستاذنا ..." ، وقال –أيضاً-: "كنت أنا كثير الملازمة للذهبي أمضي إليه في كل يوم مرتين بكرةً، والعصر، وأما المزيّ فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أنّ الذهبي كان كثير الملاطفة لي، والمحبة فيّ بحيث يعرف من عرف حالي معه أنّه لم يكن يحب أحداً، كمحبته فيّ، وكنت أنا شاباً، فيقع ذلك مني موقعاً عظيماً، وأمّا المزي، فكان رجلاً عبوساً مهيباً"(٣)، وقال(٤) في ترجمة الذهبي: "وهو الذي خرّجنا في هذه الصناعة، وأدخلنا في عداد الجماعة جزاه الله عنا أفضل الجزاء، وجعل حظه من غرفات الجنان... ".

٦- تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع السلامي - بتشديد اللام - الصميدي الحوراني المصري، المتوفى بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، المحدث، الحافظ، المقرئ، من مصنفاته: ذيل على ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، وذيل على تاريخ البرزالي(٥).

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، البداية والنهاية (٢٢٥/١٤)، شذرات الذهب (١٥٣/٦)، الدرر الكامنة (٤٢٦/٣)، النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠).

(٢) (١٠٠/٩).

(٣) (٣٩٨/١٠).

(٤) في الطبقات الكبرى (١٠١/٩).

(٥) انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١٣٩/٢)، الدارس في تاريخ المدارس (٩٤/١)، كشف الظنون (٢٨٨/١)، شذرات الذهب (٢٣٤/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة قاضي القضاة بدر الدين أبو عبدالله الكناني الحموي حاكم الإقليمين مصر والشام المتوفى بمصر سنة (٧٣٣هـ)، محدث فقيه، ولي قضاء القدس مدةً، ثم درس بالقيمرية بدمشق، ثم ولي خطابة القدس، وقضاءها ثانياً، ثم نقل منها إلى قضاء القضاة بالديار المصرية، ثم ولي قضاء دمشق، وخطابتها، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية[١].

وقد أخذ عنه التاج قبل سن السادسة؛ إذ توفي المذكور وعمر التاج ست سنوات، ومع ذلك يقول التاج عنه[٢]: "وسمعنا منه الكثير"، بل ينصُّ التاج أنه قد سمع منه وهو ابن ثلاث سنين حيث يقول[٣]: "أخبرنا شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة قراءةً عليه، وأنا حاضر في الثالثة..."

هؤلاء هم أبرز شيوخ تاج الدين السبكي الذين تأثر بهم كثيراً، وكان لهم فضل – بعد الله تعالى – في زيادة شهرته، وعلو مقامه.

وأما شيوخه الآخرون، فهم كثير، منهم:

٨- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري أبو الفتح الأندلسي الإشبيلي المصري الشافعي المعروف بـ "ابن سيد الناس" المتوفى سنة (٧٣٤هـ)، ولي دار الحديث بجامع الصالح، وخطب بجامع الخندق، وصنف كتباً نفيسة، منها: السيرة الكبرى، سماها عيون الأثر، واختصره في نور العين، وشرح قطعة من الترمذي، وصنف في منع بيع أمهات الأولاد[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٣٩-١٤٠).

(٢) في الطبقات الشافعية الكبرى (٩/١٣٩-١٤٠).

(٣) في الطبقات الشافعية الكبرى (٩/١٤٠).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦٨)، البداية والنهاية (١٤/١٦٩)، النجوم الزاهرة (٩/٣٠٣)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- الشيخ أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي الصابوني، المتوفى سنة (٧٣٦هـ)[١].

١٠- زينب بنت أحمد المقدسية المعروفة بـ: "بنت الكمال"، المتوفاة سنة (٧٤٠هـ)[٢]، وقد صرح التاج السبكي بذلك في الطبقات[٣].

١١- أبو العباس أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندرشي الصوفي المتوفى سنة (٧٥٠هـ)، شيخ العربية بدمشق، من مصنفاته شرح على التسهيل، واختصر تهذيب الكمال، وشرع في تفسير كبير[٤].

١٢- عمر بن محمد بن عبد الحكم، أبو حفص البلفيائي الفقيه، المتوفى بصفد بمصر سنة (٧٤٩هـ) ولي قضاء القضاة بحلب، فأقام بها أشهراً، ثم صرف عنها، وورد دمشق، ودرس بالمدرسة النورية بحمص مدةً، ثم دخل مصر وولي قضاء البر، ثم ولي قضاء صفد[٥] قال التاج[٦]: "وقد خرجت له أيام تفقهي عليه أجزاء من مروياته حدث بها".

١٣- شمس الدين أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني المتوفي

= حسن المحاضرة (٣٥٨/١)، شذرات الذهب (٢٧٦/٦ – ٢٧٧).

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٧/١٩)، أعيان العصر له أيضاً (١٦٨/٣)، تذكرة النبيه لابن حبيب (٢٧٥/٢)، الدرر الكامنة (٢١٥/٣).

(٢) انظر ترجمتها في: الوفيات للسلامى (٣١٦/١ – ٣١٨)، الدرر الكامنة (٢٤٨/٢)، شذرات الذهب (١٢٦/٦)، الأعلام (٦٥/٣).

(٣) (١٧٢/١٠).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٩/١٠)، الدرر الكامنة (١٥٦/١)، شذرات الذهب (٣٤٩/٦)، بغية الوعاة (٣٠٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٣/٣).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٢/١٠).

(٦) في طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٣/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمصر سنة (٧٤٩هـ) كان إماماً في العقليات، قدم دمشق من بلده أصبهان، فدرس بالرواحية، ثم قدم مصر، فدرس بالمعزية، وأقام بها إلى حين وفاته من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح الطوالع، وشرح المطالع، وناظر العين، وغيرها، وشرع في تفسير كبير لم يتمه[١].

٨ ثانياً: أقرانه:

١- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي الإمام العلامة المحقق المتوفى بمصر في جمادى الأولى من سنة (٧٧٢هـ)[٢].

٢- الرهوني يحيى بن موسى، قال العسقلاني في الدرر الكامنة[٣]:" يحيى بن عبد الله "، شرف الدين الرهوني، المالكي، المتوفى سنة (٧٧٣ هـ)، وقيل (٧٧٤هـ)، وقيل (٧٧٥ هـ)[٤].

٣- أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود الرومي البابرتي الحنفي، المتوفى في تاسع رمضان من سنة (٧٨٦هـ)[٥].

٤- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، وقيل: محمود بن عمر بن عبد الله التفتازاني – بفتح الفوقيتين والزاء وسكون الفاء وبالنون: قرية بنواحي نسا –، المتوفى سنة (٧٩١هـ)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: الدارس في تاريخ المدارس (٢٠٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٤/١٠)،
(٢) شذرات الذهب (٤٢٢/٦).
(٣) (١٨٩/٦).
(٤) انظر:الديباج المذهب (٣٦٢/٢)، درة الحجال (٣٣٣/٣)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٢٧٨/٣).
(٥) انظر: شذرات الذهب (٣٧/٧).
(٦) انظر:شذرات الذهب (٦٧/٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- عمر بن رسلان بن نصير أبوحفص سراج الدين البلقيني نسبةً إلى بلد مولده بلقينة من غربية مصر الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، المتوفى بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ)[١].

٨ ثالثاً: تلاميذه:

لقد كان لشهرة تاج الدين ابن السبكي بالعلم، وتوليه المناصب العالية في القضاء، والتدريس، والإفتاء، والخطابة بالجامع الأموي؛ سبباً لأخذ الجم الغفير عنه، فتخرج عليه أئمة يقتدى بهم علماً، وزهداً، وورعاً، ولعل السبب في عدم ذكرهم في ترجمته أنّ المؤرخين لم يعتنوا بهذا كثيراً في غير رواة الحديث؛ إذ معرفة الشيوخ، والتلاميذ في رواة الحديث مهمة؛ لمعرفة الأسانيد أمّا غيرهم، فيكتفون بالمكانة العلمية التي تدل على كثرة التلاميذ، أو قلتهم[٢]، وسوف أقتصر على ذكر أشهر، وأبرز مَنْ ذكرته كتب التراجم من تلامذته:

١- شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)[٣].

صرح بملازمته للتاج السبكي ابنُ قاضى شهبة في طبقاته[٤]، والشوكاني في البدر الطالع[٥].

٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمـــد بن علي بن سليمان المعـري الحلبي الشافعي، المتوفى

---

(١) انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (ص٣٠٨)، طبقات الحفاظ (ص٥٣٨)، الفتح المبين (١٠/٣)، حسن المحاضرة (٣٢٩/١)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٤٤)، شذرات الذهب (٥٠/٧).

(٢) انظر: مقدمة الأبهاج شرح المنهاج (١٨٢/١).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣)، إنباء الغمر للعسقلاني (٣٥٥/٣)، الدرر الكامنة (٢٤١/٤).

(٤) (١٥٩/٣).

(٥) (٣٥١ /١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سنة (٨٠٣هـ)[١].

وقد صرح بأخذه عن التاج السبكي ابنُ قاضى شهبة في طبقاته[٢]، وابن العماد في الشذرات[٣].

٣- زين الدين أبو موسى عمران بن إدريس بن معمر بالتشديد الكناني الجلجولي المقدسي الدمشقي، الشافعي المقرئ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)[٤].

صرح بأخذه عن التاج السبكي ابن العماد في الشذرات[٥].

٤- شرف الدين أبو المكارم عبد المنعم بن داود بن سليمان البغدادي القاهري الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)[٦].

صرح بأخذه عن التاج السبكي السخاوي في الضوء اللامع[٧]

٥- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)[٨].

---

(١) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣١٩/٤)، الضوء اللامع (١٢/٧)، شذرات الذهب (٣٤/٧)، معجم المؤلفين (٢٩٦/٨).
(٢) (٥٢/٤)
(٣) (٣٤/٧).
(٤) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣٠٦/٤)، الضوء اللامع (٦٣/٦)، شذرات الذهب (٣٣/٧).
(٥) (٣٣/٧).
(٦) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢٤٧/٥)، الضوء اللامع (٨٨/٥)، حسن المحاضرة (٤٨٢/١)، شذرات الذهب (٦٨/٧).
(٧) (٨٨/٥)
(٨) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣٤٤/٥)، الضوء اللامع (٢١٨/٩)، بغية الوعاة (٢٢٢/١)، كشف الظنون (٨١/١)، شذرات الذهب (٧٩/٧)، البدر الطالع (١٣٢/٢)، هدية العارفين (١٧٨/٢)، معجم المؤلفين (٢٧٦/١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صرح بأخذه عن التاج السبكي السخاوي في الضوء اللامع[١]، الشوكاني في البدر الطالع[٢].

٦- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن بن مسعود الحموي، الشافعي، المعروف بـ "ابن خطيب المنصورية"، المتوفى بحماة سنة (٨٠٩هـ)[٣].

صرح بأخذه عن التاج السبكي السيوطي في بغية الوعاة[٤]، ابنُ قاضى شهبة في طبقاته[٥]، والسخاوي في الضوء اللامع[٦].

٧- علي بن سيف بن علي بن سليمان الأبياري - بالموحدة والتحتانية – القاهري، ثم الدمشقي، الشافعي، النحوي، ويعرف بالأبياري، المتوفى بالشام سنة (٨١٤هـ)[٧].

ذكر السخاوي في الضوء اللامع[٨] أنّه عرض التنبيه بعد أنْ حفظه على التاج السبكي.

٨- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حجي - بكسر المهملة، والجيم الثقيلة - بن موسى السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي، الحافظ، مؤرخ الإسلام، المتوفى سنة (٨١٦هـ)[٩].

---

(١) (٢١٨/٩).

(٢) (١٣٢/٢).

(٣) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٥٠/٦)، الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، بغية الوعاة (٣٥٥/٢)، كشف الظنون (١٥٣/١)، شذرات الذهب (٨٧/٧)، هدية العارفين (٥٥٩/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٢/١٣).

(٤) (٣٥٥/٢).

(٥) (٦٨/٤).

(٦) (٣٠٩/١٠).

(٧) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣٨/٧)، الضوء اللامع (٢٣٠/٥)، بغية الوعاة (١٦٩/٢)، شذرات الذهب (١٠٧/٧)، هدية العارفين (٧٢٨/١)،.

(٨) في الضوء اللامع (٢٣٠/٥).

(٩) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (١٢١/٧)، الضوء اللامع (٢٦٩/١)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٨/١)، كشف الظنون (٢٧٧/١)، شذرات الذهب (١١٦/٧)، هدية العارفين (١٢٠/١)، معجم المؤلفين (١٨٨/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صرح بأخذه عن التاج السبكي ابنُ قاضى شهبة في طبقاته[١].

٩ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة المقدسي الباعوني - بالموحدة والمهملة المضمومة- قرية من قرى حوران بالقرب من عجلون، الناصري نسبةً إلى قرية من عمل صفد الشافعي، المتوفى بدمشق سنة (٨٠٦هـ)[٢]، ذكر ابن قاضى شهبة في طبقاته[٣] أنه عرض كتبه على جماعة من العلماء منهم القاضي تاج الدين السبكي.

١٠ - عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله المعروف بـ "ابن جماعة"، المتوفى سنة (٨١٩هـ) المتكلم الجدلي النظار، النحوي، اللغوي، البياني، الخلافي[٤].

الخلافي[٤].

صرح بأخذه عن التاج السبكي ابن العماد في الشذرات[٥].

---

(١) (١٢/٤).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٤)، إنباء الغمر (١٢٤/٧)، الضوء اللامع (٢٣١/٢)، (٢٣١/٢)، شذرات الذهب (١١٨/٧)، هدية العارفين (١٢١/١).

(٣) (١٩/٤)

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١٧١/٧)، حسن المحاضرة (٥٤٨/١)، شذرات الذهب (١٣٩/٧).

(٥) (١٣٩/٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: مكانته العلمية

وُصِف المصنف- الإمام ابن السبكي- بالإمامة في العلم، والفقه، وعُدَّ في الحديث ماهراً، وفي الأصول محققاً، وفي العربية متضلعاً، وفي الأدب بارعاً، وفي الاجتهاد مبدعاً، ومبتكراً، وفي سائر العلوم متفنناً، وبأنّه فاضل زمانه، وناطح أهل أقرانه، وتوج بلقب تاج الدين، كما وصف بأنه حاضر البديهة، ذا بلاغة، وفصاحة، وطلاقة لسان، وجرأة جنان، قوي الحجة، شجاعاً، جواداً، سيداً، كريماً، مهيباً لدى الخاصة، والعامة، له ذكاء مفرط، وذهن وقاد[١].

وكان له اهتمام خاص بعلم أصول الفقه؛ حيث ألف فيه المؤلفات التي اهتم بها العلماء والباحثون[٢].

وكان لنبوغه المبكر أثره البالغ في لفت أنظار الناس إليه، وتوليه المناصب العلمية في سن مبكرة، فقد أجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وله من العمر ستة عشر عاماً.

ونزل له الذهبي قبل وفاته عن مشيخة دار الحديث بالظاهرية، وكان عمره – حينذاك- لا يتجاوز العشرين[٣].

وبلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام، وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لأحد قبله؛ فقد اشتغل بالتدريس في غالب مدارس دمشق كالعزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية،

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٣١٦/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، قضاة دمشق لابن طولون (ص١٠٥)، البدر الطالع (٢٨٣/١)، البيت السبكي (ص١٤ – ١٥).

(٢) وسيأتي – إن شاء الله تعالى – تعريف وبيان هذه المؤلفات عند الحديث عن آثاره العلمية (ص٤٧ – ٥١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والناصرية البرانية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وغيرها.

وولي الخطابة بالجامع الأموي بدمشق، وتولى القضاء عدة مرات، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام[١].

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، البدر الطالع (٢٨٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: مصنفاته:

ترك التاج السبكي – رحمه الله – للمكتبة الإسلامية آثاراً علمية بديعةً، وتآليف قيمةً نافعةً تدل على سعة اطلاعه، وطول باعه، وغزارة علمه، ورسوخ قدمه، فقد تعددت مؤلفاته، وشملت أنواعاً شتى من العلوم، وقد كان – رحمه الله – يقول: "لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة إلا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف ..."[(١)].

وقد لاقت هذه المصنفات قبولاً، وانتشاراً بين الناس في حياته، وزاد انتشارها، وعظم نفعها بعد مماته، ومن هذه المصنفات والآثار:

٨ أولاً: في أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج[(٢)]، وهو شرح للمنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، وقد اشترك فيه مع والده، فقد وصل فيه والده إلى مقدمة الواجب، فأعرض عنه صفحاً، وأتمه تاج الدين في حياة والده حيث انتهى منه سنة (٧٥٢هـ)، وتوفي والده سنة (٧٥٦هـ)، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة في ثلاثة أجزاء بتعليق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، وقد حقق في رسالة علمية بجامعة أم القرى في سبعة مجلدات، تحقيق كل من الدكتورين: الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي، والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صغيري.

---

(١) منع الموانع (ص٨٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، النجوم الزاهرة (١٠٩/١١)، كشف الظنون (١٨٧٩/٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٦)، البدر الطالع (٢٨٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب[١]، وهو شرح لمختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب في أصول الفقه، ويعد من أجود شروحه، وقد حقق في رسائل دكتوراه بجامعة الأزهر قام بتحقيقه كلٌّ من: الدكتور/ دياب عبد الجواد عطا، والدكتور/ أحمد مختار محمود، والدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد.

وقد طبعته دار الكتب العلمية في أربعة مجلدات بتحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض.

٣- جمع الجوامع في أصول الفقه[٢]، وهو مطبوع، وهو المتن المشروح هنا بالضياء اللامع.

٤- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه[٣]، وقد حققه الدكتور/ سعيد بن علي بن محمد الحميري، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرة عام (١٤١٠هـ)، وقد طبع الكتاب بهذا التحقيق في دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (١٤٢٠هـ).

٥- التعليقة في أصول الفقه، وهو مخطوط[٤]، وقد وأشار إليه التاج في رفع الحاجب في أكثر من موضع : (٤٩٠/١)، (١٥٤/٢، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠، ١٧٤، ٢١٧)، (٧٩/٣)، (١٧٠/٤، ١٦٧، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٠).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٧/٢)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، النجوم الزاهرة (١٠٩/١١)، كشف الظنون (١٨٥٥/٢)، البدر الطالع (٢٨٣/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٧/٢)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، كشف الظنون (٥٩٥/١).

(٣) وهي ثلاثة وثلاثون سؤالاً أوردها عليه الشمس العيزري الغزي – وهو من معاصريه – على متن جمع الجوامع بكتاب سماه "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع" فلما رآه أثنى عليه وأجابه عنها
انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٧/٢)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، كشف الظنون (٥٩٥/١ – ٥٩٦)، و(١٨٦٩/٢)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٤) انظر: مقدمة محقق الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٧/١)، مقدمة محقق منع الموانع (ص٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ ثانياً: في الفقه:

١- التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح[١]، وقد حقق في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، وذكر فيه اختيارات والده في الفقه[٢].

٣- أرجوزة في الفقه[٣].

٤- أوضح المسالك في المناسك[٤].

٥- تبيين الأحكام في تحليل الحائض[٥].

٦- جزء في الطاعون[٦].

٧- الفتاوى[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٨/١٠)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، كشف الظنون (٣٩٩/١)، هدية العارفين (٦٣٩/١)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، كشف الظنون (٣٩٩/١)، هدية العارفين (٦٣٩/١)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٣) أورد منها السيوطي بعض الأبيات في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٤٥).

(٤) ذكره بروكلمان.
انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

(٥) ذكره بروكلمان.
انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

(٦) انظر: كشف الظنون (٨٧٦/١).

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢)، والمعروف أن الفتاوى لوالده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وقد عزاها بعضهم إلى تاج الدين؛ لأنه هو الذي جمعها.
انظر: كشف الظنون (١٢٢٣/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- ترجيح تصحيح الخلاف[١].

٩- جلب حلب[٢].

٨ ثالثاً: في الحديث، وعلومه:

١- أحاديث رفع اليدين[٣].

٢- جزء على حديث المتبايعين بالخيار[٤].

٣- الأربعين[٥].

٤- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي[٦].

٥- قاعدة في الجرح والتعديل، وهو مطبوع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة[٧].

٨ رابعاً: في العقائد:

١- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي[٨].

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

(٢) وأجاب فيه عن أسئلة سأله عنها الأذرعي. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣)، شذرات الذهب (١٨/١).

(٣) وردّ فيه على ابن الأبقاني الحنفي في دعواه بطلان صلاة من يرفع يديه عند الركوع والرفع منه. انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٩)، و(١٩١/١٠).

(٥) وهي أربعون حديثاً خرَّجها زمن شبابه. انظر: : طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٩).

(٦) وقد أدرجه ضمن كتابه طبقات الشافعية الكبرى قال:" وهذا فصل جمعت فيه جميع ما في كتاب الإحياء من الأحاديث التي لم أجد لها إسنادا" طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٧/٦).

(٧) وهو موجود في الطبقات (٩/٢ – ٢٢).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٤/٣)، منع الموانع (ص٢٥٦)، كشف الظنون (١٠١٩/٢، ١١٥٧)، هدية العارفين (٦٣٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- قصيدة نونية في العقائد[١].

٣- أرجوزة في خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم- ومعجزاته[٢].

٤- الدلالة على عموم الرسالة[٣].

٨ خامساً: في القواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية[٤]، وهو مطبوع[٥].

٨ سادساً: في التاريخ والتراجم:

١- طبقات الشافعية الكبرى[٦]، وهو مطبوع[٧].

٢- طبقات الشافعية الصغرى في مجلد لطيف[٨]، وهو مخطوط.[٩]

---

(١) وتضمن مسائل الخلاف في أصول الدين بين الحنفية والأشعرية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٥).

(٣) وأجاب به عن أسئلة أهل طرابلس. انظر: تاريخ الأدب العربي (٢/١٠٨).

(٤) وقد حرر به كتاب الأشباه والنظائر لصدر الدين بن المرحل بإشارة من والده. انظر: الدرر الكامنة (٣/٢٣٣)، كشف الظنون (١/١٠٠)، البدر الطالع (١/٢٨٣)، الأعلام (٤/١٨٤).

(٥) في جزأين بدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود. وللكتاب تحقيق آخر في جامعة الأزهر للدكتور/ عبد الفتاح أبو العينين، ولكنه لم يطبع.

(٦) انظر: كشف الظنون (١/١١٠١)، البدر الطالع (١/٢٨٣)، الأعلام (٤/١٨٤).

(٧) في عشرة أجزاء بمطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٦)، الدرر الكامنة (٣/٢٣٣)، كشف الظنون (١/١١٠١)، شذرات الذهب (٦/٢٢٢)، البدر الطالع (١/٢٨٣)، الأعلام (٤/١٨٤).

(٩) انظر: مقدمة محقق منع الموانع (ص٣٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- طبقات الشافعية الوسطى في مجلد ضخم[١]، وهو مخطوط.[٢]

٤- مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام[٣].

٨ وله كتب أخرى منها:

١- رفع الحوبة في وضع التوبة[٤].

٢- تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان[٥].

٣- مصنف في الأحاجي والألغاز[٦].

٤ - قواعد الدين وعمدة الموحدين[٧].

٥- معيد النعم ومبيد النقم[٨]،.....

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، كشف الظنون (١١٠١/١)، شذرات الذهب (٢٢٢/٦)، البدر الطالع (٢٨٣/١)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٢) انظر: مقدمة محقق منع الموانع (ص٣٦).

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٧/٢)، تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

(٥) وردّ فيه على والده تقي الدين الذي صنف كتابه: "قدر الإمكان" في حديث الاعتكاف. انظر: كشف الظنون (٤٠٨/١) و(١٣١٦/٢)، هدية العارفين (٦٣٩/١).

(٦) وهي قصيدة في المعاياة وأورد منه في طبقاته ثلاث وعشرين بيتاً، وذكره في كتابه معيد النعم. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٥/٩)، معيد النعم (ص١٠٠).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣)، تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

(٨) وأجاب فيه عمن سأله : هل من طريق لمن سلبت نعمه إذا سلكها عادت إليه؟، ويعد هذا الكتاب دراسة مستفيضةً لأحوال الأمة في عصره، ونقداً لطوائف الناس، وتوضيحاً لأخطائهم مبيناً الطريق الصحيح المؤدي إلى إصلاحهم، فقد عالج في هذا الكتاب مشكلات الأمة الإسلامية في عصره في اثنتي عشرة مسألة ومائة مسألة، بدأها بالسلطان، والمناصب السلطانية والعسكرية، متدرجاً إلى جميع طوائف المجتمع حتى الفلاح في أرضه، ويعد هذا الكتاب من الكتب المهمة في الأحكام السلطانية، وقد جرى له بسبب هذا الكتاب محن عظيمة منها عزله عن منصب القضاء. انظر: كشف الظنون (١٧٤٤/٢)، الأعلام (١٨٤/٤)، الكتاب نفسه (ص١٢) وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو مطبوع[١].

هذا ما استطعت معرفته عن مؤلفات الشيخ تاج الدين السبكي، وهذه التصانيف قرئت عليه وانتشرت في حياته، وبعد وفاته[٢].

(١) طبع في ليدن سنة (١٩٠٨م)، وطبع بالقاهرة طبعة قديمة، وطبع أيضاً بتحقيق د/ عبد الستار أبو غدة، وطبع أيضاً بمطبعة الخانجي بالقاهرة سنة (١٤١٤هـ)، بتحقيق: محمد علي النجار، وجماعة.

(٢) انظر: طبقات ابن شهبة (٣/١٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

٨ أولا:عقيدته:

التاج السبكي أشعري متعصب متصوف، حيث قال: "ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم، وأنّ طريق الشيخ الجنيد، وصحبه طريق مقوم"(١).

وقال أيضاً في كتابه الطبقات عند ترجمة شيخه الحافظ الذهبي: "وكان شيخنا ... شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الإزراء بأهل السنة، الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة، فلذلك لا ينصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم"(٢).

وقال في كتابه قاعدة في الجرح والتعديل: "وهذا شيخنا الذهبي – رحمه الله تعالى - .. له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه ...، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين، وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإنّ غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري، لا يبقي، ولا يذر"(٣).

٨ ثانياً:مذهبه الفقهي:

بالنظر إلى كتب التاج السبكي، وذكره لمذهب الشافعي في كتبه، وشرحه وتقريره له، وتأليفه لكتاب "طبقات الشافعية"، لا يشك أحد بأنه شافعي المذهب، بل صرَّح – رحمه الله – بذلك، فقال:

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٥١/٢).
(٢) (١٠٣/٩).
(٣) (ص٣٢ – ٣٧)، وانظر: معيد النعم ومبيد النقم له أيضاً (ص٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"ورضي الله عن مُطَّلِبِيِّنا ..."[١].

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٠٣ – ٢٠٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: في ترجمة الشارح - الشيخ حلولو-

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني : نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث : شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية.

المطلب الخامس : مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر الشارح – حلولو -، ومؤثراتها.

يعد الشيخ حلولو - رحمه الله – أحد أعلام الدولة الحفصية[١]، والتي كانت تعتبر في ذلك العصر من أعظم دول المغربي العربي[٢] ازدهاراً من الناحية العلمية؛ إذْ كانت تونس – عاصمتها - تمثل مركزاً

---

(١) سميت الدولة الحفصية بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها أبي زكريا يحي بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاني نسبة إلى هنتانة إحدى فروع قبيلة المصامدة البربرية عندما كان والياً لدولة الموحدين بالمغرب الأقصى التي كانت تونس تابعة لها مغتنماً فرصة تراجع خلفاء دولة الموحدين،وضعفهم ، واختلال سلطانهم، فأعلن الاستقلال،وتأسيس الدولة الحفصية، والتي اتخذت تونس عاصمةً لها، وقد دامت ٣٤٧ سنة هجرية امتد سلطانها التاريخي ما بين عامي (٦٣٤-٩٨١هـ)، وبلغ أمراء بني حفص في هذه الفترة ٢٤ أميراً ابتداءً بأبي زكريا المذكور، وانتهاءً بمحمد بن الحسن ، وتلقب ملوكها بلقب الأمير، ثم بلقب أمير المؤمنين، وبلقب السلطان.
وقد شمل نفوذها الجغرافي والسياسي البلاد التونسية، وطرابلس، ومقاطعة قسنطينة من بلاد الجزائر، وإلى جنوب الصحراء، وهو ما كان يعرف بالمغرب الأدنى.
انظر تاريخ الدولة الحفصية في: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، الدولة الحفصية لابن عامر، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، السلطنة الحفصية، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي لروبار برنشفيك، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي (ص٧٨٩)، موسوعة تاريخ المغرب العربي (١٩/٥-٨٦).

(٢) قسم المسلمون بلاد المغرب من إقليم طرابلس – الواقع في ليبيا اليوم- إلى المحيط الأطلسي إلى ثلاثة أقسام :
المغرب الأدنى: وسمي أدنى لأنه أقرب إلى بلاد العرب،و كان قاعدتها في صدر الإسلام مدينة القيروان،وفي هذا العصر مدينة تونس، وكانوا يطلقون عليه أحياناً كثيرة اسم (إفريقية).
وهو يشمل القطر التونسي اليوم بكامله،و إقليم طرابلس الغرب - الواقع حالياً في ليبيا – بما في ذلك ولاية برقة،و جزءاً من الجزائر.
المغرب الأوسط: وهو يشمل ما يعرف اليوم باسم القطر الجزائري عدا بعض المناطق مع الحدود المغربية.
المغرب الأقصى: و سمي الأقصى لأنه أبعد الممالك الثلاث عن دار الخلافة في صدر الإسلام، ويحده من جهة الغرب البحر المحيط، ومن جهة المشرق وادي ملوية مع جبال تازا، ومن جهة الشمال البحر الرومي – البحر الأبيض المتوسط اليوم -، ومن جهة الجنوب جبل درن، وهو يشمل ما يعرف اليوم بالمغرب عدا بعض المناطق مع الحدود التونسية.
انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١٢٧/١)، عصر القيروان (ص٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علمياً رائداً، كما كانت طرابلس (الغرب)، والقيروان بموقعهما المميز تشكلان مركز اتصال بين الشرق والغرب الإسلاميين؛ حيث كان المسافرون القادمون للحج أو لغيره من الشرق ومصر والمغرب الأقصى، والأندلس يحملون معهم أنباء بلدانهم، وما مروا عليه من بلدان أثناء رحلتهم وأحداثها، كما كانوا ينقلون معهم الكتب العلمية، ويدرسون العلم عند توقفهم، فيلتف حولهم الطلبة للأخذ عنهم، أضف إلى ذلك ما يجري من مناظرات، ومحاورات علمية عند ملاقاتهم علماء ذلك القطر التي كان لها أعظم الأثر في النهوض بالحركة العلمية، والفكرية، والثقافية، ويصور القلصادي[١] هذه الثورة العلمية، فيقول: " ...وسوق العلم حينئذٍ نافقة، وينابيع العلوم على اختلافها مغدقة، فلا عليك أن ترى مدرسةً، أو مسجداً إلا والعلم فيه يبث، وينشر"[٢].

وقال الرصاع[٣] في الفهرست[٤] :"...ثم دخلنا الحضرة[٥] بالغَدوة فرأينا بلدةً عظيمةً بها رجال كرامٌ، وشيوخ عظام، وبها قوة شهيرة، وحضارة كثيرة".

ومن أهم العوامل التي كان لها الأثر البالغ في النهوض بالحركة العلمية والثقافية في ذلك القطر:

٨ أولاً : اهتمام السلاطين، والحكام بالعلم والعلماء.

لقد عُني سلاطين بني حفص بالعلم، وأهله، وأولوا ذلك أعظم اهتمام، فتنافسوا في بناء المساجد وخزائن الكتب، والمدارس حتى أننا عندما نطالع تاريخ الدولة الحفصية لا نجد خليفة منهم طال حكمه إلا

---

(١) ستأتي ترجمته في (ص٩٦) من هذه المقدمة.
(٢) رحلة القلصادي (ص١١٥).
(٣) ستأتي ترجمته في (ص٩٧) من هذه المقدمة.
(٤) (ص٤٥).
(٥) أي: تونس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأقام العديد من المدارس، وعيّن المدرسين بها، كما شجعوا البحث العلمي، وأرسلوا البعثات التعليمية إلى الأزهر، واستقطبوا العلماء وخاصةً الأندلسيين إلى بلاطهم وقصورهم، كما كان نصح العلماء يلقى لديهم قبولاً، ولقيت مجالس العلم، والعلماء عناية الدولة، واهتمام الخلفاء، خاصة وإن هذه الدولة تعتبر نفسها في بعض عصورها دولة خلافة، وإن كان بعض أمرائها قد تخلى عن هذا اللقب، فإنهم ظلوا على رغم من كل شيء يقومون بوظيفة الخلفاء، أو الأئمة، واعتبروا أنفسهم رؤساء دينيين، وسياسين، وهنا يَكمن أهمية الدور الذي قاموا به في تاريخ إفريقية فقد جعلوها مركز خلافة، وإمامة؛ مما مكّن لبلاد إفريقية من المساهمة في بناء صرح من صروح الحضارة الإسلامية[١]، بل إنّ بعض سلاطين بني حفص لم تشغله سياسة الدولة، وأبهة الملك عن العلم، والتفقه في الدين حتى خرج من بيوتاتهم فقهاء أجلاء.

و سأفرد كل واحد من هؤلاء السلاطين الذين عاش الشيخ حلولو -رحمه الله- في عصرهم، ومدى أثرهم في النهوض بالحركة العلمية.

أولاً: السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصي الذي امتد حكمه ما بين سنتي (٧٩٦-٨٣٧هـ) والذي يعتبر من ألمع سلاطين بني حفص، وقد وصف باهتمامه البالغ بأهل العلم، موقراً للعلماء، والصلحاء، معظماً للفقهاء، مسنداً إليهم شتى المهمات بما في ذلك أعلى المراتب[٢].

---

(١) انظر: تاريخ المغرب وحضارته (٢٨٧/٢)، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (ص١١٨، ١٤٥)، موسوعة تاريخ المغرب العربي (٩٨/٥-١٠٠).

(٢) انظر: الأدلة البينة النورانية (ص١٤٤)، تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية (ص١١٥)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢١٨/١- ٢٤٦)، السلطنة الحفصية (ص٥٥١)، نزهة الأنظار (٥٨٨/١)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٣-١٥٥)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣٢)، خلاصة تاريخ تونس (ص١٢٠)، الضوء اللامع (٢١٤/٤)، الحلل السندسية (١٨٦/٢)، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون (ص١٤٤-١٤٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال عن نفسه: " ما أحد بإفريقية يعرف العلم إلا عرفته، وعرفت قدره، وعاملته على قدر مقسومه منه، وما غفلت بالسؤال عن أحد"[١]، بل لقد حظي عند العلماء باهتمام بالغ في جميع الدول الإسلامية بما في ذلك القاهرة، والحرمين الشريفين[٢]؛ ولعظم قدره وجلالته، وبفضل سمعته الطيبة، وما قدمه للمؤسسات الدينية، والعلمية ذكر اسمه في خطبة عرفات من بين كبار ملوك الإسلام[٣].

ومن عنايته بالعلم أنّه أرسل إلى الحافظ ابن حجر - في مصر - يطلب منه أن يرسل له نسخةً من فتح الباري، فجهز له ما كمُل، وهو قدر الثلثين[٤].

وكان من اهتمامه بالعلم ملازمته لقراءة العلم بمجلسه حضراً وسفراً، وتواضعه، وتعظيمه للعلم، بجلوسه على الحصير حين قراءته الحديث النبوي، وكانت تصدر منه نكت حين القراءة تدل على جودة فهمه، وكان أكثر اطلاعه على كتب الحديث[٥].

وسوف أبرز أهم منشآته، ومآثره العلمية في مختلف العلوم الشرعية، والعربية، واللغة، والطب، والحساب، والتأريخ ، والأدب، و...إلخ في النقاط التالية:

١ - أنشأ خزانة الكتب المشتملة على أمهات الدواوين وجلبها من القصر السلطاني، وجعل لها مقصورة بمجنبة الهلال من جامع الزيتونة الأعظم، وجعل لها قيِّمين يقومون برعايتها، ونفظها، ومناولتها

---

(١) رسالته التمليك لمحمد عظوم (ص٨٢).
(٢) انظر: الضوء اللامع (٢١٤/٤)، تاريخ إفريقية (٢٤٧/١).
(٣) انظر: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٤٧/١).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٢١٤/٤ - ٢١٥).
(٥) انظر: الأدلة البينة النورانية (ص١٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمطالعين، والدارسين، والمراجعين، وردها إلى مكانها، وأوقف عليها أوقافاً كثيرةً تصرف منها أجرة القيمين بما يكفيهم، ويصرف الباقي على لوازمها[١].

٢- أنشأ أوقافاً على المكتبات، والعلماء، وطلبة العلم، وأجرى عليهم صِلاته[٢].

٣-أحدث قراءة صحيح البخاري في كل يوم بعد صلاة الظهر بجامع الزيتونة، وقِراءة كتاب الشفاء في أخبار المصطفى للقاضي عياض، والترغيب والترهيب بعد العصر، وأوقف على ذلك وقفاً[٣].

٤- بناؤه للزوايا والتي من أهمها الزاوية التي كانت تقع خارج باب البحر بعد أن كانت بقعة معدةً للمعاصي، والخمور كان مجباها عشرة آلاف دينار ذهباً في كل عام، وجعل موضعها مكاناً للصلاة، وتدريس العلم، وقراءة القرآن، وسكناً للطلبة، وأوقف عليها وقفاً مؤبداً يكفيها، وجعل منها سماطاً للمقيمين بها والواردين عليها[٤].

ثانياً: أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز ولَد أبي فارس المذكور والذي كان ولي عهده إلا إنه لم يتول الحكم؛ لوفاته في حياه والده سنة (٨٣٣هـ)، وقد كان ولياً على طرابلس من سنة (٨٢٣هـ) إلى حين وفاته[٥].

---

(١) انظر: إتحاف أهل الزمان (ص٢٣١)، السلطنة الحفصية (ص٥٩٥)، الأدلة البينة النورانية (ص١٤٣)، الحلل السندسية (١٨٦/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة، والضوء اللامع (٢١٥/٤)، والأدلة البينة النورانية (ص١١٤)، والحلل السندسية (١٨٦/٢).

(٣) الأدلة البينة النورانية (ص١٤٤)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٥)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١١٦)، نزهة الأنظار (٥٨٨/١-٥٩١)، السلطنة الحفصية (ص٥٩٤).

(٤) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١١٦)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣١)، الحلل السندسية (١٨٩/٢).

(٥) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٢٨)، الأدلة البينة النورانية ص (١٤٧- ١٤٨)، المنهل العذب (ص١٧٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد كان موصوفاً بالخير، والعفاف، والديانة، وهو الذي أنشأ الزاوية التي بسيجوم، وجعل منها جامعاً للخطبة، ورباطاً لسكنى طلبة العلم، وأوقف عليها وقفاً حبساً يكيفها، وجعل فيها سماطاً للمقيمين فيها والواردين عليها [١] .

ثالثاً: الأمير أبو عبد الله محمد بن السلطان أبى العباس - أخو السلطان أبى فارس- المتوفى سنة (٨٣٩ هـ)كان من جلة فقهاء تونس، وعلمائها علامةً، محققاً، فهّامة، له أجوبةٌ على مسائل أبى الحسن ابن سمعة الأندلسي، ونقل عنه ابن ناجي في شرح المدونة، و الونشريسي في معياره.[٢]

رابعاً: السلطان أبو عبد الله المنتصر محمد بن أبى عبد الله محمد بن أمير المؤمنين أبي فارس عبد العزيز المتوفى سنة (٨٣٧هـ)،كانت فترة حكمه قصيرةً جداً عاماً واحداً وشهرين وأحد عشر يوماً[٣]

ومن مآثره في اهتمامه بالعلم وأهله أنه فور ولايته أخرج مالاً تصدق به على أهل المدارس كما شرع في بناء مدرسة ضخمة بالقرب من سوق الفلقة بتونس؛ لقراءة العلم إلا إنه توفى ولم يكملها، وهي معروفة بالمدرسة المنتصرية، كما أمر ببناء زاوية الشيخ أحمد بن عمروس[٤].

خامساً: السلطان أبو عمرو عثمان ابن أبى عبد الله محمد بن فارس عبد العزيز المتلقب بالمتوكل على الله المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، امتدت فترة حكمه من سنة (٨٣٩ هـ) إلى سنة (٩٩٣هـ)، وهي أطول مدةٍ في خلافة بني حفص إذ مكثت أكثر من نصف قرن، وعلى وجه التحديد مدة ثلاث وخمسين

---

(١) انظر: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٥)، الأدلة البينة النورانية (ص١٤٨).
(٢) انظر: شجر النور الزكية (ص٢٤٥)، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (ص١٦٢-١٦٣).
(٣) انظر: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٥-١٥٦)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (١/٢٧٠-٢٧١)
(٤) انظر: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٥-١٥٦)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (١/٢٧٢)، الحلل السندسية (٢/١٩٤)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سنة[١] كان محباً للعلم، معظماً لأهله، فكان لا يقرب في مجلسه إلا أهل العلم، ولا يحادث إلا أهل الذوق، والفهم، ويكرمهم أيَّمَا إكرام، ويقدمهم في الأذن عليه دون غيرهم، ومن صور تعظيمه لأهل العلم أنّه جلس بعض الولاة يوماً بالقرب منه حيث يجلس الفقهاء، والعلماء، فحين خرج من المجلس قال: "واش عالم هو يجلس في هذا المكان" على سبيل الإنكار عليه[٢]، ومن مآثره العلمية:

١- بناؤه للمدرسة، والزاوية تحتها بالدار المعروفة بدار صولة، وجعل فيها مسجداً للصلاة، ودرساً لقراءة العلم، ومأوى لسكنى الطلبة، وجعل فيها سماطاً مستمراً يتصدق به كل يوم على المحتاجين، وجعل فيها ماءً للسبيل، وأوقف عليها ما يكفيها، ويكفي مَنْ بها من القومة.

٢- إكمال المدرسة المنتصرية التي بدأ بناءها أخوه السلطان المنتصر بسوق الفلقة من تونس.

٣- إقامته للخزانة التي للكتب، وبناؤها بمقصورة شرقي جامع الزيتونة، وحبس فيها الكتب في غير ما فن من العلوم الشرعية، واللغة، والطب، والتاريخ، والحساب، وجعل لها قومةً، وأوقف عليها وقفاً كافياً مؤبداً.

٤- بناؤه للزوايا التي منها زاوية الفندق فوق غابة شريك قبلي جبل زغوان، والزاوية المعروفة بعين الزميت بين مدينة تونس، وباجة (المغرب)، وأوقف عليها ما يقوم بها.

---

(١) انظر تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٣٤)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٦ ، ١٥٩)، الأدلة البينة النورانية (ص١٥٧)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٧٢/١)، الحلل السندسية (١٩٥/٢)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣٥).

(٢) انظر: الأدلة البينة النورانية (ص١٩١ – ١٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- بنى ثلاثة مكاتب؛ لقراءة القرآن واحد قبلي الجامع الأعظم، واثنان بربض المنارة[١].

٨ ثانياً : كثرة المدارس، والمساجد، والزوايا، والأربطة :

زخر عصر الشيخ حلولو-رحمه الله- بكثرة المدارس، والمساجد، والزاويا التي قام بإنشائها السلاطين الحفصيون، أو وزرائهم، التي كانت تقصد فيها حلقات تدريس العلم، وحفظ القرآن، والمناظرات العلمية مما أحدث ثورة علمية ترددت أصدائها في العالم الإسلامي آنذاك، وسوف أقوم بإفراد كل واحدةٍ من هذه بالحديث .

أولاً : المدارس :

إنّ فكرة إنشاء المدارس النظامية في العهد الحفصي، وتأسيس كراسي العلم بها كان المقصود منه التبشير باتجاهاتهم، ومذاهبهم العقائدية، وهي امتداد للمدارس النظامية بالمشرق الإسلامي، وذلك أن الإمام المهدي محمد بن تومرت مؤسس دولة الموحدين قد تخرج من المدارس النّظاميّة بالمشرق، وأخذ فيها عن الغزالي، وشجعه على إنشاء مثيلات لها بالمغرب لبث الدعوة الموحدية، والانتصار للعقيدة الأشعرية، ولما كانت الدولة الحفصية وريثة الدولة الموحدية، وكان ممهد الدولة الحفصية عبد الواحد بن أبي حفص عميد شيوخ الدولة الموحدية، كانت فكرة إنشاء المدارس النظامية من أوليات الأمراء الحفصيين خاصةً أنّ المساجد مجعولةٌ للعبادة، ولا يمكن تخصيصها لخدمة اتجاه معين[٢] أضف إلى ذلك أنّ هذه الدولة تعتبر نفسها في بعض عصورها دولة خلافة، ولذلك كانوا يرون من أعظم الواجبات عليهم نشر الوعي الديني، والثقافي، والعلمي من طب، ورياضيات، وهندسة، وفلك...إلخ؛ لتجاري بنتاج ذلك حضارة الخلافة

---

(١) انظر: الأدلة البينة النورانية (ص١٥٩)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٦- ١٥٩)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٣٥)، الحلل السندسية (٢/١٩٥- ١٩٧)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣٦).

(٢) انظر:جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي (ص٧٩-٨٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العباسية في المشرق، والحضارة الأموية في الأندلس، وضماناً لتخريج موظفين أكفاء صالحين؛ للقيام بأعباء الدولة.

ومع فشو الوعي الثقافي تنافس الأمراء، والوجهاء، والقادة، وأهل الصلاح في بناء المدارس، وجلب أشهر العلماء للتدريس بها، وتوفير ما يحتاج إليه الطلاب، وإجراء الصِّلات، والرواتب للمشائخ، والمعلمين، وأوقفوا عليها الأوقاف؛ ضماناً لاستمرارها، ومن أهم هذه المدارس:

١- مدرسة الشماعين والتي أسسها السلطان أبو زكريا الأول في حدود سنة(٦٣٥ هـ) بالقرب من سوق الشماعين[١]، وامتدت هذه المدرسة حتى العهد التركي[٢].

٢- المدرسة التوفيقية: واسمها المشهور مدرسة جامع الهواء[٣] أسستها أم ولد اسمها عطف زوجة أبي زكريا يحي في عهد ابنها أبي عبد الله محمد المنتصر الحفصي سنة (٨٣٨هـ)، وألحقتها بالمسجـــد الذي بنته، وهو جامع التوفيق[٤].

٣-المدرسة المرجانية التي أسسها أبو محمد عبد الله المرجاني المتوفي سنة (٦٩٩هـ)، من أصحاب الشاذلي، والمقصد من إنشائها أنْ تكون رباطاً لطلبة العلم[٥].

---

(١) انظر: إتحاف أهل الزمان (ص١٩٨- ١٩٩)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٣١- ١٣٤)، تاريخ المغرب العربي (ص٣٧)، تاريخ معالم التوحيد (ص٢٨٥)، جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي (ص٨١).

(٢) انظر:جامع الزيتونة (ص٨٢).

(٣) انظر: تاريخ معالم التوحيد (ص٢٨٧).

(٤) انظر: تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (ص٣٧)، الأدلة البينة النورانيه (ص٥٩)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٣٤)، جامع الزيتونه ومدارس العلم (ص٨٣)، تاريخ معالم التوحيد (ص٢٨٧-٢٨٨).

(٥) انظر: تاريخ معالم التوحيد (ص٢٩١)، جامع الزيتونه ومدارس العلم (ص٨٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- المدرسة المغربية نسبةً لمؤسسها الشيخ أبي محمد عبد الله المغربي من رجال العلم، والصلاح، ومؤسس جامع باب الجزيرة[١].

٥-المدرسة المعروفة بمدرسة سيدي يحيى الواقعة بدرب العسال التي أحدثها الشيخ يحيى السليماني مع جامعه الذي بناه سنة (٧٤٧هـ)، وكان المقصود من إنشائها أنْ تكون سكنى لطلبة العلم[٢].

٦- المدرسة المعرضية التي أسسها أبو زكريا ابن الخليفة الحفصي أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا المتوفى سنة (٦٤٢هـ) بتونس ، وأسس بها مكتبة علمية مفيدة في كل الفنون، وأوكل التدريس فيها لعالم ضليع من علماء الأندلس الشريف أحمد الغرناطي، ولما تم بناؤها سلم الأميرُ الأستاذ بها أموالاً جزيلةً، وأمر بتفريقها على كل مَنْ يجده بالمدرسة، ورتب لكل من يدرس بالمدرسة جراية قوامها عشرة دنانير حفصية في الشهر كما أخذ على نفسه أنْ يراقب سير التعليم بها ففتح منها نافذة لداره الملاصقة لها ليسمع منها ما يدرس، كما كان مواظباً على حضور درس الاثنين، والجمعة[٣].

٧- مدرسة ابن تافراجين: أسسها أبو محمد عبد الله بن تافراجين المتوفى سنة (٧٦٦هـ) قرب حوانيت عاشور، ويعرف محلها القديم بقنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة[٤].

---

(١) انظر: تاريخ معالم التوحيد (ص٢٩٢)، جامع الزيتونه ومدارس العلم (ص٨٦).

(٢) انظر: تاريخ المغرب العربي خلال سبعه قرون بين الازدهار والذبول (ص ١١٧- ١١٨)، جامع الزيتون (ص٨٦)، تاريخ معالم التوحيد (ص٢٩٥).

(٣) انظر:انظر تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (ص١١٧-١١٨).

(٤) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٠١)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٢٦ – ٢٢٧)، جامع الزيتونة (ص٨٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- المدرسة المنتصرية بطرابلس(الغرب)[١] التي بناها الفقيه أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات من أبي الدنيا بين عامي (٥٥٥-٥٥٨هـ) في عهد الموحدين في ولاية بني مطروح على طرابلس[٢]، وقد وصفها التجاني في رحلته [٣]، فقال:" وهذه المدرسة من أحسن المدارس وضعاً، وأظرفها صنعاً".

٩- المدرسة المنتصرية - بسوق الفلقة من تونس- نسبةً إلى مؤسسها السلطان أبي عبد الله محمد المنتصر الحفصي ت(٨٣٩هـ)[٤]-، وهي أول مدرسة تسمى باسم أمير حفصي- أمر ببنائها سنة (٨٣٨هـ)، وتوفي ولم يكتمل بناؤها، وأتمها أخوه الذي تولى الحكم بعده - أبو عمرو عثمان الحفصي- على أكمل بناء، وأتقنه، وأوقف عليها وقفاً مؤبداً كافياً لها، ولمن بها من الطلبة، والقومة وكان الفراغ من بناءها سنة(٨٤٠هـ).

١٠- مدرسة دار صوله بتونس والتي بناها السلطان أبو عمرو وعثمان الحفصي بجوار ضريح محرز بن خلف (ت٤١٣هـ)، وجعل فيها مسجداً للصلاة، ومأوى؛ لسكن الطلبة، وجعل فيها سماطاً مستمراً

---

(١) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٣٩، ١٥١)، جامع الزيتونة (ص٨٨).

(٢) انظر: النشاط الثقافي في ليبيا (ص١١٥).

(٣) رحلة التجاني (ص ٢٥٢).

(٤) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٣٢)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص٥٥-١٥٦)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٧٢/١)، الحلل السندسية (٦٠٧/١، ٦٠٩)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣٥)، وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٣٤)، الأدلة البينة النورانية (ص١٦٤)، نزهة الأنظار (٦٠٢/١)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٣٠/١ ، ٩٤)، جامع الزيتونة (ص٩٠)، تاريخ معالم التوحيد (ص٢٩٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتصدق بها كل يوم على المحتاجين، وجعل فيها ما للسبيل، وأوقف عليها ما يكفيها، ويكفي من بها من القومة، وكان الفراغ منها سنة (٨٤٤ هـ)[١].

١١- مدرسة القائد نبيل بتونس نسبةً إلى مؤسسها القائد نبيل أبو قطايه ت (٨٥٧ هـ)، وقد تولى التدريس بها الشيخ إبراهيم الأخضري ت(٨٨٨هـ)، ثم خلفه المترجم له - الشيخ حلولو-، وتقع هذه المدرسة قرب ساحة القصبة بتونس، وبجوارها دفن مؤسسها القائد نبيل[٢].

ثانياً: المساجد والجوامع العريقة التي تعقد بها حلقات العلم، وتدرس فيها فنون العلم المختلفة:

لم يهتم الحفصيون بإنشاء حلقات العلم بالجوامع إلا ما كان من السلطان أبي فارس عبد العزيز من أحداث قراءة البخاري في كل يوم بعد صلاة الظهر بجامع الزيتونة، وكتاب الشفا في أخبار المصطفى، والترغيب، والترهيب بعد صلاة العصر؛ بسبب انشغالهم بتأسيس كراسي العلم بمدارسهم التي تبشر باتجاهاتهم، ومذاهبهم العقائدية، وكانوا يأتون إليها بالعلماء المشهورين في تلك الجوامع حتى تكتسب المدارس مكانة إلا أنّ حلقات العلم في الجوامع كانت تلتئم تلقائيا برغبة من الطلبة، والعلماء وكانوا يحافظون على حلقاتهم في الجوامع رغم اشتغالهم بالتدريس في المدارس، ولذا اشتهرت اسطوانات بأسمائهم، ورثها عنهم طلابهم[٣]، ومن أبرز تلك الجوامع:

١ . جامع الزيتونة بتونس :

---

(١) انظر: الحلل السندسية (١٩٥/٢ ، ١٩٧)، تاريخ إفريقيه في العهد الحفصي (٣٨٢/١)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٦)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٣٥)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (١٣٠/١).

(٢) انظر: السلطنة الحفصية (ص٦٢٥ – ٦٢٦)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٤٧)، جامع الزيتونة (ص٩١).

(٣) انظر:جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي (ص٥٠، ٥٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الجامع أعرق، وأكبر مؤسسة تعليمية بتونس، ومحط رحلة طلاب العلم، وكانت مكتبته تضم أكثر من ثلاثين ألف مجلد في العهد الحفصي، وقد عُني الحفصيون به لما لهذا الجامع من مكانه عظيمه في قلوب الناس حتى أن العامة قتلت هداج بن عبيد الكعبي ومثّلت به؛ لأنه دخل الجامع بخفيه[١]، واجتهد السلاطين الحفصيون في تحسينه، وتجميله، وتعيين القراء به، وتنظيم الأحزاب، وتخصيص الأوقاف[٢].

٢ . جامع عقبة بن نافع بالقيروان الذي أسس عقبه بن نافع عند تخطيط القيروان، وهو أقدم جامع بإفريقية، والمغرب العربي، وقد بذل الولاة، والأمراء جهوداً كبيرة لتجديده، وتحسينه بحيث أضحى تأثيره على المدينة قوياً[٣].

٣ . جامع طرابلس الأعظم، وهو الذي بناه بنو عُبيد[٤].

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (٦/٣١٤)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص٥٦)، جامع الزيتونة (ص٤٧).
(٢) انظر: جامع الزيتونة (ص٤٧ ، ٤٨)، النشاط الثقافي في ليبيا ص(١٠٩)، صفحات من تاريخ تونس (ص٢٨٨-٢٩٣)، تاريخ معالم التوحيد (ص٤٧).
(٣) انظر: القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية (ص٨٣)، النشاط الثقافي في ليبيا (ص١٠٩).
(٤) انظر: النشاط الثقافي في ليبيا (ص١٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: انتشار الزوايا[١]، والأربطة[٢].

ومن أشهر الزوايا التي أنشأت في القرن التاسع الهجري في العهد الحفصي بإفريقية:

١- زاوية باب البحر بتونس والتي أسسها السلطان أبو فارس عبد العزيز بعد أنْ كانت بقعةً معدةً للمعاصي، والخمور مجباها عشرة آلاف دينار ذهباً كل عام، فجعل منها مكاناً تقام فيه الصلاة، ويدرس

---

(١) الزوايا: جمع زاوية وزويت الشيء جمعته وقبضته ، الزاوية من البناء ركنه لأنها جمعت بين قطرين منه وضمت ناحيتين و في علم الهندسة الفرجة المحصورة بين خطين متقاطعين يمسان الضلعين.

وقد أطلقت على دور على مشارف المدن أو فيما بينها؛ لنزول موظفي الدولة ثم توسع فيها ليشمل الضيوف النازلين بالمدن ثم أصبحت سكناً للفقراء والمحتاجين،ومكاناً لاجتماع الزهاد والمتصوفة، وتوسع في ذلك بأن أصبحت مكاناً؛ لإقامة أورادهم الجماعية، وأذكارهم البدعية، وربما أصبحت مكاناً معظماً عند هولاء يتبركون به لكون قبر بجانبه أو فيه رمزٌ من رموزهم، بل أصبحت هذه الأماكن مع مرور الأيام أماكن لفعل الفواحش بسبب اختلاط الجنسين – الذكور والإناث- من المتصوفة.

وقد يطلق لفظ الزاوية على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر يكون مأوىً للمتصوفين والفقراء.

انظر: المعجم الوسيط (٤٠٨)، تاج العروس (٢٢٧/٣٨)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٢٣/١-٢٤)، النشاط العقدي بالمغرب الإسلامي (ص٣٩).

(٢) الأربطة :جمع رباط من ربطته أي شددته، والرباط: ما تشد به القربة والدابة وغيرهما والرباط، والمرابطة؛ هي ملازمة ثغر العدو؛ سميت بذلك لأنه يربط هؤلاء خيولهم ويربط هؤلاء خيولهم في ثغر، وكل معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى : M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ L [جزء من الآية رقم (٢٠٠) من سورة (آل عمران)].

وقد أطلق هذا المعنى على الأماكن التي يلقن فيها القران لما فيها من ملازمة المقرئين والطلاب لهذه الأماكن للقراءة، والإقراء.

انظر: الصحاح (٢٣٧/١)، القاموس المحيط (ص٦٦٧)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٢٣/١-٢٤)، النشاط العقدي بالمغرب الإسلامي (ص٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه العلم، وقراءة القرآن وسكنى للطلبة، وأوقف عليها وقفاً مؤبداً وجعل فيها سماطاً جارياً للمقيمين بها والواردين عليها[١].

٢- زاوية سيجوم بتونس والتي أمر ببنائها –أيضاً- السلطان أبو فارس عبد العزيز وجعل فيها جامعاً للخطبة، ودرساً لقراءة العلم، ورباطاً؛ لسكنى الطلبة، وقراءة القرآن، وأوقف عليها حبساً قوياً يكفيها، وجعل فيها سماطاً؛ للمقيمين فيها، والواردين عليها[٢].

٣- زاوية الزمِّيت بعين الزّمِّيت بين مدينة تونس، وباجة (المغرب)، والتي أنشأها السلطان أبو عمرو عثمان الحفصي، وأوقف عليها ما يقوم بها، وجعل فيها جامعاً للصلاة، ودرساً للعلم، ورباطاً للقاطنين بها، وسماطاً للمقيمين، والواردين عليها[٣].

٤- زاوية ابن عمروس بتونس، والتي أنشأها السلطان محمد المنتصر الحفصي[٤].

٥- زاوية عبد السلام الأسمر الفيتوري بزليتن[٥]، والتي أسست في حياة الشيخ عبد السلام الأسمر سنة (٨٩٩هـ)، والتي هي أشهر زوايا زليتن، وتعرف بزاوية الشيخ، وسميت فيما بعد بالمعهد الأسمري، ومهمتها

---

(١) انظر: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٤٨، ١٥٥)، الحلل السندسية (١٨٧/٢)، وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١١٦)، نزهة الأنظار (٥٨٨/١)، السلطنة الحفصية (ص٥٩٤)، الأدلة البينة النورانية (ص١٤٤)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٣٨٤/١)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٤٩/٣).

(٢) انظر: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٤٨، ١٥٥)، الحلل السندسية (١٨٧/٢)، وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١١٦)، نزهة الأنظار (٥٨٨/١) السلطنة الحفصية (ص٥٩٤)، الأدلة البينة النورانية (ص١٤٤)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٣٨٤/١)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٤٩/٣)

(٣) انظر:الأدلة البينة النورانية (ص١٦٠)، الحلل السندسية (١٩٥/٢)، النشاط العقدي بالمغرب المسلم (ص٤٩)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٤٩/٣).

(٤) انظر: الحلل السندسية (١٩٤/٢ - ١٩٥)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٣٨٤/١)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣٥)، الأدلة البينة النورانية (ص١٥٥).

(٥) انظر: معجم البلدان الليبية (ص١٦٥)، النشاط الثقافي في ليبيا (ص١١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعليم العلم، وتحفيظ القرآن، وسكنى طلبة العلم، كما لها أوقاف كثيرة تصرف على إصلاحها، وعلى الطلبة الغرباء، والمدرسين بها[١].

٦. الزاوية الزروقية نسبةً إلى مؤسسها أحمد زورق ت(٨٩٩هـ) تلميذ الشيخ حلولو[٢].

٧- زاوية أولاد سهيل، وهي تقصد لحفظ القران، كما بها حجر كثيرة لسكنى الطلبة، ولها أوقاف كثيرة يصرف ريعها على ما تحتاج إليه من إصلاح، وفي مساعدة الطلبة، والغرباء، وتشتمل على مكتبة مُحبسة على طلبة العلم[٣].

وتعنى هذه الزوايا، والأربطة بتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم العلوم الدينية، ونشر العقيدة الأشعرية باعتبارها العقيدة السائدة، والتي تحظى بدعم سلطاني، وعلمي على أنها عقيدة أهل السنة في مقابل الخوارج، والشيعة، والباطنية، والمعتزلة[٤]، كما كان لهذه الزوايا، والأربطة دور رئيسي؛ لانتشار حركة التصوف في المغرب العربي[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا (ص١٩٤)، النشاط العقدي بالمغرب الإسلامي(ص٤١)، النشاط الثقافي في ليبيا (ص١١٩)، معجم البلدان (ص١٥٧).

(٢) انظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا (ص١٩٤)، مدخل على تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٤٩/٣).

(٣) انظر: رحلة التيجاني (ص٢١٣)، معجم البلدان (١٥٧)، النشاط الثقافي (ص١١٩).

(٤) انظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا (ص١٩٤)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٤٩/٣).

(٥) انظر: مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٢٧/٢، ٤٢، ٥٠)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٣٥٧/٢-٣٦٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ ثالثاً: وجود الخزائن العلمية:

عُني سلاطين بني حفص بإنشاء خزائن الكتب التي تحوى آلاف المصنفات، وإلحاقها بالجوامع الكبرى التي يقصدها العلماء، وطلاب العلم؛ للنظر، والبحث، ومن أشهر الخزائن في تلك الفترة :

١-خزانة الكتب التي أنشأها السلطان أبو فارس عبد العزيز ت (٨٣٨هـ) سنة (٨٢٢هـ) بالمجنبة الهلالية بجامع الزيتونة مشتملة على أمهات الكتب، والدواوين في اللغة، والأدب، والتاريخ، والطب، والعلوم الشرعية جلبها من القصر السلطاني، وأوقفها على طلبة العلم بالنظر فيها، والنسخ بشرط ألا يخرج منها شيء من المقصورة؛ خشية ضياعها، وجعل له قومةً يقومون بها في نفضها، ومناولتها للطلبة، وردها لمكانها بعد الفراغ منها، وأوقف عليها وقفاً مؤبداً تصرف فائدته للقومة بما يكفيهم وتصرف بقيتها في ضرورة الكتب، كما وقت لها وقتاً محدوداً في كل يوم من أذان الظهر إلى العصر[١].

٢-خزانة بالكتب التي أنشأها أبو عمرو عثمان الحفصي ت (٩٩٣هـ) سنة (٨٥٤هـ) بالمقصورة الشرفية من جامع الزيتونة بتونس أخرج لها الكتب، والدواوين التي بقصره المشتملة على أمهات الدواوين في غير ما فن من العلوم الشرعية، واللغة، والطب، والحساب، والتأريخ...إلخ، وجعل لها قومه يقومون عليها

---

(١) انظر: الأدلة البينة (ص١٤٤) ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١١٦)، الحلل السندسية (٢/ ١٦٨)، تاريخ إفريقيه في العهد الحفصي (٢/٣٨٥٠)، إتحاف أهل الزمان (ص٢٣١)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٣)، السلطنة الحفصية (ص٥٩٥)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب (٦٧/١)، تاريخ المغرب العربي (ص١٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقت الانتفاع بها، وأوقف عليها وقفاً كافياً مؤبداً يقوم بإصلاح ما تخرم منها، وما يكفي القائمين بخدمتها، ولم يبق من هذه المكتبة شيء فقد تلاشت حين دخل النصارى تونس في القرن العاشر(١).

٨ رابعاً: الاتصال العلمي بين المغرب، والأندلس:

ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : موقع تونس، وطرابلس (الغرب)، وذلك أنّ العلماء من الأندلس، والمغرب يمرون عليها أثناء الذهاب إلى الحج والعودة منه، بل بعضهم يمكث عدة أشهر للتدريس في جوامع تونس، والقيروان، وطرابلس مما يسمح بتبادل الأفكار، والمعلومات، وقد بالغ بعضهم في تقدير قيمة هؤلاء العلماء حتى قال إن طرابلس كانت تعتمد في ثقافتها على مَنْ يفد عليها من الحجاج، وطلاب العلم مشرقين، ومغربين، وعلى مَنْ يصحب أمراء إفريقية في طريقهم إلى الحج من أهل العلم والفضل(٢).

الأمر الثاني :

جلب الأمراء الحفصيون الأساتذة من الأندلس؛ وذلك لشهرتهم، وكفاءتهم، ولاستغلالهم في الدعاية لهم، حتى أصبحوا أهل الشورى في البلاط الحفصي، وأوكلوا لهم التدريس في مدارسهم، واهتم هؤلاء الأندلسيون الوافدون إلى تونس بالقرآن، وعلومه، وبدأوا بالتدريس بأساليبهم التربوية الأندلسية في ميدان التعليم لإقراء القرآن للأولاد والصغار، وقد طغت هذه الأساليب على الأساليب التونسية، مما كان

---

(١) انظر: الأدلة البينة النورانية (ص١٦٤)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص١٤٤)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص١٥٧)، الحلل السندسية (١٩٥/٢)، تاريخ إفريقيه في العهد الحفصي (٣٨٥/٢)، مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٦٧/١)، تاريخ المغرب العربي (ص١٦٦).

(٢) انظر: النشاط الثقافي في ليبيا (ص١١٧-١١٨)، أليس الصبح بقريب (ص٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له أعظم الأثر في حضارة بني حفص، ومن أولئك المحدث أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس الإشبيلي[١]، والقلصادي، وغيرهم

الأمر الثالث : هجرة العلماء من الأندلس بسبب حروب الاسترداد النصرانية، ومحاكم التفتيش، مع كثرة الفتن التي كانت تقلقهم، فلم يجدوا ملجأ آمناً يهرعون إليه بعد نزول النكبات بهم غير بلد الحفصيين بالإضافة إلى أن معظم الأندلسيين لم يرتاحوا في ظل الموحدين الذين اعتبروهم مسؤولين عن ضياع الأندلس، ولذا ظهرت دعوات من قبل الشعراء تحث سلاطين الدولة الحفصية على الاستيلاء على المغرب، وتشكو إليهم حال الأندلس، ومن ذلك قصيدة الأديب أبي عبد الله الأبار[٢] السينية التي يستصرخ فيها الأمير أبا زكريا في نصرة أهل الأندلس التي منها:

أدرك بخيلك خيل الله أندلسا إن السبيل إلى منجاتها درسا
وهب لها من عزيز النصر ما التمست فلم يزل منك عز النصر ملتمسا
وحاش مما تعانيه حشاشتها فطالما ذاقت البلوى صباح مسا

وقد رحب الحفصيون بالمهاجرين الأندلسيين، واستفادوا منهم، وخاصة من الناحية الفكرية، والاقتصادية، وبلغت عناية الإمارة الحفصية بمهاجري الأندلس أنها لا تستعمل في وظائفها إلا الأندلسيين، وتفضلهم

---

(١) الدولة الحفصية (ص٦٥)، تاريخ المغرب العربي (ص٣٦٢ - ٣٦٤).

(٢) هو محمّد بن عبد الله أبو عبد الله القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار الفقيه، المحدث، الحافظ، المقرئ، النحوي، الأديب، الغوي، الكاتب، المؤرخ المتوفى سنة (٦٥٨هـ).
من مصنفاته: تكملة الصلة لابن بشكوال إعانة الحقير في شرح زاد الفقير، قطع الديار في متخير الأشعار، اعتاب الكتاب، والحلة السيراء في أشعار الأمراء.
انظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (٢٠٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٠٤/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على التونسيين، وأشركتهم في الشورى[١]، وساهمت تلك الجالية بقسط وافر في الثقافة الحفصية حتى أصبح ما يعقد في بلاط السلاطين، والأمراء، والأعيان من ندوات أدبية، وعلمية في إطار فني يعتبر من بعض جوانبه نسخةً من الحضارة الإسلامية بالأندلس[٢].

قال الشيخ ابن عاشور[٣]: "كان علماء الأندلس لشعورهم بسوء العاقبة يعملون في الهجرة إلى ما جاورهم من بلدان، كما حرضهم أحد شعرائهم[٤] بقوله:

يا أهل أندلس شدوا رحالكم فما مقامكم إلا من الغلط

العقد ينثر من أطرافه وأرى عقد الجزيرة منثور من الوسط

وكان مقصدهم من ذلك تلمسان، والمغرب الأقصى ثم إلى تونس، وبدخول رحالة الأندلس أصبحت هاته الأقاليم وارثة العلم الأندلسية".

٨ خامساً: الرحلات العلمية:

قال ابن خلدون في تاريخه[٥]: "الرحلة في طلب العلوم، ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم ...، فالرحلة لا بد منها في طلب العلم؛ لاكتساب الفوائد، والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال".

ومن أهم الرحلات العلمية في عصر الشيخ حلولو رحمه الله:

---

(١) انظر: تاريخ المغرب العربي (ص٣٤١- ٣٦٤)، مقدمة أبي الأجفان على رحلة القلصادي (ص٢٦).

(٢) انظر: الدولة الحفصية لابن عامر (ص٦٩).

(٣) في أليس الصبح بقريب (٧٩-٨٠).

(٤) هو عبد الله بن فرج بن غزلون اليحصبي أبو محمد المشهور بابن العسال، الطليطلي الواعظ، كان متفننا فصيحاً لسناً، وكان الأغلب عليه حفظ الحديث والإنحاء واللغة والآداب، وكان عارفاً بالتفسير، شاعراً مفلقاً، وكان له مجلس حفلٍ يقرأ عليه في التفسير، وكان منقبضاً، متصاوناً يلزم بيته، توفي سنة (٤٨٧هـ).
انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣٥٢/٤)، الصلة لابن بشكوال (٢٧٦/١).

(٥) (٥٤١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - رحلة أبى القاسم البُرْزُلي:

وذلك في رحلته إلى الحج سنة (٧٩٩هـ)، ومر بـ(بَرْقة)، ودخل الإسكندرية، وأتصل فيها بأبي عبد الله الدكالي، ثم اتجه إلى الديار المقدسة، ولقي بها كثيراً من العلماء، وبعد قضاء حجه اتجه إلى فلسطين، ودخل بيت القدس، وتنقل بين قرى الشام، ثم رجع إلى تونس في سنة (٨٠٠هـ)[١].

٢ - رحلة أبى الحسن علي بن محمد القرشي القلصادي البسطي الغرناطي التي حفزه إليها فريضة الحج، وطلب العلم، وحب الاستكشاف، والإفادة والتي ابتدائها برحلته من موطنه الأصلي (بسطه) الواقعة في الشمال الشرقي لغرناطة، والتابعة لكورة جيان إلى غرناطة، فاستوطنها؛ طلباً للعلم، اشتغل فيها بالتدريس، والتأليف، ثم رحل إلى المشرق سنة (٨٤٠هـ) مبتدؤها بتلمسان التي كانت إذ ذاك تعيش أزهى أيام حياتها الثقافية أقام بها ثمان سنوات يضاف إليها سبعة أشهر قضاها بها، وهو في طريق العودة إلى الأندلس أخذ فيها عن علمائها، كأبي عبد الله محمد بن مرزوق المعروف بالحفيد، وقاسم بن سعيد العقباني، وأبي عبد الله محمد بن الشريف التلمساني، وغيرهم، وكانت كل أوقاته بها بين الإفادة، والاستفادة، فكما أخذ فيها عن علمائها انتصب فيها للتدريس، وتولى الإقراء، كما كان يُدرس بعض الكتب التي صنفها، وبها ألف كتابه (التبصرة الواضحة في مسائل الأعداد)، ومن تلمسان انتقل إلى تونس، وأقام بها مدة سنتين ونصف سكن خلالها بالمدرسة المنتصرية، والمدرسة التي بحي السويقة أخذ فيها عن أبي العباس أحمد القلشاني المتبحر في المذهب المالكي، وأحمد المنستيري المتبحر في النحو، والطبيب محمد الدهان، ومحمد بن عقاب قاضي الجماعة بتونس، وإمام جامع الزيتونة، والشيخ حلولو، ومحمد الواصلي الذي تلقى عنه في رحلة الإياب، وإقامته في تونس في رحلة الإياب استغرقت سنة كاملة، وكما حرص

---

(١) انظر:مقدمة المحقق لفتاوى البُرْزُلي (١/٢٠-٢١)، مقدمة الدكتور غازي بن مرشد العتيبي في تحقيقه للتوضيح (ص٣٣-٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القلصادي على الاستفادة حرص -أيضاً- على الإفادة، فاشتغل بالتدريس، والتأليف فألف بها كتابه (كشف الجلباب عن علم الحساب)، و(القانون في الحساب)، وشرحه، و(الكليات في الفرائض، وشرحه) ومن تونس أرتحل إلى القاهرة عبر جربة، فطرابلس (الغرب)، وأخذ فيها عن الشيخين زين الدين طاهر النويري المالكي، وعلم الدين الحصني الشافعي.

وكانت مدة أقامته بمصر ستة أشهر، وبعد رجوعه من الحج إقام بها ثلاثة عشر شهراً اشتغل فيها بطلب العلم فقرأ المنطق، والتفسير، والبلاغة، والعلوم العقلية، وأخذ عن الحافظ ابن حجر، والجلال المحلي، وغيرهما، كما استفاد منه طلبة العلم بالقاهرة.

وأما في البقاع المقدسة، فقد اشتغل برواية الحديث عن الشيخ المحدث أبي الفتح الحسني المراغي وأجازه،كما اشتغل بتأليف كتابه في الفرائض شرح على فرائض ابن الحاجب.

وبعد هذه الرحلة التي استمررت خمس عشرة سنة مكث ببلده بسطة، ثم انتقل منها إلى غرناطة ولازم فيها أبا إسحاق إبراهيم بن فتوح، وأبا عبد الله السرقسطي، ثم لما تفاقم الخطر على غرناطة وبات من المتوقع سقوطها بيد الأسبان خرج من غرناطة، ونزل باجة من أرض تونس، وذلك لما لها من شهرة عالمية وحضارية، وكان للعلم، والأدب فيها سوق نافقة، كما يوجد بها جالية أندلسية، وفرق عربية ترجع بنسبها إلى قريش وبقي فيها إلى أن توفي سنة (٨٩١هـ)، وقد دوّن رحلته هذه التي استغرقت أكثر من خمسة عشر عاماً.

ولما لهذه الرحلة من أهمية أُعتمد عليها في ترجمة مَنْ لقي فيها أعلام القرن التاسع الهجري، كما تعبر وثيقة من الوثائق التعليمية التي تصور النشاط العلمي في القرن التاسع الهجري، وطرق التدريس، والتعليم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفنون المعرفة التي يتطرقون إليها، وآدابهم عند التلقي، وتفاوت مراتبهم في درجات التعليم، وحرصهم على الإسناد، وسعيهم للحصول عليه، ومكانتهم في مجتمعاتهم، كما تصور الانحدار السياسي للأندلس[١].

٣-رحلة عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المتوفى سنة ٨٧٦هـ :

رحل في طلب العلم من الجزائر في آخر القرن الثامن الهجري، فدخل " باجة "من أرض تونس عام (٨٠٢هـ)، وأخذ عن علمائها، ثم دخل تونس في آخر عام (٨٠٩هـ)، فأخذ بها عن أصحاب أبي عرفة، كأبي مهدي عيسى الغبريني، والأبي، والبُرْزُلي، وأبي يوسف يعقوب الزغبي، وغيرهم، وأكثر عن الأبي، ثم رحل إلى المشرق، وسمع صحيح البخاري على البلالي، وحضر مجلس شيخ المالكية بمصر أبي عبد الله البساطي، وولي الدين العراقي، ثم رجع إلى تونس، ولم تحدد المصادر سنة رجوعه إلا أنّه كان ذلك بعد وفاة أبي مهدي الغبرينى المتوفى سنة (٨١٦هـ)، فأخذ عن أبي عبد الله القلشاني الذي حل محل شيخه الغبريني، وأخذ البخاري إلا يسيراً عن البُرْزُلي، وأجازه الأبي، وأخذ عن ابن مرزوق الموطأ، وأجازه[٢].

٤- رحلة أبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني الرحلة الشهير بابن الإمام المتوفى سنة (٨٤٥هـ)، كانت رحلته من تلمسان سنة (٨١٠هـ) إلى تونس، وأقام بها شهراً، ثم قدم القاهرة، وحج منها، ثم عاد إليها، ثم سافر منها إلى بلاد الشام سنة (٨١٢هـ) فزار القدس، ودخل دمشق، وتوافد عليه الناس حين عرفوا علمه، وفضله، وأجلُّوه، وممن أخذ عنه بالشرق الشّمّني.

---

(١) انظر: مقدمة رحلة القلصادي لأبي الأجفان (ص٣١- ٣٩)، تراجم المؤلفين التدليس (١٠٧/٤- ١٠٩)، شجر النور الزكية (ص٢٦١)، نيل الابتهاج (٣٨١/١)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٩٦٢/٢)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٣٤٢).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٣٣١/٢)، الضوء اللامع (١٥٢/٤)، نيل الابتهاج (٢٨٢/١)، شجرة النور الزكية ص (٢٦٤ - ٢٦٥)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٣٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو أول من أدخل شامل بهرام، وشرحه للمختصر، وحواشي التفتازاني على العضد، وابن هلال على الحاجب الفرعي المغرب.

وممن أخذ عنه الحافظ التنسي، والقلصادي، وابن مرزوق الكفيف[١].

سادساً: المباحثات، والمناظرات، والمرسلات العلمية :

ومن تلك المباحثات، والمناظرات :

١- ما حصل بين ابن عرفه[٢]، وأبي عبد الله ابن مرزوق أول ما دخل عليه، وهو قاعد للتدريس بمدرسته بتونس، وكان يقرئ بها فنوناً من العلم يبتدئها بالتفسير، وَجَدَهُ يفسر هذه الآية: 7 6 M 9 8 : ; < = > ? @ L[٣]، فكان أول ما افتتحه به أنْ قال: هل يصح أنْ تكون (مَنْ) هنا موصولة؟.

فقال ابن عرفة :كيف وقد جَزَمَتْ؟

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٥٠/٧)، نيل الابتهاج (١٩٨/٢)، شجرة النور الزكية ص (٢٥٤)، درة الحجال (٢٨٩/٢)، الأعلام للزركلي (٣٣١/٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفه الوَرْغَمِي -بفتح ثم سكون بعدها معجمة مفتوحة ثم ميم مكسورة ثقيلة- نسبة لقبيلة من هوارة، وضبط بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم نسبةً لورغمة قرية من قرى إفريقية، الفقيه المالكي شيخ الإسلام بالمغرب وإمام تونس، وعالمها وخطيبها كان مولده سنة (٧١٦هـ)، ووفاته سنة (٨٠٣هـ).

من مؤلفاته: المختصر الشامل في أصول الدين، والمختصر في أصول الفقه، والمختصر في المنطق، والمختصر في الفقه.

انظر: نيل الابتهاج (١٢٧/٢-١٣٨)، الحلل السندسية (٥٦١/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٢٧)، كفاية المحتاج (٩٩/٢-١١٠)، الضوء اللامع (٣٤٠/٩)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٦٣/٣).

(٣) الآية رقم (٣٦) من سورة (الزخرف).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال ابن مرزوق: جزمت؛ تشبيهاً لها بالشرطية.

فقال ابن عرفة: إنما يقوم هذا بنص من أمام، أو شاهد من كلام العرب.

فقال ابن مرزوق : أما النص فقال : ابن مالك في التسهيل كذا، وأما الشاهد فقوله:

فلا تحفرن بئراً تريد أخاً بها فإنك منها أنت مِن دونه تقع

كذاك الذي يبغي على الناس ظالماً تصبه على رغمٍ عواقب ما صنع

قال ابن عرفه: فأنت أبو عبد الله بن مرزوق ؟.

قال: نعم فرحب به[١].

بل قد تكون بين الشيخ، وتلميذه ومن ذلك ما قع بين ابن عرفه، وأحد تلاميذه، وهو أبو عبد الله بن منصور، وذلك أن ابن عرفه قرر مسألة لأصحابه، ثم قال لتلامذته مَنْ يعترض على هذا بدون محاباة؟، فانتدب أبو عبد الله بن منصور؛ لانتقاده فرده ابن عرفه، واستمرا في المعارضة بقية الدرس، ثم كذلك في كل الأيام الثلاثة بَعْدُ إلى أن أغلظ ابن عرفه على ابن منصور، وشتمه، وهو لا ينفك عن انتقاده، بل قال له هذا الكلام لا يردني، فإنْ كنت تردني بغيره، فافعل فما وسعه إلا أنْ قال له: الحق معك في كل ما قلت، ثم أذن له بالإفتاء، فقال بعض الحاضرين أمَا كان هذا في اليوم الأول، ووفرت لنا دروسنا في هذه الأيام، فقال أردت أتيقن أهو ثابت، أو مزلزل؟ حتى علمتُ تمكنه، أو نحو هذا[٢].

---

(١) الحلل السندسية (٥٧٠/١)، نيل الابتهاج (١٨٣/٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٣٩/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ما وقع بين أبي القاسم البُرْزُلي، وأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالشماع والد المؤرخ صاحب الأدلة البينة النورانية، وقاضي محلة السلطان أبي فارس عزور الحفصي في مسألة العقوبة بالمال، فالبرزلي يقول بالجواز، وهو يقول بالمنع، وألف كل منهما رسالة في الرد على صاحبه(١).

٣- ولما كتب محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي ت(٨٩٧هـ) كتابه (سنن المهتدى في مقامات الدين) أرسله إلى مفتي تونس في زمانه ابن الرصاع، فأثنى عليه كثيراً، قائلاً: لما طالعته رأيت كلاماً حسناً، ونكتاً، ومعاني أصولية، ومسائل فقهية، فسلمت أنّ الرجل من أهل العلم والفهم، والتخلق بطريق السلف الصالح، فكتبت له بما ظهر لي(٢).

وبعد هذا العرض للحالة العلمية في عصر الشارح – حلولو-، ومؤثراتها، يمكن القول بأنْ إفريقية في تلك الفترة شهدت حركة علمية جيدة، كما حظيت تلك الفترة بإنتاج علمي متنوع، لا يفوقه إلا العهد الأول من العهود الحفصية؛ لزخارته بالعلم، والعلماء، والأدباء إلا أنّه كان يفتقر إلى نوع من التجديد والإبداع، وهو وإن وجد فيه نوع من التجديد كما في مدرسة ابن عرفة(٣) إلا إنّه ليس السمة الغالبة على

---

(١) انظر: شجرة النور الزكية (ص٢٤٤)، تراجم المؤلفين التونسيين (٨٨/١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (٢٥٠/٢)، شجرة النور الزكية (ص٢٦٢).

(٣) مما تميزت به مدرسة ابن عرفه الشرعية بُعد المدى، وعمق الأثر، وتعتبر بعث جديد لما وَهَي من الثقافة الإسلامية بعد خمولها؛إذ شِعَارُ مدرسته، وتأليفه الإفادة المستمدة من الجهد الخاص، فلا يقم وزناً للمؤلف الذي ينسخ من الكتب، ويدعى التأليف، ولا يحفل بدرس لا يقدر الأستاذ فيه على زياداتٍ مفيدةٍ من عند نفسه، أو حل مشكل تعذر حله على غيره، ونقل غريب لم يتح لأحدٍ الإطلاع عليه، وهو القائل :

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتةٌ وتقرير إيضاح لمشكل صورةِ
و عَزْو غريب النَّقل أو فتح مقفَل أو إشكال أبْدَتْهُ نتيجةُ فكرةِ
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد وإيّاك تركا فهو أقبح خلَّة

وقد أجابه الأبّي:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك الإنتاج إذ كان الاعتماد فيه على ما وصله من تراث السابقين، والاتجاه نحو وضع المختصرات، وتكرار الشروح.

ويعتبر عصر الشيخ حلولو- رحمه الله- آخر مراحل التطور العلمي في حياة الدولة الحفصية إذ أخذت الحالة العلمية، والثقافية، والأدبية فيما بعد القهقرى، وتوارت شمس العرفان، ونضب فيها معين المعرفة، وأفل نجم الأدب.(١)

=

يميناً بمن أولاك أرفع رتبة ... وزان بك الدنيا بأكمل زينةِ
لمجلسك الأعلى كفيل بكلها ... على حين ما عنها المجالس ولَّتِ
فأبقاك من رقاك للخلق رحمة ... وللدين سيفاً قاطعاً كل فتنة

قال:" وإني لبار في قسمي هذا فلقد كنت أقيِّد من زوائد إلقائه،وفوائد إبدائه، على الدُّول الخمس التي تقرأ بمجلسه من التفسير والحديث والدُّول الثلاث التي في التهذيب نحو الورقَتَيْن في كل يوم مما ليس في الكتب"
وقد كان يمرن الطلاب على ذلك بتوجيه الأسئلة لبعضهم، ويسمع أجوبتهم عليها، فيقوم مقام الأستاذ المرشد فكان هذا حافزاً للطلاب، ومشوقاً لهم لحل مشاكل العلم بأنفسهم؛ ولهذا قدم الطلاب مدرسته على مدرسة غيره، وقل مَنْ بالقطر المغربي من لم يأخذ عنه، بل تخرج من مدرسته علماء أفذاذ زانوا الشمال الأفريقي كالبُرْزُلِي، والأبي، والبسيلي، والإمام ابن مرزوق، وأبو حامد ابن ظهيرة ، وأبو عبد الله القلشاني، وأخوه أحمد القلشاني، وأبو يعقوب الزغبي، والأمير ابن السلطان أبي العباس الحفصي، والعلامة ابن عقاب، والمؤرخ ابن الشماع، وأبو عبد الله محمد ابن علوان، وغيرهم.
واشتهر طلابه بالذكاء، وقوه العارضة، والبحث في المعقول والمنقول.
انظر: نيل الابتهاج (١٢٧/٢-١٣٨)، الحلل السندسية (٥٦١/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٢٧)، كفاية المحتاج (٩٩/٢-١١٠)، الضوء اللامع (٣٤٠/٩)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٦٣/٣).

(١) انظر: تاريخ المغرب العربي بين الازدهار والذبول (ص١٦٧-١٦٨)، جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي (ص١٩،١٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته[١].

٨ أولاً :نسبه :

هو: أحمد[٢]بن عبد الرحمن[٣] بن موسى بن عبد الحق[٤] الزليطني[٥].....

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٢٦٠-٢٦١)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص٢٩)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (١/١٣٤)، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج (١/٦٤)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية (١/٦٢٨)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (١/٦٠٢)، تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان (١٣-١٤)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/١٣٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٢٥٩)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤/٣٠٩)، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب (ص١٧٦)، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (٢/٨١٠)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام ليبيا (ص٨١)، معجم المؤلفين (١/١٦٨)، (١/١٣٤)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٤٤)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥)، معجم الأصوليين (١/١٤١)، دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية (١٢٥).

(٢) اكتفى السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) على هذا في ترجمته مع شهرته، ونسبه.

(٣) اكتفى بهذا القدر (مِن نسبه) صاحبُ نزهة الأنظار (١/٦٠٢)، والثعالبي في الفكر السامي (٤/٣٠٩)، والشيخ محمد بن محمد بن مخلوف في شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، والمراغي في الفتح المبين (٣/٤٤).

وكذا ورد أن اسمه "أحمد بن عبد الرحمن "في جميع مصادر الترجمة في الفقرة (١)، وأورد حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٥٩٦) أن اسم أبيه " خلف"، وتبعه في ذلك صاحب معجم المؤلفين (١/١٣٤).

وكنية أبيه: (أبو زيد)، كما ورد في نسخة الأصل لهذا التحقيق (١/أ)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦).

(٤) انظر: توشيح الديباج (ص٢٩)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، كفاية المحتاج (١/٦٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، هدية العارفين (١/١٣٦)، المنهل العذب (ص١٧٦)، كتاب العمر (٢/٨١٠)، فهرس المؤلفين (١/٦٢٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٥)، أعلام ليبيا (ص٨١)،دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، الأعلام (١/١٤٧).

(٥) كذا ورد في: نزهة الأنظار (١/٦٠٣)، والإعلام للزركلي (١/١٤٧)، وأعلام ليبيا (٥٣)، والجواهر الإكليلية (١٢٥)، وورد بلفظ " اليزليطني " - بزيادة ياء قبل الزاء - في: شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، والفتح المبين (٣/٤٤)، وفهرس مخطوطات المسجد النبوي (١/٢٢١)، وورد بلفظ الأزليتني =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطرابلسي[١]، القروي[٢]، المغربي[٣]، المغراوي[٤]، المالكي[٥]، نزيل تونس[٦]، الشهير بـ (حُلُولُو)[٧].

=

- بتاء بدل الطاء والتاء والطاء حرفان متقاربان في المخرج- في الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، وورد بلفظ" اليزليتني "- بالتاء بدل الطاء، وزيادة ياء قبل الزاء- في: نسخة الأصل (١/أ)، والتوضيح شرح التنقيح القسم التحقيقي (ص٣)، وتوشيح الديباج وحيله الابتهاج (ص٢٩)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (١٣٤/١)، وكفاية المحتاج (٦٤/١)، والحلل السندسية (٦٢٨/١)، وهدية العارفين (١٣٦/١)، والفكر السامي (٣٠٩/٤)، والمنهل العذب (ص١٧٦)، وكتاب العمر (٨١٠/٢)، ومعجم المؤلفين (١٨٦/١)، وأعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

وجمع صاحب دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠) بين (الزليطني، واليزليتني)، وهي كلمة محرفة عن الكلمة البربرية: " يَصْلِتِن" أو"يَصْليتن"؛ نسبةً إلى قبيلة من قبائل هوارة البرابرة، وهو الذي يظهر لي في سبب الاختلاف في نطقها، ثم أصبح علماً على مدينة من مدن طرابلس الغرب تقع عنها شرقاً بنحو ١٥٨كم، وغربي مصراته بنحو ٥٤كم.

انظر: معجم البلدان الليبية (ص١٧٠).

(١) كذا ورد في: الفكر السامي (٣٠٩/٤)؛ نسبةً إلى بلد مولده طرابلس الغرب.

انظر : الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (٢٥)، نيل الابتهاج (١٢٨/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩).

(٢) كذا ورد في: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، وتوشيح الديباج (ص٢٩)، ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المحتاج (٦٤/١)، والحلل السندسية (٦٢٨/١)، وهدية العازفين (١٣٦/١)، وشجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، والمنهل العذب (ص١٧٦)، ومعجم المؤلفين (١٣٤/١، ١٦٨)، والجواهر الإكليلية (١٢٥)، وأعلام ليبيا (ص٨١)، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، وهو نسبة إلى بلد نشأته القيروان، والتي درس فيها، وتلقى العلم على شيوخها، ولذا صرح بعضهم بلفظ "القيرواني" كما في تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، والأعلام (١٤٧/١).

(٣) كذا ورد في: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، هدية العارفين (١٣٦/١)، نسبة إلى ذلك القطر من العالم الإسلامي الذي عاش فيه، وكان يعرف قديماً بالمغرب الأدنى، والأوسط.

(٤) كذا ورد في: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص٥٥)، ونيل الابتهاج (١٤٣/١) عند ترجمة تلميذ حلولو " أحمد بن حاتم السطي"، ولعله تصحيف لـ (المغربي).

(٥) كذا ورد في الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، وهدية العارفين (١٣٦/١)، والأعلام للزركلي (١٤٧/١)؛ نسبةً إلى مذهبه الفقهي.

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢).

(٧) كذا ورد في جميع مصادر ترجمته، وورد "جلولو" في: كشف الظنون (٥٩٦/١)، وهدية العارفين (١٣٦/١)، وهو تصحيف ، كما ورد " هولولو " في: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٥٣٦/١)، وهو تصحيف أيضاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ كنيته :

يُكنى الشيخ حلولو- رحمه الله- بأبي العباس، ولم أجد أحداً ممن ترجم له يخالف في ذلك[١]، ومصادر ترجمته لا تسعفني عن سبب كنيته، كما أنها لم تزودني بأي معلومات عن زواجه، أو أسرته، أو أبنائه مما له علاقة بكنيته.

٨ شهرته :

عُرف الشيخ- رحمه الله- واشتهر بـ (حُلُولُو)[٢]، و(ابن حُلُولُو)[٣]، وبـ(حُلُولُو القروي)[٤]، وبـ(حُلُولُو الوامح)[٥]، وبـ (ابن حُلُولُو الوامح)[٦]، ولم تسعفني مصادر ترجمته عن أسباب اشتهاره بهذه الشُّهَر.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١)، الحلل السندسية (٦٢٨/١)، نزهة الأنظار (٦٠٢/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، الفكر السامي (٣٠٩/٤)، كتاب العمر (٨١٠/٢)، فهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٧/١)، الفتح المبين (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجالة (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(٢) انظر:نسخة فاس رقم (٦٣٩) (١/ب)، الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، كفاية المحتاج (٦٤/١)، نزهة الأنظار (٦٠٣/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، الفكر السامي (٣٠٩/٤)، كتاب العمر (٨١٠/٢)، الأعلام للزركلي(١٤٧/١)، الفتح المبين (٤٤/٣)،تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجالة (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١)، هدية العارفين (١٣٦/١).

(٣) انظر: التوضيح شرح التنقيح القسم التحقيقي (ص٣)، مذكرة الشنقيطي (ص١١٣)، فهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢)، كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (١٣٤/١)، توشيح الديباج (ص٢٩)، الحلل السندسية (٦٢٨/١)، فهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢)، معجم المؤلفين (١٦٨/١).

(٥) كذا ورد في المنهل العذب (ص١٧٦)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٥)، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، وأعلام ليبيا (ص٨١).

(٦) كذا ورد في نسخة الخزانة العامة بالرباط -تحت رقم (٤١٥)، وهي نسخة " ر "- (١/أ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ ثانياً: ولادته:

مكان ولادته:

ولد الشيخ حلولو - رحمه الله - ببلدة "زليطن" بالقرب من "طرابلس الغرب" ، وهو ما صرح به صاحب "أعلام ليبيا"[١]، وصاحب "دليل المؤلفين العرب الليبيين"[٢]، وصاحب "الجواهر الإكليلية"[٣]، ويؤيد ذلك نسبته إلى هذه البلدة، ولم أجد أحداً ممن ترجم للشيخ حلولو صرح بغير ذلك، غير إن بعضهم صرح بأنه من أهل بيت قيرواني عريق في المجد[٤]، وبعضهم صرح بأن أصله من القيروان[٥]، وبعضهم صرح بأنه من أهل القيروان[٦] .

تاريخ ولادته:

لم تسعفني مصادر ترجمته بوقت محدد لتاريخ ولادته، ولعل سبب ذلك أن كثيراً من الناس لا يحفلون بتدوين تاريخ ولادة أبنائهم- قبل الزمن الحاضر-، ثم إنهم لا يعلمون ما يؤول إليه أمر أبنائهم في مستقبل حياتهم من شهرة تدعوهم إلى العناية بشؤون أولادهم الخاصة التي منها تدوين وقت ولادتهم.

---

(١) انظر: (ص٨٦).

(٢) انظر: (ص٥٠).

(٣) انظر: (ص١٢٥).

(٤) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (١٣)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

(٥) انظر: كتاب العمر (٨١٠/٢).

(٦) انظر: الأعلام للزركلي (١٤٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن أن نجعل لمولد الشيخ حلولو تاريخاً تقريبياً فبالاستناد إلى ما ذكر تلميذه أحمد بن حاتم السَّطِّي المغربي أنّ الشيخ كان على قيد الحياة سنة (٨٩٥هـ)، وعمره لا يقصر عن الثمانين[١]، وما صرح به كتاب تكميل الصلحاء والأعيان[٢]، وكتاب العمر[٣]، وتراجم المؤلفين التونسيين[٤]، وأعلام المغرب العربي[٥] أنه توفي سنه (٨٩٨هـ)، وعلى ذلك يكون التاريخ التقريبي لولادته هو حوالى سنة (٨١٥هـ).

٨ ثالثاً :نشأته:

لم تسعفني المصادر التاريخية التي ترجمت لهذا العلم عن أول شأنه في تحصيل العلم، ولا عمّن لاقاه في أول نشأته العلمية، وأغلب هذه المصادر تنقل ما ذكره السخاوي عنه في الضوء اللامع[٦] من أنّه ولي قضاء طرابلس سنين، ثم عزل عنها، ورجع إلى تونس، فأُنعم عليه بمشيخة مدارس أعظمها المنسوبة للقائد نبيل عوضاً عن إبراهيم الأخضري، ومن خلال سير علماء ذلك القرن في ذلك القطر وجدت أنّه قد أخذ عن البرزلي، وهو ما صرح به الشيخ-رحمه الله- في اختصاره لفتاوى البرزلي[٧]، وابن ناجي[٨]، وأبي حفص عمر القلشاني[٩]، وقاسم بن سعيد العقباني[١٠]، كما أن أكثر المصادر التي ترجمة للشيخ ذكرت هولاء في أبرز

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (ص٢٩)، كفاية المحتاج (٦٤/١)، الحلل السندسية (٦٢٩/١)، الفكر السامي (٣٠٩/٤)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(٢) انظر: (١٣).

(٣) انظر: (٨١٠/٢).

(٤) انظر: (١٦٥/٢).

(٥) انظر: (٦٩/٥).

(٦) (٢٦٠/٢).

(٧) (ص٢٧٢،٥٣).

(٨) انظر (ص٩٢) من هذه المقدمة.

(٩) انظر (ص٩٣) من هذه المقدمة.

(١٠) انظر (ص٩٤) من هذه المقدمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شيوخه، ومن خلال النظر في سير مَنْ أخذ عنه أجد أن بعضهم قد أخذ عنه بطرابلس (الغرب)- عندما كان قاضياً عليها-، كأبي العباس أحمد بن أحمد الشهير بـ(زروق)، والشيخ عبد الجبار بن أحمد الفيجيجي، والشيخ أحمد بن حاتم السطي، ومنهم من أخذ عنه بعد أن تولى مشيخة مدرسة القائد نبيل عوضاً عن إبراهيم الأخضري، كالشيخ أحمد بن حاتم السطي، فيكون قد أخذ عنه-أيضاً- بتونس.

أما من حيث أسرته التي نشأ فيها فتشير بعض المصادر[١] إلى أنها كانت تحظى بتشريف، وتقدير، ومكانةٍ عاليةٍ عند سلاطين بني حفص، وأنّ أخاً للشيخ حلولو - رحمه الله - أسمه " محمد " -أكبر منه سناً-، كان صالحاً، ناسكاً، ورعاً، محباً للعلم، حريصاً عليه، رحل إلى تونس لطلب العلم، وأخذ عن ابن عرفة، ولازمه حتى مات، وقد حظي عنده بمكانةٍ عاليةٍ، حتى أنّ ابن عرفه إذا أراد تأخير الدرس بعث إلى "محمد" مَنْ يعلمه في ليلتها كي لا يتعب في الحضور[٢]، كما كان-أعني: محمد- ذا حظوة عند السلطان أبي فارس الحفصي (ت٨٣٩هـ)، يأتي إليه بقصد زيارته، ويعطيه المال، فيصرفه على الفقراء والمساكين، وينفع به الناس[٣].

وبناءً على هذا فيمكن تكهن مراحل نشأته العلمية، فأقول: إنّ نشأته الأولى كانت في بلد مولده زليطين، وقد حظي بأسرة علمية شجعته على تلقي العلم، وتحصيله في سن مبكرة يدل على ذلك أنه قد ألف في بعض أنواع العلوم، وأصعبها مراساً الذي هو علم أصول الفقه في سن مبكرة كما في شروحه لكتاب جمع الجوامع، إذ قد ورد في آخر الضياء أنه أجازه لمن كان سببا لتأليفه، وهو القلصادي في أواسط

---

(١) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤)، أعلام المغرب العربي (٦٩/٥)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢).
(٢) انظر: تكميل الصلحاء و الأعياء (ص١٤)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢).
(٣) لقد وهم بعضهم في نسبة هذا الوصف للشيخ أحمد حلولو، كما وقع للزركلي في الأعلام (١٤٧/١)، والدكتور أحمد الخليفي في مقدمة تحقيقه كتاب " المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي "(ص٢٢)، والصواب أن هذا الوصف في حق أخيه محمد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمادى الأولى عام أربع وخمسين وثمانمائة للهجرة، وعمر الشيخ -رحمه الله- آنذاك قريباً من الأربعين، وكان قد سبقه بتأليف الشرح الكبير.

ثم انتقل إلى"القيروان"، بدليل نسبته إليها والتي كانت مركزاً علمياً رائداً في الأقطار المغربية، والأندلسية[١]، وأخذ عن علمائها، ثم انتقل إلى "تونس"، وتلقى العلم عن أكابر شيوخها في تلك الفترة ، ولازم طائفةً منهم، كالبرزلي، وغيره[٢]، وبعد أن أتم دراسته تقدم على الخطط الشرعية وعُيّن قاضياً بمدينة "طرابلس الغرب"، ومكث فترة طويلة، ثم عزل عن القضاء، وأثناء تولية القضاء بـ "طرابلس (الغرب)" لقيه وقرأ عليه بعض طلاب العلم، ثم رجع إلى "تونس"، وأُنعم عليه بتوليه مشيخة كبري مدارسها في ذلك العصر، وهي المدرسة المنسوبة إلى القائد نبيل، وظل مشتغلاً بالتدريس، والتأليف بتونس حتى وافته المنية[٣].

٨ رابعاً: وفاته:

من خلال نظري فيمن ذكر تاريخ وفاته -رحمه الله- وجدت روايتين من حيث التصريح بسنة وفاته، وعدمه:

الأولى:التصريح بتأريخ الوفاة، ثم اختلفت هذه المصادر في تعيين تاريخ الوفاة على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: سيرة القيروان رسالتها الدينية والثقافية في المغرب الإسلامي (ص٧،٦١،٢٢)

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، تكميل الصلحاء والأعيان (١٣)، كتاب العمر (٨١٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٧/١)، معجم المؤلفين (١٣٤/١)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (ص٢٩)، نيل الابتهاج (١٣٤/١)، الحلل السندسية (٦٢٩/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، كتاب العمر (٨١٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٧/١)، الفتح المبين (٤٤/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول: أنه توفي سنة (٨٩٨هـ)، وجاء التصريح به في كتاب "تكميل الصلحاء والأعيان"[١]، و"كتاب العمر"[٢]، و"تراجم المؤلفين التونسيين"[٣]، و"أعلام المغرب العربي"[٤].

الثاني: أنّه توفي سنة (٨٩٦هـ)، صرح به صاحب الجواهر الإكليلية[٥].

الثالث: أنّه توفي سنة (٨٧٥هـ)، وجاء التصريح به في كتاب أصول الفقه تاريخه ورجاله[٦].

الرابع: أنّه توفي سنة (٨٤١هـ)، وتفرد به صاحب كتاب نزهة الأنظار في عجائب التواريخ، والأخبار[٧].

الثانية: الإبهام بتأريخ الوفاة، ثم اختلفت هذه المصادر على قولين:

الأول: أنّه كان حياً سنة (٨٩٥هـ)، وسنه قريب من الثمانين، وهذه رواية تلميذه أحمد بن حاتم السطي نقلها عنه السخاوي في الضوء اللامع[٨]، وعلى الضوء اللامع اعتمد بدر الدين القرافي في توشيح الديباج[٩]، والتنبكتي في كتابيه كفاية المحتاج[١٠]، ونيل الابتهاج[١١] إلا أنه في هذا الأخير نقل عن السخاوي عن السطي أنّه كان على قيد الحياة سنة (٨٧٥هـ) مع موافقته في كفاية المحتاج لما نقلته سابقاً

---

(١) انظر: (ص١٣).
(٢) انظر: (٨١٠/٢).
(٣) انظر: (١٦٥/٢).
(٤) انظر: (٦٩/٥).
(٥) (ص١٢٥).
(٦) (ص٤٦٥).
(٧) (٦٠٢/١)
(٨) (٢٦٠/٢).
(٩) (ص٢٩).
(١٠) (٦٤/١).
(١١) (١٣٤/١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن السخاوي، وكذا اعتمد على السخاوي الوزير السراج في الحلل السندسية[١]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٢]، وصاحب هدية العارفين[٣]، وصاحب الفكر السامي[٤].

وقال صاحب دليل المؤلفين[٥]: أنه توفي بعد (٨٩٥هـ)؛ استناداً إلى رواية تلميذه أحمد بن حاتم في الضوء اللامع.

الثاني: أنه كان حياً سنة (٨٧٥هـ)، وسنه قريب من الثمانين، وهي التي نقلها التنبكتي عن السخاوي عن السطي في نيل الإبتهاج[٦] مخالفاً لما نقله عنه في كفاية المحتاج[٧].

وهو الذي ورد في بعض النسخ الخطية لكتاب توشيح الديباج نقلاً عن السخاوي كما ذكر ذلك الباحث بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي[٨]- خلافاً لما ورد في النسخة التي بين يدي -، وعلى هذه النسخة اعتمد صاحب شجرة النور الزكية[٩]، وفهرس جامع القرويين[١٠] أنّه كان بالحياة سنة (٨٧٥هـ)، وعمره قريب من الثمانين.

وبعد هذا العرض لما ذكر في تاريخ وفاته -رحمه الله- يظهر لي الآتي:

---

(١) (٦٢٨/١-٦٢٩).
(٢) (٥٩٦/١).
(٣) (١٣٦/١).
(٤) (٣٠٩/٤).
(٥) (ص٥٠).
(٦) (١٣٤/١).
(٧) (٦٤/١).
(٨) انظر مقدمته الدراسية على كتاب التوضيح شرح التنقيح (ص١٦٣).
(٩) (ص٢٥٩).
(١٠) (٢٠٦/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: أنّ المصدر الوحيد في ذكر ترجمة، ووفاة الشيخ حلولو هي رواية تلميذه أبي حاتم السطي، ولولاه لانطوت صفحات من حياة الشيخ حلولو رحمه الله.

ثانياً: أن المصدر الوحيد في نقل رواية أبي حاتم السطي هو عن طريق السخاوي؛ إذ سمعها منه مباشرة، ودونها في كتابه الضوء اللامع، وكل من نقل تاريخ وفاته فهو معتمد على رواية السخاوي عن تلميذه أبي حاتم السطي، إما مباشرة، أو بمن اعتمد النقل عمن نقل عنه، وسواء صرح بذلك، أو لم يصرح.

وبناءً عليه فالاختلاف بين رواية (٨٧٥)، ورواية (٨٩٥) راجع إلى التصحيف في كتابة الرقمين السبعة والتسعة، وهذا يحصل كثيراً بسبب التشابه بينهما في الكتابة، والنطق، ولكن أي الرقمين هو الصحيح؟، وعليه ينبني صحة إحدى الروايتين.

والذي يترجح لدي أن الرقم الصحيح هو التسعة، والسبعة تصحيف، فتكون الرواية الصحيحة هي (٨٩٥)، ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أنها هي الواردة في الضوء اللامع.

الأمر الثاني:أنّ رواية الضوء اللامع هي الأصل لكل من ذكر تاريخ وفاته كما سبق بيانه.

أما بالنسبة لمن قال أنه توفي في سنة (٨٤١هـ)، فهذا يحيله الواقع، إذ ورد في آخرة ورقة من نسخة الأصل من هذا الكتاب المحقق جواب المؤلف سؤال القلصادي في إجازة هذا الكتاب له، بخطه مؤرخاً بسنة (٨٥٤هـ)، فيلزم منه أنّه كان حياً بعد هذا التاريخ -أعني : سنة ٨٤١هـ-،بنحوٍ من أربعة عشر عاماً، أو خمسة عشر عاماً.

والذي يترجح عندي-والله أعلم بالصواب- أن وفاته كانت بعد سنة (٨٩٥هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

٨ أولاً: شيوخه:

لم تسعفني المراجع التي ترجمت لهذا العلم عن مراحل تعليمه الأولى؛ وبالتالي لم استطع معرفة شيوخه في مرحلة تعليمه المبكر، وبالجملة لقد تتلمذ الشيخ حلولو - رحمه الله - على أكابر علماء عصره بإفريقية في تلك الفترة، ولازم طائفة منهم، ومن أشهر شيوخه :

١- أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه، القاضي، الحافظ للمذهب، النظَّار، العارف بالأحكام والنوازل، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة، والأبي، وعيسى الغبريني، والبرزلي، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، وكان معروفاً بالعلم، والزهد، والورع.

من مصنفاته: شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح على المدونة، توفي بالقيروان سنة (٨٣٩هـ)[(١)].

وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد ابن ناجي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ حلولو رحمه الله[(٢)].

٢- أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، ثم التونسي، المالكي المعروف بالبرزلي؛ نسبةً لبُرزُلة -بضم أوله وثالثه- من القيروان، الإمام، الفقيه، شيخ الشيوخ، الحافظ للمذهب، والنّظار، مفتي

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١٢/٢)، الحلل السندسية (٩٦١/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٤٤)، توشيح الديباج (ص٢٥٩)، الضوء اللامع (١٣٧/١١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، كفاية المحتاج (١٢٤/١)، الحلل السندسية (٦٢٩/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، الفتح المبين (٤٤/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، أصول الفقه وتاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تونس، وفقيهها، وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الغبريني، كان إليه المفزع في الفتوى، لازم ابن عرفة نحواً من أربعين عاماً.

من مصنفاته كتابة المشهور جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، وديوان كبير في الفقه، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم، توفي بتونس سنة (٨٤٤هـ)[١].

ولقد صرح الشيخ حلولو بأنه أخذ عن البرزلي في اختصار فتاويه[٢]، كما أن أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد البُرْزُلي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ حلولو[٣].

٣- أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباجي (باجة تونس)، القلشاني – بكسر أوله، أو فتحه وسكون اللام، ثم معجمة، قرية من نواحي تونس والقيروان-، التونسي المالكي قاضي الجماعة بتونس، وإمامها، وخطيبها بعد أبي القاسم القسنطيني، الفقيه، الإمام، العلامة، من أكابر علماء تونس، ومحققيهم، وحفاظهم الأجلاء، أخذ عن جماعة منهم ابن عرفة، والغبريني، والأبي، وأخذ الطب عن الشريف الصقلي.

من مصنفاته : شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في غاية الحسن، والاستيفاء والجميع، مع تحقيقٍ بالغ، وله - أيضاً - شرح على طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي، وصل فيه إلى الإلهيات في أكثر

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٨٩/١١)، نيل الابتهاج (١٧/٢)، الحلل السندسية (٦٨٥/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٤٥)، توشيح الديباج (ص٢٥٨).

(٢) انظر: المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي (ص٥٣).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، كفاية المحتاج (١٢٤/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، الفتح المبين (٤٤/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من مجلد، توفي بتونس سنة (٨٤٧هـ)[١]، وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد أبا حفص القلشاني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو[٢].

٤- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي : الفقيه، الإمام، أحد الشيوخ المحققين، الحافظ، المجتهد، له اختيارات خارجة عن المذهب، ولي القضاء بتلمسان، وعكف على تعليم العلوم، له تعليقه على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر، توفي سنة (٨٥٤هـ)[٣].

وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعد قاسم العقباني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ حلولو رحمه الله[٤].

وبهذا يتحصل أن الشيخ حلولو - رحمه الله - قد تلقى العلم وأخذه عن أهله المحققين الذين اشتهروا بالفتوى، والقضاء، والاجتهاد في ذلك العصر، الأمر الذي كان له أعظم الأثر في تكوينه العلمي، وتأهيله لتولي القضاء، ومشيخة المدارس العلمية، وأن تحظى مصنفاته باهتمام المتأخرين من أهل المذهب[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٣٧/٦)، نيل الابتهاج (٣٤٢/١)، الحلل السندسية (٦٠٦/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٤٥)، توشيح الديباج (ص١١٠)،كفاية المحتاج (٢٤٨/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١٢/٢)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) وسيأتي مزيد بحث في بيان مكانته العلمية (ص١٠٣) من هذه المقدمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: أقرانه:

١ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي المالكي المتوفى سنة (٨٦٣هـ) قاضي الجماعة بتونس، وإمامها، وخطيبها بالجامع الأعظم، كان أعرف الناس بمذهب مالك في زمنه، يستحضر النوازل، والأحكام، أخذ عن والده، وابن عرفة، والغبريني، وغيرهم، وأخذ عنه القلصادي، وغيره.

من مصنفاته : شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة[١].

٢- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي - بفتح الميم وتشديد الدال نسبةً لقبيلة من زوارة -، وبه كان يعرف، البجائي، المالكي، المتوفى ببجاية سنة (٨٦٦هـ) علامة بجاية، وفقيهها، وإمامها، وخطيبها، ومفتيها، وصالحها، ومحققها، والورع، الزاهد، المتحلي بالوقار، كان إماماً كبيراً، مقدماً على أهل عصره في الفقه وغيره، ذو وجاهة عند صاحب تونس، وكانت مؤلفاته في غاية الحسن والتحقيق، من مصنفاته: تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي[٢] على المدونة، ومنها: مختصر البيان والتحصيل[٣]، ثم شرحه، وله فتاوى في فنونه متنوعة[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٣٧/٢)،نيل الابتهاج (١١٩/١)، الحلل السندسية (٦٠٨/١) ، شجرة النور الزكية (ص٢٥٨).

(٢) هو : أبو مهدي عيسى الوانوغي التوزري التونسي ، فقيه مالكي ، من تلاميذ ابن عرفة ، له حاشية على تهذيب البراذعي للمدونة ، كان حياً بعد سنة (٨٠٣هـ).
انظر ترجمته في: توشيح الديباج (١٧٥)، شجرة النور الزكية (ص٢٤٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٢٠/٥).

(٣) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، وقد طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) بتحقيق : د . محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال .

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٨٠/٩)، توشيح الديباج (ص١٧٢)، نيل الابتهاج (٢٢٠/٢)، شجرة النور الزكية (ص٢٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - و به شهر - الجزائري المالكي، المتوفى سنة (٨٧٥هـ) الفقيه، المفسر، الرحلة، كان رجلاً صالحاً زاهداً عالماً من أكابر العلماء، اتفق الناس على صلاحه، وإمامته، رحل إلى بجاية، ثم إلى تونس، ثم إلى المشرق، وأخذ عن جماعة منهم الغبريني، والأبي، والبرزلي.

من مصنفاته: تفسير الجواهر الحسان، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي[١].

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأخضري التونسي المالكي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) شيخ تونس، وعالمها، ومفتيها، كان فقيهاً، صالحاً، أخذ عن أبي عبد الله القلشاني، وولده عمر القلشاني، وقاسم العقباني، وكان متقدماً في الفقه، والأصلين، والعربية، والمنطق، وتولى التدريس بمدرسة القائد نبيل، وكان يوصف بالاجتهاد المطلق[٢].

٥- أبو عبد الله محمد بن عمر بن عبد الله القلشاني التونسي المالكي المتوفى سنة (٨٩٠هـ) قاضي الجماعة بها الفقيه، المحقق، العمدة، أخذ عن أبيه، وعمه (أحمد)، وغيرهم، وله فتاوى في فنون شتى[٣].

٦- أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي الشهير بالقَلَصَادي الأندلسي المالكي المتوفى بباجة تونس سنة (٨٩١هـ)، الفقيه، الصالح، الرحلة، المتفنن، رحل إلى الشرق فلقي الكثير، ثم ارتحل إلى المغرب، ولقي بتونس إبراهيم بن عقاب الجذامي، وأبا العباس القلشاني، وأحمد حلولو، ثم عاد إلى غرناطة إلى أنّ حل بها ما حل، فارتحل إلى باجة (تونس)، وتوفى بها، وكان على قدم في الاجتهاد والمواظبة على الإقراء والتدريس،

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٥٢/٤)، نيل الابتهاج (٢٨٢/١)، الحلل السندسية (٦١١/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٤٦).

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٥٨/١)، الحلل السندسية (٦٢٦/١)، توشيح الديباج (ص٢٦)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩).

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٢٤٥/٢)، الحلل السندسية (٦٧٢/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وله مصنفات كثيرة، منها: أشرف المسالك إلى مذهب مالك، وشرح مختصر الخليل، وكشف الجلباب عن علم الحساب، والضروري في علم الفرائض، وله رحلته المشهورة ذكر فيها نيفاً وعشرين من شيوخه طبع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان[١].

٧- أبو عبد الله محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري، المشهور بالرَّصَّاع – بتشديد المهملتين الراء والصاد–؛ نسبةً إلى أحد أبائه التونسي المالكي المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، قاضي الجماعة بتونس، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الشيخ محمد بن عمر القلشاني الفقيه، المفتي، المحقق، أخذ عن جماعة منهم البُرْزُلي، وابن عقاب الجذامي، وقاسم العقباني، وغيرهم.

من مصنفاته: شرح حدود ابن عرفة، وتذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين، وجزء في إعراب كلمة الشهادة، وتأليف في الآيات الواقعة في شواهد المغني لابن هشام[٢].

٨- أحمد بن أحمد بن محمد عيسى أبو العباس البرنُسي – بنون مضمومة بعد الراء - نسبةً إلى عرب بالمغرب، المشهور بزروق - بفتح الزاي المعجمة، ثم راءٌ مشددة مضمومة، ثم واوٌ ساكنة، ثم قافٌ –؛ نسبةً لجده كان أزرق العينين، الفاسي المالكي المتوفى سنة (٨٩٩هـ) الإمام العالم، الفقيه، الزاهد، المتصوف، الرحلة، أخذ عن أئمة من أهل الشرق، والمغرب منهم حلولو، والمشدالي، والرصاع، والثعالبي، واستقر آخر حياته في مصراته بالقرب من طرابلس الغرب، وبها توفي.

من مصنفاته: شرحان على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح مختصر خليل، والقواعد في التصـــوف،

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٣٨١/١)، الحلل السندسية (٦٥٤/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٦١).
(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٢٤٧/٢)، الحلل السندسية (٦٧٣/١)، كفاية المحتاج (٢٠١/٢)، شجرة النور الزكية (ص٣٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشرح الأسماء الحسنى[١].

وهؤلاء العلماء هم أبرز أقرانه الذين ذاع صيتهم بإفريقية في تلك الفترة علماً، وتعليماً، وتصنيفاً، وتصدراً للفتوى، والإمامة، والخطابة، وتولي القضاء.

٨ ثالثاً: تلاميذه:

لما حصل الشيخ - رحمه الله - حظاً وافراً من العلم، وبلغ مرحله العطاء تصدر لتعليم الناس، ونشر العمل، كما هو دأب العلماء الربانيين، فاجتمع عليه طلاب العلم من أماكن مختلفة، وقرأ عليه جماعة، وأجاز آخرين، وكان من أبرز تلاميذه :

١. أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس المتوفى سنة (٨٩٩هـ)[٢]، صرح بأخذه عن الشيخ حلولو التنبكتي في نيل الابتهاج[٣]، وكفاية المحتاج[٤]، والوزير السراج في الحلل السندسية[٥]، والشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[٦]، ومحمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[٧]، والشيخ عبدالله المراغي في الفتح المبين[٨]، والدكتور شعبان اسماعيل في أصول الفقه تاريخة ورجاله[٩]، وصاحب أعلام المغرب

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١٣٨/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٦٧).
(٢) سبقت ترجمته (ص٩٧) من هذه المقدمة.
(٣) (١٣٥/١).
(٤) (١٢٤/١).
(٥) (٦٢٩/١).
(٦) (ص٢٥٩).
(٧) (١٦٥/٢).
(٨) (٤٤/٣).
(٩) (ص٤٦٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربي[١]، والدكتور محمد مظهر بقا في معجم الأصوليين[٢].

وهو أحد أبرز تلاميذ الشيخ حلولو، حتى أنّ صاحب "تكميل الصلحاء والأعيان[٣] قال عنه: "ويكفيه شرفاً - يعني: حلولو - أخذ هذا الإمام الجليل عليه".

ويظهر أن دراسته عليه كانت بطرابلس الغرب أثناء رحلته من المغرب إلى الشرق، حيث وصف زروق في "الكناشة" طرابلس أثناء نزوله بها، وذكر أشهر علمائها وصالحيها ممن التقى بهم[٤].

٢. أحمد بن حاتم بن محمد السطي الصنهاجي الفاسي المالكي .

نزيل القاهرة، ولد سنة (٨٥١هـ)، بفاس، وأخذ بتلمسان عن جماعة، ثم أخذ عن بعض علماء قسنطينة، وارتحل إلى تونس، ثم إلى طرابلس المغرب، وتحول بعدها إلى القاهرة سنة (٨٧٣هـ) واستوطنها، وحج عدة مرات، كان بالحياة سنة (٨٩٩هـ)، ولا يعرف تاريخ وفاته[٥].

قد صرح جماعة ممن ترجم له بأنه قرأ على الشيخ حلولو بطرابلس الغرب[٦] كما ذكر في أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو[٧].

---

(١) (٦٨/٥).
(٢) (١٤١/١).
(٣) (ص١٤).
(٤) انظر: نيل الابتهاج (١٣٨/١-١٣٩).
(٥) انظر ترجته في: الضوء اللامع (٢٦٨/١)، توشيح الديباج (ص٥١)، نيل الابتهاج (١٤٢/١)، البستان (ص٥٥)، أعلام المغرب العربي (٨٤/٥).
(٦) انظر: الضوء اللامع (٢٦٨/١)، توشيح الديباج (ص٥١)، نيل الابتهاج (١٤٢/١).
(٧) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (٥٢)، الحلل السندسية (٦٢٨/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، الفتح المبين (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. عبدالجبار بن أحمد الفجيجي .

الإمام العالم، العارف، الأستاذ، المحقق، الرحلة، التقى الشيخ حلولو بطرابلس (الغرب)، وسأله سبعة أسئلة، فأجابه عنها بخطه، وأجاز له روايته ذلك، ورواية شرحه على "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، ولم أجد أحداً ذكره غير البلوي في ثبته[١]، وعليه اعتمد صاحب "أعلام الغرب العربي"[٢].

٤. أبو الحسن علي بن محمد البسطي الشهير بـ" القلصادي " الأندلسي (ت٨٩١هـ)[٣].

صرح بأخذه عن الشيخ حلولو التنبكتي في نيل الابتهاج[٤]، والوزير السراج في الحلل السندسية[٥]، والشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[٦]، ومحمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[٧]، والدكتور محمد مظهر بقا في معجم الأصوليين[٨]، إلا أني لم أجد القلصادي ذكره في رحلته المشهورة.

هولاء أبرز الذين أخذوا عن الشيخ حلولو، وذكرت المصادر لهم ذلك في ترجمتهم أو ورد ذكرهم فيمن أخذ عنه في ترجمته.

وممن لهم ذكر في علماء في أفريقية، وذكر أنه تتلمذ على الشيخ حلولو (**أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري) ت (٨٧٥هـ):** الإمام، الفقيه، المفسر، المحدث، عرف بالعلم والصلاح والدين المتين، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، صرح بأنّه أخذ عن الشيخ

---

(١) انظر: (٣٩٨-٣٩٩).
(٢) انظر: (٦٩/٥).
(٣) سبقت ترجمته (ص٩٦) من هذه المقدمة.
(٤) (٣٨٢/١).
(٥) (٦٥٥/١).
(٦) (ص٢٦١).
(٧) (١٦٥/٢).
(٨) (١٤١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حلولو محمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[١]، وصاحب أعلام المغرب العربي [٢]، والدكتور محمد مظهر بقا في "معجم الأصوليين[٣]"، ولم أجد أحداً غيرهم ذكر أنه تتلمذ على الشيخ حلولو، سواء في ترجمة الشيخ الثعالبي، أو ترجمة الشيخ حلولو، ولم تسعفني كتب هولاء بمستندهم في ذلك، وإنني استبعد أن يكون الثعالبي تتلمذ على الشيخ حلولو لثلاثة أمور:

الأمر الأول: إنّ المصادر الأصلية التي عليها معتمد هولاء لم تذكره تلميذاً للشيخ حلولو لا في ترجمة حلولو، ولا في ترجمة الثعالبي.

الأمر الثاني: إنّ الواقع يحيل ذلك، ويرده؛ بدليل أن الثعالبي نفسه قد صرح كما نقل ذلك عنه التنبكتي في نيل الابتهاج[٤] أنّه دخل تونس لأول مرة عام تسعة أوائل عشرة، وأصحاب ابن عرفة يومئذٍ متوافرون، فأخذ عن الأبي، والبرزلي، والغبريني، وأبي يوسف يعقوب الزغبي، وغيرهم، وعليه فيكون دخوله تونس قبل ولادة حلولو بخمس سنوات؛ إذا كانت ولادة الشيخ حلولو تقريباً سنة (٨١٥هـ).

وإذا قال قائل لعله أخذ عنه بعد رجوعه من رحلته من المشرق.

فيجاب عن ذلك أن الثعالبي ذكر عن نفسه كما نقل ذلك عنه التنبكتي في نيل الابتهاج[٥] بعد رجوعه من المشرق إلى تونس، وأثناء مكثه بها أنه قدم إليها الشيخ ابن مرزوق سنة (٨١٩هـ)، ولازمه وأخذ عنه، فكيف يمكن أخذه عن الشيخ حلولو، وعمر الشيخ في ذلك الوقت أربع سنوات.

---

(١) (١٦٥/٢).
(٢) (٦٩/٥).
(٣) (١٤١/١).
(٤) (٢٨٣/١).
(٥) (٢٨٣/١ -٣٨٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثالث: أنّه إذا كان الثعالبي ولد سنة (٧٨٧هـ)، وتوفي سنة (٨٧٥هـ) يكون عمرة نحو تسعين سنة، وهو في سنة وفاته يكبر الشيخ حلولو بنحو ثمان وعشرين سنة.

وهذا يستبعد الاحتمال الثالث أن يكون قد تلقى عنه بعد ذلك، ووجه هذا الاستبعاد أنه على هذا السن، وما حصله عن الأكابر في عصره لا تجعله يأخذ عمّن هو دونهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع : مكانته العلمية:

تبوأ حلولو مكانة علمية عالية، وذاع صيته في الآفاق، وعده العلماء من أبرز أعيان علماء إفريقية، ويدل على هذه المكانة:

- **أولاً : ثناء العلماء عليه، واعتمادهم على كتبه:**

نوه العلماء بمكانه حلولو، ووصفوه بالأمانة، والتحقيق، وأشادوا بحفظه لمذهب المالكية، وهنا أنقل بعض ما قيل في بيان مكانته العلمي :

١- قال عنه السخاوي في الضوء اللامع[١]: "هو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب".

٢- وقال عنه الشيخ محمد مخلوف[٢] في شجرة النور الزكية[٣] : "الإمام العمدة، المحقق المؤلف، الفقيه الأصولي، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب".

٣- ويصفه التنبكتي في نيل الابتهاج[٤] . في ترجمة شيخه القلشاني . بأنه : "العلامة حلولو".

ويصفه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في نظمه المشهور بمراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه[٥] بـ"اللامعا" حيث يقول في نظمه:

مطالعاً لابن حلولو اللاّمعا مع حواشي تعجب المطالعا

---

(١) (٢٦٠/٢).

(٢) هو : محمد بن محمد بن عمر المنستيري، ولي الإفتاء بـ(قابس)، والقضاء بـ (المنستير)، واشتهر بكتابة: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وله - أيضاً- شرح أربعين حديثاً من ثنائيات الموطأ، وتوفي سنة (١٣٦٠هـ).
انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٤٤٦- ٤٤٩)، الأعلام (٨٢/٧).

(٣) (ص ٢٥٩).

(٤) (٣٤٢/١).

(٥) (ص١٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما حرص بعض العلماء على طلب الإجازة منه في رواية كتبه، كما حصل في طلب القلصادي منه إجازته كتاب الضياء اللامع، كما وقع في آخر ورقة منه، وكذا إجازة عبدالجبار بن أحمد الفجيجي في رواية شرحه على "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي، كما سبق في ترجمته.

ومما يدل على مكانته العلمية نقل العلماء لأقواله وأرائه، واعتمادهم على كتبه[١].

٨ **ثانياً: تعظيم السلاطين له، ويبرز ذلك في أمرين:**

الأمر الأول: توليته منصب القضاء، فقد تولى منصب القضاء على طرابلس الغرب للحفصيين سنين إلى أن عزل عنها[٢]، وكان لا يلي هذا المنصب إلا أكابر الفقهاء.

الأمر الثاني: توليته منصب التدريس في أعظم المدارس العلمية في ذلك الوقت، وهي مدرسة القائد نبيل[٣] خاصةً أنّ الحفصيين لا يختارون لمداسهم من العلماء إلا مَنْ كانت له مكانة علمية عظيمة.

وبعد هذا العرض لمكانته العلمية لابد من ذكر دعوى في تجريح الشيخ - رحمه الله- لورودها في بعض مصادر ترجمته، ومن ثَمَّ مناقشتها لبيان صحتها من عدمه.

الدعوى: قال السخاوي في الضوء اللامع[٤]: "وغيره في التحقيق أمكن منه، وعربيته قليلة"، وتابعة على ذلك خير الدين الزركلي[٥]، والأستاذ : عبد الوهاب منصور[٦].

فالدعوى من شقين:

---

(١) انظر: (ص١٥٧) من هذه المقدمة.
(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٤/١).
(٣) انظر: الأعلام (١٤٧/١).
(٤) (٢٦١/٢).
(٥) انظر: الأعلام (١٤٧/١).
(٦) انظر: أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشق الأول: أن غيره في التحقيق أمكن منه.

الشق الثاني: أن عربيته قليلة، ومعتمد السخاوي في هذه الأخيرة على نقل تلميذ الشيخ أبي حاتم السطي، ولم يقدم لهذه الدعوى برهاناً يؤيد دعواه.

ومناقشة الشق الأول من الدعوى أن هذا ينافي ما ذكره العلماء في الثناء على تحقيقه، ثم إنّ مؤلفاته بين أيدينا ناطقة بالتحقيق، والتدقيق، شاهدة له بالعلم العميق، والفهم الدقيق، ثم إنّ جودة التحقيق أمر نسبي يختلف في الحكم عليه من شخص إلى آخر.

أما بالنسبة للشق الثاني، وهي: أنّ عربيته قليلة، فهذا يناقضه صياغته لكتبه فقد صاغها بأسلوب عربي مبين، ودبجتها براعته في سياق رفيع متين، وما تعرض له في باب الحروف من الكتاب المحقق يدل على طول باعه في علم العربية، نعم قد وقع - رحمه الله - في مآخذ لغوية يسيرة سيأتي التنبيه عليها في محلها[١]، وهذه الملحوظات لا تسوغ لنا أن نحكم عليه حكماً عاماً، وننعته بالضعف في اللغة.

---

(١) انظر (ص١٦١) من هذه المقدمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس:مصنفاته

٨ أولاً : مصنفاته في أصول الدين :

لم يصنف الشيخ - رحمه الله - كتاباً في أصول الدين سوى كتاب واحد، وهو شرح عقيدة الرسالة لابي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، والكتاب شرح على مباحث الاعتقاد، ومسائل أصول الدين التي صدر بها أبو زيد القيرواني كتابه " الرسالة "، وكتاب "الرسالة "، يحوي جملة مختصرة من واجبات أمور الديانات مما تنطق به الألسن، وتعتقده الأفئدة، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من السنن والآداب، وجمل من أصول الفقه على مذهب مالك، مما يحتاج إليه المتفقه المبتدئ[١]، ولا يزال هذا الشرح مفقوداً.

٨ ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه:

١- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع.

وهو شرح مختصر لكتاب ابن السبكي جمع الجوامع ممزوج بالنص المشروح، ولا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة الحسنية الملكية بالرباط تحت رقم (٥٣٤٧)[٢].

ورد في الهامش الأيمن في أعلى الورقة الأولى من المخطوط عبارة "شرح الشيخ حلولو المالكي على جمع الجوامع تغمده الله برحمته وأسكنه جنته".

---

(١) انظر:الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، وتوشيح الديباج (٥٢)، ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المحتاج (١٢٤/١)، والحلل السندسية (٦٢٩/٢)، وشجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، وفهرس خزانة االقرويين (٢٠٦/٢)، والمنهل العذب (١٧٦)، وكتاب العمر (٨١٢/٢)، والفتح المبين (٤٤/٣)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، وأعلام المغرب العربي (٦٩/٥)، ومعجم الأصوليين (١٤١/١)

(٢) انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية (ص٥٤)، لأمين الخزانة أحمد شوقي بنبين، وقد نسب إليه خطئاً نسخة القسم الأول من الأصل لكتاب الضياء للمؤلف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد صرح الشيخ رحمه الله- باسمه في مقدمته[١]، حيث قال:"...، وسميته البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"، ولم أجد ممن ترجم له مَن نسبه إليه بهذا الاسم، وإنما جاءت العبارة مجملة، ففي الضوء اللامع[٢] ذكر أنه شرح جمع الجوامع دون أن يسميه، وكذا في كشف الظنون[٣]، وهدية العارفين[٤]، ومعجم المؤلفين[٥].

وفي كفاية المحتاج[٦]، والحلل السندسية[٧]، وشجرة النور الزكية[٨]، والفكر السامي[٩]، والفتح المبين[١٠] ذكروا له شرحين على جمع الجوامع، دون تبيين.

وذكر صاحب كتاب العمر[١١] له شرح آخر علي جمع الجوامع لابن السبكي (يعني: غير الضياء اللامع).

وأحال الشيخ حلولو في مواضع من كتابة هذا-" الضياء اللامع شرح جمع الجوامع "- على شرح له على جمع الجوامع ووصفة بالشرح الكبير، ولم يصرح باسمه[١٢]، ولكن هل هذا الكتاب هو البدر الطالع أو

---

(١) (١/ب)
(٢) (٢٦٠/٢)
(٣) (٥٩٦/١)
(٤) (١٣٦/١)
(٥) (١٣٤/١).
(٦) (١٢٤/١).
(٧) (٦٢٩/١).
(٨) (٢٥٩/١).
(٩) (٣٠٩/٤).
(١٠) (٤٤/٣).
(١١) (٨١١/٢).
(١٢) انظر: القسم التحقيقي (١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو شرح آخر على جمع الجوامع؟.

الذي ذهب إليه الأستاذ الدكتور النملة أنه هو هذا الكتاب المسمى "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع" للمؤلف[١].

والذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أنّ ما وصفه المؤلف بالشرح الكبير ليس هو البدر الطالع، ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أنّه عند الإحالة عليه من هذا الشرح – الضياء اللامع- يصفه بالشرح الكبير، وبعد اطلاعي على نسخة مخطوطة من البدر الطالع لا يمكن أن نصفه بهذا الوصف، فقد جاء الكلام فيه مختصراً.

الأمر الثاني: أنّ ما أحال عليه من هذا الشرح لم أجده مطابقاً لما في البدر الطالع، بل لم أجده مذكوراً أصلاً لورد الكلام فيه مختصراً، وهو ينسب إليه كنوع من البسط.

وبعد هذا العرض يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن للمؤلف شرحاً آخر على جمع الجوامع، وهو أكبر شروحه على جمع الجوامع، وهو أول ما ألف في هذا الفن، وهذا الشرح مفقود.

أما ما ورد من ألفاظ في ترجمته أن له شرحين على جمع الجوامع، لا يصح تفسيرها بأحد هذه الشروح على جمع الجوامع؛ لإجمالها.

---

(١) انظر: مقدمته على تحقيق كتاب " الضياء اللامع " (٤٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- التوضيح في شرح التنقيح، وقد صرح الشيخ رحمه الله بتسميته بهذا الاسم في مقدمته حيث قال: "وسميته التوضيح في شرح التنقيح"[١]، وكذا جاء التصريح باسمه في كتاب العمر[٢]، والأعلام[٣]، وتراجم المؤلفين التونسيين[٤]، وأعلام المغرب العربي[٥]، ومعجم الأصوليين،[٦]، ودليل المؤلفين العرب الليبيين[٧]، والجواهر الإكليلية[٨].

وقد اعتنى فيه الشيخ ببيان الآراء الأصولية لأئمة المالكية، مع محاولة استقصاء المذاهب الأصولية الأخرى في المسائل الخلافية دون توسع في ذكر الأدلة[٩].

قال الشيخ في أوله[١٠] : "فأحببت تكميل فوائده ، ورد شوارده، وتبيين بعض مقاصده".

وقد طبع أولاً بتونس على هامش شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي سنة (١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م)[١١]، ثم حققه كلٌ من بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي من أول الكتاب إلى نِهاية الباب الخامس: في النواهي؛ لنيل درجة الماجستير، وأكمل الباقي الدكتور غازي بن مرشد بن خلف العتيبي؛ لنيل درجة الدكتوراه ، وهما رسالتان مقدمتان لجامعة أم القرى قسم أصول الفقه.

---

(١) (ص٧) بتحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي.
(٢) (٨١١/١).
(٣) (١٤٧/١).
(٤) (١٦٥/٢).
(٥) (٦٩/٥).
(٦) (١٤١/١).
(٧) (ص٥١).
(٨) (ص١٢٦).
(٩) انظر مقدمة بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي على التوضيح شرح التنقيح (ص١٩٢).
(١٠) (ص٧) بتحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي.
(١١) انظر:كتاب العمر (٨١١/١)، مقدمة بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي على التوضيح شرح التنقيح (ص١٩٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، وهو موضوع تحقيق هذه الرسالة وسيأتي له مزيد دراسة[١].

٤- شرح (آخر) على جمع الجوامع.

وقد سبق بيان أنه أحال عليه، ووصفه بالشرح الكبير.

وهذا الكتاب مفقود شرح فيه المؤلف "جمع الجوامع في أصول الفقه" لتاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ) شرحاً موسعاً سبق به شرحه هذا " الضياء اللامع "[٢].

٤. شرح الإشارات للباجي .

وقد نسبه إليه السخاويُّ في الضوء اللامع[٣]، والقرافي في توشيح الديباج[٤]، والتنبكتي في نيل الابتهاج[٥]، وكفاية المحتاج [٦]، والوزير السراج في الحلل السندسية[٧]، والشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[٨]،وحسن حسني في كتاب العمر[٩]، وصاحب معجم المؤلفين[١٠]، ومحمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[١١]، والدكتور محمد مظهر بقا في معجم الأصوليين[١٢] كما جاء منسوباً إليه في فهرس خزانة

---

(١) انظر: المبحث الثالث (ص١٢٤) من هذه المقدمة.
(٢) انظر: فهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢).
(٣) انظر: (٢٦٠/٢).
(٤) (ص٥٢).
(٥) (١٣٤/١).
(٦) (١٢٤/١)
(٧) (٦٢٩/٢).
(٨) (ص٢٥٩).
(٩) (٨١٢/٢).
(١٠) (١٣٤/١).
(١١) (١٦٥/٢).
(١٢) (١٤٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرويين[١].

واتفق كل هؤلاء على تسميته بـ"شرح الإشارات للباجي"، وسماه صاحب الفتح المبين[٢] بـ"الإرشادات بـ"الإرشادات للباجي"، وهو تحريف.

وأول من ذكر أنه في أصول الفقه صاحب تراجم المؤلفين التونسيين[٣]، وذكره باسم "شرح على إشارات الباجي في أصول الفقه"، وعنه نقل صاحب معجم الأصوليين[٤]، وصاحب الجواهر الإكليلية[٥]. الإكليلية[٥].

وهذا الكتاب شرح لكتاب "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، صرح بذلك صاحب "جامع الشروح والحواشي"[٦].

---

(١) (٢٠٦/٢).
(٢) (٤٤/٣).
(٣) (١٦٥/٢).
(٤) (١٤٢/١)
(٥) (١٢٧).
(٦)(١٧٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ ثالثاً : مصنفاته في الفقه :

١. البيان والتكميل في شرح مختصر خليل .

وقد نسب له بهذا الاسم في كتاب العمر[١]، وتراجم المؤلفين التونسيين[٢]، وأعلام المغرب العربي[٣]، والجواهر الإكليلية[٤].

ونسب إليه في توشيح الديباج[٥]، ونيل الابتهاج[٦]، وكفاية المحتاج[٧]، والحلل السندسية[٨]، وهدية العارفين[٩]، وشجرة النور الزكية[١٠]، وفهرس خزانة القرويين[١١]، وكتاب العمر[١٢]، والفتح المبين[١٣]،

---

(١) (٨١٠/٢).
(٢) (١٦٥/٢).
(٣) (٦٩/٥).
(٤) (١٣٤/١).
(٥) (ص٥٢).
(٦) (١٣٤/١).
(٧) (١٢٤/١).
(٨) (٦٢٩/١).
(٩) (١٣٦/٣).
(١٠) (ص٢٥٩)
(١١) (٢٠٦/٢).
(١٢) (٨١٠/٢).
(١٣) (٤٤/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤلفين التونسيين[١]، وأعلام المغرب العربي[٢]، وفي معجم الأصوليين [٣] بالشرح كبير على مختصر خليل، ووصفه الزركلي بالمطول[٤].

وذكر صاحب الضوء اللامع[٥]، ومعجم المؤلفين[٦]، وأصول الفقه تاريخه ورجاله[٧] أنه شرح مختصر الشيخ خليل دون وصفه بالكبير.

وذكر صاحب الفكر السامي[٨] أن له شرحين على مختصر خليل دون تفصيل.

وهذا الكتاب شرح موسع على مختصر خليل، كما جاء آنفاً في وصفه بالكبير أو المطول، وقد ذكر التنبكتي في نيل الابتهاج[٩] أنّه يقع في ستة أسفار، وأنّه وقف على أجزاء منه، ووصفه بأنه حسن مفيد، وفيه أبحاث وتحرير، وأنّه يعتني بنقل التوضيح[١٠]، وابن عبد السلام [١١]، وابن عرفة [١٢]، ويبحث معهم، وينقل الفقه المتين.

---

(١) (١٦٥/٢).
(٢) (٦٩/٥).
(٣) (١٤١/١).
(٤) انظر: الأعلام (١٤٧/١).
(٥) (٢٦٠/٢).
(٦) (١٦٨/١).
(٧) (٤٦٥).
(٨) (٣٠٩/٤).
(٩) (١٢٦).
(١٠) يقصد : التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ) الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد الكتاب لتحقيقه في عدة رسائل بجامعة أم القرى .
(١١) في كتابة : " تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب ".
(١٢) في كتابة : " المختصر الفقهي " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والكتاب يعد من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي عند المتأخرين، كما قال أبوطليحة[١]:

واعتمدوا حلولو في كبيرة **** وفي صغيرٍ فاح من عبيره[٢].

والكتاب لا يزال مخطوطاً، وتوجد له عدة نسخ خطية بتونس، ومراكش، وشنقيط[٣].

٢. شرح (صغير) علي مختصر خليل .

وقد نسب إليه في توشيح الديباج[٤]، ونيل الابتهاج[٥]، وكفاية المحتاج[٦]، والحلل السندسية[٧]، وهدية العارفين[٨]، وشجرة النور الزكية[٩]، وفهرس خزانة القرويين[١٠]، وأعلام ليبيا[١١]، وكتاب العمر[١٢]، والفتح المبين[١٣]، وتراجم المؤلفين التونسيين[١٤]، وأعلام المغرب العربي[١٥]، .....

---

(١) هو : محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي (ت ١٢٤٥هـ) صاحب النظم المشهور (بوطليحية) وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية (ط).

(٢) في نظمه -المعروف بـ(نظم أبو طليحة فيما اعتمد من الكتب والأقوال)- (ص٨٧).

(٣) انظر نسخة الخطية في: كتاب العمر (٨١٠/٢ - ٨١١)، الفهرس الشامل (١٩٨/٢)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٦)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٨٤).

(٤) (ص٥٢)

(٥) (١٣٤/١).

(٦) (١٢٤/١).

(٧) (٦٢٩/١).

(٨) (١٣٦/٣).

(٩) (ص٢٥٩).

(١٠) (٢٠٦/٢).

(١١) (ص٥٣).

(١٢) (٨١١/٢).

(١٣) (٤٤/٣).

(١٤) (١٦٥/٢).

(١٥) (١٤١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعجم الأصوليين[١].

وفي الضوء اللامع[٢] ذكر أنّه شرح مختصر الشيخ خليل، وكذا في معجم المؤلفين[٣]، وأصول الفقه تاريخه ورجاله[٤].

وفي الفكر السامي[٥] ذكر أنّ له شرحين على مختصر خليل، ولم يذكر تفصيلاً.

وهذا الكتاب شرح مختصر في سفرين على مختصر الشيخ خليل (ت٧٧٦هـ) في الفقه المالكي، كما جاء في نيل الابتهاج[٦].

وذكر في توشيح الديباج[٧] أنّه المتداول بمصر، ووقع له في بعض المواطن الإحالة على الشرح الكبير.

والكتاب يعد من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي عند المتأخرين كما قال الناظم بوطليحة آنفاً.

٣. مختصر نوازل البُرْزُلي :

وقد نسب إليه بهذا العنوان في: نيل الابتهاج[٨]، وشجرة النور الزكية[٩]، وفهرس خزانة والأعلام للزركلي[١١]، .....

---

(١) (١٤١/١).
(٢) (٢٦٠/٢).
(٣) (١٦٨/١).
(٤) (ص٤٦٥).
(٥) (٣٠٩/٤).
(٦) (١٣٤/١).
(٧) (ص٥٢).
(٨) (١٣٥/١).
(٩) (٢٥٩/١).
(١٠) (٢٠٦/٢).
(١١) (١٤٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والفتح المبين[١]، وتراجم المؤلفين التونسيين[٢]، ومعجم الأصوليين[٣].

- ونسب إليه بعنوان " **مختصر فتاوى البُرْزُلي**" في: توشيح الديباج[٤]، وكفاية المحتاج[٥]، والحلل السندسية[٦]، والفكر السامي[٧]، وأعلام المغرب العربي[٨]، وفهرس المخطوطات المصورة[٩]، وفهرس دار الكتب المصرية[١٠]، وفهرس الفقه المالكي بجامعة أم القرى[١١].
- ونسب إليه بعنوان: "**مختصر جامع الأحكام للبرزلي**" في كتاب العمر[١٢].
- ونسب إليه بعنوان "**مسائل حلولو**" في الجواهر الإكليلية[١٣] اعتماداً على إحدى النسخ الخطية للكتاب[١٤].
- وسماه محقق الكتاب الدكتور أحمد الخليفي الذي حقق جزءاً من الكتاب بـ"**المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي**"، معتمداً على ما جاء في مقدمة الشيخ حلولو على الكتاب، وعلى بعض

---

(١) (٤٤/٣).
(٢) (١٦٥/٢).
(٣) (١٤١/١).
(٤) (ص٥٢).
(٥) (٦٥/١).
(٦) (٦٢٩/١).
(٧) (٣٠٩/٤).
(٨) (٦٩/٥).
(٩) (٢٨١/١).
(١٠) (٣٣/٣).
(١١) (ص٣١٦).
(١٢) (٨١١/٢).
(١٣) (١٢٦).
(١٤) وهي نسخة مكتبة الأوقاف بطرابلس " مركز جهاد الليبيين التاريخية ".
انظر : مقدمة الدكتور الخليفي على المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي للشيخ حلولو (ص١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النسخ الخطية التي جاء فيها عنوان الكتاب بـ "مسائل حلولو"[١]، إلا أنّ المحقق لم يحرر هذه التسمية.

والكتاب انتخب فيه الشيخ حلولو مسائل من كتاب شيخه البُرْزُلي، واختصر أجوبتها، وذيل بعضها بتعقيبات، وتحقيقات في المذهب ميزها بقوله: "قلت"، وهي تقصر تارة، وتطول أخرى، كما يشير أحياناً إلى بعض أحوال مجتمعة، وعاداته، وأعرافه[٢].

وتضمن الكتاب جميع أبواب الفقه، ابتدأه بمقدمة لخص فيها مسائل في الفتوى، والاستفتاء، والتقليد والاجتهاد، ثم ذكر بالتفصيل مسائل العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والتبرعات، وأحكام الدماء، وبعض مسائل المواريث، ثم ختم الكتاب بمسائل فقهية متفرقة[٣].

وقد وصف بأنه اختصار جيد[٤].

وأصل كتاب البُرْزُلي يسمى :"جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، ويسمى – أيضاً- "نوازل البُرْزُلي"، ويسمى كذلك "فتاوى البُرْزُلي"[٥].

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١٧/٢)، كفاية المحتاج (١٥/٢)، كتاب العمر (٧٨٥/٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧٠).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي لحلولو (ص٥٣)، مقدمة تحقيق الدكتور الخليفي على الكتاب (ص٣٨).

(٣) انظر: المسائل المختصرة لكتاب البُرْزُلي لحلولو (٥٣، ٦٧، ٢٠١، ٢٣٨، ٣٣٢، ٣٣٥)، مقدمة تحقيق الدكتور الخليفي على الكتاب (٣٩-٤٠).

(٤) انظر: توشيح الديباج (٥٢).

(٥) انظر: نيل الابتهاج (١٧/٢)، كفاية المحتاج (١٥/٢) و كتاب العمر (٨٧٥/٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعد كتاب البُرْزُلي من أجل كتب المذهب المالكي ، وهو ديوان كبير جمع فيه المؤلف أسئلة اختصرها من نوازل وفتاوى أئمة المالكية المغاربة والإفريقيين مما اختاره الشيخ أو وقعت به فتواه أو أفتى به بعض مشايخه(١).

وقد طبع كتاب البُرْزُلي كاملاً في سبعة أجزاء باسم " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام " ، قام بتحقيقه محمد الحبيب الهيلة ، ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ٢٠٠٢م.

كما طبع جزء من مختصر الشيخ حلولو لكتاب شيخه البُرْزُلي بتحقيق الدكتور أحمد الخليفي ، من أول العبادات حتى نهاية أحكام الرضاع والطلاق، ونشرته كليه الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ-١٩٩١م) ضمن السلسة التراثية تحت رقم (٣) بعنوان : "المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي".

وطبع ما يتعلق بالإجارة على تعليم القرآن بتحقيق الدكتورة وسيلة بلعيد بن حمدة ، ونشرته - أيضاً - كليه الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م ضمن السلسلة التراثية تحت رقم (٦) بنفس العنوان السابق " المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي ".

ولا يزال الباقي من أجزاء الكتاب مخطوطاً ، وله عدة نسخ خطية بتونس والقاهرة وطرابلس الغرب.

هذه هي مؤلفات الشيخ حلولو التي تثبت نسبتها إليه، وقد لاقت هذه المصنفات قبولاً واسعاً عند أهل المذهب في الأصول والفروع.

---

(١) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١١/١)، نيل الابتهاج (١٧/٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقي كتابان هي عندي محل نظر:

الكتاب الأول: شرح ورقات الباجي في الأصول، انفرد بنسبته إليه صاحب تراجم المؤلفين التونسيين[١] على أنّه كتاب آخر غير شرح إشارات الباجي.

وذكره صاحب أعلام المغرب العربي[٢] أنّ له شرح الورقات للباجي، ولم يذكر شرح إشارات الباجي.

الكتاب الثاني: شرح الصغرى[٣]، انفراد بذكره صاحب أعلام ليبيا[٤]، وعنه صاحب دليل المؤلفين الليبيين[٥]، والدكتور أحمد الخليفي في مقدمته على كتاب المسائل المختصرة من كتاب البرزلي للشخ حلولو رحمه الله[٦].

---

(١) (١٦٥/٢).

(٢) (٦٩/٥).

(٣) رسالة في العقيدة للشيخ محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة (٨٩٥هـ)، وله أيضاً الكبرى والوسطى كليهما في العقيدة.

انظر:الأعلام (١٥٤/٧).

(٤) (ص٣٨).

(٥) (ص٥٠).

(٦) انظر: (ص٢٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس :. عقيدته ، ومذهبه الفقهي

٨ أولاً : عقيدته :

الشيخ رحمه الله أشعري المعتقد، ويطلق على الأشاعرة لقب "أهل السنة"، حيث قال: " اختلف أهل السنة المثبتون للكلام النفسي: هل للأمر صيغة تخصه؟[١]، ومذهب الأشاعرة في الاعتقاد كان هو المذهب الرسمي، والسائد، والملقن في تلك الفترة بإفريقية، والمغرب العربي، وقد لقي هذا المذهب دعماً رسمياً من قبل السلاطين، كما كانت الأربطة، والزوايا تسعى في نشرة، وتعليمه الناس[٢].

كما كان رحمه الله صوفي السلوك، وعنه أخذ أحمد الزروقي (ت٨٩٩) -الذي تنسب إليه الزروقية- التصوف، وكان التصوف هو السلوك العام لسلاطين الحفصين.

ومما يدل على أشعريته من هذا الجزء المحقق[٣] تأويله لصفة (المحبة) لله تعالى في قوله تعالى: M 9 : ; L[٤] بالثواب، حيث قال:"أي: يثيب كل محسن".

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب[١]: "وأما كون الإمام أبي الحسن الأشعري إماماً في السنة مقدماً، فهذا لا خفاء فيه عند الأئمة، وكفى بذلك انتساب أئمة أهل السنة إليه، فيقال: الأشعريون، وهو من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١٩١).
(٢) انظر: (ص٦٢) من هذه المقدمة.
(٣) انظر القسم التحقيقي (٣٧٥-٣٦٦).
(٤) جزء من الآية رقم (١٣٤) من سورة (آل عمران).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما ما ذكره من طريق الشيخ الجنيد، وصحبه طريق مقدم، فأمر مقطوع به، عند من طالع سيرهم، فقد جمعوا في طريقتهم بين الشريعة والحقيقة، وليست الحقيقة مغايرةً للشريعة، ولكن قد وقع اصطلاحهم على أن ما يتعلق بفعل الجوارح الظاهرة من العبادات والمعاملات يسمى الشريعة، وما رجع إلى إصلاح القلوب وتطهيرها من الأخلاق الذميمة، واتصافها بالأخلاق الحميدة يسمى حقيقة. والشريعة – كما قال الشيخ عز الدين – طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال، وخص الجنيد بالذكر؛ لأنه كان يقال له: سيد الطائفة – نفعنا الله بمحبة جميعهم واعتقادهم".

٨ ثانياً : مذهبه الفقهي:

مما لاشك فيه أن الشيخ حلولو - رحمه الله – مالكي الفروع -، وهو المذهب السائد، الرسمي في بلاد إفريقية، والمغرب في ذلك الوقت -ولا يزال-، ويدل على ذلك:

- إجماع أهل التراجم ممن ترجم للشيخ حلولو - رحمه الله - على أنه ينتسب إلى المذهب المالكي، ولم أجد لهم مخالفاً في ذلك[٢].
- عناية الشيخ رحمه الله بالمذهب المالكي حتى صار معدوداً من كبار الحافظين لفروعه[٣].

=

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو –تحقيق نادي فرج درويش العطار-(٦٢٤/٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، هدية العارفين (١٣٦/١)، الأعلام للزركلي (١٤٧/١)، معجم المؤلفين (١٣٤/١)، الفتح المبين (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١)، وقد ترجم له عدد من أصحاب التراجم الذين خصوا مصنفاتهم بعلماء المالكية كما في توشيح الديباج (٥٢)، ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المحتاج (١٢٣/١)، وشجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، والجواهر الإكليلية (١٢٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (٥٢)، نيل الابتهاج (١٣٤/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- اشتغاله بكتب المذهب، وعنايته بشرح أصوله، وفروعه، وأدلته[١].

- شدة عنايته بنقل، وتحرير مذهب المالكية في المسائل التي يبحثها[٢].

- كثيراً ما ينسب نفسه إليهم عند حكاية المذهب فيقول: "عندنا"[٣]، ويقول : "في مذهبنا"[٤]، "أهل مذهبنا"[٥]، ويقول: "من أصحابنا"[٦]، ونحو ذلك مما يعني به مذهب المالكية الذي ينتسب إليه.

---

(١) انظر: (ص١٠٦) من هذه المقدمة.
(٢) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٨١).
(٣) انظر –مثلاً-: القسم التحقيقي (٥٩٩).
(٤) انظر–مثلاً- : القسم التحقيقي (٥٨٦).
(٥) انظر–مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٨٠).
(٦) انظر –مثلاً- : القسم التحقيقي (١٨٥، ٤٥٣، ٤٥٤،).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : في الكتاب ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، و نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي .

المطلب الرابع: اختياراته الأصولية من خلال الجزء المحقق.

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به.

المطلب السادس: تقويم الكتاب.

المطلب السابع: ذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها، وبيان النسخ التي أعتمدها في التحقيق، وبيان الرمز الدال على كل منها، وسبب اختياري للنسخة الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب،ونسبته لمؤلفه.

٨ أولاً:تحقيق اسم الكتاب:

لقد صرح الشيخ حلولو - رحمه الله- باسم هذا الكتاب، كما جاء في مقدمته، حيث قال-بخطه- في هامش نسخة الأصل[١]: "...، وسميته بالضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"، وكذا في نسخة مكتبة المسجد النبوي المرقومة برقم (٢٥١)[٢]، وصرح-أيضاً- بهذه التسمية صاحب كتاب العمر[٣]، وصاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين[٤]، والزركلي في الأعلام[٥]، وفهرس المكتبة الأزهرية[٦]، وصاحب معجم الأصوليين[٧].

وورد تسميته في نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرقومة برقم (٣٤٣٥)[٨]، ونسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرقومة برقم (١٥٥٠)[٩]، ونسخة جامع القرويين بفاس برقم (٦٣٩)[١٠]: "...، وسميته بالضياء

---

(١) (١/أ).
(٢) (١/أ).
(٣) (٨١١/٢).
(٤) (١٦٥/٢).
(٥) (١٤٧/١).
(٦) (٦٢/٢).
(٧) (١٤١/١).
(٨) (١/أ).
(٩) (١/أ).
(١٠) (٢/أ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللامع" بدون كلمة "في شرح جمع الجوامع"، ونُص على هذه التسمية في فهرس مخطوطات جامع القرويين بفاس[١].

٨ ثانياً: نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه:

لا أشك أنّ هذا الكتاب ألفه الشيخ حلولو – رحمه الله –، ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: ما جاء في نسخة الأصل (١/أ) ما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد ..، قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة، وحيد عصره أبو العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني المشهور بابن حلولو".

الأمر الثاني: التصريح باسم هذا الكتاب، ونسبته إليه في بعض المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو، وفهارس المخطوطات، كما ورد في الفقرة السابقة.

---

(١) (٢٠٦/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخه

٨ أولا:سبب تأليف الكتاب:

لقد ذكر الشيخ حلولو – رحمه الله - الباعث له على تأليف هذا الشرح – الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع-، فقال بعد البسملة، والحمد لله، والصلاة والسلام على النبي r : "وبعد فقد سألني مَنْ أدامَ اللهُ عزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي، وبصيرته أنْ أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة: تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي – رحمهما الله تعالى، ورضي عنهما –؛ مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة، ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك، فأجبت – بعد الاستخارة – دعوته فيما سألني، وأسعفت رغبته فيما طلبني لما رجوت لي وله من حصول الثواب وحسن المآب..."[(١)]، هذا هو السبب الذي صرّح به لتأليفه لهذا الكتاب، كما أنّه لما رأى انصراف بعض طلبة العلم عن "الشرح الكبير"؛ لطوله حيث إنّه أطال فيه الكلام، وأكثر فيه النقول عن العلماء ممّا جعل الكتاب يخرج عما ألفه من أجله، وهو بيان جمع الجوامع أراد أنْ يحصر لهم بما يبين لهم كتاب جمع الجوامع، فألف هذا الكتاب، وهو "الضياء اللامع"، ويدل أنّه مختصر من الشرح الكبير أمران:

الأمر الأول: ما صرح به مؤلفه، حيث قال[(٢)]:"... وقد ذكرنا كلامه-[يعني: القرافي]- في الشرح الكبير الذي هذا-[يعني: الضياء اللامع]-مختصر منه".

---

(١) نسخة الأصل (١/أ).

(٢) الضياء اللامع (١/١٣٨) تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني: إحالته عليه باعتباره أصلاً له، حيث قال في تعليقه على ما ذكره القرافي في أقسام التعليق بأدوات الشرط:"...هذا الذي يُساعده الفقه، لا ما ذكر، مع ما في كلامه من تناقض، وقد ذكرته مستوفى في الشرح الكبير، ونبهتُ عليه فيما ينبغي التنبيه عليه"[١].

٨ ثانياً: تأريخه:

صرح الشيخ حلولو - رحمه الله – بتأريخ الفراغ من كتابة هذا في أخر ورقة منه في نسخة الأصل حيث قال: "...، وكان الفراغ منه من يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة..."، أي: للهجرة.

أمّا من حيث مرتبته في التأليف من بين كتبه الأخرى في أصول الفقه، والذي هذا الشرح خامسها، (الشرح الكبير، والبدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، والتوضيح على التنقيح، وشرح إشارات الباجي)، فالذي ثبت لدي أنّه ألفه بعد تأليف كتابه الشرح الكبير، وقبل التوضيح شرح التنقيح.

ويدل على الأول أمران:

الأمر الأول: ما ذكرته آنفاً في بيان سبب تأليفه.

الأمر الثاني: تصريحه في هذا الكتاب بأنه مختصر من الشرح الكبير -كما سبق آنفاً-، واعتباره أصلاً له.

ويدل على الثاني: أنه صرح بفراغه من "التوضيح شرح التنقيح"، وذلك بتاريخ ٢٩/٨/ ٨٥٧هـ يوم الثلاثاء من شهر شعبان[٢]، أي: بعد الفراغ من نسخ الضياء اللامع بنحو ثلاث سنوات، وأربعة أشهر، وخمسة عشر يوماً.

---

(١) القسم التحقيقي (ص١٤).

(٢) انظر: القسم الدراسي من كتاب التوضيح شرح التنقيح (ص٢٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي .

٨ أولاً: منهج المؤلف في كتابه:

أولاً: المنهج العام:

لقد رسم الشيخ حلولو-رحمه الله تعالى- في مقدمة هذا الكتاب منهجه، فقال: "...، وبعد فقد سألني من أدام الله عزه، وبركته ... أنْ أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة: تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي – رحمهما الله تعالى، ورضي عنهما –؛ مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة، ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك ... "[(١)].

ثانياً: المنهج التفصيلي:

بعد التتبع والاستقراء من خلال تحقيقي لهذا الكتاب ظهر لي منهجاً تفصيلياً أوجزه فيما يلي:

أولاً: رتب المؤلف موضوعات الكتاب بناءً على منهج ابن السبكي في وضع الأبواب، والفصول، والمباحث.

ثانياً: يكتب نص ابن السبكي في جمع الجوامع مصدراً إياه بلفظ:(ص)؛ للدلالة على الأصل المشروح مراعياً فيه وحدة الموضوع، وإنْ كان يشتمل على عدد من المسائل، ثم يبدأ بشرحه مُصَدِّراً ذلك بلفظ: (ش)؛ للدلالة على الشرح، وإذا كان في نص السبكي أكثر من مسألة يبن ذلك، ويصدرها بقوله في أول الشرح في ذلك مسائل، أو فيه مسائل الأولى، والثانية، والثالثة (مثلاً)، وهو بهذا يخالف الزركشي في شرحه

---

(١) نسخة الأصل (١/أ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على جمع الجوامع (المسمى بتشنيف المسامع)، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع، فإنهما يوردان جزءً من نص ابن السبكي متعلق بمسألة واحدة فيشرحانها، كما خالف المحلي في شرحه على جمع الجوامع المسمى بالبدر الطالع الذي يشرح متن جمع الجوامع كلمةً كلمةً، وقد وافق المحلي في هذه الطريقة في شرحه الآخر لجمع الجوامع الذي أسماه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع.

ثالثاً: يعتني الشيخ –رحمه الله- كثيراً بالتعريفات الاصطلاحية بذكر محترزات التعريف.

رابعاً: يحرر محل النزاع في كثير من المسائل الخلافية قبل الشروع في ذكر الخلاف فيها إلا في بعض المسائل فإنّه يؤخرها إلى التنبيهات.

خامساً: التنبيه إلى ثمرة الخلاف في بعض المسائل، والإشارة-أحياناً- إلى بعض المسائل التي يكون الخلاف فيها لفظياً.

سادساً: يعتني الشيخ حلولو كثيراً بنقل، وتقرير آراء المالكية في المسائل الأصولية، وعادةً ما ينقل عن القاضي عبد الوهاب، والأبياري، والباجي، وابن القصار، وأبي الفرج المالكي، وأبي بكر الأبهري، وابن الحاجب، والرهوني، والشاطبي، وابن عرفة، والقرافي، والمقري، والمازري، وغيرهم.

سابعاً: كثيراً ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية، وينقل أبحاثهم، وهو دليل عناية المؤلف بالتمثيل للمسائل، وتخريج الفروع على الأصول، كما هو دليل حفظه، وضبطه لفروع المذهب.

ثامناً: يكثر النقل عن العلماء الآخرين، ويتبع نقل بآخر دون أن يتتبع أكثر هذه الأقوال إلا في مواطن تعقبها بقوله: "فيه نظر" دون أن يبين وجهة نظره في أكثرها، أو الصحيح دون أن يبن وجه الصحة، وسيأتي ذكر هذه المسائل في اختياراته.

تاسعاً: عند نقله للقول فإنه ينسب القول لصاحبه دون أن يذكر الكتاب الذي نقل منه غالباً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عاشراً: عند نقله من تلك المصادر، فإنّه غالباً ما ينقل تلك النصوص بتصرف يسير أو باختصار غير مخل، ونادراً ما ينقل ذلك بالنص.

الحادي عشر: إذا وجد الشيخ نقصاً في بعض المسائل التي ذكرها ابن السبكي فإنه غالباً ما يحاول استكمال بعض جوانبها، إما بذكر مَن وافق ممن لم يذكره المصنف- خاصة أقوال كبار المالكية-، أو بذكر أقوالاً أخرى لم تذكر في المتن، أو تصحيح نقل، أو تقييد ، أو استدراك، أو بيان مازاده السبكى على غيره من الأصوليين، أو بيان اضطراب ابن السبكي في بعض المسائل، ونحو ذلك مما تكمل به المباحث، وتتضح به المسائل، وهذه الزوائد التي أدرجها الشيخ في شرحه تارةً يدرجها ضمن الشرح دون أن يذكر لها عنواناً خاصاً، وتارةً يدرجها في "تنبيه" أو"تنبيهان"، أو"تنبيهات" يذيل بها بعض المباحث.

الثاني عشر: ذيل شرحه بتنبيهات، تتضمن زوائد، أو استدراكات، أو تحرير محل نزاع، أو بيان لفظة، أو بيان اضطراب، أو تصحيح نقل نقله ابن السبكي.

الثالث عشر: يستدل، ويعلل – أحياناً- لبعض الأقوال التي يذكرها ابن السبكي.

الرابع عشر: يحيل في بعض المباحث على بعض، فإذا وجد أن الكلام يتماثل في أكثر من موضع أحال على أحدها، وذلك ليتجنب التكرار، وحتى يسهل على القارئ الربط بين موضوعات الكتاب ومباحثه.

الخامس عشر: يحيل إلى شرحه الكبير على جمع الجوامع-نادراً- إذا كان ثمة فائدة في الإحالة.

السادس عشر: يطلق المؤلف - رحمه الله- مصطلح (أهل السنة) ويقصد به الأشاعرة، ومصطلح (الإمام) ويقصد به الرازي إلا في مواضع وسأبين من المراد به في مواضعها؟، ويطلق لفظ (الشارح) ويقصد به بدر الدين الزركشي في التشنيف، ويطلق لفظ (المصنف) ويقصد صاحب جمع الجوامع-النص المشروح- تاج الدين ابن السبكي، ويطلق لفظ: (اللخمي) ويقصد به علي بن محمد الربعي، ويطلق لفظ: (ابن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رشد) ويقصد به ابن رشد الجد صاحب المقدمات، ويطلق لفظ: (المغربي) ويقصد الشيح علي الميتوي، ويطلق لفظ (القاضي)، ويقصد به الباقلاني.

٨ ثانياً:مصادره:

لقد أعتمد الشيخ حلولو في كتابه " الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع" على مصادر كثيرة العدد متنوعة الفروع، وهذا يدل على سعة بحثه، وكثرة مطالعته، وطول باعه في فروع العلم المختلفة.

وسوف أقسمها باعتبار فروع العلم - مادتها والفن الذي تلحق به-، وهذه المصادر منها ما نقل منه مباشرة، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وأيضاً منها ما صرح فيها باسم المؤلف، أو كنيته، أو نسبته، أو لقبه- مما يعتبر عرفاً تصريحاً باسمه- دون التصريح باسم الكتاب، ومنها ما صرح باسم الكتاب دون اسم مؤلفه، ومنها ما صرح باسم الكتاب ومؤلفه.

وقد اقتصرت في ذكر المصادر على ما وقفت عليه فيما هو مطلوب مني تحقيقه، وهو من أول الحروف حتى نهاية النسخ.

الفرع الأول مصادره في التفسير وعلوم القرآن .

١- إملاء ما من به الرحمن (ط) لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ) ، وقد أفاد منه في موضعين صرّح فيها باسم المؤلف دون اسم الكتاب في الموضع الأول بواسطة ولي الدين[١]، والموضع الثاني مباشرة[٢].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٢٢).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- التبيان في إعراب القرآن (ط) لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، وقد أفاد منه في موضعين، صرّح فيهما باسم المؤلف، دون اسم الكتاب[١] .

٣- تفسير ابن عطية المسمى بـ(المحرر الوجيز) (ط)، وقد أفاد منه في موضع واحد صرح فيه باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢].

٤- تفسير البيضاوي المسمى بـ(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (ط)، وفد أفاد منه في موضع واحد بواسطة تحفة المسؤول للرهوني صرح فيه باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٣].

٥- الكشاف عن حقائق التنزيل (ط) لأبي القاسم جار الله بن محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، وقد أفاد منه في مواضع قليلة، صرّح باسم المؤلف، والكتاب في موضع واحد[٤]، وفي سائر المواضع صرح بالمؤلف دون اسم الكتاب[٥].

٦- مجاز القران لابي عبيدة (ط)، وقد أفاد منه مباشرة في موطن واحد صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٦].

٧- معاني القران (ط) للأخفش، وقد أفاد منه مباشرة صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٧].

٨- معاني القران للفراء(ط)، وقد أفاد منه مباشرة صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٨].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٢٢، ٦٩).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (١٤١).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٥٧٦).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (١٤٠).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (١٨، ٩٩).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (١٥٧).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٢٩).
(٨) انظر: القسم التحقيقي (٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : مصادره في الحديث، وشروحه.

٨ أولاً: متون الحديث:

١- سنن أبي داود (ط) لسليمان بن الأشعث السجستان ت (٢٧٥هـ).

٢- سنن الترمذي (ط) المسمى بالجامع الكبير، لعيسى بن محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ).

٣- صحيح البخاري (ط) المسمى بالجامع الصحيح المسند، لمحمد بن اسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ).

٤- صحيح مسلم (ط) لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١هـ).

٨ ثانيا:شروح الحديث:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط) لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وقد أفاد منه في موضعين صرّح في موضع باسم الكتاب ومؤلفه، غير أنه يكتفي في تسميته بـ "شرح العمدة"[١]، وفي موضع بشهرة المؤلف فقط[٢].

٢- الإكمال (ط) للقاضي عياض المسمى بـ"إكمال المعلم"، وقد أفاد منه في ثلاثة مواضع صرح في موضعين باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٣]، وفي الموضع الآخر باسم المؤلف –لقبه- والكتاب[٤].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٣٥٤).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٣٢٢).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٥١٢، ٧٤٢).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٧٢٧-٧٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- الحلية (ط) لأبي نعيم وقد أفاد منه في موضع واحد صرح فيه باسم الكتاب، والمؤلف[١].

٤- شرح صحيح مسلم (ط) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٨٢٨هـ)، وقد أفاد منه في ثلاثة مواضع صرّح فيها باسم المؤلف- النووي- دون اسم الكتاب[٢].

٥- المعلم بفوائد كتاب مسلم (ط) لأبي عبد الله بن محمد علي المازري (ت٥٣٦هـ) ، وقد أفاد منه في موضع واحد صرّح فيه باسم الكتاب ومؤلفه، غير أنه يكتفي بتسمية الكتاب "المعلم"، وينسبه للمازري[٣] .

٨ الفرع الثالث : مصادره في أصول الدين :

١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، وقد أفاد منه في موطن واحد، وصرّح باسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه[٤].

٢- شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (خ)، لأبي العز المقترح (ت٦١٢هـ)، وقد أفاد منه في موضع واحد صرّح باسم المؤلف-المقترح- دون اسم الكتاب[٥].

٨ الفرع الرابع: مصادره في أصول الفقه .

١- الإبهاج في شرح المنهاج (ط) لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وأكمله ابنه تاج عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، وقد أفاد منه الشيخ حلولو في عدة مواطن، صرّح فيها باسم المؤلف-المصنف- دون اسم الكتاب.

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١٣٧).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٦٢، ٧٣٩، ٧٣٩).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٦٢).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٧٣١).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٧٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، وقد أفاد منه مباشرة في مواطن كثيرة، صرّح فيها باسم المؤلف، ولم يصرّح باسم الكتاب[١]، وأفاد عنه بواسطة الغيث لولي الدين في موطن واحد[٢].

٣- الإحكام في أصول الأحكام (ط) لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة، صرّح في بعضها باسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه[٣]، وأحياناً باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٤]، وأحياناً باسم الكتاب فقط[٥]، وقد نقل عنه مباشرةً[٦]، وأحياناً بواسطة تشنيف المسامع للزركشي[٧]، وأحياناً بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين العراقي[٨]، وأحياناً بواسطة "تحفة المسؤول" للرهوني[٩]، وأحياناً بواسطة" شرح تنقيح الفصول"[١٠] للشهاب القرافي، وفي مواضع قليلة بواسطة البدر الطالع للمحلي[١١].

---

(١) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (١٨٥).
(٢) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (٦٥٨).
(٣) انظر –مثلاً- : القسم التحقيقي (١٧٥-١٧٦).
(٤) انظر – مثلاً-: القسم التحقيقي (١٩٤).
(٥) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٢٤).
(٦) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (٢٤٣).
(٧) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (١٧٦).
(٨) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (١٩٤).
(٩) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٢٤).
(١٠) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٥٢٩).
(١١) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٢٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- الإشارات في أصول الفقه (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، وقد أفاد منه في عدة مواطن مباشرة، صرّح في باسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه في موضع واحد[١]، وفي باقي المواضع صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢].

٥- إيضاح المحصول من برهان الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد المازري (ت٥٣٦هـ) وقد أفاد منه مباشرة في عدة مواطن، صرّح فيها باسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه في موطن واحد، غير أنه يكتفي بتسميته الكتاب "شرح البرهان"[٣]، وباقي المواطن باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٤] .

٦- البرهان في أصول الفقه (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة، صرّح أحياناً باسم الكتاب ولقب المؤلف (الإمام)[٥]، وفي مواطن بلقب - إمام الحرمين- دون اسم الكتاب وكان النقل مباشرة[٦]، وبواسطة الغيث للعراقي[٧].

٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ط) لأبي زكريا يحيى بن يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، وهو من أكثر المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو، وقد نقل عنه في مواطن كثيرة ، صرّح فيها باسم المؤلف ولم يصرّح باسم الكتاب[٨].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٥١٧).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (١٨٥، ٢٢٧، ٤٥٣، ٦٤٥).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٥١١)
(٤) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٦٤٥)
(٥) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (١٦٧).
(٦) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (١٩٢).
(٧) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (٢٠٣).
(٨) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (١٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان (حقق رسالة علمية ولم يطبع) لأبي الحسن علي الأبياري (ت٦١٦هـ)، وقد أفاد منه مباشرةً، وهو من أهم المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو، وقد نقل عنه في مواطن كثيرة، صرّح فيها باسم الكتاب ومؤلفه، غير أنه يكتفي في تسميته بـ "شرح البرهان"[١] ، وأحياناً باسم المؤلف- نسبةً: أي الأبياري- دون اسم الكتاب، وهو الأكثر[٢].

٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (ط)، وقد أفاد منه مباشرة[٣]، وأفاد منه بواسطة الغيث الهامع لولي الدين العراقي[٤] —وهو الأغلب-، صرح في جميع هذه المواضع باسم المؤلف —بلقب الشارح- دون اسم الكتاب.

١٠- التقريب والإرشاد الصغير (ط) لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، وقد أفاد منه في عدة مواطن، صرّح في مواطن باسم الكتاب مكتفياً بذكر التقريب ونسبته إلى مؤلفه[٥]، وأحياناً باسم المؤلف بذكر القاضي، أو القاضي أبي بكر دون اسم الكتاب[٦] وقد نقل عنه أحياناً بواسطة "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" لولي الدين العراقي[٧]، وأحياناً نقل عنه مباشرةً[٨].

---

(١) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (٥١١).
(٢) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (١٦٧).
(٣) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (١١٠).
(٤) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (١٧٨).
(٥) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٢٧٣).
(٦) انظر-مثلاً-: القسم التحقيقي (٧١٣).
(٧) انظر-مثلاً-: القسم التحقيقي (٣٧٣).
(٨) انظر-مثلاً-: القسم التحقيقي (٥٩٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- تنقيح محصول الرازي (حقق رسالة علمية ولم يطبع) لمظفر بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١هـ)، وقد أفاد منه في موطن واحد، وصرّح فيه باسم المؤلف ولم يصرّح باسم الكتاب ، وقد نقل عنه بواسطة "نفائس الأصول" للشهاب القرافي[١].

١٢- الحاصل من المحصول في اصول الفقه (ط) لتاج الدين محمد بن الحسين الآرموي (ت٦٥٣هـ) وقد افاد منه بواسطة الغيث لولي الدين العراقي[٢].

١٣- الرسالة (ط) للشافعي ت (٢٠٤هـ)، وقد صرح باسم الكتاب واسم المؤلف[٣].

١٤- رفع الحاجب عن ابن الحاجب (ط) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد بالتصريح باسم الكتاب مكتفياً بتسميته بشرح المختصر[٤]، وأحياناً باسم المؤلف-بلقب المصنف- دون اسم الكتاب[٥].

١٥- روضة الناظر لابن قدامة (ط)، وقد أفاد منه في موضع واحد بواسطة شرح تنقيح الفصول للقرافي صرح فيه باسم الكتاب[٦].

١٦- الشرح الكبير للمؤلف نفسه-الشيخ حلولو- (خ)، وقد أفاد في موضع واحد صرح فيه باسم الكتاب[٧].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٥٦٩).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٤٩٦).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٣٧٨، ٧٧٥).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٥٧٣).
(٥) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٧١٧).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (٣٧٩).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧- شرح اللمع (ط) لأبي إسحاق الشيرازي، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة صرح في موضع واحدباسم الكتاب ومؤلفه[١]، وفي باقي المواطن باسم المؤلف دون التصريح باسم الكتاب[٢]، وقد أفاد منه مباشرةً[٣]، وأفاد بواسطة ولي الدين في الغيث[٤].

١٨- شرح المعالم في أصول الفقه (ط) بشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، وهو من أهم وابرز مصادر الشيخ حلولو، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة جداً ، صرّح فيها باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٥].

١٩- شرح تنقيح الفصول (ط) لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وهو من أهم وأبرز مصادر الشيخ حلولو، وقد نقل عنه مباشرة في مواطن كثيرة جداً، يصـــــرح في أكثرها باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٦]، وفي موضع باسم الكتاب والمؤلف[٧] .

٢٠- شرح جمع الجوامع (ط) لجلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) ، وهو – أيضاً من أهم، وأبرز مصادر الشيخ حلولو، وقد نقل عنه مباشرة في مواطن كثيرة، ويكتفي بذكر اسم المؤلف دون الكتاب[٨] .

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٧٦١).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٢٣٨).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٧٦١).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٢٤٠).
(٥) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (١٦٤).
(٦) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (١٣)
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٣١٢)
(٨) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١- العدة لابن الصباغ (خ)، وقد أفاد منه بواسطة الغيث الهامع في ثلاثة مواضع صرح في موضع واحد منها باسم الكتاب والمؤلف[١]، وفي الموضعين الآخرين باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢].

٢٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ط) لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، وهو أهم وابرز مصادر الشيخ حلولو ، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة جداً، صرّح فيها باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٣].

٢٣- قواطع الأدلة لابن السمعاني (ط)، وقد أفاد منه في عدة مواضع بواسطة الغيث الهامع للعراقي صرح في موضع واحد باسم الكتاب والمؤلف[٤]، وباسم المؤلف دون اسم الكتاب في باقي المواضع[٥].

٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط) لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، وقد أفاد منه في موطن واحد، صرّح فيها باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٦].

٢٥- الكاشف عن المحصول في علم الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني (ت٦٨٨هـ)، وقد أفاد منه في موطن واحد، صرّح فيه باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٧].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٢٢٤).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٢٤٠، ٢٥١).
(٣) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (٣).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٥٣٦).
(٥) انظر -مثلاً-: القسم التحقيقي (٣١٣).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (٣٠٤).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٣٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٦- اللمع في أصول الفقه (ط) لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، وقد أفاد منه في عدة مواطن، صرح فيها مرة واحدة باسم الكتاب والمؤلف[١] ويصرّح أحياناً باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢]، وقد نقل عنه مباشرة، وأحياناً بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين العراقي[٣]، وبواسطة نفائس الأصول للقرافي[٤].

٢٧- المحصول في أصول الفقه (ط) لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، وقد أفاد منه في ثلاثة مواطن صرح في موطنين باسم المؤلف دون اسم الكتاب الأول منها بواسطة القرافي[٥]، والثاني بواسطة ولى الدين العراقي[٦]، وفي الموطن الثالث صرح باسم الكتاب ومؤلفه بواسطة بعض المتأخرين[٧].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٧٦٢).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٢٥٦).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٧٦٢).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٦٣٦).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٥٣٧).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (٦٥٨).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٧١٨-٧١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٨- المحصول في علم الأصول (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة جداً، صرّح أحياناً باسم الكتاب ونسبته للمؤلف[١]، وأحياناً بذكر لقب الرازي- الإمام- دون التصريح باسم الكتاب، وهو كثير[٢]، وقد نقـــل عنه مباشرةً[٣]، وأحيانا بواسطة "الغيث" لولي الدين العراقي[٤]، وأحيانا بواسطة الرهوني[٥].

٢٩- مختصر ابن عرفة في أصول الفقه (خ) لأبي عبد الله محمد بن عرفه الورغمي (ت٨٠٣هـ)، وقد أفاد منه في ثلاثة مواطن، صرّح فيها باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٦].

٣٠- المختصر لابن الحاجب (ط)، وهو من أهم مصادر الشيخ حلولو-رحمه الله-، وقد أفاد منه في مواضع كثيرة صرح باسم الكتاب دون اسم المؤلف في موضعين[٧]، وفي باقي المواضع باسم المؤلف دون اسم الكتاب، وقد أفاد منه مباشرة[٨]، وبواسطة ولي الدين[٩]، والمحلي[١٠].

٣١- المستصفى من علم الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وقد أفاد منه كثيراً، صرّح في بعض المواطن باسم الكتاب ونسبته للمؤلف[١١]، وأحياناً باسم المؤلف دون اسم

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٣٨٠).
(٢) انظر –مثلاً-: القسم التحقيقي (٢٨٢).
(٣) انظر –مثلاً-: القسم التحقيقي (٥٦٤).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٤٩٦).
(٥) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٨٤).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (٣١٢،٥٠٧، ٦١٨).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٢١٦، ٦٠٣).
(٨) انظر –مثلاً-: القسم التحقيقي (٢٣٦).
(٩) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤١٥).
(١٠) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٢١٦)
(١١) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٣٨٢-٣٨٤،٧٨٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكتاب[١]، وأحياناً بنسبة الكتاب دون مؤلفه[٢]، وقد نقل عنه مباشرة[٣]، ونقل عنه بواسطة الرهـــوني[٤]، وغيره[٥].

٣٢- المعالم في أصول الفقه (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، وقد أفاد منه في مواطن قليلة ، صرّح فيها باسم الكتاب ونسبته لمؤلفه[٦]، وقد نقل عنه مباشرة[٧]، وبواسطة "الغيث " لولي الدين العراقي[٨].

٣٣- المعتمد في أصول الفقه (ط) لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٢٦هـ)، وقد أفاد منه في عدة مواطن، صرّح باسم المؤلف دون الكتاب، وقد نقل عنه مباشرةً[٩]، وأحياناً بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين العراقي[١٠].

٣٤- مقدمة ابن القصار في أصول الفقه (ط) لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت٣٩٧هـ)، وقد أفاد منه في موطن واحد صرح في باسم المؤلف دون اسم الكتاب، وقد نقل عنه بواسطة "شرح تنقيح الفصول" للشهاب القرافي[١١].

---

(١) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (١٩٣).
(٢) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٢٤).
(٣) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٧٨٤).
(٤) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٢٤).
(٥) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٥٤٧).
(٦) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٥٩١).
(٧) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٥٩١، ٦٤٢).
(٨) انظر: القسم التحقيقي (٣٩٦).
(٩) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٩١).
(١٠) انظر: القسم التحقيقي (١٧٨).
(١١) انظر: القسم التحقيقي (٢٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٥- الملخص في أصول الفقه (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) ، وقد أفاد منه في عدة مواطن، صرّح باسم الكتاب ومؤلفه[١]، واحياناً باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢]، وقد أفاد منه مباشرة[٣]، وأفاد منه بواسطة القرافي[٤]، وولي الدين العراقي[٥].

٣٦- المنتخب من المحصول في علم الأصول (حقق رسالة علمية ولم يطبع) لفخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، وقد أفاد منه مباشرة في موطن واحد، وصرّح فيه باسم الكتاب دون المؤلف[٦].

٣٧- منتهى الوصول والأمل في علمي الصول والجدل (ط) لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، وقد أفاد منه مباشرة في مواطن كثيرة، صرّح في ثلاثة مواطن منها باسم المؤلف والكتاب[٧]، وصرح في الباقي باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٨].

٣٨- المنخول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد ، وصرّح فيه باسم المؤلف والكتاب، وقد نقل عنه بواسطة الأبياري في التحقيق والبيان[٩].

---

(١) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٢٤٦).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٢٥٦).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٢٤٦).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (١٨٤).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٣٣٣).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (٧٨٠).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (١٧٤،٤٧٨، ٧٩٥).
(٨) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٢٣٦).
(٩) انظر: القسم التحقيقي (٤٠٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٩- منع الموانع لتاج الدين ابن السبكي، وقد أفاد منه بواسطة ولي الدين في الغيث صرح باسم المؤلف بلقب المصنف دون اسم الكتاب[١].

٤٠- منهاج الوصول على علم الأصول (ط) لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، وقد أفاد منه في عدة مواطن صرّح باسم الكتاب دون المؤلف في موطن واحد[٢]، وفي باقي المواضع باسم المؤلف دون اسم الكتاب، وقد أفاد منه مباشرةً[٣]، وأفاد منه بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين العراقي[٤].

٤١- المنهاج في ترتيب الحجاج (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ) ، وقد أفاد منه مباشرة في موطنين، صرّح فيها باسم الكتاب مكتفياً بأول كلمة منه- المنهاج- ومؤلفه[٥].

٤٢- الموافقات في أصول الحكام (ط) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وقد أفاد منه مباشرة في عدة مواطن، وصرّح فيها باسم المؤلف دون الكتاب[٦].

٤٣- نفائس الأصول في شرح المحصول (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، وهو من أهم وأبرز المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو، وقد أفاد منه مباشرةً

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٤٧٤).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٦٠٣).
(٣) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٥٣٠).
(٤) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤٩٦).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٥٥١، ٧٧١).
(٦) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٣٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في مواطن كثيرة، صرّح في كثير منها باسم الكتاب ومؤلفه، ويكتفي في تسميته بـ "شرح المحصول"[١]،و أحياناً باسم المؤلف دون الكتاب[٢].

٤٤- نهاية الوصول في دراية الأصول (ط) لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت٧١٥هـ) ، وقد أفاد منه في عدة مواطن، صرّح فيها باسم المؤلف دون الكتاب، وقد أفاد منه مباشرةً[٣]، وفي بعض المواطن بواسطة "الغيث الهامع" لولي الدين العراقي[٤].

٤٥- الوصول إلى الأصول لابن برهان(ط)، وقد أفاد منه مباشرةً صرح فيه باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٥]، وبواسطة ولي الدين في الغيث[٦].

٨ الفرع السابع: مصادره في الفقه:

١- الاصطلام لابن السمعاني وقد أفاد منه في موطن واحد صرح فيه باسم الكتاب والمؤلف[٧].

٢- البسيط في الفروع (خ) ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ) ، وقد أفاد منه مباشرة في موضع واحد، وصرّح فيه باسم الكتاب ومؤلفه[٨].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٥٤٨).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٤٢٩).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٢٤٣).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٧٥٦).
(٥) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٣٠٤)
(٦) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٤١٥).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٤٦١).
(٨) انظر: القسم التحقيقي (٣٣٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- البيان والتحصيل(ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد صرح فيه باسم الكتاب[١].

٤- التعليقة على المدونة (مفقود) المنسوبة لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) ، وقد أفاد منه مباشرة في موضع واحد، صرّح فيه باسم الكتاب ومؤلفه[٢].

٥- التنبيهات –المسمى بالتنبيهات المستنبطة على المدونة- للقاضي عياض، وقد أفاد منه مباشرةً في موضع واحد[٣]، وهذا الكتاب يحقق في رسالة علمية في المغرب وليبيا.

٦- الذخيرة (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، وقد أفاد منه في موطن واحد صرّح باسم الكتاب دون المؤلف[٤] .

٧- شرح التلقين للمازري وقد أفاد منه في موطن واحد صرح فيه باسم الكتاب بواسطة المغربي[٥]، وأفاد منه مباشرة في موطن واحد صرح فيه باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٦]، وقد حقق بعض الكتاب ولا يزال الباقي مخطوطاً.

٨- المدونة الكبرى (ط) من رواية سحنون عن أبي القاسم عن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، وقد أفاد منه في بعض الموطن صرّح فيه باسم الكتاب[٧] .

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٥١٢).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٣١٦).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٧٨٧).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٧٨).
(٥) انظر : القسم التحقيقي (٥١٥).
(٦) انظر : القسم التحقيقي (٥٥٧).
(٧) انظر- مثلاً- : القسم التحقيقي (٨٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- المقدمات والممهدات (ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) ، وقد أفاد منه في بعض المواطن، صرّح فيها باسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفه[١].

الفرع الثامن : مصادره في علوم العربية :

١- ارتشاف الضرب (ط)، وقد افاد منه بواسطة ولي الدين في الغيث صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢].

٢- الأزهية للهروي (ط)، وقد افاد منه مباشرة صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٣].

٣- الأصول في النحو لابن السراج (ط) أفاد منه مباشرةً في موطن واحد صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٤].

٤- أمالي ابن الحاجب (ط)، وقد أفاد منه مباشرة صرح باسم المؤلف والكتاب[٥].

٥- أمالي ابن الشجري (ط)، وقد أفاد منه بواسطة ابن هشام في مغني اللبيب صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٦].

٦- الأنموذج (ط)، وقد أفاد منه مباشرة في موطن واحد صرح باسم المؤلف والكتاب[٧].

---

(١) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٣٠١).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٨١).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (١١٧).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (١٤٢).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (١٢٧).
(٦) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٢٤).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (١٤١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- أوضح المسالك لابن هشام (ط)، وقد أفاد منه مباشرة في موطن واحد صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[١].

٨- التسهيل لابن مالك (ط)، وقد أفاد منه مباشرةً صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢]، وصرح باسم المؤلف والكتاب[٣].

٩- حروف المعاني للزجاج (ط)، وقد أفاد منه مباشرةً صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٤].

١٠- شرح ابن الناظم (بدر الدين بن مالك) (ط) صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب وقد أفاد منه بواسطة ابن هشام في مغني اللبيب[٥].

١١- شرح التسهيل لابن مالك (ط)، وقد أفاد منه مباشرةً صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٦].

١٢- شرح الكافية الشافية (ط) لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي (ت٦٧٢هـ) ، وقد أفاد منه مباشرةً في موطن واحد، وصرّح فيه باسم الكتاب ومؤلفه[٧]، وقد نقل عنه بواسطة "مغني اللبيب" لابن هشام الأنصاري[٨] .

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١٥١)
(٢) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٣٦).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (١٤٠).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٣٧).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (١٢١).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (٦١).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٥٨).
(٨) انظر: القسم التحقيقي (١٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣- شرح كتاب سيبويه للسيرافي (خ) (طبع منه بعض الأجزاء) وقد أفاد منه مباشرةً صرح باسم الكتاب، ومؤلفه في موطن واحد[١]، وفي باقي المواطن صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢].

١٤- الكافية لابن الحاجب (ط) وقد أفاد منه مباشرة صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٣].

١٥- الكتاب لسيبويه (ط) صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب وقد أفاد منه مباشرةً[٤]، وبواسطة ولي الدين في الغيث[٥]، وبواسطة ابن هشام في مغني اللبيب[٦].

١٦- المستوفى(ط) لعلي بن مسعود بن محمود، وقد أفاد منه في موطن واحد بواسطة ابن هشام في مغني اللبيب[٧].

١٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ط) لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ،وهو من اهم المصادر التي اعتمد عليها الشيخ حلولو –رحمه الله-، قد

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (٥٣٧)
(٢) انظر: القسم التحقيقي (١٦٦).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (١١٤).
(٤) انظر –مثلاً- : القسم التحقيقي (٥).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٣٨).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (١٥٣).
(٧) انظر: القسم التحقيقي (٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفاد منه في مواطن كثيرة، وصرّح في بعضها باسم الكتاب ومؤلفه في ثلاثة مواطن[١]، وفي باقي المواطن باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٢].

١٨- المفتاح (المسمى مفتاح العلوم) (ط)، وقد أفاد منه بواسطة ابن هشام في مغني اللبيب[٣].

١٩- المفصل للزمخشري (ط)، وقد أفاد منه مباشرةً صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٤].

٢٠- ملحة الإعراب للحريري (ط)، وقد أفاد منه مباشرة في موطن واحد صرح باسم المؤلف دون اسم الكتاب[٥].

الفرع التاسع: مصادره في الفتاوى :

فتاوى السبكي تقي الدين -والد المصنف-، وقد أفاد منه في موضع واحد بواسطة ولي الدين في الغيث صرح باسم الكتاب دون اسم المؤلف[٦].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١٢٥،١١٨، ١٣٩).
(٢) انظر-مثلاً- : القسم التحقيقي (٧).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٢٦).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٣٨).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٢٢).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (٤٦٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً:مدى تأثره بمذهبه الفقهي.

ويتمثل ذلك في أمرين:

أولاً: اعتناء الشيخ حلولو كثيراً بنقل، وتقرير آراء المالكية في المسائل الأصولية، وعادة ما ينقل عن القاضي عبد الوهاب، والأبياري، والباجي، وابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن الحاجب، والرهوني، والشاطبي، وابن عرفة، والقرافي، والمقري، والمازري، والمغربي، واللخمي، وابن عبد السلام الهواري، وغيرهم.

ثانياً: كثيراً ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية، وينقل أبحاث أئمة المالكية، وآرائهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع:اختياراته الأصولية من خلال الجزء المحقق:

١- جوز أن تكون (على) في حديث (من حلف على يمين) بمعنى (الباء)، فيكون المعنى (من حلف بيمين).

٢- اختار أن (لو) تقتضي امتناع ما يليها.

٣- صحح أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به.

٤- صحح أن للمأمور أن ينيب غيره إلا لمانع.

٥- وافق-سكوتاً- ابن هشام في تصحيحه أن (حتى) إذا لم تكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها أو عدم دخوله؛ حُمل على الدخول و حكم في (إلى) بعدم الدخول حملاً على الغالب في البابين.

٦- وافق-سكوتاً- ابن هشام في تصحيحه في (حتى) أنها لا تعطف الجمل.

٧- صحح أن الأمر-عند القائلين بعدم التكرار-إن علق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار.

٨- صحح أن نهي التنزيه يقتضي الفساد على الصحيح؛ لأن الأمر لا يتناوله لكونه مطلوبَ الترك إلا أن تتعدد الجهة، و يصح الانفصال كما في نهي التحريم.

٩- صحح دخول الصورة النادرة، وغير المقصودة في العموم.

١٠- صحح أن المجاز كالحقيقة في أنه قد يكون عامًّا نحو: جاءني الأسود، الرماة إلا زيدًا.

١١- صحح في ترتيب الحكم على الوصف؛ أنه يفيد العموم من جهة العقل كلما وجدت العلة وجد المعلول، لا أن العموم فيها مستفاد من جهة اللفظ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢- صحح حمل المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين نحو: إن ظاهرت فاعتق رقبة، إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة إذا تقدم المقيد على المطلق أو تأخر عنه ولم يتأخر عن وقت العمل أو تقارنا أو جهل تاريخهما؛ جمعًا بين الدليلين، ويكون المقيد بيانًا أن المراد من ذلك المطلق ذلك المقيد.

١٣- صحح أنّه لا إجمال في آية السرقة، وهو قوله تعالى: M / 0 1 L 2 [١] معللا ذلك أنها لو كانت مجملة لكان الإجمال إمّا في القطع – وحقيقته: إبانة الشيء عما كان متصلاً به –، وهو ظاهر فيه، فلا إجمال، وإمّا في اليد، وهي حقيقة إلى المنكب؛ لصحة إطلاق بعض اليد لما دونه، فكان ظاهرًا فيه، فلا إجمال.

١٤- صحح أنّه لا إجمال في قوله تعالى: M - . L [٢].

١٥- صحح أنه إذا تضمنت التلاوة حكمًا جاز نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه، ونسخهما معًا.

ونظر في بعض المسائل-بقوله:"فيه نظر"-، ولم يبين وجهة نظره في كثير من تلك المواضع ومنها:

١- قال معقباً على ولي الدين في مسألة: هل الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء، أو لا؟ أنّ الخلاف إنّما هو في تفسير الإجزاء بسقوط القضاء " وفيما قاله نظر، بل الظاهر أنّ الخلاف هنا جارٍ على الخلاف في حقيقة الإجزاء".

---

(١) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة).
(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- نظر موافقاً-سكوتاً- ابن هشام في أن نقل ابن الشجري عن سيبويه في معنى قوله تعالى: إذا رآهم الرائي تخيَّر بين أن يقول: هم مائة ألف أو يقول: هم أكثر، قال ابن هشام: "في ثبوته عنه نظر".

٣- نظر موافقاً-سكوتاً- ابن هشام في قياس ابن مالك (في) للتعويض-الزائدة-على (فا أنظر بمن تثق) على حمله على الظاهر.

٤- نظر في قول المحلى: "إنّه يصح [أي: التهديد] مع التحريم، والكراهة".

٥- نظر -سكوتاً- موافقاً ولي الدين العراقي فيما عزا المصنف للشيرازي من أن الأمر يستلزم القضاء.

٦- نظر فيما قاله ولي الدين في مسألة: هل الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء، أو لا؟ أنّ الخلاف إنما هو في تفسير الإجزاء بسقوط القضاء فقال-أعني: الشيخ حلولو-:" وفيما قاله نظر، بل الظاهر أنّ الخلاف هنا جارٍ على الخلاف في حقيقة الإجزاء".

٧- نظر في قول المحلي: القول بأنه أمر بالضد مبني على أن المطلوب في النهي فعل الضد قال: وقيل: إنه ليس أمرًا بالضد قطعًا، حكاه ابن الحاجب، ولم يذكره المصنف لقوله: إنّه لم يقف عليه في كلام غيره، قال الشيخ –رحمه الله- :"فيما قاله المحلى عندي نظر؛ لتضمن الطريقة الثانية وجود هذا القول".

٨- نظر في إجراء المحلي في مسألة نفي الإجزاء هل هو بمنزلة نفي القبول أو أنه أولى بالفساد على الخلاف في حقيقة الإجزاء.

٩- وافق-سكوتاً- اعتراض ولي الدين على المصنف –ابن السبكي- على أن معيار العموم الاستثناء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠- نظر في تخريج الإسنوي مسألة دخول المخاطَب – بفتح الطاء – في العمومات على مسألة أن المخاطِب داخل في عموم خطابه.

١١- هل الصفة كالاستثناء في إخراج الأكثر والمساوي؟، قال الشيخ –رحمه الله-، والأقرب عندي جريانه على الشرط.

١٢- نظر في توجيه ولي الدين قول المصنف في اختيار عكس ما قاله ابن أبان في مسألة تخصيص القران بالآحاد أنه إنْ خص بدليل قطعي جاز، قال ولي الدين: ووجهه أن غالب العمومات مخصوصة، فإقدامنا على تخصيص ما لم يخص قبل ذلك بالآحاد أخذًا بالغالب، بخلاف المخصوص بقاطع؛ فإنه قد حصل الغرض من دخوله في الغالب بذلك التخصيص، قال الشيخ –رحمه الله- :"وفيه نظر؛ إذ مقتضى توجيهه ألا خصوصية لكونه بقاطع".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به:

١. خالد الأزهري ت (٩٠٥هـ) في كتابه (الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع).

٢. الحطاب في مواهب الجليل ت٩٥٤هـ في مواضع متعددة منها: (٣٨/٢)، (٤٨/٢)، (١٦/٤).

٣. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ في أضواء البيان (٣٣٤/١)، والمذكرة في أصول الفقه (ص١١٣)، والمصالح المرسلة (ص١٧)، وفي نثر الورود (٦٦٠/٢).

٤. الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ في التحرير والتنوير في تفسير سورة البقرة (٣٣٤/٢)، وفي سورة محمد (١٢٩/٢٦).

٥. الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ) في نظمه المشهور بمراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه ويدل على ذلك قوله - رحمه الله - في نظمه (ص١٢٢) :

أنهيت ما جمّعه اجتهادي وضربي الأغوار مع الأنجاد
مما أفادنيه درس البررة مما انطوت عليه كتب المهرة
كالشرح للتنقيح والتنقيح والجمع والآيات والتلويح
مطالعاً لابن حلولو اللاّمعا مع حواشي تعجب المطالعا

وكذلك في نشر البنود على مراقي السعود في مواضع منها (٢٠٠/١).

٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت (٩٥٤هـ) في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٨/٢)، (١٦/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس: تقويـــــــــم الكتـــــاب

٨ أولا:محاسن الكتاب وقيمته العلمية:

تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية في:

أولاً : هذا الكتاب شرح لمختصر من أدق المتون، وأجمعها، وأشملها لمباحث علم أصول الفقه، وهو جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي، قال عنه مؤلفه رحمه الله تعالى :" الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي، ويمير المحيط بزبدة ما في شرحيّ على المختصر [المسمى رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب] والمنهاج [المسمى الإبهاج] مع مزيد كثير"[(١)]، فأمّا كتاب رفع الحاجب فقد ألفه –أعني: ابن السبكي- شرحاً لمختصر ابن الحاجب أودع فيه أرآءه وتقريراته الأصوليه، ومختصر ابن الحاجب اختصره مؤلفه من كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل الذي هو مختصرٌ -أيضاً- لكتاب الإحكام لسيف الدين الآمدي[(٢)].

أما كتاب الإبهاج فقد ألفه ابن السبكي –أولاً- استكمالاً لشرح أبيه تقي الدين السبكي لكتاب المنهاج للبيضاوي، وانتهى من تأليفه في حياة أبيه، والمنهاج أخذه مصنفه- البيضاوي- من كتاب الحاصل لتاج الدين الأرموي، والحاصل أخذه مصنفه من كتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي، والمحصول

---

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ص١١).

(٢) انظر: القسم التمهيدي لتحقيق للدكتور الهادي بن الحسين شبيلي على كتاب تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني (٤٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً أحدهما: المعتمد لأبي الحسين البصري، والثاني: المستصفى لحجة الإسلام الغزالي.[١]

وقد عُني العلماء بكتاب جمع الجوامع مابين مختصر، وناظم، وشارح، ومن هذه الشروح منها ما هو مطول، ومنها ما هو مختصر، ومنها ما هو متوسط، ومن بينها هذا الكتاب- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع - الذي جعله مؤلفه شرحاً مختصراً لهذا الكتاب، وقال عنه : " مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة "[٢].

ثانياً : المصنف-ابن السبكي-شافعي المذهب، والمؤلف - الشيخ حلولو - مالكي المذهب، وقد ذكره صاحب مواهب الجليل في سلسلة الفقه إلى مالك التي انتظمت أعلام المذهب[٣]، وقال عنه السخاوي[٤]: " وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب "، وتبرز أهمية هذا في كونه يجمع للقارئ مذهب الشافعية مقارناً بمذهب المالكية.

ثالثاً : هذا الشرح جاء متأخراً عن بعض شروح جمع الجوامع كشرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، والغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لولي الدين ابن العراقي - وهو مختصر لشرح شيخه الزركشي-، وشرح المحلي المسمى بالبدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، كما أن هذا الكتاب مختصر من شرح مطول للمؤلف نفسه على جمع الجوامع المسمى بالشرح الكبير، واستفاد من هذه الشروح فأودع شرحه هذا زبدة ما في هذه الشروح.

---

(١) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (١/٥-٦).
(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/١١٤)، تحقيق د. عبد الكريم النملة .
(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/١٠).
(٤) في الضوء اللامع للسخاوي (١/٤٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً : اعتمد الشارح على مصادر أصيلة في الأصول، والفروع، منها ما حقق وأخرج إلى المكتبات، ومنها ما لا يزال مخطوطاً، ومنها ما هو مفقود يجعل للكتاب أهميةً كبرى للإطلاع على أقوال أصحاب تلك الكتب، ومعرفة أرائهم الأصولية، فمن الكتب المفقودة التي استفاد منها كتاب شرح مختصر ابن الحاجب للعز بن عبد السلام، وكتاب العدة لابن الصباغ، والوجيز لابن برهان، ومن الكتب المخطوطة شرح ابن عبد السلام، ومن الكتب التي لازال بعضها مخطوطاً كتاب التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري، وقد حقق الجزء الأول- من أول الكتاب إلى أول كتاب القياس- الدكتور علي عبد الرحمن بسام في أطروحة نال بها العالمية من جامعة أم القرى عام ١٤٠٩هـ، وبقي من أول كتاب القياس إلى أول كتاب النسخ مخطوطاً، والباقي من الكتاب مفقود، ومن هذه الكتب التى لازال بعضها مخطوطاً، كشرح التلقين للمازري الذي لم يطبع منه إلا ثمانية أجزاء فقط، وكذلك من الكتب التي استفاد منها المؤلف ولازال بعضها مخطوطاً مختصر بن عرفة.

خامساً: سلاسة الأسلوب، وسهولة اللفظ، ووضوح العبارة، خالٍ من التعقيدات الموجودة في كثيرٍ من الكتب الأصولية مما يجعله سهل الفهم للمبتدئ، ويستفيد منه المنتهي.

سادساً: حسن تصويره للمسائل العلمية، وذلك بربطها ببعض الأمثلة الفقهية.

سابعاً: حسن أدب مؤلفه في مناقشة المخالفين، فلا تجد استهجاناً لرأي، ولا كلمة فيها تنقص أو ازدراء برأي، بل يعتذر عن خطأ بعض المخالفين فيقول –مثلاً- " هذا خطأ سرى له من كذا "، وإذا كان ثَمّ استدراك، أو مخالفة في الرأي فيعقب بقوله: " الأولى"، أو "فيه نظر"، أو "المختار"، أو "الصحيح عندي"، أو "عندي".

ثامناً: يعد الكتاب مرجعاً مهماً عند الباحثين في المذهب المالكي الأصولي والفرعي؛ لكونه أودع فيه نقولاً، وتقريرات عن المتقدمين والمتأخرين من المالكية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ ثانياً:أبرز المآخذ على الكتاب:

وبعد العرض لمحاسن الكتاب إلا أن هذا جهد بشري يعتريه النقص، والخلل، وأبرز هذه المآخذ:

١- كثرة النقول بل كثيراً ما يتبع نقلاً بآخر حتى أصبح السمة البارزة على الكتاب.

٢- عند نقله عن الآخرين غالباً ما ينقل بالمعنى مما يورث معاناةً عند البحث عن هذه الأقوال في مصادرها المنقولة منها.

٣- قلة إيراد الأدلة النقلية والعقلية .

٤- عند الاعتراض أو النقد يكتفي بقوله:"فيه نظر" ولا يبين وجهة نظره في أغلب المواضع.

ولعل سبب هذه الأربعة المآخذ أنها لا تناسب مقصود المؤلف من تأليف لهذا الكتاب كما سبق بيان ذلك.

٥- لم تظهر شخصية المؤلف في أكثر المسائل الأصولية.

٦- الإبهام في بعض النقولات؛ وذلك بحكايتها عن بعضهم أو الأكثر أو الكثير، وفي بعض المواضع يكتفي بقوله: "قيل"، وفي بعض المواضع لا ينسب الأقوال لقائليها.

٧- في بعض المواضع أخرَّ تحرير محل النزاع مع أن الأصل في هذا تقديمه على بيان الخلاف في المسألة.

٨- غالباً ما يقتصر على بعض الآية.

٩- وجود بعض العبارات- وهذا قليل جداً- التي يصعب فهمها، وليس ذلك راجعاً إلى صعوبة التركيب اللغوي، وإنما يرجع إلى تلخيص أو اختصار مخل بالمعنى، أو عدم حسن صياغة.

١٠- وجود بعض الهنات النحوية، واللغوية التي لا تتفق مع فصيح اللغة، ومنها:

- إدخال (أل) على "بعض".
- إدخال (أل) على "كل".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إدخال (أل) على "غير".
- الإتيان بـ(أم) بعد "هل" الاستفهامية في بعض المواضع.
- قوله: "بديهي" نسبة إلى "البُدْه"، والصواب قول:"بدهي".
- قوله: "طبيعي"، والصواب قول: "طبعي".
- ومواضع أخر من الناحية الإعرابية بينتها في موضعها من هذا التحقيق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع: ذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها، وبيان النسخ التي اعتمدت في التحقيق، وبيان الرمز الدال على كل واحدة منها.

٨ أولاً: ذكر نسخ الكتاب الخطية، والرمز الدال على كل نسخة منها:

أعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على سبع نسخٍ خطية:

الأولى: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط وهي قسمان قسم برقم (١٢٩٨٠)، والقسم الآخر تكملة للأولى برقم (١٣٣٢٨)، وهي النسخة التي اتخذتها أصلاً.

الثانية: نسخة خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش المرقومة برقم(٢٨٠)، ورمزت لها بالرمز "ك"، وهذه النسخة منقولة من الأولى مباشرة في حياة المؤلف سنة (٨٧٤ هـ) /(١٤٦٩م)، أي: قبل وفاته بعشرين عاماً تقريباً، كما بينت ذلك سابقاً.

الثالثة: نسخة مكتبة المسجد النبوي المرقومة برقم (٢٥١)، ورمزت لها بالرمز " م ".

الرابعة: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرقومة برقم (٣٤٣٥)، ورمزت لها بالرمز " ح ".

الخامسة: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرقومة برقم (١٥٥٠)، ورمزت لها بالرمز " س".

السادسة : نسخة الرباط المرقومة برقم (٤١٥)، ورمزت لها بالرمز " ر".

السابعة: نسخة جامع القرويين بفاس برقم (٦٣٩)، ورمزت لها بالرمز " ف".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨ ثانياً: بيان أوصاف هذه النسخ:

النسخة الأولى	الحسنية بالرباط
المكتبة	خزانة الحسنية
الرقم	القسم الأول (١٣٣٩٨) ، والقسم الثاني (١٣٣٢٨)
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع جاء ذلك في هامش الورقة الأولى منها بخط المؤلف.
سنة النسخ	٨٥٤هـ .
نوع الخط	مغربي جيد.
عدد الأوراق	٣٤٤ورقة.
عدد الأسطر	٢٤سطراً في المتوسط.
عدد الكلمات في السطر	١١-١٣ كلمةً تقريباً.
اسم الناسخ	كتبت بثلاثة خطوط آخرها مع بعض الهوامش بخط المؤلف
خصائص النسخة	• تاريخها أقدم ، وهي أوضح ، وخطها جيد. • هي أجود النسخ؛ لقلة الأخطاء فيها. • تعليقات بخط المؤلف تصحيحاً أو إضافة تدل على أنه راجعها. • وللمؤلف في آخرها إجازة كتبها المؤلف بنفسه، حيث أجاب فيها طلب القلصادي وأجازه تأليفه المكتوب على آخر ورقة منه، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	هو موجود في آخر المخطوط.
حالة النسخة	جيدة.
الإجازات	في آخرها إجازة أجاز بها القلصادي.

النسخة الثانية	مراكش.
المكتبة	خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش المغرب.
الرقم	٢٨٠.
اسم المخطوط بها	-----
سنة النسخ	٨٧٤هـ /١٤٦٩م.
نوع الخط	مغربي مقروء.
عدد الأوراق	٢١١ ورقة.
عدد الأسطر	٢٩ سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٥- ١٧تقريباً.
اسم الناسخ	علي بن علي الحمي.
خصائص المخطوط	• كتبت في حياة المؤلف بل قبل وفاته بعشرين عاماً تقريباً • تحمل في آخرها اسم الشيخ الذي طلب من المؤلف تأليف هذا الكتاب وهو الشيخ علي بن حسن القلصادي، البسطي. • تلي نسخة الأصل؛ لقلة الأخطاء فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حالة النسخة	في الطرف العلوي من بعض صفحاتها طمس وعدم وضوح بسبب بلل أصابها، و إن كان يظهر في ذلك البلل بعض كلماتها
الإجازات	نقلت عن نسخة تحمل إجازة من مؤلفها.

النسخة الثالثة	المدينة النبوية.
المكتبة	مكتبة المسجد النبوي .
الرقم	٢٥١
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع
سنة النسخ	------
نوع الخط	مغربي جيد.
عدد الأوراق	٣٥٢ورقة .
عدد الأسطر	٢٣ سطراً في كل صفحة.
عدد الكلمات في السطر	(١٤.١٢).
اسم الناسخ	----
خصائص الكتاب	أوضح النسخ .
حالة النسخة	• يفصل الناسخ بين كلام المصنف والشارح وذلك بجعل حرف (ص) قبل كلام المصنف (ش) قبل كلام الشارح. • كما يجعل كلام المصنف باللون الأحمر وكلام الشارح باللون الأسود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	• اسقط الناسخ من قول الشارح: "الفرق بين أن يكون المنهي عنه لحق آدمي أو لحق الله فإن كان لحق آدمي لم يقتض الفساد وإن كان" من باب النهي إلى قول المصنف (ص) وأنه قد يكون مجازاً وأنه من عوارض الألفاظ" من باب العام. وأدخل النصين بعضهما في بعض .
الإجازات	------

النسخة الرابعة	الحسنية.
المكتبة	الخزانة الحسنية بالرباط المغرب.
الرقم	٣٤٣٥
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع.
سنة النسخ	------
نوع الخط	مغربي جيد.
عدد الأوراق	٣٢٨ ورقة.
عدد الأسطر	١٩سطراً
عدد الكلمات في السطر	١٣-١٥كلمة تقريباً
اسم الناسخ	------
خصائص الكتاب	-------
حالة النسخة	• صفحاتها مرتبطة بطريقة تعقبية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	• يترك الناسخ أحياناً بياضاً في بعض المواضع لا يتعدى كلمة أو كلمتين. • لا يكتب الناسخ حرف (ص)عند بداية النص المشروح، ولا يكتب حرف(ش) عند نهايته.
الإجازات	-----

النسخة الخامسة	الحسنية.
المكتبة	خزانة الحسينية بالرباط المغرب.
الرقم	١٥٥٠
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع.
سنة النسخ	---
نوع الخط	مغربي جيد إلا في بعض الورقات، التزم الناسخ فيه هيئة واحدة حتى ورقة (٥٧/ب)، ثم تغير الخط إلى (٧٠/أ)، ويبدو أن الناسخ في هذه الورقات يكتب من سماع فأسقط كثيراً من الكلمات التي بفقدها يختل المعنى.
عدد الأوراق	١٨٩ورقة.
عدد الأسطر	٢٩ سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٧-١٩كلمة تقريباً.
اسم الناسخ	----
خصائص الكتاب	يجعل الناسخ عنواناً لكل باب بأول كلمة من قول المصنف مثلاً (ص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	الحروف) ، (ص الأمر) .
حالة النسخة	• يكثر بها الطمس بسبب سوء التصوير خاصةً الصفحة (أ) من كل ورقة . • يوجد تهتك في بعض ورقاتها حيث لصقت بلاصق مما حال دون تصوير بعض كلماتها كما في ورقة (٥٦/ب)، (٥٧/أ)، (٧١)، (٧٣)، (٧٤). • وجود بعض الخروم في بعض صفحاتها مما جعل بعض الكلمات في الورقة السابقة تظهر في الورقة اللاحقة أثناء التصوير كما في ورقة (٧٥/ب) أيضا أسقط الناسخ ثلثي ورقة (٧٠/أ) • يكتب الناسخ حرف (ص) عند بداية النص المشروح ،وحرف (ش) عند بداية الشرح . • صفحاتها مرتبطة بالطريقة التعقيبية.
الإجازات	-------

النسخة السادسة	الرباط.
المكتبة	الخزانة العامة بالرباط .
الرقم	٤١٥
اسم المخطوط بها	-----
سنة النسخ	كان آخر نسخه ضحى الثلاثاء في ١١٢٢/٢/٢٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوع الخط	مشرقي صعب.
عدد الأوراق	١٥٤ورقةً.
عدد الأسطر	٣٤ سطراً في كل صفحة.
عدد الكلمات في السطر	(١٤. ١٦) كلمة تقريباً.
اسم الناسخ	حمنشأ اليحياوي.
خصائص الكتاب	-----
حالة النسخة	سقطت منها الورقة الأولى .
الإجازات	----

النسخة السابعة	فاس.
المكتبة	خزانة جامع القرويين بفاس بالمغرب ،وهي بتحبيس أحمد بن منصور السعدي.
الرقم	٦٣٩
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع.
سنة النسخ	٩٤٩هـ
نوع الخط	مغربي مقروء
عدد الأوراق	١٨١ورقة.
عدد الأسطر	٣٠سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٧ كلمةً تقريباً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم الناسخ	أبو القاسم بن عبد الرحمن الحميري
خصائص الكتاب	---------
حالة النسخة	يوجد في كل سطر سقط من أوله وسقط من آخره ببعض كلمة وكلمة وأحياناً كلمات كما يوجد طمس في بعض صفحاتها وما عدا ذلك فمقروء.
الإجازات	----------

رابعاً:سبب اقتصاري على النسخة الأولى لتكون هي الأصل:

١- أنّها أقدم النسخ تاريخاً، بل وكتبت في حياة المؤلف، حيث تمّ الفراغ منها في يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة للهجرة-١٤/٤/ ٨٥٤هـ-، وقد تم الفراغ منها، وعمر الشيخ حلولو أربعون عاماً حيث ولد الشيخ عام (٨١٥هـ)، وفرغ من كتابة هذه النسخة سنة (٨٥٤هـ).

٢- تعليقات بخط المؤلف تصحيحاً، أو إضافة تدل على أنه راجعها، بل كتب المؤلف منها الورقات الأخيرة.

٣- وضوحها؛ إذ خطها مغربي جيد.

٤- للمؤلف في آخرها إجازة كتبها بنفسه، حيث أجاب فيها طلب القلصادي، وأجازه تأليفه المكتوب على آخر ورقة منه، كما هو موجود في آخر المخطوط، حيث قال : "كان الفراغ منه في يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة [كلمة غير واضحة] الله المسلمة ببركته آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين"، ثم تلاها طلب إجازة من المؤلف، وهذا نصُّها: " الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فالمؤمل من الشيخ الفقيه الإمام العلامة المتفنن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤلف المدرس المصنف سيدي أبي العباس أحمد حلول أبقاه الله، ووقاه [غير واضح] أن يأذن لمعظم قدره النبيه في إجازة تأليفه المكتوب هذا على آخر ورقة منه : علي بن محمد القلصادي البسطي لطف الله به"، فأجابه بقوله-بخط حلولو-:" يقول العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد المذكور أعلاه قد أجبت طلب سيدنا، وبركتنا الشيخ الإمام العالم العلامة المتفنن المصنف المدرس أبي الحسن علي البسطي حفظه الله، وتولاه، وكان له في الدارين بكرمه ولنا ، آمين، وذلك بتاريخ أواسط جمادى الآخرة من عام أربعة وخمسين وثمانمائة ، وفقنا الله بفضله أجمعين، إنه سميع مجيب".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نماذج من صور المخطوطات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأولى للمخطوطة الأصل ، وفيه بخط المؤلف في الهامش الأيمن اسم الكتاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بداية الحروف من نسخة الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

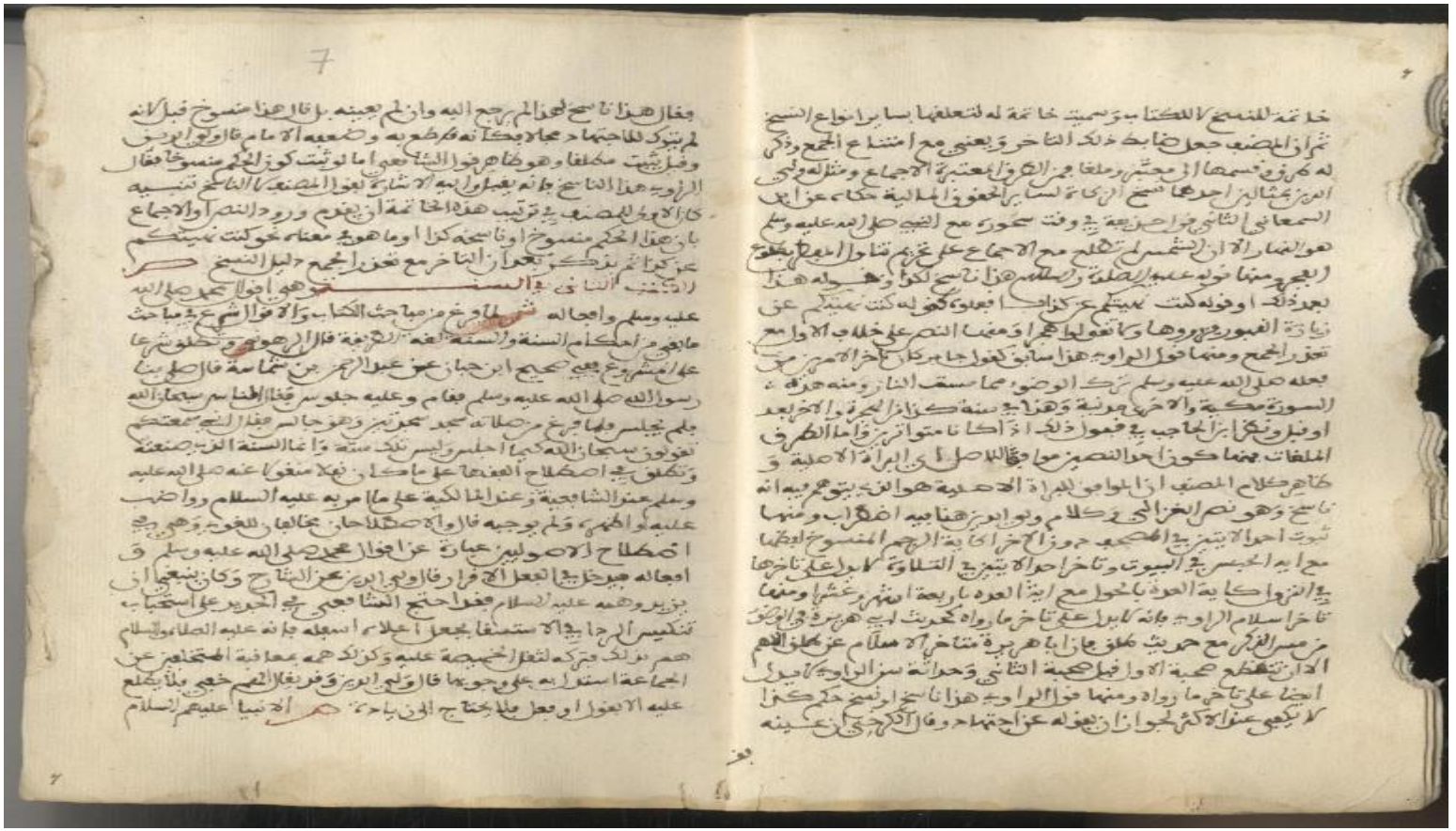

آخر ورقة قمت بتحقيقها من نسخة الأصل (نهاية النسخ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأخيرة نهاية نسخة الأصل، وهي بخط المؤلف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

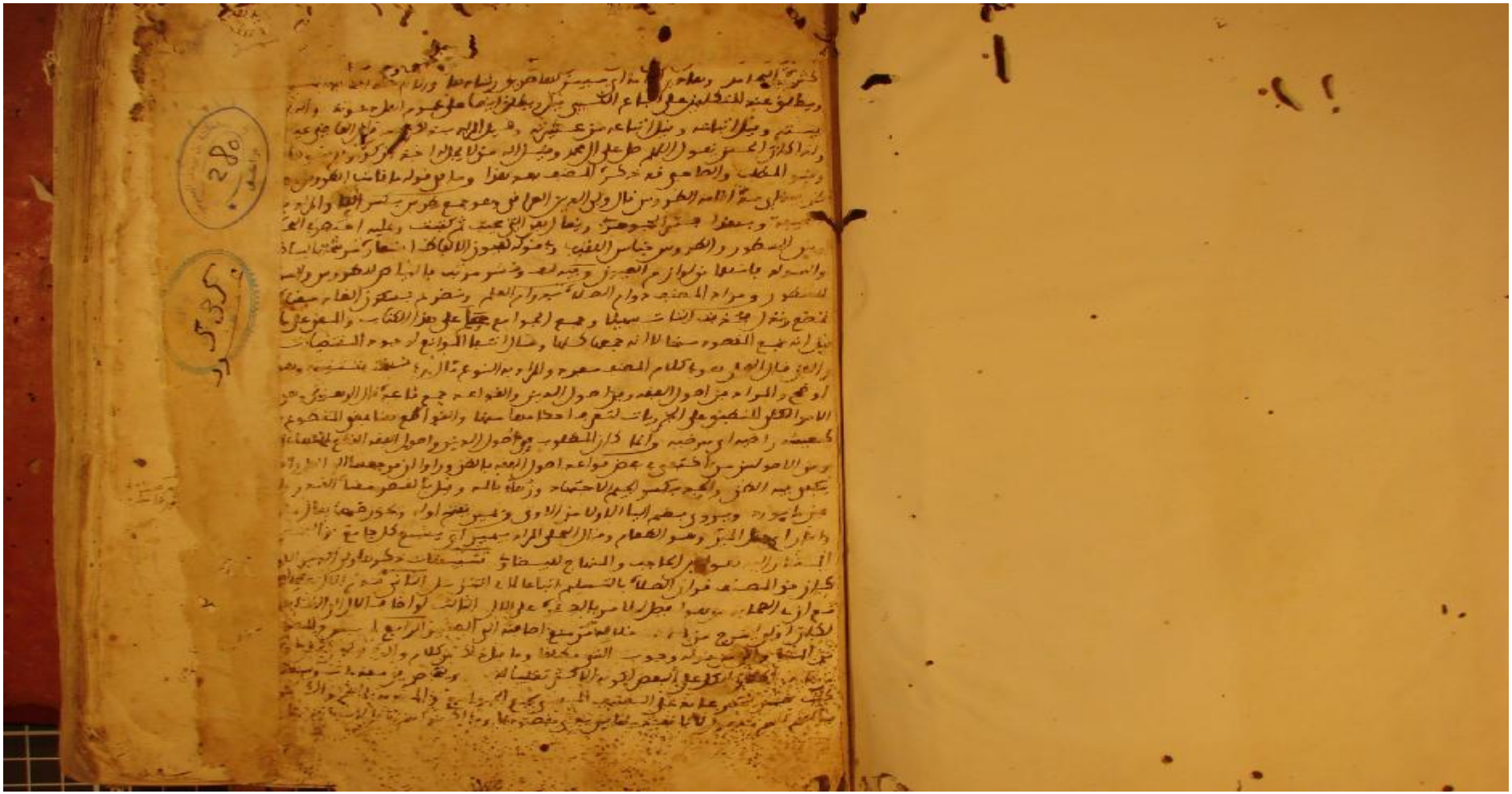

الورقة الأولى من مخطوط مراكش (ك) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

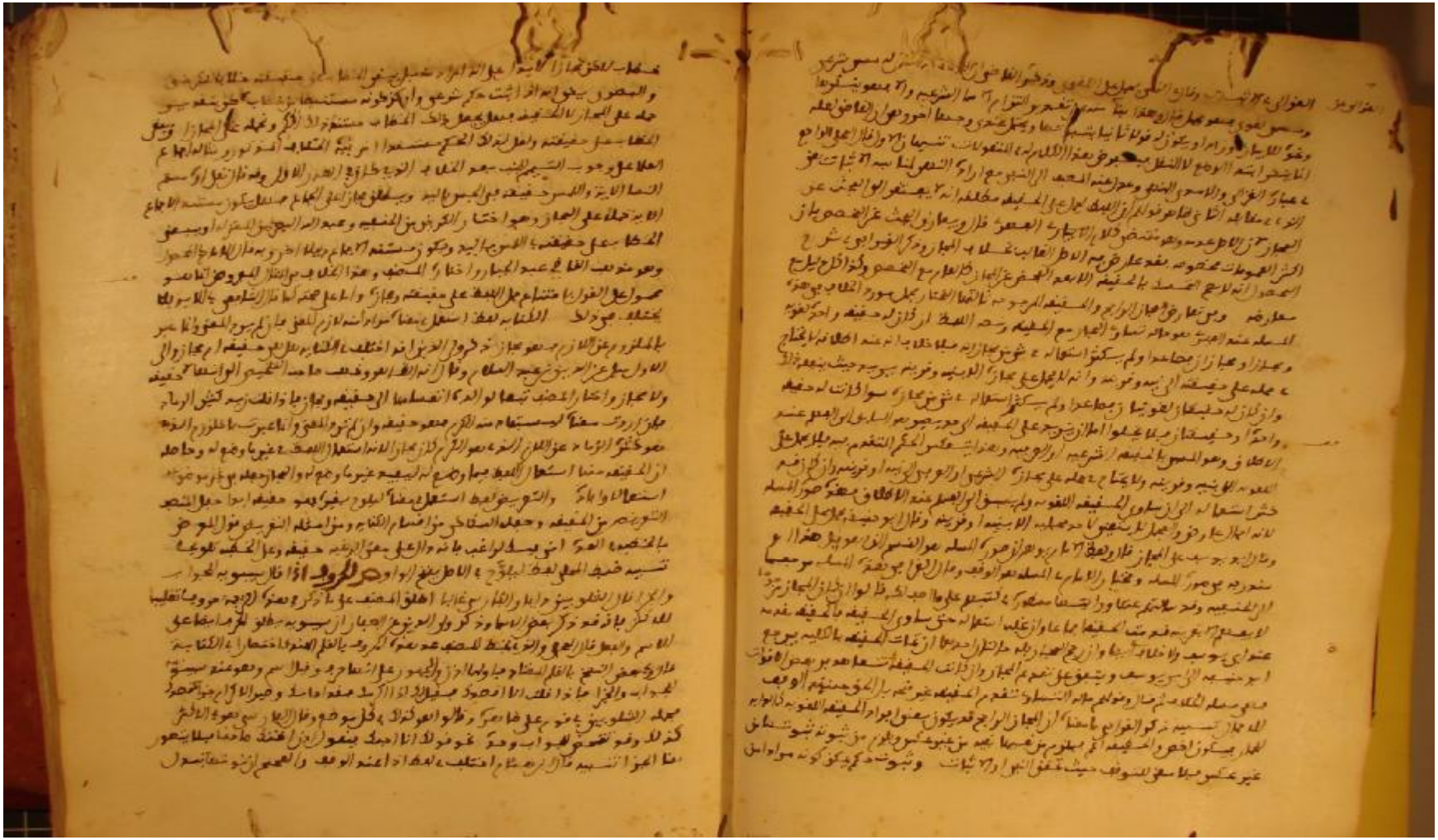

أول ورقة من الحروف من نسخة مراكش (ك)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

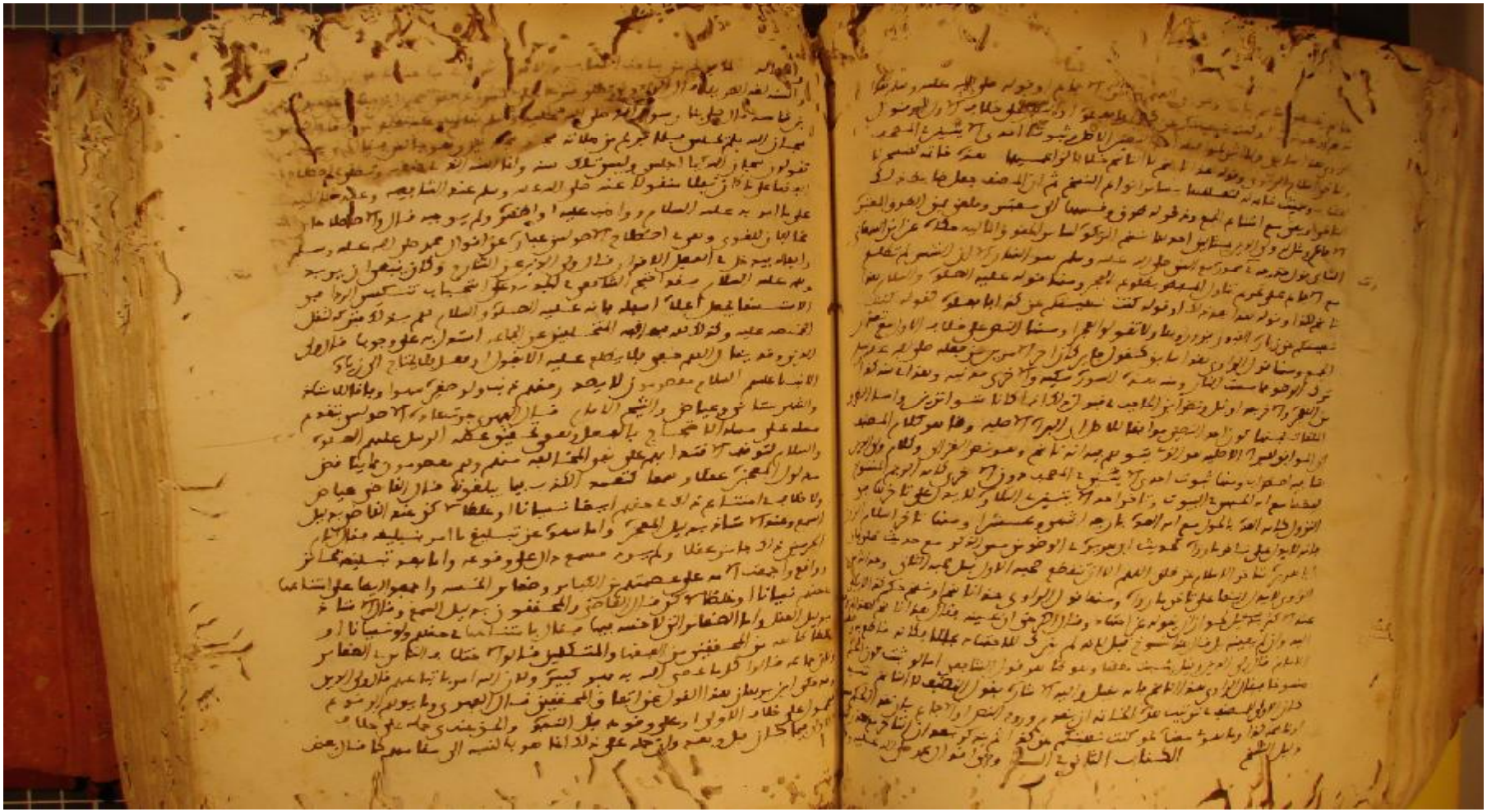

الورقة الأخيرة التي قمت بتحقيقها من نسخة (ك) النسخ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأخيرة من نسخة (ك).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأولى من نسخة المدينة (م) وفيها النص على اسم المخطوط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بداية الحروف من نسخة (م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آخر ورقة قمت بتحقيقها من نسخة (م) نهاية النسخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

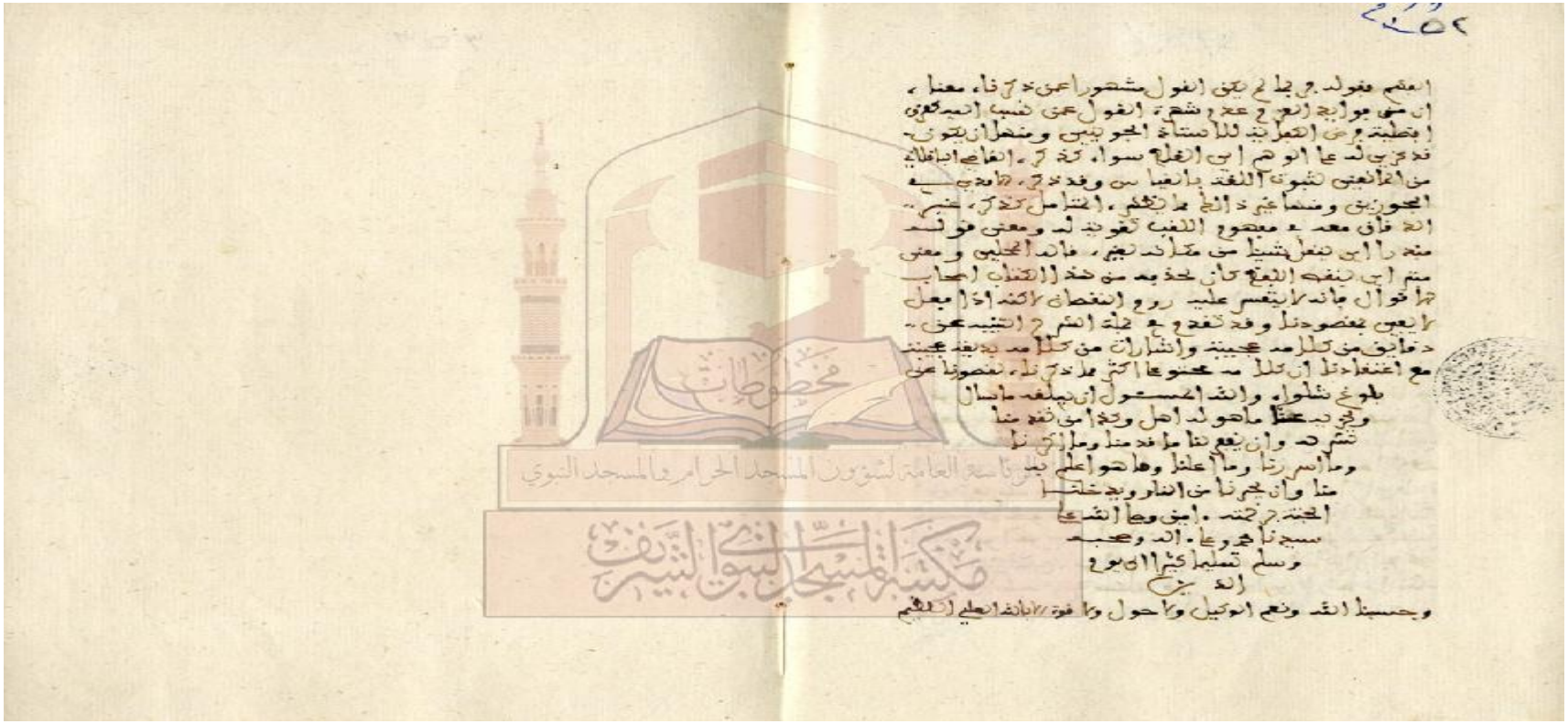

صورة للورقة الأخيرة من مخطوط (م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

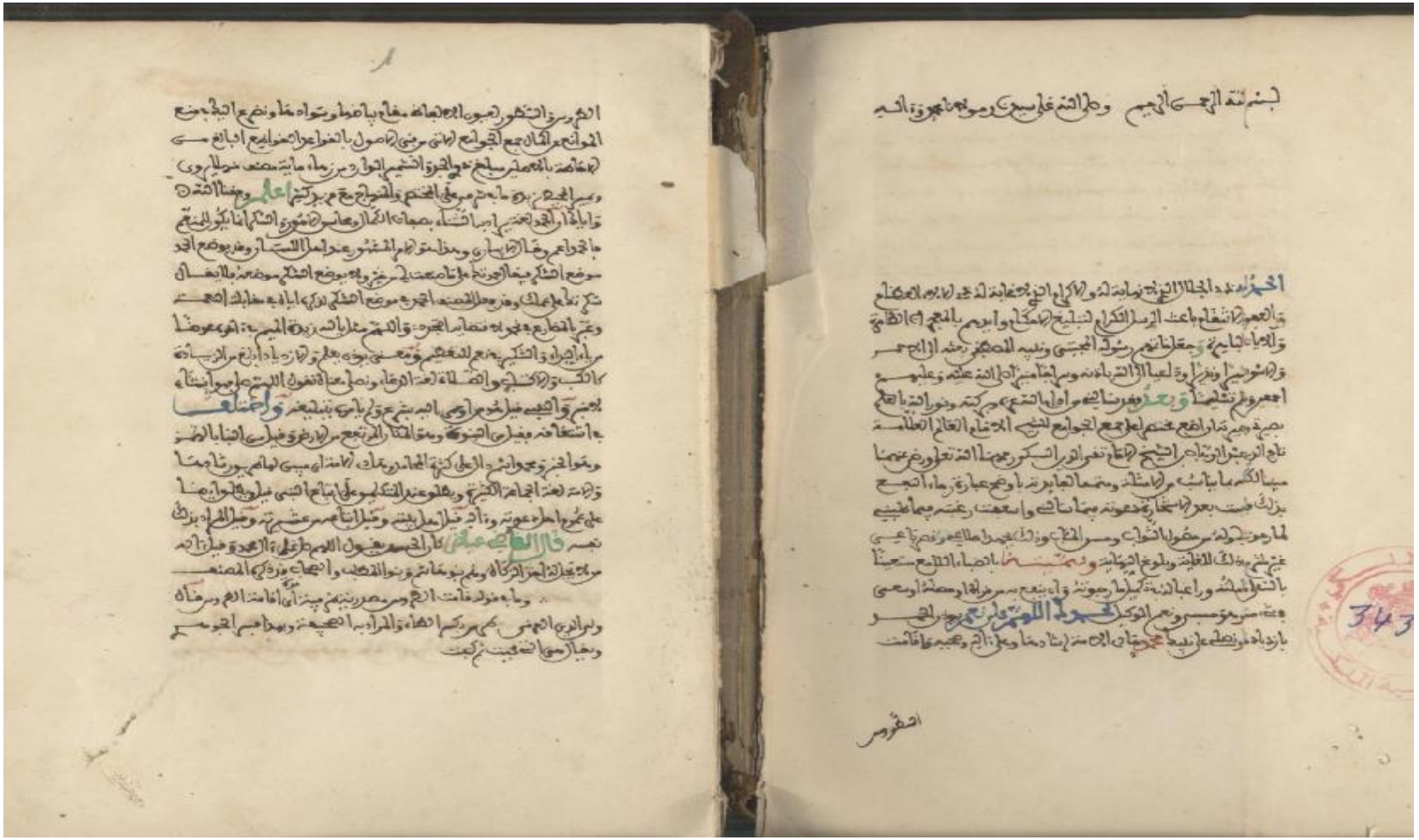

الورقة الأولى من نسخة (ح).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأولى التي قمت بتحقيقها من نسخة (ح) الحروف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

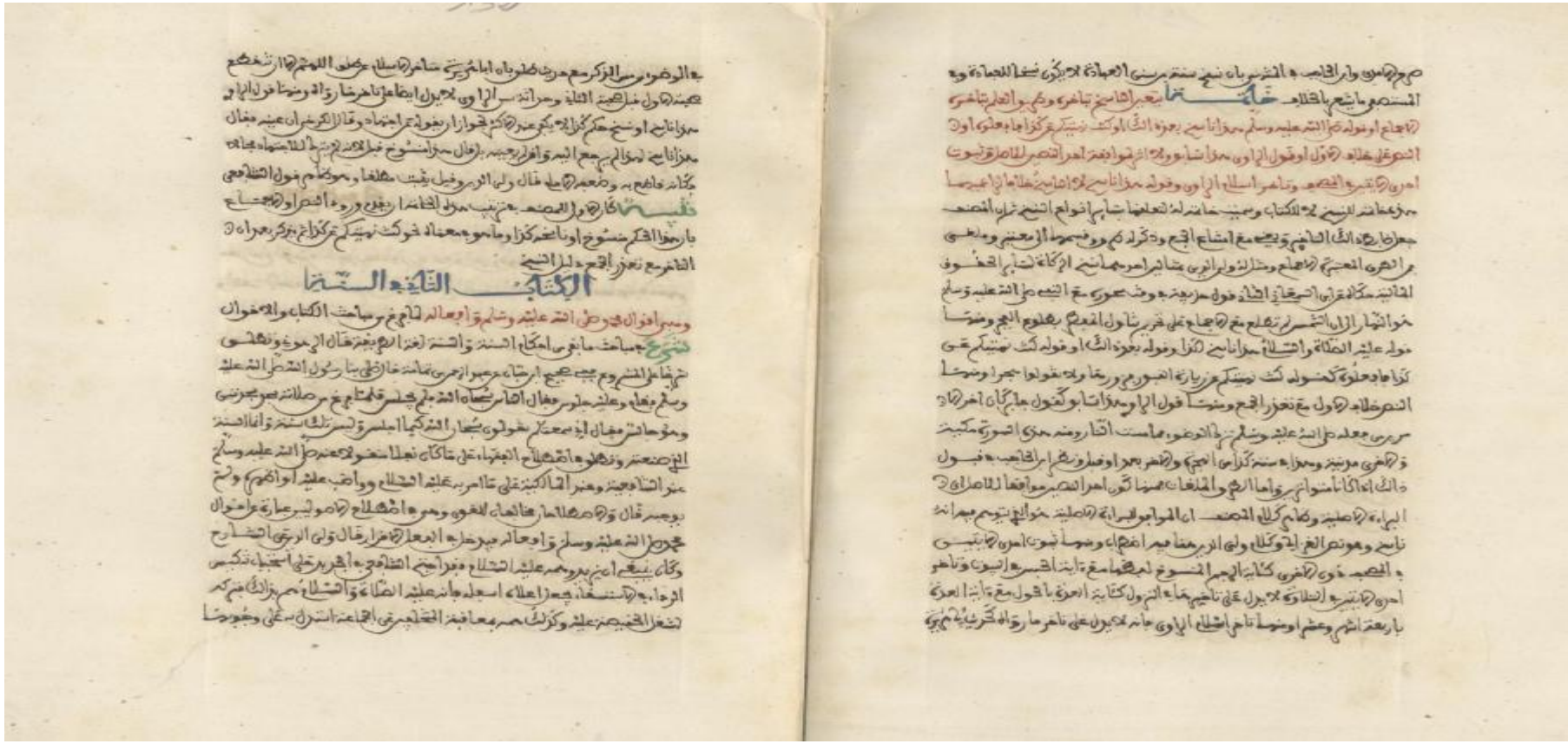

الورقة الأخيرة التي قمت بتحقيقها من نسخة (ح) (آخر النسخ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

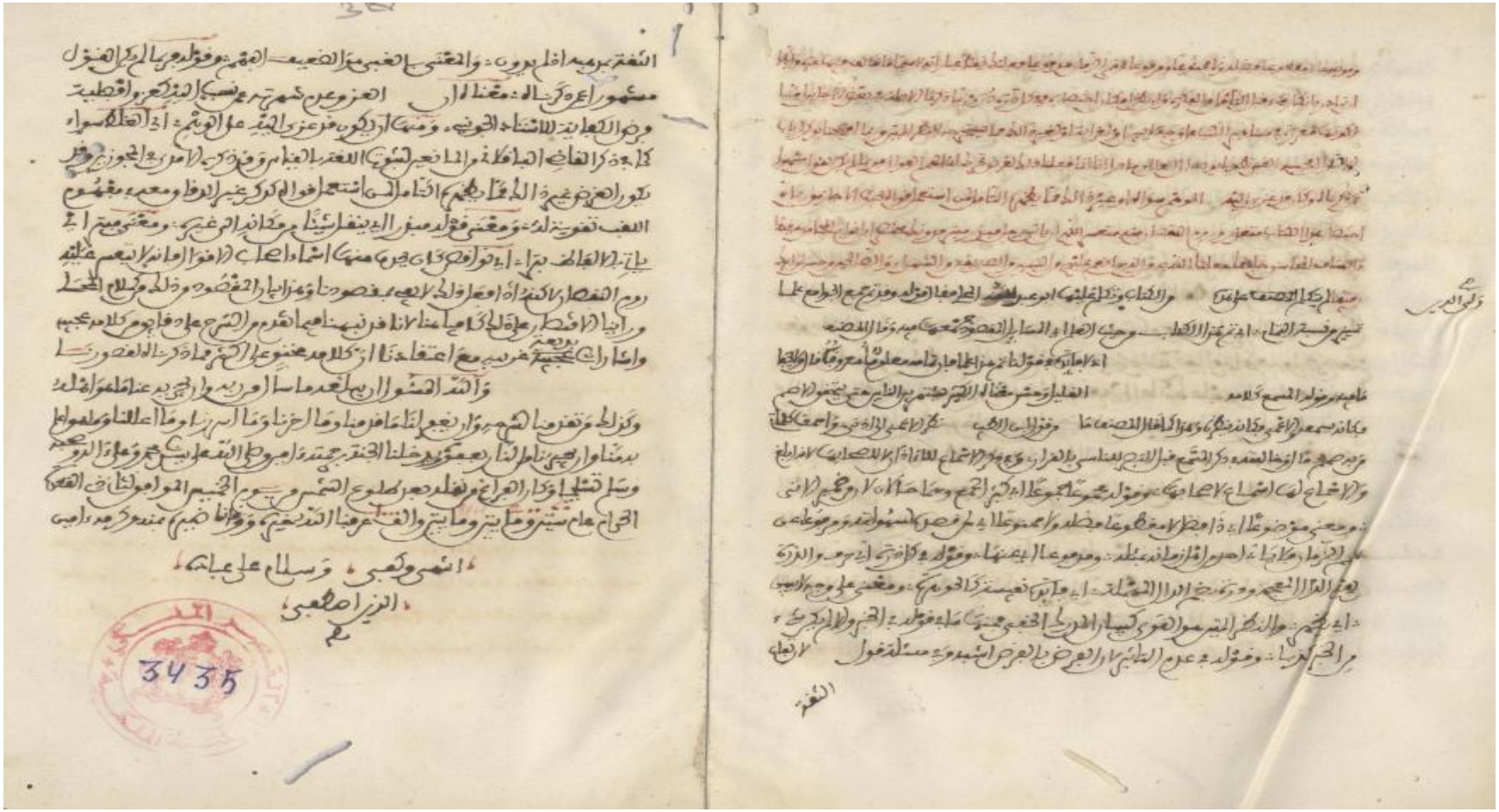

الورقة الأخيرة من نسخة (ح).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

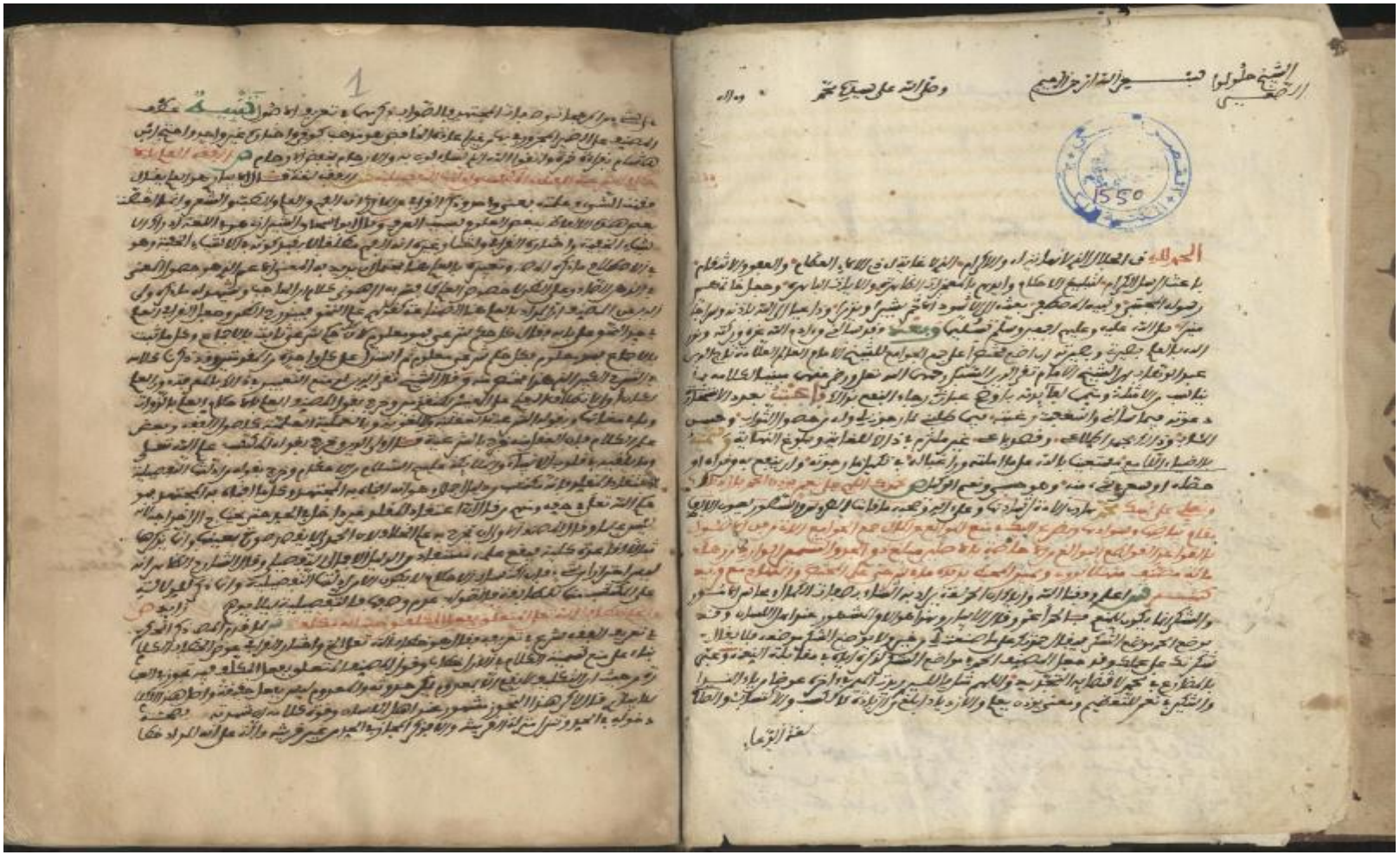

الورقة الأولى من نسخة (١٥٥٠) والمرموز لها بـ (س)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

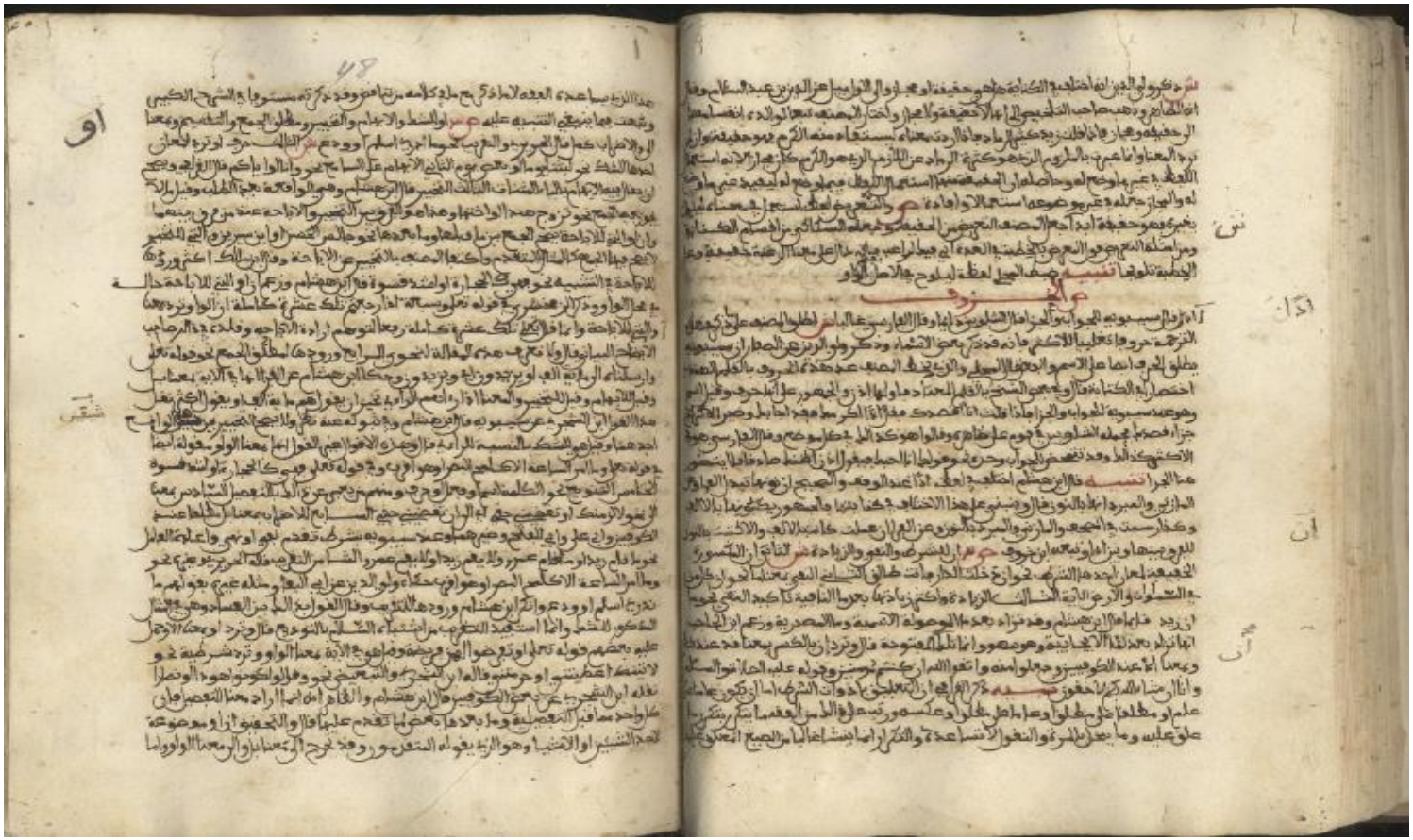

الورقة الأولى التي قمت بتحقيقها بداية الحروف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

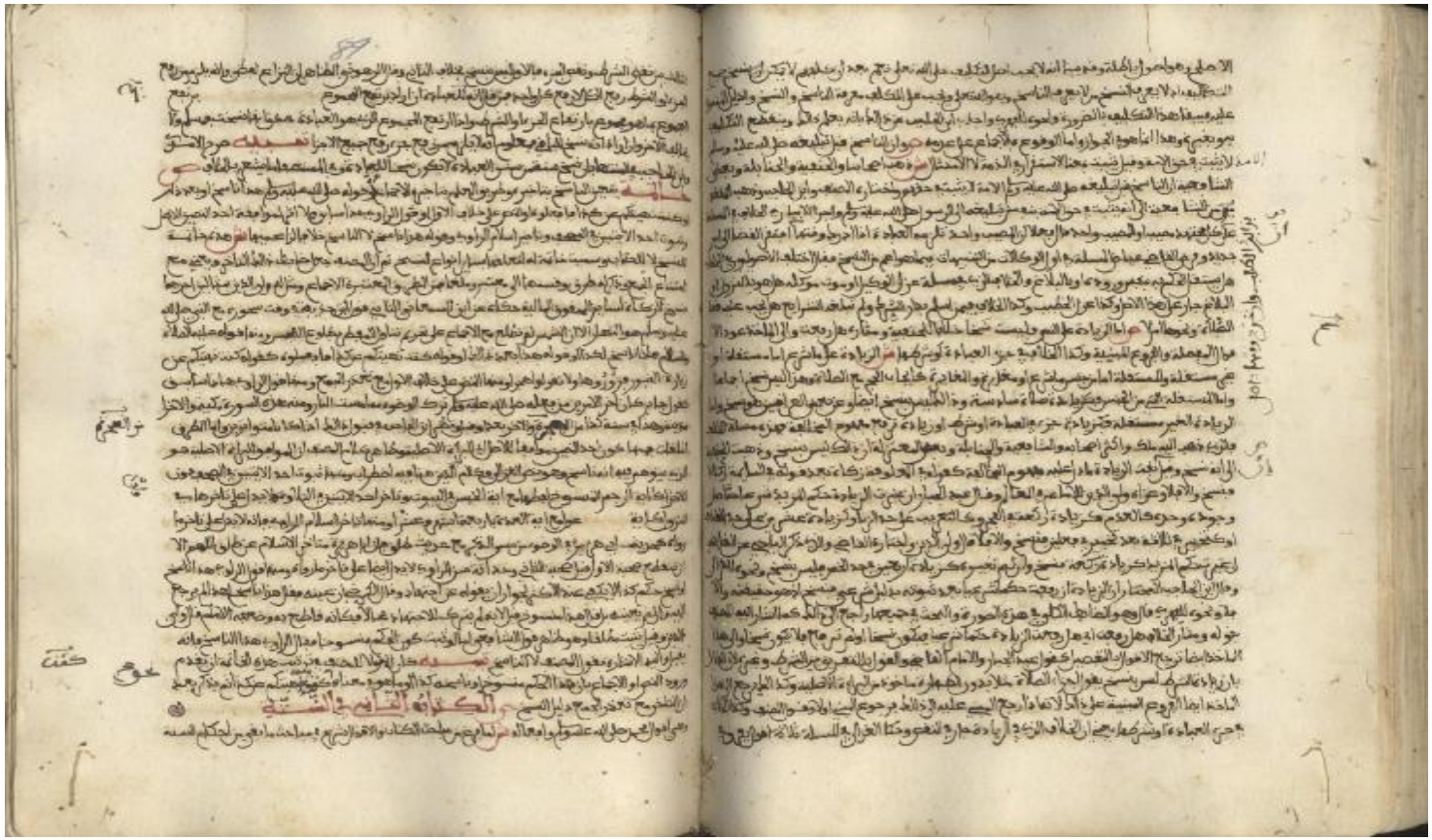

آخر ورقة قمت بتحقيقها من نسخة (س) نهاية النسخ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

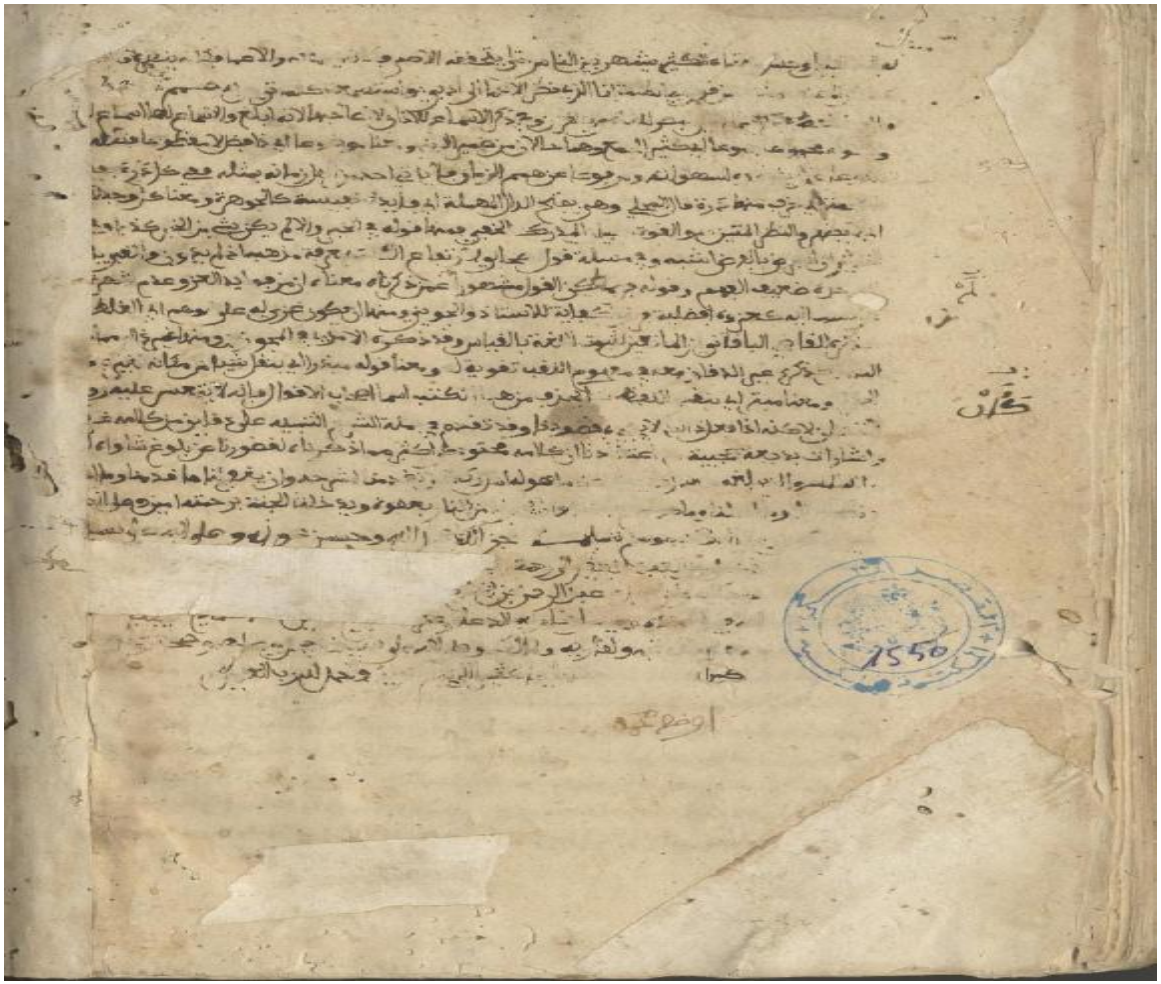

الورقة الأخيرة من نسخة (س).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

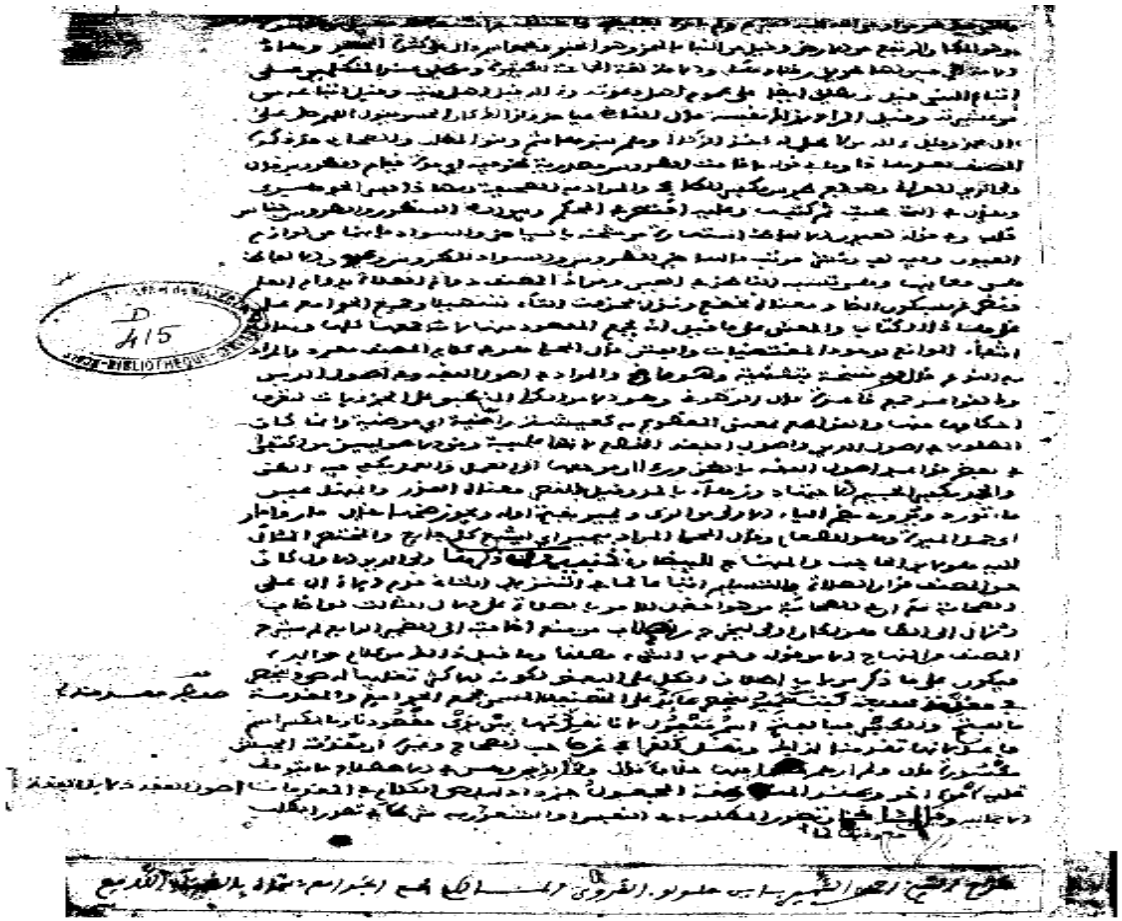

الورقة الأولى من نسخة الرباط (ر) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأولى التي قمت بتحقيقها من نسخة (ر) الحروف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأخيرة التي قمت بتحقيقها من نسخة (ر) النسخ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

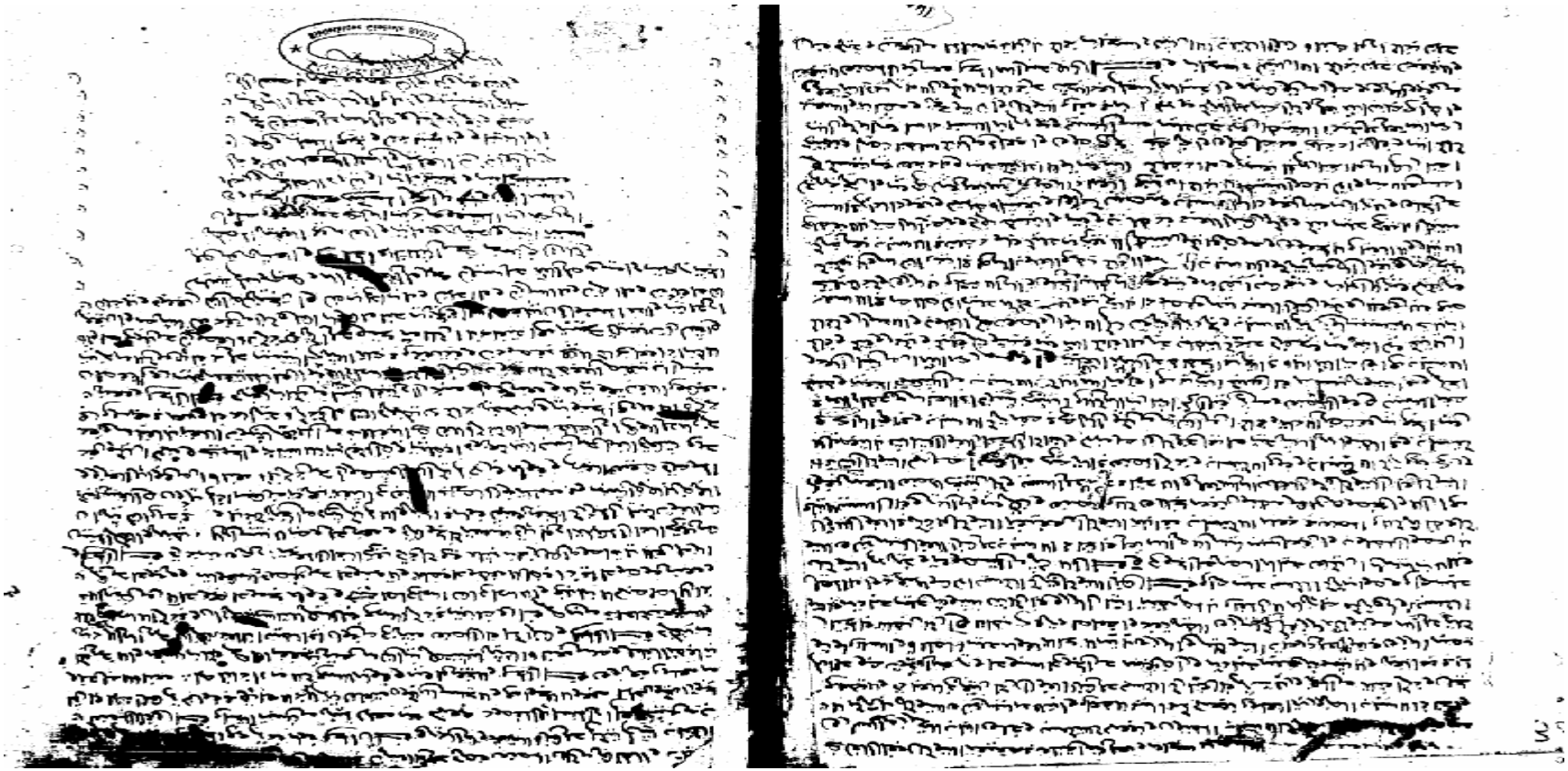

الورقة الأخيرة من نسخة (ر) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأولى من نسخة فاس (ف)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة لأولى التي قمت بتحقيقها من نسخة (ف) الحروف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأخيرة التي قمت بتحقيقها من نسخة (ف) النسخ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورقة الأخيرة من نسخة (ف)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النص المحقق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب الحروف][١]

[ص][٢]: (الحـــــروف[٣]: [الأول][٤] [(إذن)][٥]، قـــال سيبويه: للجـــــــــــواب،

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقّق.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س ".

(٣) الحروف: جمع حرف، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللُّغة (٢/١٢-١٣): الحاء، والرّاء، والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، والعدول، وتقدير الشّيء، فأمّا الحدّ: فحرف كلّ شيء حَدُّه، ومنه قوله تعالى: M j i h g f ~ | { z y x w v u t r q p o n l k هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ L [الآية رقم (١١) من سورة (الحج)].

والأصل الثّاني: الانحراف عن الشّيء، كتحريف الكلام، وهو العدول به عن جهته، قال الله تعالى: M } ~ عَن مَّوَاضِعِهِۦ L [جزء من الآية رقم (١٣) من سورة (المائدة)].

والأصل الأوّل هو المناسب هنا.

وقد اختلف النحويون في علة تسميته حرفاً، فقيل: لأنَّه طرف في الكلام وفضلة، وقيل: لأنَّه لا يأتي إلا على وجه واحد.

وما يُعنى بدراسته -هنا- حروف المعاني التي بها يتحدد معنى ما دخلت عليه، وهي قَسِيمَة الاسم، والفعل عند النّحاة، وهو عندهم لفظ لا يدلّ على معنى في نفسه، وقيل: لفظ لا يستقلّ بالمفهومية، وقيل: لفظ يدلّ على معنى في غيره.

وقد اهتم اللُّغَويُّون بدراسة هذا النّوع من الحروف، وذلك لاختلاف معاني ما دخلت، ومن ثَمَّ عُني بها الأصوليون حتَّى إنّ كثيراً منهم أفرد لها أبواباً خاصّة في كتبهم، وذلك لمعرفة مقاصد كلام الله تعالى، وكلام رسوله r مما اشتمل عليه منها، وما لذلك من تأثير في تنوّع الأحكام الفقهية.

انظر:الإيضاح في علل النّحو (ص٥٤)، الجَنى الدّاني (ص٣٤ – ٣٥)، الواضح لابن عقيل (١٠٩/١)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/٨)، الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب (١٣٧/٢)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٥/١)، البرهان للجويني (١٣٥/١– ١٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٥/١)، النهاية للهندي (٤٠١/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٥٣/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١١٨)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٨٥/١)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س ".

(٥) ما بين المعقوفتين من صلب" س "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف "، وهامش " س ": (إذاً)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة الزركشي في تشنيف المسامع (٤٨٩/١)، وولي الدين في الغيث (٢٠٢/١)، والمحلي في البدر الطالع (٢٧٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و[١]**الجزاء، قال الشَّلَوْبِين: دائماً، و[قال][٢] الفارسيُّ: غالباً).**

[ش][٣]: أطلق المصنِّف[٤] على ما ذكر في هذه التّرجمة [حروفاً][٥]؛ تغليباً للأكثر، فإنّه قد ذكر[٦] بعض الأسماء[٧]، وذكر وليُّ الدّين[٨] [عن][٩] الصّفّار[١٠] أنَّ سيبويه[١١] يطلقُ الحرف -أيضاً-

---

(١) في " ر " : (أو).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(٤) ورد -هنا- في" م ":(لفظ الحروف).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) في صلب" م " : (صرح)، وفي هامشها : (ذكر).
(٧) مثل (إذ)، و(إذا)، و(أيّ)، و(كلّ).
(٨) في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٠٢/١).
ووليِ الدين هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، ولي الدين العراقي الكردي الأصل، ثُمّ المصري القاهري، المحدّث، الأصولي، اللُّغَوي، الفقيه، توفي في السّابع والعشرين من شعبان سنة (٨٢٦هـ).
من مصنفاته: البيان والتوضيح لمن أخرج له فى الصحيح، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، وأخبار المدلسين، والذيل على الكاشف للذهبي، وشرح السنن لأبي داود، وشرح جمع الجوامع المسمى بالغيث الهامع- وهو مختصر لتشنيف المسامع للزركشي - ، واختصر الكشاف مع تخريج أحاديثه وتتمات.
انظر: شذرات الذهب (١٧٢/٧)، طبقات المفسرين للداودي (٥٠/١)، طبقات المفسرين للأدنروي (٣١٤/١)، الضوء اللامع (٣٣٦/١)، البدر الطالع (٥١/١).
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف ".
(١٠) هو قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري البطليوسي، الشّهير بالصّفّار، صحب الشَّلَوْبِين، وابن عصفور، ومات بعد الثلاثين وستمائة للهجرة، من مصنفاته:شرح كتاب سيبويه.
انظر: بغية الوعاة (٢٥٦/٢)، البلغة (ص٥٤)، الأعلام (١٧٨/٥).
(١١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، ويقال أبو الحسن، وسيبويه بالفارسيّة: رائحة التّفاح، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨):"إمام النّحو، حُجّة العرب"، كان أصله من البيضاء من أرض فارس، ونشأ بالبصرة، وقد طلب الفقه، والحديث مدّة، ثُمّ أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، ووضع كتابه المنسوب إليه الذي طار طائره في الآفاق، ويقال: إنّه أخذ كتاب عيسى بن عمر المسمّى بالجامع فبسطه، وحشّى عليه من كلام الخليل، وغيره فلمّا كمل نسبه إليه، توفي سنة (١٨٠هـ).
انظر:بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، مراتب النّحويين (ص٧٩)، أخبار النّحويين للسيرافي (ص٣٦٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٢)، إنباه الرواة (٣٤٦/٢)، طبقات النّحويين واللُّغَويين (ص٦٦)، البلغة (ص٤٩)، وفيات الأعيان =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الاسم، والفعل[١].

قال المحلّيّ[٢]: "والذي بخطِّ المصنِّف عَدُّ هذه الحروف بالقلم الهنديّ[٣]؛ اختصاراً في الكتابة[٤]، قال[٥]: وفي بعض النُّسخ[٦] بالقلم المعتاد[٧]"[٨].

=

(٤٦٣/٣).

(١) انظر: الغيث (٢٠٢/١)، وأصل هذه العبارة للزركشي في "تشنيف المسامع" (٤٨٩/١).

(٢) في البدر الطالع في حل جمع الجوامع،- ويسمّى بـ(شرح المحلّيّ على جمع الجوامع)_ (٢٧٤/١).

والمحلّيّ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلّيّ نسبة للمحلّة الكبرى من الغربية ، أبو عبد الله المصري، الشّافعي ، برع في فنون الفقه، والكلام والأصول، والنحو، والمنطق، وغيرها، توفي سنة (٨٦٤هـ).

من مصنفاته: شرح جمع الجوامع المسمى بـ(البدر الطالع) ، وشرح الورقات، والمناسك، وكتاب الجهاد، و شرح بردة المديح، وشرح منهاج الطالبين في الفقه، وشرع في أشياء لم يكملها منها شرح القواعد لابن هشام، و شرح التّسهيل، و تفسير القرآن، وأكمل هذا الأخير السيوطي فسمّي بذلك تفسير الجلالين.

انظر: شذرات الذهب (٣٠٢/٧)، الضوء اللامع (٣٩/٧)، طبقات المفسرين (٨٤/٢)، البدر الطالع (١١٥/٢)، الأعلام (٣٣٣/٥)، الفتح المبين (٤٠/٣).

(٣) أي: بالأرقام؛ لأنَّها رموز للعبارة.

انظر: حاشية العلامة البناني على شرح المحلّيّ على جمع الجوامع (٣٣٦/١).

(٤) انظر: البدر الطالع (٢٧٤/١).

(٥) القائل هو المحلّيّ في المرجع السابق.

(٦) أي: نسخ جمع الجوامع.

(٧) أي: كتابة، أو عبارة، والناسخ في نسخة الأصل؛ منها ما عَدّه بالقلم الهندي كالثّاني، والثّالث، والرّابع، والخامس، والسّادس، والسّابع، والثّامن، والثّاني عشر، والعشرين، والحادي والعشرين، والثّاني والعشرين، والخامس والعشرين، والسّادس والعشرين، والسّابع والعشرين.

ومنها لم يعده إنَّما يذكر "ص"- إشارة لكلام المصنّف السّبكي – مباشرةً دون عدٍ كـ: التاسع، والعاشر ، والحادي عشر، والثّالث عشر، والرّابع عشر، والخامس عشر، والسّادس عشر، والسّابع عشر، والثّامن عشر، والتاسع عشر، والرّابع والعشرين.

وعدها النّاسخ في نسخة " س " بالقلم الهندي جميعاً.

وفي باقي نسخ الكتاب –نسخ التّحقيق- "ك"، و"م "، و"ح "، و" س "، و" ف" عدها بالكتابة، وهو الذي درجت عليه في هذا التحقيق.

(٨) بالنصّ من البدر الطالع (٢٧٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأوّلها: (إذن)[١][٢]، والجمهور[٣] على أنَّها حرف[٤]، وقيل: اسم[٥].

وهو عند سيبويه[٦] للجواب، والجزاء[٧]، فإذا قلت: أنا[٨] أقْصِدُك، فقيل[٩] لك:

---

(١) في " م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (إذاً)

(٢) قال الدمياني في شرح مغني اللبيب (٨١/١): "بكسر الهمزة، وفتح الذال المعجمة، وسكون النُّون".

(٣) أي: جمهور النّحويين ، حكاه عنهم : الحسن بن القاسم المرادي في الجَنى الداني (ص٣٦٣)، وابن هشام في مغني اللبيب (٢٠/١).

(٤) اختلف القائلون بحرفيتها هل هي بسيطة، أو مركبة؟، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: أنَّها بسيطة، وهو قول الأكثر.

القول الثّاني: أنَّها مركبة من (إذ) الظّرفيّة، و(أنْ) النّاصبة، فسهلت همزة (أنْ) بنقلها إلى ما قبلها من الذال، وركبت تركيباً واحداً، وعليه فيكون النّاصب للفعل المضارع (أنْ).

وهو أحد قولي الخليل بن أحمد، ونسبه المالقي في رصف المباني (ص١٥٧) لبعض الكوفيين. ثُمّ اختلف القائلون بأنَّها بسيطة هل هي ناصبة أو لا؟.على قولين:

القول الأول: أنَّها ناصبة بنفسها، وهو قول الأكثرين، وصحّحه المرادي، وابن هشام.

القول الثّاني: أنَّها ليست ناصبة بنفسها، والذي نصب الفعل المضارع هو (أنْ) المضمرة بعدها، وهو أحد قولي الخليل ، قال سيبويه في الكتاب (١٦/٣): "وقد ذكر لي بعضهم أنّ الخليل قال: (أنْ) مضمرة بعد (إذنْ) ...، فهذا ما رواه، وأمّا ما سمعتُ منه فالأول"، وإلى هذا القول ذهب الزّجّاج، والفارسي.

انظر: الإغفال (١٦٠/٢)، رصف المباني (ص١٥٦ – ١٥٧)، الجَنى الدّاني (ص٣٦٣، ٣٦٤)، مغني اللّبيب (٢٠/١).

(٥) هكذا حكاه ابن هشام في المغني (٢٠/١)، وصرح بنسبة هذا القول لبعض الكوفيين أبوحيان في ارتشاف الضرب (١٦٥٠/٤)، والمرادي في الجَنى الداني (ص٣٦٣)، وعليه فيكون أصلها (إذا)، والأصل أنْ تقول: إذا جئتني أكرمتك، فحذفت الجملة، وعُوِّض عنها بالتنوين، وحذفت الألف؛ لإلتقاء الساكنين، ونصب الفعل المضارع بعدها بـ(أنْ) المضمرة .

انظر : المراجع السابقة.

(٦) في الكتاب (٢٣٤/٤) ، (١٢/٣).

(٧) وبعضهم ينصّ على الجزاء فقط، كإمام الحرمين في البرهان (١٤٦/١)، وابن فارس في الصَّاحبي (ص١٩٨)، وقال عنه: "هذا هو الأصل".

وقد اختلف النّحاة في حمل كلام سيبويه، هل معنى قوله: "للجواب، والجزاء" أنَّ الجواب، والجزاء متلازمان، أو ينفك الجواب عن الجزاء، فتمحض للجواب أحياناً؟، وهذا ما سيبينه المؤلف.

(٨) في " ف " : (إلا).

(٩) في " س "، و" ر": (فقال).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[إذن][١] أُكْرِمْكَ، فقد أجابك، وصَيَّرَ الإكرامَ جزاء قصدِك[٢].

فحَمَلَهُ الشَّلَوْبِين[٣] في قومٍ على ظاهره، [٨٢/ب] وقالوا: هو كذلك في كلّ موضع[٤].

وقال الفارسيُّ[٥]: هو في الأكثر كذلك[٦]، وقد تتمحَّضُ[٧] للجواب وحْدَهُ، نحو قولك: أنا أحبُّك،

---

(١) ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (٢٠/١)، وفي جميع نسخ التحقيق: (إذاً).

(٢) في " ح "، و" ف ": (لقصدك) .

(٣) قال في التوطئة (ص١٤٥):"إذن حرف جواب وجزاء".

والشَّلَوبين: هو عمر بن محمد بن عمر أبو علي الأزدي، الإشبيلي المعروف بالشَّلَوْبِين بفتح المعجمة، واللام، وسكون الواو، وكسر الموحدة، وبعدها تحتانية، ونون، وربما زيد بعدها ياء النسبة ومعناه بلغة الأندلس الأبيض الأشقر، إمام في العربية، واللُّغَة، توفي في العشر الأخير من صفر سنة (٦٤٥هـ)، من مصنّفاته: تعليق على كتاب سيبويه، وشرحين على الجزولية، والتوطئة.

انظر: البلغة ص(٤٨)، بغية الوعاة (٢٢٤/٢)، إنباه الرواة (٣٣٢/٢)، وفيات الأعيان (٤٥١/٣)، شذرات الذهب (٢٣١/٥).

(٤) بمعنى: أنَّها حيثما تكون يكون معناها الجواب، والجزاء معاً، فمحلها على أنَّها شرط، وجواب، وأخذ الجزاء بمعنى الشّرط والجواب جوابه، فحيثما جاءت قدرها بفعلي الشّرط والجزاء.

فإذا قال قائل: أزورك، وقال المجيب: إذن أكرمَك.

فالمعنى عنده: إنْ تزرني أكرمْك، وتكلف هؤلاء فيما خفي فيه ذلك.

وهذا هو المحمل الأول لكلام سيبويه.

انظر: شرح جمل الزّجّاجي لابن عصفور (١٧٣/٢)، رصف المباني (ص١٥١)، الجَنى الدّاني (ص٣٦٤)، شرح قطر الندى (ص٨٢)، مغني اللّبيب (٢٠/١)، تشنيف المسامع (٤٩٠/١).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي، الفارسي، الفسوي، النّحوي، إمام عصره في علوم العربية ،كان متهماً بالاعتزال، توفي ببغداد سنة (٣٧٧هـ).

من مصنفاته: الإغفال، الإيضاح في النّحو، والتذكرة، والمقصور والممدود، و الحجة في القراءات.

انظر: وفيات الأعيان (٨٠/٢)، معجم الأدباء (٢٣٢/٧)، إنباه الرواة (٢٧٣/١)، شذرات الذهب (٨٨/٣)، المنتظم (١٣٨/٧)، بغية الوعاة (٤٩٦/١)، البلغة (ص١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٦).

(٦) انظر: المسائل المنثورة (ص١٤١)، وهذا هو المحمل الآخر لكلام سيبويه، وصحّح هذا القول المالقي في رصف المباني (ص١٥١).

انظر: المراجع السابقة، والجَنى الداني (ص٣٦٤)، وشرح قطر الندى (ص٨٢)، ومغني اللبيب (٢٠/١).

(٧) في " م " : (تمحض).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيقول[١]: إذن[٢] أظنُّك صادقاً، فلا يتصور هنا الجزاء[٣][٤].

تنبيه: قال ابن هشام[٥]: اختُلِفَ في لفظ[٦] [[إذن]][٧] عند الوقف، والصحيح أنَّ نونها[٨] تُبْدَلُ /[٩] ألفاً[١٠]، وعن المازنيّ[١١]، والمبرد[١٢] أنَّها

---

(١) في "م" : (فتقول).
(٢) في "م"، و"ح"، و"ر"، و"ف" : (إذاً).
(٣) في "م" : (إلا الجواب).
(٤) انظر: الجَنى الداني (ص٣٦٤)، مغني اللبيب (٢٠/١).
(٥) في مغني اللبيب (٢١/١).
وابن هشام: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن هشام، جمال الدين، أبو محمد علاّمة النّحو، وإمام العربية في عصره، مات في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة (٧٦١هـ)، من مصنفاته: مغني اللبيب، وأوضح المسالك، وشذور الذهب، وشرحه، وقطر الندى، وشرحه، والتذكرة، وعمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب، ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة، والتحصيل والتفصيل لكتاب التذييل والتكميل، وشرح الشواهد الكبرى والصغرى، والقواعد الكبرى، والصغرى، وشرح التّسهيل، وغيرها.
انظر: البدر الطالع (٢٧٦/١)، الدرر الكامنة (٣/ ٩٣،)، بغية الوعاة (٢/ ٦٨)، شذرات الذهب (١٩١/٦).
(٦) في "م" : (لفظة).
(٧) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق وفي جميع نسخ التحقيق: (إذاً)، والمثبت هو الموافق لضبطها في مغني اللبيب (٢٠/١).
(٨) في "ر" : (توقفها).
(٩) آخر الورقة (٤٥) من "ك".
(١٠) تشبيهاً لها بتنوين المنصوب، ونسبه المرادي للجمهور، وهو الذي اختاره المالقي في رصف المباني (ص١٥٦).
انظر: الجَنى الداني (ص٣٦٥)، مغني اللبيب (٢١/١).
(١١) هو: بكر بن محمد بن عثمان - وقيل: بقية، وقيل: عدي - بن حبيب أبو عثمان المازنيّ البصري النّحوي، كان إمام عصره في النّحو، والأدب، توفي بالبصرة في سنة (٢٤٩هـ)، وقيل : (٢٤٨هـ)، وقيل: (٢٣٦هـ).
من مصنفاته: كتاب ما تلحن فيه العامة، وكتاب الألف واللام، وكتاب التصريف، وكتاب العروض، وكتاب القوافي، وكتاب الديباج.
انظر: تاريخ بغداد (٩٣/٧)، البلغة ص(١١)، بغية الوعاة (٤٦٣/١)، أخبار النّحويين (ص٨٥)، مراتب النّحويين (ص١٠٣)، وفيات الأعيان (٢٨٣/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٢).
(١٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، أبو العباس المبرّد، إمام العربية ببغداد في زمانه، وكان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ثقةً أخباريا، توفي سنة (٢٨٦هـ)، وقيل (٢٨٥هـ)، من مصنّفاته: الكامل، والروضة، والمقتضب، ومعاني
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالنُّون[١].

قال[٢]: وينبني[٣] [على][٤] هذا الاختلاف في كتابتها، فالجمهور يكتبونها بالألف - وكذا رُسِمَتْ[٥] في المصحف -، والمازنيّ، والمبرد بالنُّون.

وعن الفرّاء[٦]: إنْ عَمِلَتْ كانت بالألف، وإلا كُتبت بالنُّون؛ [للفَرْق][٧] بينها وبين (إذا)، وتبعه ابنُ خروف[٨].

=

القرآن، وإعراب القرآن، والاشتقاق.

انظر: طبقات النّحويين واللُّغَويين (ص١٠١)،مراتب النّحويين (ص١١٠)، وفيات الأعيان (٤٤١/٣)، نور القبس (ص٣٢٤)، معجم الأدباء (١١١/١٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٧/٢)، شذرات الذهب (١٩٠/٢)، إنباه الرواة (٢٤١/٣)، بغية الوغاة (٢٦٩/١)، المنتظم (٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٣).

(١) كنون (لنْ)، و(إنْ).

انظر: الجنى الداني (ص٣٦٥)، مغني اللبيب (٢١/١).

(٢) أي: ابن هشام في "مغني اللبيب" (٢١/١).

(٣) وفي " ك ": (يبنى) ، وفي " م ": (مبنى).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) في " ك " : (رسمه)، وفي " ح " بياض إلا حرف الراء.

(٦) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا، الدّيلمي، المعروف بالفرّاء، قيل له الفرّاء؛ لأنَّه كان يفري الكلام، أخذ عنه الكسائي، وهو من جِلّة أصحابه، وكان أبرع الكوفيين، كان يحب الكلام، ويميل إلى الاعتزال، وكان متديّنا متورّعا ، مات بطريق مكة سنة (٢٠٧هـ)، من مصنفاته: معاني القرآن، والبهاء فيما تلحن في العامة و المصادر في القرآن والحدود.

انظر: بغية الوعاة (٣٣٣/٢)، إنباه الرواة (١/٤)، طبقات النّحويين واللُّغَويين (ص١٣١) وفيات الأعيان (١٧٦/٦)، البلغة (ص٨٠)، سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠) طبقات المفسرين للداودي (٣٦٦/٢).

(٧) في " ك "، و" ح " :(فرقاً)

(٨) ونقل الرماني في معاني الحروف (ص١٦٠)، أنَّ اختيار البصريين أنْ تكتب بالألف، واختيار الكوفيين أنْ تكتب بالنُّون.

وابن خروف هو: علي بن محمد بن علي، نظام الدين، أبو الحسن بن خَرُوف الحضرمي الإشبيلي الأندلسي النّحوي، كان إماماً في العربية، ماهراً في الأصول، توفي بإشبيلية سنة (٦٠٩هـ)، وقيل: (٩٠٥هـ)، وقيل: (٦٠٦هـ)، وقيل: (٦١٠هـ)، من مصنّفاته: شرح كتاب سيبويه، وشرح الجمل.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: ([الثّاني][٢]: [٣] (إنْ) للشّــرط، والنّفي، و[٤]الزّيادة).

[ش][٥]: الثّاني: (إنْ)- المكسورة الخفيفة - لمعانٍ:

أحدها: الشّرط[٦]، نحو: إنْ دخلتِ الدارَ؛ فأنتِ طالق.

[الثّــاني: النّفـــــــــــــــــي][٧][٨]، بمعـــنى:

=

انظر: في بغية الوعاة (٢٠٣/٢)، إنباه الرواة (١٨٦/٤)، البلغة (ص٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢٦/٢٢)، وفيات الأعيان (٣٣٥/٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح".

(٢) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ف "، وفي الأصل، و" س ": رقم (٢)، أيْ: عدها بالقلم الهندي.

(٣) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (ما).

(٤) في " ر " : (في).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح "، وغير واضحة في " ف ".

(٦) وهو الأكثر والغالب عليها، وهي أم أدوات الشّرط -ويسميه بعضهم جزاءً-؛ لأنَّه حرف موضوع في أصله للشرط، بخلاف سائر أدوات الشّرط، ولأن غيرها يعمل الشّرط إذا ضمنت معناها.

انظر: الكتاب (٥٦/٣، ٦٣)، (٢٢٠/٤)، حروف المعاني للزجاجي (ص٥٧)، الصَّاحبي (ص١٧٦)، الأزهية (ص٤٥)، رصف المباني (ص١٨٦)، الجنى الدّاني (ص٢٠٧)، مغني اللّبيب (٢٢/١)، البرهان للزركشي (٢١٥/٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (١٨٦/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦١/٢)، تشنيف المسامع (٤٩١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٤/١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " مكانه بياض.

(٨) حكى الكسائي عن العرب قولهم: "إنْ أحدٌ خيراً من أحد إلّا بالعافية"، معناه: ما أحد.

انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص١٨٩).

ويسميه بعضهم الجحد، وتدخل على الجمل الاسميّة والفعلية، وقال بعضهم: لا تأتي (إنْ) للنفي إلا وبعدها (إلّا) أو (لَمّا) المشددة التي بمعناها، فمثال الأولى قوله تعالى: M 2 3 4 5 L -[جزء من الآية رقم(١٠٧) من سورة (التوبة)]-، وقوله تعالى: M> ? @A B L -[جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المجادلة)]-،ومثال الثّانية قوله تعالى:M , - . / 0 1 L -[الآية رقم (٤) من سورة (الطارق)]- بتشديد الميم في قراءة بعض السبعة- على قراءة ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وأبي جعفر-، وباقي القراء العشرة -

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ما)[١]، نحو: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢] الآية[٣][٤].

الثَّالث: الزّيادة[٥]، وأكثر زيادتها بعد (ما)

=

وهم نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر- بالتخفيف، ورُدَّ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن﴾ -[جزء من الآية رقم (٦٨) من سورة (يونس)]- وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ -[جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (الجن)]، وغيرها.

انظر: إرشاد المريد إلى مقصود القصيد، للشيخ علي الضباع، تحقيق: إبراهيم عطوة (ص٢١٤)، البهجة المرضية شرح الدرة المضيئة، للشيخ علي الضباع، تحقيق: إبراهيم عطوة (ص٥٣)، وانظر: مغني اللّبيب (٢٢/١-٢٣)، إحكام الفصول للباجي(١٨٦/١)، تشنيف المسامع (٤٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢).

(١) وكذا (لا)، و(ليس).

انظر: رصف المباني (ص١٨٩).

(٢) جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة مريم، والآية بتمامها ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾.

(٣) انظر مجيء (إنْ) بمعنى النفي في : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٥٥٢)، الأضداد لابن الأنباري (ص١٨٩)، حروف المعاني للزجاجي (ص٥٧)، الصَّاحبي (ص١٦٧)، الأزهية (ص٤٥)، رصف المباني (ص١٨٩)، الجَنى الدّاني (ص٢٠٩)، مغني اللّبيب (٢٢/١ – ٢٣)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٦/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢).

(٤) وأنكر بعضهم مجيء (إنْ) للنفي، وقدَّروا (ما) داخلة على (إنْ).

انظر: البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢).

(٥) لفظ الزيادة فيه تساهل؛ فإن الزيادة ليست في المعنى، بل المقصود أنَّها إذا حذفت لم يختل أصل المعنى، لا أنَّه لا فائدة فيها أصلاً، وثمرة الزيادة -كما قال المؤلف- تأكيداً للنفي -هنا-، قال ابن عصفور: الزائد في قوة تكرير الجملة ويطلق عليه سيبويه مصطلح: (لغو)، ويقصد لغو الإعراب، والصنعة الإعرابية، ويطلق عليه بعضهم كالفراء مصطلح: (الصلة)، وبعضهم يطلق عليه مصطلح: (الحشو)، ولفظة الزيادة واللغو عبارة البصريين، ولفظة الصلة والحشو عبارة الكوفيين، وقد اختلف العلماء في وقوع الزائد في القرآن، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: إثبات الحروف الزّائدة في القرآن، وهو قول أبي عبيدة، وسيبويه، والفراء ، وابن جني، والزمخشري، والهروي، والمالقي، وابن هشام، وغيرهم.

القول الثّاني: المنع من وجود حروف الزيادة في القرآن، وهو قول المبرد، وثعلب، والطبري، والرازي، وابن الأثير.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النّافية[١] تأكيداً[٢] للنّفي[٣][٤]، نحو: (ما إنْ زَيْدٌ قائمٌ)[٥].

قال ابن هشام[٦]: وقد تزاد بعد (ما) الموصولة الاسميّة، و(ما) المصدريّة، وزعم ابنُ الحاجب أنَّها تزاد [بعد][٧] (لما) الإيجابية، وهو سَهْوٌ، وإنّما تلك (أنْ) المفتوحة[٨].

قال[٩]: وترد[١٠] (إنْ) - بالكسر[١١]- بمعنى: (قد)[١٢] [عند][١٣]

=

والذي يظهر لي-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ إذ قد أثبته الدهماء من العلماء، والفقهاء، والمفسرين.
انظر: الكتاب (٧٦/٣)، و(٢٢١/٤)، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٩/١) سر صناعة الإعراب (١٣٣/١)، الأزهية في علم الحروف (ص٦٦)، مفاتيح الغيب (٥٧/١٥)، الكشاف (٧٦/٢)، تفسير البحر المحيط (١٧٤/٦)، رصف المباني (ص٢٢٠)، البرهان للزركشي (٧٢/٣)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٢١)، حاشية البناني (٣٣٦/١)، حاشية العطار على شرح المحلّيّ على جمع الجوامع (٤٣٧/١)، زيادة الحروف بين التأييد والمنع وأسرارها البلاغية في القرآن، د.هيفاء عثمان (ص٣٤٣).

(١) وقد تزاد بعد (ما) الموصولة الاسميّة، وبعد (ما) المصدرية، وبعد (ألا) الاستفتاحية.
انظر: مغني اللبيب (٢٥/١).

(٢) في" س" (تأكيد).

(٣) في" س" (النفي).

(٤) انظر: الأزهية (ص٥١).

(٥) انظر مجيء (إنْ) زائدة في:
حروف المعاني للزجاجي (ص٥٧)، الأزهية (ص٥١)، رصف المباني (ص٢١٠)، مغني اللّبيب (٢٥/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٦/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٠٦).

(٦) في مغني اللبيب (٢٥/١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٨) انظر : مغني اللبيب (٢٥/١).

(٩) القائل هو ابن هشام في المغني (٢٦/١).

(١٠) في " ر " : (تزاد).

(١١) في " ح ": (بالعكسر).

(١٢) ونقل ابن الأنباري في الأضداد (ص١٨٩ – ١٩٠) عن الفراء أنَّها لا تكون بمعنى (قد) حتّى تدخل معها اللام، أو "أَلَا" فإذا قالت العرب: إنْ قام لعبد الله، وألا إنْ قام عبد الله، فمعناه قد قام عبد الله.

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قُطْرُب[١]، وبمعنى: (إذ)[٢] عند الكوفيين، وجعلوا منه M ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ [٣] L[٤]، وقوله عليه [الصَّلاة، و][٥]السَّلام: (وإنّا إنْ شاء الله بكم لاحقون)[٦][٧].

---

(١) وحكاه المرادي في الجَنى الداني (ص٢١٤– ٢١٥) عن الكسائي في قوله تعالى: M إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ L -[جزء من الآية رقم (٩) من سورة (الأعلى)]- أنَّه جعل (إنْ) بمعنى (قد)، أي: قد نفعت الذكرى، والصحيح أنَّها لا تأتي بمعنى (قد)، وهي في الآية -هنا- شرطية، والتأويل: فذكِّرهم إنْ نفعهم تذكيرك، أي: إنْ دمت على ذلك وثبت، فكأنَّه تخصيص للنبي r ، وتوكيد عليه أنْ يديم تذكيرهم، وتعليمهم، وجعلها القرطبي بمعنى (ما)، وقيل: بمعنى (إذ).
انظر: الأضداد (ص١٩٠)، الصَّاحبي (ص١٧٧)، الجَنى الدّاني (ص٢١٥)، البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢٠).
وقطرب: هو محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب- وهي دابة تدب ولا تفتر-، لقبه به سيبويه لأنَّه كان يخرج من بيته، فيراه على بابه مبكراً للأخذ عنه، فيقول له سيبويه: "ما أنت إلا قطرب ليل"، نحوي، عالم بالأدب واللُّغَة، من أهل البصرة، كان يرى رأي المعتزلة النّظامية، أخذ عن سيبويه، وعن جماعة من علماء البصريين (٢٠٦هـ)، من مصنّفاته: معاني القرآن، إعراب القرآن، مجاز القرآن، العلل في النّحو، المثلث، كتاب غريب الحديث، غريب اللُّغَة.
انظر: نزهة الألباء (ص٩١)، إنباه الرواة (٢١٩/٣)، البلغة (ص٧٢)، مراتب النّحويين (ص٨٥)، تاريخ بغداد (٢٩٨/٢)، شذرات الذهب (١٤/٢)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص ٢٨)، وفيات الأعيان (٣١٢/٤)، معجم الأدباء (٥٢/١٩)، الأعلام ٣١٥/٧.

(٢) أي: للتّعليل.
انظر: البرهان في علوم القرآن (٢١٩/٢).

(٣) في جميع نسخ التحقيق: (واتقوا الله إنْ كنتم مؤمنين).

(٤) جزء من الآية رقم (١١٢) من سورة (المائدة).
قال ابن فارس في الصَّاحبي (ص١٧٧): "لأنَّه U لم يخبرهم إلا بعد ما كانوا مؤمنين"، والبصريون يمنعون أنْ تأتي (إنْ) بمعنى (إذ)، ونسبه الزركشي في البرهان (٢١٩/٢)، والمرادي في الجنى الداني (ص٢١٣) إلى أهل التّحقيق، وجعل المرادي ما ذكروه من أمثلة في مجيئها بمعنى (إذ) أنَّها شرطية، وذلك لأنَّه لم يثبت في اللُّغَة أنَّ (إنْ) بمعنى (إذ).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، " س "، و" ر "، و" ف ".

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الوضوء: باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء من حديث أبي هريرة ط (١٥٠/١)،حديث رقم (٦٠٧)، و (١٥١/١) حديث رقم (٦٠٨)، وفي كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من حديث عائشة ك (٦٣/٣)، حديث رقم (٢٢٩٩).

(٧) انظر: مغني اللبيب (٢٦/١).
بقي من معاني (إنْ):

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه:

ذكر القرافي[١] أنَّ التَّعليق بأدوات الشّرط؛ إمّا أنْ يكون عامًّاً على عامّ[٢]، أو مطلقاً على مطلق[٣]، أوعامّاً على مطلق[٤]،

=

أولاً: المخففة من الثقيلة : وتدخل على الجملتين ، فإن دخلت على الجملة الاسميّة جاز إعمالها خلافاً للكوفيين، نحو قوله تعالى: L R Q P ON M M -[جزء من الآية رقم (١١١) من سورة (هود)]-، ويكثر إهمالها، نحو قوله تعالى: L X W V U T S R M[الآية رقم (٣٢) من سورة (يس)].

ثانياً:(إنْ) التي هي بقية (إمّا)، ذكر ذلك سيبويه، وجعل منه قول النمر بن تولب:

سقته الرواعِدُ من صيف وإنْ من خريفٍ فلن يعدَما

أراد: إما من خريف، وجعلها المبرد، وغيره شرطية، قال المرادي : "وهو أظهر؛ لعدم التكرار".

انظر: حروف المعاني للزجاجي (ص٥٧)، الأزهية (ص٥٦)، رصف المباني (ص١٩٠)، الجَنى الدّاني (ص١١)، مغني اللّبيب (٢٤/١)، البرهان في علوم القرآن (٢١٩/٢).

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله شهاب الدين، أبو العباس، الصهناجي الأصل، وصُنْهَاجة - بضم الصاد وفتحها -: بطن من البربر، وقيل: إنها قبيلة من حِمْير، وحمير من عرب اليمن، البهنسي نسبة إلى بلد مولده، من صعيد مصر الأسفل، غربي النيل، واشتهر بالقرافي، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشّافعي بالقاهرة، انتهت إلية رياسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، توفي سنة (٦٨٤هـ)، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، الخصائص في قواعد العربية، والاستغناء، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة.

انظر: الأعلام للزركلي (٩٤/١)، الديباج (٢٣٦/١)، شجرة النور (ص ١٨٨)، معجم المؤلفين (١٥٨/١).

(٢) مثل: كلما دخلت الدار فكل عبد لي حر.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

(٣) مثل : إنْ جاء زيد فأكرمه، علق مطلق الإكرام على مطلق المجيء.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

(٤) مثل: إنْ دخلت الدار فكل عبد لي حر.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو عكسه[١][٢]، ورتَّب[٣] على ذلك من الفقه ما يتكرّر [بتكرّر][٤] ما عُلِّق عليه[٥]، وما ينحلُّ بالمرّة[٦]، والنُّقُول لا تساعده، والتّكْرار إنّما ينشأ غالباً من الصّيغ المعلّق [عليها][٧]، هذا الذي /[٨] يُساعده [الفقه][٩]، لا ما ذكر، مع [ما][١٠][١١] في كلامه من تناقض، وقد ذكرته مستوفىً في [الشّرح][١٢] الكبير، ونَبَّهْتُ [عليه][١٣] فيما ينبغي التّنْبِيه عليه.

[ص][١٤]: ([الثَّالث][١٥] (أو): للشَّك، و[الإبهام][١٦]، والتّخيير، ومطلق الجمع، والتّقسيم، وبمعنى (إلى)، والإضراب، كـ(بل)، قال الحريريُّ: والتّقريب، نحو: ما [أدري][١٧] أسَلَّمَ، أو وَدَّعَ)

---

(١) أي: مطلق على عام، نحو: متى دخلت الدار فأنت حر.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦ – ١٠٧).
(٣) الضمير المستتر -هنا- عائد على القرافي، قال: وينشأ عن هذه القاعدة فوائد جليلة عظيمة، ثُمّ ذكر عدة أمثلة، انظرها: في المرجع السابق .
(٤) ما بين المعقوفتين من "س"، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف ": (ويتكرر)، وفي "م"، و" ر ": (بتكرير).
(٥) وذلك إذا عُلّق عامٌّ على عام، أوكان المعلق عامّاً.
(٦) وذلك إذ عُلّق مطلقٌ على مطلق، أوكان المعلق مطلقاً، وذلك لأنّ المطلق يكفي في العمل به في صورة واحدة.
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٨) آخر الورقة (٣٥) من " ر ".
(٩) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف ".
(١٠) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" س "، و" ر "، و" ف ".
(١١) ورد -هنا- في " ح " لفظ: (ذكر).
(١٢) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف " :(المختصر).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س" .
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و مكانه بياض في " ك ".
(١٥) ما بين المعقوفتين من" م "، وفي الأصل، و" س " رقم: (٣) - أي: عدها بالقلم الهندي-، ومكانه بياض في "ك".
(١٦) في " ك " :(النفي).
(١٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][١]: الثَّالث: حرف (أو)[٢]، ترد[٣] لمعانٍ:

[أحدها][٤]: الشَّك[٥]، نحو: L o n m[أ/٨٣] l k M[٦].

الثّاني: الإبهام[٧] على[٨] السّامع[٩]، نحو: G F M

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) (أو) حرف عطف، والجمهور على أنَّه حرف عطف في الإعراب، لا في المعنى، وقال ابن مالك: يشتركان في الإعراب، والمعنى؛ لأنّ ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جيء بها لأجله.
انظر: الصَّاحبي (ص١٧٠)، شرح اللُّمَع في النّحو (ص١٢٢)، شرح التسهيل (٢٠٦/٣)، شرح الكافية (٥٣٧/١)، الجَنى الدّاني (ص٢٢٧)، مغني اللّبيب (٦١/١).

(٣) في " ر " : (يرد) بالمثناة التحتية.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) وبعضهم يسميه التردد، كابن العربي في المحصول (ص٤٢)، وقرن بينهما إمام الحرمين في البرهان (١٤٠/١)، وتكون للشك في الخبر، والاستخبار، ويُفَرَّق بينهما وبين (إمّا) التي للشّك أنَّ الكلام مع (إمّا) لا يكون مبنياً إلا على الشّك بخلاف (أو)، فقد يبني المتكلم كلامه على اليقين، ثُمّ يدركه الشّك.
انظر: المفصل للزمخشري (ص٣٦٣)، رصف المباني (ص٢٢٨)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (١٩٩/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٨/١)،شرح الكوكب المنير(٢٦٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٠/١)، الغيث (٢٠٣/١).
وانظر مجيء (أو) للشك في : المراجع السابقة، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٥٤٣)، والصاحبي (ص١٧٠)، والمقرب (٢٣٠/١)، وتسهيل الفوائد (ص١٧٦)، ورصف المباني (ص٢١١)، والجَنى الدّاني (ص٢٢٨)، والفصول في الأصول للجصاص (٨٩/١)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٣١/١)، والإحكام لابن حزم (٥١/١)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٣/١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص١٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٥/١)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٠٢).

(٦) جزء من الآية رقم (١٩) من سورة (الكهف).
وجعل الزّجّاجي (أو) في هذه الآية بمعنى: (بل).
انظر: حروف المعاني (ص١٣).

(٧) ومعنى الإبهام: التلبيس على السامع.
انظر: شرح اللُّمَع للواسطي (ص١٢٢).

(٨) في " م ": (عن).

(٩) دون المتكلم، فالشّك من جهة المتكلّم، والإبهام على السّامع، وإمام الحرمين لم يَعُدَّ هذا قسماً آخر عن الشّك؛ لأنّ المعنى متقارب.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

H [I J] L[١][٢][٣].

قال القرافي[٤]: ويَصِحُّ أنْ يُقال فيه: الإيهام بالياء المثنّاة[٥].

الثَّالث: التّخيير[٦]، قال ابن هشام[٧]: وهي الواقعة بعد الطّلب[٨]، وقَبْلَ ما لا يجوز فيه الجمع، نحو: تزوج هنداً أو أختها[٩]، وهذا هو الفرق بين[١٠] التّخيير[١١]، و[١٢]الإباحة[١٣]عند مَنْ فرَّق بينهما؛ وأنّ (أو) التي للإباحة يَصِحُّ الجمع بين ما قبلها، وما بعدها ، نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين، والتي للتّخيير

=

انظر: رصف المباني (ص٢١١)، الجَنى الدّاني (ص٢٨٨)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص١٧٦).

(١) مابين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، " ف ".

(٢) جزء من الآية رقم (٢٤)، من سورة (سبأ)، والآية بتمامها F EDC B A @ ? > = <M

.L N M LK J I H G

(٣) انظر مجيء حرف العطف (أو) للإيهام في : المراجع السابقة ، وحروف المعاني للزجاجي (ص١٣)، والمقرب (٢٣٠/١)، وتسهيل الفوائد (ص٢٧٦)، وشرح الكافية الشافية (٥٤٧/١)، ومغني اللّبيب (٦١/١)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٤/١)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٠٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥).

(٥) قال في المرجع السابق في الصفحة نفسها: "لأنَّ المقصود التلبيس على السامع، وأنت في الشك لا تعلم الآتي منهما" ا.هـ.

(٦) بين شيئين، أو أشياء.

انظر: تأويل مشكل القرآن (ص٥٤٣).

(٧) في مغني اللبيب (٦٢/١).

(٨) وهذا فرق عام بينها وبين (أو) التي للشك، والإبهام، والتنويع.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥).

(٩) انظر: مغني اللبيب (٦٢/١).

(١٠) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (أو التي).

(١١) في " ر " : (للتخيير).

(١٢) في " ر " : (التي).

(١٣) في " ر " : (للإباحة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يَصِحُّ فيها الجمع، كالمثال المتقدِّم[١]، واكتفى المصنِّف بالتّخيير عن الإباحة[٢].

وقال ابن مالك[٣]: أكثر ورودها[٤] للإباحة في التّشبيه[٥]، [نحو][٦]: n m M L l q p o[٧][٨].

قال ابن هشام[٩]: وزعم[١٠] أنَّ (أو) التي للإباحة حالّةٌ [في][١١] محلَّ الواو[١٢]، وذكر

---

(١) انظر التفريق بين (أو) التي بمعنى التّخيير، و(أو) التي بمعنى الإباحة في : شرح اللُّمَع في النّحو (ص١٢٤)، رصف المباني (ص٢١٠)، الجَنى الداني (ص٢٢٨)، تشنيف المسامع (٤٩٥/١)، البحر المحيط (٢٨٠/٢).

(٢) وكذا صنع إمام الحرمين في البرهان (١٤٠/١).

(٣) في شرح الكافية (٥٤٨/١).

وابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين، الطائي، الجيّاني الشّافعي، نزيل دمشق ، الإمام الحجة في اللُّغَة، والنحو، والصرف، والقراءات وعللها، وأشعار العرب، توفي في شعبان سنة (٦٧٢هـ)، ودفن بالصالحية، من مصنّفاته: تسهيل الفوائد في النّحو، و الكافية الشافية، وشرحها، والخلاصة، و إعراب مشكل البخاري وغيرها.

انظر : طبقات الشّافعية للسبكي (٦٧/٨)،فوات الوفيات (٤٥٢/٢)، بغية الوعاة (١٣٠/١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩)، البلغة (ص٢٢٩)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٤٩/٢).

(٤) في " ك "، و" ف ": (وقوعها).

(٥) والتقدير، ومثّل له بقوله تعالى: [Z K J I H G F [الآية رقم (٩) من سورة (النجم)].

انظر: شرح الكافية (٥٤٨/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٧) جزء من الآية (٧٤) من سورة (البقرة).

(٨) وهو -أي: ابن مالك- بهذا لا يشترط أنْ تكون (أو) للإباحة بعد الطلب.

انظر: مغني اللبيب (٦٢/١).

(٩) في مغني اللبيب (٦٣/١).

(١٠) الضمير المستتر -هنا- عائد إلى ابن مالك، وصرح به ابن هشام في المغني.

انظر: المرجع السابق.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٦٣/١).

(١٢) انظر: كلام ابن مالك فيما حكاه عنه ابن هشام بلفظ "زعم" في شرح الكافية (٥٤٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزَّمَخْشَـــرِيّ[١] [في][٢] قوله تعالى:Mوَسَبْعَةٍإِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ â كَامِلَةٌ L[٣] أنَّ الواو ترد بمعنى: (أو) التي للإباحة[٤]، وإنَّما قال تعالى: Mتِلْكَ â كَامِلَةٌ L؛ رفعاً لتوهُّم إرادة الإباحة، وقلَّده في ذلك صاحب الإيضاح [البيانيّ][٥]، قال[٦]: ولا تُعرف هذه المقالة لنحويّ.

الرّابع: ورودها لمطلق الجمع[٧]، نحو قوله تعالى: M وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ L[٨]،

---

(١) في الكشاف (١٧٤/١).

والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنَّه جاور بمكة زماناً، ولد في شهر رجب سنة(٤٦٧هـ) بزمخشر- قرية من قرى خوارزم-، علاّمة التفسير، والحديث، والنحو، واللُّغَة، والبيان،كان معتزلي المعتقد، قوياً في مذهبه، مجاهراً به، حنفي المذهب،توفي ببلده سنة (٥٣٨هـ)، من مصنفاته: "الكشاف" في التفسير، و"الفائق" في غريب الحديث، و"أساس البلاغة" في اللُّغَة، و"المفصّل" في النّحو، و"المستقصى" في الأمثال، و"المنهاج" في الأصول، و"معجم الحدود"، وغيرها.

انظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٤)، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٩)، إنباه الرواة (٣/ ٢٦٥)، المنتظم (١٠/ ١١٢)، شذرات الذهب (٤/ ١١٧)، معجم الأدباء (١٢٦/١٩)، البلغة ص(٧٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٤)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص١٧٢)، طبقات الحنفيّة (١٦٠/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٣) جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة).

(٤) ورد -هنا- في" م "، و" ح " لفظ: (حالة).

(٥) ما بين المعقوفتين من " م "، و"س"، و"ر"، وفي الأصل، و" ك ": (البيانت)، ومكانه بياض في "ح"، و" ف ".

(٦) القائل هو ابن هشام. انظر: مغني اللبيب (٦٣/١ – ٦٤).

(٧) وعبر عنه ابن هشام في المغني (٦٢/١) بالجمع المطلق، أي: بمعنى الواو، وهو قول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص٥٤٣)، وحكاه المرادي في الجنى (ص٢٣٠)، وابن هشام في المغني (٦٢/١) عن الأخفش، والجرمي، وجماعة من الكوفيين، ونسبه إمام الحرمين في البرهان (١٤١/١) لبعض أهل الكوفة، وقال عنه: "وهذا زلل عظيم عند المحققين، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قطُّ"، وتبعه الغزالي في المنخول (ص١٥٥).

وانظر مجيء (أو) بمعنى الواو في: المراجع السابقة ، والصَّاحبي (ص١٧١)، والفصول في الأصول (٩٠/١)، والعُدَّة (٢٠٠/١)، وإحكام الفصول (١٨٣/١)، والبرهان (١٤١/١)، والتمهيد (١١٠/١)، وإيضاح المحصول (ص١٧٦).

(٨)الآية رقم (١٤٧) من سورة (الصافات).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيْ: [و][١] يزيدون.

وحكى ابن هشام[٢] عن الفرّاء أنَّها في الآية بمعنى [(بل)][٣][٤]، وقيل: للإبهام[٥]، وقيل: للتخيير، والمعنى: إذا رآهم الرّائي تخيَّر[٦] [٧] أنْ يقول: هم مائة ألف، أو يقول: [٨] أكثر، نقل هذا القول ابنُ الشّجريّ[٩] عن سيبويه[١٠]، قال ابن هشام[١١]: وفي ثبوته

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) في مغني اللبيب (٦٤/١ – ٦٥)، وممّن نقله عن الفراء ابن فارس في الصَّاحبي (ص١٧٢)، والمرادي في الجنى الدّاني (ص٢٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف ".

(٤) قال الفراء في معاني القرآن (٢٧٤/٢): "(أو) ها هنا في معنى (بل)، كذلك في التفسير مع صحته في العربية"، ونقله ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٣١/١٠) عن ابن عباس.

قال ابن فارس في الصَّاحبي (ص١٧٢): وأنكر بعض البصريين مجيء (أو) في هذه الآية بمعنى (بل) لوجهين :

الوجه الأول: لو وقعت في هذا الموضع موقع (بل)؛ لجاز أنْ تقع في غير هذا الموضع، وكنّا نقول: "ضربت زيداً أو عمراً، على غير الشك، لكن بمعنى (بل)، وهذا غير جائز.

الوجه الثّاني: أنَّ (بل) تأتي للإضراب بعد غلط، أو نسيان، وهذا منفيٌّ عن الله جل ثناؤه.

(٥) وهو الذي حمله عليه القاسم بن محمد الضرير في شرح اللُّمَع (ص١٢٢)، وقال: "فإنْ قيل: الباري جلّت قدرته لا يريد الإلباس، وإنَّما يريد البيان، قيل: قد تكون المصلحة تارة في الإلباس، وتارة في البيان، كقوله تعالى:] وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى Z "-[جزء من الآية رقم (٨٥) من سورة (الإسراء)]-، وصحّحه المالقي في رصف المباني (ص٢١١)، وعده الباجي في إحكام الفصول (١٨٤/١) من معاني (أو).

(٦) في " م " : (يتخيّر).

(٧) ورد -هنا- في " م " لفظ: (بين)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٦٤/١).

(٨) ورد -هنا- في " ك "، و" ح "، و" ر "، و" ف " لفظ: (هم)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٦٤/١).

(٩) في أماليه (٣١٨/٢ – ٣١٩).

وابن الشجري: هو هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة، أبو السعادات، العلوي الحسيني، المعروف بابن الشجري ،كان إماما في النّحو، واللُّغَة، توفي سادس رمضان سنة (٥٤٢هـ)، من مصنّفاته: الأمالي ، الانتصار لنفسه على ابن الخشاب ،كتاب الحماسة، ما اتفق لفظه واختلف معناه ، وشرح اللُّمَع لابن جني ، وشرح التصريف الملوكي.

انظر: البلغة (ص٨٠)، بغية الوعاة (٣٢٤/٢)، وفيات الأعيان (٤٥/٦)، سير أعلام النبلاء (١٩٤/٢٠).

(١٠) لم أجد هذا في كتاب سيبويه.

(١١) انظر: مغني اللبيب (٦٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه[١] نظر[٢]، [ولا][٣] يَصِحُّ التّخيير بين [شيئين][٤] الواقع أحدهما، وقيل: [هي][٥] للشك بالنسبة للرائي[٦][٧].

قال[٨]: وهذه الأقوال /[٩] - غير القول [أنَّها][١٠] [بمعنى][١١] (الواو)[١٢] - [١٣][مَقولَةٌ][١٤] - أيضاً - في قوله [تعالى: M وَمَآ][١٥] أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ ۞هُوَ أَقۡرَبُۚ L[١٦][١٧]، وفي

---

(١) الضمير -هنا- عائد إلى سيبويه.

(٢) بل لم أجد هذا في كتاب سيبويه بعد طول بحث.

(٣) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف ".

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف "، و" ر "، وهامش " س "، وفي الأصل: (شيئي).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) في " ح "، و" ف " :(إلى الرائي)، وفي " ر " : (للراوي).

(٧) قال ابن هشام في مغني اللبيب (٦٥/١): وذكره ابن جنّي، وبه قال العكبري في إملاء ما مَنّ به الرحمن (٢١/١)، وقال الغزالي في المنخول (ص١٥٥): "هم قوم إذا رأيتهم ظننتهم مئة ألف أو يزيدون" ا.هـ.

بقي قول خامس في معنى (أو) في الآية، وهو الإباحة، ومعناه: أنَّه إذا قال القائل: هم مائة ألف فقد صدق، وإن قال غيره: بل يزيدون فقد صدق.

انظر: الصَّاحبي (ص١٧١).

(٨) القائل ابن هشام في مغني اللبيب (٦٥/١).

(٩) آخر الورقة (٦٩) من " ح ".

(١٠) ما بين المعقوفتين في " ح "، و" ف ": (بأنَّها)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٦٥/١).

(١١) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف ".

(١٢) القول بأن (أو) بمعنى الواو في هذه الآية ذكره الأخفش في معاني القرآن (ص٥٦)، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص٥٤٤).

(١٣) ورد -هنا- في " ر "، و" ف " لفظ : (و).

(١٤) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(١٥) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف ".

(١٦) جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة (النحل).

(١٧) وجعل ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص٥٤٤) (أو) في هذه الآية بمعنى (الواو).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قولـــه تعـــالى:M n m o p q L[1][2].

الخـامس: التّنويـع[3][4]، نحـو: الكلمـة: اسـم، أو[5] فعـل، أو[6] حـرف، ومـنهم مـن يُعـبّر عـن ذلـك بالتّفصيل[7].

السّادس: بمعنى (إلى)، [نحو][8]: لألزمنّك، أو تقضيني حقّي، أيْ: إلى أنْ تقضيني حقّي[9].

السّـابع: للإضـراب[10]، بمعـنى (بـل) مطلقـاً عنـد الكـــــوفيين، وأبي علـي[11]، وأبي الفـتح[12]،

---

(١) جزء من الآية (٧٤) من سورة (البقرة).

(٢) انظر: مغني اللبيب (٦٥/١).

(٣) في " ح "، و" ف " :(للتنويع)

(٤) كذا عبر به ابن جزيء في تقريب الوصول (ص٢٠٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥).

(٥) في " ح "، و" ف ":(و)

(٦) في " ح "، و" ف ":(و)

(٧) كذا عبر به ابن عصفور في المقرب (٢٣٠/١)، والمالقي في رصف المباني (ص٢١١)، والباجي في إحكام الفصول (١٨٣/١)، وابن هشام في مغني اللبيب (٦٥/١) بالتقسيم ، وعبر ابن مالك في التّسهيل (ص١٧٦) بالتفريق المجرد وفي شرح الكافية (٥٤٧/١) تبيين القسمة.

وانظر مجيء (أو) بمعنى التنويع في : المراجع السابقة ، والجَنى الداني (ص٢٢٨).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٩) والفعل المضارع بعدها منصوب بأنْ المضمرة.

انظر مجيء (أو) بمعنى (إلى) في: رصف المباني (ص٢١٢)، مغني اللبيب (٦٧/١)، إحكام الفصول (١٨٣/١).

(١٠) في "م " : (الإضراب)

(١١) أي الفارسي. نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب (٦٤/١).

(١٢)انظر: اللُّمَع (ص٣٠٠) بشرحها كتاب البيان.

وأبو الفتح هو: عثمان بن جنّي، أبو الفتح الأزْدي- مولاهم-، الموصلي، النّحوي اللُّغَوي، وجِنّي -بكسر الجيم ، والنُّون المشدَّدة ، والياء ساكنة ليست كياء النسب -: اسم أبيه، أخذ العربية عن أبي علي الفارسي، لازمه أربعين سنة سفراً، وحضراً حتَّى صار من أعلام العربية نحواً، وصرفاً، وغيرهما، توفي في صفر سنة (٣٧٢هـ)، من مصنّفاته: سر الصناعة، واللمع، والتصريف، والتلقين في النّحو، والتعاقب، والخصائص، والمقصور والممدود، وما يذكر ويؤنث، وإعراب الحماسة، و المحتسب في الشواذ.

انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٣٢)، البلغة (ص٣٨)، إنباه الرواة (٢/ ٣٣٥)، وفيات الأعيان (٢٤٦/٣)، المنتظم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرهما[١]، وعند سيبويه بشرط: [٢] تقدُّم نفيّ، أو نهي، [٨٣/ب]، وإعادة العامل[٣]، نحو: ما قام زيد[٤]، [أو ما قام عمرو][٥]، ولا يقم زيد، أو لا يقم عمرو[٦].

[الثّامن][٧]: التّقريب، قاله الحريريُّ[٨]، وغيره، نحـــو: M وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ © هُوَ أَقۡرَبُۚ L[٩]، حكاه وليُّ الدّين[١٠] عـــــــــــــن أبي البقـــــــــــاء[١١]، ومثَّلَه

=

(٢٢٠/٧)، شذرات الذهب (١٤٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٧)، معجم الأدباء (١٢/ ٨١).

(١) كابن برهان.

انظر: شرح الكافية لابن مالك (٥٤٧/١)، مغني اللبيب (٦٤/١).

(٢) ورد -هنا- في " ح " لفظ (نفي).

(٣) لم يصرح سيبويه بهذين الشرطين اللذين جعلهما المؤلف شرطاً – في الكتاب – وإنَّمَا يفهمان من أمثلته.

انظر: الكتاب (٤٨/١)، وانظر: الجَنى الداني (ص٢٢٩)، مغني اللبيب (٦٤/١)، التحبير شرح التحرير (٦٦٣/٢).

(٤) في " م " : (عمرو).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) قال ابن هشام في مغني اللبيب (٦٤/١)، نقله عنه ابن عصفور، وأنكر جمهور البصريين أنْ تأتي بمعنى (بل).

انظر: الإنصاف (٢/ ٤٧٨)، إملاء ما مَنّ به الرحمن (٢٢/١).

(٧) في " س ": (٨)، وفي " ك ": (السّادس)، وفي "ح "، و" ف ":(السّابع).

(٨) انظر: شرح ملحة الإعراب (ص٢٦٠).

والحريري هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد، الحريري، البصري، صاحب المقامات المشهورة،أحد الأئمة في الأدب، واللُّغَة، ولم يكن له في فنه نظير في عصره، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة ، توفي سنة (٥١٥هـ)، وقيل غير ذلك، من مصنّفاته: المقامات، درة الغواص في أوهام الخواص، و ملحمة الإعراب، منظومة في النّحو، وله شرحها، وله ديوان شعر، ورسائل.

انظر:طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي (٢٦٧/٧)، وفيات الأعيان (٦٣/٤)، شذرات الذهب(٥٠/٤)، إنباه الرواة(٢٣/٣)، بغية الوعاة (٢٥٧/٢)، طبقات الشّافعيّة لابن القاضي شهبة (٢٨٩/١).

(٩) جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة (النحل).

(١٠) انظر: الغيث (٢٠٥/١).

(١١) لم يذكر أبو البقاء هذا المعنى لـ(أو) عند ذكره لهذه الآية، واكتفى بالإحالة على ما ذكره من معانيها في قوله تعالى =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيرُه[١] بقولهم[٢]: ما ندري[٣] أَسَلَّم أو وَدَّع، وأنكر ابن هشام[٤] ورودها للتّقريب، وقال: القول بذلك بَيِّنُ الفساد، وهي في المثال المذكور للشّك، وإنَّما استفيد[٥] التّقريب من [٦] اشتباه السَّلام بالتّوديع.

قال[٧]: وترد (أو) بمعنى (إلّا)[٨]، وحمل عليه بعضهم[٩] قوله تعالى: zM } | { L[١٠][١١]، وقيل: هي في الآية

=

M : ; > = < -L]جزء من الآية رقم (١٨) من سورة (البقرة)]-، ولم يذكر في هذا الموضع التقريب من معاني (أو).

انظر: إملاء ما مَن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن (٢١/١)، (٨٤/٢)، التبيان في اعراب القرآن (٣٤/١)، (٨٠٣/٢).

والعكبري: هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي الحنبلي، ولد في أوائل سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هجرية ببغداد، أصله من عكبرا- بلدة على دجلة-، كان أصولياً فقيهاً، مفسراً، فرضياً، نحوياً، لغوياً ، توفي ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة (٦١٦هـ)، من مصنّفاته : تفسير القرآن، والبيان في إعراب القرآن، والتَّعليق في مسائل الخلاف في الفقه، والمرام في نهاية الأحكام، و مذاهب الفقهاء.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٩/٢)، وفيات الأعيان (١٠٠/٣)، بغية الوعاة (٣٨/٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٢٤).

(١) كالحريري في شرح ملحة الإعراب (ص٢٦٠).

(٢) في" م "، و" ف ": (بقوله)، ولم يرد في " ر ".

(٣)في " ك "، و" ح "، و" ف ": (أدري)

(٤) في مغني اللبيب (٦٧/١).

(٥)في " ك "، و"ح"،" ف " : (أفيد).

(٦) ورد هنا في " ك " لفظ: (إثبات)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٦٧/١).

(٧) أي: ابن هشام في مغني اللبيب (٦٦/١)، فيكون المعنى التاسع من المعاني التي تجيء لها (أو).

(٨) انظر مجيء (أو) بمعنى (إلا) في: المرجع السابق، والكتاب (٤٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٦٤/١).

(٩) كالزمخشري في الكشاف (٣٧٤/١).

(١٠) جزء من الآية رقم (٢٣٦) من سورة (البقرة).

(١١) والفعل المضارع -هنا- منصوب بـ (أنْ) المضمرة.

انظر: مغني اللبيب (٦٦/١)، تفسير البحر المحيط (٢٤١/٢)، تفسير النسفي (١٨٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمعـــنى (الواو)[١].

وترد شرطيّةً[٢]، [نحو][٣]: لآتينّك؛ أعطيتني، أو حرمتني[٤]، قاله ابن الشّجريّ[٥]، والتبعيض[٦][٧]، نحو: M ! " # $ % L [٨]، نقله ابن الشّجريّ[٩] عن بعض الكوفيين، قال ابن هشام[١٠]: والظاهر أنَّه إنَّما أراد معنى التّفصيل، فإن كلّ[١١] واحد ممّا قبل التّفصيليّة، وما بعدها بعضٌ لِمَا تقدَّم عليها[١٢].

قال[١٣]: والتّحقيق أنَّ (أو) موضوعة لأحد الشّيْئيْن، أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدّمون، وقد تخرج[١٤] إلى معـــنى (بل)، وإلى معـــنى (الواو)، وأمّـــا /[١٥] بقية المعـــــــاني المذكورة

---

(١) أي: ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا لهن، وقيل: هي في الآية على بابها من كونها لأحد الشيئين أو الأشياء، والفعل بعدها معطوف على"تمسوهن" فهو مجزوم.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣١/٣)، تفسير البحر المحيط (٢٤١/٢).

(٢) بمعنى : (إنْ) مع الواو، فيكون معنىً عاشراً من معاني (أو).
انظر: أمالي ابن الشجري (٣١٩/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ر "، و" ف ".

(٤) والتقدير: وإنْ حرمتني.

(٥) في أماليه (٣١٩/٢).

(٦) في "م و ر ": (للتبعيض).

(٧) فيكون المعنى الحادي عشر من معاني (أو).

(٨) جزء من الآية (١٣٥) من سورة البقرة.

(٩) في أماليه (٣٢٠/٢).

(١٠) في مغني اللبيب (٦٧/١).

(١١) في " ح "، و" ف " :(كان).

(١٢) انظر: مغني اللبيب (٦٧/١).

(١٣) القائل هو ابن هشام في المرجع السابق.

(١٤) في "م و ر ": (يخرج) المثناة التحتية.

(١٥) آخر الورقة (٤٧) من " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لها، فمستفـــاد[١] من غيرها[٢].

[ص][٣]: ([الرّابع][٤] (أَيْ) - بالفتح، /[٥] والسُّكون - للتّفسير، ونداء[٦] القريب، أو البعيد، أو المتوسط، أقوال[٧]).

[ش][٨]: الرّابع: (أَيْ) -بفتح الهمزة، وسكون الياء[٩]- ترد لمعنيين:

أحدهما: التّفسير[١٠]، نحـو: اعتـدي بالأَقْـراء، أيْ: الأطهْار[١١].

---

(١) في " ح " : (فيستفاد)، وفي" ر":(فمستفادة).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٤) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي الأصل، و"س": (٤)، ومكانه بياض في " ك ".

(٥) آخر الورقة (٧ ٥) من " م ".

(٦) في " ك "، و" ح "، و" ف ":(لنداء).

(٧) في " ف ": (أقول).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".

(٩) انظر: الجَنى الداني (ص٢٣٣)، مغني اللبيب (٧٦/١).

(١٠) بمعنى أنْ المفسرة، قال الزركشي في تشنيف المسامع (٤٩٧/١): "أنْ تكون تفسيراً لِما قبلها وعبارة عنه".

والفرق بين (أنْ) و (أيْ) المفسرتين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ "أيْ" أعم ؛ لأنَّها تدخل على الجملة، والمفرد، وتقع بعد القول، وغيره ،بينما (أنْ) المفسرة لا تدخل إلا على الجمل، ولا بدّ أنْ تكون مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، فيصح أنْ تقول: ذهب، أي: عسجد، ولا يصح أنْ تقول: ذهب، أنْ: عسجد، ويصح أنْ تقول: عندي عسجد، أي: ذهبٌ، ولا يصحّ بالإجماع أنْ تقول: عندي عسجد، أنْ: ذهب.

الوجه الثّاني: أنَّ (أنْ) المفسرة حرف باتفاق، بينما اختلف في (أيْ)؛ فذهب بعضهم إلى أنَّها اسم فعل بمعنى (عُوا)، أو (افهموا) .

انظر: الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب (٢٣٠/٢)، الجَنى الداني (ص٢٣٣)، مغني اللبيب (٧٦/١)، تشنيف المسامع (٤٩٧/١).

(١١) في " ر " : (بالأطهار).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١]قال ابن هشام[٢]: وما بعدها عطف بيان لِمَا قبلها، أو[٣] بدل، [لا][٤] عطف نسق[٥]، خلافاً للكوفيين، وصاحب[٦] المستوفى[٧]، والمفتاح[٨].

الثّاني: النّداء[٩]، وهل تختص[١٠] بنداء القريب[١١]، أو المتوسط، أو البعيد[١٢]؟، أقوال[١٣].

---

(١) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (و).

(٢) في مغني اللبيب (٧٦/١).

(٣) في " ك ": (و).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) زاد الكوفيون هذا المعنى لـ(أيْ)، فجعلوها حرف عطف، وذلك إذا وقعت بين مشتركين في الإعراب، نحو: هذا الغضنفرُ، أيْ: الأسدُ، وتبعهم السكاكي، والخوارزمي من أهل المشرق، وأبو جعفر بن صابر من أهل المغرب، وصحّح المرادي أنَّها التفسيرية، وما بعدها عطف بيان.

انظر: الجَنى الداني (ص٢٣٤).

(٦) هكذا في جميع نسخ التحقيق، وفي مغني اللبيب (٧٦/١): (صاحبي)، وهو الأولى.

(٧) هو علي بن مسعود بن محمود بن الحكم الفرخان القاضي كمال الدين أبو سعد أكثر أبو حيّان من النقل عنه، وسماه هكذا ابن مكتوم في تذكرته.

انظر: بغية الوعاة (٢٠٦/٢).

(٨) انظر: مفتاح العلوم (ص٢٤٩)

والسكاكي: هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب، سراج الدين، السكاكي، الخوارزمي، الحنفي، إمام في النّحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والاستدلال، والعروض، والشعر، توفي بخوارزم سنة (٦٢٦هـ)، من مصنّفاته: مفتاح العلوم.

انظر:بغية الوعاة (٣٦٤/٢)، شذرات الذهب (١٢٢/٥)، الأعلام (٢٢٢/٨)، طبقات الحنفيّة (٢٢٥/٢).

(٩) وعبّر عنه المالقي في رصف المباني (ص٢١٣) بالتنبيه معطوفاً عليه بالنداء.

(١٠) في " م " : (يختص) بالمثناة التحتية.

(١١) كالهمزة.

(١٢) في " ر " : (البعد).

(١٣) الأول: القريب؛ لقلة لفظها، وعدم الحاجة إلى مد الصوت، وهو قول الجمهور.

الثّاني: المتوسط، نقله ابن مالك عن سيبويه، ورجّحه الزركشي.

الثّالث: البعيد، اختاره ابن برهان.

انظر: المفصل (ص٣٦٨)، تسهيل الفوائد (ص١٧٩)، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ (٢٧٠/١)، رصف المباني (ص٢١٣)، مغني اللبيب (٨٠/١)، تشنيف المسامع (٤٩٨/١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: ([الخامس][٢]: وبالتّشديد للشّرط، والاستفهام، وموصولة، ودالّةٌ على [معنى الكمال، ووصلة][٣] لنداء ما فيه (أل)).

[ش][٤]: الخامس: (أَيّ) -[المشدّدة][٥] الياء، مع فتح الهمزة[٦]- ترد لمعانٍ:

أحدها: الشّرط[٧]، نحو قوله تعالى: L c baM[٨]، و: Mأَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ L[٩][١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".

(٢) ما بين المعقوفتين من " م "، وهامش " ر "، وفي الأصل، و" س " رقم: (٥)- أي عدها بالقلم الهندي-، و لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) في " ك "، و" م" :(المشدد).

(٦) انظر: مغني اللبيب (٧٧/١).

قال الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ص٢٢٣): "ألحق بحث (أيّ) المشددة بـ(أيْ) المخففة، وإن كانت الأولى حرفاً، وهذه اسماً للمناسبة الصُّوريّة" ا.هـ، وهي تقع على مَن يَعْقِل ، نحو قوله r : (أيُّما رجل مات أو أفلس)، وعلى مَن لا يَعْقِل، نحو قوله r : (أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر)، وهي اسم معرب يعمل فيها ما بعدها إلا حروف الجر، جزء مما تضاف إليه، فإذا قلت: أيُّ الثياب عندك؟، فأيّ من الثياب، وهي من ألفاظ العموم، وسيأتي بحث عمومها في باب العموم.

انظر: إحكام الفصول (١٨٠/١)، شرح اللُّمَع (٥٣٦/١)، البرهان (١٤٦/١).

(٧) كذا عبر به ابن هشام في مغني اللبيب (٧٧/١)، وبعضهم عبّر بالجزاء، كالزّجّاجي في حروف المعاني (ص٦٢)، والرماني في معاني الحروف (ص٢٢٨)، والباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٤١٠/١)، ونقله عنه الباجي في إحكام الفصول (١٨٠/١)، ومنهم من فرق بينهما، كالشيرازي في شرح اللُّمَع (٥٣٦/١)، وابن عقيل في الواضح (١١٠/١).

وانظر مجيء (أيّ) للشرط في: المراجع السابقة.

(٨) جزء من الآية (١١٠) من سورة (الإسراء).

(٩) جزء من الآية (٢٨)، من سورة (القصص).

(١٠) وجعلها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/١٣) في الآية استفهام فيه معنى الشّرط وجوابه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: الاستفهام[١]، نحو: M : ; > = < L[٢][٣].

الثّالث: [ورودها][٤] موصولة[٥]، نحو: M Q R S T U L[٦]، أيْ: الذي هو أشدُّ، قاله سيبويه[٧]، وخالفه الكوفيُّون، وجماعة [من][٨] البصريين،[٩] وزعموا أنَّها في الآية استفهامية، وأنَّها مبتدأ، [٨٤/أ] وأشدُّ خبر[١٠].

الرّابع: كونها دالّة على معنى الكمال؛ فتقع صفةً للنّكرة، نحو: زيد رجل أيُّ رجل، أيْ: كامل في صفة الرّجال، وحالاً لمعرفة، كـ (مررت بعبد الله أيّ رجل)[١١]، وذكر

---

(١) فيستفهم بها عن شيء من شيء هي بعضه.
انظر: حروف المعاني للزجاجي (ص٦٢).
(٢) جزء من الآية (١٢٤)، من سورة التوبة.
(٣) انظر: مجيء (أيّ) للاستفهام في المراجع السابقة.
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر"، ومطموس في " س ".
(٥) انظر: مجيء (أيّ) موصولة في : حروف المعاني للزجاجي (ص٦٢)، معاني الحروف للرماني (ص٢٢٨)، الأزهية (ص١٠٦)، أمالي ابن الشجري (٢٩٦/٢)، مغني اللّبيب (٧٧/١)، الواضح لابن عقيل (١١٠/١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٤١٠/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٠/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٦/١).
(٦) جزء من الآية (٦٩)، من سورة مريم.
(٧) انظر: الكتاب (٣٩٨/٢).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س ".
(٩) لأنَّهم يرون أنَّ أيّاً الموصولة معربةً دائماً كالشرطية، والاستفهامية، فكيف يقال ببنائها إذا أضيفت؟.
انظر: مغني اللبيب (٧٧/١).
(١٠) انظر: مغني اللبيب (٧٧/١).
(١١) انظر : مغني اللبيب (٧٨/١)، إحكام الفصول (١٨٠/١).
قال ابن مالك في التّسهيل (ص٣٧): "ويلزمها في هذين الوجهين الإضافة لفظاً، ومعنىً إلى ما يماثل الموصوف لفظاً، ومعنىً، أو معنىً، لا لفظاً" ا.هـ ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليُّ الدّين[١] أنَّ الواقعة صفة؛ إنْ[٢] أُضِيفَتْ إلى مشتقٍّ، فهي[٣] للمدح بالمشتق منه خاصّةً، نحو: مررتُ بعالم أيّ عالم، وإنْ أُضِيفَتْ إلى غير مشتق، فللمدح بكلّ صفةٍ يمكن أنْ [يُثنَى بها][٤]، كـ(مررت برجل أيّ رجل)[٥].

الخامس: ورودها وصلة لنداء[٦][٧][٨] ما فيه [(أل)][٩][١٠]، نحو: L 8 7 M[١١].

وزعم الأخفش[١٢] أنَّ (أيّ) هذه هي الموصولةُ حُذفَ صَدْرُ صِلَتِها -

---

(١) في الغيث (٢٠٦/١ – ٢٠٧).

(٢) في " م ":(إذا).

(٣) في " م ":(فهو).

(٤) في " م ":(يشابه).

(٥) انظر: المرجع السابق، وحروف المعاني (ص٦٢)، والأزهية (ص١٠٦).

(٦) في " ح ": (نداء).

(٧) قال الهروي في الأزهية (ص١٠٧): "ولابد لأي -هنا- من النعت لإبهامه، وإلا لم يعلم"ا.هـ.

(٨) هنا بياض في " ح ".

(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (إلى).

(١٠) انظر: مجيء (أي) وصلة للنداء في : المرجع السابق ، ومغني اللبيب (٧٨/١).

(١١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (الانفطار).

(١٢) نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب (٧٨/١).

والأخفش:هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ولاءً، البلخي، النّحوي، أبو الحسن الأخفش الأوسط، أخذ النّحو عن سيبويه، وصحب الخليل، وكان معتزليا، ، من أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، كان معلماً لولد الكسائي، وقد سمّي بالأخفش أحد عشر نحوياً ذكرهم السيوطي في المزهر، ثُمّ قال: "حيث أطلق في كتب النّحو الأخفش، فهو الأوسط"، مات سنة عشر، وقيل: سنة خمس عشرة، وقيل إحدى وعشرين ومائتين للهجرة، من مصنفاته: تفسير معاني القرآن، والمقاييس في النّحو، والاشتقاق، وغيرها.

انظر: أخبار النّحويين (ص٦٦)، طبقات المفسرين للداودي (١٨٥/١)، المزهر (٢/ ٤٠٥، ٤٥٣، ٤٥٦)، بغية الوعاة(٥٩٠/١) ، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٣١)، إنباه الرواة (٢/ ٣٦)، طبقات النّحويين للزبيدي (ص٧٢)، وفيات الأعيان (١٢٢/٢)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥-٣٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠)، البلغة ص (٥٠)، معجم الأدباء (١١/ ٢٢٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو[١] [العائد][٢]-، والمعنى: يا مَنْ هو الرجل[٣] /[٤].

تنبيه: لم يذكر المصنِّف (إيْ) - بكسر الهمزة، وسكون الياء[٥] -، قال وليُّ الدّين[٦]: لنُدور احتياج الفقيه إليها، وهي حرف [جواب][٧]، بمعنى (نعم)[٨] إلّا أنَّها تختصُّ بالقَسَم[٩]، نحو: Mقُلْ à وَرَبِّيۤ â لَحَقٌّ L[١٠][١١].

---

(١) في " ر " : (هي).

(٢) ما بين المعقوفتين من" ك "، و" ح "، و" س "، و"ر "، و" ف "، وفي الأصل: (العائدة)، ولم يرد في " م ".

(٣) وردّه ابن هشام في مغني اللبيب (٧٨/١).

بقي من المعاني التي تأتي لها (أيّ) معنيان:

الأول: التعجب، ذكره الزّجّاجي في حروف المعاني (ص٦٢)، والهروي في الأزهية (ص١٠٦).

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٤٩٩/١): "وهذا راجع إلى الاستفهام".

الثّاني: نكرة موصوفة، نحو: مررت بأيّ معجب لك، نقله ابن هشام في مغني اللبيب (٧٩/١) عن الأخفش وقال به الباجي في إحكام الفصول (١٨١/١).

(٤) آخر الورقة (٤٦) من " ك ".

(٥) انظر: رصف المباني (ص٢١٤).

(٦) في الغيث (٢٠٧/١).

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٨) وقال إمام الحرمين في البرهان (١٤٥/١): هي بمعنى: أَجَلْ.ا.هـ بتصرف يسير، فيكون كل منهما لتصديق مخبر، أو إعلام مستخبر، أو وعد طالب، والفرق بينهما ما ذكره المؤلف من أنَّها مختصة بالقَسَم، و(نعم) تكون في القَسَم، وغيره.

وانظر: الجَنى الداني (ص٢٣٤ – ٢٣٥)، المفصل (ص٣٧٠).

(٩) قاله المالقي في رصف المباني (ص٢١٤): "لا تقع في الكلام إلا جواباً مع المقسم به قبله".

(١٠) جزء من الآية رقم (٥٣)، من سورة (يونس).

(١١) انظر: الغيث (٢٠٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: ([السّادس][٢]: (إذ)[٣] اسمٌ للماضي ظرفاً، ومفعولاً به، وبدلاً من المفعول، و[مضافًا][٤] إليها[٥] اسم زمان[٦]، وللمستقبل في[٧] الأصحّ، وترد للتّعليل[٨] حرفًا، وقيل: ظرفًا، وللمفاجأة وفاقاً لسيبويه).

[ش][٩]: السّادس: (إذ)[١٠] تَرِدُ لمعانٍ[١١]:

أحدها: أنْ تكون اسماً[١٢] للماضي؛ إمّا ظرفاً - وهو الأغلب فيها[١٣] -،

---

(١)ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح".

(٢) ما بين المعقوفتين من" م "، وفي الأصل، و"س": (٦)، ولم يرد في "ح"، و"ر"، و"ف"، ومكانه بياض في "ك".

(٣) في " ر " : (إذا).

(٤)ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و " س "، و" ر " : (مضاف).

(٥) في " ر " : (إليه).

(٦) في " م " :(الزمان).

(٧) في " م " :(على).

(٨) في "م " : (للتعليق).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ر ".

(١٠) قال المرادي في الجنى (ص١٨٥): "(إذ) لفظ مشترك يكون اسماً، وحرفاً"، وسيأتي ذكر المواضع المختلف في حرفيتها، واسميتها عند التَّعليق على هذه المعاني.

(١١) ورد -هنا- في " ك " لفظ: (كثيرة).

(١٢) بالإجماع ، وذلك للإخبار بها مع مباشرة الفعل، نحو: مجيئك إذ جاء زيد، ولإبدالها من الاسم، نحو: رأيتك أمسِ إذ جئت، ولتنوينها في نحو (يومئذٍ،حينئذٍ)، ولملازمتها للإضافة ،في نحو قوله تعالى :M رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا L[جزء من الآية رقم (٨)، من سورة (آل عمران)]، وهو مبني؛ لافتقاره إلى الجملة، فإذا حذف المضاف؛ للعلم به عوض عنه بالتنوين في نحو (يومئذٍ، وحينئذٍ)- أصلهما (يوم، وحين) ظرفان مركبان مع (إذْ) فهما كلمتان-، ووجب وصلهما بالظرف، وكسرة الذال؛ لالتقاء الساكنين، وهو قول ابن مالك، لا أنَّ كسرتَها كسرة إعرابٍ- أيْ: للجر على أنَّها مضاف إليه-، خلافاً للأخفش، حيث قال:" لأنَّ (إذ) إنَّمَا بُنيت؛ لإضافتها إلى الجملة، فلمّا حذفت الجملة عاد إليها الإعراب".

انظر: شرح التّسهيل (١٣٤/٢ – ١٣٥)، رصف المباني (ص١٤٨)، الجَنى الداني (ص١٨٥ – ١٨٦)، تشنيف المسامع (٤٩٩/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٢٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦٧٥/٢).

(١٣) انظر: مغني اللبيب (٨٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نحو: قوله تعالى: z M { | { L[١][٢]، وإمّا مفعـــــولاً به[٣]، [نحـــــو][٤]: M { | { ~ فَكَثَّرَكُمْ L[٥][٦]، - قال ابن هشام[٧]: وهو الغالب على أوائل القصص[٨]-، وإمّا بدلاً من المفعـــول، [نحـــو][٩]: M C D E F G H I] J L[١٠]، فـ(إذ) بدلُ اشتمال من (مريم)][١١]، وإمّا مضاف إليها [اسم زمان[١٢]، قـــال ابن هشام[١٣]: وزعم الجمهور أنَّها لا تقع إلّا ظرفاً، أو مضافاً إليها][١٤].

---

(١) جزء من الآية رقم (٤٠)، من سورة (التوبة).

(٢) انظر: مجيء (إذ) ظرفاً لما مضى من الزمان في : المراجع السابقة، والتقريب والإرشاد الصغير (١/٤٢٠)، والواضح لابن عقيل (١/١١٩).

(٣) أجازه الأخفش، والزّجّاج- وتبعهما كثيرٌ من المعربين-، وهو قول ابن مالك.
انظر: الجَنى الداني (ص١٨٧– ١٨٨)، التّسهيل (ص٩٢).

(٤)ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) جزء من الآية رقم (٨٦)، من سورة (الأعراف).

(٦) فـ(إذ) في هذه الآية، ونحوها مفعول به، ومَنْ أنكر مجيئها مفعولاً به؛ جعل المفعول به محذوفاً، و(إذ) ظرفٌ عاملُه ذلك المحذوف، والتّقدير: واذكروا نعمة الله عليكم إذ ، أو واذكروا حالكم إذ .
انظر: الجَنى الداني (ص١٨٨).

(٧) في مغني اللبيب (١/٨٠).

(٨) مثل قوله تعالى:] ! " # $ Z-[جزء من الآية رقم (٣٠) من سورة (البقرة)]-، و] 5 6 7 8 Z -[جزء من الآية رقم (٥٠) من سورة (البقرة)]-، وذلك بتقدير: (اذكر).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) جزء من الآية رقم (١٦)، من سورة (مريم).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١٢) انظر: مغني اللبيب (١/٨٠).

(١٣) في مغني اللبيب (١/٨٠).

(١٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م"، و" س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: ورودها للزّمان المستقبل[١]، نحو: L I H G M[٢]، وصحّحه المصنِّف[٣] تبعاً لابن مالك[٤]، والجمهور[٥] لا يُثبِتُون ذلك، ويجعلون الآية من باب تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة[٦] ما قد وقع[٧].

الثّالث: [ورودها][٨] للتّعليل[٩][١٠] [حرفاً[١١]][١٢] ، نحو: (ضربت[١٣] العبد إذ أساء)، أيْ:

---

(١) وذلك بأن تقع (إذ) موقع (إذا)، وقال ابن الأنباري في الأضداد (ص١١٨): "وتكون (إذ) للمستقبل إذا شُهِر المعنى، ولم يقع فيه لبس".
وانظر: تسهيل الفوائد (ص٩٣)، الجَنى الداني (ص١٨٨)، تشنيف المسامع (٥٠٠/١).

(٢) الآية رقم (٤) من سورة (الزلزلة).

(٣) هنا في جمع الجوامع، وكذا ابن أبي الشريف في الدُّرر اللَّوامع (٦٥٢/٢/١-٦٥٣)، ونقله الزركشي في تشنيف المسامع (٥٠٠/١) عن جمع من المتأخرين.

(٤) في التّسهيل (ص٩٣)، حيث قال: "وربما وقعت (إذا) موقع (إذ)، و(إذ) موقعها".

(٥) نسبه إليهم ابن هشام في مغني اللبيب (٨١/١)، والزركشي في تشنيف المسامع (٥٠٠/١)، ونسبه المرادي في الجَنى الداني (ص١٨٨) إلى أكثر المحققين، ونسب تصحيحه للمغاربة.

(٦) في " ف ": (بمنزلة).

(٧) وبنحو هذا أجاب الزمخشري في الكشاف (٤٣٦/٣)، وابن عطيّة في المحرر الوجيز (٦٣٤/٤).
وانظر: مغني اللبيب (٨١/١)، الجَنى الداني (ص١٨٨)، تشنيف المسامع (٥٠٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٥/١)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٢٤).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٩) في " ر " : (التّعليل).

(١٠) انظر مجيء (إذ) للتّعليل في : الجَنى الداني (ص١٨٨)، مغني اللبيب (٨١/١).

(١١) بمنزلة لام التّعليل، وقيل: للتّعليل بمعنى (إنّ)، بمعنى: أنَّها تجردت عن الظّرفيّة، وتمحضت للتّعليل، ونُسب هذا القول إلى سيبويه، وصرح به ابن مالك في التّسهيل (ص٩٣)، وهو ما اختاره المصنف -هنا-، ورجّحه الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ص٢٢٤)، وابن أبي الشريف في الدُّرر اللَّوامع (٦٥٣/٢/١).
وانظر: تفسير البحر المحيط (١٨/٨)، روح المعاني للألوسي (٩٠/٣).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١٣) في " ر " : (ا ضرب).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأجل إساءته، وقيل: ظرفاً[١]، أيْ: وقتَ إساءته، ومنه قوله تعالى: Y X W V M Z L[٢]، [قيل: لأجل ظلمكم، وقيل: وقت ظلمكم[٣]][٤]، والتّعليل مستفاد من قوّة الكلام، /[٥] لا من اللّفظ[٦][٧].

الرّابع: للمفاجأة، قاله [٨٤/ب] سيبويه[٨]، وهي الواقعةُ [بعد][٩] [(بَيْنا)][١٠]، أو (بينما)[١١]، كقوله: *فبَينما العسر إذ دارت مياسير*[١٢].

---

(١) وهذا هو القول الثّاني- أنَّها لم تخرج عن الظّرفيّة- ذهب إليه قوم، منهم الشَّلَوْبِين، وصحّحه بعضهم.
انظر: الجَنى الداني (ص١٨٨)، مغني اللبيب (٨٢/١).

(٢) جزء من الآية (٣٩)، من سورة (الزخرف).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط (١٨/٨)، روح المعاني للألوسي (٩٠/٣)، وجعل الزمخشري في الكشاف (٤٨٩/٣)، والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١١٤/٤)، والحسني في البحر المديد (١٧/٧) (إذ) في الآية بدلاً من (اليوم).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٥) آخر الورقة (٧٠) من " ح ".

(٦) انظر: مغني اللبيب (٨٢/١).

(٧) وأنكر الجمهور مجيء (إذ) للتّعليل.
انظر: مغني اللبيب (٨٢/١)، همع الهوامع (٢٠٥/١).

(٨) انظر: الكتاب (٢٣٢/٤).

(٩)ما بين المعقوفتين من" م "، و " س "، و" ر "، و " ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح ": (بين).

(١٠) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ك "، و"ح "، و" س "، و " ر ": (بين)، ومطموس في " ف"، والمثبت هو الموافق لما في مغني اللبيب (٨٣/١).

(١١) انظر: الجَنى الداني (ص١٨٩)، مغني اللبيب (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/١).

(١٢) هذا عجز بيت من البسيط، وصدره: اسْتَقْدِرِ الله خَيْراً وارْضَيَنَّ به.
وقد اختلف في قائله؛ فمنهم من نسبه لحريث بن جبلة العذري، ومنهم من نسبه لعثير بن لبيد العذري، ونسبه آخرون إلى جبلة بن الحويرث العذري، ومنهم من حكاه ولم ينسبه، وقيل غير ذلك، وقد استشهد به سيبويه، وابن هشام.
انظر: الكتاب لسيبويه (٥٢٨/٣)، مغني اللبيب (٨٣/١)، خزانة الأدب (٥٦/٧)، شرح شواهد المغني للبغدادي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيها من الخلاف ما في (إذا) الفجائيّة[١]، وسيأتي[٢].

وذكر ابن هشام[٣] [٤]عن بعضهم[٥] /[٦] أنَّها ترد[٧] للتّوكيد[٨]، وهي الزّائدة، وعن آخرين أنَّها[٩] ترد للتّحقيق[١٠]، قال[١١]: والقولان ليسا بشيء.

واختار ابن الشّجريّ [أنَّها][١٢] تزاد[١٣] [بعد][١٤] (بين)، و[١٥] (بينما) خاصّة[١٦].

=

(١٦٨/٢).

(١) في " م ": (التعليلية).

(٢) في مبحث (إذا) الفجائيّة (ص٣٦-٣٨) من هذا البحث.

(٣) في مغني اللبيب (٨٣/١).

(٤) ورد -هنا- في " س " لفظ (و).

(٥) ذكره -أعني: ابن هشام- عن أبي عبيدة، وابن قتيبة، وكذا ذكره عنهما المرادي في الجنى الدّاني (ص١٩١ – ١٩٢)، وضعّف قولَهما.

وانظر قول أبي عبيدة في مجاز القرآن (٩٠/١)، وقول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص٢٥٢).

(٦) آخر الورقة (٦٢) من " ف ".

(٧) في " ح ": (لرد).

(٨) في " ك "، و" ف ": (للتأكيد)، وفي " ح ": (التأكيد).

(٩) في " ح " :(إنَّمَا).

(١٠) بمعنى (قد).

انظر: الجَنى الداني (ص١٩٢).

(١١) أي: ابن هشام في مغني اللبيب (٨٣/١).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(١٣) في " ر ": (ترد)، لم يرد في " ح "، و" ف ".

(١٤) ما بين المعقوفتين من : " م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و"ح" (بين)، والمثبت هو الموافق لما في مغني اللبيب (٨٣/١)، ولم يرد في " ف ".

(١٥) في " م ": (أو).

(١٦) انظر: الأمالي (٢٠٧/٢-٢٠٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: ([السّابع][٢] (إذا): للمفاجأة حرفاً وفاقاً للأخفش، وابن مالك، وقال المبرد، وابن عصفور: ظرف مكان /[٣]، والزّجّاج، والزَّمَخْشَرِيّ: ظرف زمان، وترد ظرفاً للمستقبل مضمّنة معنى الشّرط [غالباً][٤]، وندر مجيئها للماضي، والحال).

[ش][٥]: [السّابع: (إذا)][٦]، ولها معانٍ:

أحدها: المفاجأة[٧][٨]، ومعناها: الحال، والاستقبال[٩]، نحـــــو: قولـــــه تعالى: b a M L d c[١٠].

وهي حرفٌ عند الأخفش[١١]، واختاره ابن مالك[١٢]، ورجّحه ابن هشام[١٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".

(٢) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي الأصل، و"س": (٧)، ولم يرد في "ح"، و"ر"، و"ف"، ومكانه بياض في " ك ".

(٣) آخر الورقة (٥٨) من " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ك "، و" م "، و" ح "، و" س ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في " م ":(للمفأجأة).

(٨) ومعنى المفاجأة : حضور الشيء مَعَك في وصف من أوصافك الفعلية.
و(إذا) الفجائيّة: هي التي يقع بعدها المبتدأ؛ احترازاً من (إذا) الشّرطيّة.
انظر: تشنيف المسامع (٥٠١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/١)، الإتقان (٢/ ١٧٦).

(٩) انظر مجيء (إذا) للمفاجأة في: حروف المعاني (ص٦٣)، الأزهية (ص٢٠٢)، ، المفصل (ص٣٠٧)، رصف المباني (ص١٤٩)، الجَنى الداني (ص٣٧٣)، مغني اللبيب (٨٧/١) تشنيف المسامع (٥٠١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/١)، الإتقان (٢/ ١٧٦).

(١٠) جزء من الآية رقم (٢٠)من سورة (طه).

(١١) نسبه إليه المرادي في الجَنى الداني (ص٣٧٣)، وابن هشام في مغني اللبيب (٨٧/١).

(١٢) في التّسهيل (ص٩٤).

(١٣) في مغني اللبيب (٨٧/١)، ونسبه المرادي في الجَنى الداني (ص٣٧٥) للكوفيين، وإلى الشَّلَوْبين في أحد قوليه، وصحّحه الزركشي في تشنيف المسامع (٥٠٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظرف مكان عند المبرد[١]، واختاره ابن عصفور[٢].

وظـــــــــــرف زمـــــــــــــــــــــان[٣] عنـــــــــــد الزّجّـــــــــــــــاج[٤]،

---

(١) نسبه إليه ابن مالك في التّسهيل (ص٩٤)، والمرادي في الجَنى الداني (ص٣٧٥)، ولم أجده صريحاً له في كتابه المقتضب (١٧٨/٣)، وإنَّما يفهم من تمثيله حيث قال:" فهي التي تسد مسد الخبر، والاسم بعدها مبتدأ، وذلك في قولك جئتك، فإذا زيد.."أ.هـ، وظرف الزمان لا يقع خبراً عن الجثة، فلم يبق إلا أنْ تكون ظرف مكان.

والمبرد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الأزدي، البصري، أبو العباس المبَرَّد- بفتح الراء، ومنهم مَنْ ضبطها بالكسر-، إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحاً، بليغاً، مفوهاً، ثقةً، إخباريا، توفي (٢٨٥هـ)، وقيل: سنة (٢٨٦هـ)، من مصنّفاته: الكامل، والروضة، والمقتضب، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والاشتقاق.

انظر: طبقات النّحويين واللُّغَويين (ص١٠١)، مراتب النّحويين (ص١١٠)، وفيات الأعيان (٣١٣/٣)، نور القبس (ص٣٢٤)، معجم الأدباء (١١١/١٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٧/٢)، شذرات الذهب (١٩٠/٢)، إنباه الرواة (٢٤١/٣)، بغية الوعاة (٢٦٩/١)، المنتظم (٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٣)، مقدمة عبد الخالق عظيمة على المقتضب (١٢/١).

(٢) وهو مذهب الفارسي، وابن جني ، ونُسِبَ إلى سيبويه.

انظر: الجَنى الداني (ص٣٧٥)، مغني اللبيب (٨٧/١).

وابن عصفور هو: علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور الحضرمي الإشبيلي، النّحوي، كان مولده سنة (٥٩٧هـ)، أخذ عن الدباج، والشلوبين، طاف المغرب كله، وأقام بتونس، اختص بالأمير أبي عبدالله بن زكريا بن أبي حفص، توفي سنة(٦٦٩هـ)، من مصنّفاته: المقرب في النّحو، والممتع في التصريف، والمفتاح، والهلالية، والأزهار، وإنارة الدجى، ومختصر الغرة، ومختصر المحتسب، وثلاثة شروح على الجمل، ومفاخرة السلف، والعذار، ومما لم يكمله: شرح المقرب، وشرح الإيضاح، وشرح الحماسة، وشرح الأشعار الستة الجاهلية، وشرح ديوان المتنبي، وسرقات الشعراء، والبديع، وشرح الجزولية.

انظر: البلغة (ص٤٧-٤٨)، بغية الوعاة (٢١٠/٢)، شذرات الذهب (٣٢٩/٥)، الأعلام (٢٧/٥).

(٣) في " س ": (مكان).

(٤) انظر: حروف المعاني للزجاجي (ص٦٣)، ونسبه المرادي في الجنى (ص٣٧٥)، - أيضاً- للرياشي، وابن طاهر، وابن خروف، وقال: "وقيل: إنه ظاهر كلام سيبويه"، ونسبه الكوراني لابن الحاجب.

وانظر: التّسهيل (ص٩٤)، الإيضاح شرح المفصل (٥١٢/١)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٢٥).

والزجاج هو: إبراهيم بن السّريّ بن سهل الزّجّاج، أبو إسحاق، النّحوي اللُّغَوي، أخذ عن ثعلب والمبرد، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٨٩/٦): " كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب "، توفي في جمادى الآخرة سنة (٣١١هـ)، من مصنّفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، و شرح أبيات سيبويه.

انظر: البلغة (ص٢)، طبقات النّحويين واللُّغَويين (ص١١١)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٧)، تهذيب الأسماء =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختاره الزَّمَخْشَرِيّ[١].

وذكر وليُّ الدّين[٢] القولَيْن الأخيرَيْن[٣] عن[٤] سيبويه.

قال[٥]: وتظهر فائدة الخلاف في صِحّة إعرابها خبراً، فإذا قلتَ: خرجت فإذا الأسد، فلا يَصِحُّ أنْ تكون خبراً على أنَّها حرفٌ، ولا على أنَّها ظرف زمان؛ [لأنَّ الزّمان][٦] لا يخبر به عن الجُثَّة، ويَصِحُّ [على][٧] أنَّه ظرف مكان[٨].

[قال المحلّيّ[٩]: والتّقدير على][١٠] [الأوَّل][١١] [فاجأ][١٢] [وقُوفَه خروجي، أو مكانه، أو زمانه، قال[١٣]: ومن قدّر على القولين الأخيرين، ففي ذلك الزّمان][١٤]، أو[١٥] [المكان وقوفه اقتصر على بيان

=

واللغات (١٧٠/٢)، إنباه الرواة (١/ ١٥٩)، بغية الوعاة (١/ ٤١١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٩)، المنتظم (٦/ ١٧٦)، معجم الأدباء (١/ ١٣٠)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٥٢)، وفيات الأعيان (٩٤/١).

(١) انظر: المفصل (ص٢٠٦-٢٠٧).

(٢) في الغيث (٢٠٩/١ – ٢١٠).

(٣) أي: ظرف المكان، وظرف الزمان.

(٤) في " ر " : (عند).

(٥) أي: ولي الدين في الغيث (٢١٠/١).

(٦) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٨) انظر: الغيث (٢١٠/١)، وفائدة الخلاف نقلها العراقي من تشنيف المسامع (٥٠٢/١).

(٩) في البدر الطالع (٢٧٨/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ر ".

(١١) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م ": (أقوال).

(١٢)ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، و" ك "، ، وفي صلب الأصل، و" ح "، و" ف ":(فإذا)، ولم يرد في " م "، و" س "، و" ر ".

(١٣) أي: المحلّيّ في البدر الطالع (٢٧٨/١).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ر ".

(١٥) في " م ": (و)، ولم يرد في " س "، و" ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معنى الظرف، وترك معنى المفاجأة[١]][٢].

قال ابن هشام[٣]: واختلف هل الفاء فيها زائدة لازمة؟ - وبه قال الفارسيُّ[٤]، وجماعة -، [أو عاطفة][٥][٦]؟ - وبه قال أبو الفتح[٧]، وغيره[٨] -، أو للسببية المحضة،كفاء الجواب، وبه قال أبو إسحاق[٩].

الثّاني: ورودها ظرفاً[١٠] للمستقبل[١١] مضمّنةً معنى الشّرط[١٢] غالباً[١٣]، فتجاب بما يصدر بالفاء،

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢٧٨/١ – ٢٧٩).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ر ".
(٣) في مغني اللبيب (١٦٧/١).
(٤) في " ر " : (القلانسي).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٦) وإنَّمَا خصت الفاء من بين حروف العطف؛ لأنَّ وقوع الثّاني بعد الأول في المعنى، والفاء للترتيب.
انظر: الأزهية (ص٢٠٢).
(٧) المعروف بابن جني.
انظر: مغني اللبيب (١٦٧/١).
(٨) كأبي بكر مبرمان.
انظر: الجَنى الداني (ص٧٣).
(٩) أي: الزّجّاجي، وهذا نقل ابن هشام عنه في مغني اللبيب (١٦٧/١).
(١٠) في " م ": (لظرف) ، ولم يرد في " ر ".
(١١) في" م " : (المستقبل).
(١٢) وهو مذهب البصريين، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفيّة، والغزالي في المنخول (ص١٦٠)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٧٣/١)، وذهب الكوفيون إلى أنَّ (إذا) للشرط، والجزاء بالاشتراك اللّفظي، فإذا استعملت في أحدهما لم يبق الآخر مراداً، كسائر الألفاظ المشتركة ، وهو مذهب أبي حنيفة.
وانظر: التقرير لأصول البزدوي (٤١/٣ – ٢٤٢).
وانظر مجيء (إذا) ظرفاً للمستقبل مضمّنة معنى الشّرط في: الأضداد (ص١١٨)، حروف المعاني للزجاجي (ص٦٣)، الصَّاحبي (ص١٩٣)، الأزهية (ص٢٠٢)، الجَنى الدّاني (ص٣٦٧)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٤٢٠/١)، المنخول للغزالي (ص١٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٧٣/١).
(١٣) قال ابن الأنباري في الأضداد (ص١١٨)، وهو المشهور فيها ا.هـ بتصرف يسير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نحـو: L D C B AM[١] إلى L O M[٢]، ولا يثبـت[٣] [لهـا][٤] جميـع أحكـام[٥] [الشّرط][٦]، فلا يجزم بها المضارع[٧]، قال وليُّ الدّين[٨]: ولا تكون إلّا في المحقّق[٩][١٠]، وتأتي في النّادر غير مضمّنة معنى الشّرط[١١]، نحو: أتيتك إذا احمرَّ البُسرُ[١٢][١٣].

وتختص الواردة للمستقبل ظرفاً بالدُّخول على الجمل الفعلية، عكس الفجائيّة[١٤]، وقد اجتمعا في

---

(١) جزء من الآية رقم (١) من سورة (النصر).

(٢)جزء من الآية رقم (٣) من سورة (النصر).

(٣) في " ح " : (ثبتت) بالمثناة الفوفية .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) في " ك ": (الأحكام).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٧) لمخالفتها لـ(إنْ) الشّرطيّة، ووجه المخالفة أنَّ (إذا) لما تيقن وجوده، أو رجح، بينما (إنْ) للمشكوك فيه، وقد تدخل على المتيقن إذا أبهم زمانه، نحو قوله تعالى:] أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ Z-[جزء من الآية (٣٤) من سورة (الأنبياء)]-، وأجاز الكوفيون الجزم بـ (إذا) مطلقاً، وقال ابن مالك : "لم تجزم غالباً إلا في الشعر".

انظر: التّسهيل (ص٩٣)، الجَنى الدّاني (ص٣٦٧ – ٣٦٨)، تشنيف المسامع (٥٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٣/١).

(٨) في الغيث (٢١٠/١).

(٩) في " ر " : (المحققة).

(١٠) فرقاً بينها وبين (إنْ) الشّرطيّة.

انظر: التّسهيل (ص٩٣)، الجَنى الدّاني (ص٣٦٧ – ٣٦٨)، تشنيف المسامع (٥٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٣/١).

(١١) فتكون ظرفاً محضاً .

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

(١٢) في " ر " : (البصر).

(١٣) ومنه قوله تعالى:] Z h g f -[الآية رقم(١) من سورة (الليل)]-، وقوله:] ! " # Z [الآية رقم (١) من سورة (النجم)].

انظر: الجَنى الداني (ص٣٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

(١٤) انظر فروقاً أخرى بين (إذا) الفجائيّة، و(إذا) الظّرفيّة للمستقبل في الجَنى الداني (ص٣٧٣ – ٣٧٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله تعالى: M (* + , - . / 0 1 L[١][٢] [٨٥/أ]، وفي قوله [تعالى][٣]:

M ¶ ، بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ[٤] L[٥].

[الثَّالث][٦]: ورودها مجرّدة عن الاستقبال، فيندر[٧] مجيئها [للماضي،كما جاءت][٨] (إذ)[٩] للمستقبل[١٠] في قول بعضهم[١١]، قيل: ومنه قوله تعالى: M { ~ ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ L[١٢][١٣]، وأنكر الجمهور[١٤] ورودها لذلك.

ويَقِلّ مجيئها للحال -أيضاً-، وذلك بعد القَسَم[١٥]، قيل:

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (الروم).

(٢) انظر: شرح التّسهيل لابن مالك (١٤٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من " م ".

(٤) هكذا في " س "، و" ر"، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف ": (ثم إذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون)، وفي " م " بحذف ثم، والفاء.

(٥) جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (الروم).

(٦)ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" س" : (الثّاني).

(٧) في " م " : (فيندرج).

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٩) في " ك "، و" ح"، و" ف ": (إذا).

(١٠) قال ابن الأنباري في الأضداد (ص١١٨): "إذا شهر المعنى، ولم يقع فيه لبس".

(١١) واختاره ابن مالك في التّسهيل (ص٩٣).

(١٢) جزء من الآية رقم (٩٢)سورة (التوبة).

(١٣) انظر: الجَنى الداني (ص٣٧١).

(١٤) وهو الذي صحّحه المغاربة وتأولوا ما أوهم ذلك.
انظر: الجَنى الداني (ص٣٧١)، تشنيف المسامع (٥٠٤/١).

(١٥)جعله الزركشي في تشنيف المسامع (٥٠٤/١) علامةً لمجيئها لذلك-أيْ: للحال-، قال:" لأنَّها لوكانت للاستقبال لم تكن ظرفاً لفعل القسم؛ لأنَّه إنشاء، لا إخبار عن قسم ثان؛ لأنَّ قَسَمه سبحانه وتعالى قديم، ولا يكون المحذوف حالاً...؛ لأنّ الاستقبال، والحال متنافيان"أ.هـ مختصراً، قال الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ص٢٢٦): "وليس بشيء"، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنه[١] L h g f M[٢]، قاله ابن الحاجب[٣]، وغيره[٤].

[ص][٥]: ([الثّامن][٦]: (الباء) للإلصاق- حقيقةً، ومجازاً-، والتعدية، /[٧] والاستعانة، والسّببية، والمصاحبة، والظرفية، والبدل، والمقابلة، والمجاوزة، والاستعلاء، [والقسم][٨]، والغاية، والتّوكيد، وكذا التبّعيض، وفاقاً للأصمعي، والفارسيِّ، وابن مالك).

=

واعترضه من ثلاثة أوجه.

(١) في " ح " : (منعه).

(٢)الآية رقم (١) من سورة (الليل).

(٣)في الإيضاح في شرح المفصل (٥١٢/١).

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين، كردي الأصل، اشتهر بابن الحاجب لأنَّ أباه كان حاجباً للأمير عز الدين مويك الصّلاحي بالقاهرة، الأصولي، النّحوي، الفقيه المالكي، توفي سنة (٦٤٦هـ)، من مصنّفاته: المختصر الفقهي، جامع الأمهات، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، والكافية في النّحو، والشّافية في الصرفّ، والإيضاح شرح المفصل، و الأمالي النحوية.

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)،الديباج المذهب(٨٦/٢)، بغية الوعاة (١٣٤/٢)، الأعلام (٣٧٤/٤)، الفتح المبين (٦٧/٢).

(٤) بقي من معاني (إذا) أنْ تكون زائدة للتوكيد، كما قال عبد مناف الهذلي:

حتَّى إذا أسلكوهم في قُتائِدَةٍ شَلاً كما تطرُدُ الجَمَّالَةُ الشُّرُدا

قال أبوعبيدة في مجاز القرآن (٣٧/١): "معناه: حتَّى أسلكوهم"، وجعل بعضهم منه قوله تعالى:] , - . Z [الآية رقم (١) من سورة الانشقاق]، وقالوا: تأويله: انشقت السماء.

انظر: الصَّاحبي (ص١٩٣)، الأزهية (ص٢٠٢)، الجَنى الداني (ص٣٨٠).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٦) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" س ": (٨).

(٧) آخر الورقة (٣٦) من " ر ".

(٨) ما بين المعقوفتين من " ح"، و" ف "، و من هامش " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: الثّامن[(٢)]: الباء المفردة[(٣)]، ترد لمعانٍ:

أحدها: الإلصاق[(٤)]، وهـو إمّـا حقيقـةً، نحو: أمسكت[(٥)] بزيد إذا قبضت [على][(٦)] شيء[(٧)] من جسمه[(٨)]، أوثوبه[(٩)]، وإمّا مجازاً[(١٠)]، نحو: مررت بزيد[(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) في " ح "، و" ف ": (الثّاني).

(٣) تمييزاً لها عن الباء المركبة مع غيرها من الحرف، كـ(بجل)- فهي مركبة مع الجيم، واللام-، و(بل)- فإنّها مركبة مع اللام وحدها-، و(بلى)- فإنّها مركبة مع اللام والألف-، وما عدا ذلك من التراكيب مع الباء فغفل.
انظر: رصف المباني (ص٢٢٩).

(٤) وهو أصل معاني الباء، ولم يثبت لها سيبويه غيره، والتعبير بـ (لصق) لغة تميم، وعبّر عنها سيبويه في الكتاب (٢١٧/٤)، والباجي في إحكام الفصول (١٨٥/١) بالإلزاق والاختلاط، و التّعبير بالإلزاق لغة ربيعة، وفي لغة قيس (لسق)، والإلصاق في اللُّغَة:إيصال الشّيء بالشّيء.
انظر: تاج العروس (٣٥٧/٢٦)، لسان العرب (٣٢٩/١٠).
والإلصاق في الاصطلاح: "أنَّ تضيف إلى ما كان لا يضاف إليه، وتلصقه به لولا دخولها، نحو: خضت الماء برجلي، ومسحت برأسي". تشنيف المسامع (٥٠٥/١).
وانظر مجيء الباء للإلصاق في: الكتاب (٢١٧/٤)، حروف المعاني للزجاجي (ص٤٧)، سر صناعة الإعراب لابن جني (١٢٣/١)، الصَّاحبي (ص١٣٢)، التّسهيل (ص١٤٥)، رصف المباني (ص٢٢١)، الجَنى الدّاني (ص٣٦)، مغني اللّبيب (١٠١/١)، الفوائد الضيائية (٣٢٤/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٩٤/١)، الإحكام لابن حزم (٩٤/١)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (٢٠٠/١)، إحكام الفصول (١٨٥/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٩/١)، البرهان للجويني (١٣٧/١)، المنخول للغزالي (ص١٤٤)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص١٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٦/١)، النهاية للهندي (٤٣٩/٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٩١).

(٥) في " م ":(ألصقت)

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٧) في هامش " س"، وفي " ك "، و" ح"، و" ف " :(بشيء).

(٨) في " ف ":(جسده).

(٩) ما بين المعقوفتين في " ح "، و" ف ":(بثوبه)، و لم يرد في " م ".

(١٠) في " ح "، و" ف ": (مجاز)

(١١) أيْ: بقربه، والمعنى: ألصقت مروري بمكان يقرب منه.
انظر:رصف المباني (ص٢٢١)، الجَنى الداني (ص٣٦)، مغني اللبيب (١٠١/١)، تشنيف المسامع (٥٠٦/١)،
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن هشام[١]: والفرق بينهما أنَّ الإلصاق إنْ كان يُفْضِي إلى نفس المجرور، فهو الحقيقة، وإنْ أفضى إلى ما يَقْرُب[٢] منه؛ فهو المجاز[٣].

قال[٤]: وإذا استوى التّقديران في المجازية، فالأكثر استعمالاً أوْلى بالتّرجيح، كـ(مررت به)، و(مررت عليه)، فإن (مررت به) أكثر[٥].

وقد قيل: إنّ الإلصاق للباء معـنىً لا يفارقــها[٦]، ولهذا اقتصر عليه سيبويه[٧].

=

الدُّرر اللَّوامع لابن أبي الشريف (٦٥٨/٢/١).

وحكى ابن مالك في شرح التّسهيل (٢١/٣) عن الأخفش أنَّه جعلها في مثل هذا المثال، بمعنى: (على) بدليل:] Q R S Z [جزء من الآية رقم (١٣٧)، من سورة (الصافات)].

(١) في مغني اللبيب (١٠١/١).

(٢) وفي " ح " : (يعرب).

(٣) انظر: مغني اللبيب (١٠١/١).

(٤) القائل: هو ابن هشام في مغني اللبيب (١٠٢/١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) وذلك لأنَّ هذا المعنى في الباء في كلام العرب أكثر من غيره، ولذلك ردّ بعض النّحويين أكثر المعاني إليه- ونسبه المرادي لكثير من المحققين-، وهذا القول يوافق قول البصريين في أنَّ حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض، وما أوهم ذلك فهو عندهم؛ إمّا مؤول تأويلاً يقبله اللّفظ، كتأويل (في) في قوله تعالى:] w x y z Z - [جزء من الآية (٧١)، من سورة (طه)]- أنَّها ليست بمعنى (على)، ولكن شبّه المصلوب من الجذع؛ لتمكنه منه بالحالّ في الشيء، وإمّا على تضمين الفعل معنى فعلٍ يتعدى بذلك الحرف، كما ضمّن بعضهم: (شربن) في قوله: (شربن بماء البحر) معنى : روين، و(أحسن) في قوله تعالى:] n o p Z -[جزء من الآية (١٠٠)، من سورة يوسف]- بمعنى: لطف، وما لا يمكن فيه ذلك، فهو على الشّذوذ في إنابة كلمة عن الأخرى.

انظر: رصف المباني (ص٢٢١)، الجَنى الداني (ص٣٦ ، ٤٦)، مغني اللبيب (١٠١/١ ، ١١١)، إيضاح المحصول للمازري (ص١٦٨)، تشنيف المسامع (٥٠٥/١).

(٧) في الكتاب (٢١٧/٤) وقال: "فما اتسع من هذا في الكلام، فهذا أصله" ا.هـ، وصحّح هذا القول المازري في إيضاح المحصول (ص١٦٧ ، ١٦٨)، وصحّح المالقي التنوع في رصف المباني (ص٢٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني:التّعدية، وتُسمّى باء النّقل -أيضاً-[١]، وهي القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل [مفعولاً][٢][٣]، نحو: M * + , L[٤]، [أيْ][٥]: أذهب الله نورَهم، وأصله: ذهب نورُهم[٦].

الثّالث: الاستعانة[٧]، وهي الدّاخلة على آلة الفعل[٨]، نحو: كتبتُ بالقلم[٩].

---

(١) سُمّيت بذلك؛ لأنَّها تنقل الفاعل ليصير مفعولاً.
انظر: مغني اللبيب (١٠٢/١)، تشنيف المسامع (٥٠٦/١).

(٢) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و"ح "، و" ف ": (مفعول).

(٣) هذا ما صوبه بعضهم؛ لأنَّ قول بعضهم أنَّها الموصلة لمعنى الفعل اللازم إلى المفعول لم تقتصر على اللازم، بل وردت مع المتعدي، نحو: صككت الحجر بالحجر، ولذا قال ابن هشام : "وأكثر ما تعدى الفعل القاصر"، ومعنى تعدية الفعل اللازم، أيْ: تضمينه معنى التّصيير بإدخال الباء على فاعله، أمّا التّعدية بمعنى: إيصال معنى الفعل إلى المفعول بواسطة الباء، فهذه ليست مختصة بالباء، بل تشمل حروف الجر كلها.
انظر: الجَنى الداني (ص٣٧)، مغني اللبيب (١٠٢/١)، الفوائد الضيائية (٣٢٤/٢ – ٣٢٥).

(٤) جزء من الآية رقم (١٧) من سورة (البقرة).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٦) انظر مجيء (الباء) للتّعدية في : الصَّاحبي (ص١٣٢)، تسهيل الفوائد (ص١٤٥)، رصف المباني (ص٢٢١)، الجَنى الدّاني (ص٣٧)، مغني اللّبيب (١٠٢/١)، الفوائد الضيائية (٣٢٤/٢ – ٣٢٥)، البرهان للجويني (١٣٧/١)، المنخول للغزالي (ص١٤٤ – ١٤٥)، النهاية للهندي (٤٣٩/٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٩١).

(٧) وسمّاها ابن فارس في الصَّاحبي (ص١٣٢) بـ(الاعتمال) ، وآثر التَّعبير عنها ابن مالك في شرح التّسهيل (٢٠/٣) بباء السّببية، خلافاً للنّحويين في تعبيرهم عنها بباء الاستعانة؛ لأجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى؛ فإن استعمال السّببية منها يجوز، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز، وعكس في الكافية (٣٥٧/١) مع شرحها له، فاقتصر على الاستعانة دون السّببية، ونبّه أبو حيّان في أنَّ أحد المعنيين مدرج في الآخر قولٌ انفرد به ابنُ مالك.
وانظر مجيء (الباء) لمعنى الاستعانة في: المراجع السابقة، ورصف المباني (ص٢٢١)، والجَنى الداني (ص٣٨)، ومغني اللبيب (١٠٣/١)، والإحكام (٨٦/١)، والنهاية للهندي (٤٣٩/٢)، وتقريب الوصول (ص١٩١).

(٨) سواء كانت الآلة حقيقة، كما مثل المؤلف، أو مجازاً كقوله تعالى:] وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ Z[جزء من الآية (٤٥) من سورة (البقرة)].
انظر: الجَنى الداني (ص٣٨)، مغني اللبيب (١٠٣/١)، حاشية العطار (٤٤١/١).

(٩) أيْ: وقع فعل الكتابة بآلة، وهي القلم.
انظر: رصف المباني (ص٢٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرّابع[١]: السّببيـة[٢]، نحـو: M f g L[٣].

قال وليُّ الدّين[٤]: واستغنى المصنِّف عن التّعليلية بالسّببية[٥]، وغاير ابن مالك بينهما[٦].

الخامس: المصاحبة[٧]، بمعنى (مع)[٨]، نحو: M S T U L[٩]، أيْ: معه[١٠].

السّادس: الظرفيـة[١١]؛ إمّـا في الزّمـان، نحـو: M S

---

(١) في " ر " : (الرّابعة).

(٢) وبعضهم يسمي هذا المعنى: (من أجل)، كالهروي في الأزهية (ص٢٨٧)، وإمام الحرمين في البرهان (١٣٧/١)، والآمدي في الإحكام (٨٦/١)، وقرن بينهما ابن فارس في الصَّاحبي (ص١٣٥)، وبعضهم يطلق عليها التّعليلية، أو التّعليل، وفي كلام المؤلف -هنا- أنَّ ابن مالك غاير بينهما -بين السّببية، والتّعليلية- نقلاً عن ولي الدين.

(٣) جزء من الآية رقم (٥٤) من سورة (البقرة).

(٤) في الغيث (٢١٢/١).

(٥) ونسب هذا الصنيع المرادي في الجَنى الداني (ص٣٩) للأكثرين، وعكس الهندي في النهاية (٤٣٩/٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤)، وابن جزيء في تقريب الوصول (ص١٩٢).

(٦) في التّسهيل (ص١٤٥)، وبيَّن في شرح التّسهيل (٢٠/٣) أنَّه أطلق السّببية على باء الاستعانة، كما مر في (ص٤٥)، الفقرة (٧)، وجعل التّعليليّة هي: التي يحسن غالباً في موضعها اللام، ومثّل لها بما مثّل المؤلف للسببيّة، وأمثلة أخرى، وكذا غاير بينهما ابنُ النجار في شرح الكوكب المنير (٢٦٨/١)، وفرّق بينهما بأنّ العلة مُوجِبة لمعلولِها، بخلاف السبب للمسببة، فهو كالأمارة.

(٧) ويسمّيها كثيرٌ من النّحويين باء الحال؛ لصلاحية وقوع الحال معها، ولذا اقتصر الباجي في إحكام الفصول (١٨٥/١) على معنى الحال دون المصاحبة، ومنهم من اقتصر على المصاحبة دون الحال، وغاير بينهما المالقي في رصف المباني (ص٢٢٢، ٢٢٣).

وانظر مجيء الباء بمعنى: المصاحبة في: الصَّاحبي (ص١٣٢)، الأزهية (ص٢٨٦)، رصف المباني (ص٢٢٢)، الجَنى الداني (ص٤٠)، النهاية للهندي (٤٣٩/٢)، تقريب الوصول (ص١٩٢).

(٨) انظر: الصَّاحبي (ص١٣٢)، الأزهية (ص٢٨٦)، رصف المباني (ص٢٢٢)، الجَنى الداني (ص٤٠).

وأضاف المرادي في الجَنى الداني (ص٤٠) علاقة أخرى، وهي: أنْ يغني عنها، وعن مصحوبِها الحال.

(٩) جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (هود).

(١٠) انظر : الجَنى الداني (ص٤٠)، مغني اللبيب (١٠٣/١).

(١١) وهي التي تقع موقع (في).

انظر: الصَّاحبي (ص١٣٢)، شرح التّسهيل (٢٠/٣)، رصف المباني (ص٢٢٣)، الجَنى الدّاني (ص٤٠)، إحكام =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L T[١]، وإمّا في المكان، نحـــو: M / 0 1 2 L[٢].

السّابع: البدل[٣] /[٤]، نحو: قول بعض الصحابة **y**:(ما يسُرني أنَّي شهدت بدراً بالعقبة)[٥]، أيْ: بدلها[٦].

الثّامن: المقابلة، وهي الدّاخلة على /[٧] الأعواض[٨]، نحو: هذا بهذا، قال ابن هشام[٩]: ومنـه قولـه تعالى: M ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ L[١٠].

=

الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٥/١)، المنخول للغزالي (ص١٤٤)، النهاية للهندي (٤٣٩/٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٩٢)، تشنيف المسامع (٥٠٩/١)، البدر الطالع للمحلي (٢٧٩/١)، شرح الكوكب المنير(٢٦٨/١).

(١) جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة (القمر).

(٢)جزء من الآية (١٢٣) من سورة (آل عمران).

(٣) وهي التي يصح موضعها كلمة (بدل).

انظر: شرح التّسهيل (٢١/٣)، الجَنى الدّاني (ص٤٠)، همع الهوامع (١٥٩/١)، تشنيف المسامع (٥٠٩/١)، شرح المحلّيّ مع حاشية العطار (٤٤١/١).

(٤) آخر الورقة (٥٩) من " م ".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب شهود الملائكة بدراً (١٤٦٧/٤)، حديث رقم (٣٧٧٢)، من حديث رفاعة بن رافع، وكان رفاعة من أهل بدر، وكان رافع من أهل العقبة، فكان يقول لابنه : "ما يسرُّني أنَّي شهدت بدراً بالعقبة، قال: سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ".

(٦) انظر مجيء (الباء) بمعنى البدل في: المراجع السابقة في الفقرة رقم (٣)، وإحكام الفصول (١٨٥/١)، وإيضاح المحصول (ص١٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٢٦٩/١).

(٧) آخر الورقة (٤٨) من " س "

(٨) وتسمى باء العوض، وسمّاها الهندي في النهاية (٤٣٩/١) الثّمنية، وهذا المعنى، والذي قبله زاده بعضُ المتأخرين، وصحّح بعضهم أنَّ معناهما السّبب.

انظر: شرح التّسهيل (٢١/٣)، الجَنى الداني (ص٤١)، مغني اللبيب (١٠٤/١)، تشنيف المسامع (٥١٠/١)، البحر المحيط (٢٧٠/٢).

(٩) في مغني اللبيب (١٠٤/١).

(١٠) جزء من الآية (٣٢) من سورة (النحل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وإنَّما لم نقدّرها سببيّةً، كما يقوله المعتزلة[٢]؛ لأنَّ الذي يُعْطِي بعوضٍ قد يعطي مجّاناً، [٨٥/ب] وأمّا المسبّب[٣] فلا يوجد بدون السّبب[٤] /[٥].

وقد اتفق الجميع على أنَّها في قوله r : ([لَنْ][٦] يدخل أحدكم الجنّة بعمله)[٧] [أنَّها][٨] سببية، ولا تعارض بين الآية، والحديث؛ لاختلاف [محمليْ][٩] [البائَيْن][١٠]؛ [جمعاً][١١] بين الأدلّة[١٢].

---

(١) أي ابن هشام في مغني اللبيب (١٠٤/١).

(٢) قالوا: لأنَّه لا يستحق الثّواب، ولا ينال الدّرجات الرفيعة في الجنة إلا بالامتثال- [في نظرهم]-، وذلك على طريق المعاوضة، وأهل السنة يوافقون المعتزلة في كون الأعمال سبب لدخول الجنة، ويخالفونهم في كون الأعمال سبباً مستقلاً؛ لأنَّ التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى، وفضله، بمعنى: أنَّ العمل ليس مستقلاً، وليس عوضاً، وثمناً كافياً في دخول الجنة، بل لا بدّ من عفو الله، وفضله، ورحمته، كما خالف أهل السنة الأشاعرة في نفي السّببية، ووافقوهم في أنَّ الله تعالى ينزل المؤمنين الجنة فضلاً، ويدخل الكافرين النّار عدلاً.
انظر: الإبهاج (١٦٠٥/٥)، البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي (٤٤٣/١)، الكشاف (٧٩/٢-٨٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٦٨/١٤)، مجموع الفتاوى (٧٠/٨)، جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥/١)، حادي الأرواح (ص٦١)، مدارج السالكين (٩٤/١) كلاهما لابن القيم.

(٣) في " ر " : (السبب).

(٤) في " ر " : (المسبب).

(٥) آخر الورقة (٧١) من " ح ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س" .

(٧) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، من حديث عائشة – رضي الله عنها – (٢٧/٣)، حديث رقم (٥٣٥٦)، وأصله في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- في كتاب الرقاق باب القصد، والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥)، حديث رقم (٦٠٩٨)، وفي الأدب المفرد (١٦٣/١)، حديث رقم (٤٦١)، وفي صحيح مسلم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى (١٣٩/٨) حديث رقم (٧٢٨٩)، وفي مسند الإمام أحمد (٤٨٢/٢)، حديث رقم (١٠٢٦١)، وفي (٤٨٨/٢)، حديث رقم (١٠٣٣٥)، وفي (٤٩٥/٢)، حديث رقم (١٠٤٣٠)، وفي (٥٠٣/٢)، حديث رقم (١٠٥٤١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٩)ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (١٠٤/١)، وفي جميع نسخ التحقيق: (محل).

(١٠)ما بين المعقوفتين من " ك "، و " م "، و" ح "، و" س "، و " ف "، وفي الأصل: (البابن)، وفي " ر " : (الباء).

(١١) في " ك ": (جميعاً).

(١٢) انظر: مغني اللبيب (١٠٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التّاسع: المجاوزة، كَ(عَنْ)[١]، خلافاً للبصريين[٢]، فقيل: تختصّ[٣] بالسُّؤال، نحو: M T U L V[٤]، وقيل: لا تختصّ[٥] به، بدليل [قوله][٦]: [% & ' ( ) Z[٧][٨]، قال ابن هشام[٩]: وتأوّل البصريُّون الباء في: M T U V L[١٠] على أنَّها سببية.

العاشر: الاستعلاء[١١]، نحو: M l m n o p q r] s t [[١٢]L[١٣]،

---

(١) وهو قول الكوفيين.
انظر: الجَنى الداني (ص٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/١).
وانظر مجيء الباء للمجاوزة في:المرجعين السابقين، والصّاحبي (ص١٣٢)، والأزهية (ص٢٨٤)، ورصف المباني (ص٢٢٢)، ومغني اللبيب (١٠٤/١).

(٢) حيث أنكروا مجيئها لهذا المعنى.
انظر: مغني اللبيب (١٠٤/١)، همع الهوامع (١٦٢/٤).

(٣) في " م ":(يختص).

(٤)جزء من الآية (٥٩) من سورة (الفرقان).

(٥) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س ": (يختص) بالمثناة التحتية.

(٦) ما بين المعقوفتين من" ح".

(٧) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (الحديد).

(٨) انظر: مغني اللبيب (١٠٤/١).

(٩) في مغني اللبيب (١٠٤/١).

(١٠) جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة (الفرقان).

(١١) وهي الواقعة موقع (على)، ويعبّر عنها بعضهم بموافقة (على)، وحكاه إمام الحرمين في البرهان (١٣٧/١) عن الشّافعي.
وانظر: الصَّاحبي (ص١٣٢)، الأزهية (ص٢٨٥)، شرح التّسهيل (٢١/٣)، الجَنى الداني (ص٤٢)، المنخول (ص١٤٤)، إيضاح المحصول (ص١٦٨).

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٣)جزء من الآية (٧٥) من سورة (آل عمران).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي: [١] على قنطار[٢].

الحادي عشر: القَسَم[٣] - وهي[٤] أصل حروفه[٥]-، ولذا خُصّت[٦] بجواز ذكر الفعل معها، نحو: أقسمُ [٧] بالله[٨].

الثّاني عشر: الغاية[٩]، [١٠]نحو: M n o p L[١١]، أيْ: إليَّ.[١٢]

الثّالث عشر: التّوكيد[١٣]، نحو: Mوَكَفَىٰ

---

(١) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (لا).

(٢) انظر مجيء (الباء) بمعنى الاستعلاء في المراجع السابقة، والإحكام للآمدي (٨٦/١)، والنهاية للهندي (٤٣٩/٢).

(٣) تكررت مرة واحدة في " ف ".

(٤) في "م ":(هو)، وفي " ك ":(هل).

(٥) انظر: الجنى الداني (ص٤٥)، مغني اللبيب (١٠٥/١-١٠٦)، أصول السرخسي (٢٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٠/١).

(٦) في" ك"، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (اختصت).

(٧) في " م ":(أقسمت).

(٨) وكذا تدخل على المضمر ، نحو: (بك لأفعلنَّ)، وكذا تستعمل في الطلب، وغيره، بخلاف سائر حروف القَسَم. انظر: الجنى الداني (ص٤٥)، مغني اللبيب (١٠٥/١-١٠٦)، أصول السرخسي (٢٢٩/١).

(٩) انظر مجيء الباء للغاية في: الجنى الداني (ص٤٥)، مغني اللبيب (١٠٦/١).

(١٠) ورد -هنا- في " س " لفظ: (و).

(١١)جزء من الآية رقم (١٠٠) من سورة (يوسف).

(١٢)انظر: معاني القرآن للأخفش (ص٢٢٦)، إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن (٥٩/٢).

(١٣) وهي الزّائدة ، ومواضع زيادتها ستة، وهي:

الموضع الأول: الفاعل، وزيادتها معه ثلاثة أضرب: لازمة، وجائزة، وواردة في الاضطرار.

الموضع الثّاني: المفعول، نحو قوله تعالى:] وَهُزِّىٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ Z[جزء من الآية رقم(٢٥)، من سورة (مريم)].

الموضع الثّالث: المبتدأ ، نحو: بحسبك زيد.

الموضع الرّابع: الخبر، وذلك في خبر: (ما) ، نحو:] é ê ë لِّلۡعَبِيدِ Z-[جزء من الآية (٤٦)، من =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِٱللَّهِ شَهِيدًا [١] L [٢][٣].

الرّابع عشر: التبعيض[٤]، أثبته الأصمعي[٥]، والفارسيُّ، وابن مالك[٦]،

=

سورة فصلت]-، و (ليس) ، نحو: [T U V W Z] [جزء من الآية رقم (٣٦)، من سورة (الزمر)].

الموضع الخامس: النفس، والعين في باب التّوكيد، نحو: جاء زيد بنفسه.

الموضع السّادس: الحال المنفية؛ لأنَّها شبيهة بالخبر.

انظر: الجَنى الداني رصف المباني (ص٢٢٥)، و(ص٤٨ – ٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢٧٠/١).

(١) في جميع نسخ التحقيق: (كفى بالله شهيداً).

(٢) جزء من الآية (٢٨) من سورة (الفتح).

(٣) انظر مجيء (الباء) زائدةً للتوكيد في: الصَّاحبي (ص١٣٦)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٥/١)، البرهان للجويني (١٣٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٦/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٩٢).

(٤) وعبر عنه بعضهم بموافقة (مِن) التّبعيضية، وذلك في فعل يتعدى بنفسه.

انظر: الجَنى الداني ٠ص٤٣)، شرح التّسهيل (٢٢/٣)، النهاية للهندي (٤٤٠/٢)، تشنيف المسامع (٥١٢/١).

(٥) في قول الشاعر: شربن بماءِ البحرِ ثُمّ ترفَّعت مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لهن نئيج.

انظر: شرح التّسهيل (٢٢/٣).

والأصمعي هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي البصري ولد سنة بضع وعشرين ومائة للهجرة، أحد أئمة اللُّغَة، والغريب، والأخبار، والملح، والنوادر، توفي بالبصرة سنة (٢١٦هـ)، وقيل: (٢١٥هـ)، عن ثمان وثمانين سنة، من مصنّفاته: غريب القرآن، المقصور والممدود، الصفات، الأمثال، الاشتقاق، معاني الشعر، وغيرها.

انظر: أخبار النّحويين (ص٧٢)، البلغة (ص٣٥-٣٦)، بغية الوعاة (١١٢/٢)، مراتب النّحويين (ص٦٢)، إنباه الرواة (١٩٧/٢)، تاريخ بغداد (٤١٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠)، شذرات الذهب (٣٥/٢)، وفيات الأعيان (١٧٠/٣).

(٦) والزّجّاجي، وابن فارس، وابن قتيبة ، ونسب للإمام الشّافعي، وعليه بعض فقهاء الشّافعيّة، واختاره الشيرازي، والرازي، وعبدالسَّلام بن تيمية، وأنكر ذلك ابن جني، وابن دريد، وابن عرفة، وابن برهان، وإمام الحرمين، والباجي، والغزالي، والمجد ابن تيمية، ونسبه أبوحيّان في تفسير البحر المحيط (٤٥١/٣) لأكثر النّحاة، ونسبه المازري للمالكيّة، وهو قول الحنفيّة، والحنابلة.

انظر: الأم (٢٦/١)، أحكام القرآن للشافعي (٤٤/١)، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٥٧٥)، سر صناعة الإعراب لابن جني (١٢٣/٢)، تسهيل الفوائد (١٩/٣، ٢٢)، الجَنى الدّاني (ص٤٣)، مغني اللّبيب (١٠٥/١)،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعُـزِي[١] للكـوفيين[٢] -أيضـاً-، قـال ابـن هشـام[٣]: وجعلـوا /[٤] منـه: M ! " # $ %L[٥]،

قال[٦]: و قد قيل ذلك - أيضاً - في قولـه تعـالى: M - . L[٧][٨][٩]، والظّاهر أنَّ الباء

فيهـــــــــــــا للإلصـــــــــــــاق[١٠]، وقيـــــــــــــــــــــــــــــل:

=

همع الهوامع (١٥٩/٤ – ١٦٠)، تفسير ابن عرفة- طبعة دار الكتب العلمية تحقيق جلال الأسيوطي- (٩٢/٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٥/١)، شرح اللُّمَع ابن جني لابن برهان (١٧٤/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٩/١)، التبصرة للشيرازي (ص٢٣٧)، البرهان للجويني (١٣٦/١)، المنخول للغزالي (ص١٤٥)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص١٦٧)، المعالم للرازي (ص١٩)، المسودة (٦٩٠/٢)، نفائس الأصول (١٠/٢)، النهاية للهندي (٤٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧١/١).

(١) في " ح ": (وعزا).

(٢) انظر: الجَنى الداني (ص٤٣)، مغني اللبيب (١٠٥/١)، همع الهوامع (١٦٠/٤)، تقريب الوصول (ص١٩٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧١/١).

(٣) في مغني اللبيب (١٠٥/١).

(٤) آخر الورقة (٤٧) من " ك ".

(٥)جزء من الآية رقم (٦) من سورة (الإنسان).

(٦) القائل ابن هشام في مغني اللبيب (١٠٥/١).

(٧) هكـــــذا في " م "، و" ح "، و" س "، و " ر "، وفي الأصل، و" ك ": (امسحوا برءُوسكم)، ولم تتضح الواو في " ف ".

(٨)جزء من الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٩) هو قول الحنفيّة، وأكثر الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٦٣/٢)، تفسير البحر المحيط (٤٥١/٣)، بدائع الصنائع (٤/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥/١)، الحاوي الكبير (١٥/١)، المغني لابن قدامة (١٧٦/١-١٧٧) وأنكر الغزالي في المنخول (ص١٤٥ – ١٤٦) مجيء الباء للتبعيض، وجعل التّبعيض في مسألة مسح الرأس بهذه الآية مستفاداً من معنى المصدر، فمصدر المسح لا يشير إلى الاستيعاب، كمصدر ضرب بخلاف الغسل.

(١٠) أي: ألصقوا المسح برؤوسكم، قال الزمخشري في الكشاف (٥٩٧/١) :" وماسح بعضه، ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه"، وردّ ذلك أبو حيّان في تفسيره البحر المحيط (٤٥١/٣) قال:" وليس كما ذكر ، ليس ماسح بعضه يطلق عليه أنَّه ملصق المسح برأسه ، إنَّما يطلق عليه أنَّه ملصق المسح ببعضه ، وأما أنْ يطلق عليه أنَّه ملصق المسح برأسه حقيقة فلا ، إنَّما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز ، وتسمية لبعض بكل"

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للاستعانة[١]، وأنَّ[٢] في الكلام حذفاً، [وقلباً][٣]؛ فإنّ[٤] (مَسَحَ) يتعدّى إلى المزَال عنه بنفسه، وإلى المزِيل بالباء، فالأصل: امسحوا[٥] رءوسكم بالماء[٦]؛ لأنَّ الباء تدخل على الممسوح به، فحذف (الماء) للعلم به، ونقلت الباء إلى الممسوح؛ تنبيهاً على المحذوف[٧][٨].

=

وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٢١/٧).

(١) انظر: تفسير ابن عرفة- طبعة دار الكتب العلمية تحقيق جلال الأسيوطي- (٩٢/٢).

(٢) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (كان).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(٤) في " ح " : (بأن).

(٥) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (فامسحوا).

(٦) انظر: مغني اللبيب (١٠٥/١)، وقال ابن عرفة في تفسيره- طبعة دار الكتب العلمية تحقيق جلال الأسيوطي- (٩٢/٢): إنَّ الباء دخلت على آلة المسح، وهي اليد، ثُمّ حذفت الأيدي، وبقيت الباء دليلاً على المحذوف، فاتصلت بالمفعول، والتقدير: (امسحوا بأيديكم رؤوسكم)، ونقل عن بعضهم أنَّ الرأس الحد، والممسوح الأيدي وإنَّمَا يجب مسح قليل الأيدي بالرأس، وضُعّف هذا القول؛ لأنَّه يلزم منه أنْ يكون للأيدي فرضان الغسل والمسح.أ.هـ بتصرف يسير.

ونقل ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥/١) أنَّ اختيار المحققين من الحنفيّة، كصدر الشريعة، وابن الساعاتي ، وابن الهمام أنَّ الباء للإلصاق، والفعل الذي هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأنَّ الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح، كمسحت رأس اليتيم بيدي، أو على المحل تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس، واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا. أ.هـ بتصرف يسير.

(٧) في " ر " : (الحذف).

(٨) وقيل: هي في الآية زائدة؛ لتقوية تعلق العامل بالمعمول، ؛ لأنَّ العامل -هنا- (مسح) يتعدى بنفسه، والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وهو قول المالكيّة، والحنابلة.

انظر:المحرر الوجيز (١٩١/٢)، اللباب في علوم الكتاب (٢٢١/٧)، الجَنى الداني (ص٤٤).

وبناءً على الاختلاف في معنى الباء اختلف الفقهاء في مقدار المسح الواجب مع اتفاقهم على أنَّ الكمال في الإكمال، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: أنَّه يجب تعميم مسح جميع الرأس بناءً على أنَّ معنى الباء الإلصاق، أو أنَّها زائدة، وهو المشهور من مذهب المالكيّة، والحنابلة.

القول الثّاني: أنَّه يكفي مسح أقلّ ما يطلق عليه اسم المسح، وهو قول الحنفيّة، والشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد؛

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال [القرافي(١)](٢): " القائلون بأنَّها ترد للتبعيض اشترطوا أنْ تكون مع فعل يتعـــــــدى بنفسه(٣) حـتّى لا تكـون للتعديـة "(٤)، قـال(٥): " وزعمـوا أنَّ [مـن ذلـك](٦) قولـه تعـالى: M - . L(٧)، فإنّ العرب تقول: مسحتُ رأسي، ومسحتُ برأسي، فلم يبق فرقٌ إلا التبعيض(٨) "(٩)، قال(١٠): وليس كذلك، بل نقول: (مَسَحَ) له مفعولان يتعدّى لأحدهما بنفسه، وللآخر بالباء، ولم تخيّر(١١)

=

بناءً على أنَّ الباء في الآية للتبعيض، أو للإلصاق على تأويل الزمخشري، ثُمّ اختلف هؤلاء في قدر ما يطلق عليه اسم المسح على خمسة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يجزئ إلا قدر النّاصية، وهو قول بعض الحنفيّة.

القول الثّاني: أنَّه لا يجزئ إلا أكثر الرأس، وهو قول بعض الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثّالث: يجزئ مسح ربع الرأس، وهو قول أبي حنيفة، وزفر من أصحابه، وروي نحوه عن مالك.

القول الرّابع: أنَّ أقل ما يقع عليه اسم المسح ثلاث شعرات، وهو قول الشّافعي.

القول الخامس: أنَّ أقل ما يقع عليه اسم المسح شعرة واحدة، وحكي عن الإمام الشّافعي.

انظر: العُدَّة (١/٢٠٠-٢٠١)، المسودة (٢/٦٩٠)، تفسير البحر المحيط (٣/٤٥١)، الكشاف للزمخشري (١/٥٩٧)، تفسير البيضاوى (٢/٢٩٩-٣٠٠)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢١)، المغني لابن قدامة (١/١٧٦-١٧٧)، بدائع الصنائع (١/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١٥)، الحاوي الكبير (١/١٥)، شرح التلقين (١/١٤٤)، الذخيرة (١/٢٢٩).

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤).

(٢) ما بين المعقوفتين أشار إليها في الهامش في " ك "، ومطموس في" س ".

(٣) انظر: الجَنى الداني (ص٤٤).

(٤) بالنصّ من شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤).

(٥) القائل: هو القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤).

(٦) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ف ": (ذلك من) على التقديم والتأخير .

(٧)جزء من الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٨) انظر هذا الاستدلال في الحاوي الكبير (١/١٥).

(٩) بالنصّ من شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤).

(١٠) القائل: هو القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤- ١٠٥).

(١١) في " م ": (تخير).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عيّنتها[١] لِما هو آلة المسح، فإذا قلت: مسحتُ يدي بالحائط، فالحائط هو الآلة، والرطوبة ممسوحة عن يدك به، وإذا قلتَ: مسحتُ الحائط بيدي، فاليد هي الآلة المزيلة ما على الحائط، هذه قاعدة العرب.

ولنا قاعدة أخرى إجماعيّة، وهي: أنَّ الله تعالى لم يوجب علينا [٨٦/أ] إزالة شيء عن رءوسنا، ولا عن غيره[٢] من الأعضاء، بل أوجب [علينا][٣] أنْ ننقل رطوبة أيدينا لرءوسنا، ولأعضاء الوضوء، وعلى هذا فالرأس آلة[٤] مزيلة عن غيرها، فيتعيّن أنَّ الباء[٥] في الآية للتعدية؛ لأنَّ العرب لا تعدّي مسح الآلة إلّا بالباء، فلا تكون الباء للتبعيض إلّا حيث يتعدّى الفعل بنفسه[٦].

[ص][٧]: ([التّاسع][٨]: (بل) للعطف، والإضراب؛ إمّا[٩] للإبطال[١٠]، أو[١١] الانتقال[١٢] من غرض إلى آخر).

[ش][١٣] التّاسع: (بل) حرف إضراب[١٤]، فإنْ تلاها مفردٌ كانت

---

(١) في " ح" :(عينها).
(٢) في " م"، و" س ":(غيرها).
(٣) ما بين المعقوفتين من" م"، و" س "، وهو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥).
(٤) أشار إليها في الهامش في " ك ".
(٥) في " ك ": (باقي).
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤- ١٠٥).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".
(٨) ما بين المعقوفتين من " م"، و" س "، ومكانه بياض في " ك ".
(٩) في " ر " : (و).
(١٠) في " ر " : (الإبطال).
(١١) في " ر " : (و).
(١٢)في " م "، و" ح "، و" س"، و" ف ": (للانتقال).
(١٣)ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١٤) ومعنى الإضراب: صرف الحكم عن المتبوع إلى التابع، ويبقى المتبوع، كالمسكوت عنه.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عاطفة[١][٢]، ثُمّ إنْ تقدمها [أمرٌ][٣]، أو إيجابٌ كـ(اضرب زيداً بل عمراً، أو قام زيد بل عمرو)؛ فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، والحكم ثابت لما بعدها[٤]، [وإنْ تقدَّمها نَفْيٌ، أو][٥] [نهيٌ][٦]، [فهي][٧] لتقرير[٨] [ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها[٩]][١٠].

وأجاز المبرد[١١]، وعبد الوارث[١٢] أنْ تكون ناقلةً[١٣] معنى

=

انظر: المفصل للزمخشري (ص٣٦٣)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (٤/٤١٧-٤١٨)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٢٨).

(١) انظر: رصف المباني (ص٢٣٠)، الجَنى الداني (ص٢٣٦)، مغني اللبيب (١/١١٢).

(٢) فيكون ما بعدها مشتركاً مع ما قبله في اللفظ، وهو الاسميّة في الأسماء، والفعليّة في الأفعال، ومن حيث الإعراب ولا يشتركانِ في المعنى؛ لأنَّ الفعل لأحدهما دون الآخر.

انظر: رصف المباني (ص٢٣٠)، إحكام الفصول للباجي (١/١٨٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٤) بمعنى: أنَّه قد أزيل الحكم عمّا قبلها، وإثباته لما بعدها.

انظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٨٤)، الجَنى الداني (ص٢٣٦)، البحر المحيط (٢/٣٠٢).

(٥) أشار إليها في الهامش في " س ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٧) أشار إليها في هامش " س ".

(٨) في هامش" س "، وفي " ك ": (لتقدير).

(٩) انظر: شرح الكافية لابن مالك (١/٥٥٣)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٨٣)، البحر المحيط (٢/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٠).

(١٠) أشار إليها في الهامش في " س ".

(١١) نقله عنه المرادي في الجَنى الداني (ص٢٣٦)، وابن هشام في مغني اللبيب (١/١١٢).

(١٢) نقله عنه المرادي في الجَنى الداني (ص٢٣٦)، وابن هشام في مغني اللبيب (١/١١٢)، وابن الناظم في شرحه على الألفية (ص٣٨٤)، والمالقي في رصف المباني (ص٢٣٠)، وكذا قال به الجرجاني في المقتصد (٢/٩٤٦).

وعبد الوارث: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث، أبو الحسين، الفارسي، النّحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي وتلميذه، وإمام النّحو من بعده، أخذ عنه عبد القاهر الجرجاني، وليس له أستاذ سواه، توفي سنة (٤٢١هـ)، من مصنّفاته: كتاب الهجاء، وكتاب الشعر.

انظر: إنباه الرواة (٣/ ١١٦)، بغية الوعاة (١/ ٩٤)، معجم الأدباء (١٨/ ١٨٦).

(١٣) في " ح " : (نافية).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النّفي[١]، و[٢]النّهي لما بعدها[٣]، وعلى قولهما[٤] فيَصِحُّ: ما زيد قائماً، بل قاعداً، وبل قاعدٌ[٥]، ويختلف المعنى[٦]، ومنع الكوفيُّون[٧] أنْ يعطف بها إلّا بعد النّفي، وشبهه[٨].

وإنْ تلا (بل)[٩] جملةٌ /[١٠] كان[١١] معنى[١٢] الإضراب: إمّا الإبطال[١٣][١٤]، نحو:

---

(١) بياض في " ح ".

(٢) ورد -هنا- في " س " لفظ (في).

(٣) قال ابن مالك في شرح الكافية (٥٥٣/١)، وابنه في شرحه على الألفية (ص٣٨٤): واستعمال العرب على خلافه.

(٤) في " ر " : (قوليهما).

(٥) توضيح هذا: أنَّ المعطوف بـ(بل) على خبر (ما) لا يجوز فيه إلا الرفع؛ لأنَّ (ما) لا تعمل إلا في منفي، وهذا إلزام من المؤلف المبرد؛ لأنَّه يوافق على هذا الحكم، وعلى قوله يَصحّ قولُ: ما زيدٌ قائماً، بل قاعداً، وبل قاعدٌ. انظر: شرح الكافية (٥٥٣/١).

(٦) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (وعلى قولهما).

(٧) ونقله عنهم ابن فارس في الصَّاحبي (ص٢٠٨)، والمرادي في الجَنى الداني (ص٢٣٧)، وابن هشام في مغني اللبيب (١١٢/١).

(٨) كل ما تقدم من كلام المؤلف في هذه المسألة نقله من مغني اللّبيب (١١٢/١).

(٩) في " م " : (بعد).

(١٠) آخر الورقة (٦٠) من " م ".

(١١) في " م "، و" س "، و" ر " : (كانت).

(١٢) في " م "، و" س "، و" ر " : (بمعنى).

(١٣) إمّا لبداء، أو غلط، أو نسيان- وهو بهذه الأسباب الثلاثة لا يصحّ في القرآن، ولا في كلام مُبَلّغ عن الله تعالى-، أو لإبطال ما صدر عن الغير، وهذا يصح في كلام المعصوم.

انظر: روح المعاني (١٠/١٧)، البسيط في شرح جمل الزّجّاجي (٣٤١/١)، رصف المباني (ص٢٣٠)، الجنى الداني (ص٢٣٥).

(١٤) وجعلها ابن عصفور في المقرب (٢٣٢/١) حرف ابتداء، وصحّحه ابن هشام في مغني اللبيب (١١٢/١)، والزركشي في البحر (٣٠٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M 8 9 : L[١]، [و][٢]M بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ L[٣][٤]، وإمّا الانتقال من مراد إلى آخر[٥]، نحو: M ! " # $ L[٦][٧]، ووقع لابن مالك في شرح الكافية[٨] أنَّها لا تقع في التّنزيل إلّا على هذا[٩] الوجه ، ووَهَّمَه ابنُ هشام، قال[١٠]: وهي في هذا كلِّه حرف ابتداء، لا عاطفة على الصّحيح، ووهم بعضهم، فزعم أنَّها تستعمل جارّة[١١].

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٦) من سورة (الأنبياء).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٣) جزء من الآية رقم (٧٠) من سورة (المؤمنون).

(٤) انظر مجيء (بل) للإضراب الإبطالي في: المراجع السابقة، وشرح تنقيح الفصول (ص١٠٩)، والبحر المحيط (٣٠١/٢)، وتشنيف المسامع (٥١٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٦١/١)، والكافي شرح البزدوي (٩١١/٢).

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٦٢/١): "والحاصل أنَّ الإضراب الانتقالي قطع للخبر، لا للمخبر عنه".
وجعلها الهروي في الأزهية (ص٢١٩) حرف نسق، وهو ظاهر كلام ابن مالك في التّسهيل (ص١٧٤، ١٧٧)، وصرح به ولده في شرحه على الألفية (ص٣٨٣)، وصحّح ابن هشام في مغني اللبيب (١١٢/١) أنَّها حرف ابتداء، وهو قول الزركشي في البرهان (٢٥٨/٤)، وتشنيف المسامع (٥١٥/١)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٦١/١).

(٦) جزء من الآية رقم (١٦) من سورة (الأعلى).

(٧) انظر مجيء (بل) الانتقال من غرض إلى آخر في: المراجع السابقة، والبحر المحيط (٣٠٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٦١/١).

(٨) (٥٥٣/١).

(٩) أشار إليها في هامش الأصل، و" ك ".

(١٠) في مغني اللبيب (١١٢/١).

(١١) بمنزلة (رُبّ)، وممّن قال بهذا الزّجّاجي في حروف المعاني (ص١٥)، والهروي في الأزهية (ص٢١٩)، والباجي في إحكام الفصول (١٨٢/١)، واستشهدوا بقول أبي النجم: بل منهلٍ ناء من الغياض، أيْ: رب منهلٍ، وذلك إذا كانت مبتدأةً، ووليها اسمٌ، والصحيح أنَّ الاسم بعدها مخفوض بـ(رُبّ) المحذوفة.
وانظر: رصف المباني (ص٢٣٢)، الجنى الداني (ص٢٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و][١]قال المقَّريُّ: (بل) إثبات[٢] للمعطوف، و[إعراض][٣] عمّا قبله في الخبر، خلافاً لزُفَر[٤] وفي الإنشاء خلافاً لأبي حنيفة، وظاهره كان ذلك في الإثبات، أو النّفيّ.

والمعروف من كلام أئمة [العربية][٥] ما تقدّم.

[ص][٦]: ([العاشر][٧] بَيْدَ[٨] بمعنى: (غير)، وبمعنى: (مِن أجل)، [وعليه][٩]: بَيْدَ أنَّي من قريش).

[ش][١٠]: العاشر: (بَيْدَ)- بفتح الباء الموحدة[١١]، وإسكان الياء المثناة من تحت -، ويقال: (مَيْدَ) - بالميم عوضاً من الباء[١٢] -، وهو اسمٌ[١٣] ملازم للإضافة إلى (أنَّ)، وصلتها[١٤]،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(٢) في " م " : (لإثبات).
(٣) في " ك ": (واعتراض)، وفي " م ": (الإعراض).
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٢١٠ – ٢١١)، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (ص١٨٠).
وزفر- بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها- هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأدقهم قياساً أصحابه، ولد سنة (١١٠هـ)، صاحَبَ أبا حنيفة وله ثمان وأربعون سنة، وكان قد سمع الحديث، ثقةً فيه، وثقه أبو نعيم، وابن معين، والدارقطني، كان موصوفاً بالعبادة، توفي في شعبان سنة (٢٥٨هـ).
انظر: طبقات الحنفيّة (ص٢٢٣)، وفيات الأعيان (٢/٣١٧)، شذرات الذهب (١/٢٣٦)، الأعلام (٣/٤٥).
(٥) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (العرب).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٧) ما بين المعقوفتين من "م" وفي "ر": (١٠)، ومكانه بياض "ك"، ومطموس في "س".
(٨) أشار إليها في الهامش في " س ".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١١) في " س" (الوحدة).
(١٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٣٩)، مغني اللبيب (١/١١٤).
(١٣) واختار ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص١٥٦) أنَّها حرف استثناء.
(١٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٩٧)، الصَّاحبي (ص٢١١)، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك (ص١٥٤)، مغني اللبيب (١/١١٤)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/١٤١)، ونقله ابن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرد[١] لمعنيين[٢]:

أحدهما: بمعنى: (غير)[٣]، قال ابن هشام[٤]: [و][٥] لم يقـــــع إلّا منصـــــــــــوباً[٦]، ولا[٧] [يقع صفةً][٨]، ولا استثناءً متصلاً، وإنَّما يستثنى به في الانقطاع خاصّة، ومنه الحديث: (نحن الآخرون[٩]، ونحن السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنَّ كلّ أمّة أوتيت [٨٦/ب] الكتاب من قبلنا، وأوتيناه[١٠][١١] من بعدهم)[١٢][١٣].

=

أبي عبيد في غريب الحديث (١٣٩/١) عن الكسائي.

(١) في " م " : (فرد).

(٢) في " م " : (بمعنيين).

(٣) انظر: شرح السرخسي (١٢٧/٢)، مغني اللبيب (١١٤/١)، وجعله ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص١٥٤) المشهور.

(٤) انظر:مغني اللبيب (١١٤/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٦) ويجوز أنْ تكون مبنية على الفتح؛ لإضافتها إلى (أنّ).

انظر: شرح الرضي (١٢٧/٢).

(٧) في " ح "، و" ف ": (لم)

(٨) في " م " : (تقع صلة).

(٩) أشار إليها في هامش " ر ".

(١٠) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س ": (أوتينا).

(١١) ورد -هنا- في" م "، و" ر " لفظ: (الكتاب)، ومطموس في "س ".

(١٢) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: **(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا)**، وفي لفظ: **(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنَّ كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم)**.

انظر: صحيح البخاري كتاب الجمعة: باب فرض الجمعة (٢٩٩/١)، حديث رقم (٨٣٦)، كتاب الأنبياء: باب [S T U V W X Z، (١٢٨٥/٣)، حديث رقم (٣٢٩٨)، صحيح مسلم كتاب الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٦/٣)، حديث رقم (٢٠١٥).

(١٣) انظر: مغني اللبيب (١١٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: بمعنى: (مِنْ أجل)[١]، ومنه الحديث: (أنا أفصح /[٢] من نطق بالضّاد، بَيْدَ أنِّي من قريش، واستُرْضِعْتُ في بني سعد بن بكر)[٣]، وقال ابن مالك[٤]، وغيره[٥]: هي هنا بمعنى (غير) على حدّ قوله: ***ولا عيب فيهم غير أنَّ سيوفهم***[٦]، فيكون[٧] من تأكيد المدح بما يشبه الذم[٨].

قال المحلّيّ[٩]: وسبب خصوصية الضّاد [بالذّكر][١٠]: هو عُسْر النُّطق بها على [غير][١١] العرب[١٢].

---

(١) نقله أبو عبيد في غريب الحديث (١٤٠/١) عن بعض الشّاميين.

(٢) آخر الورقة (٧٢) من " ح ".

(٣) هذا الحديث لا أصل له، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٦٧): " معناه صحيح، ولكن لا أصل له، كما قاله ابن كثير". ا.هـ ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٠٠/١) "...ولا يعرف له إسناد"، ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً بلفظ: (أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان سعد بن بكر)، ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (أنا أعرب العرب، ولدت في بني سعد، فأنّى يأتيني اللّحن...).

(٤) في شرح التّسهيل (٢٣٢/٢).

(٥) كالزمخشري في الفائق (١٤١/١).

(٦) هذا صدر بيت من الطويل من قصيدة للنابغة الذبياني في مدح عمرو بن الحارث الغسّاني ، وعجزه:
بهن فُلُول من قِراع الكتائِبِ.
وقد استشهد به سيبويه في الكتاب (٣٢٦/٢)، وابن فارس في الصّاحبي في فقه اللُّغَة (ص٤٥٢)، وابن هشام في مغني اللبيب (١١٤/١)، والمبرد في الكامل في اللُّغَة والأدب (٤٦/١، ٢٧٢)، والحموي في خزانة الأدب (٣٩٩/٢).

(٧) في " م " : (فتكون)، ومطموس في " س ".

(٨) في " ر " : (الذنوب).

(٩) في البدر الطالع (٢٨١/١).

(١٠) في " ك ": (بالضاد).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر"، ومطموس في " س ".

(١٢) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر الإمام [المازري[١]][٢] في المعلِم[٣] في الكلام على الحديث الأوَّل عن أبي عبيد أنَّ (بَيْدَ) تكـــون بمعـــنى (غير)[٤]، وبمعـــنى [(على)، وبمعـــنى][٥] (من أجل)، قال النووي[٦][٧]: والحديث محتمل للمعاني الثلاثة.

[ص][٨]: ([الحادي عشر][٩]: (ثُمَّ) حـــــرف عطف للتّشريك، والمهـــلة[١٠] - [على

---

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري - نسبةً إلى مدينة مازَر بفتح الزاي، وكسرها بلدة بجزيرة صقلية - يعرف بالإمام، من كبار علماء المالكيّة، بلغ درجة الاجتهاد، كان أصولياً، فقيهاً، طبيباً، رياضياً، متكلما، أديباً، وكان بصيراً بعلم الحديث، توفي بمدينة المهدية من إفريقية سنة (٥٣٦هـ)، من مصنّفاته: إيضاح المحصول من برهان الأصول (وهو شرح البرهان للجويني)، والمعْلِم بفوائد كتاب مسلم، شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، والتَّعليقة على المدونة، والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء، وهو رد على الغزالي، وله مؤلف في الطّب، ونظم الفرائد في علم العقائد.

انظر: الديباج المذهب (ص٣٧٤)، شذرات الذهب (١١٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٠٤)، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من" م "، و " س "، و " ر ".

(٣) (٣١٤/١).

(٤) و حكى هذا المعنى- أيضاً- عن الليث.

انظر: المعلم (٣١٤/١).

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٦) في " ر " : (المازري).

(٧) في شرح صحيح مسلم (١٤٣/٦).

والنووي هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي - بحذف الألف ويجوز إثباتها – الدمشقي، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، الفقيه، المحدّث، توفي ببلده نوى سنة (٦٧٧هـ)، من مصنّفاته: رياض الصالحين ، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، والأربعين- في الحديث-، المجموع شرح المهذب -وصل فيه إلى أثناء الربا-، والروضة، ولغات التنبيه، والمناسك، و المنهاج في الفقه، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء.

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، الفتح المبين (٨١/٢)، طبقات الحفاظ (ص٥١٠)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".

(٩) ما بين المعقوفتين من" م "، وفي " س "، و" ر ": (١١)، ومكانه بياض في " ك".

(١٠) في" م "، و" ح " : (المهملة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصّحيح][1] -، والتَّرتيب[2] خلافاً[3] [4] للعبَّادي[5]).

[ش][6]: الحادي عشر: (ثُمَّ) – بضمِّ الثّاء[7]-، ويقال [فيه][8]: (فُمَّ)، - كقولهم في جدث[9][10]: جدف[11][12]-، [وهو حرف عطف][13] يرد لثلاثة[14] معانٍ:

أحدها: التّشريك في الحكم[15]، وزعم الكوفيُّون، والأخفش أنَّ ذلك [قد][16] يتخلَّف[17]، وذلك بأنْ تقع زائدة، فلا تكون عاطفةً البَتَّةَ، وحملوا على ذلك قوله تعالى: M 7 8 9

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٢) في " م "، و" س "، و" ر " : (للترتيب).
(٣) في" ف " : (خلاف)
(٤) ورد -هنا- في " ح " لفظ : (لأبي عاصم)، وفي " ف " :(لأبن عاصم).
(٥) في " ح ": (العبادي)، وفي " ر " : (المبادي).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(٧) وهو الأصل.
انظر: الجنى الداني (ص٤٣٢).
(٨) في " م "، و" س ": (فيها)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (١١٧/١)، ولم يرد في " ح "، و" ف ".
(٩) في " ح " : (حدث).
(١٠) انظر: المرجع السابق ، ومغني اللبيب (١١٧/١).
(١١) في " م "، و" ر":(حدف)، وفي "ك": (كدف)، وفي "ح ": (كذب)، وفي "ف": (حذف)، ومطموس في "س".
(١٢) وبقي لغتان: الأولى: (ثُمّتْ) بتاء التأنيث الساكنة، والثّانية: (ثُمّتَ) بتاء التأنيث المتحركة.
انظر: الجنى الداني (ص٤٣٢)، التّسهيل (ص١٧٥).
(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٤) في " م " : (لثلاث).
(١٥) والإعراب.
انظر: البدر الطالع للمحلي (٢٨٢/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٣٠)، وانظر هذا المعنى لـ (ثُمّ) في: الجنى الداني (ص٢٤٦)، ومغني اللبيب (١١٧/١).
(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٧) في " ح "، و" ف ": (يختلف)، ومطموس في" س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

: L [١][٢].

[الثّاني: أنَّها][٣] تقتضي المهلة[٤][٥]، فإذا قلتَ: جاء زيد ثُمّ عمرو، اقتضى ذلك أنَّ [بين][٦] مجيئهما مهلةً[٧][٨].

وزعم الفرّاء[٩] أنَّها قد

---

(١) جزء من الآية رقم (١١٨) من سورة (التوبة).

(٢) فجعلوا (تاب عليهم) هو الجواب، و(ثُمّ) زائدة، والمعنى: (حَتَّى إذا ضاقت عليهم الأرض تاب عليهم)، وخرجها الجمهور في الآية على تقدير جواب الشّرط، أيْ: لجؤوا إليه، ثُمّ تاب.
انظر: اللباب في علوم الكتاب (٥٩٩/٥)، الصَّاحبي (ص٢١٦)، مغني اللبيب (١١٨/١)، شرح الأشموني (١٣٨/١) بحاشية الصبان.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٤) في " ح " : (المهملة).

(٥) وبعضهم يسميها التراخي، والمهلة: التراخي في الزمان، والرتبة.
وانظر مجيئها بهذا المعنى في: حروف المعاني للزجاجي (ص٢١٥)، الصَّاحبي (ص٢١٥)، مغني اللّبيب (١١٧/١)، الفصول في الأصول للجصاص (٩١/١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٤١٧/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٢/١)، الإحكام لابن حزم (٥١/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١٨٧/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٨/١)، التلخيص للجويني (٢٢٩/١)، أصول السرخسي (٢٩٠/١)، التمهيد للكلوذاني (١١١/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص١٧٤)، المحصول لابن العربي (ص٤٠)، تشنيف المسامع (٥١٧/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٣٠).

(٦) أشار إليها في الهامش في " س ".

(٧) في " ح " : (المهملة).

(٨) وهو مذهب الجمهور، وتأولوا ما أوهم خلاف ذلك.
انظر: الجنى الداني (ص٤٢٦).

(٩) انظر معاني القرآن للفراء (٢٩٥/٢-٢٩٦)، ووافقه ابن مالك في التّسهيل (ص١٧٥)، حيث قال : " وقد تقع (ثُمَّ) في عطف المقدم بالزمان اكتفاءً بترتيب اللّفظ"، وجعل في شرح التّسهيل (٢١٤/٣) منه قوله تعالى:] ^ _ ` a Z -[جزء من الآية (١٥٤)، من سورة (الأنعام)]-؛ لأنَّ قبله M X Y Z L -[جزء من الآية (١٥٣)، من سورة (الأنعام)]-، والوصية لنا بعد إتيان موسى الكتاب.
وانظر: الصَّاحبي (ص٢١٥)، الجنى الداني (ص٤٢٧-٤٢٨)، مغني اللبيب (١١٨/١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتخلف[١][٢] [بدليل][٣] قولك[٤]: (أعجبني ما صنعت اليوم، ثُمّ ما صنعت أمس أعجَب).

وأجيب بأنَّ (ثُمّ) في هذا لترتيب[٥] الإخبار[٦]، ولا تراخي[٧] في الإخبار[٨].

الثَّالث: التَّرتيب[٩]، وخالف فيه قومٌ[١٠]، وتمسّكوا بآيات، منها قوله تعالى: M% & ') L[١١][١٢]، [وعزاه المصنِّف[١٣]][١٤] للعبَّادي[١٥]، قال

---

(١) في " ح "، و" ر "، و" ف " : (تختلف).

(٢) و من ذلك أنْ تقع موقع الفاء فلا تفيد المهلة كقول الشاعر:

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثُمّ اضطرب

أي: فاضطرب.

انظر الصَّاحبي (ص٢١٥)، الجنى الداني (ص٤٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٤) في " م " : (قوله)، ومطموس في " س ".

(٥)في " ك "، و" م "، و" ح " : (الترتيب).

(٦)في " ح " : (الإخباري).

(٧) في " م " : (تأخر)، ومطموس في " س ".

(٨) انظر: مغني اللبيب (١١٨/١)، الجنى الداني (ص٤٢٨).

(٩) انظر مجيء (ثُمّ) بهذا المعنى في: مغني اللبيب (١١٧/١)، وفي مراجع في مجيئها للمهلة.

(١٠) فتكون بمنزلة الواو، هكذا حكاه ابن هشام في مغني اللبيب (١١٧/١)، ولم يفصح عن هؤلاء القوم، وحكاه المرادي في الجنى الداني (ص٤٢٧) والإسنوي في التمهيد (ص٢٩١) عن الفراء ، والأخفش، وقطرب.

(١١)جزء من الآية رقم (٦) من سورة (الزمر). .

(١٢) ووجه عدم الترتيب في الآية أنَّ] & ') Z قبل (خلقنا)، وقدّم في الآية (خلقنا)، وتأوّله الجمهور في الآية على الترتيب الإخباري.

انظر: الجنى الداني (ص٤٤٧، ٤٣٠)، التحبير شرح التحرير (٦٢١/٢).

(١٣) هنا في جمع الجوامع.

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٥) ونقله عنه الإسنوي في التمهيد (ص٢٩١)، وقال:"نقله القاضي حسين عنه في فتاويه"، ونقل المصنف-السبكي- في الطبقات (١١٠/٤) عن والده-تقي الدين السبكي- أنَّه توقّف في صحة نسبة ذلك إليه؛ لأنَّ ذلك من المعلوم من اللُّغَة بالضرورة، فيُجلّ عن جهله أبوعاصم، وكذا انتقد الزركشي في تشنيف المسامع (٥١٩/١) إطلاق حكاية =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحلـي[١]: وذلك /[٢] [مأخوذ له][٣] من قوله: في قول القائل: وقفت هذه[٤] الضَّيْعة على [أولادي][٥]، ثُمّ على أولاد أولادي، بطناً بعد بطن، أنَّه على الجميع، [قال][٦]: ومعنى [قوله][٧]: " بطناً بعد بطن": ما تناسلوا.

[وأفتى][٨] ابن رشد[٩] – من شيوخ مذهبنا – في القائل: هو حَبْسٌ على حفيدي فلان، وفلان،

=

هذا عن العبادي، وقال:" إنَّمَا قاله في موضع خاصّ، لا في مدلول (ثُمّ)".

العبادي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عاصم العبّادي-بتشديد الباء-، الهروي، كان إماماً جليلاً بحرا يتدفق بالعلم، حافظاً لمذهب الشّافعي، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان معروفاً بغموض العبارة، وتعويص الكلام؛ حبّاً لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه، وكان مناظراً دقيق النظر، توفي سنة (٤٥٨هـ)، من مصنّفاته: أدب القضاء، المبسوط، طبقات الفقهاء، والرد على القاضي السمعاني، وكتاب الأطعمة والزيادات، وزيادات الزيادات، والهادي إلى مذهب العلماء، وغيرها.

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٠٤/٤)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٣٢/١) وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، طبقات الشّافعيّة لابن هداية الله (ص١٦١).

(١) في البدر الطالع (٢٨٣/١).

(٢) آخر الورقة (٦٣) من " ف ".

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٤) في " ح " : (دارة)

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٦) ما بين المعقوفتين من" م "، و" س "، و" ر ".

(٧)ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، يعرف بابن رشد الجَدّ؛ تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد الفيلسوف المتوفى (٥٩٥ هـ)،كان إمام فقهاء وقته بأقطار الأندلس، والمغرب ، إليه المفزع في المشكلات، وكان بصيرا بالأصول، والفروع ، والفرائض، والتفنن في العلوم، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، توفي ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة (٥٢٠هـ)، من مصنّفاته: حجب المواريث، والبيان والتحصيل، والمقدمات، واختصار مشكل الآثار للطحاوي ، واختصار المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى.

انظر:الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨)، شجرة النور الزكية (ص ١٢٩)، الفتح المبين (٢/ ١٤)، الصلة (٥٤٦/٢)، بغية الملتمس (ص٥١)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينفردان به في حياتهما، ثُمّ [على أعقابهما][١]، ثُمّ على أعقاب أعقابهما، فتوفي أحد الحفيدَيْن، وترك عقباً[٢]: أنَّ حظَّه لعقبه دون أخيه[٣].

[وأفتى ابن][٤] الحاجّ[٥] بأنَّ[٦] حظّه لأخيه، وأنَّ التَّرتيب إنَّما يكون بعد انقضاء الطّبقة الأولى[٧].[٨٧/أ]

[ص][٨]: ([الثّاني عشر][٩]: (حتّى) لانتهاء [الغاية][١٠] غالباً، وللتّعليل[١١]، وندر[١٢]

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٢) في " م " : (أعقاباً).

(٣) بناءً على أنَّ الترتيب في الوقت باعتبار كل واحد على حدته، كأنه قال: على فلان ثُمّ ولده، وعلى فلان ثُمّ ولده وهكذا.

انظر: حاشية الدسوقي (٨٦/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٥) هو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم أبو عبدالله التجيبي القرطبي، المالكي، الشّهير بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، قتل شهيداً بجامع قرطبة، وهو ساجد سنة (٥٢٩هـ)، له من المصنفات نوازل الأحكام.

انظر: الصلة (٥٥٠/٢)، المعجم لابن الأبّار (ص١١٨)، تاريخ قضاة الأندلس (ص١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٦١٤/١٩).

(٦) في " ح "، و" ف ": (أنَّ).

(٧) بناءً على أنَّ التّرتيب باعتبار المجموع ، أيْ: لا ينتقل للطبقة الثّانية حتَّى لا يبقى أحد من العليا .

انظر: حاشية الدسوقي (٨٦/٤).

بقي مذهب ثالث في اقتضاء (ثُمّ) الترتيب وعدمه، وهو أنَّها للترتيب في المفردات دون الجمل، كقوله تعالى: [V W X Y Z [\ ] Z -[جزء من الآية (٤٦)، من سورة (يونس)]-؛ لاستحالة كونه شاهداً بعد أنْ لم يكن شاهداً، فشهادته متقدمة على شهادة المرجع، قال به ابن الدّهان، وابن السّمعاني.

انظر: قواطع الأدلة (٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/١)، التحبير شرح التحرير (٦٢١/٢ – ٦٢٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".

(٩) ما بين المعقوفتين من"م "، وفي هامش (٨٧/أ) من الأصل، وصلب " س ": (١٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١١) وفي " ح "، و" ف ": (التّعليل)

(١٢) في " ح " : (نذر).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للاستثناء[١]).

[ش][٢]: الثّاني عشر: (حتّى)[٣] حرفٌ يرد لمعانٍ:

أحدها: انتهـــاء الغـاية[٤] - [وهو][٥] الغالب فيها[٦]-، نحو:M L U T S R L[٧][٨].

---

(١) في " ر " : (الاستثناء).

(٢)ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٣) فيها ثلاث لغات:

الأولى: (حتَّى)، وهي المشهورة.

الثّانية: (عتّى) بإبدال حائها عيناً، وهي لغةٌ هذلية، وبها قرأ ابن مسعود في قوله تعالى: (ليسجننه عتى حين).

الثّالثة: إمالة ألفها، وهي لغةٌ يمنية.

انظر: الجنى الداني (ص٥٥٨).

(٤) بمنزلة (إلى) في المعنى واللفظ، وهو أصل وضعها في اللسان، فإذا تعذر؛ حُمِل على غيرها مجازاً.

انظر: الصَّاحبي (ص٢٢٢)، الأزهية (ص٢١٤)، المفصل للزمخشري (ص٣٣٨)، تسهيل الفوائد (ص٢٣٠)، البرهان للزركشي (٢٧٢/٤)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٤١٨/١)، أصول السرخسي (٢١٨/١)، المحصول لابن العربي (ص٤٥)، النهاية للهندي (٤٣٦/٢)، أصول البزدوي (٢٩٧/٢)بشرحه كشف الأسرار، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦٢٧/٢)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٣٢)، القواعد لابن اللحام (٤٧٠/١).

ونقل الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٨٨) عن أبي حنيفة أنَّها للرفع والقطع، كما في قوله تعالى M وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ L [جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة (النساء)].

قال ابن اللحام في القواعد (٤٧١/١):" وما قاله أبو حنيفة من جهة اللُّغَة لا أصل له".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٦) انظر : مغني اللبيب (١٢٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٩/١).

(٧) جزء من الآية رقم (٩١) من سورة (طه).

(٨) انظر مجيء (حتَّى) لانتهاء الغاية في: المراجع السابقة، وشرح اللُّمَع للشيرازي (٥٤٠/١)، والبرهان للجويني (١٤٥/١)،و المنخول (ص١٦١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٨٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٠٢)، والكوكب الدري (ص٣٢٩)، والبحر المحيط للزركشي (٣١٧/٢)، وشرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد (ص١٤٥)، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (ص١٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٢٣٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: التّعليل[١][٢]، نحو: M a b c d L[٣][٤][٥]، وأمّا قوله تعالى:

M y z { | } L[٦]، فمحتمل[٧] للوجهين[٨][٩].

الثَّالث – وهو الأقلُّ[١٠]- : [مرادفة][١١] (إلّا) في الاستثناء[١٢]، ونقله أبو البقاء[١٣] عن بعضهم

[في قوله][١٤] تعالى: M : ; < = > ? @ A B [C D][١٥] L[١٦].

---

(١) في " ح " : (للتّعليل).

(٢) وهي التي يَحسُن في موضعها (كي)، ولذا عبر عنها ابن فارس في الصَّاحبي (ص٢٢٢) : "بمعنى: (كي)"، وكذا الزمخشري في الكشاف (٢٧٥/١)، والعكبري في إملاء ما من به الرحمن (ص٩٣).

وانظر: المقتضب (٣٧/٢)، تسهيل الفوائد (ص٢٣٠)، الجنى الداني للمرادي (ص٥٥٤)، البرهان للزركشي (٢٧٣/٤)، تشنيف المسامع (٥٢٢/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣٩/١).

(٣) هكذا في " م "، و" ح "، و" س "، و " ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك ": (حتى يردونكم عن دينكم).

(٤) جزء من الآية رقم (٢١٧) من سورة (البقرة).

(٥) قاله الزمخشري في الكشاف (٣٧٥/١)، وجعلها العكبري في إملاء ما من به الرحمن (ص٩٣)، وأبو حيّان في البحر المحيط (١٥٩/٢) محتملة أنْ تكون للغاية، وأنْ تكون للتّعليل.

وانظر مجيء (حتَّى) للتّعليل في: الكوكب الدري (ص٣٢٩)، البحر المحيط (٣١٨/٢)، شرح غاية السول (ص١٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٩).

(٦) جزء من الآية رقم (٩)من سورة (الحجرات).

(٧) في " م " : (فيحتمل).

(٨) في " م " : (الوجهين).

(٩) أي: لانتهاء الغاية، والتّعليل.

(١٠) انظر: مغني اللبيب (١٢٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٩/١).

(١١) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(١٢) أطلق الاستثناء، والمراد به المنقطع، بمعنى: (إلّا أنْ).

انظر: التّسهيل (ص٢٣٠-٢٣١)، التحبير شرح التحرير (٦٢٧/٢)، شرح غاية السول (ص١٤٦).

(١٣) في التبيان في إعراب القرآن (٨٥/١).

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٥) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف ".

(١٦) جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة (البقرة).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن هشام[١]: وتستعمل (حتّى) في ثلاثة أوجه[٢]:

[أحدها: أنْ تكون حرفاً جارّاً][٣]، [بمنزلة][٤] [(إلى) في المعنى، والعمل][٥]، [ولكنْ][٦] [تخالف (إلى) في ثلاثة][٧] [أوجه][٨]:

أحدها: أنَّها إذا لم تكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها، أو عدم دخوله[٩]؛ حُمل[١٠] على الدُّخول، وحكم [١١] [في (إلى) بعدم][١٢] الدخول حملاً على الغالب في البابين، هذا هو الصّحيح.

وزعم القرافي[١٣] أنَّه لا خلاف في وجوب [دخول ما][١٤] بعد (حتّى)، وليس كما ذكر، وإنَّما الاتفاق[١٥] في (حتّى) /[١٦] العاطفة،

=

أيْ: وما يعلمان من أحد إلا أنْ يقولا.

انظر: التبيان في إعراب القرآن (٨٥/١).

(١) في مغني اللبيب (١٢٣ – ١٣٠).

(٢) في " م " : (معان).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر"، ومطموس في " س ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر"، ومطموس في " س ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر"، ومطموس في " س ".

(٩) ورد -هنا- في " م"، و" س "لفظ: (فإنه).

(١٠) في " م"، و" س ": (يحمل).

(١١) في " م"، و" س ": (يحكم).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٣) ما نقله ابن هشام -هنا- عن القرافي، انظره في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣).

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٥) في " م " : (الخلاف).

(١٦) آخر الورقة (٣٧) من " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[لا][١] الخافضة، والفرق أنَّ العاطفة بمنزلة /[٢] الواو.

[٣]الثّاني: أن لمخفوض[٤] (حتّى) شرطين:

[أحدهما][٥]: عامّ، وهو أنْ يكون ظاهراً، لا مضمراً، خلافاً للكوفيين والمبرد.

و[الثّاني][٦]: خاصٌّ بالمسبوق[٧] بذي أجزاء، وهو أن يكون /[٨] المجرور آخراً، نحـــــــو:أكلت السمكة[٩] حتّى رأسها، أو مُلاقِياً لآخر جزء، [نحو][١٠]: L B A @ ? > M[١١]، ولا يجوز: سرتُ البارحة حتّى نصفها.

الثَّالث: أنَّ [كلّاً][١٢] [منهما قد ينفرد][١٣] بمحل، تقول: سرتُ من البصرة إلى الكوفة، ولا يجوز: حتّى الكوفة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من" م "، و" س "، و" ر".
(٢) آخر الورقة (٤٩) من " س "
(٣) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (و).
(٤) في " ح " : (المخفوض)
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (للثاني).
(٧) في " س" (بالسبوق).
(٨) آخر الورقة (٤٨) من " ك ".
(٩) في " م "، و" ح "، و" ف ": (السمك).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(١١)جزء من الآية رقم (٥)من سورة (القدر).
(١٢)ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (كل)
(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما انفردت[١] به [(حتّى) جواز][٢] وقوع [المضارع المنصوب][٣] [بعدها، نحو: سرتُ][٤] حتّى أدخلَ المدينة، وذلك بتقدير: (أنْ)، و(أنْ) المضمرة[٥]، والفعل في تأويل المصدر[٦]، [مخفوضٌ بـ(حتّى)][٧]، ولا يجوز[٨]: [سرت][٩] إلى أدخلها.

ثُمّ قال[١٠]: ولـ(حتّى) الدّاخلة على المضارع [المنصوب][١١] ثلاثةُ معانٍ، ثُمّ ذكر المعاني [المتقدّم][١٢] تفسيرها في كلام المصنِّف.

الوجه[١٣] الثّاني: أنْ تكون عاطفةً[١٤][١٥] بمنزلة الواو[١٦]، لكنْ

---

(١) في " ر " : (انفرد).
(٢) أشار إليها في الهامش في " ك "، ولم يرد في " ف "، ومكانها (بياض) في " ح ".
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٤) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".
(٥) في " ك "، و" م " :(مضمرة) ،
(٦) في " ك " : (مصدر).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٨) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (حتَّى).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(١٠) أي: ابن هشام في مغني اللبيب (١/١٢٥).
(١١) في " ك "، و"ح "، و" ف " : (المنصوبة).
(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٣) في " ر " : (الموجه).
(١٤) خلافاً للكوفيين، ويقدّرون عاملاً لما بعدها، تتم به الجملة؛ ففي مثل: قدم الحجاج حتى المشاة، يقدرون: حتى قدم المشاة.
انظر: الصَّاحبي (ص٢٢٢)، الجنى الداني (ص٥٤٦).
(١٥) انظر: المرجعين السابقين، والأزهية (ص٢١٤)، والمفصل (ص٣٣٨)، ورصف المباني (ص٢٥٨)، وإحكام الفصول (١/١٨١)، وشرح اللُّمَع (١/٥٤٠)، والبرهان (١/١٤٥)، والمنخول (ص١٦١)، والفائق (١/١١٣).
(١٦) لا ترتيب فيها ، فإذا قلت: حفظت القرآن حتَّى سورة البقرة، وإن كانت أوّل ما حفظت، أو متوسطاً، أو آخراً، وقيل: هي كالفاء، وقيل: كـ(ثُمّ).
انظر: الأزهية (ص٢١٤)، التقريب والإرشاد الصغير (١/٤١٨)، شرح اللُّمَع (١/٥٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفارقها[١] من ثلاثة [أوجه][٢]:

أحدها: أنَّ لمعطوف (حتّى) ثلاثة شروط:

أحدها: أنْ يكون ظاهراً[٣] لا مضمراً، ذكره ابن هشام [الخضراوي[٤]][٥] [٨٧/ب]، [ولم][٦] أقف[٧] عليه لغيره.

الثّاني: أنْ يكون؛ إمّا [بعضاً من جميع][٨] ما قبلها، نحو: قدم الحاجُّ حتّى المشاة، أو جزءاً من كلّ، [نحو: أكلت][٩] السّمكة[١٠] حتّى رأسها، أو كجزء[١١]، نحو: أعجبتني الجارية حتّى حديثها، وضابط ذلك: أنَّها [١٢] تدخل حيث [يجوز][١٣] [دخول][١٤] الاستثناء، وتمتنع حيث يمتنع.

---

(١) في " ح "، و" ف ": (توافقها).
(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٣) في " ك "، و" م ": (ظاهر).
(٤) هو: محمد بن يحي بن هشام الخضراوي، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، من أهل الجزيرة الخضراء، ويعرف بابن البرذعي، ولد سنة (٥٧٥هـ)، كان إماماً في العربية، والقراءات، توفي بتونس ليلة الأحد رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٦٤٦هـ)، من مصنّفاته: فصل المقال في أبنية الأفعال، المسائل النخب، الإفصاح بفوائد الإيضاح، الاقتراح في تلخيص الإيضاح، وشرحه، غرر الإصباح في شرح أبيات الإيضاح، النقض على الممتع لابن عصفور .
انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٦٧)، الأعلام (١٣٨/٧).
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٧) الضمير المستتر -هنا- عائد على ابن هشام.
(٨)ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ":(جمعاً من بعض).
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٠) في " ح "، و" ف " : (السمك).
(١١) في " س" (لجزء).
(١٢) في " م " : (أن).
(١٣) ما بين المعقوفتين من " م ".
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م"، ومطموس في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّالث: أن تكون غايةً لما قبلها، إمّا في زيادة /[١]، أو [في][٢] نقص.

الفرق الثّاني: أنّها لا تعطف الجمل على الصّحيح[٣].

الثَّالث: أنَّها إنْ[٤] عُطِفَتْ على مجرورٍ أُعِيدَ الخافض؛ فرقاً بينها وبين [الجارة، وقيّده][٥] ابن مالك بأنّ لا يتعين[٦] كونها للعطف، نحو: عجبت من القوم حتّى بنيهم، وأطلقه ابن[الخبّاز[٧]] [٨].

[الوجه الثَّالث][٩] لـ (حتّى): أنْ تكون ابتدائيّة[١٠]، أيْ: حرفٌ تستأنف[١١]به الجمل[١٢].

ويَصِحُّ وجود [الأوجه][١٣] الثّلاثة في [قولك: أكلت][١٤] السّمكة[١٥] حتّى رأسها، بالخفض على

---

(١) آخر الورقة (٧٣) من " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر"، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (١٢٧/١).

(٣) وهو قول الجمهور.

انظر: الجنى الداني (ص٥٥٧).

(٤) في " م "، و" س": (إذا) ، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (١٢٧/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في" س ".

(٦) في " ر " : (يعتبر).

(٧) وهو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي شمس الدين بن الخباز الإربلي الموصلي الضرير، كان إماماً في النّحو، واللُّغَة، والفقه، والعروض، والفرائض، توفي بالموصل عاشر رجب سنة (٦٣٧هـ).

من مصنفاته: النهاية في النّحو، شرح ألفية ابن معطي، توجيه اللُّمَع.

انظر: بغية الوعاة (٣٠٤/١)، البلغة (ص٥)، الأعلام (١١٧/١).

(٨) ما بين المعقوفتين من" ك"، و" م "، و" س"، و"ر"، وفي الأصل: (الخيار)، و" ح "، و" ف ": (الخبار).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٠) قال المرادي في الجنى الداني (ص٥٥١): "وليس المعنى أنَّها يجب أنْ يليها المبتدأ والخبر، بل المعنى أنَّها صالحة لذلك" ا.هـ ما أريد منه.

(١١) في " م " : (يستأنف).

(١٢) انظر: معاني الحروف للرماني (ص٢٣٢)، الأزهية (ص٢١٥)، رصف المباني (ص٢٥٧)، الجنى الداني (ص٥٥٢)، البرهان للزركشي (٢٧٣/٤).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٥) في " م " : (السمك).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معنى (إلى)، والنّصب على معنى (الواو)، [والرفع على الابتداء][١].

[وأوجب البصريون][٢] [في الرّفع أنْ تقول: حتّى رأسُها مأكولٌ][٣]، وتقدّم أنَّ (حتّى) العاطفة بمعنى: الواو][٤]، وحكى وليُّ الدّين[٥] عن ابن [الحاجب أنَّها][٦] بمعنى الفاء.

وعن ابن أبان[٧] أنَّ ترتيبها [ليس][٨] كالفاء، و(ثُمّ)؛ لأنَّهما يرتبان أحد الفعلين على الآخـــر [في الوجود][٩]، وهي تُرَتــب ترتيب الــغاية، وعن [القواس[١٠]][١١] أنَّها تفيد المهلة[١٢] [إلّا أنَّ المهلة][١٣] [فيها][١٤] أقلّ من (ثُمّ)[١٥].

وتقدّم [أنَّ العاطفة][١٦] تقتضي دخول ما بعدها اتفاقاً، والخلاف إنَّما هو في غيرها، وذكر

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر"، ومطموس في " س ".
(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن هشام ملخصاً.
انظر: مغني اللبيب (١/١٢٣ – ١٣٠).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(٥) في الغيث (١/٢١٨ – ٢١٩).
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٧) المعروف بالفارسي سبقت ترجمته (ص٦)، الفقرة (٥) من هذا البحث.
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٠) هو: عبد العزيز بن زيد بن جمعة الموصلي النّحوي، المشهور بابن القوّاس، قرأ عليه أبو الحسن بن السباك شرح ألفية ابن معطي، وكافية ابن الحاجب، والأنموذج.
انظر : بغية الوعاة (٢/٩٩).
(١١) في " ك ": (القداس).
(١٢) في " ح " : (المهملة).
(١٣) ما بين المعقوفتين من " س "، و" ر "، وفي " م ": (أي أن المهملة).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٥) انظر:الغيث (١/٢١٩).
(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرافي[١] في ذلك[٢] أربعة أقوال: [الدُّخول، وعدمه[٣]][٤]، والفرق بين أنْ تكون[٥] الغاية من [الجنس][٦]، فتندرج[٧] في المغيّا[٨]، وإلّا فلا[٩]، والفرق بين أنْ يكون[١٠] [الفصل بينهما] [١١] أمـراً [١٢] حسـيّاً /[١٣]، [فلا ينـدرج، نحو][١٤]:L T S R Q M[١٥]، وإلا اندرج[١٦][١٧].

وذكر[١٨] في دخول ابتداء الغاية[١٩] قولين: الدخول[٢٠]، وعـدمه، ثُمّ قال[٢١][٢٢]: [المغيّا][٢٣]

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(٢) أيْ: في ابتداء الغاية ، وانتهائها، هل يندرجان في المغيّا، أم لا ؟. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(٣) هذان قولان.
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٥) في " م " : (يكون).
(٦) في " ك "، و" م ":(جنس).
(٧) في " م " : (فيندرج).
(٨) في " م " : (المعنى).
(٩) وهذا هو القول الثّالث.
(١٠) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (من الجنس المغيّا).
(١١) ما بين المعقوفتين من شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(١٢) ورد -هنا- في " م ":(جنسياً أو).
(١٣) آخر الورقة (٦٢) من " م ".
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٥) جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (البقرة)، ولا وجه لهذا الشاهد لأن الكلام في (حتى) لا في (إلى).
(١٦) وهذا القول الرّابع.
(١٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(١٨) أي: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(١٩)في " ح " : (االآية).
(٢٠) تكررت مرة واحدة في " ف ".
(٢١) أشار إليها في الهامش في " ك "، ومطموس في " س ".
(٢٢) أي: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢ – ١٠٣).
(٢٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لابدّ أنْ يتكرر في الغاية[١] بعد ثبوته، فإذا قلتَ: [سِرتُ][٢] من مصر إلى مكة، فلابد أنْ يثبت[٣] حقيقة [السّير][٤] قبل مكة، ويتكرر [قبلها][٥]، أيْ: [ينبسط][٦] إلى الغاية[٧]، أمّا ما لا يتكـــــرّر، فلا تثبت[٨] فيه، ولذا قال بعض [الحنفيّة][٩][١٠]: إنّ العامل في قوله تعالى: M + , L[١١] ليس هو: اغسلوا أيديكم، فإنّ غسل اليد لا يثبت [إلّا بعد][١٢] [غسل المرفق][١٣]؛ [لأنَّ اليد اسمٌ لها][١٤] [٨٨/أ] [من الإبط إلى الأصابع، وغسل هذا لا يثبت قبل المرافق][١٥]، فضلاً عن[١٦] تكرّره، بل [الثّابت قبل][١٧] المرافق بعض اليد، فيكون تقدير الآية: اغسلوا أيديكم، واتركوا من[١٨] أباطيكم[١٩] إلى المـــــــــرافق،

---

(١) في " ف" (الآية).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(٣) في " ك "، و" ف " : (تثبت).
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٥)ما بين المعقوفتين من شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢)، وفي جميع نسخ التحقيق: (بعدها).
(٦) في " ك ": (يبسط).
(٧) هذه الجملة الاعتراضية من المؤلف.
(٨) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ":(يثبت).
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٠) انظر: أصول السرخسي (٢٢١/١).
(١١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س "، ولم يرد في " م ".
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٦) في " م " : (على).
(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٨) في " ح " : (أي).
(١٩) في " م " : (أياديكم) في " ر " : (آباطكم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ف][١](إلى) غاية للترك[٢]، لا الغسل[٣][٤].

قال في الذخيرة[٥]: وعلى هذا يكون في الآية إضمار، قال[٦]: وقيل: العامل (اغسلوا)، ويكـون [اسم اليد][٧] استعمل مجازاً في بعضها، واختُلف إذا تعارض المجاز، والإضمار أيّهما[٨] أرجح[٩]؟[١٠].

[ص][١١]: ([الثّالث عشر][١٢] (رُبَّ) للتّكثير، والتّقليل، ولا تختصُّ بأحدهما، خلافاً لزاعم[١٣] ذلك).

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومطموس في " س ".
(٢) في " ح "، و" ف ". : (المتروك)
(٣) في " ح " : (للغسل)، وهو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢ – ١٠٣).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢ – ١٠٣).
(٥) (٢٥٦/١) بتصرف.
(٦) القائل: هو القرافي في الذخيرة (٢٥٦/١).
(٧) ما بين المعقوفتين غير واضحة في "س ".
(٨) في " ح " : (أنهما).
(٩) في " ف" (الأرجح).
(١٠) فقيل: المجاز أولى، وبه جزم الرازي في المعالم (ص١٧)، واختاره الصفي الهندي في النهاية (٤٨٧/٢)؛ لكثرة وقوعه، والكثرة تدل على قلّة مخالفة الدليل، وقيل الإضمار أولى من المجاز.
وقيل: هما سواء، فيكون اللفظ مجملا حتَّى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل؛ لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة، وفي احتمال خفائها، وذلك لأنَّ كلا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر؛ لتوقف كل واحد منهما على القرينة، وهو قول الرازي في المحصول (٣٥٩/١)، وتبعه البيضاوي في المنهاج (ص٢٢).
وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٢)، النهاية (٤٨٧/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٦٣/١)، الإبهاج (٨٥٠/٣)، البحر المحيط (٢٤٥/٢)، نهاية السول (٣٣٢/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٨١-٢٨٢)، القواعد لابن اللحام (٤١٢/١)، شرح الكوكب المنير (٦٦٦/٤)، إرشاد الفحول (١٥٩/١).
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١٢) ما بين المعقوفتين من" م "، وفي " س "، و" ر ": (١٣).
(١٣) في " م و ر ": (لزاعمي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][١]: الثَّالث عشر: [(رُبَّ) حرف[٢]، خلافاً][٣] للكوفيين[٤].

وذكر [ابن هشام[٥] فيه][٦] [ستّ][٧] [عشرة][٨] لغةً: ضمُّ الرّاء، وفتحها، وكلاهما مع التّشديد، والتّخفيف، والأوجه الأربعة مع تاء التأنيث ساكنة، أو متحركة، أو مع التّجرّد منها، فهذه [اثنتا][٩] [عشرة][١٠] [صورة][١١]، والضمّ والفتح، مع إسكان الباء، وضمّ الحرفين مع التّشديد، ومع التخفيف[١٢]، ترد[١٣] لمعنيين:

أحدهما: التّكثير[١٤]، نحـــــــــــــــــــو قوله تعـــــالى: M (* + , [-

---

(١)ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".

(٢) حرف عند البصريين، ونصّ عليه إمام البصريين سيبويه في الكتاب (٤١٩/١ – ٤٢٠)، (١٧٠/٢).
انظر هذا القول، وأدلته في: الإنصاف (٨٣٢/٢)، البسيط في شرح جمل الزّجّاج (٨٦٠/٢)، الجنى الداني (ص٤٣٨).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٤) في القول باسميتها، وهو أحد قولي الأخفش، ووافقهم ابن الطراوة، ونسب إجازته للكسائي السهيليُّ في أماليه.
انظر هذا القول وأدلّته في: الإنصاف (٨٣٢/٢)، أمالي السهيلي (ص٧٢)، التّسهيل (ص١٤٧)، البسيط في شرح جمل الزّجّاج (٨٦٠/٢)، الجنى الداني (ص٤٣٩)، مغني اللبيب (١٣٤/١)، المساعد (٢٨٤/٢).

(٥) في مغني اللبيب (١٣٨/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٧)ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (١٣٨/١)، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف "، (ستت).

(٨)ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (١٣٨/١)، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" س " و" ف ": (عشر).

(٩) ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (١٣٨/١)، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" س ": (اثنا)، وفي " ف ": (اثني)

(١٠) ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (١٣٨/١)، وفي جميع نسخ الكتاب (عشر).

(١١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٢) وانظر هذه اللغات في التّسهيل (ص١٤٧)، الجنى الداني (ص٤٤٧)، المساعد (٢٨٣/٢ – ٢٨٤).

(١٣) في " ر " : (يرد).

(١٤) نسبه ابن أبي الربيع في البسيط (٨٥٩/٢) للكوفيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.][١] L [٢]، أيْ: أنَّهم يكثر[٣] [منهم][٤] تمنّي[٥] ذلك يوم القيامة[٦].

الثّاني[٧]: التّقليل[٨]، نحو قول الشاعر: * **ألا رُبَّ مولود وليس له أبُ** *[٩]، يشير[١٠] بذلك إلى عيسى عليه [الصَّلاة][١١]، [و][١٢]السَّلام.

---

(١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و " ف "، والآية بتمامها: M (* + , - . / L.

(٢)جزء من الآية رقم (٢) من سورة (الحجر).

(٣) في " ح "، و" ف ": (يكثروا).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ف ".

(٥) أشار إليها في الهامش في " ك ".

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٠)، شرح المحلّيّ مع حاشية العطار (٤٤٥/١).

(٧) في " ر " : (الثّالث).

(٨) وتكون لتقليل الشيء في نفسه، وتكون لتقليل النظير، فمثال الأول ما مثل به المؤلف -هنا-، ومثال الثّاني قول الشاعر: **فإنْ أمْسِ مكروباً فيا رُبَّ قَيْنَةٍ منعمة أعجلْتُها بكران**

وهذا المعنى هو المراد من إطلاق النّحويين على (رُبَّ) أنَّها للتقليل.

انظر: رصف المباني (ص٢٦٧).

(٩) هذا صدر بيت من الطويل نسبه سيبويه، وابن سيده لرجل من أزد السراة، ولم أجد من أفصح عن قائله فيما أطلعت عليه، ويروى –أيضاً- بلفظ: (عجبت لمولودٍ) بدلاً من لفظ " ألا رُبّ "، وعجزه: " وذي ولد لم يلده أبوان "، وقد استشهد به سيبويه في الكتاب (٢٦٦/٢)، (١١٥،١٥٤/٤)، والسيرافي الأصول في النّحو (٣٦٤/١)، (١٥٨/٣)، والعكبري في اللباب في علل البناء والإعراب (٤٠٠/٢)، وابن سيده في المخصص (٣٣٦/٤)، والمرادي في الجنى الداني (ص٤٤١،٤٤٥)، وابن هشام في المغني (١٣٥/١)، والبغدادي في خزانة الأدب (٣٣٧/٢)، والزركشي في تشنيف المسامع (٥٢٤/١)، والمحلّيّ في البدر الطالع (٢٨٤/١)، وزكريا الأنصارى غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٥٦).

(١٠) في " م " : (فيشير).

(١١)ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن هشام[١]: ولا تختصُّ بالتكثير، خلافاً[٢] لابن دُرُسْتُوَيْه[٣]، ولا بالتّقليل، خلافاً للأكثرين[٤].

ونقل وليُّ الدّين[٥] عن أبي حيّان[٦] أنَّه اختار أنَّها حرف إثبات لم يوضع[٧] لتقليل، ولا لتكثير[٨]، وإنَّما يستفاد ذلك من القرائن[٩][١٠].

---

(١) في مغني اللبيب (١٣٤/١).

(٢) أشار إليها في الهامش في " س ".

(٣) هو: عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُويه- ضبطه ابن السمعاني بضم الدال المهملة، والراء، وسكون السين المهملة، وضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها هاء ساكنة، وضبطه ابن ماكولا بفتح الدال والراء والواو- أبو محمد الفارسي الفسوي النّحوي، توفي يوم الاثنين لست بقين من صفر سنة (٣٤٧هـ)، من مصنّفاته: الإرشاد في النّحو، وغريب الحديث، وشرح الفصيح، ومعاني الشّعر.
انظر: طبقات النّحويين واللُّغَويين (ص١١٦)، تاريخ بغداد (٤٢٨/٩)، وفيات الأعيان (٤٤/٣)، بغية الوعاة (٢/ ٣٦)، إنباه الرواة (٢/ ١١٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٧٥)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٧٤)، سير أعلام النبلاء (٥٣١/١٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: مغني اللبيب (١٣٤/١).

(٥) في الغيث (٢١٩/١).

(٦) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيّان أبو عبد الله، الأندلسي، أثير الدين، إمام في النّحو، والتفسير، القراءات، والحديث، والتأريخ، توفي بالقاهرة في صفر سنة (٧٤٥هـ)، من مصنّفاته: البحر المحيط- في التفسير-، والنهر المادّ من البحر، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، وشرح التّسهيل، والارتشاف، والتذكرة في اللُّغَة.
انظر: طبقات الشّافعيّة للسبكي (٩/ ٢٧٩)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٦٧/٣)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠)، البلغة (ص٥٨)، شذرات الذهب (٦/ ١٤٤)، البدر الطالع (٢/ ٢٨٨)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٨٦)، وفاة الوفيات (٢/ ٥٥٥).

(٧) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (توضع)، وهو الموافق لما في الغيث (٢١٩/١).

(٨) في " ك "، و" ح "، و" س"، و" ر"، و" ف ": (تكثير)، وهو الموافق لما في الغيث (٢١٩/١).

(٩) انظر ما نقله ولي الدين عن أبي حيان في ارتشاف الضرب (١٧٣٨/٤).

(١٠) وملخص اختلاف النّحويين في معنى (رُبَّ) في مذاهب:
الأول: أنَّها للتكثير غالباً، وللتقليل نادراً، وهو اختيار ابن مالك.
الثّاني: أنَّها مختصة بالتكثير ولا تأتي لغيره، وهو قول صاحب العين، وابن درستويه، ونسبه ابن مالك لسيبويه، وهو نصّه في باب (كم).
الثّالث: أنَّها مختصة بالتقليل، وهو قول البصريين، منهم الخليل بن أحمد، وسيبويه، وهو قول جملة من الكوفيين، منهم الكسائي، والفراء، ونسب هذا القول المرادي للجمهور، ونسبه ابن هشام فيما نقله عنه المؤلف للأكثرين.
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: ([الرّابع عشر][(٢)]: (على) الأصحّ أنَّها قد تكون اسماً بمعنى: فوق، وتكون حرفاً للاستعلاء، والمصاحبة، والمجاوزة، والتّعليل، والظرفية، والاستدراك، والزّيادة، [أمّا (علا) يعلو، ففعل][(٣)]).

[ش][(٤)]: الرّابع عشر: (على) ذهب جماعة[(٥)] إلى أنَّها لا تكون [إلّا][(٦)] اسماً، وآخرون[(٧)] [إلى أنَّها][(٨)]

=

الرّابع: أنَّها حرف إثبات لم توضع لتقليل ولا لتكثير، وإنَّما يستفاد معنى التقليل، والتكثير من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، وهو الذي اختاره أبو حيّان.

الخامس: أنَّها للتكثير في مواضع المباهاة، والافتخار، وللتقليل فيما عداه.

السّادس: أنَّها للتقليل غالباً، وللتكثير نادراً، و به قال السيوطي، والفارابي.

السّابع: أنَّها لهما على السواء، وبناءً عليه فتكون من الأضداد ، و به قال الفارسي، وهو مقتضى كلام السبكي هنا.

انظر: الكتاب (١٥٦/٢)، المقتضب (١٣٩/٤)، حروف المعاني للزجاج (ص١٤)، الأزهية (ص٢٥٩)، تسهيل الفوائد (ص١٤٧ – ١٤٨)، شواهد التوضيح والتصحيح (ص١٠٤)، البسيط شرح جمل الزّجّاج (٨٥٩/٢)، الجنى الداني (ص٤٤٠)، المساعد (٢٨٥/٢)، تشنيف المسامع (٥٢٤/١ – ٥٢٥)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٣٢)، شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي (١٣٧/١)، المعتصر (٨٢٨/٢)، ارتشاف الضرب (١٧٣٨/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٥٥ – ٥٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ك "، و" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي " س "، و" ر ": (١٤)، و مكانها بياض في "ح".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ك "، و" ح ".

(٥) منهم ابن طاهر، وابن خروف، وابن الطراوة، والزبيدي، وابن معزوز، والشلوبين -في أحد قوليه-، وزعموا أنَّ ذلك مذهب سيبويه، قلت: بل صرح به في باب: عدة ما يكون عليه الكلام.

انظر: الكتاب (٢٣١/٤)، الجنى الداني (ص٤٧٣)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٧٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٧) منهم الفراء والسيرافي.

انظر: الجنى الداني (ص٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٠/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تكون[١] اسماً أبداً[٢]، وذهب الأكثرُ[٣] إلى أنَّها [قد][٤] تكون اسماً، وهو إذا دخل عليها حرف جر، نحو قوله: *غَدَتْ مِنْ عليه*[٥].

وقد تكون حرفاً[٦]، فترد لمعانٍ:

---

(١) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (إلا).

(٢) قالوا: لأنَّ (عن)، و(على) إذا دخل عليهما حرف الجر (مِنْ) بقيا على حرفيتهما، وأن (مِنْ) تدخل على حروف الجر كلها سوى (مذ)، و (اللام)، و (الباء).
انظر: الجنى الداني (ص٤٧٢)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٧٦٣/٢)، تشنيف المسامع (٥٢٦/١).

(٣) وهو المشهور من مذهب البصريين، وبه قال الآمدي، وإمام الحرمين، والغزالي، والمازري، وابن العربي.
انظر: الجنى الداني (ص٤٧٠)، البرهان (١٤٥/١)، المنخول (ص١٥٨)، إيضاح المحصول (ص١٨٤)، الإحكام (٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س ".

(٥) هذا جزء من صدر بيت ، وصدره بتمامه: غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظِمْؤُهَا، وعجزه: تَصِلُّ وَعَنْ قَيْضٍ بِزَيزاء مَجْهَل، وهو من الطويل لمزاحم بن الحارث العقيلي، من قصيدة يصف بها القطا.
وقد استشهد به ابن سيده في المخصص (٤٥/٥)، والمرادي في الجنى الداني (٤٧١/١)، وابن هشام في مغني اللبيب (١٤٦/١)، وغيرهم.
وانظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٣٩٢)، الحيوان للجاحظ (٤١٨/٤)، خزانة الأدب (١٦١/١٠).
فـ(على) في البيت اسم بمعنى (فوق)، قلت: ولا يصلح شاهداً على قول الفراء، ومن وافقه؛ لتعليلهم السابق في الفقرة (٢).
وزاد بعضهم موضعاً آخر وذلك إذا كان مجرورها، وفاعل متعلقها ضميرين لمسمّى واحد، نحو: قول الشاعر:

هون عليك فإن الأمور بكف الإله مقاديرها

والشاهد في: "هون عليك"، وذلك لأنَّها لوجعلت حرفاً في ذلك؛ لأدى إلى تعدي فعلِ المخاطَب إلى ضميره المتصل، وذلك لا يجوز في غير أفعال القلوب، وما حمل عليها، وهو قول الأخفش، وجزم به ابن عصفور.
انظر: المقرب (١٩٦/١)، الجنى الداني (ص٤٧١ - ٤٧٤)، مغني اللبيب (١٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/١).

(٦) قال الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ص٢٣٣): "فهي حقيقة في الحرفية، فلا يحتاج استعمالها حرفاً إلى قرينة، بخلاف ما إذا كانت اسماً، فإنّه يحتاج إلى قرينة، نحو دخول حرف الجر، ولو قدم المصنف-[يقصد السبكي في جمع الجوامع]- كونها حرفاً على كونها اسماً كان أولى" ا.هـ ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: الاستعلاء[١]، ولم يُثْبِتْ لها بعض البصريين سواه[٢]، وهو؛ إمّا حقيقةً ، نحو: M Y Z

[\ L[٣]، وإمّا مجازاً[٤][٥]، نحو: Mأَوَأَجِدُعَلَى ´ [٨٨/ب] μ L[٦][٧]، وفي

الحديث: (مَنْ حلف على منبري هذا) الحديث[٨]، فذهب ابن المواز[٩] إلى أنَّ الحلف يكون على المنبر

---

(١) وهو أصل معاني (على).
انظر: رصف المباني (ص٤٣٤).
(٢) وتأولوا ما أوهم خلافه.
انظر: الجنى الداني (ص٤٧٦).
(٣)الآية رقم (٢٢) من سورة (المؤمنون).
(٤) في " م ": (مجاز)
(٥) هذه عبارة الزركشي في البرهان (٢٨٤/٤). أيْ: معنى، وأخذ الأصوليون منه إفادة (على) للإيجاب، كما في قوله تعالى:] | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ Z -[جزء من الآية (٩٧)، من سورة آل عمران]-، وقوله: لفلان عليّ كذا.
انظر: أصول السرخسي (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦٣/١)، النهاية للهندي (٤٤٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٢).
(٦) الآية رقم (١٠) من سورة (طه).
(٧) انظر: الجنى الداني (ص٤٧٦)، مغني اللبيب (١٤٣/١)، البحر المحيط (٣٠٥/٢).
(٨) تتمة هذا الحديث: "بيمين آثمة تبوّأ مقعده من النار" من حديث جابر- رضي الله عنه- : أخرجه بهذا اللفظ الشّافعي في مسنده (ص١٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء: باب اليمين على المنبر (٤٩١/٣)، حديث رقم (٦٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان: باب أين يكون اللعان؟ (٣٩٨/٧)، حديث رقم (١٥٧٠١)، وفي كتاب الشهادات: باب تأكيد اليمين بالمكان (١٧٦/١٠)، حديث رقم (٢١٢٠٦) .
وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ: (آثما تبوأ) بدلاً من (بيمين آثمة) في كتاب الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٥٢/٤)، حديث رقم (٢٦٩٢)، وأبو داود في كتاب الأيمان، والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، (٢١٦/٣)، حديث رقم (٣٢٤٨)، وابن ماجة، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٧٧٩/٢)، حديث رقم (٢٣٢٥) بلفظ: (عند) بدلاً من لفظ: (على) مع اختلاف في لفظ الحديث، والإمام أحمد في المسند بلفظ: (لا يحلف أحد على منبري كاذبا إلا تبوأ مقعده من النار) (٣٤٤/٣)، حديث رقم (١٤٧٤٧).
(٩) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز أبو عبد الله الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وقيل: إنه لحق أشهب، وأخذ عنه، ولم يصح هذا، وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفسه، [وقال][١] غيره: بل بإزائه، وحمل بعضهم المدونة[٢] عليه[٣].

الثّاني: المصاحبة[٤]، نحو: O 4 5 6 7 N[٥]، [أي][٦]: مع حبه[٧].

الثّالث: المجاوزة[٨]، نحو قول الشاعر: * إذا رضيتْ عليَّ بنو قشير *[٩]، أيْ: عنّي[١٠]، قال ابن

=

وابن مبشر، وآخر من حدث عنه: ولده بكر بن محمد، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه، وجليله، توفي سنة (٢٦٩هـ)، وقيل: سنة (٢٨١هـ).

انظر: تاريخ دمشق (١٩٧/٥١)، سير أعلام النبلاء (٦/١٣)، الديباج المذهب (١٦٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٠/٨) الأعلام (١٧٧/٤).

(١) ما بين المعقوفتين في " س " : (على).

(٢) انظر: المدونة (١٩٨/٥)، قال مالك: " وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر ، إلا في ربع دينار فصاعدا "أ.هـ.

(٣) في " ح " : (عليها)

(٤) بمعنى (مع).

انظر: مغني اللبيب (١٤٣/١).

وانظر مجيء (على) بمعنى المصاحبة في: المرجع السابق، والجنى الداني (ص٤٧٦)، والبرهان للزركشي (٢٨٤/٤)، وأوضح المسالك (ص٢٠٤).

(٥) جزء من الآية رقم (١٧٧) من سورة (البقرة).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٧) انظر: الكشاف للزمخشري (٣٣١/١)، مفاتيح الغيب (٢١٦/٣٠)، تفسير البحر المحيط (٣٨٨/٨).

(٨) بمعنى (عن)، قال ابن مالك في شرح التّسهيل (٣٣/٣):" كوقوعها بعد (بَعدُ)، و(خفي)، و(تعذر)، و(استحال)، و(حرم)، و(غضب)، أو أشباهها".

وانظر مجيء (على) للمجاوزة في: رصف المباني (ص٤٣٤)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٩) هذا صدر بيت من الوافر للقُحَيْفُ العُقَيْلِي، وعجزه : " لَعَمْرُ الله أَعْجَبَنِي رِضَاهَا".

وقد استشهد به ابن جني في الخصائص (٣١٣،٣٩١/٢)، وابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف (٦٣/٢)، وابن سيده في المخصص (٢٣٨/٤)، (٢٣٣/٥)، والجوهري في الصحاح (٢٥٧/١)، وابن المبرد في الكامل (١٤١/٢)، والبغدادي في خزانة الأدب (١٤٥/١٠)، وابن قتيبة في أدب الكاتب (ص٣٩٥)، وأبو الفضل النيسابوري في مجمع الأمثال (٧٨/١)، وغيرهم.

(١٠) انظر مجيء (على) بمعنى المجاوزة في: المراجع السابقة، والجنى الداني (ص٤٧٧)، ومغني اللبيب (١٤٣/١)، وأوضح المسالك (ص٢٠٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هشام[١]: ويحتمل أنّ [(رضي)][٢] [ضُمِّنَ][٣] معنى[٤] عطف.

الرّابع: التّعليل، كـ(اللام)[٥]، نحو: Oوَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ´ µ ¶ N[٦]، أيْ: لهدايته إياكم[٧].

الخامس: الظرفية، كـ(في)[٨]، نحو: O - . / 0 [1][٩]N[١٠]، أيْ: في حين[١١].

السّادس: الاستدراك[١٢]، نحو قولك: فلان لا يدخل الجنة؛ لسوء عمله[١٣]، على أنَّه لا ييأس من رحمة الله [تعالى][١٤].

---

(١) في مغني اللبيب (١٤٣/١).
(٢)ما بين المعقوفتين من" ك "، و" م "، و " ر "، وفي الأصل، و " س ": (رضا)، و في " ح "، و" ف ": (رضوا).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤)في " م " : (بمعنى).
(٥) انظر: مغني اللبيب (١٤٣/١).
وانظر مجيء (على) للتّعليل في المرجع السابق، والجنى الداني (ص٤٧٧)، والبرهان في علوم القرآن (٢٨٤/٤).
(٦) جزء من الآية رقم(١٨٥) من سورة (البقرة).
(٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٩١/٣)، روح المعاني للألوسي (١٥٨/١٧).
(٨) انظر: مغني اللبيب (١٤٣/١).
وانظر مجيء (على) بمعنى الظّرفيّة في: المرجع السابق، والجنى الداني (ص٤٧٧)، والبرهان للزركشي (٢٨٤/٤).
(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف ".
(١٠) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة (القصص).
(١١) انظر: روح المعاني (٥٣/٢٠).
(١٢) انظر مجي (على) للاستدراك في : مغني اللبيب (١٤٥/١)، تشنيف المسامع (٥٢٨/١).
(١٣) في " ح "، و" ف ": (فعله).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السّابع: الزّيادة[١]؛ إمّا للتعويض، كقوله[٢]:

إنّ الكريم وأبيك يعتمل إنْ لم يجد يوماً على من يتكل[٣]

أيْ: مَنْ يتكل عليه، فحذف (عليه)، وزاد [(على) قبل الموصول][٤]؛ تعويضاً[٥]، وإمّا لغير تعويض[٦] /[٧]، كقوله /[٨] عليه الصَّلاة والسَّلام: (من حلف [على][٩] يمين[١٠]) الحديث[١١]، أيْ: من

---

(١) وانظر مجيء (على) زائدةً في: الخصائص لابن جني (٣٠٧/٢-٣٠٨)، الجنى الداني (ص٤٧٨)، مغني اللبيب (١٤٤/١)، تشنيف المسامع (٥٢٨/١).

(٢) ما بين المعقوفتين في" ك "، و " ح "، و" ف ": (كقولك).

(٣) هذا البيت من الأبيات المجهولة القائل، واستشهد به سيبويه في الكتاب (٨١/٣)، وابن جني في الخصائص (٣٠٧/٢)، و المحتسب (٢٨١/١)، وابن الشجري في أماليه (١٦٨/٢)، وغيرهم.

(٤) ما بين المعقوفتين في " م " : (قبل الموصول على).

(٥) انظر: الكتاب (٨١/٣-٨٢)، الخصائص لابن جنّي (٣٠٨/٢)، الجنى الداني (ص٤٧٨)، مغني اللبيب (١٤٤/١)، تشنيف المسامع (٥٢٨/١-٥٢٩).

(٦) انظر: الجنى الداني (ص٤٧٨)، مغني اللبيب (١٤٤/١)، تشنيف المسامع (٥٢٨/١).

(٧) آخر الورقة (٦٣) من " م ".

(٨) آخر الورقة (٧٤) من " ح ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٠) في " ح " : (يميناً).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٨٣١/٢)، حديث رقم (٢٢٢٩)، وباب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٨٥١/٢) حديث رقم (٢٢٨٥)، وفي كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ونحوه ،فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٨٨٩/٢)، حديث رقم (٢٣٨٠)، في كتاب الشهادات: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ؟ قبل اليمين (٩٤٨/٢) حديث رقم (٢٥٢٣) في كتاب: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال، والحدود، (٩٤٩/٢) حديث رقم (٢٥٢٥)، و(٩٥٠/٢) حديث رقم (٢٥٢٨)، وفي كتاب الأيمان والنذور: باب عهد الله **U** (٢٤٥٢/٦) حديث رقم (٦٢٨٣)، وفي باب قول الله تعالى:] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ Z [الآية رقم (٧٧)، من سورة (آل عمران)]، (٢٤٥٨/٦) حديث رقم (٦٢٩٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (٧٣/١)، حديث رقم (٣١٥)، وفي كتاب: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٨٥/١)، حديث رقم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حلف يميناً[١]، وسيبويه لا يثبت الزّائدة[٢][٣].

قال ابن هشام[٤]: وترد بمعنى (مِن)[٥] ، نحو: O إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ N[٦][٧]، وبمعنى الباء ، نحـــو: O ! " N[٨][٩]، أيْ: بي[١٠].

ويَصِحُّ عندي حَمْلُ الحديث المتقدّم عليه، ويكون المعنى: مَنْ حلف بيمين[١١].

=

(٣٧٢)، وفي (٨٦/١)، حديث رقم (٣٧٣)، وفي كتاب الأيْمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أنْ يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٨٥/٥)، حديث رقم (٤٣٦٠)، وحديث رقم (٤٣٦١)، وحديث رقم (٤٣٦٢)، وحديث رقم (٤٣٦٤)، وحديث رقم (٤٣٦٥)، وحديث رقم (٤٣٦٨).

(١) انظر: شرح التّسهيل (٣٤/٣)، الجنى الداني (ص٤٧٩).

(٢) في " م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (الزيادة).

(٣) خلافاً للخليل بن أحمد.

انظر: الكتاب (٨١/٣-٨٢)، الجنى الداني (ص٤٨٠).

(٤) في مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٥) ونسبه المرادي في الجنى الداني (ص٤٧٨)، لبعض النّحويين ، ولم يفصح عنهم، وقال:" والبصريون يذهبون في هذا إلى التضمين".أ.هـ ما أريد منه.

(٦) جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المطففين).

(٧) أيْ: من الناس، وجعل بعضهم منه قوله تعالى:] مِنَ ٱلَّذِينَ ´ µ ¶ Z [جزء من الآية (١٠٧)، من سورة المائدة]، أي: منهم.

انظر: تأويل مشكل القرآن (ص٥٧٣)، الواضح لابن عقيل (١٢٢/١)، البرهان للزركشي (٢٨٥/٤)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (٢١٠/١).

(٨)جزء من الآية رقم (١٠٥) من سورة (الأعراف).

(٩) انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١).

(١٠) وقرأ أُبَيّ t بالباء.

انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١)، البرهان للزركشي (٢٨٥/٤).

(١١) زاد بعضهم مجيء (على) مرادفة لـ(عند)، نحو قوله تعالى:] وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ Z [جزء من الآية (١٤)، من سورة الشعراء]، أي: عندي، ومثّل الزركشي بهذا المثال –أيضاً- للاستعلاء مجازاً.

انظر: حروف المعاني (ص٢٣)، الأزهية (ص١٩٣)، الواضح لابن عقيل (١٢٣/١)، البرهان للزركشي (٢٨٤/٤، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمّا [(علا)][(١)] الذي هو[(٢)] ماضي يَعْلُو فَفِعْلٌ[(٣)][(٤)]، نحـــو قولــه تعـــالى: O ~ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ N[(٥)][(٦)].

[ص][(٧)]: ([الخامس عشر][(٨)]: (الفاء) العاطفة للتّرتيب المعنويّ، والذكريّ، وللتّعقيب[(٩)] في كلّ شيء بحسبه، وللسّببيّة).

[ش][(١٠)]: الخامس عشر: (الفاء)[(١١)] ترد على ثلاثة أوجه:

= ٢٨٥).

(١) ورد في جميع النسخ (على)، وهو تصحيف، وما أثبته هو الصواب.

(٢) عبارة: (علا الذي هو) في هامش " ح "، ولفظ (علا) بلفظ: (على)، وتكرر لفظ (هو) مرة أخرى في الصلب.

(٣) في " م " : (فِعْل).

(٤) وأنكر أبو عبد الله المغربي مجيء (على) فعلاً أبداً، وإنَّمَا شاكلت الفعل في الصورة.
انظر:المحصول لابن العربي (ص٤٥).

(٥) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (القصص).

(٦) لأنَّ (على) لو كانت حرفاً لما دخلت على حرف الجر (في)؛ لأنَّه يمتنع دخول حرف جر على آخر.
وانظر مجيء (علا) فعلاً في :حروف المعاني للزجاجي (ص٢٣)، الأزهية (ص١٩٣)، رصف المباني (ص٤٣٣)، البرهان لإمام الحرمين (١٤٥/١)، المنخول (ص١٥٨)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٨٤)، المحصول لابن العربي (ص٤٥)، تشنيف المسامع (٥٢٩/١)

(٧) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، و مكانه بياض في الأصل، ولم يرد في " ك "، و" ح ".

(٨) ما بين المعقوفتين في " س":(١٥)، و لم يرد في " ك "، و"ح "، و مكانه بياض في الأصل، و" ك ".

(٩) في " ح " : (التعفيب).

(١٠) ما بين المعقوفتين من" م "، و" س "، و" ر "، ومكانه بياض في الأصل.

(١١) الصحيح أنَّ الفاء المفردة حرف مهمل، خلافاً لبعض الكوفيين في قولهم: أنَّها ناصبة في نحو : ما تأتينا فتُحَدِّثَنا، وللمبرد في قوله: أنَّها خافضة في نحو: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع، فيمن جر (مثلك)؛ إذ الناصب في الأولى (أنْ) المضمرة، والجار في البيت (رُبَّ) المضمرة.
انظر: مغني اللبيب (١٦١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: العطف[١]، وعليه اقتصر المصنِّف، وتكون [فيه][٢] لثلاثة معانٍ:

أحدها: التَّرتيب[٣]، وهو نوعان:

معنويّ[٤]، نحو: قام زيد فعمرو.

وذكريّ[٥]، وهو عطف مفصل على مجمل[٦] ، نحو: Oفَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا N[٧].

وذهب الفرّاء[٨][٩] إلى أنَّها لا تفيد

---

(١) تشرك بين المعطوف، والمعطوف عليه في الإعراب، والحكم.
انظر: الجنى الداني (ص٦١)، وانظر مجيء (الفاء) للعطف في: المرجع السابق، ومغني اللبيب (١٦١/١)، وإحكام الفصول (١٨٧/١)، وأصول السرخسي (٢٠٧/١)، وتقريب الوصول (ص١٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من" م "، و " ح "، و" س "، و " ر "، وفي الأصل، و" ك ": (فيها).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٤١٦/١)، شرح اللُّمَع (٥٣٨/١)، البرهان (١٣٩/١)، المنخول (ص١٥٠)، المحصول لابن العربي (ص٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).
وقد نقل الرازي في المحصول (٣٧٣/١)- وتبعه البيضاوي في المنهاج (ص٢٣)- الإجماع على إفادتها للتعقيب، ومن لوازمه الترتيب، وكذا نقله الآمدي في الإحكام (٩٤/١)، إلا إنَّ هذا الاتفاق منقوض بمخالفة الفراء، وإمام الحرمين.

(٤) والمراد بالترتيب المعنوي: أنْ يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخرا عنه في المعطوف عليه، متصلاً بلا مهلة.
انظر: النّحو الوافي (٥٧٣/٣).

(٥) أيْ: في الذكر لا في الحكم ، وهو أنْ يكون وقوع المعطوف بها بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما في كلام سابق، وترتيبهما فيه، لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما.
انظر: النّحو الوافي (٥٧٣/٣)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٣٤).

(٦) انظر: الجنى الداني (ص٦٤)، مغني اللبيب (١٦١/١)، همع الهوامع (٢٣٢/٥)، تشنيف المسامع (٥٣٠/١)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١).

(٧) جزء من الآية رقم (٣٦) من سورة (البقرة).

(٨) في " م " : (الغزالي).

(٩) انظر: معاني القرآن للفراء (٢٥٠/١)، ونسبه المالقي في رصف المباني (ص٤٤) للكوفيين مستدلّين بقوله تعالى:] Z F E D C B A [جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الأعراف)]، والبأس في الوجود واقع قبل الإهلاك، وهو في الآية مؤخر، وهو عند البصريين مؤول تقديره : وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّرتيب /[١] مطلقاً[٢].

وقال الجرميُّ[٣]: لا [تفيده][٤] في البقاع، ولا [الأمطار][٥]، بدليل قوله:*بين الدَّخُول فَحَوْمَلِ* [٦]،

=

فهلكت، وقال به الغزالي في المنخول (ص١٥٠).

وانظر: الجنى الداني (ص٦٢)، ومغني اللبيب (١٦١/١)، وارتشاف الضرب (١٩٨٥/٤)، ونهاية السول للإسنوي (٣٤٢/١).

(١) آخر الورقة (٤٩) من " ك ".

(٢) قال ابن هشام في مغني اللبيب (١٦١/١):" وهذا -[أي: القول بأن الفاء لا تفيد الترتيب]- مع قوله إنَّ الواو تفيد الترتيب غريب"أ.هـ.

(٣) نسبه إليه المرادي في الجنى الداني (ص٦٣)، وابن هشام في مغني اللبيب (١٦١/١)، والسيوطي في همع الهوامع (٢٣٢/٥)، وأبو حيّان في ارتشاف الضرب (١٩٨٥/٤)، والإسنوي في نهاية السول (٣٤٢/١)، وقال به إمام الحرمين في البرهان (١٣٩/١).

والجرمي هو: صالح بن إسحاق، أبو عمر الجرمي بالولاء- بفتح الجيم - النّحوي، وكان يلقب بالكلب، وبالنّبّاح لصياحه حال المناظرة فقيه، عالم بالنحو، واللُّغَة، من أهل البصرة، توفي سنة (٢٢٥هـ).

من مصنفاته: كتاب مختصر النّحو، الأبنية ، غريب سيبويه، وكتاب في السير ، وكتاب في (العروض).

انظر: تاريخ بغداد (٣١٣/٩)، بغية الوعاة (٨/٢)، نزهة الألباء (ص ١٤٣)، أخبار النّحويين (ص٨٤)، طبقات النّحويين (ص٨٧)، سير أعلام النبلاء (٥٦١/١٠)، وفيات الأعيان (٥٥٣/٢)، الأعلام ٢٧٤/٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين من " م "، و " ح "، و " س "، و " ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك ": (يفيده)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (١٦١/١).

(٥) ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (١٦١/١)، وورد في جميع نسخ التحقيق: (الأقطار).

(٦) هذا جزء من عجز بيت من الطويل من مطلع معلقة امرؤ القيس، وهو بتمامه: بسقط اللوى بين الدخول فحومل، وصدره: قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل.

والسِّقط: منقطع الرمل حيث يستدق من طرفه، والسِّقط –أيضاً- ما يتطاير من النار، والسِّقط –أيضاً- المولود لغير تمام، واللوى: ما التوى من الرمل، أو مُسْتَرَقُّه، والدخول، وحَوْمل: موضعان.

وقد استشهد به الخليل بن أحمد في جمله (ص٢٥٨)، وابن مالك في شرح الكافية (٣٥٩/١)، والمرادي في الجنى الداني (ص٦٤)، وغيرهم.

وانظر: ديوان امرؤ القيس (ص١)، خزانة الأدب (٢١٢/٣)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٣٦٥/٢)، شرح المعلقات السبع للزّوزني (ص٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقولهم: (مُطِرْنا مكان كذا، فمكان كذا)، [٨٩/أ] وإنْ كان [١] وقوع المطر فيهما في وقت واحد[٢].

واحتج القرافي[٣] على أنَّها تفيد التَّرتيب بوجوب دخولها في جواب الشّرط إذا كانت جملة اسميّة، نحو: إنْ دخلت الدار؛ فأنت طالق، قال النّحاة: ولو لم يذكر[٤] الفاء لم[٥] يكن[٦] تعليقاً، بل إنشاءً، ويلزم الطلاق [قال[٧]: وهذا من حيث دلالة اللّفظ][٨]، [لا][٩] [من حيث الإرادة، والفتيا][١٠][١١].

الثّاني: التّعقيب[١٢]، وهو في كلّ شيء بحسبه[١٣][١٤]، تقول /[١٥]: تزوَّجَ فلان، فولد له، إذا لم يكن

---

(١) ورد -هنا- في هامش " ر ": (مكان).
(٢) انظر: مغني اللبيب (١٦١/١).
(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).
(٤) أشار إليها في الهامش في " س ".
(٥) أشار إليها في هامش " ك ".
(٦) أشار إليها في هامش " ر ".
(٧) القائل: هو القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).
(٨) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وهو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).
(٩) ما بين المعقوفتين من " م"، و" س "، وهو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).
(١٠)ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وهو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).
(١١) انظر:شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).
(١٢) ومعنى التعقيب: كون الثّاني بعد الأول من غير مهلة.
انظر: الإحكام للآمدي (٩٤/١)، تشنيف المسامع (٥٣١/١)، نهاية السول (٣٤٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١).
(١٣) انظر: مغني اللبيب (١٦١/١)، جمع الجوامع (٢٣٢/٥) بشرحه همع الهوامع، نهاية السول (٣٤٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١).
(١٤) هذه العبارة جواب من بعضهم لاعتراض أورده أبو سعيد السيرافي على قولهم : إنَّ الفاء للتعقيب لا يطّرد في نحو قولك: دخلت البصرة فالكوفة، وأحد الدخولين لم يلِ الآخر، وأجاب هو بأنه بعد دخول البصرة لم يشتغل بشيء غير أسباب دخول الكوفة، وجعل الرازي، وغيره التعقيب على ما يمكن، لا على ما يمتنع.
انظر: الجنى الداني (ص٦١ – ٦٢)، المحصول للرازي (٣٧٣/١)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٣٤).
(١٥) آخر الورقة (٥٠) من " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينهما إلّا مُدّة الحمل[١]، ومنه قوله تعالى:O ´ µ ¶ N[٢][٣]، وقيل: [هي][٤] في الآية سببيّة[٥]، وقيل[٦]: بمعنى (ثُمَّ)[٧].

الثَّالث: السّببيّة[٨]، وذلك غالب في العاطفة جملة، أو صفة[٩]، فمن الأوَّل قوله تعالى:O G H N[١٠]، ومن الثّاني: O - . / N[١١].

وقد تجيء في ذلك لمجرّد التَّرتيب، نحو: O فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ N[١٢][١٣].

الوجه الثّاني – من أوجه الفاء -: ربط الجواب بالشّرط[١٤]، وشبهه

---

(١) انظر إفادة الفاء لمعنى التعقيب في: الإحكام لابن حزم (٥١/١)، العُدَّة (١٩٨/١)، إحكام الفصول (١٨٨/١)، شرح اللُّمَع (٥٣٨/١)، البرهان (١٣٩/١)، أصول السرخسي (٢٠٧/١)، المنخول (ص١٥٠)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٣)، المحصول لابن العربي (ص٤٠)، النهاية للهندي (٤٢٣/٢).

(٢) جزء من الآية رقم (٦٣) من سورة (الحج).

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٣٩/١٤)

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) فلا تعقيب فيها ؛ إذ فاء السّببية لا تستلزم التعقيب.
انظر: روح المعاني (١٩٣/١٧)، مغني اللبيب (١٦٢/١)،

(٦) أي للمهلة، وهو قول ابن مالك في شرح التّسهيل (٢١٢/٣).

(٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٣٩/١٤).

(٨) أي: كون ما قبلها سبباً لما بعدها، وبناءً عليه يكون من ضروراتها التعقيب، والترتيب.
انظر: البرهان (١٣٩/١)، شرح المحلّيّ مع حاشية العطار (٤٤٧/١).

(٩) انظر: مغني اللبيب (١٦٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٤/١)، ارتشاف الضرب (١٩٨٦/٤).

(١٠) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة (القصص).

(١١) الآية رقم (٥٣) من سورة (الواقعة).

(١٢) جزء من الآية رقم (٢٦) من سورة (الذاريات).

(١٣) انظر: مغني اللبيب (١٦٣/١).

(١٤) وذلك حيث لا يصلح أنْ يكون الجواب شرطاً، وهو منحصر في ست مسائل وهي:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بشبهه[١].

الثَّالث: الزّيادة[٢]، وهذا لا يثبته سيبويه، وأجاز الأخفش زيادتها في الخبر مطلقاً، وحكى: (أخوك فرجل)[٣]، وقيد الفرّاء، وجماعة الجواز بكون الخبر أمراً، أو نهياً[٤]، [و][٥]قيل[٦]: وتكون الفاء للاستئناف، نحو: M D C F L[٧]، [أيْ:

=

الأولى: أنْ يكون الجواب جملة اسميّة ، نحو: Mوَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ L[جزء من الآية رقم (١٧) من سورة (الأنعام)].

الثّانية أنْ تكون فعلية كالاسمية- وهي التي فعلها جامد-، نحو: M b c d e f g h i j L[جزء من الآية رقم (٣٩)، وجزء الآية رقم (٤٠) من سورة (الكهف)].

الثّالثة: أنْ يكون فعلها إنشائيا، نحو: M? @ A B C D E L[جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (آل عمران)].

والرّابعة: أنْ يكون فعلها ماضيا لفظاً، ومعنىً؛ إمّا حقيقة ، نحو:Mإِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ ¶ ¸ µ L [جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة (يوسف)]، وإما مجازاً ، نحو: M - . / 0 1 2 3 L [جزء من الآية رقم (٩٠) من سورة (النمل)]، نزل هذا الفعل لتحقق وقوعه منزلة ما وقع.

والخامسة: أنْ تقترن بحرف استقبال، نحو: M o p q r s t u v w x y L .[جزء من الآية رقم (٥٤) من سورة (المائدة)].

السّادسة: أنْ تقترن بحرف له الصدر، كقول الشاعر: (فإن أهلك فذي لهب لظاهُ عليَّ تكاد تلتهب التهابا)

انظر: مغني اللبيب (١/ ١٦٣-١٦٤).

(١) انظر مجيء (الفاء) للربط في: مغني اللبيب (١/١٦٣، ١٦٥)، تقريب الوصول (ص١٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/٢٣٥).

(٢) انظر مجيء (الفاء) زائدة في: مغني اللبيب (١/١٦٥)، إحكام الفصول (١/١٨٧)، إيضاح المحصول (ص١٧٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٣٦).

(٤) انظر: مغني اللبيب (١/١٦٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من" م ".

(٦) قال به الهروي في الأزهية (ص٢٤١).

(٧) جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة (البقرة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهم][١] يتعلمون[٢][٣]، [وضعّفه ابن هشام[٤]][٥].

تنبيه:/[٦] [ما ذكره المصنِّف في العاطفة أنَّها تكون][٧] للتّرتيب، والتّعقيب، [والسّببيّة، نحوه لابن هشام[٨]، وقال الأبياريُّ[٩]][١٠] [في القياس[١١]][١٢]: الفاء[١٣] [لها معنيان: العطف، والسّببية][١٤]، فإذا انحسمت[١٥] جهة العطف، تعيّن[١٦] السّبب.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٢) في " ر " : (يعلمون)، ولم يرد " ر ".
(٣) انظر: الأزهية (ص٢٤١).
(٤) في مغني اللبيب (١٦٨/١).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) آخر الورقة (٦٤) من " ف ".
(٧) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف ".
(٨) انظر: مغني اللبيب (١٦١/١ – ١٦٣).
(٩) في التحقيق والبيان (٢٣٢/٢/١).
والأبياري هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الأبياري، الملقب بـ(شمس الدين) ، أبو الحسن، وأبيار بلدة بمديرية الغربية بمصر "جمع بئر"، ويصحف نَسَبُه –أحياناً- فيكتب "الأنباري"، ولد سنة (٦٥٥هـ)، فقيه مالكي، وأصولي، محدث، رحل إليه الناس، ناب في القضاء عن عبد الرحمن بن سلامة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦١٦هـ)، من مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين في الأصول، وسفينة النجاة على مسلك إحياء علوم الدين للغزالي، وشرح التهذيب، وتكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس، وله شرح على البخاري.
انظر: الديباج المذهب (١٢١/٢)، شجرة النور الزكية (ص١٦٦)، الفتح المبين (٥٢/٢).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(١١) أي في القاعدة المستمرة.
(١٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ح "، ولم يرد " ر "، و غير واضحة في " ف ".
(١٣) وفي " ح " : (لفاء)، ولم يرد " ر ".
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(١٥) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (كذا).
(١٦) في " م " : (بفي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمنع العطف اختلال الكلام [إذا][١] [قدّرت][٢] عاطفة ، نحـو قوله - عليه الصَّلاة والسَّلام- : (مَنْ أحيا أرضاً ميتة؛ فهي له)[٣]، فلا يَصِحُّ أنْ تكون –هنا- عاطفة؛ لبقاء الشّرط بلا جواب؛ إذ التّقدير: مَنْ أحيا أرضاً ميتة، وهي له.

وإذا جاء أمر يقبل الأمرين، فالصّحيح الإجمال ، نحو قول الراوي: (سها رسول الله r ، فسجد)[٤].

[ص][٥]: ([السّـادس عشـر][٦]: (فـي)[٧] للظـرفَيْن[٨]، وللمصـاحبة[٩]، والتّعليـل[١٠]، والاستعـــــــلاء، والتّوكيـــــــد، والتّعـــــويض[١١]، وبمعنـى (البـاء)، و[(إلـى)،

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ح "، وفي" ف ": (قدرتها).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ في كتاب الخراج: باب في إحياء الأرض الموات (٣/ ١٤٢)، حديث رقم (٣٠٧٥)، وأخرجه مرسلاً بطريقه عن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (١٤٣/٣)، حديث رقم (٣٠٧٦)، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات (٧٤٣/٢) حديث رقم (١٤٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الإمام أحمد في المسند موصولاً من حديث جابر رضي الله عنه (٣٣٨/٣)، حديث رقم (١٤٦٧٧)، و(٣٥٦/٣)، حديث رقم (١٤٨٨٢)، و(٣٨١/٣)، حديث رقم (١٥١٢٣).

(٤)أخرجه أبو داود في سننه من رواية عمران بن الحصين وفيه: (أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثُمّ تشهد ثُمّ سلم) في كتاب الصلاة: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (٤٠١/١) حديث رقم (١٠٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب السهو: باب سجدتي السهو بعد السَّلام (٤٧٠/١) حديث رقم (١٢٠٨)، وصحّحه، ووافقه الذهبي.

انظر: نصب الراية (١٦٦/٢)، إرواء الغليل (١٢٨/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، و" ف "، ومكانه بياض في الأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي "س": (١٦)، ومكانه بياض في الأصل، و" ك ".

(٧) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (تكون).

(٨) في " م "، و " ر "، و" س ": (للظرفية)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة الزركشي في تشنيف المسامع (٥٣٣/١)، وولي الدين في الغيث (٢٢٣/١)، والمحلي في البدر الطالع (٢٨٦/١).

(٩) في " ك "، و" م "، و" ح "، و " ف ": (المصاحبة)، وهو الموافق لما في نسخة ولي الدين في الغيث (٢٢٣/١)، والمحلي في البدر الطالع (٢٨٦/١)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة الزركشي في تشنيف المسامع (٥٣٥/١).

(١٠) في " م " : (التقليل).

(١١) في " ر " : (العويض).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و(من)][(١)].

[ش][(٢)]: السّادس عشر: (في) حرف ترد[(٣)] لمعانٍ:

أحدها: الظرفيـــــة[(٤)]؛ إمّـــا حقيقـــــةً، وهي[(٥)] قسمان: زمانيّة، ومكانيّة، وقد اجتمعا في قوله [٨٩/ب] تعـــــالى: M } | { ~ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ L[(٦)] الآية[(٧)]، وإمّا [مجازاً][(٨)]، نحـــو [قوله تعـــــالى][(٩)]: O وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ N[(١٠)][(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين في" م "، و" ر " : (من و إلى) على التقديم، والتأخير .

(٢)ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، ومكانه بياض في الأصل.

(٣) تكررت مرة واحدة في " ف ".

(٤) وعبر عنه الزّجّاجي في حروف المعاني (ص١٢)، والمالقي في رصف المباني (ص٤٥٠)، ومعاني الحروف (ص٨١) بالوعاء، وعبّر عنه ابن فارس في الصّاحبي (ص٢٣٩) بالتّضمين، وهو الأصل في معنى (في)، حتَّى إنَّ سيبويه، والمحققين من أهل البصرة جعلوها لا تكون لغيره، وتأوّلوا ما أوهم خلاف ذلك، وتبعهم المالقي في رصف المباني (ص٤٥٠– ٤٥١)، والهندي في النهاية (٤٣٧/٢ – ٤٣٨).

وانظر: حروف المعاني (ص١٢)، الصّاحبي (ص٢٣٩)، الجنى الداني (ص٢٥٠ ، ٢٥٢)، مغني اللبيب (١٦٨/١)، ارتشاف الضرب (١٧٢٥/٤).

(٥) في " ك "، و" ح" : (وهو).

(٦) الآية رقم (١،٢)، و جزء من الآية رقم (٣) من سورة (الروم).

(٧) انظر: مغني اللبيب (١٦٨/١).

(٨) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" ر"، و" ف ": (مجاز)، ومطموسة في " س ".

(٩) ما بين المعقوفتين من" ح ".

(١٠) جزء من الآية رقم (١٧٩) من سورة (البقرة).

(١١) انظر مجيء (في) للظرفية في: المراجع السابقة، ومغني اللبيب (١٦٨/١)، والبرهان في علوم القرآن (٣٠٢/٤)، و الفصول في الأصول (٩٤/١)، والعُدّة (٢٠٤/١)، وشرح اللُّمَع (٥٤٠/١)، والمحصول للرازي (٣٧٦/١)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢٧٢/١)، والتمهيد للإسنوي (ص٢٩٦)، والكوكب الدري (ص٣٢١)، والبحر المحيط (٢٩٦/١)، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (ص١٩٦)، وشرح الكوكب المنير (٢٥١/١)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣٣٧/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: المصاحبة[١]، نحو: O " # $ N[٢]، أيْ: مع أمم[٣].

الثَّالث: التّعليل[٤]، وهي السّببيّة[٥]، نحو: O g h i j N[٦].

قال القرافي[٧]: وأنكر بعض الأدباء ورودها سببيّة[٨].

الرّابع: الاستعلاء[٩]، نحو: O w x y z N[١٠]، أي: (على) /[١١]، قاله

---

(١) بمعنى (مع).
انظر: الصَّاحبي (ص٢٣٩)، الأزهية (ص٢٦٨)، رصف المباني (ص٤٥٣)، البرهان للزركشي (٣٠٢/٤).
وانظر مجيء (في) بمعنى المصاحبة في: المراجع السابقة، والجنى الداني (ص٢٥٠)، ومغني اللبيب (١٦٨/١)، والفصول في الأصول (٩٥/١).

(٢) جزء من الآية (٣٨) من سورة (الأعراف).

(٣) وقيل: هي في الآية على بابها، وأنّ في الكلام حذفاً، والتّقدير: في جملة أمم.
انظر: مغني اللبيب (١٦٨/١)، مفاتيح الغيب (٦٠/١٤)، الكشاف للزمخشري (٧٨/٢)، اللباب في علوم الكتاب (١٠٥/٩).

(٤) انظر مجيء (في) للتّعليل في: الجنى الداني (ص٢٥٠)، مغني اللبيب (١٦٨/١)، البرهان للزركشي (٣٠٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/١).

(٥) وبها عبر القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣)، والهندي في النهاية (٤٣٧/٢).

(٦) جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (النور).

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣).

(٨) قال الهندي في النهاية (٤٣٨/٢): "والحق أنَّها على بابها؛ إذ يمكن حملها على الظرف التّقديري، فلا حاجة إلى جعلها سببية"ا.هـ، ونسب الرازي في المحصول (٣٧٧/١) القول بمجيئها سببيةً لبعض الفقهاء في قوله -عليه الصلاة والسَّلام- : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)، وضعّفه ، وجعل سبب تضعيفه أنَّ أحداً من أهل اللُّغَة ما ذكر ذلك مع أنَّ المرجع في هذا المبحث إليهم، وتبعه البيضاوي في المنهاج (ص٢٣)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٢٥١/١).

(٩) بمعنى (على).
انظر: حروف المعاني للزجاج (ص١٢)، الصَّاحبي (ص٢٣٩)، الأزهية (ص٢٦٧).

(١٠) جزء من الآية رقم (٧١) من سورة (طه).

(١١) آخر الورقة (٦٤) من " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكوفيُّون[١]، وأنكر ذلك الجمهور[٢].

وقال الزَّمَخْشَرِيّ[٣]: هي في الآية ظرفيّة مجازاً، كأنّ الجذع ظرف للمصلوب لَمّا تمكّن عليه[٤].

الخامس: التّوكيد[٥]، وهي الزّائدة بغير تعويض، وقاله [بعضهم[٦]][٧] في قوله تعالى: O ^ _ ` N[٨][٩]، ولم يُجزْه الفارسيُّ[١٠] إلّا في الضّرورة.

السّادس: التعويض، وهي الزّائدة [عوضاً][١١] من أخرى محذوفة، كقولك:(رغبتُ فيمَنْ[١٢] رَغِبتَ)،

---

(١) نسبه إليهم الرماني في معاني الحروف (ص٨١)، وأبو حيّان في ارتشاف الضرب (١٧٢٥/٤ – ١٧٢٦)، وقال به ابن مالك في التّسهيل وشرحه (٢٥/٣، ٢٦)، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص٥٦٧)، وابن عقيل في الواضح (١٢٠/١)، ونسبه ابن مفلح في أصوله (١٤٢/١) (٢٥٢/١) لأكثر الأصحاب.

(٢) وهو مذهب سيبويه، وأصحابه البصريين.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٢/١)، نهاية السول (٣٤٣/١).

(٣) في الكشاف (٥٤٦/٢)، والمفصل (ص٣٣٩)، وبه قال الهندي في النهاية (٤٣٧/٢)، والرازي في المحصول (٣٧٦/١).

(٤) وقال بعضهم: بل؛ لأنَّ الجذع للمصلوب، كالقبر للمقبور، وقيل: لأنَّ الجذع مكان للمصلوب، ومحتوٍ عليه. انظر: إملاء ما من به الرحمن (١٢٤/٢)، الصَّاحبي (ص٣٩)، البرهان للزركشي (٣٠٣/٤).

(٥) انظر مجيء (في) للتوكيد في: البرهان للزركشي (٣٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/١).

(٦) منهم الزركشي في البرهان (٣٠٣/٤)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٤٨٩/١٠)، تفسير البحر المحيط (٢٢٥/٥)، روح المعاني (٥٦/١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٨) جزء من الآية رقم (٤١) من سورة (هود).

(٩) لأنَّ الركوب يستعمل بدون (في)، والتقدير: اركبوها.
انظر: تفسير البحر المحيط (٢٢٥/٥)، مغني اللبيب (١٧٠/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/١).

(١٠) نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب (١/ ١٧٠).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٢) في " ح "، و" ف " : (فيما)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصله: رغبتُ مَنْ[١] رغبت فيه[٢].

قال ابن هشام[٣]: أجـــاز ذلك ابن مالك[٤] وحْـــدَه[٥] بالقيـــاس على نحـــو قولـــه: *فانظر [بِمَنْ][٦] تثق*[٧] على حمله على الظّاهر، وفيه نظر[٨].

السّابع: [ورودها][٩] بمعنى: الباء[١٠]، نحو قوله [تعالى][١١]: O فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ N[١٢]، أي: بظلل[١٣].

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (فيمن).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥٤/١).
(٣) في مغني اللبيب (١٧٠/١).
(٤) في شرح التّسهيل (٣١/٣).
(٥) في " ح "، و" ف " : (وحملوه)
(٦) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ك"، و" ح "، و" س "، و" ر " : (ممن)، والمثبت هو الموافق لما في مغني اللبيب(١٧٠/١) .
(٧) هذا جزء من عجز بيت، وهو بتمامه:إلا أخو ثقةٍ فانظر بمن تثقُ، وصدره: ولا يُؤَاتِيك فيما نابَ من حَدَثٍ.
ولم أجد فيما اطلعت عليه من نسبه لقائل بعينه، وقد استشهد به ابن هشام في مغني اللبيب (١٧٠/١)، والسيوطي في همع الهوامع (١٦٣/٤)، وانظر: الكامل في اللُّغَة والأدب (١٨/١)، خزانة الأدب (١٥٨/١٠).
(٨) انظر: مغني اللبيب (١٧٠/١).
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٠) انظر مجيء (في) بمعنى الباء في: حروف المعاني (ص٨٤)، الأزهية (ص٢٧١)، الجنى الداني (ص٢٥١)، مغني اللبيب (١٦٩/١).
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٢) جزء من الآية رقم (٢١٠) من سورة (البقرة).
(١٣) انظر: تفسير البحر المحيط (١٣٣/٢)، مفاتيح الغيب (١٨٣/٥)، اللباب في علوم الكتاب (٤٨٢/٣)، حروف المعاني (ص٨٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّامن: بمعنى (إلى)[١]، نحو:O o p q r N[٢][٣].

التّاسع: بمعنى (مِن[٤])، نحـــو قــول الشــاعر: *ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال*[٥]، أي: من ثلاثة أحوال[٦]، [وقيل: هي][٧] في البيت[٨] بمعنى (مع)[٩][١٠].

---

(١) انظر مجيء (في) بمعنى (إلى) في: حروف المعاني (٨٤)، الأزهية (ص٢٧١)، رصف المباني (ص٤٥١)، الجنى الداني (ص٢٥٢)، مغني اللبيب (١٦٩/١)، البرهان للزركشي (٣٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/١)، نزهة الأعين النواظر (٤٧٦/١).

(٢) جزء من الآية رقم (٩) من سورة (إبراهيم).

(٣) وجعلها الفراء في معاني القرآن (٥/٢) في الآية بمعنى الباء، وقيل: هي في الآية على ظاهرها.
وانظر: روح المعاني (١٥٢/١٣).

(٤) انظر مجيء (في) بمعنى (من) في: حروف المعاني (ص٨٢، ٨٤)، الأزهية (ص٢٧١)، رصف المباني (ص٤٥٣)، الجنى الداني (ص٢٥٢)، مغني اللبيب (١٦٩/١)، البرهان للزركشي (٣٠٣/٤)، الفصول في الأصول (٩٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/١)، نزهة الأعين النواظر (٤٧٦/١).

(٥) هذا عجز بيت من الطويل لامرئ القيس، وصدره: "وهل يَعِمْنَ مَنْ كان أحدث عهده"، وهو مروي في ديوانه (ص٩)، ونسبه له ابن قتيبة في أدب الكاتب (ص٤١٢)، والمرادي في الجنى الداني(ص٢٥٢).

(٦) انظر:أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٤١٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/١).

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٨) في " م " : (الأية)، ومطموس في " س ".

(٩) في " م " : (من).

(١٠) انظر: معاني الحروف للرماني (ص٨١)، الخصائص لابن جني (٣١٦/٢)، وجعلها ابن جني- في المرجع السابق- في البيت على بابها، وإنَّمَا هو من حذف المضاف، يريد: ثلاثين شهراً في عقب ثلاثة أحوال قبلها، وتفسيره: بعد ثلاثة أحوال، قال ابن هشام في مغني اللبيب (١٦٩/١): "ولا دليل على هذا المضاف".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: ([السّابع عشر][٢] (كي) للتّعليل، وبمعنى [(أن)][٣] المصدريّة).

[ش][٤]: السّابع عشر:(كي)[٥]: ترد لمعنيين:

أحدهما: التّعليل[٦] بمنزلة[٧] لام التّعليل معنىً وعملاً[٨]، قال ابن هشام[٩]: " وهي الدّاخلة على (ما) الاستفهاميّة /[١٠] في قولهم في السّؤال عن العلّة (كيمه) بمعنى (لِمَه)، وعلى (ما) المصدريّة في قوله: ***يُرَادُ الفَتَى كَيْمَا يَضُرُّ وَيَنْفَعُ**[١١]*[١٢]، وعلى (أنْ) المصدريّة مضمرة، نحو: جئت

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين من"م"، وفي "س"، و" ر ": (١٧)، ومكانه بياض في "ك".

(٣) أشار إليها في الهامش في " س ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) اختلف النحويون في عملها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّها حرف جر دائماً، وهو مذهب الأخفش.

المذهب الثّاني: أنَّها ناصبة دائماً، وهو مذهب الكوفيين.

المذهب الثّالث: أنَّها تكون حرف جر تارة، وناصبة للفعل تارة، وصحّحه المرادي.

انظر هذه الأقوال في: الجَنى الداني (ص٢٦٤).

(٦) وعبر عنه المالقي في رصف المباني (ص٢٩٠) بالسّببية.

(٧) أشار إليها في الهامش في " س "، وفي " م " : (بمعنى).

(٨) أيْ: تعمل الجر، والكوفيون ينكرون أنَّ تكون (كي) جارة.

انظر: رصف المباني (ص٢٩٠) ، الجَنى الداني (ص ٢٦١).

(٩) في مغني اللبيب (١٨٢/١).

(١٠) آخر الورقة (٧٥) من " ح ".

(١١) في " ح "، و" ف ": (ينفعا).

(١٢) وفي رواية: (يُرَجّى كيما يضرَّ وينفعَا)، وهو عجز بيت مفرد من الطويل، وصدره قوله: إذا أنت لم تنفع فضر فإنَّمَا.

وروي البيت بنصب يضر وينفع، كما روي برفعهما، وفي حالة النّصب؛ تكون (ما) زائدة، والفعل منصوب بـ(كي)، وقبلها لام التّعليل مقدّرة، وفيه توجيهات أخرى.

وقد اختلف في نسبته، فنسبه بعضهم للنابغة الذبياني، ونسبه آخرون للنابغة الجعدي.

وقد ورد في ديوان قيس بن الخطيم (ص٤٦)، واستشهد به المرادي في الجنى الداني (ص٢٦٢)، وابن هشام في مغني اللبيب (١٨٢/١)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[كي][١] تكرمَني ،إذا قدَّرت النّصب بـ(أنْ) "[٢].

الثّاني: أنْ تكون بمنزلة [(أنْ)][٣] المصدريّة معنىً، وعملاً[٤]، نحو: M لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ L[٥]، يؤيّده صِحّة حلول (أنْ) محلّها؛ وأنَّ (كي)[٦] لو كانت حرف تعليل، لَمَا دخل عليها حـــــرف تعليـــل[٧]، وأمّـــا[٨] M n m l] k j i h L[٩][١٠]، فمحتمل[١١] للمعنيين[١٢]؛ لأنَّه إنْ قدّرتَ اللام قبلها، كانت بمعنى (أنْ)، وإنْ لم تقدّر، كانت تعليليّة[١٣].

قال ابن هشام[١٤]: [٩٠/أ] وقد تكون [(كي)][١٥] اسماً مختصراً من (كيف)، كما قـــال بعضهم:

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(٢) بالنصّ من مغني اللبيب (١٨٢/١) مع الاختصار.
(٣) ما بين المعقوفتين من" م "، و " س "، و " ر ".
(٤) وذلك إذا دخلت عليها اللام الجارة، أو أُريدت .
انظر: رصف المباني (ص٢٩٠)، الجَنى الداني (ص٢٦٣).
(٥) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الحديد).
(٦) في " ف " : (أي).
(٧) انظر: مغني اللبيب (١٨٢/١)، تشنيف المسامع (٥٣٧/١).
(٨) ورد -هنا- في " ف " لفظ : (في).
(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف ".
(١٠) جزء من الآية رقم (٧) من سورة (الحشر).
(١١) ما بين المعقوفتين من " م ": (فيحتمل).
(١٢) في " م "، و" ح "، و" ر " : (المعنيين)، و" ف " : (لمعنيين).
(١٣) انظر: مغني اللبيب (١٨٢/١).
(١٤) في مغني اللبيب (١٨٢/١).
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

([سَوْ][١] [أفْعَلُ][٢])، أيْ: سوف أفعل[٣].

[ص][٤]: [الثّامن عشر][٥] (كلّ): اسم لاستغراق أفراد المنكّر والمعرّف المجموع، وأجزاء المفرد المعرّف).

[ش][٦]: الثّامن عشر: (كلّ) اسمٌ يقتضي استغراق[٧] أفراد ما أضيف إليه [من منكّر، نحـــــو: L q p o n M[٨]، أو مجمـوع، نحـــــــــــــو][٩] [قولـه][١٠]: [M وَكُلُّهُمْ][١١] [ءَاتِيهِ][١٢] L[١٣]، [واستغراق أجـزاء مـا أضـيف إليـه][١٤] مـن المفـرد [١٥]المعـرّف، نـحو: كُـلُّ زيـد

---

(١) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح ": (سوا)، والمثبت هو الموافق لما في الخصائص لابن جني (١٤٢/٢)، ومغني اللبيب (١٨٢/١)، ويقال - أيضاً- (سَفْ)، فحذفوا تارةً الواو، وأخرى الفاء.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٣) انظر: مغني اللبيب (١٨٢/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي "س"، و"ر": (١٨)، ومكانه بياض في "ك".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٧) أي: يفيد العموم، ولا تدخل إلا على ذي جزيئات، أو أجزاء.
انظـر: حـروف المعـاني (ص١)، أصـول السرخسـي (١٥٧/١)، شـرح تنقـيح الفصـول (ص١٧٩)، الإبهـاج (١٢٣٣/٤)، فتح الغفار (٩٧/١).

(٨) جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة (آل عمران).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من" ح ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١٢) ما بين المعقوفتين أشار إليها في هامش الأصل.

(١٣) جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة (مريم).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١٥) ورد -هنا- في " م " : لفظ (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حســـن[١].

[ص][٢]: ([التّاسع عشر][٣]: (اللام) للتّعليل، والاستحقاق، والاختصاص، والملك، والصيرورة - أيْ: العاقبة-، والتمليك، وشبهه، وتوكيد النّفي، والتعدية، والتّأكيد[٤]، وبمعنى (إلى)، و[(على)، و(في)][٥]، و(عند)، و(بعد)، و(من)، و(عن)).

[ش][٦]: التّاسع عشر: اللام التي للجر[٧] ترد لمعانٍ:

أحدها: التّعليل[٨]، [نحو][٩]: M ! " L[١٠][١١].

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١٩٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٣) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي "س": (١٩)، وفي "ر": (١٧)، ومكانه بياض في "ك".

(٤) في " م " : (التّوكيد)، وفي " س": (للتأكيد).

(٥) في " م " :(في و على) على التقديم والتأخير .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و مكانه بياض في " ك ".

(٧) وهي مكسورةٌ مع المظهر ، نحو الغلام لمحمد، ومفتوحةٌ مع المضمر، نحو: الغلام له إلا مع ضمير الواحد إذا أخبر عن نفسه، كقولك: لي غلام ولي ثوب، وبعض العرب يفتحها إذا دخلت على الفعل ، وبعضهم يفتحها مع الظاهر مطلقا، وخرج بقيد الجر لام الابتداء، ولام التعريف.

انظر: سر صناعة الإعراب (٣٢٥/١)، اللامات للزجاجي (ص٩٧) ، مغني اللبيب (٢٠٨/١).

(٨) وهي التي يصلح موضعها (من أجل) .

انظر: البرهان للزركشي (٣٤٠/٤)، وانظر مجيء اللام للتّعليل في: الجَنى الداني (ص٩٧)، مغني اللبيب (٢٠٩/١)، العُدَّة (٢٠٤/١)، شرح اللُّمع للشيرازي (٥٣٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٤/١)، النهاية للهندي (٤٤٥/٢)، تقريب الوصول (ص١٩٣)، البحر المحيط (٢٧٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١٠) الآية رقم (١) من سورة (قريش).

(١١) أي: فلتعبد قريش رب هذا البيت؛ لأجل إيلافهم الرحلتين.

انظر: البحر المديد (٣٥٧/٨)، مغني اللبيب (٢٠٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: الاستحقاق[١]، [قال ابن هشام[٢]][٣]: وهي الواقعة بين معنىً، وذات، نحو: الحمد لله[٤].

الثَّالث: الاختصاص[٥]، نحو: الجنّة للمؤمنين[٦].

الرّابع: الملك[٧]، نحو: L! Y XW V UTSM[٨][٩].

وبعضهم يكتفي بذكر الاختصاص عن[١٠]

---

(١) قال بعضهم: هو أصل معانيها؛ لأنَّه لا يفارقها.
انظر: الجَنى الداني (ص٩٦).

(٢) في مغني اللبيب (٢٠٨/١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٤) بالنصّ من المرجع السابق، وانظر مجيء اللام للاستحقاق في: المراجع السابقة، وحروف المعاني للزجاجي (ص٤٠)، وتقريب الوصول (ص١٩٣)، والبرهان للزركشي (٣٣٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٥/١).

(٥) وجعله الزركشي أصل معانيها، ولم يذكر الزمخشري غيره، ورجح هذا المرادي.
انظر: المفصل (٢٥/٨) بشرحه لابن يعيش، الجَنى الداني (ص٩٦)، البحر المحيط (٢٧١/٢).
فرق القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤) بين الاستحقاق والاختصاص، بأن الاستحقاق أخص، فهو ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرج، والحمار بالبرذعة، والدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة، نحو : هذا ابن زيد؛ فإنّه ليس من لوازم الشيء أنْ يكون له ولد، كما نقول في الفرس مع السرج.أ.هـ بتصرف يسير

(٦) انظر مجيء اللام للاختصاص في: المراجع السابقة، وحروف المعاني للزجاجي (ص٤٠)، ورصف المباني (ص٢٩٤)، ومغني اللبيب (٣٠٨/١)، والبرهان للزركشي (٣٣٩/٤)، وإحكام الفصول (١٨٤/١)، والنهاية للهندي (٤٤٥/٢)، وتقريب الوصول (ص١٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٥/١).

(٧) وجعله بعضهم أصل معانيها، وفرّق ابن الخشاب في المرتجل (ص٢٦٠) بين الاختصاص، والاستحقاق، والملك بأنّ ما لا يصلح له التملك؛ اللام معه لام الاختصاص، وما صلح له التملك، ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له؛ اللام معه لام الاستحقاق، وما عدا ذلك، فاللام فيه للملك.
وانظر: الجَنى الداني (ص٩٦)، الدُّرر اللَّوامع لابن أبي الشريف (٦٩٠/٢/١-٦٩١).

(٨) جزء من الآية رقم (١٧١) من سورة (النساء).

(٩) انظر مجيء اللام لمعنى الملك في: المرجع السابق، وحروف المعاني للزجاجي (ص٤٠)، ومغني اللبيب (٢٠٨/١)، والبرهان للزركشي (٣٣٩/٤)، وإحكام الفصول (١٨٤/١)، والنهاية للهندي (٤٤٥/٢)، وتقريب الوصول (ص١٩٢).

(١٠) في " س" (على).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعنيين[١] [اللّذين][٢] [٣] بعده[٤][٥]، ويُمَثَّلُ له بالأمثلة المذكورة، قال ابن هشام[٦]: ويُرَجِّحُهُ أنَّ فيه تقليل[٧] الاشتراك.

الخامس: الصّيرورة[٨]، وتسمّى[٩] لام العاقبة[١٠]، ولام المآل[١١]، نحو قوله تعالى: M J K L M L[١٢]، وأنكر البصريّون، ومن تبعهم لام العاقبة[١٣].

[قال الزَّمَخْشَرِيّ[١٤]][١٥]: والتّحقيق أنّها لامُ التّعليل، وأنَّ[١٦] التّعليل[١٧] فيها وارد على

---

(١) ورد -هنا- في" م "، و" س ": (الآخرين)، وفي " ر " : (الأخريين).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(٣) ورد -هنا- في" س" لفظ :(الآخرين).
(٤) في " ك ": (بعد)، ولم يرد " ر ".
(٥) أيْ: عن الاستحقاق، والملك، والسبب في ذلك: أنَّ الاستحقاق، والملك نوعان من أنواع الاختصاص.
انظر: الجَنى الداني (ص٩٦).
(٦) في مغني اللبيب (٢٠٩/١).
(٧) في " ر " : (تعليل).
(٨) انظر مجيء اللام لمعنى الصيرورة في: الجَنى الداني (ص٩٨)، مغني اللبيب (٢١٤/١)، العُدَّة (٢٠٤/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٤/١)، البحر المحيط (٢٧٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٦/١).
(٩) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (يسمّى).
(١٠) وهي تسمية كوفية.
انظر: اللامات للزجاجي (ص١٢٥).
(١١) انظر:تسهيل الفوائد (ص١٤٥)، الجَنى الداني (ص٩٨)، مغني اللبيب (٢١٤/١)، تشنيف المسامع (٥٤٠/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٣٨).
(١٢) جزء من الآية رقم (٨) من سورة (القصص).
(١٣) نقله عنهم ابن هشام في مغني اللبيب (٢١٤/١).
(١٤) في الكشاف (١٦٦/٣).
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(١٦) في هامش " ر ".
(١٧) في هامش " ر"، ولم ترد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريق(١) المجاز، لا الحقيقة، وبيانه: أنَّه(٢) [لم يكن](٣) داعيهم إلى الالتقاط أنْ يكون لهم عدوّاً، وحزناً، بل المحبّة(٤) والتّبنّي(٥)، غير أنّ(٦) ذلك [لَمّا كان](٧)(٨) نتيجة(٩) التقاطهم، وثمرته(١٠) شُبِّه بالدّاعي الذي يُفْعَلُ الفعلُ لأجله، فاللام مستعارةٌ لما يشبه التّعليل(١١).

السّادس: التّمليك(١٢)، نحو(١٣) قولك(١٤): (وهَبْتُ لزيدٍ ديناراً)(١٥).

السّابع: شبه التّمليك(١٦)، نحو: M % & ') (L(١٧)(١٨).

---

(١) في " م " : (سبيل).
(٢) أشار إليها في الهامش في " س ".
(٣) ما بين المعقوفتين أشار إليها في هامش " ر ".
(٤) في " م " : (للمحبة).
(٥) في " م " : (للتبني).
(٦) أشار إليها في الهامش في " ك "، و" س ".
(٧) ما بين المعقوفتين أشار إليها في الهامش في " س ".
(٨) ورد -هنا- في" ح ": (حد الداعي الذي هو الذي يفعل الفعل لأجله).
(٩) مكانها بياض في " ح ".
(١٠) في " ر " : (وثمرتها).
(١١) انظر:الكشاف (١٦٦/٣).
(١٢) وجعله أبو الخطاب في التمهيد (١١٤/١) أصل معانيها، وأنه لا يجوز العدول عنه إلا بدليل، وضابطها ما ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤): وهو أنْ يضاف ما يقبل الملك لمن يقبله.
(١٣) في " م " : (نحو).
(١٤) في " م " : (كقولهم).
(١٥) انظر مجيء اللام للتمليك في: الجَنى الداني (ص٩٦)، مغني اللبيب (٢٠٩/١)، البرهان للزركشي (٣٣٩/٤)، العُدَّة (٢٠٤/١)، شرح اللُّمَع (٥٣٩/١)، التمهيد (١١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٦/١).
(١٦) انظر مجيء اللام لشبه للتمليك في: الجَنى الداني (ص٩٧)، مغني اللبيب (٢٠٩/١).
(١٧) جزء من الآية رقم (١١) من سورة (الشورى).
(١٨) انظر:اللباب في علوم الكتاب (١٧٣/١)، الجَنى الداني (ص٩٧)، مغني اللبيب (٢٠٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّامن: توكيد النّفي[١]، قال ابن هشام[٢] /[٣]: وهي الدّاخلة على الفعل [مسبوقة (بمـــا][٤] كان)، أو (لم يكن)[٥] [ناقصتين][٦] مستندتين لما استند[٧] إليه الفعل [المقرون][٨] باللام ، نحو: M©كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ L[٩]، :Mلَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ L[١٠]، ويســـــمّيها أكثـــــرهم: [٩٠/ب] لام الجحود؛ لملازمتها للجحد[١١]، أيْ: النّفي، قال النّحّاس[١٢]: والصّواب تسميتها لامَ النّفي؛ لأنَّ الجحود في اللغة: إنكار ما تعرفه، لا مطلق الإنكار[١٣].

---

(١) وضابطها: أنَّها لو سقطت تَمّ الكلام بدونها، وانظر مجيء اللام للنفي في: مغني اللبيب (٢١١/١)، تشنيف المسامع (٥٤١/١)، البرهان في علوم القرآن (٣٤٤/٤)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٣٨)، الدُّرر اللَّوامع لابن أبي الشريف (٦٩١/٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٦/١).

(٢) في مغني اللبيب (٢١١/١).

(٣) آخر الورقة (٦٥) من " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف ".

(٥) ورد -هنا- في " ح " : (له)

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في " ح " حرف النُّون، والألف من أولها.

(٧) في "ك"، و"م"، و"ح"، و"ر"، و"ف": (اسند)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٢١١/١).

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٩) جزء من الآية (١٧٩) من سورة (آل عمران).

(١٠) جزء من الآية رقم (١٣٧)من سورة (النساء).

(١١) في " م " : (الجحود).

(١٢) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس أبو جعفر المصري النحوي المعروف بابن النّحاس، توفي سنة (٣٣٨هـ)، وقيل: (٣٣٧هـ)، غرقاً في النيل، من مصنّفاته : إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والكافي في العربية، والمقنع في اختلاف البصريين والكوفيين، وشرح المعلقات، وشرح المفضليات.
انظر: بغية الوعاة (٣٦٢/١)، طبقات المفسرين للأدنروي (٧٢/١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٤٦)، حسن المحاضرة (٥٣١/١)، وفيات الأعيان (٩٩/١).

(١٣) انظر: مغني اللبيب (٢١١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التّاسع: التّعدية[١]، نحو: ما أضرب [زيداً][٢] لعمروٍ[٣]، وجعل منه ابن مالك[٤]: M H G F

I L J[٥]، قال الشّارح[٦]: والظّاهر أنَّها في الآية لشبه[٧] التّمليك.

العاشر: التّأكيد[٨][٩]، وهي الزّائدة[١٠]، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: M لِّلَّذِينَ هُمْ

---

(١) أي: لتعدية العامل إذا عجز، وسمّاها ابنُ الأنباري :" آلة الفعل"، وذكر أنَّ البصريين يسمونها:" لام الإضافة".
انظر: البرهان للزركشي (٣٤٣/٤).

(٢)ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و"ف": (زيد).

(٣) انظر مجيء اللام للتّعدية في: الجَنى الداني (ص٩٨)، مغني اللبيب (٢١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/١).

(٤) في شرح الكافية الشافية (٣٦١/١).

(٥)جزء من الآية رقم (٥) من سورة (مريم).

(٦) في تشنيف المسامع (٥٤٢/١).

(٧) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (تشبه).

(٨) في هامش " م ".

(٩) وتسمى لام التقوية.
انظر: مغني اللبيب (٢١٧/١).

(١٠) وهي أنواع :
الأولى:اللام المعترضة بين الفعل المتعدِّي، ومفعوله، نحو قول الشاعر:

ومن يك ذا عظم صليب رجا به ليكسر عود الدهر فالدهر كاسره

الثّانية: اللام المقحمة، وهي المعترضة بين المتضايفين في نحو قولهم: (يابؤس للحرب) أقحمت؛ تقويةً للاختصاص، والأصل :يا بؤس الحرب

الثّالثة:لام التقوية؛ لتقوية عامل ضعف؛ إمّا بالتأخير- وهو ما مثّل له المؤلف بالآية الأولى هنا- ، أولكونه فرعاً في العمل، وهو ما مثّل له المؤلف -هنا- بالآية الثّانية.

الرّابعة: لام المستغاث عند بعضهم.

انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٥)، مغني اللبيب (٢١٥/١-٢١٨).

وانظر مجيئها زائدة في: الصَّاحبي (ص١٥٢،١٤٦)، الجَنى الداني (ص١٠٥)، مغني اللبيب (٢١٥/١)، النهاية (٤٤٦/٢)، أسرار العربية (١٩٣/١)، غاية الوصول (ص٥٧)، نزهة الأعين النواظر (٥٣٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لِرَبِّهِمْ © [١] L[٢][٣]، و Mإِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ L[٤][٥].

الحادي عشر: كونها بمعنى (إلى)[٦]، وهي لانتهاء الغاية، نحو: DM E F G L[٧] /[٨].

الثّاني عشر: بمعنى[٩] (على) التي للاستعلاء[١٠]، وهو؛ إمّا حقيقيّ، نحو: M S T L[١١]، وإمّا مجازيّ، [نحو][١٢]: Mوَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا L[١٣]، ومنه قوله - عليه الصَّلاة، و[السَّلام][١٤] - لعائشة: (اشترطي لهم

---

(١) في جميع نسخ التحقيق: (والذين هم لربهم يرهبون).

(٢) جزء من الآية رقم (١٥٤) من سورة (الأعراف).

(٣) انظر: الكشف والبيان (٢٢١/٧)، الصَّاحبي (ص١٥٢)، الإنصاف (٢٨٣/١)، فقه اللُّغَة للثعالبي (ص٣٧٤)، مغني اللبيب (٢١٧/١).

(٤) جزء من الآية رقم (١٠٧) من سورة (هود).

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧٤/١)، (٤٦١/٥)، (٣٣٥/٧)، (٥٥٥/٢٠)، تفسير البحر المحيط (٣٣٢/١).

(٦) انظر مجيء اللام بمعنى (إلى) في: الأزهية (ص٢٨٧)، مغني اللبيب (٢١٢/١)، البرهان للزركشي (٣٤٠/٤)، إحكام الفصول (١٨٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/١).

(٧) جزء من الآية رقم (٢) من سورة (الرعد).

(٨) آخر الورقة (٥٠) من " ك ".

(٩) في " م " : (معنى).

(١٠) انظر مجيء اللام بمعنى (على) في: الأزهية (ص٢٨٧)، الجَنى الداني (ص١٠٠)، البرهان للزركشي (٣٤١/٤)، الواضح لابن عقيل (١٢٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/١).

(١١)جزء من الآية رقم (١٠٩) من سورة (الإسراء).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١٣) جزء من الآية رقم (٧) من سورة (الإسراء).

(١٤) ما بين المعقوفتين من" ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (السلم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـولاء)[١]، [أيْ: عليهم[٢]][٣] ، [و][٤]قال النّحّاس[٥]: المعنى (من أجلهم)، قال: ولا يُعْرَف في العربيّة (لهم) بمعنى (عليهم).

الثّالث عشر: بمعـنى (في)[٦][٧] ، نحـو[٨]: M لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ [إِلَّا هُوَ][٩] L[١٠][١١].

الرّابـع عشـر: بمعـنى (عنـد)، [١٢] نحـــــــو قـــــــــــولك: كتـب[١٣] لخمـسٍ

---

(١) الحديث متفق عليه، ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أنْ تشتريها فتعتقها، إذ اشترط أهلها أنْ يكون الولاء لهم، فرفضت عائشة شراءها على هذا الشّرط، فقال عليه الصلاة والسَّلام لعائشة: (خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)، ففعلت عائشة ذلك، ثُمّ قام النبي -صلى الله عليه وسلم-، فخطب في الناس، فقال: (أمّا بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنَّمَا الولاء لمن أعتق).
أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٧٥٩/٢)، حديث رقم (٢٠٦٠)، وفي كتاب: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٩٠٤/٢)، حديث رقم (٢٤٢٤)، وفي كتاب: باب الشروط في الولاء، (٩٧٢/٢)، حديث رقم (٢٥٧٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب العتق: باب إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٢١٤/٤)، حديث رقم (٣٨٥٢).
(٢) انظر: مغني اللبيب (٢١٢/١).
(٣) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".
(٥) نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب (٢١٢/١).
(٦) تكررت مرة واحدة في " ح "، و" ف ".
(٧) أي: بمعنى الظّرفيّة.
انظر: الجَنى الداني (ص٩٩)، وانظر مجيء اللام بمعنى الظّرفيّة في: المرجع السابق، ومغني اللبيب (٢١٢/١)، والبرهان للزركشي (٣٤١/٤)، وإحكام الفصول (١٨٤/١).
(٨) ورد -هنا- في " ح " : (قوله).
(٩) ما بين المعقوفتين من " ف ".
(١٠) جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (الأعراف).
(١١)انظر: المراجع السابقة، واللباب في علوم الكتاب (٥١١/١٣)، وشرح التّسهيل لابن مالك (١٧/٣).
(١٢) ورد -هنا- في " م ": (في).
(١٣) في " م "، و" ح "، و" ف ": (كتبت).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلون[١].

الخامس عشر: بمعنى (بعد)[٢]، نحو: M = > ? @ L[٣][٤].

قال ابن هشام[٥]: ومنه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام:(صوموا لرؤيته[٦][وأفطروا لرؤيته][٧])[٨][٩].

قال وليُّ الدّين[١٠]: كذا رأيت [١١] في نسخة مقروءة على المصنِّف[١٢]، [ولم يذكره

---

(١) أي: عند، وسمّاها الزمخشري في الكشاف (٤٦٢/٢)، (٢٥٣/٤) لام التوقيت، وجعل منها قوله تعالى: M = $ # " M -وقوله تعالى: L @ ? > -[جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة (الإسراء)]- L -[جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الفجر)]-، وانظر مجيء اللام بمعنى (عند) في: الجَنى الداني (ص١٠١)، مغني اللبيب (٢١٣/١)، تشنيف المسامع (٥٤٤/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٥٨/١).

(٢) انظر مجيء اللام بمعنى (بعد) في: الجَنى الداني (ص١٠١)، مغني اللبيب (٢١٣/١)، البرهان للزركشي (٣٤٢/٤).

(٣) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة (الإسراء).

(٤) وجعلها الزمخشري في الكشاف (٤٦٢/٢) بمعنى (عند)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (١٩٧/١٣)، بحر العلوم (٣٢٤/٢).

(٥) في مغني اللبيب (٢١٣/١).

(٦) في " ح "، و" ف " : (لرايه الهلال).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م و ر ".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصوم: باب قول النبي >: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) (٦٧٤/٢)، حديث رقم (١٨١٠)، ومسلم في صحيحه من حديث ابْنِ عُمَرَ ب، وأبي هريرة ط في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٢٢/٣) حديث رقم (٢٥٥١)، و(١٢٤/٣)، حديث رقم (٢٥٦٧)، وحديث رقم (٢٥٦٨).

(٩) انظر: مغني اللبيب (٢١٣/١).

(١٠) في الغيث (٢٢٩/١).

(١١) ورد -هنا- في الأصل، و"م"، و"ح"، و"س"، و"ر"، و"ف" لفظ: (بعد)، والمثبت هو الموافق لما في الغيث (٢٢٩/١).

(١٢) أي: السبكي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشّارح[١][٢].

[السّادس عشر: بمعنى (مِن)[٣]، نحو قولك: سمعت له][٤] صرخاً[٥]، [أي: منه][٦][٧].

السّابع عشر: بمعنى [(عَن)][٨][٩]، نحو: M وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ ´ μ ¶ ¸ إِلَيۡهِۚ L[١٠]، [قال][١١] [ابن الحاجب[١٢]: والمعنى: قال الذين كفروا عن الذين آمنوا، وإلّا لقيل: ما سبقتونا[١٣] إليه[١٤]][١٥]، وقال ابن

---

(١) أيْ: بدر الدين الزركشي، وأورده الكوراني في نسخته إلا إنّه لم يشرحه، وجاء في نسخة المحلّيّ، وأورده في شرحه.
انظر: تشنيف المسامع (٥٤٣/١)، الدُّرر اللَّوامع (ص٢٣٨ – ٢٣٩)، البدر الطالع (٢٢٨/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) انظر مجيء اللام بمعنى (مِنْ) في: الجَنى الداني (ص١٠٢)، مغني اللبيب (٢١٣/١)، تشنيف المسامع (٥٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) في "ح"، و"س"، وهامش "س": (صراخاً)، وفي "ر": (صريخاً)، ولم يرد في " م ".

(٦) ما بين المعقوفتين أشار إليها في هامش " س "، ولم يرد في " م ".

(٧) انظر: الجَنى الداني (ص١٠٢)، مغني اللبيب (٢١٣/١)، تشنيف المسامع (٥٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/١).

(٨) أشار إليها في الهامش تصحيحاً لما في الصلب في " س ".

(٩) وهي اللام الجارة لاسم مَن غاب حقيقةً، أو حكماً عن قول قائل متعلق به، وجعل الهندي في النهاية (٤٤٥/٢) مجيء ذلك نادراً.
انظر: شرح التّسهيل لابن مالك (١٥/٣)، الجَنى الداني (ص٩٩)، تشنيف المسامع (٥٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/١).

(١٠) جزء من الآية رقم (١١) من سورة (الأحقاف).

(١١) ما بين المعقوفتين من " م"، و" س "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح" : (قاله)، ولم يرد " ر ".

(١٢) في الكافية (٢٦٥/٤ – ٢٨٦) بشرح الرضي.

(١٣) في" ك "، و" ف "، وهامش " م ": (سبقتمونا)، وفي صلب " م "، " ح "، و" س "، " ر ": (سبقونا)

(١٤) وانظر:تفسير البحر المحيط (٥٩/٨).

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مالك[١]، وغيره: هي لام التّعليل[٢]، وقيل: لام التّبليغ[٣].

[ص][٤]: ([المُتِمُّ عشرين][٥]: (لولا) حرفٌ مقتضاه في الجملة /[٦] [الاسميّة][٧] امتناع /[٨] جوابه؛ لوجود شرطه، وفي المضارعة: التّحضيض[٩]، والماضية[١٠]: [التّوبيخ][١١]، بل: وترد للنّفي).

[ش][١٢]: المتمّم عشرين[١٣]: [(لولا) حرفٌ][١٤]، زعم القرافي[١٥] أنَّه مركب من (لو) مع (لا)[١٦]،

---

(١) في شرح التّسهيل (١٥/٣).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢٧٧/٥)، الكشاف (٥١٩/٣)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٤٢/٤).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط (٥٩/٨)، البرهان للزركشي (٣٤٢/٤)، مغني اللبيب (٢١٣/١)، همع الهوامع (٢٠٣/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) ما بين المعقوفتين من " م " كلمة: (المتمم)، وكلمة: (عشرين) من وضعي، وهي في " م " (عشرون)، وفي الأصل، و"س"، و"ر": (٢٠)، ومكانه بياض في "ك".

(٦) آخر الورقة (٥١) من " س ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٨) آخر الورقة (٧٦) من " ح ".

(٩) ورد -هنا- في " م " لفظ: (والعرض).

(١٠) في " ك ": (الماضي).

(١١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل : (للتوبيخ)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة الزركشي في تشنيف المسامع (٥٤٦/١)، وولي الدين في الغيث (٢٣٠/١)، والمحلي في البدر الطالع (٢٨٩/١).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و " ح ".

(١٣) في " ف ": (العشرين)، وفي " ر " : (عشرون).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٥) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩).

(١٦) أيْ: مركبة من (لو) الامتناعية، و(لا) النافية، وأنّ معنى كل حرف من هذين الحرفيْن باقٍ بعد التركيب ، وهو قول جماعة من الكوفيين، والبصريين، ، وقال الزركشي في البحر (٢٨٩/٢): "وأصلها:(لَوْ) و(لا)، فلما ركب حدث لهما معنى ثالث غير الامتناع المفرد، وغير المنفي، وتحقيقه: أنَّ (لو) يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، ففيها امتناعان، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرد لمعانٍ:

أحدها : امتناع جوابه؛ لوجود شرطه[١]، وذلك إذا ولي الجملة الاسميّة[٢]، نحو: M لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ L[٣][٤].

الثّاني: [التّحضيض[٥]، والعرض[٦]][٧]، وذلك إذا ولي المضارع، أو ما هو في تأويله، نحـــــو[٨]:

=

و(لا) نافية، والنفي إذا دخل على المنفي صار إثباتاً".ا.هـ ما أريد منه، وانظر: سر صناعة الإعراب (٣٠٦/١) عدة السالك (٢٣٦/٤) مع أوضح المسالك.

(١) وبعضهم يسمّيها: (حرف امتناع لوجوب) بالباء، وبعضهم يسميها: (لوجود) بالدال، إلا إنَّ المالقي في رصف المباني (ص٣٦٢) قال: إنَّ الصحيح تفسيرها بحسب الجمل التي تدخل عليها، فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين فهي حرف امتناع لوجود، نحو: "لولا زيد لأحسنتُ إليك"، فالإحسان امتنع لوجود زيد، وإن كانت الجملتان بعدها منفيتين، فهي حرف وجوب لامتناع، نحو: "لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك"، وإن كانت الجملتان بعدها الأولى موجبة، والثّانية منفية، فهي حرف وجوب لوجوب، نحو: "لولا زيد لم أحسن إليك"، وإن كانت بعدها الأولى منفية، والثّانية موجبة، فهي حرف امتناع لامتناع، نحو: "لولا عدم زيد لأحسنت إليك" ا.هـ بتصرف.

(٢) انظر: الجَنى الداني (ص٥٩٩)، مغني اللبيب (٢٧٢/١).

(٣) جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (سبأ).

(٤) انظر مجيء (لولا) لامتناع الشيء لوجود غيره في: المراجع السابقة ، وحروف المعاني للزجاجي (ص٣)، والأزهية (ص١٦٦)، والبرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، وأصول السرخسي (٢٣٣/١)، والمنخول (ص١٥٦)، وإيضاح والمحصول من برهان الأصول (ص١٨١)، والمحصول لابن العربي (ص٤٤)، وتقريب الوصول (ص٢٠٩)، والكوكب الدري (ص٣٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٢٨٤/١).

(٥) بمعنى: هلّا. انظر: الكوكب الدري (ص٣٤٩).

(٦) وسمّاه ابن العربي في المحصول (ص٤٤) الترغيب.

وانظر مجيء (لولا) للتخصيص في: حروف المعاني (ص٣)، الأزهية (ص١٦٨)، رصف المباني (ص٣٦١)، الجَنى الداني (ص٦٠٥)، مغني اللبيب (٢٧٤/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٨١)، تقريب الوصول (ص٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/١).

ومقتضى العرض، والتحضيض: طلب الفعل. انظر: الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٤٠).

(٧) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح"، و" ف " : (العرض و التحضيض) على التقديم والتأخير.

(٨) في الهامش الذي بين الأسطر في الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M 7 8 9 L[١]، وMلَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ [إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ[٢]][٣] L[٤].

والفرق بين التّحضيض، والعرض أنَّ التّحضيض: طلب بِحَثٍّ [٩١/ أ]، والعرض: طلبٌ بلين[٥][٦].

قال[٧] وليُّ الدّين[٨]: واستغنى المصنِّف [بالتّحضيض][٩] عن العرض؛ لأنَّه يفهم من باب أولى[١٠].

الثَّالث: التّوبيخ[١١]، وذلك إذا ولي فعلاً ماضياً[١٢]، نحو: M O P Q R S L[١٣].

الرّابع: النّفي، [مثل (لم)][١٤]، قاله الهروي[١٥]، وجعل منه: M ! " # $ L[١٦]،

---

(١) جزء من الآية رقم (٤٦) من سورة (النمل).
(٢) هكذا في نسخة " م "، و " ر "، وفي نسخة الأصل، و" ك "،و " ح "، و" ف ": (لولا أخرتني إلى أجل مسمّى).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "
(٤) جزء من الآية (١٠) من سورة (المنافقون).
(٥) في " ك ": (بيسر) ، وفي " ح "، و" ف " : (بتيسير).
(٦) انظر: مغني اللبيب (٢٧٤/١)، شرح التّسهيل (٤٢٩/٣)، تشنيف المسامع (٥٤٦/١).
(٧) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (قاله).
(٨) في الغيث (٢٣٠/١).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٠) انظر: المرجع السابق.
(١١) والتّندم واللوم، ومقتضاه طلب الفعل؛ لأنَّ اللّوم لا يكون إلا على شيء مطلوب وجوده.
انظر: الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٤٠).
(١٢) انظر: مغني اللبيب (٢٧٤/١)، وانظر مجيء (لولا) للتوبيخ في: المرجع السابق، وشرح الكوكب المنير (٢٨٤/١).
(١٣) جزء من الآية رقم (١٣) من سورة (النور).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٥) في الأزهية (ص١٦٩).
والهروي هو: علي بن محمد أبو الحسن الهروي، من أهل هراة، كان عالِماً بالنحو، جيد القياس، صحيح القريحة، حسن العناية بالأدب، سكن مصر، وقرأ على الأزهري، توفي سنة ٤١٥ هـ، من مصنّفاته: الذخائر في النّحو، وجمع ما تفرق فيه، وسمّاه الأزهية في علم الحروف.
انظر: بغية الوعاة (٢٠٥/٢)، الأعلام (٣٧٢/٤).
(١٦) جزء من الآية رقم (٩٨) من سورة (يونس).
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن هشام(١): والظاهر أنَّ [المراد](٢): (فهلّا)(٣)، ويؤيّده أنَّ في [حرف](٤) أبيّ، وعبدالله: (فهلّا)، ويلزم من ذلك معنى النّفي؛ لأنَّ اقتران التّوبيخ [بالفعل](٥) الماضي يشعر بانتفاء وقوعه(٦)(٧)، وفي نسخة من المغني لابن هشام(٨)(٩): [عوّض](١٠) الهرويُّ(١١) في هذا، وفي الذي قبله أنَّها ترد للاستفهام، نحو قوله تعالى: M لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ L(١٢)(١٣)، قال ابن هشام(١٤): والأكثر لا يثبتون ذلك، والظّاهـــر(١٥) في الآية

=

والمعنى: لم تكن قريةٌ آمنت عند نزول العذاب فنفعها إيمانُها إلا قوم يونس، وجعل علي بن عيسى، والنحاس أنَّها تأتي بمعنى (ما) النافية، وحملا عليه الآية، فيكون المعنى: ما كانت قرية.

انظر: الأزهية (ص١٩٦)، الجنى الداني (٦٠٨).

(١) في مغني اللبيب (٢٧٥/١).

(٢) في " ك "، و" م ": (المرد).

(٣) وهو تفسير الأخفش، والكسائي، والفراء، وعلي بن عيسى، والنحاس. انظر: مغني اللبيب (٢٧٥/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٦) ورد -هنا- في جميع النسخ عبارة: (وقال الهروي أيضاً).

(٧) وهو قول الجمهور.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٧٩/٤)، بصائر ذوي التمييز (٤٥٩/٤)، تشنيف المسامع (٥٤٦/١)، البدر الطالع للمحلي (٢٨٩/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٤٠).

(٨) ورد هنا في جميع النسخ لفظ: (الجوهري).

(٩) الذي في النسخة التي بين يدي قول ابن هشام: "الاستفهام ، نحو:] لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ Z [جزء من الآية

(١٠)، من سورة المنافقون]،] لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ Z[جزء من الآية (٨)، من سورة الأنعام]، قاله الهروي" ا.هـ ما أريد منه، وفي الأزهية للهروي (ص١٦٦) في ذكر مواضع (لولا):" تكون استفهاماً، بمعنى (هلَّا)"، وذكر عدة أمثلة، منها ما ذكر ابن هشام.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(١١) انظر: الأزهية (ص١٦٦).

(١٢) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (المنافقون).

(١٣) انظر مجيء (لولا) للاستفهام في: المرجع السابق، وحروف المعاني للزجاجي (ص٥).

(١٤) في مغني اللبيب (٢٧٥/١).

(١٥) ورد -هنا- في " ح " : لفظ (هو).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنَّهـا للعرض.

[ص][١]: ([الحادي والعشرون][٢]: (لو) [حرف][٣] شرط للماضي، و[يقلّ][٤] للمستقبل، قال سيبويه: حرف لِمَا كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره: حرف امتناع [لامتناع][٥]، وقال الشَّلَوْبِين: لمجرد الرّبط، والصّحيح - وفاقاً للشّيخ الإمام-:[أنَّه يقتضي][٦] امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، ثُمّ ينتفي [التّالي][٧] /[٨] إنْ ناسب، ولم يخلف المقدّم غيره، كـ M لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ¸L[٩]، لا إنْ خلفَه، كقولك: لو [كان هذا][١٠] إنساناً لكان حيواناً، إنْ لم يناف، وناسب بالأولى كـ (لو لم يخف لم يعص)، [أو المساواة][١١] كـ(لو) لم تكن ربيبة لما حلّت؛ [للرضاع][١٢])، [أو الأدون، كقولك لو انتفت إخوة النّسب لما حلّت للرضاع][١٣]، وترد للتّمنّي، والعرض ،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي الأصل، و"س"، و"ر": (٢١)، ولم يرد في "ك"، و"ح"، و"ف"، ومكانه بياض "ك".

(٣) ما بين المعقوفتين موضحة في هامش الأصل، ولم يرد في " م "، و" س "، و" ر ".

(٤) في صلب الأصل (قيل)، و(يقل) مشطوباً عليها، وفي الحاشية: (يقل) تصحيحاً لما في الصلب، وفي " م"، و" س ": (قيل).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين من" م "

(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، وفي الأصل، و" ر "، و" ف ": (الثّاني).

(٨) آخر الورقة (٦٦) من " م ".

(٩) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الأنبياء.

(١٠) ما بين المعقوفتين في "م": (هذا كان) على التقديم والتأخير، ولم يرد لفظ (هذا) في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(١٢)ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" ر " : (بالرضاع).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[والتّحضيض][(١)] [والتّقليل][(٢)]، [نحو][(٣)]: ولو [بظلف][(٤)] محرّق).

[ش][(٥)]: الحادي والعشرون : (لو) ترد لأربعةِ معانٍ:

أحدها: الشّرط في الماضي ، نحو: لو جاءني أكرمته[(٦)][(٧)].

قال ابن هشام[(٨)]: وترد للمستقبل شرطاً[(٩)]، إلّا أنَّها لا تجزم، نحو [قوله تعالى][(١٠)]: D M L[(١١)][I H] G F E[(١٢)]؛ لأنَّ المراد: وليخش الذين لو شارفوا أن يتركوا[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي صلب الأصل:(بظرف)، وفي الحاشية: (بضفر).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(٦) في " ك "، و" ح "، و" ف " : (لأكرمته)، وفي " ر ": (أكرمتك).
(٧) انظر مجيء (لو) للشرط في: حروف المعاني للزجاجي (ص٣)، الصَّاحبي (ص٢٥٢)، رصف المباني (ص٣٥٨)، الجَنى الداني (ص٢٧٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٨٠)، المحصول لابن العربي (ص٤٤)، تقريب الوصول (ص٢٠٨)، الكوكب الدري (ص٣٤٨).
(٨) في مغني اللبيب (٢٦١/١).
(٩) بمعنى عقد السّببية، والمسببية بعدها، بمعنى: أنَّ مضمون الأولى سبب لمضمون الثّانية.
انظر: مغني اللبيب (٢٥٥/١)، منع الموانع (ص١٤٢)، الدُّرر اللَّوامع لابن أبي الشريف (٦٩٦/٢/١).
(١٠) ما بين المعقوفتين من " ك ".
(١١) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س ".
(١٢) جزء من الآية رقم (٩) من سورة (النساء).
(١٣) انظر: مغني اللبيب (٢٦١/١)، وانظر: الكشاف (٥٠٣/١)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢٠٦/١)، اللباب في علوم الكتاب (١٩٩/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وأنكر ابنُ [الحاجّ[٢]][٣] في نقده[٤] على المقرّب مجيء (لو) للتّعليق في المستقبل، ونحوه[٥] لبدر الدين بن مالك[٦][٧].

واختلف النحاة في إفادتها الامتناع[٨]، على مذاهب:

أحدها – وبه قال سيبويه[٩]- : "أنَّها حرف لِمَا كان سيقع لوقوع [٩١/ ب] غيره"، قال[١٠] ابن هشام[١١]: هذه عبارة سيبويه، وقد يقال: إنّ فيها إشكالاً ، ونقضاً، أمّا الإشكال فإنّ اللام من[١٢] [قوله][١٣]: " لوقوع غيره"

---

(١) القائل هو ابن هشام في مغني اللبيب (٢٦٢/١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الأزدي الإشبيلي النّحوي، المعروف بـ (ابن الحاج)، كان بارعاً في لسان العرب، حافظاً للغات، محققاً في العربية، توفي سنة (٦٤٧ هـ)، من مصنّفاته: حواشي على الكتاب-أي كتاب سيبويه-، والإيضاح، وسر الصناعة، والمقرب، وغيرها.
انظر: إشارة التعيين (ص٤٧)، بغية الوعاة (٣٥٩/١).

(٣) ما بين المعقوفتين من " س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و "ح "، و" ف " (الحاجب).

(٤) في " ر " : (هذه).

(٥) في " ح "، و" ف ": (مثله).

(٦) في شرحه على ألفية أبيه (ص٥٠٥).
وبدر الدين ابن مالك هو: محمد بن محمد بن عبد الله، بدر الدين بن مالك الطائي، الدمشقي، الشّافعي، النّحوي ابن النّحوي توفي بدمشق يوم الأحد ثامن المحرم سنة (٦٨٦هـ)، من مصنّفاته: شرح ألفية والده، وشرح كافيته، وشرح الحاجبية.
انظر: بغية الوعاة (٢٢٥/١)، شذرات الذهب (٣٩٨/٥)، طبقات الشّافعيّة للسبكي (٩٨/٨)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٩٨/٢).

(٧) انظر: مغني اللبيب (٢٦٢/١).

(٨) في " ح "، و" ف ": (للامتناع).

(٩) في الكتاب (٢٢٤/٤).

(١٠) في " ح ": (فقال).

(١١) في مغني اللبيب (٢٥٩/١ – ٢٦٠).

(١٢) في " م " : (في).

(١٣) في " ح "، و" ف " : (قولك).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقتضي[١] [في][٢] الظّاهر أنَّها لام التّعليل، وذلك فاسد.

والجواب: أنَّ اللام للتّوقيت، [كالتي][٣] [في][٤] قوله [تعالى][٥]: M لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ L[٦]،

والمعنى: أنَّ الثّاني ثبت[٧] عند ثبوت /[٨] الأوَّل.

وأما النّقض فلأنَّه[٩] [لا][١٠] يدلُّ على أنَّها دالّة على امتناع شرطها[١١]، والجواب أنَّه مفهوم من قوله: لِمَا كان [سيقع][١٢]، [فإنّه دليل][١٣] على أنَّه لم يقع[١٤].

[١٥]المذهب الثّاني:أنَّها حرف امتناع [لامتناع][١٦][١٧]، أيْ: أنَّها تفيد امتناع الشّرط، وامتناع

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" ر "، و" ف " لفظ: (يقتضي).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٣) في " ك "، و" ح " : (كالذي).
(٤) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (من).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح"، و" ف ".
(٦) جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (الأعراف).
(٧) في " ك ": (تثبت)، وفي " م ": (يثبت)، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٢٦٠/١).
(٨) آخر الورقة (٦٥) من " ف ".
(٩) في " ك "، و" ح ": (فإنه)ما بين المعقوفتين، وغير واضحة في " ف ".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١١) في " م " : (شرطه).
(١٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف "، و مكانه بياض في " ح ".
(١٣) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ف "، و بياض في " ح ".
(١٤) انظر : مغني اللبيب (٢٥٩/١ – ٢٦٠).
(١٥) ورد -هنا- في " م "، و " س " لفظ: (و).
(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٧) وهو قول أكثر العلماء، كإمام الحرمين في البرهان (١٤٢/١)، وابن السمعاني في القواطع (٤١/١)، وابن العربي في المحصول (ص٤٤)، والمازري في إيضاح المحصول (ص١٨٠)، وابن جزيء في تقريب الوصول (ص٢٦٨)، المصنّف السّبكي في منع الموانع (ص١٥٥)، وجعل المالقي في رصف المباني (ص٣٥٨) أنَّها لا تكون حرف امتناع لامتناع إلا إذا دخلت على جملتين موجبتين ، نحو: لو قام زيد لأحسنت إليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجواب[١].

قال ابن هشام[٢]: وهذا القول هو الجاري على ألسنة المعربين، ونصّ[٣] عليه جماعةٌ من النّحويين، وهو باطل بأمور، منها: قول عمر[٤] t : (نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله[٥] لم يعصه)[٦]، وبيانه: أنَّ كلّ شيء [امتنع ثَبَتَ][٧]، نقيضُه [فإذا امتنع (ما قام) ثبت نقيضه][٨]، وبالعكس، فيلزم /[٩] [في][١٠] الأثر ثبوت المعصية مع ثبوت الخـوف، وذلك عكـس المراد[١١]، وأورد آيات من القرآن -أيضاً- لا يَصِحُّ تفسيرها على امتناع الشّرط، والجواب[١٢].

وأجاب غيره عما ذكر بما معناه: أنَّ التّخلف في المذكور إنَّما هو لعارض، وإلا فالأصل[١٣] ما ذكر، والتّخلف لعارض، لا يوجب إبطال القاعدة.

---

(١) ورد -هنا- في " م " لفظ : (و) ، و لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر ".
(٢) في مغني اللبيب (٢٥٧/١ – ٢٥٨).
(٣) في " ر " : (ثم).
(٤) في " ح " : (علي).
(٥) أشار إليها في الهامش في " س ".
(٦) هذا الأثر اشتهر في كلام الأصوليين، والنّحويين، وأرباب المعاني، فبعضهم يرويه عن عمر، وبعضهم يرفعه، ولا أصل له في كتب الحديث، لا مرفوعا، ولا موقوفا، كذا ذكره السبكي، والعراقي، والزركشي، وغيرهم.
انظر: اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع (ص٢١٠)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى (ص٣٧٢)، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص١٦٩)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٤٠٩)، المقاصد الحسنة (ص٧٠١)،كشف الخفاء (٣٢٣/٢).
(٧) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح "، و" ف ": (ثبت امتنع) على التقديم والتأخير.
(٨) ما بين المعقوفتين من" م "، و " س "، و" ر "، وهو الموافق لما في مغني اللبيب (٢٥٧/١).
(٩) آخر الورقة (٣٩) من " ر ".
(١٠) في " ك " : (من)، وفي " ح "، و" ف ": (عن).
(١١) انظر: مغني اللبيب (٢٥٧/١ – ٢٥٨).
(١٢) انظر: مغني اللبيب (٢٥٧/١ – ٢٥٨).
(١٣) كلمة غير واضحة في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّالث – وبه قال الشَّلَوْبِين[١] - : أنَّ (لو) لمجرّد[٢] الربط، وأنَّها لا تدل على امتناع الشّرط، [ولا على امتناع الجواب][٣]، بل على التَّعليق في الماضي، كما دلت [(إنْ) على][٤] التَّعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناع ولا ثبوت[٥]، قال ابن هشام[٦] - وتبعه على ذلك ابن هشام الخضراوي-: وهذا الذي [قالاه][٧] كإنكار الضّروريات؛ إذ فهْم الامتناع منها، كالبديهي، فإنّ[٨] كلّ مَنْ سمع[٩] (لو فعل)، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردّد[١٠].

الرّابع- وهو اختيار[١١] المصنِّف تبعاً لوالده[١٢] -: [أنَّ][١٣] (لو) تقتضي امتنـــــــــاع ما يليه - وهو شرطه /[١٤] نفياً كان، أو إثباتاً-، و[استلزامه][١٥] لتاليه- وهو جوابه-، ولا يدل على امتناع [٩٢/أ] الجواب، ولا ثبوته، فإذا قلت: (لو قام زيد لقام عمرو)، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى، ويكون

---

(١) نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب (٢٥٦/١).
(٢) في " س" (مجرد).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) ما بين المعقوفتين في " ر " : (على إن).
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٧٨/١).
(٦) في مغني اللبيب (٢٥٦/١).
(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" س "، و" ر ": (قاله).
(٨) في " م " : (إذ).
(٩) في " ر " : (سمعه).
(١٠) انظر: مغني اللبيب (٢٥٦/١)، وكذا ردّه تقي الدين السبكي، وولده التاج-المصنف-؛ لما ذكر ابن هشام من أنَّه إنكار للضروريات.
انظر: منع الموانع (١٥٤-١٥٥)، تشنيف المسامع (٥٥٠/١).
(١١) في " س" (اختار).
(١٢) هنا في جمع الجوامع، ونقله المصنف-السبكي- في منع الموانع (ص١٥٠) عن والده في كتابيه " كشف القناع"، و" النوادر الهمدانية".
(١٣) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر ".
(١٤) آخر الورقة (٧٧) من " ح ".
(١٥) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (واستنزافه).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثبوته مستلزماً لثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو قيام أم[١] لا؟، ليس في الكلام تعرض إليه، وعبارة المصنِّف هذه نحوها لابن هشام في المغني[٢]، قال: قول ابن مالك[٣]: إنّ (لو) حرف يدلُّ على امتناع تالٍ، يلزم [لثبوته][٤] ثبوت تاليه[٥]، فيه نقض، فإنّها لا تفيد أنَّ اقتضاءها للامتناع[٦] في الماضي، [فإذا][٧] قيل: (لو) حرف يقتضي[٨] في الماضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه؛ [لكان][٩] ذلك أجود العبارة[١٠][١١]، وأتى بذلك عقب الكلام على عبارة سيبويه[١٢]، وكأنّه إنَّما قصد به تحرير العبارة مخافة النّقض، وإلا فهو راجعٌ عند التّحقيق إلى كلام سيبويه[١٣]، وبمقتضى ذلك /[١٤] صرحّ فيما بعد.

ولم يزد[١٥] المصنِّف [القيّد][١٦] المذكور بالماضي؛ لأنَّ المختار عنده اختصاصها به[١٧]، [وهذا

---

(١) في " س ": (أو).
(٢) (٢٥٩/١).
(٣) في شرح الكافية (١٧٣/٢)، وقال عنها: إنها العبارة الجيدة في (لو).
(٤) في " ك "، و" ف ": (ثبوته)، وفي " ح " : (بثبوته)
(٥) وعبارته في التّسهيل (ص٢٤٥): "(لو): حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه".
(٦) في " ر " : (امتناع).
(٧) في " س"، و" ر":(فلو).
(٨) في " م " : (تقتضي).
(٩) في " م "، و" ر ":(كان).
(١٠) في " س" (الغبارة).
(١١) انظر: مغني اللبيب (٢٥٩/١).
(١٢) وهي قوله: "حرف لما كان سيقع لوقوع غيره".
(١٣) انظر: الكتاب (٢٢٤/٤).
(١٤) آخر الورقة (٦٧) من " م ".
(١٥) في " م " : (يرد).
(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٧) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (غالباً).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على ما في بعض النُّسَخ، وقيل: للمستقبل، فإنّ عادته[١] بهذه[٢] [العبارة التّضعيف للقول المذكور، وفي بعض النُّسخ][٣] [٤]، "ويقل" [بياء قبل][٥] القاف، وإذا ثبت هذا[٦]، فالذي يتلخص[٧] من عبارته: أنَّ (لو) تدلّ[٨] على امتناع ما يليه، والربط بينه وبين تاليه، ثُمّ تارةً يعقل بين الجزأين ارتباط مناسب، وتارةً لا يعقل، والذي يعقل على[٩] أقسام:

الأوَّل: ما يـُوجِب [العقل، أو الشّرع][١٠] انحصار مسببيّة[١١] الثّاني [في][١٢] سببيّة الأوَّل، [نحو][١٣]: L | { z y M[١٤]، ونحو[١٥] قولك: لو كانت الشمس طالعة كان[١٦] النهار موجوداً ، وهذا يلزم فيه من امتناع الأوَّل /[١٧] امتناع الثّاني

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٢)في " م " : (لهذه)، ولم يرد في " ر " .
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٤) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (لقوله).
(٥) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".
(٦) في هامش الأصل.
(٧) في " ف ": (يتخلص).
(٨) في " س "، و" ر ": (يدلّ).
(٩) أشار إليها في هامش " ك ".
(١٠) ما بين المعقوفتين في "م": (الشرع والعقل)، وفي "ف": (العقل والشرع).
(١١) في " ف ": (مسببه).
(١٢) ما بين المعقوفتين من مغني اللبيب (٢٥٨/١)، وفي جميع نسخ التحقيق : (و).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٤) جزء من الآية رقم (١٧٦)من سورة (الأعراف).
(١٥) في " ح "، و" ف ": (و نحوة)، و لم يرد في " م ".
(١٦) في " م " : (لكان).
(١٧) آخر الورقة (٥١) من " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قطعاً[١]، و[٢]مثّل المصنِّف[٣] لهذا القسم بقوله تعالى:M لَوۡكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ¸L[٤]، فيلزم من انتفاء التّعدّد انتفاء الفساد، [لكنْ المراد من الآية إنَّما هو العكس، وهو][٥] [انتفاء الفساد؛ لانتفاء التعدد][٦]، وقد قال ابن الحاجب في أماليه[٧]: ظاهر كلامهم في (لو) أنَّ الجواب امتنع؛ لامتناع الشّرط، وغير هذا القول أولى؛ لأنَّ انتفاء السّبب لا يدل على انتفاء[٨] مسبّبه؛ لجواز أنْ يكون[٩] ثَمَّ أسبابٌ أخر[١٠]، قال[١١]: ويدل على هذا قوله تعالى: M لَوۡكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ¸L؛ [فإنّها مسوقةٌ؛ لنفي التّعدّد في][١٢]

---

(١) انظر: مغني اللبيب (٢٥٨/١).

(٢) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (وقد).

(٣) -هنا- في جمع الجوامع.

(٤) جزء من الآية رقم (٢٢) من سورة (الأنبياء).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح"، و" ف ".

(٦) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق، وفي الأصل (انتفاء التعدد؛ لانتفاء الفساد)، ولم يرد في " ك "، و" ح"، و" ف ".

(٧) (٣٠٩/١)، ونقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب (٢٦٢/١– ٢٦٣).

(٨) في " م " : (امتناع).

(٩) في " م " : (تكون).

(١٠) خالف ابن الحاجب بهذا جمهور النّحاة، ووافقه الرضي في شرحه الكافية (٤٥١/٤)، وإنْ كان يخالفه في التّعليل، حيث قال: "وفيما قال نظر-[أي من حيث التّعليل]-؛ لأنَّ الشّرط عندهم ملزوم، والجزاء لازم، سواء كان الشّرط سببا، كما في قولك: لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودا، أو شرطاً، كما في قولك: لو كان لي مال لحججت، أو لا شرطاً ولا سبباً، كقولك: لو كان زيد أبي لكنت ابنه، ولو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة"، ثُمّ صحّح قول ابن الحاجب، وقال:" هي موضوعة لامتناع الأول لامتناع الثّاني، أيْ: أنَّ امتناع الثّاني دلّ على امتناع الأول، لكن لا للعلة التي ذكرها، بل لأنَّ (لو) موضوعة؛ ليكون جزاؤها مقدر الوجود في الماضي، والمقدر وجوده في الماضي يكون ممتنعا فيه، فيمتنع الشّرط الذي هو ملزوم؛ لأجل امتناع لازمه، أيْ: الجزاء؛ لأنَّ الملزوم ينتفي بانتفاء لازمه".

(١١) أي: ابن الحاجب. انظر: أمالي ابن الحاجب (٣٠٩/١).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآلهة[١] [بامتناع الفساد][٢] [٣]، [لا أنَّ][٤] [امتناع الفساد][٥] لامتناع الآلهة، [و][٦]لأنَّه[٧] [٩٢/ب] [لا][٨] يلزم من انتفاء الآلهة[٩] [انتفاء الفساد][١٠][١١]؛ لجواز وقوع ذلك، وإنْ لم يكن تعدّد في الآلهة؛ لأنَّ المراد بالفساد فساد انتظام العالم عن حالته[١٢]، وذلك جائز أنْ يفعله الإله الواحد سبحانه[١٣]، ولم [يتعرض][١٤] ابن هشام[١٥] في أنَّ المراد

---

(١) في " ر " : (الإلهية)، ولم يرد في " م ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) ورد -هنا- في " م " عبارة: (انتفى الفساد لانتفاء التعدد).

(٤) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، ومن هامش " س "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف ": (لأن).

(٥) أشار إليها في الهامش في " س "

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧)في " ح " : (أنه)

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٩) في " ف ": (الفساد).

(١٠) في " ح " : (الفساد انتفاء) ، وفي " ف ":(انتفاء الآلهة).

(١١) ورد -هنا- في " م " عبارة: (فإنّها مسوقة؛ لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد).

(١٢) لو كان إلهان ما اتسق أمرهما على نظام، ولا يتمُّ إحكام، وكان لا بد أنْ يلحقهما العجز، أو يلحقهما عند التمانع في الأفعال، والقدرة على ذلك، وذلك أنَّ كل واحد منهما؛ لا يخلو أنْ يكون قادراً ما يقدر عليه الآخر على طريق البدل من فعل لآخر، أو لا يكون كل واحد منهما قادراً على ذلك، فإنْ كان كل واحد منهما قادراً على فعل ما يقدر الآخر بدلاً منه لم يصحّ أنْ يفعل كل واحد منهما ما يقدر عليه الآخر، وإلا بترك الآخر له، وإذا كان كل واحد منهما لا يفعل إلا بترك الآخر له؛ جاز أنْ يمنع كل واحد منهما صاحبه من ذلك، وجماع ذلك في قوله تعالى:M ') (* + , - . / 0 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L[الآية رقم (٩١) من سورة (المؤمنون)].

انظر: تفسير ابن السمعاني (٣٧٤/٣)، مفاتيح الغيب (١٣٠/٢٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب لابن عطية (٩٥/٤)، درء تعارض العقل والنقل (٣٨٨/٣).

(١٣) انظر: مغني اللبيب (٢٦٢/١ – ٢٦٣).

(١٤)ما بين المعقوفتين من "ح"، و" س"،وفي الأصل، و"ك"، و" م "، و " ر"، و" ف ": (يتعرضه)

(١٥) انظر: مغني اللبيب (٢٦٢/١ – ٢٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مـــن[١] الآية نفي التّعدّد لا نفي الفساد، بل [سَلَّم][٢] له ذلك، وقال[٣]: إنَّما ذلك [اعتراض][٤] على مَنْ قال: إنّ (لو) حرف امتناع لامتناع.

الثّاني: ما يُوجِب العقل، أو[٥] الشّرع عدم الانحصار المذكور فيه[٦] ، نحو: (لو نام لانتقض وُضُوؤُه)[٧]، و(لوكان هذا إنساناً لكان حيواناً)، فإنّ هذا لا يلزم فيه من امتناع المقدّم امتناع التالي، بل يبقى أعمّ من النّفي، أو[٨] الثبوت؛ فإنّ نفي الأخصّ الذي هو الإنسانيّة لا يقتضي نفي الأعمّ، ولا ثبوته./[٩]

الثَّالث: ما يُجَوِّزُ العقل فيه ذلك، نحو: لو جاءني لأكرمته[١٠]، ولم يذكر هذا القسم المصنِّف.

النوع الثّاني: وهو ما لا يعقل فيه ارتباطٌ مناسبٌ، والمراد من هذا القسم ثبوت الجواب وُجد الشّرط، أو[فُقِد][١١]، أعني سواء كان الشّرط نفياً أو إثباتاً؛ لأنَّ (لو) تقتضي امتناع ما يليها[١٢]، فإن كان نفياً صار ثبوتاً وبالعكس، وهو قسمان، وجعله المصنِّف ثلاثة أقسام:

---

(١) في " ر " : (في).
(٢) في " ك " : (مسلم).
(٣) انظر: مغني اللبيب (١/ ٢٦٣).
(٤) ما بين المعقوفتين من " ف "، وفي باقي النسخ:(اعتراضاً).
(٥) في " م " : (و).
(٦) أشار إليها في الهامش في " ك ".
(٧) انظر: مغني اللبيب (٢٥٨/١).
(٨) في " س": (و).
(٩) آخر الورقة (٥٢) من " س ".
(١٠) انظر: مغني اللبيب (٢٥٨/١).
(١١) أشار إليها في الهامش في " س "
(١٢) في " ر " : (يالها).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: ما يراد فيه ثبوت الجواب وجد الشّرط [١] أو فُقِد، [و][٢]لكنه مع فَقْدِه أولى [نحو][٣]: (نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه)، رتب فيه عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف [أولى[٤]، و][٥] المفاد ثبوته بـ(لو) أنسب.

قال ابن هشام[٦]: وإنَّما لم يدل على انتفاء الجواب لأمرين:

أحدهما: أنَّ دلالته على ذلك إنَّما هو[٧] من باب مفهوم المخالفة، وفي هذا الأثر دل مفهوم الموافقة [على عدم العصيان؛ لأنَّه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى، وإذا][٨] تعارض[٩] [هذان المفهومان قُدّم مفهوم الموافقة][١٠].

الثّاني: [أنَّه][١١] لما فُقدت المناسبة انتفت العليّة، فلم يجعل عدم الخوف علةً عند عدم المعصية، فعلمنا أنَّ عدم العصيان معلّلٌ بأمر آخر، وهو الحياء، والمهابة، والإجلال، وذلك [٩٣/أ] مستمر مع الخـــوف، فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستنداً[١٢] إلى ذلك السبب وحـدَه، وعند الخـــوف

---

(١) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (فيه).
(٢) ما بين المعقوفتين من" ح"، و" ف "، والمثبت هو الموافق لما في مغني اللبيب (٢٥٨/١).
(٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، " ر "، و هامش " س ".
(٤) انظر: مغني اللبيب (٢٥٨/١).
(٥) ما بين المعقوفتين من " م ".
(٦) في مغني اللبيب (٢٥٩/١).
(٧) في " م " : (هي).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٩) في " ح " : (تعارضان)، ولم يرد في " ر ".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(١٢) في " ف ": (مستند).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستنداً[١] إليه فقط، أو[٢] إليه، وإلى الخوف معاً، وعلى هذا يتخرج قوله تعالى: M وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ L[٣] الآية؛ لأنَّ العقل /[٤] يجزم[٥] بأنَّ الكلمات إذا لم تنفد مع كثرة هذه الأمور فلأن لا تنفد[٦] مع قلتها وعدم بعضها أولى، وكذا قوله تعالى: M d e f g h i L[٧]؛ لأنَّ عدم الإجابة عند عدم السماع أولى، وكذا: M وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم © L[٨][٩]، وذكر القرافي[١٠] في: (نعم العبد صهيب) /[١١] أجوبةً:

أحدها: ما تقدم، وعزاه لعز الدين[١٢].

الثّاني: أنَّ (لو) بمعنى: (إنْ)[١٣].

---

(١) في " ر " لفظ : (مسنداً).
(٢)في " ر " : (و).
(٣) جزء من الآية رقم (٢٧) من سورة(لقمان).
(٤) آخر الورقة (٦٨) من " م ".
(٥) في " ف ": (مستند).
(٦) أشار إليها في هامش " ر ".
(٧) جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (فاطر).
(٨) جزء من الآية رقم (٢٣)من سورة (الأنفال).
(٩) انظر: مغني اللبيب (٢٥٩/١).
(١٠) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨).
(١١) آخر الورقة (٧٨) من " ح ".
(١٢) عز الدين: هو عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم السّلمي، عز الدين، أبو محمد، شيخ الإسلام، الملقب بسلطان العلماء ، الفقيه الشّافعي، الأصولي، المفسر، توفي بمصر سنة (٦٦٠هـ)، من مصنّفاته: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن- المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز-، وشجرة المعارف، والتفسير.
انظر: طبقات الشّافعيّة للسبكي (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)،شذرات الذهب (٥/ ٣٠٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٠٩)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢١٣).
(١٣) وعزاه لابن عصفور، وبه قال الإسنوي في الكوكب الدري (ص٣٤٩)، ونفى ابن العربي في المحصول (ص٤٤) أنْ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّالث: أنَّها لغةً للربط، والحديث خرج على اللغة، [و][١]انقلاب النّفي للثبوت، والثبوت للنّفي، إنَّما جاء من العرف[٢].

القسم الثّاني: ما يكون الجواب فيه ثابتاً على كلّ حال من غير تَعَرُّضٍ للأولوية[٣]، وقسَّمَه المصنِّف[٤] إلى: مُسَاوي، وأدون، فمثال الأوَّل قوله – عليه الصَّلاة والسَّلام – في بِنْت أبي سلمة: (إنّها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي، إنّها لابنة[٥] أخي من الرّضاعة)[٦]، رتَّب عدم حلها على عدم كونها ربيبة؛ لأنَّها ابنة (أخي) الرضاع، فيترتب[٧] -أيضاً- في قصده على كونها ربيبة المفاد [ثبوته][٨] بـ(لو)، والمعنى: أنّها لا تحل لي أصلاً؛ لأنَّ بها[٩] وصفين، لو انفرد أحدهما حَرُمَت به، فكيف وقد اجتمعا؟،

=

تأتي (لو) بمعنى (إنْ).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨).

(٣) انظر: مغني اللبيب (٢٥٩/١).

(٤) هنا في جمع الجوامع.

(٥) في " ر " : (لبنت).

(٦) قوله > في بِنْت أبي سلمة: (إنّها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنّها لابنة أخي من الرضاعة).
ورد بهذا اللفظ عند ابن ماجه في سننه في كتاب: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من حديث أم حبيبة ك، (٦٢٤/١) حديث رقم (١٩٣٩)، وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب: باب [^ _ ` Z [جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء] (١٩٦١/٥) حديث رقم (٤٨١٣)، وباب المراضع من المواليات وغيرهن (٢٠٥٤/٥)، حديث رقم (٥٠٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع: باب تحريم الربيبة وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ، (١٦٥/٤)، حديث رقم (٣٦٦١)، و(١٦٦/٤)، حديث رقم (٣٦٦١)، وأبو داود في كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاعة (٢/ ١٧٨)، حديث رقم (٢٠٥٨)، والنسائي في كتاب النكاح: باب تحريم الربيبة (٢٩٠/٣)، حديث رقم (٥٤١٥)، وأحمد في المسند (٢٠٩/٦) حديث رقم (٢٦٦٧٤)، و(٤٢٨/٦)، حديث رقم (٢٧٤٥٢)،

(٧) في " ر " : (فيرتب).

(٨) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٩) في " ح " : (معها).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثال الأدون قولك لمن[١] عزم عليك بنكاحها، وهي أخت نسب، ورضاع: لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالاً؛ لأنَّها أخت من الرضاع، فتحريم[٢] أخت الرضاع دون تحريم أخت النسب، ولكنّها علّة مقتضية [للتحريم][٣]، كاقتضاء النسب، ولو انتفت[٤] [إحدى][٥] العلّتين؛ لاستقلت الضّعيفة بالتّعليل[٦].

المعنى الثّاني [لـ (لو)][٧]: [٨] ورودها للتّمنّي[٩]، نحو: [لو][١٠] تأتينا فتحدثنا[١١]، قيل: [و][١٢]منه: M فَلَوَ © لَنَا كَرَّةً L[١٣]، أي: فَلَيْتَ[١٤]، ولهذا نُصِبَ فَتَكُونَ في جوابِها[١٥]، وضعَّفه ابن هشام[١٦]، قال[١٧]: واختلف في (لو) هذه:

---

(١) في " م " : (من).
(٢) في " س ": (بتحريم)، وفي تشنيف المسامع (٥٥٢/١): (فتحرم).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) في " ر " : (اختلفت).
(٥) ما بين المعقوفتين من " ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (أحد)
(٦) انظر: تشنيف المسامع (٥٥٢/١).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".
(٨) ورد -هنا- في " ح " لفظ : (هو).
(٩) بمنزلة (ليت).
انظر: رصف المباني (ص٣٦٠)، وانظر مجيء (لو) للتمني في المرجع السابق، ومغني اللبيب (٢٦٦/١)، وتشنيف المسامع (٥٥٣/١-٥٥٤)، والدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٤٥).
(١٠) ما بين المعقوفتين من" م "، و"ح "، و" س "، و " ر"، و" ف ".
(١١) ورد -هنا- في " م " لفظ: (و).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٣)جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة (الشعراء).
(١٤) انظر: المرجع السابق، ومغني اللبيب (٢٦٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٨٠/١).
(١٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٥٤٨/٦)، تفسير البيضاوى (٢٤٥/٤)، الجَنى الداني (ص٢٨٨)، مغني اللبيب (٢٦٦/١).
(١٦) في مغني اللبيب (٢٦٦/١ – ٢٦٧).
(١٧) القائل ابن هشام في مغني اللبيب (٢٦٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقيل: هي[١] [٩٣/ب] قسم بنفسها،لا تحتاج[٢] إلى جواب كجواب الشّرطية، [و][٣]لكنْ يُؤتى لها بجواب منصوب، كجواب (ليت)[٤].

وقال بعضهم: هي (لو) الشّرطيّة أشْرِبَت معنى التّمنّي[٥].

وقال ابن مالك[٦]: هي (لو) [المصدريّة][٧]، أغنت عن فعل التّمنّي[٨].

الثّالث[٩]: ورودها للعرض والتّحضيض[١٠]، فمثال العرض: لو تنزل عندنا [فتصيب][١١] راحة، ومثال التّحضيض: لو تأمر فتطاع[١٢].

الرّابع: ورودها للتقليل[١٣]، أثبته بعضهم[١٤]،

---

(١) في " ح " : (فهي).
(٢)في " م " : (يحتاج).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٤) ونسبه-أي: ابن هشام في المرجع السابق- لابن الصائغ، وابن هشام يقصد الخضراوي.
(٥) وصحّحه بعضهم .
انظر: الجَنى الداني (ص٢٨٩).
(٦) انظر: شرح التّسهيل لابن مالك (٢٢٥/١).
(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل:(الصدرية).
(٨) انظر: مغني اللبيب (٢٦٧/١).
(٩) وفي " ح "، و" ف " : (الثّاني).
(١٠) انظر مجيء (لو) للعرض، والتحضيض في: مغني اللبيب (٢٦٧/١)، تشنيف المسامع (٥٥٤/١)، شرح الكوكب المنير (٢٨١/١).
(١١) في " ك ": (فنصيب).
(١٢) في " ح " : (فمطاع).
(١٣) بمنزلة (ربّ).
انظر: رصف المباني (ص٣٦٠).
(١٤) نقله ابن هشام في مغني اللبيب (٢٦٧/١) عن ابن هشام اللخمي، وغيره، وممن أثبته إمام الحرمين في البرهان (١٤٣/١)، والمازري في إيضاح المحصول (ص١٨١)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤١/١)، والأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٦٠) و المرداوي في التحرير (٦٨٦/٢) بشرحه التحبير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجعلوا[١] منه قوله – عليه [الصَّلاة، و][٢] السَّلام -: (اتقوا النار ولو بشقّ تمرة)[٣]، و(ردوا السّائل ولو بظلف محرّق)[٤]، ونظر فيه ابن هشام[٥].

قال[٦]: و[تَرِدُ (لو)][٧] حرفاً مصدرياً [بمعنى (أنْ)][٨] إلا أنَّها لا تنصب، وأكثر ورودها [بعد][٩] [(وَدَّ)][١٠][١١]، [نحو][١٢]: M وَدُّواْ لَوۡ © L[١٣][١٤]، قال[١٥]: وأكثرهم

---

(١) في " ح " : (جعل).

(٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٣) الحديث متفق عليه من حديث عدي بن حاتم في كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (٥١٤/٢)، حديث رقم (١٣٥١)، وفي كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (١٣١٦/٣)، حديث رقم (٣٤٠٠)، وفي كتاب الأدب: باب طيب الكلام (٢٢٤١/٥)، حديث رقم (٥٦٧٧)، وفي كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذب (٢٣٩٥/٥)، حديث رقم (٦١٧٤)، وباب صفة الجنة والنار (٥/ ٢٤٠٠) حديث رقم (٦١٩٥)، ورواه مسلم في صحيحه –أيضاً- في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنَّها حجاب من النار (٨٦/٣)، حديث رقم (٢٣٩٦)، وحديث رقم (٢٣٩٧).

(٤) أخرجه بهذا الإمام أحمد في مسنده من حديث بُجَيْد الأنصاري عن جدته (٤٣٥/٦)، حديث رقم (٢٧٤٩٠)، والنسائي في كتاب الصيام: باب رد السائل ولو بشيء (٤٢/٢) حديث رقم (٢٣٤٦)، حسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في المسند.

(٥) في مغني اللبيب (٢٦٧/١)، وقال المرادي في الجَنى الداني (ص٢٩٠): "وهذا عند التحقيق ليس بخارج عمّا تقدّم".

(٦) القائل: ابن هشام في مغني اللبيب (٢٦٥/١).

(٧) ما بين المعقوفتين في " ر " : (لو يرد) على التقديم والتأخير.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٩) ما بين المعقوفتين بياض في " ح "، و" ف ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ".

(١١) قال ابن هشام في مغني اللبيب (٢٦٥/١): أو يود، ومثّل لها بقوله تعالى: M G H I J L [جزء من الآية رقم (٩٦) من سورة (البقرة)].

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، ومكانها بياض.

(١٣) جزء من الآية رقم (٩) من سورة (القلم).

(١٤) أثبت ورودها مصدرية الفراءُ، وأبو علي، وأبو البقاء، وابن مالك.
انظر: شرح التّسهيل (٤١٠/٣)، مغني اللبيب (٢٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/١).

(١٥) القائل: هو ابن هشام في مغني اللبيب (٢٦٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يثبت ذلك[١] .

تنبيهات:

الأوَّل: قد تقدّم [أنَّ (لو)- في المختار-][٢] تقتضي[٣] امتناع ما يليها، وكلام المناطقة والأصوليين[٤] في الشّرطي المتصل[٥] أنَّ[٦] الاستثناء فيه؛ إمّا أنْ يكون لعين[٧] المقدّم[٨]، أو التّالي[٩] يقتضي[١٠] عدم تحتم امتناع ما يلي (لو).

---

(١) في هامش " س"، و لم يرد في " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين في " م ":(في المختار أن (لو)).

(٣) ضبطت في الأصل بـ(يقتضي ، تقتضي)، وفي " م " : (يقتضي).

(٤) في " ف " :(الأصوليون).

(٥) أشار إليها في هامش " ر ".

والشرطي المتصل هو: استدلال باللزوم بثبوت الملزوم الذي هو المقدم، وهو الشّرط على ثبوت اللازم الذي هو التالي، وهو الجزاء، أوبانتفاء اللازم، وهو التالي الذي هو الجزاء على انتفاء الملزوم الذي هو المقدم، وهو الشّرط، وشرطه إنتاجه أنْ تكون النسبة بين المقدم، والتالي كليّة، أيْ: دائمة، وأنْ يكون الاستثناء؛ إمّا بعين المقدم منها، أو نقيض التالي.

انظر:الأحكام للآمدي (١٥٣/٤)، الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٦٦)، مجموع الفتاوى (١٥٧/٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص١٦).

(٦) في " ر " : (و).

(٧) في " م " : (لغير).

(٨) فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، نحو: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً لكنه إنسان؛ ينتج عين التالي، وهو حيوان، واستثناء نقيض التالي، وهو: (حيوان)- في المثال المذكور-؛ ينتج نقيض المقدم، وهو إنسان ؛ لأنَّ نفي اللازم الذي هو التالي يقتضي نفي الملزوم الذي هو المقدم، وثبوت الملزوم الذي هو المقدم يقتضي ثبوت اللازم الذي هو التالي، أمّا استثناء عين التالي، وهو: (حيوان)، فلا ينتج شيئاً؛ لأنَّه لازم، ولا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم، وكذلك نقيض المقدم لا ينتج شيئاً؛ لأنَّه ملزوم، ونفي الملزوم لا يقتضي نفي اللازم.

انظر:المستصفى (٩٠/١)، الأحكام للآمدي (١٥٣/٤)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص١٦).

(٩) في " م " : (لغير).

(١٠) في " ك ": (فيقتضي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: اللّفظ الوارد في حق صهيب، ذكره القرافي[١] حديثاً، وذكره ابن هشام[٢]، وغيره[٣] من لفظ عمر[٤]، وذكر المحلّيّ[٥] عن أخي المصنِّف[٦]، وغيره من المحدّثين أنَّه لم يجده في شيءٍ من كتب الحديث بعد الفحص الشّديد، وقال وليُّ الدّين[٧]: لا أعلم له[٨] إسناداً[٩]، ويغني عنه ما رواه أبو نعيم[١٠] في الحلية[١١] أنَّ النبي r قال في سالم – مولى أبي حذيفة -: (إنّه شديد الحب لله، لو كان لا[١٢]

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨).

(٢) في مغني اللبيب (٢٥٧/١).

(٣) كالمالقي في رصف المباني (ص٣٥٩)، والمرادي في الجنى الداني (ص٢٧٣).

(٤) سبق تخريج الحديث ص (١٢٣) في الفقرة رقم (٦).

(٥) في البدر الطالع (٢٩٢/١).

(٦) هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي، بهاء الدين، أبو حامد، العلامة، الفقيه، الأصولي، المحدّث، قاضي الشّافعي، وله اليد الطولى في علوم اللسان العربي، والمعاني، والبيان، وكان اسمه تمّاما، فغيره أحمد؛ لأنَّه كان يتخيل ممن سمع منه الحديث أنَّه إنَّمَا أخذ عنه لأجل اسمه؛ ليجعله في حرف التاء، توفي بمكة مجاورا في شهر رجب سنة (٧٧٣هـ)، من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير ، عروس الأفراح وهو شرح على التلخيص ، منظومة هدية المسافر في المدائح النبوية، تكملة شرح المنهاج، شرح مطول على مختصر ابن الحاجب.
انظر: طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٧٨/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٧/١)، بغية الوعاة (٣٤٢/١)، معجم المؤلفين (١٢/٢).

(٧) في الغيث (٢٣٣/١).

(٨) " ك "، و" ح "، و" ف ": (فيه).

(٩) في الهامش الذي بين الأسطر في الأصل.

(١٠) في " م " : (ابراهيم).
وأبو نعيم : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الشّافعي، الصوفي، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، أحد الأفذاذ الذين جمعوا بن الرواية، والدراية ، توفي سنة (٤٣٠هـ)، من مصنّفاته:حلية الأولياء، وتاريخ أصبهان، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، والمستخرج على صحيح البخاري.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٩٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٧)، طبقات الشّافعيّة للسبكي (٤/ ١٨)، وفيات الأعيان (٩١/١)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(١١) (١٧٧/١).

(١٢) في " م " : (ما).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يخاف الله ما عصاه)[١].

الثَّالث: قال ابن هشام[٢]: جواب لو إمّا مضارع منفي بـ(لم) نحو: ([لو][٣] لم يخف الله لم يعصه)، أو ماض[٤] مثبت ، أو منفي[٥]، والغالب على المثبت دخول اللام عليه ، نحو: M q r s t L[٦]، ومن تجرّده عنها: M لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ /[٧] أُجَاجًا L[٨]، والغالب على المنفي[٩] تجرده منها[١٠].

وإذا تقرر هذا، فكان الأولى في عبارة المصنِّف سقوط اللام [من][١١] : (لما حلّت [للرضاع][١٢]) في المحلين؛ لأنَّه[١٣] الأغلب [مع كونه أقل حروفاً][١٤].

الرّابع: قال المحلّيّ[١٥] قوله في مثال [٩٤/أ] الأدون: لو انتفت أخوة النسب... إلى آخره سهوٌ/[١٦]،

---

(١) قال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٠١): إسناده ضعيف. أ.هـ بتصرف يسير
(٢) في مغني اللبيب (٢٧١/١).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٤)في " ح "، و" ف " : (ماضي).
(٥) ورد -هنا- في" س " لفظ : (عنها).
(٦)جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة (الواقعة).
(٧) آخر الورقة (٦٩) من " م ".
(٨) جزء من الآية رقم (٦٩) من سورة (الواقعة).
(٩) في س : (النفي).
(١٠) انظر: مغني اللبيب (٢٧١/١).
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ر "، و مشطوب عليه في " ف ".
(١٢)ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" م "، و" س "، و" ر " : (بالرضاع).
(١٣)في " م " : (لكونه).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(١٥) في البدر الطالع (٢٩٣/١).
(١٦) آخر الورقة (٦٦) من " ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإنَّما هذا مثال للأولى، وصواب[١] الأدون: لو انتفت أخوة الرضاع.. إلى آخره[٢]، والظّاهر بقاء[٣] [٤][كلام][٥] المصنِّف[٦] على ظاهره كما فسّر به وليُّ الدّين[٧]، وهو مقتضى كلام ابن هشام في المغني[٨] لأنَّ [المتخلف][٩] في [مثال][١٠] الأولى -[و][١١]هو الحياء، أو[١٢] الحياء مع[١٣] /[١٤] الخوف- هو الأقوى فيكون في مثال [الأدون][١٥] الأضعف، كما فعل المصنِّف، والله أعلم.

[ص][١٦]: ([الثّاني والعشرون][١٧] (لَنْ) حـــرف نفي، ونصب، واستقبال، ولا يفيـــد[١٨] توكيد[١٩] النّفي، ولا تأبيده، خلافاً لمن زعمه، وترد للدّعاء وفاقاً لابن عصفور).

---

(١) في " س ": (صوب).
(٢) انظر: البدر الطالع (٢٩٣/١).
(٣) في " ح " : (بها)، وفي " ر " : (بقاءها).
(٤) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (مع).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٦) في " ك "، و" ف ": (سيبويه)، وفي " ر " : (المؤلف).
(٧) في الغيث (٢٣٢/١).
(٨) (٢٥٩/١).
(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، وفي الأصل، و" ح "، و" س "، و" ر" : (المخلف)، ولم يرد في " م ".
(١٠) في " ك "، و" ر ": (المثال).
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ك "، و" م "، و" ح "، و" ر ".
(١٢) في " ك "، و" ر ": (و)
(١٣) تكررت في الصفحتين في " ك ".
(١٤) آخر الورقة (٥٢) من " ك ".
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٦) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر ".
(١٧) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي الأصل: (٢٢ص) على التقديم والتأخير، وفي "س": (٢٢)، ولم يرد في "ك"، و"ح"، و"ر"، و"ف".
(١٨) في " ك "، و"ح ": (تفيد).
(١٩)في " ح "، و" ر "، و" ف ": (تأكيد).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][١]: الثّاني والعشرون: (لَنْ) حرفٌ[٢] ينصب[٣] الفعل المضارع[٤]، ويخلصه للاستقبال[٥] -قال ابن مالك في التسهيل[٦]: وكذا سائر النواصب[٧]- يرد[٨] لمعنيين:

أحدها[٩]: النّفي، نحو: L Z Y X W V M[١٠]، ولا يفيد[١١] توكيد النّفي، خلافاً للزمخشري في [الكشّاف[١٢]، ووافقه على ذلك][١٣] [ابن][١٤] [الخبّاز[١٥]، ولا تأبيد النّفي، خلافاً

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) ورد -هنا- في " م " لفظ: (نفي).

(٣) وفي " ح " : (نصب).

(٤) و هي ناصبة عند سيبويه، وأكثر النّحويين بنفسها، وعند الخليل، والكسائي الناصب للفعل المضارع (أنْ)؛ إذ هي مركبة من (لا) النافية و(أنْ) النّاصبة، فأصلها عنده: (لا أنْ) ثُمّ خففت همزة (أنْ) بالتسهيل بالحذف، ثُمّ حذفت الألف لالتقاء الساكنين- وهما الألف والنُّون-، فبقي (لن)، وأصلها عند الفراء (لا) النافية، أبدلت ألِفها نوناً؛ لأنَّ الألف، والنُّون في البدل أخوان.

انظر: المسائل المنثورة (ص١٣٩)، شرح التّسهيل (٣٣٧/٣)، المفصل (ص٣٦٥)، رصف المباني للمالقي (ص٣٥٥)، الجنى الداني (ص٢٧٠)، مغني اللبيب (٢٨٤/١).

(٥) وهذا باتفاق.

انظر: شرح قطر الندى (ص٨٠).

(٦) لم أجد هذه العبارة في مظانّها من التّسهيل.

(٧) أشار إليها في الهامش في " س ".

(٨) في " م "، و" ح ": (ترد).

(٩) في" ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (أحدهما).

(١٠) جزء من الآية رقم (٣٩) من سورة (الزخرف).

(١١) في" م "، و" ر ": (تفيد).

(١٢) (٢٤٨/١، ٢٩٧)، (١١٢/٢-١١٣،٤٨٩)، (٢٢/٣)، (١٠٣/٤)، وفي المفصل (ص٣٦٥).

(١٣) أشار إليها في هامش " ر ".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، وأشار إليها في هامش " ر ".

(١٥) والصفي الهندي، وابن الزّملكانيّ.

انظر: الفائق (١١٩/١)، مغني اللبيب (٢٨٤/١)، النهاية للهندي (٤٥٢/٢)، البحر المحيط (٢٩٨/١)، تشنيف المسامع (٥٥٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للزمخشري][١] -أيضاً- في الأنموذج[٢] ، ووافقه على ذلك ابن عطيّة[٣]، قال[٤]: ولـو بقينا على ذلك النّفي لتضمّن أنَّ موسى لا يرى الله أبداً، لكن [قد][٥] صح في الأحاديث المتواترة أنَّ أهل الجنّة [يرون][٦] الله[٧]، وردّ غيره[٨] [ما ذهب إليه الزَّمَخْشَرِيّ][٩] بأنَّه لو اقتضى التّأبيد لم يقيّد منفيها باليوم، نحـــــو: M 0 1 2 [3][١٠] L[١١][١٢]، ولكان ذكـر[١٣] (الأبد) في قولـه: M 3 4

---

(١) أشار إليها في هامش " ر ".

(٢) انظر: الأنموذج (ص٣٢)، قال ابن مالك:" وحامله على ذلك اعتقاده أنَّ الله تعالى لا يُرى، وهو اعتقاد باطل". انظر: شرح التّسهيل (٣/٣٣٦)، شرح الكافية (٢/١١٥).

(٣) قاله في المحرر الوجيز (٢/٥١٨)، ونقله الزركشي في البحر (٢/٢٩٨) عن أبي جعفر الطوسي، وقال الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ص٢٤٢): "والأظهر أنَّ معناها: التأكيد مع التأبيد هو المتبادر في مواطن الاستعمال إلا لقرينة صارفة ... "، ثُمّ أجاب-في المرجع السابق- عن استدلال الزمخشري في الآية بوجود الدلائل على وقوع الرؤية، أو أنَّ المعنى: لن تراني في دار التكليف.

وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، أبو محمد، المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي،كان فقيهاً عالماً بالتفسير، والأحكام، والحديث، والفقه، والنحو، واللُّغَة، والأدب، ولي قضاء المرية، توفي / سنة (٥٤٦هـ)، من مصنّفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٢/٥٧)، الأعلام (٣/٢٨٢).

(٤) القائل ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٥١٨).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٦) ما بين المعقوفتين من " م و ح"، وفي الأصل، و" ك "، و" س "، و" ر ": (يروا).

(٧) انظر: المحرر الوجيز (٢/٥١٨).

(٨) في " ر " : (ابن هشام)، ومكانه بياض في " س ".

(٩) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر".

(١٠) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١١) جزء من الآية رقم (٢٦) من سورة (مريم).

(١٢) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٢/٥٢)، القاموس المحيط (ص١٢٣٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/١٣٠)، البحر المحيط (٢/٢٩٨).

(١٣) في " ك "، و" م": (ذلك).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L 5[١] تكراراً[٢]، والأصل عدمه[٣].

الثّاني: وروده للدّعاء وفاقاً لابن عصفور[٤] /[٥]، وحكاه ابن السّرّاج[٦] عن قومٍ، وخرَّج عليه قوله تعالى: L n m l k M[٧][٨]، [و][٩]التّقدير: اعصمني[١٠]، وردَّهُ ابنُ مـــــالك[١١]، وغيره، وقالوا[١٢]: هو خبر[١٣]، والدّعاء لا يكون للمتكلّم.

---

(١) جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة (البقرة).

(٢) في " ح "، و" ر "، و" ف ": (تكرار).

(٣) انظر: مغني اللبيب (٢٨٤/١)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٦١/٤) القاموس المحيط (ص١٢٣٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٣٠/٣٦)، البحر المحيط (٢٩٨/٢).

(٤) و به قال أيضاً الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص ١٢٣٢)، والزبيدي في تاج العروس (١٣٠/٣٦)، والكفوي في الكليات (١٦٢/٤)، وهو ظاهر كلام ابن هشام في مغني اللبيب (٢٨٤/١).

(٥) آخر الورقة (٧٩) من " ح ".

(٦) في الأصول في النّحو (١٧١/٢).

وابن السراج هو: محمد بن السري بن سهل، أبو بكر النّحوي، المعروف بابن السَرَّاج - بفتح السين المهملة والراء المشددة وبعد الألف جيم- نسبة إلى عمل السروج ، أحد أئمة النّحو المشهورين، وأحد العلماء المذكورين بالأدب، وعلم العربية، توفي يوم الأحد لثلاث ليال بقين من ذي الحجة سنة (٣١٦هـ)، من مصنّفاته: الأصول في النّحو، وجمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه، واحتجاج القراء، والشعر والشعراء، وغيرها.

انظر: بغية الوعاة (١٠٩/١)، البلغة (ص٦٤)، وفيات الأعيان (٣٣٩/٤)، شذرات الذهب (٢٧٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤)، الأعلام (٢٨٢/٣).

(٧) جزء من رقم الآية (١٧) سورة (القصص).

(٨) انظر: الأصول في النّحو (١٧١/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من " ك ".

(١٠) وقال الكسائي والفراء : إنّه خبر، ومعناه: الدّعاء، وإنَّ (لَنْ) واقعة موقع (لا)، كأنه قال : ولا تجعلني ظهيراً .

انظر: معاني القرآن للكسائي (ص٢٠٩)، معاني القرآن للفراء (١٩٦/١)، معاني القرآن للنحاس (١٦٧/٥)، اللباب في علوم الكتاب (٢٢٩/١٥-٢٣٠)، تفسير البحر المحيط (١٠٥/٧)، مفاتيح الغيب (٢٠٢/٢٤).

(١١) في التّسهيل (ص٢٩٩).

(١٢) في " ح " : (وقال)، ولم يرد في " م ".

(١٣) لأنَّ الفعل المنفي بـ(لن) لا يكون إلا خبراً، وهو قول الجمهور.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه: قال وليُّ الدّين[١]: في تعبير المصنِّف بأنَّها ترد للدعاء تجوزٌ، والمراد أنَّ الفعل المقرون بها يكون للدُّعاء، كما عبّر به في التّسهيل[٢]، قال[٣]: " ولا يكون الفعل معها دعاءً، خلافاً لبعضهم"[٤].

[ص][٥]: ([الثَّالث والعشرون][٦]: (ما) ترد اسميّة، وحرفيّة [٧]موصولة، ونكرة[٨] موصوفة، وللتّعجب، واستفهاميّة، وشرطيّة، زمانيّة، [وغير زمانيّة][٩]، ومصدريّة كذلك، ونافية، وزائدة كافّة، [٩٤/ب] وغير كافّة).

[ش][١٠]: الثَّالث والعشرون: (ما) تكون اسميةً، وحرفيةً، و[١١]الاسميّة[١٢] قسمـــان: معرفة، ونكرة، والمعرفة على نوعين[١٣]: تامة، وناقصة، قال ابن هشام[١٤]: وأكثرهم لا يثبت (ما) معـــــرفة [تامّة][١٥]، وأثبته جماعة، منهم ابنُ خـــــروف، ونقله عن سيبويه، وترد عامّـــــــة – وهي المقدرة بالشيء –،

=

انظر: شرح التّسهيل (٣٣٦/٣)، همع الهوامع (٩٥/٤).

(١) في الغيث (٢٣٧/١).

(٢) (ص٢٢٩).

(٣) أيْ: ابن مالك في التّسهيل (ص٢٢٩).

(٤) بالنصّ من التّسهيل (ص٢٢٩).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٦) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي "س": (٢٣)، ومكانه بياض " ك ".

(٧) ورد -هنا- في الأصل، و" ك "، و" ح"، و" ف " لفظ: (و).

(٨) ورد -هنا- في " م " : لفظ (و).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ك "، و" م "، و" ح "، و" س ".

(١١) في " س "، و " ر " : (ف)

(١٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٥٥٨/١):" فالاسمية: هي التي يكون لها موضع من الإعراب، والحرفية خلاف ذلك".

(١٣) في " م " : (قسمين).

(١٤) في مغني اللبيب (٢٩٦/١).

(١٥) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخاصّة[١].

[و][٢]النّاقصة: هي الموصولة[٣]، نحو: L I H GM[٤][٥].

والنّكرة قسمان: مجرّدة عن معنى الحرف، ومضمّنة معناه /[٦].

والمجرّدة[٧] قسمان:

ناقصةٌ، وهي الموصوفة[٨]، وتُقَدَّر بشيء ، نحو قولك: مررتُ بما معجب بك[٩][١٠].

وتامة، وذلك في ثلاثة أبواب في كلّ منها[١١] خلاف:

أحدها: التّعجب[١٢]، نحو: ما أحسنَ

---

(١) انظر: مغني اللبيب (٢٩٦/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) وهي التي يصلح موضعها (الذي)، وأصلها أنْ تكون لغير العاقل، وقد تقع على مَنْ يعقل عند اختلاطه بما لا يعقل تغليباً.

انظر: الأزهية (ص٧٦)، الجنى الداني (ص٣٣٦)، البرهان في علوم القرآن (٣٩٨/٤، ٣٩٩)، المنخول (ص١٥٤)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٥)، المحصول لابن العربي (ص٤٢)، تشنيف المسامع (٥٥٨/١).

(٤) جزء من الآية رقم (٩٦) من سورة (النحل).

(٥) انظر مجيء (ما) موصولة في: الأزهية (ص٧٦)، الجنى الداني (ص٣٣٦)، مغني اللبيب (٢٩٦/١)، إحكام الفصول (١٧٩/١)، البرهان (١٤٠/١)، المنخول (ص١٥٤).

(٦) آخر الورقة (٥٣) من " س ".

(٧) في " ح " : (المتجردة).

(٨) والفرق بين الموصولة والموصوفة؛ أنَّ الموصولة معرفة، والموصوفة نكرة.

انظر: إحكام الفصول (١٧٩/١).

(٩) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ك "، و" ف " : (لك).

(١٠) أي: بشيء معجب، معجب لك.

انظر: الأزهية (ص٨٢)، مغني اللبيب (٢٩٧/١).

(١١) في " ح " : (منهما).

(١٢) انظر مجيء (ما) للتعجب في: الأزهية (ص٧٧)، الجنى الداني (ص٣٣٧)، مغني اللبيب (٢٩٧/١)، إحكام =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زيداً[١]، هذا مذهب سيبويه[٢]، وقال الأخفش: هي معرفة[٣].

الثّاني: باب (نعم)، و(بئس)[٤].

الثّالث: إذا أرادوا المبالغة [في الإخبار][٥] عن أحد بالإكثار [مِنْ][٦] فعل[٧] شيء، [نحو: الكتابة][٨]، [قالوا][٩]: (إنَّ زيداً ممّا[١٠] أنْ يكتب)، أي: أنَّه مِنْ أمْر

=

الفصول (١٧٩/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٦/١)، البرهان (١٤٠/١)، المنخول (ص٥٤)، الواضح في أصول الفقه (١١٢/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٥).

(١) ويكون معنى ما: شيءٌ حَسّن زيداً.

انظر: مغني اللبيب (٢٩٧/١).

(٢) وهو قول جمهور أصحابه من البصريين، وروي عن الأخفش.

انظر: الكتاب (٧٢/١-٧٣)، الجنى الداني (ص٣٣٧)، مغني اللبيب (٢٩٧/١).

(٣) موصولة، وهو ثاني أقواله، وعنه قول ثالث: أنَّها نكرة موصوفة بالجملة، والخبر محذوف.

وقال الكوفيون: هي استفهامية.

انظر: الجنى الداني (ص٣٣٧)، مغني اللبيب (٢٩٧/١).

(٤) نحو غَسَلْته غسلاً نِعِمّا، ودققته دقّاً نِعِمّا، أي: نعم شيئاً، وفيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ (ما) نكرة غير موصوفة في موضع نصب على التمييز، والفاعل مضمر، والمرفوع بعد ما هو المخصوص، وهو قول بعض البصريين، وجماعة من المتأخرين، منهم الزمخشري.

المذهب الثّاني: أنَّ (ما) معرفة تامة، وهي الفاعل، وهو ظاهر كلام سيبويه، ونقل عن المبرد، وابن السراج، والفارسي، وهو أحد قولي الفراء، واختاره ابن مالك.

المذهب الثّالث: أنَّ (ما) ركبت مع الفعل، فلا موضع لها من الإعراب والمرفوع بعدها هو الفاعل، وهو قول جماعة، منهم الفراء.

انظر: الجنى الداني (ص٣٣٧ – ٣٣٨)، مغني اللبيب (٢٩٨/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في " م " : (بفعل).

(٨) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، و غير واضحة في " ر " لفظة: (الكتابة).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) في " ف ": (ما).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كتابه[١][٢]، فـ(ما) : بمعنى: (شيء)، و(أنّ)، وصِلَتُها في موضع خفض بدلاً[٣] منها، والمعنى في ذلك بمنزلته في قوله تعالى: M 3 4 5 6 L[٤]؛ لكثرة عجلته، كأنَّه خلق منها[٥]، وعن سيبويه: أنَّها معرفة تامة في هذا، وفي الذي قبله، والمضمّنة[٦] معنى الحرف، هي الاستفهاميّة[٧]، ويجب /[٨] حذف [ألف][٩] الاستفهاميّة إذا كانت مجرورة[١٠]، نحو: Mفَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ L[١١].

والشّرطيّة[١٢] [قسمان][١٣]:

---

(١) في " ح "، و" ف ": (كاتبه).

(٢) والمعنى أنه ملازم للكتابة حتى كأنّه خلق منها.

انظر: مغني اللبيب (٢٩٨/١)، حاشية الصبان (٢٢٥/١).

(٣) أشار إليها في الهامش " ك ".

(٤) جزء من، الآية رقم (٣٧) من سورة (الأنبياء).

(٥) وجعله الكفوي من باب القلب،؛ لأنَّه يدلّ على المبالغة ، وقيل: أيْ من طين -بلغة حمير-، أو من تعجيل، وهو أمر (كن)، أو من ضعف.

انظر: الخصائص (٢٠٥/٢)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٢٧٦/٣-٢٧٧).

(٦) في " ر " : (المتضمنة).

(٧) انظر مجيء (ما) لمعنى الاستفهام في: الأزهية (ص٧٥)، الجنى الداني (ص٣٣٦)، التقريب والإرشاد الصغير (٤١٢/١)، إحكام الفصول (١٧٩/١)، شرح اللُّمَع للشّيرازي (٥٣٦/١)، البرهان (١٤٠/١)، المنخول (ص١٥٣)، الواضح في أصول الفقه (١١٢/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٥).

(٨) آخر الورقة (٧٠) من " م ".

(٩) مابين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و " س "، و" ر"، و " ف "، وفي الأصل: (الألف).

(١٠) وتبقى الفتحة دليلاً عليها، وعلّة الحذف فَرْقاً بين الاستفهام، والخبر.

انظر: مغني اللبيب (١/ ٢٩٨ – ٢٩٩).

(١١) جزء من الآية رقم (٣٥) من سورة (النمل).

(١٢) انظر مجيء (ما) شرطية في: الأزهية (ص٧٥)، الجنى الداني (ص٣٣٦)، مغني اللبيب (٣٠٢/١)، إحكام الفصول (١٧٩/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٦/١)، البرهان (١٤٠/١)، المنخول (ص١٥٤)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٥).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زمانيّة[١]، نحو:M0 1 2 L[٢]،

وغير زمانيّة[٣]، نحو: M2 3 4 5 [6 7]L[٤][٥][٦].

وترد (ما) نكرة موصوفٌ بها[٧]، نحو: مثلٌ[٨] ما ، وقولهم: لأمرٍ ما [جَدَعَ][٩] قصيرٌ أنْفَهُ[١٠]، المعنى: مثلاً بالغاً، و[لأمر][١١] عظيم، وقيل: إنّها [حرف][١٢] لا موضع لها[١٣].

و[أمّا][١٤] الحرفية فترد مصدرية[١٥]؛ وهـــي إمّا زمانية[١٦] ، نحـــــــــــــــــو: M j k

---

(١) أثبتها الفارسي، وأبو البقاء العكبري، وأبو شامة، وابن بري، وابن مالك، وقال بعضهم: هي المصدرية على التّحقيق.
انظر: مغني اللبيب (٣٠٢/١)، لمع اللوامع (٣٠٧/١/١).

(٢) جزء من الآية رقم (٧) من سورة (التوبة).

(٣) قال الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ص٢٤٧):" والحق أنَّ الزمانية، وعدم الزمانية ليس راجعاً إلى معنى الشّرط؛ إذ معنى الشّرط تعليق أمرٍ بآخر، ولا نظر في ذلك إلى كونه زمانياً، أو غير زماني، بل لا يتصور التَّعليق إلا في الزمان".

(٤) ما بين المعقوفتين من " ح ".

(٥) جزء من الآية رقم (١٩٧) من سورة (البقرة).

(٦) انظر: مغني اللبيب (٣٠٢/١).

(٧) وفائدتها: إمّا للتعظيم ومثاله ما مثل به المؤلف، أو للتحقير ، نحو قوله تعالى: [P Q R Z [جزء من الآية رقم (٢٦)من سورة (البقرة)]، وإما للتنويع ، نحو: اضربه ضرباً ما، أيْ: نوعاً من أنواع الضرب.
انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (٥٢/٣ – ٥٣)، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (ص١٥٣).

(٨) في " م "، و"ح "، و" ف " : (مثلاً).

(٩)ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ف "، وفي الأصل، و" م "، و" ح "، و" س "، و " ر " : (جذع).

(١٠) انظر: المعجم الوسيط (١١٠/١).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و"م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (أحرف).

(١٣) انظر: موصول الطلاب (ص١٥٣).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٥) وهي التي تقدّر مع ما بعدها بمصدر، وانظر مجيء (ما) مصدرية في: الأزهية (ص٨٣)، الجنى الداني (ص٣٣٠)، مغني اللبيب (٣٠٣/١)، البرهان (١٤٠/١)، المنخول (ص١٥٤)، لمع اللوامع (٣٠٧/١/١).

(١٦) وتسمى الظّرفيّة وبهذا سمّاها إمام الحرمين في البرهان (١٤٠/١)، وانظر: الجنى الداني (ص٣٣٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L I [١]، أيْ: مـــدّة دوامـــي[٢]، أو غـــير زمانيّـــة[٣]، نحـــو[٤] [٥]: M[مَا عَنِتُّمْ][٦] حَرِيصٌ عَلَيْكُم [٧] L[٨][٩].

قال ابن هشام[١٠]: وهي حرف[١١]، وقيل: [١٢] اسم[١٣].

وترد زائدة[١٤]، وهي قسمان: كافّة عن العمل[١٥]، وغير كافّة.

---

(١) جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (مريم).

(٢) انظر: مغني اللبيب (٣٠٤/١).

(٣) "وهي التي تقدّر مع صلتها بمصدر، ولا يحسن تقدير الوقت قبلها". الجنى الداني (ص٣٣١).

(٤) في هامش " م "، ولم ترد في " ر ".

(٥) ورد -هنا- في: " ك "، و" م "، و"س "، و" ر ": L H GM ، وهي جزء من الآية رقم (٩٦) من سورة (النحل).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٧) هكذا في " ك "، و" ح "، و " س "، و" ف "، وفي الأصل، و" م ": (ما عندتم حريص عليكم).

(٨) جزء من الآية رقم (١٢٨) من سورة (التوبة).

(٩) أيْ: عنتكم.

انظر: البحر المديد (٣٦٣/١)، (١٣٥/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٢٤٨/١٠)، المحرر الوجيز (١١٤/٣).

(١٠) في مغني اللبيب (٣٠٥/١).

(١١) ونقل عن ابن خروف الاتفاق على حرفيتها.

انظر: المرجع السابق.

(١٢) ورد -هنا- في: " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (هي).

(١٣) ونقل القول باسميتها عن الأخفش، وأبي بكر.

انظر: المرجع السابق.

(١٤) انظر مجيء (ما) زائدة في: الأزهية (ص٨٨)، رصف المباني (ص٣٨٢)، الجنى الداني (ص٣٣٢)، مغني اللبيب (٣٠٦/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٥).

(١٥) وتسمى المهيئة والموطئة، وليس لها معنى.

انظر: رصف المباني (ص٣٨٤)، الجنى الداني (ص٣٣٥)، البرهان (١٣٩/١).

وانظر مجيء (ما) كافة في: المراجع السابقة، وإحكام الفصول (١٧٩/١)، والبرهان (١٣٩/١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالكافّة؛ إمّا عن [عمل][١] الرّفع[٢]، نحو : قلّما، وطالما، أو النّصب والرفع، وهي المتّصلة بـ (إنّ)، وأخواتها[٣]، أو الجرّ، وهي المتّصلة بـ (رُبَّ)[٤].

وغير الكافة[٥] ، نحو قولهم: شتّان ما بين زيد وعمرو.

تنبيه: كلام المصنِّف هنا فيه إجمال من وجهيْن:

أحدهما: لم يبين ما تختصّ[٦] به الاسميّة من الحرفيّة.

الثّاني: [٩٥/أ] أنَّ قوله: "وللتّعجب" بعد قوله: "و[نكرة][٧] موصوفة" يقتضي أنَّه قَسِيم[٨] للنّكرة، وليس كذلك، ونبّه عليه الشّارح[٩] في هذا.

[ص][١٠]: ([الرّابع والعشرون][١١]: (مِنْ) لابتداء الغاية غالباً، وللتّبعيض، والتّبيين، والتّعليل والبدل، والغاية، وتنصيص العموم، والفصل ، ومرادفة الباء، و(عن)، و(في)، و(عند)، و(على)).

---

(١) أشار إليها في الهامش في "س".

(٢) ولا تتصل إلا بثلاثة أفعال، وهي: (قَلَّ، كَثُر، طال).
انظر: مغني اللبيب (٣٠٦/١).

(٣) انظر: مغني اللبيب (٣٠٧/١).

(٤) انظر: مغني اللبيب (٣٠٩/١).

(٥) وهي نوعان: النوع الأول: عوض ، وتكون عوضاً إذا جاءت بعد (إنّ)، أو (أنّ) في ، نحو قولهم: "افعل هذا إمّا لا"، والأصل: إنْ كنت لا تفعل غيره، وفي نحو قولهم: (أما أنت منطلقاً، انطلقت)، والأصل: (أن كنت منطلقاً).
النوع الثّاني: غير المعوض: ومثاله ما مثّل به المؤلف هنا.
انظر: مغني اللبيب (٣١٢/١)، تشيف المسامع (٥٦١/١)، الدُّرر اللَّوامع للكوراني (ص٢٤٨)، الدُّرر اللَّوامع لابن أبي الشريف (٧٢٢/٢/١-٧٢٣).

(٦) في " م " : (يختص).

(٧) مبين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٨) في " م " : (قسم).

(٩) في تشنيف المسامع (٥٥٩/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد " ح ".

(١١) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي هامش الأصل: (٢٤)، وأشار إليها قبل قوله: "ص"، و" س"، و"ر": (٢٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: الرّابع والعشرون: (مِنْ)- بكسر الميم[(٢)]- حرفٌ يرد لمعانٍ:

أحدها: ابتداء الغاية[(٣)]، وهو الغالب فيها[(٤)]، قال ابن هشام[(٥)]: حتّى زعم جماعةٌ[(٦)][(٧)] أنَّ سائر معانيها راجعة إليه، وسواءٌ كانت مكانية، أو زمانيّة؛ أمَّا المكانيّة فمتّفق عليها[(٨)][(٩)]، نحو قوله تعالى:M & ') (* + L[(١٠)]، وأمَّا الزّمانيّة، فخالف فيها أكثرُ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح".

(٢) نقل ابن مالك في شرح التّسهيل (٣/٣) عن الفراء أنَّ بعض العرب تقول في "مِن": مِنا، وقال: إنه الأصل ،وإنَّما خففت؛ لكثرة الاستعمال، وذلك بحذف الألف، وتسكين النُّون. ا.هـ بتصرف.

(٣) وذلك إذا كان في مقابلتها (إلى) التي للانقضاء والغاية؛ إمّا لفظاً، نحو: (سرت من البصرة إلى بغداد)، أو تقديراً بأن يتعرض للابتداء من غير قصد إلى انتهاء مخصوص، إذا كان المعنى لا يقتضي إلا المبتدأ منه، نحو: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ونحو: (زيد أفضل من عمرو)؛ لأنَّه إنَّما جعل غاية تفضيله عمرا، فإذا عرف فضل عمرو علم أنَّه فوقه.

انظر: المقتضب (٩/١)، البرهان في علوم القرآن (٤١٥/٤)، تشنيف المسامع (٥٦١/١).

وانظر مجيء (مِنْ) لابتداء الغاية في: معاني الحروف للرماني (ص٢٣٣)، حروف المعاني للزجاجي (ص٥٠)، الصَّاحبي (ص٢٧٣)، الأزهية (ص٢٢٤)، رصف المباني (ص٣٨٨)، الجنى الداني (ص٣٠٨)، مغني اللبيب (٣١٨/١)، الفصول في الأصول (٩٤/١)، التقريب والإرشاد الصغير (٤١١/١)، المعتمد (٣٣/١)، الإحكام لابن حزم (٥١/١)، العُدَّة (٢٠٢/١)، إحكام الفصول (١٨١/١)، شرح اللُّمَع (٥٣٦/١)، أصول السرخسي (٢٢٢/١)، المنخول (ص١٥٧).

(٤) انظر: مغني اللبيب (٣١٨/١).

(٥) في مغني اللبيب (٣١٨/١).

(٦) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (بعضهم).

(٧) نقله المرادي في الجنى الداني (ص٣١٥ – ٣١٦) عن المبرد، وابن السراج، والأخفش الأصغر، وطائفة من الحذاق، والسهيلي، والزمخشري.

(٨) في "م "، و" ح ": (عليه).

(٩) وكذا ما نزل منزلة المكان، نحو: من فلان إلى فلان.

انظر: الجنى الداني (ص٣٠٨)، البرهان في علوم القرآن (٤١٥/٤)، أوضح المسالك (ص١٩٩).

(١٠) جزء من الآية رقم (١) من سورة (الإسراء).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البصريين[١]، قال ابن هشام[٢]: ولنا قوله [تعالى][٣]: L G F E M[٤]، وفي الحديث: ([فمطرنا][٥] من الجمعة إلى الجمعة)[٦].

الثّاني: التّبعيض[٧]، [نحو][٨]: L ' & % $ M[٩][١٠]، وعلامة صحته أنْ

---

(١) وتأولوا ما أوهم خلاف ذلك ، وذلك بتقدير مصدر محذوف، ووافقهم المالقي، وأجازه الكوفيون، وصحّحه ابن مالك وقال في شرح التّسهيل (٣/٣): "وهو الموافق لاستعمال العرب، وفي كلام سيبويه تصريح بجوازه، وتصريح بمنعه". انظر: رصف المباني (ص٣٨٨)، الجنى الداني (ص٣٠٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/٤١٥)، أوضح المسالك (ص١٩٩).

(٢) في أوضح المسالك (ص١٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح ".

(٤) جزء من الآية رقم (١٠٨) من سورة (التوبة).

(٥) في " م " : (مطرنا).

(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه من حديث أنس بن مالك كتاب الاستسقاء: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١/٣٤٥)، حديث رقم (٩٧٠)، وفي باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (١/٣٤٥)، حديث رقم (٩٧٣).

(٧) انظر مجيء (مِن) لمعنى التبعيض في: الكتاب (٤/٢٢٥)، معاني الحروف (ص٢٣٣)، حروف المعاني للزجاجي (ص٥٠)، الصَّاحبي (ص٢٧٣)، الأزهية (ص٢٢٤)، رصف المباني (ص٣٥٩)، الجنى الداني (ص٣٠٩)، مغني اللبيب (١/٣١٩)، الفصول في الأصول (١/٩٤)، التقريب والإرشاد الصغير (١/٤١١)، المعتمد (١/٣٣)، الإحكام لابن حزم (١/٥١)، العُدَّة (١/٢٠٢)، إحكام الفصول (١/١٨١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (١/٥٣٦)، البرهان (١/١٤٣)، المنخول (ص١٥٧).

(٨) أشار إليها في هامش " س "، وفي " ح " : (فهو).

(٩) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة (آل عمران).

(١٠) ويؤيده قراءة عبد الله: بعض ما تحبون.
انظر:اللباب في علوم الكتاب (٥/٣٨٦)، روح المعاني (٣/٢٢٢)، ووردها بمعنى التبعيض كثير، وجعله السرخسي أصل معاني (مِن) باعتبار أصل الوضع، وظاهر كلام أبي الحسين البصري ردّ هذا المعنى.
انظر: شرح التّسهيل (٣/٧)، الجنى الداني (ص٣٠٩)، المعتمد (١/٣٣)، أصول السرخسي (١/٢٢٢). الأصول في النّحو (١/٤٠٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوضع[١] موضعها: (بعض)[٢].

الثَّالث: التّبيين[٣]، والمراد بيان الجنس[٤]، قال ابن هشام[٥]: و[كثيراً][٦] ما [تقع][٧] بعد (ما)، و(مهما)، [نحو][٨]: M مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ L[٩]، M : ; > = < ? L[١٠]، وتقع بعد غيرهما، نحو: M z } | { L[١١]، والشاهد في الثّانية.

قال وليُّ الدّين[١٢]: وعلامة التي للتبيين [أنْ][١٣]يصلح في موضعها: (الذي[١٤])، نحو:

---

(١) في " ح "، و" ف " : (وضع).
(٢) انظر: شرح التّسهيل (٦/٣)، ارتشاف الضرب (١٧١٩/٤)، الجنى الداني (ص٣٠٩)، مغني اللبيب (٣١٩/١)، التحبير شرح التحرير (٦٢٩/٢).
(٣) انظر مجيء (مِن) للتبيين في : معاني الحروف للرماني (ص٢٣٣)، الصَّاحبي (ص٢٧٣)، الأزهية (ص٢٢٥)، رصف المباني (ص٣٨٨)، الجنى الداني (ص٣٠٩)، مغني اللبيب (٣١٩/١)، الفصول في الأصول (٩٤/١)، إحكام الفصول (١٨١/١)، أصول السرخسي (٢٢٢/١).
(٤) وحكى ابن هشام في مغني اللبيب (٣١٩/١) عن قوم إنكار مجيئها لذلك، ونسبه المرادي في الجنى الداني (ص٣١٠) لأكثر المغاربة.
(٥) في مغني اللبيب (٣١٩/١).
(٦) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" س "، و" ر ": (كثير)، والمثبت هو الموافق لما في مغني اللبيب (٣١٩/١).
(٧) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح"، و" ف " : (يقع).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٩) جزء من رقم الآية (٢) من سورة (فاطر).
(١٠) جزء من الآية رقم(١٣٢) من سورة (الأعراف).
(١١) جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (الكهف).
(١٢) في الغيث (٢٤٠/١).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٤) ونقله المرادي في الجنى الداني (ص٣١٠) عن قوم، ولم يفصح عنهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Mفَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ L[١][٢][٣]، [أيْ: الذي][٤] [هو][٥] [الأوثان][٦][٧].

الرّابع: التّعليل[٨]، نحو: Mمِّمَّا خَطِيٓـَٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ L[٩][١٠].

الخامس: البدل[١١]، نحو: M T U V W X L[١٢][١٣].

السّادس: الغاية[١٤]، نقله ابن هشام[١٥] عن [سيبويه[١٦]][١٧]، قال: تقول: رأيته من ذلك الموضع فَجَعَلْتَه [غايةً][١٨]

---

(١) جزء من الآية رقم (٣٠) من سورة (الحج).
(٢) انظر: الغيث (٢٤٠/١).
(٣) ورد -هنا- في " س "، و" ر": (و فيه نظر).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٥) ما بين المعقوفتين من" م "، و"ح "، و" س"، و " ف "، وفي الأصل، و" ك " : (هي).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٨٠/١٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١٩/٥)، الجنى الداني (ص٣١٠)، مغني اللبيب (٣١٩/١).
(٨) انظر مجيء (مِن) للتّعليل في: الجنى الداني (ص٣١٠)، مغني اللبيب (٣٢٠/١).
(٩) جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (نوح).
(١٠) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٤١/٩)، روح المعاني (٧٣/٢٠)، البحر المديد (١٥٠/٨).
(١١) انظر مجيء (مِن) بمعنى البدل في : الجنى الداني (ص٣١٠)، مغني اللبيب (٣٢٠/١).
(١٢) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (التوبة).
(١٣) أي: بدل الآخرة.
انظر: اللباب في علوم الكتاب (٩٢/١٠)، روح المعاني (١٩٤/١)، الجنى الداني (ص٣١٠)، مغني اللبيب (٣٢٠/١).
(١٤) انظر مجيء (مِن) للغاية في : رصف المباني (ص٣٨٨)، الجنى الداني (ص٣١٢)، مغني اللبيب (٣٢٢/١).
(١٥) في مغني اللبيب (٣٢٢/١).
(١٦) انظر: الكتاب (٢٢٥/٤).
(١٧) في " ك " لفظ: (س).
(١٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لرؤيتك[١]، أيْ: محلّاً للابتداء، والانتهاء[٢].

السّابع: [تنصيص][٣] العموم[٤]، قال ابن هشام[٥]: وهي الزّائدة [في: (ما)[٦] جاءني من رجل)، فإنّه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس، ونفي الوحدة، ولهذا يَصِحُّ أنْ يقال: بل رجلان.

أمّا التي في [نحو][٧]: (ما جاءني من أحدٍ وديّارٍ) فزائدة؛ لتوكيد[٨] العموم[٩]، وذلك أنَّ (أحداً)، و(ديّاراً)[١٠] صيغتا عموم[١١][١٢].

الثّامن: الفصل[١٣]، وهي الدّاخلة على ثاني المتضادّيْن[١٤]، نحو: M 2 3 4 5 /[١٥] 6 L[١٦]، وMحَتَّىٰ يَمِيزَ

---

(١) في " م " : (لرؤيته).

(٢)" وكون "مِن" لانتهاء الغاية هو قول الكوفيين، ورد المغاربة هذا". الجنى الداني (ص٣١٣).

(٣) في " ك "، و" ح "، و" ر "، : (تخصيص).

(٤) انظر مجيء (مِن) للتنصيص على العموم في: حروف المعاني (ص٥٠)، مغني اللبيب (٣٢٢/١)، البرهان (١٤٣/١)، المنخول (ص١٥٧).

(٥) في مغني اللبيب (٣٢٢/١).

(٦)ما بين المعقوفتين " س "، وفي الأصل، في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف" : (فيما).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) في " ر " : (لتأكيد).

(٩) انظر مجيئها زائدة صلة في: التقريب والإرشاد الصغير (٤١٢/١)، المعتمد (٣٣/١)، إحكام الفصول (١٨١/١)، شرح اللُّمَع (٥٣٦/١)، البرهان (١٤٣/١)، أصول السرخسي (٢٢٢/١).

(١٠) في " ف ": (ديار).

(١١) ورد -هنا- في " م "، و" س "، و" ر" عبارة: (وهذه التي في المثال الثّاني هي المقصودة هنا).

(١٢) انظر:مغني اللبيب (٣٢٢/١).

(١٣) انظر مجيء (مِن) بمعنى الفصل في: التّسهيل (ص١٤٤)، الجنى الداني (ص٣١٣)، مغني اللبيب (٣٢٢/١).

(١٤) انظر: شرح التّسهيل (٨/٣)، الجنى الداني (ص٣١٤)، مغني اللبيب (٣٢٢/١).

(١٥) آخر الورقة (٨٠) من " ح ".

(١٦) جزء من الآية رقم (٢٢٠) من سورة (البقرة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﭐلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ L[١] قاله ابن مالك[٢]، ونظر فيه ابن هشام[٣]، قال: والظّاهر [أنَّها][٤] في [الآيتين][٥] [للابتداء][٦]، أو بمعنى (عن)[٧].

التّاسع: ترد بمعنى: الباء[٨]، أيْ: مرادفة لها ، نحـــــــــــو: M ') (* L[٩]،

قـال[١٠] يـونس[١١] [٩٥/ب]: " أيْ: بطـرف خفيّ"[١٢]، قـال وليُّ الدّين[١٣]: ويحتمـل[١٤] ابتـــــداء

---

(١) جزء من الآية رقم (١٧٩) من سورة (آل عمران).

(٢) في التّسهيل (ص١٤٤).

انظر مجيء (مِن) بمعنى (عن) في: المرجع السابق، وتأويل مشكل القرآن (ص٥٧٨)، ومغني اللبيب (٣٢١/١).

(٣) في مغني اللبيب (٣٢٢/١)، وجعل الفصل مستفاداً من العامل.

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" س "، و" ر " : (أنه)

(٥) في " ك "، و" م "، و"ح "، و" س"، و" ف ": (الآية).

(٦) في " ح " : (لا ابتداء).

(٧) انظر: مغني اللبيب (٣٢٢/١).

(٨) وضعفه ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٤٨٢/٧).وانظر مجيء (مِن) بمعنى الباء في: حروف المعاني للزجاجي (ص٥، ٧٦)، أصول السرخسي (٢٢٢/١).

(٩) جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة (الشورى).

(١٠)في " م ": (قاله).

(١١) نقله عنه الأخفش في معاني القرآن (ص٥٨٢).

ويونس: هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، البصري ويعرف بالنحوي، وهو من قرية " جبل "- بفتح الجيم، وضم الباء المشددة-، على دجلة، بين بغداد، وواسط، أعجمي الأصل، كان إمام نحاة البصرة في عصره، علامة الأدب، توفي سنة(١٨٣هـ)، من مصنّفاته: معاني القرآن كبير، وصغير، واللغات، والنوادر.

انظر:سير أعلام النبلاء (١٩١/٨)، بغية الوعاة (٣٦٥/٢)، شذرات الذهب (٢٩٤/١)،الأعلام (٣٦١/٨).

(١٢) كقول العرب: ضربته من السيف، أي: بالسيف، وهو قول كوفي.

انظر: الجنى الداني (ص٣١٤).

(١٣) في الغيث (٢٤٢/١).

(١٤) في " م " : (تحتمل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغاية[١].

العاشر: بمعنى (عن)[٢]، نحو: M , - . / 0 1 2 L[٣][٤]، وقيل: [هي][٥] في الآية[٦] للتّعليل[٧][٨].

الحادي عشر: بمعنى (في)[٩]، نحو: M مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ L[١٠][١١]، وقيل[١٢]: هي في الآية لبيان الجنس.

---

(١) وهو قول الأخفش في معاني القرآن (ص٥٨٢).

(٢) أي: بمعنى المجاوزة.

انظر: رصف المباني (ص٣٨٩)، الجنى الداني (ص٣١١)، وانظر مجيء (من) بمعنى (عن) في: المراجع السابقة، وتأويل مشكل القرآن (ص٥٧٨)، ومغني اللبيب (٣٢١/١).

(٣) جزء من الآية رقم (٢٢) من سورة (الزمر).

(٤) وهو قول الفراء في معاني القرآن (٢٩٨/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) ورد هنا في هامش " ح ": (بمعنى).

(٧) في " ح ": (التعليل).

(٨) انظر: تفسير البحر المحيط (٤٠٥/٧)، روح المعاني (٢٥٧/٢٣)، مغني اللبيب (٣٢١/١).

(٩) أي: الظّرفيّة.

انظر: أوضح المسالك (ص٢٠٠)، وانظر مجيء (مِن) بمعنى (في) في: المرجع السابق، وحروف المعاني للزجاجي (ص٧٦)، والجنى الداني (ص٣١٤).

(١٠) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الأحقاف).

(١١) أيْ: في الأرض.

انظر: البحر المديد (١١٦/٧)، اللباب في علوم الكتاب (٧٦/٤)، قال المرادي في الجنى الداني (ص٣١٤): "ولا حجة في ذلك؛ لاحتمال الآية غير هذا، وكونها بمعنى (في) منقول عن الكوفيين" ا.هـ ما أريد منه.

(١٢) وهو قول ابن هشام في مغني اللبيب (٣٢١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّـاني عشـر: بمعـنى [(عنـد)][١][٢] ، نحـو: M$ % & ') (* +

, L[٣] قاله /[٤] أبو [عبيدة][٥][٦].

الثّالث عشر: بمعنى (على)[٧][٨]، نحو: M Y Z[٩]] L[١٠]، أيْ: على [القوم][١١][١٢].

[ص][١٣]: ([الخامس والعشرون][١٤]: (مَنْ) شرطيّة، واستفهاميّة، وموصولة، ونكرة موصوفة،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) انظر مجيء (مِن) بمعنى (عند) في: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٨٧/١)، تأويل مشكل القرآن (ص٥٧٧)، مغني اللبيب (٣٢١/١).

(٣)جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (آل عمران).

(٤) آخر الورقة (٧١) من " م ".

(٥)ما بين المعقوفتين من " م "، و" ر "، و" ف"، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" س ": (عبيد).

(٦) انظر: مجاز القرآن (٨٧/١).

وأبو عبيدة: معمر بن المثنّى التيمي ولاءً، البصري، اللُّغَوي، النّحوي، وهو أول من صنّف غريب الحديث، توفي سنة (٢٠٩)هـ، وقيل غير ذلك، من مصنّفاته مجاز القرآن، وغريب القرآن، وغريب الحديث، ونقائض جرير والفرزدق.

انظر: تاريخ بغداد (٢٥٢/٣)، أخبار النّحويين (ص٨٠)، مراتب النّحويين (ص٦٠)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩٤)، إنباه الرواة (٣/ ٢٧٦)، وفيات الأعيان (٢٣٥/٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٣٠).

(٧) في هامش " ح " الذي بين الأسطر.

(٨) انظر مجيء (مِن) بمعنى (على) في: تأويل مشكل القرآن (ص٥٧٧)، حروف المعاني للزجاجي (ص٥٠) ، (ص٨٢)، الصَّاحبي (ص٢٧٣)، الجنى الداني (ص٣١٣)، البرهان (١٤٣/١)، المنخول (ص١٥٧).

(٩) مصححه في هامش " م ".

(١٠) جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة (الأنبياء).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(١٢) وهو قول الأخفش في معاني القرآن (ص١٧٤)، وانظر: الجنى الداني (ص٣١٣)، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٥٧٧)، البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٤) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي الأصل: (٢٥)، وقدمها على قوله: "ص"، وفي "س":(٢٥)، ولم يرد في "ك"، و"ح "، و" ر"، و"ف"، ومكانه بياض في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال أبو علي: ونكرة تامّة).

[ش][(١)]: الخامس والعشرون: (مَن)[(٢)]- بفتح الميم[(٣)]- ترد لمعانٍ:

أحدها: الشّرط[(٤)]، نحو قوله تعالى: M@ A B C D L[(٥)].

الثّاني: الاستفهام[(٦)]، [نحو][(٧)]: Mمَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۗ L[(٨)].

الثّالث: موصولة[(٩)]، نحو: M ? @ A/[(١٠)] B

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح"، و" ف ".

(٢) وهي اسمٌ يقع على مَنْ يعقل.

انظر: حروف المعاني للزجاجي (ص٥٥)، الصَّاحبي (ص٢٧٤)، الواضح لابن عقيل (١/١١٠)، التقريب والإرشاد الصغير (١/١٤٠)، إحكام الفصول (١/١٨٠)، شرح اللُّمَع للشيرازي (١/٥٣٥)، البرهان (١/١٤٦)، المنخول (ص١٥٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٤٢).

(٤) ومعنى الشّرطيّة أي: عقد السّببيّة والمسببيّة بين الجملتين بعدها في الزمن المستقبل، وانظر مجيء (مَن) للشّرط في: معاني الحروف للرماني (ص٢٢٦)، حروف المعاني للزجاجي (ص٥٥)، الأزهية (ص١٠٠)، مغني اللبيب (١/٣٢٧)، التقريب والإرشاد الصغير (١/٤٠٩، ٤١٠)، إحكام الفصول (١/١٨٠)، شرح اللُّمَع للشيرازي (١/٥٣٥)، قواطع الأدلة (١/٤٢)، المنخول (ص١٥٩)، الواضح في أصول الفقه (١/١١٠)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٨٦).

(٥) جزء من الآية رقم (١٢٣) من سورة (النساء).

(٦) انظر مجيء (مَنْ) للاستفهام في: معاني الحروف للرماني (ص٢٢٦)، حروف المعاني للزجاجي (ص٥٥)، الصَّاحبي (ص٢٧٤)، الأزهية (ص١٠٠)، مغني اللبيب (١/٣٢٧)، التقريب والإرشاد الصغير (١/٤٠٩، ٤١٠)، إحكام الفصول (١/١٨٠)، شرح اللُّمَع (١/٥٣٥)، البرهان (١/١٤٦)، قواطع الأدلة (١/٤٢)، المنخول (ص١٥٩)، الواضح في أصول الفقه (١/١١٠)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٨٦).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) جزء من الآية رقم (٥٢) من سورة (يس).

(٩) وهي حينئذ خبر بمعنى (الذي).

انظر: الأزهية (ص١٠٠).

(١٠) آخر الورقة (٥٣) من " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L C[١][٢].

الرّابع: نكرة موصوفة[٣]، نحو: مررتُ بمن معجب بك[٤]، أيْ: بإنسان[٥] معجب[٦]، [فَوصْفُك لـ(مَنْ)][٧] بمعجبٍ، وهو[٨] نكرةٌ؛ دليل على أنَّ (مَنْ) نكرة[٩].

الخامس: ورودها نكرة تامّة، قاله أبو علي الفارسيُّ[١٠]، و[حمل عليه][١١] قوله: *ونعْمَ مَنْ هُوَ فِي [سِرٍّ][١٢] [وإعلانٍ][١٣]*[١٤]، فقال: إنّ الفاعل مستتر، و(مَنْ) تمييز، وقوله:

---

(١) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة (الرعد).

(٢) انظر على مجيء (مَن) موصولة في: المراجع السابقة، ومعاني الحروف (ص٢٢٦، ٢٢٧)، وحروف المعاني (ص٥٥)، والتقريب والإرشاد الصغير (٤٠٩/١ ، ٤١٠)، وإحكام الفصول (١٨٠/١)، وشرح اللُّمَع (٥٣٥/١)، والبرهان (١٤٦/١)، وقواطع الأدلة (٤٢/١)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١١٠/١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٨٦).

(٣) بمعنى: (إنسان).
انظر: الأزهية (ص١٠١).

(٤) في "ك "، و" م "، و" ح "، و" ف " : (لك)

(٥) في " م " :(إنسان).

(٦) ورد -هنا- في " ف ": (لك).

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٨)في " م " : (هي).

(٩) انظر مجيء (مَن) نكرة في: المراجع السابقة، ومعاني الحروف (ص٢٢٦، ٢٢٧)، ومغني اللبيب (٣٢٨/١)، وإحكام الفصول (١٨٠/١).

(١٠) نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب (٣٢٩/١).

(١١) ما بين المعقوفتين في " ر " : (عليه حمل) على التقديم والتأخير.

(١٢)ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، " ف "، وفي الأصل، و " ك "، و" س "، " ر": (سري).

(١٣)ما بين المعقوفتين من " ح "، " ر "، وفي الأصل، و " ك "، و " م "، و" س " : (إعلاني).

(١٤) هذا عجز بيت من البسيط من شعر قيل في مدح بشر بن مروان بن الحكم، لا يعرف قائله، وصدره:
ونِعْمَ مَزْكَأُ من ضاقَتْ مَذاهِبُهُ، وقبله: وكيف أرهب أمرا أو أراع له وقد زَكأت إلى بشر بن مروان
ومعنى زكأت: لجأت، واعتصمت، و المزكأ: الملجأ.
انظر: تاج العروس (١٣٢/١)،خزانة الأدب (٩/ ٤١٣)، لسان العرب (٩٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

["هو" مخصوصٌ][١] بالمدح، وقال غيره: [(مَنْ)][٢] موصولة[٣] [فاعل][٤][٥].

قال[٦] في التسهيل[٧]: "ولا تكون [(مَنْ)][٨] زائدة خلافاً للكسائي[٩]، ولا تقـــــــع[١٠] على (مَنْ) لا يعقل إلا مُنَزَّلاً مَنْزِلَتَه، أو [بجامعاً][١١] له بشمول، أو اقتران، خلافاً لقُطْرُب"[١٢].

[ص][١٣]: [السّادس والعشرون][١٤]: (هل) لطلب التّصديق الإيجابي، لا للتّصور، ولا [١٥]

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في " ح "، و" ف ".

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ف ".

(٣) هنا بياض في " ح ".

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٥) انظر: مغني اللبيب (٣٢٩/١).

(٦)أي: ابن مالك.

(٧) (ص٣٦).

(٨)ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر ".

(٩) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، الأسدي ولاءً، أبو الحسن الكسائي، من ولد بَهمن بن فيروز، وسمّي الكسائي؛ لأنَّه أحرم في كساء، وقيل غير ذلك، إمام أهل الكوفة في النّحو، واللُّغَة، وأحد القراء السبعة المشهورين، توفي بالري هو، ومحمد بن الحسن في يوم واحد، وكانا قد خرجا مع الخليفة هارون الرشيد، فقال الرشيد: "دفنت الفقه، والنحو في يوم واحد"، وذلك سنة (١٨٢ أو١٨٣)هـ، وقيل: سنة (١٨٩هـ)، وقيل غير ذلك، من مصنّفاته: معاني القرآن، مختصر في النّحو، القراءات، النوادر.
انظر: نزهة الألباء (ص٦٧)، بغية الوعاة (١٦٢/٢)، مراتب النّحويين (ص٩٨)، تاريخ بغداد (٤٠٤/١١)، سير أعلام النبلاء (١٣١/٩)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢١)، وفيات الأعيان (٢٩٥/٣)، الأعلام (٥٣/٥).

(١٠) وفي " س " : (يقع)

(١١) في " ك "، و" ح"، و" ف " : (بجامع).

(١٢) بالنصّ من التّسهيل (ص٣٦).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٤) ما بين المعقوفتين من" م "، وفي هامش الأصل: (٢٦)، وأشار إليها قبل قوله:"(ص)"، " س "، و" ر": (٢٦)، ولم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف "، ومكانه بياض في " ك ".

(١٥) ورد -هنا- في " م " : لفظ (لطلب).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتّصديق[١] السلبي).

[ش][٢]: السّادس والعشرون: (هل) حرف استفهام[٣]، يرد لطلب التّصديق الإيجابي، نحو: هل عندك أحدٌ؟، ولا يستفهم بها عن التّصور، ولا عن التّصديق السلبي، نحو: هل لم [يقم][٤] زيد[٥]؟، ولا خلل في كلام المصنِّف على هذا التّفسير.

وقال المحلّيّ[٦]: قول المصنِّف: "إنها لا تكون للتّصديق السّلبي" سَهْوٌ سَرَى له من قول ابن هشام[٧]: إنّها لا تدخل على منفي، وإلّا فهي لطلب التصديق، أي: الحكم بالثبوت، أو الانتفاء، كما قاله السكاكي، وغيره، فيقال في جواب: هل قام زيد؟- مثلاً- (نعم، أو لا)[٨]، والأقرب حمل كلام المصنِّف على ظاهره، والقائل: هل قام زيد؟، ليس سؤاله عن النّفي فقط ، بخلاف قوله: هل لم يقم زيد، فإنّه سؤال عن التّصديق السّلبي [٩٦/أ] فقط، حقيقةً، لا مجازاً[٩].

---

(١) في " م " : (التصديق).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح".

(٣) وهو أصل معانيها خلافاً للزمخشري، وهي غير عاملة؛ لعدم اختصاصها، فتدخل على الأسماء، والأفعال.
انظر:حروف المعاني (ص٢)، الأزهية (ص٢٠٨)، رصف المباني (ص٤٦٩)، الجنى الداني (ص٣٤١)، مغني اللبيب (٣٥١/٢)، البرهان (١٤٢/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٨٧)، المحصول لابن العربي (ص٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ف ": (يقع).

(٥) انظر: مغني اللبيب (٣٤٩/٢).

(٦) في البدر الطالع (٢٩٩/١).

(٧) انظر:مغني اللبيب (٣٥٠/٢).

(٨) انظر: البدر الطالع (٢٩٩/١).

(٩) بقي من معاني (هل) التي لم يذكرها المصنف، ولا المؤلف:

الأول: بمعنى (قد)، وجعل منه بعض النّحويين، منهم الكسائي، والفراء، وبعض المفسرين قوله تعالى:] **هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ** Z[جزء من الآية (١)، من سورة (الإنسان)]، أي: قد أتى، وبالغ الزمخشري، فجعلها أبداً بمعنى (قد)، وأنّ الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة، وصحّح ابن العربي أنَّها على بابها في هذا الموضع.

الثّاني: بمعنى: (إنّ)، وجعل منه بعضهم قوله تعالى:] - . / 0 1 2 Z-[الآية رقم (٥) من سورة =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: [السّابع والعشرون][(٢)]: [(الواو) لمطلق الجمع، وقيل: للترتيب، وقيل: للمعيّة][(٣)].

[ش][(٤)]: السّابع والعشرون: (الواو) ترد لمعانٍ:

أحدها: العطف[(٥)]، وهي فيه لمطلق الجمع[(٦)]، فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، [(٧)]اقتضت القَدْر المشترك، وهو حصول المجيء منهما[(٨)]، ولا

=

(الفجر)]-، وضعّفه المرادي.

الثّالث: بمعنى (ما)، وجعل منه بعضهم:] a b c d Z[جزء من الآية (٦)، من سورة الزخرف]، بمعنى: ما ينظرون.

الرّابع: التقرير والإثبات، وجعل منه بعضهم قوله تعالى:] - . / 0 1 2 Z [الآية رقم (٥) من سورة (الفجر)]، وجعله إمام الحرمين في قوله تعالى:] هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ Z [الآية رقم (٦٠) من سورة (الرحمن)]، وبعض النّحويين يقول: إنَّ (هل) لم تستعمل للتقرير، وأنّ ذلك ممّا انفردت به الهمزة.

انظر: حروف المعاني للزجاجي (ص٢)، الأزهية (ص٢٠٨ – ٢٠٩)، رصف المباني (ص٤٧٠)، الجنى الداني (ص٣٤٤)، مغني اللبيب (٣٥١/٢)، البرهان (١٤٢/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٨)، المحصول لابن العربي (ص٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ح "، وفي " ك " بياض.

(٢) ما بين المعقوفتين من "م" وفي الأصل: (٢٧)، وقدّمها قبل قوله: "ص"، وفي "س": (٢٧)، ولم يرد في "ك"، و"ف"، ومكانها بياض في " ك ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين في " م ": (ص)، و لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) ويسمّيه بعضهم نسقاً، وهي أم حروف العطف؛ لكثرة استعمالها، وورودها فيه.

انظر: الصَّاحبي (ص١٥٥)، الأزهية (ص٣٦)، رصف المباني (ص٤٧٣)، المنخول (ص١٤٦)، النهاية للهندي (٤٠١/٢).

(٦) فلا يشترط الاجتماع في الزمان-وهو المعبر عنه بالمعية-، ولا عدم الاجتماع.

انظر: رصف المباني (ص٤٧٣)، مغني اللبيب (٣٥٤/١)، لمع اللوامع (٣١٥/١/١).

(٧) ورد -هنا- في الأصل لفظ: (و).

(٨) في " ف " : (بينهما).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقتضي مجيء زيد قبل عمرو، [و][(١)]لا مجيئهما معاً، وقد ادّعى السِّيرافيُّ[(٢)][(٣)]، والسُّهيليُّ[(٤)][(٥)]، وغيرهما[(٦)] إجماع النّحاة على ذلك، وعزاه الأكثر للمحقّقين[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) في " م " : (السيرفي).

(٣) هو: الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد السيرافي القاضي، مولده سنة(٢٠٩هـ) من أعيان الحنفيّة، رأساً في نحو البصريين، تصدر لإقراء القراءات، واللُّغَة، والفقه، والفرائض، والعربية، والعروض، توفي سنة (٣٧١هـ)، وقيل: (٣٦٨هـ)، من مصنّفاته: شرح كتاب سيبويه، وأخبار النّحويين البصريين، والوقف والابتداء.

انظر: تاريخ بغداد (٣٤١/٧)، معجم الأدباء (٨/ ١٤٥-٢٣٣)، المنتظم (٧/ ٩٥)، بغية الوعاة (١/ ٥٠٧)، وفيات الأعيان (٧٨/٢)،، طبقات النّحويين واللُّغَويين (ص١١٩)، إنباه الرواة (١/ ٣١٣)، شذرات الذهب (٣/ ٦٥)، طبقات الحنفيّة (ص١٩٦)، سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السّهيلي المالقي أبو القاسم أو أبو الحسن، كان عالماً بالعربية، واللُّغَة، والقراءات، نحوياً متقدماً، أديباً، عالماً بالتفسير، وصناعة الحديث، حافظاً للرجال، والأنساب، عارفاً بعلم الكلام، والأصول، حافظاً للتاريخ، واسع المعرفة، توفي بمراكش ليلة الخميس خامس عشر من شوال سنة(٥٨١هـ).

من مصنفاته: الروض الأنف في شرح السيرة، شرح الجمل - لم يتمّه-، والأمالي، والتعريف، والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام، مسألة السّر في عور الدجال، مسألة رؤية الله والنبي في المنام.

انظر: البلغة (ص٣٢)، بغية الوعاة (٨١/٢)، شذرات الذهب (٣١٨/٤)، الأعلام (٣١٣/٣).

(٥) نقله عنهما أبو حيّان في ارتشاف الضرب (١٩٨٢/٤)، والمرادي في الجنى الداني (ص١٥٩)، ونقله ابن هشام في مغني اللبيب (٣٥٤/٢) عن الأوّل.

(٦) ونقل هذا الاتفاق الآمدي في الإحكام (٨٨/١)، عن جماهير أهل الأدب، ونقله أيضاً الهندي في النهاية (٤٠١/٢)، عن الأكثرين من الأدباء، والفقهاء، وهو نصّ سيبويه في أكثر من موضع من كتابه منها (٢٩٩/١) (٤١/٣).

(٧) ونقله ابن الحاجب في منتهى الوصول (٢٧)، عن المعتبرين من الفقهاء، والأصوليين، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة وأكثر الحنابلة، وأكثر الشّافعيّة، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١) للأئمة الأربعة.

انظر هذا القول، وأدلته في: التقريب والإرشاد الصغير (٤١٤/١)، المعتمد (٣٢/١)، الإحكام لابن حزم (٥٠/١)، العُدَّة (١٩٤/١)، إحكام الفصول (١٨٦/١)، شرح اللُّمَع للشيرازي (٥٣٧/١)، التبصرة (ص٢٣٢)، البرهان (١٣٧/١)، قواطع الأدلة (٣٦/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، المنخول (ص١٤٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٠/١)، الواضح لابن عقيل (١١٤/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٠)، المحصول لابن العربي (ص٤٠)، المحصول للرازي (٣٦٣/١، ٣٦٤)، الإحكام للآمدي (٨٨/١)، المسودة (٦٨٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٩)، الكوكب الدري (ص٣٣١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١) قال [الفهري(٢): و](٣) كما أنَّها لا تقتضي التَّرتيب، ولا المعيّة، فكذلك لا تقتضي منعهما، فقد يكون المعطوف مرتباً عليها(٤)، كقول حسان t :

هجوتَ محمداً وأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاءُ(٥).

فالإجابة مرتّبة على الهجاء، والجزاء مرتّب على الإجابة، وقد يكونان معاً، نحـــو قوله /(٦) تعالى: Mوَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ L(٧)، ولا [تمنع](٨) -أيضاً- الاهتمام بتقديم الأوَّل، ويدل(٩) عليه قـــوله(١٠) تعالى: M V UL W L(١١)، فقال – عليه [الصَّلاة](١٢)، [و](١٣)السَّـــــلام -: (ابدؤا بما بدأ

---

(١) ورد -هنا- في " م ": (ش).

(٢) في شرح المعالم (١/٢١٩ – ٢٢٠).

والفهري هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشّافعي، شرف الدين أبو محمد، أصله من تلمسان، اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، فقيه، أصولي، متكلم، توفي سنة (٦٤٤ هـ)، من مصنّفاته: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين، وكلاهما للفخر الرازي شرح التنبيه في فروع الفقه، سمّاه " المغني" ولم يكمله، و"شرح خطب ابن نباتة ".

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السبكي (٨/١٦٠)، الأعلام (٤/١٢٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) في" م "، و" ر ":(معها)، وفي " س " : (معهما) في " ك "، و" ح " : (عليه).

(٥) هذا البيت من قصيدة لحسان بن ثابت قبل فتح مكة ، مدح فيها النبي >، وهجا أبا سفيان قبل أنْ يسلم. انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٢٧)، الأغاني (٤/١٤٦)،خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٩/٢٣٥).

(٦) آخر الورقة (٤١) من " ر ".

(٧) الآية رقم (٩) من سورة (القيامة).

(٨) في " م ": (تمتنع).

(٩) في " م " : (يحمل).

(١٠) أشار إليها في الهامش في " س ".

(١١) الآية رقم (١٥٨) من سورة (البقرة).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله به)[١][٢].

وقال قُطْرُب، والفـــرّاء[٣]، وثعلـــــــــب[٤]، وأبو عمرو الزّاهـــــــد[٥]، [وهشام[٦]][٧]،

---

(١) ورد بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى في كتاب المناسك: باب الدعاء على الصفا، من حديث جابر (٤١٣/٢)، حديث رقم (٣٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ترتيب الوضوء (٨٥/١)، حديث رقم (٤٠٤)، وأصل الحديث رواه مسلم في كتاب الحج: باب حجة النبي > (٣٩/٤)، حديث رقم (٣٠٠٩) ، وأحمد في المسند (٣٢٠/٣)، حديث رقم (١٤٤٨٠)، وأبو داود في كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي > (١٢٢/٢)، حديث رقم (١٩٠٧)، والنسائي في كتاب المناسك: باب استلام الركن بعد ركعتي الطواف (٤٠٩/٢)، حديث رقم (٣٩٥٥)، وباب البداءة بالصفا (٤١١/٢)، حديث رقم (٣٩٦٢)، وأبو داود باب صفة حجة النَّبِيّ >- (١٢٢/٢)، حديث رقم (٣٠٧٤)، والترمذي (٢١٠/٥)، حديث رقم (٢٩٦٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك: باب حجة الرسول (١٠٢٢/٢)، حديث رقم (٣٠٧٤).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢١٩/١ – ٢٢٠).

(٣) في هامش " ك ".

(٤) هو: أحمد بن يحي بن يسار الشيباني مولاهم أبو العباس ثعلب البغدادي، إمام الكوفيين في النّحو، واللُّغَة، توفي بغداد سنة (٢٩١هـ)، من مصنّفاته: الفصيح، وقواعد الشعر رسالة، وشرح ديوان زهير، وشرح ديوان الأعشى، ومجالس ثعلب، وسمّاه (المجالس)، و(معاني القرآن)، و(ما تلحن فيه العامة)، و(معاني الشعر)، و(الشواذ)، و (إعراب القرآن)، وغير ذلك .

انظر: تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، مراتب النّحويين (ص١٢٩)، بغية الوعاة (٣٩٦/١)، البلغة (ص٩)، طبقات النّحويين (ص١٤١)، طبقات الحنابلة (٨١/١)، طبقات المفسرين للادنروي (ص٤٢)، وفيات الأعيان (١٠٢/١)، الأعلام (٢٦٧/١).

(٥) هو: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر، المعروف بغلام ثعلب، البغدادي اللُّغَوي المحدّث، توفي ببغداد في ذي القعدة سنة (٣٤٥هـ)، من مصنّفاته: اليواقيت، شرح الفصيح، فائت الفصيح، غريب مسند أحمد، المرجان، الموشح، تفسير أسماء الشعراء، فائت الجمهرة، فائت العين، ما أنكره الأعراب على أبي عبيدة، المداخل، وغير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (٣٥٦/٢)، المقصد الأرشد (٤٤٢/٢)، بغية الوعاة (١٦٤/١)، وفيات الأعيان (٣٢٩/٤)، طبقات الحنابلة (٦٦/٢)، طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٨٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥).

(٦) هو: هشام بن إبراهيم الكرنبائي أبو علي الأنصاري الكوفي، كان عالما بأيام العرب، ولغاتها، كان حيا قبل سنة (٢١٦هـ)، من مصنفاته:الحشرات ، الوحوش ، النبات ، خَلق الخيل.

انظر: بغية الوعاة (٣٢٦/٢)، معجم المؤلفين (١٤٧/١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشّافعي[١]: إنّها تفيد التَّرتيب[٢]؛ لكثرة استعمالها فيه[٣]، وأنكره السِّيرافيُّ[٤] عن الفرّاء، وقال: لم أجده في كتابه[٥]، قال و[لِيّ الدّين[٦]][٧]: وأنكر أصحابنا نسبته للشّافعي[٨]، ونقلَ صاحب الإحكام[٩] أنَّها للتّرتيب، حيث يستحيل الجمع[١٠]،

---

(١) نقله عنهم ابن هشام في مغني اللبيب (٣٥٤/٢).

(٢) ما نقله المؤلف -هنا- عن هشام من إفادة (الواو) للترتيب فيه تفصيل، حيث إنَّ هشاماً، قال: إنَّ (الواو) لها معنيان: معنى اجتماع، فلا تبالي بأيهما بدأت ، نحو اختصم زيدٌ وعمرو، ورأيت زيداً وعمراً إذا اتحد زمان رؤيتهما، ومعنى تفرّق بأنْ يختلف الزمان، فيكون المتأخر في الزمان بعد المتقدم في الزمان، وهو قول أبي جعفر الدينوري.

انظر: الصَّاحبي (ص١٥٧)، ارتشاف الضرب (١٩٨١/٤)، الجنى الداني (ص١٥٩).

(٣) وفي هذا نقض لما نقله السيرافي، والسهيلي من إجماع النّحاة – بصريهم، وكوفيهم – على أنَّ (الواو) لا تقتضي ترتيباً.

انظر: ارتشاف الضرب (١٩٨٢/٤)، الجنى الداني (ص١٥٩).

(٤) في " م " : (السيرفي).

(٥) وقال إمام الحرمين في البرهان (١٣٧/١): وهو الذي اشتهر من مذهب الشّافعي. ا.هـ بتصرف، وهو قول بعض أصحابه، وممّن قال به منهم الشّيرازي في التبصرة وردّه في شرح اللُّمَع، وحكاه عبد السَّلام بن تيمية في المسودة (٦٨٩/١) عن الحلواني من الحنابلة.

انظر هذا القول وأدلته في: التقريب والإرشاد الصغير (٤١٥/١)، العُدَّة (١٩٤/١، ١٩٥)، شرح اللُّمَع (٥٣٧/١)، التبصرة (ص٢٣٠-٢٣٢)، قواطع الأدلة (٣٦/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، المنخول (ص١٤٨)، التمهيد (١٠٠/١، ١٠١)، الواضح لابن عقيل (١١٤/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٠)، المحصول للرازي (٣٦٣/١، ٣٦٧)، المحصول لابن العربي (ص٤٠)، الإحكام للآمدي (٨٨/١)، شرح تنقيح الوصول (ص٩٩)، النهاية للهندي (٤٠١/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٢/٢).

(٦) في الغيث (٢٤٥/١).

(٧) ما بين المعقوفتين أشار إليها في الهامش في " س ".

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) أي: سيف الدين الآمدي، وهذا النقل عن الفراء.

انظر: الإحكام (٨٨/١).

(١٠) وهذا هو القول الثّالث في مسألة، هل تقتضي الواو الترتيب، أو لا؟، ونقله ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٣٧/١)، والآمدي في الإحكام (٨٨/١) عن الفراء.

انظر هذا القول وأدلته في : المراجع السابقة، والتقريب والإرشاد الصغير (٤١٥/١)، والنهاية للهندي (٤٠٣/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كـ[١]:M h i L[٢][٣].

ونقل الإمام في البرهان[٤] عن الحنفيّة أنَّها تقتضي المعيّة[٥].

وبقيّة معاني الواو لم يتعرض إليها المصنِّفُ، /[٦] فلا نطيل [بذكرها][٧][٨].

تنبيهان: /[٩]

[الأوَّل][١٠]: قال الأبياريُّ[١١]: لا يتوهّم أنَّ الخلاف في قول القائل لغير المدخـــــول بها: أنت

---

(١) في " م " : (نحو).

(٢) جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة (الحج).

(٣) انظر: الغيث (٢٤٥/١).

(٤) (١٣٧/١).

(٥) أو ما يسميه بعضهم بالاقتران ، وقد تتبع ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٣٧/١ – ٣٨) هذا النقل عن الحنفيّة ونفى هذا الادعاء عن أحد من الحنفيّة، وبين إنَّمَا يدعون أنَّ الواو للجمع من غير تعرض لاقتران، أو ترتيب، وهذا ما وجدته صريحاً في أصول السرخسي (٢٠٠/١)، حيث قال: "ولكن عندنا هو للعطف مطلقاً، فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أنْ يقتضي مقارنةً، أو ترتيباً" ا.هـ ما أريد منه.

ورد البخاري في كشف الأسرار (٢٠٢/٢) على من زعم ذلك من بعض الحنفيّة على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، حيث قال: وهي عندنا لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة كما زعمه بعض أصحابنا على قول أبي يوسف، ومحمد، ولا ترتيب، كما زعمه ذلك البعض على أصل أبي حنيفة . ا.هـ بتصرف يسير.

(٦) آخر الورقة (٦٧) من " ف ".

(٧) ما بين المعقوفتين من " س "، و " ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و"ح " :(بذكره).

(٨) انظر المتبقي من معاني (الواو) في: حروف المعاني للزجاجي (ص٣٦)، الصَّاحبي (ص١٥٥)، الأزهية (ص٢٣١)، رصف المباني (ص٤٨٠)، الجنى الداني (ص١٦٣)، مغني اللبيب (٣٥٨/٢)، أصول الجصاص (٨٨/١)، التقريب والإرشاد الصغير (٤١٥/١)، المعتمد (٣٢/١)، العُدَّة (١٩٧/١)، إحكام الفصول (١٨٧/١)، شرح اللُّمَع (٥٣٨/١)، التمهيد (٩٩/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/١).

(٩) آخر الورقة (٥٤) من " س ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" ف .

(١١) في التحقيق والبيان (٢١٨/١/١-٢١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طالق، [وطالق][١]، جارٍ على الخلاف [في الواو][٢] هل ترتّبُ أو لا؟؛ [لأنَّ هذا][٣] إنَّما يُتَخَيَّلُ في الإخبار عن الأمور التي تقبل[٤] التّقديم، والتّأخير، والاجتماع، وأمّا الأمور المنشأة التي تترتّب[٥] وجوداً، فلا يُتَصَوّر فيها [هذا][٦]، والثّانية في الطّلاق إنَّما تأتي بعد البينونة /[٧] بالأولى، [فلم][٨] تصادف محلّاً، فلذا[٩] ألغيت عند القائل بذلك، ولم يرَ[١٠] مالك هذا، و[كأنَّه][١١][١٢] ينزل العطف في عـــدم تمام الجملة الأولى منزلة الشّرط فيها، فلا يتمُّ قوله: أنت طالق، ويكون كلاماً، إلا إذا اقتصر عليه، فأمّا[١٣] إذا عطف عليه صار الاسمان[١٤] كالجملة الواحدة، [٩٦/ب] وكذلك عطف جميع المفردات، فإن قيـــل: يلزم على هذا إذا قال للمدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، و أنت عليَّ كظهر أمي أنْ يلزماه جميعاً، قلنا[١٥] /[١٦]: ينبغي أن يُتَنَبَّهَ لأصل، وهو: أنَّ التّثنية أصلها العطف، وإنَّما جُعلت[١٧] طلباً للاختصار، فنحن نُقِيمُ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".
(٤) وفي " ك "، و " م "، و" ح "، و" ف ": (تقتضي).
(٥) في " ح " : (ترتبت).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٧) آخر الورقة (٧٢) من " م ".
(٨) مابين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٩)في " م " : (فلهذا).
(١٠) في " ح " : (يذكر).
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٢) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (ولم).
(١٣) في " م ": (أما).
(١٤) أشار إليها في الهامش في " س ".
(١٥) وفي " ك "، و" ف ". (قلت).
(١٦) آخر الورقة (٨١) من " ح ".
(١٧) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (جمعت).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العطف مقام التّثنية في المفردات التي يَصِحُّ[١] أنْ تُثَنَّى[٢]، [وتُجَانَسَ، فأما الجمل المتعاطفة فلا يكون ذلك فيها، والطلاق جِنْسٌ خلاف الظهار، فلا يَصِحُّ][٣] جعلهما جملةً واحدة[٤].

الثّاني: قال وليُّ الدّين[٥]: تعبير[٦] المصنِّف بـ"مطلق الجمع" أحسن من تعبير ابن الحاجب[٧]، والبيضاوي[٨]، وغيرهما بـ"الجمع المطلق"، فإنّ الجمع المطلق: هو الجمع الموصوف بالإطلاق [فلا يتناول][٩] المقيّد بمعيّة، ولا بتقديم، ولا[١٠] بتأخير[١١]، بخلاف مطلق الجمع، فإنّه يتناول الصّور كلَّها، وهذا كمطلق الماء، والماء المطلق[١٢].

---

(١) في " ر " : (تصح).
(٢)أشار إليها في هامش " س "، وفي " م " : (تبنى).
(٣) ما بين المعقوفتين أشار إليها في الهامش في " س ".
(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/١/٢١٨-٢١٩).
(٥) في الغيث (١/٢٤٤).
(٦) في " م " : (عبارة).
(٧) في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص٢٧)، تابع فيه الآمدي في الإحكام (١/٨٨).
(٨) انظر: المنهاج (ص٢٢).
والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير القاضي، الشّافعي، الأصولي، اللُّغَوي، المفسر، الفقيه، المتكلم، توفي بتبريز سنة (٦٨٥هـ)، وقيل: سنة (٦٩١هـ).
من مصنفاته: مختصر الكشاف- في التفسير-، والمنهاج وشرحه-في أصول الفقه-، وشرح المنتخب في الأصول للإمام فخر الدين، شرح المطالع في المنطق، الإيضاح في أصول الدين، الغاية القصوى في الفقه، الطوالع في الكلام، شرح الكافية لابن الحاجب، وغير ذلك.
انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٢)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢٥٤)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢)، طبقات الشّافعيّة للسبكي (٨/١٥٥)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبه (٢/١٧٢)، الأعلام (٤/١١٠).
(٩) ما بين المعقوفتين تكررت في " ر "، ولم يرد في " م ".
(١٠) في هامش " ك " الذي بين الأسطر، ولم ترد في " م ".
(١١) في: " ك "، و" ح "، و" ف": (تأخير).
(١٢) انظر: الغيث (١/٢٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال القرافي في شرح المحصول[١]: رأيت أول اشتغالي بالعلم جماعةً يتباحثون[٢] في الفرق بين مطلق النّهي، والنّهي المطلق، وأنَّ مطلق النّهي للقدر المشترك [مضاف][٣] لمحلّه، وعليه فيكفي في صدقه واحد، [وأمّا النّهي المطلق][٤]، فقد قَرَنّاه[٥] بلام التّعريف الموجِبَة للعموم، ثُمّ وصفناه[٦] بالإطلاق، فيعمّ جميع الأفراد من تلك المادّة.

---

(١) لم أجده في مظانّه من نفائس الأصول، وقد فرّق-أعني: القرافي- في الفروق (٢٩٨/١) بين قاعدة الأمر المطلق، وقاعدة مطلق الأمر، وهذه المسألة محلّ خلاف فمن العلماء من لا يفرق بينهما كالشيرازي، والقاضي أبي يعلى وإمام الحرمين الجويني، والآمدي، وتقي الدين السبكي، ومن أوائل من فرق بين مطلق (الشيء)، و(الشيء) المطلق القرافي، وابن القيم، وقد فرق بينهما ابن القيم من وجوه:

أحدها: أنّ الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره، فلا يكون موردا للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب، وأمر ندب فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أنّ الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

الثالث: أنّ نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس.

الرابع: أنّ ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق دون العكس.

الخامس: أنّ الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر، ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيد بالإطلاق لفظاً مجرد عن التقييد معنىً، ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظاً مستعمل في المقيد وغيره معنىً.

السابع: أنّ الأمر المطلق لا يصلح للمقيد، ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد.

الثامن: أنّ الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق، فهو متضمن للإطلاق، والتقييد ومطلق الأمر غير مقيد وإنْ كان بعض أفراده مقيداً.

انظر: بدائع الفوائد (٨٢١/٤)، بحث محكم للدكتور عبدالرحمن الحطاب في الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر في مجلة حوليات كلية الشريعة من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (ص١٦٤-١٧٢).

(٢) في " ح "، و" ف " : (يبحثون).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٤) ما بين المعقوفتين تكررت في " ر ".

(٥) في " ح "، و" ف ": (قررناه).

(٦) في " س " : (وصفاه).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: وهذا الفرق صحيح باعتبار الاصطلاحات الخاصّة، أمّا باعتبار اللُّغة فلا يتجه الفرق؛ بناءً[١] على[٢] أنَّ اسم الجنس إذا أضيف عَمَّ .

(١) في " ح " : (بماء).
(٢) في " ح " : (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب الأمر][١]

[ص][٢]: ([الأمر][٣]: أ مَ رَ[٤]: حقيقةٌ في القول المخصوص، مجازٌ[٥] في الفعل، وقيل: للقدر المشترك، وقيل: مشتركٌ[٦] بينهما، وبين الشَّأن، و[الصّفة][٧]، والشَّيء).

[ش][٨]: الأمـــــرُ[٩] قســـــــــــــمٌ مـــــن أقســـــــــــــــام

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

وسبب تقديم كثير من الأصوليين مباحث الأمر والنّهي على غيرهما من المباحث؛ لأنَّ بهما تثبت أكثر الأحكام؛ إذ خطاب الشَّارع في الأعمّ الأغلب حول الأمر والنّهي؛ لأنَّ الأحكام التّكليفيّة يُعبّر عنها بكل منهما، وبمعرفتهما يتميز الحلال عن الحرام.

وفي تقديم الأمر والنّهي على باقي الدّلالات اللّفظيّة من العموم، والخصوص، والمطلق، والمقيد...إلخ؛ لأنَّ النّظر فيهما في ذاتيهما، والنّظر في غيرهما في عوارضها.

ثُمَّ يقدمون مباحث الأمر على مباحث النّهي؛ لأنَّ المطلوب بالأمر أمر وجوديّ، وبالنّهي أمر عدمي، والأول أشرف، ولأنّه أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام؛ إذ الموجودات كلها وجدت بخطاب (كن)، فيكون مقدّماً على سائر المراتب، ولأنّ الأمر أكثر دوراناً من النّهي؛ لكثرة متعلقاته، أمّا لو لوحظ التّقدم الزّماني لقدم النّهي على الأمر تقديم العدم على الوجود؛ لأنَّ العدم أقدم.

انظر:أصول السرخسي (١١/١)، المحصول للرازي (١٦٧/١-١٦٨)، شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٤٢/٢)، مرقاة الوصول (١٥٤/١) بشرحها مرآة الأصول، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي (ص١٨-١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٤) في " م ": (أمر).

(٥) في " ح ": (مجازاً).

(٦) في " ح "، و" ف ": (مشتركة).

(٧) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٩) الأمر في اللُّغَة يطلق على عدة معانٍ، منها: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النّهي، والأَمَر- بفتح الميم- النَّماء، والبَرَكة ، والمعْلَم، والعَجَب.

انظر مادة (أمر) في: تهذيب اللُّغَة للأزهري (٢٨٩/١٥)، معجم مقاييس اللُّغَة (١٣٧/١)، الصحاح في اللُّغَة (٥٨١/٢)، لسان العرب (٢٦/٤)، القاموس المحيط (ص٣٤٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (٦٨/١٠)، المعجم الوسيط (٢٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكلام[١]، وكان الأَوْلى البداية بحقيقة الكلام[٢]؛ لما يَنْبَنِي عليه من مسائل الأمر، كما فعل الإمامُ في

---

(١) وذلك لأنَّ العرب قسّمت الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، ووعد، ووعيد، ونداء؛ لأنَّ الكلام هو الألفاظُ الدّالة بالإسناد على إفادة معانيها، فنوعٌ منه يكون من الأسماء فقط، ونوعٌ من الفعل الماضي، وفاعله، ونوعٌ من الفعل المضارع وفاعله، ونوع من فعل الأمر وفاعله، والاستخبار، كقولك: أزيد في الدار؟.

وهذا التقسيم يصحّ حتَّى عند المثبتين للكلام النّفسي - أعني: الأشاعرة -؛ لأنَّ الكلام وإنْ كان عندهم صفةً واحدةً لا تعدد فيه في ذاته إلا إنّه يسمّى عندهم أمراً، ونهياً، وخبراً إلى غير ذلك من أقسام الكلام باعتبار اختلاف تعلقاته، ومتعلقاته، وبناءً عليه فلا يمتنع أنْ يكون الأمر قسماً من أقسام الكلام بهذا المعنى.

أمّا إذا أُطلق الأمر، وأُريد به الفعل، فعلى سبيل المجاز عند أكثر العلماء.

انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (١٩٦/١)، البرهان (١٤٦/١-١٤٩)، أصول السرخسي (١١/١)، المنخول (ص١٦٣)، المستصفى (٦١/٢)، الوصول إلى الأصول (١٢٨/١)، المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١٠/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٠/٢)، منتهى السول للآمدي (١/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩)، شرح العضد (ص١٦١)، تحفة المسؤول (٥/٣)، شرح الكوكب (٦/٣).

(٢) مسألة الكلام من أعظم مسائل أصول الدين، حتَّى قيل: إنه لم يسم علم الكلام(أصول الدين) إلا لأجلها، وقد اختلف علماء الإسلام في مسمّى (الكلام)، و(القول) عند الإطلاق، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّه يتناول اللّفظ، والمعنى جميعا، كما يتناول لفظ الإنسان للروح، والبدن جميعاً، وهوالذي عليه سلف الأمة، وأئمة الفقهاء، والجمهور.

القول الثَّاني: أنَّ الكلام حقيقة في اللَّفظ مجاز في المعنى ، والمعنى ليس جزء مسمّاه، بل هو مدلول مسمّاه، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة، وغيرهم، وطائفة من المنتسبين إلى السّنّة.

القول الثالث: أنَّ مسماه هو المعنى، وإطلاق الكلام على اللَّفظ مجاز؛ لأنه دالّ عليه، وهذا قول ابن كلاب، ومن اتبعه.

القول الرابع: أنَّه مشترك بين اللَّفظ، والمعنى، وهو قول بعض المتأخرين من الكلابيّة، ولهم قول ثالث يروى عن أبي الحسن أنَّه مجازٌ في كلام الله حقيقةٌ في كلام الآدميين؛ لأنَّ حروف الآدميين تقوم بهم، فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم، بخلاف الكلام القرآني، فإنّه لا يقوم عندهم بالله، فيمتنع أنْ يكون كلامه.

انظر:التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٦/١)، الانصاف للباقلاني (ص٧١)، المعتمد (٩/١-١٠)، التلخيص (٢٣٩/١ – ٢٤٢)، البرهان (١٤٩/١)، المستصفى (١٩٠/١) المنخول (ص١٦٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٠/١)، الواضح لابن عقيل (٩٥/١)، الوصول إلى الأصول (١٢٨/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٥٩-١٦٠)، المحصول (١٧٧/١)، روضة الناظر (٥٩٥،٥٥٩/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٠/١)، أبكار الأفكار للآمدي (٣٥٣/١-٣٥٥)، الكاشف عن المحصول (٤٠٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، نفائس الأصول (١٨٨/١)، النهاية للهندي (٦٥/١)، مجموع الفتاوى (١٧٠/٧)، (٣٤/١٢، ٣٥، ٦٧، ٢٤٣)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١٩٧/١)، القواعد لابن اللحام (٥١١/٢-٥١٢)، شرح =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البرهان[١]، وغيرُه[٢].

وتبع المصّنفُ ابنَ الحاجب في المنتهى[٣] في التّعبير عن لفظةِ[٤] (أَمَرَ): بألف، وميم، وراء[٥]؛ ليدُّل على أنَّ المرادَ بذلك اللَّفظة المركّبة [من][٦] هذه الحروف، لا مدلولها[٧].

قال [المحلّي][٨]: "وتُقْرَأُ بصيغة الماضي مفكّكاً"[٩].

والأكثر[١٠] على أنَّه[١١] حقيقةٌ في القول المخصوص[١٢] - أيْ: الصِّيغة الدّالّة على الطّلب -، نحو:

=

الكوكب المنير (٩/٢).

(١) (١٤٩/١)، والتلخيص (٢٣٩/١ – ٢٤٢).

(٢) كالغزالي في المنخول (ص١٦٣)، وابن برهان في الوصول (١٢٨/١)، والآمدي في الإحكام (١٦٠/٢).

(٣) هذا وهم من المؤلف / إنّما هو في المختصر (٦٤٤/١)، وانظر: تعريف ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٨٩).

(٤) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (لفظ).

(٥) وممن عبر عن لفظ (أمر) بألف وميم وراء:

الجزري في معراج المنهاج (٢٩٥/١)، والمصنف في الإبهاج (٩٩٠/٤)، والإسنوي في نهاية السول (٣٧٧/١)، وابن اللحام في القواعد (٥٤١/٢)، وزكريا الأنصاري في لب الأصول (ص٦٣) بشرحه غاية الوصول، وعبد العلي محمد بن نظام الدين في فواتح الرحموت (٣٩٨/١).

(٦) ما بين المعقوفتين من" ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل : (في).

(٧) كما يقال (زيد) مبتدأ، و(ضرب) فعل (ماضٍ)، و(في) حرف جر فالأمر لا يُعنى به مسماه -الذي هو (افعل)- ،كما هو متعارف عليه في الإخبار عن الألفاظ أنْ تُلْفَظ، ويراد بها مسمّياتها.

انظر:المعتمد (٣٩/١)، الإبهاج (٩٩٠/٤)، تشنيف المسامع (٥٧٢/٢)، البدر الطالع للمحلي (٣٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٩) بالنص من البدر الطالع (٣٠٣/١).

(١٠) انظر: المعتمد (٣٩/١)، العُدّة للقاضي أبي يعلى (٢١٤/١)، المحصول للرازي (٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، تشنيف المسامع (٥٧٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٦/٣).

(١١) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (أنها).

(١٢) هذا باتفاق، وإنّما الخلاف في إطلاق لفظ (أَمَرَ) على الفعل.

انظر: المعتمد (٣٩/١)، المحصول للرازي (٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قمْ، وصَهْ، ومجازٌ في الفعل[١]، نحو قوله تعالى: M = < ? L[٢] [٩٧/أ].

وقيل: هو للقدر المشترك[٣] بين القول والفعل[٤]، والظّاهر أنَّه صدور العمل من المكلَّف؛ إذ هو قدرٌ مشتركٌ بين القول، والفعل.

قال [الرهوني[٥]][٦]: وهذا القول غيرُ موجود[٧]، وقال الشَّارح[٨]: لا يُعْرفُ قائله، وإنّما ذكره

=

(ص٨٩)، الإبهاج (٩٩٨/٤)، رفع الحاجب (٤٨٥/٢)، تشنيف المسامع (٥٧٢/٢).

(١) "وإلا لزم الاشتراك، والمجاز خيرٌ منه". تشنيف المسامع (٥٧٢/٢).

وانظر هذا القول وأدلته في : المعتمد (٣٩/١)، العُدَّة (٢٢٣/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٢٣٢/١- ٢٣٣)، أصول السرخسي (١٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٧/١ – ١٤٥)، المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٩/٢-١٠)، الإحكام للآمدي (١٦١/١ – ١٦٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩)، المسودة (١٠٣/١)، الحاصل للأرموي (٢٦١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦١)، نهاية السول (٣٨١/١)، القواعد لابن اللحام (٥٤١/٢ – ٥٤٢)، شرح الكوكب المنير (٦/٣)، تيسير التحرير (٣٣٥/١)، فواتح الرحموت (٣٩٨/١)، إرشاد الفحول (٤٣١/١).

(٢) جزء من الآية رقم (١٥٩) من سورة (آل عمران).

(٣) أي: إنه متواطئ، فيكون مشتركاً اشتراكاً معنوياً.

(٤) وهو اختيار الآمدي في الإحكام (١٦٨/٢)، والمنتهى (١/٢، ٢)؛ دفعاً للاشتراك، والمجاز.

قلت: وهذا يُناقض ادّعاءَه اتفاق الأصوليين أنَّ لفظة (أَمَرَ) حقيقة في القول المخصوص، ثُمَّ إنه خرقٌ للإجماع - وهو ممتنع-؛ إذ يقتضي هذا القول ألا يكون لفظ (أَمَرَ) حقيقةٌ في القول المخصوص، وذلك لأنَّ الوضع في التواطؤ للأعم، والقول المخصوص أخص منه، واستعمال الأعم في الأخص مجاز.

(٥) هو يحيى بن موسى، وقال العسقلاني في الدرر الكامنة:" يحيى بن عبد الله"، شرف الدين الرهوني المالكي، كان فقيهاً، إماماً في أصول الفقه، أديباً، إماماً في المنطق، والكلام، تولى تدريس المدرسة المنصورية، والخانقاه الشيخونية، وغيرهما، توفي سنة (٧٧٣هـ)، وقيل: (٧٧٤هـ)، وقيل: (٧٧٥ هـ)، من مصنفاته:تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، وله تقييد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة، ويرجح مذهب مالك، ولم يكمله.

انظر: الديباج المذهب (٣٦٢/٢)، الدرر الكامنة (١٨٩/٦)، درة الحجال (٣٣٣/٣) السلوك لمعرفة دول الملوك (٢٧٨/٣).

(٦) مابين المعقوفتين مطموس في " س " حرفي (النون والياء) .

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٥/٣).

(٨) في تشنيف المسامع (٥٧٣/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآمديُّ[١] في الإحكام على سبيل الفرض، والإلزام، وأنّه لو قيل به فما المانع[٢]؟، ولذا[٣] قال ابنُ الحاجب[٤]: إنّه قولٌ مُحْدَثٌ هنا[٥].

وقيل[٦]: هو مشترك بين القول، والفعل، والشَّأن، والصِّفة، والشَّيء[٧]، فمثال الشَّأن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[٨].

---

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، الحنبلي ثُمَّ الشَّافعيّ، توفي يوم الثلاثاء في رابع صفر سنة (٦٣١هـ)، من مصنفاته: أبكار الأفكار في علم الكلام- أصول الدين-، واختصره في كتاب سمّاه :(منائح القرائح)، ورموز الكنوز، ودقائق الحقائق، ولباب الألباب، الإحكام في أصول الأحكام، واختصره في منتهى السول في علم الأصول.
انظر: في طبقات الشَّافعيّة للسبكي (٣٠٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، شذرات الذهب (١٤٣/٥)، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة (٧٩/٢)، طبقات الأصوليين (٥٨/٢).

(٢) ما ذكره الشَّارح – أعني: الزركشي– عن الآمدي غير صحيح، بل صرح الآمدي في الإحكام (١٦٨/٢)، والمنتهى (١/٢، ٢) باختياره، حيث قال في الإحكام:" فالمختار إنّما هو كون اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص، والفعل"ا.هـ ما أريد منه.

(٣) في " ح ": (إذا).

(٤) انظر: المختصر (٦٤٥/١).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٥٧٣/٢).
وقال الصفي الهندي في الفائق (١٨١/١): "والتواطؤ خلاف الإجماع"، وقال التفتازاني في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٣٢٩/١): "وهو قول حادث مخالف للإجماع ، فلم يلتفت إليه".

(٦) وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد (٣٩/١)، وحكاه عبد الحليم ابن تيمية في المسودة (١٠٣/١) عن القاضي أبي يعلى في الكفاية، وقال عنه: "وهذا هو الصّحيح لمن أنصف، ونصره ابن برهان، وأبو الطيب".
والذي وجدته في العُدَّة (٢٢٣/١) إنكاره لذلك، حيث قال: "الفعل لا يسمى أمراً".

(٧) والفرق بين الشّأن، والصفة، والشيء: أنَّ الشّأن: معنى رفيع يقوم بالذّات، والصفة: معنىً مطلق يقوم بالذات، والشيء: هو الموجود ، فالصفة أعمّ مطلقاً منهما .
انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٦٧/١).
وانظر هذا القول وأدلته في: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٩/١)، المحصول (١٣/٢-١٥)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٢ – ١٦١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩)، المسودة (١٠٣/١)، النهاية للهندي (٨١٣/٣)، نهاية السول للإسنوي (٣٨٢/١)، القواعد لابن اللحام (٥٤٢/٢ – ٥٥٣)، إرشاد الفحول (٤٣٤/١).

(٨) جزء من الآية رقم (٩٨) من سورة (هود).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثـــال الصّـــفة [١]: * لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ *[٢]، أيْ: لصفة[٣] من صفات الكمال، ومثال الشَّيء: قولك: إنّما تحرّك هذا الجسم؛ [لأمرٍ، أيْ:][٤] لشيء.

تنبيهان:

الأول: قال المحلّيّ[٥][٦]: ثبت في بعض النُّسخ بعد "بينهما" زيادة "قيل"[٧] ، وبها يستفاد حكاية القول بالاشتراك[٨] بين الاثنين- يعني: (القول، والفعل)- الذي هو أشهر من الاشتراك بين الخمسة[٩].

---

(١) ورد -هنا- في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (قوله).

(٢) هذا عجز بيت من الوافر لأنس بن مدركة الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباحٍ.
وقد استشهد به سيبويه في الكتاب (٢٢٧/١)، والمبرد في المقتضب (٣٤٥/٤)، وابن جني في الخصائص (٣٤/٣)، وابن الشجري في أماليه (١٨٦/١)، وابن يعيش في شرح المفصل (١٢/٣)، وابن عصفور في المقرب (١٥٠/١)، والبغدادي في خزانة الأدب (٨٦/٣).

(٣) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (بصفة).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٥) في " م ": (ولي الدين) .

(٦) في البدر الطالع (٣٠٤/١).

(٧) فتكون عبارة الْمُصَنِّف: "وقيل: مشترك بينهما، قيل:وبين الشأن، والصفة، والشيء"، ومقتضاه ما ذكره المحلّي هنا.

(٨) أي اللَّفظيّ.

(٩) وهذا القول-أعني: القول بالاشتراك بين القول والفعل، بمعنى: أنَّه يطلق على كل واحد منهما حقيقة- هو قول بعض الشَّافعيّة، والباجي من المالكيّة.
وانظر هذا القول، وأدلته في: المعتمد (٣٩،٤١/١ – ٤٣)، العُدَّة (٢١٥/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٢٣٢/١)، أصول السرخسي (١١/١-١٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤١/١-١٤٥)، المحصول (٩/٢-١٠)، الإحكام للآمدي (١٦٧/٢-١٦٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩)، التحصيل من المحصول (٢٦٢/١-٢٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، النهاية للهندي (٨٠٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٩٩٩/٤)، نهاية السول (٣٨١/١)، القواعد لابن اللحام (٥٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٨/٣)، إرشاد الفحول (٤٣٢/١ – ٤٣٤).

وبناءً على هذا الخلاف- أيْ: الخلاف في إطلاق الأمر على الفعل حقيقةً، أم مجازاً- يبنى الخلاف في أفعال النّبيّ r في أنَّها مُوجِبةٌ، أم لا؟.
انظر هذه المسألة في: شرح اللُّمع للشيرازي (١٩٢/١)، أصول السرخسي (١١/١-١٢)، البحر المحيط (٣٤٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال وليُّ الدّين[١]: القول بالاشتراك بين الخمسة[٢] حكاه المصَنِّف عن أبي الحسين البصري[٣]، ونقضه الشَّارح[٤] بأنَّه لم يتعرض للفعل بخصوصه[٥]، ولذا لم يذكر[٦] في المحصول[٧] عن أبي الحسين الفعل[٨].

---

(١) في الغيث (٢٤٦/١).

(٢) الخمسة هي: القول، والفعل، والشأن، والصفة، والشيء.

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة،كان مشهوراً في علمي الأصول، والكلام،كان قوي الحجّة، والمعارضة في المجادلة، والدفاع عن آراء المعتزلة، سكن بغداد، وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة (٤٣٦هـ)، من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، ونقض الشافي في الإمامة، ونقض المقنع.

انظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٨)، فرق وطبقات المعتزلة (ص١٢٥).

(٤) في تشنيف المسامع (٥٧٤/٢).

(٥) حيث قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٩/١): "وأنا أذهب إلى أنَّ قول القائل (أمر) مشترك بين الشيء، والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص" ا.هـ، فلم ينصّ على الفعل من جملة ما هو مشترك لفظ الأمر بينها، وهذا معنى قول الشَّارح : "لم يتعرض للفعل بخصوصه"، والذي يظهر لي أنَّ أبا الحسين البصري إنّما لم ينص على الفعل في جملة ما هو مشترك عنده؛ لأنّه لا يطلق لفظ الأمر على الفعل إلا إذا كان داخلاً في الشأن، قال السبكي في رفع الحاجب (٤٨٦/٢): " ... إذن لا يطلق عنده – أي: لفظ الأمر – على الفعل إلا من حيث دخوله في الشأن، لا أنَّه موضوع له بخصوصه، على خلاف ما نقل عنه" ا.هـ، وقال الإسنوي في نهاية السول (٣٨٢/١ – ٣٨٣) في معرض نقده للبيضاوي- في المنهاج- من نقله عن أبي الحسين البصري كون الأمر موضوعاً للفعل بخصوصه حتَّى يكون مشتركاً، قال / : "غلطٌ، وقع –أيضاً- في المنتخب، والتحصيل، وبعض كتب القرافي، فقد نص أبو الحسين البصري في المعتمد، وشرح العمد على أنَّه ليس موضوعاً له، وإنّما يدخل في الشأن، فقال مجيباً عن احتجاج الخصم ما نصه: "وجوابنا عن هذا أنَّ اسم الأمر ليس يقع على الفعل من حيث هو فعل، لا على سبيل الحقيقة، ولا على سبيل المجاز، وإنّما يقع على جملة الشأن حقيقة".أ.هـ.

(٦) أي: الرّازي.

(٧) المحصول (٩/٢)، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (١٨٦/٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٢٦١/١).

(٨) انظر: الغيث (٢٤٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّاني: قال المحلّي[١] /[٢]: يؤخذ من قول المصَنِّف: [إنّه][٣] حقيقةٌ في كذا حَدُّ الأمر اللَّفظيّ، وأمَّا النَّفسي فحدّه بما سيذكر[٤][٥].

[ص][٦]: (**وحدُّه اقتضاء /[٧] فعلٍ غيرُ كفٍ مدلولٍ عليه بغير (كُفَّ)**)[٨].

---

(١) في البدر الطالع (٣٠٤/١).

(٢) آخر الورقة (٧٣) من " م ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٤) في " ح "، و" ف ": (سيذكره) بإثبات الضمير.

(٥) هذا بناءً على تقسيم الأشاعرة للكلام إلى: نفسي، ولفظي، وهو مبني عندهم على أنَّ كلام الله: معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ، والحروف، والأمر عندهم هو: اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصِّيغة، ولأجل هذا الاعتقاد؛ قسموا الأمر إلى قسمين : نفسي، ولفظي، فالأمر النّفسي عندهم: هو المعنى القائم بالذات الإلهية المجرد عن الألفاظ والحروف، والأمر اللَّفظيّ هو اللَّفظ الدال عليه، كصيغة (افعل)، وهو خلاف ما عليه السلف.
انظر: مذكرة الشنقيطي (ص١٨٨).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٧) آخر الورقة (٥٤) من " ك ".

(٨) أصل هذا التعريف لابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٨٩)، والمختصر (٦٤٦/١)، حيث حَدّه بقوله / : "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"، ولكن لما كان الْمُصَنِّف- السّبكي- لا يشترط في الأمر الاستعلاء، خلافاً لابن الحاجب- مع موافقته له في كونه لا يشترط العلوّ في الأمر- لم يقيّده بالاستعلاء،كما فعل ابن الحاجب، وزاد على تعريف ابن الحاجب عبارة:"مدلول عليه بغير كف"، وسيأتي في كلام المؤلف سبب هذه الزيادة.

وانظر تعريف الأمر اصطلاحاً في: أصول الشاشي (ص٩٢)، الحدود لابن فورك (ص٣٥)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (١٥٧/١)، الحدود للباجي (ص٥٢)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص٣٢٣)، اللُّمع (ص٤٥)، التبصرة (ص١٧)، البرهان (١٥١/١)، قواطع الأدلة لابن السّمعاني (٥٣/١)، المحصول في علم أصول الفقه (١٦/٢، ١٧)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٨/٢ – ١٧٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩، ٩٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٦٢)، بديع النظام (ص١٨١)، النهاية للهندي (٨١٤/٣)، الفائق في الأصول (١٨٣/١ ، ١٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢-٣٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٤٣/٢)، نهاية السول للإسنوي (٣٧٧/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٣٢٦)، المختصر للبعلي (ص١١٠)، القواعد للبعلي (٥٤١/٢)، التعريفات للجرجاني (ص٥٩)، إرشاد الفحول (٤٣٥/١)، نشر البنود (١٢٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][١]: هذا التَّعريف كما نبّه عليه وليُّ الدّين[٢] مبنيٌّ على [إثبات][٣] الكلام النَّفسي[٤] الذي هو مذهب الأشاعرة[٥]، فقوله: "اقتضاء"، أيْ: طلب

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) وهذا القول -أيْ: القول بإثبات الكلام النّفسي- قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية / في الاستقامة (٢١٢/٢): "إنَّ أول مَنْ أحدث هذا القول في الإسلام: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري، واتّبعه على ذلك أبو الحسن الأشعري، ومَنْ نصر طريقتهما، وكانا يخالفان المعتزلة، ويوافقان أهل السُّنّة في جمل أصول السُّنّة، ولكن لتقصيرهما في علم السُّنّة، وتسليمهما للمعتزلة أصولاً فاسدة؛ صار في مواضع من قوليهما مواضع فيها من قول المعتزلة ما خالفا به السُّنّة، وإنْ كانا لم يوافقا المعتزلة مطلقاً.

وهذه المسألة - مسألة حد الكلام - قد أنكرها عليهما جميع طوائف المسلمين حتَّى الفقهاء، والأصوليون، والمصنفون في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، يذكرون الكلام، وأنواعه: من الأمر، والنّهي، والخبر، وما فيه من العامّ، والخاصّ، وأن الصّيغة داخلة في مسمّى ذلك عند جميع فرق الأمة: أصوليها، وفقيهها، ومحدثها، وصوفيها إلا عند هؤلاء، فكيف يضاف هذا القول إلى أهل الأصول عموما وإطلاقا".أ.هـ ما أريد منه.

وقال الشنقيطي / في مذكرته (ص١٨٨ – ١٨٩): " ... اعلم أنَّ هذا المذهب باطل، وأن الحق أنَّ كلام الله هو هذا الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري، وقد صرّح الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [جزء من الآية رقم (٦) من سورة (التوبة)]، فصرّح بأنَّ ما يسمع ذلك المستجير بألفاظه، ومعانيه كلام الله تعالى" ا.هـ.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٤) الكلام النّفسي عند الأشاعرة : نسبة بين مفردين قائمة بذات المتكلم، ويعنون بالنسبة بين المفردين تعلق أحدهما بالآخر، وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي، أي: بحيث إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها، ويؤدي معناها كان ذلك اللَّفظ إسناد إفادياً.

ومعنى قيام هذه النسبة بالمتكلم: أنَّ الشخص إذا قال لغيره : اسقني ماءً، فقبل أنْ يتلفظ بهذه الصِّيغة قام بنفسه تصور حقيقة السّقي، وحقيقة الماء، والنسبة الطلبية بينهما، فهذا هو الكلام النّفسي، والمعنى القائم بالنّفس، وصيغة قوله: (اسقني ماءً) عبارة عنه، ودليل عليه.

انظر: الأربعين في أصول الدين للرازي (٢٤٤/١)، غاية المرام (ص٩٧)، البحر المحيط (٤٤٠/١)، التحبير شرح التحرير (١٢٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١١/٢).

وانظر في الرد على الأشاعرة، ونقض أدلتهم: الاستقامة (٢١١/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٦/١٢)، شرح العقيدة الطحاوية (١٩٧/١).

(٥) الأشاعرة: هم فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، يثبتون لله سبع صفات، ويؤولون باقي الصفات، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعل[١].

وخرج [بقوله][٢]: " غير[٣] كف": النَّهي [٤].

و"مدلول عليه بغير كف" صفة لقوله: " كف"[٥].

قال وليُّ الدّين[٦]: وهو قيدٌ زاده المصَنِّفُ على ابن الحاجب؛ لإدخال نحو قولنا: كف نفسك عن كذا، فإنّه أمرٌ، مع أنَّه مخرجٌ بقوله: "غير كف"، فبَيَّنَ أنَّ الكف الذي أُريد إخراجه ما دلّ عليه غَيْرُ[٧] كُفَّ[٨].

=

وكلام الله عندهم معنى قائم بالنفس، وإرجاء في الإيمان، واضطراب في باب القدر، والنبوات... إلخ. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٣/١)، خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان لمحمد صديق حسن خان (ص ٤٧)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٦٩٤/٢)، وما بعدها للدكتور عبدالرحمن المحمود.

(١) انظر مادة (قضى) في: معجم مقاييس اللُّغَة (٩٩/٥)، لسان العرب (١٨٦/١٥)، القاموس المحيط (ص١٣٢٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣١٠/٣٩).

وخرج بقوله: "اقتضاء" الإباحة، كقوله تعالى: M وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا L [جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة)]، والتّعجب، كقوله تعالى: M فَأْتُوا بِسُورَةٍ L [جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (البقرة)]، وأمثالها مما ليس باقتضاء.

انظر: تشنيف المسامع (٥٧٥/٢)

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٣) في " س ": (بغير) بإثبات حرف الجر.

(٤) لأنَّ الفعل المطلوب بالنّهي هو الكف عن المنهي عنه، وهو مبني على أنَّ الكف فعل.

انظر: لمع اللوامع (٣٢١/١/١).

(٥) انظر شرح التعريف في : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٢)، بيان المختصر (١١/٢، ١٢)، رفع الحاجب (٤٨٩/٢)، تشنيف المسامع (٥٧٥/٢-٥٧٦).

(٦) في الغيث (٢٤٧/١).

(٧) في " م ": (بغير).

(٨) انظر: الغيث (٢٤٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (ولا يُعْتَبَرُ فيه عُلُو، ولا استعلاء، وقيل: يعتبران، واعتبرت المعتزلة، وأبو إسحاق الشّيرازي، وابن الصّبّاغ، والسّمعاني [العلو][٢]، وأبو الحسين، والإمام، والآمدي، وابن الحاجب الاستعلاء، و[اعتبر][٣] أبو علي، وابنه: إرادة الدّلالة باللّفظ على الطّلب، والطّلب بديهيّ).

[ش][٤]: اختُلف في [٥] [اشتراط][٦] العلو، والاستعلاء [في الأمر][٧]، [على مذاهب][٨][٩]:

أحدها:[٩٧/ب] عدم اشتراطهما، وعزاه الإمامُ[١٠] للمتكلّمين، واختاره المصَنِّف[١١]، وأنّ الأمر يصحُّ من المساوي، والأدون، وعلى غير جهة الاستعلاء.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف".
(٥) ورد -هنا- في " ح "، و" ف " لفظ: (اثنين).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٧) ما بين المعقوفتين تكررت مرّة أخرى في " ف ".
(٨) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".
(٩) قال الزركشي في سلاسل الذهب (ص٢١٥): "والخلاف في ذلك ينبني على أنَّ صيغة (افعل) إذا وردت ممّن تلزم طاعته، هل تقتضي الوجوب حتَّى يدلَّ دليلٌ على خلاف ذلك؟، إنْ قلنا: إنّ من حقيقة الأمر العلوّ؛ اقتضى ذلك بالوضع، وإلّا فلا" ا.هـ.
(١٠) أيْ: الرّازي في المحصول (٣٠/٢).
(١١) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٤٩٠/٢)، ونسبه الرّازي في المحصول (٣٠/٢) للشّافعيّة، ورجّحه، وتبعه الأرموي في التّحصيل (٢٦٨/١، ٢٧٠)، ونقل الصفي الهندي في النهاية (٨٤١/٣) عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنَّه قول أكثر الأصحاب، ونسبه ابن الهمام في التحرير(٣٣٨/١)- بشرحه التيسير- للأشعري، وقد اختار هذا القول -أيضاً-: البيضاوي في المنهاج (ص٢٥ – ٢٦)، والزركشي في البحر (٣٤٦/٢)، وصَحَّحَه في تشنيف المسامع (٥٧٧/٢)، ورجحه العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٢).
وانظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، وأصول السرخسي (١١/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، والنهاية للهندي (٨٤٢/٣ – ٨٤٥)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٣٠٣/١-٣٠٤)، والإبهاج (٩٩٥/٤ – ٩٩٨)، ونهاية السول (٣٨٠/١-٣٨١)، والقواعد لابن اللحام (٣٤٥/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٢/٣)، وتيسير التحرير (٣٣٨/١)، وفواتح الرحموت (٤٠١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعنى (العلوّ): كون الطّالب أعلى رتبةً من المطلوب منه، ومعنى (الاستعلاء): هو[١] كون الطلب بغلظة، وقهر[٢].

[٣]قال القرافي[٤]: فالاستعلاء هيئةٌ في الأمر من [٥] التّرفع[٦]، [٧] [وإظهار][٨] [القَهْر][٩]، والعلوّ راجعٌ إلى هيئة الآمر في شرفه[١٠]، وعلوّ منزلته[١١][١٢].

الثَّاني: اعتبارهما معاً، وعزاه وليُّ الدّين[١٣] للقشيري[١٤]،

---

(١) في هامش " ك "، ولم يرد في " م".

(٢) انظر معنى العلو والاستعلاء في: معراج المنهاج (٢٩٦/١)، نهاية السول للإسنوي (٣٧٩/١، ٣٨٠)، التمهيد للإسنوي (ص٣٢٨)، تشنيف المسامع (٥٧٧/٢)، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٧١٦/٣)، البدر الطالع (٣٠٥/١).

(٣) ورد -هنا- في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (و).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧).

(٥) ورد -هنا- في " م " لفظ: (إظهار).

(٦) في " م ": (الرفع) .

(٧) ورد -هنا- في " م " لفظ: (والقهر).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٩) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح "، و" ف " : (العلو)، ولم يرد في " م " .

(١٠) في " ح ": (الترفه).

(١١) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (منزلته).

(١٢) انظر الفرق بين العلوّ، والاستعلاء في: الإبهاج للسبكي (٩٩٤/٤)، رفع الحاجب (٤٨٩/٢، ٤٩٠)، نهاية السول للإسنوي (٣٨٠/١)، مذكرة الشنقيطي (ص١٨٨).

(١٣) في الغيث (٢٤٧/١).وانظر: تشنيف المسامع (٥٧٧/٢)، والبحر المحيط (٣٤٦/٢).

(١٤) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري، وهو أكثرهم علماً، وأشهرهم اسماً، وكان إماماً بارعاً في النحو، والأصول، والفقه، والتفسير، مناظراً، أديباً، متكلماً، توفي يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٥١٤هـ) بنيسابور، من مصنفاته: التيسير في التفسير.
انظر: طبقات الشَّافعيّة الكبرى للسبكي (١٦٠/٧)، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة لابن الصلاح (٥٤٦/١)، شذرات الذهب(٤٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٤٣)، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي (ص١٥٦)، سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

/[١] والقاضي[٢] عبد الوهّاب[٣].

الثّالث: اعتبار العلوّ فقط، فإنْ[٤] كان من المساوي؛ سُمِّي[٥] التماساً، ومن الأدون سؤالاً، وعزاه المصَنِّف لمن ذكر[٦]، وذكر القرافي[٧][٨] أنَّ القاضي[٩] عبد الوهّاب اختاره[١٠]،

---

(١) آخر الورقة (٨٢) من " ح ".

(٢) في الهامش في " م ".

(٣) وكذا نسبه إليه الإسنوي في نهاية السول (٣٨٠/١)، والتمهيد (ص٣٢٩)، ونقله الزركشي عنه في البحر (٣٤٦/٢) عن مختصره.

والقاضي عبدالوهاب هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، أبو محمد ، البغدادي، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر، الأديب، العابد، الزاهد، أخذ عن الأبهري، وابن القَصَّار، والباقِلاَّني، وأخذ عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشِّيرازي تولى القضاء ببادرايا، وباكسايا وخرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها سنة (٤٢٢هـ)، من مصنفاته: المعونة في شرح الرسالة، والنصرة لمذهب مالك، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وأوائل الأدلة، والإفادة، والتلخيص، والتلقين، وعين المسائل.

انظر: الديباج المذهب(٢٦/٢)، وفيات الأعيان (٢١٩/٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٢).

(٤) في " ر ": (إن).

(٥) في " ك ": (يسمى).

(٦) حيث نسبه للمعتزلة، ولأبي إسحاق الشِّيرازي، وابن الصّبّاغ، وابن السّمعاني، وهو يُفهم من تعريف هؤلاء للأمر.

قلت: وفي تعميم نسبته للمعتزلة نظر، فإنّ أبا الحسين البصري اشترط الاستعلاء دون العلو، ولذا قيّده الهندي في النهاية (٨٤١/٣) بالأكثر.

انظر : المعتمد (٤٣/١)، اللُّمع (ص٤٥)، التبصرة (ص ١٧)، قواطع الأدلة (٥٣/١)، الإبهاج (٩٩٤/٤)، رفع الحاجب (٤٨٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٤/٣).

(٧) في " ر ": (القاضي).

(٨) في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧).

(٩) في " ر ": (القرافي).

(١٠) فصار للقاضي عبد الوهاب قولان:

القول الأول: اعتبار العلوّ، والاستعلاء، وقد سبق قول المؤلف أنَّه عزاه له ولي الدين، وبيّنتُ أيضاً من نقل عنه هذا القول.

القول الثَّاني: اعتبار العلوّ فقط، ونقله المؤلف عن القرافي في شرح تنقيح الفصول، نقلاً من كتاب عبد الوهاب في الملخّص، وممن نقل عنه القولين الإسنوي في نهاية السول (٣٧٩/١ – ٣٨٠)، والزركشي في البحر المحيط (٣٤٦/٢، ٣٤٧)، ولم يُنَبِها على اختلاف القولين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال[١]: " هو الذي[٢] عليه أهل اللُّغة، وجمهور أهل العلم"[٣].

الرّابع: اعتبار الاستعلاء فقط، وعزاه المصَنِّف[٤] للإمام[٥]، ومَنْ ذكر معه[٦]، وبه قال الباجي[٧][٨] من أصحابنا[٩].

---

(١) القائل: هو القاضي عبدالوهاب في الملخّص، نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧).

(٢) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (يدل).

(٣) انظر هذا القول، وأدلته في: المغني قسم الشرعيات للقاضي عبدالجبار (١٢٠ – ١٢٤)، المعتمد (٤٣/١)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (١٥٧/١)، الواضح لابن عقيل (١٠٣/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢٠٣/١)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣٥٠/٢)، النهاية للهندي (٨٤١/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٠٣/١)، رفع الحاجب (٤٨٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٣٢٨)، تشنيف المسامع (٥٧٧/٢)، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، سلاسل الذهب (ص٢١٤)، القواعد لابن اللحام (٥٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١١/٣-١٢).

(٤) هنا في جمع الجوامع، وفي الإبهاج (٩٩٦/٤)، ورفع الحاجب (٤٨٩/٢).

(٥) حيث صححه الإمام في المحصول (١٧/٢)، وجزم به في المعالم (ص٢٠)، وتبعه الأرموي في التحصيل (٢٦٤/١).

(٦) وقد ذكر معه أبا الحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب.
انظر أقوال هولاء في: المعتمد (١/ ٤٩)، الإحكام للآمدي (١٧٢- ١٧٣)، المنتهى للآمدي (٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩)، النهاية للصفي الهندي (٨٤٢/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٠٣/١)، الإبهاج (٩٩٤/٤)، نهاية السول للإسنوي (٣٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (١١/٣)، فواتح الرحموت (٤٠١/١).

(٧) في هامش " م ".

(٨) حيث فُهم من تعريفه للأمر في الإشارة في أصول الفقه (ص٣٣٢)، وشرحه للتعريف في الحدود (ص٥٢ ، ٥٣)، ونقله عنه -أيضاً- القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦).
والباجي هو: سليمان بن خَلَف بن سعد التُّجِيْبِيّ، نسبة إلى تُجِيْب: قبيلة من كِنْدة، القرطبي المالكي، المعروف بأبي الوليد الباجِي، نسبة إلى بَاجَة بليدة بقرب إشبيلية بالأندلس، الفقيه، الأصولي، المتكلم، المحدث، المفسر، الأديب، الشاعر، الرُّحلة، توفي بالمرية لتسع عشرة خلت من رجب سنة (٤٧٤هـ)، من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في أصول الفقه، المنهاج في ترتيب الحجاج، الحدود، المنتقى شرح الموطأ، الناسخ والمنسوخ.
انظر:الديباج المذهب (٣٧٧/١) الصلة (١٩٧/١)، وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٤١) طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي (ص١٣١)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٨)، الأعلام (١٢٥/٣).

(٩) أي: المالكيّة، وهو قول أكثر الحنفيّة من الماتريدية، وبه قال أبو الخطاب، وابن قدامة، والطوفي، وابن مفلح، وأبو محمد ابن الجوزي، من الحنابلة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واعتبر أبو علي[١]، وابنه [٢]أبو هاشم[٣][٤] من المعتزلة[٥] زيادةً على العلوّ إرادة الدّلالة باللفظ

=

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٩٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٤٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١١/٣)، فواتح الرحموت (٤٠١/١).

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي البصري، الفيلسوف المتكلم، المفسر، رأس المعتزلة، وشيخهم، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، توفي سنة (٣٠٣هـ)، من مصنفاته: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن.

انظر: طبقات المفسرين للداودي (١٨٩/٢)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٦٢)، طبقات المفسرين للسيوطي(ص٨٨)، وفيات الإعيان (٢٦٧/٤)، لسان الميزان (٢٧١/٥)، الفرق بين الفرق (ص١٨٣)، فرق وطبقات المعتزلة (ص٨٥).

(٢) ورد -هنا- في " م " لفظ: (و).

(٣) في " ح ": (هشام).

(٤) وكذا نسبه إليهما الرّازي في المحصول (٢٩/٢)، والقرافي في تنقيح الفصول (ص١٣٨) بشرحه، والإسنوي في نهاية السول (٣٨٥/١)، وأطلق القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢١٤/١) نسبته للمعتزلة، وممّن قال به من المعتزلة غيرهما القاضي عبد الجبار في المغني قسم الشرعيات (ص١٠٧)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (٤٣/١، ٤٩).

أبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الجُبَّائي، المعتزلي، وإليه تنتسب طائفة البهشمية من المعتزلة،كان ذكياً، بصيراً، متكلماً، توفي في رجب أو في شعبان سنة (٣٢١هـ) ببغداد، من مصنفاته: كتاب في الاجتهاد .

انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٣٠٤)، تاريخ بغداد (٥٥/١١)، شذرات الذهب (٢٨٦/٢)، وفيات الأعيان (١٨٣/٣)،طبقات المفسرين للأدنروي (ص٦٣)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٨٨).

(٥) قيل في سبب تسميتهم بهذا الاسم أقوال كثيرة، أشهرها اِعتزال أصلهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، وتفرده بأنَّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين – ليس بمؤمن، ولا كافر- مع الحكم عليه في الآخرة بالخلود في النار، فقال الحسن اعتزلنا واصل، ويسمون أصحاب العدل، والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية ، وهم ينفون الصفات، ويقولون بخلق القرآن، ويوجبون ثواب المطيع، وينكرون رؤية الله في الآخرة بالأبصار، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السُّنّة، وهي: التوحيد- و يعنون به: نفي الصفات-، والعدل- ويعنون به: القول بنفي القدر-، والمنزلة بين المنزلتين- ويعنون به: أنَّ مرتكب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين المنزلتين لا كافر ولا مؤمن خرج من الإيمان ولم يدخل الكفر وإذا مات ولم يتب، فهو خالد مخلد في النار، والوعد والوعيد- ويعنون به :أنَّه يجب على الله تعالى الله عن ذلك إنفاذ وعده، ووعيده-، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر- ويعنون به: وجوب الخروج على الأئمة إذا جاروا، وظلموا-، وافترقت فيما بينها أكثر من عشرين فرقة، كل فرقة منها تكفر سائرها.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٣)، الفرق بين الفرق (٩٣/١)، الملل والنحل (٤٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الطّلب، فإنْ لم يُرد ذلك؛ [لم يكن][١] أمراً[٢]، ومقصودهما: إخراج صيغة التّهديد، ونحوها[٣].

وقول المصَنِّف: " [و][٤] الطّلب بديهي"[٥]، قال وليُّ الدّين[٦]: هو جواب عن سؤال مقدر، فإنّه أورد على ذكر[٧] [الاقتضاء][٨] - وهو الطّلب – في تعريف الأمر أنَّ الطّلب أخفى من الأمر، فيكون تعريفاً بالأخفى.

وأجيب [عنه][٩] بأنّ الطّلب بديهي التّصور[١٠]، فإنْ كلّ أحد[١١] [يُفَرّق بالبديهة][١٢] بين[١٣] طلب الفعل، وطلب التّرك والخبر، فهو أمرٌ وجداني[١٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ر ".

(٢) انظر هذا القول في : المراجع السابقة ، والعدة (٢١٩/١-٢٢٠)، والتبصرة (ص١٨-٢١)، والبرهان (١٥٢/١-١٥٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١-١٣٣)، وروضة الناظر (٦٠١/٢، ٦٠٣)، وتشنيف المسامع (٥٧٨/٢-٥٨٠)، والبدر الطالع للمحلي (٣٠٦/١)، وتيسير التحرير (٢٤٠/١، ٢٤١)، وفواتح الرحموت (٣٩٤/١).

(٣) كالتسخير.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٥) هذا خلاف الأفصح، فإنّ الأفصح أنْ يقال: (بَدَهي)؛ لأنَّ أصلها (بديهة)، وكل اسم على وزن (فَعِيلة) بفتح الفاء وكسر العين ينسب إليه على وزن (فَعَلي) بفتح الفاء، والعين، وحذف يائه، كحنيفة يقال في النسبة: حَنَفي.
انظر: شرح الكافية لابن مالك (٣٠٨/٢)، والمساعد (٣٦٥/٣).

(٦) في الغيث (٢٤٨/١).

(٧) في الهامش في " ك ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(١٠) أيْ: لا يفتقر إلى تعريف بحد، أو رسم.
انظر: المحصول للرازي (١٨/٢)، لمع اللوامع (٣٢٤/١/١).

(١١) في " ر ": (واحد).

(١٢) ما بين المعقوفتين في " ك " و"ح "، و" ف ": (بالبديهة يفرق) على التقديم والتأخير.

(١٣) في الهامش في " س ".

(١٤) كالجوع، والعطش، وغيرهما من الوجدانيات.
انظر: لمع اللوامع (٣٢٤/١/١)، وانظر هذا الجواب -أيضاً- في: المحصول للرازي (١٨/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (والأمر غير الإرادة[(٢)]، خلافاً للمعتزلة)[(٣)].

[ش][(٤)]: ظاهر كلام المصَنِّف أنَّ الأمر عند المعتزلة هو نفس الإرادة[(٥)]، والمراد [بالإرادة

=

(٣٠٦/١)، تشنيف المسامع (٥٨٠/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٢٥٧).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٢) وهو قول جمهور العلماء، ونسبه ابن القاضي الجبل –كما نقل ذلك عنه ابن النجار – للأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وللبلخي من المعتزلة.

انظر: شرح الكوكب المنير (١٢/٣).

(٣) والحق في هذه المسألة ما عليه أهل السُّنّة، والجماعة أنَّ الإرادة المضافة لله تعالى في القرآن والسنة نوعان:

الأولى: إرادة كونية قدرية، وهي: المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، كقوله تعالى:M وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ © إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ ´ μ L [الآية رقم (٣٤) من سورة (هود)]، وكقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2

3 4 5 L [جزء من الآية رقم (١٢٥) من سورة (الأنعام)] .

والثانية: إرادة دينية شرعية، وهي: المتضمنة للمحبة، والرضا، كقوله تعالى:M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ L[جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة (البقرة)]، فالأولى غير ملازمة للأمر، والثانية ملازمة له، وبهذا التفصيل يكون إثبات إرادة الله في الأمر مطلقاً، كما تذهب إليه المعتزلة غير صحيح ، ونفيها عن الأمر مطلقاً، كما تقرره الأشاعرة غير صحيح - أيضاً-، قال الزركشي في سلاسل الذهب (ص٢٠٤): "الحق أنَّ الأمر يستلزم الإرادة الدينية، ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنّه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً، وقد يأمر بما لا يريده كوناً، وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النّفس"، وانظر: العُدَّة (٢٢٥/١)، مجموع الفتاوى (٤٧٧/٨)، شرح العقيدة الطحاوية (٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣)

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و" ح ".

(٥) هذا قول جمهور المعتزلة، واعترف أبو علي، وابنه أبو هاشم، وتبعهما القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري بأنَّ الأمر غير الإرادة إلا إنّهم جعلوا الإرادة شرطاً في الأمر.

انظر: المغني قسم الشرعيات للقاضي عبد الجبار (ص١٠٧)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (٢١٤/١)، المعتمد (٤٣/١، ٥٤)، التبصرة (ص١٨)، البرهان (١٥٢/١ – ١٥٣)، قواطع الأدلّة (٥٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، الوصول إلى الأصول (١٣١/١)، المحصول (١٩/٢)، المسودة (٨٢/١)، الإبهاج (١٠١٠/٤)، رفع الحاجب مع شرح العضد (ص١٦٣)، المنهاج (ص٢٦).

وتحرير محل النزاع: لا خلاف بين الجمهور، والمعتزلة في أنَّ الأمر دل على الطلب، وإنّما الخلاف في حقيقة الطلب؛

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هنا][١]: إرادة الامتثال[٢]، ونحوه للفهري[٣].

قال[٤]: والدّليل على أنَّ الأمر غير الإرادة: افتراقهما، وتباينهما بالخواص[٥] العارضة، والشيء الواحد لا يفارق نفسه على الإطلاق، فمثال افتراقهما [بالخاصّة][٦] [أنَّ من خاصّيّة الأمر تعلُّقه بفعل الغير، ومن خاصّيّة الإرادة المخصِّصة أنْ تتعلَّقَ بفعل الْمُريد، ومثال افتراقهما][٧] بالعارض[٨] وجود أحدهما دون

=

فعند المعتزلة هو إرادة المأمور به، وعند الجمهور هو شيءٌ غير الإرادة.

انظر: المغني قسم الشرعيات (ص١٠٧)، تشنيف المسامع (٥٨١/٢).

(١) مابين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر ".

(٢) هذا قيد في تقييد الإرادة -هنا- بإرادة الامتثال، حيث قد قسم بعض العلماء الإرادة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: إرادة إيجاد الصِّيغة؛ احترازاً من النائم، والساهي، والغافل.

وهذه الإرادة حكى الاتفاق عليها الزركشي في سلاسل الذهب (ص٢٠٣)، إلا إنَّه نقض هذا الاتفاق في البحر (٣٤٩/٢) بمخالفة الكعبي- وقد سبقه في النّقل عنه إمام الحرمين في البرهان (١٥٢/١)-، قال:"لأنَّها صفة تلزم اللَّفظ، فلا حاجة في تحصيلها إلى الإرادة".

الثانية: إرادة حرف اللَّفظ عن صيغته من غير جهة الأمر إلى جهة الأمر، وعبّر عنها الشيخ أبو الحسن الأشعري فقال: "فلابد أنْ يكون مريداً للصيغة ما هو المعنى القائم بالنفس".

وهذه الإرادة شرطها المتكلمون دون الفقهاء.

الثالثة: إرادة الامتثال.

وهي محل الخلاف بين الجمهور، والمعتزلة.

انظر: المستصفى (٦٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (ص١٦٣) مع شرح العضد، الإبهاج (١٠١١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٨)، رفع الحاجب (٤٩٤/٢)، نهاية السول للإسنوي (٣٨٥/١- ٣٨٦)، البحر المحيط (٣٢٩/٢) نقلاً عن كتاب الأوسط لابن برهان، سلاسل الذهب (ص٣٠٣- ٣٠٤)، لمع اللوامع (٣٢٤/١/١)، تيسير التحرير (٣٤٠/١).

(٣) في شرح المعالم (٢٣٩/١، ٢٤٠).

(٤) أي:الفهري في شرح المعالم (٢٣٩/١، ٢٤٠).

(٥) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (والأحوال).

(٦) مابين المعقوفتين في " ح "، و" ف ": (بالخواص)، وهو الموافق لما في شرح المعالم (٢٤٠/١)، ولم يرد " ر ".

(٧) مابين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٨) في " ك "، و" س "، و" ر ": (بالعوارض).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآخر، فإنّ الله أمر الكفّار، والعصاة، ولم يرد إيمانهم، وطاعتهم، فإنّه لو أراده لوقع[١] [٩٨/أ]، وكذا سائر المأمورات[٢]؛ [إذ معنى الإرادة][٣]: تخصيصه بحال حدوثه، فإن لم يوجد؛ لم يختص[٤][٥].

[ص][٦]: [٧] ([٨] القائلون بالنفسي اختلفوا، هل للأمر صيغة[٩] تخصه؟، والنّفيّ عن الشّيخ، فقيل: للوقف، وقيل: للاشتراك، والخلاف في صيغة (افعل)).

[ش][١٠]: الصِّيغة في اصطلاح الأصوليين[١١]: هي العبارة الموضوعة[١٢] للمعنى القائم بالنّفس[١٣]،

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢٤٠/١).

(٢) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (الإرادات).

(٣) مابين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٤) انظر أدلة الجمهور في: العُدَّة للقاضي أبي يعلى (٢١٦/١)، التبصرة (ص١٨)، قواطع الأدلّة (٥٣/١)، المستصفى (٦٤/١)، التمهيد (١٢٤/١)، الوصول إلى الأصول (١٣١/١، ١٣٢)، المحصول (١٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٦٠١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣).

(٥) قال الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد في حاشية تحقيقه لكتاب الوصول لابن برهان (١٣١/١): "ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة قول المعتزلة عدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل خلافاً للجمهور لذلك؛ لأنهم قالوا هنا: إن المقصود من الأمر امتثال المأمور به، فإذا نسخ قبل التمكن من الامتثال لزم العبث".

(٦) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، و" ف "، ومكانه بياض في " ك ".

(٧) ورد -هنا- في هامش الأصل لفظ : (قوله).

(٨) ورد -هنا- في الأصل ، و" ر " لفظ: (مسألة).

(٩) في الهامش في " ك ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، ولم يرد في " ك "، و" ح ".

(١١) من الأشاعرة؛ إذ كلام الله عندهم صفة قديمة قائمة بالنفس – الذات الإلهية – ليست بحرف، ولا صوت، فلا يتكلم متى شاء، بل كلامه شيء واحد، لا تعدد فيه، وإنّما التعدد في متعلقه، وعليه فالتوراة هي الإنجيل، وأنّ القرآن هو التوراة والإنجيل، وأنّ هذه الحروف، والألفاظ التي بين دفتي المصحف عبارة، أو إشارة ... إلخ على خلاف بينهم، والصّحيح ما عليه سلف الأمة من أنَّ كلام الله تعالى اسم عام للفظ والمعنى يتناولهما جميعاً عند الإطلاق.
انظر: مجموع الفتاوى (٦٧/١٢)، مذكرة الشنقيطي (ص٥٤)، شرح الكوكب المنير (١٢٢/١).

(١٢) في الهامش في " م " تصحيح لما ورد في الصلب.

(١٣) انظر: البرهان (١٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٨/٢)، البحر المحيط (٣٥٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قــال الأبياريُّ[١]: وهي في اصطلاح النّحاة غير هذا[٢].

واختلف/[٣] أهل السّنّة المثبتون للكلام النَّفسي، هل للأمر صيغة تخصه؟[٤]، فذهب بعضهم إلى أنَّ له[٥] صيغةً تخصه لا يفهم منهـا غيره عند التجرّد عن القرائن[٦]،كفعل الأمر، نحو: [(قـم)][٧]،و[٨]اســم

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٦٠).

(٢) قال الأبياري: وأمّا في عرف النّحاة فالصّيغة ترجع عندهم إلى كيفية نظم اللفظة، ولذلك قالوا: إنّ الفعل يدل على الزمان بصيغته، وعلى المصدر بلفظه، وعلى المكان بضرورته، وكأنهم ردوا الصّيغة إلى المصدر، فقالوا صيغة اللَّفظ صيغة حسنة، كصياغة الذهب، والأصوليون ردوا الصِّيغة إلى الموضوع.أ.هـ بتصرف يسير.
انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٦٠).

(٣) آخر الورقة (٥٥) من " س "، وآخر الورقة (٧٤) من " م ".

(٤) أمّا المنكرون للكلام النّفسي، فقد قسّمهم الغزالي في المستصفى (٢/٦٣ - ٦٤) إلى ثلاثة أصناف:
الأول: لا معنى للأمر عندهم إلا حرف وصوت، وأن (افعل) أمر لذاته وجنسه، ونسبه للبلخي من المعتزلة.
الثَّاني: أنَّ قوله (افعل) ليس أمراً بمجرد صيغته وذاته، بل لصيغته وتجرده عن القرائن الصّارفة له عن جهة الأمر إلى التّهديد، والإباحة، وغيره، ونسبه لقوم فيهم جماعة من الفقهاء.
الثالث: أنَّ (افعل) ليس أمراً لصيغة وذات، ولا لكونه مجرداً عن القرائن مع الصِّيغة، بل يصير أمراً بإرادات ثلاث: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصِّيغة، وإرادة الدلالة بالصِّيغة على الأمر دون الإباحة، والتّهديد، وقال بعضهم: تكفي إرادة واحدة، وهي إرادة المأمور، ونسب هذا القول لمحققي المعتزلة.
وانظر هذه المسألة في: التقريب والإرشاد الصغير (٢/١٢)، المعتمد (١/٤٣)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/١٩٦)، اللُّمع (ص٤٧)، شرح اللُّمع (١/١٩٩)، التبصرة (ص٢٢)، البرهان (١/١٥٧)، قواطع الأدلة (١/٥٠)، المستصفى (٢/٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٣)، والمنتهى (٢/٤)، النهاية للهندي (٣/٨٣٥)، الفائق (١/١٨٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٤)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٢٠)، رفع الحاجب (٢/٤٩٦)، تشنيف المسامع (٢/٥٨٢)، البحر المحيط (١/٣٥٦).

(٥) في " ر ": (للأمر).

(٦) نسبه الصفي الهندي في الفائق (١/١٨٦) لأكثر القائلين بالكلام النّفسي، وقال في النهاية (٣/٨٣٥): "فأثبته الأستاذ، وجماهير الأصحاب من الفقهاء، والمتكلمين" ا.هـ، ونسبه ابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (١/٤٩) لعامّة أهل العلم.

(٧) مابين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) في " ر ": (أو).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفعل[١]، نحو: صه، والفعل المضارع المقرون باللام، نحو: ليقم زيد، وذهب آخرون إلى نفي ذلك[٢]، وأنّ العرب لم تضع للمعنى القائم بالنّفس عبارة مفردة[٣]، وقول القائل: (افعل)، متردد بين الأمر والنّهي، وإنْ حُمِلَ[٤] على غير النَّهي[٥]، فهو متردِّدٌ بين رفع الحرج وبين الاقتضاء[٦]، قال إمام الحرمين[٧]: وهذا القول هو المروي عن أبي الحسن الأشعري[٨] ومتابعيه من الواقفية[٩]، واختلف[١٠] أصحابه في تنزيل مذهبه :

---

(١) في " ك ":(الفاعل).

(٢) أيْ:نفي أنْ يكون للأمر صيغة تخصه، وتدل عليه، وإليه ذهب الباقلاني في التقريب الصغير (١٠/٢)، ونسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (١٩٦/١)، ونسبه الشِّيرازي في شرح اللُّمع (١٩٩/١) لبعض الأشاعرة، وأطلق نسبته للأشاعرة في اللُّمع (ص٤٧)، والتبصرة، وكذا القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢١٤/١-٢١٥)، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١٣٩/١)، والآمدي في الإحكام (١٧٣/٢) لأبي الحسن الأشعري، ونقل الصفي الهندي في النهاية (٨٣٥/٣- ٨٣٦) عنه، وعن الباقلاني التّوقف، والإنكار، وقال: "إنّ الأوّل أثبت".

(٣) انظر: البرهان (١٥٧/١).

(٤) في " ح ": (دل).

(٥) في " ح "، و" ف ": (الأمر).

(٦) في " س ": (والأمر)، وفي " ر ": (الأمر)، وغير واضحة في " م ".

(٧) في البرهان (١٥٧/١).

(٨) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري ، البصري، المتكلم، النظّار، الشهير، كان معتزلياً، ثُمَّ ترك الاعتزال، واتّخذ مذهباً بين أهل السُّنّة والمعتزلة، ثُمَّ رجع عنه، وألف رسالته الإبانة في أصول الديانة، قرّر فيها مذهب السّلف، وموافقته للإمام أحمد، ولكن بقي اتباعه على مذهبه الثّاني، وإليه تنسب الأشاعرة، قيل: إنّه مالكيّ، وقيل: شافعيّ، وقيل: كان مستقلاً في استنباط الأحكام، توفي في سنة (٣٢٤هـ)، وقيل: سنة (٣٢٠هـ)، وقيل: سنة (٣٣٠هـ)، من مصنفاته: إثبات القياس، واللُّمع، ومقالات الإسلاميين، والأسماء والصفات، و الرد على المجسمة، والفصول في الرد على الملحدين، وغيرها.
انظر: طبقات الشَّافعيّة للسبكي (٣٤٧/٣)، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة (١١٣/١)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)،شذرات الذهب (٣٠٠/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٩٠/١)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٦٧)، الديباج المذهب (٢/ ٩٤)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، معجم المؤلفين (٣٥/٧).

(٩) وهم الذين يقولون أنَّ القرآن كلام اللَّه ، ثُمَّ يقفون، ولا يقولون مخلوق، أو غير مخلوق.
انظر: شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص٨٦).

(١٠) ورد -هنا- في " س " لفظ: (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال قائلون: معناه أنَّ اللّفظ صالح لجميع[١] هذه المحامل، صلاح اللّفظ المشترك للمعاني التي هُيِّئت اللَّفظة لها.

وقال آخرون: المعني به أنّا لا ندري على أيّ وضع جرى قول القائل: [(افعل)][٢] في اللّسان، فهو إذاً مشكوك[٣] فيه على هذا الرّأي[٤].

[ثُمَّ][٥] قال[٦]: والذي أراه قاطعاً به أنَّ أبا الحسن لا يُنكر صيغةً تُشعرُ بالوجوب - الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنّفس-، نحو [قول][٧] /[٨] [القائل: أوجبت، أو ألزمتُ][٩]، أو[١٠] ما[١١] [يشاكل ذلك، وإنّما الذي يُتَرَدَّدُ فيه مجرد][١٢] قول القائل: افعل[١٣]، ونحوه للغزالي[١٤]، وتبعهما

---

(١) في " ر ": (بجميع).
(٢) مابين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٣) في " ح "، و" ف ": (مشترك).
(٤)انظر: البرهان (١/١٥٧).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".
(٦) القائل هو إمام الحرمين في البرهان (١/١٥٧-١٥٨).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " ، و" ف ".
(٨) آخر الورقة (٤٢) من " ر ".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " ، و" ف ".
(١٠) في " م ": (و)، ولم يرد في " ح " ، و" ف ".
(١١) في الهامش الذي بين الأسطر في " س "، ولم يرد في " ح " ، و" ف ".
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " ، و" ف".
(١٣) انظر: البرهان (١/١٥٧، ١٥٨).
(١٤)انظر: المستصفى (١/٦٦).

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، الشَّافعيّ، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثُمَّ انتقل إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور، فاشتغل عليه، ولازمه، وندب للتدريس بنظامية بغداد، ثُمَّ أقبل على العبادة، والسياحة، فخرج إلى الحجاز، فحج، ورجع إلى دمشق، فاستوطنها عشر سنين، ثُمَّ سار إلى القدس والإسكندرية، ثُمَّ عاد إلى وطنه بطوس توفي سنة (٥٠٥هـ)، من مصنفاته: المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، والوسيط، والبسيط، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصَنِّف[١].

وذكر وليُّ الدّين[٢] عن الآمدي أنَّه قال: لا وجه لهذا التّخصيص الذي ذكر[٣] الإمام[٤]، والغزالي أنَّ الخلاف إنّما هو في صيغة [(افعل)][٥]؛ لأن مذهب الأشعري أنَّ الأمر [عبارة عن][٦] الطّلب القائم بالنّفس، وليس له صيغة، وإنّما يُعَبَّرُ عنه بما يدلُّ عليه [٩٨/ب] بانضمام القرينة إليه[٧].

[ص][٨]: (وترد للوجوب، والندب، والإباحة، والتّهديد، والإرشاد، وإرادة الامتثال، والإذن، والتّأديب، والإنذار، والامتنان، و[الإكرام][٩]، والتّسخير، والتّكوين،

=

والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، ومعيار العلم، والمنقذ من الضلال.
انظر: طبقات الشَّافعيّة للسبكي (١٩١/٦)، وفيات الأعيان(٢١٦/٤)، شذرات الذهب (١٩٥/٧)، الوفيات (ص٢٦٦)، الأعلام (٢٢/٧).

(١) هنا في جمع الجوامع، حيث قال: "والخلاف في صيغة (افعل)"، ونقل كلام إمام الحرمين السابق في رفع الحاجب (٤٩٧/٢)، والإبهاج (١٠١٧/٤)، وقد تابع في ذلك ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٩٠)، والمختصر (٦٥١/١).

(٢) في الغيث (٢٥٠/١).

(٣) في " ك "، و" ح " ، و" ف ": (ذكره) بإثبات الضمير.

(٤) أي: إمام الحرمين كما سبق.

(٥) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(٧) انظر: الغيث (٢٥٠/١)، وانظر قول الآمدي- الذي نقله ولي الدين هنا- في الإحكام (١٧٤/٢)، حيث قال: "واعلم أنَّه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف، وقول القائل: (أمرتك، وأنت مأمور) لا يرفع الخلاف؛ إذ الخلاف إنّما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، وما مثل هذه الصيغ أمكن أنْ يقال: إنَّها إخبارات عن الأمر، لا إنشاءات، وإنْ كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء، فإنَّه لا مانع من استعمالها للإنشاء، فإنَّه مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء،كما في قوله: طلقت، وبعت، واشتريت، ونحوه" ا.هـ.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و](١)التّعجيز، والإهانة، والتّسوية، والدّعاء، والتّمنّي، والاحتقار، والخبر، والإنعام، والتّفويض، والتّعجب /(٢)، والتّكذيب، [والمشاورة](٣)، والاعتبار(٤)).

[ش](٥): الضمير الذي تضمّنه "ترد" راجعٌ لصيغة (افعل)(٦)، وذكر أنّها ترد(٧):

للوجـــوب(٨)، نحـــو: [M k

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و" م ".

(٢) آخر الورقة (٦٨) من " ف ".

(٣) مابين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٤) في " ح ": (الإخبار).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٦) قال الزركشي في البحر (٣٥٦/٢): "المراد بصيغة (افعل) لفظها، وما قام مقامها من اسم الفعل، كـ: صَهْ، والمضارع المقرون باللام مثل: (ليقم)، وصيغ الأمر من الثلاثي (افعل)، نحو: اسمع، وافعُل، نحو: احضُر، وافعِل، نحو: اضرِب، ومن الرباعي (فَعْلِل)، نحو : قَرْطِسْ، و(أَفْعِل)، نحو: (أعلِم)، و(فعِّل)، نحو: علِّم، وفاعِل، نحو: ناظِر، ومن الخماسي (تَفَعْلَلَ)، نحو: تقرطس، و(تفاعَل)، نحو: تقاعس، و(انفعل)، نحو: انطلق، و(افتعل)، نحو استمع، و(افعلّ)، نحو: احمرّ، ومن السداسي (استفعل)، نحو: استخرج، و(افعوعل)، نحو: اغدودن، و(افعالّ)، نحو: احمارّ، و(افعنلل)، نحو: اقعنسس، و(افعوّل) نحو: اغلوّط، وكذلك المصدر من المجعول جزاء الشّرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: M . / L [جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة (النساء)]، أيْ: فحرروا، وقوله: M V W L [جزء من الآية رقم (٤) من سورة (محمد)]، أيْ: فاضربوا الرقاب، وقوله: Mفَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ L [جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة)]، أي: افدوا، وقوله: M L M N O L [جزء من الآية رقم (١٨٤) من سورة (البقرة)]، أي: صوموا...، وإنّما خصّ الأصوليون (افعل) بالذّكر؛ لكثرة دورانه في الكلام".اهـ مختصرا.

(٧) لستة وعشرين معنى -هنا- في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٤٩٧/٢، ٤٩٨، ٤٩٩) خمسة وعشرين معنى أنقص منها (الإذن)، وفي الإبهاج مع فصل ما ضمّنه صاحب المنهاج، وما زاده عليه مما حكاه عن غيره إلى أربعة وعشرين وجهاً، ومع التضمين اثنين وعشرين وجهاً، أنقص ممّا ذكر -هنا- (الإذن).
انظر: الإبهاج (١٠١٨/٤-١٠٣٤).

(٨) وبعض الأصوليين يطلق عليه لفظ (الإيجاب)، كالرازي في المحصول (٣٩/٢)- وتبعه الأرموي في التحصيل (٢٧٢/١)، والبيضاوي في المنهاج (ص ٢٦)-، والهندي في النهاية (٨٤٦/٣)، والزركشي في البحر (٣٥٧/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٥٢/١)، وأطلق عليه الشّيرازي في التبصرة (ص١٩)، وابن برهان في الوصول (١٣٩/١)، وابن التلمساني في المفتاح (ص٢٧) لفظ (الأمر)، وسمّاه السرخسي في أصوله (١٤/١) (الإلزام).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L I [(١)][(٢)].

والنّدب(٣)، نحو: M F L (٤) [الآية](٥).

والإباحة(٦)، نحو: Mوَإِذَا حَلَلْتُمْ

=

وانظر مجيء صيغة (افعل) للوجوب في : المراجع السابقة، والمعتمد (٥٠/١)، والعدة (٢١٩/١)، وقواطع الأدلة (٤٩/١)، والمنخول (ص٢٠١)، والمستصفى (٦٦/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٩٧/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، ومنتهى السول للآمدي (٤/٢)، والفائق (١٩٠/١)، وكشف الأسرار (٢٥٤/١)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء (ص١٨٢)، ورفع الحاجب (٤٩٧/٢)، ونهاية السول (٣٨٨/١)، وشرح الكوكب المنير (١٧/٣)، ومسلم الثبوت (٤٠٤/١) بشرحه فواتح الرحموت.

(١) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة (البقرة).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ف ".

(٣) انظر مجيء صيغة (افعل) للندب في: المعتمد (٥٠/١)، العُدَّة (٢١٩/١)، البرهان (٢١٧/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، المنخول (ص٢٠٢)، المستصفى (٦٦/١)، روضة الناظر (٥٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، المنتهى (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، النهاية للهندي (٨٤٦/٣)، الفائق (١٩٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٠/١)، الإبهاج (١٠١٨/٤)، رفع الحاجب (٤٩٧/٢)، نهاية السول للإسنوي (٣٨٨/١)، مسلم الثبوت (٤٠٤/١)بشرحه فواتح الرحموت.

(٤) جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة (النور).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) وسمّاها ابن التلمساني في المفتاح (ص٢٧): "الإذن".

وانظر مجيء صيغة (افعل) للإباحة في: المعتمد (٥٠/١)، العُدَّة (٢١٩/١)، اللُّمع (ص٤٦)، البرهان (٢١٨/١)، قواطع الأدلّة (٤٦/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، المنخول (ص٢٠٢)، المستصفى (٦٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/١)، الوصول إلى برهان الأصول لابن برهان (١٣٩/١)، إيضاح المحصول للمازري (ص٢٠٠)، المحصول (٤٠/٢)، روضة الناظر (٥٩٧/٢)، الإحكام (١٧٥/٢)، المنتهى (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، النهاية للهندي (٨٤٨/٣)، الفائق في الأصول (٤٥٣/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٨٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١١/١)، الإبهاج (١٠٢٢/٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٨٩/١)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، مختصر البعلي (ص١١٢)، فواتح الرحموت (٤٠٤/١)، إرشاد الفحول (٤٥٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَٱصۡطَادُواْ L[١][٢].

والتّهديد[٣]، [نحو][٤]:M O P Q ا L[٥]، وقول المحلّي[٦]: إنّه يصحّ[٧] مع [التّحريم][٨]، والكراهة[٩]، فيه نظر[١٠].

---

(١) جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة).

(٢) وإنّما يكون الأمر للإباحة فيما إذا تقدمه حظر، وهي مسألة مختلفٌ فيها، وسيأتي كلام المؤلف عليها، أما الكعبي من المعتزلة؛ فقد جعل الإباحة أمراً، وهو قول أبي الفرج من المالكيّة.
انظر: البرهان (١/٢٠٥، ١٨١)، إحكام الفصول (١/١٩٩).

(٣) وسمّاه الزركشي في البحر (٢/٣٥٨) الوعيد، وقال: "ومنهم مَنْ قال: التّهديد أبلغ من الوعيد"، وسمّاه السرخسي في أصوله (١/١٤) "التوبيخ"، وانظر مجيء صيغة (افعل) للتهديد في: المراجع السابقة، والمعتمد (١/٤٩)، والعدة (١/٢١٩)، والتبصرة (ص٢٠)، واللُّمع (ص٤٦)، وشرح اللُّمع (١/١٩١)، والبرهان (١/٢١٧)، وقواطع الأدلة (١/٤٩)، والمنخول (ص٢٠٢)، والمستصفى (١/٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٢٩)، والوصول إلى برهان الأصول لابن برهان (١/١٣٩)، وإيضاح المحصول للمازري (ص٢٠٠)، المحصول للرازي (٢/٤٠)، روضة الناظر (٢/٥٩٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٥)، ومنتهى السول للآمدي (٢/٤)، مفتاح الوصول لابن التلمساني (ص٢٧)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، وبديع النظام لابن الساعاتي (ص١٨١)، والنهاية للهندي (٣/٨٤٨)، والفائق (١/١٩١)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٥)، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/٣١١)، والإبهاج (٤/١٠٢٢)، ورفع الحاجب (٢/٤٩٨)، والبحر المحيط (٢/٣٥٨)، ومختصر البعلي (ص١١٢)، وإرشاد الفحول (١/٤٥٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) جزء من الآية رقم (٤٠) من سورة (فصلت).

(٦) في البدر الطالع (١/٣٠٧).

(٧) في " م ": (يرد).

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٩) ووجه كون التّهديد يصحّ مع التّحريم، والكراهة؛ لأنَّ التّهديد للمنع، والمنع يكون للتّحريم، والكراهة.
انظر:حاشية العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع (١/٤٦٩).

(١٠) لا إشكال في كون المهدّد عليه يكون حراماً، وإنّما محلّ النّظر الذي أورده حلولو على المحلّي في كون المهدد عليه مكروهاً، وقد تابع فيه المحلّي الإسنوي في نهاية السول (١/٣٩٠)، حيث قال: "...لأنَّ المهدّد عليه إمّا حرام أو مكروه"، قال السبكي في الإبهاج (٤/١٠٢٣): "والعلاقة بين التّهديد، والوجوب المضّادة؛ لأنَّ المهدّد عليه؛ إمّا حرام، أو مكروه، كذا قيل، وعندي أنَّ المهدد عليه لا يكون إلا حراماً"ا.هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإرشاد[١]، نحو:M وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ L[٢]، ويفارق النّدب بكونه مختصّاً بمصالح الدّنيا[٣][٤].

وإرادة الامتثال، كقول السّيد عند عطشه لعبده:اسقني ماءً[٥].

والإذن، كقولك لطارق الباب: ادخل[٦]، وهو يقرب من الإباحة، وقال وليُّ الدّين:كأنّه[٧] قسم من أقسام الإباحة[٨].

والتّأديب[٩]، نحو قوله - عليه السلام -

---

(١) إلى الأحوط، وما هو أوثق، وإنْ كان ندباً؛ فالمقصود منه التّنبيه على الأحوط، وسمّاه الشّافعيّ "الرشد"، وسمّاه الصيرفي "الحظ".
قال الآمدي في الإحكام (١٧٥/٢): "وهو قريب من النّدب؛ لاشتراكها في طلب تحصيل المصلحة".
وانظر: العُدَّة (٢١٩/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، البرهان (٢١٧/١)، البحر المحيط (٣٥٧/٢).
وانظر مجيء صيغة (افعل) للإرشاد في : المراجع السابقة ، والمنخول (ص٢٠٢)، والمستصفى (٦٦/١)، والمحصول (٣٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، والمنتهى للآمدي (٤/٢)، ومفتاح الوصول (ص٢٧)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، وبديع النظام (ص١٨١)، والنهاية للهندي (٨٤٧/٣)، والفائق (١٩١/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٣١١/١)، ورفع الحاجب (٤٩٧/٢)، والإبهاج (١٠٢١/٤)، والمختصر للبعلي (ص١١٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، وفواتح الرحموت (٤٠٤/١)، وإرشاد الفحول (٤٥٣/١).
(٢) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة (البقرة).
(٣) في " ح ": (الدين).
(٤) انظر التّفريق بين الإرشاد والنّدب في : المحصول (٣٩/٢)، الإحكام (١٧٥/٢)، النهاية للهندي (٨٤٧/٣)، شرح المنهاج (٣١١/١)، الإبهاج (١٠٢١/٤)، البحر المحيط (٣٥٧/٢)، تشنيف المسامع (٥٨٥/٢).
(٥) انظر: البحر المحيط (٣٦٣/٢).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، إرشاد الفحول (٤٥٤/١).
(٧) في " م ": (أنه) .
(٨) انظر : الغيث الهامع (٢٥١/١).
(٩) قال الزركشي في البحر (٣٥٧/٢): "وعبر عنه بعضهم بـ(الأدب)"، ونقل هذه التّسمية في الأمثلة عن ابن القطان، وجعله الرّازي في المحصول (٣٩/٢) قريباً من النّدب، وضمّنه البيضاوي في المنهاج (ص٢٦)، والأرموي في التحصيل =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[لعمر][١] بن [أبي][٢] سلمة: (كُل ممّا يليك)[٣]، وكان إذ ذاك صغيراً[٤].

ويفارق الإرشاد بكونه لحقّ [الغير][٥].

والإنــذار[٦]، نحـــــــــــو: p o n mM

=

(٢٧٢/١)، والآمدي في الإحكام (١٧٥/١)، والمنتهى (٤/٢)، والأصفهاني في شرح المنهاج (٣١٠/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٥٢/١)، قال السبكي في الإبهاج (١٠١٩/٤): "والحق أنَّ افتراقهما افتراق العامّ، والخاصّ"، وبيان ما قاله السبكي أنَّ المندوب أعم من الأدب، قال الزركشي في البحر (٣٥٧/٢): "... وهو أخص من النّدب، فإنّ التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب، من غير عكس" ا.هـ. وانظر: نهاية السول (٣٨٩/١)، وانظر مجيء صيغة (افعل) للتأديب في : البرهان (٢١٨/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، النهاية للهندي (٨٤٦/٣)، الفائق (١٩١/١)، كشف الأسرار (٢٥٥/١)، الإبهاج (١٠١٨/٤، ١٠١٩)، رفع الحاجب (٤٩٧/٢)، نهاية السول (٣٨٨/١، ٣٨٩)، البحر المحيط (٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٤/١).

(١) ما بين المعقوفتين من" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (لعمرو)، والمثبت هو الموافق لما في كتب السُّنّة.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين (٢٠٥٦/٥)، حديث رقم (٥٠٦١)، وفي باب الأكل مما يليه (٢٠٥٦/٥)، حديث رقم (٥٠٦٢)، وحديث رقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب، وأحكامهما (١٠٩/٦)، حديث رقم (٥٣٨٨)، وحديث رقم (٥٣٨٩).

(٤) أتى المؤلف – الشيخ حلولو – بعبارة:" وكان إذ ذاك صغيراً "؛ ليقرر بها صحة الاستدلال بالحديث على التأديب – الذي هو التمرين على حسن الأدب –، وذلك لأنَّ الشَّافعيّ قد نصّ على أنَّ الآكل ممّا لا يليه مع علمه بالنهي عاصٍ، قال السبكي في رفع الحاجب (٤٩٧/٢): "وهذا لأنَّ النّص إنّما هو في المكلفين، والنّبيّ r إنّما خاطب غلاماً دون البلوغ، وهو تأديب محض" ا.هـ، وقال في الإبهاج (١٠٢٠/٤): "واعلم أنَّ التمثيل بالأكل مما يليه ليس بجيد" وحمله على هذا ما سبق من نص الشَّافعيّ .

وانظر: الأم للشافعي (٢٩٢/٧)، الرسالة (ص٣٥٠)، نهاية السول (٣٨٩/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(٦) انظر مجيء صيغة (افعل) للإنـذار في: البرهـان (٢١٧/١)، المنخول (ص٢٠٣)، المستصفى (٦٧/١)، المنتهى للآمدي (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، النهاية للهندي (٨٤٨/٣)، الفائق (١٩١/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٧/٢)، الإبهاج (١٠٢٢/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٩٠/١)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)،
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L r q[١].

والفرق بينه وبين التّهديد[٢]؛ أنَّ التّهديد هو التّخويف، [والإنذار][٣] هو الإبلاغ، لكنْ لا يكون إلّا في المخوف[٤]، قال وليُّ الدّين[٥] /[٦]: وجعله بعضهم قسماً من التّهديد[٧].

و[الامتنان][٨][٩]، نحو: M t u

=

شرح الكوكب المنير (٢٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١)، إرشاد الفحول (٤٥٣/١).

(١) جزء من الآية رقم (٣٠)، من سورة (إبراهيم).

(٢) هذا عند من غاير بينهما.

(٣) مابين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٤) وزاد الصفي الهندي في النهاية (٨٤٨/٣)، والزركشي في البحر (٣٥٨/٢، ٣٥٩) أنَّ الفعل المهدّد عليه يكون ظاهر التّحريم، وفي الإنذار قد لا يكون كذلك، وقال القرافي في النفائس (١٠٣/٢)، والسبكي في الإبهاج (١٠٢٣/٤)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٥/٣): إن التّهديد أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار، ثُمَّ عقّب السبكي على ذلك، وقال: "وكلها فروق صحيحة"، وانظر التّفريق بين الإنذار، والتّهديد في: المراجع السابقة، ونفائس الأصول للقرافي (١٠٣/٢)، ونهاية السول (٣٩٠/١)، وتشنيف المسامع (٥٨٧/٢).

(٥) في الغيث (٢٥٢/١). قال السبكي في الإبهاج (١٠١٩/٤):" والحق أنَّ افتراقهما افتراق العامّ والخاصّ".

(٦) آخر الورقة (٨٣) من " ح ".

(٧) جعله الرّازي في المحصول (٤٠/٢) قريباً من التّهديد، ولم يجعله قسيماً له، وتبعه الأرموي في التحصيل (٢٧٢/١)، وكذا الأصفهاني في شرح المنهاج (٣١١/١)، والبخاري في كشف الأسرار (٢٥٥/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٥٣/١)، وضمّنه إياه البيضاوي في المنهاج (ص٢٦)، وابن اللحام في المختصر (ص١١٢)، وقال الآمدي في الإحكام (١٧٥/٢): "وهو في معنى التّهديد"، وعدهما في منتهى السول (٤/٢)، وسكت.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س " حرف النون من آخرها .

(٩) وسمّاه إمام الحرمين في البرهان (٢١٧/١) "الإنعام"، ثُمَّ قال: "وإن كان فيه معنى الإباحة، فإنّ الظّاهر منه تذكير النعمة".

انظر: البحر المحيط (٣٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣)، وانظر مجيء صيغة (افعل) للامتنان في: المراجع السابقة، والعدة (٢٢٠/١)، والمنخول (ص٢٠٢)، والمستصفى (٦٦/١)، والمحصول (٤٠/٢)، والإحكام (١٧٥/٢)، والمنتهى للآمدي (٤/٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، والنهاية للهندي (٨٤٨/٣)، والفائق (١٩١/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٣١١/١)، والإبهاج (١٠٢٤/٤)، ورفع الحاجب (٤٩٨/٢)، ونهاية السول (٣٩١/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٢/٣)، وفواتح

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L w v[١].

قال الشَّارح[٢]: ويفارق الإباحة من حيث إنّ الإباحة مجرد إذن، وهذا يقارنه [الامتنان][٣] بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه[٤]، وقال وليُّ الدّين[٥]: الظّاهر أنَّه نوع من الإباحة[٦].

والإكرام[٧]، نحو: M ٱدۡخُلُوهَا [بِسَلَٰمٍ][٨] ءَامِنِينَ L[٩]، فقرينة السلام، والأمن تدلُّ على الإكرام[١٠].

=

الرحموت (٤٠٥/١)، وإرشاد الفحول (٤٥٣/١).

(١) جزء من الآية رقم (٨٨) من سورة (المائدة)، ووردت في جميع النسخ : (كلوا مما رزقناكم)، وهو خطأ.

(٢) في تشنيف المسامع (٥٨٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(٤) انظر التّفريق بين الامتنان والإباحة في: الإبهاج (١٠٢٤/٤)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣).

(٥) في الغيث (٢٥٣/١).

(٦) انظر: الغيث (٢٥٣/١).

(٧) انظر مجيء صيغة (افعل) للإكرام في: العُدَّة (٢٢٠/١)، البرهان (٢١٧/١)، المنخول (ص٢٠٢)، المستصفى (٦٦/١)، المحصول (٤٠/٢)، روضة الناظر (٥٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، المنتهى للآمدي (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، التحصيل للأرموي (٢٧٢/١)، بديع النظام (١٨١)، النهاية للهندي (٨٤٨/٣)، الفائق (١٩١/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١١/١)، الإبهاج (١٠٢٤/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٩١/١)، البحر المحيط (٣٥٩/٢)، مختصر البعلي (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١)، إرشاد الفحول (٤٥٣/١).

(٨) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٩) الآية رقم (٤٦) من سورة (الحجر).

(١٠) والعلاقة بينهما الإذن.

انظر: الإبهاج (١٠٢٤/٤)، نهاية السول (٣٩١/١)، التحبير شرح التحرير (٢١٨٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتّسخير[١] [٢] - أي[٣]: الإهانة[٤] - ، نحو: M b c d L[٥][٦].

---

(١) وسمّاه أبو إسحاق الشّيرازي في شرح اللُّمع (١٩١/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلة (٤٩/١)، وابن التلمساني في مفتاح الوصول (ص٢٧): "التكوين"، وهو الوارد في بعض نسخ البرهان لإمام الحرمين.

انظر: حاشية البرهان (٢١٧/١)، قال القرافي في النفائس (١٠٣/٢): "اللائق بهذا القسم أنْ يسمّى سخرية، لا تسخير؛ لأنَّ السّخرية الهزو، كقوله تعالى: M يَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا L [جزء من الآية (٣٢)، من سورة (الزخرف)]، وقوله:] - . / 0 1 2 3 4 Z [جزء من الآية (٣٨)، من سورة هود]، أما التسخير فهو نعمة وإكرام لقوله تعالى: M وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ L [جزء من الآية (٣٣) من سورة (إبراهيم)، وجزء من الآية (١٢) من سورة (النحل)]..." ا.هـ، قال الزركشي في تشنيف المسامع (٥٨٩/٢): وتوهم القرافي أنَّ المراد به الاستهزاء...، قلت: إنّما التسخير لغةً: التذليل، والإهانة، والمراد: أنَّه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى أخرى إذلالاً لهم"أ.هـ ما أريد منه، قلت: وقد ناقض الزركشي نفسه في البحر المحيط (٣٥٩/٢) بموافقته قول القرافي.

وانظر مجيء صيغة (افعل) للتسخير في: المنخول (ص٢٠٣)، المستصفى (٦٦/١)، الوصول إلى الأصول (١٣٩/١)، المحصول (٤٠/٢)، روضة الناظر (٥٩٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، المنتهى (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، التحصيل للأرموي (٢٧٣/١)،النهاية للهندي (٨٤٩/٣)، الفائق (١٩٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)، كشف الأسرار (٢٥٥/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١١/١)، الإبهاج (١٠٢٥/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١)، إرشاد الفحول (٤٥٣/١).

(٢) ورد -هنا- في " م " لفظ: (نحو).

(٣) في الهامش في " م ".

(٤) في " م "، و" س "، و" ر ": (الامتهان)، وهي في هامش " س" تصحيحاً لما في الصلب .

(٥) جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة (البقرة).

(٦) ومثل الشّيرازي في التبصرة (ص٢٠)، وشرح اللُّمع (١٩٦/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (٤٩/١) بهذا المثال للتكوين، ومثّل إمام الحرمين بهذا المثال في البرهان (٢١٧/١) في بعض النسخ للتسخير، وهي التي أثبتها المحقق عبد العظيم الديب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتّكوين[١]، [نحو][٢]:﴿كُن فَيَكُونُ﴾[٣][٤].

[٥]قال وليُّ الدّين[٦]: /[٧] وجعل الشّيخ أبو إسحاق[٨]، وإمام الحرمين[٩] [٩٩/أ] هذين المعنيين [واحداً][١٠][١١]، لكنْ الفرق بينهما؛ أنَّ التّكوين: هو سرعة الوجود من العدم، والتّسخير: الانتقال إلى [حالة][١٢] ممتهنة[١٣][١٤].

---

(١) سمّاه الغزالي في المستصفى (٦٧/١): "كمال القدرة"، وفي المنخول (٢٠٤) : "نهاية الاقتدار"، وتبعه الآمدي في الإحكام (١٧٦/٢)، وفي المنتهى (٤/٢) في تسميته بكمال القدرة، وتبع الآمدي ابنُ الحاجب في منتهى الوصول (ص٩٠)، وابن الساعاتي في بديع النظام (ص١٨٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٠/٣)، وعطف عليه البخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/١) بكمال القدرة، وعطف ابن مفلح في أصوله (٦٥٩/٣) على كمال القدرة التكوين، وقال الزركشي في البحر (٣٥٩/٢): وسمّاه إمام الحرمين، وأبو إسحاق، والقفال: (التسخير).
وانظر: رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، الإبهاج (١٠٢٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣١/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) جزء من الآية رقم (٨٢) من سورة (يس).

(٤) قال السرخسي في أصوله (١٨/١): "فالمراد حقيقة هذه الكلمة عندنا، لا أنْ يكون مجازاً عن التّكوين، كما زعم بعضهم"ا.هـ.

(٥) ورد -هنا- في " م " لفظ: (و).

(٦) في الغيث (٢٥٣/١).

(٧) آخر الورقة (٥٥) من " ك ".

(٨) في التبصرة (ص٢٠)، وشرح اللُّمع (١٩٦/١).

(٩) في البرهان- في بعض النسخ- (٢١٧/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين من"ك"، و"م"، و"ح"، و"س"، و"ر"، و"ف"، وفي الأصل: (واحد)، والمثبت هو الموافق لما في الغيث (٢٥٣/١).

(١١) حيث نصّا على مجيء صيغة (افعل) للتكوين، ثُمَّ مثلا له بمثال التسخير، وهو قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة (البقرة)]، وتبعهما ابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (٤٩/١) في حكاية قول الواقفية، وكذا أبو الخطاب في التمهيد (١٣٠/١).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(١٣) في الصلب في " م ": (تمتهنه)، وفي الهامش:(ممتهنة) .

(١٤) انظر : الغيث (٢٥٣/١).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتّعجيز[١]، نحو: Mفَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ L[٢][٣].

والإهانة[٤]، نحو: M Y Z [\ [L[٥][٦].

=

وانظر الفرق بين التكوين والتسخير في: الإبهاج (١٠٢٥/٤)، نهاية السول (٣٩١/١)، تشنيف المسامع (٥٩٠/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٢).

(١) وعطفه القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢١٩/١) على التقريع، واقتصر السرخسي في أصوله (١٤/١) على تسميته بالتّقريع .

وانظر مجيء صيغة (افعل) للتعجيز في: المراجع السابقة، وشرح اللُّمع (١٩٥/١، ١٩٦)، والتبصرة (ص٢٠)، البرهان (٢١٧/١)، وقواطع الأدلّة (٤٩/١)، والمنخول (ص٢٠٢)، والمستصفى (٦٦/١، ٦٧)، والتمهيد (١٢٩/١)، والوصول إلى الأصول (١٣٩/١)، والمحصول (٤٠/٢)، وروضة الناظر (٥٩٧/٢)، والإحكام (١٧٥/٢)، والمنتهى للآمدي (٤/٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، والتحصيل للأرموي (٢٧٣/١)، والنهاية للهندي (٨٤٩/٣)، والفائق (٩٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٥/١)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٨٢)، والإبهاج (١٠٢٦/٤)، ومفتاح الوصول (ص٢٧)، والبحر المحيط (٣٥٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٥/٣، ٢٦)، وفواتح الرحموت (٤٠٥/١)، وإرشاد الفحول (٤٥٣/١)، ورفع الحاجب (٤٩٨/٢)، ومختصر ابن اللحام (ص١١٢).

(٢) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (البقرة).

ومثل له إمام الحرمين في البرهان (٢١٧/١) بقوله تعالى: [b c d Z [جزء من الآية (٦٥) من سورة البقرة، جزء من الآية (١٦٦) من سورة الأعراف]، وهذا المثال كما سبق منهم من مثل به للتسخير، ومنهم من مثل به للتكوين.

(٣) الفرق بين التعجيز والتسخير، أنَّ التسخير نوع من التكوين، فقوله تعالى: [b c Z[جزء من الآية (٦٥) من سورة (البقرة)، وجزء من الآية (١٦٦) من سورة (الأعراف)]، معناه: أنهم انقلبوا إليها، أيْ: التعجيز إلزام لهم بالانقلاب، مع عدم قدرتهم عليه؛ ليظهر عجزهم، لا لينقلبوا إلى الحجارة في قوله تعالى: [# $ % & Z [جزء من الآية (٥٠)، من سورة الإسراء].

انظر: البحر المحيط (٣٥٩/٢-٣٦٠).

(٤) وسمّاه بعضهم بالتهكم، وضابطه: أنْ يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة، والمراد ضده.

انظر: تشنيف المسامع (٥٩١/٢)،البحر المحيط (٣٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢٦،/٣).

(٥) الآية رقم (٤٩) من سورة (الدخان).

(٦) انظر مجيء صيغة (افعل) للإهانة في: البرهان (٢١٧/١)، المنخول (ص٢٠٣)، المستصفى (٦٧/١)، المحصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتّسوية[١]، نحو: M ([٢] [* + ,][٣] L[٤][٥].

والدّعاء[٦][٧]، نحو: اللهم اغفر لنا.

=

(٤٠/٢)، روضة الناظر (٥٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٢)، المنتهى للآمدي (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، التحصيل للأرموي (٢٧٣/١)، بديع النظام (ص١٨١)، النهاية للهندي (٨٤٩/٣)، الفائق (١٩٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١١/١)، الإبهاج (١٠٢٦/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٩٢/١)، البحر المحيط (٣٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١)، إرشاد الفحول (٤٥٣/١)، مختصر ابن اللحام (ص١١٢)، مفتاح الوصول (ص٢٧).

(١) انظر مجيء صيغة (افعل) للتسوية في: البرهان (٢١٨/١)، المنخول (ص٢٠٣)، المستصفى (٦٧/١)، المحصول (٤٠/٢)، روضة الناظر (٥٩٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٢)، المنتهى (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، التحصيل للأرموي (٢٧٣/١)، بديع النظام (ص١٨١)، النهاية للهندي (٨٥٠/٣)، الفائق (١٩٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١١/١)، الإبهاج (١٠٢٦/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٩٣/١)، البحر المحيط (٣٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣، ٢٨)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١)، إرشاد الفحول (٤٥٣/١)، مفتاح الوصول (ص٢٧)، مختصر ابن اللحام (ص١١٢).

(٢) في جميع نسخ التحقيق: (اصبروا).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٤) جزء من الآية رقم (١٦) من سورة (الطور).

(٥) بعد قوله: [j Z أي: هذه التصلية لكم، سواء صبرتم، أم لا، فالحالتان سواء.
انظر شرح الكوكب المنير(٢٧/٣، ٢٨).

(٦) في هامش الأصل.

(٧) وسمّاه ابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (٤٩/١) سؤالاً، وانظر مجيء صيغة (افعل) للدعاء في: المرجع السابق، وأصول السرخسي (١٤/١)، والمنخول (ص٢٠٣)، والمستصفى (٦٧/١)، والمحصول (٤٠/٢)، وروضة الناظر (٥٩٨/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٦/٢)، والمنتهى للآمدي (٤/٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، و التحصيل (٢٧٣/١)، وبديع النظام (ص١٨١)، والنهاية للهندي (٨٥٠/١)، والفائق (١٩٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٥٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٥/١)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٣١٢/١)، والإبهاج (١٠٢٦/٤)، ورفع الحاجب (٤٩٨/٢)، ونهاية السول (٣٩٣/١)، ومفتاح الوصول (ص٢٧)، والبحر المحيط (٣٦٠/٢)، ومختصر ابن اللحام (ص١١٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٨/٣)، وفواتح الرحموت (٤٠٥/١)، وإرشاد الفحول (٤٥٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتّمنّي[١] /[٢]، نحو قول الشاعر: * ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي *[٣]، ولبُعد انجلائه[٤] عنده صار كأنّه لا طماعية [فيه][٥]، فلذا[٦] كان متمنّياً، لا مترجّياً[٧].

والاحتقار[٨]، نحو: L C B A@M[٩][١٠].

---

(١) انظر مجيء صيغة (افعل) للتمني في: البرهان (٢١٨/١)، المنخول (ص٢٠٣)، المستصفى (٦٧/١)، المحصول (٤٠/٢، ٤١)، روضة الناظر (٥٩٨/٢، ٥٩٩)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٢)، المنتهى (٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، التحصيل (٢٧٣/١)، بديع النظام (ص١٨١)، النهاية للهندي (٨٥٠/٣، ٨٥١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٦/٢، ٣٥٧)، كشف الأسرار (٢٥٥/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٢/١)، الإبهاج (١٠٢٧/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٩٣/١)، مفتاح الوصول (ص٢٧)، مختصر ابن اللحام (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨/٣، ٢٩)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١).

(٢) آخر الورقة (٧٥) من " م ".

(٣) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس، وعجزه: "بصبح وما الإصباح منك بأمثل".

انظر: ديوان امرئ القيس (ص٨)، المثل السائر (٢٤٠/١)، خزانة الأدب (٢٨٧/٢)، صبح الأعشى (٣٠٨/٢).

(٤) كقول الشاعر: وليل المحب بلا آخر.

انظر: التحبير شرح التحرير (٢١٩٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) في " ر ": (فلذلك).

(٧) انظر:الإبهاج (١٠٢٧/٤)، نهاية السول (٣٩٣/١)، البحر المحيط (٣٦١/٢)، مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ص١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢٩/٣).

وانظر التّفريق بين التمني والترجي في: المراجع السابقة، ومعجم الفروق اللغوية للعسكري (ص٤٩)، والمعجم الوسيط (٨٢٩/٢)، والفروق اللغوية (٧٤/١).

(٨) انظر مجيء صيغة (افعل) للاحتقار في: المحصول (٤٠/٢)، التحصيل (٢٧٣/١)، النهاية للهندي (٨٥١/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١، ٢٥٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٢/١)، الإبهاج (١٠٢٨/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٩٤/١)، البحر المحيط (٢٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١)، إرشاد الفحول (٤٥٤/١)، مختصر ابن اللحام (ص١١٢)، مفتاح الوصول (ص٢٧).

(٩) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة (الشعراء).

(١٠) قال ابن السبكي في الإبهاج (١٠٢٨/٤): " يعني: أنَّ السحر، وإنْ عظم قدره، ففي مقابل ما أتى به موسى u حقير"، ومثَّل له ابن التلمساني في مفتاح الوصول بقوله تعالى: M فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ L [جزء من الآية رقم (٧٢)، من سورة (طه)].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال وليُّ الدّين[١]: والفرق بين الاحتقار و[الإهانة؛ أنَّ][٢] محلّ الاحتقار القلب، و[محلّ][٣] الإهانة الظّاهر[٤].

والخبر[٥]، نحو: M { ~ L[٦]، فالصيغة صيغة أمر، ومعناه الخبر[٧]، ولذا كذَّبهم الله تعالى في ذلك.

والإنعام، نحو: M كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ L[٨]، فإنّه وإنْ كان في معنى الإباحة، ففيه زيادة تذكير النّعمة[٩].

---

(١) في الغيث (٢٥٤/١).

(٢) مابين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٣) ما بين المعقوفتين في الهامش في " ك "، ولم يرد في " ف ".

(٤) انظر: الغيث (٢٥٤/١).
وانظر الفرق بين الاحتقار والإهانة في: النهاية للهندي (٨٥١/٣، ٨٥٢)، الإبهاج (١٠٢٨/٤، ١٠٢٩)، نهاية السول (٣٩٤/١)، تشنيف المسامع (٥٩٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١).

(٥) انظر: روضة الناظر (٥٩٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٥٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٥/١)، تقريب الوصول (ص١٨٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٢/١)، الإبهاج (١٠٢٩/٤، ١٠٣١)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢)، نهاية السول (٣٩٤/١)، البحر المحيط (٣٦١/٢، ٣٦٢)، مختصر ابن اللحام (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٣١/٣)، إرشاد الفحول (٤٥٤/١).

(٦) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (العنكبوت).

(٧) ويأتي عكسه- أي: يأتي الخبر بمعنى الأمر-، مثل قوله تعالى:] z { | Z [جزء من الآية (٢٣٣)، من سورة البقرة]، أي: ليرضعن.
انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٢/١)، الإبهاج (١٠٣٠/٤)، نهاية السول (٣٩٤/١)، البحر المحيط (٣٦٢/٢)، مختصر ابن اللحام (ص١١٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢/٣).

(٨) جزء من الآية رقم (٥٧) من سورة (البقرة).

(٩) انظر: البرهان (٢١٧/١)، الإبهاج (١٠٣٢/٤)، رفع الحاجب (٤٩٨/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتفويض[١]، نحو قول المرأة لوليّها: زوّجني ممّن شئت[٢][٣].

والتّعجب[٤]، نحو: M ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ L[٥][٦].

والتّكذيب[٧]، نحو: M E F G L[٨].

والمشاورة[٩]، نحو: M فَٱنظُرۡ مَاذَا

---

(١) وعطفه إمام الحرمين في البرهان (٢١٨/١) على التحكيم، وسمّاه ابن فارس، والعبادي : "التسليم"، وسمّاه نصر بن محمد المروذي: "الاستبدال".
انظر: البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣/٣)، وانظر مجيء صيغة (افعل) للتفويض في: المراجع السابقة، والإبهاج (١٠٣٢/٤)، ورفع الحاجب (٤٩٩/٢)، وإرشاد الفحول (٤٥٤/١).

(٢) في " ح "، و" ف ": (أحببت).

(٣) ومثّل له إمام الحرمين في البرهان (٢١٨/١)، وابن السبكي في رفع الحاجب (٤٩٩/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٢/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٥٤/١)، بقوله تعالى عن سحرة فرعون لفرعون:] فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ Z[جزء من الآية (٧٢)، من سورة طه].

(٤) انظر مجيء صيغة (افعل) للتعجب في: النهاية للهندي (٨٤٩/٣)، الفائق (١٩٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١)، الإبهاج (١٠٣٣/٤)، رفع الحاجب (٤٩٩/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣، ٣٥).

(٥) جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (الإسراء).

(٦) ومثل له الصفي الهندي في النهاية (٨٤٩/٣)، والفائق (١٩٢/١) بقوله تعالى:] # $ % & Z[جزء من الآية رقم (٥٠) من سورة (الإسراء)]، وهذا المثال مثل به الغزالي في المنخول (ص٢٠٢)، المستصفى (٦٦/١، ٦٧)، وابن قدامة في الروضة (٥٩٧/٢)، والآمدي في الإحكام (١٧٥/٢) للتعجيز، قال الزركشي في البحر (٣٦٢/٢): "وجعله القفال، وغيره من قسم التعجيز"، ومثّل له القرافي في النفائس (١٠٤/٢)، والبخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/١) بقوله تعالى: M أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ L[جزء من الآية (٣٨)، من سورة (مريم)]، قال الزركشي في البحر المحيط (٣٦٢/٢) : "وهو أليق".

(٧) انظر مجيء صيغة (افعل) للتكذيب في: الإبهاج (١٠٣٣/٤)، رفع الحاجب (٤٩٩/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣)، إرشاد الفحول (٤٥٤/١).

(٨) جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة (آل عمران).

(٩) وسمّاه أبو عاصم العبادي فيما نقله عنه السبكي في الإبهاج (١٠٣٣/٤)، ورفع الحاجب (٤٩٩/٢) المشورةَ، وكذا
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تَرَىٰ ﴾ L[١].

والاعتبار[٢]، نحو: Mٱنظُرُوٓاْ ©ثَمَرِهِۦٓ L[٣] الآية.

[ص][٤]: (والجمهور حقيقة في الوجوب لغة، أو [شرعاً، أو عقلاً][٥]، مذاهب، وقيل: في النّدب، وقال الماتريدي للمشترك[٦] بينهما، [وقيل][٧]: [مشتركة][٨] [بينهما][٩]، [وتوقف القاضي، والغزالي، والآمدي فيهما][١٠]، وقيل[١١]: مشترك فيهما، وفي الإباحة، وقيل: في الثّلاثة والتّهديد، وقال عبد الجبار: لإرادة الامتثال، وقال الأبهري: أمر الله تعالى للوجوب، وأمر النّبيّ r المبتدأ للنّدب، وقيل: مشترك بين الخمسة الأول، وقيل: بين الأحكام الخمسة، والمختار - وفاقاً

=

سمّاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٤/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٥٤/١).

انظر مجيء صيغة (افعل) للمشاورة في : المراجع السابقة ، ورفع الحاجب (٤٩٩/٢)، والبحر المحيط (٣٦٢/٢). قال الزركشي-في المرجع السابق-: "والفرق بينهم وبين المسألة؛ أنَّ السؤال يحلّ محلّ الحاجة إلى ما يسأل، والمشورة تقع تقوية للعزم"أ.هـ ما أريد منه.

(١) جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة (الصافات).

(٢) وعطف عليه الزركشي في البحر (٣٦١/٢) التّنبيه، وانظر مجيء صيغة (افعل) للاعتبار في: المرجع السابق، ورفع الحاجب (٤٩٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٤/٣)، وإرشاد الفحول (٤٥٤/١).

(٣) جزء من الآية رقم (٩٩) من سورة (الأنعام).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٥) ما بين المعقوفتين في " ك "، " ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (عقلاً، أو شرعاً) على التقديم والتأخير.

(٦) في نسخ جمع الجوامع عند الزركشي في تشنيف المسامع (٥٩٤/٢)، والعراقي في الغيث (٢٥٥/١)، والمحلي في البدر الطالع (٣١٠/١): (للقدر المشترك)، وهو ما جرى عليه المؤلف -هنا- في الشرح، كما سيأتي.

(٧) ما بين المعقوفتين من" م "، و" ر "، " ف ".

(٨) ما بين المعقوفتين من "س"، وفي "م": (مشترك)، وفي " ر " : (المشترك).

(٩) ما بين المعقوفتين من " ر "، وفي " م "، و" س "، و" ف ": (فيهما).

(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١١) في صلب وهامش الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين- حقيقة في الطّلب الجازم، فإن [صدر من الشّارع][(١)]؛ وجب[(٢)] الفعل).

[ش][(٣)]: قال الفهري[(٤)]: اتفقوا[(٥)] على أنَّ صيغة (افعل) ليست بحقيقة في كل ما ورد صِحّةُ [إطلاقها له[(٦)]، وذكر المصَنِّف في][(٧)] بيان الحقيقة منها من المجاز مذاهب:

أحدها – و به قال الجمهور[(٨)] – : [أنّه][(٩)] حقيقة [في الوجوب فقط][(١٠)]، وهو المعزوُّ لمذهب

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(٢) في "م": (أوجب)، وهو الموافق لما في نسخ تشنيف المسامع (٥٩٥/٢)، والغيث (٢٥٦/١)، والبدر الطالع (٣١٢/١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٤) في شرح المعالم (٢٤٣/١).

(٥) تكررت مرّة أخرى في " ك ".

(٦) ونص الفهري : "اتفق الجميع على أنَّ استعمالها فيما عدا الأربعة الأول بطريقة المجاز"، ويقصد الأربعة الأول: "الوجوب، والندب، والإباحة، والتّهديد".
وانظر تحرير محل النزاع في: الإحكام للآمدي (١٧٦/٢)، النهاية للهندي (٨٥٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٥/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٤/١)، الإبهاج (١٠٣٤/٤)، نهاية السول (٣٩٦/١)، البحر المحيط (٣٦٤/٢)، منهاج العقول للبدخشي (٢٥/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(٨) من الفقهاء، والأصوليين، وهو قول أبي الحسين البصري، وأحد قولي أبي علي الجبائي من المعتزلة، وقال القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٢٤/١): "وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع"، ويُنسب إلى مالك، وأبي حنيفة والشافعي، وهو قول الظاهرية.
انظر: المعتمد (٥٠/١)، إحكام الفصول (٢٠١/١)، البرهان (١٥٩/١)، قواطع الأدلة (٥٤/١)، أصول السرخسي (١٥/١)، المنخول (ص١٧٠، ١٧٢-١٧٣)، الوصول إلى الأصول (١٣٤/١)، الميزان للسمرقندي (٤٤/٢/١)، المحصول للرازي (٤٤/٢)، المعالم (ص٢٠)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٧/٢، ١٧٨)، التحصيل (٢٧٤/١)، النهاية للهندي (٨٥٢/٣)، الفائق (١٩٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مالك رحمه الله تعالى[١].

واختلف القائلون بذلك في مأخذهم:

فقيل: [٩٩/ب] اللُّغة، [وهو اختيار المصَنِّف][٢] ؛ لتصديره به[٣].

وقيل: الشّرع[٤]، فمن القرآن قول[٥] الله[٦] [تعالى][٧] لإبليس: M" # $ % & ' |L[٨]

---

(١) وجزم بنسبته إلى الإمام مالك ابنُ القصار في مقدمته (ص٢٠٢)، حيث قال: "وقد احتج – أيْ: الإمام مالك – حين سئل عن تتميم ما يدخل فيه من القرب بقوله U:] وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ Z [جزء من الآية رقم (١٩٦)، من سورة البقرة]، وبقوله تعالى:] Z T S R Q P [جزء من الآية (١٨٧)، من سورة (البقرة)]"، وممن قال به من المالكيّة ابن القصار، والقاضي إسماعيل، والقاضي عبد الوهاب، وأبو تمام، وابن بكير، وبكر بن العلاء، وابن خويز منداد، وأبو جعفر الأبهري.

انظر: المرجع السابق، وإحكام الفصول (٢٠١/١)، والإشارة في أصول الفقه (ص٣٣٢)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص٢٠٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩١)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(٣) هنا في جمع الجوامع، والذي اختاره في رفع الحاجب (٥٠٢/٢) أنَّ الوجوب يستفاد من ضم الشَّرع إلى اللُّغَة، وإلى هذا القول – أنَّ الوجوب مستفاد بوضع اللُّغَة – ذهب ابن حزم في الإحكام (٢٧٥/٣)، والقاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٣٧/١)، وصَحَّحَه أبو إسحاق الشِّيرازي في شرح اللُّمع (٢٠٦/١) ، ونقله إمام الحرمين في البرهان (١٦٣/١) عن الإمام الشَّافعيّ، وأتباعه، وحكاه في التلخيص (٢٦٩/١) قولَ الأكثرين، ونقله القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧) عن مالك، وأصحابه، واختاره ابن نجيم في فتح الغفار (٣١/١)، وانظر: الإبهاج (١٠٣٥/٤)، نهاية السول (٣٩٧/١)، القواعد لابن اللحام (٥٥٠/٢- ٥٥١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣)، فواتح الرحموت (٤١٢/١).

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين من الشَّافعيّة، وابن حمدان من الحنابلة.

انظر: البرهان للجويني (١٦٣/١)، التلخيص (٢٦٨/١- ٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣).

وبقي في المسألة قول ثالث: وهو أنَّه مستفاد بالعقل، نقله الإسنوي في نهاية السول (٣٩٧/١)، والزركشي في البحر المحيط (٣٦٧/٢) عن المستوعب للقيرواني.

(٥) في " م ": (قوله).

(٦) في هامش " ح "، ولم يرد في " م ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٨) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (الأعراف).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رتب [الذّمّ على][١] عصيان الأمر، وذلك دليل الوجوب، وقوله:M b c L[٢]، ومن السنة قوله – عليه الصلاة والسلام - : (لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم)[٣]، وأيضاً فالمنقول عن الصحابة، والأئمة المتقدّمين: التّمسك بمطلق الأمر [في إثبات][٤] الوجوب، ولا ينزلون عنه[٥] إلّا بقرينة[٦].

وقيل: العقل[٧]، ولم أقف الآن على تقرير[٨] خاصّ فيه، ولكنْ يحتمل أنْ [يكون][٩] المراد به ما أشار

---

(١) ما بين المعقوفتين في هامش " ح ".

(٢) جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة (طه).

(٣) الحديث بتمامه: (لولا أنْ أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة (٣٠٣/١)، حديث رقم (٨٤٧)، ومسلم في كتاب الطهارة: باب السواك (١٥١/١)، حديث رقم (٦١٢)، وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم (المؤمنين) بدلاً من (أمتي).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(٥) في " ح ": (عليه).

(٦) انظر أدلة القائلين بأنَّ صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب فقط في: مقدمة ابن القصار (ص٢٠١، ٢٠٢)، المعتمد (٥٠/١ – ٦٩)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (٢٢٩/١)، إحكام الفصول للباجي (٢٠١/١)، شرح اللُّمع (٢٠٧/١)، التبصرة (ص٢٧)، البرهان (١٦١/١)، قواطع الأدلة لابن السّمعاني (٥٥/١)، أصول السرخسي (١٨/١)، المنخول (ص١٧٣)، المستصفى (٧٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٨/١)، الوصول إلى الأصول (١٣٤/١)، إيضاح المحصول (ص٢٠٤)، المحصول لابن العربي (ص٥٦)، المحصول للرازي (٤٥/١)، المعالم (ص٢١)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩١)، التحصيل (٢٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧)، بديع النظام (ص١٧٢)، النهاية للهندي (٨٥٧/٣)، الفائق (١٩٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٦٧/٢)، شرح العضد (ص١٦٤، ١٦٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٨/١)، الإبهاج (١٠٤٦/٤)، رفع الحاجب (٥٠٢/٢)، نهاية السول (٤٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠/٣)، تيسير التحرير (٣٤٢/١)، فواتح الرحموت (٤٠٧/١)، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(٧) نقله الإسنوي في نهاية السول (٣٩٧/١)، وفي التمهيد (ص٣٣٣)، والزركشي في البحر (٣٦٧/٢) عن المستوعب للقيرواني.

(٨) في " ك "، و" م " (تقدير).

(٩) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إليه الغزالي[١] من أنَّ قولهم (افعل): إما أنْ يفيد المنع، أو التخيير، [أو الدُّعاء، يعني: الطّلب][٢]، [قال: و][٣] [إذا بطل التخيير][٤]، والمنع؛ [تعيّن][٥] الدّعاء، و[٦]الإيجاب، أو[٧] أنَّ الإيجاب من المهمّات في المحاورات[٨]، فإذا لم يكن [قولهم][٩]: (افعل) [عبارة][١٠] عنه، فلا يبقى له اسم[١١].

القول الثَّاني في صيغة (افعل): أنّها حقيقة في النّدب[١٢]؛ لأنّه

---

(١) في المستصفى (٧٥/١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " ، ومطموس في " س ".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٥) ما بين المعقوفتين من "م" و"س"و"ر" وفي الأصل:(تعيني)، وفي"ك": (بقي)، وفي "ح": (ببقاء)، وفي "ف": (يبقى).
(٦) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س ": (أو).
(٧) في " ر ": (و).
(٨) في " م و ح ": (المجاورات) .
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".
(١٠) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".
(١١) انظر: المستصفى (٧٥/١).
(١٢) وهذا القول نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (٥١/١) لأبي هاشم، ولكن بواسطة إرادة الامتثال، ونقله القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٢٩/١)، والشيرازي في التبصرة (ص٢٧)، واللُّمع (ص٤٨) عن المعتزلة، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٠٤/١)، والإشارة في أصول الفقه (ص٣٣٢) إلى أبي الحسين بن المنتاب، وأبي الفرج، وقال في إحكام الفصول (٢٠٤/١) عن أبي الفرج: والمشهور عنه أنَّه ظاهر في الوجوب. ا.هـ بتصرف يسير، وقال الغزالي في المستصفى (٧٢/١): "ومنهم من نقله عن الشَّافعيّ، وقد صرح الشَّافعيّ في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين النّدب والوجوب"، وقال أبو الخطاب في التمهيد (١/ ١٤٧): "وقد أومأ إليه أحمد-رحمة الله عليه- في رواية علي بن سعيد: ما أمر به النّبيّ r فهو عندي أسهل مما نهى عنه، وهذا يدل على أنَّ إطلاق الأمر يقتضي النّدب، وإطلاق النّهي يقتضي التّحريم" ا.هـ، وتتبع المجد ابن تيمية في المسودة (٨٤/١) هذا فقال: إنه بعيد؛ لمخالفته منصوصاته الكثيرة، وتحمل رواية أبي سعيد على أنَّ الأمر أسهل من التّحريم.أ.هـ بتصرف، وانظر هذا القول-أيضاً-في: المحصول للرازي (٤٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩١)، التحصيل (٢٧٤/١)، بديع النظام (ص١٨٢)، النهاية للهندي (٨٥٤/٣- ٨٥٥)، الفائق (١٩٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، شرح العضد (ص١٦٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٥/١)، الإبهاج (١٠٣٦/٤)، نهاية السول (٣٩٧/١)، البحر المحيط (٣٦٧/٢)، منهاج العقول للبدخشي (٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤١/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتيقّن[١]، [وحكى][٢] الغزالي[٣] عن قوم[٤] أنَّه يدلّ على أقلّ الدّرجات، وهو الإباحة، ولم يذكره المصَنِّف[٥].

الثّالث[٦]- في كلام المصَنِّف-: أنّها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب، والنّدب- وهو طلب الفعل-، وبه قال أبو منصور [الماتريديّ[٧]][٨] من الحنفيّة[٩].

---

(١) انظر أدلة هذا القول في: العُدَّة (٢٤٥/١)، إحكام الفصول (٢٠٥/١)، أصول السرخسي (١٧/١)، المستصفى (٧٢/١)، التمهيد (١٦٩/١)، الوصول إلى الأصول (١٣٦/١)، المحصول للرازي (٩٥/٢)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٢-١٩٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩١)، شرح وتنقيح الفصول (ص١٢٧)، بديع النظام (ص١٨٣)، النهاية للهندي (٩٠٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٦٦/٢)، نهاية السول (٤١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١/٣)، تيسير التحرير (٣٤٤/٢)، إرشاد الفحول (٤٤٩/١).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".

(٣) في المستصفى (٦٨/١).

(٤) ونسبه السرخسي في أصوله (١٦/١) لبعض المالكيّة.

(٥) وذكره في الإبهاج (١٠٣٧/٤) تبعاً للبيضاوي في المنهاج، وذكره في رفع الحاجب (٥٠١/٢) استقلالاً.

(٦) أي القول الثالث.

(٧) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي نسبةً إلى ما تريد –محلة بسمرقند-، وإليه تنسب الماتريدية، ورأيه وسط بين المعتزلة، والأشاعرة، كان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدى، قوي الحجة، مُفحِماً في الخصومة، توفي سنة (٣٣٣هـ). من مصنفاته: التوحيد، والمقالات، وبيان وهم المعتزلة، وتأويلات القرآن، ومأخذ الشرائع، والجدل.
انظر: الجواهر المضيئة (١٣٠/٢)، الفوائد البهية (ص٣١٩)، تاج التراجم (ص٥٩)، الفتح المبين (١٩٣/١).

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٩) وأطلق نسبته السمرقندي في الميزان (٢٠٧/١) لمشايخ سمرقند من الحنفيّة، وهو منقول عن الإمام الشَّافعيّ، ونسبه إمام الحرمين في التلخيص (٢٦٣/١) لبعض المعتزلة، وقال في البرهان (١٥٨/١):" فأمّا المعتزلة؛ فلم يقف على حقيقة مذهبهم إلا خواص الأصوليين، فذكر بعضهم أنَّ (افعل) لرفع الحرج، ثُمَّ يصير مع الاقتران بالوعيد على الترك مقتضياً إيجاباً، وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخيير في الترك مقتضياً استحباباً، وأصل اللَّفظ لو تجرد لرفع الحرج، وذهب ذاهبون منهم إلى أنَّ مقتضاه عند الإطلاق النّدب، وهو أقرب إلى حقيقة مذهب القوم من الأول". ا. هـ ، واختاره-أعني: إمام الحرمين- في البرهان (١٦٢/١، ١٦٣)، حيث قال: "(افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا مقتضى اللَّفظ المجرد عن القرائن" ا.هـ، وبه قال الرّازي في المحصول (٤٤/٢)، وانظر: المعتمد (٥١/١) ، الوصول إلى الأصول (١٣٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/١)، الإبهاج (١٠٣٧/٤)، القواعد لابن اللحام (٥٥٤/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢٠٥/٥)، التقرير والتحرير في علم الأصول (٣٦٣/١)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، فواتح الرحموت (٤٠٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرّابع: أنها مشتركة بينهما بالاشتراك اللّفظي، وبه قال المرتضي من الشّيعة[١].

الخامس: الوقف فيهما[٢].

قال الفهري[٣]: فمنهم من قال: هو[٤] حقيقةٌ في أحدهما، مجازٌ في الآخر، إلّا إنّا لا ندري[٥] أيّهما الحقيقة[٦]، ومقتضاه الوقف عند عدم[٧] القرائن، ومنهم من غلا في الوقف فقال: يحتمل إطلاقه بطريق الحقيقة [في][٨] الجميع[٩]، أو في البعض، والباقي مجاز، إلّا إنّا لا ندري، فيكون الوقف في المراد، وكيفية الوضع.

السادس: الاشتراك بين الوجوب[١٠] والنّدب، والإباحة.

قال وليُّ الدّين[١١]: وهو

---

(١)كذا نسبه إليه الرّازي في المحصول (٤٥/١)، وأطلق الآمدي في الإحكام (١٧٧/٢)، ومنتهى السول(٤/٢) نسبته إلى الشيعة.

(٢) الضمير في (فيهما) يعود إلى الوجوب، والندب.

والقول بالوقف فيهما هو قول أبي الحسن الأشعري، والباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي في المستصفى- ورجح في المنخول الوجوب-، والآمدي.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٧/٢)، إحكام الفصول (٢٠١/١)، التلخيص (٢٦١/١)، البرهان (١٥٧/١)، المستصفى (٧٠/١)، المنخول (ص١٧١،١٧٣)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، منتهى السول (٤/٢)، النهاية للهندي (٨٥٦/٣-٨٥٧)، الإبهاج (١٠٣٩/٤)، رفع الحاجب (٥٠١/٢).

(٣) في شرح المعالم (٢٤٤/١).

(٤) في " ك "، " ف ": (إنه)، ولم يرد في " ر ".

(٥) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (في).

(٦) بالنص من شرح المعالم للفهري (٢٤٤/١).

(٧) في الهامش في " م ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٩) في " ر ": (بالجميع).

(١٠) في " ك ": (الوجهين).

(١١) في الغيث (٢٥٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[مـن][١] الاشتراك اللَّفظيّ[٢]، أو المعنويّ[٣]؟؛ خلافٌ، وعبارة المصَنِّف محتملة /[٤] للأمريْن[٥][٦]، وحمله المحلّي[٧] على الاشتراك اللَّفظي[٨]، وهو/[٩] الظّاهر عند الإطلاق، [١٠]قال[١١]: و[١٢]في /[١٣] المختصر[١٤] [قولٌ][١٥]: إنّه[١٦] للقدر المشترك بين الثّلاثة- وهو الإذن في الفعل-، [وتركه][١٧] المصَنِّف؛ لقوله[١٨]: "لا نعرفه في غيره"[١٩] [١٠٠/أ].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٢) فيكون حقيقة في كل واحد منهما.

(٣) فيكون متواطئاً بمعنى أنَّ صيغة (افعل) موضوعة للقدر المشترك بين هذه الثلاثة-الوجوب، والندب، والإباحة-، وهو الإذن؛ إذ كل واحد منهما مأذون في فعله.

(٤) آخر الورقة (٧٦) من " م ".

(٥) لأنّه أطلق، ولم يقيد.

(٦) انظر: الغيث (٢٥٧/١).

(٧) في البدر الطالع (٣١١/١).

(٨) لم أجد من الأصوليين- فيما اطلعت عليه- من نسبه إلى أحد بعينه، وانظر هذا القول في: الميزان (٢٠٧/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩١)، بديع النظام (ص١٨٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣١٦/١)، الإبهاج (١٠٤٤/٤)، رفع الحاجب (٥٠١/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/٢)، إرشاد الفحول (٤٤٣/١).

(٩) آخر الورقة (٨٤) من " ح ".

(١٠) ورد هنا في " ر " لفظ: (و).

(١١) القائل: هو المحلّي في البدر الطالع (٣١١/١).

(١٢)في هامش " ك " الذي بين الأسطر، ولم ترد في " ر ".

(١٣) آخر الورقة (٥٦) من " س ".

(١٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٥٤/١).

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(١٦) ورد -هنا- في " س " لفظ: (قول).

(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٨) في رفع الحاجب (٥٠١/٢).

(١٩) انظر: البدر الطالع للمحلي (٣١١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السّابع: أنّها مشتركة[١] بين الثّلاثة[٢]، والتّهديد[٣].

[الثّامن][٤]- وبه قال عبد الجبار[٥][٦]، من المعتزلة-: أنَّه حقيقةٌ في إرادة الامتثال، والوجوب، وغيره مستفاد من القرائن.

قال الأبياريُّ[٧]: وإنّما ألجأ عبد الجبار إلى أنْ جعل مدلول الأمر إرادة الامتثال؛ ما أورد على المعتزلة من الإلزامات على أصلهم في إنكار الكلام [النَّفسي، ثُمَّ ما قاله][٨] غير صحيح؛ فإنّ[٩] إرادة الامتثال

---

(١) والاشتراك -هنا- لا يكون إلا لفظياً؛ إذ لا معنى بين هذه الثلاثة، والتّهديد يتواطؤون عليه.

(٢) الثلاثة هي : "الوجوب، والندب، والإباحة".

(٣) وهذا القول نسبه ابن الحاجب للشيعة، ونسبه البخاري لبعض الواقفية.
انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٦٤)، كشف الأسرار (٢٥٥/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح "، و" ف ".

(٥) في المغني قسم الشرعيات (ص١٠٧)، وعزاه أبو الحسين البصري في المعتمد (٥١/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (٥٤/١) لأبي هاشم، ونسبه الغزالي في المنخول (ص١٧٠) لأبي علي الجبائي، ونقل الرّازي في المحصول (٤٤/١) عن أبي هاشم النّدب، ثُمَّ عقب البدخشي في مناهج العقول (٢٦/١) أنَّ هذا القول ليس مخالفاً لما نقله عنه صاحب المعتمد – يريد أبا الحسين – ،كما ظنه بعض الشارحين. ا.هـ. بتصرف يسير.
وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٥٠٠/٢):" وأما عزوه – [أيْ: القول بالندب] – إلى أبي هاشم ففيه نظر، فإنّ الذي تحققناه عن أبي هاشم أنَّه لا يقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه، ولكن يقول: إنَّها تقتضي الامتثال؛ إذا كان القائل حكيماً، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حُسْنه يستحق لأجلها المدح".

(٦) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن، الهمذاني الأسداباذي ، وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، شيخ المعتزلة، الشَّافعيّ، المتكلم، المفسر، الأصولي، الفقيه، توفي في ذي القعدة سنة (٤١٥هـ) بالرّي، من مصنفاته: كتاب دلائل النبوة، المغني، العمد، شرح الأصول الخمسة. انظر: تاريخ بغداد (١١٣/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧)، شذرات الذهب (٢٠١/٣)، فرق وطبقات المعتزلة (ص٥)، طبقات الشَّافعيّة الكبرى (٩٧/٥)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص١٠٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٤٨)، معجم المؤلفين (٧٨/٥).

(٧) في التحقيق والبيان (٢٦٤/١/١- ٢٦٥).

(٨) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٩) في " ك "، " ح "، و" ف " : (من أن).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس مدلولاً للصيغة، بل شرطٌ في كون اللفظ أمراً- يعني على[١] أصلهم- ، فكيف يصحّ أنْ يكون مدلول اللفظ؟[٢][٣].

التّاسع: أمر الله تعالى حقيقةٌ في الوجوب، وأمرُ النّبيّ r حقيقة في النّدب؛ إذا كان مبتدأ، أي: ليس بياناً لمجمل، ولا [موافقاً][٤] لنصٍّ من الكتاب، فإذا كان كذلك[٥]، كان للوجوب، هكذا حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأبهري[٦]، وذكر المازري عنه روايةً بالنّدب مطلقاً[٧].

العاشر: أنّها مشتركةٌ بين الخمسة الأول، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، حكاه الغزالي[٨].

---

(١) في " ح ": (عن).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٢٦٤/١/١- ٢٦٥).

(٣) ورد -هنا- في " م "، و" ر " عبارة :" وما اعترض به الشَّارح -هنا- على الْمُصَنِّف غير صحيح "، وكذا في "س" إلا إنّ قوله: " على الْمُصَنِّف" وردت في هامشها دون الصلب.

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل:(موافق).

(٥) في " ر ": (ذلك).

(٦) وكذا نقله عنه الباجي في إحكام الفصول (٢٠٤/١)، والمازري في إيضاح المحصول (ص٢٠٢)، لكن قال الباجي في إحكام الفصول (٢٠٤/١): "والمشهور عنه ما قدمناه من أنَّ ظاهره الوجوب".

(٧) انظر: إيضاح المحصول (ص٢٠٢)، وانظر هذا القول في: رفع الحاجب (٥٠١/٢)، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/٢، ٣٧٠)، نهاية السول (٤٠١/١)، التمهيد للإسنوي (ص٣٣٤)، القواعد (٥٥٨/٢).

(٨) هذا القول لم ينص عليه الغزالي، وإنّما هو المفهوم من مقتضى كلامه في المستصفى (٦٧/١، ٦٨)، حيث قال بعد أنْ عد ستة عشر معنى لصيغة (افعل)، وذكر أنَّ هذه الصيغ إنّما عدها الأصوليّون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، ثُمَّ جعل التأديب داخل في النّدب، والإنذار قريب من التّهديد: "ولا نطيل بتفصيل ذلك وتحصيله، فالوجوب، والندب، والإباحة وجوه محصلة، ولا فرق بين الإرشاد، والندب"، وقال:" وقال قوم: هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة عشر، كلفظ (العين)، و(القرء)".

وانظر هذا القول في: الإبهاج (١٠٤٤/٤)، رفع الحاجب (٥٠٢/٢)، نهاية السول للإسنوي (٣٩٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٣٣٤)، القواعد (٥٥٦/٢)، البحر المحيط (٣٦٨/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحادي عشر: الاشتراك بين الأحكام الخمسة[١][٢].

الثَّاني عشر: أنّها حقيقةٌ في اللُّغة في الطّلب الجازم، والتّوعد على تركه ثبت بالشّرع بأمرٍ خارج، فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك[٣]، هكذا قرره وليُّ الدّين[٤]، ثُمَّ قال[٥]: وهو موافق [للقول بأنه حقيقةٌ في الوجوب، ولا][٦] يوافق [واحداً][٧] من الأقوال: أنَّه باللغة، أو الشرع، أو العقل؛ لثبوته باللُّغة، والشّرع [جميعاً، قال: وكلام الشَّافعيّ][٨] [لا][٩] ينافيه، واختاره المصَنِّف[١٠]؛ تبعـــــاً للشيـــــخ [أبي][١١]

---

(١) الأحكام الخمسة هي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.
ووجه دلالة الصِّيغة على التّحريم والكراهة لكونها تستعمل في التّهديد والتّهديد يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه. انظر: نهاية السول للإسنوي (٤٠٠/١).

(٢) هذا القول ذكره الرّازي في المحصول (٤١/٢)، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢٠١/٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٢٧٣/١)، وأبهم البيضاوي في المنهاج (ص٢٧) في حكاية هذا القول، حيث قال: "وقيل – أيْ: مشتركة- بين الخمسة"، ولذا قال الإسنوي في نهاية السول (٣٩٩/١): إنَّ هذا محتمل لأمرين:
الأمر الأول: أنْ يكون مراده الخمسة المذكورة أولاً، وهي: الوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتّهديد، وقال: "وهذا صحيح صرح به العالمي، والغزالي في المستصفى"، قلت: وقد نقل الاسمندي-العالمي- في بذل النظر (ص٥٨) هذا القول-أعني: القول بأن صيغة (افعل) مشتركة المذكورة آنفاً- عن بعض الناس، ولم يفصح عنهم، وردّه.
الأمر الثَّاني: أنْ يكون مراده الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة. ا.هـ. بتصرف يسير.
وبالثاني جزم الأصفهاني في شرح المنهاج (٣١٦/١)، والسبكي في الإبهاج (١٠٤٤/٤).

(٣) هذه العبارة بالنص من الغيث (٢٥٨/١).

(٤) في الغيث (٢٥٨/١).

(٥) أي: ولي الدين.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".

(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل: (واحد)، وفي " م ": (أحداً) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٠) هنا في جمع الجوامع، وفي الإبهاج (١٠٤١/٤، ١٠٤٢)، ورفع الحاجب (٥٠٢/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل :(أبا)، مع أنَّه يجوز إعراباً على لغة النقص، ويكون الإعراب بالحركات المقدرة إلا إنّ المؤلف لم يلتزم بهذه اللُّغَة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حامد[١]، وإمام الحرمين[٢][٣]، وحكى [المحلّي[٤]][٥] [عن][٦] [المصَنِّف في مغايرة][٧] هذا القول للقول الأول نحو ما تقدّم[٨]، قال[٩]: لأنّ جزم الطّلب [على][١٠] الأوّل شرعيّ، وعلى هذا لُغويّ، [واستفادة][١١] الوجوب عليه بالتّركيب من اللُّغة، والشّرع[١٢].

قال[١٣]: وقال غيره[١٤]:إنّه[١٥] هو[١٦]؛ لاتفاقهما

---

(١) حكاه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني المازري في إيضاح المحصول (ص٢٠٢- ٢٠٣) .

(٢) في البرهان (١٦٢/١- ١٦٣)، وهو ما نسبه إليه ابن برهان في الوصول (١٣٤/١).

(٣) انظر: الغيث (٢٥٨/١).

(٤) في البدر الطالع (٣١٢/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، ومطموس في " س".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".

(٨) قال السبكي في الإبهاج (١٠٤٢/٤): "ولكنا نقول: المنقول عن الشَّافعيّ أنَّ الصِّيغة تقتضي الوجوب، ومراده الصِّيغة الواردة في الشَّرع؛ إذ لا غرض له في الكلام في شيء غيرها، ولم يصرح الشَّافعيّ بأنَّ اقتضاءها الوجوب مستفاد منها، فلعله يرتضي هذا القول بالتركيب، ويقول به، ويكون ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين هو الذي ذهب إليه إمامهما" ا.هـ.

(٩) أي: المحلّي في البدر الطالع (٣١٢/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموسة في " س".

(١٢) انظر: البدر الطالع (٣١٢/١)، وعليه فتكون الأقوالُ أربعةً، وهي:

الأول: الوجوب بالشرع.

الثَّاني: الوجوب باللغة.

الثالث: الوجوب بضم الشَّرع إلى اللُّغَة.

الرابع: عدم الوجوب.

انظر: الإبهاج (١٠٤٢/٤).

(١٣) أي: المحلّي في البدر الطالع (٣١٢/١).

(١٤) أي: غير الْمُصَنِّف؛ لما سبق من المغايرة بين القولين.

(١٥) في " ك "، و" ح "، " ف ": (إنما).

(١٦) أي: القولين، وهما:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[في][١] أنَّ خاصّة [الوجوب][٢]، وهو ترتُّب العقاب على التّرك مستفاد من الشّرع[٣].

تنبيه:

ذكر الأبياريُّ[٤] هنا قاعدةً [حسنةً][٥] يجب الاعتناء بها، وهي[٦] أنَّ الأصوليين إنّما احتاجوا[٧] معرفة[٨] الأوضاع اللُّغوية؛ لتفهيم الأحكام [الشّرعية][٩]، ولا حاجة لهم إلى [معرفة][١٠] ما [لا][١١] يتعلق [بالأحكام][١٢][١٣].

[١٤]قال: [و][١٥]إذا كان ذلك كذلك؛ افتقرنا[١٦] إلى تقرير[١٧] أمر [آخر، وهو

=

القول الأول: أنَّ الوجوب مستفاد من اللُّغَة.

القول الثَّاني: أنَّ الوجوب مستفاد من ضم الشَّرع إلى اللُّغَة، هما قولٌ واحدٌ؛ لما ذكر من اتفاقهما في أنَّ الوجوب في كلا الأمرين مستفاد من الشَّرع.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٣) انظر: البدر الطالع للمحلي (٣١٢/١).

(٤) في التحقيق والبيان (٢٧١/١/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٦) في " م ": (هو).

(٧) ورد -هنا- في " م "، و" س "، و" ر " لفظ: (إلى)، وهو الموافق لما في التحقيق والبيان (٢٧١/١/١).

(٨) في " ح ": (بمعرفة) بإثبات حرف الجر.

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٣) انظر : التحقيق والبيان (٢٧١/١/١).

(١٤) ورد -هنا- في " ح "، و" ر "، و" ف " لفظ : (و).

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(١٦) في " ر ": (افتقر).

(١٧) في " س ": (تقدير).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنَّ][١] الشّرع، هل تَصَرَّفَ [١٠٠/ب] في اللُّغة، أم لا[٢]؟، فإنْ ثبت عدمُ التصرف اكتفى الأصوليُّ بمعرفة وضع اللُّغة، [وإنْ ثبت][٣] تصرفٌ اكتفى بمعرفة وضع الشّرع في الاسم، ولا يحتاج إلى معرفة اللُّغة في ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٢) وهذه المسألة – أيْ: هل تصرف الشَّرع في اللُّغَة، أو لا؟ - تعرف عند أكثر الأصوليين بمسألة (الحقيقة الشّرعيّة)، وهي محل خلاف بين الأصوليين، والخلاف فيها في الوقوع، لا في الإمكان، ولهم فيها مذهبان:

المذهب الأول: أنَّ الشَّارع تصرف في الأسماء اللُّغوية بمعنى أنَّه نقلها من مسمياتها، ومعانيها اللغوية إلى معان أخر شرعية، وهو قول الجمهور من الفقهاء، والأصوليين، وبه قال المعتزلة، والخوارج، ثُمَّ اختلف هؤلاء: هل تصرف فيها كلياً فنقلها نقلاً كلياً ولا مناسبة بين معانيها اللغوية والمعاني الشرعية إلا بطريق الاتفاق لا القصد، أو أنّه تصرف فيها ولكن تصرفاً ناقصاً، بمعنى أنَّه نقلها إلى معانٍ أُخر شرعيّة، ولكن مع بقاء مناسبة معتبرة بين المعنى اللُّغوي، والمعنى الشّرعي؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الشَّارع أبقى مناسبة معتبرة بين المعنى اللُّغوي، والمعنى الشَّرعي، فهي حينئذ حقيقة في الأسماء الشّرعيّة، ومجاز في الأسماء اللغوية، وقال به جماعة منهم القاضي أبو يعلى أبو إسحاق الشِّيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي والبيضاوي، وابن الحاجب، والسبكي، والأصفهاني.

القول الثَّاني: أنَّ الشَّارع نقلها نقلاً كلياً، فلم يبق مناسبة بين المعنى اللُّغوي، والمعنى الشّرعي إلا بطريق الاتفاق، فهي حينئذ ليست حقيقة في الأسماء اللُّغوية، ولا مجازاً.

وإلى هذا القول ذهب السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، والبزدوي من الحنفيّة ، وأبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الشَّافعيّة، وإليه ذهب المعتزلة، والخوارج.

القول الثالث: الوقف، وهو اختيار الآمدي.

المذهب الثَّاني: أنَّ الشَّارع لم يتصرف في المسمّيات اللُّغوية، فلم ينقلها إلى معان أخرى شرعيّة، بل الاسم باقٍ على ما كان عليه من معناه في اللُّغَة، إلا إنّ الشَّارع ضم إليه أفعالاً، وأقوالاً، وأركاناً، وشروطاً، لا يصحّ إلا بها، فالصلاة معناها الدعاء، والزَكاة: النماء، والصوم: الإمساك، والحج: القصد.

وإلى هذا القول ذهب الباقلاني، وكثير من الأشاعرة، وبعض الفقهاء.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٧٨/١، ٣٩٨)، المعتمد (١٨/١)، العُدَّة (١٩٠/١، ١٩١)، شرح اللُّمع (١٨٣/١)، البرهان (١٣١/١-١٣٥)، المنخول (ص١٣٥)، المستصفى (١٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/٢)، المحصول للرازي (٢٩٦/١)، روضة الناظر (٥٥٠/٢)، الإحكام للآمدي (٥٦/١ – ٦٧)، النهاية للهندي (٢٦٩/١–٢٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٤٨)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٣١/١)، الإبهاج (٧١٠/٣، ٧١٧)، نهاية السول (٢٨٥/١، ٢٨٦)، تيسير التحرير (١٥/٢-١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللّفظ، وإنْ عرف [وضع][١] اللُّغة، والتبس عليه هل للشّرع /[٢] تصرُّفٌ في [الاسم][٣] أم لا؟؛ [لم][٤] يجز له الحكم بوضع اللُّغة حتَّى يستقرّ عنده وضع الشّرع فيها، ولهذا قَلَّ[٥] ما يتكلّم الفقهاء[٦] على الألفاظ/[٧] باعتبار وضع اللُّغة؛ لأنّهم يرون تصرّف [الشّرع في][٨] الأسماء، فتراهم يجنحون[٩] إلى الإجماع، وغيره، وهم في ذلك على بصيرة؛ إذ عُرْفُ الشرع مكتفىً به، [و][١٠]مُصَارٌ إليه، وعرف اللُّغة على هذا التقدير عند احتمال التّغيير [لا يفيد[١١]][١٢].

[ص][١٣]: (وفي وجوب اعتقاد [الوجوب][١٤] قبل البحث خِلافُ العامّ).

[ش][١٥]: يعني: [أنّا][١٦] إذا[١٧] فرَّعنا على [أنَّ][١٨] صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، فهل يجب اعتقاد كونها للوجوب قبل البحث عن كون المراد بها ذلك، أو غيره؟.

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٢) آخر الورقة (٥٦) من " ك ".
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".
(٥) في الصلب في " م ": (قال)، وفي الهامش:(قل) .
(٦) في هامش " س ".
(٧) آخر الورقة (٤٣) من " ر ".
(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٩) في " م ": (يحتاجون) .
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١١) انظر: التحقيق والبيان (١/١/٢٧١-٢٧٢).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(١٦) ما بين المعقوفتين في هامش " س "، ولم يرد في " ر ".
(١٧) في الهامش في " م ".
(١٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه الخلاف الآتي[١] في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن الْمُخَصِّص.

قال وليُّ الدّين[٢]: وحكى ذلك الشّيخ أبو حامد، و[ابن][٣] الصّبّاغ في العُدّة[٤]، وهي مسألةٌ غريبة قلَّ مَنْ ذكرها[٥]./[٦]

وانظر هل مراد[٧] [المصَنِّف][٨] [بقوله][٩]: خلاف العامّ أنَّه كالخلاف الذي في العامّ، أو[١٠] أنَّ هذه المسألة مخرجة على[١١] تلك، وأقوالها[١٢] جاريةٌ في هذه[١٣]؟.

[ص][١٤]: (فإنْ ورد بعد حظر[١٥]، قال الإمام: أو استئذان؛

---

(١)في مبحث التخصيص عند قوله:"ويتمسك بالعام في حياة النّبيّ r قبل البحث عن المخصص"، (ص٤٩٤) من هذا البحث.

(٢)في الغيث (٢٥٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٤) في " م ": (العمدة) ، ولم يرد في " ح ".

(٥)انظر الغيث (٢٥٨/٢).

(٦) آخر الورقة (٧٧) من " م ".

(٧) في " م ": (المراد).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ف ".

(١٠) في " م ": (و).

(١١) في " م "، و" ح ": (عن).

(١٢) في " س ": (أحوالها).

(١٣)لم يسلِّم الكوراني في الدرر اللوامع (ص٢٦٥) بمشابهة الخلاف في هذه المسألة للخلاف في مسألة وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن مُخَصِّص في باب العامّ، قال:"لأنَّ الخلاف في العامّ إنّما ذكره المحققون في الحمل على العموم قبل البحث عن المخَصِّص" ا.هـ.

وانظر حاشية العلامة البناني على شرح المحلّي (٣٧٧/١-٣٨٨).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٥) أي: إذا ورد الأمر بعد الحظر، فما يقتضيه الأمر؟، وهذه الترجمة للمسألة لم يرتضها القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٩٣/٢)، وذكر أنَّه قد وقع في ترجمة هذا الباب غلطٌ، وإغفالٌ، وقال:"وكان الواجب في ترجمة هذا الباب أنْ يقال: (باب القول في حكم القول (افعل) بعد تقدم حظره، فهل يكون هذا القول أمراً بالفعل، أم لا؟"، وعلل هذا الغلط، والإغفال بأمرين:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فللإباحة[١]، وقال أبو الطّيّب، والشّيرازي، والسّمعاني، والإمام للوجوب، وتوقّف إمام الحرمين).

[ش][٢]: هذا- أيضاً- تفريع على القول بالوجوب[٣]، والمعنى: هل تقدُّم الحظر قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب، أو[٤] لا؟[٥]، وذكر المصَنِّف /[٦] في ذلك مذاهب:

أحدها: أنَّه قرينـــــــــــــة[٧]، وأنَّه إذا ورد بعـــــــــــــده اقتـــــــــــــضى الإباحة[٨].

=

الأمر الأول: أنَّ الإباحة ليست بأمر، فتسميته الإباحة أمراً؛ غلطٌ بيِّن.

الأمر الثَّاني: أنَّ الاعتقاد بأنَّ تقدم الحظر دلالةٌ على أنَّ الأمر الذي يعقبه يفيد الإباحة غير مُسَلَّم عنده، فتقدم الحظر ليس بدليل على ذلك.

قلت: والاعتراض الأول لا يستقيم مع قول الكعبي، وأبي الفرج من أنَّ الإباحة أمرٌ، والثاني لا يستقيم مع مَنْ يجعل تقدم الحظر قرينة صارفة، وهم الجمهور.

وقد تأثر بتنبيه الباقلاني - في ترجمة هذه المسألة - القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٥٦/١)، وإمام الحرمين في البرهان (١٨٧/١)، والتلخيص (٢٨٥/١).

(١) في " ك ": (فإباحة).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٣) انظر: الابهاج (١٠٧٨/٤).

(٤) في " م "، و" ر ": (أم).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٨١/٢)، سلاسل الذهب (ص٢٠٨).

(٦) آخر الورقة (٦٩) من " ف ".

(٧) وذلك لغلبة استعمال صيغة الأمر بعد الحظر شرعاً في الإباحة، والغلبة دليل على أنَّها العرف الشَّرعي لها، فيقدّم على الوجوب الذي هو مدلول الصِّيغة.

انظر: المنخول (ص٢٠٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٨)، رفع الحاجب (٥٤٩/٢)، تحفة المسؤول (٥٦/٣)، لمع اللوامع (٣٢٧/١/١).

(٨) انظر أدلة هذا القول في: المعتمد (٧٦/١)، العُدَّة (٢٥٧/١)، إحكام الفصول (٢٠٧/١)، قواطع الأدلّة (٦١/١)، الفصول لابن برهان (١٦٠/١، ١٦١)، التمهيد (١٧٩/١)، أصول السرخسي (١٩/١)، الميزان (٢٢٨/١)، المحصول (٩٦/٢- ٩٨)، روضة الناظر (٦١٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٨)، بديع النظام (ص١٩١)، الفائق (٢٠٩/١)، رفع الحاجب (٥٤٩/٢)، الإبهاج (١٠٨٣/٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٢٨/١)، نهاية السول (٤١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣- ٥٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّاني: أنَّ تقدم الحظر ليس بقرينة[(١)]، وهو باقٍ على الوجوب[(٢)].

وبالقول الأول قال المتأخرون من المالكيّة[(٣)].

---

(١) قالوا: لأنَّ هذا المعارض، الذي هو تقدّم الحظر على الأمر لا يصلح معارضاً من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أنَّه يجوز التصريح معه بالوجوب بلا تناقض، ولا مخالفة دليل.
الوجه الثَّاني: أنَّه لو قال الوالد لولده: اخرج من الحبس إلى المكتب، فهذا لا يفيد الإباحة، مع أنَّه بعد حظر، وكذا أمر الحائض، والنفساء بالصلاة والصوم بعد حظر، وهو للوجوب.
الوجه الثالث: أنَّ الحظر كما ينافي الوجوب، فكذلك ينافي الإباحة، ومن المستحيل أنْ يكون الشّيء قرينة في ثبوت نقيضه، ولئِنْ ساغ أنْ يكون قرينة في الإباحة -وهو نقيضها- ساغ أنْ يكون قرينة في اقتضاء الإيجاب، فإنّ كل واحد منهما يناقضه.
انظر: التلخيص (٢٨٨/١)، المحصول (٩٧/١)، التحصيل (٢٨٦/١)، الفائق (٢٠٩/١).

(٢) انظر أدلة هذا القول في: المعتمد (٧٥/١)، العُدَّة (٢٦١/١)، إحكام الفصول (٢٠٦/١)، قواطع الأدلّة (٦١/١)، الفصول لابن برهان (١٥٩/١، ١٦٠)، التمهيد (١٨٢/١)، الميزان للسمرقندي (٢٢٩/١)، المحصول (٩٧/١)، المعالم (ص٢٤)، روضة الناظر (٦١٢/٢)، التحصيل (٢٨٦/١)، بديع النظام (ص١٩١)، النهاية (٩١٧/٣)، شرح المنهاج (٣٢٨/١)، الإبهاج (٤/)، نهاية السول (٤١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٥٩/٣).

(٣) حكاه الباجي في إحكام الفصول (٢٠٦/١) عن أبي الفرج، وأبي تمام، وأبي محمد بن نصر، ومحمد بن خويز منداد، ونقل الزركشي في البحر المحيط (٣٧٩/٢) عن القاضي عبد الوهاب، وابن خويزمنداد، والباجي- [ولم أجده في إحكام الفصول والإشارة]- أنَّه قول الإمام مالك؛ لأنه احتج على عدم وجوب الكتابة-[أي: مكاتبة العبد]- بقوله تعالى:M F G H I J L[جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة (النور)]، فقال: هو توسعة؛ لقوله تعالى:Mوَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ L[جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة)]، ورجّحه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٩٨)، وقال ابن السّمعاني في قواطع الأدلة (٦١/١):"وعليه دلّ ظاهر قول الشَّافعيّ –رحمه الله- في أحكام القرآن"، وهو قول بعض الحنفيّة، ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وعبد الله، عليها جمهور الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن قدامة، وابن النجار، وقال الطوفي: "والحق اقتضاؤه للإباحة عرفاً، لا لغةً"، وقال به بعض أصحاب الشَّافعيّ منهم الْمُصَنِّف-السبكي-، وحكاه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١٥٩/١) عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين.
وانظر: العُدَّة (٢٥٦/١)، التبصرة (ص٣٨)، التلخيص (٢٨٥/١-٢٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/١)، روضة الناظر (٦١٢/٢)، شرح المعالم (٢٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩) شرح مختصر الروضة (٣٧١/٢)، المختصر مع شرح العضد (ص١٧٥)، الإبهاج (١٠٧٩/٤)، تحفة المسؤول (٥٦/٣)، رفع الحاجب (٥٤٩/٢)،
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالثاني قال القدماء[١] من أصحاب مالك[٢]، والباجي[٣].

الثّالث: الوقف[٤]، وإليه ميل إمام الحرمين[٥].

=

نهاية السول للإسنوي (٤١٥/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، نشر البنود (١٣٣/١)، تيسير التحرير (٣٤٦/١) المدخل لابن بدران (ص١١٠).

(١) في هامش " ر " تصحيحاً لما في الصلب.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩)، تحفة المسؤول (٥٦/٣)، نشر البنود (١٣٣/١).

(٣) في إحكام الفصول (٢٠٦/١)، والإشارة (ص٣٣٣)، وجعله شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في المسودة (١٠٦/١) ظاهر كلام الإمام أحمد في قوله تعالى M وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا L [جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة)]، و M 8 9 : ; = < > ? @ A B C D E L [الآية رقم (١٠) من سورة (الجمعة)]، وبه قال أكثر الفقهاء، والمتكلمين - منهم أبو الحسين البصري-، وممن قال به أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشّيرازي، وابن السّمعاني، والهندي، والإمام الرّازي وأتباعه -سراج الدين الأرموي، والبيضاوي-، وهو قول عامّة الحنفيّة، منهم السرخسي، والبزدوي ، والسمرقندي.

انظر: المراجع السابقة، والمعتمد (٧٥/١)، والعُدَّة (٢٥٧/١)، والتبصرة (ص٣٨)، وقواطع الأدلّة (٦٠/١)، وأصول السرخسي (١٩/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٩٧/١)، والميزان للسمرقندي (٢٢٨/١، ٢٢٩)، والمحصول (٩٧/٢)، والمعالم (ص٢٤)، وروضة الناظر (٦١٢/٢)، وبديع النظام (ص١٩١)، والنهاية للهندي (٩١٥/٣)، والفائق (٢٠٩/١)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢٧٧/١)، والإبهاج (١٠٧٨/٤، ١٠٧٩)، ونهاية السول (٤١٥/١)، والبحر المحيط (٣٧٨/٢)، وتشنيف المسامع (٦٠١/٢)، والقواعد لابن اللحام٥٧٨/٢)، وشرح الكوكب (٥٨/٣)، وفتح الغفار (٣٢/١)، وتيسير التحرير (٣٤٥/١، ٣٤٦)، وفواتح الرحموت (٤١٤/١).

(٤) أي الوقف بين الإباحة والوجوب.

انظر: البحر المحيط (٣٨٠/٢).

(٥) بل قال عنه في البرهان (١٨٨/١): "والرأي الحق عندي: الوقف"، وقال في التلخيص (٢٨٧/١):"وقد فرط في أصلنا المصير إلى الوقف، وها نحن عليه في صورة التّنازع، كما ارتضيناه في صورة الإطلاق من غير تقدم حظر" ا.هـ، وهو اختيار الغزالي في المنخول (ص٢٠٠-٢٠١)، وحكى الزركشي في البحر المحيط (٣٨٠/٢) عن سليم الرّازي أنَّه قول المتكلمين، ونقله-أعني: الزركشي- عن ابن القشيري:" إنه الرأي الحق"، واختار الآمدي في الإحكام (٢١٩/٢) احتمالهما؛ فإنْ تساوى الاحتمالان، امتنع الجزم بأحدهما، ووجب التّوقف، وإلا فالرجحان للإباحة؛ لكثرة ورودها فيه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و][١]قال القاضي عبد الوهاب في الملخّص[٢]: الحظر قسمان:

الأول: ما علق [بغاية، أوشرط، أو علّة][٣]، فإذا ورد[٤] الأمر بعد زوال ما علّق عليه؛ أفاد الإباحة عند الجمهور، كقوله – عليه الصلاة والسلام -: (كنتُ نهيتكم [١٠١/أ] عن لحوم[٥] الأضاحي) الحديث[٦]، وكقوله تعالى:M وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ L[٧]، [و][٨]: M 8 9 : ; > < = L[٩] /[١٠] /[١١].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩، ١٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين في " م ": (بشرط، أو غاية، أو عِلّة).

(٤) في " س ": (وجد).

(٥) في " ر ": (ادخار).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن بريدة في كتاب الجنائز: باب استئذان النّبيّ > ربه U في زيارة قبر أمه (٦٥/٣)، حديث رقم (٢٣٠٥)، وفي كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء (٨٢/٦)، حديث رقم (٥٢٢٨) بلفظ: (نهيتكم عن لحوم الأضاحي) ، وأخرجه بلفظ المؤلف – مع اختلاف في باقي ألفاظ الحديث- الترمذي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في كتاب الأضاحي عن رسول الله > : باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (٩٤/٤)، حديث رقم (١٥١٠)، وقال عنه:" حسن صحيح"، وأخرجه النسائي من حديث بريدة عن أبيه في كتاب الضحايا: باب الإذن في ذلك –[أي: من النّهي عن الإدخار]- (٦٩/٣)،حديث رقم (٤٥١٩)، وكذا في كتاب ما قذفه البحر باب الإذن في كل منها، لا استثناء في شيء منها (٢٢٥/٣)، حديث رقم (٥١٦١)، وأخرجه من حديث نبيشة في كتاب الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة (٨٠/٣)،حديث رقم (٤٥٥٦)، وابن ماجة من حديث نبيشة في كتاب الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي (١٠٥٥/٢)، حديث رقم (٣١٦٠).

(٧) جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر".

(٩) هكذا في " م "، و " ح "، و" س "، و" ف"، وفي الأصل، و" ك ": (إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض).

(١٠) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (الجمعة).

(١١) آخر الورقة (٨٥) من " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّاني: أنْ يكـون غـير معلّـق[١]، فمذهـب[٢] مالك، وأصحابه أنَّ الأمـــر بعده للإباحة.

وقـال أكـثر أهل الأصـول: إنّه للوجـوب، ويحمـل على ما كان يحمـل عليه ابتداءً[٣].

قال الشَّارح[٤]: ولم يذكروا -هنا- القول برجوع [الأمر][٥] إلى ما كان قبل الحظر، ولا يبعد[٦].

وذكر وليُّ الدّين[٧] عن شيخه البلقيني[٨] أنَّه كان يقول: هو المختار، وأنّ قوله تعالى: M x y

z { | } L[٩] للإيجاب؛ لأنّ قتالهم كان قبل تحريمه في هذه المدة واجب فاستمر،

وقوله تعالى: M وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ L[١٠] للإباحة؛ لأنّ الاصطياد قبل الإحرام كان مباحـــاً[١١]، والمعنى في ذلك: أنَّ الأمـــــر إنّمـــا هـــــو لرفـــــــع الحظـــــــر فقـــــــط[١٢]،

---

(١) في " ح ": (لمعلق) بإثبات حرف الجر .

(٢) في " م ": (فذهب).

(٣) انتهى مُلَخَّصاً من شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩-١٤٠).

(٤) في تشنيف المسامع (٦٠١/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٦٠١/٢).

(٧) في الغيث (٢٥٩/١ – ٢٦٠).

(٨) هو عمر بن رسلان بن نصير أبوحفص سراج الدين البلقيني -نسبة إلى بلد مولده (بلقينة) من غربية مصر-، الكناني العسقلاني الأصل ثُمَّ المصري الشَّافعيّ، الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، قيل: إنّه مجدد القرن التاسع، وانفرد برئاسة العلماء، ولقب بشيخ الإسلام، تولى الإفتاء، والقضاء بدمشق، توفي بالقاهرة سنة (٨٨٥هـ)، من مصنفاته: "التدريب" في الفقه، وتصحيح المنهاج في الفقه و"الملمات برد المهمات" في الفقه، و"محاسن الإصلاح" في الحديث، و"شرح البخاري"، و"شرح الترمذي"، ومنهج الأصلين في مسائل أصول الدين وأصول الفقه.
انظر: طبقات المفسرين (٣/٢)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٣٠٨)، طبقات الحفاظ (ص٥٣٨)، الفتح المبين (١٠/٣)، حسن المحاضرة (٣٢٩/١)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٤٤)، شذرات الذهب (٧/ ٥٠).

(٩) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).

(١٠) جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة).

(١١) انظر: الغيث (٢٥٩/١ – ٢٦٠).

(١٢) ويعود الأمر على ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان واجباً؛ فهو واجب، وإن كان مندوباً؛ فهو مندوب، وإن كان =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأحسب[١] أنَّ الفهري ذكر ذلك[٢].

وألحق الإمام[٣] بمسألة [الأمر بعد][٤] [الحظر، الأمر][٥] بعد الاستئذان[٦]، كقولك[٧] لِمَن

=

مباحاً؛ فهو مباح.

وهو قول الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٢/٩٦-٩٧)، وقال الزركشي في البحر المحيط (٢/٣٨٠): وهو اختيار المحققين من الحنابلة، ونسبوه للمزني، وظاهر اختيار القفال الشاشي ا.هـ.بتصرف يسير، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة (١/١٠٦)، وابن الهمام من الحنفيّة في التحرير (ص١٤٠–١٤١)، وابن كثير في تفسيره (٢/١٢) عند تفسير قوله تعالى: M وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ L [جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة)]، حيث قال: "..، وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر: أنَّه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النّهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه"أ. هـ.وهو اختيار الشيخ الشنقيطي في مذكرته (ص١٩٣)، وأضواء البيان (٤/٢). قال –رحمه الله- في أضواء البيان: "وبهذا علم أنَّ التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أنَّ الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التّحريم من إباحة، أو وجوب ...، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية"، ثُمَّ قال: "والصحيح الذي يثبت على السّبر أنَّه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النّهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح".

(١) القائل هنا حلولو.

(٢) في شرح المعالم (١/٢٦٣)، حيث قال:"وقد ورد الحظر رافعاً لحكم البراءة الأصلية، فورود ما يرفعه يرده إلى أصله"ا.هـ.

وبقي في المسألة قولان هما:

الأول:أنَّ الأمر بعد الحظر للندب، بمعنى: إنَّ تقدّم الحظر على الأمر قرينةٌ صارفةٌ له من الوجوب إلى النّدب.

الثَّاني: إذا ورد الأمر بعد الحظر بصيغة (افعل)، فهو للإباحة، وإنْ ورد بصيغة (أنتم مأمورون) فهو للوجوب.

انظر: روضة الناظر (٢/٦١٣)، البحر المحيط (٢/٣٨٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٥٧٩).

(٣) أي: الرّازي في المحصول (٢/٩٦).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٦) ومقصود الْمُصَنِّف أنَّ الإمام الرّازي جعل الخلاف جارياً في الأمر بعد الاستئذان، كما هو جارٍ في الأمر بعد الحظر، لا أنَّ هذا ينافي قوله فيمن حكى القول بالوجوب، كابن الطيب، والشيرازي، وابن السّمعاني.

انظر: البحر المحيط (٢/٣٨٤)، الآيات البينات (٢/٢٩٢).

(٧) في " ح "، و" ف ": (كقوله).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: أأفعل[٢] كذا؟، افعله[٣]، ومنه قوله [تعالى][٤]: M x y z { L[٥]، فإنّ سبب نزول الآية فيما روي: سؤالهم عمّا أخذوه باصطياد الجوارح[٦].

[تنبيه][٧]: هذه الآية، وما تقدم من قوله [تعالى][٨]: M وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ L[٩]،[و][١٠]: M 8 9 : ; [= <] L[١١][١٢] إنّما هي أمثلة، وحجّة [للقول بالإباحة][١٣]، وليست من محلّ الخلاف في شيء[١٤].

---

(١) ورد -هنا- في " ك ":(لك).

(٢) في " ك "، و" م "، و" ر ": (أفعل).

(٣) انظر هذه المسألة في : المراجع السابقة، والواضح في أصول الفقه (٥٢٤/٢)، والإبهاج (١٠٧٨/٤)، وتشنيف المسامع (٦٠٠/٢)، والقواعد لابن اللحام (٥٩٧/٢)، ومختصر ابن اللحام (ص١١٥)، وشرح الكوكب المنير (٦١/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٥) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (المائدة).

(٦) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٤/٦): "نزلت بسبب عديّ بن حاتم، وزيد بن مهلهل- وهو زيد الخيل-، الذي سمّاه رسول الله r زيد الخير، قالا: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر، والحُمُر، والظّباء، فمنه ما ندرك ذكاته ، ومنه ما تقتله، فلا ندرك ذكاته ، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحلُّ لنا؟، فنزلت الآية" ا.هـ.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٩) جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(١١) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م ": (إذا قضيت الصلاة فانتشروا).

(١٢) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (الجمعة).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٤) قال ابن عقيل في الواضح (٥٢٤/٢) بعد ذكر هذه الآيات: "...، وذلك لا يعطي عنه مذهباً في مسألتنا؛ لأنَّ المختلفين في هذه المسألة مجمعون على أنَّ هذه الآيات للإباحة".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (أمَّا النَّهي بعد الوجوب؛ فالجمهور للتّحريم، وقيل: للكراهة، وقيل: للإباحة، وقيل: لإسقاط الوجوب، وإمام الحرمين على وقفه).

[ش][(٢)]: الجمهور[(٣)] على أنَّ تقدّم الوجوب على النَّهي المقتضي للتحريم ليس بقرينة صارفة له عن التّحريم[(٤)]، وذكر القاضي[(٥)]، وغيره[(٦)] الاتّفاق عليه[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٣) ونسبه- أيضاً- للجمهور الزركشي في تشنيف المسامع (٦٠٢/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٦٤/٣).

(٤) وذلك؛ لأنَّ المعارض الموجود – الوجوب – ،لا يصلح أنْ يكون معارضاً، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّ النّهي؛ لدرء المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه، والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور، واعتناء الشَّارع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح.

الأمر الثَّاني: أنَّه كما جاز الانتقال من الوجوب إلى الإباحة، فكذا يجوز الانتقال من الوجوب إلى الحرمة.

ولم يرتض الكوراني (ص٢٦٨) التّعليل الأول، ووصفه بأنه ليس بشيء، وذلك لأنَّ الأمر والنّهي لم يتعارضا حتَّى يرجح النّهي، وإنّما حصل التّعارض بين التّحريم، والإباحة، كما في الأمر بعد الحظر بين الوجوب، والإباحة ثُمَّ استدل لذلك، حيث قال:"إنَّ صيغة النّهي ظاهرة في التّحريم، وتقدم الأمر لا يصلح قرينة على أنَّ النّهي للإباحة-أي: رفع الوجوب-؛ لأنَّ صيغة النّهي لم ترد للإباحة ".

انظر: السراج الوهاج (٤٦٦/١)، لمع اللوامع (٣٤٢/١/١).

(٥) أي: الباقلاني .

انظر: التلخيص (٢٨٨/١-٢٨٩)، الإبهاج (١٠٨٨/٤).

(٦) كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، نقل عنه حكاية الاتفاق إمام الحرمين في البرهان (١٨٨/١)، حيث قال:" وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أنَّ صيغة النّهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر، والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النّهي على رفع الوجوب، وادّعى الوفاق"، وتابع إمام الحرمين في التّلخيص هذا الوفاق، أمّا في البرهان (١٨٨/١)، فقال: "ولست أرى ذلك مسلماً، أمّا أنا فساحب ذيل الوقف عليه، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر، وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة على الإباحة يسلمون ذلك"، وتبعه ابن الْقُشَيْرِيّ.

انظر: التلخيص (٢٨٨/١)، البحر المحيط (٣٨٣/٢- ٣٨٤)، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣)، تيسير التحرير (٣٧٥/١-٣٧٦).

(٧) وحكى هذا الاتفاق- أيضاً- الغزالي في المنخول (ص١٢٠) عن القائلين بأنَّ النّهي يقتضي التّحريم.

والقول بأنَّ النّهي عقب الوجوب يقتضي التّحريم، هو مقتضى قول القاضي أبي يعلى في العُدَّة (٢٦٢/١)، والشيرازي في التبصرة (ص٤٠)، وشرح اللُّمع (٢١٤/١)، وقول أبي الخطاب في التمهيد (١٨٣/١)، وابن قدامة في =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّاني: أنَّ النَّهي عقب الوجوب يدلّ على الكراهة[١].

الثّالث: أنَّه للإباحة[٢].

الرّابع: لرفع الوجوب، ويبقى الأمر على [ما][٣] كان قبل[٤].

الخامس: الوقف، لإمام الحرمين[٥].

تنبيهان[٦]:

الأول: الفرق بين هذه المسألة – على مذهب الجمهور –، والتي قبلها من أوجه:

أحـــدها: أنَّ القـــــــــــــول بالإباحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة [في

=

الروضة (٦١٥/٢)-مع التسليم؛ لأنّ النّهي آكد-، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٧٣/٢)، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) عمّن ذُكر، وعن الحلواني، وعزاه للأكثر.

(١) وإليه ذهب أبو الخطاب في التمهيد (١٨٣/١)، وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٧٢/٢): ويحتمل أنْ يفصّل -هنا-، كما فصّل في الأمر بعد الحظر، فيقتضي التّحريم لغةً، والكراهة عرفاً. ا.هـ بتصرف، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) عن أبي الفرج المقدسي، وعن القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، ونسبه ابن عقيل في الواضح (٥٣٠/٢) للحنابلة.

(٢) وإليه ذهب ابن قدامة في الروضة (٦١٥/٢)، وانظر هذا القول في: المرجع السابق، والمحصول للرازي (٩٨/٢)، والتحصيل (٢٨٧/١)، والنهاية للهندي (٩٢١/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٣/٢)، والسراج الوهاج (٤٦٦/١)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٣٢٩/١)، والإبهاج (١٠٨٨/٤)، ونهاية السول (٤١٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٦٥/٣)، قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠) في مقتضى حمل النّهي على الإباحة إذا ورد بعد الوجوب : "وتقرير هذا الفصل أنَّ الوجود، والعدم مستويان بالنسبة إلى الفعل؛ لأنّه ممكن، وكل ممكن يستوي الوجود والعدم بالنسبة إليه، والأمر يرجح جهة الوجود، والنّهي يرجح جهة العدم، فالوجود والعدم بالنسبة إلى الفعل، ككفتي الميزان، والأمر والنّهي يرجحان؛ فإذا ورد الأمر ابتداءً ورد على استواء من الكفتين، فيحصل به الرجحان في كفة الوجود، وإذا ورد بعد الحظر ورد بعد ترجيح كفة العدم بالنهي، فيحصل هو في الكفة الأخرى فيحصل التساوي، فهذا هو الفرق بين حصول الأمر ابتداءً، وبعد الحظر عند من فرّق" ا.هـ.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٤) وإليه ذهب ابن عقيل في الواضح (٥٣٠/٢).

(٥) انظر: البرهان (١٨٨/١)، وتابع الوفاق على التّحريم في التلخيص (٢٨٨/١).

(٦) في " س ": (تنبيهات).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول][١] سببه: وروده في القرآن[٢] والسّنّة، وهذا غير موجود في النَّهي بعد الوجوب.

الثَّاني: أنَّ مقتضى النَّهي - [و][٣] هو التّرك- [٤] موافق للأصل، بخلاف[٥] مقتضى الأمر.

الثّالث: [أنَّ][٦] النَّهي [١٠١/ب]؛ لدرء المفسدة، والأمر لتحصيل[٧] المصلحة، ودرء المفاسد أولى[٨].

الثَّاني: ذكر وليُّ الدّين[٩] عن السّبّكي[١٠] أنَّ ورود النَّهي بعد الاستئذان مرتب على ما فهم من السؤال من إيجاب، وندب، وإرشاد، وإباحة، ومن أمثلة ذلك[١١] حديث[١٢] سعد /[١٣] في الوصيّة بجملة المال فقال - عليه [الصّلاة، و][١٤] السّلام -: ([لا][١٥])[١٦]،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م ".
(٢) في " م ": (الكتاب).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٤) ورد -هنا- في " م "، و" ر " لفظ: (وهو).
(٥) في الهامش في الأصل.
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٧) في " ر ": (للتحصيل).
(٨) انظر التّفريق بين الأمر بعد الحظر والنّهي بعد الوجوب في: التمهيد لأبي الخطاب (١٨٤/١)، روضة الناظر (٦١٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠، ١٤١)، النهاية للهندي (٩٢١/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٧٣/٢)، الإبهاج (١٠٨٨/٤-١٠٨٩)، نهاية السول (٤١٧/١)، شرح الكوكب المنير (٦٥/٣- ٦٦).
(٩) في الغيث (٢٦٢/١، ٢٦٣).
(١٠) ما نقله -هنا- ولي الدين عن السبكي أخذه من الإبهاج (١٠٨٩/٤- ١٠١٠).
(١١) انظر هذا المثال وغيره في رفع الحاجب (١٠/٣-١١)، لمع اللوامع (٣٤٣/١/١-٣٤٤).
(١٢) تكررت في " ر " مرّة أخرى.
(١٣) آخر الورقة (٥٧) من " س ".
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ف ".
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٦) الحديث متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه – وهذا لفظ البخاري - قال : عادني النّبيّ > عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[(١)][قال(٢)](٣): وهو للتّحريم لما فهم [من](٤) أنَّ السّؤال /(٥) عن الإباحة(٦).

قال(٧): ويحتمل أنْ يكون السؤال عن النّدب(٨).

[ص](٩): (مسألة: الأمر لطلب الماهيّة، لا لتكرار(١٠)، ولا مرّة، والمرّة ضروريّة، وقيل: مدلوله، وقال الأستاذ، [و](١١)القزويني: للتكرار مطلقاً، وقيل: إنْ عُلّق بشرط، أو صفة، وقيل: بالوقف، ولا لفورٍ(١٢)، خلافاً لقوم، [وقيل: للفور](١٣)، أو العزم(١٤)، وقيل: مشترك، والمبادر

=

يرثني إلا ابنة واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال: (لا)، قال: فأتصدق بشطره ؟، قال: (لا)، قال: (الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنّك إنْ تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تذرَهم عالةً يتكففون الناس).

انظر: صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة : باب قول النّبيّ صلى الله عليه و سلم: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) (١٤٣١/٣)، حديث رقم (٣٧٢١)، صحيح مسلم كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (٧١/٥) حديث رقم (٤٢٩٦).

(١) ورد هنا في " ك " لفظ: (و).

(٢) القائل هو ولي الدين في الغيث (٢٦٢/١-٢٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س "، و" ر " .

(٥) آخر الورقة (٧٨) من " م ".

(٦) انظر: الغيث (٢٦٢/١، ٢٦٣).

(٧) أي: ولي الدين.

(٨) انظر: الغيث (٢٦٣/١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٠) ليس المقصود بالتكرار، إعادة الفعل الأول بعينه، فإنّ هذا غير ممكن للمكلف، وإنّما المراد منه: تحصيل مثل الفعل الأول على الترادف.

انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢٣١/١- ٢٣٢)، النهاية للهندي (٩٢٢/٣)، الإبهاج (١٠٩٥/٤).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(١٢) في " ح "، و" ف ": (للفور).

(١٣) ما بين المعقوفتين تكررت مرّة أخرى في " ر ".

(١٤) في " س ": (للعزم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ممتثل، خلافاً لِمَنْ منع، ومَنْ وقف[(١)].

[ش][(٢)]: الأمر يَرِدُ مطلقاً ويَرِدُ مقيداً، ولا نزاع في المقيّد باعتبار ما قُيِّدَ به [من تكرارٍ، أو مرّة، و][(٣)] من فورٍ، أو تراخٍ، وأمَّا المطلق[(٤)]؛ ففيه مذاهب:

أحدها – وهو الذي عليه المحقّقون[(٥)]، وهو اختيار ابن الحاجب[(٦)]، والمصَنِّف[(٧)] -: أنَّه لا يقتضي تكراراً[(٨)]، ولا مرّةً[(٩)].

---

(١) في " م ": (أوقف).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٣) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق.

(٤) أيْ: المطلق عن التّكرار والمرة، وغير المعلق بشرط، أوصفة؛ إذ المذاهب الآتية واردة فيه، وسيأتي في المسألة بعد هذه الخلاف في الأمر المطلق عن الفور والتراخي، وانظر تحرير محل النزاع في: شرح اللُّمع (٢١٩/١، ٢٢٠)، الإبهاج (١٠٩٢/٤)، نهاية السول (٤١٨/١)، البحر المحيط (٣٨٥/٢).

ومحلّ الخلاف في المسألة ما قاله السمرقندي في الميزان (٢٣/١): "الخلاف في هذه المسألة مع القائلين بالوجوب في الأمر المطلق، ومع الواقفية، دون من قال بالإباحة، والندب" ا.هـ، وأخرج إمام الحرمين في البرهان (١٦٤/١) الوقف، وسوى الزركشي في البحر المحيط (٣٨٥/٢) بين الوجوب، والطلب (النّدب).

وتقييده الأمر بالمطلق تحرير لمحل النزاع في المسألة، وانظر تحرير محل النزاع في: شرح اللُّمع (٢١٩/١، ٢٢٠)، الإبهاج (١٠٩٢/٤)، نهاية السول (٤١٨/١)، البحر المحيط (٣٨٥/٢).

(٥) قيد المؤلف في التوضيح في شرح التنقيح (ص٣٣٤) المحققين بالشّافعية، والمالكيّة.

(٦) في منتهى الوصول (ص٩٢)، والمختصر (٦٥٨/١).

(٧) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٥١٠/٢)، قال:" وأراه رأي أكثر أصحابنا، وإنْ صرح أحد منهم باقتضائه المرة، فهذا مراده، ويظهر بتأمل كلامه".

(٨) في " ك "، و" م ": (تكرار).

(٩) وهو اختيار أبي الحسين البصري من المعتزلة، والسرخسي، وقال عنه: إنه الصّحيح من المذهب ا.هـ بتصرف، وبه قال الرّازي، وأتباعه- سراج الدين الأرموي، وتاج الدين الأرموي، والبيضاوي -، والآمدي، وهو قول ابن الساعاتي، والطوفي، والهندي، وابن الهمام، وقال: "وهو مختار الحنفيّة".

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٩٨/١)، أصول السرخسي (٢٠/١)، المحصول للرازي (٩٨/٢- ٩٩)، المعالم (ص٢٥)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٢)، المنتهى للآمدي (٧/٢)، الحاصل (٢٢١/٢)، التحصيل (٢٨٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، المنهاج (ص٢٨)، بديع النظام (ص١٨٦)، النهاية للهندي (٩٢٢/٣)، الفائق =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[قال الفهري[١]][٢]: وعُدَّ الآتي بالمرّة ممتثلاً ضرورة؛ أنَّ المطلوب[٣] لا يحصل بدونها؛ لأن[٤] [اللفظ][٥] مشعرٌ بها.

قال[٦]: وسر ذلك أنَّ مدلولات الأفعال أجناس[٧]، والأجناس لا تشعر بالوحدة [الشّخصيّة][٨]، ولا بقلّة، ولا كثرة[٩]؛ لأنَّها من صفاتها، ولا دلالة[١٠] [للموصوف على الصّفة][١١][١٢].

الثَّاني: أنَّ المـــــــرةَ مدلـــــــــولُ [الأمر][١٣][١٤]، وبه قال جمـــــاعة من الفقهـــــــاء، والأصوليين[١٥].

=

(٢١٠/١)، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢٨٢/١)، شرح العضد (ص١٦٦)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٣٠/١)، نهاية السول (٤١٨/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٣٥٦)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، شرح الكوكب (٤٥/٣)، تيسير التحرير (٣٥١/١)، فواتح الرحموت (٤٢١/١)، إرشاد الفحول (٤٥٥/١)، فتح الغفار (٣٦/١).

(١) في شرح المعالم (٢٦٦/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س "، و" ف ".

(٣) في " م ": (المطلق).

(٤) في " م ": (لا أن).

(٥) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س".

(٦) أي: الفهري.

(٧) ولذلك لا تثنى، ولا تجمع، كمصادرها.

انظر: الأصول في النّحو للزجاج (١٧٢/١)، التوطئة للشلوبين (ص١١٩).

(٨) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س".

(٩) في " ر ": (بكثرة)، وهو الموافق لما في شرح المعالم (٢٦٦/١).

(١٠) في " ك ": (دلت).

(١١) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ":(على الموصوف بالصفة).

(١٢) انظر: شرح المعالم (٢٦٦/١).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".

(١٤) وهذا مدلول قول بعض الأصوليين أنَّه يدل على المرة لفظاً، منهم الهندي في النهاية (٩٢٣/٣).

(١٥) وقال الباقلاني في التقريب (١١٦/٢): "وعليه الجمهور من أصحاب أئمة الفقهاء"أ.هـ، ونسبه إمام الحرمين في

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القاضي عبد الوّهاب[١]: وهو مذهب أصحابنا[٢]، وحكاه الشّيخ أبو إسحاق[٣] عن أكثر الشَّافعيّة، وعن أبي حنيفة[٤].

الثّالث: أنَّه يقتضي التّكرار[٥]، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق[٦]، وأبو[حاتم][٧]

=

البرهان (١٦٤/١) للأكثرين، وحكاه أبو الخطاب في التمهيد (١٨٦/١- ١٨٧) عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين، وقال عنه: "وهو الأقوى عندي"، وقال الغزالي في المنخول (ص٧٤): "وهو الذي صار إليه الشَّافعيّ، والفقهاء"أ.هـ، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار في المغني قسم الشرعيات (ص١٢٤).

(١) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، وقال الباجي في إحكام الفصول (٢٠٧/١-٢٠٨):"إنّه قول عامة أصحابنا، وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك ، وبه قال أبو تمام".

(٢) ونصر هذا القول ابن القصار في مقدمته (ص٢٩٥)-خلافاً لما نقله عنه الباجي في إحكام الفصول (٢٠٨/١) من أنَّه يقتضي التّكرار-، وهو قول القاضي أبو عبد الوهاب، فيما نقله عنه المازري في إيضاح المحصول (ص٢٠٥)، وابن العربي في المحصول (ص٥٨-٥٩).

(٣) أي الشِّيرازي في شرح اللُّمع (٢٢٠/١)، واقتصر في التبصرة (ص٤١) في نسبته لأكثر الشَّافعيّة.

(٤) ونقله –أيضاً- في شرح اللُّمع (٢٢٠/١) عن القاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وأكثر الفقهاء.

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والعدة (٢٦٥/١، ٢٧١)، وقواطع الأدلّة (٦٥/١، ٦٩)، والوصول إلى الأصول (١٤١/١، ١٤٣)، والروضة لابن قدامة (٦١٦/٢)، والنهاية للهندي (٩٢٢/٣، ٩٢٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٣٣١/١)، والإبهاج (١٠٩٥/٤)، ورفع الحاجب (٥١١/٢)، ونهاية السول (٤١٨/١)، والتمهيد في تخريج الأصول على الفروع للإسنوي (ص٣٥٦)، وشرح الكوكب (٤٥/٣)، وتيسير التحرير (٣٥١/١)، وإرشاد الفحول (٤٥٥/١).

(٥) وبعضهم يعبر عنه بالعموم، وبعضهم يعطف التّكرار على العموم.

انظر: البحر المحيط (٣٨٦/٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٢٨١/١)، فتح الغفار (٣٦/١)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٤٢١/١).

(٦) أي: الإسفراييني حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان (١٦٤/١)، والغزالي في المنخول (ص١٧٣)، وابن العربي في المحصول (ص٥٨)، والآمدي في الإحكام (١٩٠/٢)، ومنتهى السول (٥/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٩٢)، والهندي في النهاية (٩٢٢/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين من تشنيف المسامع (٦٠٥/٢)، والغيث (٢٦٤/١)، وفي جميع نسخ الكتاب: (حامد)، والصواب ما ذكرته، ويدل على ذلك ترجمته، فهو: محمود بن الحسن بن محمد الطبري، أبو حاتم ، المعروف بالقزويني- بفتح القاف، وكسر الواو-، منسوب إلى قزوين، مدينة مشهورة بخراسان ، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك ﷺ، فقيه،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القزويني[(١)(٢)].

قال القرافي[(٣)]: واستقرأه ابن القصَّار[(٤)] من كلام مالك[(٥)]، وخالفه[(٦)] أصحابه في ذلك[(٧)].

وتقييد[(٨)] المصَنِّف هذا القول[(٩)] بالإطلاق [(١٠)]لما[(١١)] يحكي بعده من التّفصيل، كما جرت به

=

أصولي، كان حافظاً للمذهب- أيْ: الشَّافعيّ-، والخلاف، وهو شيخ أبي إسحاق الشِّيرازي، توفي سنة (٤١٤هـ)، من مصنفاته: كتاب الحيل في الفقه، وتجريد التجريد. انظر:طبقات الشَّافعيّة الكبرى (٣١٢/٥)، تهذيب الأسماء (٧٨١/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٠)، طبقات الشَّافعيّة الكبرى (٣١٢/٥)، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢١٨/١) معجم المؤلفين (١٥٨/١٢).

(١) في " م ": (الإسفراييني).

(٢) نقله عنه تلميذه أبو إسحاق الشِّيرازي في شرح اللُّمع (٢٢٠/١).

والقول بأنَّ الأمر يقتضي التّكرار هو قول أكثر الحنابلة، وقال القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٦٤/١): "إنه نصّ الإمام أحمد".

وانظر: شرح اللُّمع (٢٢٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/١، ١٨٧)، الواضح لابن عقيل (٥٤٥/٢، ٥٤٦)، الميزان للسمرقندي (٢٣٠/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٦١٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٢)، المختصر لابن اللحام (ص١١٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠).

(٤) في مقدمته (ص٢٩٣ – ٢٩٥).

(٥) وقال المازري في إيضاح المحصول (ص٢٠٥):" وأشار ابن خويز منداد إلى أنَّه مقتضى مذهبه، تعلقاً منه بقوله: إن المتيمم يتيمم لكل صلاة، ولكنه مع هذا التردد في الاستقراء عنه، قال:" وقد قال في التمليك: إنّه لا يجب للمرأة إلا مرّة واحدة، واختار لنفسه – أي: ابن خويز منداد – تردد فيه عن مالك، فحمل الأمر على التّكرار"أ.هـ.

(٦) في " م ": (خالف).

(٧) أيْ: في مقتضى مذهب مالك - رحمه الله -، هل هو للتكرار، أو للمرة؟، والسبب في خلافهم أنَّه لم يرد عن مالك في ذلك نص.

انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٨٨)، إحكام الفصول للباجي (٢٠٧/١- ٢٠٨)، الإشارة (ص٢٨٦)، إيضاح المحصول (ص٢٠٥).

(٨) في " ك ": (تقييده) بإثبات الضمير.

(٩) أي: القول بالتكرار.

(١٠) ورد -هنا- في " ك "، و" م " لفظ : (و).

(١١) في " ح ": (أما).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عادتـــه، [وهـــذا][١] الـــذي ذكـر وليُّ[٢] الـدّين عـن الشَّـارح[٣]، قـال[٤]: [و][٥]يحتمـل أنْ [٦] يريـد[٧] بـ"الإطلاق" التّكرار المستوعب لزمان العمر، وهو كذلك عند القائل به، لكن بشرط الإمكان دون أزمنة ضروريات الإنسان، كما قاله الشّيخ [١٠٢/أ] أبو إسحاق[٨]، وابن الصّبّاغ[٩][١٠].

الرّابع: إنْ علّق بشرط، أو صفة اقتضى التّكرار[١١]، وإلّا لم يقتضه[١٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٢) في الغيث (٢٦٤/١).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٦٠٥/٢).

(٤) أي: ولي الدين.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) ورد -هنا- في هامش" م " لفظ: (يكون).

(٧) في هامش " م ": (المراد).

(٨) الشّيرازي في اللُّمع (ص٤٩)، شرح اللُّمع (٢٢٠/١)، وذكر هذا القيد-أيضاً- القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٦٤/١)، و إمام الحرمين في البرهان (١٦٤/١)، والآمدي في الإحكام (١٩٠/٢)، والهندي في النهاية (٩٢٢/٣)، والمصنف- السبكي- في الإبهاج (١٠٩٥/٤)، ورفع الحاجب (٥١٠/٢، ٥١١)، وغيرهم.

(٩) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر المعروف بابن الصّبّاغ الشّافعيّ، فقيه العراق في عصره، الأصولي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أولّ ما فتحت، ثُمَّ عزل بالشيخ أبي إسحاق، توفي في يوم الثلاثاء، ثالث عشر جمادى الأولى، سنة (٤٧٧هـ)، من مصنفاته : الشامل، والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وكتاب تذكرة العالم والطريق السالم.

انظر: طبقات الشّافعيّة للسبكي(١٢٢/٥)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، شذرات الذهب (٣٥٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٨٧)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(١٠) انظر: الغيث (٢٦٤/١).

وانظر: هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والمعتمد (١٠٠/١)، والعُدَّة (٢٦٦/١)، والمستصفى (٨٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، والإحكام للآمدي (١٩١/٢ – ١٩٣)، وبديع النظام (ص١٨٦)، وإرشاد الفحول (٤٥٧/١).

(١١) قال الْمُصَنِّف-السبكي- في رفع الحاجب (٥١٦/٢):"المراد بالتكرار هاهنا أنَّه متى وجد الوصف وجد أصل الأمر، ثُمَّ لا يتكرر" أ.هـ.

(١٢) هذا القول خارج عن محل النزاع؛ لأنَّ النزاع إنّما هو في الأمر المطلق المجرد عن القرينة، وغير المعلق على شرط، أو صفة مسألة مستقلة، ولذلك ذكرها كثيرٌ من الأصوليين استقلالاً، وهي متفرعة عن هذه المسألة- اقتضاء الأمر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال القاضي عبد الوهاب[١]: القائلون بعدم التّكرار[٢][٣] اختلفوا فيما إذا عُلّق على شرطٍ، أو صفةٍ[٤]، فقال كثير من أصحابنا[٥]، وأصحاب الشَّافعيّ[٦]: إنّه يقتضيه، وقال الباقون[٧] من أصحابنا[٨]، وأصحاب الشَّافعيّ[٩]، وأبو حنيفة: لا يقتضيه، وهو

=

التّكرار، أو عدمه-، والخلاف فيها بين القائلين بأنَّ الأمر لا يقتضي التّكرار.

انظر: المعتمد (١٠٥/١)، العُدَّة (٢٧٥/١)، اللُّمع (ص٥٠)، التبصرة (ص٤٧)، التلخيص (٣٠٩/١)، قواطع الأدلة (٧٣/١)، إحكام الفصول (٢١٠/١).

(١) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٢) في هامش " م ".

(٣) أما القائلون بالتكرار مطلقاً فهم -هنا- قائلون بالتكرار بطريق الأولى؛ لأنَّ الشّروط اللغوية أسباب، والحكم بتكرر سببه، فيجتمع أمران يقتضيان التّكرار:

الأول: الوضع اللغوي.

الثَّاني: السبب.

انظر: الإحكام للآمدي (١٩٩/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، نفائس الأصول (١٧٦/٢)، النهاية للهندي (٩٤٢/٣)، الإبهاج (١١١٢/٤).

(٤) قيد الغزالي في المستصفى (٨٧/١) بالشرط الشَّرعي، أما العقلي فيتكرر بتكررها اتفاقاً.

(٥) أي: المالكيّة، ونسبه الباجي لأبي تمام، ومحمد بن خويز منداد.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢١٠/١).

(٦) نسبه إليهم الباجي في المرجع السابق، وحكاه الشّيرازي في التبصرة (ص٤٧)، واللُّمع (ص٥٠)، وجهاً قال به بعض الشَّافعيّة.

(٧) في " م ": (كثير).

(٨) وإليه ذهب الباجي وحكاه عن ابن نصر، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبي جعفر، واختاره ابن الحاجب.

انظر: إحكام الفصول (٢١٠/١)، منتهى الوصول (ص٩٣)، المختصر (٦٦٣/١).وهذا الذي حكاه الباجي عن القاضي الباقلاني هو ما صححه في التقريب (١٣٠/٢)، والذي حكى عنه إمام الحرمين في التلخيص (٣١٠/١)، وصَحَّحَه: التّفصيل بين ما علق على شرط، وما علق بوصف، فيتكرر ما علق على وصف دون ما علق بالشرط .

(٩) وحكاه الشّيرازي في التبصرة (ص٤٧)، و اللُّمع (ص٥٠) وجهاً عند الشَّافعيّة وصَحَّحَه، واختار هذا القول الغزالي، والآمدي، وابن برهان، والهندي، والمصنف.

انظر: قواطع الأدلة (٧٣/١)، المستصفى (٨٧/١)، الوصول (١٤٦/١، ١٤٧)، الإحكام (١٩٩/٢)، منتهى السول (٩/٢)، النهاية للهندي (٩٤٣/٣)، رفع الحاجب (٥١٦/٢)، وقال الإمام الرّازي (١٠٧/٢): والمختار

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصّحيح[١]، قال[٢]: بخلاف [٣]النَّهي، فإنّه[٤] إذا قلنا: لا يقتضي التّكرار ، وعُلِّق بشرط، أو صفة، فالصّحيح اقتضاؤه لذلك[٥].

وذكر وليُّ الدّين[٦] قولاً بالتّفصيل بين ما علّق على الصّفة فيقتضي التّكرار، بخلاف[٧] ما علّق [على][٨] الشّرط، وارتضاه القاضي /[٩] أبو بكر[١٠][١١].

[١٢] وظاهر كلام المصَنِّف [أنَّ][١٣] الصّفة المعلق عليها أو الشرط، سواء كان كل واحد منهما عِلّة، [أم لا][١٤]؛ [يقتضي التّكرار][١٥]، وهو ظاهر كلام الإمام /[١٦]

=

أنَّه لا يفيده من جهة اللَّفظ، ويفيد من جهة القياس، وتبعه البيضاوي في المنهاج (ص٢٩).

(١) أي: عند القاضي عبد الوهاب.

(٢) أي: القاضي عبد الوهاب.

(٣) ورد -هنا- في " س " لفظ : (و).

(٤) في " م ": (فإن).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٦) في الغيث (٢٦٤/١، ٢٦٥).

(٧) في " ح ": (خلاف).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٩) آخر الورقة (٥٧) من " ك ".

(١٠) وهذا ينافي ما حكاه الباجي في إحكام الفصول (٢١٠/١) عنه من نسبة إطلاق القول بالتكرار، والذي وجدته في التقريب والإرشاد الصغير (١٣٠/٢) قوله: "فقال كثير منهم – أيضاً - : إنه إذا علق بصفة، أوشرط؛ يوجب التّكرار بتكررهما، كما لا يوجب ذلك بمجرده، وهذا هو الصّحيح الذي نقول به".

وهذا القول بالتفصيل هو ما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص – تلخيص التقريب – (٣١١/١)، وصَحَّحَه.

(١١) انظر : الغيث (٢٦٤/١، ٢٦٥).

(١٢) ورد -هنا- في الأصل، و" ك "، و" ح "، و"س"، و"ر "، و" ف " لفظ: (قال).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٥) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق –أي: محقق هذا الجزء من الرسالة - ؛ ليستقيم المعنى، والله أعلم بالصواب.

(١٦) آخر الورقة (٨٦) من " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفخر[١]؛ لأنّه مثّل لذلك بقـــــوله تعالى: M 3 4 5 6 7 L[٢][٣]، [و][٤] M / 0 1 2 L[٥][٦]، والجنابة عِلّة للطُّهر[٧]، والسّرقة عِلّة للقطع[٨]، وذكر الآمدي[٩]، وابن الحاجب[١٠] والصفيّ الهندي[١١]، وغيرهم: أنَّ محلّ الخلاف فيما لم يثبت كونه عِلّة[١٢].

[الخامس][١٣] في نقـــــل المصَنِّـــــف: الوقـــــف[١٤]، قـــــــــــــــــال

---

(١) في المحصول (١٠٧/٢)، والمعالم (ص٢٩)، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٢٩١/١)، والبيضاوي في المنهاج (ص٢٩).

(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).

(٣) بهذه الآية مثل في المعالم (ص٢٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ".

(٥) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة).

(٦) بهذه الآية مثّل في المحصول (١٠٧/٢).

(٧) في " ح ": (الطهر).

(٨) في " ح "، و" ف ": (القطع).

(٩) في الإحكام (١٩٩/١)، والمنتهى (٩/٢).

(١٠) في منتهى الوصول (ص٩٣)، والمختصر (٦٦٢/١).

(١١) في النهاية (٩٤٢/٣).

والصفي الهندي:هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرْمَوي، الأشعري، الشَّافعيّ، الفقيه، الأصولي، توفي بدمشق،سنة (٧١٥هـ)، من مصنفاته: الزبدة في علم الكلام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق.

انظر: طبقات الشَّافعيّة الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٦)، الدرر الكامنة (٢٦٢/٥)، الفتح المبين (١١٦/٢).

(١٢) انظر: الجمع بين الطريقين في: الإبهاج (١١١٤/٤)، البحر المحيط (٣٨٩/٢).

(١٣) في " ك ": (الحامل)، وفي " ح "بياض.

(١٤) نسب هذا القول القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٦٥/١) للأشعرية، ونسبه المازري في إيضاح المحصول (ص٢٠٦) للقاضي الباقلاني، والذي في التقريب والإرشاد الصغير(١١٧/٢) قوله: "فإنْ لم نقل بالوقف والاحتمال إلى ذلك فأقوى المذهبين الذين قدمنا ذكرهما القول بأنه يقتضي الفعل مرّة واحدة، إلا أنْ يدل دليل على وجوب التّكرار"ا.هـ. والوقف-هنا- فيما زاد على المرة؛ لأنَّ المرة متفق عليها، سواء قلنا : إن الأمر لطلب الماهيّة غير مشعر بقلة ولا كثرة؛ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليُّ الدّين[١]: وهو محتمل لأمريْن؛ كلٌّ منهما قولٌ [محكي][٢]:

أحدهما: أنْ يكون مشتركاً بين التّكرار، والمرّة، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة.

الثّاني: أنَّه لأحدهما ولا نعرفه[٣]، فيتوقف[٤]؛ لعدم علمنا بالواقع[٥].

ثُمَّ إذا قلنا بأنّه يقتضي التّكرار، فَمِنْ ضروریاته القولُ بالفور[٦]، وحكى القاضي عبد الوهاب الاتّفاق على ذلك[٧]، وإذا قلنا بأنّه لا يقتضيه، فاختلف [هل][٨] يقتضي الفور، أم لا؟، على مذاهب:

=

لأنه لا يمكن تحققه إلا بالمرة، أم قيل: إن مدلوله لفظة المرة، وسبب الوقف -هنا- تعارض الأدلة.

انظر: إيضاح المحصول (ص٢٠٦)، شرح تنقيح الوصول (ص١٣١).

(١) في الغيث (٢٦٤/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س "، و" ف ".

(٣) في " م ": (يعرفه).

(٤) في " ك ": (فنتوقف).

(٥) نقله ولي الدين بمعناه من تشنيف المسامع (٦٠٦/٢).

وقد اختار إمام الحرمين في البرهان (١٦٦/١- ١٦٧)، والغزالي في المستصفى (٨٢/١) التّوقف فيما زاد على المرة، ويعتبر هذا قولاً سادساً في المسألة في كون لفظ الأمر مشترك بين التّكرار والمرة.

وبقي من الأقوال التي لم يذكرها الْمُصَنِّف، ولا المؤلف:

إنْ كان فعلاً له نهاية يمكن تحصيل جملته فإنَّه يقتضي التّكرار حتَّى يقوم دليل على الأقل، وإن كان مدلول الأمر فعلاً ليس له نهاية فإنَّه يقع على الأقل دون الأكثر.

مثال الفعل الذي له نهاية: الطلاق، ومثال الفعل الذي ليس له نهاية: صل، وصم، وهذا القول نقله السمرقندي في الميزان (٢٣١/١)، والهندي في النهاية (٩٢٤/٣، ٩٢٥) عن عيسى بن أبان.

(٦) وبعضهم يعبر عنه بـ(التعجيل)، وبعضهم بـ(البِدار)، ومعنى الفور: الإتيان بالمأمور به في أول زمن الإمكان؛ لأنَّ القول بالتكرار يقتضي استغراق الأوقات بالامتثال، ومن ضرورة ذلك الفور، والبدار.

انظر: البرهان (١٦٨/١)، التلخيص (٣٢١/١)، فواتح الرحموت (٤٢٥/١).

(٧) نقل ذلك عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، والخلاف إنّما هو في الأمر المطلق عن الوقت.

انظر: أصول السرخسي (٢٦/١)، شرح المنهاج (٣٣٨/١).

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في " ح "، و" س".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: أنَّه لا يقتضيه[١]، واختاره الفخر[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، والمصَنِّف[٥]، فقوله:" ولا لفور" معطوف على [٦] "ولا لتكرار"، قال إمام الحرمين[٧]: وهذا القول يُنسب إلى الشَّافعيّ، وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته[٨]، وإنْ لم يصرح [به][٩] في مجموعاته في الأصول[١٠].

---

(١) بمعنى أنَّ الأمر لطلب الماهيّة من غير إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً، فهو موضوع للقدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي، فمن أتى بالفعل في أيّ زمن كان مقدماً، أو مؤخراً؛ كان آتياً بمدلول الأمر فيكون ممتثلاً للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير.

انظر: المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٢).

(٢) في المحصول(١١٣/٢)، المعالم (ص٢٢)، وتبعه الأرموي في التحصيل (٢٨٧/١)، والبيضاوي في المنهاج (ص٢٩).

(٣) في الإحكام (٢٠٣/٢)، والمنتهى (١٠/٢).

(٤) في منتهى الوصول (ص٩٤)، المختصر (٦٦٥/١، ٦٦٦).

(٥) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٥٢٠/٢)، وممّن قال بهذا القول الغزالي في المستصفى (٨٨/٢)، وقال عنه ابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (٧٥/١، ٧٨):" إنّه الأصح"، وهو قول الصفي الهندي في النهاية (٩٥٦/٣)، والأصفهاني في شرح المنهاج (٣٣٩/١).

(٦) ورد -هنا- في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف " لفظ :(قوله).

(٧) في البرهان (١٦٨/١).

(٨) قال ابن برهان في الوصول (١٤٩/١): "لم ينقل عن الشَّافعيّ، ولا عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى- نصٌّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلُّ على ذلك". ا.هـ.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٠) انظر: البرهان (١٦٨/١).

وهذا قول معظم الشَّافعيّة كابن أبي هريرة، وابن خيران، والقفال الشَّاشي، ونسبه الرهوني إلى المغاربة من المالكيّة، وقال عنه بأمير باد شاه في التيسير (٣٥٦/١) : "وهو الصّحيح عند الحنفيّة"، وهو قول جماعة من المعتزلة، منهم أبو الحسين البصري، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم.

انظر: المعتمد (١١١/١)، البرهان (١٦٨/١- ١٦٩)، التلخيص (٣٢٤/١) قواطع الأدلة (٧٥/١)، المحصول لابن العربي (ص٦٠)، النهاية للهندي (٩٥٤/٣)، الإبهاج (١١٢٤/٤)، تحفة المسؤول (٣٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢٥/١)، وانظر أدلة هذا القول في: (المعتمد (١١١/١)، البرهان (١٧٤/١)، المحصول لابن العربي (ص٦٠)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، النهاية (٩٥٦/٣)، الإبهاج (١١٣٠/٤)، نهاية السول (٤٢٧/١)، الردود والنقود (٥٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّاني: أنَّه [١] يقتضيه[٢]، /[٣] وعزاه[٤] في البرهان[٥] للحنفيّة[٦]، وحكاه [الرهوني][٧] [٨] روايةً عن مالك[٩]، وقال القاضي عبد الوهاب في الملخّص[١٠]: [١١]هو الذي ينصره أصحابُنا، وأُخِذَ لمالك من مسائل عديدة [١٠٢/ب] في مذهبه، منها: الأمر بتعجيل الحج، ومَنْعُه من تفريق الوضوء، وغير ذلك[١٢].

---

(١) ورد -هنا- في " ك"، و" م "، و" ح "، و" ف " لفظ :(لا)

(٢) أي: الفور.

(٣) آخر الورقة (٧٩) من " م ".

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) (١٦٨/١).

(٦) بل وعزاه أيضاً-أعني: إمام الحرمين في المرجع نفسه- لأبي حنيفة نفسه، وممّن عزاه للحنفية الرّازي في المحصول (١١٣/١)، وتبعه سراج الدين في التحصيل (٢٨٧/١)، والبيضاوي في المنهاج (ص٢٩)، وفي إطلاق نسبته للحنفية نظر، بل جمهورهم أنَّه على التراخي، وإنّما قال بأنّه على الفور بعضهم، كأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص، والقول بأنه يقتضي الفور هو قول بعض الشَّافعيّة كأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد، وقول الحنابلة وقال القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٨١/١): " وهذا ظاهر كلام أحمد-رحمه الله؛ لأنه يقول: الحج على الفور"، وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٠٥/٢ – ١٠٦)، التبصرة (ص٥٢)، البرهان (١٦٨/١)، أصول السرخسي (٢٦١)، المحصول (١١٣/١)، التحصيل (٢٨٧/١)، المسودة (١١٩/١)، المنهاج البيضاوي (ص٢٩)، كشف الأسرار (٥٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٢٦/١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٨) ورد -هنا- في " ح ": (في).

(٩) انظر: تحفة المسؤول (٣٣/٣).

(١٠) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨- ١٢٩).

(١١) ورد -هنا- في " س " لفظ: (و).

(١٢) اضطربت أقوال المالكيّة في حكاية مذهب الإمام مالك في هذه المسألة، وسبب هذا الاضطراب يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: ما قاله ابن القصار في مقدمته (ص٢٨٨): "ليس عن مالك – رحمه الله- في ذلك نص".

الأمر الثَّاني: اضطراب أقواله في تفريعاته، ومن ثَمَّ اختلف أصحابه في تنزيل مذهبه، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ مذهبه الفور، وهذا الذي عزاه له ابن القصار، واستقرأه من تفريعاته، وإليه ذهب البغداديون من المالكيّة ، وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخّص فيما نقله عنه القرافي.

القول الثَّاني: أنَّه لا يقتضي الفور، ومنهم من يُعبّر عنه بقوله: "على التراخي".

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[قال[١]][٢]: واختلف القائلون بالفور:

فقيل: إنّه لا يتصور ذلك، إلا إذا تعلّق بفعل[٣] واحد.

وقيل: يتصوّر [وإنْ تعلق][٤] بجملة أفعال، ثُمَّ اختلف القائلون بأنّه يتعلّق بفعل واحد إذا تركه، هل يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر الأوّل، أو لا يجب إلا بنصّ آخر؟، وأكثرهم على الأوّل[٥].

الثّالث: إنّه يقتضي الفور، أو العزم[٦]، فالعزم[٧] بدل من التّقديم، قال القاضي

=

وأخذوا ذلك مما وقع لمالك من أمره للزوجة باستئذان الزوج في الحج عاماً بعد عام، وقالوا: وما ذلك إلا لحمله الأمر على التراخي، وإليه ذهب بعض المالكيّة من المغاربة، حكاه عنهم ابن خويز منداد، منهم الباجي.

القول الثالث: أنَّ صيغة الأمر لطلب الماهيّة من غير إشعار بفورٍ، أو تراخٍ، وصرّح باختيار هذا ابن العربي ، وابن الحاجب، ونسب هذا القول الرهوني في تحفة المسؤول إلى المغاربة من المالكيّة.

انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٨٨)، إحكام الفصول (٢١٨/١)، إيضاح المحصول (ص٢١١)، المحصول لابن العربي (ص٦٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٨،١٢٩)، تحفة المسؤول (٣٤/٣).

(١) القاضي عبد الوهاب في الملخّص نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٣) في " ك ": (بفور).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨، ١٢٩).

(٦) قال ولي الدين (٢٦٦/١): "وهذا يشمل المضيق والموسع، والعزم إنّما يكون في الموسع ولا ينافي هذا العود للأعمّ، فإنّ انفراد بعض أفراد الأعمّ بالحكم لا يوجب عدم العود للأعمّ" ا.هـ بتصرف يسير.

ونسب هذا القول ابن الحاجب، والرهوني إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقل الزركشي عن صاحب المصادر أنَّه قول أبي علي، وأبي هاشم، وعبد الجبار.

انظر: المغني قسم الشرعيات للقاضي عبد الجبار (ص١٢٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٤)، تحفة المسؤول (٣٤/٣)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، أمّا نسبة هذا القول للقاضي الباقلاني، فقال السبكي في رفع الحاجب (٥١٩/٢): "وهذا على أصله في الموسع، ونصّ في التقريب على بطلان القول بالوقف في هذا الموضع".

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٠٨/٢، ٢٠٩)، التلخيص (٣٢٣/١).

(٧) في " م ": (والعزم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الوهاب[١]: وقيل: مِن الفعل، وقيل: ليس هو [بدلاً][٢]، وإنّما هو شرط في جواز[٣] التّأخير[٤].

الرّابع: أنَّه مشترك[٥] بين الفور والتراخي، أي: يدلّ على كل واحد منهما حقيقة[٦].

قال وليُّ الدّين[٧]: ولو عبر المصَنِّف بالوقف لتناول القول بالوقف؛ /[٨] لعدم العلم بالمدلول مع القول بالاشتراك[٩].

قال[١٠]: وفي المسألة قولٌ خامس: أنّه يقتضي التّراخي[١١]،

---

(١) في الملخّص، نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (بدل).

(٣) في " س ": (فوات).

(٤) نقله المؤلف بمعناه عن شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، نقلاً من الملخّص للقاضي عبد الوهاب.

(٥) أيْ: بالاشتراك اللَّفظيّ.

(٦) وهذا يقتضي الوقف حتَّى تدل قرينة على المراد.

(٧) في الغيث (٢٦٦/١).

(٨) آخر الورقة (٤٤) من " ر ".

(٩) انظر: الغيث (٢٦٦/١).

وعليه فيكون سبب الوقف أمران:

الأول:القول بالاشتراك اللَّفظيّ.

الثَّاني:عدم العلم بمدلول الأمر من الفور، والتراخي.

(١٠) في الغيث (٢٦٦/١).

(١١) أيْ: جوازاً . انظر: نهاية السول (٤٢٦/١).

هذا القول نسبه ابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (٧٥/١) لأبي علي بن خيران، وابن أبي هريرة، وأبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي-صاحب الإفصاح-، وقال عنه: "إنّه الأصح"، ولكنّه قال بعد ذلك (٧٨/١): "والجملة أنَّ قوله : (افعل) ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب، من غير أنْ يكون له تعرض للوقت بحال" أ.هـ، وعقب الْمُصَنِّف -السبكي- في الإبهاج (١١٢٩/٤)، فقال: "فعلى هذا التفسير، فهو المذهب الأول بعينه"أ.هـ، يقصد أنَّ الأمر لا يقتضي الفور، وإنّما لطلب الماهيّة من غير إشعار بفور ولا بتراخ، في قول البيضاوي في المنهاج الذي هو القول -هنا-، ولأجل هذا جعلت أصحاب هذا القول هم القائلون بالقول الأول، وهذا القول قال به بعض الشَّافعيّة، ونسبه المازري لبعض المتأخرين من المالكيّة المغربيين، وقال القاضي أبو يعلى:" وقد أومأ أحمد إلى هذا".

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[كـذا][١] أطلقـه البيضـاوي[٢]، وجماعـة[٣]، [و][٤]قال الشّيخ أبو إسحاق[٥]، وإمـام الحرمين[٦]: إنّ هذا الإطلاق مَدْخُولٌ[٧]؛ لأنّ مقتضاه أنَّه لو امتثل على البِدَار لم يعتدّ به، وليس هذا[٨] معتقد أحد[٩].

قال وليُّ الدّين[١٠]: ومحمله[١١] على أنهم إنّما أرادوا جواز التأخير لا على سبيل التحتم[١٢].

قـال القاضـي عبـد الوهـاب[١٣]: واختلـف القـائلون بـالتراخي، هـل يجـوز تـأخيره إلى غـير غايـة على الإطلاق أو بشرط السلامة أو[١٤] لابد من غاية[١٥]؟

=

وانظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والعُدَّة للقاضي أبي يعلى (٢٨٣/١)، والواضح لابن عقيل (١٨/٣)، وإيضاح المحصول (ص٢١١)، والإحكام للآمدي (٢٠٣/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٢) في المنهاج (ص٢٩)، وهو متابع للرازي في المحصول (١١٣/٢).

(٣) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي أبو يعلى في العُدَّة (٢٨٢/١)، والسرخسي في أصوله (٢٦/١)، وابن برهان في الوصول (١٤٩/١)، وهذه عبارة ولي الدين في الغيث (٢٦٦/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٥) في شرح اللُّمع (٢٣٥/١).

(٦) في البرهان (١٦٩/١)، التلخيص (٣٢٣/١)، وما نقله المؤلف هي عبارة إمام الحرمين في البرهان.

(٧) في " ر ": (مدلول).

(٨) في " ح ": (هو).

(٩) وقال ابن العربي في المحصول (ص٥٩): "وغلط آخرون، فقالوا: إنه نقيض التراخي ...، فوجه غلطه بيِّن؛ لأنَّ معناه أنَّ من بادر الامتثال لا يجزئه، وذلك محال شرعاً" ا.هـ.

(١٠) في الغيث (٢٦٦/١).

(١١) في " م "، و" ح ": (محله).

(١٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٩٩/٢): "إنّ الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع، وهو الصّحيح، ومَنْ لا يعترف به، فلا كلام معه ، قاله الكيا، والطبري".

(١٣) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(١٤) في " س ": (و).

(١٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثُمَّ إذا فرَّعنا على القول بأنّ الأمر لا يقتضي [الفور][(١)]، فبادر المكلَّف، وفَعَلَ، فإنّه يُعَـدُّ [مُمْتَثِلاً][(٢)] عند الجمهور، وبعضهم يحكي فيه الإجماع[(٣)].

وفي مقابلة مذهب الجمهور[(٤)] مذهبان[(٥)]:

أحدهما: منع كونه ممتثلاً[(٦)].

[الثَّاني: الوقف[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (ممثلاً)، وهو خطأ.

(٣) منهم الغزالي في المستصفى (٨٨/٢)، وابن قدامة في الروضة (١٢٤/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٠٣/٢)، والهندي في النهاية (٩٥٤/٣، ٩٥٥).

(٤) ورد -هنا- في " ح ": لفظ (و).

(٥) وصفهما الزركشي في تشنيف المسامع (٦٠٨/٢) بأنّهما غريبان.

(٦) بناءً على جواز كونه للتراخي، ولم يرتض هذا القول الكوراني في الدرر اللوامع (ص٢٧١)، حيث قال:" لا وجه له -[أي: لهذا القول]-؛ لأنَّ القائل بأنه للتراخي لم يقل به وجوباً، بل جوازاً"أ.هـ ما أريد منه.

(٧) الوقف هنا -من حيث سببه- ينقسم إلى قسمين:

الأول: توقفٌ سبَبُه الاشتراك، بمعنى: أنَّ لفظ الأمر من حيث الفور، والتراخي مشترك اشتراكاً لفظياً، وبناءً عليه يجب التوقف حتَّى تدل قرينة على أنَّ المراد به الفور أو التراخي، وهذا جعله الْمُصَنِّف والمؤلف قولاً مستقلاً-وهو القول الرابع هنا-، ونسب هذا القول السرخسي (٢٦/١) لبعض أصحاب الشَّافعيّ.

الثَّاني: توقفٌ، سبَبُه عدم العلم، ثُمَّ من قال بهذا النوع من الوقف انقسموا إلى: غلاة، ومقتصدة

أمّا الغلاة: وهم الذين توقفوا في المبادر والمؤخر في أنَّه لو بادر، هل هو ممتثل، أو لا؟، وهؤلاء خرقوا إجماع السلف في كون المبادر ممتثلاً ، وهذا القول نسبه إمام الحرمين، والغزالي لغلاة الواقفية، ونسبه ابن الحاجب للشيعة، وقال عنه إمام الحرمين في البرهان : "وهذا سرفٌ عظيم في حكم الوقف"، وقال عنه الغزالي في المنخول: " وهذا بعيد".

ثانياً: المقتصدة، فهؤلاء قطعوا بأنَّ المبادر ممتثل، ولكن توقفوا في المؤخر، هل هو ممتثل، أو لا؟، ثُمَّ انقسموا من حيث تأثيم المتأخر من عدمه إلى:

أولاً: أنَّ المؤخر يأثم.

ثانياً: أنَّ المؤخر غير آثم.

ثالثاً: التوقف، هل هو ممتثل، أو لا؟، مع القطع بأنّه امتثل أصل المطلوب، وهذا قول إمام الحرمين في البرهان (١٧٦/١ – ١٧٧)، والغزالي في المنخول (ص١٨٠)، واختار في المستصفى (٨٨/١) أنَّه لا يقتضي إلا الامتثال، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال وليُّ الدّين[١]: والأوّل منهما حكاه ابنُ الصّبّاغ عن بعضهم بعبارة: لا][٢] تقتضي[٣] [منع كونه ممتثلاً، [٤] وهي: إنّا لا نقطع بكونه ممتثلاً؛ لجواز إرادة التّراخي][٥]، [و][٦]قال[٧]: [٨]هو خرق للإجماع[٩].

تنبيهان:

الأول: جعل الشّارح[١٠] قول المصَنِّف الأمر بطلب[١١] الماهيّة بـ(الباء)[١٢]، وشرح[١٣] على أنَّه تصوير للمسألة[١٤]، والخبر في قوله:

=

ويستوي فيه البِدَارُ، والتأخير.

انظر القول بالوقف في: العُدَّة (٢٨٢/١)، التبصرة (ص٥٣)، البرهان (١٦٨/١ – ١٦٩)، التلخيص (٣٢٣/١)، أصول السرخسي (٢٦/١)، المنخول (ص١٧٨، ١٨٠)، المستصفى (٨٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٧/١)، الواضح في أصول الفقه (١٨/٣)، المحصول (١١٣/٢)، روضة الناظر (٦٤٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص١٦٨)، نهاية السول للإسنوي (٤٢٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٦٤٣/١).

(١) في الغيث (٢٦٦/١، ٢٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) في " م ":(يقتضي)، ولم ير في " ر ".

(٤) ورد -هنا- في " ف " عبارة: (الثَّاني: الوقف).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر".

(٧) أيْ: ابن الصّبّاغ.

(٨) ورد -هنا- في " ح "، و" س "، و" ر "، و" ف " لفظ: (و).

(٩) انظر: الغيث (٢٦٦/١ – ٢٦٧).

(١٠) في تشنيف المسامع (٦٠٤/٢)، حيث قال: "الأمر بطلب الماهيّة"، بالباء الموحدة.

(١١) في " س ": (يطلب).

(١٢) في " ر ": (بالياء).

(١٣) في " م ": (شرع).

(١٤) وذلك بتجريدها عن قيده المرة، أو التّكرار، حيث قال في تشنيف المسامع (٦٠٤/٢):" أيْ: المجرد عن التقييد بالمرة، أو الكثرة".

وبناء على هذا فيكون الخبر ليس هو (طلب الماهيّة)، وإنّما هي جملة معترضة، والخبر قول الْمُصَنِّف-السبكي- :

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"[لا][١] لتكرار[٢] ولا مرّة"، قال وليُّ الدّين[٣]: "ولا معنى لذلك، فإنّ الأمر [١٠٣/أ] هو الطّلب، وإنّما[٤] عبارة المصَنِّف: "لطلب"- باللام-، [و][٥]هو الخبر، وقوله: "لا لتكرار[٦]، ولا مرّة"؛ لتقرير ذلك، وتأكيده[٧][٨].

الثّاني: القائلون بالفور لا يتعيّن عندهم أوّل أزمنة ورود الخطاب، بل لابدّ [من][٩] زمان[١٠] لسماع[١١] [١٢] الخطاب، وزمان لفهمه، وفي الثّالث[١٣] يقع الامتثال، قاله القاضي، وغيره.

[ص][١٤]:(مسألة: الرّازي، والشيرازي[١٥]، وعبد الجبار: الأمر الأول يستلزم القضاء، وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد، والأصحّ أنَّ الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء، /[١٦] وأنّ الأمر [بالأمر][١٧]

=

"لا لتكرار ولا مرّة"، واعترض على هذا ولي الدين بما ذكر المؤلف عنه.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٢) في " س ": (بالتكرار).

(٣) في الغيث (٣٦٥/١).

(٤) في " ح ": (ولنا).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٦) في " م ": (تكرار) بحذف لام الجر، وفي " ح " : (تكراراً).

(٧) في " س ": (تأكيد) بتجرده من الضمير.

(٨) بالنص من الغيث (٣٦٥/١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(١٠) في " م ": (لزمان).

(١١) في " س ": (سماع).

(١٢) ورد -هنا- في " س " كلمة غير واضحة.

(١٣) في " ك ": (الثّاني).

(١٤) ما بين المعقوفتين في " ر " : (ض)، ولم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك".

(١٥) في هامش " ك ".

(١٦) آخر الورقة (٧٠) من " ف ".

(١٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالشيء ليس أمراً به، وأنّ [الآمر][١] بلفظ يتناوله داخل فيه، وأنّ النيابة تدخل المأمور إلّا لمانع).

[ش][٢]: فيه مسائل:

الأولى: هل الأمر الأول بمؤقت[٣][٤] يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته، أو لا؟.

ذهب الإمام الرّازي[٥]، والشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي، وعبد الجبار- من المعتزلة- /[٦] إلى أنَّه

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و مكانه بياض في " ك ".

(٣) في " ح ": (بوقت).

(٤) خرج به الأمر المطلق-أي: غير المؤقت- فإذا لم يفعل المكلف ما أمر به من الأمر المطلق عن الزمن في أول وقت الإمكان، فهل يجب فعله بعده، أو يحتاج إلى دليل؟، خلاف:

فالنافون للفورية يقولون: الأمر يقتضي الفعل مطلقاً، فلا يخرج عن العهدة إلا بفعله، وأما المثبتون للفورية، فاختلفوا إذا لم يفعل الفعل في أول وقت الإمكان على قولين:

الأول: أنَّه يقتضيه – أي: يقتضي الفعل بعد ذلك-، ونسبه الرّازي للجصاص.

الثَّاني: لا يقتضيه، بل لابد في ذلك من دليل زائد.

وبين الإمام الرّازي في المحصول (٢/٢٥١-٢٥٢) منشأ الخلاف في ذلك، حيث قال:" إنّ قول القائل لغيره: (افعل كذا)، هل معناه: افعل في الزمان الثَّاني، فإن عصيت ففي الثالث، فإن عصيت ففي الرابع، على هذا أبداً، أو معناه: افعل في الثَّاني من غير بيان حال الزمان الثالث، والرابع؟".

انظر: المعتمد (١/١٣٥)، العُدَّة (١/٢٩٣، ٢٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٦٠)، الواضح في أصول الفقه (٣/٦٩)، الإحكام (٢/٢٢١).

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله ، التَّيمْي -نسبة إلى قبيلة تَيْم– القرشي ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، فخر الدين الرّازي -نسبة إلى الرَّيّ– الأشعري، الشَّافعيّ، المعروف بابن الخطيب، فقيه، أصولي، مفسِّر، فيلسوف، إمام وقته في العلوم العقلية توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ)، من مصنفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول، والمعالم، والمنتخب في أصول الفقه، والمطالب العالية، ونهاية العقول في أصول الدين.

انظر: طبقات الشَّافعيّة للسبكي (٨/٨١)، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢/٦٥)، سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٤)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢١٣)،طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٠).

(٦) آخر الورقة (٥٨) من " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستلزمه[١]، والذي ذهب إليه الأكثر[٢] أنَّ القضاء بأمرٍ جديد[٣].

---

(١) سيأتي تنبيه المؤلف –حلولو- أنَّ حكاية هذا القول عمّن ذكر الْمُصَنِّف-السبكي- نسبة هذا القول إليه فيه نظر، وأن الذي في كتبهم موافقة قول الأكثر، وهو أنَّه لا يكون القضاء إلا بأمر جديد.

انظر: المغني قسم الشرعيات (ص١٢١)، التبصرة (ص٦٤)، اللُّمع (ص٥٣)، شرح اللُّمع (٢٥٠/١)، المحصول (٢٤٩/٢)، المعالم (ص٣٧).

ونسب هذا القول-أعني: أنَّ القضاء بالأمر الأول- السرخسي في أصوله (٤٦/١) لأكثر الحنفيّة، وقال عنه :"وهو الأصح"، واختاره البزدوي في أصوله (٣١٣/١ – ٣١٨) مع كشفه، ونسبه لعامة الحنفيّة، واختاره ابن الهمام في التحرير (ص٢٤٦)، ونسبه الشِّيرازي في التبصرة (ص٦٤)، وشرح اللُّمع (٢٥٠/١) لبعض الشَّافعيّة، ونسبه الرهوني في تحفة المسؤول (٥٨/٣) لبعض المالكيّة، ولم يفصح عن أحدٍ منهم، وأشار ابن التلمساني في مفتاح الوصول (ص٣٥) إلى اختلاف أهل المذهب في بعض المسائل بناءً على هذا القول، وهو قول جمهور الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى (٢٩٣/١)، وقال: "وقد أومأ إليه الإمام أحمد"، واختاره ابن قدامة في الروضة (٩٢٩/٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢)، وأبو البركات في المسودة (١٢٦/١).

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، وإحكام الفصول (٢٢٣/١)، والوصول إلى الأصول (١٥٥/١، ١٥٦، ١٨٩)، والواضح لابن عقيل (٦١/٣ – ٦٥)، والإحكام للآمدي (٢٢٠/٢، ٢٢١، ٢٢٢)، وبديع النظام (ص١٩١)، والنهاية للهندي (٩٧٣/٣، ٩٧٨).

(٢) من الفقهاء والمتكلمين، ووصفه الرّازي في المعالم، والآمدي في الإحكام والمنتهى، والهندي في النهاية، والفائق بأنّه قول المحققين، وقال الغزالي في المستصفى:"إنه مذهب المحصلين"، وهو قول أبي إسحاق الشِّيرازي في التبصرة (ص٦٤)، واللُّمع (ص٥٣)، وشرح اللُّمع (٢٥٠/١)، وإمام الحرمين في البرهان (١٨٨/١)، وابن برهان في الوصول (١٥٥/١)، والغزالي في المنخول (ص١٨٨)، والمستصفى (٨٩/٢)، والرازي في المحصول (٢٤٩/٢)، والمعالم (ص٣٧)-وتبعه الأرموي في التحصيل (٣٢٥/١)-، والهندي في الفائق (٢٢٣/١)، وغيرهم من الشَّافعيّة، ونسبه السرخسي في أصوله (٤٥/١) للعراقيين من الحنفيّة، وبه قال الباجي في إحكام الفصول (٢٢٣/١)، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبي جعفر، وابن خويز منداد، وهو قول ابنِ الحاجب في منتهى الوصول (ص٩٨)، وقال أبو الخطاب في التمهيد (٢٥١/١- ٢٥٢): إنّه الأقوى عنده، وهو قول ابن عقيل في الواضح (٦١/٣)، وقال به من المعتزلة القاضي عبد الجبار في المغني قسم الشرعيات (ص١٢١)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١٣٤/١).

(٣) بقي في المسألة قول ثالث يمكن أنْ يكون فرعاً عن القول الأول، وهو: أنَّ القضاء ليس بالأمر الأول، بل بالقياس الشَّرعي على العبادات الفائتة عن وقتها الواجب قضاؤها بالشّرع بجامع استدراك المصلحة الفائتة، وهو قول أبي زيد الدبوسي من الحنفيّة.

انظر: تقويم الأدلة (ص٨٧)، الوصول إلى الأصول (١٥٦/١، ١٥٨)، الإحكام للآمدي (٢٢١/٢)، النهاية للهندي (٩٧٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القرافي[١]: وهذه المسألة مبنيّة على قاعدتيْن:

أحدهما[٢]: الأمر بالمركّب أمرٌ بأجزائه.

الثانية: أنَّ الأمر يفعل[٣] في وقت معيّن لا يكون[٤] إلا لمصلحة تختصُّ[٥] بالوقت.

فمَنْ لاحظ الأولى قال: الأمر[٦] بالصّلاة المعيّنة في الوقت المعيّن يقتضي الأمر بشيئين:

- بالصلاة.

- وبكونها في ذلك الوقت.

فإذا تعذّر خصوص[٧] الوقت بقي الجزء الآخر، وهو الفعل، فيكون القضاء بالأمر الأول، ومَنْ لاحظ الثّانية [قال][٨] [٩]: الوقت اشتمل /[١٠] على مصلحة، ولا دليل على مساواة غيره له، بل الظّاهر عدم المساواة، فإذا دلّ الدّليل على وجوب القضاء؛ علمنا أنَّ الوقت الثّاني[١١] يُقَاربُ الأول[١٢].

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤- ١٤٥).
(٢) في " ف ": (أحداهما).
(٣) في " ح ": (بفعل).
(٤) في " م ": (تكون).
(٥) في " م ": (يختص) بالمثناة التحتية.
(٦) في الهامش في " ك ".
(٧) في " ح " ، و" ف ": (حصول).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٩) ورد -هنا- في " ح ": (من).
(١٠) آخر الورقة (٨٠) من " م ".
(١١) ورد -هنا- في " ح ": (لا).
(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤-١٤٥).

قال الشِّيرازي في شرح اللُّمع (٢٥٠/١): وفائدة هذه المسألة تظهر فيما إذا استدل بأمر مطلق ورد في عبادة مؤقتة على وجوب قضائها بعد فوات الوقت، فمن قال: (إنّ القضاء بالأمر الأول) أجاز الاستدلال فيه، ومن قال: (إنّه يفتقر إلى أمر آخر) يمنع من الاستدلال به على إيجابه، فليس الغرض من هذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التي اتفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادات المؤقتة، كالصلاة، والصوم، وغيرهما، وإنّما الغرض بذلك إثبات هذا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

/[١] **تنبيه:** ما عـزاه المصَنِّف[٢] لعبـد الجبار مخالـفٌ لما عـزا[٣] [له][٤] ابنُ الحاجب[٥]، وما ذكره عن الشّيرازي، قال وليُّ الدّين[٦]: في ثبوته عنه نظر، فإنّه صحّح في [اللُّمع [٧]][٨] قول الأكثر[٩]، وقال المحلّي[١٠]: عزوه له سهو.

الثانية: هل الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء، أو[١١] لا؟.

والأصح أنَّه يستلزمه، وعزاه الغزالي للفقهاء[١٢]، وقال القاضي عبد الوهاب[١٣]: هو الذي يقتضيه مذهب المالكيّة[١٤].

= أصلاً، ومقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه، وكذلك حكم جميع مسائل الأصول التي نتكلم فيها بمقتضى الألفاظ، وإنّما نقصد بذلك إثبات أصل مقتضاها عند التجرد عن القرائن ا.هـ بتصرف يسير.

(١) آخر الورقة (٨٧) من " ح ".

(٢) هنا في جمع الجوامع وأيضاً في رفع الحاجب (٥٥٢/٢).

(٣) في " ك "، و" م "، و" س "، و" ر ": (عزاه) بإثبات الضمير.

(٤) مابين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٥) لم أجد ابن الحاجب في منتهى الوصول ولا في المختصر أنَّه نسب شيئاً من هذا للقاضي عبد الجبار.

(٦) في الغيث (٢٦٧/١).

(٧) (ص٥٣).

(٨) مابين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) وهو أنَّ القضاء بأمر جديد. انظر: الغيث (٢٦٧/١)، و أصل هذا للزركشي تشنيف المسامع (٦١٠/٢) حيث قال : "وما نقله الْمُصَنِّف عن الشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي سهو، فإنّه صحح في اللُّمع قول الأكثرين".

(١٠) انظر البدر الطالع (٣١٨/١).

(١١) في " م ": (أم).

(١٢) في المستصفى (٩٠/٢).

(١٣) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(١٤) انظر: المرجع السابق، وقال-أي القاضي عبدالوهاب- أيضاً: " وهو مذهب جميع الفقهاء".

وهو قول أكثر المعتزلة ، منهم القاضي عبد الجبار.

انظر هذا القول، وأدلته في: المراجع السابقة، والمغني قسم الشرعيات (ص١٢٥)، والمعتمد (٩٠- ٩٢)، والعُدَّة (٣٠٠/١)، وإحكام الفصول للباجي (٢٢٤/١)، وشرح اللُّمع (٢٦٤/١)، والتبصرة (٨٥، ٨٦)، والبرهان =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومقابل الأصحّ عزاه الغزالي[١] لبعض المتكلمين، قائلاً معناه: أنَّ الامتثال لا يمنع من وجوب القضاء، ولا يمنع حصول الإجزاء بالأداء، [١٠٣/ب] بدليل أنَّ مَنْ أفسد حَجَّه أُمِرَ بالإتمام، ولا يجزيه، بل يلزمه القضاء[٢]، قال وليُّ الدّين[٣]: والخلاف إنّما هو على تفسير [الإجزاء][٤]بسقوط[٥] القضاء، أمَّا على القول [بأنّه][٦] [الكفاية][٧] [في سقوط][٨] التّعبد[٩] [١٠]، فإنّه حاصلٌ عند الإتيان بالمأمور [به][١١] على الوجه المشروع بلا[١٢] خلاف، كما صرّح به

=

(١٨٢/١)، وقواطع الأدلة (١٢٢/١)، وأصول السرخسي (٦٣/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣١٦/١، ٣١٩)، والواضح لابن عقيل (٧١/٣، ٧٢)، والوصول إلى الأصول (١٥٣،١٥٤/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢٥٢/١)، والمحصول للرازي (٢٤٦/٢)، والمعالم (ص٣٦)، والروضة (٦٣١/٢، ٦٣٢)، والإحكام للآمدي (٢١٦/٢)، والمنتهى للآمدي (١٣/٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٧)، والمسودة (١٢٦/١)، والنهاية للهندي (٩٨٢/٣، ٩٨٤)، والفائق (٢٢٤/١، ٢٢٥)، وشرح مختصر الروضة (٣٩٩/٢)، ورفع الحاجب (٥٤٣/٢، ٥٤٦)، وتحفة المسؤول للرهوني (٥٤/٣)، وتشنيف المسامع (٦١١/٢)، والبحر المحيط (٤٠٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٨/١)، ومفتاح الوصول (ص٣٤)، والمختصر لابن اللحام (ص١١٩).

(١) في المستصفى (٩٠/٢).

(٢) انظر: المستصفى (٩٠/٢).

وهو قول بعض المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار في العمد-خلافاً لما صرح به في المغني-، وأبو هاشم، وابنه، وهو قول الباقلاني من الأشاعرة.

انظر هذا القول، وأدلته في المراجع السابقة في ص (٢٥٦) الفقرة (١٤).

(٣) في الغيث (٢٦٨/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٥) في " م ": (سقوط) بحذف حرف الجر.

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و هو الموافق لما في الغيث (٢٦٨/١).

(٨) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (بسقوط).

(٩) في " م ": (البعيد).

(١٠) ورد -هنا- في " ك "، و" ح ": (به).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٢) في " م ": (فلا).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جماعةٌ[١]، وفيما قاله[٢] نظرٌ، بل الظّاهر أنَّ الخلاف –هنا- جارٍ على الخلاف في حقيقة الإجزاء.

تنبيه:

قال القرافي: اختلفت عبارات العلماء عن هذه المسألة، فبعضهم يقول: الأمر يدل على الإجزاء،[٣] بمعنى[٤]: [أنَّه][٥] يدلّ على وجوب فعل[٦] لو فعل أجزأ وبرئت الذّمة، فالأمر يدلّ بوسط.

وبعضهم يقول: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، وهذا[٧] بغير وسط، فهو أولى[٨].

الثّالثة: هل الأمر [بالأمر][٩] بالشيء أمر بذلك[١٠] الشَّيء، أم لا؟[١١].

والأصحّ أنَّه ليس أمراً به[١٢]؛ لأنّ متعلّق الأمر

---

(١) انظر: الغيث (٢٦٨/١).

(٢) في هامش الأصل.

(٣) ورد -هنا- في " م " عبارة : (بمعنى أنَّه يدل على الإجزاء).

(٤)في " ك "، و" ح "، و" ف ":(بعد)، وغير واضحة في " س ".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٦) في " ك ": (الفعل).

(٧) في " م ": (فهذا).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٠) في الهامش في " ك ".

(١١) قال السبكي في رفع الحاجب (٥٥٧/٢): "ومحل النزاع قول القائل: مُرْ فلاناً بكذا، أمّا لو قال: (قل لفلان: افعل كذا) فالأول آمر، والثاني مبلّغ بلا نزاع"، وخرج –أيضاً- من هذه الصورة ما لو قال الشَّارع لزيد مثلاً: (أوجِبْ على عمرو كذا)، وقال لعمرو: وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك، فالأمر بالشيء أمرٌ به في هذه الصورة، ولكن لم يأت الوجوب من قوله: (أوجِبْ على عمرو كذا)، وإنّما أتى من قوله: (وكل ما أوجب عليك زيد، فهو واجب عليك).

انظر: المحصول (٢٥٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨)، فواتح الرحموت (٤٣٠/١).

(١٢) وهو قول الجمهور، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، والإمام الرّازي- وتبعه سراج الدين الأرموي -والآمدي، -وتبعه ابن الحاجب- وابن قدامة، والقرافي، وابن الساعاتي، وأبو البركات ابن تيمية، والهندي، والمصنف =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول [الأمر الثَّاني، ومتعلّق الثَّاني الفعل المأمور به، وليس هو متعلق الأمر الأول][(١)]، ولا من ضروریاته[(٢)].

[و][(٣)]مقابل الأصح أنَّه أمر به، وحكاه [العالمي[(٤)]][(٥)] من الحنفيّة عن بعضهم[(٦)(٧)].

[و][(٨)]مثاله[(٩)] قوله r لعمر حين طلق

=

-هنا- وفي رفع الحاجب، والإسنوي، وابن الهمام، وابن النجار، وابن عبد الشكور، وغيرهم.

انظر: المستصفى (٩١/٢)، المحصول (٢٥٧/٢)، روضة الناظر (٨٢/٢، ٨٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٤/٢)، المنتهى للآمدي (١٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٩)، المختصر (٦٨١/١)، التحصيل (٣٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨)، النهاية (٩٩٧/٣)، الفائق (٢٢٦/١)، رفع الحاجب (٥٥٧/٢)، نهاية السول (٤٣٠/١، ٤٣١)، شرح الكوكب المنير (٦٦/٣، ٦٧)، تيسير التحرير (٣٦١/١)، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (٤٣٠/١)، إرشاد الفحول (٤٨٥/١)، نفائس الأصول (٣٥٦/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٢) انظر: أدلة هذا القول في المراجع السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٤) انظر: بذل النظر (ص١١٦)، ونقله عنه – أيضاً- الزركشي في البحر المحيط (٤١١/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ر "، وفي الأصل: (المعالمي).

والعالمي هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسن الاسمندي الحنفي، المعروف بالعلاء العالم، فقيه، أصولي، مناظر، ولد سنة (٤٨٨هـ)، وتوفي سنة (٥٦٣هـ)، من مصنفاته: تعليقه في الخلاف تعرف بـ"العالمي"، وبذل النظر، وشرح الجامع الكبير.

انظر: الجواهر المضيئة (٢٠٨/٢)، الفوائد البهية (ص١٧٦).

(٦) ونصره العبدري، وابن الحاج حكاه عنهم الزركشي في البحر المحيط (٤١١/٢).

وبقي في المسألة قول ثالث: وهو إن كان للأول أنْ يأمر الثالث، فالأمر للثاني أمر للثالث، وإلا فلا، وذلك بأنْ تقوم قرينة تقتضي أنَّ المراد بالأمر الأول التبليغ، ونسب هذا القول الزركشي في البحر المحيط (٤١٢/٢) لبعض المتأخرين، وقال عنه:" إنّه الحق"، وكذا قال في تشنيف المسامع (٦١٤/٢).

(٧) ورد -هنا- في " ر " لفظ : (قيل).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٩) ومثّل له الغزالي في المستصفى (٩١/٢) بقوله تعالى: [j k l m Z]جزء من الآية (١٠٣) من سورة (التوبة)]، ونقد الزركشي في البحر (٤١٢/٢) التمثيل بهذا المثال، فقال: "لأنه ليس أمراً إلا بطريق التضمن الذي

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ولدُه][١] امــرأتَه[٢] /[٣] في الحيض: ([مُرْهُ][٤] فلْيُراجعْها)[٥].

قال القرافي: ومقتضى الأصحّ[٦] أنْ [يكون][٧] ابن عمر غيرَ مأمور بالمراجعة، لكن علم من الشّريعة أنَّ كل من أمره رسول الله r أنْ[٨] يأمر غيره فإنّما هو على سبيل التبليغ، [ومتى كان على سبيل التبليغ][٩]؛ كان الثّالث مأموراً إجماعاً[١٠].

الرابعة: إذا ورد الأمر بلفظ يتناول الآمر [١١] - [بالمد][١٢] - [لغةً][١٣]، فهل يدخل فيه الآمر لتناول الصِّيغة له، أم لا؟[١٤]

=

اقتضاه وجوب طاعة النّبيّ r ، بل هذه الآية ترجع إلى أنَّ ما لا يتم الشيء المأمور به،، وليس من فعل المكلفين، هل يكون مأموراً به، أم لا؟، ولا تعلق لذلك بهذه المسألة" ا.هـ.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٢) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٣) آخر الورقة (٥٨) من " ك ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق (٢٠١١/٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (١٧٩/٤)، حديث رقم (٣٧٢٥)، (١٨٠/٤)، حديث رقم (٣٧٢٧)، حديث رقم (٣٧٣٠)، (١٨١/٤)، حديث رقم (٣٧٣٢)، حديث رقم (٣٧٣٣)، (١٨٢/٤)، حديث رقم (٣٧٣٩)، وحديث رقم (٣٧٤٠)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (مره فليرجعها).

(٦) أي: إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به.

(٧) مابين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٨) في " م ": (بأن).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨ – ١٤٩).

(١١) ورد -هنا- في " م " لفظ: (بالمتلفظ)

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" س "، ومطموس في " ك ".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(١٤) هذه المسألة بحثها طائفة من الأصوليين في باب الأمر، وطائفة أخرى في باب العامّ، قال أبو الحسين البصري في

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١)[الأصحّ](٢) دخوله، قال وليُّ الدّين(٣): " وعزاه الهندي(٤)(٥) للأكثرين(٦)(٧)، لكن قال

=

المعتمد (١٣٧/١): "وهذه المسألة وإن دخلت في مسائل العموم؛ فذكرها هاهنا يجوز؛ لتعلقها بهذه المسائل"ا.هـ، إذن هذه المسألة لها مبحثان باختلاف جهات تعلق البحث.

المبحث الأول: ومتعلقه هل يكون الآمر –بالمد- مأموراً بأمر نفسه، أو لا؟.

وهذا يشتمل على مسائل لابد من تفصيلها حتَّى تتلخص صورة النزاع:

أولاً: لا نزاع في جواز أنْ يقول الإنسان لنفسه:" افعل" مع أنَّه يريد ذلك الفعل من نفسه.

ثانياً: لا نزاع أنَّ ذلك لا يسمى أمراً حقيقة عند مَنْ يشترط العلوّ فقط، أو العلوّ والاستعلاء؛ لأنه من المحال أنْ يكون المتكلم – على هذا الشرط – مستدعياً من نفسه مستعلياً عليها ؛ لأنَّ الرتبة واحدة، أمّا مَنْ لا يشترط في الأمر العلوّ والاستعلاء، فيعتبر المغايرة بين الآمر – بالمد – والمأمور وهي معقودةٌ -هنا- فوجب أنْ لا يسمّى أمراً حقيقة ، وأمّا من لا يعتبر المغايرة، فيجب تسميته أمراً؛ لتحقق حده، وحقيقته.

ثالثاً: هل يحسن- أي عقلاً- أنْ يأمر الشخص نفسه؟.

رابعاً: إذا خاطب غيره بالأمر ممن هو دونه، كالسيد مع عبده بأمرٍ خاصّ، لا يتناوله بلا خلاف، سواء كان ذلك أمر نفسه، كقوله : آمركم بكذا، أو أمر غيره بعبارة ذلك الغير، كقوله: إن فلاناً يأمركم بكذا، أو أمر غيره بعبارة نفسه، كقوله:إن فلاناً يأمركم بكذا.

خامساً: أنْ يأمر الآمر بأمر غيره بلفظ يتناوله، لا نزاع فيه أنَّه يدخل تحت الأمر، سواء أكان كلام غيره، أو نقل أمره بكلام نفسه.

سادساً: أنْ يأمر بأمر نفسه بلفظ يتناوله، فهذه صورة المسألة التي هي محل النزاع.

المبحث الثَّاني: هل المخاطِب –بكسر الطاء- داخل في عموم خطابه، أولا؟، وسيأتي بحثها في باب العموم.

انظر: المعتمد (١٣٦/١، ١٣٧، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٠/١)، المحصول للرازي (١٥٠/٣)، الفائق (٢٢٧/١)، المسودة (١٣٧،١٣٩/١)، البحر المحيط (٤١٤/٢).

(١) ورد -هنا- في " م " لفظ: (و) .

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٣) في الغيث (٢٦٩/١).

(٤) في " ك "(الهند).

(٥) في النهاية (١٠٠٣/٣).

(٦) في " م ": (الأكثر).

(٧) وكذا نسبه للأكثرين الآمدي في الإحكام (٣٤٠/٢)، والمنتهى (٣٩/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٨)، والمختصر (ص٢٠٦) مع شرح الإيجي، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٥٤٠/٢)، والسبكي في رفع الحاجب (٢٢٠/٣)، و الرهوني في تحفة المسؤول (١٦٧/٣)، وابن الهمام في التحرير (٢٥٦/١) بشرحه التيسير، وعبد العلي محمد الهندي في فواتح الرحموت (٢٧٨/١)، وهو أحد الوجهين عند الشَّافعيّة، قال به بعضهم، منهم

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشَّارح[١]: إنّ الأكثرين- وهو مذهب الشَّافعيّ[٢]- على عدم الدخول "[٣]، ومثاله قول السّيد لعبده: مَنْ دخل الدار فأكرمه، ثُمَّ دخل هو الدار، ومثار الخلاف: هل قرينة كونه متكلماً يقتضي عـــدم دخوله،

=

إمام الحرمين، حيث قال في البرهان (٢٤٨/١): "والرأي الحق عندي أنَّه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللَّفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة، وهي غالبة جدا في خروج المخاطِب من حكم خطابه، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللَّفظ والوضع، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها" ا.هـ ما أريد منه.

وقال به- أيضاً من الشَّافعيّة- الغزالي في المستصفى (١٤٨/٢)، والمنخول (ص٢١٥)، والآمدي في الإحكام (٣٤٠/٢)، ومنتهى السول (٣٩/٢)، وقال الهندي في الفائق (٢٢٧/١): "إنّه الأصح".

وفي المسودة (١٣٦/١-١٣٨) عن القاضي أبي يعلى – من الحنابلة- ثلاثة نصوص:

الأول: في مختصر له في أصول الفقه: "الآمر لا يدخل تحت أمره.

الثَّاني: في الكفاية: أنَّ الآمر يدخل تحت الأمر، خلافاً لأكثر الفقهاء، والمتكلمين في قولهم: لا يدخل.

الثالث: في المجرد إذا أمر الرسول بأمرٍ، فإنَّه يدخل هو r في حكم ذلك الأمر، إلا أنْ يكون في مقتضى اللَّفظ ما يمنع دخوله فيه، والذي في العُدَّة (٣٣٩/١)، وما نقله عنه أبو الخطاب في التمهيد (٢٦٩/١)، وابن عقيل في الواضح (١١٥/٢)، وابن قدامة في الروضة (٧١٤/٣، ٧١٥) أنَّه يدخل، وقال- أي القاضي أبو يعلى-: "وقد أومأ إليه الإمام أحمد".

(١) في تشنيف المسامع (٦١٤/٢).

وقال ابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (١٢٠/١):"لا يدخل الآمر في الأمر عند عامة الفقهاء "، ونسبه أبو الخطاب في التمهيد (٢٧٢/١)، وابن عقيل في الواضح (١١٥/٣) لأكثر الفقهاء، والمتكلمين.

(٢) وهو أحد الوجهين عند الشَّافعيّة، قال السبكي في رفع الحاجب (٢٢٠/٢): "وهو الأصح عند أصحابنا، كما ذكره النووي في الروضة، إلا إنّ أصحابنا لم يذكروه في الخبر، بل في الأمر ، والفرق بينهما واضح".

وإليه ذهب الشِّيرازي في التبصرة (ص٧٣)، وشرح اللُّمع (٢٦٩/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (١٢٠/١)، وابن برهان في الوصول (١٨٠/١)، والباجي في إحكام الفصول (٢٢٦/١)، وحكاه الزركشي في البحر المحيط (٤١٣/٢) عن ابن الصّبّاغ ، وقال: "ونصره الشيخ أبو حامد الإسفراييني".

(٣) بالنص من الغيث (٢٦٩/١-٢٧٠).

وبقي في المسألة قول ثالث، وهو التفصيل بين الخبر، والإنشاء، والأمر، والنّهي، فإن كان كلامه أمراً ونهياً، لم يدخل تحته، وإن كان خبراً دخل، و هو قول الْمُصَنِّف في باب العامّ، واختار -هنا- في الأمر أنَّه داخل، وهو قول الرّازي في المحصول (١٣٢/٣)، وقول أبي الخطاب الحنبلي في التمهيد (٢٧٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أم[١] لا[٢]؟.

الخامسة: هل للمأمور أنْ يُنِيبَ[٣] غيره فيما كُلِّف به، أم لا؟[٤] .

والأصحّ الجواز إلا لمانع[٥]، والأصل [١٠٤/أ] المعتمد

---

(١) ما بين المعقوفتين في " ح "، و" س "، و" ف ": (أو).

(٢) انظر: روضة الناظر (٧١٥/٢)، الفائق (٢٢٧/١).

(٣) في " م ": (ينبت).

(٤) تحرير محل النزاع في المسألة:

لتحرير محل النزاع في المسألة لابدّ أنْ نبين أقسام العبادات من حيث تعلقها بالعبد، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية، وهي:

القسم الأول: عبادات بدنية محضة، كالصلاة والصوم ، فهذا لا يقبل النيابة باتفاق.

القسم الثَّاني: عبادات مالية محضة، كالزكاة، والنذور المالية، وهذا يقبل النيابة باتفاق.

القسم الثالث: عبادات مشتركة يشترك فيها الجانب البدني، والجانب المالي، كالحج.

فهذا القسم مما اختلف فيه بناءً على تغليب الجانب البدني أو المالي، ومحل هذه المسألة كتب الفروع وذكرها الأصوليون؛ لبيان الجواز العقلي، وذكرها أيضاً علماء أصول الدين، وذلك لبيان هل الثواب معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية ؟. قال الزركشي في البحر المحيط (٤٣١/١): ومنشأ الخلاف أنَّ المسألة مبنية على حرف، وهو أنَّ الثواب معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية، وعندنا: الثواب فضل من الله، والعقاب عدل من الله، وإنّما الطاعة أمارة عليه، وكذلك المعصية.أ.هـ. بتصرف يسير.

قلت: ما ذكره الزركشي في منشأ الخلاف مبني على مذهب الأشاعرة من أنَّ الطاعات أمارة فقط، ومذهب أهل السُّنّة: أنَّ الطاعة سبب للثواب، ثُمَّ التوفيق لها، و الهداية للإخلاص فيها ، وقبولها برحمة الله تعالى، وفضله، بمعنى: أنَّ الطاعة لا تختص بالاستقلال، و ليست عوضا ولا ثمنا كافياً في دخول الجنة، كما قالت المعتزلة، وليس أمارة، كما قال الأشاعرة.

انظر:المبسوط (٤/ ٢٦٥، ٢٧٣)، النهاية للهندي (١١١٠/٣)، الكشاف (٧٩/٢-٨٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٦٨/١٤)، مجموع الفتاوى (٧٠/٨)، جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥/١)، حادي الأرواح (ص٦١)، مدارج السالكين (٩٤/١) -كلاهما لابن القيم-، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/٣٣)، مجلة البحوث الإسلامية (١٢٤/٧٦).

(٥) وهو قول الشَّافعيّة ، نسبه إليهم ابن برهان، والآمدي، والهندي، والزركشي، ونسبه الزنجاني للشافعي نفسه، واختار هذا القول هؤلاء كلهم.

انظر: الوصول إلى الأصول (١٧٣/١)، الإحكام (١٩٨/١)، المنتهى للآمدي (٣٥/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٤)، النهاية للهندي (١١١٠/٣)، الفائق (٢٤٤/١)، تشنيف المسامع (٦١٧/٢)، البحر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[عليه][١] في ذلك أنَّ المصلحة التي شرع الحكم [لها][٢] إنْ حصلت بالنّيابة، كسدِّ[٣] خُلّة الفقراء بالمال المخرج في[٤] الزكاة؛ صحت النيابة، وإنْ[٥] لم تحصل، كالصلاة، فإنّ القصد[٦] بها الخضوع، والإنابة لله [٧]، وذلك لا يحصل[٨] بالنّيابة، فالأصل[٩] [١٠] عدم الصّحة إلّا بدليل، كالصوم عند القائل به، وعلى هذا فالمانع في كلام المصَنِّف مانع للحكمة[١١]، لا الحكم، ومقابل الأصحّ عزاه وليُّ الدّين[١٢] للمعتزلة[١٣].

[ص][١٤]: (مسألة: قال الشّيخ، والقاضي: الأمر النَّفسي بشيء[١٥] معيّن؛ نهي عن ضده الوجودي، وعن [القاضي][١٦]: يتضمّنه، وعليه عبد الجبار،

=

المحيط (٤٣٢/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س ".

(٢) مابين المعقوفتين غير موجودة في " س ".

(٣) مصححه في هامش " م ".

(٤) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (من).

(٥) في " ح ": (إلا).

(٦) في " ك "، و" ح "، و" س " : (المقصود)، وفي " ر " : (المقصد).

(٧) ورد -هنا- في " ك "، و" م " ، و" ح " لفظ : (تعالى).

(٨) في " م ": (تحصل) بالمثناة الفوقية.

(٩) في " س ": (فالأصح).

(١٠) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (فيها).

(١١) في " س ": (الحكمة).

(١٢) في الغيث (٢٧١/١) نقلاً عن الآمدي.

(١٣) وكذا نسبه إليهم ابن برهان في الوصول (١٧٣/١)، والآمدي في الإحكام (١٩٨/٢)، والمنتهى (٣٥/٢)، ونسبه الزنجاني في التخريج (ص١٤٠–١٤١) للحنفية، ونسبه الزركشي في البحر (٤٣١/١) للمعتزلة، وللحنفية.

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١٥) في " م ": (لشيء).

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر " حرفي : (الضاد، والياء).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأبو[١]الحسين، والإمام، والآمدي، وقال إمام الحرمين، و[الغزالي][٢]: [لا][٣] عينه ولا يتضمّنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمّن فقط، أمَّا اللَّفظي فليس عيّن النَّهي قطعاً، [ولا][٤] يتضمّنه على الأصحّ، وأمَّا النَّهي فقيل: أمر بالضد، وقيل: على الخلاف).

[ش][٥]: قد تقدم أنَّ الأمر قسم من أقسام الكلام، وأنَّه ينقسم إلى اللَّفظي، والنّفسي، واختلف القائلون /[٦] بإثبات[٧] الكلام[٨] النَّفسي[٩][١٠] هل الأمر بالشيء المعين نهي[١١] عن ضده الوجودي واحداً كان الضّد-كالسكون [مع][١٢] التّحرك[١٣][١٤]-، أو متعدّداً[١٥] -كالقيام مع القعود، وغيره-

---

(١) في " م ": (ابن).
(٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ر " : (الألف ، و اللام ، و الياء).
(٣) ما بين المعقوفتين بياض في " ر ".
(٤) ما بين المعقوفتين بياض في " ر ".
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(٦) آخر الورقة (٨١) من " م ".
(٧) في هامش " ف ".
(٨) في هامش " ك "، و" ف ".
(٩) في " ك "، و" س "، و" ف ":(بالنفسي) بإثبات حرف الجر.
(١٠) أما الأمر اللساني – أي: اللَّفظ –، فلا يتأتى فيه إلا مذهبان:
أحدهما: أنَّ الأمر يتضمن النّهي عن الضد .
الثَّاني: أنَّه لا يتضمنه.
انظر: رفع الحاجب (٥٢٩/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٢).
(١١) في " س ": (بمعين).
(١٢) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ".
(١٣) في " م ": (الحركة)، وفي " ك ":(المتحرك)، وغير موجودة في " س ".
(١٤) وبعضهم يمثل له بالأمر بالإيمان، فإنَّه نهي عن الكفر.
انظر: الميزان للسمرقندي (٢٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣)، تيسير التحرير (٣٦٣/١).
(١٥) وهو قول عامة العلماء من الشَّافعيّة، والحنفية، والمحدثين، خلافاً لمن قال: يكون نهياً عن واحد من الأضداد غير عَيْن، ومنهم من جعله في جانب الأمر دون النّهي.
انظر: الواضح لابن عقيل (١٥٠/٣-١٥١)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (٣٦٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أم[١] لا؟، على مذاهب:

أحدها: أنَّه عين النَّهي عن ضده، وأن الطّلب واحـــد، لكنّــه بالنسبة إلى السكـون -مثلاً- أمـر، وإلى التّحرك نهي[٢]، وبــه قال الأشعري[٣]، والقاضي أبو بكر[٤].

قال الأبياري[٥][٦]: وهــو قـول جماهير المتكلمين[٧]، وفحول النّظار[٨].

قال وليُّ الدّين[٩]: واحترز بـ"المعين" عن الواجب المخير – في موارده – والموسع، فإنّ الأمر بهما ليس

=

(٣٢٩/١)، الميزان للسمرقندي (٢٥٩/١- ٢٦٠)، البحر المحيط (٤٢١/٢)، تيسير التحرير (٣٦٢/١-٣٦٣).

(١) في " ح ": (أو).

(٢) وليس معناه عندهم أنَّ صيغة (اسكن) هي عين صيغة (لا تتحرك)، فإنّ هذا معلوم فساده بالضرورة، بل المعنى المعبر عنه بكلمة (اسكن) هو عين المعنى المعبر عنه بكلمة (لا تتحرك) .

انظر: النهاية للهندي (٩٨٨/٣).

وهذا مبني عندهم على أمرين:

الأمر الأول: إثبات الكلام النّفسي ، فكلام الله شيء واحد لايتنوع، ولهذا خصه القاضي أبو بكر الباقلاني بكلام الله تعالى دون غيره.

الأمر الثّاني: نفي أنْ يكون للأمر صيغة تخصه، وتدل عليه.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٩٨/٢)، العُدَّة للقاضي أبي يعلى (٣٧٠/٢)، الواضح لابن عقيل (١٥١/٣)، تشنيف المسامع (٦١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢/٣)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٩).

(٣) نقله القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥) من كتاب الملخّص للقاضي عبد الوهاب.

(٤) أي: الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٢٠٢،١٩٨/٢)، ونسبه لجميع أهل الحق النّافين لخلق القرآن.

(٥) في " م ": (الأبهري).

(٦) في التحقيق والبيان (٣٠٨/١/١).

(٧) أي: من الأشاعرة دون غيرهم من المتكلمين، فإنّه لم يقل به أحد من المعتزلة، وذلك لأنهم لا يقولون بالكلام النّفسي، قال إمام الحرمين في البرهان (١٧٩/١): "وأما المعتزلة، فالأمر عندهم هو العبارة، وقول القائل (افعل) أصوات منظومة معلومة، وليست هي علم نظم الأصوات في قول القائل (لا تفعل)، فلا يمكنهم أنْ يقولوا الأمر هو النّهي". ا.هـ ما أريد منه.

(٨) ونقله السرخسي عن أبي بكر الجصاص.

انظر: أصول السرخسي (٩٤/١).

(٩) في الغيث (٢٧٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نهياً عن الضّد، كما صرحّ به الشّيخ أبو حامد[١]، والقاضي في التّقريب[٢]، وغيرهما، وقيّد الضّد بـ"الوجودي"؛ [للاحتراز][٣] عن[٤] النّقيض الذي هو ترك المأمور به، فإنّه منهي عنه اتفاقاً[٥]، فقولنا: قُمْ، نهيٌ عن ترك القيام بلا خلاف، وهل هو نهي عن التلبس بضد من أضداده الوجودية، كالقعود والاضطجاع؟ هذا محلُّ الخلاف.

الثَّاني: [أنَّه][٦] ليس عينه، ولكن يتضمنه[٧] عقلاً[٨]، وذكر إمام الحرمين[٩] أنَّ القاضي صار إليه في آخر مصنفاته[١٠]، وقال الأبياري[١١]: المعروف عنه الأول، ولم أرَ له [١٠٤/ب] هذا صريحاً، وإنّما[١٢] قد يشتمل كلامه عليه تلويحاً[١٣]، وعزاه المصَنِّف[١٤]

---

(١) نقله عنه السبكي في رفع الحاجب (٥٢٨/٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٩٩/٢، ٢٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل (لاحتراز).

(٤) في " م ": (من).

(٥) نظر: النهاية للهندي (٩٨٨/٣)، رفع الحاجب (٥٣٤/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٧) اختلفت عباراتهم، فقال بعضهم: بطريق الالتزام، كالرازي في المحصول (١٩٩/٢)، وبعضهم يقول: من طريق المعنى، كالقاضي أبي يعلى في العُدَّة (٣٦٨/٢)، والباجي في إحكام الفصول (٢٣٤/١)، والشيرازي في التبصرة (ص٨٩)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلّة (٢٣/١)، وأبي الخطاب في التمهيد (٣٢٩/١)، وابن عقيل في الواضح (١٥٠/٣) وابن قدامة في الروضة (٢١٧/١)، وغيرهم، وهذا كله بمعنى واحد.

(٨) نسبه القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٢٠٠/٢) لكل مَنْ قال: للأمر صيغة.

(٩) في البرهان (١٧٩/١).

(١٠) وهذا ثاني أقواله في المسألة، ولا يوجد في التقريب إلا الأول.

(١١) في التحقيق والبيان (٣٠٧/١/١-٣٠٨).

(١٢) ورد هنا في" ك "، و" ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (هو).

(١٣) انظر: التحقيق والبيان (٣٠٧/١/١- ٣٠٨).

(١٤) هنا في جمع الجوامع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للإمام الفخر[١]، [و][٢]الآمدي[٣]، ولعبد[٤] الجبار، وأبي الحسين -[من][٥] المعتزلة[٦]-، ونظر وليُّ الدّين[٧] في نسبته لِمَنْ ذكر من المعتزلة؛ لأنّ المسألة مبنية على إثبات /[٨] الكلام النَّفسي، وهم لا يثبتونه[٩].

وقال الفهري[١٠]: زعم بعض الأئمة أنَّ هذا الخلاف لا يجري على قواعد المعتزلة؛ لإنكارهم الكلام النَّفسي، وقد نقل [عنهم][١١] الخلاف في المسألة، والحق: صحة جريانه،

---

(١) انظر: المحصول (١٩٩/٢)، والمعالم (ص٣٤)، وتبعه الأرموي في التحصيل (٣٠١/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٣) في نسبة الْمُصَنِّف هذا القول مطلقاً له نظر؛ لأنّه قال به مع التفصيل، كما سيأتي في نقل ولي الدين عنه.

(٤) في " ر "، و" ف ": (عبد) بحذف حرف الجر.

(٥)ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك ": (في).

(٦) قال الآمدي في الإحكام (٢١١/٢): "...، فذهب القدماء من مشايخ المعتزلة إلى منعه، ومن المعتزلة من صار إليه، كالقاضي، وأبي الحسين، وغيرهما من المعتبرين منهم"، وزاد الهندي في النهاية (٩٨٩/٣) الكعبي.

(٧) في الغيث (٢٧٢/١، ٢٧٣).

(٨) آخر الورقة (٨٨) من " ح ".

(٩) ما نظر فيه العراقي من حكاية الْمُصَنِّف هذا القول عن القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري؛ لأنّهما لم يتكلما إلا في اللساني- لإنكارهما الكلام النّفسي- تابع فيه الزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٠/٢).

والقول بأنّ الأمر ليس عين النّهي عن ضده هو قول الأئمة الأربعة، وممن قال به من الأصوليين غير مَن سبق ذكره: القاضي أبو يعلى، والباجي، والشيرازي، وابن السّمعاني، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، وهو قول أكثر المالكيّة، ونسبه ابن السّمعاني لعامّة الفقهاء.

انظر أقوال هؤلاء مع أدلة هذا القول في: العُدَّة (٣٦٨،٣٧٠/٢)، إحكام الفصول (٢٤٣/١)، اللُّمع (ص٥٦،٥٧)، شرح اللُّمع (٢٦١،٢٦٢/١)، التبصرة (ص٨٩،٩٠)، قواطع الأدلة (٢٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، الواضح لابن عقيل (١٥٠/٣-١٥٣)، إيضاح المحصول (ص٢٢٢)، الميزان للسمرقندي (٢٥٩/١)، روضة الناظر (٢١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، النهاية للهندي (٩٨٩/٣، ٩٩١)، الفائق (٢٢٧/١)، مفتاح الوصول (ص٣٨)، تحفة المسؤول (٣٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، تيسير التحرير (٣٦٢/١، ٣٦٣)،.

(١٠) في شرح المعالم (٣٥٠/١).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإنّهم[١] شرطوا مع العبارة[٢] إرادات فلا مانع أنْ يقولوا: إنّ صيغة (افعل) أمرٌ بشرط[٣] إرادة الفعل، وإطلاق [إرادة][٤] الفعل مستلزم لكراهية الضّد[٥].

وذكر وليُّ الدّين[٦] عن الآمدي[٧] أنَّه قال: إنْ جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ فليس عينه، ولا يستلزمه، وإنْ منعناه[٨]؛ استلزمه[٩].

الثّالث: أنَّه ليس عينه، ولا[١٠] يتضمّنه، وبه قال إمام الحرمين[١١]، وكذا الغزالي[١٢] قائلاً: "ولا بمعنى[١٣] أنَّه يلازمه[١٤]"[١٥]، واختاره

---

(١) في " م ": (لأنهم).
(٢) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (العبارات).
(٣) في " ر ": (يشترط).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".
(٥) انظر: شرح المعالم (٣٥٠/١)، وبنحو جواب الفهري أجاب المحلّي في البدر الطالع (٣٢١/١)، وتعقب ابن أبي الشريف جواب المحلّي، ووصفه بأنّه ضعيف، وذلك لإطباقهم- أي المعتزلة- على نفي الكلام النّفسي، وبناءً عليه اتفقوا على نفي كون الأمر بالشي نفس النّهي عن ضده.
انظر: الدرر اللوامع لابن أبي الشريف (٩١/٢/١).
(٦) في الغيث (٢٧٣/١).
(٧) انظر هذا التفصيل الذي ذكر ولي الدين عن الآمدي في الإحكام (٢١٢/٢)، ومنتهى السول (١٢/٢)، قال عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢):" وهو تحقيق وجيه".
(٨) في " م ": (معناه)، وفي : (معرناه).
(٩) انظر: الغيث (٢٧٣/١).
(١٠) في " م ": (لكن).
(١١) في البرهان (١٨٠/١).
(١٢) في المنخول (ص١٨١)، المستصفى (١٥٥/١).
(١٣) في صلب" م ": (يعني)، وفي هامشها (نعني).
(١٤) في " ر ": (يلزمه).
(١٥) بالنص من المستصفى (١٥٥/١)، وهذا القول نسبه القاضي في التقريب (٢٠٠/٢) للقدرية – أيْ: المعتزلة –، ولكل قائل بخلق القرآن، وفي إطلاق نسبته لكافة المعتزلة نظر؛ لأنّه خالف بعضهم، فقال بالقول الثّاني في هذه المسألة -ليس عينه، ولكن يتضمنه عقلاً-، وإنّما يصحّ إطلاقه على جمهور المعتزلة، كما إنّ في إطلاق إمام الحرمين =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأبياري[١]، قال[٢]: لأنّ جهة الأمر غير جهة النَّهي[٣]، والالتفات إلى تعدد[٤] الجهات؛ يوجب التّغاير من[٥] متعلّق[٦] الأمر، والنّهي وإنْ اتحد الفعل[٧].

الرّابع: أنَّ أمر الوجوب يتضمّن النَّهي عن ضده، بخلاف أمر النّدب، فإنّه لا عينه، ولا يتضمّنُه[٨]، فإنّ أضداده مباحة[٩] غير منهي عنها، فلا يخرج[١٠] به /[١١] عن أصله من الجواز، بخلاف الضّد في أمر الوجوب.

=

في البرهان (١٧٩/١) نسبة القول الثّاني في المسألة لجميع المعتزلة مخالف لما نقله عنهم أكثر الأصوليين.

انظر هذا القول وأدلته في: العُدَّة (٣٧٠،٣٧١/٢)، إحكام الفصول (٢٣٤/١)، شرح اللُّمع (٢٦٢/١)، التبصرة (ص٩٠،٩١)، قواطع الأدلة (١٢٣،١٢٩/١)، أصول السرخسي (٩٤/١)، التمهيد (٣٣٣/١)، الواضح لابن عقيل (١٥١،١٥٤/٣)، المحصول لابن العربي (ص٦٣)، المحصول (١٩٩/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، النهاية للهندي (٩٩٠/٣، ٩٩٣)، شرح الكوكب المنير (٥٢/٣).

(١) في التحقيق والبيان(٣١٢/١/١)، وكذا اختاره ابن العربي في المحصول (ص٦٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٩٥).

(٢) في " م ": (قائلاً).

(٣) في " م ": (الترك).

(٤) في " م ": (تعديد).

(٥) في " ف ": (بين)، و هو الموافق لما في التحقيق والبيان (٣١٤/١/١).

(٦) في " ك "، و" ح "، و" س " (مطلق).

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٣١٣/١/١-٣١٤).

(٨) مال إلى هذا القول بعض المعتزلة، ونسبه السمرقندي لبعض أصحاب الحديث.

انظر: الواضح لابن عقيل (١٥١/٣)، الميزان (٢٦٠/١)، الإحكام للآمدي (٢١١/٢)، المنتهى للآمدي (١٢/٢)، النهاية للهندي (٩٩٠/٣).

(٩) في " ك ": (المباحة)، ومطموسة في " س ".

(١٠) في " م ": (تخرج).

(١١) آخر الورقة (٤٥) من " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال المحلّي[١]: واقتصر المصَنِّف على التّضمن، كالآمدي، وإنْ شمل[٢] قَوْلُ ابن الحاجب[٣] المعنيين لقوله: منهم مَنْ خصّ الوجوب/[٤] دون النّدب[٥]، وتظهر ثمرة [هذا][٦] الخلاف [في][٧] المكلَّف[٨] إذا أتى في العبادة[٩] بضدّها، هل يفسدها، أم لا؟[١٠]؛ بناءً على أنَّ النَّهي يدلّ على الفساد، وهذا ما لم يدل دليل على الفساد، كالكلام في الصّلاة عمداً.

ومن مسائل الخلاف: مَن سرق في الصّلاة -والمشهور الصّحة[١١]-، ويحتمل أنْ يكون مثارُ الاختلاف[١٢] النّظر إلى تعدد الجهة، وصحة الانفصال، كالصّلاة في المغصوبة.

ويلتحق بالمسألة مَنْ صلى بالحرير، أو بخاتم ذهب، أو نظر لعورة إمامه، وما هو في معنى ذلك[١٣]،

---

(١) في البدر الطالع (٣٢٢/١).

(٢) في " س ": (يشمل)، وفي " ر ": (شمامل).

(٣) في منتهى الوصول (ص٩٥)، والمختصر (٦٦٩/١- ٩٧٠)، وهذه عبارة المختصر.

(٤) آخر الورقة (٥٩) من " س ".

(٥) انظر: البدر الطالع (٣٢٢/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٨)في " ك "، و" ح "، و" ف ": (الخلاف)، ولم ترد في" س "، و" ر ".

(٩) في " ك "، و" م "، و " ح " (العبارة).

(١٠) كالقيام مع القدرة مأمور به في الصلاة، فإذا جلس، ثُمَّ تلافى القيام المأمور به، هل تبطل صلاته، أم لا؟.
قال ابن التلمساني في مفتاح الوصول (ص٣٧) : "فالجمهور يرون: أنَّ الجلوس منهيٌ عنه؛ لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمداً؛ بطلت صلاته وإنْ أمكن التلافي؛ لأنَّ المصلي قد فعل في صلاته فعلاً منهياً عنه؛ فوجب أنْ تبطل صلاته" ا.هـ.

(١١) أي: من مذهب المالكيّة.
انظر: مختصر الأخضري (٣١/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٣/١).

(١٢) في " ح "، و" س ": (الخلاف).

(١٣) انظر فروع أخر مبنية على هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول (ص٢٥٢)، مفتاح الوصول (ص٣٦– ٣٧)، القواعد لابن اللحام (٦٦٢/٢ – ٦٦٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هـذا في الأمـر النَّفسـي، وأمَّا اللَّفـظي فليس عـينَ النَّهـي قطعاً[١]، قال الغزالي[٢]: لأنّ[٣] مَنْ يرى أنَّه ليس [١٠٥/أ] [للأمر][٤] صيغة تخصُّه لا يستقيم له ذلك، ومَنْ يرى ذلك، فلا شكَّ أنَّ قوله: (قُم)، غير قوله: (لا تقعد)[٥]، واختلف[٦] هل يتضمنه[٧]، أم لا؟، والأصحّ أنَّه لا يتضمّنه[٨]، ومقابله[٩] عزاه وليُّ الدّين[١٠] لعبد الجبار، وأبي[١١] الحسين من المعتزلة[١٢].

---

(١) انظر: المعتمد (٩٧/١)، تشنيف المسامع (٦٢٠/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٢).

(٢) في المستصفى (١٥٤/١).

(٣) في " ح ": (لأنه).

(٤) ما بين المعقوفتين من " س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح " (لأمر)، وفي " ر ": (الأمر)، والمثبت هو الموافق لما في المستصفى (١٥٤/١).

(٥) انظر: المستصفى (١٥٤/١).

(٦) أي: في الأمر اللَّفظيّ.

(٧) أي: يتضمن النّهي عن ضده.

(٨) وهو قول جمهور المعتزلة، ونسبه الآمدي في الإحكام (٢١٠/٢) إلى قدماء المعتزلة خلافاً لما نقله عنهم إمام لحرمين في البرهان (١٧٩/١)، حيث قال:" وأمّا المعتزلة، فالأمر عندهم هو العبارة ...، فقالوا: الأمر بالشيء يقتضي النّهي عن أضداده تضمنا، كما ذهب إليه القاضي، ولكن الأمر عند القاضي هو القائم بالنفس "، قال المازري في إيضاح المحصول (ص٢٢٢): "وأما المعتزلة فإنّ المشهور من نقل أئمتنا عنهم أنَّ الأمر ليس بنهي عن الضد، لا من جهة القول، ولا من جهة المعنى، وهذه طريقة الإمام التي اختار أبو المعالي، ولكنه مع ذلك خالف الأشياخ في نقله عن المعتزلة، فنقل عنهم أنهم يرون تضمن الأمر للنهي عن الضد...، ولكنهم عنده لما كانوا ينفون القول النّفسي، ويرون أنَّه لا أمر إلا الأمر النطقي اعتقدوا أنَّ العرب وضعت قولها: (قم)؛ لتدل على معنيين تصريحاً، وتلويحاً، فالتصريح بحكم النص، وهو اقتضاء القيام، والتلويح بحكم الإشعار، وهو النّهي عن السكون..." ا.هـ ما أريد منه، ونسب القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥) هذا القول لجمهور المعتزلة، وكثير من أهل السُّنّة.

(٩) أي: مقابل القول بأنه لا يتضمنه القول بأنّه يتضمنه، وسبق أنْ بينت ما قاله إمام الحرمين في نسبة هذا القول في (ص٢٦٩-٢٧٠) الفقرة (١٥).

(١٠) في الغيث (٢٧٣/١).

(١١) في " م ": (أبو).

(١٢) انظر: الغيث (٢٧٣/١)، وانظر : رفع الحاجب (٥٢٩/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا النَّهي النَّفسي تحريماً، أو كراهة، فهل هو أمر بضده، أو هو على الخلاف المتقدم؟[١]، ذكر المصَنِّف فيه طريقين، قال وليُّ الدّين: والأولى[٢]،- وهو[٣]: أنَّه أمر /[٤] بالضد[٥]-[٦]، [هي][٧] طريقة القاضي في التقريب[٨]، فإنّه جزم بذلك بعد حكاية[٩] الخلاف في [الأمر][١٠]، قال[١١]: ووجهه أنَّ دلالة النَّهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر [على مقتضاه][١٢][١٣]؛ لأنّ درء المفاسد مقدّم على

---

(١) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٤٢١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢٣٨/٥).

(٢) في" س "، و" ر ": (الأول).

(٣) في " ح "، و" ف ": (هي).

(٤) آخر الورقة (٨٢) من " م ".

(٥) في الهامش في " ك ".

(٦) فإن كان له ضد واحد، كالنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون، وكالنهي عن الكفر، فإنَّه أمر بالإيمان، والنّهي عن الصوم، فإنّه أمر بالإفطار، فالنهي عن الشيء أمر بضده، وحكى فيه الزركشي في البحر المحيط (٤٢١/٢) الاتفاق، وإمّا أنْ يكون له أضداد، كالنهي عن القيام، فإنّ له أضداد كثيرة ،كالقعود، والمشي، والركوع، والسجود، فإنَّه أمر بأحد هذه الأضداد على سبيل الاختيار، والبدليّة، وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد (٩٨/١)، والقاضي أبي يعلى في العُدَّة (٣٧٢،٤٣٠/٢)، والشيرازي في التبصرة (ص٩٢)، وفي شرح اللُّمع (٢٩٦/١-٢٩٧)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلة (١٣٩/١)، وقال بعض الحنفيّة، وبعض المحدثين: إنّه أمر بجميع أضداده، قال ابن الهمام: "وفيه بعد"، وقال الجصاص الحنفي: إنَّه أمر بالضد إذا كان له ضد واحد، وإنْ كان له أضداد، فلا موجب له في شيء من أضداده. أ.هـ بتصرف.

انظر: الفصول في الأصول (١٦٣/٢)، أصول السرخسي (٩٦/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، التحرير (٣٦٣/١) بشرحه التيسير، التحبير شرح التحرير (٢٢٣٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٨) انظر: التقريب (٢٠٠/٢)، وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد (٩٨/١)، والقاضي أبي يعلى في العُدَّة (٤٣٠/٢).

(٩) في الهامش في " ك ".

(١٠) مابين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(١١) أي: ولي الدين في الغيث (٢٧٣/١).

(١٢) مابين المعقوفتين في هامش " س ".

(١٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٦٢١/٢):"...، ويدل لذلك أنَّ مطلوب النّهي فعل الضد، فاستحضار الضد في جانب النّهي أولى منه في جانب الأمر؛ لأنّه في جانب النّهي المطلوب، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر في =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جلب المصالح[١].

و[قال][٢] المحلّي[٣]: القول بأنّه أمرٌ بالضّد مبني[٤]على أنَّ المطلوب في النَّهي فعل[٥] [الضّد][٦][٧].

قال[٨]: وقيل[٩]: إنّه ليس [أمراً][١٠] بالضّد قطعاً، [حكاه ابن الحاجب[١١]][١٢]، ولم يذكره المصَنِّف لقوله[١٣]: إنه لم يقف عليه في كلام غيره، وفيما قاله المحلّي عندي[١٤] نظر؛ لتضمّن الطّريقة الثّانية وجود هذا القول.

تنبيه:

[قال الغزالي[١٥]: "لا يمكن فرض المسألة

=

ذهنه..."

(١) انظر: الغيث (٢٧٣/١ – ٢٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٣) في البدر الطالع (٣٢٣/١).

(٤) في " ح ": (سني) .

(٥) في هامش " م ".

(٦) ما بين المعقوفتين من"م"، وهو الموافق لما في البدر الطالع (٣٢٣/١).

(٧) وهذه الطريقة ضعفها إمام الحرمين في البرهان (١٨١/١)؛ لأنه يلزم منها القول بمذهب الكعبي القائل بأنّه لا مباح في الشريعة؛ إذ الإباحة عنده أمر.

(٨) القائل: هو المحلّي في البدر الطالع (٣٢٣/١).

(٩) هذه الطريقة الثالثة، ولم يذكر المؤلف -هنا- الطريقة الأولى، وهي: أنّه على الخلاف السابق في الأمر، وذكر الطريقة الثانية عند الزركشي، والعراقي، وجعلها الطريقة الأولى.

(١٠) ما بين المعقوفتين من" ك "، و" م "، و" ح "، و" س " ، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل:(أمر).

(١١) في منتهى الوصول (ص٩٥)، حيث قال: "والنّهي عن الشيء أمر بأحد أضداده على الوجهين ".

(١٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(١٣) في رفع الحاجب (٥٤١/٢).

(١٤) أي: ولي الدين في الغيث (٢٧٣/١).

(١٥) في المستصفى (١٥٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في][١] حق[٢] [الله تعالى، فإنّ كلامه واحد][٣][٤][هو أمر، ونهي، ووعد، ووعيد، فلا تتطرق الغيرية إليه[٥]][٦]][٧].

قال الفهري[٨]: وما قاله غير صحيح، فإنّه – وإنْ اتحد الكلام في نفسه – إلّا أنَّ الأمر، والنّهي يختلفان بجهات[٩] التّعلق، وإذا حصل الاختلاف؛ لزم التّعدد بالوجوه، فأمكن أنْ يقال: هل يلازم طلب هذا الوجه طلب الوجه الآخر، أم لا؟[١٠].

[ص][١١]: ([مسألة][١٢]: الأمران غير متعاقبين[١٣]، أو بغير متماثلين غيران، والمتعاقبان بمتماثلين– ولا مانع من التّكرار، والثاني /[١٤] غير معطوف – قيل: [معمول][١٥] بهما، وقيل:

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٢) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (كلام)، ولم ترد في " ر ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٤) ورد -هنا- في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (و).
(٥) هذا قول الأشاعرة بناءً على إثبات الكلام النّفسي، وهو خلاف مذهب السلف، وقد سبق بيان بطلانه (ص١٨٠)، فقرة (٢) من هذا البحث.
(٦) مابين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٧) بالنص من المستصفى (١٥٤/١).
(٨) في شرح المعالم (٣٥٠/١).
(٩) في " ر ": (بجهة).
(١٠) انظر: شرح المعالم (٣٥٠/١).
(١١) مابين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".
(١٣) قال الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (٥٦٣/٢) : "بأنْ يصدر أحدهما بعد سَكْتة طويلة، أو بعد وقوع الآخر من المأمور"ا.هـ، هذا باتفاق أنهما غيران.
(١٤) آخر الورقة (٥٩) من " ك ".
(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تأكيد /[١]، وقيل: [بالوقف][٢]، وفي المعطوف[٣] التأسيس أرجح[٤]، وقيل: التّأكيد، فإنْ رجح التّأكيد [بعادي][٥]؛ قُدِّم، وإلا فالوقف).

[ش][٦]: هذه المسألة[٧] [ذكرها][٨] القرافي[٩] عن القاضي عبد الوهاب، والإمام[١٠]، وتقريرها على ما ذكر[١١] المصَنِّف أنَّ الأمريْن إمّا أنْ يكونا بمتماثلين[١٢][١٣]، أو بغير[١٤] متماثلين[١٥]، والثّاني – وهو أنْ يكونا غير متماثلين- مثل: [صلِّ، صُم][١٦]، لا خلاف أنّهما غيْران، سواءٌ تعاقبا، أم

---

(١) آخر الورقة (٧١) من " ف ".

(٢) ما بين المعقوفتين في " ر " بياض مكان حرفي القاف والفاء.

(٣) في " ر " : (العطف)، وغير واضحة في " ك".

(٤) في " ح ": (رجح).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٧) محلّ هذه المسألة إنّما هو عند القائلين أنَّ الأمر لا يفيد التّكرار، وذلك لأنَّ قولنا: إنَّ الأمر يقتضي التّكرار لا فائدة في ذكر الأمر الثَّاني؛ لأنَّ الأول قد استغرق جميع الأوقات في التّكرار، فيجب فعل المأمور به ما استطاع إلى قيام الساعة، فلا يتصور تكليفه الفعل بحكم الأمر الثَّاني؛ لأنه لا سبيل إلى الامتثال؛ لاشتغاله بالأمر الأول، ويحمل الأمر الثَّاني على التأكيد.

انظر: العُدَّة (٢٧٨/١)، شرح اللُّمع (٢٣١/١)، التلخيص (٣١٥/١)، المسودة (١١٥/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٩) في شرح تنقيح الفصول (ص١٣١ ، ١٣٢،١٣٣).

(١٠) أي: الرّازي. انظر: المحصول (١٥١/٢، ١٥٣).

(١١) في " م ": (قال).

(١٢) في " ك "(متماثلين).

(١٣) أي: من جنس واحد، وذلك بأنْ يكون مدلول الأمر الأول مدلول الأمر الثَّاني، وهذا شروع في بيان تحرير محلّ النزاع في المسألة.

(١٤) في " ك "(غير).

(١٥) أيْ: من جنسين مختلفين، وذلك بأنْ يكون مدلول الأمر الأول غير مدلول الأمر الثَّاني.

(١٦) ما بين المعقوفتين في " س ": (صم صل) على التقديم والتأخير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا[١]، والأول - وهو أنْ يكونا بمتماثلين - لا يخلو: [إما][٢] أنْ يكونا معطوفين[٣]، أو غير معطوفين[٤].

والذي بغير عطف لا يخلو؛ إمّا أنْ يكون الثَّاني فيه بعقب الأول، [أو لا][٥]، فإنْ لم يكن بعقبه، [١٠٥/ب] فظاهر كلام المصَنِّف[٦] أنّهما غيْران[٧]، والذي وقع في كلام القاضي

---

(١) لأنَّ هذا ليس بتكرار وإنّما هي أوامر متتابعة، أو مترادفة، أو متعاقبة، والمخصوص باسم التّكرار هو ما كان أمراً اتحد فيه جنس المأمور به.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٤٠/٢)، المعتمد (١٦٠/١)، التلخيص (٣١٥/١)، الواضح لابن عقيل (١٠/٣)، المحصول (١٥٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/٢)ن شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، النهاية للهندي (١٠٠٩/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س ".

(٣) فإن لم يكن المعطوف على الأول معرفاً فلا خلاف في أنَّه يفيد غير ما يفيده الأول؛ لأنَّ الثَّاني غير الأول، فلا يُعطف الشيء على نفسه، ولا يجمع بينه وبين نفسه، مثل: (صلِّ ركعتين، وصلِّ ركعتين)، وإنْ كان المعطوف على الأول معرفاً، نحو: (صلِّ ركعتين، وصلِّ الركعتين)، فمحل خلاف، بشرط أنْ لا يكون ثَمَّ مانع عقليّ نحو: الأمر بالقتل إذا سبق الأمر به، ثُمَّ ورد ثانياً؛ لأنَّ القتل لا ينثني، فلا يتعدد؛ لأنه لا بقاء للحياة بعد القتل، أو سمعيّ، نحو: الأمر بالعتق في عبد معين؛ لأنّه لا بقاء للرق بعد الإعتاق بالأمر الأول، أو لكون الأمر الأول مستغرقاً لجميع ما تناوله نحو: اقتل المشركين، فإنَّه لا مشرك بعد الاستغراق الحاصل بالأمر الأول، أو قرينة حال، أو عادة تمنع من التّكرار، نحو قول السيد لعبده: اسقني ماءً واسقني الماء؛ لأنَّ القرينة تمنع من سقي العبد لسيده ثانياً في حالة واحدة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٤١/١)، المعتمد (١٦٣/١)، الواضح (١٤/٣-١٥)، المحصول (١٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٢)، ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢)، النهاية (١٠١٣/٣).

(٤) فإن كان الثَّاني معرفاً نحو: (صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين)، فلا خلاف في كون الثَّاني مؤكد للأول فلا يتكرر المأمور به لتكرار الأمر، وإنّما الخلاف إذا كان الثَّاني غير معرف، نحو: (صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين)، ولم يوجد ثَمَّ مانع عقليّ، أو سمعيّ، أو عادة، أو قرينة حال تمنع من التّكرار، كما سبق بيانه في الأول.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٤١/١)، المعتمد (١٦١/١)، الواضح لابن عقيل (١٤/٣- ١٥)، المحصول (١٥١/٢)، الإحكام (٢٢٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١- ١٣٢)، بديع النظام (ص١٩٢- ١٩٣)، النهاية (١٠٠٩/٣- ١٠١٠).

(٥) مابين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ر ".

(٦) هنا في جمع الجوامع.

(٧) وهو أحد الوجهين عند الشَّافعيّة، واختيار الشِّيرازي، والرازي، والآمدي، والهندي، ورجحه ابن برهان والزركشي، واختاره الجصاص، ونقله عن أبي حنيفة، ورجحه ابن الساعاتي، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الباجي ، ونقله عن جماعة شيوخه، وقال عنه:"وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله"، ورجحه القاضي عبدالوهاب، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الوهاب[١] إنّما هو إذا أمر بالثّاني بعد أنْ فعل الأول، فإنْ قال [له][٢] بعد أنْ صام يوماً: صم، تعيّن الاستئناف[٣]، وإنْ كان بعقبه، ولا مانع يمنع من التّكرار، نحو: (صلِّ ركعتين، [صلِّ ركعتين])[٤]، قال القاضي[٥]: فالصّحيح للتكرار، ويعمل بهما، كان الأمر للوجوب، أو للنّدب، وعزاه وليُّ الدّين[٦] للأكثرين[٧].

وقيل: للتّأكيد، وعزاه للصيرفي[٨].

= واختاره ابن الحاجب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة (١١٧/١): إنّ هذا القول أشبه بمذهبنا، أ.هـ بتصرف يسير، ويقصد بمذهبنا : مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن عقيل، و به قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة. انظر: الفصول في الأصول (١٥٠/٢)، التقريب والإرشاد الصغير (١٣٩/١)، المعتمد (١٦١/١)، إحكام الفصول (٢١٢/١)، شرح اللُّمع (٢٣١/١- ٢٣٢)، التبصرة (ص٥٠)، التلخيص (٣١٧/١)، الواضح لابن عقيل (٨/٣)، الوصول إلى الأصول (١٦١/١- ١٦٢)، المحصول (١٥١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/٢- ٢٢٩)، منتهى الوصول (ص٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، بديع النظام (ص١٩١)، النهاية (١٠١١/٣).

(١) فيما نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣١- ١٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٣) ما نقله المؤلف -هنا- عن القاضي عبد الوهاب فيه نظر، فإنّ ما ذكره القاضي إنّما هو في بيان تحرير محل النزاع في أنَّ ما ورد فيه الأمر الثَّاني بعد الأول لا يتصور فيه الخلاف، وعبارته: "... أمّا غير الجنس، فيتعين أنْ يكون مستأنفاً، وهو متفق عليه نحو: (صلِّ، صُم)، وكذلك لا يتصور الخلاف أيضاً إلا قبل صدور الفعل الأول، فإذا قال: صم بعد أنْ صام يوماً تعين الاستئناف " ا.هـ من شرح تنقيح الفصول (ص١٣١- ١٣٢) نقلاً عنه، وصحح هو- أعني: القاضي عبد الوهاب- التّكرار، بمعنى أنهما غيران.

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٥) في التقريب والإرشاد الصغير (١٣٩/٢).

(٦) نقلاً عن الصفي الهندي، وأصل هذا العزو للزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٤/٢).
انظر: الغيث (٢٧٥/١)، النهاية (١٠١١/٣).

(٧) وكذا إمام الحرمين في التلخيص (٣١٥/١).

(٨) عزاه له أيضاً الباجي في إحكام الفصول (٢١٢/١)، والشيرازي في شرح اللُّمع (٢٣١/١)، والتبصرة (ص٥١)، وابن عقيل في الواضح (٩/٣)، والهندي في النهاية (١٠١١/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل: بالوقف[١]، وعزاه[٢] لأبي الحسين البصري.[٣]

ومثار الاختلاف[٤] تقابل أصلين:

أحدهما: أنَّ الأصل براءة الذمة، والثاني: [٥]الأصل التّأسيس، لا التأكيد.

[٦]قال الإمام[٧]: ولو قال له: (صلِّ ركعتين، صلِّ الرّكعتين[٨])،[٩] بتعريف الثَّاني، [وتنكير][١٠] الأوّل؛ انصرف للأول[١١]؛ لأنَّها لام العهد[١٢][١٣].

قال القاضي[١٤]: والمانع من التّكرار؛ إما العقل، كَقَتْلِ المقتول[١٥]، أو الشّرع، كتكرار العتق في

---

(١) وذلك لكونه متردداً بين اقتضاء التأكيد للأمر الأول وبين تشييد حكم على التجريد.
انظر: التلخيص (٣١٥/١- ٣١٦).

(٢) الضمير -هنا- عائد إلى ولي الدين في الغيث (٢٧٥/١)، وأصل هذا العزو للزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٤/٢).

(٣) وحكاه إمام الحرمين في التلخيص (٣١٧/١) عن القاضي أبي بكر إيماءً، واختاره، ونقله الباجي في إحكام الفصول (٢١٢/١) عن أبي بكر بن فورك، ونسبه ابن عقيل في الواضح (٩/٣) للأشعري، والأشعرية، ونسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣١) لبعض الواقفية.

(٤) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (الخلاف).

(٥) ورد -هنا- في " س " لفظ : (و).

(٦) ورد -هنا- في " م "، و" ف " لفظ: (و).

(٧) في المحصول (١٥٢/٢).

(٨) في " ك " (ركعتين).

(٩) ومثال الإمام في المحصول "صلِّ ركعتين، صلِّ الصلاة".

(١٠) مابين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١١) في " ر ": (الأول).

(١٢) انظر: المحصول (١٥٢/٢).

(١٣) وهذا محلّ اتفاق، ولهذا حمل ابنُ عباس قوله تعالى:] فَإِنَّ مَعَ ۝ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ Z [الآيتان رقم (٥و٦) من سورة (الشرح)] على أنَّ العسر الثَّاني هو الأول؛ لَمَّا ورد مُعرفاً.
انظر: المعتمد (١٦١/١)، الإحكام (٢٢٨/٢)، النهاية (١٠١٤/٣).

(١٤) أي: الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (١٤١/٢- ١٤٢).

(١٥) ووجه امتناع تكرره عقلاً؛ لأنه لا بقاء للحياة في الحي بعد قتله حتَّى يتكرر قتله.
انظر: الواضح (١٤/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد[١]، أو يكون/[٢] الأمر الأول مستغرقاً للجنس، فيتعين حمل الثَّاني على الأول[٣]، أو يكون هناك [عهد][٤][٥]، أو[٦] قرينة حال[٧].

وأمَّا إنْ كان الثَّاني معطوفاً[٨]، فقيل: للتأسيس، ويكون الثَّاني غير الأول؛ لأنّ العطف يقتضي التّغاير، واختاره [القاضي أبو بكر[٩]، قال القاضي][١٠] عبد الوهاب[١١]: وهو الذي يجيء[١٢] على

---

(١) ووجه امتناع تكرره شرعاً؛ لأنه لا بقاء للرق في العبد بعد العتق، فجعله الشَّرع له كالإتلاف.
انظر: الواضح (١٤/٣).

(٢) آخر الورقة (٨٩) من " ح ".

(٣) فيكون تأكيداً له، وذلك نحو قوله: "اجلدوا الزّناة".
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ح "، و " ف " (عهداً).

(٥) وذلك بأنْ يكون قد سبق عهد بين الآمر والمأمور، قال القاضي في التقريب (١٤٣/٢): وذلك بأنْ يكون قد سبق عهد بين الآمر والمأمور، بأنْ قال: إذا كررت أمرك بضرب زيد أو بالصلاة، فاعلم أنّني أريد بالتكرار فعلاً واحداً، فلا تفعل أكثر منه " ا.هـ بتصرف، وكمن له على شخص درهم فقال له: أحضر لي ردهماً، أحضر لي درهماً، فالثاني تأكيد للأول بالإجماع.
وانظر: شرح الكوكب المنير (٧٣/٣).

(٦) في " ح ": (و).

(٧)انظر: التقريب (١٤١/٢- ١٤٢).
ومثال القرينة الحالية قول السيد لعبده، وقد أجهده العطش: اسقني فلا يقصد بالأمر الثَّاني إلا تحريضه على الابتدار إلى السقي، ومقتضى هذه القرائن تعريف ثاني الأمرين دون الأول، نحو : (صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين).
انظر: التلخيص (٣١٧/١).

(٨) سبق أنْ بينت تحرير محل النزاع (ص٢٧٧) في الفقرة (٣).

(٩) نقل عنه هذا الاختيار القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢).

(١٠) مابين المعقوفتين لم يرد في " م".

(١١) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢).

(١٢) في " ك "، و" ح ": (يجري).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قول أصحابنا[١].

وقيل: للتّأكيد، ويكون الثّاني [هو][٢] عين الأول[٣][٤]، [و][٥]كما أنَّ العطف يقتضي التغاير، فالأصل براءة الذّمة، قال: ولابد في هذا المذهب[٦] من التّفصيل المتقدّم من إمكان التّكرار، و[٧]استحالته.

وإنْ كان الأول مستغرقاً للجنس، والثاني يتناول بعضاً، فقيل[٨]: يكون الثّاني نقضاً للأول[٩]، والصّحيح أنَّ ذلك محمول على ما سبق[١٠] للوهم عند السّامع للتّفخيم، والتّعظيم للاسم المذكور ثانياً؛ اهتماماً به، فأفرد بالذكر[١١]، ومعنى هذا الكلام: أنْ عطف الخاصّ على العامّ الذي ذلك الخاصّ بعض

---

(١) وقال بهذا جماعة من الأصوليين منهم القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والفخر الرّازي، والآمدي، وابن الحاجب، والهندي.
انظر: المعتمد (١٦٢/١)، المحصول (١٥٣/١)، منتهى الوصول (ص٩٩)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٢)، النهاية (١٠١٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) في " ر ": (للأول).

(٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٦/٢)ـ وهذا القول زاده الْمُصَنِّف على ابن الحاجب، وفيه نظر، وذلك لأنَّ ظاهر سياقه تصوير مسألة العطف بما إذا لم يكن معه لام التعريف؛ إذ أنَّه في هذه الحالة صرّح جماعة بأنه لا خلاف في حمله على التأسيس. ا.هـ بتصرف، وممّن ذكر الإجماع الهندي في النهاية (١٠١٣/٣)، ويدلُّ عليه ظاهر كلام الآمدي في الإحكام (٤٢٩/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٦) في هامش " م ".

(٧) في " ح "، و" س "، و" ف ":(أو).

(٨) في " ف ": (قيل).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣).

(١٠) في " ر ": (سيق).

(١١) ما صححه المؤلف -هنا- وافق فيه القاضي عبد الوهاب.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفراده مؤذنٌ[١] بتشريف الخاصّ، نحو قوله تعالى: M ! " # $ L[٢]، ونحو: M n m

L t [٣]/ s r q p o[٤].

قال القاضي[٥]: وإنْ كان الثَّاني أعم[٦]، مثل: (اقتلوا أهل الأوثان، [و][٧]اقتلوا جميع المشركين)، ففيه [الخلاف][٨] المتقدّم: [والصّحيح][٩] أنَّه للتّفخيم، والبداية بما هو أهم، وإنْ كان الغالب أنْ يؤخر[١٠] [١٠٦/أ]، فقد يقدّم[١١].

وقال الإمام[١٢]: الأشبه أنَّه إذا عطف العامّ على الخاصّ: الوقف، [قال[١٣]][١٤]: ولو عطف الثَّاني مع تعريفه، وتنكير[١٥] الأول مثل: (صلّ ركعتين، وصلّ الرّكعتين)، فعند أبي الحسين[١٦]: الأشبه

---

(١) في " ح ": (مؤدن).
(٢) الآية رقم (٦٨) من سورة (الرحمن).
(٣) آخر الورقة (٨٣) من " م ".
(٤) جزء من الآية رقم (٩٨) من سورة (البقرة).
(٥) أي القاضي عبد الوهاب، نقله عنه المؤلف من شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣) للقرافي نقلاً عنه.
(٦) في هامش الأصل.
(٧) ما بين المعقوفتين من " ر ".
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر".
(١٠) في " س ": (يؤخذ).
(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣).
(١٢) في المحصول (٢/١٥٤- ١٥٥).
(١٣) أي : الرّازي في المحصول (٢/١٥٣).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".
(١٥) في " ك "، و" س "، و" ر ": (تنكيره) بإثبات الضمير.
(١٦) في " س ": (الحسن).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـوقف[١]؛ لأنّ العطف يعارضه [لام][٢] العهد، قال: وعنـدي يحمـل على التّغاير[٣]، وقـول المصَنِّـف: "فإنْ[٤] رجح التأكيـد بعاديّ؛ قُـدِّم"، قال وليُّ الـدّين[٥]: معنـاه بـلام التَّعريف[٦]، فإنْ كان مراده، والحالة أنَّه غير معطوف [كما فسّر به المحلّي[٧] فهو نحو ما تقدم للإمام، وإنْ كان مراده، والحالة أنَّه معطوف][٨]، فلم يقولـــوه .

واختار الشَّارح[٩] فيه ما ذهب إليه الإمام من أنَّه للتّأسيس، قال[١٠]: لأنّ حرف العطف المقتضي للتّغاير معارض بلام التَّعريف، وتبقى أظهريّة[١١] التّأسيس سالمةٌ عن المعارض[١٢]، وانظر ما معنى قول المصَنِّف: "وإلّا فالوقف"، وما محلّه؟.

---

(١) انظر: المعتمد (١٦٣/١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٣) انظر: المحصول (١٥٣/٢).
(٤) في " م ": (فلو).
(٥) في الغيث (٢٧٥/١).
(٦) وعبارة القرافي (٢٧٥/١): كالتعريف.
(٧) في البدر الطالع (٣٢٤/١).
(٨) مابين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٩) في تشنيف المسامع (٦٢٥/٢).
(١٠) أي: الزركشي.
(١١) في " م ": (ظاهرية).
(١٢) انظر: تشنيف المسامع (٦٢٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب النّهي][(١)]

[ص][(٢)]: (النّهي[(٣)]: اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كف[(٤)][(٥)]، و[قضيته][(٦)] الدوام ما لم يقيّد[(٧)] بالمرّة، [وقيل مطلقاً][(٨)]).

[ش][(٩)]: يتبين تعريف النّهي بما تقدّم في الأمر.

قال وليُّ الدِّين هنا[(١٠)]: وكان ينبغي أنْ يزيد: (وما في معنى كفّ)، كقولك: أمسك، أو[(١١)] ذَرْ،

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٣) ذكر الْمُصَنِّف تعريف النّهي في الاصطلاح، وهو في اللُّغَة : خلاف الأمر، والنُّهية –بالضم-: واحدة النُهى، وهي العقول؛ لأنها تنهى عن القبيح، والنِّهي-بالكسر-: الغدير في لغة أهل نجد، وغيرهم يقوله بالفتح، والإنهاء: الإبلاغ.
انظر مادة (نهي) في: معجم مقاييس اللُّغَة (٣٥٩/٥)، لسان العرب (٣٤٣/١٥)، الصحاح (٢٥١٧/٦)، القاموس المحيط (ص١٣٤١)، المعجم الوسيط (٩٦٠/٢) تاج العروس من جواهر القاموس (١٤٨/٤٠).

(٤) أصل هذا التعريف لابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٠)، والمختصر (٦٨٥/١)، حيث عرّفه بقوله: "اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"، ولما كان الْمُصَنِّف – أيْ: السُّبكي – لا يشترط في النّهي الاستعلاء، خلافاً لابن الحاجب -مع موافقته له في كونه لا يشترط العلو في النّهي-؛ لم يقيده بالاستعلاء ،كما فعل ابن الحاجب.

(٥) انظر تعريفات النّهي إجمالا في: الحدود لابن فورك (ص١٣٥)، المعتمد (١٦٨/١)، العدة (١٥٩/١)، اللُّمع (ص٦٥)، شرح اللُّمع (٢٩١/١)، قواطع الأدلة (١٣٨/١)، أصول السرخسي (٧٨/١)، المستصفى (٦١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٠/١)، بديع النظام (ص١٩٣)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢)، كشف الأسرار (٥٢٤/١)، تحقيق المراد للعلائي (ص١٥٣)، مفتاح الوصول (ص٣٨)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التحرير مع شرحه التحبير (٣٧٤/١)، إرشاد الفحول (٤٩٥/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) في " س ": (يغير).

(٨) ما بين المعقوفتين من" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي هامش الأصل طرفاً من كلمة :(وقيل)، وغير واضحة باقي الكلمتين.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٠) في الغيث (٢٧٧/١).

(١١) في " ر ": (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو[١] دَعْ، و[٢]ما في معناها[٣]؛ لأنّ هذه كلُّها أوامرٌ بالمطابقة، وإنِ اقتضت كفّاً[٤][٥].

وقوله: "وقضيته الدوام[٦]" معناه: أنَّه لا يكفي الانكفاف[٧] عن المنهيّ عنه بالمرّة الواحدة، بل دائماً[٨]، وهو[٩] معنى[١٠] التّكرار إلا أنْ يقيّد بالمرّة، فيُحمل عليها[١١].

---

(١) في " ر ": (و).

(٢) في " م ": (أو).

(٣) كـ"مهلاً"، و"حاذر".

(٤) في " س ": (كف).

(٥) انظر شرح التعريف في: بيان المختصر للأصفهاني (٨٦/٢، ٨٧)، الردود والنقود للبابرتي (٧٦/٢)، تحقيق المراد (ص١٥٤)، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢)، حاشية العلامة البناني مع شرح المحلّيّ، وتقريرات العلامة الشربيني (٣٩٠/١).

(٦) أي: لزوماً، قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٩٠/١- ٣٩١): " أي: يلزم الدوام، وليس هو للدوام؛ لأنّ الدوام لازم لامتثال النّهي" ا.هـ ما أريد منه.

(٧) في " ر ": (الانفكاك).

(٨) لأنَّه لا يحصل الامتثال إلا بذلك.

انظر: تشنيف المسامع (٦٢٧/٢).

(٩) في " ر ": (هي).

(١٠) في " م ": (مقتضى).

(١١) لا إشكال أنَّ النّهي يقتضي التّكرار عند القائلين أنَّ الأمر يقتضي التّكرار، وإنّما الإشكال عند القائلين بأنّه لا يقتضي التّكرار، وعلّلوا بالتكرار في النّهي دون الأمر بأمرين:

الأمر الأول: لأنّ الأمر: طلب إيجاد الماهيّة، ويكفي في الإتيان بها مرّة بينما النّهي: منع لإدخال الماهيّة في الوجود، والامتناع عن ذلك لا يتحقق إلا بالامتناع من جميع أفراد تلك الماهيّة في جميع أجزاء الزمان، فوجب أنْ يقتضي التّكرار، أيْ: المنع المستمر في جميع أجزاء الزمان.

الأمر الثّاني: أنَّ النّهي نفي، والأمر إثبات، والنّهي يعم، والإثبات لا يعم.

انظر التّفريق بين الأمر والنهي في: إحكام الفصول (٢٠٩/١)، شرح اللُّمع للشيرازي (٢٩٤/١)، المنخول (ص١٧٦، ١٧٧)، السراج الوهاج (٤٨٤/١ – ٤٨٥)، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

ووافق الْمُصَنِّف في الإبهاج (١١٥٣/٤) القائلين بالتّكرار، ولكنّه نازعهم في العبارة، فقال: "، ونحن نوافق القائلين بأنّه للتكرار في المعنى دون العبارة ...، فكان التّكرار من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ" ا.هـ ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل: يحمل على الدّوام، ولو[١] قُيِّد[٢] بالمرّة؛ لأنّ التقييد بذلك يصرفه عن قضيته.

قال ولي الدين[٣]: ولم أرَهُ لغير الْمُصَنِّف[٤].

وقال البيضاوي[٥]: إنّه كالأمر في التّكرار، والفور[٦]، ومقتضاه: أنَّ الرّاجح عدم دلالته عليهما[٧][٨]، لكن اقتضى كلامه قبل ذلك أنَّه يدلّ عليهما[٩]، وبه قال الشّيخ أبو إسحاق[١٠]، والآمدي[١١]، وابن الحاجب[١٢]، وقال الشّيخ أبو حامد[١٣]، وابن برهان[١٤]،

---

(١) في " س ": (لم).
(٢) في " س ": (يغير).
(٣) في الغيث (٢٧٧/١).
(٤) أي: ما حكاه الْمُصَنِّف بقوله: "يحمل على الدوام، ولو قيّد بالمرة".
(٥) في المنهاج (ص٣٠) تبعاً للرازي في المحصول (٢٨٢/٢).
(٦) بمعنى: أنّ النّهي يدلّ على مطلق الكف من غير دلالة على الدوام، والفور، كما هو الحال في الأمر.
(٧) في " م ": (عليها).
(٨) لأنَّه قال: وهو كالأمر ، وتقدّم كلامه في الأمر، حيث قال-أعني: البيضاوي- في المنهاج (ص٢٨): "الأمر المطلق لا يُفيّد التّكرار، ولا يدفعه".
(٩) أيْ: يدلّ على التّكرار، والفورية، حيث قال في المنهاج (ص٣٠) في معرض مناقشته أدلة القائلين بالفورية في الأمر: "... قيل: النّهي يفيد الفور، فكذا الأمر، قلنا: لأنَّه – أي: النّهي – يفيد التّكرار" ا.هـ.
(١٠) أيْ: الشيرازي في شرح اللُّمع (٢٩٤/١)، وحكاه وجهاً واحداً عند الشّافعيّة، بخلاف الأمر.
(١١) في الإحكام (٢٣٩/٢)، ومنتهى السول (١٨/٢).
(١٢) في منتهى الوصول (ص١٠١)، ونسبه للمحقّقين.
(١٣)أي: الإسفراييني، ونقل عنه حكاية الإجماع الزركشي في البحر (٤٣٠/٢).
(١٤) نقله عنه الأصفهاني في الكاشف (١٤٥/٤)، ولم أجد في كتابه الوصول التّصريح بذلك، وإنّما قال (١٤٣/١): "وما تمسكوا به أنَّ النّهي على الدوام، فكذا الأمر وجب أنْ يكون على الدوام" ا.هـ. ما أريد منه، ولعلّه صرح به في كتبه الأخرى.

وابن برهان: هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن بَرْهان- بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة- ، أبو الفتح، الفقيه، الشّافعيّ، الأصولي، المحدّث، كان حنبلي المذهب، ثُمَّ انتقل إلى مذهب الشّافعيّ، كان مولده في شوال سنة (٤٧٩هـ)، كان حادّ الذّهن، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وكان يُضرب به المثل في تبحره في الأصول، والفروع، ولي التّدريس بالمدرسة النّظاميّة ببغداد دون الشهر، توفي في جمادى الأولى سنة (٥١٨هـ)، وقيل غير ذلك، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرهما[١]: إنّه مجمع عليه، وفي المحصول[٢]: إنّه المشهور،[٣] لكن قال: [إنَّ][٤] المختار خلافه[٥].

[وهذا يرد قوله أولاً:"لا أعرفه لغير الْمُصَنِّف"][٦].

[ص][٧]: (وترد صيغته للتّحريم، والكراهة، والإرشاد، والدّعاء، و[٨][بيان][٩] العاقبة، والتقليل، والاحتقار، والإياس[١٠])./[١١]

=

من مصنفاته في أصول الفقه، البسيط، و الوسيط، والأوسط، والوجيز، والوصول إلى الأصول، ولم يُطبع منها إلا هذا الأخير بتحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد.

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي (٣٠/٦)، وفيات الأعيان (٩٩/١)، شذرات الذهب (٤/ ٦٢)، الفتح المبين (٢/ ١٦)

(١) كأبي زيد الدبوسي في التقويم (ص٥٠)، حيث قال: "وأمّا الأقوال في تكرار الانتهاء فلا يتصوّر؛ لأنّ الانتهاء بالنّهي مما يستغرق العمر ..." ا.هـ ما أريد منه، ونقل- أيضاً- الإجماع ابنُ العربي في المحصول (ص٧٢)، وحكى الباجي في إحكام الفصول (٢٠٩/١) إجماع أهل اللُّغَة في أنَّ مطلق النّهي يقتضي التّكرار، والدّوام.

(٢) انظر: المحصول (٢٨١/٢).

(٣) ورد هنا في " م "، و" ف " لفظ: (و).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٥) انظر: المحصول (٢٨٢/٢)، وتبعه الأرموي في التحصيل (٣٣٤/١).

بقي في المسألة قول ثالث: وهو أنَّ النّهي لا يقتضي التّكرار، ونسبه القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٨/٢) للباقلاني.

وقال السمرقندي في الميزان (٢٤٠/١): "تتمة: لا نسلم أنَّ موجب النّهي هو وجوب الانتهاء على التّكرار والدوام، بل للانتهاء مرة، كالأمر سواء، لكنْ صيغة النّهي تقتضي مصدراً محذوفاً مُنَكّراً، كالأمر سواء، كأنّه قال: صم صوماً ولا تصم صوماً، والنّكرة في موضع الإثبات تخص، وفي موضع النّفي تعمّ"، ويمكن اعتبار هذا قولاً رابعاً في المسألة.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح " ، ومكانه بياض في " ك ".

(٨) في " س ": (أو).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح".

(١٠) في "م"، و"ح"، و" س "، و" ف ": (اليأس)، وهو الموافق لما في تشنيف المسامع (٦٢٧/٢)، والغيث (٢٧٧/١)، والبدر الطالع للمحلي (٣٢٦/١).

(١١) آخر الورقة (٦٠) من " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: ترد صيغة النّهي، وهي: [١٠٦/ب] (لا تفعل) لأمور، ذكر الْمُصَنِّف منها سبعةً:

أحدها: ورودها للتّحريم[(٢)]، نحو قوله تعالى: L| \ [Z M[(٣)][(٤)].

الثّاني: [الكراهة[(٥)]][(٦)]، نحو قولك: لا تأكل بشمالك[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) إذا أطلقت- على الراجح-، وما ذكر من معانٍ أخر، فهي مقيدة.
انظر: البرهان (٢١٨/١)، تحقيق المراد (ص١٥٥).

(٣) جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة (الإسراء).

(٤) انظر مجيء صيغة (لا تفعل) للتّحريم في: المرجعين السابقين، والمنخول (ص٢٠٤)، والمستصفى (٦٧/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣٠/٢)، والنهاية للهندي (١١٦٥/٣ – ١١٦٦)، والفائق (٢٥٠/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)، ونهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، والبحر المحيط (٤٢٨/٢)، والمختصر للبعلي (ص١٢١)، وغاية الوصول (ص٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٧٨/٣)، وفواتح الرحموت (٤٣٧/١)، وإرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(٥) وسمّاه إمام الحرمين في البرهان (٢١٨/١):"التنزيه".
وانظر مجيء صيغة (لا تفعل) للكراهة في: المرجع السابق، والمنخول (ص٢٠٤)، والمستصفى (٦٧/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣٠/٢)، والنهاية للهندي (١٦٥/٣ -١١٦٦)، والفائق (٢٥٠/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، وتحقيق المراد (ص١٥٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)، ونهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، والبحر المحيط (٤٢٨/٢)، والمختصر للبعلي (ص١٢١)، وغاية الوصول (ص٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٧٨/٣)، وفواتح الرحموت (٤٣٧/١)، وإرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٧) ومثل المؤلف بهذا المثال -أيضاً- في شرحه على التنقيح (ص٤٣٤)، وكان الأوْلى التّمثيل بما ورد في صحيح مسلم في كتاب اللباس والزينة: باب فى منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى (١٥٤/٦)، حديث رقم (٥٦٢٤) من حديث جابر بن عبد الله يحدّث أنَّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تمش فى نعل واحد، ولا تحتب في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصّمّاء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت)، والقول بأنّ النّهي عن الأكل بالشّمال للكراهة هو قول الجمهور.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٣)، كفاية الطالب (٦٠٧/٢)، مغني المحتاج (٢٥٠/٣)،سبل السلام (١٦٠/٣) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٤/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّالث: الإرشاد[١]، وهو ما اختص[٢] من نهي الكراهة بمصالح الدُّنيا[٣]، وقد اختُلف في النّهي عن تشميس الماء[٤]: هل هو نهي كراهة، أو[٥] إرشاد؟؛ لأنَّه إنّما نهي عنه؛ [لدرء][٦] مفسدة[٧] طبية[٨].

الرّابع: الدُّعاء[٩]، نحو: M رَبَّنَا لَا تُزِغْ

---

(١) انظر مجيء صيغة (لا تفعل) للإرشاد في: البرهان (٢١٨/١)، المنخول (ص٢٠٤)، المستصفى (٦٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٢)، النهاية للهندي (١١٦٥/٣ – ١١٦٦)، الفائق (٢٥١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، تحقيق المراد (ص١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، البحر المحيط (٤٢٩/٢)، المختصر للبعلي (ص١٢١)، غاية الوصول (ص٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٨٠/٣)، فواتح الرحموت (٤٣٧/١)، إرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(٢) في " م ": (مختص).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٦٢٨/٢)، الغيث (٢٧٨/١).

(٤) الوارد في حديث عائشة ﵂، قالت : دخل عليّ رسول الله > ، وقد سخنت ماءً في الشّمس، فقال : (لا تفعلي يا حميراء ، فإنّه يورث البرص)، وهذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (٤١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١)، وقال :"و هذا لا يصح"، وأخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة: باب الماء المسخّن (٣٨/١)، حديث رقم (٢)، وقال عنه ابن القيم في المنار المنيف (ص٦١): "كذب مختلق".

(٥) في " س ": (و).

(٦)ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " م "، و" ر".

(٧) في " م و ر": (لمفسدة) بإثبات حرف الجر.

(٨) وهي البرص، وقد اختلف الفقهاء في الطهارة بالماء المسخن بالشمس على قولين :

الأول : أنّها مكروهة، وهو مذهب الحنفيّة، والشّافعيّة، وأكثر المالكيّة.

والثاني : أنّها لا تكره، وهو مذهب الحنابلة، وبعض المالكيّة .

والقائلون بكراهية الطهارة بالماء المشمس، قال بعضهم : الكراهة شرعيّة ، وقال بعض الشّافعيّة : الكراهة من جهة الطّب ؛ فإنّه يجلب البرص، قال الإمام الشّافعيّ في الأم (٣/١): "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب"، والصواب: أنَّ الحديث غير ثابت.

انظر: المغني (٢٨/١-٢٩)، المجموع (٨٧/١)، مغني المحتاج (٢٠/١)، البحر الرائق (٣٠/١) مواهب الجليل (١٠٩/١-١١٠).

(٩) وسمّاه القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٧/٢) "الرّغبة والسّؤال"، وانظر إلى مجيء صيغة (لا تفعل) للدعاء في: البرهان (٢١٨/١)، المنخول (ص٢٠٤)، المستصفى (٦٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٢)، النهاية للهندي (١١٦٨/٣– ١١٦٦)، الفائق (٢٥١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، تحقيق المراد (ص١٥٦)، أصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قُلُوبَنَا L[١][٢].

الخـــامس: بيـــان العاقبـــة[٣]، [نحـــو][٤][٥]: m l k j i h g f e d M

L n[٦][٧].

السادس: التّقليل، والاحتقار للمنهي عنه[٨]، نحو: M l m n L[٩] الآية[١٠]؛ لأنَّه قليل

=

الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، البحر المحيط (٤٢٩/٢)، المختصر للبعلي (ص١٢١)، شرح الكوكب المنير (٨٠/٣)، فواتح الرحموت (٤٣٧/١)، إرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(١) جزء من الآية رقم من (٨) من سورة (آل عمران).

(٢) انظر التمثيل بهذا المثال لمجيء صيغة (لاتفعل) للدعاء في: البرهان (٢١٨/١)، تحقيق المراد (ص١٥٦)، نهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٠/٣)، فواتح الرحموت (٤٣٧/١).

(٣) انظر مجيء صيغة (لا تفعل) لبيان العاقبة في: البرهان (٢١٩/١)، المنخول (ص٢٠٤)، المستصفى (٦٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢)، النهاية للهندي (١١٦٧/٣ – ١١٦٦)، الفائق (٢٥١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، تحقيق المراد (ص١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، البحر المحيط (٤٢٨/٢)، المختصر للبعلي (ص١٢١)، غاية الوصول (ص٦٧) شرح الكوكب المنير (٨٠/٣)، فواتح الرحموت (٤٣٧/١)، إرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد قي " م".

(٥) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف " لفظ : (قوله).

(٦) جزء من الآية رقم (١٦٩) من سورة (آل عمران).

(٧) أي أنَّ عاقبة الجهاد الحياة، لا الموت . تحقيق المراد (ص١٥٦)، ومثّل بهذا المثال لمجيء صيغة (لا تفعل) لبيان العافبة إمامُ الحرمين في البرهان (٢١٩/١)، والعلائي في المرجع السابق ، والأنصاري في غاية الوصول (ص٦٧).

(٨) انظر مجيء صيغة (لا تفعل) للتقليل، والاحتقار للمنهي عنه في: البرهان (٢١٩/١)، المنخول (ص٢٠٤)، المستصفى (٦٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢)، النهاية للهندي (١١٦٧/٣)، الفائق (٢٥٠/١-٢٥١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، تحقيق المراد (ص١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، البحر المحيط (٤٢٨/٢)، المختصر للبعلي (ص١٢١)، غاية الوصول (ص٦٧) شرح الكوكب المنير (٧٩/٣)، فواتح الرحموت (٤٣٧/١)، إرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(٩) جزء من الآية رقم (١٣١) من سورة (طه).

(١٠) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٩/٢) متعقباً تمثيل إمام الحرمين في البرهان (٢١٩/١) بهذه الآية من مجيء =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقير[١].

السّابع: الإيياس[٢]، نحو: M b c d e L[٣][٤].

[٥] زاد غير الْمُصَنِّف أنَّها ترد للخبر[٦]، نحو: M (* + , L[٧].

=

(لا تفعل) للتحقير، والتقليل: "وفيه نظر، بل هو للتّحريم ".

(١) انظر: تحقيق المراد (ص١٥٦)، البدر الطالع (٣٢٦/١).

(٢) انظر مجيء صيغة (لا تفعل) للإياس في: البرهان (٢١٩/١)، المنخول (ص٢٠٥)، المستصفى (٦٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٢)، النهاية للهندي (١١٦٧/٣ – ١١٦٦)، الفائق (٢٥١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، تحقيق المراد (ص١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١)، البحر المحيط (٤٢٨/٢)، المختصر للبعلي (ص١٢١)، غاية الوصول (ص٦٧) شرح الكوكب المنير (٨٠/٣)، فواتح الرحموت (٤٣٧/١)، إرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(٣) جزء من الآية رقم (٦٦) من سورة (التوبة).

(٤) مثل بهذا المثال الأنصاري في غاية الوصول (ص٦٧) للتحقير، ومثّل للإياس بقوله تعالى: M لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ L [جزء من الآية رقم (٧) من سورة التّحريم]، وبهذا المثال مثل إمام الحرمين في البرهان (٢١٨/١)، والغزالي في المنخول (ص٢٠٤)، والمستصفى (٦٧/٢)، والآمدي في الإحكام للآمدي (٢٣١/٢)، والصفي الهندي في النهاية للهندي (١١٦٨/٣ – ١١٦٦)، والفائق (٢٥١/١)، والبخاري في كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، وابن مفلح في أصوله (٧٢٦/٢)، والإسنوي في نهاية السول (٤٣٤/١)، والزركشي في البحر المحيط (٤٢٩/٢)، والبعلي في المختصر (ص١٢١)، وممن مثل بمثال المؤلف المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨٠/٥)، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٨٠/٣).

(٥) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (ثم).

(٦) كالزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٩/٢)، وفي البحر المحيط (٤٢٩/٢)، ونقله عن أبي بكر الصيرفي.

(٧) الآية رقم (٧٩) من سورة (الواقعة). قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨١/٥): "وهذا المثال إنّما هو للخبر بمعنى النّهي، لا للنّهي بمعنى الخبر". قال الزركشي في البحر المحيط (٤٢٩/٢): "ومثّله الصيرفي بقوله تعالى: M © نَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ L [جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة (الرحمن)]، فالنون في M نَنفُذُونَ L جعل خبراً لا نهياً؛ ليدلّ على عجزهم، وعدم قدرتهم، ولولا النون لكان نهياً، وأنّ لهم قدرة كفهم عنها النّهي" أ.هـ ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١)قال وليُّ الدِّين(٢): وترد للتّهديد(٣)، كقولك لمن لم يمتثل أمرك: [لا تمتثل أمري](٤).

وللإباحة(٥): وهو(٦) النّهي بعد الوجوب، يعني على القول به.

وللالتماس(٧) عند مَنْ يشترط العلوّ(٨)، كقولك لنظيرك: (لا تفعل(٩)).

---

(١) ورد هنا في " ك "، و" س " لفظ: (و).

(٢) في الغيث (٢٧٩/١).

(٣) وممن ذكر مجيء صيغة (لا تفعل) للتّهديد أبو الخطاب في التمهيد (٣٦١/١)، والعلائي في تحقيق المراد (ص١٥٦)، والزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٩/٢)، وفي البحر المحيط (٤٢٩/٢)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨١/٥)، وتبعه ابن النجار في مختصر التحرير (٨١/٣) بشرحه، والأنصاري في غاية الوصول (ص٦٧).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٥) وممن ذكر مجيء صيغة (لا تفعل) للإباحة الزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٩/٢)، وفي البحر المحيط (٤٢٩/٢)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨٢/٥)، وتبعه ابن النجار في مختصر التحرير (٨١/٣) بشرحه ، وعبدالعلي بن محمد في فواتح الرحموت (٤٣٧/١).

(٦) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (هي).

(٧) وممن ذكر مجيء صيغة (لا تفعل) للالتماس العلائي في تحقيق المراد (ص١٥٦)، والزركشي في تشنيف المسامع (٦٢٩/٢)، وفي البحر المحيط (٤٢٩/٢)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨٢/٥)، وتبعه ابن النجار في مختصر التحرير (٨١/٣) بشرحه، وعبد العلي بن محمد في فواتح الرحموت (٤٣٧/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٩٦/١).

(٨) سبق بيان من يشترط العلو في باب الأمر.
انظر (ص١٨٢) من هذه الرسالة.

(٩) ومن معاني لا تفعل عند بعض الأصوليين :
١- الوعيد، ذكره إمام الحرمين في البرهان (٢١٨/١).
٢- التقرير، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٧/٢)، ومثّل له بقوله تعالى: M- . / 0 1 2
3 L [جزء من الآية (٧٦) من سورة الكهف].
٣- التحذير، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٧/٢)، ومثّل له بقول السيد لعبده: الآن قد أمرتك لا تفعل، والهندي في النهاية (١١٦٧/٣)، والفائق (٢٥١/١)، والعلائي في تحقيق المراد (ص١٥٦)، والزركشي في البحر (٤٢٨/٢)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨٢/٥)، وتبعه ابن النجار في مختصر التحرير (٨٢/٣) وشرحه، ومثّلوا له بقوله تعالى : M ; < = > ? L[جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة (آل عمران)].
٤- الاستقلال، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٧/٢)، ومثّل له بقول القائل لغيره: لا تكلمني فإنّك لست
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

=

بأهل للكلام، ولا موضع له.أ. هـ بتصرف بسيط.

٥- تسكين النّفْس، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٧/٢)، ومثّل له بقوله تعالى: M L O N M L [جزء من الآية رقم (٧٦) من سورة (يس).]، وأبو الخطاب في التمهيد، ومثّل له بقوله تعالى: M + , - . L[جزء من الآية رقم (٤١) من سورة (فصلت)].

٦- إيقاع الأمن من الخوف، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٧/٢)، ومثَّل له بقوله تعالى: M لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ L [جزء من الآية رقم (٧) من سورة (التّحريم)]، والزركشي في البحر (٤٢٨/٢)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨٢/٥)، وتبعه ابن النجار في مختصر التحرير (٨٢/٣) وشرحه، ومثّلوا له بقوله تعالى: M c b L g f e L [جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (القصص)]، وقيل: إنّه راجع إلى الخبر، كأنّه قال: أنت لا تخاف.

انظر: المرجعين السابقين.

٧- العظة، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٤٢٧/٢)، ومثّل له بقوله تعالى: M L K J I L [جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة (النساء)].

٨- التفويض، ذكره أبو الخطاب في التمهيد (٣٦١/١)، ومثّل له بقوله تعالى: M - . / 0 1 2 3 L [جزء من الآية رقم (٧٦) من سورة (الكهف).].

٩- الشفقة، ذكره البخاري في كشف الأسرار (٥٢٤/١)، والعلائي في تحقيق المراد (ص١٥٧)، ومثّلا له بقوله >: (لا تتخذوا الدواب كراسي)، أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في المسند من حديث معاذ بن أنس عن أبيه (٤٤١/٣)، حديث رقم (١٥٦٨٨)، وفي سنده ابن لهيعة، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه -أيضاً- من حديث معاذ بن أنس عن أبيه في باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكب غير سائر عليها ولا نازل عنها (١٤٢/٤)، حديث رقم (٢٥٤٤) بلفظ: (ولا تتخذوها كراسي)، قال الأعظمي: "إسناده حسن".

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه -أيضاً- من حديث معاذ بن أنس عن أبيه في كتاب الاستئذان: باب النّهي أنْ يتخذ الدواب كراسي بلفظ ابن خزيمة (٣٧١/٢) حديث رقم (٢٦٦٨).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه -أيضاً- من حديث معاذ بن أنس عن أبيه في فصل فيما يتعلق بالدواب في ذكر الزجر عن إتخاذ الدواب كراسي (٤٣٧/١٢)، حديث رقم (٥٦١٩) بلفظ ابن خزيمة، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

١٠- التّصبُّر، ذكره العلائي في تحقيق المراد (ص١٥٧)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨٢/٥)، وتبعه ابن النجار في مختصر التحرير (٨٢/٣) وشرحه، ومثّلوا له بقوله تعالى: M لَا © إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا L [جزء من

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه:

قال وليُّ الدِّين[١]: التّقليل - هنا- بالقاف، و[هو][٢] في معنى الاحتقار، وعطف الاحتقار عليه تأكيداً[٣]، ولو اقتصر على أحدهما لكان أولى، وظن بعض مَنْ تأخّر عن الشّارح أنَّه التّعليل[٤] بالعين[٥][٦]، وقال المحلي[٧]: كتابة [الْمُصَنِّف][٨] /[٩] (التّعليل) بالعين[١٠] [مأخوذٌ][١١] من البرهان

=

الآية رقم (٤٠) من سورة (التوبة)].

١١- الأدب، ذكره الزركشي في البحر المحيط (٤٢٨/٢)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨١/٥)، وتبعه ابن النجار في مختصر التحرير (٨٢/٣) وشرحه، ومثّلوا له بقوله تعالى: M وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ L [جزء من الآية رقم (٢٣٧) من سورة (البقرة)].

قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨١/٥): " لكن هذا راجعٌ للكراهة، إذ المراد : لا تتعاطوا أسباب النسيان، فإنّ نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه " أ.هـ، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٨١/٢).

١٢- التسوية، ذكره العلائي في تحقيق المراد (ص١٥٦)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٢٨٢/٥)، وقال: "وهذا أنا قلته، ولم أر من ذكره ...، ثُمَّ رأيت البرماوي ذكره، وقال : لم أرَ مَنْ ذكره ، وهو أوْلى بالذكر من كثير ممّا ذكروه، فحمدت الله تعالى على ذلك "أ.هـ ما أريد منه مختصراً، والصّحيح أنّه قد سبقهما العلائي إلى ذكره، ومثّلوا له بقوله تعالى: M (* + , L [جزء من الآية رقم (١٦) من سورة (الطور)].

(١) في الغيث (٢٧٨/١)

(٢) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ":(هي).

(٣) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (تأكيد).

(٤) في " م ": (للتعليل).

(٥) في " س ": (بالغين).

(٦) انظر : الغيث : (٢٧٨/١).

(٧) في البدر الطالع (٣٢٦/١).

(٨) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ر".

(٩) آخر الورقة (٩٠) من " ح ".

(١٠) في " س ": (بالغين).

(١١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ر ": (مأخوذاً)، وفي " م ": (مأخوذة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبق قلم[١].

[ص][٢]: (وفي الإرادة، والتّحريم /[٣] ما في الأمر).

[ش][٤]: يعني: هل يعتبر في اللّفظ إرادة الكف [٥]؟ ، وهل[٦] صيغة النّهي حقيقة في التّحريم، أو الكراهة، أو مشتركة[٧]، أو موقوفة ؟، يعود فيها ما في الأمر[٨][٩].

[و][١٠]قال القاضي عبدالوهاب في الملخّص[١١]: من العلماء مَنْ فرّق بين النّهي، فحمله على التّحريم، وبين الأمر فحمله على النّدب، فإنّ النّهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، ودرء المفسدة[١٢] في نظر الشرع أولى[١٣].

---

(١) انظر : البدر الطالع (٣٢٦/١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٣) آخر الورقة (٨٤) من " م ".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٥) ورد هنا في " م "، و" ر" : (أو إرادة الطلب).
(٦) في " ح ": (هي).
(٧) أي: مشتركة بين التّحريم والكراهة؛ إما بالاشتراك اللّفظي، وذلك بأنْ تكون صيغة (لاتفعل) موضوعة حقيقة في التّحريم، والكراهة، أوبالاشتراك المعنوي، وذلك بأنْ تكون صيغة (لاتفعل) موضوعة للقدر المشترك بين التّحريم والكراهة، وهو طلب ترك الفعل.
(٨) في " ح ": (الأمور).
(٩) انظر: صفحة (٢٠٩) من هذا البحث.
قال الغزالي في المنخول (ص١٩٥): "فمَنْ توقّف في صيغة الأمر توقّف في صيغة النّهي، ومن حمله على الوجوب حمل النّهي على الحظر، ومن حمله على النَّدب حمل هذا على الكراهة، ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل، حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل" ا.هـ.
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".
(١١) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).
(١٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (المفاسد).
(١٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه:

قال القرافي[١]: لم أرَ للأصوليين[٢] في النّهي مثل الخلاف[٣] الذي في الأمر [في اعتبار][٤] العلوّ/[٥]، والاستعلاء، أو أحدهما، أو عدم اعتبارهما، ويلزمهم التّسوية بين البابين[٦][٧]، وصرّح المحلي[٨] بالتسوية[٩]/[١٠].

[ص][١١]: (وقد يكون عن واحد، [و][١٢]متعدد[١٣] جمعاً، كالحرام المخير، وفرقاً كالنّعلين

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

(٢) في " ر ": (الأصوليين).

(٣) في " ر ": (بخلاف).

(٤) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (باعتبار)، وفي " م ": (فاعتبار).

(٥) آخر الورقة (٤٦) من " ر ".

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

(٧) قال الزركشي في البحر المحيط (٤٢٦/٢): " .... قلت: قد أجراهما ابن السمعاني في القواطع ....."، أيْ: التّسوية بينهما.

انظر تعريف الأمر في قواطع الأدلة (٥٣/١)، وتعريف النّهي (١٣٨/١).

(٨) في البدر الطالع (٣٢٥/١).

(٩) أي: في اعتبار العلو والاستعلاء، أو أحدهما، أو عدم اعتبارهما، وذلك بطريقة النص، حيث قال: "ولا يعتبر في مسمّى النّهي مطلقاً علوّ، ولا استعلاء على الأصحّ، كالأمر" ا.هـ، وقد ذكر كثيرٌ من الأصوليين في أنَّ الخلاف في كثير من مسائل النّهي على وِزَان الخلاف مقابلتها من مسائل الأمر، والمأخذ كالمأخذ، قال ابن قدامة في الروضة (٦٥٢/٢): "واعلم أنَّ ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النَّواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وِزَان من النواهي، وعلى العكس" ا.هـ.

وانظر: البرهان (١٩٩/١)، قواطع الأدلة (١٣٨/١)، المحصول للرازي (٢٨١/٢)، النهاية (١١٦٩/٣)، الفائق (٢٥١/١).

(١٠) آخر الورقة (٦٠) من " ك ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٣) بعض الأصوليين عبّر عن (متعدّد) بـ(أشياء)، كالرازي في المحصول (٣٠٥/٢)، وأتباعه: كتاج الدين الأرموي في الحاصل (٢٩٦/٢)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٠)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٤٠/١)، وانتقد =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يلبسان[١]، أو ينزعان[٢]، ولا يفرق، وجميعاً[٣]، كالزنا والسرقة).

[ش][٤]: يعني: أنَّ متعلّق النّهي تارةً يتّحد، نحو: Z M] \ L[٥]، وتارةً يتعدد، وهو أقسام:

أحدها: [١٠٧/أ] أنْ يكون نهياً عن الجمع، أيْ: عن الهيئة الاجتماعية[٦]، كالجمع بين الأختين[٧].

=

الْمُصَنِّف-السُّبكي- التّعبير بهذا في الإبهاج (١١٨٩/٤)، حيث قال: "النّهي عن متعدّد ولا أقول : أشياء؛ لأنها جمع ، وأقلّه ثلاثة، والذي يظهر لي أنّما يكون محلاً للنقد عند مَنْ يقول: إنَّ أقلّ الجمع ثلاثة، لا اثنان" ا.هـ ما أريد منه.

(١) في " م ":(تلبسان)، وهو الموافق لما مشى عليه المحلّيّ في البدر الطالع (٣٢٧/١).

(٢) في " م ":(تنزعان)، وهو الموافق لما مشى عليه المحلّيّ في البدر الطالع (٣٢٧/١)، ومطموسة في " س ".

(٣) في " ح "، و" ف ": (جمعاً)، و غير واضحة في " ك ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة (الإسراء).

(٦) أي: أنَّ متعلق النّهي هو الجمع بينهما، وكل واحد منهما ليس محرماً على سبيل الانفراد.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢)، البحر المحيط (٤٣٨/٢).

وانظر هذا القسم في : المعتمد (١٧٠/١)، المحصول للرازي (٣٠٥/٢)، التحصيل (٣٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢)، معراج المنهاج (٣٤٤/١)، النهاية (١٢١٧/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٤٨/١)، نهاية السول للإسنوي (٤٤٠/١، ٤٤١)، البحر المحيط (٤٣٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٩/٣).

(٧) الثابت بقوله تعالى:] S T U Z إلى قوله تعالى:] | { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ Z [الآية (٢٣)، من سورة النساء]، وكالجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ومُثِّل له أهل اللُّغَة بـ (لا تأكلِ السمك وتشربَ اللبن)، على جزم الأوّل، ونصب الثّاني.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٩٩/٣، ١٠٠).

ومثَّل له الْمُصَنِّف هنا -أيضاً- بالحرام المخير.

انظر: المسألة من هذا الكتاب (٣٢٠/١-٣٢١) بتحقيق النملة، وانظر هذه المسألة في: التقريب (٣٢١/٢)، العدة (٤٢٩/٢)، شرح اللُّمع (٢٩٥/١، ٢٩٦)، التبصرة (ص١٠٤)، التلخيص لإمام الحرمين (٤٧٠/١، ٤٧١)، المنخول (ص٢٠١)، الوصول لابن برهان (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (١٥٣/١ – ١٥٤)، المنتهى لابن الحاجب (ص٣٧)، المسودة (٢٢٢/١ – ٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢)، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب (ص٨٢).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: عكسه، وهو النّهي عن التّفريق[١]، كلبس أحد النّعلين فقط، فإنّه منهي عنه، وجائز [له][٢] لبسهما معاً، أو نزعهما معاً[٣].

وإطلاق التعدد في متعلّق النّهي في هذين القسمين فيه تجوز؛ إذ متعلق النّهي على[٤] الحقيقة [إنّما هو][٥] شيء واحد، وهو الجمع، أو التّفريق.

الثّالث: أنْ يكون النّهي عن الجميع[٦] أيْ: عن كل واحد، جمعاً، وتفريقاً[٧]، كالزنا، والسرقة[٨].

=

وحكم هذا النوع من الجمع: لا يخلو إمّا أنْ يمكن الجمع بينهما في الترك، فلا خلاف في جوازه ،كما هنا، وإمّا أنْ لا يمكن الجمع بينهما في الترك، فهذا لا يجوز النّهي عنه، إلا عند من يجيز تكليف ما لا يطاق.

انظر: المعتمد (١/١٧٥)، المحصول للرازي (٢/٣٠٥).

(١) انظر: الإبهاج (٤/١١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".

(٣) الثابت من حديث أبي هريرة t المتفق عليه أنَّ رسول الله r قال: (لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليضعهما جميعاً) ، وفي رواية لمسلم: (أو ليخلعهما جميعاً).

انظر: صحيح البخاري كتاب اللباس: باب لا يمشي في نعل واحدة (٥/٢٢٠٠)، حديث رقم (٥٥١٨)، صحيح مسلم كتاب اللباس، والزينة: باب إذا انتعل، فليبدأ باليمين، وإذا خلع، فليبدأ بالشمال (٦/١٥٣)، حديث رقم (٥٦١٧).

(٤) في " م ": (عن).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٦) وعبر عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (١/١٦٩) بالنّهي على الجمع، وكذا الصفي الهندي في النهاية (٣/١٢١٧)، والفائق (١/٢٥٩)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢)، والأرموي في التحصيل (١/٣٤٠).

(٧) بمعنى: أنَّ كل واحد منهما منهي عنه.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢).

(٨) ويُمثل له النحاة بقول العرب: (لا تأكلْ السمك وتشربْ اللبن) على جزم الأول والثاني، فكل واحد منهما متعلق للنهي.

انظر: اللباب في علل البناء والإعراب (٢/٢٢)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص٢٠٩)،شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٠).

وحكم هذا النوع أنَّ النّهي موجب للخلو عنهما أجمع، ثُمَّ إنْ كان الخلو منهما ممكناً، فلا شك في جواز النّهي عنهما، وإنْ لم يمكن، لم يجز النّهي عنهما إلا عند مَنْ يجوز تكليف ما لا يطاق.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (ومطلق نهي التّحريم، وكذا التّنزيه في الأظهر للفساد شرعاً، وقيل: لغةً، وقيل: معنى فيما عدا المعاملات مطلقاً، وفيها[(٢)] إنْ رجع، قال ابن عبد السّلام: أو احتمل رجوعه إلى أمر [داخل][(٣)]، أو لازم، وفاقاً للأكثر، وقال الغزالي، والإمام: في العبادات فقط، فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب؛ [لم][(٤)] [يفد][(٥)] [عند][(٦)] [الأكثر، وقال أحمد][(٧)]: [يفيد][(٨)] [مطلقاً، ولفظه حقيقة، وإن انتفى الفساد][(٩)] لدليل، وأبو حنيفة

=

انظر: المعتمد (١٦٩/١)، المحصول للرازي (٣٠٤/٢).

وانظر هذا القسم في: المراجع السابقة، والتحصيل (٣٤٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٧٢، ١٧٣)، ومعراج المنهاج (٣٤٤/١)، والنهاية للهندي (١٢١٧/٣)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٣٤٩/١)، ونهاية السول (٤٤١/١)، والبحر المحيط (٤٣٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٠٠/٣).

وعند بعض الأصوليين زيادة قسمين آخرين، وهما: النّهي عن متعدد على البدل، والنّهي عن متعدد عن البدل؛ فالأول كقول النّاهي للمخاطب: لا تفعل هذا إنْ فعلت ذلك، ولا تفعل ذلك إنْ فعلت هذا، وذلك بأنْ يكون وجود أحدهما عند وجود الآخر مفسدة، وهذا يرجع إلى النّهي عن الجمع بينهما.

والثاني، وهو قسمان:

القسم الأول: أنْ ينهى الناهي المخاطَب على أنْ لا يفعل شيئاً، ويجعله بدلاً عن غيره.

القسم الثّاني: أنْ ينهى الناهي المخاطَب أنْ يفعل أحدهما دون الآخر، لكنْ يجمع بينهما.

وهو جائز إنْ أمكن الجمع، وغير جائز إنْ تعذر، على قول من لا يجوز تكليف ما لا يطاق.

انظر: المعتمد (١٧٠/١)، المحصول للرازي (٣٠٥/٢، ٣٠٦)، التحصيل للأرموي (٣٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، النهاية للهندي (١٢١٨/٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح".

(٢) في " ك "، و" س ": (قيل)، و مكانه بياض في " ح ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٥)ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " ، و في " ر ": (يعد).

(٦) ما بين المعقوفتين في " ف ": (عن)، ولم يرد في " س".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " ، و في " ر ": (يعيد).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يفيد[١] مطلقاً، نعم المنهيُّ لعينه غير مشروع، ففساده عرضيٌّ [٢] قال: والمنهي لوصفه يفيد الصّحة، وقيل: إنْ نُفِي[٣] عنه القبول، وقيل: بل النفي دليل الفساد، ونفي [الإجزاء][٤] كَنَفْيِ[٥] القبول، وقيل: أولى بالفساد).

[ش][٦]: إنّما عبر الْمُصَنِّف بمطلق النّهي؛ ليخرج ما تقيّد[٧] عمّا[٨] يدلّ على الفساد[٩]، أو

---

(١) في " ر ": (يعيد).
(٢) ورد هنا في " م ": (ثم)، وهو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٦٣٧/١)، والغيث (٢٨٤/١).
(٣) مصحّحة في هامش " م ".
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".
(٥) في " ر ": (بنفي).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح".
(٧) في " م ": (يفيد).
(٨) في " ك "، و" ح "، و" س ": (ما) بتجرده من حرف الجر، و في " م "، و" ر "، و" ف ": (بما).
(٩) المعني بالفساد الآتي ذكره عند كل من قال به هو ما ذُهب إليه في تفسير الفساد، وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في تفسير الصّحة، وتفسير الفساد مترتب على تفسير ما يقابله وهو الصّحة، والكلام في طرفين:
الأول: ما يتعلق بالعبادات: فالمراد بالصّحة عند الفقهاء في العبادات: هي الإجزاء، وإسقاط القضاء، فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ، ويسقط القضاء، فهي صحيحة .
الثّاني: فيما يتعلق بالمعاملات: والمراد بالصّحة عندهم في المعاملات ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.
أمّا المتكلمون فالمراد بالصّحة عندهم مطلقاً في العبادات، وغيرها هي موافقة ذي الوجهين الشّرعي منهما ، وإيضاحه أنَّ كل فعل عبادة كان أو معاملة ، لا يخلو من أحد أمرين:
إما أنْ يكون موافقاً للوجه الشَّرعي، أو مخالفاً له، فإنْ وقع موافقاً له، فهو الصّحيح.
والقائلون بهذا القول؛ منهم مَنْ قال: إنّ الموافقة للوجه الشَّرعي لابدّ أنْ تكون واقعة في نفس الأمر، ولا يكفي فيها ظنّ المكلف الموافقة، إنْ كانت غير حاصلة في نفس الأمر.
ومنهم مَنْ قال: تكفي الموافقة في اعتقاد المكلف وإن لم تحصل في نفس الأمر كمن صلى يظن أنَّه متطهر وهو محدث ، فالموافقة للوجه الشَّرعي حاصلة في ظنه لا في نفس الأمر فمن قال: يكفي في ذلك اعتقاده قال: صلاته صحيحة، وهو قول بعض المتكلمين، وبعضهم يقول: هي صحيحة، ولكن يجب قضاؤها، وبعضهم يقول: هي صحيحة لا يجب قضاؤها، وعامّة الفقهاء على أنَّها باطلة؛ لاختلال شرط الصّحة، وهو الطهارة، والفساد مقابل للصحة، ثُمَّ إنَّ الفاسد، والباطل بمعنى واحد – مترادفان – عند جمهور الفقهاء، ويرى الحنفيّة أنَّ الفاسد، والباطل بمعنى واحد في العبادات، ويفرّقون بينهما في المعاملات، فقال أبو حنيفة: الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدمه[١]، وقد تقدّم في المقدمة الكلام على أنَّ نهي التّنزيه يقتضي الفساد على الصّحيح[٢]؛ لأنّ الأمر لا يتناوله؛ لكونه مطلوبَ التّرك[٣] [٤]إلا أنْ تتعدّد[٥] الجهة، [و][٦]يصحّ الانفصال، كما في نهي التّحريم، وقد قال ابن رشد في المقدّمات[٧]: البيع المكروه منه [ما يفوت بالعقد، ومنه ما يفوت بالقبض، ومنه][٨] ما يفوت بفوات عينه، ومنه ما يختلف فيما[٩] يفوت به[١٠]، وقال[١١] اللّخمي[١٢]: اختلف

=

وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه.

انظر: الإحكام، الآمدي (١٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) النهاية (٦٥٧/٢)، المسودة (٢١٩/١)، كشف الأسرار (٥٣٠/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (ص٨٨)، تحقيق المراد (ص٢٧٨-٢٨٣)، الردود والنقود (٤٢١/١-٤٢٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٧٢،٦٦)، نهاية السول (١/ ٦٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١)، مذكرة الشنقيطي (ص٤٥).

(١) هذا من تحرير محل النزاع في المسألة.

(٢) انظر النزاع في هذه المسألة في هذا الكتاب (٣٤٨/١) بتحقيق النملة.

(٣) في " ر ": (بالترك).

(٤) هل الأمر المطلق يتناول المكروه أو لا؟، قولان:

القول الأول: أنَّ الأمر المطلق لا يتناول المكروه، ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٢٠٦/١) للمحققين، وهو قول الشّافعيّة، وأكثر المالكيّة، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفيّة، منهم أبو عبد الله الجرجاني.

القول الثّاني: أنَّ الأمر المطلق يتناول المكروه، وهو قول بعض الحنفيّة- منهم أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص –، وبعض المالكيّة، وبعض الحنابلة.

وانظر هذه المسألة في: المرجع السابق، والعدة (٣٨٤/٢)، وإحكام الفصول (ص٢٢٥)، والتبصرة (ص٩٣)، وقواطع الأدلة (١٣٢/١)، وأصول السرخسي (٦٤/١)، والمسودة (١٤٢/١)، والبحر المحيط (٢٩٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٥) في " ر ": (يتعدد).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٧) انظر: المقدمات لابن رشد (٣٧٧/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٩) في " ف ": (بما).

(١٠) انظر: المقدمات (٣٧٧/١).

(١١) ورد هنا في " ر " لفظ: (القاضي).

(١٢) الذي يظهر –والله أعلم بالصواب- أنَّه: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمـــا[١] يفوت البيع المكروه.

فما حكاه الصفي الهندي[٢]، وغيرُه[٣][٤] من الاتفاق على أنَّ نهي التنزيه لا يقتضي الفساد، غير صحيح، بل هو من محلّ الخلاف، [مثل نهي التّحريم][٥]، كما صرحّ به الْمُصَنِّف[٦]، وإذا ثبت هذا، ففي دلالة النّهي على الفساد[٧] مذاهب:

=

معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها، تفقه على ابن حرز، والسيوري ، وتفقه به جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، توفي سنة ٤٧٨هـ، من مصنفاته: " التبصرة "، وهو تعليق كبير على المدونة أورد فيه آراءً خرج بها عن المذهب ، وله " فضائل الشام".

انظر: شجرة النور الزكية (ص١٧٣) ، الديباج المذهب (ص ٢٠٣)، ترتيب المدارك (٣٤٤/٢)، الأعلام (٣٢٨/٤).

(١) في " ك "، و" ر ": (فيما).

(٢) انظر: النهاية (١١٧٩/٣، ١١٨٠).

(٣) في " ر ": (غير) بتجرده من الضمير.

(٤) وقال العلائي في تحقيق المراد (ص٢٧٤): " الكلام في أنَّ النّهي هل يقتضي الفساد، أم لا؟، إنّما هو مفرع على أنَّه للتّحريم، وأمّا نهي الكراهة، فالذي يشعر به كلام الأكثرين، وصرّح به جماعة أنَّه لا خلاف فيه، وذلك ظاهر إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها، ولذلك قال أصحابنا، وغيرهم: بصحة الصلاة في الحمام، وأعطان الإبل، ونحوهما مع القول بكراهتها ". أ.هـ

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٦) هنا في جمع الجوامع، ونقله العلائي في تحقيق المراد (ص٢٧٥-٢٧٦) عن الغزالي و ابن الصلاح، وأُخذ من قول الغزالي في المستصفى (١٥١/١): " كما يتضاد الحرام والواجب، فيتضاد المكروه، والواجب، فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتّى يكون شيء واحد مأمورا به مكروها إلا أنْ تنصرف الكراهية عن ذات المأمور إلى غيره، ككراهية الصلاة في الحمام، وأعطان الإبل ..." أ.هـ.

(٧) قبل البحث في دلالة النّهي على الفساد من عدمه لابد من معرفة متعلق النّهي، فالنّهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، كالكذب، والظلم، ونحوهما، وهو قسمان:

القسم الأول:شرعي، كبيع الحر، والمضامين، والملاقيح، والصلاة بغير طهارة؛ لارتفاع أهلية الأداء شرعاً.

القسم الثّاني: وضعي، كالعبث، والسفه.

الثّاني: ما يرجع إلى غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، وعن النجش وما أشبههما، وهو قسمان:

القسم الأول: المجاور، كالوطء في الحيض، والبيع وقت النّداء، وكصوم يوم النحر، والصلاة في الدار المغصوبة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: أنَّه يدلّ على الفساد في العبادات مطلقاً، [سواء كان لنفس الماهيّة][(١)]، [أو][(٢)] [لازمها][(٣)]، وفي المعاملات بشرط رجوعه للماهيّة[(٤)]، أو جزئها، أو لازمها[(٥)]، وعزاه الْمُصَنِّف[(٦)]

=

القسم الثّاني: وصف لازم والوصف اللازم، كبيع الربوي متفاضلا، أو بنسيئة، وسائر العقود الفاسدة ، وعدّ بعضهم صوم يوم النّحر.

الثّالث: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، كصوم يوم النحر، وبيع الربويات على الوجه المنهي عنه، والوطء في حالة الحيض، والطلاق فيه أيضاً.

وعبر الحنفيّة عن هذه الثلاثة الأقسام بعبارة أخرى، فقالوا: النّهي عن الشيء؛ إمّا لعينه، أو لغيره أ. هـ بتصرف من تحقيق المراد (ص٢٧٦-٢٧٨)، وسيأتي ما زاده الْمُصَنِّف على ما ذكره الأصوليون، وانظر تقسيمات الحنفيّة للمنهي عنه في: تقويم الأدلة (ص٥٢)، أصول السرخسي (٨٠/١)، الميزان للسمرقندي (٣٥٣/١)، شرح المغني للخبازي (٩٦/١)، بديع النظام (ص١٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٦/١)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، فواتح الرحموت (٤٤٢/١)، فتح الغفار (٧٧/١) .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م " ، و في " ر ": (أم).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر " ، و في " ر ": (لا).

(٤) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (إلى الماهيّة).

(٥) في الهامش في " ر ".

(٦) هنا في جمع الجوامع، وصرح بذكر الجمهور من المذاهب الأربعة في رفع الحاجب (٢٣/٣)، ونقله في الإبهاج (١١٥٦/٤-١١٥٧) عن الأصفهاني عن أبي بكر بن فورك الأصبهاني أنَّه قول أكثر أصحاب الشّافعيّ، وأبي حنيفة، وقال-أعني: الْمُصَنِّف في الإبهاج-: "قلت: ونقله القاضي في التّلخيص لإمام الحرمين عن الجمهور من أصحاب الشّافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وأهل الظاهر، وطائفة من المتكلمين، وقال ابن السمعاني: إنّه الظاهر من مذهب الشّافعيّ، وأن عليه أكثر الأصحاب" ا.هـ.

وانظر: المغني للقاضي عبد الجبار قسم الشرعيات (ص١٣٦)، التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٩/٢)، العدة (٤٣٢/١، ٤٣٣)، إحكام الفصول (٢٣٤/١)، شرح اللُّمع (٢٩٧/١)، التبصرة (ص١٠٠)، التلخيص (٤٨١/١، ٤٨٢)، البرهان (١٩٩/١)، قواطع الأدلة (١٤٠/١)، المنخول (ص١٩٥)، المستصفى (١٠٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، الواضح لابن عقيل (٢٤٢/٣)، الوصول لابن برهان (١٨٦/١)، المحصول (٢٩١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، الإحكام (٢٣١/٢)، لباب المحصول في علم الأصول (٥٤٤/٢)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣ – ١٧٦)، النهاية للهندي (١١٧٦/٣)، الفائق (٢٥٢/١، ٢٥٣)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٨/١)، تقريب الوصول (ص١٨٨)، مفتاح الوصول (ص٤٠)، نهاية السول (٤٣٦/١)، البحر المحيط (٤٤٥/٢)، المختصر لابن اللحام =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١٠٧/ب] للأكثر، وحكاه ابن برهان[١] /[٢] عن نصّ الشّافعي.

وقول الْمُصَنِّف [عن عز الدين][٣]: "أو احتمل رجوعه إلى أمرٍ داخل[٤]، أو لازم"، أشار بذلك إلى قوله في القواعد: وكلّ تصرّف نهي عنه، ولم يعلم لماذا[٥] نهي [عنه][٦]، فهو باطل؛ حملاً للفظ النّهي[٧] على الحقيقة[٨]، وهذا على [مقتضى][٩] مذهب مالك، والشّافعي، كما صرّح به الفهري[١٠]، فإنّهما يقولان: إنّ إطلاق النّهي

=

(ص١٢١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٨/١).

(١) في الوصول إلى الأصول (١٩٥/١)، حيث قال: "... نقل عن الشّافعيّ t : إنْ كان النّهي عن الشيء لمعنى في عينه دلّ على فساده، وإنْ كان لمعنى في غيره لم يدلّ على فساده، وهذا لم يثبت عن الشّافعيّ t ، بل الذي صح عنه أنَّ النّهي متى عاد إلى الفعل أخرجه عن أنْ يكون شرعياً" ا.هـ. ما أريد منه.

(٢) آخر الورقة (٧٢) من " ف ".

(٣) ما بين المعقوفتين من " ر ".

(٤) أي: داخل في النّهي .

انظر: لمع اللوامع (١/١/ ٣٧٨).

(٥) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (بماذا).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف".

(٧) في " م ": (للمنهي).

(٨) وعبارة العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٣٣/٢) : " أنْ يُنْهى عما لا يُعْلَمُ أنَّه لاختلال الشرائط، والأركان، أو لأمر مجاوز، فهذا –أيضاً- مقتضٍ للفساد؛ حملاً للّفظ على الحقيقة، ومثاله نهيه > عن بيع الطعام حتى يجزئ فيه الصاعان ".

وهذه المسألة ذكرها الْمُصَنِّف زيادةً على ما ذكره الأصوليون، قال الْمُصَنِّف / في منع الموانع (ص٧٥-٧٦): "فصرحوا بالراجع إلى أمر داخل، أو لازم، وسكتوا عمّا شككنا فيه، أراجع هو إلى داخل، أو خارج؟، وهو مكان مهم لم أرَ من ذكره غيرَ ابن عبد السلام".

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٦٣٤/٢): "، وهي مسألة مهمة ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح".

(١٠) شرح المعالم (٤١٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقتضي الفساد بظاهره في نفس ما أضيف إليه، ولا ينصرف عنه إلّا بدليل منفصل /[١] يصرف النّهي إلى المجاور[٢] المفارق، كالطلاق في الحيض، قال: وأمّا أبو حنيفة [٣] فإنّه يزعم أنَّ الإطلاق في النّهي محمول على المفارق[٤] ولا ينصرف إلى ما أضيف إليه إلّا بدليل، وهو ضعيف؛ لأنَّه يقدر غير المنطوق به ظاهراً، والمنطوق ليس بظاهر، وإنّما حمله على ذلك اعتقاده أنَّ الشّارع غَيَّرَ الألفاظ، فهو إذا أضاف[٥] النّهي إلى بيع، أو صوم، أو نكاح، فالمراد به الماهيّة الشّرعيّة، [والماهيّة][٦] الشّرعيّة تستلزم الصّحة، [٧] فإضافة النّهي إليها يناقض مشروعيتها، [فاحتاج][٨] [إلى][٩] أنْ ينصرف[١٠] النّهي [١١] لغيرها[١٢]، ونحن[١٣] نقول: الماهيّة الشّرعيّة ينبغي أنْ تؤخذ عريّةً عن قيد [الصّحة][١٤]، و[١٥]الفساد، وحينئذ يصحّ اعتوار[١٦] الحكمين عليها[١٧].

---

(١) آخر الورقة (٨٥) من " م ".
(٢) في " م "، و" ر ": (المجاوز)، و في " س ": (المجاز).
(٣) ورد هنا في " م " عبارة: (رحمه الله).
(٤) في الهامش في " ر ".
(٥) في " م ": (أضيف).
(٦) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" س "، و" ر"، و في الأصل، و" ح ": (فالماهية).
(٧) هنا في " ك " تكررت عبارة (تستلزم الصّحة)مرة أخرى.
(٨) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، و هي مطموس في " ك ": (احتاج).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف".
(١٠) في " ح ": (يصرف).
(١١) ورد هنا في " ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (إلى).
(١٢) في " ح "، و" س "، و" ف ": (غيرها).
(١٣) لا زال الكلام للفهري.
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(١٥) في " ف ": (أو).
(١٦) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (اعتواز)، وغير واضحة في " س ".
(١٧) انظر: شرح المعالم (٤١٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم اختلف القائلون بالفساد؛ [إما مقيداً][(١)]، أو[(٢)] [(٣)] مطلقاً في مأخذهم:

فقيل: الشّرع، أيْ: أدلة الشّرع هي الدّالة على ذلك[(٤)]، وهو اختيار الْمُصَنِّف[(٥)]، وصحّحه الآمدي[(٦)]، وابن الحاجب[(٧)]، وجزم به البيضاوي[(٨)].

وقيل: اللُّغة[(٩)]، قال الفهري[(١٠)]: وهو ضعيف، فإنّ [معنى][(١١)] الفساد: سلب الأحكام الشّرعيّة، واللُّغة /[(١٢)] لا تقتضي ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٢) في " م "، و" ح "، و" س ":(و)، ولم يرد في " ر ".

(٣) ورد هنا في " م "، و" ح "، و" ر " لفظ: (إما).

(٤) لأنّ كونه مقتضياً للفساد إنّما يعلم من جهة الشرع.
انظر: البدر الطالع (٣٢٨/١).

(٥) هنا في جمع الجوامع ، وفي رفع الحاجب (٢٨/٣ – ٣٠).

(٦) ما ذكر المؤلف هنا من تصحيح الآمدي، فيه نظر، بل قال الآمدي في الإحكام (٢٣٢/٢): "والمختار أنَّ ما نهي عنه لعينه، فالنهي لا يدلّ على فساده من جهة اللُّغَة، بل من جهة المعنى" ا.هـ. ما أريد منه، وكذا في منتهى السول (١٦/٢).

(٧) في منتهى الوصول (ص١٠٠)، والمختصر (٦٨٦/١).

(٨) في المنهاج (ص٣٠).
وانظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والتقريب والإرشاد (٣٤٠/٢)، واللمع (ص٦٧)، والتلخيص لإمام الحرمين (٤٨٢/١)، وقواطع الأدلة (١٤٠/١)، والواضح لابن عقيل (٢٤٣/٣)، والنهاية للهندي (١١٧٦/٣)، وكشف الأسرار (٥٣٠/١)، ورفع الحاجب (٢٨/٣)، ونهاية السول للإسنوي (٤٣٦/١)، وشرح المعالم للفهري (٤٠٠/١).

(٩) لأنّ أهل اللُّغَة يفهمون ذلك من مجرد اللفظ، وهو قول بعض الحنفيّة .
انظر هذا القول وأدلته في: التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢)، قواطع الأدلة (١٤٠/١)، النهاية للهندي (١١٧٦/٣)، تشنيف المسامع (٦٣٢/٢)، كشف الأسرار (٥٣٠/١)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، فواتح الرحموت (٤٣٧/١).

(١٠) في شرح المعالم (٣٩٨/١).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٢) آخر الورقة (٩١) من " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل: يقتضيه[١] من جهة المعنى[٢]، لا من جهة اللّفظ؛ لأنّ النّهي يدلّ على قبح المنهي عنه، وهو [مضادٌّ][٣] للمشروعيّة[٤]، نقله ابن السّمعاني[٥] عن بعض الحنفيّة، وقال: [إنّه][٦] الأوْلى[٧][٨].

الثّاني: [أنَّ][٩] النّهي إنّما يدلّ على الفساد في العبادات[١٠] فقط دون المعاملات، وإليه ذهب أبو الحسين البصري[١١]، والإمام[١٢]، ونحوه للغزالي[١٣]، لكنّه قال في آخر كلامه[١٤]: إنّما يعرف فساد [العقد][١٥]، والعبادة بفوات ركنه، أو شرطه،

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ":(يقتضي)، و في " م ": (تقتضيه).

(٢) قال الكوراني في الدرر اللوامع (ص٢٨٥):" أنْ يفهم ذلك عرفاً؛ لأنّ العادة جرت بأن الشيء ما لم يتضمّن فساداً لا ينهى عنه"أ.هـ ما أريد منه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٤) في " ف ": (المشروعية).

(٥) في قواطع الأدلة (١٤٠/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٧) في " ر ": (الأول).

(٨) لم يصرح ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٤٠/١) بهذه العبارة – إنّه الأولى – وإنّما قال: "ويمكن أنْ يقال: يقتضي الفساد من حيث المعنى" ا.هـ ما أريد منه.

وانظر هذا القول في الإحكام (٢٣٢/٢)، منتهى السول (١٦/٢)، النهاية للهندي (١١٧٧/٣).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) في " س ": (العبادة).

(١١) في المعتمد (١٧١/١).

(١٢) في المحصول (٢٩١/٢)، والمعالم (ص٣٩)، وتبعه الأرموي في التحصيل (٣٣٦/١)، وهو قول بعض الحنفيّة.

انظر: فتح الغفار (٧٨/١)، تيسير التحرير (٣٧٦/١).

(١٣) الذي اختاره الغزالي في المستصفى (١٠٠/٢) أنَّ النّهي لا يقتضي الفساد، ثُمَّ قال في معرض الرد على القائلين أنَّ النّهي يدلّ على الصّحة: "فإنْ قيل: فإذا اخترتم أنَّ النّهي لا يدلّ على الصّحة، ولا على الفساد في أسباب المعاملات، فما قولكم في النّهي عن العبادات؟،" ثُمَّ بين- / - ما يدلّ على فساده في العبادات.

(١٤) بعد اعتراض، وهو:" فإنْ قيل: فقد حُمِل بعض المناهي في الشّرع على الفساد دون البعض؛ فما الفيصل؟". فأجاب بما ذكر المؤلف.

(١٥) ما بين المعقوفتين بياض في " ر".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكل نهي تضمّن[١] ارتكابه الإخلال بشرطه، دلّ على الفساد لكن لا من حيث النّهي، بل من حيث الإخلال بالشّرط[٢].

[و][٣]قال الأبياري[٤]: [٥]الصّحيح عندنا[٦] [١٠٨/أ] التفصيل، وهو [أنْ][٧] يُنْظَرَ إلى ثمرة السّبب، ومقصوده، هل ثمرتُهُ الثواب أو المدح شرعاً أو براءة الذّمة، وسقوط القضاء؟، أو ثمرته ترجع إلى حصول الأملاك واستباحة فروج[٨]، ونحوها ممّا /[٩] يرجع إلى فوائد العقود؟، فإن كانت الثمرة من الجنس الأول[١٠]؛ فالنّهي يقتضي تخلفها، فينبغي أنْ يقتضي الفساد[١١].

وأمّا ما يتعلّق بالعقود، فهو[١٢] محلٌّ غامضٌ، وقد صار كثيرٌ من الفقهاء، والمتكلّمين إلى أنَّه لا يدلّ على الفساد؛ لأنّ تخلف الثّمرة عند كون الفعل منهياً عنه؛ إمّا من جهة العقل، أو الشّرع، أو اللُّغة، ولا إحالة من جهة العقل، [أو][١٣] [اللُّغة][١٤]، وليس هناك[١٥] دليل شرعيّ يدلّ على

---

(١) في " م ": (يتضمن).
(٢) انظر: المستصفى (١٠٤/٢).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) في التحقيق والبيان (٣٨٠/١/١).
(٥) ورد هنا في " م " لفظ: (و).
(٦) أيْ: المالكيّة.
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".
(٨) في " م ": (الفروج).
(٩) آخر الورقة (٦١) من " س ".
(١٠) أي في العبادات، وهو ما أشار إليه بقوله:" ... ثمرته الثواب، والمدح شرعاً، أو براءة الذمة، وسقوط القضاء؟ ".
(١١) وذلك إذا كان النّهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه؛ لأنَّه لا يصلح أنْ يكون الفعل حراماً طاعة.
انظر: التحقيق والبيان (٣٨٠/١/١).
(١٢) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (و هو).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و في " ر ": (و).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٥) في " ر ": (هذا).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفساد[١]، ثم قال[٢]: والصّحيح من مذهب مالك[٣]: أنَّ النّهي يدلّ على الفساد، وتقريره: أنَّ هذه العقود ورد الشّرع بها؛ تحصيلاً لمصالح الخلق منها، فإذا ورد بالنهي[٤] عنها[٥]؛ علم ألّا[٦] مصلحة [له][٧] فيها، أو مفسدتها تربى على مصلحتها، فيتناقض[٨] الصّارف، [والباعث][٩]، وحكم الشّرع على خلاف ذلك[١٠].

وقد قال المغيرة[١١] – من أصحاب مالك – في أنَّ النكاح الفاسد لا يحل المبتوتة: لا يكـــون ما حَرَّمَ الله طريقاً إلى ما أحلَّ [١٢][١٣]، قال[١٤]: ويظهر من كلام الشّافعيّ أنَّه سلك بالعقود[١٥] مسلك

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (١/١/٣٧٩-٣٨١).

(٢) أي الأبياري في التحقيق والبيان (١/١/٣٨٢).

(٣) وحكاه الباجي في إحكام الفصول (١/٢٣٤) عن القاضي أبي محمد، وابن فورك، وجمهور المالكيّة.

(٤) في " ك "، و" م "، و" ف ":(النّهي) بتجرده من حرف الجر.

(٥) في " س ": (منها).

(٦) في " م ": (لا) بحذف (أن).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٨) في " ك "(فيناقض).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) انظر نحواً من هذا التقرير في الوصول إلى الأصول (١/١٨٨).

(١١) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله في الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، وكان مدار الفتوى في زمان مالك عليه، وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة، لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة، وكان فقيه المدينة بعد مالك ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة وجائزته أربعة آلاف دينار، فأبى أنْ لا يلزمه ذلك، وقال: والله يا أمير المؤمنين لأن يختنقني الشيطان أحب إلي من القضاء، فقال الرشيد: ما بعد هذا شيء وأعفاه، توفي سنة (١٨٨هـ)، وقيل: سنة (١٨٦هـ).

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/٣٤٣).

(١٢) ورد هنا في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف " لفظ: (الله).

(١٣) وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي يوسف من الحنفيّة، وهو المذهب عند الحنفيّة، وخالف أبو حنيفة ، والشّافعي، فقالا: النكاح صحيح.

انظر:بدائع الصنائع (٢/١٨٧)، البحر الرائق (٤/٦٣)، فتح القدير (٨/٤٤٨)، بداية المجتهد (٣/١١١)، المغني (١٠/٥١).

(١٤) أيْ: الأبياري في التحقيق والبيان (١/١/٣٨٢).

(١٥) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (في العقود).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العبادات[١]، وقال الشّيخ أبو إسحاق الشّاطبي[٢]: لَمّا كانت العاديّات[٣] -[في الغالب][٤]- راجعةً إلى مصالح العباد؛ كان النّظر فيها [راجعاً][٥] إلى اعتبارين:

أحدهما: [٦]من حيث إنّه مأمور بها، أو[٧] مأذون فيها.

والثاني: من [حيث][٨] كونها راجعة إلى المصالح.

والأوّل اعتبره قوم مطلقاً، وجعلوها كالعبادات المحضة، واعتبر آخرون الثّاني، لا مع إهمال الأول، بل جعلوا الأمر منزّلاً[٩] على اعتبار المصالح، فإنْ كان المعنى الذي لأجله كان العمل باطلاً حاصلاً، أو في حكم الحاصل؛ [بطل العمل، وإنْ لم يحصل، أو كان في][١٠] [حكم][١١] [الحاصل][١٢]، لكن أمكن تلافيه؛ لم يحكم[١٣] بإبطال[١٤] العمل، كقول[١٥] مالك في الْمُدَبّر يباع: يرد بيعه /[١٦] إلّا أنْ يعتقه

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣٨٢/١/١).
(٢) في الموافقات (٢٦٠/١، ٢٦١).
(٣) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (المعاملات).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".
(٥) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل: (راجع).
(٦) ورد هنا في " ر " لفظ: (أنه).
(٧) في " ر ": (و).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".
(٩) في " ح "، و" س ":(متولد).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ر ".
(١١) ما بين المعقوفتين في " ك ":(الحكم)، ولم يرد في " ح "، و" ر ".
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ر ".
(١٣) في " م ": (يكن).
(١٤) في " ك ": (بإطلاق)، وفي " م ":(إبطال).
(١٥) في " م ": (كقولك).
(١٦) آخر الورقة (٨٦) من " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشتري، وكالبيع، والسّلف إذا أسقط مشترط السّلف شرطه[١]، قال[٢]: وعلى مقتضى هذا جرى الحنفيّ في تصحيح العقود الفاسدة[٣].

وقال القرافي[٤]: قاعدة أهل المذهب: /[٥] أنَّ النّهي يدلّ على الفساد[٦]، [و][٧]تفاريعهم [٨]تقتضي[٩] أنَّه [١٠٨/ب] يدلّ [على][١٠] شبهة [الصّحة][١١][١٢].

وقال الشّيخ ابن عرفة[١٣]: الظاهر أنَّه [يدلّ على شبهة الصّحة][١٤] إنْ أريد بالفساد رفع المنهي

---

(١)انظر: الموافقات (٢٦٠/١ – ٢٦٢) بمعناه.

(٢) أي: الشاطبي في المرجع السابق.

(٣)انظر: الموافقات (٢٦٢/١).

(٤) في نفائس الأصول (٤٠٥/٢، ٤٠٦).

(٥) آخر الورقة (٦١) من " ك ".

(٦) في الأصول.

انظر: نفائس الأصول (٤٠٥/٢، ٤٠٦).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٨) ورد هنا في " م " لفظ: (تدل).

(٩) في " م ": (يقتضي).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٢) انظر: نفائس الأصول (٤٠٥/٢، ٤٠٦).

(١٣) هو: محمد بن محمد بن عرفه أبو عبد الله، الوَرْغَمِي -بفتح ثم سكون بعدها معجمة مفتوحة ثم ميم مكسورة ثقيلة- نسبة لقبيلة من هوارة، وضبط بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم نسبةً لورغمة قرية من قرى إفريقية، الفقيه المالكي شيخ الإسلام بالمغرب وإمام تونس، وعالمها وخطيبها كان مولده سنة (٧١٦هـ)، ووفاته سنة (٨٠٣هـ).

من مؤلفاته: المختصر الشامل في أصول الدين، والمختصر في أصول الفقه، والمختصر في المنطق، والمختصر في الفقه.

انظر: نيل الابتهاج (١٢٧/٢-١٣٨)، الحلل السندسية (٥٦١/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٢٧)، كفاية المحتاج (٩٩/٢-١١٠)، الضوء اللامع (٣٤٠/٩)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٦٣/٣).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه من حيث [عدم][(١)] لحوق عارض له، فهو[(٢)] دالّ عليه، فإن[(٣)] أُريد مقابل الصّحة، وهو عدم ترتب الآثار عليه، فهو فيما نهي عنه لذاته دالّ[(٤)] عليه، وفيما سواه لا يدلّ، وقال القرافي في شرح التّنقيح[(٥)]: مذهب مالك [أنَّه يفيد][(٦)] [الفساد على][(٧)] وجه يَثْبُتُ معه شبهة[(٨)] الملك، وحجّته: مراعاة الخلاف، ويتصل به من العوارض ما يقرر[(٩)] الملك فيه بالقيمة من تَغَيُّر سوق، أو عين، أو[(١٠)] تعلّق حق غير، على تفصيل مذكور في الفقه[(١١)].

وإذا ثبت أنَّ المذهب، أو الصّحيح منه أنَّ النّهي يدلّ على الفساد [في المعاملات][(١٢)]؛ [إمّا][(١٣)] [مطلقاً، أو مقيّداً فلأن يدلّ عليه في العبادات أحرى[(١٤)]، وأولى[(١٥)]، فيكون ثالثاً في المسألة[(١٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س ".
(٢) في " م ": (فهذا).
(٣) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ":(وإن).
(٤) في " س ": (دل).
(٥) في " س ": (الشّيخ).
(٦) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " بسبب تهتك الورقة .
(٧) ما بين المعقوفتين بياض في " ح "، وغير موجودة في " س " بسبب تهتك الورقة .
(٨) في " ر ": (صحة).
(٩) في " ر ": (يقدر).
(١٠) في " م ": (و).
(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤، ١٧٥).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر ".
(١٤) في " م ": (أولى).
(١٥) في " م ": (أحرى).
(١٦) أي: يكون قولاً ثالثاً في المسألة، وهو أنَّه يدلّ على الفساد في العبادات، وعلى شبه الملك في العقود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ولي الدين[١]: والقول بأن النّهي يدلّ على الفساد][٢] مطلقاً حكاه القاضي أبو [بكر[٣]][٤] عن جمهور أصحاب الشّافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وقال [ابن][٥] السّمعاني[٦]: إنّه ظاهر مذهب الشّافعي[٧]، وما حكاه الْمُصَنِّف[٨] [عن أحمد][٩] [من][١٠] [أنَّه][١١] يقتضي الفساد في الأمر الخارج؛ راجعٌ إلى القول بأنّه يفيد الفساد [مطلقاً][١٢]؛ لأنَّه إذا كان في الخارج المحتمل[١٣] للمفارقة[١٤] [وتعدّد][١٥] الجهة، فلأن يقول[١٦] به في اللازم[١٧]، والداخل أولى[١٨]، ولذا اكتفى الْمُصَنِّف

---

(١) في الغيث (٢٨١/١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".
(٣) في التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٩/٢).
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٦) في قواطع الأدلة (١٤٠/١).
(٧) انظر: الغيث (٢٨١/١).
(٨) هنا في جمع الجوامع.
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٠) ما بين المعقوفتين في الهامش " ك "، ولم يرد في " م ".
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٢) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " بسبب تهتك الورقة .
(١٣) في "ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (المتحمل).
(١٤) في " ك "، و" ف ": (المفارق)، و في " م ": (المفارقة).
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف ".
(١٦) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (يقال)، وفي " م ": (نقول).
(١٧) في " ر ": (اللزوم).
(١٨) اعترض الزركشي في تشنيف المسامع (٦٣٦/٢) بأنّه يفيد الفساد مطلقاً عند الإمام أحمد، قال: "وإنّما قال ذلك في بعض العبادات، وبعض العقود خاصة، كالبيع عند النداء، والصلاة في المغصوب، وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه، وإرسال الثلاث" ا.هـ ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بذكـــره عن[١] [ذكر][٢] [٣]القول بأنّه يفيد الفساد مطلقاً غير أنَّ في اقتصاره على [عزوه][٤] [له][٥] نظراً [مع][٦] شبهية[٧] الوضوء بالمغصوب[٨] للصلاة في المغصوبة[٩][١٠]، وحكى الفهري[١١] الاتفاق على أنَّ ما كان النّهي عنه لأمر خارج عن[١٢] الماهيّة مفارق، أنَّه لا يقتضي الفساد[١٣]، وممّا يختلف في فسخه بناءً على أنَّه مفارق، أم لا؛ البيع وقت النّداء؛ لأنّ النّهي عنه راجعٌ لتفويت الجمعة، وكذا النّهي عن البيع في آخر الوقـــــــت[١٤] [لمن لم][١٥] [يصـــلّ][١٦]، [وقـــول المحلي[١٧]-هنا- أنَّ الصّلاة بعد العصر تصـــــــــــــحّ؛ مبـــــــــــــني علـــــــــــى أنَّ النّهـــــــــي لمفـــارق][١٨]،

---

(١) ورد هنا في " ر " لفظ: (الإمام أحمد).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م و ر ".

(٣) ورد هنا في " ر " لفظ: (و).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر "، ومطموس في " س".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س "، و" ف ".

(٧) في " م ": (شبه)، و في " ح "، و" ف ": (تشبيهه).

(٨) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (بمغصوب).

(٩) في " ك "، و" ح "، و" س ": (المغصوب).

(١٠) قال القاضي أبو يعلى في العدة (٢/٤٤١، ٤٤٢): "النّهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دلّ على الفساد -أيضاً-، مثل النّهي عن البيع عند النداء، والصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب، والصلاة بماء مغصوب، وهذا ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله، مع بطلان الصلاة في هذه المواضع، وكذلك اختلافهم في الذبح بسكين غصب". ا.هـ ما أريد منه.

(١١) في شرح المعالم (١/٤١٨).

(١٢) في " س ": (على).

(١٣) انظر: المرجع السابق.

(١٤) ورد هنا في " م " عبارة:(وحكى ابن رشد في المقدمات في الأخيرة الاتفاق على عدم الفسخ قال المحلّيّ: الصلاة في الأوقات المكروهة إنّما كرهت).

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر ".

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر "، وفي " ح ":(يحصل).

(١٧) في البدر الطالع (١/٣٣١).

(١٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[وهو][١] كونه[٢] ذريعة من الوقوع في [أمر][٣] آخر[٤] [٥] وهو التّشبه بمَنْ يسجد للشمس في ذلك الوقت.

وقول الْمُصَنِّف: "ولفظه حقيقة"، يعني: أنَّه على /[٦] مذهب[٧] الإمام أحمد: أنَّ النّهي يقتضي الفساد حقيقة[٨]، وإنْ دلّ الدّليل في نهي خاصّ على أنَّه ليس/[٩] للفساد، فلا يخرج النّهي [١٠٩/أ] عن كونه باقياً على حقيقته[١٠] من[١١] اقتضائه الفساد[١٢]، كالعام المخصوص[١٣].

[١٤]المذهب الرّابع في المسألة – ولم يذكره الْمُصَنِّف - : الفرق بين أنْ يكون المنهي عنه لحق آدمي، [أو لحق الله فإنْ كان لحق آدمي][١٥]؛

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٢) في " م ": (لكونها).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س ".
(٤) تكررت في " ك " مرة أخرى، وفي " ح " : (جزء).
(٥) ورد هنا في " س "، و" ف " لفظ: (جزء).
(٦) آخر الورقة (٩٢) من " ح ".
(٧) في " م ": (قول).
(٨) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٦٣٧/٢): "وهو مبني على أنَّ لفظ النّهي يدلّ على الفساد بصيغته، وإلا فإذا قلنا : إنّه يدلّ عليه شرعاً، أو معنى، لم يكن فيه إخراج بعض مدلول اللفظ، ولعل هذه المسألة من فوائد الخلاف في أنَّه هل يدلّ على الفساد لغة، أو شرعاً؟" ا.هـ بتصرف.
(٩) آخر الورقة (٤٧) من " ر ".
(١٠) في " ر ": (حقيقة).
(١١) في " م ": (عن).
(١٢) في هامش " م ".
(١٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٤٩/٣).
(١٤) ورد هنا في " م " لفظ: (من)، و في " ر " لفظ: (و).
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يقتض[١] الفساد، وإن كان [٢]لحق الله اقتضاه[٣]، وحكاه المازري في التّعليقة[٤] عن [الشّيخ][٥] عبد الحميد الصائغ[٦]، قال: واحتج بحديث المصراة[٧][٨].

ولم يحك ابن رشد[٩] فيما [١٠]كان محظوراً لحق آدمي خلافاً في أنَّه موقوف على رضاه، لكن قد وقع

---

(١) في " ح ":(يقتضي).

(٢) من هنا سقط في " م " حتى قول الشارح من باب العام (لندرة وقوعها، وغير المقصودة).

(٣) في " ك "، و" ح ":(اقتضاء).

(٤) ذكر الزركشي في البحر (٤٤٦/٢) أنَّ المازري ذكره في شرح البرهان، وبعد البحث في شرح البرهان، وأصل هذا النقل من تحقيق المراد (ص٤٠٧) لم أجده في مظانه من شرح البرهان المعروف بإيضاح المحصول من برهان الأصول، وذكر المؤلف –هنا- أنَّ المازري ذكره في التّعليقة، وهو كتاب مفقود، واسمه: "التّعليقة على المدوّنة".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٦) هو عبد الحميد بن محمد، أبو محمد، الهروي، القيرواني، المغربي، المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً، أصولياً، نظّاراً، محققاً، له تعليق على المدونة، توفي سنة (٤٨٦هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢٥/٢)، شجرة النور الزكية (ص١١٧).

(٧) المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ > :(لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنّه بخير النّظرين بعد أنْ يحتلبها إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء ردّها، وصاع تمر)، واللفظ للبخاري.

انظر: صحيح البخاري كتاب البيوع: باب النّهي للبائع أنْ لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم، وكل محفلة (٧٥٥/٢) حديث رقم (٢٠٤١)، صحيح مسلم كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التّصرية (٤/٥)، حديث رقم (٣٨٩٠).

(٨) التّصرية عند الفقهاء : حبس اللبن في الضرع حتّى يجتمع؛ ليوهم المشتري بكثرة لبنها.

والمصراة هي : الدّابة الحلوب حبس لبنها في ضرعها .

انظر : القاموس الفقهي (ص٢١١).

ووجه هذا القول أنَّ التصرية تدليس حرام بالإجماع، والنّهي عائد لحق المخلوق، ولم يبطل الشّارع البيع المقترن به، بل أثبت الخيار للمشتري ، ولم يقتض النّهي فساد العقد؛ لما فيه من حق الخلق.

قال العلائي في تحقيق المراد (ص٤٠٨)، والزركشي في البحر (٤٤٦/٢): وهذا القول غريب جداً، ومقتضاه أنَّ النّهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقا؛ لأنّ جميع مناهيها لحق الله تعالى، والتفصيل إنّما هو في غيرها، ويرد عليه صور كثيرة ممّا قيل فيها بالفساد، والنهي فيها لحق الخلق، كالبيع المقترن بالشرط الفاسد والأجل المجهول خصوصاً عند المالكيّة في البيع على بيع أخيه، ولا يثبت له هذا المعنى على السّبر إلا في صور قليلة، كصورة التّصرية التي ذكرها، والبيع وقت النّداء، فانّه فاسد على المشهور من مذهبهم، والنّهي عنه لحق الله تعالى؛ لما فيه من ترك الجمعة.أ.هـ بتصرف.

(٩) في المقدمات (٣٧٣/١- ٣٧٤).

(١٠) ورد هنا في " ر " لفظ: (إذا).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المذهب ما يشهد لوجود الخلاف، كبيع الغاصب[١]، وبيع الفضولي[٢] إذا علم المشتري، وبيع الجزاف[٣] إذا كان ربه عالماً بوزنه، أو[٤]كيله، ولم يعلم المشتري: هل يفسخ مطلقاً، أو يتوقف على رضاه[٥]؟.

الخامس: أنَّه لا يقتضي الفساد مطلقاً، قال ولي الدين[٦]: ونقله القاضي[٧] عن جمهور المتكلّمين، والآمدي[٨] عن المحققين[٩]، واختاره القفال الشاشي[١٠]، قال[١١]: وعلى هذا قولان[١٢]:

---

(١) الغصب هو : الاستيلاء على حق الغير قهراً بلا حق .
انظر : القاموس الفقهي (ص٢٧٤).

(٢) الفضولي هو : من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي .
انظر : القاموس الفقهي (ص٢٨٧).

(٣) بيع الجزاف هو : بيع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه، وقيل: بيع مجموع بلا تقدير.
انظر: القاموس الفقهي (ص٦٢).

(٤) في " ك ":(و).

(٥) انظر: المقدمات (٣٧٣/١- ٣٧٤).

(٦) في الغيث (٢٨٠/١).

(٧) أي: الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣٤٠/٢).

(٨) في الإحكام (٢٣٢/٢).

(٩) ولكن قيده بالشافعية، حيث قال في الإحكام (٣٤٠/٢): "، والمحققين من أصحابنا".

(١٠) انظر: المرجع السابق، وإحكام الفصول (٢٣٤/١، ٢٣٥)، والتبصرة (ص١٠٠- ١٠١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٧٠/١)، والواضح لابن عقيل (٢٤٢/٣) والنهاية للهندي (١١٧٧/٣).

(١١) أي: ولي الدين.

(١٢) في كونه يدلّ على الصّحة، أو لا، والمقصود بالصّحة هنا الصّحة الشّرعية: وهي الإذن الشَّرعي في جواز الإقدام على الفعل، لا الصّحة العقليّة: وهي إمكان الشيء ، وقبوله للوجود، والعدم، ولا الصّحة العادية،كالمشي يمينا وشمالاً، وأماماً، وخلفاً دون الصعود في الهواء؛ إذ قد اتفق النّاس على أنَّه ليس في الشّريعة منهي عنه، ولا مأمور به، ولا مشروع على الإطلاق، إلا وفيه الصّحة العاديّة، ولذلك حصل الاتفاق - أيضاً - على أنَّ اللُّغَة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصحّ عادة، وإنْ جوز تكليف ما لا يطاق، فذلك بحسب ما يجوز على الله ، لا بحسب ما يجوز في اللُّغات ، فاللُّغات موضع إجماع .
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٥-١٧٦)، تحقيق المراد (ص٣٨٦)، البحر المحيط (٤٥٠/٢) التحبير شرح التحرير (١١٠٦/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدهما – وبه قال الجمهور[١] - : أنَّه لا يدلّ على الصّحة[٢].

والثاني: أنَّه يدلّ [عليها][٣]، وهو المحكي عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٤][٥]، ونحو هذا النقل للغزالي[٦].

لكن الحنفي إنّما يقول: إنّه يفيد الصحة إذا كان منهياً عنه لوصفه كما صرح به الْمُصَنِّف[٧]، وأمّا المنهي عنه لعينه، فليس عنده بمشروع [٨]، فالنهي عنده[٩] [لا][١٠] يفيد الفساد مطلقاً، وقد ذكرنا[١١] [تفصيله][١٢] في المقدمة[١٣].

---

(١) انظر هذا القول، وأدلته في: المستصفى (١٠٣/٢)، الإحكام للامدي (٢٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٥) النهاية للهندي (١٢٠٣/٣-١٢٠٤)، شرح العضد (ص١٧٩) البحر المحيط (٤٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣)، تيسير التحرير (٣٧٨/١).

(٢) وادّعى القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد الصغير (٣٤٠/٢-٣٤١) فيه الاتفاق عند مَنْ قال: إنَّ النّهي عن الشيء لا يدلّ على الفساد، ونقله العلائي في تحقيق المراد (ص٢٩٠)، والزركشي في البحر (٤٤٩/٢) عن أبي نصر القشيري، وقال العلائي: وفي نقل هذا الإجماع نظر؛ لمخالفة الحنفيّة. أ. هـ بتصرف.

(٣) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (عليه)، وغير واضح في "ك" حرف الألف.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرْقد الشيباني، أبو عبد الله، أخذ عن الإمام مالك الموطأ، وتفقه على الإمام أبي حنيفة، وتلميذه أبي يوسف، والتقى بالإمام الشافعي وناظره، دون فقه الإمام أبي حنيفة، ونشره، ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله عنها، توفي سنة (١٨٩هـ)، من مصنفاته الجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، والنوادر، والآثار.

انظر: الجواهر المضيئة (٤٢/٢)، الفوائد البهية (ص٢٦٨)، وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، شذرات الذهب (٣٢٠/١).

(٥) انظر: الغيث (٢٨٠/١- ٢٨١).

(٦) في المستصفى (١٠٢/٢- ١٠٣).

(٧) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٢٦/٣).

(٨) قال الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (٢٧/٣):"والحاصل أنَّ المنهي عنه لعينه، لا يختلف الحنفيّة في فساده" ا.هـ ما أريد منه، وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٤٤٢/١): (المنهي عنه لعينه، لا يكون شرعياً عندنا). أ.هـ ما أريد منه.

(٩) في " س و ر ": (عنه).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ف ".

(١١) في " ح ":(ذكر) بحذف الضمير ، و في " س ": (ذكرت).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس " ك ".

(١٣) انظر الضياء اللامع (٢٢٧/١-٢٢٨) بتحقيق النملة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومالك، والشّافعي يقولان[١]: متى ورد الأمر مطلقاً، ثم نهي عنه؛ لوصفه؛ كان نقيض ذلك الوصف [شرطاً][٢] في المشروع، فإذا أمر بالطواف[٣] مثلاً، ثم نهي عن طواف المحدث[٤]؛ كان [ذلك][٥] مقيداً[٦] لأمر الطّواف بالطّهارة[٧].

---

(١) انظر شرح المعالم للفهري (٤١٧/١)، النهاية للهندي (١٢٠٧/٣)، تحقيق المراد (ص٣٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٣) كقوله تعالى: M وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ L [جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة الحج].

(٤) كما في قوله > لعائشة ﵂ لما حاضت: (افعلي، كما يفعل الحاجّ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري)، متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري كتاب الحج :باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٥٩٤/٢)، حديث رقم (١٥٦٧)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنّه يجوز إفراد الحج، والتّمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه (٣٠/٤)، حديث رقم (٢٩٧٧).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس " ك ".

(٦) في " ك ":(تقييداً).

(٧) هذا بيان لحقيقة هذا الخلاف، وبيانه: أنَّ الشارع إذا أمر بشيء مطلقا، ثُمَّ نهى عنه في بعض أحواله، فهل يقتضي ذلك النّهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى يقال أنَّه لا يصح بدون ذلك الشرط، و يصير الفعل الواقع بدونه، كالعدم، كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثّابت شرطيته بدليل آخر، أم لا يكون كذلك؟.

ومثاله: ما ذكر، وكذا الأمر بالصوم، والنهي عن إيقاعه يوم النحر، والأمر بالصلاة ثُمَّ النهى عن إيقاعها في الأوقات الخمسة، وشرع البيع مطلقا ثُمَّ نهى عن الربوي متفاضلاً إلى غير ذلك من الصور، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: للشافعي، والجمهور، قالوا: إنَّ النّهي على هذا الوجه يقتضي الفساد، وإلحاق شرط بالمأمور، لا تثبت صحته بدونه.

القول الثّاني: للحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الأصل المتصف به حتّى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه؛ يكون صحيحا بحسب الأصل، فاسداً بحسب الوصف إنْ كان ذلك النّهي نهي فساد، وإلا فمجرد النّهي عنه لا يدلّ على الفساد، بل على الصّحة، كما تقدّم في كلام المؤلف، فإذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر، فإنْ أوقعه فيه كان محرماً، ويقع عن نذره ويصح، وكذلك قالوا في طواف الحائض أنَّه يحرم عليها الطواف، ويجزئها عن طواف الفرض حتّى يقع التحلل به، وإذا باع درهما بدرهمين؛ بطل العقد في الدرهم الزائد، وصح في القدر المساوي، وهذا معنى قولهم:(صحيح بأصله فاسد بوصفه)، وإنّما حكموا ببطلان صلاة المحدث؛ لقيام الدّليل الدال على أنَّ الطهارة شرط في صحة الصلاة إمّا من الإجماع، أو من قوله > : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، ونحوه ، ولهم في ذلك مأخذان:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحتمل أنْ يريد الْمُصَنِّف بقوله: " نعم، المنهي [١] لعينه غير مشروع " أنَّه غير مشروع عند الجميع، والقول بأنه لا يفيد الفساد إنّما هو فيما نهي عنه لوصفه فقط، وعليه حمله وليُّ الدِّين، وقال[٢] [عن][٣] الدبوسي[٤][٥]: إنَّ المنهي عنه لعينه لا خلاف في أنَّه فاسد، وعن شمس الأئمة[٦] أنَّه غير مشروع، فيترتّب عليه أنَّ فساده عرضي[٧]، [أيْ: عرض][٨] للنّهي[٩]، حيث استعمل في غير المشروع[١٠] مجازاً.

=

الأول قالوا: أنَّ المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه، لا الصوم الواقع، وهما مفهومان متغايران، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم، كما أنَّه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لما كان المفهومان متغايرين.

الثّاني: أنَّ النّهي يستلزم تصور حقيقته الشّرعية، فيقتضي ذلك الصّحة، والمنهي عنه قبيح لذاته، وذلك قائم بالوصف لا بالأصل، فيجب العمل بمقتضى الأصلين، فيكون صحيحاً بأصله؛ لمشروعيته، فاسداً بوصفه؛ لقبحه.

انظر: أصول السرخسي (٨٢/١)، المستصفى (١٠٤/٢-١٠٥)، شرح المعالم (٤١٧/١)، تحقيق المراد (ص٣٦٥، ٣٨٨)، النهاية للهندي (١٢٠٦/٣)، البحر المحيط (٤٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣)، تيسير التحرير (٣٧٧/١).

(١) ورد –هنا- في " ح "، و" س "، و" ر "، و" ف " لفظ: (عنه).

(٢) القائل هو: ولي الدين في الغيث (٢٨٤/١- ٢٨٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٤) في " ر ": (المربوسي).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص٥٢- ٥٣).

والدبوسي هو: الدبوسي هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبّوسي –نسبةً إلى دبوسية، قرية بسمرقند- من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ).

من مصنفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، وتحديد أدلة الشرع، وكتاب الأسرار.

انظر: تاج التراجم (ص٣٦)، الفوائد البهية (ص١٨٤)، الفتح المبين (١/ ٢٤٨).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٨٠/١).

وشمس الإئمة هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي نسبةً إلى سرخس من بلاد خراسان، الفقيه الأصولي، إمام من أئمة الحنفية، كان حجةً ثبتاً، متكلماً متحدثاً، مناظراً أصولياً، مجتهداً توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل في حدود سنة (٤٩٠هـ).

من مصنفاته : المبسوط ، شرح مختصر الطحاوي، أصول السرخسي.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، تاج التراجم (ص٥٢)، الفوائد البهية (ص٢٦١)، الفتح المبين (١/ ٢٧٧).

(٧) انظر: الغيث (٢٨٤/١، ٢٨٥).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(٩) في " س ": (النّهي)، و في " ر ": (للمنهي).

(١٠) في " ك ": (مشروع).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقولـــــه: "وقيـل: إنْ نُفِـيَ عنـه القبـــول"[١] يعـــني أنَّ نفـــي القبـــول يـدلّ علـى الصحة[٢]، كحديث[٣] [١٠٩/ب]: آتِ للعراف[٤][٥]؛ لظهور النّفي في عدم الثّواب دون الاعتداد[٦].

وهذا ما لم يدلّ دليل على الفساد، نحو : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٧]؛ للإجماع

---

(١) هذا البحث ليس من تمام المسألة السابقة، بل بحث جديد لأمرين:
الأول:أنَّ هذا نفيٌ، وما قبله نهيٌ.
الثّاني: البحث –هنا- فيما إذا كان النّهي موجها إلى الفعل المقيد؛ إمّا بنفي القبول في هذه المسألة، أو بنفي الإجزاء في المسألة التي بعدها، وما سبق في النّهي المطلق.
انظر: الدرر اللوامع للكوراني (ص٢٨٨)،حاشية الأنصاري على شرح المحلّيّ على جمع الجوامع (٢٥٧/٢).

(٢) فعلى هذا القول القبول، والصّحة متغايران، ويظهر أثر هذا التغاير في أنَّ مناط القبول الثواب ، ومناط الصّحة موافقة الأمر، أو سقوط القضاء، فيظهر عدم القبول في نفي الثواب، ويظهر عدم الصّحة في عدم سقوط القضاء، وسيأتي في كلام المؤلف مبنى هذه المسألة.
انظر: تشنيف المسامع (٦٣٩/٢)، الغيث (٢٨٥/١-٢٨٦)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٢٨٨)، التحبير شرح التحرير (١١٠٤/٣)،فتح الباري (٢٨٣/١).

(٣) في " ك ":(لحديث).

(٤) في " ح ": (العراف)، و في "س ": (العرب).

(٥) من حديث صفية عن بعض أزواج النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم-، قال:(من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).
انظر: صحيح مسلم كتاب السلام باب: تحريم الكهانة، وإتيان الكهان (٣٧/٧)، حديث رقم (٥٩٥٧).
والعرَّاف هو : الحازي والمنجّم الذي يدعي علمَ الغيْب،كالكاهن ، إلا إنّ العراف يختص بمن يخبر بالأحوال المستقبلة، والكاهن يخبر بالأحوال الماضية.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٥٥/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٣٩/٢٤)، لسان العرب (٣٦٢/١٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٠٩)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٩/٤)، شرح مسلم للنووي (٢٢/٥) الديباج على مسلم للسيوطي (١٧٣/٤)،(٢٢٧/١٤).

(٦) هذا القول الأول في المسألة، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١٤): " أما عدم قبول صلاته فمعناه: أنَّه لا ثواب له فيها وإنْ كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ...، فصلاة الفرض، وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب ... ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإنّ العلماء متفقون على أنَّه لا يلزم مَنْ أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله، والله أعلم "أ.هـ ما أريد منه، وقال المؤلف في التوضيح (ص٤٧٥):" لأنّ ما ليس بصحيح؛ لا يصح نفي القبول عنه، كما لا يصحّ نفي الإبصار عن الحائط ".

(٧) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة: باب الوضوء من الحدث (١٣٩/١)، حديث رقم (٥٣٠) من =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على بطلان صلاة المحدث الواجد للماء، أو التّراب [١] القادر على استعماله، وهذا القول مبني على أنَّ القبول [أخص من الصّحة، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعمّ، ولا ثبوته[٢]، وإنّما دلّ][٣] [على][٤] [ثبوته هنا؛ لأنّ ما ليس بصحيح، لا يصحّ][٥] [٦] [نفي القبول][٧] [عنه][٨]، [كما لا يصحّ نفي الإبصار عن الحائط، وقيل بل النّفي دليل [٩] الفساد[١٠]، وهو][١١] مبني على أنَّ القبول مرادفٌ للصّحة [١٢]، واختاره تقي الدين

=

حديث أبي هريرة " ، وأصل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة " ، أخرجه البخاري في صحيحه البخاري بلفظ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) في كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٦٣/١)، حديث رقم (١٣٥)، ومسلم في صحيحه بلفظ: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) في كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (١٤٠/١)، حديث رقم (٥٥٩).

(١) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" س " لفظ: (و).

(٢) انظر:إحكام الأحكام (١٨/١)، الغيث (٢٨٦/١)، التحبير شرح التحرير (١١٠١/٣)، الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع للأزهري (١٦٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٠/١) حاشية العطار على شرح المحلّيّ على جمع الجوامع (٥٠٥/١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٦) ورد هنا في " ر " لفظ: (من)، ولم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٩) ورد هنا في " ر " لفظ: (على)، ولم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(١٠) وذلك لظهوره في عدم الاعتداد، وهذا القول الثّاني في المسألة، وهذا القول رجحه ابن عقيل في الواضح (٢٤٥/٣)، وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٦٣٩/٢): "، وهي قضية استدلال أصحابنا بالحديثين السابقين [أيْ: حديث: (لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار)، وحديث: (لايقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)] على اشتراط الطهارة، وستر العورة في الصلاة؛ بناءً على أنَّ الصّحة، والقبول متلازمان "أ.هـ ما أريد منه.

انظر هذا القول في : إحكام الأحكام (١٨/١)، الغيث (٢٨٦/١)، التحبير شرح التحرير (١١٠١/٣) الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع للأزهري (١٦٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٩/١)، حاشية العطار على شرح المحلّيّ على جمع الجوامع (٥٠٥/١).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(١٢) بمعنى: أنَّ القبول مثل الصّحة، فلا يفارقها في إثبات، ولا نفي، فإذا وجد أحدهما؛ وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما؛ انتفى الآخر، فهما متلازمان.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن[١] دقيق العيد[٢] إلا ما دلّ الدّليل على صحته.

واختلف في نفي الإجزاء، هل هو بمنزلة[٣] نفيّ القبول، أو أنَّه أولى بالفساد[٤]؟، وأجرى[٥] [المحلي[٦] ذلك على الخلاف في حقيقة الإجزاء[٧]، فيه نظر][٨]، ومن أمثلة ذلك قوله – عليه الصّلاة والسّلام – /[٩] : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن)[١٠].

=

انظر: الواضح لابن عقيل (٢٤٥/٣)، تشنيف المسامع (٦٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٩/١).

(١) في " ح ":(عن).

(٢) في إحكام الأحكام (١٨/١).

وتقي الدين ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهْب، أبو الفتح، تقي الدين، القشيْري، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين، الفقيه، الحافظ، المحدث، الأصولي، النحوي، كان عارفاً بالمذهب المالكي والمذهب الشافعي، ولي قضاء الديار المصرية، توفي سنة (٧٠٢ هـ)، من مصنفاته: الإلمام في آحاديث الأحكام، وشرح بعض "مختصر ابن الحاجب"، وشرح العمدة، والاقتراح في بيان الاصطلاح، والأربعين التساعية. انظر: طبقات الشافعة الكبرى للسبكي (٩/ ٢٠٧)، الديباج المذهب (٢/ ٣١٨)، الفتح المبين (١٠٦/٢)، طبقات الحفاظ (ص٥١٣).

(٣) في الهامش في " ك ".

(٤) هذا بيان من المؤلف في كيفية الخلاف في المسألة، ولهم في ذلك طريقان:

الأول: القطع بأنّ نفي الإجزاء،كنفي القبول، فكلُّ ما لا يقبل، يقال فيه: لا يجزيء، وكلّ ما يقال فيه: يقبل، يقال فيه: يجزيء.

الثّاني: أنَّ فيه الخلاف السابق في نفي القبول، وأولى باقتضائه الفساد، لأنّ الصّحة قد توجد حيث لا قبول، بخلاف الإجزاء مع الصّحة.

انظر : التحبير شرح التحرير (١١٠٥/٣).

(٥) في " ر ": (أحرى).

(٦) في البدر الطالع (٣٣٣/١).

(٧) بمعنى: أنَّ نفي الإجزاء، كنفي القبول في أنَّه يفيد الفساد، أو الصّحة؟، بناء للأول على أنَّ الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب، ورجّحه، والثاني على أنَّه إسقاط القضاء، فإنّ ما لا يسقطه بأنْ يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح.

انظر: البدر الطالع (٣٣٣/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".

(٩) آخر الورقة (٧٣) من " ف ".

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢١/١) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ولفظه : (لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)، وقال: "هذا إسناد صحيح"، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١٢٦/١) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم أصول الفقه

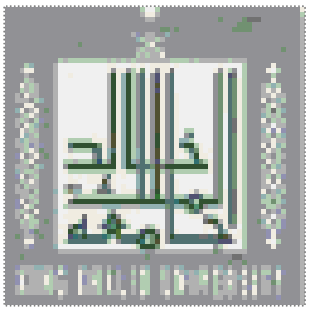

الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع

دراسةً وتحقيقاً

من أول الحروف حتى نهاية النسخ

لأحمد بن عبدالرحمن بن حلولو المالكي

(٨١٥هـ – ٨٩٨هـ)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في قسم الشريعة تخصص أُصول الفقه

إعداد الطالب

سالم بن عبد الله بن تركي آل سعيدة

إشراف

الدكتور/ جبريل بن محمد بن حسن البصيلي

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المجلد الثاني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب][(١)] [العامّ][(٢)]

[ص][(٣)]: (العامُّ[(٤)] لفظ يستغرق الصّالح له من غير حصر) [(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من وضع المحقّق.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش " ك "، وهي ساقطةٌ من " م " حتّى قول المصنِّف:"ص وأنّه قد يكون مجازاً ".

ووجه التعقيب بهذا الباب بعد الأمر والنّهي- مع أنَّ كليهما دلالة لفظيّة- ؛ أنّ النّظر في لفظ الأوامر والنواهي في ذاتيهما، والنّظر في ألفاظ العموم والخصوص في عوارضهما، والنّظر في الذّات مُقَدَّمٌ على النّظر في العوارض.

انظر: المحصول للرّازيّ (١/١٦٧-١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٤) العامّ في اللُّغة الشّامل، يُقال: عمّهم العطاء، إذا شملهم.

انظر مادة (عمّ) في: معجم مقاييس اللُّغة (٤/١٥)، لسان العرب (١٢/٤٢٣)، الصّحاح للجوهري (٥/١٩٩١)، القاموس المحيط (ص١١٤١)، المعجم الوسيط (٢/٦٢٩).

(٥) أصل هذا التعريف لأبي الحسين البصري في المعتمد (١/١٨٩)، حيث عرف العامَّ بأنّه: " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"، ونحوه للباجي في الحدود (ص٤٤)، حيث عرَّفه بأنّه: "استغراق ما تناوله اللّفظ".

وقد أخذ تعريفَ أبي الحسين بنصه ابنُ السّمعاني في قواطع الأدلة (١/١٥٤) من الشّافعيّة، وأبو الخطّاب في التّمهيد (٢/٥) من الحنابلة، وابن التلمساني في مفتاح الوصول (ص٥٩) من المالكيّة، وممّن أخذ تعريف أبي الحسين:

- الإمامُ الرّازي في المحصول (٢/٣٠٩)، والمنتخب (١/١/٢٠٤)، وزاد عليه قيد: "بوضع واحد"؛ ليُخْرِجِ المشترك، وما له حقيقة ومجاز، وتبعه تاج الدّين الأرموي في الحاصل (٢/٢٩٨)، وسراج الدّين الأرموي في التحصيل (١/٣٤٣)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٠)، ووصف الشّوكاني في إرشاد الفحول (١/٥١١) تعريف الرّازي بأنّه أحسن الحدود المذكورة في حد العامّ، ولكن مع زيادة قيد:" دفعة".

- والسُّبكي-هنا-، وزاد عليه قيد: "من غير حصر"؛ إذ انتقد في رفع الحاجب (٣/٥٩) تعريف أبي الحسين بغير هذا القيد؛ بأنّه غير مانع؛ ليُخْرِجِ أسماء الأعداد، ولم يقيّده بما زاده الإمام الرّازي-"بحسب واضع واحد"-؛ ليبين أنّه غير محتاج إليه، قال الزّركشي في تشنيف المسامع (٢/٦٤٢): "لأنّا إنْ قلنا: لا يحمل المشترك على معنييه، فقد خرج بقيد الاستغراق؛ فإنّه لا يستغرق جميع ما يصلح له عندهم، وإنْ قلنا: يحمل؛ فلأن التعريف للعامّ بحسب الشّمول، والمشترك وما له حقيقة ومجاز له عموم على رأي الجمهور، ولكن بطريق البدلية "ا . هـ

- والشّيخُ محمدُ الأمين الشّنقيطي في المذكّرة (ص٢٠٣)، ووصفه بأنّه جيّد، وزاد عليه ثلاثةَ قيود:

القيد الأول:"بحسب وضع واحد"، وبهذا القيد وافق الرّازي، وأتباعه.

القيد الثّاني:"دفعة"؛ ليُخْرِجِ النّكرة في سياق الإثبات؛ فإنّ عمومها بدليّ لا دفعة واحدة.

القيد الثّالث: "بلا حصر"، وبهذا القيد وافق السُّبكي.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: اختُلِفَ في عَدِّ العموم والخصوص من أنواع /[(٢)] الكلام، قال الإمام[(٣)]: والحقُّ أنّهما عارضان للخبر[(٤)].

وإنّما قال المصنِّف: لَفْظٌ؛ لاختصاصه عنده باللّفظ دون المعنى[(٥)].

=

قلتُ: هذا التعريف عنْدَ مَنْ يشترط في لفظ العامّ الاستغراق، أمّا مَنْ لا يشترط الاستغراق، وإنّما يشترط أنْ ينتظم لفظ العامّ جمعاً من المسمّيات، فيعرِّفه بأنّه: اللّفظ الدّال على شيئين فصاعداً مطلقاً.

انظر تعريفات العامّ إجمالاً في:

التقريب والإرشاد الصغير (٥/٣)، الحدود لابن فورك (ص١٤٢)، العُدّة (١٤٠/١)، اللُّمع (ص٦٨)، شرح اللُّمع (٣٠٢/١)، التّلخيص للجويني (٥/٢)،الكافية في الجدل (ص٥٠)، معرفة الحجج الشّرعيّة للبزدوي (ص٦٨)، أصول السّرخسي (١٢٥/١)، المستصفى (١٠٦/٢)، المنخول (ص٢٠٩)، الواضح لابن عقيل (٩١/١) الوصول إلى الأصول (٢٠٢/١-٢٠٣)، إيضاح المحصول (ص ٢٩٦)، ميزان الأصول (٣٨٧/١)، المحصول لابن العربي (ص٧٣)، بذل النّظر للاسمندي (ص١٥٩)، روضة النّاظر (٦٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٠/٢، ٢٤١)، لباب المحصول (٥٥٢/٢)، منتهى السول للآمدي (١٨/٢)، شرح المعالم (٤٢٣/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٢)، شرح تنقيح الوصول (ص٣٨)، بديع النّظام (ص١٩٦)، النهاية للهندي (١٢٢١/٣)، الفائق (٢٦٠/١)، مختصر الرّوضة (٤٥٦/٢)، تقريب الوصول (١٣٧)، البحر المحيط (٥/٣)، المختصر للبعلي (ص١٢٣)، التّحرير للمرداوي (٢٣١١/٥-٢٣١٧) بشرحه التّحبير، شرح غاية السول لابن المبَرَّد (ص٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٣)، تيسير التّحرير (١٩٠/١)، فتح الغفّار (٨٤/١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) آخر الورقة (٦٣) من " س ".

(٣) أي: إمام الحرمين، انظر: البرهان (٢٢٠/١).

(٤) من قوله:"اختلف" إلى هنا نقله المؤلف من شرح المعالم للفهري (٤٢٣/١)، وتمام العبارة: "...والأمر والنّهي، وغير ذلك من أقسام الكلام"أ.هـ، والقول بأنهما عارضان للخبر هو ما ذهب إليه الرّازي في المحصول (١٦٥/١-١٦٦)، ومنهم من جعلهما قسمين بذاتهما من أقسام الكلام، كالأمر والنّهي.

انظر: شرح المعالم للفهري (٤٢٣/١).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٦٤١/٢)، الغيث (٦٤٠/١)، وسيأتي بيان اختيار المصنِّف في كون العامّ من عوارض المعاني مجازاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال وليُّ [الدّين[١]][٢]: والمراد به[٣] لفظ واحد؛ احترازاً [٤] من الألفاظ المتعدِّدة الدّالة على أشياء متعدِّدة.

وخرج بقوله:"يستغرق":

- المطلق؛ فإنّه لا يدلُّ على شيء من الأفراد.

- والنّكرة في سياق النّبوت؛ [فإنّها][٥] [إنّما][٦] تتناول الأفراد على سبيل البدل.

وبـ "الصالح له": عمَّا لا يصلح للّفظ، كعدم[٧] تناول (ما)[٨] لِمَن [٩] يعقل، إنّما هو لعدم صلاحيتها له، لا لكونها غير عامّة.

وخرج بقوله:"من غير حصر":

---

(١) في الغيث (٢٨٧/١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٣) أي قول المصنِّف: " لفظ ".
(٤) ورد - هنا- في " ر " لفظ : (به).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" ف ".
(٦) ما بين المعقوفتين في" ح "، و" ف ":(فإنّما)، ولم يرد في" س ".
(٧) في " ر ":(فعدم).
(٨) وعدم تناولها لمن يعقل هو قول بعض النَّحْويين، كالمبَرِّد، وهو رأي كثير من الأصوليين، وذهب بعض النَّحْويين إلى مجيئها لمن يعقل قليلاً ، كابن مالك، وذهب بعض المحقِّقين كابن هشام إلى أنَّها تتناول ما لا يعقل، كقوله تعالى: Z M -L I H GM -[جزء من الآية رقم (٩٦) من سورة (النحل)]-، وله مع العاقل، نحو قوله تعالى: Z M -L a ` _ ^] \ [-[جزء من الآية رقم (١) من سورة (الحشر)]-، ولأنواع من يعقل ، نحو قوله تعالى: Z M -L _ ^] \ [-[جزء من الآية رقم (٣) من سورة (النساء)]-، وللمبهم أمره كقولك وقد رأيت شبحاً: (انظر إلى ما ظهر).
انظر: المقتضب (٢١٧/٤)، شرح الكافية لابن مالك (١١٦/١)، أوضح المسالك (ص٤٨)، تفسير البحر المحيط لأبي حيَّان (١٧٠/٣)، التقريب والإرشاد الصغير (٤١٢/١-٤١٣)، الكوكب الدُّري (ص٢٠٩)،الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢)، البحر المحيط (٣٠٢/٢-٣٠٣)، التّحبير شرح التّحرير (٢٣٤٥/٥).
(٩) ورد - هنا- في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (لا)، وفي الأصل لفظ: (لم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أسماء العدد[١]؛ فإنّها [تتناول][٢] ما صَلُحَتْ له، لكن مع حصر.

- ويخرج – أيضاً - المشترك[٣]، فإنّ أفراده متناهية، وطُلِبَ إخراجه- وإنْ قِيل بأنّه[٤] يحمل على جملة[٥] معانيه-؛ [لأنّه ليس من الشّمول الوضعي، بل بحسب الإرادة والاحتياط، لكنْ نقل الآمدي[٦] عن][٧] الشّافعي، والقاضي [أنّ][٨] حمله على مَعْنَيَيْه[٩] من باب العموم[١٠].

---

(١) اسم العدد: هو ما وُضِع لكمّيّة الآحاد المعدودة، منفردة، أو مجتمعة.
انظر: التّوقيف على مهمّات التّعاريف (ص٤٦)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٦٧/١).

(٢) ما بين المعقوفتين من"ح"، و" س "، و"ر"، و" ف "، وفي " ك ": (تتناوله) بإثبات الضّمير.

(٣) أصله أنْ يقال: المشترك فيه، فحذفت لفظة (فيه)؛ توسعاً؛ لكثرة وروده في الكلام، أو لكونه صار لقباً، وهو اللّفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين، أو أكثر دلالة على السواء،كالقرء: للحيض، والطهر.
انظر تعريف المشترك عند الأصوليين في: أصول السّرخسي (١٢٦/١)، المحصول للرّازيّ (٢٦١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩)، النهاية للهندي (٢١٣/١)، الإبهاج (٦٣٧/٣)، نهاية السول (٢٥٠/١)، التّعريفات للجرجاني (ص٢٦٩)، التّحبير شرح التّحرير (٣٤٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١).

(٤) في" ح "، و" س ": (أنّه) بإسقاط حرف الجر.

(٥) في" س ":(جماعة).

(٦) انظر: الإحكام (٤٠/١).
وهو قول الجبائي، والقاضي عبد الجبّار من المعتزلة، وجماعة من الشّافعيّة، واختاره ابن الحاجب، ونقله القرافي عن مالك، وشرط ذلك أنْ لا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين، والنقيضين .
انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، منتهى الوصول (ص١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٣)، النهاية للهندي (٢٣٣/١-٢٣٤)، نهاية السول (٢٦١/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٣/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س ".

(٨) ما بين المعقوفتين من" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح " : (أنّه) بإثبات الضّمير.

(٩) في " ح "، و" س "، و" ف ":(معانيه)، وفي " ر ": (معنييه)، وفي " ك ": (معنيين).

(١٠)انظر: الغيث (٢٨٧/١- ٢٨٨).
وانظر شرح التعريف في: الكاشف عن المحصول (٢١٥/٤)، المعتمد (١٨٩/١-١٩٠)، المحصول (٣٠٩/٢-٣١١)، الحاصل (٢٩٨/٢-٢٩٩)، التحصيل (٣٤٣/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥١/١، ٣٥٢)، الإبهاج (١٢١٨/٤- ١٢٢١)، تشنيف المسامع (٦٤١/٢-٦٤٢)، نهاية السول (٣٤٤/١)، مذكرة الشّنقيطي (ص٢٠٣).
ومعنى عموم المشترك: هو إرادة المتكلّم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (والصّحيح دخول النّادرة، وغير المقصودة تحته).

[ش][٢]: فيه مسألتان:

الأولى: الصّورة[٣] النّادرة[٤] هل تدخل في العموم،

=

وما ذكره المؤلف عن الشّافعي والقاضي الباقلاني من أنَّ حمل المشترك على معنييه من باب العموم هو أحد الأقوال في المسألة، وإليك بقيتها:

الثّاني: أنّه يصح إطلاق اللّفظ المشترك على معنييه، أو معانيه بقرينة منفصلة.

الثّالث:أنّه يصح إطلاق اللّفظ المشترك على معنييه، أو معانيه في النّفي دون الإثبات، وهذا القول حكاه الآمدي عن أبي الحسين البصري.

الرابع:أنّه يصح إطلاق اللّفظ المشترك على معنييه، أو معانيه إذا كان لفظ المشترك جمعاً، كـ(الأقراء)، أو مثنى كـ(قرأين).

الخامس: أنّه يصح إطلاق اللّفظ المشترك على معنييه، أو معانيه إذا كان أحد المعنيين أو المعاني متعلقاً بالآخر، نحو قوله تعالى:] µ ¶ ¸ Z، فإنّ كلاً من اللمس باليد والوطء لازم للآخر، وهذا القول حكاه الغزالي عن الشّافعي.

السادس: أنّه يصح إطلاق اللّفظ المشترك على معنييه، أو معانيه بالنّظر إلى الإرادة دون اللُّغة، وهو مختار أبي الحسين البصري، والغزالي، والرّازي.

السابع: أنّه لا يصح مطلقاً، وهو مذهب الحنفيّة، وبعض الشّافعيّة، وجماعة من المعتزلة.

ومحل الخلاف في المسألة إنّما هو في اللّفظ المشترك إذا صدر من المتكلّم الواحد في الوقت الواحد، وأمكن الجمع بين معنييه، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة، ولم تكن ثَمّ قرينة صارفة للفظ إلى أحد المعنيين.

انظر: المعتمد (٣٠٠/١)، التبصرة (ص١٨٤)، البرهان (٢٣٥/١)، أصول السّرخسي (١٦٢/١)، المستصفى (١٤١/٢)، المحصول للرّازيّ (٢٦٨/١-٢٦٩)، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، لباب المحصول (٥٧٢/٢)، الكاشف عن المحصول (١٥٣/٢)، منتهى الوصول (ص١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩)، النهاية للهندي (٢٣٤/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٣/٢-٢٥)،كشف الأسرار للبخاري (١٠٨/١-١١٣)، نهاية السول (٢٦١/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٣) في " ف ": (الصور).

(٤) وقيد البرماوي في الفوائد السنية (٢٠/١/١) المسألة بأنْ لا يدوم ذلك النادر؛ فإنّ النادر الدّائم كالعامّ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أم[١] لا؟[٢].

ذكر المصنِّف[٣] في ذلك [١١٠/أ] خلافاً، الصّحيح منهما:[٤] الدّخول[٥].

قال الشّارح[٦]: وزعم المصنِّف[٧] أنّ الشّيخ أبا إسحاق[٨] ذكر الخلاف، ولم أجده في [كتبه][٩]، ويوجد في كلام الأصوليين اضطراب في ذلك، يمكن أن يُؤْخَذَ منه الخلاف، وكذا في كلام الفقهاء، ولذا اختلفوا في المسابقة على الفيل، على وجهين:

أصحـــــها[١٠] صحـــــته؛ لقـــــــــوله - عليـــــــــه [الصّلاة، و][١١] السّلام -:

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (أو).

(٢) منشأ الخلاف في هذه المسألة أنّ دلالة الصّيغ على موضوعاتها هل تتوقّف على الإرادة أم لا؟، فإنْ قلنا: تتوقّف على الإرادة لم يدخل النادر؛ لعدم خطوره بالبال ، وإنْ قلنا لا تتوقف على الإرادة دخلت.

ومحلّ الخلاف إنْ قلنا أنَّ دلالة الصّيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة، إنّما هو في كلام الآدميين لا في كلام الله تعالى؛ لعلمه بذلك النّادر.

انظر:سلاسل الذهب (ص٢١٩)، الأشباه والنّظائر لابن الوكيل (٢١٢/١)، تشنيف المسامع (٦٤٤/٢)، الغيث (٢٨٩/١).

(٣) في منع الموانع (ص٩٦) .

(٤) ورد - هنا- في " ر " لفظ : (عدم).

(٥) قال الكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٢٩٠) بعد ذِكْره كلام المصنِّف: "هذا الكلام لا جدوى له؛ لأنَّ النادر وغير المقصود وإن تناوله اللّفظ فهو من أفراد العامّ...فكون الشيء نادراً وغير مقصود لا دخل له في عموم اللّفظ، بل ذلك بالنظر إلى الحكم" ا.هـ.

وانظر القول بدخول النّادر في العموم في: منع الموانع (ص٤٩٦)، الأشباه والنّظائر للسّبكي (١٢٥/٢)،التّمهيد الإسنوي (ص٤٣٦)، البحر المحيط (٥٥/٣)، غاية الوصول (ص٦٩)، نشر البنود (١٦٩/١).

(٦) في تشنيف المسامع (٦٤٢/٢، ٦٤٣).

(٧) أي في منع الموانع (ص٤٩٦- ٤٩٧).

(٨) أي الشيرازي .

(٩) ما بين المعقوفتين من تشنيف المسامع (٢/ ٦٤٣)، وهو الموافق لما نقله عنه ولي الدين الغيث (٢٨٨/١)، وفي جميع نسخ التحقيق : (كتابه).

(١٠) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (أصحهما).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س "، و" ر "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(لا سَبْـــقَ[١] إلا في خُـــفٍّ، أو حافر)[٢][٣].

والثّاني: لا تصحُّ؛ لأنّه نادرٌ عند المخاطَبِين بالحديث[٤].

وقال الغزالي في البسيط[٥]: لو أوصى[٦] برأسٍ من رقيقـــه جـــــــــــازَ دفـــــــــعُ

---

(١) بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، وبسكون الباء مصدر سَبَقَ، وقد سَبَقَه يَسْبُقُه ويَسْبِقُه سَبْقاً تقدَّمه.
انظر: لسان العرب (١٥١/١٠)، معجم مقاييس اللُّغة (١٢٩/٣)، الاشتقاق لابن دُرَيْد (ص٩١)، معالم السُّنن (٢٢٠/٢).

(٢) رواه بهذا اللّفظ الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٢)، حديث رقم (٧٤٧٦)، (٣٥٨/٢)، حديث رقم (٨٦٧٨)، (٤٢٤/٢)، حديث رقم (٩٤٨٣)، وأخرجه- أيضاً- من حديث أبي هريرة أبو داود في كتاب الجهاد: باب في السبق (٣٣٤/٢)،حديث رقم (٢٥٧٦)، والترمذي في كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرّهان والسّبق (٢٠٥/٤)، حديث رقم (١٧٠٠)، والنّسائي في كتاب الخيل: باب السبق (٤١/٣)، حديث رقم (٤٤٢٦)، (٤٤٢٧)، (٤٢/٣) حديث رقم (٤٤٣٠)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٧٤) حديث رقم (١٠١٤٢) بزيادة لفظ:"أو نصل" بين لفظ "خف"، ولفظ: "أو حافر"، وقال الترمذي:"حديث حسن".
وانظر تخريج الحديث في التلخيص الحبير (٣٩٥/٤).

(٣) ووجه عمومه؛ أنّه في حيز الشّرط معنىً؛ إذ التقدير: إلا إنْ كان في خف، والنّكرة في سياق الشّرط تعم، مع أنَّ ظاهر الحديث في قوله: (إلا في خف) مطلق، لاعامّ؛ لأنّه نكرة في سياق الإثبات، والنّكرة في سياق الإثبات عمومها بدليّ لا شمولي، فتكون من باب المطلق لا العامّ، ولذا أجرى بعضهم هذا المثال في دخول الخلاف في المطلق، كما هو في العموم.
انظر: إكمال نثر الورود (٢٤٣/١).

(٤) أي حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر)، قال الزّركشي في البحر (٥٥/٣): "وظاهر كلام الشّافعي عدم دخولها فإنّه قال في الشاذّ : يجيء بالنّص عليه، ولا يراد على الخصوص بالصّيغة العامّة" ا. هـ ما أريد منه . وانظر هذا القول في المرجع السابق، والتّمهيد للإسنوي (ص٤٣٦)، وغاية الوصول (ص٦٩)، ومنع الموانع (ص٤٩٧)، والأشباه والنّظائر للسبكي (١٢٩/٢).

(٥) نقله عنه الزّركشي في تشنيف المسامع (٦٤٢/٢- ٦٤٣).

(٦) الوصّية في اللُّغة: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدلُّ على وصل شيء بشيء، ووصّيت الشيء: وصلته، وأوصى الرجل، ووصّاه: عهد إليه.
انظر مادة (وَصِيَ) في: معجم مقاييس اللُّغة (٦١٦/٦)، لسان العرب (٣٢٠/١٥)، تاج العروس (٢٠٨/٤٠)، القاموس المحيط (ص١٣٤٣)، المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخُنْثَى[(١)]، وذكر صاحبُ التقريب[(٢)] /[(٣)] وجهاً: أنّه لا يُجزئ؛ لأنّه [نادر][(٤)] لا يخطر بالبال[(٥)].

وعندي: إنّ مسألة[(٦)] الوصيّة هذه ليس فيها صيغة عموم، بل صيغتها صيغة

=

والوصية في الشّرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقيل غير ذلك، ويطلق في الشّرع –أيضاً- على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات.

انظر: التّعريفات للجرجاني (ص٣٠٨)، طلبة الطلبة (ص٣٣٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٥٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٦١٦/٢)، القاموس الفقهي (ص٣٨١).

(١) الخنثى في اللُّغة: من الخنث، والخاء والنون والثاء أصلٌ واحد يدلُّ على تكسُّرٍ، وتثَنٍّ، واسترخاء.

انظر: مادة (خنث) في: العين (ص٢٦٩)، معجم مقاييس اللُّغة (٢٢٢/٢)، لسان العرب (١٤٥/٢)، تاج العروس (٢٤٢/٥)، الصّحاح (٢٨١/١)، القاموس المحيط (ص١٦٨).

والخنثى في الشّرع ضربان:

أحدهما - وهو الأشهر-: مَنْ له فَرْجُ النساء، وذَكَرُ الرّجال.

والثّاني: من ليس له واحد منهما، وإنّما له خَرْقٌ يخرج منه البول، وغيره، لا يشبه واحداً منهما.

انظر: التّعريفات للجرجاني (ص١٣٦)، طلبة الطلبة (ص٣٤٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص١٧٩)، شرح حدود ابن عرفة (٢٥٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/٢)، القاموس الفقهي (١٣٤)، التّوقيف على مهمّات التّعاريف للمناوي (ص٣٢٧).

(٢) هو الإمام الجليل ولد الإمام الجليل القفّال الكبير أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشّاشي، أحد أئمة الدنيا، صاحب إتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق، برع في حياة والده، وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حُسْناً، توفي في حدود سنة(٤٠٠هـ)، أمّا كتابه التّقريب فهو من أجلِّ كتب المذهب عند الشّافعيّة، شرح فيه مختصر المزني استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشّافعي، ينقلها من كتبه بلفظها بحيث يستغني به من هو عنده عن أغلب كتب الشّافعي، ولذا ذكره الإمام أبو بكر البيهقي في رسالته إلى الشّيخ أبي محمد الجويني بعد ما حث على حكاية ألفاظ الشّافعي، وألفاظ المزني، وقال: "لم أرَ أحداً منهم يعنى المصنفين في نصوص الشّافعي t فيما حكاه أوثق من صاحب التّقريب"، وقال الإسنوي : "ما رأيت في كتب الأصحاب أجلَّ منه".

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤٧٢/٣)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٨٧/١)، طبقات الشّافعيّة للإسنوي ١٤٥/١-١٤٦)، هدية العارفين (٨٢٧/١)، معجم المؤلفين (١٩٩/٨).

(٣) آخر الورقة (٦٢) من " ك ".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) ونقله الماوردي في الحاوي الكبير (٦١٧/٨) عن الربيع، أي: الربيع بن سليمان المرادي.

(٦) في " ر ":(المسألة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[إطلاق][١][٢]، فيُؤْخَذُ من الفَرْع المفروض[٣] جريان الخلاف أيضاً /[٤] في تنزيل المطلق على الصّورة[٥] [النّادرة][٦].

وأجرى الشّيخ ابن عبد السّلام[٧] الخلافَ الذي بين أهل المذهب في وجوب الغُسْل من المنيّ الخارج لغير لذّة، أو للذّة غير معتادة[٨]، على الخلاف[٩] في اعتبار الصُّور النّادرة[١٠].

الثّانية: الصّور الغير مقصودة في دخولها في العموم: الخلاف المتقدّم[١١].

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف القاف.

(٢) ووجه كَوْنِ صيغتها صيغة إطلاق؛ أنّها نكرةٌ في سياق النّبوت.

(٣) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (المذكور).

(٤) آخر الورقة (٩٣) من "ح ".

(٥) في" ح "، و" ف ":(الصور).

(٦) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (النادر).

(٧) أيْ: الهواري -شيخ ابن عرفة-، وهو محمد بن عبد السّلام بن يوسف بن كثير الهواري، المنستيري، التونسي، المالكي، قاضي الجماعة بتونس، كان متفنناً في علمي الأصول والعربية ،كان صحيح النّظر، قوي الحجة، توفي سنة (٧٤٩هـ).

من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بتنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، وديوان فتاوى.

انظر: الديباج المذهب (٣٠٩/٢)، نيل الابتهاج (٥٩/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦).

(٨) كخروجه من حك لجرب، أو مِنْ لدْغة عقرب،أو مَنْ يُنْزِل بماء حار، فيه قولان عند المالكيّة:

القول الأول :أنّه لا غسل عليه - وهو المشهور-، وإنّما يجب عليه الوضوء في ظاهر المذهب، وقيل: يستحب.

القول الثّاني: أنّه مُوجِبٌ للغُسْل،كخروجه للذّة معتادة.

انظر: الذخيرة (٢٩٦/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٠٧/١)، الشرح الكبير للدردير (١٢٨/١)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (١٧٨/١)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (١٢٠/١)، الخلاصة الفقهيّة على مذهب السّادة المالكيّة (ص١٢).

(٩) ورد - هنا- في" ح " لفظ : (و).

(١٠) انظر: الذخيرة (٢٩٦/١)، مراقي السُّعود (ص ١٩٠)، نشر البنود (١٦٨/١).

(١١) أي: في الدّخول من عدمه تحت العامّ قولان:

القول الأول: أنَّ الصّورة غير المقصودة داخلة في العموم.

القول الثّاني: أنَّ الصّورة غير المقصودة غير داخلة في العموم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال وليُّ الدّين[١]: وممّن حكى[٢] الخلاف في ذلك القاضي عبدالوهّاب[٣]، ويوجد في كلام أصحابنا[٤].

قال[٥] في البسيط بعد حكاية الخلاف فيما [لو][٦] وكّله على شراء عَبْدٍ، فاشترى مَنْ يعتق على الموكّل، والكلام في هذا المثال كما تقدّم [في][٧] الوصّية؛ لأنّه مطلق، ومَثَارُ الاختلاف[٨] التّعلُّق بالعموم، [أو][٩] الالتفات إلى المقصود[١٠]، ومَيْلُ الشّيخِ [أبي][١١] إسحاق الشّاطبي إلى عدم دخول الصورة[١٢] النّادرة، وغير المقصودة، قال[١٣]:[١٤] للعموم[١٥] الذي تدلّ عليه[١٦] الصّيغ بحسب الوضع نظران[١٧][١٨]:

---

(١) في الغيث (٢٨٩/١).

(٢) في " ك " : (ذكر)، والمثبت هو الموافق لما في الغيث (٢٨٩/١).

(٣) حيث قال فيما نقله عنه الزّركشي في البحر المحيط (٥٨/٣) من الملخّص: "ذهب متقدمو أصحابنا إلى وجوب وقف العموم على ما قصد به، وأنْ لا يتعداه إلى غيره إلّا بدليل، وإنْ كانت الصّيغة تقتضيه، وبه قال أبو بكر القفّال وغيره من الشّافعيّة، وذهب أكثرُ متأخري أصحابنا إلى منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على مُوجِبِه لُغَةً"ا.هـ ما أريد منه.

(٤) أيْ: الشّافعيّة.

(٥) أي: الغزالي.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٨) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (الخلاف).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س " حرف الواو.

(١٠) انظر: الغيث (٢٨٩/١)، وانظر: تشنيف المسامع (٦٤٤/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (أبو).

(١٢) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (الخلاف).

(١٣) في الموافقات (٢٣٩/٣).

(١٤) ورد - هنا- في " ح " لفظ : (لأنّه)، وفي" س ":(لأن).

(١٥) في" س ":(العموم).

(١٦) في" ح ":(على).

(١٧) في" س ":(نظراان)، وفي " ر ":(نظراً).

(١٨) ورد - هنا- في " ر " عبارة : (إلى أن).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدهما: باعتبار ما تدلّ عليه الصّيغة في أصل وضعها على الإطلاق، وإلى هـــــــذا قصـــد[١] [الأصوليون][٢].

والثّاني: باعتبار المقاصد الاستعمالية [التي][٣] تقضي العوائد بالقصد إليها، وإنْ كان أصل الوضع[٤] على خلاف ذلك، وهذا الاعتبار: الاستعمالي، [والأول: القياسي، والقاعدة في الأصول العربية أنّهما إذا تعارضا كان الحكم للاستعمالي][٥]، وقد قال [١١٠/ب] بعض أهل الأصول: إنّ الصّور الغير مقصودة[٦] غير داخلة في العموم[٧].

---

(١) في" ح "، و" س "، و" ف ":(ذهب).
(٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (الأصوليين).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٤) في" ح ": (فالوضع) بإثبات حرف العطف.
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س ".
(٦) في " ح "، و" س "، و" ر ": (المقصود).
(٧) نقله القاضي عبد الوهّاب عن المتقدمين من المالكيّة، واختاره، وجعله الزّركشي ظاهر قول الشّافعي؛ لأنّه لا يعمم العامّ بمعنى المدح والذم، وهي فرد من أفراد هذه المسألة، ولذا منع التمسك بقوله تعالى: [R S T U Z الآية -[جزء من الآية رقم (٣٤)، من سورة (التوبة)]- على وجوب زكاة الحلي؛ لأنَّ العموم لم يقع مقصوداً، وممّن قال به من الحنابلة المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام. انظر: المسودة (٣٠٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٥/٣)، البحر المحيط (٥٨/٣ - ٥٩)، التّحبير شرح التّحرير للمرداوي (٢٧٠١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣)، القواعد لابن اللّحّام (٨٧٤/٢)، الفتاوى (٣٤٩/٢٩)، وانظر: الموافقات (٢٣٩/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثّله الغزالي بعدم دخول جِلْد الكلب في قوله r : (أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر)[١][٢].

قال[٣]: وهذا القول [هو][٤] الموافق لقاعدة العرب، وعليه يُحْمَل كلام الشّارع[٥].

تنبيه:

نقل وليُّ الدّين[٦] عن المصنِّف[٧] أنّه قال: زعم بعضهم أنّ غيرَ المقصودة[٨] هي النّادرة، وليس كذلك، بل النّادرة هي التي لا تَخْطُر[٩] غالباً ببال المتكلّم؛ [لندرة][١٠] وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً[١١].

---

(١) رواه بهذا اللّفظ من حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- النّسائي في سُنَنِه كتاب الفرع والعتيرة:باب جلود الميتة (٨٣/٣)، حديث رقم (٤٥٦٧)، وابن ماجه في سُنَنِه كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دُبِغَتْ (١١٩٣/٢)، حديث رقم (٣٦٠٩)، والترمذي في كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ (٢٢١/٤)، حديث رقم (١٧٢٨)، و الإمام أحمد في مسنده (٢١٩/١)، حديث رقم (١٨٩٥)، و (٣٤٣/١)، حديث رقم (٣١٩٨)، ورواه مسلم- أيضاً من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما - في صحيحه في كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩١/١)، حديث رقم (٨٣٨) بلفظ : (إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر).

(٢) مراد الغزالي أنّ جلد الكلب خارج من عموم قوله r : (أيّما أهاب دبغ فقد طَهُر)؛ لأنّه نادر لا يخْطُر ببال المتكلّم والمستمع؛ لأنّه لا يُعْتَاد في العُرْف دباغٌ في جِلْده .

(٣) القائل هو الشّاطبي في الموافقات (٢٤٢/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س ".

(٥) انظر: الموافقات (٢٣٩/٣-٣٤٢).

(٦) في الغيث (٢٨٩/١).

(٧) انظر منع الموانع (ص ٥٠٠).

(٨) ورد - هنا- في " س " لفظ : (هنا).

(٩) في" ح "، و" ف ":(يخطر).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(١١) انظر الغيث (٢٨٩/١)، وإلى هنا انتهى السقط في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (وأنّه قد يكون مجازاً، وأنّه من عوارض الألفاظ، وقيل: والمعاني، وقيل به في الذهني).

[ش][(٢)] : المجاز[(٣)]، كالحقيقة[(٤)] في أنّه قد يكون عامّا[(٥)]، نحو: جاءني الأســـودُ الرُّماة إلّا زيداً،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٣) المجاز مأخوذٌ من جازَ يجوز إذا استَنَّ ماضياً ، وتقول يجوز أنْ تفعل كذا: أي يَنْفُذ ولا يُردّ ولا يُمْنع، والمجاز: أنَّ الكلام الحقيقي يمضي لسَنَنه، لا يُعترَض عليه.
انظر مادة (جَوَزَ) في: تاج العروس من جواهر القاموس (٧٨/١٥)، المزهر (٢٨١/١).
والمجاز في الاصطلاح :هو استعمال اللّفظ في غير ما وضع له لعلاقة.
انظر: المعتمد (١١/١)، العُدّة (١٧٢/١)، المحصول للرّازيّ (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٨/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٢٠)، النهاية للهندي (٣١٩/٢)، الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ص٢٥٠)، جمع الجوامع بشرحه الضّياء اللّامع تحقيق النّملة (٢٢٧/٢)، مختصر المعاني للتفتازاني (ص٢١٥)، التّوقيف على مهمّات التّعاريف (ص٦٣٧)، إجابة السّائل شرح بغية الآمل (ص٢٦٨).

(٤) الحقيقة من قَوْلنا : حقَّ الشيء إذا وَجَب، واشتقاقُه من الشيء المُحقق، وهو المحكم، يقال : ثَوبٌ محقّقُ النَّسج، أيْ: مُحْكَمُه، والحقيقة خلاف المجاز.
انظر مادة (حقق) في: معجم مقاييس اللُّغة (١٥/٢)، الصّحاح في اللُّغة (١٤٠/١)، لسان العرب (٤٩/١٠)، المزهر (٢١٨/١).
والحقيقة في الاصطلاح:هي استعمال اللّفظ فيما وضع له ابتداءً.
انظر: المعتمد (١١/١)، العُدّة (١٧٢/١)، أصول السّرخسي (١٧٠/١)، المحصول للرّازيّ (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٩)، النهاية للهندي (٢٦٠/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ص٢٥٠)، مختصر المعاني للتفتازاني (ص٢١٥)، جمع الجوامع بشرحه الضّياء اللّامع تحقيق النّملة (٢٢٧/٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٦٨).

(٥) بمعنى: أنَّ اللّفظ إذا كان عامّاً، واقتضت قرينةٌ أنّ المعنى الحقيقي غير مراد؛ يكون عامّاً في المعنى المجازي، وذكر المصنِّف-السُّبكي- في منع الموانع (ص٥٠٧) أنَّ هذه المسألة هي عموم المقتضى.
قال الزّركشي في تشنيف المسامع (٦٤٧/٢): "وليس كذلك فإنَّ المقتضي لم يشتمل على دليل العموم؛ لأنّه ليس بملفوظ، وإنّما يقدر لأجل صحة الملفوظ، ومن هنا يَضْعُف مأخذ من ألحقه بالمقتضي؛ لأنَّ التقدير لأجل الصِّحّة ضروري، فلا يجوز أنْ يقدر زائد على قدر الحاجة، فإذا خولف هذا الأصل؛ لضرورة لا يجوز أنْ تزاد المخالفة على قدر الضّرورة، بخلاف المجاز المشتمل على إرادة العموم، فإنّه إذا لم يحمل على العموم، يلزم منه إلغاء دليل العموم".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا هو الصّحيح[١]؛ فإنّه لم ينقل عن[٢] أحد من[٣] أئمة اللُّغة التفصيل[٤]، وخالف فيه بعض الحنفيّة[٥]، وزعم أنّ المجاز لا يعمّ بصيغته؛ لأنّه على خلاف الأصل، مُقْتَصَرٌ[٦] به على الضّرورة[٧]، [ورُدَّ][٨] بأنّه ليس بخاصٍّ لمحلِّ[٩] الضّرورة[١٠].

قال الشّارح[١١]: وعبارة المصنِّف مَقْلُوبَةٌ، والصّواب: أنْ يُقال: وإنّ المجازَ يدخله العموم[١٢].

---

(١) لأنَّ العرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة، وهو قول الجمهور، وأحد الوجهين عند الشّافعيّة.
انظر: قواطع الأدلة (١٧٠/١)، أصول السّرخسي (١٧١/١)، منع الموانع (ص ٥٠٦-٥٠٧)،تشنيف المسامع (٦٤٥/٢)، البحر المحيط (١٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣-١٠٤)، تيسير التّحرير (٣٥/٢)، فتح الغفّار (١١٩/١).

(٢) في " ك "، و" م ": (من).

(٣) في " ك "، و" م " (عن).

(٤) انظر أدلة هذا القول في المراجع السابقة.

(٥) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفيّة مَنْ قال بهذا القول، أو نسبة هذا القول إليهم، وإنّما ينسب ذلك إليهم الشّافعيّة، بل إنّ الحنفيّة ينسبون الخلاف في عموم المجاز إلى بعض الشّافعيّة.
قلت: ويؤيد صحة هذه النسبة للشافعية أنّ ابن السّمعاني- وهو شافعي- نسب هذا القول لبعض الشّافعيّة.
انظر: أصول السّرخسي (١٧١/١)، قواطع الأدلة (١٧٠/١) الميزان (٤٤٣/١)، تشنيف المسامع (٦٤٦/٢)، البحر المحيط (١٥/٣)، تيسير التّحرير (٣٥/٢)، منع الموانع (ص٥٠٦ - ٥٠٧)، فتح الغفّار (١١٩/١).

(٦) في " ك "، و" ف ":(فيقتصر).

(٧) انظر أدلة هذا القول في المراجع السابقة .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) في " م "، و هامش" ح "، و" ف ":(بمحل)، وفي صلب" ح ": (بعمل).

(١٠) انظر: البحر المحيط (١٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(١١) في تشنيف المسامع (٦٤٧/٢).

(١٢) انظر تشنيف المسامع (٦٤٧/٢)، وعقّب البناني في حاشيته على شرح المحلّي على جمع الجوامع (٤٠١/١)، على ما ذكر الزّركشي هنا من أنَّ عبارة المصنِّف مقلوبة بأن ذلك مردود بل كلا العبارتين صحيح ، وكذا زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح المحلّي (٢٦٧/٢)، وقال في غاية الأصول شرح لب الأصول (ص٦٩): " فيصدق على العامّ أنْ قد يكون مجازاً، كما يصدق على المجاز أنّه قد يكون عامّاً..."ا. هـ ما أريد منه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثُمَّ إذا تقرر[١] هذا، فالعموم من عوارض الألفاظ حقيقة[٢]، فإذا قيل: هذا لفظ[٣] عامّ، صدق[٤] على سبيل الحقيقة، وفي المعاني ثلاثة أقوال، ذكرها ابن الحاجب[٥]:

أحدها: أنّه لا يَصْدُق على المعنى[٦] حقيقةً ولا مجازاً[٧]، قال الشّارح[٨]: وهو أبعد[٩] الأقوال، بل في ثبوته نظر[١٠] /[١١].

الثّاني: أنّه يصدق عليه[١٢] على سبيل المجاز[١٣].

---

(١) في" س ":(تعذر).

(٢) باتفاق.

انظر: الميزان للسمرقندي (٣٨٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٢)، بديع النّظام (ص١٩٧)، النهاية للهندي (٣/ ١٢٢٨)، شرح مختصر الرّوضة (٤٤٩/٢)، بيان المختصر للأصفهاني (١٠٩/٢)، الإبهاج (١١٩٣/٤)، نهاية السول للإسنوي (٤٤٣/١)، الردود والنقود (١٠٠/٢)، فواتح الرحموت (ص٢٤٩)، بذل النّظر للاسمندي (ص١٥٧).

(٣) في" ح "، و" س "، و" ف ": (اللّفظ).

(٤) ورد - هنا- في" ح " لفظ : (و).

(٥) في منتهى الوصول (ص١٠٢)، وذكره في المختصر (ص٢٦٩٧)، على سبيل الإجمال حيث قال: "وأما في المعاني فثالثها الصّحيح كذلك".

(٦) في " ر ": (المعاني).

(٧) وجعله الكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٢٩١) ظاهر عبارة المصنِّف-أي السُّبكي هنا-، وذلك لأنّه حكى القول بصيغة التضعيف، والذي يظهر لي أنّ الواو في قوله" وأنّه من عوارض الألفاظ" مستأنفة، فيكون ظاهر في اختياره بأن من عوارض الألفاظ حقيقة، وحكايته بصيغة التمريض في المعاني يدلُّ على تضعيفه في المعاني، وقد صرح في الإبهاج (١١٩٣/٤) باختياره بأنّه مجازٌ في المعاني.

(٨) في تشنيف المسامع (٦٤٨/٢).

(٩) في " ر ":(أحد).

(١٠) وكذا قال عنه السُّبكي– المصنِّف- في الإبهاج (١١٩٣/٤): أنّه أبعد الأقوال، وقال صاحب فواتح الرحموت (٢٤٩/١): "وهذا مما لم يعلم قائله ممّن يعتد بهم".

(١١) آخر الورقة (٨٧) من " م ".

(١٢) أي على المعنى.

(١٣) هذا قول عن الجمهور نسبه إليهم الآمدي في الإحكام (٢٤٤/٢)، ومنتهى السول (١٩/٢)، والهندي في النهاية =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّالث: أنّه يصدق عليه حقيقةً[١]، قال[٢]: وهو الصّحيح؛ لأنّ العموم حقيقة في شمول أمر لِمُتَعَدِّد[٣].

=

(١٢٢٨/٣)، والشّوكاني في إرشاد الفحول (٥١٢/١)، وممّن قال به الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٩/٣)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١٨٩/١)، والاسمندي في بذل النّظر (ص١٥٨)، وابن قدامة في الرّوضة (٦٦٠/٢)، واختاره المصنِّف في الإبهاج (١١٩٣/٤)، وقال عنه: إنّه مختار الآمدي، قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ الآمدي حكى الأقوال، وأدلتها، ولم يذكر اختياره، فلعله ذهب إلى التوقف-بسبب تكافؤ الأدلة-، كما ذكر ذلك عنه الزّركشي في البحر المحيط (١٣/٣).

انظر هذا القول، وأدلته في: المراجع السابقة، والعُدّة (٥١٧/٢)، والوصول إلى الأصول (٢٠٤/١)، والميزان (٣٨٦/١)، والمسودة (٢٥١/١)، وبديع النّظام (ص ١٩٧)، والنهاية للهندي (١٢٢٨/٣-١٢٣٠)، والفائق (٢٦١/١)، وشرح مختصر الرّوضة (٤٤٩/٢)، ورفع الحاجب (٦٥/٣)، ونهاية السول للإسنوي (٤٤٣/١-٤٤٤)، وتحفة المسؤول (٨١/٣)، والبحر المحيط (١٣/٣)، وغاية الوصول (ص٦٩)، وشرح الكوكب المنير (١٠٧/٣)، وتيسير التّحرير (١٩٤/١)، وفواتح الرحموت (٢٤٩/١)، ونشر البنود (١٦٧/١)، وفتح الغفّار (٨٤/١).

(١) ولكن هل هو بالاشتراك اللّفظي فيكون مشتركاً لفظياً، أو بالاشتراك المعنويّ، فيكون متواطئاً ؟، قولان :

القول الأول: أنّه يصدق عليه حقيقة بالاشتراك اللّفظي، ولم أجد من صرح بنسبته لأحدٍ بعينه .

القول الثّاني: أنّه يصدق بالاشتراك المعنوي، أيْ: للقدر المشترك بينهما - وهو الشّمول-، فيكون متواطئاً، وهو قول ابن الحاجب، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره ابن نجيم.

انظر: المسودة (٢٥١/١، ٢٥٢)، رفع الحاجب (٦٥/٣)، الفتاوى (١٨٨/٢٠)، فتح الغفّار (٨٤/١)، حاشية العطار على شرح المحلّي (٥١١/١).

(٢) أي ابن الحاجب في المنتهى (ص١٠٢)، والمختصر (٦٩٧/٢).

(٣) وتبعه العضد في شرحه على المختصر (ص١٨٢)، وممّن قال به من الأصوليين : القاضي أبو يعلى في العُدّة (٥١٣/٢)، ونسبه السّمرقندي في الميزان (٣٨٦/١)، للجصاص، وهو قول القرافي في العقد المنظوم (٢٥٣/١)، وصحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة (٢٥١/١)، والفتاوى (١٨٨/٢٠)، والبعلي في المختصر (ص١٢٣)، وابن الهمام في التّحرير (١٩٤/١) مع شرحه التيسير، وابن نجيم في فتح الغفّار (٨٤/١)، وابن عبد الشكور في مسلم الثّبوت (٢٤٩/١).

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والعُدّة (٥١٣/٢ - ٥١٧)، والوصول إلى الأصول (٢٠٣/١- ٢٠٤)، وبذل النّظر للاسمندي (ص١٥٧- ١٥٨)، والإحكام للآمدي (٢٤٤/٢)، ومنتهى السول للآمدي (١٩/٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٢)، والمسودة (٢٥١/١)، وبديع النّظام (ص١٩٧)، والنهاية للهندي (١٢٢٩/٣)، والفائق (٢٦١/١)، وبيان المختصر (١٠٩/١)، والإبهاج (١١٩٤/٤- ١١٩٥)، ورفع الحاجب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الرهوني[١]: والنزاع[٢] لفظي[٣]؛ لأنّ العموم إنْ كان شمول[٤] لفظ لمتعدِّد[٥] كان[٦] من عوارض الألفاظ فقط، وإنْ كان شمول معنى لمتعدِّد كان من[٧] [عوارض المعاني، وعروضه للفظ بالتبعية وإنْ كان شمول][٨] أمرٍ[٩] [لمتعدِّد[١٠] كان من عوارضهما معاً][١١][١٢].

وفي المسألة قولٌ رابعٌ ذكره وليُّ الدّين[١٣]، والمحلّي[١٤]، وهو: أنّه من عوارض المعاني [الكلّيّة

=

(٦٧/٣)، ونهاية السول (٤٤٣/١)، والبحر المحيط (١٣/٣٠)، وشرح الكوكب المنير (١٠٦/٣)، ونشر البنود (١٦٧/١).

(١) في تحفة المسؤول (٨٣/٣).

(٢) في " م ":(العموم).

(٣) وذهب بعض العلماء،كالمحلّي في البدر الطالع (٣٧٤/١) إلى أنّ لهذا الخلاف أثرٌ في مسألة أصولية أخرى، وهي: هل المفهوم له عموم أو لا؟، فقال- بعد أنْ بَيَّنَ أنّ الخلاف في عموم المفهوم لفظي-:"أي عائد إلى اللّفظ أو التسمية أي هل يسمّى عامّا أو لا؟، بناءً على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ فقط"، وفي هذا إشارة إلى أنّ الخلاف عنده في هذه المسألة معنوي.

وانظر: الخلاف اللّفظي عند الأصوليين (٢٦٠/٢-٢٦١).

(٤) في" س ":(يشمل).

(٥) في" س ":(المتعدد).

(٦) في " م ":(كل).

(٧) في " م ":(على).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٩) ما بين المعقوفتين في " م "، و" ح ":(أمراً)، ولم يرد في" س ".

(١٠) لأنَّ العموم كما صَحّ في الألفاظ باعتبار شمول أمرٍ لمعانٍ متعدِّدة بحسب الوضع ، صَحّ في المعاني باعتبار شمول معنىً واحد لمعانٍ متعدِّدة بالحقيقة؛ لأنّه لا يتصور شمول أمرٍ معنوي لأمور متعدِّدة، كعموم المطر والخِصْب.

انظر: رفع الحاجب (٦٧/٣)، إرشاد الفحول (٥١٣/١).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(١٢) انظر: تحفة المسؤول (٨٣/٣).

(١٣) في الغيث (٢٩٢/١).

(١٤) في البدر الطالع للمحلّي (٣٣٨/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذهنية[١]][٢].

وظاهر [١١١/أ] كلام وليِّ الدّين[٣] وتقريره أنّه مختصٌ [بالذّهني][٤] دون الخارجي[٥]، وجعله المحلّي[٦] [في الذهني حقيقةً][٧]، وفي الأمور الخارجية [مجازاً][٨][٩].

وإليه الإشارة – والله أعلم– بقول المصنِّف: [وقيل به في][١٠] [الذهني][١١][١٢].

تنبيه:

قول المصنِّف: "وأنّه من عوارض الألفاظ" يوهم بأنّه معطوفٌ [على][١٣] ما عبّر فيه[١٤]

---

(١) وهو ظاهر قول الغزالي في المستصفى (١٠٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين في" م ": (الذهنية الكلّيّة)، على التقديم والتأخير.

(٣) في الغيث (٢٩٢/١).

(٤) ما بين المعقوفتين في " ك ": مطموس الباء و الألف من أولها.

(٥) حيث قال في الغيث (٢٩٢/١): "فإنَّ المعنى الذهني واحد متناول لأمور كثيرة بخلاف المعاني الخارجية؛ لأنَّ كل موجود في الخارج متخصص بمحلّ، وحال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدّد" ا . هـ ما أريد منه.

(٦) في البدر الطالع (٣٣٨/١).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٨) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ر ": (مجاز).

(٩) انظر البدر الطالع (٣٣٨/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك "، ولم يرد في" ح ".

(١٢) بقي في المسألة قولان:

القول السادس: التفصيل بين المعاني الكلّيّة الذهنية الموجودة في الأذهان، وبين المعاني الموجودة في الخارج فهي عامّة في الذّهنية الكلّيّة دون الخارجية، وقال عنه الصّفيّ الهنديّ في النهاية (٣/ ١٢٣١): "إنه الحقّ".

القول السابع: الوقف، وإليه مال الآمدي، فإنّه قد أبطل أدلة القائلين بالحقيقة، والقائلين بالمجاز، ولم يختر منها شيئاً، فدل على أنّه متوقف.

انظر: البحر المحيط (١٣/٣).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٤) في" س ":(به).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتصحيح[١]، وحينئذٍ يشعرُ كلامه بوجود قول: أنّه ليس من عوارض الألفاظ، إمّا: مطلقاً، أو حقيقة.

وتأوّله وليُّ الدّين [على][٢] أنّ [التّصحيح][٣] راجعٌ إلى اختصاصه باللّفظ[٤].

وقال [الشّارح[٥]][٦]: هو [مستأنفٌ][٧]، لا معطوفٌ[٨]، ويحتمل أنْ يكون أشار [به][٩] إلى القول أنّ العموم من أنواع الكلام لا من عوارض الألفاظ.

[ص][١٠]: (ويقال للمعنى أعمُّ، و[للّفظ][١١] عامٌّ).

[ش][١٢]: هذا بيان اصطلاح في الإطلاق /[١٣] عند[١٤] الأصوليين، وأنّه يقال للمعنى: (أعمُّ)، و(أخصُّ)[١٥]، وللّفظ[١٦] عامٌّ، وخاصٌّ، واستغنى المصنِّف عن قوله: أخصّ بمقابله، وعن (خاصّ) بعامّ.

قال القرافي: ووجه المناسبة أنّ صيغة (أفعل) تدلُّ[١٧] على الرجحان، والمعنى

---

(١) في " م ":(بالصّحيح).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٣) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ر ":(التّخصيص).
(٤) في " م ": (بالفظة) بإثبات تاء التأنيث المتحركة.
(٥) في تشنيف المسامع (٦٤٩/٢).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ر ".
(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (مستناف).
(٨) انظر المصدر السابق .
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".
(١١) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" س"، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م ": (اللّفظ).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك"، و" ح ".
(١٣) آخر الورقة (٤٨) من " ر ".
(١٤) في" س "، و" ف ": (عن).
(١٥) في هامش " ك ".
(١٦) في " ك "، و" م "، و" س "، و" ر ":(اللّفظ).
(١٧)في " م ":(يدل) بالمثناة التحتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعمُّ[١] من اللّفظ، فلذا خُصّ بعبارة: (افعل).[٢]

قال: ومنهم من يقول في المعنى: عامٌّ، وخاصٌّ[٣].

[ص][٤]: (ومدلوله كلّيّة، أي: محكوم فيه على كل فرد [مطابقة][٥] إثباتاً و[٦]سلباً، لا كلي، ولا كُلّ).

[ش][٧]: مدلول العامّ من قبيل الكلّيّة[٨] [٩] يدلّ[١٠] على كُلّ فرد [بخصوصه مطابقةً، وعلى هذا فسواء[١١]كان إثباتاً، نحو:M | { [١٢]L[١٣]، أو سلباً، نحو: لا تقتل[١٤] مسلماً[١٥]،

---

(١) في" س ":(أهم).

(٢) وقال الكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٢٩١): "هذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللّفظ وصفة المعنى" ا . هـ ما أريد منه.

(٣) انظر : نفائس الأصول (٤٢٢/٢)، العقد المنظوم (٢٤٣/١-٢٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٦) في " ح ": (أو).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٨) الكلّيّة: هي الحكم على كل فرد من أفراد المادة بحيث لا يبقى فرد.

انظر تعريف الكلّيّة في : الكاشف عن المحصول (٢١١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧ - ٢٨)، و(ص١٩٦)، نفائس الأصول (٤٢٦/٢)، الكاشف عن المحصول (٢١١/٤)، العقد المنظوم (٢٦٦/١)، تلقيح الفهوم (ص ٩٩ - ١٠٠)، تشنيف المسامع (٦٥١/٢)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٨).

(٩) ورد هنا في " ر " لفظ: (أيْ).

(١٠) في "ح "، و" ف ": (فيدل).

(١١) في " م ":(سواء).

(١٢) في جميع نسخ التحقيق: (اقتلوا المشركين).

(١٣) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).

(١٤) في " م ":(يقتل).

(١٥) قال الزّركشي في البحر المحيط (٢٥/٣): "إنّه قول المحقّقين"، وممّن قال به من الأصوليين العلائي في تلقيح الفهوم (ص٩٩-١٠٠)، والأصفهاني في الكاشف (٢١٢/٤)، والمصنِّف- هنا-، وفي رفع الحاجب (٢/ ٨٢-٨٣)، وفي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكُلّ فرد][١] من تلك الأفراد يسمّى جزئية[٢].

وليس هو من قبيل الكلّي، وهو الذي[٣] [لا][٤] يمنع نفس تصور [معناه][٥] من وقوع الشركة فيه[٦]، كإنسان[٧]؛ لأنّ اللّفظ إنّما هو موضوع لحقيقة /[٨] واحدة، والتعدد إنّما هو في محالها[٩]، ويقابله[١٠] الجزئي[١١].

=

الإبهاج (١١٩٦/٤)، وابن اللّحّام في المختصر (ص١٢٤)، والكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٢٩٢)، وابن نجيم في فتح الغفّار (٨٦/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (١١٢/٣)، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص٧٠).

(١) ما بين المعقوفتين في هامش " ر ".

(٢) الجزئية مقابل الكلّيّة وهي: "الحكم على الأفراد حقيقة من غير تعيين" . انظر : الكاشف عن المحصول (٢١١/٤)، الإبهاج (١١٩٨/٤)، رفع الحاجب (٨٢/٣)، تشنيف المسامع (٦٥١/٢) .

(٣) في هامش " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ر ":(معنى).

(٦) انظر تعريف (الكلّي) في: معيار العلم (ص٧٣)، الكاشف عن المحصول (٢١١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، نفائس الأصول (٤٢٦/٢)، الإبهاج (١١٩٧/٤)، رفع الحاجب (٨٢/٢)، تشنيف المسامع (٦٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٣)، تلقيح الفهوم (ص١٠٠)، العقد المنظوم (٢٦١/١)، الدّرر اللّوامع (ص٢٩٢)، فتح الغفّار (ص٨٦)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٨)، آداب البحث والمناظرة (ص١٨)، ضوابط المعرفة (ص٣٥).

(٧) في " ك "، و" م "، و" س "، و" ر "، و" ف":(كالإنسان).

(٨) آخر الورقة (٩٤) من "ح ".

(٩) فعمومه بدليّ، أي: من غير نظر إلى الأفراد فقول: "الرجل خير من المرأة"، أي: حقيقتُهُ أفضل من حقيقتها، وكثيراً ما يفضُل بعض أفرادها بعضَ أفراده، والنّظر في العامّ إلى أفراده . انظر البدر الطالع (٣٣٩/١).

(١٠) في " م ":(يقابلها).

(١١) الجزئي يطلق على معنيين:

الأول: الجزئي الحقيقي: هو ما يمنع نفس تصوُّر معناه من وقوع الشّركة فيه .

الثّاني: الجزئي الإضافي: وهو كل أخص تحت الأعم.

وهذا أعمّ من الأول؛ لأنّه يصدق على الأشخاص، كزيد وعمرو، كما يصدق أنّه يصدق على الأنواع والأجناس التي ليست بأشخاص؛ لاندراجها تحت كُلِّيٍّ.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليس [هو][١] من قبيل الكل، وهو الحكم على المجموع من حيث [هو][٢] مجموع[٣]، كأسماء العدد، وكقولك: كُلّ الرجال يحمل الصخرة الكبيرة[٤]، ويقابله الجزء[٥][٦] .

ويشترك الكلّي والكلّيّة في صادقية اللّفظ على كُلّ فرد من أفراده حقيقة، لكنْ الكلّي[٧] على جهة البدل[٨]، والكلّيّة على جهة

=

انظر: معيار العلم (ص٧٣)، الكاشف عن المحصول (٢١١/٤)، الإبهاج (١١٩٧/٤)، تشنيف المسامع (٦٥٠/٢)، ضوابط المعرفة (ص٣٤- ٣٨)، الفروق (٣١٣/١)، العقد المنظوم (٢٦٢/١-٢٦٣،٢٦٩)، التّعريفات للجرجاني (ص١٠٧).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) انظر تعريف (الكل) في: الكاشف عن المحصول (٢١١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨) (١٩٦)، نفائس الأصول (٤٢٦/٢)، الإبهاج (١١٩٦/٤/١١٩٧)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٣)، العقد المنظوم (٢٦٧/١)، أدب البحث والمناظرة (ص٢٣)، ضوابط المعرفة (ص٣٥، ٣٨)، فتح الغفّار (٨٦/١).

(٤) فالكل يصدق من حيث المجموع، والكلّيّة تصدق من حيث الجميع ، وفرْقٌ بين المجموع والجميع؛ فالمجموع: الحكم على الهيئة الاجتماعية، لا على الأفراد، والجميع: الحكم على كل فرد.

انظر: الإبهاج (١١٩٦/٤)، رفع الحاجب (٨٢/٣)، تشنيف المسامع (٦٥١/٢)، الدّرر اللّوامع للكواربي (ص٢٩٢).

(٥) في " ك ":(الجزئي).

(٦) انظر تلقيح الفهوم (ص١٠٠).

وتعريف الجزء اصطلاحاً: ما تركب منه وغيره كلٌّ ، كالخمسة مع العشرة .

انظر:شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، نفائس الأصول (٤٢٦/٢)، الإبهاج (١١٩٧/٤)، العقد المنظوم (٢٦٩/١)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٨)،آداب البحث والمناظرة (ص٢٦)، ضوابط المعرفة (ص٣٦).

(٧) في " ر ":(الكل).

(٨) وعليه فيكون اللّفظ الذي دل عليه الكلي مطلقاً، ويسمّى أيضاً عموم الصّلاحيّة، وإنّما سُمّي عامّاً؛ لأنَّ موارده غير منحصرة، لا أنّه في نفسه عامّ، فمثلاً الرّقبة في قوله تعالى: L Y X M -[جزء من الآية رقم (٣) من سورة (المجادلة)]- مطلقة، المقصود بها القدر المشترك في أيٍّ مورد شاء من أنواع الرّقاب، غير أنَّ المكلف لَمّا كان له أنْ يعيّن هذا المفهوم المطلق المشترك في أيٍّ مورد شاء من أنواع الرّقاب؛ كان لفظ الرّقبة عامّاً بهذا الاعتبار.

انظر : نفائس الأصول (٤٢٩/٢)، تلقيح الفهوم (ص٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشّمول[١]، والكل [لا يَصْدُقُ][٢] على جزئه[٣] إلّا مجازاً[٤].

ولهذا المعنى ردّ القرافي[٥] [١١١/ب] على مَنْ خرَّج قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها[٦] [على باب][٧] الكل والجزء، فأجرى الخلاف الذي في[٨] التّيمّم[٩]، هل هو إلى الكوع، أو [١٠] [المرْفق][١١]، أو[١٢] المنكب[١٣]؟ [١٤] على ذلك.

---

(١) لأنّه يلزم من عموم الشّمول تتبع جميع الأفراد الداخلة تحت اللّفظ، وبهذا يُفَرَّق بين العامّ والمطلق، فالعامّ مدلول لفظه كلّيّة والمطلق مدلول لفظه كلّي .

انظر: البحر المحيط (٧/٣)، تلقيح الفهوم (ص٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) في" ح ":(جزئيه).

(٤) انظر: التفريق بين الكلّيّة والكلّي والكلّ في: العقد المنظوم (٢٦١/١)، التّحبير شرح التّحرير (٢٣٣٨/٥)، الدّرر اللّوامع (ص٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٣ - ١١٤)، أدب البحث والمناظرة (ص٢٥)، ضوابط المعرفة (ص٣٧).

(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(٦) بمعنى أنّ ترتيب الحكم على الاسم، هل يقتضي الاقتصار على أوله، أو آخره؟.

انظر: الفروق (٣١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ف ".

(٨)في هامش " م ".

(٩) التيمّم في اللُّغة: القصد يَمَّمْتُهُ: قصدتُهُ، وتَيَمَّمْتُهُ: تقصَّدتُهُ، وتَيَمَّمْتُ الصعيدَ للصلاة، وأصله التعمُّد، والتوخِّي. انظر: مادة (أمم) في: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٢٨/٣١)، الصّحاح في اللُّغة (٢٠٦٤/٥)، لسان العرب(٢٢/١٢)، معجم مقاييس اللُّغة (٢١/١).

أمّا تعريف التيمّم في الشرع: فهو قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لرفع الحدث.

انظر: التّعريفات للجرجاني (ص٧٧-٧٨)، شرح حدود ابن عرفة (١٠٥/١)، التّوقيف على مهمات التّعاريف (ص٢١٨)، القاموس الفقهي (ص٣٩٤).

(١٠) ورد هنا في " س"، و" ف " لفظ: (إلى).

(١١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (المرافق).

(١٢) في هامش " ك "، و" ف ": (إلى).

(١٣) في هامش " ك ".

(١٤) اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه في فرض التّيمّم في اليدين على أقوال:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١][٢]: وذلك غير صحيح؛ لأنّ صادقية /[٣] لفظ اليد على بعضها مجازٌ، وهو من باب الكل والجزء[٤].

قال[٥][٦]: ولا خلاف أنّ الحكم لا يقصر به على جزئه[٧]، وإنّما معنى القاعدة: أنّ الحكم إذا عُلِّق على معنى كلِّي له مَحَالٌ[٨] كثيرة متباينة في العلوّ والدّنوّ، هل يقصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتَحَقُّقِ المسمى بجملته فيه؟، أو يقصد بذلك طريق الاحتياط، فيقصد به أعلى المراتب؟[٩].

=

القول الأول: أنَّ الواجب في التّيمّم المسح في اليدين إلى الكوع- الرسغ-، وهو مذهب الإمام أحمد، وقول الشّافعي في القديم، وبه قال الظّاهرية، وهو المروي عن علي بن أبي طالب t .

القول الثّاني: أنَّ الواجب في التّيمّم المسح في اليدين إلى المرافق وهو قول الحنفيّة، والشّافعيّة، والمشهور من مذهب المالكيّة، وهو المروي عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

القول الثّالث: أنَّ الواجب في التّيمّم المسح في اليدين إلى الكوع- الرسغ-، وما زاد إلى المرفقين استحباباً، وهو مروي عن مالك.

القول الرابع: أنَّ الواجب في التّيمّم المسح في اليدين إلى الإبطين ، وهو مذهب الإمام الزهري، ومحمد بن مسلمة.

انظر: الأمّ (٤٩/١)، المبسوط (١٩٣/١)، المحلى (١٥٤/٢)، الاستذكار (٣١٢/١)، بداية المجتهد (١٧٤/١)، وتبيين الحقائق (٣٨/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، والحاوي الكبير (٤٢٠/١)، والمجموع (٢١٠/٢)، المغني (٣٢٠/١).

(١) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٢) أي: القرافي، انظر: الفروق (٣١٦/١).

(٣) آخر الورقة (٦٤) من " س".

(٤) نقله المؤلف بمعناه من المرجع السابق .

(٥) في هامش " م ".

(٦) أيْ: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩-١٦٠).

(٧) في " م ":(جزء) بحذف الضّمير.

(٨) في " ك ":(مجال).

(٩) هذه القاعدة لها طرفان، ووسط:

الطرف الأول: مجمع فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد، والإخلاص ، وسلْب النقائص، وما ينسب إلى الرب I من التعظيم، والإجلال في ذاته وصفاته العليا، فهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غايته الممكنة للعبيد ومع ذلك فقد قال عليه السّلام: (لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثاله قوله r : (إذا رَكَعْتَ فاطمئنّ راكعاً)[١] فهل يُكتَفَى بأدنى رتبة تَصْدُقُ فيها الطمأنينة، ويكون الزائد على ذلك ندباً أو يقصد أعلاها؟.

هذه صورة[٢] القاعدة في الجزئيات في المحلّ، لا في الأجزاء، ثُمَّ[٣] الفرق بينهما أنّ الجزء[٤] لا يستلزم الكُلّ، والجزئي يستلزم الكلّي[٥].

تنبيه:

قال القرافي: صيغة العموم مسماها[٦] كلّيّة[٧]، /[٨] ودلالتها على كُلّ فرد منها خارجة عـــن دلالة

=

نفسك).

الطرف الثّاني: مجمع فيه على الحمل على أدنى الرتب وهو الأقارير، فإذا قال له: عندي دنانير، حمل على أقلّ الجمع وهو ثلاثة، وهو أدنى رتبها مع صدقها في الآلاف، فيقبل تفسيره بأقلّ الرتب؛ لكون الأصل براءة الذّمة.

والوسط- وهو محل الخلاف-: ما عدا ذلك، ومن أمثلته ما ذكره المؤلف من كلام القرافي، وما سوف يمثل به هنا.

انظر: الفروق (٣٢٢/١).

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة الرجل المسيء لصلاته، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان : باب استواء الظهر في الركوع (٢٧٤/١) حديث رقم (٧٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصّلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١٠/٢)،حديث رقم (٩١١).

(٢) في" س ":(الصّورة).

(٣) ورد - هنا- في" س " لفظ : (أن).

(٤) في " ك ": (الجزيء).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩-١٦٠).

(٦) في" ح "، و" س "، و" ف ":(مسماة).

(٧) في" س:(بالكلية) "، و" ف ": (بكلية).

(٨) آخر الورقة (٨٨) من " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطابقة[١]، [والتضمن[٢]، والالتزام[٣][٤]، وردَّ عليه الأصبهاني[٥]][٦] [و][٧][قال: بل][٨] [دلالتها على كُلّ[٩] فرد مطابقة][١٠]، وقوله تعالى: M | { [١١] L[١٢] في قوة: اقتلوا زيداً[١٣] المشرك، وعمراً[١٤] المشرك، وهكذا حتّى لا يبقى فَرْدٌ[١٥].

قال[١٦]: واللّفظ لا يدلّ على قتل [زيدٍ][١٧] المشرك بخصوص كونه زيداً، بل لكونه فرداً من تلك

---

(١) وهي دلالة اللّفظ على تمام مسماه.
انظر: معيار العلم للغزالي (ص٧٢)، المحصول للرّازيّ (٢١٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤)،الإبهاج في شرح المنهاج (٥٢٠/٣)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٦)، آدب البحث والمناظرة (ص١٣)، ضوابط المعرفة (ص٢٨).

(٢) وهي دلالة اللّفظ على جزء مسماه.
انظر: المراجع السابقة.

(٣) وهي دلالة اللّفظ على لازمه الذهني.
انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٦)، نفائس الأصول (٤٢٦/٢، ٤٢٧)، العقد المنظوم (٣٢٧/١)، ونسبه الزّركشي في البحر المحيط (٢٥/٣)- أيضاً- للسهروردي.

(٥) في الكاشف عن المحصول (٢١٣/٤-٢١٤).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٩) في الهامش الذي بين الأسطر في الأصل.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١١) في جميع نسخ التحقيق: (اقتلوا المشركين).

(١٢) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).

(١٣) في هامش " م "، وفي صلب" س ": (زايد) .

(١٤) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (عمرو).

(١٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٢١٣/٤-٢١٤).

(١٦) أي: الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (٢١٣/٤-٢١٤).

(١٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح "، و" س "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضايا الذي[١] [٢] دلّ عليها ذلك المجموع[٣][٤].

[ص][٥]: (ودلالته على أصل المعنى قطعيّة[٦]، وهو عن الشّافعي، وعلى كُلّ فرد بخصوصه ظنية، وهو عن الشّافعيّة، وعن الحنفيّة قطعيّة [الدّخول][٧]). /[٨]

[ش][٩]: قال الأبياري[١٠]: [اختلف النّاسُ في صيغ

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" س ": (التي).

(٢) ورد - هنا- في " ك " لفظ : (في).

(٣) في " م "، و" س ":(العموم).

(٤) بقي في المسألة قولان، وهي :

القول الثّالث: أنَّ مدلول العامّ كلّيّة، ودلالته على كل فرد من أفراده بالمطابقة في الإثبات دون السلب، وهذا القول ذكره الزّركشي في البحر المحيط، ولم ينسبه لأحد، وارتضاه في تشنيف المسامع.

القول الرابع: أنَّ دلالة العامّ على أفراده بالتضمن لا بالمطابقة، وهو اختيار ابن الهمام في التّحرير، ونسبه البناني في حاشيته على شرح المحلّي على الجوامع للآمدي تبعاً لشيخه التلمساني.

انظر: البحر المحيط (٢٥/٣)، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)، التّحرير مع شرحه التيسير (١٩٣/١)، فتح الغفّار (٨٦/١)، حاشية البناني على شرح المحلّي على جمع الجوامع (٤٠٦/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٦) اختلف في المراد بأصل المعنى - هنا- على قولين:

القول الأول: أنَّ أصل المعنى هو القدر المشترك بين أفراد العموم وهو الشّمول.

القول الثّاني: أنَّ المراد بأصل المعنى هو الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع على الخلاف في أقلّ الجمع .

انظر: غاية الوصول (ص٧٠)، التلويح (٩١/١)، فتح الغفّار (٨٦/١)، الدّرر اللّوامع (ص٢٩٣)، نشر البنود (١٧٠/١)، شرح المحلّي مع حاشية البناني (٤٠٧/١)، حاشية العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع (٥١٤/١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وهو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)، والغيث (٣٢٥/٢)، والبدر الطالع (٣٣٩/١).

(٨) آخر الورقة (٦٣) من " ك ".

(٩) في الهامش العلوي في " ك "، ولم ترد في" ح ".

(١٠) تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنَّ دلالة العامّ على أصل المعنى قطعيّة، وإنّما الخلاف في دلالة العامّ على كل من أفراده بخصوصه، هل يدلُّ عليها قطعاً، أو ظناً ؟ بعد المصير إلى الاستغراق، وعند التجرد عن القرائن.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العموم][١] بعد المصير إلى أنّها مستغرقة، هل تدلّ على الاستغراق قطعاً، أو ظناً، أو بعضها يستغرق قطعاً، والبعض ظناً؟.

فذهب[٢] الشّافعي[٣]، [والمعتزلة[٤] /[٥] إلى أنّها إنْ تجرّدت[٦] عن القرائن دلّت على الاستغراق قطعاً[٧]، ومأخذ

=

ومحلّ هذه المسألة في دلالة العامّ غير المخصوص- وستأتي في مسألة: دلالة العامّ على أفراده بعد التّخصيص في باب التّخصيص-، واستثنى الحنفيّة -أيضاً- فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه؛ لانعدام محلّه.

انظر: أصول السّرخسي (١٣٢/١)، تشنيف المسامع (٦٥٣- ٦٥٤)، غاية الوصول (ص٧٠)، التّحبير شرح التّحرير (٢٣٣٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر لابن اللّحّام (ص١٢٥)، فتح الغفّار (٨٦/١)، مراقي السُّعود (ص١٩٢)، نشر البنود (١٧٠/١).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٢) في " م ":(فمذهب).

(٣) صرح بنسبته إليه إمام الحرمين في البرهان (٢٢٢/١)، حيث قال: "والذي صحّ عندي من مذهب الشّافعي t أنَّ الصّيغة العامّة لو صحّ تجردها لكانت نصاً في الاستغراق" ا . هـ ما أريد منه .

وقال الغزالي في المنخول (ص٢١٠): "وقال الشّافعي t العامّ نص في كل ما يصلح أنْ يكون متناولاً له".

وكذا نقله عنه ابن العربي في المحصول (ص٧٤) حيث قال: "وقال الشّافعي t : هي نصّ"، وممّن نقل عنه ذلك الإسنوي في نهاية السول (٤٥٨/١)، وقد تعرض الزّركشي في البحرالمحيط (٢٦/٣) لهذا النقل عن الشّافعي، وقال: فيه نظر، فإنَّ الشّافعي يسمّى الظواهر نصوصاً، كما نقله الإمام في البرهان عنه في موضع آخر، وهذا هو الحقّ ا . هـ بتصرف يسير .

(٤) نسبه إليهم السّمرقندي في الميزان (٤١٠/١)، والبخاري في كشف الأسرار (١٢٨/١)، والإسنوي في نهاية السول (٤٥٨/١).

(٥) آخر الورقة (٧٤) من " ف ".

(٦) في" ح " :(جردت).

(٧) وهو قول مشائخ العراق من الحنفيّة، منهم الكَرْخي، والجصاص، وقال السّمرقندي في الميزان (٤١٠/١):" وهو مذهب المتأخرين من ديارنا كالقاضي الإمام أبي زيد"، وقال السّرخسي في أصوله (١٣٢/١) "... والمذهب عندنا أنَّ العامّ موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاصّ موجب للحكم فيما يتناوله " ا.هـ، وممّن قال به الحنفيّة البزودي، والخبازي، وابن السّاعاتي، والكرماستي، وابن عبدالشكور، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابنُ عقيل، والفخرُ إسماعيل.

وانظر: الواضح (٣٦٠/٣- ٣٦١)، المغني (١٦٧/١)، بشرحه، كشف الأسرار للنسفي (١٢٨/١)، أصول البزدوي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشّافعي][١] غير[٢] مأخذ المعتزلة في ذلك[٣].

وقال الفقهاء: الألفاظ ظواهر، لا تدلُّ دلالة قطعيّة إلّا بالقـــرائن، كما أنّه لا تسقـط[٤] دلالتها إلّا بالقرائن[٥][٦].

=

بشرحه كشف الأسرار للبخاري (٥٨٧/١)، المسودة (٢٦١/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢٨/١)، التلويح للتلفازاني (٩١/١)، فتح الغفّار (٨٦/١)، زبدة الوصول (ص٤٠)، الوجيز (ص٢٩)، القواعد لابن اللّحّام (٨٧٢/٢)، بديع النّظام (ص٢٠٠)، تيسير التّحرير (٢٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٥٨/١ -٢٥٩).

(١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٢) في صلب، وهامش الأصل.

(٣) قال الزّركشي في البحر (٢٧/٣): "فالمعتزلة تلقّوه من استحالة تأخير البيان عن الخطاب، فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر، لكان تأخيراً للبيان، وهو محال، والشّافعي كأنّه يرى أنَّ التّخصيص إنّما يكون وارداً على كلام المتكلّم ؛ لاقتران اللّفظة المختصة به عند الإطلاق"ا.هـ.

وانظر: مأخذ المعتزلة في: المعتمد (٣١٦/١-٣٢٩)، والتحقيق والبيان شرح البرهان (٤٢٢/١/١).

(٤) في " م ":(يسقط).

(٥) انظر: التحقيق والبيان شرح البرهان (٤٢١/١/١-٤٢٢).

(٦) مقتضى هذا أنَّ دلالة العامّ على فرد من أفراده بخصوصه ظنيّة، وهو قول مشائخ سمرقند من الحنفيّة ورئيسهم الشيخ أبي منصور الماتريدي، وهو قول المالكيّة، والشّافعيّة، ونسبه غيرُ واحد للإمام الشّافعي، قال المصنِّف في الإبهاج (١٢١٧/٤):إنه المشهور عنه.أ.هـ بتصرف يسير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد عليها أكثر الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطّاب، وابن قدامة .

انظر: العُدّة (١٤١/١)، (٥٠٧/٢)، إحكام الفصول (٢٦٢/١)، الإشارة (ص٣٥٧)، شرح اللُّمع (٣٢٦/٢)، التبصرة (ص١١٩)، البرهان (٢٢١/١)، قواطع الأدلة (١٦٦/١)، التّمهيد (١١١/١)، (١٢٤/١)، الميزان للسمرقندي (٤١١/١)، المغني للخبازي (١٦٦/١) بشرحه أصول السّرخسي (١٣٢/١)، المنخول (ص٢١١)، المحصول لابن العربي (ص٢٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، بيان المختصر (٣٤٣/٢)، غاية الوصول (ص٧٠)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر لابن اللّحّام (ص١٢٥)، القواعد (٨٧٣/٢)، الرّوضة (٧٢٤/٢)، مراقي الصعود (ص١٩٢)، نشر البنود (١٧٠/١)، التلويح (٩١/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٦٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وهذا هو المختار عندنا، وفرّق أبو المعالي[٢] - ههنا - بين أدوات الشّرط وغيرها، فرأى[٣] أنّ أدوات الشّرط تدلّ دلالة قطعيّة، وإنّما تقبل التّخصيص؛ بناءً [٤] على القرائن[٥].

فقول وليّ الدّين[٦]: أنّه لا خلاف أنّ دلالة العامّ على أصل المعنى قطعيّة [١١٢/أ]، وحينئذ فلا معنى لتخصيص الشّافعي بالذّكر[٧] غيرُ صحيح، وفي كلامه في هذا المحلّ اضطراب تركناه خشية الإطالة.

[ص][٨]: (وعمومُ الأشخاص يستلزم عمومَ الأحوال، والأزمنة، والبقاع، وعليه الشّيخ الإمام).

[ش][٩]: ذهب القرافي[١٠]، وجماعة من المتأخرين[١١] إلى أنّ العامّ في الأشخاص مطلق في الأزمنة، والأحوال، والبقاع[١٢]، والمطلق يُكتفى [بالعمل به][١٣] في صورة، فقوله تعالى:

---

(١) أيْ: الأبياري في التحقيق والبيان شرح البرهان (٤٢٢/١/١).

(٢) في البرهان (٢٢٢/١).

(٣) في" س ":(فروى).

(٤) ورد - هنا- في " ر " لفظ : (أن).

(٥) بقي في المسألة قول رابع، وهو التّوقف حتّى يظهر دليل العموم أو الخصوص، وهو قول عامّة الأشاعرة .
انظر: الإشارة (ص٣٥٧)، أصول السّرخسي (١ /١٣٢)، الميزان (٤٠٩/١)، التلويح (٩/١).

(٦) الغيث (٣٢٥/٢).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٠) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٠)، وفي نفائس الأصول (٤٢٨/٢-٤٢٩).

(١١) منهم الأصفهاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.
انظر: الكاشف (٢١٢/٤-٢١٣)، الإبهاج (١٢٠٧/٤)، المختصر للبعلي (ص١٢٥)، القواعد للبعلي (٢٨٢/٢)، التّحبير شرح التّحرير (٢٣٤٢/٥)، شرح الكوكب المنير (١١٦/٣)، نشر البنود (١٧١/١).

(١٢) في النفائس (٤٢٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٠٠) زيادةً على ما ذكر المؤلف: " والمتعلقات"، ثُمَّ قال: فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة العموم في الأشخاص، بل إنّما يدخلها العموم بلفظ يقضي العموم فيها، نحو: لأصومنَّ الأيام، ولأصلينَّ في جميع البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلنَّ بتحصيل جميع المعلومات.

(١٣) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح "، و" س":(به بالعمل)، ولم يرد لفظ: (به) في " ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M | { [(١) L[(٢)] يتناول كُلّ مشرك، لكن لا يعمّ[(٣)] الأحوال حتّى يُقْتَل في حال الذّمّة، ولا المكان حتّى يدلّ على المشركين في أرض الهند، ولا الزمان حتّى يدلّ على القتل اليوم[(٤)]، وأشاع [هذا الكلام][(٥)] القرافي وقرَّرَه في كتبه، وأُلْزِمَ عليه إشكال، وهو [أنّه][(٦)] يلزم من[(٧)] هذه القاعدة أنّه لا يعمل بعامّ في هذه الأزمنة.

وقال الشّيخ تقيُّ الدّين[(٨)] [(٩)] [ابن][(١٠)] دقيق العيد في شرح العمدة: أُولع بعض أهل العصر، وما يقرب منه بأنْ قالوا: إنّ صيغ العموم إذا وردت على الذوات مثلاً، أو على الأفعال؛ كانت عامّة في ذلك مطلقة في الزمان، والمكان، والأحوال، والمتعلقات، ثُمَّ يقولون[(١١)]: المطلق[(١٢)] يكفي في العمل به صورة واحدة، وأكثروا منه، وصار ديدناً لهم في الجدال، وهو باطل، بل الواجب أنّ ما دلّ على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على العموم في كُلّ ذات تناولها اللّفظ، ولا يخرج عنها[(١٣)] ذات إلّا بدليل يخصها،

---

(١) في جميع نسخ التحقيق: (اقتلوا المشركين).
(٢) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).
(٣) في " ر ":(يعلم).
(٤) انظر: المراجع السابقة، والإبهاج (١٢٠٦/٤)، ورفع الحاجب (٨٣/٣)، ونهاية السول للإسنوي (٤٥٧/١)، والبحر المحيط (٣٠/٣)، والقواعد لابن اللّحّام (٢٨٢/٢).
(٥) في هامش " ك "
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".
(٧) في " م ": (على).
(٨) في إحكام الأحكام (٤٨/١).
(٩) ورد - هنا- في" ح " لفظ : (و).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".
(١١) في "ر":(يطلقون).
(١٢) في هامش" ح ".
(١٣) في " ر ":(عنه).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمن أخرج شيئاً من تلك[١] الذّوات فقد خالف مقتضى العموم.

نَعَمْ المطلق يكفي في العمل به مرّة، كما قالوا، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، بل من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم [في كُلّ ذات فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرّة؛ مخالفة لمقتضى صيغة العموم][٢]، [كفى في العمل به المرة الواحدة، وإنْ كان العمل به مرة مما يخالف][٣] مقتضى[٤] [صيغة العموم][٥]، قلنا بالعموم؛ محافظةً على مقتضى صيغته، لا من حيث إنّ المطلق[٦] يَعُمُّ، مثال ذلك: إذا [قال: من][٧] دخل داري فأعْطِهِ[٨] درهماً، فمقتضى الصّيغة /[٩] العموم في كُلّ ذات صدق عليها أنّها دخلت، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الدّاخلة للدار[١٠][١١] أوّلَ النّهار فقط؛ لأنّه مطلق، وقد عملتُ[١٢] به مرة، ولا يلزمني أنْ أعمل به أخرى؛ لعدم عموم المطلق، قلنا [له][١٣]: لَمَّا دَلَّت الصّيغة [١٤] على العموم في كُلّ ذات دَخَلَتِ [١١٢/ب] الدار،

---

(١) في "ر ":(ذلك).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) في هامش " ك"، ولم ترد في " م ".
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) ورد - هنا- في " ر " لفظ: (لا).
(٧) ما بين المعقوفتين في الهامش في " ر ".
(٨) في" ح"، و س":(فأعطيه).
(٩) آخر الورقة (٩٥) من "ح ".
(١٠) في" ح ":(الدار).
(١١) ورد - هنا- في " ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (في)، وهو الموافق لما في إحكام الأحكام (٤٨/١).
(١٢) في " س "، " ر ":(علمت).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٤) ورد - هنا- في " م "، و" س "، و" ر " لفظ: (الدالة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

/[١] ومن جملتها الرقاب الداخلة في آخر النّهار، فإذا أخْرَجْتَ تلك الذوات[٢] فقد أخرجت ما دلّت الصّيغة على دخوله، وهي كُلّ[٣] ذات[٤].

والحاصل من كلامه ما أشار إليه المصنِّف من أنّ عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، وإنْ لم يدلّ على عموم ذلك بالمطابقة[٥]، وحكاه المصنِّف[٦] عن والده[٧]، قال وليُّ الدّين[٨]: وصرح به من المتقدّمين أبو المظفر السّمعاني في القواطع[٩].

---

(١) آخر الورقة (٨٩) من " م ".

(٢) في " ك "، و" م ": (الرقاب)، والمثبت هو الموافق لما في إحكام الأحكام (٤٨/١).

(٣) في" س ":(على).

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن دقيق العيد نقله المؤلف من إحكام الأحكام (٤٨/١).

(٥) قال السُّبكي – المصنِّف- في الإبهاج (١٢١٠/٤): هذه القاعدة حقّ لا سبيل إلى المصادمة بمنعها، ولكن ما جعله القرافي لازماً عليها غير مسلم له، وذلك لأنَّ المقصود أنَّ العامّ في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع بمعنى أنّه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما في زمان ما في مكان ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى، أما في أشخاص أخر فيعمل به؛ لأنّه لو لم يعمل به لزم التّخصيص في الأشخاص، فالتوفية بعموم الأشخاص أنْ لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بإطلاق أنْ لا يتكرر ذلك الحكم فكل زان يجلد إذا جلدناه لا نجلده مرة ثانية في مكان آخر أو زمان آخر أو حالة أخرى إلا إذا زنا مرة أخرى؛ لان تكرر جلده لا دليل عليه.أ.هـ بتصرف يسير.

(٦) في الإبهاج (١٢١١/٤)، ورفع الحاجب (٨٤/٣)، نقلاً عن كتابه أحكام (كل).

(٧) ونقله-أيضاً- المرداوي عن ابن المرحل- وهو المعروف بصدر الدّين ابن الوكيل-، واختاره زكريا الأنصاري. انظر: التّحبير شرح التّحرير (٢٣٤٤/٥)، غاية الوصول (ص٧٠).

(٨) في الغيث (٣٢٦/٢).

(٩) (٣٥/٢) في تفسير استصحاب الحال، وقال الزّركشي في البحر المحيط (٢٩/٣): ويظنّ كثيرٌ من النّاس أنّ البحث في هذه المسألة ممّا أثاره المتأخرون، وليس كذلك، بل وقع في كلام مَنْ قبلهم، وممّن صَرّح به الإمام أبو المظفر ابن السّمعاني، والإمام الفخر، وهو ظاهر كلام الغزالي في فتاويه، فإنّه قال فيما إذا قال لأمته الحامل: كلُّ ولد تلدينه، فهو حرٌّ أنّه كما يشمل الذكر والأنثى يشمل اختلاف الوقت، فينبغي أنْ يعمّ، ويتكرر، ونص الشّافعي فيما إذا قال: أنت طالق، ثُمَّ قال: أردت إنْ دخلت الدار أنّه لا يُديّن، وإذا نوى إلى شهرين يُديّن، ففرق بين الزمان والمكان ا. هـ بتصرف.

وقال البعلي في القواعد (٨٨١/٢ - ٣٨٣):" قال الإمام أحمد في قوله تعالى: [Z f e d c

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: ([مسألة][٢] (كُلّ)، و(الذي)، و(التي)، [٣] و(أي)[٤]، [و(متى)][٥]، و[(ما)][٦]، و(أين)، و(حيثما)، ونحوها للعموم[٧] حقيقة، وقيل[٨]: للخصوص، وقيل: مشتركة، وقيل: بالوقف).

[ش][٩]: ذهب المحقِّقون[١٠] [إلى أنَّ][١١] للعموم[١٢] صيغةٌ تخصّه.

=

-[جزء من الآية رقم (١١) من سورة (النساء)]-: ظاهرها على العموم أنَّ مَنْ وقع عليه اسم ولد، فله ما فرض الله ...، ولأحمد t نصٌّ آخر في الوصية يدلُّ على أنَّ العامّ في الأشخاص عامٌّ في الأحوال" ا . هـ ما أريد منه مختصراً.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ف ".

(٣) ورد - هنا- في " ر " لفظ : (ومن).

(٤) في" ح ":(أن)، وفي" س ":(مَهْمَا).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٧) في هامش " م ".

(٨) تكررت مرة أخرى في " ك ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(١٠) كذا نسبه للمحققّين ابنُ الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٢)، والمختصر، وتابعه الإيجي في شرح المختصر (ص١٨٢-١٨٣)، والأصفهاني في بيان المختصر (١١٣/٢)، والبابرتي في الردود والنقود (١٠٣/٢)، والمصنِّف- السُّبكي- في رفع الحاجب (٦٩/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (٨٥/٣)، والكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٢٩٥)، وابن السّاعاتي في بديع النّظام (ص١٩٨)، وهو قول الجمهور من الفقهاء منهم الأئمة الأربعة، وهو قول جمهور المعتزلة . انظر: المراجع السابقة، المغني للقاضي عبد الجبّار قسم الشرعيات (ص١٥)، المعتمد (١٩٥/١)، مسائل الخلاف (ص١١٦)، العُدّة (٤٨٥/٢)، إحكام الفصول (٢٣٩/١)، الإشارة (ص٣٥٧)، التبصرة (ص١٠٥)، شرح اللُّمع (٣٠٨/١)، البرهان (٢٢١/١- ٢٢٢)، قواطع الأدلة (١٥٤/١)، أصول السّرخسي (١٣٢/١)، الواضح (٣١٣/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٠٦/١)، المحصول للرّازيّ (٣١٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٢)، النهاية للهندي (١٢٣٦/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٥١/٢)، رفع الحاجب (٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٥١/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١)، تيسير التّحرير (٢٣٢٧/٥).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٢) في " ر ":(العموم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهبت المرجـئة[١] إلى أنّه ليس للعمـوم صيغـة [تخصّه][٢] في لسان العرب[٣]، ثُمَّ اختلف المحقِّقون في [تلك][٤] الصّيغ، فقال الأكثر[٥]: هي حقيقةٌ في العموم، مجازٌ في الخصوص[٦]، وعكَس آخرون[٧].

---

(١) وهم طائفة من أهل الكلام، يزعمون أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والمحبة، والخضوع بالقلب، والإقرار بالوحدانية، وما جاءت به الرسل ليس داخلاً في أصل الإيمان، فلا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم فرق كثيرة، وأوّل من قال بالإرجاء هو غَيْلان الدمشقي، والإرجاء: هو تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا، من كونه من أهل الجنّة، أو من أهل النّار. انظر:الملل والنحل (١/ ١٣٩)، الفرق بين الفرق (ص١٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) وإنّما يستفاد العموم من القصد، ويُنسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري، وهو قول عامّة الأشاعرة، وبعض المعتزلة كأبي على الجبائي، وولده أبي هاشم، وهو قول بعض الحنفيّة، كمحمد بن شجاع الثّلجيّ، والبلخي، وبه قال أبو الحسن ابن المنتاب من المالكيّة، وابن سريج من الشّافعيّة. انظر: المغني للقاضي عبد الجبّار قسم الشرعيات (ص١٦)، المعتمد (١١٩/٤)،مسائل الخلاف (١١٦)، العُدّة (٤٨٥/٢)، إحكام الفصول (٢٤٦/١)، التبصرة (ص١٠٥)، البرهان (٢٢١/١)، الوصول إلى الأصول (٢٠٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٢)، النهاية للصفي الهندي (١٢٦٣/٤)، تلقيح الفهوم (ص١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٥٢/٢)، تحفة المسؤول (٨٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٢٠/١).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) ويسمّى أصحاب هذا القول بـ"أرباب العموم"، و"أصحاب العموم".

انظر أدلة هذا القول في: المعتمد (١٩٥/١)، والعُدّة (٤٩٠/٢)، إحكام الفصول (٢٤٠/١) الإشارة (ص٣٥٧)، التبصرة (ص١٠٦)، شرح اللُّمع (٣٠٩/١)، اللُّمع (ص٧١)، قواطع الأدلة (١٥٧/١)، أصول السّرخسي (١٣٥/١)، المستصفى (٢/ ١١١)، التّمهيد (٧/٢)، الواضح لابن عقيل (٣١٤/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٠٨/١)، الميزان (٤١٤/١)، المحصول (٣١٧/٢)، الرّوضة (٦٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٣)، النهاية للهندي (١٢٦٥/٤)، التّحبير شرح التّحرير (٢٣٢٧/٥)، شرح الكوكب المنير (١١٠/٣).

(٧) فجعلوا هذه الصّيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، فهي عندهم نصوص في أقلّ الجمع -على الخلاف فيه- ، ولا تقتضي العموم فيما زاد عنه إلا بقرينة، ويسمّى أصحاب هذا القول "أرباب الخصوص "، وهو في الحقيقة نوع من أنواع الوقف؛ لأنّه يتوقف فيما زاد عن أقلّ الجمع.

وبه قال أبو الحسن ابن المنتاب من المالكيّة ، ومحمد بن شجاع الثّلجيّ من الحنفيّة، وأبو هاشم من المعتزلة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعن الأشعري: أنّهـــــا مشتركـــــة[١]، وعنه[٢] قول بالوقف[٣].

قال الرهوني[٤]: [و][٥]الوقف[٦] إمّا على معنى: لا ندري، أوُضِـــع له صيـغة أم لا[٧]؟، أو نَدرِي

=

انظر هذا القول وأدلته في: العُدّة (٤٨٩/٢، ٥١٧)، إحكام الفصول (٢٤٦/١)، الإشارة (ص٣٥٧)، التبصرة (ص١٠٦، ١١٣)، شرح اللُّمع (٣٠٩/١)، البرهان (٢٢١/١)، قواطع الأدلة (١٦٥/١)، أصول السّرخسي (١٣٢/١-١٣٤)، المستصفى (١١١/٢- ١١٩)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٢/ ٧-٤٠)، الواضح لابن عقيل (٣١٤/٣)، الميزان (٤١٠/١)، روضة النّاظر (٤١٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢، ٢٥٤)، منتهى الوصول (ص١٠٢)، المسودة (٢٣٧/١)، بديع النّظام (ص١٩٨)، شرح مختصر الرّوضة (٤٧٧/٢)، المختصر (ص١٢٤)، التّحبير شرح التّحرير (٢٣٢٧/٥)، تيسير التّحرير (١٩٧/١)، فواتح الرحموت (٢٥١/١)، إرشاد الفحول (٥٢٠/١)، القواعد لابن اللّحّام (٧٠٦/٢)، تلقيح الفهوم (ص١٠٧- ١٠٨)، لباب المحصول (٥٣٣/٢).

(١) أيْ: بالاشتراك اللّفظي بين الواحد اقتصاراً عليه، وبين أقلّ الجمع وما فوقه، كلفظ (العين)، وعليه أكثر الواقفة، وهذا القول نوع من أنواع الوقف؛ لأنّه إذا كان مشتركاً؛ لزم منه التوقف حتّى تدلّ قرينة على المراد، ونُقِل عن أبي الحسن الأشعري-أيضاً- أنّه يجب التّوقّف وإنِ اقترنت به قرائن مؤكدة، وقال الغزالي عن هذا النقل: "إنّه غير صحيح".
انظـر: العُـدّة (١٩/٢)، التبصـرة (ص١٠٥)، البرهـان (٢٢٢/١)، أصـول السّرخسـي (١٣٢/١)، المنخـول (ص٢١٠)، المستصـفى (١١٢/١)، الوصـول إلى الأصـول (٢٠٦/١ - ٢٠٧)، الميـزان (٢٠٧/١)، الإحكـام (٢٤٦/٢، ٢٤٧)، منتهى الوصول (ص١٠٢)، النهاية (١٢٦٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٥١/١).

(٢) في " م ": (عنده).

(٣) وتبعه القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي أبو جعفر من المالكيّة .
انظر هـذا القـول وأدلتـه في: التقريـب والإرشـاد الصـغير (٢٠/٣)، العُـدّة (٤٨٩/٢- ٥٠٤)، إحكـام الفصـول (٢٤٥/١)، التبصرة (ص١٠٥)، قواطع الأدلة (١٥٤/١- ١٥٥)، المستصفى (١١١/٢- ١١٩)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٢- ٢٦/٧/٦)، روضة النّاظر (٦٧٠/٢- ٦٧١)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢٤٦/٢)، لباب المحصول (٥٥٦/٢)، المختصر مع شرح العضد (ص١٨٢- ١٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٥٢/٢)، رفع الحاجب (٧١/٣)، البحر المحيط (٢٢/٣)، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٢٢/١)، فواتح الرحموت (٢٥١/١)، تلقيح الفهوم (ص١٠٨).

(٤) في تحفة المسؤول (٨٥/٣)، أخذاً من كلام ابن الحاجب في المختصر.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٦) هذا شروع في بيان صفة الوقف عند القائلين به، وهو عندهم على صفتين،كما بين المؤلف نقلاً عن الرهوني أخذاً من أقوال الواقفية، وما ذكره الرهوني- هنا- بيان لصفة الوقف المطلق، وإلا فالاشتراك نوع من الوقف، وصفة التوقف أنّه لا يحمل على أحد المعنيين إلا بقرينة، فيتوقف فيه.

(٧) وهو قول الباقلاني .

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنّه وضع له [١]، ولا ندري أحقيقة منفردة[٢]، [أو][٣] مشتركة، أو [مجاز][٤]؟؛ بناءً على أنّ المجاز موضوع[٥].

وذكر الغزالي[٦]، وابن الحاجب[٧] قولاً بالوقف في الأخبار دون الأمر والنّهي؛ لأنّ التكليف لجميع المكلفين[٨]، وهو إنّما يكون بالأمر والنّهي بخلاف الخبر[٩].

والصّيغ التي هي مورد الخلاف عند ابن الحاجب[١٠]: أسماء الشّرط[١١]، وأسماء الاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس، والمضاف، واسم الجنس، والنّكرة في سياق النّفي[١٢].

وأفرد المصنِّف[١٣] الكلام على الجمع وما بعده، وذكر في هذه الجملة بعد (كُلّ) نوعاً من أسماء

=

انظر التقريب والإرشاد الصغير (٢٠/٣).

(١) ورد - هنا- في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (صيغة)، والمثبت هو الموافق لما في تحفة المسؤول (٨٥/٣).

(٢) في هامش " ك ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" س "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ر ":(مجازاً).

(٥) انظر: تحفة المسؤول (٨٥/٣)، وانظر هذا المعنى في: بيان المختصر (١١٣/٢)، البحر المحيط ٢٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٥١/١)، مختصر ابن اللّحّام (ص١٢٤)، الردود والنقود (١٠٣/٢).

(٦) في المستصفى (١١٢/١).

(٧) في منتهى الوصول (ص١٠٣)، والمختصر (٦٩٩/٢).

(٨) في " ك "، و" ف ": (المتكلفين)، وفي" ح "، و" س": (المتكلّمين).

(٩) انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٢٢٢/١)، العُدّة (٤٩٠/٢- ٥١٢)، التبصرة (ص١٠٥)، التّلخيص (٢٠/٢)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٧/١)، الواضح لابن عقيل (٣١٤/٣)، الإحكام (٢٤٧/٢)، المسودة (٢٣٧/١ - ٢٣٨)، النهاية (١٢٦٤/٤).

(١٠) في منتهى الوصول (ص١٠٣)، والمختصر (٧٠٠/٢ - ٧٠١).

(١١) في صلب " م ":(الشرح)، وفي الهامش (الشّرط).

(١٢) ونسبه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٢٠٣) للمحققين.

(١٣) هنا في جمع الجوامع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشروط، ونوعاً من أسماء الاستفهام، ونوعاً من الموصولات.

فأمّا (كُلّ)[١] فتقدّم الكلام عليها في الحروف[٢]، وأنّها[٣] تقتضي[٤] استغراق[٥]، ما أضيفت إليه من نكرة[٦]، أو معرفة[٧]، أو أجزاء مفرد مُعَرَّف[٨][٩]، ونزيد هنا مسألة ذكرها ابن هشام[١٠] وهي: أنّ (كُلّ) إذا وقَعَت في حيّز النّفي، كان النّفي[١١] موجهاً إلى الشّمول خاصّة، وأفاد بمفهومه[١٢] ثبوت الفعل لبعض الأفراد، كقولك: لم أجد[١٣] كُلّ الدّراهم[١٤]، [١١٣/أ]، وإنْ كان النّفي في حيّزها اقتضت السَّلْبَ عن

---

(١) قال القرافي في العقد المنظوم (٤٥٣/١): "وهي من أقوى صيغ العموم"، وكذا قال ابن النجار في شرح الكوكب (١٢٣/٣)، والعراقي في الغيث (٣٢٩/٢)، وزكريا الأنصاري في حاشيته على شرح المحلّي (٢٨٢/٢).
وانظر إفادة (كل) للعموم في: إحكام الفصول (٢٣٧/١)، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المحصول للرّازيّ (٣٣٧/٢)، النهاية للهندي (١٣١٣/٤)، رفع الحاجب (٨٨/٣)، العقد المنظوم (٤٨٥/١)، تلقيح الفهوم (ص٢٠١).

(٢) انظر باب الحروف ص ... من هذا التحقيق.

(٣) في " م ":(إنّما).

(٤) في " م ":(يقتضي).

(٥) في " م ":(الاستغراق).

(٦) نحو قوله تعالى: [n o p q Z[جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة (آل عمران)].

(٧) نحو قوله تعالى: [وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا Z [الآية رقم (٩٥) من سورة (مريم)].

(٨) نحو:كلُ زيد حسن، فإذا قلت: (أكلت كل رغيف لزيد) كانت لعموم الأفراد، وعند إضافة الرّغيف لزيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد.

(٩) انظر: مغني اللّبيب (١٩٣/١).

(١٠) في مغني اللّبيب (٢٠٠/١-٢٠١) نقلاً عن أهل البيان.

(١١) في " م ":(النّهي).

(١٢) في " م ": (مفهومه) بإسقاط حرف الجر.

(١٣) في" س ":(آخذ).

(١٤) وهي بهذا ليست من صيغ العموم؛ لأنَّ تقدم النّفي عليها يبطل حكم العموم، وتصير القضية جزئية، ويكون معنى هذه الصّيغة: الكل من حيث هو كل، وفرق بين الكلّيّة والكل، وكذلك لو تأخر عنها النّفي، ونصبت (كل)، نحو: (كلَّ الدّراهم لم أقبض)، أو(لم أقبضْها)،أمّا إذا رفعت (كلّ) على أنّها مبتدأ، كان ذلك نصّاً في العموم، نحو: (كلُ الدّراهم لم أقبض).
انظر العقد المنظوم (٤٥٤/١ - ٤٥٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كُلّ فرد[١][٢]، نحو: كُلّ ذلك لم يكن[٣]، وهذا معنى قول القرافي: [٤] سلب الحكم عن العموم لا يقتضي العموم[٥]، نحو: ليس كُلُّ بيعٍ[٦] [حلالاً][٧].

وأمّا (الذي)[٨] فلعموم المذكر، وكذلك تثنيته[٩]، نحو: M 9 : ; L[١٠]،

وكذلك جمعه[١١]، نحو: M إِنَّ ´ µ ¶ ¸

---

(١) ورد - هنا- في " م ":(نحو كل فرد).

(٢) انظر مغني اللَّبيب (٢٠٠/١-٢٠١).

(٣) ومثل له في مغني اللَّبيب (٢٠١/١) بقوله r : (كلّ ذلك لم يكن) لَمّا قال له ذو اليدين: (أنسيت أم قصرت الصّلاة).

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٨٢/١)، حديث رقم (٤٦٨).

(٤) ورد - هنا- في " ر " لفظ : (في).

(٥) انظر : النفائس (٤٧١/٢).

(٦) في " م ": (البيع).

(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ح "، و" ف " : (حلال).

(٨) وهو اسم موصول يفيد العموم بجميع لغاته، وهي (الذيّ) بتشديد الياء ، (الذِ) بحذف الياء مع كسر الذال، وسكونها (الذْ)، و(ال) بحذف الياء والذال، وهذا اقتصروا به على باب المشتقات، كالضارب، والمكرم أيْ: الذي ضرب، والذي أكرم.

انظر: المفصّل للزمخشري (ص١٧٢ - ١٧٣)، التّسهيل لابن مالك (ص٣٣)، المقرب لابن عصفور (٥٧/١)، العقد المنظوم (٤٦٩/١-٤٧٠)، تلقيح الفهوم (ص٣٨٥).

(٩) أيْ: (اللّذان) بتخفيف النون وصلاً ورفعاً، و(الّذين) بالتخفيف نصباً وخفضاً، ولغاتها: (اللّذانّ) بتشديد النون، و(اللّذا) بحذف نون الذيْ بتسكين الياء.

انظر: المفصّل (ص١٧٢)، التّسهيل (ص٣٣)، العقد المنظوم (٤٧١/١-٤٧٢) تلقيح الفهوم (ص٣٨٦).

(١٠) جزء من الآية رقم (١٦) من سورة (النساء).

(١١) (الذين)، ولغاتها: (اللذون)، و(الذي) بحذف نون (الذين)، كقوله تعالى: M 5 6 7 L[جزء من الآية رقم (٦٩) من سورة (التوبة)]، أي: كالذين خاضوا.

انظر :تفسير البيضاوي (ص١٥٦)، تفسير البحر المحيط (٧٠/٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٨)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٨٨/٧)،البحر المديد (١٣١/٣)، التّسهيل (ص٣٣)، العقد المنظوم (٤٧٢/١-٤٧٣)، تلقيح الفهوم (ص٣٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ٱلْحُسْنَىٰٓ L[١].

وأمّا (التي)[٢] فللمؤنث، نحو: أكرم[٣] التي تأتيك[٤]، وكذا[٥] تثنيتها، نحو: [٦] [M 8 9 : L][٧] [٨]، [و][٩] كذلك الجمع[١٠]، نحو: M وَٱلَّٰٓـِٔي يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ L[١١][١٢].

---

(١) جزء من الآية رقم (١٠١) من سورة (الأنبياء).

(٢) بتخفيف الياء، ولغاتها: (التيّ) بتشديد الياء، و(اللَّتِ) بحذف الياء وكسر التاء، و(اللتْ) بحذف الياء وإسكان التاء.
انظر: المقرب (٥٧/١)، العقد المنظوم (٤٧٤/١ - ٤٧٥)، تلقيح الفهوم (ص٣٨٨-٣٨٩).

(٣) في " ر ": (كرم).

(٤) في " ر ": (آتيك).

(٥) في " ك "، و" س ": (كذلك).

(٦) ورد في - هنا- في " م ":(نحو: اللتان يفعلان كذا فلهما كذا)، وفي " ر ":(نحو: اللتان يفعلان كذا لهم كذا).

(٧) جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة (النساء).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(١٠) (اللاتي)، ولغاتها: (اللاي) بالياء، و(اللواتي)، و (اللات) بحذف الياء، و(اللا) -بحذف الياء- من (اللاي)، و اللوات -بحذف الياء- من (اللواتي)، و(اللواء) بالمد، و(اللّواء) بالقصر، و(اللواي) بالياء، و(اللا) بغير ياء.
انظر: المقرب (٥٧/١)، التّسهيل (ص٣٤)، والعقد المنظوم (٤٧٤/١-٤٧٦)، تلقيح الفهوم (ص٣٨٥-٣٨٦).

(١١) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الطلاق).

(١٢) انظر إفادة الأسماء الموصولة للعموم في: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمّا (أيّ)[١] فهي[٢] عامّة[٣] فيما تضاف إليه من الأشخاص، والأزمان[٤]، والأمكنة[٥]، نحو: أيُّ رجل دخل داري فله درهم، وأيُّ زمان تأتي[٦] أكرمك، وأيُّ مكان تجلس [فيه][٧] أجلس فيه.

---

(١) بفتح الهمزة وتشديد الياء سواءٌ كانت:

- موصولة، نحو قوله تعالى:] L M N O P Q R Z -[جزء من الآية رقم (٦٩) من سورة (مريم)]-، أي: الذي هو أشد، وفاقاً لسيبويه.

-أم شرطيّة، نحو قوله تعالى:] a b c d e f Z[جزء من الآية رقم (١١٠) من سورة (الإسراء)].

-أم استفهاميّة، نحو قوله تعالى: M : ; < = > L -[جزء من الآية رقم (١٢٤) من سورة (التوبة)]- ابتداءً من غير حكاية .

انظر: تفسير البحر المحيط (١٥٣/٦)، مغني اللَّبيب (٧٧/١)، العقد المنظوم (٥٠٤/١).

(٢) في " ك "، و"ح ": (فهو).

(٣) اختلف العلماء في إفادة (أيّ)، للعموم، ولهم في المسألة أربعةُ أقوال :

القول الأول: أنَّها تفيد العموم إذا كانت شرطيّة، أو استفهاميّة، فإنْ كانت موصولة، أو صفة، أو حالاً، أو مناداةً، فلا تعم، وهو قول المصنِّف-السُّبكي- في: الإبهاج (١٢٣٠/٤)، ورفع الحاجب (٨٧/٣)، والإسنوي في نهاية السول (٥١/١)، والبرماوي في الفوائد السنية شرح الألفية (٨٥/١/١).

القول الثّاني: أنَّها تفيد العموم إذا كانت شرطيّة أو استفهاميّة أو موصولة فإنْ كانت صفة، أو حالاً، أو مناداةً، فلا تعم، وبه قال الزركشي، وولي الدّين العراقي، كما سيأتي في نقل المؤلف عنه، والأنصاري .

القول الثّالث: أنّ (أي) لا تعم مطلقاً، وهو قول السّرخسي ، وأبي زيد الدبوسي.

القول الرابع: أنّها تعم مطلقاً، وهو ظاهر كلام القرافي.

انظر: تقويم الأدلة (ص١١٤)، أصول السّرخسي (١٦١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠)، تشنيف المسامع (٦٦٠/٢)، غاية الوصول (ص٧٠)، شرح الكوكب (١٢٢/٣-١٢٣)، العقد المنظوم (٥٠٤/١-٥٠٦).

(٤) " م ":(الأزمنة).

(٥) والأحوال، نحو: أي حال كنتَ كنتُ عليه، وجعل منه الزّركشي، والعراقي قوله r :(يُّما امرأة نكحت نفسها).

انظر تشنيف المسامع (٦٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٨١٤/٣)، والغيث (٣٢٩/٢).

(٦) في " ك "، و"ح "، و" س ": (تأتينا)، وفي" م ":(يأتيني)، وفي " س ": (تأتيني).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س "، و" ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ولي الدّين[١]، ونحوه للقرافي، وينبغي /[٢] تقييدها بما سوى الصفة[٣]، نحو: (مررتُ برجل أيِّ رجلٍ)، والحال[٤]، نحو: (مررت بزيد أيِّ رجلٍ).

وأمّا (ما)[٥] فتختصُّ بما لا يَعْقِلُ عكسُ (مَنْ)[٦].

---

(١) في الغيث (٣٢٩/٢).

(٢) آخر الورقة (٦٥) من" س".

(٣) وذلك إذا كانت دالة على معنى الكمال، وكان موصوفها نكرة.
انظر: مغني اللَّبيب (٧٨/١).

(٤) وذلك إذا كانت دالة على معنى الكمال، وكان موصوفها معرفة.
انظر: مغني اللَّبيب (٧٨/١).

(٥) سواءٌ أكانت موصولة، وهي التي يصلح في موضعها (الذي)، نحو قوله تعالى: [M L K I H G Z N، أو استفهاميّة، نحو ما عندك؟، فيعمّ استفهامك جميع ما لا يعقل من الكائن عندك، وفيها لغة أخرى (مَه) قلبت ألفها هاء ، أوشرطيّة، نحو قولك: ما تصنع أصنع؛ فإنّه يعمّ جميع الأحوال في نصبها شرطاً، والزمانية، نحو: لأعظمنك ما طرد الليل والنّهار.

أما بقيّة أقسام (ما) فلا تقتضي العموم، وهي:

١- الكافة في (إنّما).

٢- الزائدة.

٣- المهيئة في (ربما) بمعنى أنَّها تهيئها للدخول على الفعل.

٤- والنّكرة الموصوفة مررت بما معجب لك والنّكرة الموصوفة ، نحو: (مررت بشيء)، و(ما) التعجبية في نحو:(ما أحسن زيد)، قال القرافي عنها:"الصّحيح أنَّها بمعنى شيء فلا تكون للعموم، والتقدير: شيء أحسن زيداً".

٥- والمصدرية .

انظر: مغني اللبيب (٢٩٦/١)، الجنى الداني (ص٣٣٦)، العقد المنظوم (٤٨٤/١-٤٩١).

(٦) بمعنى أنّها تختص بمن يعقل- ويعبر عنها بعض الأصوليين (ومَن للعالِمِين) بكسر اللام والميم، وذلك لأنّها تطلق على الله تعالى-إلا إنها قد تقع على من لا يعقل في عدة صور:

- إذا عومل من لا يعقل معاملة مَنْ يعقل، نحو قوله تعالى: [3 4 5 6 7 Z -[جزء من الآية رقم (١٧) من سورة (النحل)]-، فـ(مَن) الثّانية واقعة على الأصنام، ولكن لَمّا عوملت معاملة مَنْ يعبدونه، وهو الله I عبر عنها بِ (مَنْ).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمّا (متى) فتختصُّ بالزمان استفهاميّة[١] كانت، أو شرطيّة[٢].

قال الأبياري[٣]: وظاهر /[٤] كلام الأصوليين أنّها تعُمُّ[٥] جميع الأزمنة[٦]، والفقهاء لا يرون هذا، وإنّما يقولون: تتضمَّن[٧] إكراماً واحداً في أيِّ زمنٍ[٨] كان[٩]، وقد

=

- أو اختلط من يعقل بما لا يعقل، نحو قوله تعالى:] - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B Z[جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة (النور).].

و(مَن)- بفتح الميم- تعم سواء كانت موصولة ، نحو قوله تعالى:] ? @ A B C D Z [جزء من الآية رقم (١٥) من سورة (الرعد)] أم شرطيّة ، نحو قوله:] W X Y Z [\ Z [الآية رقم (٧) من سورة (الزلزلة)]،أم استفهاميّة، نحو قوله تعالى:] + , - . Z [جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة (الأنبياء)]، وكذلك جميع لغاتها، نحو (منو)، في الحكاية في النكرات: إذا قيل لك: جاء رجل تقول منو، و(منا) في حكاية النكرات المنصوبة، نحو إذا قيل لك: أأكرمت رجلاً؟، تقول: منا؟ مستفهماً عنه، و(مني) في حكاية النكرات المخفوضة ، نحو إذا قيل لك: مررت برجل، تقول (مني).

وكذلك (منان)، و(منين) في التثنية، و(منون)، و(منين)، و(منة)، و(منتان)، و(منتين)، و(منتات) في الجمع.

انظر:المعتمد (١٩١/١)، العُدّة (٤٨٥/٢)، البرهان (٣٢٢/١)،المحصول (٢/ ٣٢٥) روضة النّاظر (٦٦٧/٢)، الإحكام (٢٤٤/٢)، العقد المنظوم (٤٩١/١،٤٧٩-٤٩٥)، نهاية السول (٤٥١/١-٤٥٢)، البحر المحيط (٧٣/٣)، أوضح المسالك (ص٤٧).

(١) نحو قوله تعالى:] مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ Z[جزء من الآية رقم (٢١٤) من سورة (البقرة)].

(٢) انظر إفادة (متى) للعموم في: العُدّة (٤٨٥/٢)،العقد المنظوم (٥١٦/١-٥١٧)، تلقيح الفهوم (ص٢٩٧).

(٣) في التحقيق والبيان (٤١٠/١/١).

(٤) آخر الورقة (٤٩) من " ر ".

(٥) في " ر ":(تغني).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١)، اللُّمع (ص ٦٨)، أصول السّرخسي (١٥٧/١)، المستصفى (١١٠/٢)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٦/٢)، المحصول للرّازيّ (٣١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩)، النهاية للهندي (١٢٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (١٢١/٣).

(٧) وفي " ك ": (يتضمن).

(٨) في" س "، و" ر ": (زمان)، وفي " ك "، و" م "، و " ح ": (زمناً).

(٩) من قول المؤلف :وإنّما يقولون ...إلخ جواب لمثال ساقه الأبياري في التحقيق والبيان (٤١٠/١/١) لم ينقله المؤلف - هنا- مع أنَّ الكلام مرتبط به، وهو: "(متى جئتني أكرمتك)، هل يتضمن ذلك كل زمان، أو يتضمن ذلك زماناً =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال مالك[١] – رحمه الله [تعالى][٢] - : إذا قال: متى دَخَلْتِ الدار فأنتِ طالق؛ [فإنّها لا تطلق عليه إلّا طلقة واحدة][٣]، [وكأنّه قال إنْ دخلت الدار فأنتِ طالق][٤].

وقول القرافي[٥] في (متى)، و(حيث)، و(أين): إنّما لم يتكرَّر الطلاق مع كون هذه[٦] الصّيغ المعلّق عليها عامّة؛ لأنّ المعلّق، وهو: الطلاق، مطلق[٧]، فإذا لزمته /[٨] واحدة، فقد وقع ما التزمه[٩] من مطلق الطلاق[١٠]، مردود بما إذا قال: كلما دخلت [الدار][١١] فأنت طالق، فإنّ المعلّق [هنا][١٢] مطلق مع أنّه يتكرَّر.[١٣]

=

مطلقاً حتّى إذا جاءه، وأكرمه لم يبق عليه عهدة من الخطاب؟".

(١) انظر: المدوَّنة (٣/٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س "، و" ف ".

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك "، و"ح "، و" س"، و" ف ".

(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠).

(٦) ورد - هنا- في " ر " لفظ : (الطلاق مع كون هذه).

(٧) والمطلق يكفي في العمل به في صورة واحدة.

(٨) آخر الورقة (٩٠) من " م ".

(٩)في صلب " م ":(ما لزمته)، وفي الهامش (لتزمه)، وفي" س ":(التزمته).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠).

(١١) ما بين المعقوفتين من" ح ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٣) والصّحيح أنَّ الفقهاء لم يوقعوا الطلاق بهذه الصّيغ - عدا (متى) عند الحنابلة فلهم فيها وجهان-؛ لأنّهم لا يرون أنَّ هذه الصّيغ تفيد التكرار.

انظر: المهذب في فقه الإمام الشّافعي (٢/٨٨)، تحفة الفقهاء (٢/٣٠١)، الشرح الكبير (٨/٣٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٧/١٥٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمّا (حيثما)[١] فهي للمكان[٢]، نحو: (حيثما كنتَ آتيك).

وقوله: ونحوها[٣]، أي[٤]: [٥] نحو هذه الصّيغ من أسماء الشروط، والاستفهام، والموصولات[٦] وكتثنية[٧] (الذي)، و(التي)، وجمعهما، و(جميع)[٨]، و(سائر)[٩] على

---

(١) وهي (حيث) اتصلت بها (ما) الكافة فتضمنت معنى الشّرط، قال القرافي : "وهي أبلغ من (حيث) وحدها إذا جعلت شرطاً".

انظر: مغني اللَّبيب (١٣٣/١)، العقد المنظوم (٥٢١/١).

(٢) قال ابن هشام في مغني اللَّبيب (١٣٣/١):" وتجيء للزمان"، واستشهد بقول الشاعر:

حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً في غابر الأزمان

(٣) في" س ":(نحوهما).

(٤) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (إلى).

(٥) ورد - هنا- في " ح "، و" س "، و" ر " لفظ: (و).

(٦) قال زكريا الأنصاري: استشكل بعضهم ورود الأسماء الموصولة من صيغ العموم مع اشتراطهم في صلته أنْ تكون معهودة.

وأجيب بأن العهد ليس في الموصول بل في صلته وقيّد (العهد) فيها لا يُسقط عمومها بل يخصصه ا. هـ بتصرف يسير.

انظر: حاشيته على شرح المحلّي على جمع الجوامع (٢٨٢/٢).

(٧) في " م ":(لتثنية).

(٨) وهي مثل (كل) في إفادتها للعموم إلا أنَّها لا تضاف إلا إلى معرفة، فلا تقول: (جميع رجل)، ويصح أنْ تقول: (جميع العبيد، وجميع النّاس)، وممّا تفارق فيه (كل) أنَّ دلالتها-أعني (جميع)- على كل فرد من أفرادها بطريق الظهور، بخلاف (كل) فإنَّ دلالتها على كل فرد من أفرادها بطريق النّص، وفرّق الحنفيّة بينهما بأنّ (كل) تعمّ على جهة الانفراد، و(جميع) على جهة الاجتماع.

انظر:الكتاب لسيبويه (١١٦/٢-١١٧)، شرح الكافية لابن مالك (٥٢٣/١)، شرح عمدة اللافظ وعدة اللافظ (٥٥٥/١)، المعتمد (١٩١/١)، أصول السّرخسي (١٥٨/١)، المحصول (٥١٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (١٠/٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٥٧)، تلقيح الفهوم (ص٢٣٧) مفتاح الوصول (ص٦٩) تيسير التّحرير (٢٢٤/١-٢٢٥)، الوجيز للكرماستي (ص٣١).

(٩) قال الجمهور من أئمة اللُّغة، وأرباب الاشتقاق:إنّها بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم ، واشتقاقه من السُّؤْر- بالضَّمّ-، وهو البَقِيّةُ من كلّ شيْءٍ، والفَضْلَةُ، ومنه :سُؤْرُ الفَأْرَةِ ، وغَيْرِها ، والجمع أَسْآرٌ، وفي حديث الفَضْل بن عَبَّاس رضي الله عنهما:(لا أُوثِرُ بسُؤْرِك أَحَداً).

وذهب بعض اللُّغويين، كالجوهري، والجواليقي إلى أنّه بمعنى (جميع) مأخوذ من سُور المدينة المحيط، لا بمعنى السؤر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلافٍ فيها[١].

=

الذي هو البقية، وحققه ابن بري.

انظر: الصّحاح (٦٩٢/٢)، تاج العروس (٤٥٨/١١)، لسان العرب (٣٣٩/٤)، شرح أدب الكاتب للجواليقي (ص٤١).

(١) في" ح "، و" ف ":(فهيما).

وقد اختلف الأصوليون في عد (سائر) من صيغ العموم بناءً على اختلاف اللُّغويين في معناها، هل هي بمعنى الباقي أو بمعنى الجميع؟ على قولين:

القول الأول:أنَّها تعم، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني.

لقول الثّاني:أنَّها لا تعم؛ بناءً على أنَّها بعض الشيء لا جملته ، وهذا المشهور عند الجمهور؛ بناءً على أنَّها من (أسأر) بمعنى أبقى، فهو من السؤر، وهو البقية، فلا يعمّ، ونقله غير واحد عن القاضي عبد الوهّاب من المالكيّة، وصحّحه القرافي، والإسنوي؛ لحديث: (وفارق سائرهنّ) أيْ: باقيهنّ.

وجمع البرماوي في الفوائد السنية شرح الألفية (٨٢/١/١) بين القولين، فقال:"... لكنْ لا تنافي بينهما ، فهي للعموم المطلق، والعموم الباقي بحسب الاستعمال".

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٨/٣)، التّلخيص لإمام الحرمين (١٧/٢-١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٠)، نهاية السول (٤٥٠/١-٤٥١)، البحر المحيط (٧٢/٣)، سلاسل الذهب (ص٢٢٩)، مختصر البعلي (ص١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١٥٨/٣)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (والجمع المعرَّف[٢] باللام، أو الإضافة[٣] للعموم ما لم يتحقق عهد، خلافاً [لأبي][٤] هاشم مطلقاً، ولإمام[٥] الحرمين /[٦] إذا احتمل [معهوداً][٧]).

[ش][٨]: [ذهب][٩] [سيبويه، و][١٠] الخليل إلى أنّ المقتضي [١١٣/ب] للتعريف[١١] هي[١٢] (أل)، لا اللام وحدها[١٣].

وذهب غيرهما إلى أنّ المقتضي هي اللام [وحدها][١٤][١٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٢) في " ك "، و" م ": (لمعرف)، وفي" ح ":(المعروف).
(٣) في " ك "، و" م ": (إضافة).
(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (لابن).
(٥) في " ك ": (إمام) بحذف حرف الجر، وفي " ر ":(لإمامام).
(٦) آخر الورقة (٦٤) من " ك ".
(٧) ما بين المعقوفتين من " م"، و" ح "، و" س "، وفي الأصل، و" ك ": (معهود)، ولم يرد في " ر ".
(٨) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح".
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(١٠) في الهامش في " ك ".
(١١) خرج بـ (أل) المعَرِّفة:
١- (أل) الموصولة، وهي الداخلة على أسماء الفاعلين، والمفعولين.
٢- و(أل) المجوزة للمح الأصل، كالعبّاس، والنعمان.
٣- و(أل) في عَلَمٍ قارنت وضعه ابتداءً، كالسموأل، والكعبة، والمدينة.
لأنّه لا يجتمع تعريفان، وهذه معارف، فالأول معرف بالصلة، والثّاني، والثّالث معرف بالعلمية.
انظر: مغني اللَّبيب (٤٩/١ - ٥١)، أوضح المسالك (ص٥٤-٥٥).
(١٢) في " ك "، و" م "، و" ر ": (هو)، وفي" ح "، و" س ": (هل).
(١٣) وهذا هو القول الأول في تعيين المعرف في (أل)، إلا أنَّ سيبويه جعل الألف زائدة، وبه قال جمهور النّحاة، وقال الخليل: إنّ (الألف) أصلية- فتكون حرفاً بجملته بسيطاً (كقد)-، واختار هذا القول ابن هشام.
انظر: الكتاب (٣٢٤/٣)، كتاب اللامات (ص١٧)، رصف المباني (ص١٥٨)، أوضح المسالك (ص٥٤).
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرفي الهاء، والألف.
(١٥) هذا القول الثّاني وإليه ذهب أكثر النحاة، وبقي قولٌ آخر، وهو: أنَّ المعرف هو الألف وحدها، واللام زائدة؛ فرقاً =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالجمع المعَرّف بما ذُكِرَ تعريف جنسٍ، لا [عهدٍ(١)](٢)، أو بالإضافة يقتضي العموم عند الأكثرين(٣)(٤)، وعزاه القرافي(٥) للمذهب.

وقد احتجَّ مالك على مَنْ قال: /(٦) إنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في مسجد بني(٧) بقوله(٨) تعالى: L| [Z Y X M(٩)(١٠).

وسواءٌ في ذلك جمع التكسير، نحو: المساجد، أو جمع السّلامة(١١)، نحو: [المشركين](١٢).

[و](١٣)مثاله في المضاف: ما ورد في الحديث، أنّ العبد إذا قال: (السّلام علينا، وعلى عباد الله

=

بين همزة الاستفهام، والهمزة المعرفة، وهو قول المبَرِّد، فيكون قولاً ثالثاً.

انظر:التصريح (١/ ١٤٨-١٤٩)، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد (٣٥١/٢، ٣٥٥)، عدة السالك (١٧٩/١) مع كتاب أوضح المسالك.

(١) الفرق بين التعريفين أنَّ (أل) التي لتعريف الجنس يصحّ أنْ يخلفها (كل).

انظر : أوضح المسالك (ص٥٤)، مغني اللَّبيب (٥٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف العين (ع).

(٣) في " س ": (الأكثر).

(٤) أيْ: القائلين بالتعميم.

انظر: البرهان (٢٣٤/١)، النهاية للهندي (١٢٩٦/٤)، البحر المحيط (٨٦/٣)، تشنيف المسامع (٦٦٢/٢)، التّحبير (٢٣٥٨/٥)، إرشاد الفحول (٥٣٦/١).

(٥) لم أجد نسبة القرافي هذا القول للمذهب بعد البحث في كتبه في مواطن المسألة.

(٦) آخر الورقة (٩٦) من "ح ".

(٧) في" ح ": (منى)، وفي" س "، و" ف ": (مبني).

(٨) في " م ": (لقوله).

(٩) جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (البقرة).

(١٠) قال: فعمّ الله المساجد كلها، ولم يخصّ منها شيئاً.

انظر المدوَّنة (٣٤١/١).

(١١) بقسميه المذكر، والمؤنث، وسمّى جمع سلامة؛ لأنّه لم تتغيّر صورة بناء مفرده مع الجمع.

(١٢) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ك "، و"ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (المشركون).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصّالحين، أصابت كُلَّ عبد صالح لله في السّماء[١]، والأرض)[٢].

وفي مقابلة ما قاله الأكثر مذهبان:

أحدهما: أنّه لا يفيد العموم، [بل للجنس الصادق ببعض الأفراد[٣]، ما لم تقم قرينة على العموم[٤]][٥] - وقوله: "مطلقاً"[٦]، أي: سواء احتمل عهداً، أم[٧] لا؟ -، وعزاه المصنِّف[٨] لأبي[٩] هاشم[١٠][١١]،

---

(١) في " ك "، و" ر":(السماوات).

(٢) الحديث متفق عليه من حديث شقيق بن عبد الله، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصّلاة: باب التشهد في الآخرة (٢٨٦/١)، حديث رقم (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصّلاة: باب التّشهد في الصّلاة (١٣/٢)، حديث رقم (٩٢٤).

وانظر هذا القول، وأدلته في: المعتمد (٢٢٣/١)، العُدّة (٤٨٤/٢)، إحكام الفصول (٢٣٧/١- ٢٣٨)، اللُّمع (ص٦٨)، شرح اللُّمع (٣٠٢/١)، البرهان (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، أصول السّرخسي (١٦٠/١-١٦١)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٥/٢)، الوصول إلى الأصول (٢١٧/١)، المحصول (٣٥٧/٢)، المعالم (ص٤٣)، روضة النّاظر (٦٦٥/٢)، الإحكام للآمدي (٥٥٢/٢)، المسودة (٢٦٧/١)، الكاشف عن المحصول (٣١٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩)، بديع النّظام (ص١٩٨)، النهاية للهندي (١٢٩٦/٤)، الإبهاج (١٢٥٤/٤)، تحفة المسؤول (٨٦/٣)، تشنيف المسامع (٦٦٢/٢)، البحر المحيط (٨٦/٣)، التّحبير (٢٣٥٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٣٠/٣)، تيسير التّحرير (٢١٠/١)، فواتح الرحموت (٢٥١/١)، إرشاد الفحول (٥٣٦/١)، مفتاح الوصول (ص٦٢)، نشر البنود (١٧٣/١)، تلقيح الفهوم (ص٣٢٣).

(٣) نحو: تزوجت النساء، وملكت العبيد؛ لأنّه المتيقن.

انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٧١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع (٦/٢).

(٤) انظر: انظر: المراجع السابقة.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٦) في " م ":(مطلق).

(٧) في " ر ": (أو).

(٨) هنا في جمع الجوامع.

(٩) في" ك ": (لابن).

(١٠) في " م "، و" ف ":(هشام).

(١١) خلافاً لأبيه أبي علي.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكاه[١] المازري[٢] عن أبي حامد الإسفراييني[٣].

الثّاني - وبه قال إمام الحرمين[٤] - : أنّه إذا احتمل الجنس والعهد، ولم يقم دليل على أحدهما، فلا يدلّ على العموم، بل هو مجمل محتمل لهما[٥].

وفي قول المصنِّف: "إنْ لم يتحقق عهد"، [إشارة إلى أنّ محلَ الخلاف إنّما هو إذا لم يتحقق عهد[٦] فإنْ تحقق][٧] صير إليه بلا خلاف[٨].

=

انظر: المعتمد (٢٢٣/١).

(١) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (عزاه).

(٢) في إيضاح المحصول (ص٢٧٣).

(٣) ونسبه السّمرقندي في الميزان (٣٩٦/١)، لأبي علي الفسوي، واختاره الخبازي في المغني (١٩١/١) بشرحه. وانظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والمعتمد (٢٢٣/١)، وقواطع الأدلة (١٦٧/١)، والمحصول للرّازيّ (٣٥٧،٣٦١/٢)، والمعالم (ص٤٤)، والنهاية للهندي (١٢٩٩/٤) (١٢١٩)، وتشنيف المسامع (٦٦٣/٢)، والبحر المحيط (٨٧/٣)، والتّحبير شرح التّحرير (٢٣٥٨/٥)، وإرشاد الفحول (٥٣٦/١).

(٤) في البرهان (٢٣٣/١ - ٢٣٤).

(٥) وبناءً عليه يجب التوقف.

(٦) لانتفاء صيغة العموم حينئذٍ، وكذلك تعريف الحقيقة لا تقتضي العموم؛ لأنَّ المراد بها حقيقة الجنس، كقول السيد لعبده: اشتر الخبز واللحم من السوق، فإنّه لا يريد استغراق الجنس، بل هو مطلق في الخبز، واللحم، يصدق ببعض الأفراد.

انظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلّي (٢٨٧/٢)، رفع النقاب عن تنقيحات الشهاب للرجراجي (٨٧/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) انظرتحرير محل النزاع في: المحصول للرّازيّ (٣٦٢/٢)، النهاية للهندي (١٢٩٦/٤).

قال الزّركشي في البحر المحيط (٨٨/٣): "وأصل الخلاف أنَّ الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتّى يقوم دليل على خلافه؟، أو الأصل أنَّها موضوعة للعهد، حتّى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟، وكلام الأصوليين فيه مضطرب..." ا.هـ. ما أريد منه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيهات:

الأول: قال [الشّارح[١]: خلاف أبي هاشم والإمام[٢]: إنّما هو في الجمع المعرف باللام، دون المضاف، وطرده][٣] المصنِّف[٤] فيه لعدم الفارق[٥].

الثّاني: إذا قلنا بمذهب الأكثر، وأنّه يعمّ، فاختلف، هل أفراده جموع، أو آحاد[٦]؟، وعلى الثّاني[٧] مشى القرافي، وقال[٨]: [إنّ][٩] لام التعريف تبطل حقيقة الجمعية، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النّفي، أو[١٠] [النّهي على ثبوت حكم لفرد من أفراده، فإذا قال تعالى:][١١] [Mلاَتَقْتُلُواْالصَّيْدَ L[١٢]][١٣] [لا يدلّ على النّهي][١٤]

---

(١) في تشنيف المسامع (٦٦٥/٢).

(٢) المقصود بالإمام - هنا- إمام الحرمين.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٤) هنا في جمع الجوامع، والإبهاج (١٢٥٤/٤).

(٥) بالنص من تشنيف المسامع (٦٦٥/٢).

(٦) أي: إنَّ أفراده آحاد.

(٧) سبب هذا الاختلاف أنَّ لام التعريف تعم أفراد ما دخلت عليه، فإذا دخلت على اسم الجنس عمّت الأفراد- أيْ: كل فرد فرد-، وإذا دخلت على الجميع يعمّ الجمع بقيد التعدّد، وحينئذٍ يتعذر الاستدلال به في النّفي، والنّهي على ثبوت الحكم لفرد؛ لأنّه إنّما حصل النّفي والنّهي عن أفراد الجموع، وليس الواحد جمعاً.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠)، الإبهاج (١٢٥٥/٤)، البحر المحيط (٩٤/٣).

(٨) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) في " م ":(و).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٢) جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة (المائدة).

(١٣) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف " : (لا تقتلوا الصبيان)، ولم يرد في " ر ".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[عـــن][١] [الواحـــد فيجـــوز قتله، وهذا خلاف المعهـــــود من صيـــغ العمـــوم[٢]، وعلى الأول[٣]][٤] [درج][٥] [وليُّ الدّين[٦]، وقال: يتعذّر[٧] به الاستدلال على مفرد][٨] [في][٩] [حالة النّفي، أو النّهي][١٠][١١].

ومـا ذهـب إليـه القـرافي عـزاه المحلّـي[١٢] للأكثـر[١٣]، قـال[١٤]: وعليـه أئمـة التّفسـير في اسـتعمال القــرآن[١٥]، نحـــــــــــــــو: M 9 : ; L[١٦]، أي: يثيـــــــــب[١٧] كُـلّ

---

(١) ما بين المعقوفتين في " ف ": (على)، ولم يرد في " ر ".
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) أيْ: القول بأن أفراده جموع .
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٥) ما بين المعقوفتين في " م ":(خرج)، ولم يرد في " ر ".
(٦) في الغيث (٣٣٤/٢).
(٧) عبارة ولي الدّين: "وفائدة هذا تعدد الاستدلال بالجمع على مفرد في حالة النّفي أو النّهي؛ لأنَّ العموم وارد على المجموع، والواحد ليس بجمع".
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ر ".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١١) انظر المرجع السابق.
(١٢) في البدر الطالع (٣٤٣/١).
(١٣) وصحح هذا القول المرداوي في التّحبير (٢٣٦١/٥)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٣١/٣).
(١٤) أي: المحلّي في البدر الطالع (٣٤٣/١).
(١٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٥)، مفاتيح الغيب (٨/٩)، الكشاف (٤٦٤/١)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيَّان (٤٦/٣، ٦٣)، البحر المديد (٣٧٠/١)، اللباب في علوم الكتاب (٥٤٢/٥)، بحر العلوم (١٣٧/٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٨١/٣).
(١٦) جزء من الآية رقم (١٣٤) من سورة (آل عمران).
(١٧) هذا تفسير الأشاعرة، والمعتزلة للمحبة، وذلك لنفي الأشاعرة، والمعتزلة صفة المحبة عن الله، ولكن لما كان الأشاعرة يثبتون صفة الإرادة، فإنّهم يفسرون المحبة بمعنى إرادة الثواب.
وأما المعتزلة؛ فلأنّهم لا يثبتون إرادةً قائمة به، فيفسرون المحبة بأنَّها نفس الثواب الواجب عندهم على الله لهؤلاء؛ بناءً =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محسن[١] [١١٤/أ]، L[٢] [٣]/[٤]، أي: كُلّ كافر، ويؤيد هذا صحة استثناء الواحد ، نحو: جاء الرجال إلّا زيداً، ولو كان معناه جاء كُلّ جمعٍ لم يصحّ، إلّا أن يكون منقطعاً، نعم قد تقوم[٥] قرينة على إرادة[٦] الجموع، نحو: رجال البلد يحملون الصخرة[٧].

الثّالث: نصّ سيبويه وغيره على التّفريق بين جمع القلّة، و[٨] الكثرة[٩]، ولم يفرّقوا بين أنْ يكون جمع القلّة [مُعَرَّفاً][١٠]،

=

على مذهبهم في وجوب إثابة المطيع، وعقاب العاصي.

انظر: الإنصاف للباقلاني (ص١٦٢)، شرح العقيدة الأصفهانية (١٤/٢)، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد خليل هراس (ص١٠٠).

(١) انظر: الكشاف (٤٦٤/١)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيَّان (٤٦/٣، ٦٣).

(٢) في جميع نسخ التحقيق: (إنّ الله لايحب الكافرين).

(٣) جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة (آل عمران).

(٤) آخر الورقة (٧٥) من " ف ".

(٥) في " م "، و" ر ": (تقدم).

(٦) في الهامش في " ك ".

(٧) انظر: البدر الطالع (٣٤٣/١).

(٨) ورد هنا في " ح "، و" س " لفظ (جمع)، ومطموس في " ف ".

(٩) حيث جعل سيبويه جمع السّلامة، وبعض أوزان جمع التكسير، وهي أربعة:

(أفْعُل)، كأكلُب)، و(أفْعَال)، كأجمال، و(أفْعِلة)، كأحمرة، و(فِعْلَة)، كصبية، للقلة، وهي من الثلاثة إلى العشرة، وأمّا جموع الكثرة من إحدى عشرة فما فوق، وما يكون للقلة لا يفيد الاستغراق، واستعظم إمام الحرمين هذا، وجعله مصادمة للأئمة في نفس الصناعة، ومخالفة للفقهاء القائلين بالعموم، وما قاله إمام الحرمين فيه نظر؛ لأنَّ هذا باتفاق بين أئمة العربية، ومعروف من لُغَة العرب، ولهذا لَمّا قال حسان t في قصيدة يذكر فيها قومه:

لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

قال له النابغة: أحسنت يا فتى لو أنك قلت: أجفانك، وسيوفك.

انظر: البرهان (٢٣٠/١)، إيضاح المحصول (ص٢٧٣)، المحصول للرّازيّ (٣٥٩/٢)، الكتاب (٤٩٠/٣)، تلقيح الفهوم (ص٣٢٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" س "، و" ف " :(معرف).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو [مُنكَّراً][١]، والأصوليون لم يُفَرِّقوا بين[٢] جمع القلة والكثرة فيما عُرِّف بالألف واللام[٣]، ورام[٤] إمام الحرمين[٥] الجمع بين الفريقين؛ بأنّ كلام سيبويه في جمع[٦] السّلامة [التي هي][٧] لجموع القلة إذا لم [تعرَّف][٨][٩] ، وقال غيره - فيما حكى[١٠] وليُّ الدّين[١١] -: لا مانع أنْ يكون أصل وضعها للقلّة، وغلب استعمالها في العموم؛ لعرف استعمال، أو شرع، فنظر النُّحاة إلى أصل الوَضْع، ونظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال[١٢].

[ص][١٣]: (والمفرد المحلّى مثله خلافاً للإمام /[١٤] مطلقاً، ولإمام[١٥] الحرمين، [والغزالي][١٦] إذا لم يكن واحده بالتاء، زاد الغزالي: أو تميَّز بالوحدة).

---

(١) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ":(منكر).

(٢) ورد - هنا- في " ك "، و" س "، و" ر " عبارة: (أنْ يكون جمع القلة معرفة، أو منكرة).

(٣) قال إمام الحرمين في البرهان (٢٣٠/١): "والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السّلامة إذا تجرّد عن القرائن المخصصة على الاستغراق، وصائرون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير".ا.هـ ما أريد منه، هذا من حيث عدم التفريق بين جمع القلة والكثرة، أمّا من حيث التعريف والتنكير فسيأتي في مسألة الجمع المنكّر هل يعمّ؟، وخلاف الأصوليين فيه (ص٤٠١) من هذا البحث.

(٤) في " م ": (راع).

(٥) في البرهان (٢٣١/١)، والرّازي في المحصول (٣٦٠/٢).

(٦) في " م " (جموع).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر"، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف ": (يعرف).

(٩) فلا تكون موضوعة للعموم، أمّا إذا دخلت عليها الألف واللام، فتصير للكثرة، فتكون من صيغ العموم.

(١٠) في " م ":(حكاه).

(١١) في الغيث (٣٣١/٢).

(١٢) بالنّص من الغيث (٣٣١/٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٤) آخر الورقة (٩١) من " م ".

(١٥) في " م ": (إمام) بحذف حرف الجر.

(١٦) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][١]: مـن صيغ العمـوم - بقرينـة أيضـاً -: المفـرد المحلّى[٢] بـاللام[٣]، [نحـو][٤]: 8 7 M

9 [: ;][٥] L[٦] ، وحكـاه الآمـدي[٧] عـن الأكثـر[٨][٩]، ورجّحـه ابـن الحاجـب[١٠]، وعـزاه القرافي لمذهبنا[١١]، قال وليُّ الدّين[١٢]: ونصّ عليه الشّافعي في الرّسالة[١٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ك "، ولم ترد في" ح ".

(٢) إذا كان اسم جنس.

انظر: النهاية للهندي (١٣٢٣/٤).

(٣) وعمومه معنوي؛ لأنَّ اسم الجنس لا واحد له من لفظه.

انظر: العُدّة (٤٨٤/٢)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٦/٢)، التقرير والتّحبير (٢٤٣/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٦) جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة (البقرة).

(٧) في الإحكام (٢٤٦/٢، ٢٥٣)، ومنتهى السول (١٩/٢).

(٨) في " م ":(الأكثرين).

(٩) انظر البرهان (٢٣٤/١)، المعالم (ص٤٥)، النهاية (١٣٢٣/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٢/٣).

(١٠) في منتهى الوصول (ص١٠٣)، وعزاه للمحققين.

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩).

(١٢) في الغيث (٣٣٢/٢).

(١٣) ما نقله ولي الدّين - هنا- أخذه بالنّص من تشنيف المسامع (٦٦٦/٢)، وانظر نصّ الشّافعي في الرسالة (ص٦٤، ص٦٧)، حيث قال:" ما نزل عامّاً دلت السُّنّة خاصة على أنّه يراد به الخاصّ ... وقال الله تعالى :] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 Z [جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة]، وقال:] + , - . / 0 1 2 Z [جزء من الآية ٢ من سورة النور]، وقال في الإماء:] x y z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ Z[جزء من الآية ٢٥ من سورة النساء]"ا. هـ ، وهو المشهور عند الشّافعيّة، وقال أبو الخطّاب في التّمهيد (٦/٢): إنه قول الإمام أحمد؛ لأنّه أوجب قطع من وقع عليه اسم سارق وإن قل بقوله تعالى] / 0 1 2 Z [جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة] ا . هـ بتصرف، وحكاه أبو عبد الجرجاني عن الحنفيّة، ونقله الهندي في النهاية (١٣٢٣/٤) عن أكثر الفقهاء، وقال: إنه اختيار الجبائي من المعتزلة، والمبَرِّد من النَّحْويين. ا.هـ بتصرف يسير.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر القرافي[١] عن صاحب الرّوضة[٢]: أنّ[٣] اسم الجنس إذا أضيف اقتضى العموم، وسواء كان مفرداً، نحو: الطهور ماؤه، أو مثنى، نحو قول[٤] [الأعرابي][٥]: ما بين لابَتَيْها أحوج منّي، واللّابة [الحجارة السود][٦]، فَعَمَّ[٧] [جميع][٨] ما هنالك[٩] من حجارة سود[١٠]، [أو جمعاً][١١][١٢].

وذهـــــــــــب الإمـــــــــــام فخـــــــــــر الدّين[١٣]، ومتابعـــوه[١٤][١٥] إلى

=

انظر: المعتمد (٢٢٧/١)، العُدّة (٤٨٤/٢)، إحكام الفصول (٢٣٧/١)، التبصرة (ص١١٥)، اللُّمع (ص٦٩)، أصول السّرخسي (١٥١/١)، الواضح لابن عقيل (٣٥٤/٣)، الوصول إلى الأصول (٢١٩/١)، المحصول للرّازيّ (٣٦٧/٢)، المسودة (٢٦٨/١)، الإبهاج (١٢٥٦/٤)، التقرير والتّحبير (٢٤٣/١)، تيسير التّحرير (٢٠٩/١).

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠-١٨١).

(٢) أي ابن قدامة في الرّوضة (٦٦٦/٢)، وعبارته: "من ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة"، ويقصد بالأنواع الثلاثة ما قدمه من ألفاظ الجموع، وأسماء الأجناس، ولفظ الواحد .

(٣) في" س ": (أي).

(٤) في" س ": (قال).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرفي الباء والياء.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".وانظر مادة (لوب) في: معجم مقاييس اللُّغة (٢١٩/٥)، لسان العرب (٧٥٤/١)،تاج العروس من جواهر القاموس (٢٢١/٤)، المصباح المنير (٥٦٠/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٦٥).

(٧) في " م ":(يعم).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف الجيم.

(٩) في " ر ":(هناك).

(١٠) في" ح ":(سوداً).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٢) ورد - هنا- في " م " لفظ: (وقد تقدم).

(١٣) في المحصول (٣٦٧/٢)، والمعالم (ص٤٥).

(١٤) في " ر ": (متى بعده).

(١٥) الصّحيح أكثر متابعيه وإلا فالبيضاوي صحح في المنهاج (ص٣١) القول بالتعميم وإنّما تابعه صاحب التحصيل (٣٥٥/١)، وصاحب الحاصل (٣١٥/٢-٣١٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[أنّــه][١] لا يقتضـي العموم[٢]، فهو [عنده][٣] للجنس الصادق ببعض الأفراد، نحو: لَبِسْتُ[٤] الثوبَ، و[شرِبْتُ][٥] الماء؛ لأنّه المتيقّن ما لـم تقم[٦] قرينة دالّة على العموم، نحو:M # $ % & ') (* [+ ,][٧]{[الآيــة][٨] [٩] [١٠]، وذكــر وليُّ الــدّين[١١] أنّ الإمــام في المحصــــــــول[١٢] ذكــــــــر في الاستدلال[١٣] أنّ المفرد المضــــــــاف يقتضي العمــــــوم،

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٢) وهو اختيار أبي زيد الدبوسي، والخبازي من الحنفيّة وأبي الحسن البصري وأبي هاشم من المعتزلة وبعض الشّافعيّة وأبي علي الفسوي من النَّحْويين ونسبه الهندي لأكثر المتكلّمين.

انظر: تقويم الأدلة (ص١١٠)، المعتمد (٢٢٧/١)، المغنى (١٩٠/١، ١٩١)، بشرحه، التبصرة (ص١١٥)، اللُّمع (ص٦٩)، البرهــان (٢٣٣/١)، الواضــح لابــن عقيــل (٣٥٤/٣) الوصــول إلى الأصــول (٢١٩/١)، الميــزان (٣٩٦/١)، النهاية (١٣٢٣/٤)،.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٤) في " م ":(لبيست).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٦) في هامش " م ".

(٧) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ر ".

(٨)الآيتان (٢ – ٣) من سورة (العصر).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) والقرينة التي تدل على أنّه لفظ عامّ لا يخص واحداً دون آخر قوله:] إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ Z[جزء من الآية رقم (٣) من سورة (العصر)]، فاستثنى منه، ولا يستثنى إلا من جملة، وذهب أبو الحسين البصري، والرّازي إلى أنَّ ذلك الاستثناء مجاز يجري مجرى الاستثناء من غير الجنس، بدليل أنّه يقبح أنْ يقال: رأيت الإنسان إلا المؤمنين، ولو كان حقيقة لاطرد.

ويحتمل أنْ يقال: إنَّ الخسران لَمّا لزم كل النّاس إلا المؤمنين؛ جاز هذا الاستثناء.

انظر: المعتمد (٢٢٨/١)، المحصول للرّازيّ (٣٦٩/٢-٣٧٠)، الإنصاف للبطليوسي (ص١٤٥).

(١١) في الغيث (٣٣٣/٢- ٣٣٤).

(١٢) انظر: المحصول (٥٠/٢، ٥٧)، ونقله عنه الإسنوي في نهاية السول (٤٥٤/١).

(١٣) وذلك في أثناء الاستلال على أنَّ الأمر للوجوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: فالإضافة عنده أدلّ على العموم [٢] من اللام[٣]، وذكر الشّارح[٤] أنّه [قد][٥] نصّ على التّسوية[٦] بينهما جماعة[٧].

وذهب إمام الحرمين[٨] إلى الفرق بين [ما][٩] واحده بالتاء، وبين ما ليس كذلك، فقال[١٠]: في الأول[١١] أنّه يفيد الاستغراق [١١٤/ب] عند فقدان التّاء[١٢]، نحو[١٣]: (لا تبيعوا[١٤] التّمر بالتّمر إلّا مثلاً بمثل)[١٥]،

---

(١) القائل هو ولي الدّين في الغيث (٣٣٤/٢).
(٢) ورد - هنا- في " م ":(أدل).
(٣) انظر: المرجع السابق .
(٤) في تشنيف المسامع (٢ /٦٦٩)
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) ورد - هنا- في " م ":(السوية).
(٧) انظر المرجع السابق.
(٨) في البرهان (٢٣٣/١، ٣٣٤).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٠) أيْ: إمام الحرمين في البرهان (٢٣٤/١).
(١١) أي ما واحدة بالتاء.
(١٢) انظر البرهان (٢٣٤/١).
(١٣) في الهامش في" س".
(١٤) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك ": (تبعوا).
(١٥) لم أجده بهذا اللّفظ، وأخرجه البزار في مسنده من حديث أبي بكرة- رضي الله عنه- (٣٩/٢)، حديث رقم (٣٦٣٣) بلفظ:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل".
وأخرجه الشّافعي في المسند (١٥٧/٢)،حديث رقم (٥٤٥) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ:" إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد" الحديث.
وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطّاب ﷺ في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير (٧٦٠/٢)، حديث رقم (٢٠٦٥)، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب المساقاة: باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً (٤٤/٥)، حديث رقم (٤١٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال[١]: [في][٢] الثّاني[٣] [ما][٤] مقتضاه إنْ حصل الاستغراق، أو التعريف بالقرائن صير إليهما، وإلا فالذي أراه أنّه مجمل[٥]، وقول وليّ الدّين[٦]: إنّ المصنِّف لم[٧] ينقل كلام إمام الحرمين على وجهه ليس بصحيح.

ووافق الغزالي إمام الحرمين على أنّ ما واحده[٨] بالتّاء يعمّ إذا فُقِدَت [التّاء][٩]، وفَصَّلَ فيما ليس واحده بالتاء بين ما يتميَّز بالوحدة [كالدّينار والرّجل][١٠] فإنّه يعمّ[١١]، إذ[١٢] يقال: دينار واحد [ورجل واحد][١٣]، وبين ما لا يتميز بالوحدة كالذهب؛ إذ لا يقال: ذهبٌ واحد.

والثاني: يقتضي الاستغراق، وأمّا الأوّل فيشبه أنْ يكون لفظ الدّينار[١٤]، والرّجل للواحد[١٥]، والألف واللام فيه للتعريف فقط، وقولهم: الدّينار أفضلُ من الدرهم، يُعْرَفُ بقرينة التّسعير، هذا نصّ[١٦] كلامه في

---

(١) أيْ: إمام الحرمين.
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".
(٣) وهو اسم الجنس ما ليس واحده بالتاء.
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" ف ".
(٥) انظر : البرهان (١/٢٣٣- ١٣٤).
(٦) في الغيث (٢/٣٣).
(٧) في " ك ": (لن).
(٨) في " ك "، و" م ": (الواحدة).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١١) في " م "، و" ر ":(يصح).
(١٢) في " م "، و" ر":(أن).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".
(١٤) في " ر ":(الدّينا).
(١٥) في " ر ":(للواجد).
(١٦) الصّحيح أنّه ملخص كلامه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستصفى[١].

زاد الفهري[٢] قولاً في أصل المسألة[٣]: بالوقف[٤] [٥] ، وقال[٦]: إمّا بمعنى الاشتراك[٧]، [وإمّا بمعنى][٨] لا ندري ما هي الحقيقة[٩].

تنبيه:

قال وليُّ الدّين[١٠]: إذا قلنا بعموم المفرد المعرَّف؛ اقتضى ذلك أنّ الحالف[١١]/[١٢] بالطلاق يقع عليه [بالحنث][١٣] جميع الطلقات، والمنقول[١٤][١٥] [أنّه][١٦] لا يقع عليه إلّا واحدة[١٧].

---

(١) انظر: المستصفى (١٢٥/٢)، وذكر ذلك أيضاً في المنخول (ص٢١٦).

(٢) في شرح المعالم (٤٤٦/١).

(٣) فيكون قولاً رابعاً في المسألة.

(٤) في " م ":(الوقف) بإسقاط حرف الجر.

(٥) ونسبه للواقفية .

(٦) أيْ: الفهري.

(٧) أيْ: بالاشتراك اللّفظي، وهذه الصفة الأولى في هذا الوقف.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) وهذه الصفة الثّانية للوقف.

وانظر: شرح المعالم (٤٤٦/١).

(١٠) في الغيث (٣٣٤/٢- ٣٣٥).

(١١) في " ر ": (الخلاف).

(١٢) آخر الورقة (٩٧) من "ح ".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س "، و" ف ".

(١٤) في " ر ":(النقول).

(١٥) أيْ: عند الشّافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثّانية عنه أنّه يعمّ، فتطلق ثلاثاً.

انظر: المغني لابن قدامة (٥٠١/١٠)، الإبهاج (١٢٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٣/٣).

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٧) ورد - هنا- في الأصل، و" ك "، و" م "، و" ر " لفظ: (قال).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[قال][١]: وأجاب عنه ابن عبد السّلام بأنّها يمينٌ، فيراعى فيها العُرْف، لا الوضع اللُّغوي[٢].

وأجاب السُّبكي[٣] بما معناه: أنّ الطلاق حقيقة واحدة، وهو قَطْعُ العِصْمَة، وليس له أفراد حتّى يقال: إنها تندرج في العموم، ولكنْ مراتبه مختلفة، فيكون رجعيّاً، ويكون بائناً ببينونة صغرى، ويكون بائناً ببينونة كبرى، فإذا لم يذكر المراتب ولا نواها، لم يحمل إلا على أقل المراتب.

وهذا الجواب نحوٌ مما تقدّم للقرافي في قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء /[٤]، أو بأواخرها[٥].

غير إنّه إذا[٦] حمل على ما قرر[٧] من أنّ الطلاق ماهية واحدة، ومراتبه مختلفة يجيء[٨] في المسألة القول الثّاني في الأخذ بأواخر[٩] الأسماء، [ويلزمه][١٠] [الثلاث][١١].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س "، و" ف ".

(٢) هذا الجواب نقله القرافي في النفائس (٥٠٩/٢)، وذلك أنّه قال له يوماً: "إنَّ الفقهاء التزموا قاعدتين في الأصول، وخالفوهما في الفروع.

فقال له- [أعني: ابن عبد السّلام]-: ما هما؟.

قال- [أعني: القرافي]-: قلت له: المعرف باللام للعموم عندهم، ولو قال قائل: "الطلاق يلزمني" بغير نية؛ لم يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو خلاف القاعدة.

والثّانية: الاستثناء من النّفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ولو قال: ... والله لا لبست ثوباً إلا الكتان، وقعد عرياناً؛ لم يلزمه شيء...إلخ.ا.هـ ما أريد منه بتصرف يسير ، والمقصود - هنا- القاعدة الأولى، فأجابه بما ذكر المؤلف عن ولي الدّين.

(٣) في الإبهاج (٤/ ١٢٥٧-١٢٥٨).

(٤) آخر الورقة (٦٦) من" س".

(٥) انظر: صفحة (٣٤٦) من هذا التحقيق.

(٦) في " م ": (إنّما).

(٧) في " م ": (قرره) بإثبات الضّمير.

(٨) في " م ": (تجيء).

(٩) في" س "، و" ر ": (بأوامر).

(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " م "، و" س ".

(١١) ما بين المعقوفتين في هامش لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتردّد[١] ابن رشد[٢] فيمن خيّر امرأته فقالت: اخترت الطلاق، هل يلزمه[٣] [٤] واحدة بناءً على أنّ الألف واللام للعهد، وهو الشرعي[٥]، أو تلزمه الثلاثة بناءً على أنّها للجنس؟[٦].

[ص][٧]: (والنّكرة في سياق النّفي للعموم وضعاً، وقيل: لزوماً [١١٥/أ]، وعليه الشّيخ الإمام نصّا إنْ بُنِيَتْ على الفتح، [و][٨]ظاهراً[٩] إنْ لم تُبْنَ).

[ش][١٠]: من صيغ العموم النّكرة[١١] [في سياق النّفي][١٢][١٣]، وسواءٌ باشر

---

(١) في " م ": (ترد).
(٢) المقدمات (٣١٤/١).
(٣) في " م ": (يحمل).
(٤) ورد - هنا- في " م " لفظ: (على أنها).
(٥) أي الطلاق السني فيكون واحدة.
(٦) انظر: المقدمات (٣١٤/١).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".
(٨) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".
(٩) في " م ": (ظاهر).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١١) ليس المراد بالنّكرة - هنا- ما كان في مقابل المعرفة، وإنّما المراد بها المعنوية، وهي أعم من المطلق، والنّكرة . انظر: تشنيف المسامع (٦٧٠/٢)، الغيث (٣٣٥/٢).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٣) سواء كان حرف النّفي (ما)، أو (لن)، أو (لم)، أو (ليس)، أو (لا)، وكذا النّكرة في سياق النّهي؛ لأنّه في معنى النّفي، نحو قوله تعالى:] وَلَا â مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا Z [جزء من الآية ٢٤ من سورة الإنسان].
وخرج بهذا النّكرة في سياق الإثبات، فهي تخصّ، ولا تعم عند عامّة أهل الأصول، خلافاً للشافعي.
وقالت المعتزلة: تعم على طريق البدل، وبه قال ابن السّمعاني.
وقال الإمام الرّازي: النّكرة في الإثبات إذا كانت خبراً لا تقتضي العموم، كقولك: جاءني رجل، وإذا كانت أمراً، فالأكثرون على أنَّها للعموم، نحو: أعتق رقبة، واختاره .
وقال الشيخ محمد الأمين الشّنقيطي في مذكرته (ص٢٠٦): "وربما أفادت النّكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق، كقوله تعالى:] U V W X Z [الآية رقم (١٤) من سورة (التكوير)]،] 1
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النّفي[١] النّكرة، [نحو][٢]: [لا][٣] [رجُل][٤] [في الدار][٥]، أو لم يباشرها[٦]، نحو: ما في الدّار من رجل[٧].

وحكى وليُّ الدّين[٨] عن الآمدي [أنّ][٩] النّفي إذا لم يباشرْها، /[١٠] نحو: ليس في الدّار رجل، [فلا تدلّ على][١١] العموم[١٢]،

=

y x w v [Z 5 4 3 2 [الآية رقم (٥) من سورة (الانفطار)]، بدليل قوله تعالى: z { Z [جزء من الآية (٣٠) من سورة (يونس)]" ا . هـ ما أريد منه.

وانظر: الميزان للسمرقندي (٤٠١/١)، المحصول للرّازيّ (٣٤٤/٢)، المسودة (٢٦٠/١)، المغني للخبازي (١٩٨/١) بشرحه، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، إرشاد الفحول (٥٣٢/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١١٦).

(١) وسواء كان النّفي بـ (ما)، أو(لن)، أو(ليس)، أو(لا)، وما كان في معنى النّفي، وهو النّهي.
انظر: الإبهاج (١٢٥٩/٤)، رفع الحاجب (٧٢/٣)، التّمهيد للإسنوي (ص٤١٤)، الكوكب الدُّري (ص٢٨٨)، تشنيف المسامع (٦٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣)، إرشاد الفحول (٥٣٢/١)، الغيث (٣٣٥-٣٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م ".

(٤)ما بين المعقوفتين في " ك ":(الرجل)، ولم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر ".

(٦) في " م ":(يباشر) بحذف الضّمير وألف الإطلاق.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢٣٧/١)، اللُّمع (ص٦٩)، المحصول (٣٤٣/٢)، روضة النّاظر (٦٦٨/٢)، الإبهاج (١٢٥٩/٤)، رفع الحاجب (٧٢/٣)، نهاية السول للإسنوي (٤٥٥/١)، الكوكب الدُّري (ص٢٨٨)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣)، العقد المنظوم (٤٦٦/١).

(٨) في الغيث (٣٣٦/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٠) آخر الورقة (٩٢) من " م ".

(١١) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ف ".

(١٢) ما نقله ولي الدّين - هنا- عن الآمدي فيه نظر، فإنّه قال في الإحكام (٢٥٢/٢): "وأما النّكرة المنفية، كقولك: (لا رجل في الدار)، أوفي سياق النّفي كقوله:(ما في الدار من رجل) فإنَّ القائل لذلك يعد كاذباً بتقدير رؤيته لرجل ما."ا.هـ ما أريد منه، فإنّه في الصّورة الثّانية، وهي: (ما في الدار من رجل) لم يباشرها النّفي، وحكى عمومها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وهو[٢] خلاف المشهور.

وقال الأبياري[٣]: /[٤] إنْ بُنِيَتِ [النّكرة مع (لا) على الفتح[٥]][٦]؛ فهي للعموم باتفاقٍ[٧] بين النَّحْويين والأصوليين، وإنْ بقي الاسم معها معرباً[٨][٩]، فقال أئمة العربية[١٠]: لا تَعَمُّ، وظاهر كلام الأصوليين [أنّها][١١] تعمُّ مطلقاً[١٢].

وأمّا [(ما)][١٣] النافية إذا دخلت على فعل واقع على [نكرة][١٤] فإنّها تعمُّ، ك[١٥](قولك: ما رأيت

---

(١) أيْ: ولي الدّين في الغيث (٣٣٦/٢).

(٢) في " م ":(هذا).

(٣) في التحقيق والبيان (٤٣٣/١/١-٤٣٤).

(٤) آخر الورقة (٦٥) من " ك ".

(٥) وهي التي تعمل (إنّ)؛ لأنّها لنفس الجنس.
انظر: رفع الحاجب (٧٢/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) في " م ":(بالاتفاق).

(٨) في" س ":(معرفاً).

(٩) وهي التي تكون فيها (لا) تعمل عمل ليس.

(١٠) هذا الإطلاق فيه نظر؛ لأنَّ الإسنوي نقل في الكوكب الدُّري (ص٢٨٨-٢٨٩)، عن شيخه أبي حيَّان عن سيبويه أنَّ الصّحيح أنَّها للعموم، ولكنها ظاهرة في العموم، لا نصّ، كالمبينة، وذهب المبَرِّد، والجرجاني، والزمخشري إلى أنَّها ليست للعموم أ.هـ.بتصرف، وانظر:الكتاب (٢٢٥/٤)، المقتضب (١٨٣/١)، (١٣٧،٤٢٠/٤)، الكشاف (٥/٢)، ارتشاف الضرب (١٧٢٥/٤).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س "، و" ر ".

(١٢) سواء كانت مبنية أو معربة.
انظر: اللُّمع (ص٦٩)، أصول السّرخسي (١٦٠/١)، المحصول للرّازيّ (٣٤٣/٢)، النهاية للهندي (١٣١٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٣).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٥) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (نحو).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجلاً[١])، والبناء في هذا لا يصحّ[٢].

ونقل القرافي[٣] عن جماعة[٤] أنّ اللّفظ الذي يستعمل في النّفي فقط - يريد: ويعمّ[٥] حينئذٍ - هو الذي في قولنا ما به أحد، ولا وابر، ولا صافر[٦]، وعَدَّ[٧] ثلاثين صيغة[٨]، ثُمَّ قال[٩]: وما عدا هذه، فظواهر [١٠]النقول تقتضي[١١] أنّها لا تفيد العموم إلا بواسطة [(مِنْ)][١٢]، نحو: ما في الدار من رجل[١٣].

وسلك المصنِّف[١٤] طريقاً آخر، و[هو][١٥]: إنْ بُنِيَت على الفتح، فهي نصّ في العموم، وإنْ لم تُبْنَ، فهي ظاهرة فيه، ومعنى قوله: " للعموم[١٦] وضعاً، وقيل: لزوماً": أنّ دلالتها على العموم، هل هي

---

(١) انظر: شرح اللُّمع (٣٠٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المنخول (ص٢١٨)، الميزان (٤٠٢/١).
(٢) انظر: التحقيق والبيان (٤٣٣/١/١-٤٣٤).
(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢، ١٨٣).
(٤) منهم ابن السكيت في اصطلاح المنطق (ص٣٩١).
(٥) في " ر ":(هم).
(٦) في" ح " :(صابر).
(٧) في " ر ":(عند).
(٨) انظرها في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢- ١٨٣).
(٩) أيْ: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٣).
(١٠) ورد - هنا- في " ر ": (و).
(١١) في " م ":(يقتضي) بالمثناة التحتية.
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" س ".
(١٣) وهذا مَسْلَكٌ سلكه القرافي دون غيره من الأصوليين، حيث قسم النكرات إلى قسمين:
القسم الأول: نكرات ملازمة للنّفي، كأحد، وعريب، وصافر، ودابر، ووابر، وعدّ ثلاثين صيغة، فهذه نصّ في العموم.
القسم الثّاني: نكرات غير ملازمة للنّفي، كرجل، ودار ... وغيرها، فهذه قال عنها: إنّها ظاهرة في العموم، وأنَّ النقول تقتضي أنَّها لا تفيد العموم إلا بواسطة (مِنْ) الجارة الزائدة؛ لتأكيد العموم.
(١٤) هنا في جمع الجوامع، وفي الإبهاج (١٣٦١/٤).
(١٥) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ر ": (هي).
(١٦) في " ك ":(العموم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من جهة الوضع، أيْ[١]: بمعنى أنّ اللّفظ وضع لسلب كُلّ فرد من الأفراد بالمطابقة[٢]، كما تقدّم، أو باللّزوم؛ [نظراً][٣] إلى [أنّ][٤] النّفي أولاً للماهيّة، ويلزم منه نفي كُلّ فرد ضرورة؟[٥].

قال وليُّ الدّين[٦]: والأول ظاهر كلام أصحابنا[٧]، واختاره القرافي[٨]، والثّاني محكي عن الحنفيّة[٩]، واختاره والد المصنِّف[١٠].

قال[١١]: وينبني على هذا الخلاف [١٢]التّخصيص [بالنِّيّة][١٣]، [١٤] فيصحّ على الأوّل، ولا يصـــحّ

---

(١) في " م ":(أو).
(٢) انظر: الإبهاج (١٢٦٦/٤)، تشنيف المسامع (٦٧١/٢)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٤٠٦/١/١).
(٣) ما بين المعقوفتين من " ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" س " و" ف ": (ونظر).
(٤) ما بين المعقوفتين في هامش " ف "، ولم يرد في " م ".
(٥) انظر: الإبهاج (١٢٦٦/٤)، تشنيف المسامع (٦٧١/٢)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٤٠٦/١/١).
(٦) في الغيث (٣٣٦/٢).
(٧) أي: الشّافعيّة. انظر: الإبهاج (١٢٦٦/٤)، منع الموانع (ص١٧٨).
(٨) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٣)، وفي نفائس الأصول (٤٧٤/٢)، ونسبه الكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٢٩٧) للجمهور، وممّن قال به من الأصوليين أبو الحسين البصري في المعتمد (١٩١/١-١٩٢)، والطوفي في شرح مختصر الرّوضة (٤٧٣/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٣٧/٣)، والمحلّي في البدر الطالع (٣٤٤/١)، وغيرهم.
(٩) منهم القاضي أبو زيد الدبوسي، الجصاص، والبزودي، والسّرخسي، والسّمرقندي.
انظر: أصول السّرخسي (١٦٠/١)، الميزان (٤٠١/١، ٤٠٢)، تقويم الأدلة (ص١١٤)، معرفة الحجج الشرعية (ص٦٨).
(١٠) نقله عنه ابنه- المصنِّف- في الإبهاج (١٢٦٦/٤)، وفي رفع الحاجب (٧٢/٣)، وفي منع الموانع (ص١٧٨)، وقال عنه:"إنه الحقّ"، وقال: "إنّه مقتضى كلام ابن مالك"، ونقله الزّركشي في البحر (١١٤/٣) عن الرّازي، وقال عنه:" إنّه الحقّ"، وقال المصنِّف السُّبكي في منع الموانع (ص١٧٨): "إنّه باللزوم في المبنية على الفتح، وبالوضع في غيرها"، فيصبح قولاً ثالثاً.
(١١) أي ولي الدّين في الغيث (٣٣٦/٢).
(١٢) ورد - هنا- في " ف " لفظ: (في).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٤) ورد - هنا- في " ر " عبارة: (يعني ودلالتها).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الثّاني[١]، وهذا الذي ذكر من عدم قبول التّخصيص بالنّيّة في دلالة الالتزام [إنّما][٢] هو على أصل الحنفيّة، كما حكاه القرافي[٣] عنهم، وعزى لغيرهم صحة التّخصيص بالنّيّة في[٤] الدلالات الثلاث[٥][٦].

---

(١) انظر: الغيث (٣٣٦/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٥).

(٤) ورد - هنا- في " م " عبارة: (دلالة الالتزام هو على أصل الحنفيّة في).

(٥) أي: دلالة التطابق والتضمن والالتزام.

(٦) وقد أهمل المصنِّف – السُّبكي-، وتبعه المؤلف النّكرة في سياق الإثبات – وقد تقدم الكلام عليها (ص٣٨٥) هامش رقم (١٣)-، والنّكرة في سياق الشّرط، والنّكرة في سياق استفهام الإنكار، والنّكرة في سياق الامتنان، ويجدر بي الكلام عليها بشيءٍ من الإيجاز:

أولاً: النّكرة في سياق الشّرط تعم؛ لأنّها في معنى النّفي؛ لكونه تعليقاً على أمر لم يوجد، نحو قوله تعالى: [، أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ Z [جزء من الآية رقم (٦) من سورة (التوبة)]، وقد صرح إمام الحرمين في البرهان وتابعه عليه الأبياري في شرحه له واقتضاء كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة لا أكلت ونوى تخصيصه، وصرح به أبو البركات ابن تيمية، وجعل المصنِّف في الإبهاج عمومها بدلياً، وأنَّه مراد إمام الحرمين، حيث قال عند نقله لتصريح إمام الحرمين: "ومراده العموم البدليّ لا الشّمولي، وهو صحيح".ا.هـ.

ثانيا: النّكرة في سياق استفهام الإنكار تعم لأنّه في معنى النّفي، نحو قوله تعالى: [; > = < Z ? [جزء من الآية ٩٨ من سورة مريم]، وكقوله تعالى: [* + , - Z [جزء من الآية ٦٥ من سورة مريم] فإنَّ المراد نفي ذلك كله؛ لأنَّ الإنكار هو حقيقة النّفي.

ثالثاً: النّكرة في سياق الامتنان تعم، نقله البرماوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وابن الزملكاني، نحو قوله تعالى: [_ ` a b c Z [جزء من الآية ٤٨ من سورة الفرقان]، وذكر الرّازي في المحصول (٣٤٤/٢) كلاماً يوهم خلاف ذلك، حيث قال: "النّكرة في الإثبات إذا كانت خبراً لا تقتضي العموم، كقولك: جاءني رجل، وإذا كان أمراً، فالأكثرون على أنّه للعموم، كقولك: أعتق رقبة، والدليل عليه أنّه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان، ولولا أنَّها للعموم وإلا لما كان كذلك"، قال الشّنقيطي في مذكرته (ص٢٠٦): "ومن صيغ العموم: النّكرة في سياق الشّرط...، والنّكرة في سياق الامتنان..." ا.هـ.

وانظر: البرهان (٢٣٢/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٨/٢)، منتهى الوصول (ص١١١)، المسودة (٢٦٠/١)، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤١٩)، نفائس الأصول (٥٤٩/٢)، الإبهاج (١٢٦٥/٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٣)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (وقد يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرفاً كالفَحْوَى، [٢] وحُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم، أو عقلاً، كترتيب[٣] الحكم على الوصف،[١١٥/ب] وكمفهوم المخالفة، والخلاف في أنّه لا عموم له لفظيّ، وفي أنّ الفحوى[٤] بالعُرْف، و[٥] المخالفة بالعقل /[٦] تقدّم).

[ش][٧]: يعني أنّ العموم قد يستفاد من اللُّغة[٨]، وهو الأكثر، وقد يستفاد من العُرْف،

=

القواعد والفوائد الأصولية (٧٥٣/٢)، الفوائد السنية شرح الألفية (١٦٢/١/١-١٦٤)، التحقيق والبيان (٤٣٤/١/١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٢) ورد - هنا- في" س " لفظ:(نحو).

(٣) في " م ":(كترتب).

(٤) في " م ":(العموم).

(٥) ورد - هنا- في" ح "، و" ف " لفظ:(أن).

(٦) آخر الورقة (٥٠) من " ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٨) فإما أنْ يفيد العموم على جهة الجمع، أو على جهة البدل، والأول يسمّى عموم الشّمول، والثّاني يسمّى عموم الصّلاحيّة، أو المطلق -وسيأتي في بابه-، والذي يفيده على جهة الجمع؛ فإمّا أنْ يفيد العموم؛ لكون اللّفظ موضوعاً للعموم، أو لأنّه اقترن به ما أوجب عمومه، فأمّا ما يفيد العموم لكون اللّفظ موضوعاً للعموم، فعلى ثلاثة أضرب:

الأول: ما يتناول العاقل-العالِمِين- وغير العاقل، وهو لفظ (أيّ) –بشرطه-، و(كل)، ونحوها.

الثّاني: ما يتناول العاقل-العالِمِين- فقط، كـ(مَنْ) الشّرطية، والاستفهاميّة.

الثّالث: ما يتناول غير العاقل-غير العالِمِين-، وهذا قسمان:

أحدهما: ما يتناول كل ما ليس من غير العاقلين-العالِمِين-، وهي صيغة (ما) على تفصيل.

ثانيهما: ما يتناول بعض ما ليس من العاقلين-العالِمِين-، وهو صيغة (متى)، فإنّها مختصة بالزمان، و(أنى)، و(حيث) مختصة بالمكان.

وأما ما يفيد العموم لأجل ما اقترن به بما يفيد العموم، فهو ضربان:

أحدهما: ما يفيد العموم بلفظه، ومعناه، كأسماء الجموع المحلاة بـ(أل).

والثّاني: ما يفيد العموم لأجل ما اقترن به ما أوجب عمومه، وهو اسم الجنس، أو اللّفظ الواحد قرن به (ال) الجنسية، والنّكرة في سياق النّفي عند مَنْ قال: إنَّ عمومها لزومي.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كـالفحوى[١]، وهـو الأولى مـن مفهـوم الموافقـة[٢] عنـد القائـل بـأنّ عمومـه مـن جهـة العُـرْف[٣]، وإنّمـا

=

انظر:المحصول (٢/٣١١-٣١٢)، النهاية للهندي (٣/١٢٣٢)، الإبهاج (٤/١٢٨).

(١) وفَحْوَى القَوْل: مَعناه، ولَحْنُه، والفَحْوَى: معنى ما يُعرف من مَذهب الكلام.

انظر مادة (فحو) في: لسان العرب (١٥/١٤٩)، المصباح المنير (٢/٤٦٤).

(٢)كدلالة النّهي عن قول (أف) للوالدّين في قوله تعالى: M w x y z L - [جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الإسراء)] على تحريم ما هو أولى منه بالحكم، وهو الضرب، والشتم، وغيرهما، هذه تسمية جمهور الأصوليين وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، والحنفية تسمي مفهوم الموافقة دلالة النّص.

انظر: أصول السّرخسي (١/٢٤١)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٨٤)، الإبهاج (٣/٩٣٨)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٤١)، إرشاد الفحول (٢/٦٩٥)، تفسير النصوص (١/٦٢١-٦٢٢).

(٣) بمعنى: أنَّ العُرْف اللُّغوي نقل اللّفظ من وضعه لمعناه الخاصّ إلى ثبوته فيه وفي المسكوت عنه أيضا، فعرف اللُّغة نقل التأفيف في قوله تعالى: M w x y z L - [جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الإسراء)]- من معناه الخاصّ-وهو قول(أف) التي للتضجر- إلى عموم الأذى للوالدّين.

وبقي في دلالة مفهوم الموافقة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ دلالة الموافقة لفظيّة، لكن لا في محل النطق؛ لأنَّ ما دل عليه اللّفظ في محل النطق هو المنطوق، وما دل عليه لا في محل النطق هو المفهوم ، وكلاهما من دلالة اللّفظ، فيكون عمومها حينئذٍ لفظي، نص عليه الإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى، وإليه ذهب أكثر الحنفيّة، والمالكيّة ، وبعض الشّافعيّة ، والظّاهرية ، وأكثر المتكلّمين -الأشعرية والمعتزلة-، واختاره الآمدي، وتبعه ابن الحاجب.

القول الثّاني: أنَّ دلالة مفهوم الموافقة لفظيّة مجازية- عند القائلين بالمجاز - من المجاز المرسل ، ومن علاقات المجاز المرسل (الجزئية والكلّيّة)، ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويراد الكل، أو يطلق الأخص ويراد الأعم، فقد أطلق التأفيف في الآية، وأريد به عموم الأذى مجازاً مرسلاً.

القول الثّالث: أنَّ دلالة مفهوم الموافقة قياسية، فالنّهي عن التأفيف في الآية أصل، والشتم، والضرب، ونحوها فرع، ودفع الأذى علة، والتّحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا، وهو المعروف عند الشّافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجلي؛ نظراً إلى أنَّ الوصف الجامع بين الأصل، والفرع ثابت بالتأثير، وإليه ذهب الشّافعي، وأكثر أصحابه، وبعض الحنابلة -منهم أبو الحسن الخرزي-، ونقله المصنِّف –السُّبكي- في الإبهاج (٣/٩٣٩) عن الجمهور، فيكون عمومها معنوي قياسي يخضع لشروط القياس.

انظر: العُدّة (١/١٥٣)، الإشارات للناجي (ص٤٠١)، اللُّمع (ص١٠٤)، أصول السّرخسي(١/٢٤١)، المستصفى (٢/١٤١)،روضة النّاظر (٢/٧٧٢)، الإحكام للآمدي (١/٨٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤٨)، النهاية للهندي (٥/٢٠٣٩)، بيان المختصر (٢/٤٤٠)، شرح العضد (ص٣٥٢)، الإبهاج (٣/٩٣٨-

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[خصّصه][١] بالأوْلى[٢]؛ لأنّه المعبّر عنه فيما تقدّم بالفحوى[٣]، ويحتمل أنْ يكون المصنِّف أراد مفهوم الموافقة بقسميْه[٤][٥]، وعليه حمله

=

٩)، نهاية السول (٣٦٠/١)، البحر المحيط (١٢٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، فتح الغفّار (٤٥/٢)، تيسير التّحرير (٩٤/١)، نشر البنود (٧٨/١)، إرشاد الفحول (٧٦٥/٢)، مذكرة الشّنقيطي (ص٢٥١).

(١) ما بين المعقوفتين من" ح "، وفي " ك ": (حصصه)، وفي الأصل، و" م "، و" ر ":(خصصناه)، ومطموس في" س ": (النون، والألف، والهاء).

(٢) في" ح ": (الألى).

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرحه الضّياء اللّامع (٨٨/٢) بتحقيق النّملة.

(٤) في " ك ": (بقسيميه).

(٥) أي مفهوم الموافقة الأولى، ومفهوم الموافقة المساوي، فالأول:ما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق، وقد سبق التمثيل له في (ص٢٩٢) الفقرة (٢)، والثّاني: ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم بقوله تعالى:M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [الآية رقم (١٠) من سورة (النساء)] على إحراقه، وإغراقه في الحرمة؛ فالإحراق، والإغراق مساوٍ للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين، وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أنْ يكون أولى من المذكور، وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان (٢٩٩/١)عن الشّافعي، ونقله الهندي في النهاية (٢٠٣٦/٥) عن الأكثرين، وهو اختيار ابن الحاجب.

وأما الغزالي، وفخر الدّين الرّازي، وأتباعهما، فقد جعلوه قسمين- السابقين- : تارةً يكون أولى، وتارةً يكون مساوياً.

وبعضهم يخص الأول باسم فحوى الخطاب، والثّاني بلحن الخطاب، وبعضهم يسمّي الأولى بالاسمين معا، وسمّاه أبو إسحاق الشيرازي في اللُّمع (١٠٤)، في القسمين: (مفهوم الخطاب)، وحكى الماوردي، والروياني- فيما نقله عنهما الزّركشي- في الفرق بين فحوى الخطاب، ولحن الخطاب وجهين:

أحدهما: أنَّ الفحوى: ما نبه عليه اللّفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللّفظ.

وثانيهما: أنَّ الفحوى: ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله.

ونقل الزّركشي عن القفال: أنَّ فحوى الخطاب: ما دل المظهر على المسقط، واللحن: ما يكون محالا على غير المراد.

انظر: الفقيه والمتفقه (١١٢/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، روضة النّاظر (٧٧٢/٢)، منتهى الوصول (ص١٤٧-١٤٨)،المحصول (١٢٣/٥)،التحصيل (١٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٤)، المنهاج (ص٥٦)، رفع الحاجب (٤٩٦/٣)،نهاية السول (٣٦٠/١)، البحر المحيط (٧/٤)، التّحبير شرح التّحرير (٢٨٧٨/٦)، التقرير والتّحرير (١٤٧/١)،شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢) مذكرة الشّنقيطي (ص٢٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحلّي[١]، [و][٢]قال: هو إطلاق صحيـــح مشى عليه البيضاوي[٣][٤].

ومن التّعميم من جهة العُرْف[٥] القول بالتعميم فيما ورد فيه إضافة الحكم إلى الأعيان، نحو: L U T S M[٦]، [وكذا][٧]: M ! " # L[٨]؛ فإنّ [العُرْف][٩] [نقلها][١٠] من تحريم العين[١١] إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة[١٢].

---

(١) في البدر الطالع (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) في المنهاج (ص٢٤).

(٤) انظر: البدر الطالع (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٥) والمقصود بالعُرْف - هنا- العُرْف الشرعي، لا العُرْف العامّ، وهذا النوع من النقل بالعُرْف نقل مركب، كما أنَّ النقل في الحقائق الشرعية مفرد، كما في الدابة، والغائط.

انظر: نفائس الأصول (٢/٤٣٨)، تحفة المسؤول (٣/١٣٧)، الدّرر اللّوامع للكوراني (ص٢٩٨).

(٦) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) جزء من الآية رقم (٣) من سورة (المائدة)، وهذه الآية لم ترد في " م ".

(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ر "، وفي الأصل، و" ح "، و" س "، و" ف ": (العرب).

(١٠) ما بين المعقوفتين من" ح "، وفي " ك "، و" م "، و" س "، و" ر ": (نقلته)، وفي " ف ": (نقلتها).

(١١) في " م ": (العيون).

(١٢) ففي الآية الأولى يشمل الوطء، ومقدماته، ومنهم من يقدر الوطء فقط، وفي الآية الثّانية: نقل العُرْف التحريم المضاف إلى الميتة إلى تحريم الأكل، وسائر وجوه الانتفاع بالميتة، وهذا هو القول الأول.

والقول الثّاني: أنَّ التحريم المضاف إلى الأعيان من عموم الاقتضاء؛ لأنَّ تحريم الأعيان محال؛ لقيام دليل العقل على أنَّ الأحكام الشرعية إنّما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم، فلا بد من إضمار؛ ليستقيم الكلام، فيكون على الخلاف في عموم المقتضى.

والقول الثّالث: أنَّ التحريم المضاف إلى الأعيان مجمل، وهو قول الكَرْخي، وأبي عبد الله البصري من الحنفيّة، وبعض الشّافعيّة.

والقول الرابع: أنَّ هذا اللّفظ يكون مجازاً، نقله القاضي أبو يعلى في العُدّة عن البصري المعروف بالجعل، وانظر: الفصول في الأصول (١/٢٥٧)، المعتمد (١/١٩٢)، العُدّة (٢/٥١٨)، إحكام الفصول (١/٢٩٧)، التبصرة (ص٢٠١)، المستصفى (٢/٢٨)، المحصول (٢/٣١٢)، الإحكام للآمدي (٢/٨٠)، المسودة (١/٢٤٨-٢٤٩)، نفائس الأصول (٢/٤٣٨-٤٣٩)، الإبهاج (٤/١٢٦٧)، تحفة المسؤول (٣/٢٦٨)، تشنيف المسامع (٢/٦٧٦)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يستفاد العموم من العقل[١]، وذلك في موضعين[٢]:

أحدهما: ترتيب[٣] الحكم على الوصف[٤]؛ فإنّه يشعر بكونه علة له ، نحو: حرمت الخمر؛ لسكره[٥]؛ فإنّه يفيد العموم في كُلّ مسكر من جهة العقل[٦]، لا اللّفظ بمعنى أنّه كلما وُجِدَت العلة وُجِدَ المعلول[٧] هذا هــو الصّحيح[٨] .

=

البحر المحيط (٤٦٢/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، تلقيح الفهوم (ص١٩٨)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٤٠٨/١/١).

(١) أي الذي لا يقتضي عمومه نفس اللّفظ، وإنّما يفهم عمومه بالعقل؛ لأنَّ دليله عقلي قطعي.
انظر: الكاشف عن المحصول (٢٣٢/٤)، نفائس الأصول (٤٣٩/٢).

(٢) هذا ما ذكره المصنِّف - هنا-، وتبعه المؤلف، وذكر في الإبهاج (١٢٦٨/٤) موضعاً ثالثاً، وهو أنْ يكون المفيد لعموم اللّفظ ما يرجع إلى سؤال السائل، كما لو سئل النّبيّ r عمّن أفطر فيقول: عليه الكفارة، فنعلم أنّه يعمّ كل مفطر، وقال العلائي في تلقيح الفهوم (ص١٩٩): "... ويلتحق به أيضاً ترك الاستفصال بالنسبة إلى أقسام ذلك المحكوم عليه، أو فيه"، وانظر هذا القسم في: المعتمد (١٩٣/١)، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المحصول (٣١٣/٢)، تلقيح الفهوم (ص١٩٩).

(٣) في " م ": (ترتب).

(٤) إما بالنص على علته ،أو بوجه من وجوه الإيماءات.
انظر: تلقيح الفهوم (ص١١٩).

(٥) في " ر ": (لسكرها).

(٦) وذلك بالقياس بما فهمه العقل من التعليل.
انظر: النفائس (٤٣٩/٢).

(٧) لعدم الانفكاك بين العلة، والمعلول، بمعنى أنْ يقتضي شيوع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة.
انظر: المعتمد (١٩٣/١)، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المحصول (٣١٣/١)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، منتهى السول (ص١١٢)، الإبهاج (١٢٦٨/٤)، تلقيح الفهوم (ص١١٩)، الدّرر اللّوامع للكوراني (ص٢٩٨).

(٨) وهو قول الجمهور، ونص عليه الإمام الشّافعي، وصحّحه عنه المصنِّف في رفع الحاجب (١٧٥/٣)، وقال عنه:"إنّه الحقّ".
وانظر: النهاية(١٤٤١/٤-١٤٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٤١/٣)،تحفة المسؤول (١٣٧/٣)، البحر المحيط (١٤٦/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[وقيل: دلالته لفظيّة[١]][٢].

الثّاني: مفهوم المخالفة[٣]؛ فإنّ دلالته على العموم عقليّة[٤]، قاله في المحصول[٥]، قال وليُّ الدّين[٦]: ولا متابع له على[٧] ذلك، بل قال في المعالم[٨]: إنّ دليل العموم فيه هو العُرْف

---

(١) أي دلالته على العموم لفظيّة، وهو أحد القولين المحكيين عن الإمام الشّافعي، ونقل هذا القول الزّركشي عن حذاق الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطّاب، وابن عقيل أخذاً من حكمهم بكون العلة المنصوصة يُنسخ بها، كما يُنسخ بالنصوص، والظواهر مع منعهم النسخ بالقياس، وهو قول النظام، والقاشاني، والنهرواني.
انظر: منتهى الوصول (ص١٢٢)، شرح العضد (ص١٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٤١/٣)، رفع الحاجب (١٧٥/٣)، البحر المحيط (١٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٦/٣)، تيسير التّحرير (٢٥٩/١)، فواتح الرحموت (٢٨٥/١).
بقي في المسألة قول ثالث: وهو أنّه لا يعمّ لا لُغَة، و لا قياساً، وهو قول أبي حنيفة، ونقله الغزالي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ومال إليه.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٣٥/٣-٢٣٦)، المستصفى (١٣٩/٢-١٤٠)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، منتهى الوصول (ص١١٢)، النهاية للهندي (١٤٤٢/٤-١٤٤٣)، شرح العضد (ص ١٩٩)، رفع الحاجب (١٧٥/٣)، البحر المحيط (١٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٨٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ك ".

(٣) عند القائلين به، وهم الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، وأصحابه - ويسمّى عندهم بتخصيص الشيء بالذّكر- وبعض المالكيّة، منهم الباقلاني، وبعض الشّافعيّة، منهم القفال الشاشي، وأبو حامد المروزي، وابن سريج، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، أخذ به أبو الحسن التميمي، ويسمّى عند الشّافعيّة دليل الخطاب، وهو أنْ يكون المسكوت مخالفاً لحكم المنطوق، كقوله r : **(في الغنم السائمة الزكاة)**، فالمنطوق السائمة، والمسكوت عنه المعلوفة، والتقييد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة.
انظر: الفصول في الأصول (٢٩١/١)، التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٢/٣)، المعتمد (١٩٣/١)، العُدّة (٤٥٥/٢)، الإشارة (ص٢٢٥)، المستصفى (١٩٦/٢)، التّمهيد (١٧٦/٢)، المسودة (٦٨١/٢)، الإبهاج (١٢٦٨/٤)، تلقيح الفهوم (ص١٩٩)، مذكرة الشّنقيطي (ص٢٣٩).

(٤) انظر: المعتمد (١٩٣/١)، قواطع الأدلة (١٧٠/١)، المحصول (٣١٣/١)، الإحكام للآمدي (٣١٥/٢)، منتهى السول (ص١١٣)، الدّرر اللّوامع للكوراني (ص٢٩٨)، الإبهاج (١٢٦٨/٤)، تلقيح الفهوم (ص١١٩).

(٥) (٣١٣/٢).

(٦) في الغيث (٣٣٩/٢).

(٧) في " م ": (في).

(٨) (ص٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العامّ[١].

ثُمَّ ذكر المصنِّف[٢] أنّ الخلاف الذي في عمـــوم المفهوم، أيْ: هل هـــو عـــــامّ، أو[٣] لا؟[٤]، ليس بخلاف حقيقيّ، بل لفظيّ[٥] .

---

(١) انظر: الغيث (٣٣٩/٢).

(٢) هنا في جمع الجوامع، وهو مراد المؤلف، وذكره في رفع الحاجب (١٧٦/٣-١٧٧).

(٣) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (أم).

(٤) اختلف القائلون بمفهوم المخالفة هل له عموم، أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنّه عامّ فيما سوى المنطوق، وهو قول الجمهور، وهل عمومه عرفي، أو عقلي؟، سبق في كلام المؤلف.

والقول الثّاني: أنّه ليس بعامّ، وإليه ذهب الغزالي، وابن دقيق العيد من الشّافعيّة، وأبو الوفاء ابن عقيل، وأبو العبّاس ابن تيمية من الحنابلة، وحكاه أبو الخطّاب في التّمهيد وجهاً.

انظر: المستصفى (١٤٠/٢)،التّمهيد (١٧٦/٢)، المحصول (٣١٣/٢)، المسودة (٣٣٠/١)، شرح العمدة (٦٧/١)، شرح تنقيح الفصول (١٩١)، النهاية للهندي (١٤٤٤/٤)، شرح العضد (ص١٩٩-٢٠٠)، تحفة المسؤول (١٣٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/٣)، القواعد لابن اللّحّام (٨٨٦/٢-٨٨٧).

(٥) ووجه كون الخلاف لفظياً: إذا كان الخلاف في أنَّ الحكم ثابت في جميع ما سوى المنطوق، فالحق الإثبات، وهو مراد أصحاب القول الأول – وهم الجمهور -، وأصحاب القول الثّاني – الغزالي وأتباعه - لا يخالفونهم فيه، وإنْ كان الخلاف في ثبوت الحكم في جميع ما سوى المنطوق باللّفظ، أو لا؟، فالحق النّفي، وهو مراد أصحاب القول الثّاني الغزالي ، وأتباعه - وأصحاب القول الأول – وهم الجمهور - لا يخالفونهم فيه، والحاصل أنّه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العامّ بأنّه ما يستغرق في محل النطق أو هو ما يستغرق في الجملة، وكون الخلاف لفظياً هو قول كثير من الأصوليين منهم الآمدي، والهندي والإيجي، وذهب الزّركشي إلى أنَّ الخلاف معنوي، وصحّحه الدكتور النّملة لما يترتب عليه من فروع فقهية، ومن ذلك الماء النجس إذا كُوثر بماء طاهر، ولم يبلغ القلتين، هل يطهر، أو لا؟، فإنْ قلنا للمفهوم عموم؛ لم يطهر.

ووجهه البناء أنَّ قوله عليه السّلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)، دلّ بمفهومه على أنَّ ما دونهما يتنجس بملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا، كوثر ولم يبلغهما، أم لم يكاثر، وإنْ قلنا لا عموم للمفهوم لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصّورة، وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير والجديد ينجس، والقديم لا فيبنى على ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي (٣١٥/٢-٣١٦)، منتهى الوصول (ص١١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩١-١٩٢)، النهاية للهندي (١٤٤٥/٤)، شرح العضد (ص٢٠٠)، تشنيف المسامع (٦٧٧/٢)، البحر المحيط (١٦٥/٣)، القواعد لابن اللّحّام (٨٨٧/٢)، الخلاف اللّفظي (٢٧٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظاهره رجوعه لمفهوم المخالفة، ونصّ ابنُ الحاجب[١] على أنّ الخلاف في مفهوم الموافقة، والمخالفة جميعاً، وعليه حمل المحلّي[٢] كلام المصنِّف، وقال: الخلاف هل يسمّى عامّا، أم لا؟؛ بناءً على أنّ العموم من عوارض [الألفاظ والمعاني، أو][٣] الألفاظ فقط[٤].

وقال الفهري[٥]: دلالة المفهوم - وإنْ لم تكن لفظيّة -، فهي تابعة للّفظ في عمومه، وخصوصه[٦]/[٧].

تنبيه:

قول[٨] المصنِّف: "وفي أنّ [الفحوى][٩] [بالعُرْف][١٠] إلى آخره".

قال المحلّي[١١]: نبه بذلك على أنّ المثالين إنّما [هما][١٢] على قول، ولو قال بدل[١٣] ذلك، هذا [فيهما][١٤] على قول، كان [أخصر [١١٦/أ][١٥]،

---

(١) في منتهى الوصول (ص١١٣)، والمختصر (٢/٧٥٨-٧٥٩).
(٢) في البدر الطالع (١/٣٤٧).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٤) انظر: البدر الطالع (١/٣٤٧).
(٥) في شرح المعالم (١/٤٥٥)، في معرض الرد على الغزالي.
(٦) انظر: شرح المعالم (١/٤٥٥).
(٧) آخر الورقة (٩٣) من " م ".
(٨) في " ر ":(قال).
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (الألف المقصورة).
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك "، ولم يرد " ح ".
(١١) في البدر الطالع (١/٣٤٧).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٣) في" س ":(دل).
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(١٥) وهو آخر الورقة (٩٨) من" ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأوضح][١][٢].

قال وليُّ الدّين[٣]: وما ذكر المصنِّف صحيح في الفحوى، وأمّا مفهوم المخالفة فالمذكور هناك إنّما هو هل دلّ باللُّغة، أو الشرع، أو المعنى؟، وهو العُرْف كما تقدّم، ولم يذكر العقل[٤].

وقال المحلّي[٥]: [٦]المعنى المتقدّم هو المعبّر عنه بالعقل [هنا][٧]، وهو أنّه لو لم ينف الحكم عمّا[٨] عداه لم يكن لذكره فائدة[٩].

[ص][١٠]: (ومعيار العموم الاستثناء).

[ش][١١]: يعني أنّه يُسْتدلّ على عموم اللّفظ بقبوله الاستثناء[١٢]، و[١٣] أورد[١٤] على هذا صحّة

---

(١) ما بين المعقوفتين في" ح "، و" س "، و" ف ": (أوضح، و أخصر) على التقديم و التأخير.
(٢) انظر: البدر الطالع (٣٤٧/١).
(٣) في الغيث (٣٣٩/٢).
(٤) انظر: الغيث (٣٣٩/٢).
(٥) في البدر الطالع (٣٤٦/١-٣٤٧).
(٦) ورد هنا في " م " لفظ: (و).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٨) في" س ":(لما).
(٩) انظر: البدر الطالع (٣٤٦/١-٣٤٧).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١٢) ووجه ذلك أنَّ الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فلزم منه أنْ تكون كل الأفراد واجبة الدّخول، وهذا معنى العموم.
انظر: تشنيف المسامع (٦٧٨/٢)، السراج الوهاج (٥٠٤/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥٥/١)، الإبهاج (١٢٧٦/٤)، نهاية السول (٤٥٩/١)، الدّرر اللّوامع (ص٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (١٥٣/٣).
(١٣) ورد - هنا- في" س " لفظ:(إن).
(١٤) في" س ":(ورد).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستثناء من العدد[١]، مع[٢] أنّه ليس بعامّ.

وأجاب المصنِّف[٣] عن ذلك بأنْ[٤] [قال: إنا][٥] لم نقل: كُلُّ مستثنى [منه][٦] [عامٌّ][٧]، بل قلنا: كُلّ عامّ يقبل الاستثناء، فمن أين العكس؟[٨].

قال وليُّ الدّين[٩]: وفي جوابه نظر؛ فإنّ معيار الشّيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره خرج عن كونه معياراً، فاللّفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم، ولذا لم يشترط ابن مالك[١٠] في الاستثناء كونه من[١١] عامّ، بل جوزه من النّكرة[١٢][١٣] في الإثبات بشرط الفائدة، نحو: جاءني قومٌ صالحون

---

(١) وهو أحد ثلاثة مذاهب عند النَّحْويين.
والمذهب الثّاني: أنّه لا يصح الاستثناء من العدد إلا إذا كان العدد ممّا يستعمل في المبالغة، كالمائة، والألف، والسبعين، فيجوز؛ رفعاً لتوهم إرادة المبالغة؛ لأنَّ أسماء العدد نصوص، والنصوص لا تقبل التّخصيص.
والثّالث: إنْ كان المستثنى عقداً، كالعشرة، والعشرين، فلا يجوز وإنْ لم يكن، كالواحد والتسعة، جاز.
انظر: نهاية السول (٤٥٩/١)، الكوكب الدُّري للإسنوي (ص٣٦٩).

(٢) في " م ":(من).

(٣) ما أجاب به المصنِّف - هنا- لم أقف عليه في مظانه من الإبهاج، ومنع الموانع، ورفع الحاجب، وممّن نقله عنه الزّركشي في تشنيف المسامع (٦٧٨/٢)، وولي الدّين في الغيث (٣٤٠/٢)، ونقله -أيضاً- ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٥٣/٣).

(٤) في" س ":(بأنا).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س ".

(٦) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" س "، و" ف ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٨) ومن أجل هذا الإيراد؛ قيَّد المرداوي هذا المعيار بقيد أنْ يكون في غير العدد.
انظر: التّحرير (٢٣٦٧/٥)، بشرحه التّحبير .

(٩) في الغيث (٣٤٠/٢).

(١٠) في التّسهيل (ص١٠٢).

(١١) في " ر ":(عن).

(١٢) في " م ":(النكرات).

(١٣) خلافاً للفراء.
انظر : التّسهيل (ص١٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلّا زيداً[١]، وخُرِّجَ عليه الاستثناء من العدد.[٢] /[٣].

[ص][٤]: (والأصح أنّ الجمع المنكّر ليس بعامّ).

[ش][٥]: ذهب الجمهور[٦] إلى أنّ الجمع المنكّر[٧][٨]، [كـ(رجال)[٩]][١٠] ليس[١١] [١٢] [من صيغ العمـــــــــــــــــوم[١٣]، بـل يحمـــــــــــــــــل علـــــــــى أقـــــــل

---

(١) في " م ":(زيد).

(٢) انظر : الغيث (٣٤٠/٢).

(٣) آخر الورقة (٧٦) من " ف ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" ك "، ولم يرد في " ح ".

(٦) من الفقهاء، والمتكلّمين، ونسبه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٥٢) للمحققين، وتبعه الإيجي في شرح المختصر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد الوجهين عند الشّافعيّة، وصحّحه أبو حامد الاسفراييني، وسليم الرّازي، وعليه عامّة الشّافعيّة.

انظر: الواضح (٣٥٨/٣)، العُدّة (١٥٢٣/٢)، شرح اللُّمع (٣٠٢/١)، التبصرة (ص١١٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٥)، المسودة (٢٦٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩١)، النهاية للهندي (١٣٣١/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٨٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥٧/١)، الإبهاج (١٢٨٣/٤، ١٢٨٤)، البحر المحيط (١٣٢/٣- ١٣٥)، سلاسل الذهب (ص٢٢٣)، التّحرير للمرداوي (٢٣٦٦/٥)، بشرحه تيسير التّحرير (٢٠٥/١)، المختصر لابن الهمام (ص١٢٦-١٢٧)، القواعد لابن اللّحّام (٨٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣)، تلقيح الفهوم (ص٣٤٨).

(٧) في هامش الأصل.

(٨) في حال الإثبات.

انظر: سلاسل الذهب (ص٢٢٣).

وقيده المؤلف بالمنكّر؛ ليُخْرِج الجمع المعرف سواء كان بـ(أل)، أو الإضافة.

(٩) هذا المثال الذي مثّل به المؤلف إنّما هو لجمع التكسير، ومثال جمع السّلامة المذكر: مسلمين، ومثال جمع السّلامة المنتهي بألف وتاء مزيدتين: مسلمات، واصطبلات.

(١٠) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ر "، وفي هامش الأصل: (كرجل).

(١١) في هامش الأصل.

(١٢) ورد - هنا- في " ك "، و" ح"، و" س "، و" ف ":(بعام).

(١٣) وذلك لأنّه لو تناول جميع الجنس خرج عن كونه نكرة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمع][١][٢]، وحجتهم أنّ أداة التّعميم هي لام التعريف، أو الإضافة[٣].

قال القرافي[٤]: وحصول الاتفاق[٥] -أيضاً- على أنّه لو قال: له عندي دراهم، لم يلزمه أكثر من ثلاثة، [ولو حلف ليتصدقنّ بدراهم، تصدّق بثلاثة][٦]، وكذلك الوصيّة، و[٧] النّذر[٨][٩].

وذهب الجبائي[١٠] إلى أنّه يقتضيه، كالمعرّف، واحتج بأنّه حمل اللّفظ على

=

انظر: البحر المحيط (١٣٣/٣).

(١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و " ف ".

(٢) على خلاف في أقلّ الجمع .

وحمله على أقلّ الجمع نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٢٩/١) لأبي هاشم، وكذا قال بحمله على أقلّ الجمع ابن عقيل في الواضح (٣٥٧/٣)، والهندي في النهاية (١٣٣١/٤)، هذا وجه، والوجه الثّاني يحمل على الجميع، ولا يقتصر على أقلّ الجمع.

انظر: البحر المحيط (١٣٣/٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩١).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص١٩١).

(٥) ورد - هنا- في" س " لفظ:(له).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٧) في " م ":(أو).

(٨) في " م "، و ح ":(النذور).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩١)، وانظر أدلة هذا القول في : المعتمد (٢٢٩/١)، العُدّة (٥٢٤/٢)، إحكام الفصول (٢٤٨/١)، شرح اللُّمع (٣٠٢/١)، التبصرة (ص١١٨)، الواضح (٣٥٩/٣)، المحصول (٣٧٦،٣٧٧/٢)، بيان المختصر (٢/ ١٥٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (ص٣٥٧)، تلقيح الفهوم (ص٣٤٩)، رفع الحاجب (٩٠/٣)، تحفة المسؤول (٩١/٣).

(١٠) وهو قول جمهور الحنفيّة، اختاره البزدوي، وابن السّاعاتي، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وحكاه الغزالي في المستصفى (١١/٢) عن الجمهور، وحكايته عن الجمهور فيها نظر.

انظر: الواضح لابن عقيل (٣٥٧/٣)، المعتمد (٢٢٩/١)، العُدّة (٥٢٣/١)، الإحكام لابن حزم (٤٢٦/٤)، إحكام الفصول للباجي (٢٤٨/١)، شرح اللُّمع (٣٠٢/١)، التبصرة (ص١١٨)، أصول السّرخسي (١٥١/١)، الميزان (٤٢٧/١)، المحصول للرّازيّ (٣٧٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢، ٢٥٣)، المسودة (٢٦٨/١)، بديع النّظام (ص٢٠١)، كشف الأسرار (٤١٩/١)، نهاية السول (٤٦١/١)، تحفة المسؤول (٩١/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣)، تيسير التّحرير (٢٠٥/١)، القواعد لابن اللّحّام (٨٩١/٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقائقه[١]، فكان[٢] أولى[٣][٤].

وأجيب بأنّ[٥] حقيقته واحدة، وهي[٦] القدر المشترك بين الجموع، وأمّا أفراد الجموع فهي[٧] محال[٨] حقيقته[٩]، لا أنّها حقائقه[١٠][١١].

تنبيه: قال الصّفيّ الهنديّ[١٢]: الذي أظنّه أنّ الخلاف في غير جمع القلّة، أمّا [في][١٣] جمع القلّة[١٤]

---

(١) في" ح "، و" س "، و" ف ":(حقيقته).
(٢) في " م ":(وكان).
(٣) في " ك "، و" م ":(الأولى).
(٤) أي: أولى من حمله على بعض حقائقه.
انظر: النهاية للهندي (١٣٣٢/٤).
(٥) في " ر ": (أن).
(٦) في" س ": (هو).
(٧) في" ح "، و" س ":(فهو).
(٨) في " م ": (محل).
(٩) في " ك "، و"ح "، و" ف ": (حقيقة).
(١٠) انظر أدلة هذا القول، ومناقشتها في: المعتمد (٢٢٩/١)، العُدّة (٢٢٥/٢)، إحكام الفصول (٢٤٨/١)، شرح اللُّمع (٣٠٣/١)، التبصرة (ص١١٨)، الواضح (٣٦٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩١)، النهاية للهندي (١٣٣٢/٤)، بيان المختصر (١٢٣/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥٧/١)، الإبهاج (١٢٨٥/٤)، نهاية السول (٤٦٢/١)، تحفة المسؤول (١٣٣٢/٤)، الردود والنقود للبابرتي (١١١/٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٤٩).
(١١) والخلاف في المسألة مبني على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات، وفيه مذهبان:
الأول: أنّه يجوز الاستثناء من النكرات .
الثّاني: أنّه لا يجوز الاستثناء من النكرات.
فمن قال: يجوز الاستثناء من النكرات؛ جوز فيه العموم، ومَنْ منعه، قال: ليس بعامّ.
انظر: سلاسل الذهب (ص٢٢٣- ٢٢٤).
(١٢) في النهاية (١٣٣٢/٤)، وفي الفائق (٢٨٢/١)، وما ذكره المؤلف بمعنى عبارة النهاية.
(١٣)ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٤) جمع القلة: هو الذي يطلق على عشرة فما دونها بغير قرينة وعلى ما فوقها بقرينة، وأبْنية جمع القِلّة أربعة، وهي:
(أَفْعُل): كـ(كَلْبٍ)، و (أَكْلُبٍ).
و(أَفْعَال): كـ(جَمَلٍ)، و (أَجْمَالٍ).
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالخلاف فيه بعيد [جداً][(١)(٢)].

[ص][(٣)]: (وأنّ أقل مسمى الجمع ثلاثة، لا اثنان، وأنّه يَصْدُقُ على الواحد مجازاً).

[ش][(٤)]: لَمّا ذكر المصنِّف في المسألة التي قبل هذه أنّ[(٥)] الجمع المنكّر ليس بعامّ، بل يحمل على أقل الجمع؛ أعقبه بالخلاف في أقل مسمى الجمع[(٦)]، وقد اختلف العلماء في ذلك[(٧)]:

=

و(أَفْعِلة): كـ(رِدَاءٍ)، و (أَرْدِيَةٍ).

و(فِعْلة): كـ(غُلاَمٍ)، و(غِلْمَةٍ).

انظر: اللُّمع في العربية لابن جني (ص٢٣٢)، المفصّل في صنعة الإعراب (ص٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، أوضح المسالك (ص٣٧٢-٣٧٤)، التعاريف للجرجاني (ص١١٠)

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٢) انظر: النهاية (١٣٣٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) في " ك "، و" م ": (لأن).

(٦) فجعل هذه المسألة فرعاً عن تلك، خلافاً للإمام الرّازي في المحصول (٣٧٠/٢)، حيث جعل هذه المسألة أصلاً للجمع المنكّر، والكلام فيها مفرع على الخلاف في أقلّ الجمع، وتبعه سراج الدّين الأرموي في التحصيل (٣٨٥/١).

(٧) ومحل الخلاف إنّما هو اللّفظ المسمى بالجمع، وهي صيغ الجموع سواءٌ كانت جمع سلامة، أو جمع تكسير، وضمائر الغيبة في الخطاب.

١- وليس من محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لُغَة، وهو ضم شيءٍ إلى شيء، فإنَّ ذلك حاصل في الاثنين وما زاد بلا خلاف.

٢- وكذلك ليس من محل الخلاف عند المحقِّقين تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع كقولهم: فعلنا وقلنا؛ لأنَّ العرب لم تضع للمتكلم ضمير التثنية كما وضعته للمخاطب والغائب، فليس إذا عبرا عن أنفسهما بمضمر إلا الإتيان بضمير الجمع.

٣- وجعل إمام الحرمين في البرهان (٢٣٩/١-٢٤٠) أنّه ليس من الخلاف، مثل قوله تعالى] e d f Z [جزء من الآية ٤ من سورة (التحريم)]، والمراد: قلباكما؛ لأنَّ ما لا يتعدد من شخصين، فالتعبير عنهما في اللُّغة الفصيحة بصيغة الجمع، وفيما استثناه إمام الحرمين - هنا- قال عنه العلائي في تلقيح المفهوم (ص٣٥٢):" فيه نظر".

وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٢٢/٣)، المعتمد (٢٣١/١)، البرهان (٢٣٩/١-٢٤٠)، المستصفى =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فذهب [بعض الصحابة(١)، و](٢) بعض السلف [١١٦/ب]، والإمام مالك فيما حكى [القاضي أبو بكر عنه(٣)، وعبد الملك بن الماجشون(٤)](٥) من(٦) [أصحابه(٧)، والقاضي](٨) أبو بكر(٩)، والأستاذ أبو إسحاق(١٠) إلى أنّه اثنان(١١).

=

(١٤٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، شرح المعالم (٤٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، الإبهاج (١٣٢٥/٤)، رفع الحاجب (٩٣/٣)، تحفة المسؤول (٩٣/٣)، لمع اللوامع (٤١١/١/١)، إرشاد الفحول (٥٤٩/١)، تلقيح الفهوم (ص٣٥١-٣٥٢)، بذل النّظر للإسمندي (ص١٨٤ – ١٨٥).

(١) كأبي بكر، وعمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت **y**، ولم ينصوا على ذلك، وإنّما أخذ لهم من مصيرهم إلى حجب الأمّ عن الثلث إلى السدس بالأخوين.

انظر: المستصفى (١٤٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٢٨/٣)، الوصول إلى الأصول (٣٠٠/١)، إيضاح المحصول (ص٢٨١-٢٨٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، شرح مختصر الرّوضة (٤٩٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٩٠/٢)، الإبهاج (١٣٢٥/٤)، البحر المحيط (١٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤٥/٣)، إرشاد والفحول (٥٥٠/١)، تلقيح الفهوم (ص٣٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) في التقريب والإرشاد الصغير (٣٢٢/٣-٣٢٣)، وأخذه ابن خويز منداد لمالك من قوله في حجب الأمّ بالأخوين من الثلث إلى السدس.

وانظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢١٨)، تلقيح الفهوم (ص٣٥٢).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، القرشي، التيمي مولاهم، أبو مروان، الفقيه المالكي من أصحاب مالك، ودارت عليه الفتيا، وكان يناظر الإمام الشافعي، توفي سنة (٢١٢هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: الديباج المذهب (٦/٢)، شجرة النور الزكية (ص٥٦)، وفيات الأعيان (١٦٦/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٦) ما بين المعقوفتين في " ك ": (عن)، ولم يرد في " س".

(٧) نقله عنه الباجي في إحكام الفصول (٢٥٥/١)، والعلائي في تلقيح الفهوم (ص٣٥٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٩) في التقريب والإرشاد الصغير (٣٢٤/٣)، حيث قال: "والذي نختاره في ذلك أنَّ مطلق اسم الجمع يقع على الاثنين وما زاد عليها حقيقة، وأنّ أقلّ الجمع اثنان" ا . هـ ما أريد منه، واختاره –أيضاً- من المالكيّة الباجي في إحكام الفصول (٢٥٥/١)، وأبو الحسن اللخمي، نسبه إليه العلائي في تلقيح الفهوم (ص٣٥٢-٣٥٣).

(١٠) أي: الإسفرايني من الشّافعيّة نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (٢٣٩/١)، والرّازي في المحصول (٣٧٠/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٧٣/٢)، والمصنِّف والسُّبكي في الإبهاج (١٣٢٥/٤)، واختاره –أيضاً- من الشّافعيّة الغزالي في المستصفى (١٥٠/٢-١٥٢)، واختار في المنخول (ص٢٢) أنَّ أقلّ الجمع ثلاثة.

(١١) وهو قول القاضي أبي جعفر السِّمناني نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢٥٥/١)، وجمع من المعتزلة كما =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب بعض الصحابة[١]، والإمامان الشّافعي[٢]، وأبو حنيفة[٣]، وحكاه عبد الوهّاب[٤] روايةً عن مالك[٥] إلى أنّ أقلّه

=

نسبه إليهم إمام الحرمين في البرهان (٢٣٩/١)، وهو قول جمهور الظّاهرية، منهم داود، وابنه محمد، وابن حزم، وقال به جماعة من النَّحْويين، منهم الخليل، وسيبويه، ونفطويه، وعلي بن عيسى.

انظر: الإحكام لابن حزم (٤٢١/٤)، العُدّة للقاضي أبي يعلى (٦٥٠/٢-٦٥١)، الإشارة (ص٣٥٨)، التبصرة (١٢٧-١٢٨)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٥٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٢٧/٢)، إيضاح المحصول (ص٢٨٢)، روضة النّاظر (٦٨٨/٢)، المسودة (٣٤١/١)، كشف الأسرار (٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٥/٣).

وانظر أدلة هذا القول، ومناقشتها في: التقريب والإرشاد الصغير (٣٤٤/٣)، المعتمد (٢٣١/١)، العُدّة (٦٥٢/٢)، إحكام الفصول (٢٥٥/١-٢٥٦)، التّلخيص (١٧٣/٢)، البرهان (٢٤٠/٢)، قواطع الأدلة (١٧١/١- ١٧٢)، أصول السّرخسي (١٥١/١-١٥٢)، المستصفى (١٥٠/٢)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٥٩/٢)، الواضح (٤٢٩/٣)، الوصول إلى الأصول (٣٠٠/١-٣٠١)، إيضاح المحصول (ص٢٨٢)، الميزان للسمرقندي (٤٢٨/١)، المحصول (٣٧١/٢-٣٧٥)، روضة النّاظر (٦٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، الإبهاج (١٣٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٧/٣)، تلقيح الفهوم (ص٣٥٧).

(١) منهم ابن عبّاس، وابن مسعود، والصّحيح من مذهب عثمان بن عفان t ، ولم يُنقل عنهما تنصيصٌ على ذلك، وإنّما أخذ لابن عبّاس t من مصيره إلى أنَّ الأخوين لا يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس، وأمّا ابن مسعود t ؛ فلأجل قوله: "إنَّ الإمام إذا ائتم به رجلان قاما إلى جنبه، ولو كانوا ثلاثة قاموا وراءه" .

انظر: البرهان (١٣٩/١)، المنخول (ص٢٢٠)، المستصفى (١٤٩/٢)، التّمهيد (٥٩/٢)، إيضاح المحصول (ص٢٨٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، النهاية للهندي (١٣٤٦/٤)، الفائق (٢٨٥/١)، الإبهاج (١٣٢٦/٤)، تلقيح الفهوم (ص٣٥٣).

(٢) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٢٣٩/١)، والتّلخيص (١٧٢/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٧٣/٢)، والغزالي في المستصفى (١٤٩/٢)، والمنخول (ص٢٢٠)، والمازري في إيضاح في المحصول (ص٢٨١)، والقرافي في شرح تنقيح الوصول (ص٢٣٣)، والهندي في النهاية (١٣٤٦/٤)، والفائق (٢٨٥/١)، والسُّبكي في الإبهاج (١٣٢٦/٤)، ورفع الحاجب (٩٤/٣)، والإسنوي في نهاية السول (٤٨٠/١)، والعلائي في تلقيح الفهوم (ص٣٥٣-٣٥٤).

(٣) نسبه إليه الغزالي في المستصفى (١٤٧/٢)، والرّازي في المحصول (٧٧/٣)، والآمدي في الإحكام (٢٧٣/٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، والهندي في النهاية (١٣٤٧/٤)، والفائق (٢٨٣/١)، والمصنِّف –السُّبكي- في الإبهاج (١٣٢٦/٤)، وفي رفع الحاجب (٩٤/٣)، والإسنوي في نهاية السول (٤٨٠/١)، والعلائي في تلقيح الفهوم (ص٣٥٤).

(٤) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣).

(٥) قال الباجي في إحكام الوصول (٢٥٥/١)، وهو المشهور عن مالك، وقال أبو البركات في المسودة (٣٤٣/١):

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاثة[١].

قال الرهوني[٢]: والظّاهر عندي أنّ ما روي عن مالك في كونه اثنان محمول على [أنّه مجازٌ؛ لأنّه نصّ][٣] [على أنّه][٤] إذا قال لفلان: /[٥] عليَّ دراهم، أنّه لا يصدق في أقل من ثلاثة[٦]، ونحوه للأبياري[٧]، قال: أمّا مالك فإنّه لم يرَ للمُقِر التفسير باثنين على حال[٨]، وكذلك يقول الشّافعي[٩]، وهذا يدلّ على أنّهم رأوا أنّ أقل الجمع ثلاثة، وأما كون مالك يحجب الأم بالأخوين من الثّلث إلى السدس؛ فإنّما هو لِمَا استقرئ من قاعدة المواريث أنّ كُلّ موضع[١٠] فُرّقَ فيه بين الواحد والجمع، سلك بالاثنين فيه مسلك الجمع[١١].

و ذكر الإمام في البرهان[١٢] عن بعض الأصوليين أنّ ثمرته تظهر في الإقرار، قال[١٣]: و[لا][١٤] أراهم

=

"والذي ذكرتْه المالكيّة في كتبهم أنَّ قول مالك أنَّ أقلّ الجمع ثلاثة، وهو الذي ينصرونه..." ا. هـ ما أريد منه.

(١) وأخذه ابن خويز منداد من قول مالك في المقِرِّ بدراهم، أنّه يلزمه ثلاثة.

انظر: إيضاح المحصول (ص٢٨١).

(٢) في تحفة المسؤول (٩٤/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و " ح "، و" س "، و" ف "، وهو الموافق لما في تحفة المسؤول (٩٤/٣).

(٥) آخر الورقة (٦٧) من " س ".

(٦) انظر تحفة المسؤول (٩٤/٣).

(٧) في التحقيق والبيان (٤٦٩/٢/١).

(٨) انظر: المدوَّنة (٢١٥/٥).

(٩) انظر: الأمّ (٢١٧/٦).

(١٠) في " م ": (واحد).

(١١) انظر: التحقيق والبيان (٤٦٩/٢/١).

(١٢) (٢٤٣/١).

(١٣)أيْ: إمام الحرمين في المرجع السابق .

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسمحون بذلك، ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى، إلا التنزل في باب التّخصيص على أقله[١].

وحكى /[٢] الغزالي في المنخول[٣] [الإجماع][٤] على أنّهم لا ينزّلونه[٥] في باب الإقرار على الاثنين[٦].

وفُهِمَ من [قول][٧] المصنِّف: "أنّ أقل مسمّى الجمع" /[٨] أنّ الخلاف ليس في لفظة(جمع)[٩] التي هي: الجيم، والميم، والعين، وإنّما الخلاف في مثل رجال، ومسلمين، وضمائر الغيبة، والخطاب.

ومحلُّ الخلاف -أيضاً- في جموع[١٠] القلة، كما صرح به [المحلّي[١١] عن المصنِّف][١٢]، وعليه مشى وليُّ الدّين[١٣].

وقول القرافي[١٤]: إنّ استدلالاتهم[١٥] على المسألة يشمل

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢)آخر الورقة (٦٦) من " ك ".
(٣) (ص٢٢٢).
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (الجيم، والميم، والألف، والعين).
(٥) في " ر ":(يعزولاه).
(٦) انظر: المنخول (ص٢٢٢).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".
(٨) آخر الورقة (٩٤) من " م ".
(٩) في" س ":(جميع).
(١٠) في" ح " : (مجموع).
(١١) في البدر الطالع (٣٥٠/١)، حيث قال: "لكن ما مثّلوا به من جمع الكثرة مخالف لإطلاق النّحاة على أنَّ أقلّه أحد عشر، فلذلك قال المصنِّف: "الخلاف في جمع القلة" "ا.هـ.
وعبارة المصنِّف في الإبهاج (١٣٢٥/٤): "وقد أفهم كلامه ابن بَرْهان في الوجيز خلاف ذلك، وليس كما أفهم، وإنّما محلّ الخلاف في اللّفظ المسمّى بالجمع في اللُّغة، مثل: مسلمين، وغيره من جموع القلة، لا جموع الكثرة، فإنَّ أقلّها أحد عشر بإجماع النحاة" ا.هـ ما أريد منه .
(١٢) ما بين المعقوفتين في " م ":(المصنِّف عن المحلّي).
(١٣) في الغيث (٣٤١/٢- ٣٤٢).
(١٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣).
(١٥) في " م ":(استدلالهم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمـوع[١] الكثرة[٢]، لم أقف [عليه][٣]، نعَمْ تمثيلهم[٤] ذلك بلفظ (الدّراهم) الذي هو جمع كثرة، يُوْهِم [ذلك][٥]، لكن نقول: إنّما وقعت الفتيا[٦] بذلك من الأئمة باعتبار العُرْف، وقولهم: إن أقله ثلاثة، أو اثنان يعني أنّ المراد جمع القلة.

وقول المصنِّف: " وإنه يصدق على الواحد مجازاً"، يعني: أنّ الكلام إنّما هو في صادقيّة اللّفظ [حقيقة][٧]، أمّا إطلاق صيغة الجمع التي [هي][٨] رجال، ونحوها على الواحد على سبيل المجاز، فجائز [١١٧/أ] على الأصحّ، وعليه مشى الإمام في البرهان[٩]، وضعّفه

---

(١) في" ح "، و" ف ":(جمع).
(٢) قال-أعني القرافي- في المرجع السابق: "لكنهم لَمّا أثبتوا الأحكام، والاستدلال في جموع الكثرة؛ علمنا أنّهم غير مقتصرين عليها، وأنّ محل الخلاف ما هو أعمّ منها، لا هي".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) في" ح ":(تشبههم).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) في " م ":(الفتية).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".
(٨) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" س ": (هو)، ولم ترد في" ر ".
(٩) حيث قال (٢٤١/١): "والذي أراه أنَّ الردّ إلى رجل واحد ليس بدعاً –أيضاً-، ولكنّه أبعد من الردّ إلى اثنين بكثير" ا.هـ ما أريد منه، وقد اختلف الأصوليون في فهم كلام إمام الحرمين على قولين:
القول الأول : أنَّ مراد إمام الحرمين أنّه يصحّ إطلاق الجمع على الواحد حقيقة، وهو قول ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٥)، وتبعه الإيجي في شرحه على المختصر (ص١٨٦).
وبهذا التأويل يكون قولاً ثالثاً في أصل المسألة في أنَّ أقلّ الجمع واحد.
القول الثّاني: أنَّ مراد إمام الحرمين أنّه يصحّ إطلاقه الجمع على الواحد مجازاً، وإليه ذهب السُّبكي في الإبهاج (١٣٢٧/٤)، ورفع الحاجب (٩٢/٣-٩٣).
قال الزّركشي في البحر المحيط (١٣٩/٣) : "وأقول في تحرير مقالة الإمام: أنَّ ههنا مقامين:
أحدهما: بالنسبة إلى الاستعمال ،
والثّاني: بالنسبة إلى الحمل .
فالأول: أنْ يطلق المتكلّم لفظ الجمع ويريد به الواحد، وهذا لا منع منه بالاتفاق، لاسيما إذا كان معظماً نفسه .
الثّاني : أنْ يورد لفظ الجمع، هل يصح من السامع رده إلى الواحد ؟.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأبياري[١]، وعزى للأكثر أنّه لا يصحّ رده إلى الواحد؛ لبطلان حقيقة الجمع، قال[٢]: "ولذلك صار معظم النّاس إلى أنّ ألفاظ العموم نصوصٌ في أقلّ الجمع".

وفهم من قول المصنِّف: "بأنّه[٣] يصدق على الواحد" أنّ صادقيته[٤]على الاثنين[٥] مجازاً[٦] صحيح -أيضاً- بطريق الأولى[٧]، وحكى ابن الحاجب[٨]، وغيره عن قومٍ أنّه لا يصحّ[٩].

واختار الأبياري[١٠] صحته في الاثنين، دون الواحد[١١].

=

وهذا موضوع كلام الإمام؛ فذهب الأكثرون -كما قاله الأبياري في شرح البرهان- إلى أنّه لا يصح ... وذهب الإمام إلى أنّه يصح" ا. هـ ما أريد منه.

(١) في التحقيق والبيان (٤٦٣/٢/١ ، ٤٦٦).

(٢) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (٤٦٣/٢/١-٤٦٤).

(٣) في " ك"، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (أنّه).

(٤) في " ف ": (صادقية).

(٥) في " ح "، و"س ": (اثنين).

(٦)في " م ": (مجاز).

(٧) انظر: لمع اللوامع (٤١٢/١/١).

(٨) حيث قال في منتهى الوصول (ص١٠٥):" ويصح إطلاقه أبنية الجمع على الاثنين مجازاً، وثالثهما حقيقة"، فَفُهِم منه أنَّ الثّاني لا يصح مجازاً.

(٩) في " ك"، و" ح "، و" س "، و" ف ": (يعم).

(١٠) في التحقيق والبيان (٤٦٥/٢/١-٤٦٧).

(١١) بقي في أصل المسألة مذاهب:

المذهب الثّالث : أنَّ أقلّ الجمع واحد، وقد بينته في (ص٤٠٩)، الفقرة (٩).

المذهب الرابع : أنّه لا يطلق على الاثنين لا حقيقة، ولا مجازاً.

المذهب الخامس : الوقف، ويشعر كلام الآمدي في الإحكام (٢٧٩/٢) باختياره، وذلك أنّه ضَعّفَ أدلة القولين الأولين في أصل المسألة، ثُمَّ قال: "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فعلى النّاظر بالاجتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف لازم" ا . هـ.

انظر بيان المختصر (ص١٢٦)، الإبهاج (١٣٢٦/٤-١٣٢٨)، شرح العضد (ص١٨٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (وتعميم[(٢)] [العامّ][(٣)] بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عامّ آخر، [و][(٤)]ثالثها يعمّ مطلقاً).

[ش][(٥)]: اختلف في تعميم[(٦)] العامّ إذا تضمّن مدحاً، أو ذماً[(٧)]، مثل: ZM] \ [L[(٨)] الآية[(٩)]، على مذاهب:

أحدها: أنّه عامّ، واختاره ابن الحاجب[(١٠)]، وعزاه الرهوني[(١١)] للأكثرين[(١٢)]، وقال الشّيخ أبو حامد[(١٣)]: هو مذهب الشّافعي[(١٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" ك "، ولم ترد في" ح ".

(٢) في " م ":(تقسيم).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و"ح ".

(٦) في " م ":(تقسيم).

(٧) قال المصنِّف-السُّبكي- في رفع الحاجب (٢٢٦/٣):"ليست المسألة مقصورة على ما سيق للمدح، أو الذم، بل هي عامّة في كل ما سيق لغرض".أ.هـ ما أريد منه.

(٨) الآية رقم (١٣) من سورة (الانفطار).

(٩) يقصد بالآية هنا-أيضاً- قوله تعالى: M _ ` a b L [الانفطار: ١٣]، فالأُولى مدحاً، والثّانية ذماً.

(١٠) في منتهى الوصول (ص١١٨)، والمختصر (٧٨٣/٢-٧٨٤)، تابع فيه الآمدي في الإحكام (٣٤٣/٢).

(١١) في تحفة المسؤول (١٧١/٣).

(١٢) وقد تابع الرهوني في نسبة هذا القول للأكثرين ابن الحاجب في المنتهى (ص١١٨)، والآمدي في الإحكام (٣٤٣/٢)، ونقله ابن اللّحّام في المختصر عن الأئمة الأربعة .

(١٣) أيْ: الإسفرايني نقله عنه المصنِّف-السُّبكي- في رفع الحاجب (٢٢٤/٣)، والزّركشي في تشنيف المسامع (٦٨٤/٢)، والبحر المحيط (١٦٩/٣).

(١٤) وقال ابن السّمعاني في قواطع الأدلة (٢٠٨/١): "والمذهب الصّحيح أنّه يصح ادعاء العموم فيه".
واختاره من الشّافعيّة –أيضاً- الشيرازي في التبصرة (ص١٩٣)، وشرح اللُّمع (٣٢٤/١)، وابن برهان في الوصول (٣٠٨/١)، والرّازي في المحصول (١٣٥/٣)، وتابعه الأرموي في التحصيل (٤٠٥/١).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: أنّه لا يعمّ، وعزاه غيرُ واحد[١] للشّافعي[٢]؛ لأنّه[٣] سيق لقصد المبالغة في الحث[٤]، والزجر فلا يلزم التعميم[٥].

قال وليُّ الدّين[٦]: "ولهذا منع التمسك بآية الزكاة في وجوب زكاة الحُلِيّ"[٧]،

=

وانظر أدلة هذا القول في : المعتمد (٢٧٩/١)، التبصرة (ص١٩٣)، قواطع الأدلة (٢٠٩/١)، الوصول إلى الأصول (٣٠٩/١)، المحصول للرّازيّ (١٣٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٢).

(١) وممّن عزاه للشافعي ابنُ برهان في الوصول (٣٠٨/١)، والآمدي في الإحكام (٣٤٣/٢)، وابنُ الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٨)، والمختصر (٧٨٤/٢).

(٢) قال المصنِّف-السُّبكي- في رفع الحاجب (٢٢٣/٣): "وهو وجهٌ ضعيف في المذهب، نقله الجلابي عن القفال، والثابت عن الشّافعي الصّحيح من مذهب العموم".

(٣) في" س ":(لا).

(٤) في" س ":(الحنث).

(٥) انظر أدلة هذا القول في: التبصرة (ص١٩٤)، شرح اللُّمع (٣٢٥/١)، الوصول إلى الأصول (٣٠٩/١)، المحصول (١٣٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١).

(٦) في الغيث (٣٤٣/٢).

(٧) بالنص من الغيث (٣٤٣/٢).

الحليّ: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ المعدنيات، أو الحجارة.

انظر مادة (حلا)، أو(حلو)، أو (حلي) في: معجم مقاييس اللُّغة (٢/ ٩٥)، لسان العرب (١٩١/١٤)، القاموس المحيط (ص١٢٧٦)، المصباح المنير (١٤٩/١)

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحليّ المباح المتخذ للباس، من حيث وجوب الزكاة فيه، من عدمها على أربعة أقوال :

القول الأول : تجب فيه الزكاة .

وهو مذهب الحنفيّة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المروي عن جمع من الصّحابة، والتّابعين، منهم: عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقال به ابن حزم الظّاهري.

القول الثّاني: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وهو المروي عن جمع من الصّحابة، والتابعين، منهم الصحابيان عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله.

القول الثّالث: إنْ كان الذهب يعار ويلبس؛ فلا زكاة فيه، فزكاته عاريته .

القول الرابع : تجب فيه الزكاة مرة واحدة ، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والآية /[١] المشار إليها [٢] قـــــــــوله تعـــــالى: M R S T U]

V W X Y Z][٣] L[٤] الآية.

الثّالث: أنّه يعمّ إلا أنْ يعارضه عامٌّ آخر، لم يُقْصَدْ به المدح، أو الذّم، وفي[٥] تصدير المصنِّف[٦] بهذا[٧] القول مَيْل إليه، ومثّله وليُّ الدّين[٨] بقوله تعالى: M | { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ L[٩]، مع قوله: M i j k [l][١٠] L[١١][١٢].

=

انظر: الأم (٤٢/٢)، المهذب (١٥٨/١)، الاستذكار لابن عبد البر (١٥٠/٣)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، جامع الأمهات (ص٧٠)، المغني لابن قدامة (٢٢٠/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٢/٦)، روضة الطالبين (٢٦٠/٢).

(١) آخر الورقة (٩٩) من "ح ".

(٢) ورد هنا في " ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (هي).

(٣) ما بين المعقوفتين من " ر ".

(٤) جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة (التوبة).

(٥) في" ح " :(هي).

(٦) هنا في جمع الجوامع، وانظر رفع الحاجب (٢٢٤/٣).

(٧) في " ك "، و" ح ":(هذا).

(٨) في الغيث (٣٤٣/٢).

(٩) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).

(١٠) ما بين المعقوفتين من " م "،و " ح "،و " س "، و"ف "، وفي الأصل، و"ك"، و" ر": (أيمانهم).

(١١) جزء من الآية رقم (٣) من سورة (النساء).

(١٢) قال ولي الدّين في الغيث (٣٤٣/٢): فيترجّح الذي لم يسق له، وهي الآية الأولى، والثّانية سيقت لبيان الحكم، فقدمت على ما سياقها المِنّة بإباحة الوطء بملك اليمين ا.هـ بتصرف بسير .

بقى في المسألة قول رابع حكاه المصنِّف-السُّبكي-في رفع الحاجب (٢٢٤/٣)، عن أبي عبد الله السرميلي من الشّافعيّة وجهاً في المذهب، أنّه يوقف هذان العامّان إلى أنْ يتبين الحال، كالمعتارضين. ا . هـ بتصرف .

وحكاه الشيرازي في التبصرة (ص١٩٣) عن بعض الشّافعيّة، حيث قال: "وقال بعض أصحابنا: إذا قُرن بذكر المدح، أو الذم صار مجملاً، فلا يحتج بعمومه"ا.هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (وتعميم، نحو: لا [يستوون][(٢)]، ولا أكلْتُ، قيل: وإنْ أكَلْتُ).

[ش][(٣)]: فيه مسألتان:

الأولى: نفيُ المساواة[(٤)]، مثل[(٥)] قوله تعالى: M N O P Q R L[(٦)]، هل يقتضي[(٧)] نفي المساواة من كُلّ وجه أم لا؟، فيه مذهبان:

أحدهما: أنّه يقتضيه[(٨)]، فَيُحْتَجُّ بالآية على نفي القِصَاص من المسلم للذّميّ[(٩)][(١٠)]؛ لأنّه فِعْلٌ في

---

(١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ك "، ولم يرد في " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين من" س "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" ر ": (يستويان)، و المثبت هو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٦٨٦/٢)، و نسخة البدر الطالع (٣٥١/١)، والغيث (٣٤٠/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٤) وما في معناها من التساوي، والاستواء، والتماثل، وسواءٌ كان نفي المساواة عن اسم ، نحو: لا مساواة بين كذا وكذا، أو فعل، كما في مثال المؤلف.

وانظر: الفوائد السنية شرح الألفية (١٥١/١/١).

(٥) في" س ": (نحو).

(٦) جزء من الآية رقم (٢٠) من سورة (الحشر).

(٧) في " م ":(يستوي).

(٨) في" ح ":(يتضمنه).

(٩) في" س ":(الآدمي).

(١٠) انظر فروع هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول (ص٣٠٤)، التّمهيد للإسنوي (ص٤٣٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص٢٢٣).

اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذّميّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُقتل المسلم بالذّميّ مطلقاً، وهو قول الشّافعيّة، والحنابلة، وبعض المالكيّة، والظّاهرية.

القول الثّاني: أنَّ المسلم يقاد بالذّميّ، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى.

القول الثّالث: أنّه لا يقاد المسلم بالذّميّ إلا أنْ يقتله غيلةً، وهو قول مالك، والليث.

انظر: الأمّ (٣٧/٦)، المحلى (٣٤٨/١٠)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٩٥/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٣٧/٨)، الأصل المعروف بالمبسوط (٤٨٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٧٣/٧)، الحاوي الكبير (١٩/١٢)، المجموع (٣٥٦/١٨)، بداية المجتهد (٣٠٠/٤)، القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن (ص١٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سياق النّفي فيعمّ[١].

قال وليُّ الدّين[٢]:" وهذا هو مذهب الشّافعي[٣]، وصحّحه ابنُ برهان[٤] [٥]، والآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧][٨].

الثّاني – و به قال أبو حنيفة[٩]- : أنّه لا يقتضيه، واختاره الإمام[١٠]، وأتباعه[١١].

---

(١) انظر أدلة هذا القول في: الوصول إلى الأصول (٣١٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٠٣)، النهاية للهندي (١٣٦٥/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٢٦/٢)، تحفة المسؤول (١٢٤/٣)، بذل النّظر للاسمندي (ص١٨٧).

(٢) في الغيث (٣٤٤/٢).

(٣) ونسبه إليه-أيضاً- الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٠٣)، وعليه أكثر الشّافعيّة.
انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٣/٢)، الإبهاج (١٢٨٨/٤)، تشنيف المسامع (٦٨٦/٢).

(٤) في " ر ":(هارون).

(٥) في الوصول إلى الأصول (٣١٢/١).

(٦) في الإحكام (٣٠٣/٢)، ومنتهى السول (٣١/٢).

(٧) في منتهى الوصول (ص١١٠)، والمختصر (٧٣٨/٢-٧٣٩).

(٨) وهو قول الحنابلة.
انظر:المسودة (٢٦٧/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٣).

(٩) نسبه إليه الآمدي في الإحكام (٣٠٣/٢)، وتبعه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٠)، وابن الهمام في التّحرير (٢٥٠/١) بشرحه التيسير، ونسبه إلى الحنفيّة ابنُ برهان في الوصول (٣١٢/١)، والإسمندي في بذل النّظر (ص١٨٧)، والزنجاني في التخريج (ص٣٠٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة (ص١٢٦٧)، والزّركشي في البحر المحيط (١٢١/٣)، والهندي في النهاية (١٣٦٥/٤)، والمصنِّف في الإبهاج (١٢٨٨/٤)، وفي تعميم نسبته للحنفية نظر؛ لأنَّ أبا يوسف قد وافق الجمهور في القول في التعميم.
وانظر: الفصول في الأصول (٧١/١-٧٢)، أصول السّرخسي (١٤٣/١)، كشف الأسرار (١٩٠/٢).

(١٠) في المحصول (٣٧٧/٢).

(١١) كتاج الدّين الأرموي في الحاصل(٣١٩/٢)، وسراج الدّين الأرموي في التحصيل(٣٥٩/١)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣١)، وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٣٢/١)، ونسبه الزّركشي في البحر المحيط (١٢١/١) للمعتزلة عموماً.
وانظر أدلة هذا القول في: المعتمد (٢٣٢/١)، أصول السّرخسي (١٤٣/١)، الوصول إلى الأصول (٣١٣/١)، المحصول (٣٧٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢)، بذل النّظر للاسمندي (ص١٨٧-١٨٨)، تخريج الفروع على =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القرافي[١]: ومنْشأ الخلاف [أنّ قولنا][٢]: (استوى) في سياق الثّبوت، هل هو موضوع في اللُّغة للاستواء من كُلّ الوجوه؟، ولا يلزم [١١٧/ب] من نفي [٣] المجموع [٤] نفي جزء منه، فيتبقى[٥] بقيّة الوجوه لم يتعرض لها بالنّفي، أو هو موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه، فيكون أمراً كليّاً، ويلزم من نفي الأمر الكلّي نفي جميع أفراده، فيبقى[٦] القصاص؟، قال[٧]: والذي يظهر لي أنّها[٨] موضوعةٌ للاستواء فيما وقع[٩] السّياق لأجله لا لمطلق [الاستواء، ولا][١٠] بجميع[١١] [وجوه الاستواء، فإذا قلنا: زيد فقيه، وعمرو يساويه وقع الاستواء في][١٢] الفقه خاصّة،[١٣] [قال][١٤]: وكذلك في النّفي، فالآية[١٥] على هـــذا إنّمـــا

=

الأصول (ص٣٠٣)، النهاية للهندي (١٣٦٧/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٢٦/٢)، التقرير والتّحبير (٢٧٦/١).

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في" ح ".

(٣) ورد - هنا- في " ك " لفظ: (إلا).

(٤) ورد - هنا- في الأصل، و" س "، و" ر "، و" ف " لفظ:(إلا).

(٥) في " م "، و" ك "، و" ر "، و" ح "، و" ف":(فيبقى).

(٦) في" ح "، و" س ":(فيتبقى).

(٧) أي: القرافي.

(٨) تكررت مرة أخرى في " ر ".

(٩) في " م ": (وضع).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) في" ح "، و" ف ": (لجميع)، ولم ترد في " م ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٣) ورد - هنا- في " ر " لفظ: (و).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س ".

(١٥) وهـي قولـه تعـالى: M N O P Q R S T U V W X L [الآيـة رقـم (٢٠) من سورة (الحشر)].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دلّت[١] [على][٢] [٣] [نفي][٤] الاستواء في الفوز خاصّة، فلا تقتضي[٥] نفي القصاص[٦][٧].

المسألة الثّانية: الفعل المتعدي [الذي][٨] ليس مقيّداً بشيء[٩] إذا وقع في سياق النّفي، نحو: لا أكلت[١٠]، أو ما في معنى النّفي، نحو: إنْ أكلت[١١]، هل يعمّ مفعولاته، أم لا؟، فيه مذهبان[١٢]:

---

(١) في " ك "، و" ح ":(دخلت)، ولم يرد في " ح "، و" س".

(٢) ما بين المعقوفتين في" س ":(عن)، و مطموس في " ك "، ولم يرد في " ح "، و" س".

(٣) ورد - هنا- في " ح ": (هي).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) في " م ":(يقتضي).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٦).

(٧) وعليه فيعتبر هذا قولاً ثالثاً في المسألة .

وجعل الصّفيّ الهنديّ هذه المسألة من باب المجمل، لا من باب العامّ، حيث قال في النهاية (١٣٦٩/٤): "لكن الحق أنَّ قوله: (يستوي)، أو(لا يستوي) من باب المجمل المتواطئ، لا من باب العامّ، ونظيره –أيضاً- قوله تعالى:] @ A B C D E F Z [جزء من الآية ١٤١ من سورة النساء]" ا . هـ ما أريد منه.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٩) أيْ: ليس مقيداً بمفعوله، نحو: "لا أكلت تمراً أو خبزاً" بأنّ هذا عامٌّ باتفاقٍ بين الفريقين، وقبوله للتخصيص.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢٠٤/٣).

(١٠) هذا بيان لتحرير محل النزاع، ويتلخص فيما يلي:

١- أنْ يكون الفعل متعدياً، فخرج به اللازم.

٢-أنْ لا يذكر معه مفعوله، فإنْ ذكر معه مفعوله؛ فلا خلاف أنّه يعمّ.

٣-أنْ يكون في سياق النّفي، أو ما في معنى النّفي، كأنْ يكون الفعل شرطاً على الصّحيح.

انظر: الفوائد السنية شرح الألفية (١/١/ ١٥٦-١٥٧).

(١١) أيْ: الشّرط على الصّحيح، خلافاً للمصنف في تضعيف القول بالفعل في سياق الشّرط، حيث حكاه - هنا- في جمع الجوامع بصيغة التمريض، وتضعيفه لهذا بناءً على فهمه أنَّ عموم النّكرة في سياق الشّرط بدليّ؛ إذ قد فرق بين النّكرة في سياق النّفي، وبين النّكرة في سياق الشّرط، وإنْ كان قد سوى بينهما ابن الحاجب.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١)، رفع الحاجب (١٦٤/٣)، تشنيف المسامع (٦٩٠/٢)، الدّرر اللّوامع (ص٣٠٢).

(١٢) قال البرماوي في شرحه على ألفية الأصول (١٥٦/١/١): "ومنشأ الخلاف أنَّ المنفي: الأفراد فيقبل إرادة =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

/[١] أحدهما: أنّه يعمّ فيقبل التّخصيص[٢]، حتّى لو قال: أردت مأكولاً خاصّاً، قبل منه، وبه قال الشّافعي[٣]، [و][٤]قال القرافي[٥]: [٦]هو ظاهر مذهبنا[٧]، واختاره ابن الحاجب[٨]، والبيضاوي[٩]، والأبياري[١٠].

الثّاني: أنّه لا عموم /[١١] له، حتّى [أنّه][١٢] لو قال: نويت طعاماً[١٣][١٤] بعينه لم يقبل[١٥]، وبه قال أبو حنيفة[١٦]، ورجّحه

=

التّخصيص ببعض المفاعيل به، أو المنفي: الماهيّة، ولا تعدد فيها، فلا عموم" ا.هـ ما أريد منه.

(١) آخر الورقة (٩٥) من " م ".

(٢) لأنَّ التّخصيص فرع العموم.

(٣) نقله عنه الأصفهاني في بيان المختصر (٢/١٧٩)، والبابرتي في الردود والنقود (٢/٢٥٦)، والسّرخسي في أصوله (١/٢٥٠)، وهو قول جمهور أصحابه، وأبي يوسف من الحنفيّة، وبه قال الحنابلة، ونسبه ابن الحاجب في المنتهى (ص١١١) للمحققين.

انظر: المستصفى (٢/١٣٥)، المحصول (٢/٣٨٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٨)، التحصيل (١/٣٦١)، رفع الحاجب (٣/١٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٢)، تيسير التّحرير (١/٢٤٦)، إرشاد الفحول (١/٥٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩).

(٦) ورد -هنا- في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف " لفظ: (و).

(٧) انظر: المرجع السابق، وكذا أطلق نسبته للمالكية الرهوني في تحفة المسؤول (٣/١٣٠)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٣).

(٨) في منتهى الوصول (ص١١١)، والمختصر (٢/٧٤٤).

(٩) في المنهاج (ص٣١).

(١٠) في التحقيق والبيان (١/٢/٤٤٩).

(١١) آخر الورقة (٥١) من " ر ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(١٣) في " ك ": (مطلقاً)، وفي" ح "، و" س ": (مطعماً).

(١٤) ورد - هنا- في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف " لفظ: (ما).

(١٥) لأنَّ التّخصيص فرع العموم.

(١٦) نسبه إليه الغزالي في المستصفى (٢/١٣٥)، والرّازي في المحصول (٢/٣٨٤)، والأرموي في التحصيل (١/٣٦١)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإمام[١].

قال القرافي[٢] [٣]- ونحوه للرهوني[٤]-: واتفقوا على أنّه إذا قال: لا أكلت[٥] أكلاً[٦] أنّه يعمّ.

والحاصل أنّ المفعول[٧] عندنا مقدّر، فهو كالملفوظ به؛ لوجوب[٨] تعلُّقه، وعند الحنفيّة كالمحذوف لا يلحظ عند الذِّكر، وإنّما يلزم من نفي الحقيقة[٩].

وأورد عليه أنّ اللازم[١٠] إنْ[١١] كان [عامّاً][١٢] دخله التّخصيص وإنْ كان مطلقاً دخله التّقييد[١٣].

=

والآمدي في الإحكام (٣٠٨/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١١)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٣٠/٣)، والبابرتي في الردود والنقود (١٥٦/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٣)، والإسنوي في نهاية السول (٤٦٤/١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩)، والمصنِّف في الإبهاج (١٢٩٣/٤)، والأنصاري في غاية الوصول (ص٧٣)، وابن اللّحّام في المختصر (ص١٣٢).

(١) في المحصول (٢٨٤/٢)، وتبعه تاج الدّين الأرموي في الحاصل (٣٢٣/٢)، سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٦١/١).

(٢) في " ر ":(الغزالي).

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩).

(٤) في تحفة المسؤول (١٣١/٣).

(٥) في" ح ": (أكلته) بإثبات الضّمير.

(٦) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف ":(أكلة).

(٧) في " ر ":(اتمفصول).

(٨) في" س ":(لوجود).

(٩) من قوله: "اتفقوا... إلى قوله أنّه يعمّ" ملخصٌ من كلام القرافي ، ومن قوله:" والحاصل... إلى قوله: " نفي الحقيقة" مختصرٌ من كلام الرهوني.

(١٠) في" س ":(للزوم).

(١١) في " ر ":(إذا).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في" س ": (العين والألف).

(١٣) هذه العبارة ملخص من كلام القرافي في شرح الفصول (ص١٨٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القرافي[١]: ومقصود أبي حنيفة فائتٌ على [التّقديرين][٢] غير إنّ بعض الحنفيّة أخبرني[٣] بقاعدة لهم، وهي: أنّ النِّيّة إنّما تؤثر[٤] تخصيصاً، أو تقييداً فيما دلّ اللّفظ عليه مطابقة، أمّا دلالة الالتزام [فلا][٥]، فلهذا ألغينا النِّيّة في هذه الصّورة تخصيصاً، وتقييداً[٦].

تنبيه: قال وليُّ الدّين[٧]: أشار المصنِّف [بقيل][٨]: [في][٩] وإنْ أكلت[١٠] إلى تضعيف ما ذكره ابنُ الحاجب[١١] من أنّه كالنّفي، وتأول ما وقع لإمام الحرمين[١٢] من أنّ النّكرة في سياق الشّرط تعمّ على أنّ معناه العموم البدليّ [لا][١٣] الشّموليّ، [وهو خلاف] [١٤] [١١٨/أ] ما فهمه الأبياري[١٥].

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٥).
(٢) ما بين المعقوفتين من "م"، و"ر":(التقديرين)، وفي الأصل، و"ك" و" ح "، و"ف": (التقدير)، وفي "س": (التقدين).
(٣) في " ح "، و" ف ":(أخبروني).
(٤) في " ك ": (تؤثراً).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٥).
(٧) في الغيث (٣٤٥/٢).
(٨) ما بين المعقوفتين بياض في" ح ".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، ومكانها بياض في" ح ".
(١٠) في " ر ":(أكلتنا).
(١١) في منتهى الوصول (ص١١).
(١٢) في البرهان (٢٣٢).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٤) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في ورقة (١١٨/ب).
(١٥) انظر: التحقيق والبيان (٤٣٤/١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (لا المقتضى والعطف [على][(٢)] العامّ، والفعل المثبت، ونحو: كان يجمع في السفر، ولا المعلّق[(٣)] بعلّةٍ [(٤)] [لفظاً][(٥)]، لكن قياساً، [خلافاً][(٦)] لزاعمي[(٧)] ذلك)[(٨)].

[ش][(٩)]: ذكر المصنِّف في هذه الجملة مسائل، الأصحّ فيها عدم العموم:

أحدها: المقتضَى - بفتح الضاد -، وقال المحلّي[(١٠)]: بالكسر[(١١)]، قال[(١٢)]: ويسمّى مقتضَى بالفتح[(١٣)][(١٤)] -، وهو

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٣) في " ر ": (المطلق).

(٤) ورد - هنا- في" ح " لفظ: (أيضاً).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٧) في " س ":(لنزاعي).

(٨) من هنا شرع المصنِّف في بيان بعض الصور التي عدها البعض من العموم، ولا يصحّ فيها عدمه، وتبعه المؤلف كما سيأتي.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(١٠) في البدر الطالع (٣٥٣/١).

(١١) أي: بكسر الضاد-بصيغة الفاعل- هو: اللّفظ الطالب للإضمار.

انظر: تشنيف المسامع (٦٩١/٢)، لمع اللوامع (٤١٧/١/١)، شرح الكوكب المنير (١٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٦/١).

(١٢) أي المحلّي في البدر الطالع (٣٥٣/١).

(١٣) انظر: البدر الطالع (٣٥٣/١).

(١٤) أي: بفتح الضاد-بصيغة المفعول-، وهو المضمر بعينه المحذوف الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له، ويعبّر عنه بالمضمر، والمختلف في عمومه، هو ما كان بالفتح، أيْ: في المضمر لا المضمر له؛ فإنَّ المضمر منطوق.

ومنشأ الخلاف أنَّ المقتضى عند الشّافعي ثابت بالنّصّ، فحكمه حكم النّصّ، وعند الحنفيّة غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنّما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت بالضّرورة يُقَدّر بقدرها.

انظر: البحر المحيط (١٥٥/٣)، تشنيف المسامع (٦٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المضمر[١] المتوقف صدق اللّفظ، أو صحته عليه إذا احتمل تقديرات متعدِّدة يستقيم الكلام بكلّ واحد منها، فهل يقتضي العموم بالنسبة إليها أم لا؟[٢]، فيه مذهبان:

أحدهما[٣]: أنّه لا عموم له؛ لأنّه إنّما يقدر[٤] بحسب الضّرورة، وهي تندفع بواحد[٥]، وبه قال الغزالي[٦]، والآمدي[٧]، وابن الحاجب[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١) ورد - هنا- في " ر " لفظ:(و).

(٢) قال المصنِّف –السُّبكي- في رفع الحاجب (٣/١٥٥-١٥٧) في تحرير محلّ النزاع في المسألة: "ولا يخفى أنَّ الكلام إنّما هو حيث لم يتعين واحد من تلك المحتملات، أما إذا تعين أحدها بدليل يدلُّ عليه؛ كان كظهوره، فإنْ كان عامّاً ، فهو عامّ، وإلا فلا ، فالصور إذن ثلاث :

إحداها : أنْ تتساوى الاحتمالات ، ولا يظهر في واحد منها أنّه أرجح من الآخر، فعندنا أنّه مجمل ؛ لأنا لا نقدر إلا بقدر الضّرورة ، وهي تندفع بواحد ، ولم يقم عليه أمارة ، فيكون مجملاً، وعند الخصم هو عامّ .

والثّانية : أنْ يترجح بعضها، لا بدليل من خارج ، بل لكونه أقرب إلى الحقيقة مثلا ...، فأصحابنا يقدرون واحداً ، ثُمَّ يرجحون تقدير ما كان أقرب إلى نفي الحقيقة ...، والخصم يقدر الكل.

والثّالثة: أنْ يظهر واحد معين بدليل مستفاد من خارج... ولا ينبغي لأحد أنْ يخالف - هنا-، بل يقدر ما ظهر، سواءٌ أكان عامّاً، أو خاصاً؛ لأنَّ الدليل قاده" أ.هـ ما أريد منه مختصراً.

(٣) في" ر ":(أحدها).

(٤) في" ر ":(يتقدر).

(٥) "ولأنّ العموم من عوارض اللّفظ ، والمقتضي معنىً، لا لفظاً". تشنيف المسامع (٢/٦٩٢).

(٦) في المستصفى (٢/١٣٣).

(٧) في الإحكام (٢/٣٠٦)، ومنتهى السول (٢/٣٢).

(٨) في: منتهى الوصول (ص١١)، والمختصر (٢/٧٤٠-٧٤١).

(٩) كالشيرازي في شرح اللُّمع (١/٣٣٨)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلة (١/١٧١)، والسّرخسي في أصوله (١/٢٤٨)، والرّازي في المحصول (٢/٣٨٢)، وتبعه الأرموي في التحصيل (١/٣٦٠)، والهندي في النهاية (٤/١٣٦٩)، والفائق (١/٢٨٩)، والقرافي في نفائس الأصول (٢/٥٢٨)، والإسنوي في نهاية السول (١/٤٢٩)، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول (٢/٥٦٥)، ونسبه الزنجاني في التخريج (ص٢٧٩) لأبي حنيفة، ونسبه السّمرقندي في الميزان (١/٤٦٦) للحنفية، ونسبه القاضي أبو يعلى في العُدّة (٢/٥١٧) للأكثر من أصحاب أبي حنيفة، والشّافعي.

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، وشرح اللُّمع (١/٣٨٨)، والمستصفى (١/١٣٣-١٣٤)، والواضح لابن عقيل (٣/٣٤٩-٤٥١)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: أنّه عامّ[١]، وحكاه القاضي عبد الوهّاب[٢] عن أكثر الشّافعية[٣]، والمالكيّة[٤].

وقال الفهري[٥]: الحقّ أنّ المقتضى قد يعمّ، فإنّه تابع لمقتضيه، فإنْ كان الموصوف عامّا ، نحو قوله عليه الصّلاة، والسّلام : ([لا صلاة][٦] إلّا بطهور)[٧] كانت الصفة المقدّرة عامّة بحسبه [لا][٨] محالة[٩].

الثّانية: العطف على العامّ، هل يقتضي العموم في المعطوف، أم[١٠] لا؟[١١].

---

(١) ومعنى العموم في المقتضي أنْ تقدر جميع المضمرات، وليس معناه أنَّ اللّفظ عامّ؛ لأنّه قد لا يكون في المحتملات لفظ عامٌّ البتة.
انظر: لمع اللوامع (٤١٨/١/١).

(٢) نقله عنه الزّركشي في تشنيف المسامع (٦٩٢/٢)، والبحر المحيط (١٥٦/٣).

(٣) في نسبته لأكثر الشّافعيّة نظر بما قد سبق من ذكر كثير منهم في القول الأول، ونسبه السّرخسي في أصوله (٢٤٨/١)، والسّمرقندي في الميزان (٤٤٧/١)، والزنجاني في التخريج (ص٢٧٩) إلى الإمام الشّافعي.

(٤) وأومأ إليه الإمام أحمد، وهو قول أكثر الحنابلة. انظر: الواضح لابن عقيل (٣٤٩/٣)، العُدّة (٥١٥/٢)، المسودة (٢٤٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٢٨/٢)، المختصر لابن اللّحّام (ص١٣١)، وانظر أدلة هذا القول في: الواضح لابن عقيل (٣٥١/٣)، العُدّة (٥١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٦/٢)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٨٠)، النهاية للهندي (١٣٧١/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٢٦/٢)، الردود والنقود (١٥٤/٢).

(٥) في شرح المعالم (٤٥٥/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) لم أجده بهذا اللّفظ، نعم قد روى الترمذي من حديث ابن عمر:(لا تقبل صلاة إلا بطهور)، وأصله في صحيح مسلم بلفظ:(لا يُقبل صلاةٌ بغير طهور).
انظر:صحيح مسلم في كتاب الطهارة:باب وجوب الطهارة للصلاة (١٤٠/١)، حديث رقم (٥٥٧)، والترمذي في كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (٥/١)، حديث رقم (١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) انظر: شرح المعالم (٤٥٥/١).

(١٠) في "ح"، و" س "، و" ف ":(أو).

(١١) ترجم بهذه الترجمة الآمدي في الإحكام (٣٩٦/٢)، والرّازي في المحصول (٣٨٨/٢)، وترجم أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٨٥/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلة (٢٠٥/١)، وأبو الخطّاب في التّمهيد (١٧٢/١) بنحو منه، فقال: هل يجب أنْ يضمر في المعطوف ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه؟.
قال المصنِّف-السُّبكي-في رفع الحاجب (١٧٩/٣) في الترجمة الأولى: وهذه الترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطابقها على صور لا خلاف فيها ...، والمقصود بالمسألة إنّما هو أنَّ إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثّانية =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الرهوني[١]: "وهكذا وضع المسألة في /[٢] المستصفى[٣]، والإحكام[٤]، نَعَمْ[٥] ذكر الإمام في المحصول[٦] مسألةً أخرى، فقال: عطف الخاص على العامّ لا يخصّصه، خلافاً لأبي حنيفة"[٧]، وكُلٌّ ضرب المثال بالحديث، وهو قوله [r][٨]: (لا يُقْتَل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده)[٩][١٠].

=

تقتضي إضماراً؛ لتستقيم، كقوله: (ولا ذو عهد في عهده) على ما يدعيه الحنفيون، فإنّها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضمر ما تقدم ذكره إنْ كان عامّاً اقتضى العطف عليه تقدير العامّ، وكان المعطوف على العامّ يقتضي العموم لذلك، أو يضر مقدار ما يستقيم به الكلام فقط؛ لأنَّ ما وراءه لا حاجة إليه؟" ا. هـ .

وقال السُّبكي في المصدر السابق (٣/١٨٠-١٨١): "ومحلّ النّزاع في أنّه هل يجب تقدير ما ذكره في الأولى، أو ما يستقل به الكلام فقط ؟،لا في أنّ مطلق العطف على العامل يقتضى العموم"ا.هـ ما أريد منه .

(١) في تحفة المسؤول (٣/١٤١).

(٢) آخر الورقة (٦٨) من" س".

(٣) انظر: المستصفى (٢/١٤١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦١).

(٥) في " م ":(تعم).

(٦) انظر: المحصول للرّازيّ (٣/١٣٦)، وقد جعل الأولى في باب العموم، والثّانية في باب التّخصيص، وتبعه صاحب التحصيل فجعل الأولى في باب العموم (١/٣٦٢)، وترجم لها بـ"العطف على العامّ لا يقتضي العموم"، والثّانية في باب التّخصيص (١/٤٠٥)، وترجم لها بـ"عطف الخاصّ على العامّ لا يخصصه".

(٧) بالنص من تحفة المسؤول (٣/١٤١).

(٨) ما بين المعقوفتين في " م ":(عليه الصّلاة والسّلام).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث علي ﷺ بدون (ولا ذو عهد في عهده) في كتاب العلم: باب كتابة العلم (٣/١١١٠)، حديث رقم (٢٨٨٢)، وأبو داود من حديث علي ﷺ في كتاب الديات: باب أيُقادُ المسلم بالكافر؟ (٤/٣٠٣)، حديث رقم (٤٥٣٢) بلفظ (مؤمن)، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الديات: باب ما جاء في دية الكفار (٤/٢٥)، حديث رقم (١٤١٣)، والنّسائي في كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤/٢٢٠)، حديث رقم (٦٩٤٦)، من حديث علي ﷺ، وابن ماجه في سُنَنِه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/٨٨٧)، حديث رقم (٢٦٥٩).

(١٠) للشافعية في هذا الحديث طريقان:

الأول: أنَّ جملة:(ولا ذو عهد في عهده) المعطوفة على قوله: (لا يقتل مسلم بكافر) لا تقتضي التعميم، كما يقول الحنفيّة، ولا تحتاج إلى تقدير، وذلك لأنَّ الصحابة كانت عداواتهم للكفار في مبدأ الإسلام شديدة جداً، فلَمّا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١]أمّا الثّانية: فقد ذكرها المصنِّف فيما بعد[٢]، و[٣]أمّا الأولى، وهي المرادة هنا، فتقريرها[٤] على ما قال الآمدي[٥]: إنّ أصحابنا استدلوا على أنّ المسلم لا يُقتل بالذّميّ بقوله عليه الصّلاة، والسّلام[٦]: ([ألا][٧] لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده)، كذا رواه أبو داود[٨].

=

قال صلى الله عليه وسلم :(لا يقتل مسلم بكافر)؛ خشي أنْ يحملهم هذا الكلام- مع عداوتهم الشديدة للكفار- على قتل كل كافر من معاهد، وغيره، فعقبه بقوله: (ولا ذو عهد في عهده).

وهذه الطريقة هي الطريقة المعهودة عند الشّافعيّة، وليست من محل النزاع.

الثّانية: أنَّ جملة: (ولا ذو عهد في عهده) المعطوفة على قوله: (لا يقتل مسلم بكافر) تحتاج إلى تقدير، ولكن بقدر الضّرورة، فإنّه إذا لم يقدر شيء امتنع قتل ذي العهد مطلقاً، وهو داخل في قوله تعالى:M \ ] ^ L - [جزء من الآية رقم (١٧٨) من سورة (البقرة)]-، فيقدرون: ولا ذو عهد في عهده بحربي.

والحنفية يقدرون الأول في الثّاني، فيقولون معناه: ولا ذو عهد في عهده بكافر، وأن يقتضي التعميم في الثّانية، ويقولون: أنّه أولى؛ لقربه، واختار هذا ابن الحاجب.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٣)، رفع الحاجب (١٩١/٣)، البحر المحيط (٢٢٦/٣)، لمع اللوامع (٤٢٠/١/١).

(١) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف " لفظ: (و).

(٢) انظر: صفحة (٦٠٤) من هذا البحث.

(٣) في الهامش الذي بين الأسطر في " س".

(٤) في " ك "، و" م "، و" ح "، و س ":(فتقديرها).

(٥) في الإحكام (٣١٦/٢).

(٦) في " م ": (صلى الله عليه وسلم).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س "، و" ر "، و" ف ".

(٨) في كتاب الديات: باب أيُقَادُ المسلم بالكافر؟ (٣٠٣/٤)، حديث رقم (٤٥٣٢)، بلفظ (مؤمن) بطريقه عن قيس ابن عباد قال: انطلقت أنا، والأشتر إلى عليّ- عليه السّلام-، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله شيئا لم يعهده إلى النّاس عامّة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا، قال مسدّدٌ: قال: فأخرج كتاباً- وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه -، فإذا فيه: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا؛ فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والنّاس أجمعين)، وكذا رواه النّسائي في كتاب القسامة: باب القَوَد بين الأحرار، والمماليك في النفس (٢١٧/٤) حديث رقم (٦٩٣٦)، وانظر تخريج الحديث (ص٤٢٤)، الفقرة (٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وهو عامّ بالنسبة إلى كُلّ /[٢] كافر، [كان حربياً، أو][٣] [ذمياً][٤][٥].

وقال[٦] [الحنفيّة][٧]: لو كان عامّا لكان المعطوف][٨] [عليه][٩] كذلك، وهو قوله: (ولا ذو عهد في عهده)؛ [لضرورة][١٠] الاشتراك بين المعطوف، والمعطوف عليه في الحكم، وصفته[١١]، وليس كذلك؛ فإنّ الذي[١٢] [لا][١٣] يقتل به المعاهد[١٤] هو /[١٥] الحربي، [لا][١٦] الذّميّ.

---

(١) أيْ: الآمدي في الإحكام (٣١٦/٢).

(٢) آخر الورقة (٦٧) من " ك ".

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش" م "، و" س "، و" ر "، ومطموس في " ك ": حرف الميم، و الياء، والألف.

(٥) انظر: الإحكام (٣١٦/٢)، والقول بأنّ العطف على العامّ لا يقتضي العموم في المعطوف عليه هو قول الجمهور. انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٢٨٥/١)، قواطع الأدلة (٢٠٥/١)، التّمهيد لأبي الخطّاب (١٧٢/٢)، المحصول (٢٨٨/٢)، الإحكام (٣١٦/٢)، نفائس الأصول (٩٣٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٥٣/٢)، البحر المحيط (٢٢٦/٣)، الردود والنقود (١٦٩/٢)، غاية الوصول (ص٧٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٣).

(٦) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (قالت).

(٧) أنّه إذا عطف جملة على أخرى، والمعطوفة لا يستقيم معناها إلا بتقدير، وكان في الجملة المعطوف عليها لفظ لو قُدّر في المعطوفة استقام، وجب تقديره فيها، وحينئذ يكون حكم ذلك اللّفظ في الجملتين من حيث العموم واحد، وبه قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطّاب من الحنابلة، وابن الحاجب من المالكيّة.
انظر هذا القول، وأدلته في: المعتمد (٢٨٥/١)، التّمهيد (١٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٣)، شرح العضد مع المختصر لابن الحاجب (ص٢٠٠)، البحر المحيط (٢٢٦/٣)، الردود والنقود (١٦٧/١-١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٣).

(٨) مابين المعقوفتين في هامش " م ".

(٩) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" س "، و" ف "، و مطموس في " ك ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح"، و"س "، و" ف "، وفي الأصل، و" م "، و" ر ": (ضرورة).

(١١) في" ح "، و" س "، و" ف ": (الصفة).

(١٢) ورد - هنا- في " م ":(كان).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٤) في الهامش " ك ".

(١٥) آخر الورقة (١٠٠) من "ح ".

(١٦) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، والهامش الذي بين الأسطر في " ف "، ولم يرد في " ك "،و " س".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّالثة: الفعل[١] المثبت لا يعمّ[٢]؛ إذ لا صيغة له حتّى يتمسّك بعمومه، ووجوده في الخارج متشخصاً، فلا يكون [كلياً][٣][٤].

فإنْ استوت نسبة الفعل [١١٨/ب] بالإضافة إلى حكمين فأكثر، كما [لو][٥] قال الراوي /[٦]:

---

(١) أيْ: الذي له جهات، وأقسام، وأحوال، ولم يُعْلَم عين الحال التي وقع عليها، وليس المراد بالفعل - هنا- بما يقابل القول.
انظر: شرح اللُّمع (٣٣٦/١)، بيان المختصر (١٨٣/٢)، رفع الحاجب (١٦٧/٣)، الردود والنقود (١٥٨/٢)، تشنيف المسامع (٦٩٥/٢)، البحر المحيط (١٦٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٣١٢/٣)، تيسير التّحرير (٢٤٧/١).

(٢) أيْ: لا يعمّ أقسامه، وأزمانه؛ لأنّه قد لا يمكن وقوعه على جميع أقسامه؛ لكونها متضادة، وإن أمكن وقوعه على جميع أقسامه، لكن لا يتحقق الوقوع، ومع الاحتمال لا سبيل إلى التعميم.
وهو مبني على أنَّ الفعل نكرة، والنّكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، وقد أجمع النَّحويون من البصريين، والكوفيين على أنَّ الأفعال نكرات؛ لأنّها لا تنفك من الفاعلين، والفعل، والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها؛ لأنّها لو كانت معارف لم تحصل بها فائدة؛ لأنّه قد كان يعرفها المخاطب، كما يعرفها المتكلّم، فلَمّا كانت الجمل مستفادة علم أنَّها نكرات، ولهذا لم تجز الكناية عن الجمل؛ لأنَّ الضمائر معارف، والجمل نكرات، ومن ثَمَّ امتنع الإسناد إلى الأفعال؛ لانتفاء فائدة الإضافة.
انظر: الإيضاح في علل النحو للزجاجي (ص١١٩-١٢٠)، المستصفى (١٣٦/٢)، النهاية للهندي (١٤٢٩/٤-١٤٣٠)، رفع الحاجب (١٦٧/٣)، سلاسل الذهب (ص٢٣٥)، لمع اللوامع (٤٢٢/١/١)، تشنيف المسامع (٦٩٥/٢)، البحر المحيط (١٢٩/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٤) وهو قول أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٨٨/٣)، وأبي اسحاق الشيرازي في شرح اللُّمع (٣٦٦/١)، وإمام الحرمين في التّلخيص (٨/٢)، والغزالي في المستصفى (١٣٦/٢)، والفخر الرّازي في المحصول (٤٠٠/٢-٤٠١)، والهندي في النهاية (١٤٢٩/٤)، ونقله الزّركشي في البحر المحيط (١٦٧/٣) –أيضاً- عن القفال الشاشي، و الأستاذ أبي منصور الماتريدي، وسليم الرّازي.
وقيل: يفيد العموم.
وانظر:الإحكام للآمدي (٣١٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٤٢/٢)، رفع الحاجب (١٦٧/٣)، تشنيف المسامع (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٣)، تيسير التّحرير (٢٧٤/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٦) آخر الورقة (٧٧) من " ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[صلى/[١] رسول الله][٢] r داخل الكعبة[٣]، لم يعمّ الفرض والنّفل؛ لأنّه[٤] إنْ كان نفلاً؛ فلا يكون فرضاً، وإنْ كان فرضاً؛ فلا يكون نفْلاً[٥].

وكذا [لو قال][٦]: صلى بعد مغيب الشّفق[٧]،

---

(١) آخر الورقة (٩٦) من " م ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س ".

(٣) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصّلاة: باب قوله تعالى [´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى Z (١/١٥٥)، حديث رقم (٣٨٨)، وفي باب: الأبواب، والغلق للكعبة، والمساجد (١/١٧٨)، حديث رقم (٤٥٦)، وفي كتاب سترة المصلي: باب الصّلاة بين السواري في غير جماعة (١/١٨٩)، حديث رقم (٤٨٣)، وفي كتاب التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١/٣٩٢)، حديث رقم (١١١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحجّ: باب استحباب دخول الكعبة للحاج، وغيره، والصّلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٤/٩٥)، حديث رقم (٣٢٩٥).

(٤) ورد - هنا- في " ك "، و" ح "، و" س " لفظ: (و).

(٥) لاستحالة أنْ تقع فرضاً، ونفلاً معاً، وقد أورد على هذا اعتراضٌ مفاده: إنَّ تحية المسجد تحصل بصلاة الفرض، سواء أنواها مع الفرض أم سكت.

والجواب عن هذا الاعتراض أنَّ الداخل للمسجد إذا صلى فرضاً، فلا تحصل له تحية المسجد النّفل؛ لحصول المقصود من صلاة الفرض، وهو ألا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة، بل يسقط عنه الأمر، كما يسقط الأمر في فرض الكفاية عمّن لم يفعل.

انظر: رفع الحاجب (٣/١٦٨)، لمع اللوامع (١/١/٤٢٣).

(٦) ما بين المعقوفتين تكررت في" س".

(٧) ورد هذا الحديث في إمامة جبريل عليه السلام النّبيّ في الصلوات الخمس، أخرجه أبو داود في سُنَنِه من حديث ابن عبّاس ﷺ في كتاب الصّلاة: باب في المواقيت (١/١٥٠)، حديث رقم (٣٩٣)، والترمذي- أيضاً- من حديث ابن عبّاس ﷺ في كتاب الصّلاة: باب ما جاء في مواقيت الصّلاة (١/٢٧٨)، حديث رقم (١٤٩)، والنّسائي من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب المواقيت: باب آخر وقت الظهر (١/٤٦٦)، حديث رقم (١٤٩٣)، وابن ماجه في سُنَنِه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ في كتاب الصّلاة: أبواب مواقيت الصّلاة (١/٢١٩)، حديث رقم (٦٦٧).

وانظر تخريج الحديث –أيضاً- في: نصب الراية (١/٢٢١-٢٢٥)، التلخيص الحبير (١/٤٤٧).

والشّفَق هو الذي يُرَى في السَّماء عند غُيُوبِ الشَّمس، وهو من الأضداد يقع على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأُفُق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وسمِّيت بذلك؛ للونها ورقّتها.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا[١] يعمّ الأبيض والأحمر إلّا على مذهب مَنْ يقول بتعميم المشترك[٢]، وحينئذٍ، فالتعميم إنّما أتى من لفظ الشّفق الذي هو [مشترك][٣] بين البياض والحمرة، لا من الفعل[٤].

وفي شرح المحصول[٥]: أنّ [لفظ][٦] الشّفق مُشَكّك؛ لأنّه موضوع للرّقّة، والبياض أصفى من الحمرة، وذكر عن النّقْشَواني[٧] أنّه متواطئ[٨][٩].

وقول المصنِّف: "ونحو (كان يجمع في السّفر)[١٠]"، أيْ: بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا

=

انظر: مادة (شفق): في معجم مقاييس اللُّغة (١٨٩/٣)، النهاية في غريب الحديث (٤٨٧/٢)، لسان العرب (١٧٩/١٠)، المصباح المنير(٣١٨/١)، القاموس المحيط (ص٨٩٧).

(١) في" ح "، و" س ": (لم).

(٢) سبق بيان مَنْ يقول بعموم المشترك (ص٤٢٧) من هذا التحقيق.

(٣) في " ك ": (المشترك).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، النهاية للهندي (١٤٣١/٤-١٤٣٢)، رفع الحاجب (١٦٨/٣).

(٥) أيْ: النفائس للقرافي، انظر: (٥٤٧/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٧) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدّين النقشواني، أو النّخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، توفي في حدود (٦٥١هـ)، من مصنفاته: تلخيص المحصول، شرح الإشارات، وشرح كليات القانون لابن سينا.
انظر: روضات الجنات (٧٧/١)، معجم المؤلفين (١٧٨/١)، تاريخ الدول (ص٢٧٢).

(٨) في " ك "، و" م "، و" ح ": (متوطئ).

(٩) انظر هذه المسألة في: المعتمد (١٩٠/١)، شرح اللُّمع (٣٣٦/١)، المستصفى (١٣٦/٢)، المحصول للرّازيّ (٣٩٩/٢-٤٠١)، الإحكام للآمدي (٣١٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٢)، النهاية للهندي (١٤٢٩/٤)، الفائق (٢٩٧/١)، بيان المختصر (١٨٣/٢)، تحفة المسؤول (١٣٢/٣)، الردود والنقود (١٥٨/٢)، البحر المحيط (١٦٦/٣)، المختصر للبعلي (ص١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٣)، تيسير التّحرير (٢٤٧/١)، إرشاد الفحول (٥٥٤/١)، شرح المختصر للايجي (ص١٩٨).
وجعل الأصفهاني في الكاشف (٣٧٨/٤) قول الراوي: (صلى رسول الله r داخل الكعبة) متواطئاً، والثّاني: وهو قول الراوي: (صلى رسول الله r بعد مغيب الشّفق) مشتركاً.

(١٠) الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه- في كتاب الصّلاة :باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٧٣/١)،حديث رقم (١٠٥٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عموم له أيضاً؛ لأنّه فعل في سياق الثّبوت، فلا يعمُّ جميعها[١] بالتّقديم في وقت الأولى، والتّأخير إلى وقت الثّانية، بهذا فسّر الرهوني كلام ابن الحاجب[٢]، ثُمَّ قال[٣]: فالعموم المنفي في هذا، وفي مثال الشّفق: إنّما هو بحسب الجهات، ويرجع إلى نفي العموم بحسب الوقت[٤].

وإنّما خَصّ المصنِّف هذا الفعل الأخير[٥] بالذّكر مع كونه فعلاً في سياق الثّبوت؛ لأنّ في (كان) معنىً زائداً؛ وهو اقتضاؤها مع المضارع التكرار عُرْفاً، فيتوهم منها العموم، نحو: كان [حاتم[٦]][٧] يكرم الضيفان، وبهذا صرحّ الفهري[٨]، [والرهوني[٩]][١٠].

وذكر وليُّ الدّين[١١] عن الإمام في المحصول[١٢] أنّها[١٣] لا تقتضي التكرار عُرْفاً، ولا لُغَةً [١٤].

---

(١) في " ر ":(جميعهما).
(٢) في تحفة المسؤول (١٣٣/٣).
(٣) أي الرهوني في المرجع السابق.
(٤) انظر: تحفة المسؤول (١٣٣/٣).
(٥) أي (كان).
(٦) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج الطائي- أبو الصحابي عديّ بن حاتم رضي الله عنه-، فارس شاعر جاهلي، جواد، يضرب به المثل في الجود، توفي قبل الهجرة بنحو من ست وأربعين سنة.
انظر: الشعر والشعراء (٢٤١/١)، الأعلام (١٥١/٢).
(٧) ما بين المعقوفتين منها حرفي التاء والميم في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".
(٨) في " م ":(الفهر)، وانظر: شرح المعالم (١٧٠/١).
(٩) في تحفة المسؤول (١٣٣/٣-١٣٤)، وقال الزّركشي في تشنيف المسامع (٦٩٦/٢): "والفرق بين هذا والذي قبله أنَّ لفظ (كان)، تدل عند قوم على تكرار الفعل، بخلاف مطلق الفعل المثبت، فلا يلزم إنكار تعميم الثّاني، فلهذا جمع المصنِّف-[أي:السُّبكي]- بينهما". ا . هـ.
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١١) في الغيث (٣٤٨/٢).
(١٢) انظر: المحصول (٣٩٩/٢).
(١٣) أي: كان .
(١٤) وكذا رجّحه الإسنوي في نهاية السول (٤٦٦/١)، وبقي في المسألة قولان :
القول الأول: أنَّها تقتضيه لُغَةً، وعرفاً، وصحّحه ابن الحاجب.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال وليُّ الدّين[١]: والفعل في سياق الثّبوت[٢] لا يعمّ كالنّكرة المثبتة إلّا أنْ تكون[٣] في معرض الامتنان، نحو قوله تعالى: M _ ` a b c L[٤]، فإنّها تدلّ على العموم كما ذكره[٥] القاضي أبو بكر[٦].

الرابعة: إذا علق الشرع الحكم بعلة[٧]، كما لو قال: حرّمت الخمر لسكره، فالصّحيح أنّه لا يقتضي

=

القول الثّاني: أنَّها تقتضي التكرار عرفاً لا لُغَة، وبه قال عبد الجبّار.

انظر: المعتمد (١/١٩٢-١٩٣)، المسودة (١/٢٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٩)، رفع الحاجب (٣/١٦٩-١٧٠)، تشنيف المسامع (٢/٦٩٦-٦٩٧)، البحر المحيط (٣/١٧٢).

(١) في الغيث (٢/٣٤٧ -٣٤٨).

(٢) في " ر ":(النّفي).

(٣) في " م ":(يكون).

(٤) جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (الفرقان).

(٥) في " م ":(ذكر).

(٦) انظر هذه المسألة في: شرح اللُّمع (١/٣٣٦)، المحصول (٢/٣٩٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٩)، النهاية (٤/١٤٣٣)، الفائق (١/٢٩٨)، شرح العضد (ص١٩٨)، رفع الحاجب (٣/٦٩)، الردود والنقود (٢/١٥٩)، البحر المحيط (٣/١٧١)، المختصر لابن اللّحّام (ص١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢١٣)، تيسير التّحرير (١/٢٤٨).

(٧) تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا علق الشّارع حكماً في واقعةٍ معينةٍ على علةٍ؛ فلا يخلو: إمّا أنْ يقطع باستقلالها، أو لا يقطع باستقلالها، فإنْ قطع باستقلالها، فلا خلاف بينهم في أنَّ ذلك الوصف يفيد العلية لذلك الحكم، ولا نزاع أيضاً في أنّه حيث وجد ذلك الوصف؛ وجد ذلك الحكم، ولكن هل التعدية بالقياس، أو باللّفظ؟، قولان، شذّ مَنْ قال فيها: التعدية باللّفظ.

الثّاني: وإما أنْ لا يقطع باستقلال العلة، ولكن يكون الظّاهر استقلالها، كما في المحرم الذي، وقصته ناقته فقال r: (لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبياً).

وذلك لوجود عدة احتمالات:

الاحتمال الأول : أنَّ العلة هي الإحرام فقط.

الاحتمال الثّاني : أنَّ العلة هي المجموع الحاصل كونه محرماً، ووقصت به ناقته.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العموم من جهة الصّيغة، [بل من جهة][(١)] القياس[(٢)]، كما تقدّم، لكنْ بعد ثبوت [التّعدية][(٣)].

وقيل: يعمّ بالصّيغة[(٤)]، وهو بمثابة قوله[(٥)]: حرمت [(٦)] المسكر.

وقال القاضي[(٧)]: لا يعمّ مطلقاً[(٨)]؛ لأنّه يحتمل أنْ يكون الإسكار جزء عِلّة، والجزء الآخر خصوصية

=

الاحتمال الثّالث : أنَّ العلة هي المجموع الحاصل من كونه محرماً، وما علم منه t من حسن إسلامه، وموته عليه، وكونه مخلصاً في أداء تلك العبادة .

الاحتمال الرابع: أنَّ العلة هي المجموع الحاصل من المجموعين الثّاني، والثّالث، لا مجرد الإحرام.

ومحل مسألتنا هو الثّاني، لا الأول.

انظر: المستصفى (١٤٠/٢)، النهاية للهندي (١٤٤٣-١٤٤٤)، رفع الحاجب (١٧٤/٣-١٧٥)، البحر المحيط (١٤٦/٣)، لمع اللوامع (٤٢٥/١/١-٤٢٧).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) أيْ: بالقياس الشّرعي، لا بالصّيغة، وهو قول الجمهور، ونسبه الهندي في النهاية (١٤٤٢/٤-١٤٤٣)، والسُّبكي في رفع الحاجب (١٧٥/٣)، للإمام الشّافعي، وقال: "إنّه الصّحيح عنه" .

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (١٩٣/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (١١٢)، النهاية للهندي (١٤٤١/٤)، الفائق (٣٠٠/١)، شرح العضد (ص٩٩)، بيان المختصر (١٩١/٢)، تحفة المسؤول (١٣٧/٣)، الردود والنقود (١٦٤/٢)، البحر المحيط (١٤٦-١٤٧)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣-١٥٧)، تيسير التّحرير (٢٥٩/١)، فواتح الرحموت (٢٨٥/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٤/١).

(٣) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" س "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ر ": (التعبد به).

(٤) أيْ: دلالته على العموم لفظيّة، وهو أحد القولين المحكيين عن الإمام الشّافعي، ونقل هذا القول الزّركشي عن حذاق الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطّاب، وابن عقيل أخذاً من حكمهم بكون العلة المنصوصة ينسخ بها، كما ينسخ بالنصوص، والظواهر مع منعهم النسخ بالقياس، وهو قول النظام، والقاشاني، والنهرواني.

انظر: منتهى الوصول (ص١٢٢)، الفائق (٣٠٠/١)، شرح العضد (ص١٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٤١/٣)، رفع الحاجب (١٧٥/٣)، الردود النقود (١٦٥/٢)، البحر المحيط (١٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٦/٣)، تيسير التّحرير (٢٥٩/١)، فواتح الرحموت (٢٨٥/١).

(٥) في " م ": (قولك).

(٦) ورد - هنا- في " ح " لفظ : (عليكم).

(٧) أيْ: الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٢٣٦/٣).

(٨) أي: لا يعمّ لا لُغَة، ولا قياساً، ومال إليه الغزالي في المستصفى (١٣٩/٢-١٤٠)، ونسبه الزّركشي في البحر المحيط

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحلّ، حتّى تكون[١] العلّة إسكار الخمر، لا مجرّد الإسكار، واعترض بأنّ هذا مجرد احتمال، فلا يترك له الظّاهر[٢].

وقول المصنِّف: "[خلافاً][٣] لزاعمي ذلك".

قال وليُّ الدّين[٤]: هو راجع إلى المسائل [١١٩/أ] [التي][٥] [أولها][٦] المقتضَى.

ولم أقف[٧] عليه في مسألة الفعل المثبت.

[ص][٨]: (وأنَّ ترك الاستفصال [يُنَزَّل][٩] منزلة العموم).

[ش][١٠]: [أي] [١١]: [و][١٢][١٣]الأصحّ أنّ تَرْك الاستفصال إلى آخره[١٤]، وهو مذهب الشّافعي[١٥].

=

(١٤٦/٣) لأبي حنيفة.

(١) في " م ":(يكون).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص١١٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٤) في الغيث (٣٤٨/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين مكان حرف(الألف و الواو) بياض في " ر ".

(٧) الضّمير المستتر - هنا- يرجع إلى الشيخ حلولو.

(٨) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ك "، ولم يرد في" ح ".

(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، وفي الأصل، و" ح "، و" س "، و" ف ": (يتنزل)، وفي " م ":(نزل).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر ".

(١٢) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س".

(١٣) ورد - هنا- في " م "، و" ح " لفظ: (أن).

(١٤) هذه المسألة لا تدخل تحت مصطلح العامّ، وإنّما أُتي بها؛ لملائمتها لبحث العامّ.

(١٥) وعبارة الشّافعي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قال المصنِّف في الأشباه والنظائر (١٣٧/٢): " اشتهر عن الشّافعي t أنَّ ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الأبياري[١]: وللمسألة صور:

أحدها[٢]: أن يثبت[٣] عند الشّارع ثبوت الوصف الخاصّ الذي وقعت الواقعة عليه، وتنتفي[٤] جهات اللّبس، بمثابة كما لو ظهر من قرائن الأحوال أنّه يريد [به][٥] الوجه الخاصّ، فهذا لا يتصوّر فيه خلاف.

= الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا وإنْ لم أجده مسطوراً في نصوصه، فقد نقله عنه لسان مذهبه"ا.هـ ما أريد منه.

وانظر: البرهان (٢٣٧/١)، قواطع الأدلة (٢٢٥)، المنخول (ص٢٢٣)، المحصول للرّازيّ (٣٨٦/٢)، المسودة (٢٦٣/١-٢٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٦)، النهاية للهندي (١٤٨٣/٤)، الفائق (٢٩٨/١)، تقريب الوصول (ص١٤٠)، نهاية السول للإسنوي (٤٦٨)، التّمهيد للإسنوي (ص٤٢٨)، البحر المحيط (١٤٨/٣)، المختصر للبعلي (ص١٣٨)، القواعد للبعلي (٨٧٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣)، تيسير التّحرير (٢٦٤/١).

ما ذكره - هنا- من مذهب الشّافعي، قال أبو البركات في المسودة (٢٦٤/١): إنّه ظاهر كلام الإمام أحمد / ؛ لأنّه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة ا . هـ ما أريد منه بتصرف يسير .

وفي المسألة أربعة مذاهب :

المذهب الأول:أنَّ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

المذهب الثّاني: أنّه مجمل، فيبقى على الوقف.

المذهب الثّالث: أنّه ليس من أقسام العموم، بل إنّما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السّلام، لا من دلالة الكلام، وهو قول الكيا الهراسي.

المذهب الرّابع: أنّه يعمّ إذا لم يعلم النّبيّ r تفاصيل الواقعة؛ أما إذا عَلِمَ، فلا يعمّ، وكأنّه قيّد للمذهب الأول، وهذا اختيار إمام الحرمين، وابن القشيري .

وانظر: البرهان (٢٣٧/١)، البحر المحيط (١٤٨/٣-١٤٩).

(١) في التحقيق والبيان (٤٥٣/٢/١-٤٥٥).

(٢) في " ك "، و" ح ":(إحداها).

(٣) في " ر ":(ثبت).

(٤) في " م ":(ينبغي).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" م "، و" ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّانية: أن يتحقق الاستبهام[١] من كُلّ وجه، فهذا ينزل[٢] منزلة العموم وليس عموماً على الحقيقة؛ لأنّ قوله: "عليك عتق رقبة"[٣]، لا عموم فيه، لكنّه في معناه من جهة أنّ الحكم لو كان يختلف باختلاف الأحوال لما صحّ لِمَنْ التبس الحال عليه أنْ يطلق الحكم؛ لاحتمال أنْ تكون[٤] حالة منها لا[٥] يثبت معها الحكم، فلابُدّ من التّعميم بالإضافة إلى أحوال صاحب [الواقعة][٦].

الثّالثة: أنْ يطلق السؤال عن الواقعة، فلا يخلو: إمّا أن يسأل عنها باعتبار دخولها [في][٧] [الوجود][٨]، فيقال: ما تقول[٩] فيمن واقع[١٠] في نهار رمضان[١١]؟، فيقال: عليه كذا، فهذا عندنا يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنّه لما سئل عنها على الإبهام، لم يتعيّن[١٢] بحال، وكذا إذا كان المسؤول عنه غير داخل في الوجود، كأنْ يسأل [عمّن يُواقع في رمضان ، بل هذا أبعد من التّخصيص][١٣].

---

(١) في " ر ": (الاستفهام).
(٢) في" ح "، و" س"، و" ر ":(يتنزل).
(٣) الحديث متفق عليه.
(٤) في " م ": (يكون)، ومطموسة في " ك ".
(٥) في " ك "، و" ح "، و" س ":(فلا).
(٦) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك ": (الوقعة).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف (الألف، واللام، و الواو).
(٩) في " م ":(يقال).
(١٠) في" س ":(وقع).
(١١) في " ك"، و" ح "، و" س "، و" ف ": (كذا).
(١٢) في" ح "، و" س "، و" ف ":(يتقيد).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[وهذه][١] [الأوجه لا يتأتى الخلاف في شيء][٢] منها، وإنّما يتصور في وجه واحد، وهو[٣]: إذا كانت الواقعة حاصلة[٤] في الوجود، وأُطلق السؤال /[٥] عنها، فإنّ الالتفات إلى القيد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كُلّها، وإلى هذا التفت أبو حنيفة، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استرسال الأحوال في غرض المجيب[٦]، وإلى هذا الوجه التفت الشّافعي، وهو أقرب إلى مقصود الإرشاد، وإزالة الإشكال[٧].

وقال القرافي[٨]: قال الشّافعي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال[٩]، ورُوي عنه أنّ حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، فذكرت ذلك لبعض الأعيان، فقال[١٠]: يحمل على قولين، و[ظهر][١١] لي أنّه ليس باختلاف، بل ههنا تحرير، وهو أنّ قول العلماء حكاية الحال، و[١٢]واقعة [العين][١٣] إذا [١١٩/ب] تطرق إليها[١٤]

---

(١) ما بين المعقوفتين في " م ": (فهذه)، ولم يرد في " ر ".
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٣) في" س ":(هذا).
(٤) تكررت مرة أخرى في " ف ".
(٥) آخر الورقة (٩٧) من " م ".
(٦) في " ر ":(النجيب).
(٧) انظر: التحقيق والبيان (٤٥٣/٢/١-٤٥٨).
(٨) في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٦).
(٩) في" س ":(المقام).
(١٠) ورد - هنا- في " ك "، و" م " لفظ : (لي).
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٢) في " م ":(أو).
(١٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" س".
(١٤) ورد - هنا- في" س "، و" ر " لفظ: (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحتمال[١] المساوي، أو المقارب، سقط[٢] بها الاستدلال، [و][٣]أنّ الاحتمال المساوي إمّا أنْ يكون في دليل الحكم، أو في محلِّ الحكم؛ فالأول يحصل [به][٤] الإجمال في الدليل، فيسقط الاستدلال به، كقوله – عليه الصّلاة والسّلام – في الذي مات مُحْرماً: (لا تمسّوه بطيب فإنّ الله يبعثه يوم /[٥] القيامة ملبياً)[٦]، [فهذا حكم في][٧] رجل بعينه [يحتمل أن يكون خاصّاً به][٨] ، [و][٩] يحتمل العموم، فهذا إجمال في الدليل.

وأمّا الثّاني: وهو الكائن في محل الحكم، فكقضية[١٠] غَيْلان[١١] [حين أسلم][١٢] على عشر[١٣] فقال له – عليه الصّلاة والسّلام -: (أمسك أربعاً)[١٤]، فهو ظاهر في الإذن [في أربع غير معينات،

---

(١) في " ك "، و" م ": (لاحتمال).
(٢) في " م ":(يسقط).
(٣) مابين المعقوفتين من وضع المحقق.
(٤) في " ك ": (بها).
(٥) آخر الورقة (١٠١) من "ح ".
(٦) متفق عليه بألفاظ مختلفة من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم؟ (٤٢٦/١)، حديث رقم (١٢٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحجّ: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٣/٤)، حديث رقم (٢٩٤٨).
(٧) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في" س "، ولكن بدلاً من لفظة : (فهذا) لفظ (هذا)، وكذا تكرر مرة أخرى في " ف " لفظ (حكم في).
(٨) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" ح "، و" س ".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".
(١٠) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" ح "، وفي " س ": (فكصفة).
(١١) في " ك ": (الغيلان)، ومكانها بياض في" ح ".
(١٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" ح ".
(١٣) في" ح ":(عشرة).
(١٤) رواه بهذا اللّفظ الشّافعي في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(ص٢٧٤)، حديث رقم (١٣١٥)، و(ص٢٩٢)، حديث رقم (١٣٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٩)، حديث رقم (٤١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب مَنْ يسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨١/٧)، حديث رقم (١٣٨١٩)، (١٨٢/٧)،حديث رقم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاحتمال إنّما هو في عقود النّسوة التي][١] [هي محلّ][٢] [الحكم][٣]، فيصحّ الاستدلال على العموم، فله أنْ يختار تقدّمت العقود أو تأخّرت، اجتمعت أو افترقت[٤][٥].

[ص][٦] : (وأنّ نَحْوَ] ! " Z لا يتناول الأُمّة)[٧].

[ش][٨]: أيْ: والأصـــــــــــــحُّ – وإليـــــــــــــــه ذهبـــــــــــــــت

=

(١٣٨٢٣)، وورد بلفظ الاختيار في سنن الترمذي في كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣)، حديث رقم (١١٢٨)، وابن ماجه في سُنَنِه في كتاب النكاح: باب الرجل يسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١)، حديث رقم (١٩٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢١٠/٢)، حديث رقم (٢٧٨٠)، والحديث صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) في" ح "، و" س"، و" ف ": (تفرقت).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٨)، وانظر نحواً من هذا التقرير في الجمع بين القاعدتين في نفائس الأصول (٥٣٧/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، ومن - هنا- ساقط من " م " حتّى قول المصنِّف (ص: ونحو يا أيها النّاس).

(٧) تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين العلماء أنَّ الصّيغة لا تتناولهم، كما لا خلاف أنَّ ما قامت القرينة على إرادة الأمة معه أنّه يتناولهم كما في قوله تعالى:] ! " # $ % & ' Z- [جزء من الآية رقم (١) من سورة الطلاق]-، كما لا خلاف أنَّ ما قامت القرينة على عدم إرادة الأمة معه لا يتناولهم، كما في قوله تعالى:] | { ~ ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴿٢﴾﴾ Z -[الآيتان (الأولى، والثّانية) من سورة (المدثر)]-، و] N M L K J Z Q P O [جزء من الآية رقم (٦٧) من سورة (المائدة)].

وإنّما محلُّ الخلاف ما يمكن إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه.

انظر: البرهان (٢٥٠/١)، قواطع الأدلة (٢٢٧/١)، رفع الحاجب (١٩٣/٣)، البحر المحيط (١٨٧/٣)، الدّرر اللّوامع لابن أبي الشريف (٢٥٧/١/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشّافعية[١] - أنّ الخطاب المختصّ بالنّبيّ - [r][٢] -لا يتناول الأُمّة إلّا بدليل[٣].

وقالت[٤] الحنفيّة[٥]، والحنابلة[٦]: إنّه يتناولهم إلّا لدليل[٧].

قال الرهوني[٨]: واختلف فيه[٩] قول المالكيّة[١٠]، وظاهر قول مالك أنّه عامّ، وقد احتج في

---

(١) تعميم الشّافعيّة بهذا القول فيه نظر؛ فإنَّ إمام الحرمين في البرهان (٢٥٠/١) ذهب إلى أنَّ أمته r تشاركه فيه -على تفصيل-، وكذا ابن السّمعاني في قواطع الأدلة (٢٢٧/١-٢٢٨)، ولذا حكاه الزّركشي في البحر المحيط (١٩٢/٣) عن أكثر الشّافعيّة.

(٢) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (عليه السّلام).

(٣) إمّا بدليل يُوجِب التّشريك مطلقاً، أو في ذلك الحكم خاصّة من قياس الأمة عليه، أو نصّ، أو إجماع.
وبه قال أبو الحسن التميمي، وأبو الخطّاب من الحنابلة، وهو قول الأشاعرة، والمعتزلة.
انظر هذا القول وأدلته في: شرح اللُّمع (٢٨٢/١)، الواضح لابن عقيل (١٠١/٣)، قواطع الأدلة (٢٢٦/١)، المستصفى (١٤٥/٢)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٢٧٥/١-٢٧٧)، المحصول للرّازيّ (٣٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٨/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٣)، التحصيل (٣٦٠/١)، بديع النّظام (ص٢٠٨)، النهاية للهندي(١٣٨١/٤-١٣٨٢)الفائق(٢٩٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح(٨٥٩/٢)، رفع الحاجب (١٩٣/٣)، تحفة المسؤول (١٤٥/٣)، البحر المحيط (١٩٣/٣)، لمع اللوامع (٤٣٠/١/١)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/٣)، تيسير التّحرير (٢٥١/١).

(٤) في " ر": (قال).

(٥) ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٢٥٠/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلة (٢٢٦/١)، والمازري في إيضاح المحصول (ص٢٨٨)، والآمدي في الإحكام (٣١٨/٢) لأبي حنيفة.
وانظر نسبته للحنفية في : تيسير التّحرير (٢٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٧٩/١).

(٦) وهو قول الإمام أحمد، وعبارة المؤلف في تعميم هذا القول للحنابلة فيه نظر، والصّحيح أكثر الحنابلة؛ لأنَّ من الحنابلة من قال بالأول، كما سبق.
انظر: العُدّة (٣٢٤/٣٢٠)، الواضح لابن عقيل (١٠٠/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢١/٣).

(٧) قال الإسنوي في نهاية السول (٤٦٦/١): "وظاهر كلام الشّافعي في البويطي أنّه يتناولهم".
انظر هذا القول وأدلته في : المراجع السابقة .

(٨) في تحفة المسؤول (١٤٥/٣).

(٩) في " ف ": (في).

(١٠) فذهب الباجي في إحكام الفصول (٢٢٧/١) إلى أنّه عامّ، فيتناول الأمة، وذهب ابنُ الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٣) إلى أنّه ليس بعامّ، فلا يتناول الأمّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدوَّنة[١] على أنّ ردّة الزوج مزيلة للعصمة بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ ۝ عَمَلُكَ﴾[٢].

قال[٣]: والحقّ أنّه [إنْ][٤] أُريد[٥] عموم الصّيغة /[٦] فلا عموم، وإن أُريد ما هو أعمّ، فمثال[٧] المذكور يفهم منه العموم عُرْفاً[٨].

وقال الأبياري[٩]: لا خفاء في تصوّر[١٠] /[١١] اللّفظ من جهة وضع [اللّسان][١٢]، ويبقى النّظر فيما استقرّ عليه الشّرع.

والصّحيح: أنّه واحد من المكلفين[١٣]، إلّا ما ثبتت الخاصّيّة فيه في عين القضية، كتزويج تسع[١٤].

---

(١) انظر المدوَّنة (٢/٤٤٣-٤٤٥).

(٢) جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة (الزمر)، وجعل المصنِّف-السُّبكي- في رفع الحاجب (٣/١٩٣)، الخطاب له r في هذه الآية من مجاز التركيب؛ لأنّه غير مقصود بالحكم في هذه الآية، وإنّما المقصود بالحكم غيره، وإنّما أتى بلفظ يليق بجلالته ووقوع المشافهة معه، ثُمَّ هل يعمّ الأمة، أو لا؟، يتخرج فيه لخلاف المبنى على أنَّ المجاز هل يتعلق به العموم، أو إنّما يتعلق بالحقائق؟.

(٣) أيْ: الرهوني في تحفة المسؤول (٣/١٤٥).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٥) ورد - هنا- في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر " لفظ: (به)

(٦) آخر الورقة (٦٩) من" س".

(٧) في " ك ": (فيتناول).

(٨) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٤٥).

(٩) في: التحقيق والبيان (١/٢/٤٨١).

(١٠) في" ح "، و" س ":(قصور).

(١١) آخر الورقة (٥٢) من " ر ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٣) مصححة في هامش " ر ".

(١٤) انظر: في التحقيق والبيان (١/٢/٤٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وإنْ كان الحكم[٢] في قاعدة ظهرت فيها الخواصّ، ولكن /[٣] لم تثبت الخاصّيّة في [الحكم][٤] المعين، فهل يقع الاقتصار عليه، أو يحكم بتعدي الحكم إلى غيره[٥]؟ هذا محلُّ نظر، فقد يقال:إنّ خاصّيّته[٦] في القاعدة في القليل منها والكثير، جرى فيه على المساواة، فيقضى بالمساواة، و[هذا][٧] هو الأغلب على الظّنّ.

وقد أنكرت عائشة ﵂ على من ذهب إلى أنّ نفس التخيير طلاقاً، بقولها: (قد خير رسول الله r أزواجه فاخترنه [١٢٠/أ]، فلم يعد ذلك طلاقاً)[٨].

والتخيير ورد[٩] فيه خطابٌ مختصٌّ بالرّسول [r][١٠]، وهو-أيضاً- في قاعدة ظهرت فيها خصائصه، ولم يمنعهم [ذلك من][١١] اعتقاد المشاركة في الحكم[١٢][١٣].

[ص][١٤]: (ونَحْوَ: L m l M ، يَشْمَلُ الرَّسُولَ - [عليه الصّلاة والسّلام][١٥] - وَإِن

---

(١) أيْ: الأبياري في التحقيق والبيان (١/٢/٤٨٣-٤٨٦).
(٢) ورد - هنا- في " ر" عبارة: (ظهرت الخاصية فيه في عين القضية، كتزويج تسع قال: وإن كان الحكم).
(٣) آخر الورقة (٦٨) من " ك ".
(٤) ما بين المعقوفتين مطموسة في " ك ".
(٥) في" س ":(غير).
(٦) في " ك "، و" ح ": (خاصية).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموسة في " ك ".
(٨) أخرجه النّسائي في سُنَنِه في كتاب النكاح (٣/٢٦٠)، حديث رقم (٥٣١٠).
(٩) في الهامش الذي بين الأسطر في " ر ".
(١٠) ما بين المعقوفتين من " ك "، و " ح "، و" س "، و " ف ".
(١١) ما بين المعقوفتين في " ك ": (من ذلك) على التقديم، والتأخير.
(١٢) إلى هنا انتهى السقط من " م".
(١٣) انظر: التحقيق والبيان (١/٢/٤٨٣-٤٨٦).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(١٥) ما بين المعقوفتين في " ف ": (صلى الله عليه وسلم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اقْتَرَنَ بِـ(قُلْ)، وثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ).

[ش][(١)]: ذهب الأكثر[(٢)][(٣)] إلى أنّ ما ورد من العمومات على لسان الرسول[(٤)] r ممّا يقتضي تناوله لُغَة، مثل: L m l M[(٥)]، L N M L M[(٦)]، L D M[(٧)] يتناوله إلّا لدليل[(٨)].

[و][(٩)]قال قوم[(١٠)]: علو منصبه، وكونها واردةٌ على لسانه يمنع دخوله فيها؛ [لأنّه][(١١)] [(١٢)]جرت

---

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" ح ".

(٢) في " م ":(الأكثرون).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٧)، المسودة (١٣٨/١)، بديع النّظام (ص٢١٠)، نهاية الوصول للصفي الهندي (١٣٨٦/٤)، شرح مختصر الرّوضة (٥٤١/٢)، شرح العضد (ص٢٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٢/٢)، تشنيف المسامع (٧٠١/٢)، البحر المحيط (١٨٩/٣)، تيسير التّحرير (٢٥٤/١).

ونسبه المازري في إيضاح المحصول (ص٢٨٧) لمشاهير الأصوليين، ونسبه الكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٣٠٨) للمحققين، ونسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧) للمالكيّة، والشّافعيّة، ونسبه ابن مفلح في أصوله (٨٧٢/٢) للحنابلة، والجمهور.

(٤) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (رسول الله).

(٥) جزء من الآية رقم (٢١) من سورة (البقرة)، ونحوها من الآيات المبدوءة بهذه الصّيغة.

(٦) جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الأنفال)، ونحوها من الآيات المبدوءة بهذه الصّيغة.

(٧) جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة (العنكبوت)، ونحوها من الآيات المبدوءة بهذه الصّيغة.

(٨) لأنّه من النّاس ومن المؤمنين ومن العباد. انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة في الفقرة رقم (٣).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) قال إمام الحرمين في البرهان (٢٤٩/١): "وذهب شرذمة لا يؤبه لهم إلى أنّه غير داخل تحت الخطاب"، ونسبه الهندي في النهاية (١٣٨٦/٤) لشذوذ من النّاس، ونسبه الآمدي في الإحكام (٣٣٣/٢)، وابن مفلح في أصوله (٨٧٢/٢)، والطوفي في شرح مختصر الرّوضة (٥٤١/٢) لطائفة من الفقهاء، والمتكلّمين.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٢) ورد - هنا- في " م ":(و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عادة الأشراف، والملوك ألّا[١] يخاطبوا[٢] الخواصّ بخطاب يعمّ العامّة[٣].

وقيل: إن اقترن بـ (قل) لم يشمله، وإلا شمله[٤]، وبه قال الصّيْرَفي[٥]، وارتضاه الحليمي[٦][٧].

---

(١) في" ح "، و" س ":(لا) .

(٢) في" س ":(يخاطب) .

(٣) أخذه المؤلف بمعناه من شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧).

وانظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، وإيضاح المحصول (ص٢٨٧)، والمحصول للرّازيّ (١٣٣/٣)، والتحصيل (٤٠٤/١)، والنهاية (١٣٨٦/٤-١٣٨٨)، والفائق (٢٩٣/١)، وشرح العضد على مختصر الحاجب (ص٢٠٥)، وتحفة المسؤول (١٦١/٣)، والردود والنقود (١٦٨/٢).

(٤) وهذا التفصيل لم يرتضه إمام الحرمين في البرهان (٢٤٩/١)، والآمدي في الإحكام (٣٣٥/٢-٣٣٦)، حيث جعلا الخطاب في الفصلين مستنداً إلى الله تعالى، والرسول مبلغ- فالرسول ليس مبلغاً عن نفسه بذلك الخطاب، بل بما سمعه من جبريل-، فأمّا الأول: فلا مرادّة فيه، وأمّا الثّاني، فكأن التحقيق فيه بلغني من أمر ربي كذا، فاسمعوه، واتبعوه، فلا معنى للتفرقة، ثُمَّ قال- أيْ: إمام الحرمين - في البرهان (١/ ٢٥٠) عن هذا التفصيل :" وهو عندنا تفصيل فيه تخييل، يبتدره من لم يعظُم حظه من هذا الفن ".

(٥) في " ر ":(الصيرافي).

والصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصّيْرَفي - بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الراء، وبعدها فاء، نسبة لمن يصرف الدنانير، والدراهم -، الشّافعي، الإمام، الفقيه، الأصولي، توفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة (٣٣٠هـ)، من مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، وكتاب الإجماع، والشروط.

انظر: طبقات الشّافعيّة للسبكي (٣/ ١٨٦)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١١٦/١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٢)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، الفتح المبين(١٨٠/١).

(٦) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم- بحاء مهملة مفتوحة ولام-، الجرجاني، المعروف بالحليمي، الشّافعي فقيه، محدث، متكلم، أديب، شيخ الشّافعيّة فيما وراء النهر، وله وجوهٌ حسنة في المذهب، ولي القضاء ببخارى، توفي سنة (٤٠٣هـ)، من مصنفاته: كتاب "المنهج في شعب الإيمان".

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٣٣/٤)، وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، طبقات الشّافعيّة للإسنوي (١٩٤/١).

(٧) نسبه إليهما إمام الحرمين في البرهان (٢٤٩/١)، والمازري في إيضاح المحصول (ص٢٨٣)، والرّازي في المحصول (١٣٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٣٣٤/٢)، والأرموي في التحصيل (٤٠٤/١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧)، والهندي في النهاية (١٣٨٦/٤)، والفائق (٢٩٣/١)، والطوفي في شرح مختصر الرّوضة (٥٤١/٢)، وابن مفلح في أصوله (٨٧٢/٢)، والمصنِّف-السّبكي- في رفع الحاجب (٢١٥/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (وَأنّه يَعُمُّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُم).

[ش][(٢)]: فيه مسائل:

أحدها[(٣)]: أنّ نحـو: L m l M[(٤)]، هل يتناول العبيد أم لا؟، فيه مذاهب:

أحدها: أنّه يتناولهم[(٥)] شرعاً، كما[(٦)] تناولهم[(٧)] لُغَةً، وهو الأصحّ عند المصنِّف[(٨)].

قـال الرهـوني[(٩)]: وإليـه ذهـب أكثـر

=

(١٦١/٣)، والزّركشي في تشنيف المسامع (٧٠٢/٢)، والبحر المحيط (١٨٩/٣)، وأمير بادشاه في التيسير (٢٥٤/١)، ونسبه للحليمي فقط ابنُ الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٧)، وتبعه الإيجي في شرح المختصر (ص٢٠٥)، والأصفهاني في بيان المختصر (٢٢١/٢)، والبابرتي في الردود والنقود (١٨٥/٢)، وابن الهمام في التّحرير (٢٥٤/١) بشرحه التيسير.

بقي في المسألة قولٌ رابع، وهو أنّه يعمّه خطاب القران دون خطاب السُّنّة.

وهل الخلاف في هذه المسألة لفظيّ، أو معنوي؟، قولان.

القول الأول: أنَّ الخلاف لفظيّ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم داخل في حكم الأمّة قطعاً، فلا فائدة من هذا الخلاف.

القول الثّاني: أنَّ الخلاف معنوي.

وتظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة، فيما إذا ورد العموم، وجاء فعل النّبيّ r بخلافه، فإنْ قلنا: إنّه داخل في خطابه كان فعله نسخاً، وإنْ قلنا: ليس بداخل؛ لم يخص فعله العموم، وبقي على شموله.

انظر: البحر المحيط (١٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣،٢٤٧)، الخلاف اللّفظي (٢٦٩/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" ح ".

(٣) في " ك ":(إحداها).

(٤) جزء من الآية رقم (٢١) من سورة (البقرة)، ونحوها من الآيات المبدوءة بهذه الصّيغة.

(٥) في صلب" ح ":(يتناول لهم)، وفي الهامش مصححة بـ(يتناولهم).

(٦) في" ح ":(لما).

(٧) في " م ":(يتناولهم).

(٨) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٢١١/١)، ونسب إمام الحرمين في البرهان (٢٤٣/١) هذا القول للمحققين.

(٩) في تحفة المسؤول (١٥٩/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[المالكيّة[١]، والشّافعية[٢]، و][٣] الحنفيّة[٤]؛ لأنّه من النّاس لُغَة قطعاً، والأصل عدم النقل، [وكونه عبداً لا][٥] [يصلح][٦] [مانعاً][٧]، وإنّما خرجوا[٨] من خطاب الحجّ، والجهاد بدليل منفصل[٩].

الثّاني: أنّه لا يتناول العبيد، بل يختص بالأحرار[١٠]، وإليه ذهب بعض

---

(١) إذ نقله القاضي عبد الوهّاب-فيما نقله عنه الزّركشي في البحر المحيط (١٨١/٣)- عن معظم المالكيّة، وجعله المازري في إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٨٤) الظّاهر من مذهب المالكيّة، ونصّ الباجي في إحكام الفصول (٢٢٩/١) على دخوله .

(٢) قال الزّركشي في البحر المحيط (١٨١/٣): "وهو الصّحيح من مذهب الشّافعي".
وانظر: التبصرة (ص٧٥)، شرح اللُّمع (٢٧٢/١)، البرهان (٢٤٣/١)، قواطع الأدلة (١١٤/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، المنخول (ص٢١٥)، النهاية للهندي (١٤٠٠/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) انظر: تيسير التّحرير (٣٠٢/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١).
ونص عليه الإمام أحمد وأشار إليه في أكثر من موضع، وهو قول أكثر أصحابه.
انظر: العُدّة (٣٤٨/٢)، الواضح لابن عقيل (١١٩/٣)، المسودة (١٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣)، القواعد (٧٨٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، وفي" ح ":(يصح).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) في " م ":(خرج)، وفي " ر ":(تخرجوا) .

(٩) انظر هذا القول، وأدلته في: المغني قسم الشرعيات (ص١١٧)، المعتمد (٢٧٨/١)، التبصرة (ص٧٥)، شرح اللُّمع (٢٧٢/١)، قواطع الأدلة (١١٤/١)، المنخول (ص٢١٥)، المستصفى (١٤٤/٢)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٢٨١/١-٢٨٢)، الوصول إلى الأصول (٢٢١/١)، المحصول لابن العربي (ص٧٦)، بذل النّظر للاسمندي (ص١٩١)، المحصول للرّازيّ (١٣٣/٣-١٣٤)، روضة النّاظر (٧٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣١/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٦)، بديع النّظام (ص٢٠٩-٢٦٠)، النهاية للهندي (١٤٠٠/٤)، شرح مختصر الرّوضة (٥١٤/٢)، تقريب الوصول (ص١٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧١/٢)، التّمهيد للإسنوي (ص٤٤٥)، المختصر للبعلي (ص١٣٦)، التقرير والتّحبير (٢٧٩/١)، تيسير التّحرير (٢٥٣/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، إرشاد والفحول (٥٦٦/١).

(١٠) لأنَّ العبد مملوك للآدمي بتمليك الله تعالى، فلا يتناوله خطاب خاص، فهو تابع للحر، ولخروجهم في كثير من العمومات، كالحجّ، والميراث، ووجوب الجمعة.
انظر: المستصفى (١٤٤/٢)، البحر المحيط (١٨١/٣)، مذكرة الشّنقيطي (ص٢١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المالكيّة[١]، وبعض متأخري الشّافعية[٢].

الثّالث[٣]: – و به قال الرّازي[٤] من الحنفيّة – أنّه إنْ كان لحقِّ الله اندرجوا، وإنْ كان لحق آدمي لم يندرجوا[٥].

قال القرافي[٦]: "وينبني على الخلاف صحّة [الاستدلال][٧] بنصوص التّكاليف على ثبوتها في حقهم؛ حيث يقع النزاع فيها بين العلماء"[٨].

---

(١) منهم ابن خويزمنداد.
انظر: إحكام الفصول (٢٩٩/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٨٤).

(٢) وهو –أيضاً- قول بعض الحنابلة، ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٢٤٣/١) لبعض الضعفاء، ووصف الغزالي في المستصفى (١٤٤/٢) قائليه بالهوس.
انظر هذا القول، و أدلته في: التبصرة (ص٧٥)، شرح اللُّمع (٢٧٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٣١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧١/٢)، النهاية للهندي (١٤٠٠/٤)، المسودة (١٤١/١)، تشنيف المسامع (٧٠٢/٢-٧٠٣)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣).

(٣) في" ح "، و" س "، و" ف ":(الرابع).

(٤) هو أحمد بن علي، أبو بكر، الرّازي، المعروف بالجصاص، إليه انتهت رياسة الحنفيّة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ)، من مصنفاته: أحكام القرآن، الفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وأدب القضاء. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة (ص٨٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة (ص٥٣).

(٥) لم أجد هذا القول في مظانّه من كتابه الفصول، وقد نسبه إليه غير واحد، منهم القاضي أبو يعلى في العُدّة (٣٤٩/٢)، وأبو الخطّاب في التّمهيد (٢٨١/١-٢٨٢)، والآمدي في الإحكام (٣٣١/٢)، وابن الحاجب في منتهى الأصول (ص١١٦)، والزّركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣)، وابن اللّحّام في المختصر (ص١٣٦).
وممّن نسبه إليه من الحنفيّة ابن السّاعاتي في بديع النّظام (ص٢١٠)، وابن الهمام في التّحرير (٢٥٣/١)، وابن عبدالشكور في مسلم الثّبوت (٢٧٣/١)، بشرحه فواتح الرحموت .

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧).

(٧) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" ح ".

(٨) بالنص من شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختار الأبياري[١] اندراجهم، ثُمَّ قال[٢]: نعم إنْ اقتضى الظّاهر اندراجاً، واقتضت سلطنة[٣] الملك إخراجاً نظر في الترجيح.

فقد يقوى الاندراج، [كما في الصّلاة][٤]، [والصوم، وقد يترجح الإخراج، كما في الجهاد والحجّ، وقد][٥] [تتعارض][٦] [الجهات، فيجري الاختلاف][٧] كما في صلاة الجمعة، فقد اختلف العلماء [هل][٨] على العبيد جمعة، أم لا؟[٩]، وممّا اختلف فيه العلماء إقراره فيما[١٠] يتعلّق ببدنه[١١][١٢].

---

(١) في التحقيق والبيان (٤٧١/٢/١).

(٢) أي: الأبياري.

(٣) في " ك "، و" س "، و" ف ":(سلطة)، والمثبت هو الموافق لما في (٤٧١/٢/١).

(٤) ما بين المعقوفتين تكرر مرة أخرى في " ف "، ولم يرد في " ر ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين في " م ":(يتعارض)، ولم يرد في " ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنَّها لا تجب عليهم، وهو قول الجمهور.

القول الثّاني : أنَّها تجب عليهم الجمعة، وهو قول أهل الظّاهر.

القول الثّالث : أنَّها تجب عليهم إذا أذن له سيده.

انظر: المغني (٢١٦/٣-٢١٧)، الفروع (٤٦٣)، بداية المجتهد (٣٨٠/١)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٣٦/١)، القواعد (٧٩٤/٢)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٢٣٨).

(١٠) في " م ":(بما).

(١١) في " م ":(بندبه).

(١٢) انظر: التحقيق والبيان (٤٧١/٢/١-٤٧٢).

والمقصود بإقرار العبد بما يتعلق ببدنه، إقراره بشرب خمر، أو قذف، أو سرقة، أو إزهاق نفس ممّا يوجب حداً، أو قصاصاً، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصحّ إقرار العبد بما يوجب الحد، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وابن حزم من الظّاهرية،كما يصح إقراره بما يوجب قصاصاً دون النفس، أمّا ما يوجب قصاصاً في النفس، فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشّافعي أنْ يصح إقراره، وهو قول بعض الحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد أنّه لا يصح إقراره، وهو =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّانية: مثل M l [١٢٠/ب] m L[١]، يتناول الكافر شرعاً[٢] كما يتناوله[٣] لُغَةً[٤]، خلافاً لقوم[٥]، [٦]قال الغزالي[٧]: وهو باطل بما[٨] تقدّم في حكم التّكليف[٩].

=

قول زفر من الحنفيّة، والمزني من الشّافعيّة، وداود الظّاهري.

القول الثّاني: لا يصح إقرار العبد بما يوجب الحد، وهو قول بعض الظّاهرية.

انظر: الهداية (١٨٠/٣)، بدائع الصنائع (٥٠/٧)، المحلى: (١٥٧/١١)، المغني (٢٦٤/٧)، الفواكه الدواني (٢٣٧/٧).

(١) جزء من الآية رقم (٢١) من سورة (البقرة)، ونحوها من الآيات المبدوءة بهذه الصّيغة.

(٢) لأنّه من النّاس، ومن بني آدم حقيقة. انظر: لمع اللوامع (٤٣٦/١/١).

(٣) في" ح"، و" ر ":(تناوله).

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور أتباعهم .

انظر: إحكام الفصول (٢٣٠/١)، التبصرة (ص٨٠)، شرح اللُّمع (٢٧٧/١)، قواطع الأدلة (١١٤/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٢٩٨/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٣٨)، النهاية للهندي (١٤٠٠/٤)، البحر المحيط (١٨٢/٣)، إفاضة الأنوار (ص١٥٣).

(٥) نسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٢٩/١) لابن خويز منداد من المالكيّة، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٨٠)، وشرح اللُّمع (٢٠٧/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلة (١٠٦/١) لبعض الشّافعيّة واختيار أبي حامد الإسفراييني.

(٦) ورد هنا في " ح "، و" ف " لفظ: (و)، وغير واضحة في " س ".

(٧) في المستصفى (١٤٤/٢).

(٨) في " م ":(لما).

(٩) أيْ: حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة، وذلك لأنَّ هذه المسألة مبنية على تلك، وللعلماء في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة بعد الاتفاق على أنّهم مكلفون ومخاطبون بالإيمان ثمانية أقوال :

الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور أتباعهم، وعزاه ابن الحاجب للمحققين.

الثّاني: أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة، وهذا قول أكثر الحنفيّة، منهم السّرخسي، والبزدوي، وأبو زيد الدبوسي، وقول عبد الجبّار من المعتزلة.

الثّالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو قول بعض الحنفيّة- منهم الجرجاني-، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الرابع: أنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي.

الخامس: أنهم مكلفون بالفروع إلا الجهاد.

السادس: أنَّ المكلف بالفروع هو المرتد دون الكافر الأصلي.

السابع: أنَّ الكفار مكلفون بالفروع، ومأخذ هؤلاء يختلف عن مأخذ الجمهور.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّالثة: الخطاب بما ذكر، وكذا [بـ][(١)]: L M L N M L [(٢)]: /[(٣)] .

ذهب الجمهور[(٤)] إلى أنّه مختصٌّ بالموجودين حالة الخطاب دون مَنْ بعدهم ، وثبوت الحكم لمن بعدهم إنّما يكون بدليل آخر، من نصّ، أو إجماع، أو قياس، وأمّا من مجرّد الصّيغة فلا[(٥)].

وقالت الحنابلة[(٦)]، وبعض الحنفيّة[(٧)]: يعمّ مَنْ بعدهم[(٨)].

=

الثامن: التوقف.

انظر هذه الأقوال في: العُدّة (٣٥٨/٢)، الميزان (٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، منتهى الوصول (ص٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)، البحر المحيط (٣٩٨/١)، تيسير التّحرير (١٤٨/٢)، فواتح الرحموت (١٠٨/١)، التلويح للتفتازاني (٤٥٢/١)، الضّياء اللّامع (٣٦٩/١) بتحقيق الدكتور النّملة.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ".

(٢) جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الأنفال)، ونحوها من الآيات المبدوءة بهذه الصّيغة.

(٣) آخر الورقة (٩٨) من " م ".

(٤) من الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعية، وبه قال المعتزلة، والأشاعرة.

انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٣٥٢/١)، الميزان للسمرقندي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٨)، النهاية (١٤١٤/٤)، تحفة المسؤول (١٦٥/٣)، الردود والنقود (١٨٩/٢)، البحر المحيط (١٨٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥١/٣)، تيسير التّحرير (٢٥٦/١).

(٥) انظر أدلة هذا القول في: العُدّة (٣٨٧/٢)، التّمهيد (٣٥٦/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٧)، النهاية للهندي (١٤١٥/٤)، رفع الحاجب (٢١٩/٣)، تحفة المسؤول (١٦٥/٣).

(٦) انظر: العُدّة (٣٨٦/٢-٣٨٧)، التّمهيد (٣٥١/١-٣٥٢)، شرح مختصر الرّوضة (٤٢٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥١/٣).

(٧) ونسبه لأبي اليسر ابنُ السّاعاتي في بديع النّظام (ص١١)، والتمرتاشي في الوصول إلى قواعد الأصول (ص٢٢)، وابن الهمام في التّحرير (٢٥٦/١) بشرحه التيسير.

(٨) ونسب هذا القول الهندي في النهاية (١٤١٥/٤)، والآمدي في الإحكام (٣٣٦/٢)، لبعض الفقهاء وطائفة من السلفيين.

انظر أدلة هذا القول في: العُدّة (٣٩٠/١)، التّمهيد (٣٥٣/١)، النهاية للهندي (١٤١٨/٤)، تحفة المسؤول (١٦٦/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الرهوني[١]: ولا خلاف أنّهم غير [مخاطبين][٢] بذلك حالة العدم، وإنّما النّزاع[٣] بعد وجودهم، وبلوغهم حد التّكليف، هل يكونوا مكلفين بذلك، أو بدليل [منفصل][٤] ؟[٥]، [و][٦]الاتفـــــاق على دخولهم في التكليف[٧]، ولكن هل بالصّيغة[٨]، أو بالشّرع قياساً، أو غيره؟[٩].

---

(١) في تحفة المسؤول (١٦٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ": (حرف الميم)، والكلمة بلفظ: (مخاطبون).

(٣) في " ك"، و" ح "، و" س "، و" ف " : (الخلاف)، والمثبت هو الموافق لما في تحفة المسؤول (١٦٥/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) انظر: تحفة المسؤول (١٦٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٧) فيكون الخلاف لفظياً، قال إمام الحرمين في البرهان (٢٥٢/١): "فلا معنى؛ لعد هذه المسألة من المختلفات".
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨)، تشنيف المسامع (٧٠٣/٢).

(٨) وهو قول الحنابلة، وغيرهم.
انظر: شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣).

(٩) كإجماع، أو نص آخر.
انظر: بديع النّظام (ص٢١٠).

قال الزّركشي في البحر المحيط (١٨٤/٣): "الخطاب الوارد شفاها في عصر النّبيّ r ، مثل:M m l L، و L N M L M - ويسمّى خطاب المواجهة- لاخلاف في شموله لِمَنْ بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل هو باللّفظ أو بدليل آخر من إجماع، أو قياس؟..، والحق أنّه مما عرف بالضّرورة من دينه عليه السلام، أنَّ كل حكم تعلق بأهل زمانه، فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة"ا.هـ ما أريد منه، ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، عن ابن القاضي الجبل أنَّ النزاع ليس في الكلام النفسي- الذي هو مذهب إلا شاعرة-، بل هذه خاصة باللّفظ اللغوي ." أ. هـ مختصراً.

وقال القرافي في النفائس (٥٤١/٢): "ينبغي أنْ يفرق بين ما فيه نحو يا أيها النّاس، وبين ما لا نداء فيه، والخطاب كقوله تعالى:] | { ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ Z [جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة (آل عمران)]. فالأول: يشترط فيه الوجود، والاتصال بتلك الصفة الواقعة في الخطاب حتّى يكون حقيقة، والثّاني: لا يشترط فيه الوجود ولا حصول ذلك الوصف في كونه حقيقة، بل يصدق اللّفظ حقيقة في المعدوم."

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (وَأنّ (مَنْ) /[٢] الشّرطيّة تتناول الإناث).

[ش][٣]: الأصحُّ أنّ (مَنْ) الشّرطية تتناول الإناث، وعزاه ابن الحاجب للأكثر[٤][٥]، وقال الإمام في البرهان[٦]: تتناول الذكور، والإناث باتفاق كُلّ مَنْ ينتسب[٧] إلى التّحقيق[٨] /[٩] من أرباب [اللِّسان، والأصول][١٠]، وذهب[١١] شرذمة ممّن صار إلى أبي حنيفة[١٢] أنّها لا تتناول الإناث[١٣]، واستمسكوا بهذا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح ".

(٢) آخر الورقة (٧٨) من " ف ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح ".

(٤) في هامش " م ".

(٥) انظر: منتهى الوصول (ص١١٦)، المختصر (٧٧٣/١)، وكذا نسبه للأكثرين الآمدي في الإحكام (٣٣٠/٢)، والصّفيّ الهنديّ في النهاية (١٣٩١/٤)، والرهوني في تحفة المسئول (١٥٧/٣-١٥٨)، وابن اللّحّام في المختصر (ص١٣٦).

(٦) (٢٤٥/١).

(٧) في " م ":(ينسب).

(٨) وكذا نسبه إلى أهل التحقيق أبو البركات في المسودة (٢٦٢/١)، ونسبه ابن مفلح في أصوله (٨٧٠/٢) للأئمة الأربعة.

انظر إلى تناول (مَن) للذكور والإناث في: الكتاب (٦٥/١)، و(٤١٥/٢-٤١٦)، المعتمد (٢٣٣/١)، العُدّة (٣٥١/١)، الوصول إلى الأصول (٢١٦/١-٢١٧)، المحصول للرّازيّ (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٠/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٦)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٣٦)، بديع النّظام (ص٢٠٩)، النهاية (١٣٩١/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٠/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣).

(٩) آخر الورقة (١٠٢) من "ح ".

(١٠) ما بين المعقوفتين في " م ": (الأصول، والبيان).

(١١) في " م "، و" ر ":(ذهبت).

(١٢) ما نقله إمام الحرمين وغيره عن الحنفيّة لم أجده في كتبهم، بل الموجود في كتبهم التّصريح بالتعميم، وإنّما أُخذ لهم من عدم دخول الإناث في قوله ﷺ: "**من بدل دينه فاقتلوه**"، وأغرب ابن الدهان النحوي فعزاه للإمام الشّافعي انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٤٠٥/١)، بديع النّظام (ص٢٠٩)، تشنيف المسامع (٧٠٤/٢)، الهداية للمرغيناني(١٦٥/٢)، بدائع الصنائع (١٣٥/٧).

(١٣) انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٢٣٣/١)، الوصول إلى الأصول (٢١٦/١)، المحصول للرّازيّ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلك في مسألة المرتدّة، [فقالوا][(١)]: قوله[(٢)] [r][(٣)]: ([مَنْ بدّل][(٤)] دينه فاقتلوه)[(٥)] لا يتناول الإناث.[(٦)]

تنبيه: التّقييد بالشّرطيّة لإمام[(٧)] الحرمين، وقال الصّفيّ الهنديّ[(٨)]: الظّاهر: ألّا[(٩)] فرق بينها وبين الموصولة والاستفهاميّة[(١٠)]، والخلاف جارٍ في الجميع[(١١)].

وقول[(١٢)] وليّ الدّين[(١٣)] هنا: الحقّ أنّ الموصولة ليست من صيغ العموم[(١٤)]، مخالفٌ لكلام ابن

= (٢/٣٨٠-٣٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٠)، منتهى الوصول (ص١١٦)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٣٦-٣٣٧)، النهاية (٤/١٣٩١-١٣٩٢)، البحر المحيط (٣/١٧٧- ١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) في " م ":(بقوله).

(٣) ما بين المعقوفتين في "ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (عليه السّلام).

(٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" ح ".

(٥) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عبّاس- رضي الله عنهما- في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم (٦/ ٢٥٣٧)، حديث رقم (٦٥٢٤).

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/١٦٥)، بدائع الصنائع (٧/١٣٥).

(٧) في هامش " م ".

(٨) في النهاية للهندي (٤/١٣٩١).

(٩) في" ح ":(أن لا) مفككة غير مدغمة.

(١٠) إلا أنَّ المصنِّف -السُّبكي- في رفع الحاجب (٣/٢٠٩) أنكر عموميتها، قال: "(مَن) الاستفهاميّة لا تعم، وكذا النّكرة الموصوفة ... وكذا إذا كانت زائدة إنْ قيل بورودها لذلك، وهو رأي الكسائي، أو نكرة تامة، وهو رأي أبي علي" ا . هـ ما أريد منه .

(١١) قال المرداوي في التّحبير (٥/٢٤٨٥) :" واعتذر بعضهم عن أبي المعالي في إفراد (مَنْ) الشّرطية دون الموصولة، والاستفهاميّة بأنّه إنّما خص الشّرطية؛ لأنّه لم يذكر الاستفهاميّة، والموصولة في صيغ العموم" ا . هـ .

(١٢) في " م ":(قال).

(١٣) في الغيث (٢/٣٥٢).

(١٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحاجب[١]، والقرافي[٢]، والرهوني[٣]، وغيرهم[٤].

[ص][٥]: (وأنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ [لاَ يَدْخُلُ][٦] فيه النّساءُ ظاهراً).

[ش][٧]: الأصحّ أنّ جمع المذكر السّالم، [نحو][٨]: [المسلمين][٩]، لا يندرج فيه النّساء إلّا عند إرادة التغليب[١٠]، وبه قال القاضي[١١]، والغزالي[١٢] ، والباجي[١٣] [من أصحابنا[١٤]][١٥]، [وأكثر الأصوليين[١٦]، واختاره ابنُ

---

(١) في منتهى الوصول (ص١٠٣)، والمختصر (٧٠٠/٢).

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص١٧٨)، العقد المنظوم (٤٩١-٤٩٥).

(٣) في تحفه المسئول (٨٦/٣).

(٤) وفصَّل السّمرقندي في الميزان (٤٠٦/١)، حيث قال: "فيعتبر حالها بالصلة، فإنْ كانت عامّ تعم بعموم صلتها، وإذا كانت صلتها خاصة، فتختص بخصوص صلتها" ا . هـ بتصرف يسير.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".

(٦) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في" س".

(٩) ما بين المعقوفتين من " م "، و ح "، وفي الأصل، و" ك ": (المسلمون)، ولم يرد في" س".

(١٠) وذلك لأنَّ الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فخص كل واحد بما يميزه، فالألف والتاء جعلتا علماً لجمع الإناث، والواو، والياء، والنون لجمع الذكور، ثُمَّ قد تقوم قرائن تقتضي استوائهما، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم فيُلحقن بالذكور بالاعتبار، والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل.

انظر: البحر المحيط (١٧٨/٣-١٧٩).

(١١) أيْ: البلاقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (١٧٦/٢)، ونسبه إلى الكثيرين ممّن قال بالعموم، وللإمام الشّافعي.

(١٢) في المستصفى (١٤٤/٢)، والمنخول (ص٢١٤).

(١٣) في إحكام الفصول (٢٥٠/١)، والإشارة (ص٣٦١)، ونسبه في إحكام الفصول- الجزء الصفحة نفسها- إلى القاضي أبي محمد، وجماعة المالكيّة.

(١٤) أي: المالكيّة.

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد من " ر ".

(١٦) منهم ابن السّمعاني، وأبو الطيب الطبري، وإلكيا الهراسي، والشيخ أبو اسحاق الشيرازي، ونقله عن معظم الفقهاء، ونصره ابن برهان، ونسبه المازري لجماعة الحذاق من مشاهير المتكلّمين، والفقهاء، ونقله ابن القشيري عن معظم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحاجب[١]، وذهب القاضي عبد الوهّاب[٢]][٣] من أصحابنا[٤]، والحنابلة[٥] إلى اندراجهنّ[٦]، وصحّحه من الشّافعيّة المـاوردي[٧]،

=

أهل اللُّغة.

انظر: شرح اللُّمع (٢٧٣/١)، التبصرة (ص٧٧)، قواطع الأدلة (١١٥/١)، الوصول إلى الأصول (٢١٢/١ -٢١٣)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٨٥)، النهاية للهندي (١٣٩٣/٤)، البحر المحيط (١٧٨/٣).

(١) في منتهى الوصول (ص١١٥)، والمختصر (٧٧٠/٢).

وانظر هذا القول وأدلته في: المرجعين السابقين، والمغني قسم الشرعيات (ص١١٧)، والمعتمد (٢٣٣/١)، والعُدّة (٣٥٢/٢-٣٥٥)، وشرح اللُّمع (٢٧٣/١)، والتبصرة (ص٧٧)، والبرهان (٢٤٥/١)، وقواطع الأدلة (١١٥/١)، والتّمهيد (٢٩١/١-٢٩٧)، والواضح لابن عقيل (١٢٤/٣-١٢٩)، والوصول إلى الأصول (٢١٢/١ -٢١٣)، والمحصول للرّازيّ (٣٨١/٢)، وروضة النّاظر (٧٠٣/٢)، والإحكام للآمدي (٣٢٥/٢)، وبديع النّظام (ص٢٠٩)، والفائق (٣٦٥/١)، وشرح العضد (ص٢٠٣-٢٠٤)، ورفع الحاجب (٢٠٦/٣)، والبحر المحيط (١٧٨/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، وتيسير التّحرير (٢٣١/١)، وفواتح الرحموت (٢٦٩/١)، ونشر البنود (١٨٢/١).

(٢) هذا الذي نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٩٨)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٥٤/٣)، ونقل عنه المازري في إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٨٥) أنّه نصر القول الأول.

(٣) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(٤) أيْ: المالكيّة ومن قال به –أيضاً- من المالكيّة ابن خويزمنداد، وابن العربي، وابن جزئ.

انظر:إحكام الفصول (٢٥٠/١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٨٥)، المحصول لابن العربي (ص٧٥)، تقريب الوصول (ص١٤٨).

(٥) نسبة تعميم هذا القول للحنابلة فيه نظر؛ إذ الواقع أنّه قول أكثر الحنابلة، فإنَّ أبا الخطّاب في التّمهيد (٢٩١/١) قال عن القول الأول-لا يندرجن-: أنّه الأقوى عنده، واختاره الطوفي في شرح المختصر (٥١٦/٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى عليها القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة، وغيرهم.

انظر: العُدّة (٣٥١/٢)، الواضح (١٢٤/٣)، روضة النّاظر (٧٠٢/٢)، المسودة (٢٥٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٦٤/٢)، التّحبير (٢٤٧٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣).

(٦) وذلك لأنّه لَمّا كثر اشتراك الذكور، والإناث في الأحكام، لم تقصر الأحكام على الذكور.

انظر: البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠).

(٧) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، البصري، الشّافعي، القاضي، الفقيه، الأصولي، المفسر، توفي سنة (٤٥٠هـ)، من مصنفاته: الحاوي في الفقه، و النكت في التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدّين، وأعلام النبوة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيره[١].

[٢]قال الرهوني[٣]: والخلاف إنّما هو في ظهور التّناول[٤]، لا في صحة

=

انظر: طبقات المفسرين للداودي (٤٢٧/١)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص١١٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٧١)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، طبقات الشّافعيّة للسبكي(٢٦٧/٥) طبقات الشّافعيّة لابن قاضى شهبة (٢٣٠/١).

(١) وهو قول أكثر الحنفيّة، وبعض الظّاهرية، منهم أبو بكر بن داود.

انظر هذا القول وأدلته في: الإحكام لابن حزم (٣٤٤-٣٤٥)، العُدّة (٣٥١/٢- ٣٥٣)، إحكام الفصول (٢٥٠/١-٢٥١)، التبصرة (ص٧٧-٧٨)، شرح اللُّمع (٢٧٣/١-٢٧٥)، البرهان (٢٤٤/١)، قواطع الأدلة (ص١١٥)، المستصفى (١٤٤/١)، المنخول (ص٢١٤)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٢٦١/٢٩٠/١)، الواضح لابن عقيل (١٢٤/٣-١٢٥)الوصول (٢١٣/١-٢١٤)، إيضاح المحصول (ص٢٨٥)، المحصول لابن العربي (ص٧٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٨)، بديع النّظام (ص٢٠٩)، شرح العضد (ص٢٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٦٤/٢-٨٦٥)، رفع الحاجب (٢٠٦/٣)، الردود والنقود (١٨٠/٢-١٨١)، التّحبير (٢٤٧٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، تيسير التّحرير (٢٣١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٩/١)، فتح الغفّار (٩٣/١).

(٢) ورد - هنا- في" م " لفظ: (و).

(٣) في تحفة المسؤول (١٥٤/٣)، وهذا شروع في تحرير محل النزاع في المسألة، وسوف ألخص تحرير محل النزاع فيما يلي:

أولاً: لا خلاف أنَّ لفظ الجمع المختص بأحد الجنسين لا يدخل فيه الآخر، كلفظ الرجال لا يدخل فيه النساء، ولفظ النساء لا يدخل فيه الرجال، ونقله المؤلف - هنا- عن الرهوني.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء أنّه إذا كان لفظ الجمع يتناول الذكور، والإناث لُغَةً، كلفظ النّاس، فإنّه يشمل الجنسين.

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء أنّه إذا كان لفظ الجمع ممّا لا يتبين فيه التذكير، ولا التأنيث، كأدوات الشّرط، وأدوات الاستفهام، فإنّه يشمل الجنسيين إلا في لفظ (مَنْ)، وقد سبقت مسألتها، وإنّما الخلاف في لفظ الجمع الذي تبين فيه علامة التذكير، أو كان لضمير الجمع.

انظر تحرير محل النزاع في: المعتمد (٢٣٣/١)، البرهان (٢٤٥/١)، التّمهيد لأبي الخطّاب (٢٩٠/١)، إيضاح المحصول (ص٢٨٦)، المحصول للرّازيّ (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب، (ص٢٠٩)، شرح مختصر الرّوضة (٥١٦/٢)، شرح العضد (ص٢٠٣)، رفع الحاجب (٢٠٥/٣)، تشنيف المسامع (٧٠٦/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢٣٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٨/١)، نشر البنود (١٨٢/١).

(٤) لاشتهاره عرفاً.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التّناول[١]؛ لقوله تعـــالى: M z y } L[٢]، وقوله: Mوَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ L[٣].

قال[٤]: ولا خلاف أنّ الجمع المختصّ بأحد الصنفين، كالرّجال والنّساء لا يدخل فيه الآخر، ولا خلاف [في دخول الكُلّ][٥] فيما لا علامة فيه للمذكّر، ولا للمؤنث، كـ(النّاس)، وإنّما الخلاف فيما فيه علامة [١٢١/أ] التّذكير، كالمسلمين[٦].

[و][٧]قال الأبياري[٨]: لا خلاف بين أهل العربيّة، و[٩] الأصول أنَّ جمع المذكّر السّالم لا يتناول عند إطلاقه[١٠] الإناث بحال، وقد قال تعالى: M r s t L[١١] وهذا مقطوع به، ولم يذهب من ذهب من الأصوليين إلى أنّه يتناول الجنسين لأجل المنازعة في ذلك، ولكن لَمّا كثر في أحكام الشرع أنّ حكم الذكور والإناث واحد، وذلك غالب، فتقرر هذه العادة[١٢] الغالبة، يُبيِّن[١٣] أنّ الشّرع لا

=

انظر: رفع الحاجب (٢٠٦/٣)، البحر المحيط (١٨٠/٣).

(١) أي: لُغَة ووضعاً؛ للإجماع على عدم دخول أحدهما في الآخر لُغَة.
انظر: البحر المحيط (١٨٠/٣).

(٢) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (القصص).

(٣) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (التحريم).

(٤) أي: الرهوني في تحفة المسؤول (١٥٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك ".

(٨) في التحقيق والبيان (٤٧٣/٢/١-٤٧٥)، وقال المازري في إيضاح المحصول (ص٢٨٥) في بيان منشأ الخلاف من ورود صورة اتفق عليها النّحاة ، وهي تغليب المذكر على المؤنث في الجمع.

(٩) ورد - هنا- في " ر " لفظ: (أهل).

(١٠) في " م ":(الإطلاق).

(١١) جزء من الآية رقم (٣٥) من سورة (الأحزاب).

(١٢) في " ك "، و" م ":(القاعدة).

(١٣) في " م ":(تبيّن).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقصد قصر الأحكام على الذكور.

وإذا[١] حكمنا بالتناول، فهل[٢] نقول[٣]: اجتمع في اللّفظ مُوجِب الحقيقة والمجاز، أو يكون تناولهما جميعاً مجازاً [٤]صرْفاً؟، هذا مما يختلف فيه[٥][٦].

تنبيه: قال وليُّ الدّين[٧]: قيّد المصنِّف (جمع[٨] المذكّر) بـ"السّالم"[٩] ؛فيخرج عنه جمع التكسير، وفي بعض نسخه: "وكذا المكسر، وضميرهما".

قال الشّارح: وهو استدراك[١٠] على تصويرهم المسألة[١١] بالجمع [المذكّر][١٢] السّالم، فإنّ المكسر كذلك، ولم أره صريحاً، بل الذي رأيت في بعض المسودات [أنّ المكسر][١٣] لا خلاف في عدم الدّخول فيه[١٤].

---

(١) في " م ":(أما).
(٢) في " ك ": (فهو).
(٣) في " ك ": (تقول).
(٤) في " ك ": (مجاز).
(٥) انظر: التحقيق والبيان (٤٧٣/٢/١-٤٧٥).
(٦) قال الأبياري في التحقيق والبيان (٤٧٥/٢/١): "... وقياس مذهب القاضي أنْ يكون مجازاً صرفاً، وقياس قول الإمام أنّه اجتمع مُوجِب الحقيقة والمجاز ..." ا. هـ ما أريد منه.
(٧) في الغيث (٣٥٣/٢).
(٨) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف ":(الجمع).
(٩) في " ك "، و" م و" ح "، و" س "، و" ف ": (السالم).
(١٠) في " م ":(اشتراك).
(١١) في هامش " ك ".
(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف "، وهو الموافق لما في تشنيف المسامع (٧٠٧/٢).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح ".
(١٤) انظر: المرجع السابق، وما نقله المؤلف - هنا- عن الشّارح نقله من الغيث (٣٥٣/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (**وأنّ خطاب الواحد لا يتعداه، وقيل: يعمّ عادة**)[٢].

[ش][٣]: [أيْ][٤]: والأصحُّ أنّ خطاب الشّارع[٥][٦] لواحد[٧] معين لا يتعداه، ولا يعمّ جميع /[٨] الأُمّة بصيغته، وبه قال الجمهور[٩]؛ للقطع بأنّ خطاب المفرد لا يتناول غيره لُغَةً[١٠]، نعم [قد][١١] [يعمّ][١٢] الحكم بقياس، أو نصّ يدلّ على مساواة الجميع[١٣]،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٢) ومحل النزاع في المسألة فيما إذا لم يصرح بالاختصاص بالحكم لواحد معين، فإنْ صرح بالاختصاص كما في قوله r : " تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك"، فلا يعمّ اتفاقاً.

انظر: شرح مختصر الرّوضة (٤١٢/٢)، البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٢/١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) في" ح ":(الشرع).

(٦) وصور إمام الحرمين في البرهان (٢٥٢/١)، وابن السّمعاني في قواطع الأدلة (٢٢٨/١)، والآمدي في الإحكام (٣٢٢/٢)، ومنتهى السول (٣٥/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٤)، وغيرهم بخطابه r ، قال المصنِّف -السُّبكي- في رفع الحاجب (١٩٩/٣): والمسألة أعمّ من أنْ يكون المخاطِب الله تعالى، أو نبيه r ا.هـ ما أريد منه بتصرف يسير.

(٧) في " ك "، و" م ": (الواحد).

(٨) آخر الورقة (٧٠) من" س".

(٩) وكذا نسبه للجمهور الهندي في النهاية (١٤٠٦/١)، والزّركشي في البحر (١٨٩/٣)، وتشنيف المسامع (٧٠٧/٢-٧٠٨)، والبابرتي في الردود والنقود (ص١٧٥)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٣)، ونسبه للشافعي، والشّوكاني في إرشاد الفحول (٥٧٢/١).

(١٠) انظر هذا القول وأدلته في: البرهان (٢٥٢/١)، قواطع الأدلة (٢٢٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٤)، بديع النّظام (ص٢٠٨)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٤٠)، الفائق (٢٦٨/١)، شرح العضد (ص٢٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٦٢/٢)، المختصر لابن اللّحّام (ص١٣٥)، التقرير والتّحبير (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، تيسير التّحرير (٢٥٢/١)، فواتح الرحموت (٢٧٨/١).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر "، ومطموس في" س".

(١٣) اختلف في كيفية تعميم الحكم على قولين، وهما وجهان عند الشّافعيّة:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نحو: (حكـــمي على الواحــد حكمــي على الجميــع) إنْ صــحّ[١]./[٢]

قال الرهوني[٣]: ولم يثبت هذا، وإنّمـــا روي[٤]: (حكمي على امرأة /[٥] [واحدة][٦] كحكمي على مائة [امرأة][٧]).

=

الأول:أنّه يعمم بالقياس، وهو قول ابن سريج.

الثّاني: أنّه يعمّم بنص يدلُّ على المساواة.

انظر: البحر المحيط (١٩٠/٣).

(١) قال الغماري في تخريج أحاديث اللُّمع (ص٨١): لا أصل له بهذا اللّفظ، كما قاله جماعة من الحفاظ منهم المزي، والذهبي، والعراقي، السخاوي، لكن ورد ما قد يؤدي معناه ما رواه النّسائي، والترمذي من حديث أُمَيْمة بنت رقيقة من قوله : (إنّما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة)، هذا لفظ الترمذي، وقال عنه:" هذا حديث حسن صحيح"، ولفظ النّسائي: (إنّما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة، أو مثل قولي لامرأة واحدة)، وكذا رواه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في الإلزامات. أ.هـ ما أريد منه بتصرف.

قال ابن كثير في تفسيره (٩٦/٨):" هذا إسناد صحيح "، قال الشّوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٢٠٠) ناقلاً كلام العراقي:"وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به، فأخطأوا، وفي معناه ممّا له أصل إنّما مبايعتي لامرأة، كمبايعتي لمائة امرأة"، وقال المصنِّف في رفع الحاجب (٣٤٢/٣):"... إنّه وإنْ لم يعرف، فمعناه مجمع عليه".

انظر: سنن النّسائي في كتاب البيعة: باب بيعة النساء (٢١٨/٥)، حديث رقم (٨٧١٣)، سنن الترمذي في كتاب السير: باب ما جاء في بيعة النساء (١٥١/٤)، حديث رقم (١٥٩٧)، موارد الظمآن في كتاب الإيمان: باب بيعة النساء (٣٤/١)، حديث رقم (١٤)، سنن الدارقطني كتاب النوادر (١٤٦/٤-١٤٧)، حديث رقم (١٤،١٥،١٦)، وألزم الشيخين إخراجه، المقاصد الحسنة (ص٣١٢)، كشف الخفاء (ص٣٦٤).

(٢) آخر الورقة (٩٩) من " م ".

(٣) في تحفة المسؤول (١٤٩/٣).

(٤) في " م ":(ورد).

(٥) آخر الورقة (٦٩) من " ك ".

(٦) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (واحد).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهبت[١] الحنابلة[٢] إلى أنّه عامّ[٣]، أي: لأجل [ما علم][٤] من تعميم الأحكام، [لا][٥] بالصّيغة كما نبه عليه إمام الحرمين[٦]، وإليه الإشارة بقول المصنِّف:" وقيل: يعمّ عادة"[٧].

[ص][٨]: ([و][٩]**أنّ خطاب القرآن، والحديث أهل الكتاب**[١٠] [١١] **لا يشمل الأُمّة**)[١٢].

[ش][١٣]: هذه المسألة من معنى التي قبلها؛ لأنّه

---

(١) في " م ":(ذهب).

(٢) ونصّ عليه الإمام أحمد في مواضع، وفي تعميم المؤلف الحنابلة بهذا القول فيه نظر؛ فإنَّ أبا الخطّاب في التّمهيد (٢٧٥/١) اختار القول الأول-أعني: القول بأن خطاب الشّارع لواحد معين لا يتعداه-، ونسبه –أيضاً- إلى أبي الحسن التميمي من الحنابلة، وعليه فالتّحرير نسبته لأكثر الحنابلة، وممّن حرر نسبة هذا القول لأكثر الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة (١٣٤/١)، وابن مفلح في أصول الفقه (٨٦٢/٢)، وابن اللّحّام في المختصر (ص١٣٥)، وممّن قال به من الحنابلة القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: العُدّة (٣١٨/١-٣٣١)، الواضح (١٠٦/٣)، روضة النّاظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، شرح مختصر الرّوضة (٤١٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/٣)، المختصر لابن اللّحّام (ص١٣٥).

(٣) واستقرأه ابن القصار في مقدمته (ص٢٧٧-٢٨١) من مذهب مالك، وهو قول بعض الشّافعيّة، منهم: إمام الحرمين، وقول بعض الظّاهرية .
انظر: الإحكام لابن حزم (٣٥٢/١)، البرهان (٢٥٢/١)، النهاية للهندي (١٤٠٦/٤)، الفائق (٢٦٨/١).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" م ".

(٦) في البرهان (٢٥٢/١)، حيث قال: "فإنْ وقع النّظر في مقتضى اللّفظ ، فلا شك أنّه للتخصيص، وإنْ وقع النّظر فيما استمر الشّرع عليه، فلاشك أنَّ خطاب رسول الله r وإنْ كان مختصاً بآحاد الأمة، فإنَّ الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب" ا . هـ ما أريد منه .

(٧) انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة .

(٨) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س".

(١٠) في " ر ": (الكتب).

(١١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣): "والمراد بأهل الكتاب: اليهود، والنصارى".

(١٢) قال المرداوي في التّحبير (٢٤٨٩/٥)، وهو قول معظم العلماء، بل أكثرهم قطع بذلك.

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطاب لمعينين[١]، فلا يتناول غيرهم إلا بدليل.

قال وليُّ الدّين[٢]: [وفي المسودة الأصولية[٣] لابن[٤] تيمية أنّه يشمل الأُمّة إنْ شركوهم في المعنى[٥]، والشّمول هنا، هل هو بطريق العادة العُرْفية، أو الاعتبار العقلي؟، فيه الخلاف.

قال:[٦]][٧] وهو ينبني على استدلال الأئمة على حكمنا، بنحو[٨] قوله تعالى: M t u

v L[٩] الآية، فإنّ هذه [الضّمائر][١٠] لبني إسرائيل.

قال[١١]: وهذا كُلّه في الخطاب على [١٢١/ب] لسان محمد r ، وأما خطابهم على ألسنة أنبيائهم، فهي مسألة شرع مَنْ قبلنا[١٢].

قال وليُّ الدّين[١٣]: وأما عكسه، وهو الخطاب للمؤمنين، هل يشمل [أهل][١٤] الكتاب؟، ففي الاصطلام لابن السمعاني عن بعض الحنفيّة نفيه، واختار هو إثباته.

---

(١) من هنا بداية السقط في " س".
(٢) في الغيث (٣٥٤/٢).
(٣) انظر: المسودة (١٧٢-١٧٣).
(٤) الصّحيح: لآل تيمية، وما نقله هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٥) هذا هو القول الثّاني في المسألة، واختاره الكوراني في الدّرر اللّوامع (ص٣١٣).
(٦) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٨) في " م ":(نحو) بحذف حرف الجر.
(٩) جزء من الآية رقم (٤٤) من سورة (البقرة).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح "، و" ف ".
(١١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.
(١٢) انظر: الغيث (٣٥٤/٢).
(١٣) في الغيث (٣٥٤/٢).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وذلك راجعٌ إلى أنّ الكفار، هل هم مخاطبون بالفروع، أم لا؟[٢].

[ص] [٣]: ([و][٤]إنّ المخاطِبَ داخلٌ في خطابه إنْ كان خبراً لا أمراً).

[ش][٥]: ذهب الأكثر[٦] إلى أنّ المخاطِب –بكسر الطاء[٧]– إذا خاطب المكلفين بخطاب يتناوله عموم متعلقه لُغَةً، أنّه داخل لتناول الصّيغة له، وسواءٌ كان خبراً، [نحو قوله – عليه الصّلاة والسّلام-: (لا يدخل][٨] [أحدٌ][٩] الجنة[١٠] [بعمله)[١١]، أو أمراً، أو نهياً][١٢]، نحو: [مَنْ][١٣] أحسن إليك[١٤] فأكرمه، أو فلا تهنه، واختار هذا القول ابنُ الحاجب[١٥].

---

(١) أيْ: ولي الدّين في الغيث (٣٥٤/٢).

(٢) انظر: الغيث (٣٥٤/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" ح "، ومكانه بياض في" ك ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم ير د في " ك "، و" ح ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح ".

(٦) وكذا نسبه للأكثرين الآمدي في الإحكام (/٣٤٠)، والمنتهى (٣٩/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٨)، والمختصر (ص٢٠٦)، مع شرح الإيجي، والطوفي في شرح مختصر الرّوضة (٥٤٠/٢)- ووصف القول الثّاني أنّه قول الأقلين-، والهندي في النهاية (١٤٢١/٤)، والسُّبكي في رفع الحاجب (٢٢٠/٣)، والإسنوي في التّمهيد (ص٤٣٧)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٦٧/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٣)، مع تقييده بالحنابلة، وابن الهمام في التّحرير (٢٥٦/١) بشرحه التيسير.

(٧) اسم فاعل؛ احترازاً من المخاطَب بفتح الطاء، وسيأتي.

انظر: رفع الحاجب (٢٢٠/٣)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٤٤٥/١/١).

(٨) في الهامش في " ر ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر "، وفي الهامش في " ر ".

(١٠) ورد - هنا- في هامش " ر " لفظ:(أحد).

(١١) سبق تخريج هذا الحديث في باب الحروف (ص٤٨)، الفقرة رقم (٧).

(١٢) ما بين المعقوفتين في الهامش في " ر ".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٤) في " م ":(إليه).

(١٥) في منتهى الوصول (ص١١٨)، والمختصر (ص٢٠٦) بشرحه للإيجي، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة، قال به بعضهم، منهم: إمام الحرمين في البرهان (٢٤٨/١)، والغزالي في المستصفى (١٤٨/٢)، والمنخول (ص٢١٥)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل: لا يتناوله[١]؛ لقرينة كونه مخاطباً[٢]، وإليه مَيْل الأبياري[٣]، قال: لتفريق أهل اللُّغة بين ضمائر الغيبة والحضور[٤].

وقيل: يتناوله إن كان خبراً، لا أمراً[٥]، وهو اختيار المصنِّف -هنا-، وتقدّم له في الأمر اختيار الأول، وهو الدّخول مطلقاً.

وما ذكره الشّارح[٦]، ووليُّ الدّين[٧] في[٨] المعارضة والجواب، فيه [تعسُّفٌ][٩].

=

والآمدي في الإحكام (٢/٣٤٠).

(١) وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة، قال الْمُصَنِّف – السُّبكي- في رفع الحاجب (٢/٢٢٠): "وهو الأصح عند أصحابنا، كما ذكره النووي في الرّوضة، إلا أنَّ أصحابنا لم يذكروه في الخبر، بل في الأمر ، والفرق بينهما واضح "، قال النووي في روضة الطالبين (٨/٣٤):"... أنَّ المخاطب هل يدخل في الخطّاب، قلت: الأصح عند أصحابنا في الأصول أنّه لا يدخل..."أ.هـ ما أريد منه، ومقتضى كلام الزّركشي في تشنيف المسامع (٢/٧١١) أنَّ مَنْ نفى ذلك في الأمر ، أنّه في الخبر بخلافه، حيث قال: " وأكثر من نقل الخلاف في المسألة صورها بالأمر للتنبيه على أنّه في الخبر بخلافه"، وحكاه –أي: الزّركشي- في البحر المحيط (٢/٤١٣) عن ابن الصباغ، وقال: "ونصره الشيخ أبو حامد الإسفراييني"، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٣): "وهو رواية عن الإمام أحمد".

(٢) انظر: المحصول (٣/١٣٢).

(٣) في التحقيق والبيان (١/٢/٤٧٨-٤٧٩).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/٢/٤٧٨-٤٧٩).

(٥) وهو قول الرّازي في المحصول (٣/١٣٢)، وأبي الخطّاب في التّمهيد (١/٢٧٠)

(٦) قال الشّارح في تشنيف المسامع (٢/٧١١): "وأكثر من نقل الخلاف في المسألة صورها في باب الأمر للتنبيه على أنَّ باب الأمر بخلافه، فلهذا فصل المصنِّف بين الخبر فيدخل وبين الأمر فلا يدخل؛ لأنَّ كونه أمراً قرينة مخصصة وذلك لأنَّ الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، فلو دخل المتكلّم تحت ما يأمر به غيره؛ لكان مستدعياً من نفسه مستعلياً، وهو محال" ا. هـ بتصرف.

(٧) في الغيث (٢/٣٥٥) نقل فيه كلام الشّارح ملخصاً.

(٨) في " م ":(من).

(٩) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في" ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه التّفريق[١] بين الخبر[٢]، [و][٣] الأمر على ما ذكر[٤] وليُّ الدّين[٥] عن ابن الخطاب الحنبلي[٦]: أنّ الأمر استدعى[٧] الفعل على جهة الاستعلاء[٨]، فلو دخل /[٩] المتكلّم /[١٠] [تحت][١١] ما يأمر به غيره؛ لكان مستدعياً من نفسه ومستعلياً، وهو محال[١٢].

وممّا يتفرع على هذه المسألة قول الإمام للجيش : مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه[١٣]، هل هو داخل في ذلك

---

(١) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (الفرق).
(٢) في الهامش في " ك ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ".
(٤) في" ك "، و" م "، و" س "، و" ر "، و" ف ": :(ذكره).
(٥) في الغيث (٣٥٥/٢).
(٦) انظر: التّمهيد لأبي الخطّاب (٢٧٣/١-٢٧٤).
(٧) في " ف ": (استدعاء).
(٨) إلى هنا انتهى السقط في" س".
(٩) آخر الورقة (٥٣) من " ر ".
(١٠) آخر الورقة (١٠٣) من "ح ".
(١١) ما بين المعقوفتين غير واضحة في" س".
(١٢) انظر: في الغيث (٣٥٥/٢).
(١٣) السين واللام، والباء أصل واحد، وهو أخذ الشيء بخفة، واختطاف، سلب الشيء سلباً: انتزعه قهراً، ومنه قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ Z [الآية رقم (٧٣) من سورة (الحجّ)].

انظر: مادة (سلب) في: المحيط في اللُّغة (٣٢٦/٨)، المعجم الوسيط (٤٤١/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٦٨/٣)، لسان العرب (٤٧١)، معجم مقاييس اللُّغة (٩٢/٣).

وفي الاصطلاح:

- عند الحنفيّة: ما مع المقتول من مركبه، وسلاحه، وثيابه، ومن ذهب وفضة في حقيبته، أو وسطه، وخاتم، وسوار، ومنطقة.
- عند المالكيّة: ما ينزع من المقتول.
- عند الشّافعيّة، والحنابلة، والأوزاعي، ومكحول: ما مع المقتول من دابة، وسلاح، وما كان يلبسه من ثياب ومنطقه، ودرع، وسوار، وحلية.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أم لا؟، وأما إذا قال: منكم، فلا خفاء[١] في عدم دخوله.

[٢]قال الشّارح[٣][٤]: "ومن حكى فيه خلافاً[٥]، فقد شَذّ"[٦].

قال وليُّ الدّين[٧]: وأما عكس هذه المسألة، وهو دخول المخاطَب – بفتح الطاء – في العمومات[٨]، فقال شيخنا الإسنوي[٩]: لا يحضرني للأصوليين فيها كلام، ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة[١٠][١١]، ونحوه للقرافي[١٢]، قال: يشبه[١٣] المسألة السابقة[١٤] قول المرأة لوليها: زوجني ممّن شئت، أو [قول الرجل][١٥] لوكيله: بع سلعتي ممّن رأيت، وعندي[١٦] في إجرائها على[١٧] المسألة السّابقة نظر، والذي يدلّ

=

- عند الظّاهرية: فرس المقتول، وسرجه، ولجامه ، وما معه من السلاح، والمال، وما عليه من لباس، وحلية.
انظر: القاموس الفقهي (ص١٧٨-١٧٩).

(١) في" ك "، و" م "، و" ر ":(خلاف)، ومطموس في" س".

(٢) ورد - هنا- في " ر " لفظ:(و).

(٣) في " ر ":(الشرح).

(٤) في تشنيف المسامع (٧١٢/٢).

(٥) في" ح " :(الخلاف).

(٦) بالنص من تشنيف المسامع (٧١٢/٢).

(٧) في الغيث (٣٥٦/٢).

(٨) في" ح ":(المعمومات).

(٩) انظر: التّمهيد (ص٤٤٣).

(١٠) في" س ":(السابعة).

(١١) انظر : الغيث (٣٥٦/٢).

(١٢) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١).

(١٣) في " ر ":(يسبه)بالمهملة.

(١٤) في" س ":(السابعة).

(١٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(١٦) الضّمير - هنا- عائد على المؤلف حلولو.

(١٧) في الهامش في" س".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه[١] كلام الأصوليين أنّ المخاطَب – بالفتح – داخل في العموم[٢]؛ إعمالاً لمقتضى اللّفظ، وصرح[٣] به المغربي[٤] في مسألة [١٢٢/أ] الوكيل على البيع، قال: وإنّما خرج بالعُرْف، وقال أهل المذهب[٥] في المرأة: [له أن يزوجها][٦] من نفسه إذا [أعلمها][٧].

[ص][٨]: (وأنّ نحو: L l k j M [٩] يقتضي الأخذ من كُلّ نوع، وتوقف الآمدي).

[ش][١٠]: ذهب الجمهور[١١] إلى أنّ المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعاً مجروراً بـ(مِنْ) ، نحو[١٢]

---

(١) في" س ":(على).

(٢) بل نقل البرماوي في الفوائد السنية شرح الألفية (٢٥٧/١/١) عن شيخه سراج الدّين البلقيني أنّه لا خلاف بين العلماء، بل بين النّاس مطلقاً مَنْ أنّه داخل في العموم، ورد كون هذه المسألة مخرجة على مسألة المخاطِب بالكسر.ا.هـ بتصرف.

(٣) في " ك ": (خرج).

(٤) في " ر ":(المقري).

والمغربي هو: علي المتيوي، الشّيخ أبو الحسن، المغربي، السَّبتي، المالكي، الزاهد، أحد الأئمّة الأعلام، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لمذهب مالك، كان يحفظ المدوّنة، والتفريع لابن الجلاّب، ورسالة ابن أبي زيد ، توفي سنة (٧٦٠هـ)، من مصنفاته:شرح على الرسالة، ولم يكمله، وصل فيه إلى باب الحدود.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٢٢/٢٢).

(٥) انظر: المدوَّنة (٢٩٣/٢)، الكافي للقرطبي (٥٢٠/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ر ".

(٧) في " ك"، و" ح ": (أعملها).

(٨) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك"، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٩) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح ".

(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٤/١-٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٣٤١/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٧/٢)، تحفة المسؤول (١٦٩/٣)، شرح ألفية الأصول (٢٥٨/١/١)، الدّرر اللّوامع للكوراني (ص٣١٥)، المختصر في أصول الفقه لابن اللّحّام (ص١٣٧).

(١٢) ورد - هنا- في " ك " لفظ:(له).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله [تعالى][(١)]: M j k l [m] L[(٢)][(٣)] أنّه يقتضي الأخذ من كُلّ نــوع من الأموال[(٤)][(٥)]، المعنى: خذ [من كُلّ][(٦)] مال كُلّ واحد[(٧)]، وقال الكرخي[(٨)]: إنّما يقتضي الأخذ من نوع[(٩)] واحد من مال كُلّ واحد[(١٠)]، واختاره ابن الحاجب[(١١)]، والقرافي[(١٢)]، قال: لأنّ الله لو قال: اقتلوا من المشركين رجلاً، خرجنا من العُهْدة [بواحد][(١٣)]، فصيغة[(١٤)] العموم مع صيغة التبعيض تبطل عمومها في [ذلك][(١٥)] الحكم

---

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "، و" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين من " م ".

(٣) جزء من الآية رقم (١٠٣) من سورة (التوبة).

(٤) في " ف ": (المال).

(٥) وهو نص الشّافعي في الرسالة (ص١٨٧) فقرة (٥١٩-٥٢٠)، و(ص١٩٦) فقرة (٥٣٤)، وفي مختصر البويطي. انظر هذا القول وأدلته في: أصول السّرخسي (٢٧٦/١)، الوصول إلى الأصول (٣٠٤/١- ٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٣٤١/٢-٣٤٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٨)، شرح العضد (ص٢٠٧)، بيان المختصر (٢٣٠/٢-٢٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٧/٢-٨٨٨)، رفع الحاجب (٢٢٢/٣)، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٣٥)، نهاية السول (٤٦٩/١)، تشنيف المسامع (٧١٢/٢)، البحر المحيط (١٧٣/٣)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٧٤-٧٥)، شرح الكوكب المنير (٢٥٦/٣)، تيسير التّحرير (٢٥٧/١)، إرشاد الفحول (٥٥٩/١)، شرح ألفية الأصول (٢٥٨/١/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) انظر: منتهى الوصول (ص ١١٨)، التّحرير(٢٥٧/١) بشرحه التيسير.

(٨) نسبه إليه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٣٠٥/١)، والآمدي في الإحكام (٣٤٢/٢)، والأصفهاني في بيان المختصر (٢٣١/٢)، وابن مفلح في أصوله (٨٧٧/٢)، والبابرتي في الردود والنقود (١٩٣/٢).

(٩) في الهامش في " م ".

(١٠) ووصفه الآمدي في الإحكام (٣٤٢/٢) بالدقة، وهو مختار المصنِّف - هنا-، وفي رفع الحاجب (٢٢٢/٣).

(١١) في منتهى الوصول (ص١١٨)، وتبعه الإيجي في شرحه على المختصر (ص٢٠٧)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٧٠/٣).

(١٢) في نفائس الأصول (٥٤٩/٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٤) في " ك ": (بصيغة).

(١٥) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتبعض، فيصدق على كُلّ أحد[١] أنّه ابن رجل من رجال العالم[٢].

قال وليُّ الدّين[٣]: وينبني على الخلاف ما وقع في الفتاوى[٤] ما لو شرط على المدرّس أنْ يلقي كُلّ يوم ما تيسَّر من علومٍ[٥] ثلاثة[٦]، وهي: التّفسير، والأصول، والفقه، هل يجب أن يلقي من كُلّ واحد منها[٧]، أو يكفيه أنْ يلقي من[٨] واحد منها[٩][١٠]؟.

---

(١) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر ":(واحد).

(٢) انظر : نفائس الأصول (٥٤٩/٢).

(٣) انظر: الغيث (٣٥٦/٢).

(٤) لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي، انظر (٦٣/٢).

(٥) في" س ":(العلوم).

(٦) في " ر ":(الدّين).

(٧) في" ح ":(منهما).

(٨) ورد - هنا- في " ر " لفظ:(كل).

(٩) في" ح"، و" ر ":(منهما).

(١٠) لم يتعرض المؤلف لقول الآمدي بالتوقف – وهو القول الثّالث في المسألة- مع ذكر المصنِّف له، و قد نسب إليه ابن مفلح في أصوله (٨٧٧/٢)، والإسنوي في نهاية السول (٤٧٠/١)، وفي التّمهيد (ص٤٣٥) القول الثّاني أخذاً من وصفه لمأخذ الكَرْخي بالدقة، والذي يدلُّ عليه ظاهر كلامه في الإحكام (٣٤٢/٢) التوقف، حيث قال بعد عرض أدلة الجمهور، وأدلة الكَرْخي: "والمسألة محتملة " ا.هـ ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب][(١)] [التّخصيص][(٢)]

[ص][(٣)]: (التّخصيص قَصْر العامّ على بعض أفراده).

[ش][(٤)]: التّخصيص لُغَةً- قال الأبياري[(٥)]-: هو الإفراد، يُقال: خصّ المطر بني فلان، وخصّ الله فلاناً[(٦)] بأمر[(٧)].

وفي الاصطلاح ما ذكر [المصنِّف][(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق.
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش " ك"، و" ر ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س ".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(٥) في التحقيق والبيان (٥٢٦/١/١).
(٦) في " م ":(فلان).
(٧) انظر مادة (خصص): معجم مقاييس اللُّغَة (١٥٢/٢)، لسان العرب (٢٤/٧)، المحيط في اللُّغَة (١٥٧/٤)، القاموس المحيط (ص٦١٧)، المصباح المنير (ص٩٦)، المعجم الوسيط (٢٣٧/١)، تهذيب اللُّغَة (٢٩٠/٦).
(٨) وأصل تعريف المصنِّف لابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٩)، والمختصر (٧٨٦/٢)، حيث قال: "التّخصيص: قصر العامّ على بعض مسمّياته"، وكذا عرفه ابن الساعاتي في بديع النظام (ص٢١٢)، وابن عبد الشّكور في مسلم الثبوت (٣٠٥/١) بشرحه فواتح الرحموت، وابن القاضي الجبل فيما نقله عنه المرداوي في التحبير (٢٥٠٩/٦)، وقال عنه المصنِّف-السُّبكيّ-في رفع الحاجب (٢٢٧/٣): إنّه الأصحّ، وتبعه البرماوي في الفوائد السنية شرح ألفية الأصول (٢٨٢/١/١).
وانظر تعريف التّخصيص إجمالاً عند الأصوليّين في: الحدود لابن فورك (ص١٤٢)، المعتمد (٢٣٤/١)، العُدَّة (١٥٥/١)، الحدود للباجي (ص٤٤)، اللُّمع (ص٧٧)، شرح اللُّمع (٣٤١/١)، البرهان (٢٦٩/١)، قواطع الأدلة (١٧٤/١)، أصول السرخسي (١٢٤/١)، التّمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢)، الواضح لابن عقيل (٩٣/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٤٣٧/١)، بذل النّظر (ص٢٠١)، المحصول (٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٤٣/٢)، منتهى السول (٤٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٩)، المختصر لابن الحاجب (٧٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٥١)، المنهاج للبيضاوي (ص٣٢)، المغني للخبازي (١٥٣/١) بشرحه، بديع النظام (ص٢١٢)، النهاية للهندي (١٤٤٩/٤)، الفائق (٣٠٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٦٢١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٠/٣)، الإبهاج (١٣٠٣/٤)، رفع الحاجب (٢٢٧/٣)، نهاية السول للإسنوي (٤٧٢/١)، البحر المحيط (٢٤١/٣)، التعريفات للجرجاني (ص٨٠)، التحرير للمرداوي (٢٥٠٩/٦) بشرحه التحبير، غاية الوصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال][١] وليُّ الدِّين[٢]: وإنّما لم يقل المصنِّف: (قصر اللّفظ)؛ ليتناول ما عمومه عرفيّ، أو عقليّ، ولم يقل:(بدليل)؛ لأنّ القصر لا يكون إلّا بدليل.

[قال][٣]: وكان ينبغي التّقييد: (بالغالبة)، أيْ: الأفراد الغالبة؛ لتخرج[٤] النّادرة، وغير المقصودة؛ فإنّ القصر[٥] على[٦] أحدهما ليس بتخصيص، خلافاً للحنفيّة[٧].

وانظر [هل][٨] هذا الذي ذكر من الخلاف، هل يكون جارياً على ما تقدّم من [الخلاف][٩] في دخولهما؟، أو يقال: وإنْ قلنا بالدُّخول فلا يصحّ القصر عليهما[١٠][١١].

تنبيه: قال المحلّي[١٢]: إنّما عدل المصنِّف عن قول ابن الحاجب[١٣] : " على بعض مسمّياته "، إلى

=

(ص٧٥)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣)، تيسير التحرير (٢٧١/١)، فواتح الرحموت (٣٠٥/١)، المختصر لابن اللّحام (ص١٣٨)، مقبول المنقول عن علمي الجدول والأصول (ص١٨٩)، العقد المنظوم (١٧٢/٢)، زبدة الوصول (ص٣٩).

(١) ما بين المعقوفتين في هامش " ك ".

(٢) في الغيث (٣٥٧/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م ".

(٤) في " م ":(ليخرج).

(٥) في " ك "، و" م ": (النص).

(٦) في " س ":(من).

(٧) انظر: الغيث (٣٥٧/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في" م "، و" س "، و" ر ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٠) في" م ":(عليها).

(١١) ورد هنا في " م "، و" ر"، و هامش " س " عبارة:(خلافاً للحنفيّة).

(١٢) في البدر الطالع (٣٦٤/١).

(١٣) في منتهى الوصول (ص١١٩)، والمختصر (٧٨٦/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفراده؛ لأنّ مسمّى [العامّ][١] واحد، وهو كلّ الأفراد[٢].

[ص][٣]: (والقَابِلُ لهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّد).

[ش][٤]: يدخل في قوله: "القابل" العموم اللّفظي[٥]، كـ[٦]M | { [٧]L[٨][٩]،

والمعنوي[١٠]، كالمفهوم[١١].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) وجعل ابن مفلح في أصوله (٣/٨٨٠) الحدّيْن بمعنى واحد.

واعترض الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣١٥) على عبارة المصنف –ابن السبكي- فقال: "وهذا وَهْمٌ منه؛ لأنّ المراد بالمسمّيات هي الآحاد التي اشتركت في أمر كالرجال – مثلاً –، فإنّها مشتركة في معنى الرّجل، فهي مسميات ذلك الأمر المشترك لا مسميات العامّ، ولذلك يصدق على كل واحد من تلك الآحاد أنه ذلك الأمر المشترك" ا.هـ ما أريد منه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) سواء أكان أمراً أم خبراً.

انظر: البحر المحيط (٣/٢٥٢).

(٦) في " م ": (نحو).

(٧) في جميع نسخ التحقيق (اقتلوا المشركين).

(٨) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).

(٩) فخصّ منه الذّميّ والمستأمَن والمعاهَد والمهادَن.

انظر: الإبهاج (٤/١٣١٣)، البحر المحيط (٣/٢٥٢).

(١٠) أي: بطريق الاستنباط .

انظر: الإبهاج (٤/١٣١٣).

(١١) سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة، فالأول كدلالة التّأفيف على حرمة الضّرب، فالتّخصيص فيه بشرط بقاء الملفوظ، وهو التأفيف هنا، ومنع القاضي أبو بكر والشّيخ أبو إسحاق الشيرازي وسليم الرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة لمعنيين:

الأول: أن التّخصيص إنّما يكون في العموم، ولا عموم إلا في الألفاظ.

الثّاني: أنه لَمّا قال في قوله تعالى – مثلاً - :] w x y z Z ، وكان المنع من أجل الأذى؛ لم يجز أن يدلّ دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى؛ لأنّه يناقض الأول.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويخرج عن القابل، نحو[١]: الفعل المثبت؛ فإنّه لا عموم له، والتّخصيص فرع العموم.

قال المحلّي[٢]: ونَبَّه [١٢٢/ب] المصنِّف بقوله: "والقابل له" على أنّ المخصوص في الحقيقة إنّما هو الحكم.

قال[٣]: والمراد بالعامّ هنا ما هو أعمّ من العامّ المتقدّم في الحدّ[٤].

=

وأمّا الثّاني – مفهوم المخالفة- كقوله ﷺ : (في الغنم السائمة الزكاة)، فإنّ مفهومه نفي الإيجاب عن المعلوفة، فيجوز أن يقوم الدّليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه الذي ثبت فيه بالمفهوم خلافُ ما ثبت للمنطوق، ويعمل بذلك جمعاً بين الدّليلين فتخصّ المعلوفة المعدة للتجارة من هذا العموم، ونسبه السمرقندي في الميزان (٤٤٥/١) للشافعي وبعض الحنفيّة، ونقله ابن برهان في الوصول (٣٣١/١) عن الباقلاني.

وشرط البيضاوي في المنهاج (ص٣٢)، وتاج الدين الأرموي في الحاصل (٣٢٩/٢) للجواز أنْ يكون المخصّص راجحاً، ونقل ابن برهان في الوصول (٣٣٠/١) عن قوم أنه لا يجوز على الإطلاق، وكذا نقله الزركشي في البحر المحيط (٢٥٣/٣) عنه في الوجيز، ونسبه السمرقندي في الميزان (٤٤٥/١) لعامّة الحنفيّة، ونقل الشيرازي في شرح اللُّمع (٣٤٧/١) وجهين:

الوجه الأول: أنّه يجوز تخصيصه ؛ لأنّ ما يقتضيه دليل الخطاب معقول من اللّفظ من جهة اللُّغَة، لا من جهة المعنى، فصار بمنزلة النطق.

الوجه الثّاني: أنه لا يجوز تخصيصه؛ لأنّه ليس معنى فيما يقتضيه دليل الخطاب نطق، والتّخصيص من صفات النطق.

وانظر: معراج المنهاج (٣٥٩/١)، السراج الوهاج (٥٢٠/١)، الإبهاج (١٣١٤/٤)، نهاية السول (٤٧٥/١)، البحر المحيط (٢٥٣/٣).

وبقي من الذي يقبل التّخصيص من جهة المعنى: القابل للتخصيص بطريق العلة، ويسمّى التّخصيص فيها بـ(النّقض)، كالنّهي عن بيع الرُّطب بالتّمر؛ لأجل النقصان عند الجفاف، ووجدنا هذه العلة في العرايا مع أنّ الشارع جوزه فيها، فالجمهور والمشهور عن الإمام الشّافعيّ "المنع"، والمنقول عن أبي حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، ورواية عن الإمام أحمد جواز التّخصيص.

انظر: معراج المنهاج (٣٥٩/١)، الإبهاج (١٣١٣/٤-١٣١٤)، نهاية السول (٤٧٤/١)، تشنيف المسامع (٧١٧/٢)، البحر المحيط (٢٥٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

(١) في هامش " ح ".

(٢) في البدر الطالع (٣٦٤/١).

(٣) أي: المحلّي في المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الرهوني[١]: اعلم أنّ التّخصيص يطلق-أيضاً- على قصر اللّفظ على بعض متناولاته، [و][٢]إنْ لم يكن عامّاً، كما يطلق على اللّفظ أنه عام بحسب تعدد أفراده، وإنْ لم يكن عامّاً، كعشرة يقال: إنّه عامّ باعتبار آحاده، فإذا قصر [على][٣] خمسة بالاستثناء قيل: خصّ، وكذا[٤] المسلمون للمعهودين، نحو: أكرمت المسلمين إلّا زيداً؛ فإنّهم يسمون المسلمين هنا عامّا، والاستثناء منه تخصيصاً[٥]، وهذا يؤيد ما حمل عليه المحلّي كلام المصنِّف، لكن قال وليُّ /[٦] الدّين[٧]: أورد على المصنِّف أمران:

أحدهما: أسماء العدد، ولا تقبل[٨] التّخصيص؛ وإلا لزم عمومها، فيبطل قولــه في تعريف العــامّ [٩]: "من غير حصر".

الثّاني: الجمع المنكر؛ فإنّه ثبت لمتعدد، وليس بعامّ.

---

(١) في تحفة المسؤول (١٧٤/٣).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) في " ح "، و" ف ":(كذلك).
(٥) انظر: تحفة المسؤول (١٧٤/٣)، وانظر: شرح العضد مع المختصر لابن الحاجب (ص٢٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٠/٣ – ٨٨١)، رفع الحاجب (٢٢٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٥١٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٦٨/٣– ٢٦٩)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣١٦)، الردود والنقود (١٩٦/٢).
(٦) آخر الورقة (٧١) من " س ".
(٧) في الغيث (٣٥٨/٢).
(٨) في " م ": (يقبل).
(٩) ورد هنا في " ح " لفظ : (العدد واحد لا متعدد).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وأجاب المصنِّف[٢] على[٣] الأول بأنّ مدلول أسماء العدد واحد، لا متعدد، فإنّ التعدد في المعدود، لا في أسماء العدد[٤]، وعن الثّاني بمنع[٥] كونه لا يقبل التّخصيص.

وقولكم /[٦]: لعدم عمومه، جوابه: أنّه صالح للعموم بقرينة لفظية، أو معنوية، ولا يلزم من قبول التّخصيص وقوع التّخصيص فيه حالة تنكيره، وتجرّده[٧] عن قرائن العموم[٨].

[ص][٩]: (والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن لفظ العامّ جمعاً، وإلى أقلّ الجمع إن كان، وقيل: مطلقاً، وشذ المنع مطلقاً، وقيل بالمنع إلا أن يبقى غير محصور، /[١٠] وقيل: إلا أن يبقى قريباً من مدلوله).

[ش][١١]: اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي ينتهي [التّخصيص][١٢] إليها على أقوال:

---

(١) أي: ولي الدين في المرجع السابق.

(٢) في منع الموانع (ص١٨٠).

(٣) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (عن).

(٤) بمعنى أن مدلول العدد كُلّ مجموعيّ، فهو مفرد ذو أجزاء بخلاف العامّ، فإنّ مدلوله جزيئات متعددة؛ لأنّ الحكم فيه كلّيّة.

انظر : الفوائد السنية (٢٨٣/١/١).

(٥) في " ك ": (منع) بحذف حرف الجر، وفي " م ": (يمنع).

(٦) آخر الورقة (٧٩) من " ف ".

(٧) في " م ": (مجردة)، ولم يرد في " ح ".

(٨) انظر: الغيث (٣٥٨/٢-٣٥٩).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١٠) آخر الورقة (٧٠) من " ك ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: [أنّه][(١)] إن كان لفظ العامّ جمعاً كالمسلمين[(٢)]، فلابد /[(٣)]من بقاء أقلّ الجمع - على ما تقدّم من الخلاف فيه[(٤)] -، وإنْ لم يكن لفظ العامّ جمعاً، نحو: (مَنْ)[(٥)]؛ جاز التّخصيص إلى الواحد[(٦)]، وبهذا[(٧)] قال[(٨)] القفّال الشّاشيّ[(٩)] [(١٠)]، واختاره المصنِّف[(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) هذا في العامّ المخصوص، أمّا العامّ الذي أريد به الخصوص، فيجوز أن يراد به الواحد، وإن كان لفظ العامّ جمعاً.
انظر: الدُّرر اللُّوامع لابن أبي الشريف (٢٩٠/١/٢).

(٣) آخر الورقة (١٠٤) من " ح ".

(٤) انظر: (ص) من هذا التحقيق.

(٥) و(ما)، وكذا اسم الجنس المعرف بالألف واللّام لو قيل بعمومه.
انظر: النهاية للهندي (١٤٦٣/٤)، رفع الحاجب (٢٣٠/٣)، تشنيف المسامع (٧١٨/٢)، لمع اللوامع (٤٥٢/١/١).

(٦) لأنّها صالحة للجمع، والمفرد .
انظر: تشنيف المسامع (٧١٨/٢)، لمع اللوامع (٤٥٢/١/١).

(٧) في " م ": (لهذا).

(٨) في هامش الذي بين الأسطر في " س ".

(٩) في " س ": (الشاش).

(١٠) نسبه إليه غير واحد، منهم : أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٣٦/١)، والقاضي أبو يعلى في العُدَّة (٥٤٤/٢)، والباجي في إحكام الفصول (٢٥٤/١)، والشيرازي في التبصرة (ص١٢٥)، وشرح اللُّمع (٣٤٢/١)، اللُّمع (ص٧٧)، وإمام الحرمين في التلخيص (١٧٩/٢)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٨١/١)، وأبو الخطاب في التّمهيد (١٣١/٢)، والسمرقندي في الميزان (٤٣٩/١)، والرازي في المحصول (١٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٣٤٧/٢)، وأبو البركات ابن تيمية في المسودة (٢٨١/١)، والقرافي في العقد المنظوم (٢٢٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٢٤)، والهندي في النهاية (١٤٦٣/٤)، والبخاري في الكشف (٤٨/٢)، وابن مفلح في أصوله (٨٨٣/٣)، والزركشي في البحر (٢٥٦/٣)، وتشنيف المسامع (٧١٨/٢)، وسلاسل الذهب (ص٢٣٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٥/٢).

(١١) هنا في جمع الجوامع، ولم يصرح باختياره في رفع الحاجب، والإبهاج، وإليه ذهب ابن الصباغ، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الرازي، وزكريا الأنصاري، واختار البزدوي أنه يجوز إلى الواحد في الجمع إلا في الجمع المنكر صيغة ومعنى، كرجال ونساء، أو معنى بلا صيغة، كرهط وقوم، فإنّه لا يجوز التّخصيص فيها إلا إلى ثلاثة. انظر: العُدَّة (٥٤٤/٢)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٢)، المسودة (٢٨١/١)، أصول البزدوي (٤٨/٢-٤٩) بشرحه كشف الأسرار للبخاري، أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٣/٣)، البحر المحيط (٢٥٦/٣)، غاية الوصول (ص٧٥)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢)، إرشاد الفحول (٦٣٥/٢)، حصول المأمول لمحمد صديق خان (ص٩٧).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو مبني على أنَّ اللّام الداخلة على اسم الجمع[١] المقتضية للاستغراق[٢] لا تنقله[٣] عن حكم الجمع.

[وحكى][٤] الإمام[٥] فخر الدّين[٦] إجماع أهل السّنّة على أنّه يجوز التّخصيص إلى الواحد[٧] في (مَن) [و(ما)][٨]، ونحوهما من أسماء الشروط والاستفهام[٩].

الثّاني: أنّه يجوز التّخصيص إلى [الواحد في][١٠] جميع صيغ العموم، وبه قال /[١١] الشّيخ [١٢٣/أ] أبو إسحاق[١٢]، وذكره القاضي عبد الوهاب[١٣] [عن][١٤] المذهب[١٥].

=

وانظر هذا القول وأدلته في: المراجع السّابقة، والعُدَّة (٥٤٦/٢)، وإحكام الفصول (٢٥٥/١)، والتبصرة (ص١٢٦)، والنهاية (١٤٧٠/٤)، ونهاية السول (٤٧٩/١).

(١) كالنّاس والنساء.

انظر: الأشباه والنظائر للمصنف (١١٨/٢).

(٢) وهي الحرفية، خرجت بذلك الاسميّة، وهي الداخلة على وصف صريح لغير تفضيل عند من يقول لا عموم فيها.

انظر: البحر المحيط (٨٣/٢-٨٤)، إرشاد الفحول (٥٣٦/١).

(٣) في " م ": (ينقله).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٥) في " ح ":(لإمام).

(٦) أي: الرازي في المحصول (١٣/٣).

(٧) في " ك ": (الوحد).

(٨) ما بين المعقوفتين في هامش " س ".

(٩) ونقل الزركشي في سلاسل الذهب (ص٢٣٨) هذا الاتفاق عن ابن العارض، ونقله-أعني: الزركشي- في البحر المحيط (٢٥٦/٣) عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق الاسفراييني.

(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش " س ".

(١١) آخر الورقة (١٠١) من " م ".

(١٢) في التبصرة (ص١٢٥)، واللُّمع (ص٧٧)، و شرح اللُّمع (٣٤٢/١).

(١٣) فيما نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٤)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٧٧/٣).

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٥) واختاره الباجي في إحكام الفصول (٢٥٤/١)، ونسبه لأكثر النّاس، وهو قول أكثر الحنفيّة، وحكاه إمام الحرمين =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو مبني على مذهب الأكثر، أن اللّام، أو (أل)[١] المقتضية للاستغراق إذا دخلت على اسم الجمع نقلته [عن][٢] [حكم][٣] الجمع، وصار مستغرقاً في الآحاد.

الثّالث: أنّه يمتنع[٤] إلى الواحد مطلقاً سواء كان لفظ العامّ جمعاً، أم[٥] [لا][٦]، و[أنّ][٧] غاية جوازه أنْ يبقى أقلّ الجمع[٨]، هكذا ذكره وليُّ الدِّين[٩]، قال[١٠]: وحكاه ابن برهان[١١].

=

عن معظم الشّافعيّة، وهو نصُّ الإمام أحمد، وبه قال أكثر أصحابه، ونسبه السمرقندي لعامّة أهل الحديث.
انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السّابقة، والمعتمد (٢٣٦/١، ٢٣٧)، والعُدَّة (٢٤٤/٢، ٢٤٥)، وقواطع الأدلة (١٨١/١، ١٨٢)، والتّمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٢)، والوصول إلى الأصول (٣١٨/١)، والميزان (٤٤٠/١)، وبذل النّظر (ص٢٠٣)، والمحصول للرازي (١٣/٣)، والإحكام للآمدي (٣٤٧/٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١٩)، والمسودة (٢٨١/١)، والعقد المنظوم (٢٢٢/٢)، والنهاية (١٤٦١/٤، ١٤٦٣)، وكشف الأسرار (٤٨/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٨٣/٣)، والإبهاج (١٣٢٢/٤)، ونهاية السول للإسنوي (٤٧٩/١)، والتقرير لأصول البزدوي (٣٥٧/٢)، والبحر المحيط (٢٥٧/٣-٢٥٨)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٢٠/٦)، وشرح الكوكب المنير (٢٧١/٣-٢٧٢)، وفتح الغفار (١٠٨/١).

(١) في " ح ":(إلى).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س " حرف الحاء.

(٤) في " ر ": (يمنع).

(٥) في" م "، و" س "، و" ر ": (أو).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(٨) وهو قول أبي بكر الرازي، والبزدوي، والنسفي، وصدر الشريعة من الحنفيّة ، والغزالي من الشّافعيّة، والمجد بن تيمية من الحنابلة.
انظر: العُدَّة (٥٤٤/٢)، شرح اللُّمع (٣٤٢/١)، المستصفى (١٤٩/١)، المحصول للرازي (١٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٤)، المسودة (٢٨١/١)، البحر المحيط (٢٥٧/٣)، فتح الغفار (١٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٣١٤/١).

(٩) في الغيث (٣٦٠/٢).

(١٠) أي: العراقي في المرجع السابق.

(١١) لم أجد هذا القول في مظانه من كتاب الوصول إلى الأصول، وما نقله عنه العراقي -هنا- هو ما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٧٢٠/٢)، والبحر المحيط (٢٥٧/٣)، فإنْ صحّ ذلك فلعله في كتبه الأخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحتمل [عندي][١] أنْ يكون مراد المصنِّف بهذا القول منع التّخصيص مطلقاً، كما[٢] نقله[٣] ابن الحاجب في المنتهى[٤]، قال[٥]: تخصيص العامّ جائز عند[٦] الأكثر[٧].

الرّابع: لابد أن يبقى جمع غير محصور.

قال وليُّ الدِّين[٨]: وصحّحه الإمام[٩]، [و][١٠]البيضاوي[١١]، وغيرهما[١٢].

الخامس: لابد من [بقاء][١٣] جمع يقرب من مدلول العامّ[١٤] قبل التّخصيص، وعزاه ابن الحاجب[١٥] للأكثر.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٢) مصححة في هامش الأصل.

(٣) في" م "، و" ر "، وهامش " س " : (حكاه).

(٤) والمختصر (٧٨٧/٢).

(٥) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٦) في هامش " س ".

(٧) بالنص من منتهى الوصول (ص١١٩)، فيكون قولاً سادساً في المسألة.

(٨) في الغيث (٣٦٠/٢).

(٩) في المحصول (١٣/٣)، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٦٨/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١١) في المنهاج (ص٣٢).

(١٢) وهو اختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة في الكفاية، وصحّحه عبد السّلام ابن تيمية، وهو قول أكثر المعتزلة، منهم أبو الحسين البصري.

انظر: المعتمد (٢٣٦/١)، المسودة (٢٨٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٣).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٤) بمعنى أن يكون غير محصور، فإنّ العامّ هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر.

انظر: تشنيف المسامع (٧٢٠/٢).

(١٥) في منتهى الوصول (ص١١٩)، والمختصر (٧٨٧/٢)، وكذا ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والفرق بين هذا والذي قبله أن مقتضى هذا عدم [صحة][١] إخراج الأكثر أو[٢] النصف وإنْ كان الباقي غير منحصر، و مقتضى الذي قبله جوازه، وقال وليُّ الدِّين[٣]: الظاهر أن هذا القول والذي قبله واحد[٤].

[ص][٥]: (والعامّ المخصوص مُرَادٌ عمُومُهُ تناولاً [لا][٦] حكماً، والمرادُ به الخصوصُ ليس مراداً[٧]، بل كُلِّيٌّ استُعْمِل في جزئيٍّ، ومِن ثَمَّ كان مجازاً قطعاً، والأول الأشبه حقيقة، وفاقاً للشيخ الإمام والفقهاء، وقال الرازي: إن كان الباقي غيرَ منحصر، وقوم[٨] إنْ خصَّ بما لا يستقل[٩]، وإمام

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) في " م ": (و).

(٣) في الغيث (٣٦٠/٢).

(٤) بقي في المسألة قولان غير ما ذكر –هنا- هما:

القول الأول: التفصيل:

فإنْ كان التّخصيص باستثناء، أو بدل؛ جاز إلى واحد، مثل: أكرم النّاس إلا الجهال، وأكرم النّاس العالِمَ منهم، وإن كان بمتصل غيرهما؛ جاز إلى اثنين، مثل: أكرم النّاس العلماء.

وإنْ كان بغير متصل؛ فإنْ كان لمحصور قليل، كالثلاثة جاز رجوعه إلى اثنين، مثل: قتلت كل زنديق، وقد قتل اثنين وهم ثلاثة، وإنْ كان لغير منحصر، أو عدد كثير، فلابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العامّ.

وهذا القول اخترعه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٩- ١٢٠)، والمختصر (٧٨٨/٢-٧٨٩).

القول الثّاني: الوقف، ونسبه الإسنوي في نهاية السول (٤٨٠/١) للآمدي، وقال المصنِّف – السُّبكيّ – في الإبهاج (١٣٢٦/٤):" وهذا لم أرَه مصرحاً بحكايته في كتاب يعتمد عليه، وإنّما أشعر به كلام الآمدي". ا.هـ ما أريد منه، والذي حملهم على نسبة هذا القول إليه قوله في الإحكام (٣٤٩/٢): "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فعليك بالاجتهاد في الترجيح".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س "، ومكانه بياض في " ك ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في " ح ":(مراد).

(٨) في " ر ": (قدم).

(٩) في " ح ":(يستقبل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحرمين حقيقة ومجازاً[(١)] باعتبارين[(٢)]: تناوله والاقتصار عليه، والأكثر مجازاً مطلقاً، وقيل: إنْ استُثْنِيَ منه، وقيل: إنْ خُصَّ بغيرِ لفظ).

[ش][(٣)]: فرق المصنِّف[(٤)] تبعاً لوالده[(٥)] بين العامّ المخصوص، والعامّ الذي أريد به الخصوص[(٦)].

وبيانه أنّ العامّ المخصوص أُريد عمومه وشموله لجميع أفراده من جهة تناول اللّفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللّفظ، [ولا من جهة الحكم][(٧)]، بل كلّي استُعْمِل في جزئي.

وعندي أنّ تفريق[(٨)] أهل مذهبنا[(٩)] في الأيمان بين المحاشاة[(١٠)] والاستثناء[(١١)] راجعٌ عند التحقيق

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (مجاز).

(٢) في " ح ":(باعتباري).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٤) هنا في جمع الجوامع، وفي الإبهاج (١٣٤٦/٤)، ورفع الحاجب (١١٠/٣).

(٥) نقله-أعني السُّبكيّ- عن والده في الإبهاج (١٣٤٦/٤).

(٦) انظر التفريق بينهما في: البحر المحيط (٢٤٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٣)، الآيات البينات (١٣/٣)، إرشاد الفحول (٦١٠/١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) في " م ": (يفرق) بالمثناة التحتية.

(٩) أي: المالكيّة.

(١٠) المحاشاة: هي إخراجٌ قبل اليمين، وذلك بأن يخرج الحالف في يمينه أولاً ما لا يريد دخوله في اليمن، أي: قبل النطق باليمين، فمثلاً لو قال: الحلال أو كلّ حلال عليّ حرام لا أفعل كذا، وفعله فلا شيء عليه فيما عزله، أو حاشاه قبل اليمين من زوجة، أو غيرها. وجعلها القرافي التّخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان.

انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٩/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٢)، الفروق (٩٢/٣).

(١١) المحاشاة تخالف الاستثناء في أمرين:

أحدهما : اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء، كقولك : قام القوم إلا زيدا، بخلاف المحاشاة .

والثّاني : عدم اشتراط النّيّة في إخراجه قبل التلفظ بالمستثنى منه، بخلاف المحاشاة .

انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٩١٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لهذا[١] المعنى، ولذا قالوا: يشترط في المحاشاة أنْ يكون المخرج قد انعقد اليمين على[٢] إخراجه [٣] أولّ مرة بخلاف الاستثناء، فالمحاشاة ترجع [٤] للعام[٥] الذي أريد به الخصوص، والاستثناء يرجع إلى العامّ المخصوص[٦].

وصرّح المصنِّف[٧] [١٢٣/ب] بأنّ العامّ [الذي أريد به الخصوص مجازٌ قطعاً؛ لنقل اللّفظ عن][٨] موضوعه[٩] [الأصلي، وأمّا العامّ][١٠] المخصوص ففيه مذاهب[١١]:

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (إلى هذا)، وفي " م ": (بهذا).

(٢) في " م ": (قبل).

(٣) ورد هنا في " م "، و" س "، و" ر " لفظ: (من).

(٤) ورد هنا في" م "، و" س "، و" ر " لفظ : (إلى).

(٥) في هامش الأصل، وفي " م "، و" س "، و" ر ": (العامّ).

(٦) ووجه ذلك أن العامّ المخصوص مراد عمومه تناولاً لا حكماً كما سبق في كلام المصنِّف وصورة الاستثناء من ذلك أن المستثنى داخل في العموم تناولاً لا حكماً؛ لقرينة التّخصيص بالاستثناء فإنّ استثناء الزوجة، أو غيرها من قوله الحلال عليّ حرام داخلة في عموم أفراده حقيقية، فلفظ العامّ هنا استعمل حقيقة لا مجازاً.

انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٠/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٩١٣/٢).

(٧) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (١١٠/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين في هامش " س ".

(٩) في هامش " س "، وفي " م ": (مدلوله).

(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش " س ".

(١١) ومحلّ الخلاف في هذه المسألة لا يخلو من شيئين:

١-إمّا أن يكون العموم الذي أُخرج منه بعضُ مسمّياته بالتّخصيص لم يبق منه إلا واحد.

٢- وإمّا أن يكون العموم الذي أخرج منه بعض مسمّياته بالتّخصيص بقي منه أقلّ الجمع – على الخلاف فيه – أو أكثر.

فالأول حكى القاضي، والغزالي الاتفاق عليه في أنه يصير مجازاً، وفي هذا الاتفاق نظر؛ لمخالفة أبي حامد الاسفراييني ؛ إذ ذهب إلى أنّه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة.

وجعل المازري محلّ الخلاف في المسألة فيما إذا خصّ العموم حتى بقي منه أقلّ الجمع فما زاد عليه.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٦٧/٣)، المستصفى (١٢٦/٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: أنّه حقيقة في الباقي؛ [لأنّ تناول][(١)] اللّفظ للبعض الباقي [بعد][(٢)] التّخصيص[(٣)]، كتناوله له بلا تخصيص، ورجحه المصنِّف[(٤)]، وعزاه لوالده[(٥)]، والفقهاء[(٦)]، وقال الشّيخ أبو حامد[(٧)]: إنّه مذهب الشّافعيّ[(٨)]، وعزاه القرافي[(٩)] لبعض أصحابنا، وأصحاب الشّافعيّ[(١٠)]، وأصحاب أبي حنيفة[(١١)].

=

(ص٣٠٢)، البحر المحيط (٦٦٢/٣).

(١) ما بين المعقوفتين كررها النّاسخ مرة أخرى في " ك ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) في " م ": (بالتّخصيص)بإثبات حرف الجر.

(٤) هنا في جمع الجوامع، وهو رجوع عمّا في رفع الحاجب (١٠٨/٣) من اختيار قول إمام الحرمين، حيث قال: "واعلم أن رأي إمام الحرمين هو المختار عندي"، ورأي إمام الحرمين في البرهان (٢٧٦/١): أنه اشترك في اللّفظ موجب الحقيقة والمجاز.

(٥) في رفع الحاجب (١٠٣/٣).

(٦) هنا في جمع الجوامع، وكذا نقله إمام الحرمين في البرهان (٢٧٥/١) عن معظم الفقهاء.

(٧) نقله عنه الزركشي في البحر (٢٦٠/٣)، وتشنيف المسامع (٧٢٣/٢).

(٨) ونسبه الغزالي في المنخول (ص٢٢٧) للشافعي.

(٩) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦)، وجعله ابن القصار في مقدمته (ص٢٨١) مذهب مالك، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٥١/١- ٢٥٢) لبعض مشائخه من المالكيّة كأبي تمام، واختاره إلا أن يبقى أقلّ مما يقع عليه اسم الجمع.

(١٠) وممّن قال به من الشّافعيّة: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص١٢٢)، وشرح اللُّمع (٣٤٤/١)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٧٥/١)، وحكاه ابن برهان في الوصول (٢٣٥/١)، والهندي في النهاية (٢٤٧٤/٤)، والمصنِّف-أي: السُّبكيّ- في رفع الحاجب (١٠٣/٣)، والإبهاج (١٣٤٠/٤) عن أكثر الشّافعيّة.

(١١) منهم السرخسي في أصوله (١٤٤/١)- وقال عنه: إنه الصّحيح من مذهب الحنفيّة-، وأبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة (ص١٠٥)، ونسبه السمرقندي في الميزان (٤٢١/١) لعامّة الحنفيّة، وعامّة أهل الحديث، ونقله ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٧٥/١) عن أبي بكر الرازي من الحنفيّة، وهو قول جمهور الحنابلة، ونصَّ عليه الإمام أحمد في مواضع.

انظر هذا القول وأدلته في: العُدَّة (٥٣٣/٢، ٥٤١)، التبصرة (ص١٢٣)، شرح اللُّمع (٣٤٤/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٣٨/٢)، الواضح (٣٦٥/٣)، روضة الناظر (٧٠٩/٢)، المسودة (٢٧٨/١)، شرح مختصر الرّوضة (٥٢٤/٢)، أصول ابن مفلح (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني – وبه قال ابن فورك -: إنّه حقيقةٌ إنْ كان الباقي غيرَ منحصر[١]؛ لبقاء خاصية العموم[٢][٣].

الثّالث: إنْ خصّ بما لا يستقل بنفسه من شرط، أو [صفة، أو استثناء][٤]، أو غاية فهو حقيقة، وإنْ خصّ بمستقل[٥] من سمع، أو عقل، فهو مجاز، وعزاه الآمدي[٦]، والأبياري[٧] للقاضي أبي بكر[٨].

الرّابع: أنّه حقيقة في تناول ما بقي، مجازٌ في الاقتصار عليه، و[به][٩] قال إمام الحرمين[١٠]، وضعّفه الأبياري[١١].

---

(١) فسر إمام الحرمين (غير منحصر) أي:كثرة يعسر العلم بقدرها على آحاد النّاس، وفسره الغزالي بأنّه عدد لو اجتمعوا في صعيد لعسر على الناظر عدُّهم بمجرد النّظر كـ(الألف)، نقله عنهما النووي في روضة الطالبين (١١٦/٧)، والمصنِّف-السُّبكيّ-في رفع الحاجب (١٠٣/٣).

(٢) ورد هنا في هامش" م " عبارة: (وإلا فمجاز).

(٣) ونسبه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٦)، والتفتازاني في التلويح (١٠١/١) وابن الهمام في التحرير (٣٠٨/١)، وابن عبد الشّكور في مسلم الثبوت (٣٢٢/١)بشرحه فواتح الرحموت لأبي بكر الرازي من الحنفيّة، والذي نقله عنه ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٧٥/١) أنه حقيقة مطلقاً – وهو القول الأول في المسألة هنا– وهو الذي يدلّ عليه ظاهر كلامه في الفصول (٢٥٠/١) حيث قال: "...فإنّ اللّفظ فيما عدا المخصوص حقيقة..."أ.هـ.

(٤) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح " ، و" ف ": (استثناء، أو صفة) على التقديم والتأخير.

(٥) في " ح ":(بمستقبل).

(٦) في الإحكام (٢٧٩/٢ – ٢٨٠)، ومنتهى السول (٢٦/٢).

(٧) في التحقيق والبيان (٥٣٩/٢/١).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٦٧/٣)، وهو مختار الرازي في المحصول (١٤/٣)، والمنتخب (٢٣٤/١/١-٢٣٥)، ونسبه فيهما لأبي الحسين البصري، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وعيسى بن أبان، ومحمد بن شجاع الثلجي، وصدر الشريعة، والكرماستي من الحنفيّة.
وانظر:الفصول في الأصول (٢٤٥/١-٢٤٦)، المعتمد (٢٦٢/١-٢٦٣)، قواطع الأدلة (١٧٥/١)، الميزان (٤٢٢/١)، التوضيح شرح التنقيح (١٠١/١-١٠٤) مع كتاب التلويح إلى كشف حقائق التنقيح الوجيز (ص٣٠).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) في البرهان (٢٧٦/١)، واختاره الغزالي في المنخول (ص٢٢٦)، والمصنِّف-السُّبكيّ- في رفع الحاجب (١٠٨/٣).

(١١) في التحقيق والبيان (٥٤٢/٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخامس -مذهب [الأكثر[١]][٢]- : [أنّه][٣] مجازٌ مطلقاً، وعزاه القرافي[٤] لبعض أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشّافعيّ[٥]، واختاره ابن [الحاجب [٦]][٧]، [و][٨]البيضاوي[٩]، وغيرهما[١٠].

قال الرهوني[١١]: والفرق بين ما ذهب [إليه][١٢] الإمام[١٣]، وما ذهب [إليه][١٤] الأكثر؛ أنّ التناول

---

(١) كذا نسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٥١/١)، والآمدي في الإحكام (٢٧٩/٢)، والهندي في النهاية (١٤٧١/٤)، والفائق (٢٠٧/١)، وابن الهمام في التحرير (٣٠٨/١) بشرحه التيسير.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (كثر).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦)، واختاره.

(٥) ونسبه المصنِّف في الإبهاج (١٣٣٩/٤) لجمهور الشّافعيّة.

(٦) من المالكيّة في منتهى الوصول (ص١٠٦)، والمختصر (٧١٤/٢)، وقال المازري في إيضاح المحصول (ص٣٠٢):" وإليه ذهب القاضي في أحد قوليه".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (حرفي الجيم والباء).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٩) في المنهاج (ص٣٣).

(١٠) كعيسى بن أبان، وابن الساعاتي، وابن الهمام– من الحنفيّة - ، والآمدي، والهندي، والغزالي – من الشّافعيّة - وأبي الخطاب وابن تيمية – من الحنابلة –، وهو قول أكثر المعتزلة- منهم أبو علي، وأبو هاشم-، وجمهور الأشاعرة. انظر: العُدَّة (٥٣٨/٢)، التبصرة (ص١٢٢)، قواطع الأدلة (١٧٥/١)، المستصفى (١٢٦/٢)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٣٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٦٦/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٣٥/١)، المحصول (١٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢، ٢٨٠)، منتهى السول (٢٦/٢)، المسودة (٢٧٨/١)، بديع النظام (ص٢٠٣)، النهاية (١٤٧١/٤، ١٤٧٥)، الفائق (٣٠٧/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٨٩/٢)،رفع الحاجب (١٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٣/٣)، التحرير (٣٠٨/١)، مع شرح التيسير.

(١١) في تحفة المسؤول (٩٩/٣).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٣) أي: الرازي في المحصول (١٤/٣)، حيث قال: "والمختار قول أبي الحسين – رحمه الله –، وهو أنّ القرينة المخصِّصة إن استقلت بنفسها صارت مجازاً، وإلا فلا".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد [التّخصيص][١] حقيقة عند الإمام، مجازٌ عند الأكثرين[٢].

السّادس: إنْ خُصَّ باستثناء[٣] /[٤] كان مجازاً، وإنْ خُصَّ بشرط[٥]، [أو][٦] [صفة][٧] كان حقيقةً، وبه قال عبد الجبار[٨] من المعتزلة، قال الرهوني[٩]: واختلف النقل عنه[١٠]، هل الاستثناء تخصيص، أو ليس [بتخصيص][١١]؟.

السّابع: إنْ خص بغير لفظ، كالعقل، فهو مجاز /[١٢]، وإن خصّ بدليل لفظيّ سواء كان متصلاً، أو منفصلاً، [فهو][١٣] [حقيقة][١٤][١٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (التخص).
(٢) انظر: تحفة المسؤول (٩٩/٣).
(٣) مكرر في الورقة التالية.
(٤) آخر الورقة (٥٤) من " ر ".
(٥) في " م ": (لشرط).
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س " حرف: (الواو).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س " حرفي: (الصاد والفاء).
(٨) نسبه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٦٢/١)، وابن برهان في الوصول (٢٣٥/١)، والآمدي في الإحكام (٢٨٠/٢)، والهندي في النهاية (١٤٧٣/٤)، وغيرهم.
(٩) في تحفة المسؤول (٩٩/٣)، وعبارة الرهوني: "وقال القاضي عبد الجبار: حقيقة إن خصّ بشرط، أو صفة، لا باستثناء أو غيره" ا.هـ، ونقل عنه –أيضاً- في المرجع السابق (١٠٢/٣ – ١٠٣): " ... إلا أنّ الاستثناء عنده ليس بتخصيص ...، لكن الذي لعبد الجبار في العمد: أن الاستثناء تخصيص".
(١٠) في " م ": (عنده).
(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (بتخص).
(١٢) آخر الورقة (١٠٢) من " م ".
(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س " حرفي: (الهاء والواو).
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س " حرفي: (الحاء والقاف من أوله).
(١٥) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأصول مَنْ نسب هذا القول إلى أحد بعينه، وعبارة الآمدي مُوهِمَةٌ في نسبته لبعض الحنفيّة.
انظر: المعتمد (٢٦٢/١)، قواطع الأدلة (١٧٥/١)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٣٨/٢، ١٣٩)، الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٦)، النهاية للهندي (١٤٧٤/٤)، البحر المحيط (٢٦١/٣).
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيهان:

الأول: قال المحلّي[١] في بعض النسخ: "حقيقة، ومجازاً [٢]باعتباري" بلا نون مضافاً، وهو أحسن[٣][٤].

[الثّاني][٥] قول المصنِّف: "بل كلّي استعمل في جزئي[٦]" [٧] فيه تسامحٌ؛ لأنّ مدلول العامّ كلّية، لا كلّي.[٨]

[ص][٩]: (و[الْمُخَصَّص][١٠]، [قال][١١] الأكثر: حُجَّةٌ، وقيل: إنْ خُـــصَّ بمعين، وقيـــل:

=

بقي في المسألة قول آخر، وهو: أنّه حقيقة إن كان الباقي بعد التّخصيص جمع، وإن نقص عن أقلّ الجمع فهو مجاز، وهو اختيار الباجي في إحكام الفصول (٢٥٢/١)، وحكاه القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٥٣٩/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٧٩/٢)، والهندي في النهاية (١٤٧٤/٤)، وغيرهم عن أبي بكر الرازي من الحنفيّة.

والذي يظهر لي من بيان محلّ الخلاف -كما سبق- أنّ هذا القول راجع للقول الأول.

(١) في البدر الطالع (٣٦٨/١).

(٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (مجازاً).

(٣) في " ح ":(حسن).

(٤) انظر: البدر الطالع (٣٦٨/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٦) قال الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣١٨):"يجب حمله على الجزئي الإضافي- وهو كل خاصّ دخل تحته عامّ لا الجزئي الحقيقي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة-؛ لأنّ إرادة الخصوص لا تستلزم إلا الجزئي الإضافي"أ.هـ ما أريد منه.

(٧) ورد هنا في " ك"، و" م " لفظ : (و).

(٨) هذا اعتراض اعترض به المؤلف على المصنِّف؛ لأنّه على خلاف ما قدمه في أن مدلول العامّ كلية، وأصل هذا الاعتراض للمحلّي في البدر الطالع (٣٦٧/١)، وقد أجاب عن هذا الاعتراض الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣١٨) بقوله :"وليس الإيراد بشيء؛ لأنّ القول بالكلية إنّما هو إذا كان العامّ يراد به جميع الأفراد، وأمّا إذا أُريد به بعض الأفراد، فلا شك في أنّه مفهوم كُلِّيّ أُريد به بعضُ ما صدقاته". أ.هـ. ما أريد منه.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (صص).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمنفصل، وقيل: إنْ أنبأ عنه /[(١)] العموم، وقيل: في أقلِّ الجمع، وقيل: [غير][(٢)] [حُجّة][(٣)] [مطلقاً][(٤)])[(٥)].

[ش][(٦)]: المخصَّص – بفتح [الصاد][(٧)] ، وهو العامّ الذي دخله[(٨)] التّخصيص-، اختلف [١٢٤/أ] في حُجّيّته[(٩)] على مذاهب:

[أحدها][(١٠)] – [و][(١١)]به قال الأكثر[(١٢)]، وهو مذهب الفقهاء[(١٣)] – : أنّه حُجّة مطلقاً[(١٤)]،

---

(١) آخر الورقة (١٠٥) من " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٤) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك "، ومطموس في " س ":(مطل).

(٥) هذه المسألة مبنيّةٌ على سابقتها، وذلك أنّ القائلين بأنّه حقيقة، قالوا: بحجيته، أمّا القائلون بأنّه مجازٌ، فقد ذهب كثير منهم إلى أنه غير حُجّة في الباقي، وإنْ كان فريق منهم قال بأنّه حُجّة إلا أنّ الخلاف فيه صار لفظيّاً، وفرّع السمرقندي هذه المسألة على أنّ دلالة العامّ على أفراده قطعيّة أو ظنيّة، فمَنْ قال: قطعيّة، جعل الذي خصّ كالذي لم يخص، وإلا فلا.

وقال بعضهم: إنّ مبنى هذه المسألة على أن اللّفظ العامّ إذا ورد، هل يتناول الجنس أو لا؟، وتندرج الآحاد تحته ضرورة اشتماله عليه، أو يتناول الآحاد واحداً واحداً حتى يستغرق الجنس؟.

انظر: الميزان للسمرقندي (٤٢٣/١)، الإبهاج (١٣٦٢/٤)، رفع الحاجب (١١٠/٣)، البحر المحيط (٢٧٢/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٧) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك"، و" ح "، و" ف ": (الخاء).

(٨) في " م ": (يدخله).

(٩) في " ر ": (حجته).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (الهاء و الألف).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٢) وهو قول الجمهور، ونسبه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٧)، والمصنِّف في رفع الحاجب (١١٠/٣) للمحققين.

(١٣) انظر: المحصول (١٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٥/٢)، النهاية (١٤٨٤/٤)، الإبهاج (١٣٦٤/٤)، البحر المحيط (٢٦٨/٣)، العقد المنظوم (٢٣٧/٢).

(١٤) أي: سواءٌ خصّ بمعين، أو مبهم.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محتجّين بأنّ عمومات القرآن كلّها مخصوصة إلّا ما قلّ، نحو: M وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ L[١]، M " # $ % & ') (* L[٢]، ولو خرج[٣] العامّ [المخصوص][٤] عن أنْ يكون حُجّة؛ لخرج[٥] القرآن عن كونه حُجّة، ثُمَّ[٦] إنّ الصّحابة، والتّابعين من بعدهم لم يزالوا يستدلون بها مع[٧] ما هي عليه من تخصيص بعضها من غير نكير[٨].

الثّاني: إنْ خُصّ بمعين كان حُجّة، نحو: (اقتلوا المشركين إلّا زيداً)، و[٩] إنْ خصّ بمبهم فليس بحُجّة[١٠]؛

=

انظر:تشنيف المسامع (٧٢٦/٢)، لمع اللوامع (٤٥٩/١/١).

(١) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة (البقرة).

(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (هود).

(٣) في " م ": (حرج).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) في " ح ":(لخروج).

(٦) ورد هنا في " ح " ، و" ف " لفظ : (قال).

(٧) في " م ": (على).

(٨) انظر هذا القول وأدلته في: مقدمة ابن القصار (ص٢٨١)، التقريب والإرشاد الصغير (٧٣/٣)، العُدَّة (٥٣٢/٢)، إحكام الفصول (٢٥٣/١)، التبصرة (ص١٨٨)، البرهان (٢٧٥/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، المستصفى (١٢٨/٢)، المنخول (ص٢٢٦)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢، ١٤٤)، الوصول إلى الأصول (٢٣٣/١)، إيضاح المحصول (ص٣٠٤)، الميزان (٤٢٣/١)، المحصول لابن العربي (ص٨١)، المحصول للرازي (١٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٥/٢، ٢٨٦)، منتهى الوصول (ص١٠٧، ١٠٨)، المسودة (٢٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٧)، بديع النظام (ص٢٠٤)، النهاية (١٤٨٤/٤، ١٤٨٨)، الفائق (٣٠٩/١، ٣١٠)، شرح مختصر الرّوضة (٥٢٤/٢)، شرح المنهاج (٣٧٦/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٩٤/٢)، الإبهاج (١٣٦٤/٤)، البحر المحيط (٢٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦١/٣)، تيسير التحرير (٣١٣/١).

(٩) في " م ": (أو).

(١٠) وهو قول أكثر الشّافعيّة، منهم إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي، وبه قال بعض المالكيّة، منهم ابن الحاجب، ونص عليه الإمام أحمد، وهو قول أكثر أصحابه، وإليه ذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة، وقال عنه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإجماله[١]، نحو: (اقتلوا المشركين إلّا بعضهم)، وظاهر كلام الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وبه صرّح القرافي[٤]، والرهوني[٥]: أنّ الخلاف إنّما هو في التّخصيص بالمعيّن، أمّا التّخصيص بالمبهم، فلا خلاف أنّه ليس بحُجّة[٦].

=

الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٠٠/١-٦٠١):" إنّه الحقّ الذي لاشكّ فيه".

قلت: مَردُّ هذا القول-فيمن قال به- إلى القول الأول؛ لأنّه على القول بالإجماع بتخصيص محلّ الخلاف في المعيّن، فهذان القولان متواطئان أنّ المخصَّص بالمبهم ليس بحُجّة.

انظر:المعتمد (٢٦٥/١)، العُدَّة (٥٣٣/٢)، المستصفى (١٢٨/٢)، المنخول (ص٢٢٦)، المحصول (١٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٧)، المسودة (٢٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٦١/٣)، فواتح الرحموت (٣١٧/١).

(١) إذ إخراج المعلوم من المجهول يصيّره مجهولاً.

انظر: المنخول (ص٢٢٦)، تشنيف المسامع (٧٢٦/٢)، لمع اللوامع (٤٥٩/١/١).

(٢) في الإحكام (٢٨٦/٢)، ومنتهى السول (٢٧/٢).

(٣) في منتهى الوصول (ص١٠٧).

(٤) في النفائس (٥٧٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٢٨).

(٥) في تحفة المسؤول (١٠٥/٣).

(٦) وممّن ادّعى هذا الاتفاق الباقلاني، وابن السمعاني، والأصفهاني، وقال عنه الهندي في النهاية (١٤٨٦/٤):"وهو الأظهر".

قلتُ: وإيراد المصنِّف هذا القول قدحٌ في صحة هذا الإجماع، واعتراضٌ على مَنْ خصّ الخلاف بالمعيّن، ويدلّ على ذلك –أيضاً- قوله في الإبهاج: "...وقد ادّعى جماعة فيه الاتّفاق، وهي دعوى غير مسموعة"، وقال الزركشي في البحر المحيط (٢٦٧/٣): " وما ذكروه من الاتفاق ليس بصحيح، فقد حكى ابن برهان في الوجيز الخلاف في هذه الحالة، وبالغ في تصحيح العمل به مع الإبهام"أ.هـ ما أريد منه، وممّن دفع هذا الإجماع المحلّي في البدر الطالع (٣٦٩/١).

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٧٢٦/٢):"وإذا ثبت أن الخلاف جارٍ في العامّ مطلقاً، مبهماً أو معيناً، جاء القول بالتفصيل بينهما، كما أورده المصنِّف".

انظر: قواطع الأدلة (١٧٧/١)، الكاشف عن المحصول (٤١٢/٤)، رفع الحاجب (١١٣/٣)، البحر المحيط (٢٦٧/٣)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الإمام في المحصول: المختار أنّه إنْ خصّ تخصيصاً[١] مجملاً لا يجوز التمسك به[٢].

قال القرافي[٣]: وهذا يُوهِمْ أنّ هذا المذهب[٤] قال به أحد، ولا أعلم فيه خلافاً، ولا يمكن العمل مع كون البعض حراماً، والبعض مباحاً[٥].

وذكر[٦] المحلّي[٧] الخلاف عن ابن برهان[٨]، وغيره[٩]، وأنّه يعمل به إلى أنْ يبقى فرد[١٠].

الثّالث: أنّه حُجّة إنْ خصّ بدليل متصل كالصّفة؛ لأنّه لم يتناول بأصل وضعه سوى المخصوص، وإنْ خصّ بمنفصل صار مجملاً؛ لجواز أنْ يكون قد خصّ به[١١] غير ما ظهر، فيشكّ في الباقي، وعزاه القرافي[١٢] [١٣]للكرخي[١٤][١٥].

---

(١) في " م ": (مخصصاً).
(٢) انظر: المحصول (١٧/٣)، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٣٣٣/٢)، البيضاوي في المنهاج (ص٣٣)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٧٠/١).
(٣) في شرح تنقيح الفصول (٥٧٢/٢).
(٤) في " م ": (القول).
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) في " م ": (ذكره) بإثبات الضمير.
(٧) في البدر الطالع (٣٦٩/١).
(٨) في الوجيز، ونقله عنه-أيضاً- الزركشي في البحر المحيط (٢٦٧/٣).
(٩) وعلى جريان الخلاف مشى المصنِّف-هنا- في حكاية الخلاف.
(١٠) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س ": (فرداً).
(١١) في" س "، و" ر ": (منه).
(١٢) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٧)، ونفائس الأصول (٥٧٢/٢)، العقد المنظوم (٢٣٧/٢).
(١٣) ورد هنا في " م " لفظ : (و).
(١٤) في " م ": (الكرخي).
(١٥) وهو قول البلخي، والكعبي، واختاره الثلجي، وأبو عبد الله الجرجاني، ورواية أخرى عن عيسى بن أبان.
انظر: التبصرة (ص١٨٧-١٨٨)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، ميزان الأصول (٤٢٤/١)، المحصول للرازي (١٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٥/٢)، النهاية للهندي (١٤٨٥/٤)، رفع الحاجب (١١٢/٣)، الإبهاج (١٣٦٥/٤)، تشنيف المسامع (٧٢٧/٢)، البحر المحيط (٢٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٣/٣)، تيسير =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال وليُّ الدِّين[١]: وهــذا القول معكوس[٢] في كـلام المصنِّف /[٣]؛ فإنّ ظاهره إنْ خصّ [بمنفصل][٤]، فهو حُجّة[٥].

الرّابع – وبه قال أبو الحسين البصري[٦] - : إنْ كان العموم مُنْبِئاً[٧] عن[٨] [الباقي][٩]، كـM | { L[١٠][١١]، فإنّه [ينبئ][١٢] عــــن الحـــــربي[١٣][١٤]، كالـــــــــــــذّميّ[١٥]،

=

التحرير (٣١٣/١)، فواتح الرحموت (٣١٧/١).

(١) في الغيث (٣٦٣/٢).

(٢) في " م ": (معطوف).

(٣) آخر الورقة (٧١) من " ك ".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (بمنف) .

(٥) انظر:الغيث (٣٦٣/٢).

(٦) هذا خطأٌ اتّفقت عليه جميع النُّسخ، والصّحيح أنّ القائل به هو أبو عبد الله البصري، كما نقل ذلك عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٦٥/١-٢٦٦)، والشيرازي في التبصرة (ص١٨٨)، وأبو الخطاب في التّمهيد (١٤٣/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٨٥/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٧)، والهندي في النهاية (١٤٨٦/٤-١٤٨٧)، وابن مفلح في أصوله (٧٩٥/٢)، والمصنِّف في الإبهاج (١٣٦٦/٤ – ١٣٦٧)، ورفع الحاجب (١١٢/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٠٥/٣)، والزركشي في البحر المحيط (٢٧١/٣).

(٧) في " ك ": (منبهاً)، وفي " م ": (مثبتاً).

(٨) في " ر ": (على).

(٩) في " ك "، و" ح " ، و" ف ": (العموم).

(١٠) في جميع نسخ التحقيق: (اقتلوا المشركين).

(١١) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، وفي الأصل: (ينبني)، وفي " م ": (ينهى)، ولم يرد في " ر " .

(١٣) في " م ": (الحرب).

(١٤) الحربيّ: مَنْ دخل بلاد المسلمين محارباً.

انظر:القاموس الفقهي (ص٨٤).

(١٥) الذِّمَّةُ في اللُّغَة : الأَمانُ ، وسُمِّي الذِّمّيّ ؛ لأَنّه يَدْخُل في أَمانِ المسلِمين.

انظر مادة (ذمم) في: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٠٦/٣٢) المعجم الوسيط (٢١٥/١).

وتعريفه في الاصطلاح : الذّميّ: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمَنُ به على ماله، وعرضه، ودينه.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا[١] أخرج الذّميّ[٢] بقـــي حُجّة في الحربي، وإنْ[٣] لم [ينبئ][٤] عنه كالسّارق والسّارقة، فإنّه لا ينبني عن كون المسروق نصاباً من حرز[٥]، فإذا أخرج حالة انتفائهما لم يكن حُجّة في حالة[٦] وجودهما[٧].

قال الرهوني[٨]: وهذا التفصيل ملغى، فإنّه /[٩] ينبئ عن سارق نصاب، وكونه لا ينبئ عن نفس النّصاب، والحرز – الذي هو الشّرط – كذلك (اقتلوا المشركين)؛ فإنّه لا [ينبئ][١٠] عن أهل الذمة، والحرب[١١].

الخامس: أنّه حُجَّةٌ في أقلّ الجمع دون ما زاد عليه[١٢].

=

انظر: القاموس الفقهي (ص١٣٨).

(١) في " م ": (وإذا).

(٢) في " ك ": (الحربي).

(٣) في " ك ": (فإن)، وفي " م ": (وآن)، وفي " ح ": (فإنّه) بإثبات الضمير.

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف "، وفي الأصل: (ينبني)، وفي " م ": (ينهى).

(٥) حِرْز على وزن (فِعْل)، وهو الموضع الحصين.

انظر: الصحاح (١١/٤) القاموس المحيط (ص٥٠٨)، المصباح المنير (ص٧١)، المعجم الوسيط (١٦٦/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٩٩/١٥)، لسان العرب (٣٣٣/٥).

وشرعاً: ما يحفظ فيه المال عادةً.

انظر: القاموس الفقهي (ص٨٥)، معجم لغة الفقهاء (ص١٧٨).

(٦) في " ح "، و" ف ":(حال).

(٧) انظر: المراجع السّابقة في (ص٤٩١)، الفقرة (٦).

(٨) في تحفة المسؤول (١٠٥/٣).

(٩) آخر الورقة (٧٢) من " س ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف "، وفي الأصل: (ينبني).

(١١) انظر المرجع السابق.

(١٢) قال الهندي في النهاية (١٤٨٨/٤): "وهذا يشبه أنْ يكون قول مَنْ لا يُجَوِّز التّخصيص إلى أقلّ مِنْ أقلّ الجمع" ا.هـ ما أريد منه.

وانظر هذا القول في: المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٨)، الفائق (٣١٠/١)، الإبهاج (١٣٦٨/٤)، البحر المحيط (٢٧١/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٢/٣)،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السّادس[١]: غير حُجّة مطلقاً، قاله أبو ثور[٢]، وعزاه [١٢٤/ب] الرهوني[٣] لابن أبان[٤].

تنبيه:

ذكر القرافي[٥] في جواز القياس على الصور المخصوصة خلافاً[٦].

=

تيسير التحرير (٣١٣/١).

(١) في " م ": (الثّالث).

(٢) نسبه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٦٥/١)، والباجي في إحكام الفصول (٢٥٣/١)، والشيرازي في التبصرة (ص١٨٧)، وأبو الخطاب في التّمهيد (١٤٢/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٨٥/٢)، والسمرقندي في الميزان (٤٢٣/١)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٨)، والقرافي في العقد المنظوم (٢٣٧/٢)، والإبهاج (١٣٦٥/٤).

(٣) في تحفة المسؤول (١٠٦/٣).

(٤) حكى هذا القول الغزالي في المستصفى (١٢٨/٢) عن القدرية، ونسبه-أعني: الغزالي- في المنخول (ص٢٢٧)، والهندي في النهاية (١٤٨٥/٤) لأكثر المعتزلة ، ونسبه السمرقندي في الميزان (٤٢٣/١) لأبي شجاع الثلجي.

وبقي في المسألة قولان آخران هما:

القول الأول: إنْ كان العامّ المخصوص لو تركناه وظاهره من غير بيان التّخصيص؛ لكنا نمتثل ما أريد منا، ولكن يضم إليه شيء آخر لم يرد منّا، كقوله تعالى:] | { Z [التوبة: ٥]، فإنّا لو خلّينا وظاهره؛ لكنا نقتل كل من صدق عليه الإسلام من الحربيّ، والذّميّ، والمستأمن، فكنّا قد امتثلنا ما أريد منّا، وما لم يُرد جاز التمسك به، وإنْ كان العامّ بحيث لو تُركنا وظاهره من غير بيان التّخصيص، لم يمكننا أنْ نمتثل ما أريد منّا لم يجز التمسك به، كقوله تعالى:] أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ Z [الأنعام: ٧٢]؛ لأنّه لو لم يبين مراده لم يمكنا فعل ما أراده من الصلاة الشرعية أصلاً، بخلاف آية السرقة فإنّا لو خلّينا وظاهرها؛ لكنا قطعنا كل سارق، وفي ذلك امتثال ما أريد منا ولم يرد، وهو قول القاضي عبد الجبار.

القول الثّاني: الوقف، فلا نقول: خاصّ أو عامّ إلا بدليل، حكاه أبو الحسين بن القطان، وجعله مغايراً لقول عيسى بن أبان.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٥/٢)، النهاية للهندي (١٤٨٧/٤)، الإبهاج (١٣٦٧/٤)، تحفة المسؤول (١٠٥/٣)، البحر المحيط (٢٧١/٣).

(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٩).

(٦) ونقل الجواز عن القاضي إسماعيل – من المالكيّة – وجماعة من الفقهاء.

انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (ويتمسك بالعامّ في [حياة][٢] [النّبيّ][٣] r قبل البحث عن المخصِّص، وكذا بعد وفاته[٤]، خلافاً لابن سُرَيج[٥]، ثُمَّ يكفي في البحث الظّنّ خلافاً للقاضي).

[ش][٦]: صرّح الغزالي[٧]، والآمدي[٨]، وابن الحاجب[٩]، وغيرهم بالإجماع على أنَّه لا يجوز العمل بالعامّ قبل البحث عن المخَصِّص، وتبع المصنِّف[١٠] الإمامَ[١١]، وغيرَه[١٢] في حكاية الخلاف[١٣].

وقال الأبياري في كتاب القياس: قد ذكر الأصوليُّون أنَّه لا يجب على المجتهد إعمالُ دليله حتّى

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٢)ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" م "، و" س "، و" ر ": (حياته)، وفي " ك ": (حيوه).

(٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٤) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (الوفاة).

(٥) في " ر ": (شريح).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٧) في المستصفى (١٧٦/٢).

(٨) في الإحكام (٦٣/٣)، ومنتهى السول (٦٣/٢).

(٩) في منتهى الوصول (ص١٤٤)، والمختصر (٩٠٥/٢).

(١٠) هنا في جمع الجوامع، وقال في رفع الحاجب (٤٤٥/٣): "واعلم أن دعوى الإجماع على أنه لابد من البحث ممنوعة، فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا، حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشّيخ أبو الحسن الخلاني، والشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي، ومَنْ يطول تَعْدَاده، وعليه جرى الإمام الرازي، وأتباعه" ا.هـ ما أريد منه، وقال في الإبهاج (١٣٧٢/٤): " ... وادعى جمعٌ من المتأخرين أن ذلك غير معروف، بل باطل، محتجين بأنّ الذي قاله الغزالي فَمَنْ بَعْدَه،كالآمدي وغيرِه أنَّه لا يجوز التمسك بالعامّ قبل البحث عن المخصِّص إجماعاً...، وقالوا: وليس خلاف الصيرفي إلا في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به، وإذا ظهر مُخَصِّص تَغيّر الاعتقاد" ا.هـ ما أريد منه.

(١١) في المحصول (٢١/٣).

(١٢) منهم أتباعه: البيضاوي في المنهاج (ص٣٣)، والأرموي في التحصيل (٣٧٢/١)، وقد سبقهم في حكاية الخلاف الشيرازي في التبصرة (ص١١٩-١٢٠)، ونقل هذا الخلاف-أيضاً- المصنِّف في رفع الحاجب (٤٤٥/٣) عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والشّيخ أبي الحسن الخلاني، وهذا الخلاف هو روايتان عن الإمام أحمد ذكرهما القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٥٢٥/٢، ٥٢٦).

(١٣) قال الزركشي: وهذه الطريقة أصحّ من طريقة الآمدي، وابنِ الحاجب من حكاية الإجماع على امتناع التمسك بالعامّ قبل البحث عن المخصِّص، ومنهم من جمع بينهما، وجعلهما مسألتين: وجوب العلم- وهو موضع المنع-، واعتقاد العموم-وهو موضع الخلاف-، ويأبى هذا تعبير المصنِّف: بـ"التمسك" . أ. هـ بتصرف يسير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يبحث عن انتفاء المعارض، وقال: إنّ ذلك مجمعٌ عليه، وقد نقل[١] بعض النّاس خلافاً فيه، وأنّه إذا ظهر له دليل لزمه المصير إليه من غير بحث عمَّا يعارضه[٢]، وهذا مذهبٌ مهجورٌ، وعن[٣] قلّة البصيرة محمول، ولست أراها مقالةً [مُعْتَدّاً][٤] بها.

وقال[٥] في موضع آخر: يستثنى من الأدلة الإجماع، فإنّ الصّحيح عندنا[٦] [٧] /[٨] أنّه لا يشترط فيه إذا وجدت حقيقة شيء؛ إذْ لا يتصور فيه نسخ، ولا يوجد له معارض.

وتقرير طريقة المصنِّف في التمسك بالعامّ: أنّه إمّا أن يكون في حياته ﷺ، أو بعد وفاته، فأمّا في حياته[٩]، فظاهر كلامه أنّه متّفق على جواز التمسك به من غير[١٠] بحث عن المخَصِّص[١١]، وبه فسّر وليُّ الدِّين[١٢]، وقال: صرّح بعدم الخلاف الأستاذ الإسفراييني[١٣].

وأمّا بعد وفاته، ففيه مذهبان:

---

(١) في " م ": (ذكر).
(٢) في " ح ": (يعارض) ، و" ف ".
(٣) في " م ": (عند).
(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ر " ، و" ف "، وفي الأصل، و" س ": (معتد).
(٥) أي: الأبياري.
(٦) في " ك "جاء لفظ (نا) فوق لفظ (هم) ولم يشطب على أي منهما.
(٧) في" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (عندنا).
(٨) آخر الورقة (١٠٣) من " م ".
(٩) تكررت في " ر ".
(١٠) في هامش " م ".
(١١) وصرح البرماوي بأنّه لا خلاف في المبادرة إلى الأخذ به، وإجرائه على عمومه، وذلك لأنّ أصول الشّريعة لم تكن متقررة؛ لجواز أنْ يحدث بعد ورود العامّ مُخَصِّصٌ، وبعد النّصّ نسخٌ.
انظر: الفوائد السنية (٣٣٢/١/١).
(١٢) في الغيث (٣٦٤/٢)، وأصل هذا التفسير للشارح – الزركشي- في تشنيف المسامع (٧٢٩/٢-٧٣٠).
(١٣) انظر: الغيث (٣٦٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدهما: جواز التمسك، وهو الراجح عند المصنِّف[١]، قال وليُّ الدِّين[٢]: ورجّحه صاحب الحاصل[٣]، والبيضاوي[٤]، ومال إليه الإمام[٥].

الثّاني – وبه قال ابن[٦] سريج[٧] – : أنّه يجب التّوقّف فيه حتّى يبحث عنه، [٨]فإنْ وجد له مخصصاً، وإلا عمل به[٩]، وحكاه غير

---

(١) هنا في جمع الجوامع.

(٢) في الغيث (٣٦٤/٢ – ٣٦٥).

(٣) انظر:الحاصل (٣٣٤/٢).

وصاحب الحاصل هو: محمد بن الحسين-وقيل الحسن- بن عبد الله، أبو عبد الله، تاج الدين الأرموي- بضم الهمزة، وسكون الرّاء نسبة إلى أُرْمِيَة-، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، بارعاً في العقليات، توفي سنة (٦٥٣هـ)، وقيل(٦٥٥هـ)، من مصنفاته: الحاصل، وهو اختصار لكتاب شيخه المحصول.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٢٣)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضى شهبة (١٢٠/٢)، مقدمة المحقّق الدكتور عبدالسّلام محمود أبو ناجي على كتاب الحاصل (٥٥/١).

(٤) في المنهاج (ص٣٣).

(٥) في المحصول (٢٣/٣)، حيث أجاب عن أدلة ابن سريج القائل بأنّه لا يجوز التمسك بالعامّ ما لم يستقص في طلب المخصص، ولم يجب عن أدلة الصيرفي القائل بجواز التمسك بالعامّ ابتداء ما لم تظهر دلالة مخصصة، وهو قول أبي بكر الصيرفي، نقله عنه جماعة، منهم الشيرازي، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، والإمام الرازي، والآمدي، والهندي، والزركشي، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر الخلال، وأبو يعلى، والحلواني، وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، والمجد ابن تيمية، وهو قول بعض الحنفيّة.

انظر هذا القول وأدلته في: العُدَّة (٥٢٥/٢)، اللُّمع (ص٧٢)، التبصرة (ص١٢٠)، البرهان (٢٧٣/١)، قواطع الأدلة (١٦٦/١)، الواضح (٣٦٠/٣)، المحصول (٢١/٣)، روضة الناظر (٧١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٦٢/٣)، المسودة (٢٧٠/١، ٢٧١)، شرح مختصر الرّوضة (٥٤٢/٢)، النهاية للهندي (١٤٩٥/٤،١٥٠١)، البحر المحيط (٣٦/٣، ٤١-٤٥)، تيسير التحرير (٢٣٠/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، نهاية السول (٤٩٢/١).

(٦) في هامش " ح ".

(٧) نقله عنه الشيرازي في اللُّمع (ص٧٢)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٦٦/١)، والرازي في المحصول (٢١/٣)، والمجد ابن تيمية في المسودة (٢٧٠/١)، والهندي في النهاية (١٤٩٥/٤).

(٨) ورد هنا في " ك " لفظ : (و).

(٩) وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب.

انظر: العُدَّة (٥٢٦/٢)، التّمهيد لأبي الخطاب (٦٥/٢ – ٦٦)، الواضح لابن عقيل (٣٦٠/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحد[١] عن عامة الشّـــــافعيّة[٢]، ويوجد /[٣] في بعض نسخ الأصل[٤].

وثالثها:[إنْ ضاق- أيْ][٥]: إنْ ضاق الوقت- [٦]لم يجب، وإلّا وجب، وشرح عليه وليُّ الدِّين[٧]، وقال: لم يتعرض الشّارح لذكره[٨].

وقال المحلّي[٩]: ذكره المصنِّف هنا أولاً[١٠]، ثُمَّ تركه؛ لأنّه ليس خلافاً في أصل المسألة[١١].

---

(١) منهم الشيرازي في اللُّمع (ص٧٢).

(٢) وهو قول الجمهور، وممّن اختاره من الشّافعيّة أبو إسحاق المروزي، وأبو سعيد الاصطرخي، وأبو علي ابن خيران، والقفّال، وأبو حامد الإسفراييني، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، والصفي الهندي، وقال به الباجي، والقرافي من المالكيّة.

انظر: إحكام الفصول (٢٤٨/١)، اللُّمع (ص٧٢)، البرهان (٢٧٣/١)، قواطع الأدلة (١٦٦/١)، المستصفى (١٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (٦٣/٣)، نفائس الأصول (٥٧٥/٢)، العقد المنظوم (٢٤٤/٢)، النهاية (١٤٩٩/٤)، الفائق (٣١١/١)، البحر المحيط (٣٦/٣)، سلاسل الذهب (ص٢٢٠).

(٣) آخر الورقة (٨٠) من " ف ".

(٤) انظر أدلة هذا القول في: المحصول (٢٣/٣)، النهاية للهندي (١٥٠٣/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح " ، و" ف ".

(٦) ورد هنا في" م "، و" س " لفظ :(أي إن ضاق الوقت).

(٧) في الغيث (٣٦٥/٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في البدر الطالع (٣٧٣/١).

(١٠) في هامش " ك ".

(١١) بقي في المسألة أقوال:

القول الأول: إذا كان العموم سمع من النّبيّ r مشافهةً على طريق تعليم الحكم، وجب اعتقاده، وعمومه في الحال، وإنْ سمعه من غيره؛ لزمه التثبت، والبحث عن المخصِّص، وهو لبعض الحنفيّة، منهم أبو عبد الله الجرجاني.

القول الثّاني: إذا ورد العموم بياناً بأنْ يكون جواباً لسؤال، أو أمراً، أو نهياً؛ وجب حمله على عمومه، وإنْ ورد ابتداءً؛ وجب التّوقّف فيه، حكاه أبو حامد، وسليم الرازي عن أهل العراق من الشّافعيّة، وقال به الجصّاص من الحنفية.

القول الثّالث: التفصيل بين أن يدخله تخصيص أو لا، فقبل التّخصيص يستعمل على عمومه من غير اجتهاد ولا نظر، وبعد التّخصيص يحتمل، حكاه الماوردي، والرّوياني عن أهل العراق.

انظر هذه الأقوال في: البحر المحيط (٣٩/٣ – ٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا قلنا بوجوب البحث، فمذهب الأكثر[١] الاكتفاء بالظّنّ، أيْ: غالبه، لا مطلق ظنّ[٢].

وقيل: لابد أن يحصل[٣] له اعتقاد جازمٌ، وسكونُ نفسٍ بحيث لا يجوز [١٢٥/أ] [وجود][٤] مُخَصِّصٍ، ولا مُعارضٍ[٥].

وقال القاضي[٦]: لابدّ أنْ يحصل له العلم، قال الفهري[٧]: "وهو قريب من الذي قبله إلّا أنّه يعتقدُ أنَّ[٨] [كلّ][٩] مجتهد مصيبٌ".[١٠]

وذكر المحلّي[١١] عن القاضي أنّ القطع يحصل في ذلك بتكرر النّظر، والبحث، واشتهار كلام الأئمّة من غير ذكر [أحدٍ منهم][١٢] لمخصِّص[١٣].

---

(١) كذا نسبه الآمدي في منتهى السول (٦٣/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤٤)، وتابعه البابرتي في الردود والنقود (٣٣٧/٢).

(٢) وهو قول إمام الحرمين، والغزالي، والهندي، ونسبه لابن سريج.
انظر: البرهان (٢٧٤/١)، المستصفى (١٧٨/٢)، النهاية (١٥٠٤/٤)، الفائق (٣١٢/١).

(٣) في " ح ":(يحمل).

(٤) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف ": (وجدان).

(٥) حكى هذا القول الغزالي في المستصفى (١٧٨/٢).

(٦) نقله عنه غير واحد من الأصوليّين، منهم: الغزالي في المستصفى (١٧٨/٢)، والآمدي في الإحكام (٦٣/٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤٤).

(٧) في شرح المعالم (٤٣٦/٢).

(٨) في " م ": (أنه) بإثبات الضمير.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠)بالنص من شرح المعالم (٤٣٦/٢).

(١١) في البدر الطالع (٣٧٣/١).

(١٢) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح ":(كلام واحد)، وفي: " س "، و" ر ":(أحداً منهم).

(١٣) انظر : المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الغزالي[١]: يشترط /[٢] في حقه قطع، وظن: أمّا القطع، فبالإضافة إلى نفسه بحيث يحس العجز من [نفسه][٣]، وأمّا الظّنّ، فبانتفاء الدّليل المخصص، أو[٤] المعارض [في][٥] نفس الأمر[٦]، وضعّفه الأبياري[٧].

وهذه الأقوال مذكورة في الدّليل [٨] [مع معارضه[٩]][١٠]، ولا فرق، [كما][١١] صرّح به الأبياري، وابن الحاجب[١]، وغيرهما[٢].

---

(١) في المستصفى (١٧٨/٢).

(٢) آخر الورقة (١٠٦) من " ح ".

(٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" م "، و" س "، و" ر ": (ها)أي الضمير العائد على النفس.

(٤) في " ر ": (و).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) في التحقيق والبيان (٥٣٥/٢/١-٥٣٦).

(٨) ورد هنا في " م " لفظ : (مطلقاً).

(٩) بمعنى أنّ الخلاف لا يختص بمسألة التّمسّك بالعامّ قبل البحث عن المخصص، بل-أيضاً- في كل دليل مع معارضه.
ويلتحق بذلك مسألة طلب المجاز عند سماع الحقيقة، وهذه الطريقة هي طريقة بعض الأصوليّين، قال المصنِّف في رفع الحاجب (٤٤٦/٣): "وعليها جرى الشّيخ أبو حامد حيث قال : وهكذا الخلاف بين أصحابنا في لفظ الأمر والنّهي إذا وردا مطلقين، والأصحّ عندنا -ومنهم من نقل فيه الإجماع- : أنه لا يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز، وإن وجب عند سماع العامّ البحث عن الخاصّ ؛ لأنّ تطرق التّخصيص إلى العمومات أكثر، قال أبي / : ولأنّ في العامّ دلالتين :
إحداهما : على أصل المعنى ، وهو نصّ.
والثّانية : على استغراق الأفراد ، وهي ظاهرة ، واحتمال المجاز حاصل في الأول ، وفي كل حقيقة يدلّ فيها على معنى مفرد ، والدلالة الإفرادية عليه قطعيّة ، فلذلك لم يطلب المجاز، واحتمال التّخصيص إنّما هو في الثّانية، قال : ومن شبّه العامّ بالحقيقة ، فقد أتى بساقطٍ من القول"أ.هـ

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن معنى هذا-أيضاً- ما يعرض [٣] للقضاة[٤] [في العمل][٥] بمقتضى الأصل الذي هو براءة الذمة، أو عمارتها عند ثبوته قبل البحث عن الناقل[٦]، أو المخصص من عادة، ونحوها[٧].

وقد ذكر الشّيخ ابن عبد السّلام[٨] أنّ ذلك [وقع][٩] لبعض القضاة، وغلط في ذلك، فأعمل الأصل[١٠]، وألغى العادة[١١].

---

(١) في منتهى الوصول (ص١٤٤).

(٢) كالغزالي في المستصفى (١٧٦/٢)، وابن قدامة في روضة النّاظر (٧١٩/٢)، والآمدي في الإحكام (٦٤/٣).

(٣) ورد هنا في " س " لفظ: (في).

(٤) في " م ": (للقضاء)، وفي " س ": (القضاة).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) في صلب " ح ": (النقل)، وفي الهامش: (الناقل).

(٧) هذه مسألة أخرى ذكرها المؤلف مما يلتحق بالخلاف في مسألة التمسك بالعامّ قبل البحث عن المخصص.

(٨) أيْ: الهواريّ شيخُ ابن عرفة:محمد بن عبد السّلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبوعبدالله ، الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً، عالماً، حافظاً، متفنناً في علمي الأصول، والعربيّة، وعلم الكلام، وعلم البيان فصيح اللسان، صحيح النّظر، قويّ الحُجّة، لا تأخذه في الله لومة لائم، عالماً بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، توفي سنة (٧٤٩هـ)، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وديوان فتاوى.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٠٩/٢)، نيل الايتهاج (٥٩/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٥/٦).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " : (حرف القاف).

(١٠) في " م ": (الأصلح).

(١١) ورد هنا في " ر " عبارة: (وقد ذكرناه فيما بعد).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[الْمُخَصِّص[١]][٢]

[ص][٣]: (الْمُخَصِّصُ قسمان: [الأول][٤]: المتصل، وهو خمسة: الأول: الاستثناء، وهو الإخراج بـ(إلّا) أو إحدى أخواتها من متكلّم واحد، وقيل: مطلقاً).

[ش][٥]: ذهب الإمام[٦]، و به صرّح الرهوني[٧]، وغيره[٨] أنَّ المخَصِّص في الحقيقة [٩] هو إرادة المتكلّم[١٠]، ويطلق على الدّليل [الدّال][١١] عليها [مجازاً][١٢].

وحكـــــــــــى القاضـــــــــي عبـــــد الوهاب[١٣] في ذلـــــك قولـــــين[١٤]،

---

(١) بالكسر فاعل التّخصيص الذي هو الإخراج، وهذا شروع من المصنِّف في بيان ما يحصل به التّخصيص بعد أن فرغ من بيان التّخصيص وأحكامه.

(٢) في هامش " ك ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٦) أي: الرازي في المحصول (٧/٣)، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٣٢٧/٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٦٦/١)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٢).

(٧) في تحفة المسؤول (١٨٠/٣).

(٨) كابن برهان في الوجيز، فيما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٧٣/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٩/٢)، والمصنِّف- أي السُّبكيّ- في الإبهاج (١٣٨٣/٤).

(٩) ورد هنا في " م " لفظ:(إنما).

(١٠) قال الرازي في المحصول (٨/٣): "لأنّها هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام؛ لإفادة البعض، فإذا جاز أن يرد الخطاب خاصّاً، وجاز أن يرد عامّاً؛ لم يترجح أحدُهما على الآخر إلا بالإرادة".أ.هـ.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٢) مابين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" س "، و" ر ": (مجاز).

(١٣) في الملخص نقله عنه القرافي في نفائس الأصول (٥٥٢/٢)، والزركشي في البحر المحيط (٢٧٣/٣)، وكذا ابن برهان في الوجيز، نقله عنه الزركشي في المرجع السابق.

(١٤) وهما: الأول: أن المخصِّص هو إرادة المتكلم، والدّليل كاشفٌ عن تلك الإرادة.

الثّاني: أن الدّليل هو الذي وقع به التّخصيص.

وذهب أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٣٨/١) إلى أنَّ العامّ يصير خاصّاً بالأدلة، ويصير خاصّاً في نفس =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و][١]قال[٢]: [٣]الصّحيح أنّه حقيقة في الدّليل[٤] الدّال عليها[٥].

وإذا ثبت هذا فهو[٦] قسمان، كما ذكر المصنِّف: متصل، ومنفصل[٧]؛ لأنّه إمّا أنْ يستقل بنفسه- وهو المنفصل-، أو لا يستقل -وهو المتصل[٨]-، وهو خمسة[٩]:

=

الأمر بإرادة المتكلم.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح ".

(٢) أي: القاضي عبد الوهاب.

(٣) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (و).

(٤) في " ك ": (الدال).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥٥٢/٢).

(٦) أي: المخصص.

(٧) قسم الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٢٣) المخصصات إلى: مستقلّة، وغير مستقلّة؛ لأنّ الاتصال ليس بواجب لا لفظاً، ولا زماناً، وحكاه-أيضاً- عن بعض الفضلاء.

(٨) بل يتعلق معناه باللّفظ الذي قبله، كالمتّصل.

انظر: الإبهاج (١٣٨٣/٤)، تشنيف المسامع (٣٧٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣).

(٩) عند أكثر الأصوليّين المخصصات المتّصلة أربعةُ أنواعٍ، وهي: الاستثناء، والشّرط، والصّفة، والغاية.

وزاد ابن الحاجب-وتبعه المصنِّف- نوعاً خامساً، وهو بدلُ بعض من كل، وإنّما أهمله الجمهور – مع الاتفاق على كونه مخصصاً –؛ لقلة مباحثه، ومن الأصوليّين من عدّها ثلاثة كالشيرازي في اللُّمع (ص٨١)، وهي: الاستثناء، والشّرط، والتّقييد بالصّفة، أمّا القرافي فقال في العقد المنظوم (٢٥٤/٢):" هي نحو العشرة"، وهي الأربعة التي ذكرها الجمهور، وزاد عليها-أعني: القرافي-: المفعول لأجله، والحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، واستقرأها في الفروق (٣٩٧/١-٣٩٨) فأوصلها إلى اثني عشر مُخصِّصاً، فزاد على ما ذكره في العقد المنظوم اثنين، وهما: بدل بعض من كل، والمفعول معه، والذي يظهر لي أنّ ما ذكره من زيادة على ما ذكره الجمهور -غير بدل بعض من كل-، راجعٌ للصفة؛ لأنّ الوصف عند الأصوليّين أعمّ ممّا هو عند النّحاة، كما ذكر ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).

وانظر: المعتمد (٢٣٩/١)، التّمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢)، ميزان الأصول (٤٥١/١)، المحصول للرازي (٢٧/٣)، بذل النّظر (ص٢٠٧، ٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٠)، شرح مختصر الرّوضة (٥٨٠/٢)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٣٨١/١)، الإبهاج (١٣٨٣/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولها[١]: الاستثناء[٢]، وهو الإخراج بـ(إلّا)، أو [إحدى][٣] أخواتها[٤] من أدوات الاستثناء[٥]، وخُصّتْ (إلّا) بالذّكر؛ لأنّها لا تنفك عنه [بحال][٦][٧].

---

(١) في " م ": (الأول).

(٢) الاستثناء في اللُّغَة: استفعال من ثَنيتُ الشيء أثنيه ثنياً -من باب رمى- إذا عطفته، ورددته.
انظر مادة (ثني) في:معجم مقاييس اللُّغَة (٣٩٢/١)،الصحاح (٢٢٩٤/٦)، لسان العرب (١١٥/١٤)، المصباح المنير (٨٥/١).

(٣) مابين المعقوفتين من " ر"، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" ح "، و" س ": (أحد).

(٤) وهي: غير، وسوى، وسواء، وسيَّما، وخلا، وما خلا، وعدا، وما عدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وبَلْهَ.
انظر: المستصفى (١٧٩/٢)، المنخول (ص٢٢٨)، إيضاح المحصول عن برهان الأصول (ص٢٩٤)، المحصول لابن العربي (ص٨٢)، روضة الناظر (٧٤٣/٢)، شرح العضد (ص٢١٢)، رفع الحاجب (٢٣٨/٣)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ص٢٩)، الإبهاج (١٣٨٣/٤)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٣٨١/١)، القواعد لابن اللّحام (٩٣٥/٢).

(٥) أصل هذا التعريف لابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢١)، والمختصر (٧٩٣/٢)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٣)، وسيأتي في كلام المؤلف الفرق بين تعريف المصنِّف، وتعريف ابن الحاجب.
وانظر تعريفات أُخر للاستثناء في: الحدود لابن فورك (ص١٤٣)، العُدَّة (٦٥٩/٢)، إحكام الفصول (٢٧٩/١)، التلخيص (٦١/٢ – ٦٢)، قواطع الأدلة (٢١٠/١)، المستصفى (١٧٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٦٠/٣)، إيضاح المحصول (ص٢٩٤)، المحصول (٢٧/٣)، روضة النّاظر (٧٤٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، النهاية للهندي (١٥٠٧/٤)، شرح مختصر الرّوضة (٥٨١/٢)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٨٤).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) وهي أمُّ الباب في أدوات الاستثناء؛ لأنّها اختصت بأحكام لا تكون لغيرها، وقول المؤلف:" لأنّها لا تنفك عنه بحال"، هذا على مذهب الأقلين-كالمالقي- في أنّ (إلّا) ملازمة للاستثناء ، أمّا على مذهب الجمهور فتأتي (إلّا) بمعنى: (غير)، وهي (إلّا) التي للصفة، وهي التابعة لجمع المنكّر، أو شبهه، مثل:] لَوۡكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ Z [جزء من الآية رقم (٢٢) من سورة (الأنبياء)] أي: غير الله.

- وتأتي بمعنى الواو، وهذا المعنى أثبته الفراء، والأخفش، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وجعلوا منه قوله تعالى: t M u v w x y z { | L -[جزء من الآية رقم (١٥٠) من سورة (البقرة)]-، أيْ: ولا الذين ظلموا منهم.

- وتأتي عاطفة لا بمعنى (الواو)، بل تشرك في الإعراب لا في الحكم، ولم يقل به إلا الكوفيون في نحو: ما قام أحدٌ إلا زيدٌ، ممّا وقع بعد النّفي، أو شبهه، والبصريون يعربون ذلك بدلاً.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا الحد لا يتناول المنقطع[١]؛ لأنّه ليس فيه إخراج[٢]، وسيأتي[٣].

ولم يقيّد [(إلّا)][٤] بغير الصّفة ،كما فعل ابن الحاجب[٥]؛ لأنّ (إلّا)[٦] التي للصفة لا إخراج

=

- وتأتي زائدة أثبته الأصمعي، وابن جني، وحملا عليه قول الشاعر:

حراجيج ما تنفك إلا مُناخةً على الخَسْف أو نرمي بها بَلَدا قَفْرا.

انظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي (١٦٢/٨)، رصف المباني (ص١٧١)، الجنى الداني (ص٥١٠)، مغني اللبيب (٧٠/١)، شرح الرضي على الكافية (٨٩/٢)، المستصفى (١٧٩/٢)، المنخول (ص٢٢٨)، إيضاح المحصول عن برهان الأصول (ص٢٩٤)، المحصول لابن العربي (ص٨٢)، روضة الناظر (٧٤٣/٢)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ص١٠٣)، القواعد لابن اللّحام (٩٣٥/٢).

(١) ينقسم الاستثناء إلى قسمين:

القسم الأوّل: استثناء من الجنس، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، كقولك: جاء القوم إلا زيداً.

القسم الثّاني: ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، و(إلّا) في تأويل (لكنْ) عند البصريين، وفي معنى: (سوى) عند الكوفيين، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولكن بين المستثنى والمستثنى منه نوعُ تعلق، نحو: ما بالدار أحد إلا حمار، فالحمار وإنْ لم يكن من جملة الأمَرِيْن إلا إنّه متعلق بهم؛ لأنّ الدواب أدوات، والأدوات متعلقة بأصحابها على وجه ما.

الثّاني: ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولا تعلق بينهما بأي وجه من الوجوه، نحو: ما في الدار مسلمون إلّا الكافرون.

انظر: الأصول في النحو (٢٩٠/١)، إحكام الفصول (٢٨٠/١)، إيضاح المحصول (ص٢٩٤).

(٢) لأنّ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه.

(٣) انظر (ص٥١٨) من هذا البحث.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) في منتهى الوصول (ص١٢١)، والمختصر (٧٩٣/٢)، حيث عرفه بقوله: "ما دل على مخالفة بـ(إلّا) غير الصّفة وأخواتها"، وكذا البيضاوي في المنهاج (ص٣٣)، حيث قال: "هو الإخراج بـ(إلّا) غير الصّفة، ونحوها".

قلت: وأضاف المصنِّف في رفع الحاجب (٢٣٨/٣-٢٤٠) قيد: غير (إلّا) الزائدة، والعاطفة؛ احترازاً من الزائدة والعاطفة، ثُمَّ قال: " فلو قال المصنِّف-[يقصد ابن الحاجب]- "(إلّا) غير الصّفة والعاطفة والزائدة كان حسناً "، ونبّه – أعني السُّبكيّ في المصدر السابق- أنّ سبب عدم تقييد ابن الحاجب بغير الزائدة، والعاطفة؛ كأنه لم ير مجيئها لذلك.

(٦) في " م ": (لا).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها[١]، وخرج بقوله: "من متكلّم واحد" ما لو قال إنسان: جاء القومُ، فقال[٢] آخرُ: إلّا زيداً[٣][٤].

ومنهم مَنْ لم يشترط كونه من متكلّم واحد[٥].

وذكر وليُّ الدِّين[٦] [اختلافاً][٧] فيما إذا قال الله[٨] تعالى: M | { [٩] L[١٠]، فقال النّبيّ r عقب[١١] ذكره الآية على الاتصال: (**إلّا أهل الذمة**)، هل هو [١٢٥/ب] من المخصصات المنفصلة[١٢]- و[هو][١٣] الذي رجّح القاضي[١٤]، والصّفيّ

---

(١) وقال المصنِّف في رفع الحاجب (٢٣٨/٣): "وإنّما قيد بـ(إلا) – أي: ابن الحاجب – بغير الصّفة؛ لتخرج التي هي للصفة... ، فإنّ التّخصيص بذلك التقدير يكون بالصّفة لا بالاستثناء، وهذا على رأي الجمهور القائل بجواز مجيئها بمعنى (غير)" ا.هـ ما أريد منه مختصراً.

وانظر: اللباب في علل البناء والإعراب (٣١٢/٢)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١٣١/٢)، مغني اللبيب (٧٠/١)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٣٨٢/١)، نهاية السول (٤٩٤/١).

(٢) في " م ": (وقال).

(٣) في " ر ": (زيد).

(٤) واختاره المصنِّف-هنا-، وابن اللّحام في المختصر (ص١٤١)، وزكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة(ص٨٤)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٨٤/٣).

(٥) ورجحه الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٢٤).

(٦) في الغيث (٣٦٦/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "،و " م "،و " ح "،و" س "،و "ف "، وفي الأصل،و " ر ": (اختلاف).

(٨) في هامش " ح ".

(٩) في جميع نسخ التحقيق: (اقتلوا المشركين).

(١٠) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).

(١١) في " م ": (عقيب).

(١٢) في " م ": (المتّصلة).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٧١/٣)، التلخيص (٤٥/٢-٤٦)، وقال الغزالي في المستصفى (١٢٧/٢):" والظاهر أنّ هذا من غير المتكلم يجري مجرى الدّليل المنفصل من قياس العقل، والنقل"أ.هـ ما أريد منه، وقال عنه الآمدي في الإحكام (٢٨٢/٢):" ولعلّ هذا هو الأظهر".

ونقل ابنُ القشيري في أصوله- فيما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٠٠/٣)- عن القاضي أبي بكر قولاً =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهندي[١] -، أو هو استثناء متصل[٢]- وبه قطع المحلّي[٣]-؟[٤]، وجعله[٥] في المحصول[٦] محلّ تردّد.

[ص][٧]: (ويجب اتصاله عادةً، وعن ابن عبّاس: إلى شهر، وقيل: سنة، وقيل: أبداً، وعن سعيد بن جبير: أربعة أشهر، و[عن][٨] عطاء، و[الحسن][٩]: /[١٠] في المجلس، و [عن][١١] مجاهد: سنتين، وقيل: ما لم يأخذ[١٢] في كلام آخر، وقيل: يشترط أنْ ينوى في الكلام، وقيل:

=

آخر أنّه قال:" الذي أرتضيه أنّه إنْ أبدى من تلقاء نفسه كلاماً، ولم يضفه إلى الله تعالى؛ التحق بالتّخصيص بالمنفصل، ولم يجعل استثناء حقيقياً ، بل هو تخصيص، سواءٌ قُدِّرَ متصلا، أو منفصلا".

ومأخذ القاضي، والغزالي ، والآمدي في ذلك اشتراطهم في الكلام أنْ يكون صادراً من متكلم واحد فلو قال قائل: "زيد"، وقال آخر:"قائم"؛ لم يعد ذلك كلاماً.

انظر: المراجع السّابقة.

(١) في النهاية (١٤٨٣/٤-١٤٨٤)، والفائق (٣٠٩/١).

(٢) وذلك بتنزيل استثناء النّبيّ —صلى الله عليه وسلم-منزلة المصرح به في كلام الله تعالى؛ لأنّ الرسول هو المبلغ عن الله تعالى.

انظر: البحر المحيط (٣٠٠/٣)، لمع اللوامع (٤٦٨/١/١).

(٣) في البدر الطالع (٣٧٤/١) قال: "لأنّه ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، وإنْ لم يكن ذلك قرآناً"، قال إمام الحرمين في التلخيص (٤٥/٢-٤٦): فينزّل استثناء الرسول إذا اتصل بالخطاب منزلة الاستثناء المصرحّ به في كلام الله تعالى ا.هـ بتصرف يسير، ورجّحه الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٢٤).

(٤) هذا السؤال وارد على القائلين بالتفصيل بين المخصِّص المتّصل، والمنفصل.

انظر:النهاية للهندي (١٤٨٣/٤).

(٥) أي: الإمام الرازي.

(٦) (١٦/٣)، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٧٠/١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٨) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف "، والمثبت هو الموافق لما في نسخة البدر الطالع للمحلّي (٣٧٤/١)، والغيث (٣٦٧/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي " ك ": (الحسين).

(١٠) آخر الورقة (١٠٤) من " م ".

(١١) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف ".

(١٢) في الهامش في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجوز في كلام الله [تعالى][(١)] فقط).

[ش][(٢)]: اتفقوا على أن شرط[(٣)] الاستثناء الاتصال لُغَةً[(٤)]، واختلف: هل يشترط اتصالُه عادةً، أم لا؟[(٥)]، على مذهبين:

أحدهما – وبه قال الجمهور[(٦)] - : أنّ شرط الاستثناء[(٧)] الاتصال عادة لفظاً[(٨)]، أو ما في حكم اللّفظ [(٩)]، كقطعه لتنفس[(١٠)]، أو سعال، أو غيرهما[(١١)][(١٢)] ممّا لا يُعَدُّ انفصالاً في العادة[(١٣)]، قال [الشّيخ][(١٤)] ابنُ عرفة: وظاهر أقوال أهل المذهب أنّ سكتة التّذكّر مانعةٌ مطلقاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح " ، و" ف ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٣) في الهامش الذي بين الأسطر في " ر ".

(٤) نقل هذا الاتفاق عن أهلِ اللُّغَة الغزاليُ في المستصفى (٤٥٥/٢) وابنُ السمعاني في قواطع الأدلة (٢١٠/١)، وابنُ الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢٠)، ونقله البيضاوي في المنهاج (ص٣٣) عن الأدباء.

(٥) نقل السمرقندي في الميزان أن الاستثناء المتّصل صحيح بالإجماع.
انظر: الميزان (٤٥٥/١).

(٦) كذا نسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٧٩/١)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢١٠/١)، والآمدي في الإحكام (٣٥٣/٢)، والهندي في النهاية (١٥١٠/٤)، وقال إمام الحرمين في التلخيص (٦٣/٢): "ولم يؤثر فيه خلاف بين أحدٍ من الأئمّة إلا شيئاً بعيداً يُحْكَى عن ابن عبّاس أنّه كان يصحّح الاستثناء المنفصل".
ونسبه القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٦٦٠/٢)، وابن عقيل في الواضح (٤٦١/٣) للفقهاء والمتكلمين، وكذا نسبه السمرقندي في الميزان (٤٥٥/١) لعامّة الفقهاء، ونسبه ابن مفلح في أصوله (٩٠١/٣) للأئمة الأربعة.

(٧) في هامش " ك ".

(٨) بأنْ تَعُدّ الكلام واحداً غير منقطع، نحو: له عليّ عشرةٌ إلّا درهماً.

(٩) ورد هنا في " م "، و" س "، و" ر " ، و" ف " لفظ: (المتّصل).

(١٠) في " م ": (بتنفس).

(١١) في " ف ": (نحوهما).

(١٢) وكذا إذا طال الكلام، قال الرازي في المحصول (٢٨/٣):" فإنّ ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء"، وكذا قال الهندي في النهاية (١٥١٠/٤).

(١٣) انظر: المراجع السّابقة، والإحكام للآمدي (٣٥٣/٢)، وشرح المنهاج للأصفهانيّ (٣٨٣/١).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " ، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: أنّه يجوز التأخير، واختلف القائلون بذلك؛ فعن[١] ابن عبّاس t : (يجوز إلى شهر، وعنه: إلى[٢] سنة، وعنه: أبداً)[٣].

---

(١) في " ك "، و" ح " ، و" ف ": (فقال).

(٢) في " م ": (أو).

(٣) وممّن نقله عنه من الأصوليّين -من جواز الانفصال دون تقييد بوقت-: أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٤٢/١)، والقاضي أبو يعلى في العُدَّة (٦٦١/٢)، والباجي في إحكام الفصول (٢٧٩/١)، وإمام الحرمين في التلخيص (٦٣/٢ – ٦٤)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢١٠/١)، والغزالي في المستصفى (١٨٠/٢)، والمنخول (ص٢٢٢)، وابن برهان في الوصول (٢٤١/١)، والسمرقندي في الميزان (٤٥٦/١)، وابن العربي في المحصول (ص٨٢، ٨٣)، والرازي في المحصول (٢٨/٣)، ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢٦١/١)، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول (٦٠٧/٢) عن أصحاب المقالات عنه، ونقل الشيرازي في التبصرة (ص٢٦٢)، وفي شرح اللُّمع (٣٩٩/١) أنّه يصحّ إلى سنة، وكذا أبو الخطاب في التّمهيد (٧٣/٢) وابن عقيل في الواضح (٤٦١/٣)، ونقل الآمدي في الإحكام (٣٥٣/٢) عنه إلى شهر، ونقل الصفي الهندي في النهاية (١٥١٠/٤) إلى مدة مديدة، ونقل عنه الثلاث الروايات ابن الهمام في التحرير (٢٩٧/١) بشرح التيسير.

وبعد هذا العرض لنقل الأصوليّين ما روي عن ابن عبّاس ﭭ يجدر بي أن نمحص هذه الروايات حديثيّاً:

أولاً: رواية يجوز إلى شهر: رواها عنه الحافظ أبو موسى في كتاب التبيين لاستثناء اليمين من حديث يحي بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبّاس ﭭ أن النّبيّ r حلف على يمين فمضى أربعين ليلة، فأنزل الله تعالى:M j k l n m o p q r s t u L-[الآية رقم(٢٣)، وجزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الكهف)]-،فاستثنى رسول الله > بعد أربعين ليلة.

قال أبو موسى هذا الحديث لا يثبت عن ابن عبّاس؛ لأنّ يحي بن سعيد غير محتج به.

ثانياً رواية يجوز إلى سنة: أخرجها الحاكم في المستدرك في باب الأيمان والنذور(٣٣٦/٤)،حديث رقم (٧٨٣٣)، وقال عنها: إنّها صحيحةٌ على شرط الشّيخين، ولفظ الأثر: أنّ ابن عبّاس ﭭ قال:(إذا حلف الرّجل على يمين، فله أن يستثني، ولو إلى سنة)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

ثالثاً: رواية (أبداً)، ولم أجد ذكر (الأبد) منصوصاً عليه فيما روي عن ابن عباس، وإنما قد يفهم ممّا روي عنه أنه يجوز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة، وهذه الرواية: أخرجها البيهقي في سننه الكبرى في باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس (٤٨/١٠)، حديث رقم (١٩٧١٦) يسنده عن مجاهد عن بن عبّاس ﭭ أنه : كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثُمَّ قرأ: M j k l m n u t s r q p o w x y z L[الآية رقم(٢٣)، وجزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الكهف)]، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٨/١١)، حديث رقم (١١٠٦٩)، والأوسط (٤٤/١)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعن سعيد بن جبير: جواز التأخير إلى أربعة أشهر(١).

وعن عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري : يجوز تأخيره ما دام في المجلس موجوداً(٢).

=

حديث رقم (١١٩) بسنده عن مجاهد عن ابن عبّاس : أنّه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثُمَّ قرأ: k j M L z y x w u t s r q p o n m l[الآية رقم(٢٣)، وجزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الكهف)] يقول: إذا ذكرت، فقيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد؟، فقال: حدثني به الليث عن مجاهد، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو معاوية، تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي.
وأخرجها الحافظ أبو موسى المديني، ثُمَّ قال : هذا حديث غير متصل، ولا ثابت ، فإنّ الأعمش قد سمع مجاهد، ولم يسمع هذا منه، ولما رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال : سألته أسمعته عن مجاهد؟، قال : لا.
وقد ورد ما يعارض ما تقدّم؛ وهو ما رواه الطبراني في المعجم الصغير (١١٥/٢)، حديث رقم (٨٧٦) بسنده عن ابن عبّاس : في قوله عز و جل M w x y z L [الكهف: ٢٤] قال:(إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت هي خاصّة لرسول الله r وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة يمين) .
وقد استبعد المحققون هذا النقل عن ابن عبّاس قال الزركشي في المعتبر (ص١٦٢-١٣٦): ويحصل من إطلاق النقل عن ابن عبّاس في هذه المسألة ليس بجيد لأمرين:
الأمر الأول:أنّه لم يقل ذلك في الاستثناء إنّما قاله في تعليق المشيئة قال ابن جرير: لو صحّ عنه فهو محمول على السّنّة أن يقول الحالف إن شاء الله ولو بعد سنة؛ ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة.
الأمر الثّاني: إنّه جعل ذلك من خصائص النبوة.
وانظر:جامع البيان للطبري (٢٠٨/٨)، المعتمد (٢٤٢/١)،التبصرة (ص١٦٢)، البرهان (٢٦٢/١)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٣)، نصب الراية (٣٠٣/٣)، الإبهاج (١٣٨٧/٤)، البحر المحيط (٢٨٥/٣)، مجمع الزوائد (٥٣/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٣)، تيسير التحرير (٢٩٧/١).

(١) نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٣)، والبعلي في المختصر (ص١٤٣).

(٢) نقله عنهما الشيرازي في التبصرة (ص١٦٣)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢١١/١)، وأبو الخطاب في التّمهيد (٧٤/٢)، ونقله عن الأول-أي: عطاء- الصفي الهندي في النهاية (١٥١٣/٤)، والطوفي في شرح مختصر الرّوضة (٥٩٠/٢)، ونقله ابن السمعاني-أيضاً- عن طاووس ، ونقل المصنِّف في رفع الحاجب (٢٥٣/٣) عن قتادة قوله: "ما لم يقم، أو يتكلم"، ونقل-أيضاً- عن عطاء قوله: "قدر حلبة ناقة" ، وأومأ إليه الإمام أحمد في اليمين خاصّة، واختاره الشّيخ تقي الدين ابن تيمية.
انظر: العُدَّة (٦٦٠/٢-٦٦١)، التّمهيد لأبي الخطاب (٧٤/٢)، المسودة (٣٤٦/١)، شرح مختصر الرّوضة
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعن مجاهد : يجوز إلى سنتين(١).

وقيل: يجوز [تأخيره](٢) إلى أن يأخذ في كلام آخر(٣)، وقيل: يجوز تأخيره في كلام الله [تعالى](٤) فقط(٥)؛ لأنّه كالكلام الواحد(٦).

واختلف الأصوليُّون، وغيرهم فيما روي من ذلك عن ابن عبّاس [t](٧)، فمنهم من حمله على أنّه نواه حالة اليمين، وأنّه متى أظهر ذلك باللّفظ، [إمّا](٨) /(٩) مطلقاً، أو بعد المدّة المذكورة فإنّه يصحّ(١٠)،

=

(٥٩٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٣).

(١) نقله عنه الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٢٥)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣).
قال الكوراني في المرجع السابق:"وكأنّه أخذه من مدّة الرّضاع"، وحكى عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٥١/١٠): أنّه يجوز ولو بعد سنة، كقول ابن عبّاس.

(٢) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف "بإثبات الضمير، وفي الأصل، و" ك ": (تأخير).

(٣) لأنّه إذا لم يشرع في كلام آخر يعدّ كلامه متصلاً عُرْفَاً.
انظر:المختصر للبعلي (ص١١٤)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣٠١/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م ".

(٥) نسبه إمام الحرمين في البرهان (٢٦١/١)، والغزالي في المنخول (ص٢٣٣) لبعض الفقهاء، وكذا نسبه الآمدي في الإحكام (٣٥٣/٢)، ونسبه الهندي في النهاية (١٥١٤/٤) لقومٍ، ولم يفصح عنهم.

(٦) وضعفه المصنِّف في رفع الحاجب (٢٥٤/٣)، ومنهم من قال: إنّ كلام الله تعالى في الأزل واحد – وهذا خيال من مبادئ كلام المتكلمين-، وإنّما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين في التقديم والتأخير.
انظر: البرهان (٢٦٢/١)، النهاية للهندي (١٥١٤/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " ، و" ف ".

(٩) آخر الورقة (٧٢) من " ك ".

(١٠) وهذا على تقدير صحّة الرواية عنه، فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً، ثُمَّ أظهر نيته بعده، فيُدَيّنُ بينه وبين الله فيما نواه- وهو ما حمله عليه الباقلاني-، ومذهبه أنّ ما يدين فيه العبد، فيقبل ظاهراً، ووصف إمام الحرمين هذا بالتزييف.
انظر:التقريب والإرشاد الصغير (١٣٠/٣) البرهان (٢٦٢/١)، المستصفى (١٨٠/٢ – ١٨١)، والمنخول (ص٢٣٢)، النهاية (١٥١٢/٤)، والمحققون من الأصوليّين على تضعيف هذه الرواية، والحكم بعدم صحّتها، وبعضهم حكم عليها بالشذوذ.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكى[١] الآمدي[٢]، وإمام الحرمين[٣][٤] عن بعض أصحاب مالك قولاً بمثل[٥] هذا[٦]، وقال المازري [في][٧] شرح البرهان[٨]: المحكيّ عن المالكيّة هو الاستثناء بالمشيئة إذا نواه، هل ينحل[٩] /[١٠] به اليمين، أم[١١] لا؟[١٢] .

والمشهور أنّه لابدّ من تحريك اللسان في الاستثناء بـ(إلّا)، وما في معناها[١٣].

وأمّا بـ(إلّا أنْ) ففي المقدمات: لا أعلم [خلافاً][١٤] أنّ النّيّة لا تجزئ

=

انظر: المراجع السّابقة، والمعتمد (٢٤٢/١)، والعُدَّة (٦٦١/٢)، وإحكام الفصول للباجي (٢٧٩/١)، والتبصرة (ص١٦٢)، وشرح اللُّمع (٣٩٩/١)، وقواطع الأدلة (٢١٠/١)، والتّمهيد (٧٣/٢)، والميزان (٤٥٦/١)، والمحصول لابن العربي (ص٨٢، ٨٣)، ولباب المحصول (٦٠٧/٢)، والنهاية للهندي (١٥١٢/٤)، والإبهاج (١٣٨٧/٤).

(١) في " م ": (وحكاه) بإثبات.

(٢) في الإحكام (٣٥٣/٢).

(٣) في " م ": (وابن الحاجب).

(٤) في البرهان (٢٦٢/١).

(٥) في " ر ": (لمثل).

(٦) أي: جواز تأخير الاستثناء لفظاً، لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مُدَيّناً فيما بينه وبين الله تعالى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: العُدَّة (٦٦٠/٢)، التّمهيد لأبي الخطاب (٧٤/٢)، الواضح (٤٦١/٣)، الإحكام للآمدي (٣٥٣/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٨) لم أجده في مظانّه من إيضاح المحصول من برهان الأصول.

(٩) في" ح "، و" س "، و" ر ":(تنحل).

(١٠) آخر الورقة (٥٥) من " ر ".

(١١) في " م ": (أو).

(١٢) نقله عنه القرافي في النفائس (٥٨٣/٢)- ولم أجده في النسخة التي بين يدي من إيضاح المحصول-، ثُمَّ قال: " وهو خلاف ما قاله سيف الدين" .

(١٣) انظر: المقدمات (٢١١/١).

(١٤)ما بين المعقوفتين من " ك "،و" ح "،و" س "، و"ر "،و "ف "، وفي الأصل: (خلاف)، ولم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في ذلك[١].

وحكى في البيان[٢] الخلاف، قال: وأمّا التّخصيص بالصّفة، [فلا تنفعه][٣] [١٢٦/أ] النّيّة إلّا [إذا][٤] عقد عليها يمينه من أول، ونحوه[٥] حكى القاضي [عياض][٦] في الاستثناء من العدد.[٧]

واستشكل ابن محرز[٨] تفريق أهل المذهب بين [(إلّا)][٩] وبين (إلّا أن).

التّأويل الثّاني لكلام ابن عبّاس: أنّ المراد به الاستثناء الذي يراد به التّبري من الحول والقوة.

وقد قال القرافي: المرويّ عنه هو هذا[١٠]، وما علمت من نقل عنه ذلك في (إلّا)[١١].

---

(١) انظر المقدمات (٢١١/١).

(٢) (١٠٨/٣).

(٣) تكررت مرة أخري في ورقة (١٢٦/ب) من الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) ورد هنا في " س"، و" ر " عبارة: (في العدد ومثله).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٧) انظر:إكمال المعلم (٢١٥/٥).

(٨) هو أبو القاسم ابن محرز المقريّ القيروانيّ، المالكيّ، كان فقيهاً، نظّاراً، توفي نحو سنة (٤٥٠هـ)، من مصنفاته: التبصرة- وهو تعليق على المدونة-، والقصد والإيجاز.
انظر:الديباج المذهب (١٥٣/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٠) أيْ: التّعليق بمشيئة الله، ومستنده في ذلك قوله تعالى: M s r q p o n m l k j [الآية رقم(٢٣)، وجزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الكهف)]-، أيْ: إذا نسيت أنْ تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك، ولم يخصص وقتاً، وبيَّن أنّ لفظ الاستثناء من الألفاظ المشتركة بين معنيين :
أحدهما: الإخراج بـ (إلّا)، وأخواتها.
والثّاني: التعليق على مشيئة الله خاصّة دون التّعليق على غيرها.
وجعل من نقل عن ابن عبّاس الخلاف في (إلّا)، وأخواتها إنّما اغترَّ بلفظ الاستثناء.
انظر: نفائس الأصول (٥٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٣).

(١١) انظر: نفائس الأصول (٥٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (أمّا المنقطع فثالثها متواطئ[٢]، والرّابع مشترك ،والخامس الوقف).

[ش][٣]: ذكر المصنِّف في المنقطع[٤] مذاهب:

أحدها: أنّه مجازٌ[٥]، واختاره القاضي عبد الوهاب[٦]، واحتج بأنّ علماء الأمصار لم يحملوا الاستثناء على المنقطع[٧] إلّا عند تعذر المتصل، حتّى عدلوا للحمل على المتّصل /[٨] مع مخالفة الظاهر، فقالوا[٩] في قول القائل: (له عندي /[١٠] مائة دينار إلّا ثوباً) بالنصب، معناه: إلّا قيمة ثوب، فارتكبوا الإضمار-

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) في " ح ":(متوطئ).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٤) أيْ: الاستثناء المنقطع، وهو ما كان من غير الجنس بمعنى أنّ المستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه، وهو مقدر الوقوع بعد (لكنْ) عند البصريين ، وبعد (سوى)عند الكوفيين، وهو عكس الاستثناء المتّصل الذي ينصرف إليه الاستثناء حقيقةً عند الإطلاق، وليس المقصود بالجنس هنا الجنس المنطقي، قال السهروردي في التنقيحات (ص٨٥): "لا يعنون به الجنس النّطقيّ...، بل نعني به غير المشارك في الدُّخول تحت المحكوم عليه"أ.هـ مختصراً، ونقل الزركشي في البحر (٢٨٣/٣) عن ابن فورك أنّه قال: "ليس المراد بالجنس –هنا- ما اصطلح عليه المتكلمون، فإنّ الجواهر كلها عندهم متجانسة، بل المراد أنّ يكون اللّفظ موضوعاً لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو: ما لي ابن إلا بنت، فإنّ لفظ (الابن) جنس غير جنس لفظ (البنت)" ا.هـ ما أريد منه.

انظر: تعريف الاستثناء المنقطع في: الصحاح للجوهري (٢٥٤٤/٦)، ، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨٠/٤٠)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٨٣)، التسهيل (ص١٠١)، رفع الحاجب (٢٣٧/٣)، تشنيف المسامع (٧٣٧/٢)، البدر الطالع (٣٧٦/١-٣٧٧).

(٥) لأنّه ليس فيه معنى الاستثناء ، وليس في اللُّغَة ما يدلّ علي تسميته بذلك.

انظر البحر المحيط (٢٨١/٣).

(٦) نقله عنه الباجي في إحكام الفصول (٢٨١/١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤١)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٨٢/٣).

(٧) في " م ": (المنفصل).

(٨) آخر الورقة (١٠٧) من " ح ".

(٩) في " م ": (وقالوا).

(١٠) آخر الورقة (٧٣) من " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو[١] [على][٢] خلاف الأصل-؛ ليصير متصلاً[٣].

قال الرهوني[٤]: وما ذكره عن علماء الأمصار هو أحد القولين عندنا[٥]، وحكى المازري[٦] قولاً آخر، أنّه تلزمه المائة، ويُعْدُّ قوله[٧]: إلّا ثوباً ندماً[٨]، وعزا[٩] الأبياري[١٠] الأول للشّافعيّ، والثّاني لأبي حنيفة، قال: وتلزمه[١١] المائة، وإلّا ثوباً

---

(١) في " ر ": (هي).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٣) انظر: تحفة المسؤول (١٨٢/٣).
(٤) انظر: تحفة المسؤول (١٨٢/٣).
(٥) أي: المالكيّة، وهو اختيار الباجي في إحكام الفصول (٢٨١/١)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢١)، وقال عنه القرافي في العقد المنظوم (٢٨٦/٢):"وهو المشهور"، ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع (٧٣٧/٢ – ٧٣٨)، والبحر المحيط (٢٨١/٣) للأكثرين، ونقله عن القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والغزالي، وابن القشيري، وابن الأنباري، واختيار الرُّمَّانيّ من النّحويين.
قلت: وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٤٣/١)، والسرخسي في أصوله (٤٣/٢)، وأبي الخطاب في التّمهيد (٨٥/٢)- على القول بصحّته-، والرازي في المحصول (٣٠/٣)، وابن قدامة في روضة النّاظر (٧٤٧/٢)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٣)، وابن الساعاتي في بديع النظام (ص٢٢١)، والطوفي في شرح مختصر الرّوضة (٥٩٢/٢)، والإسنوي في التّمهيد (ص٤٧٩)، والكوكب الدُّريّ (٣٦٧)، وأبي حيان في ارتشاف الضرب (٢٣٧٣/٥)، والكوراني في الدرر (ص٣٢٦)، وصحّحه المصنِّف في رفع الحاجب (٢٣٧/٣)، واختاره الهندي في الفائق (٣١٧/١)، وقال: "وما نقل جوازه عن الشّافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة محمول عليه؛ إذ الحمل على الحقيقة بعيد" ا.هـ.
انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السّابقة، وإحكام الفصول (٢٨١/١)، والتبصرة (ص١٦٥)، واللُّمع (ص٩٧)، وشرح اللُّمع (٤٠٢/١)، والبرهان (٢٦٨/١)، والمستصفى (١٨٣/٢)، والميزان للسمرقندي (٤٥٧/١)، ونفائس الأصول (٥٨٨/٢)، وشرح العضد (ص٢١٢)، والاستغناء في الاستثناء (ص٤١٥)، وشرح المنهاج للأصفهانيّ (٣٨٢/١).
(٦) انظر: شرح التلقين (٥٤/٨).
(٧) في " ح ":(قولاً).
(٨) في " ف ": (ندم).
(٩) في " م ": (عن).
(١٠) في التحقيق والبيان (٥٢٤/٢/١).
(١١) في " م ": (يلزمه) بالمثناة التحتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لغو[١]، وذكر المغربي عن المازري أنّه قال في شرح التلقين: الاستثناء من غير الجنس في الإقرارات [يرجع][٢] إلى القيمة، وفي المعاملات يكون بمعنى الواو، وكونه بمعنى الواو في المعاملات ذكره الأبياري[٣] عن مالك، وذكر مسألة المدونة في كتاب[٤] الصّرف: وهي إذا قال له: بعتك هذه السلعة بدينار إلّا قفيز[٥] حنطة، فالقفيز [مبيع مع][٦] السّلعة[٧].

قال في المدونة[٨]: ويشترط أن يكون القفيز و[٩] السلعة عنده، وإلّا لم يجز، ويدخله بيع ما [ليس عندك، قال الأبياري[١٠]][١١]: فلم يلغ الاستثناء؛ لخروجه عن الجنس، كما قال الحنفي، ولم يجعله منقصاً[١٢]؛ ردّاً [إلى التأويل الذي ذكره][١٣] الشّافعيّ، وإنْ كان راجعاً عند /[١٤] التحقيق إليه، ولكن فيه زيادة من وجه آخر.

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٥٢٤/٢/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) في التحقيق والبيان (٥٢٥/٢/١-٥٢٦).

(٤) في " ر ":(كتب).

(٥) القفيز: مكيالٌ، والجمع "أَقْفِزَةٌ"، و"قُفْزَانٌ"، و"القَفِيزُ" –أيضاً- من الأرض: عشر الجريب، ويساوي: ٢٩.٤ كيلو غرام، وقيل: ٢٦.١كيلو غرام.
انظر: لسان العرب (٢٥٩/١) المصباح المنير (٢٦٤/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٤٧/٢)، تهذيب اللُّغَة (٣٧/١١) القاموس الفقهي ص (٣٠٧)، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص (١٦١).

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٧) انظر: المدونة (٥٠١/٣).

(٨) (٥٠١/٣)نقلاً عن أشهب.

(٩) في " م ": (أو).

(١٠) في التحقيق والبيان(٥٢٦/٢/١).

(١١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ".

(١٢) في " ك "، و" م ": (منفصلاً)، و" ح "، و" ف":(متصلاً)، والمثبت هو الموافق لما في التحقيق والبيان (٢/١/ ٥٢٦).

(١٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ".

(١٤) آخر الورقة (١٠٥) من " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبيان [رجوعه][١] إلى طريق [الشّافعيّ][٢]: أنّه إذا أورد[٣] لفظ الاستثناء على الدّينار فكأنّه[٤] اقتضى ذلك تنقيصاً[٥] من جهة [مقصد][٦] الكلام، فإنّه [لم][٧] يجعل الدّينار بكماله[٨] ثمناً للسلعة، [١٢٦/ب] وأبقى منه شيئاً يقابل القفيز، وكأنّه قال: [لك][٩] [ذلك][١٠] البعض[١١] من الدينار[١٢] يجعل عوضاً للقفيز، فمِن هذه الجهة يكونان مبيعين، وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه لو [استثنى][١٣] من الدينار قيمة القفيز للإسقاط[١٤]، لزم[١٥] أنْ يكون البيع فاسداً؛ للجهل بالثّمن، فإذا جعل ذلك ثمناً [للقفيز][١٦]، [والثوب][١٧] لم يضر الجهل بما ينوب كلّ واحد لَمّا كان المالك واحداً، وهو يمشي على أصل مالك، فإنّه لا يراعي [مناسبة][١٨] الألفاظ من جهة اللُّغَة في صحة العقود إذا فُهِمَ المقصود[١٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (الشا).
(٣) في" م "، و" ر ": (ورد).
(٤) في " ر ": (وكأنه).
(٥) في " م ": (تنقيضاً).
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٨) في " ر ":(بحاله).
(٩) ما بين المعقوفتين لم ترد في" م "، و" ر ".
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١١) في " م ": (لبعض).
(١٢) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (و).
(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٤) في هامش " ك ".
(١٥) في " ح "، و" ف ": (للزم).
(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (حرف الزاي).
(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٩) انظر: التحقيق والبيان(٥٢٦/٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الثّاني: أنّ [الاستثناء][(١)] [المنقطع][(٢)] غير جائز، حكاه الباجي في الإشارات[(٣)] [(٤)] عن ابن خويز منداد من أصحابنا[(٥)].

ونحوه لابن رشد في المقدّمات[(٦)]، [قال: الصّحيح][(٧)] جواز المنقطع[(٨)].

الثالث: إنّه حقيقة[(٩)]، واختاره الأبياري[(١٠)]، وقال: هو الظاهر من كلام أهل العربية؛ بل [لا معنى][(١١)] له عندهم إلّا الاستثناء[(١٢)]، وعلى أنّه حقيقة، فقيل: [(١٣)] متواطئ[(١٤)]، أيْ:

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (النون، والألف، والهمزة).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (الألف، والميم، والنون، والقاف).

(٣) (ص٣٦٧)، وفي إحكام الفصول (٢٨١/١).

(٤) ورد هنا في " س " لفظ : (و).

(٥) أي: المالكيّة.

(٦) حيث قال (٢١١/١): "فأما الاستثناء الذي لا يخرج من الجملة بعضها فاختلف في جوازه".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) لأنّه استعمل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

انظر: رفع الحاجب (٢٣٧/٣)، تشنيف المسامع (٧٣٨/٢)

(١٠) انظر: التحقيق والبيان (٥٢٤/٢/١)، ونسبه الشيرازي في التبصرة (ص١٦٥) وشرح اللُّمع (٤٠٢/١) لبعض الشّافعيّة وبعض المتكلمين، ونسبه الغزالي في المستصفى (١٨٢/٢) للقاضي الباقلاني.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٢) انظر: التحقيق والبيان (٥٢٤/٢/١).

(١٣) ورد هنا في " م " لفظ: (إنه).

(١٤) وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله القاضي أبو يعلى، وتلميذه أبو الخطاب عن أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وجماعة من المتكلمين، ونقله ابن الخبازي عن ابن جني.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٣٦/٣ – ١٣٩)، العُدَّة (٦٧٣/٢)، التبصرة (ص١٦٥)، التلخيص (٧٢/٢-٧٣)، المستصفى (١٨٣/٢)، التّمهيد لأبي الخطاب (٨٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٠)، المسودة (٣٥٣/١)، البحر المحيط (٢٨١/٣)، تيسير التحرير (٢٨٣/١-٢٨٤)، فواتح الرحموت (٣٢٨/١)، إرشاد الفحول (٦٤٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنّه وضع للقدر المشترك بينهما، وهي[١]: المخالفة[٢]، وقيل: مشترك[٣].

[٤]الخامس: الوقف[٥]، بمعنى لا ندري[٦].

تنبيه: لم يتعرض المصنِّف لتعريف المنقطع، وذلك مُشْعِرٌ باختيار[٧] القول[٨] بأنّه مجازٌ[٩].

وقال الرهوني[١٠]: إنْ قلنا: إنّه متواطئ أمكن أنْ يُحدا بحدٍ واحد باعتبار الأمر المشترك بينهما، فيقال: الإشعار بمخالفة بـ (إلّا) غير الصّفة، أو بأحد أخواتها من متكلّم واحد[١١].

وإنْ قلنا: إنّه مشترك، أو إنّه مجازٌ في المنقطع، فلا يشتركان في حدٍ واحد باعتبار المعنى، فيزاد[١٢] في الأول قيد: (من غير إخراج)، فيكون حداً للمنقطع [١٣]يمتاز به عن المتصل.

---

(١) في " م "، و" ح "، و" ف ": (هو).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (١٨٣/٣).

(٣) أي: اشتراكاً لفظياً، وذلك لأنّ المتّصل إخراج، والمنفصل يختصّ بالمخالفة من غير إخراج، فلا يكون بينهما قدر مشترك.

انظر هذا القول في: الفائق (٣١٧/١)، رفع الحاجب (٢٣٧/٣)، الردود والنقود (٢٠٦/٢)، تشنيف المسامع (٧٣٨/٢)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٢٦)، تيسير التحرير (٢٨٤/١).

(٤) ورد هنا في " م " لفظ: (و).

(٥) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٧٣٨/٢): "وهو من زوائده على المختصر، ولم يذكره في شرحه"، واختار هذا القول الآمدي في منتهى السول (٤٢/٢ – ٤٣).

(٦) بقي في المسألة قول سادس، وهو أنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً، بل يكون استدراكاً.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٣٩/٣)، نهاية السول (٤٩٥/١).

(٧) في" م "، و" س "، و" ر ": (باختياره).

(٨) في " م ": (للقول)، وفي " س ": (لقولاً).

(٩) قال عنه في رفع الحاجب (٢٣٧/٣): "إنه الصّحيح".

(١٠) في تحفة المسؤول (١٨٣/٣).

(١١) عبارة الرهوني في المرجع السابق – الجزء والصفحة نفسها - : "ما دل على مخالفة بـ(إلا) غير الصّفة، وأخواتها"، أمّا قول المؤلف : (من متكلم من واحد)، فلم ترد في عبارة الرهوني.

(١٢) في " م ": (فتزاد).

(١٣) ورد هنا في " ر " لفظ : (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمّا بحسب اللّفظ، فيمكن أنْ يشتركا، ويقال: هو المذكور بعد (إلّا) إلى آخره، فيكون لفظياً[١].

وفرّق القرافي[٢] بين المتصل، والمنقطع بأنْ قال: المتّصل: عبارة عن[٣] أنْ تحكم[٤] على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض[٥] ما حكمت به أولاً، [فمتى انخرم قيدٌ من][٦] [هذين][٧] [القيدين][٨]؛ [كان منقطعاً، فيكون المنقطع: هو أنْ تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً][٩]، [أو][١٠] بغير نقيض ما حكمت به أولاً، فقوله تعالى: M لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ [إِلَّا][١١] [١٢٧/أ] ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ L[١٢] منقطع، وهو الأصحّ، وكذا [قوله تعالى][١٣]: M > = < ? [o] L[١٤][١٥] الآية، منقطع[١٦].

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (١٨٤/٣).
(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٩).
(٣) في " س ": (على).
(٤) في " م ": (يحكم).
(٥) في " م ": (يقتضي).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٧) ما بين المعقوفتين في " ك ": (هذا)، ولم يرد في " ر ".
(٨) ما بين المعقوفتين في " ك ": (القيد)، ولم يرد في " ر ".
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش " ح "، ولم يرد في " ر ".
(١١) تكررت مرة أخرى في [١٢٧/ب] من نسخة الأصل.
(١٢) جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة (الدخان).
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".
(١٤) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف".
(١٥) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة (النساء).
(١٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (والأصح وفاقاً لابن الحاجب أن المراد بعَشَرة[٢] [٣] إلّا ثلاثة: [العشرة][٤] باعتبار الأفراد، [ثُمَّ][٥] أخرجت الثلاثة، ثُمَّ أسند إلى الباقي تقديراً، وإنْ كان قبله ذِكْراً، وقال الأكثر: [٦]المراد سبعة، وإلّا قرينة، وقال القاضي: عشرة إلّا ثلاثة بإزاء اسمين: مفرد ومركب).

[ش][٧]: لَمّا كان المستثنى مع المستثنى منه ربما تُوهِّمَ[٨] أنّ فيه تناقضاً؛ لأنّ قولك[٩] -مثلاً- : على عشرة إلّا ثلاثةً-بالنصب- إثباتٌ[١٠] [للثلاثة][١١] في ضمن العشرة[١٢]، ونفيٌ لها بالصّراحة /[١٣] [١٤]، ولا شك أنّهما لا يصدقان معاً؛ فاضطروا إلى تقدير دلالة على وجه يرفع التناقض[١٥]، واختلفوا في تقديرها على

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) في " ف ": (بالعشرة).

(٣) ورد هنا في " ف " عبارة: (في قولك عشرة).

(٤)ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف "، وفي الأصل : (عشر)، وفي " ك ": (عشراً)، وفي" م "، و" ر "، و هامش " س ": (عشرة).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) ورد هنا في " ك " لفظ: (و).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٨) في " ر ": (يتوهم).

(٩) في " م ": (قوله).

(١٠) في " ح ":(إثباتا).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٢) لأنّها لو لم تكن داخلةً، فكيف تخرج؟.

(١٣) آخر الورقة (٨١) من " ف ".

(١٤) وهذا باتفاق أهل العربية، نقل هذا الاتفاق البرماوي في الفوائد السنية شرح ألفية الأصول (٣٥١/١/١)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٣).

(١٥) هذا بيان منشأ الخلاف في هذه المسألة.

انظر: شرح العضد (ص٢١٤)، رفع الحاجب (٢٤٣/٣)، تحفة المسؤول (١٨٨/٣)، الفوائد السنية شرح ألفية الأصول (٣٥١/١/١)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مذاهب[١]:

أحدها – وهو [الذي][٢] صحّح ابنُ الحاجب[٣]، والمصنِّف[٤] – : أنّ المراد مفهوم العشرة باعتبار الأفراد، ولكن لم يحكم بالإسناد إلّا بعد إخراج المستثنى[٥]، فإذا قلت: له عليَّ عشرة إلّا ثلاثة، فالمراد [٦]: العشرة باعتبار الأفراد، ولكن لا يحكم بإسناد الخبر، [وهو][٧]: له إلى المبتدأ، وهو عشرة[٨] إلّا بعد إخراج الثلاثة منه، فأسند [لفظاً][٩] إلى العشرة [ومعنى إلى السبعة،

---

(١) منشأ الخلاف: أصل هذه الخلاف راجعٌ إلى الاستثناء من العدد، هل يكون الاستثناء فيه قرينة غيّرت وضع الصيغة، أو لم تغيره، وإنّما كشفت عن المراد بها؟، فمن جعل أسماء العدد كالنّصوص التي لا تحتمل سوى ما يفهم منها، قال بالأول، وينزل المستثنى والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدّالّة على عدد ما، ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة لمجموع هو الدّالّ على العدد المنفيّ، ومَنْ لم يجعل أسماء العدد كالنصوص، فإنّ العشرة استعملت في عشرة ناقصة جعل الاستثناء قرينة لفظيّة دلّت على المراد بالمستثنى منه، كما دل قوله: "لا تقتلوا الرهبان" على المراد بقوله: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِين.

انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٩٧-٢٩٨)، البحر المحيط (٢٩٦/٣-٢٩٧)، إرشاد الفحول (٦٤٥/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ر ".

(٣) في منتهى الوصول (ص١٢٢)، والمختصر (٧٩٥/٢ – ٧٩٦).

(٤) هنا، وقال عنه في رفع الحاجب (٢٤٦/٣):"وهو حسن"، وهو -أيضاً- اختيار الصفي الهندي في الفائق (٣٢٠/١)، والزركشي في البحر (٢٩٦/٣)، والكوراني في الدُّرر اللّوامع (ص٣٢٧)، والشريف الرضي في شرحه على الكافية لابن الحاجب (٧٨/٢).

(٥) قال المصنِّف في رفع الحاجب (٢٤٦/٣) في تصوير هذا القول: إنّك تصورت ماهيّة العشرة –[في المثال الذي ضرب به المصنِّف] – ثُمَّ حذفت منها ثلاثة، ثُمَّ حكمت بالسبعة، فكأنه قال له: عَلَيَّ الباقي من عشرة، أخرج منها ثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي، وكل مَنْ أراد أن يحكم على شيء باستحضاره في ذهنه، وهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثُمَّ أخرج الثلاثة ثُمَّ حكم، كما أنّك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثُمَّ ترد منها إليه ثلاثة، ثُمَّ تهب الباقي. ا.هـ بتصرف يسير.

(٦) ورد هنا في " م "، و" س "، و" ر " لفظ: (أولاً).

(٧) بياض في " ح ".

(٨) في " ر ": (العشرة).

(٩)ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " حرف الظاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليس][١] الاستثناء مبيناً للمراد [بالأول][٢]، بل به يحصل الإخراج ففي هذا القول /[٣]: توفية[٤] بإجماع النّحاة [أنَّ الاستثناء إخراج، ولا][٥] يؤدي /[٦] إلى التناقض؛ لأنّك[٧] [لم][٨] تنسب[٩] إلّا بعد إخراج المستثنى[١٠].

الثّاني – و به قال الأكثر[١١] - : إن المراد بالعشرة في المثال المذكور سبعة، و(إلّا) قرينة؛ لإرادة السبعة من العشرة، فالاستثناء[١٢] موضح لمراد المتكلّم، كالتّخصيص بغير[١٣] الاستثناء[١٤][١٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٢) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح ":(الأول)، لم يرد في " ر ".
(٣) آخر الورقة (١٠٨) من " ح ".
(٤) في " م ": (توقية).
(٥) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٦) آخر الورقة (١٠٦) من " م ".
(٧) في " م ": (لأنه).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٩) في " م ": (ينسب).
(١٠) انظر هذا القول وأدلته في: منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٢)، الفائق (٣٢٠/١)، شرح العضد مع المختصر (ص٢١٤)، بيان المختصر (٢٥٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٩٧/٣)، رفع الحاجب (٢٤٦/٣)، نهاية السول (٥٠١/١)، البحر المحيط (٢٩٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٣)، تيسير التحرير (٢٩٠/١)، فواتح الرحموت (٣٣١/١)، القواعد لابن اللّحام (٩٣٨/٢).
(١١) كذا نسبه ابن الحاجب في المنتهى (ص١٢٢)، وابن اللّحام في القواعد (٩٣٨/٢)، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٣) للحنابلة، والأكثر.
(١٢) تكررت مرة أخرى في " ر ".
(١٣) في " م ": (بعد).
(١٤) قال الزركشي في البحر (٢٩٦/٣) في التفريق بين هذين القولين: إنّ الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في هذا؛ لدلالة الاستثناء عليه، وفي الأول مرادة، والاستثناء إنّما هو لتغير النسبة، لا لدلالة على عدم المراد ا.هـ بتصرف.
(١٥) وقد أبطل المصنِّف-السُّبكيّ- هذا القول في رفع الحاجب (٢٤٦/٣-٢٤٧) تبعاً لابن الحاجب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثالث – وبه قال القاضي أبو بكر[١]- : [أنّ][٢] المستثنى، والمستثنى منه جميعاً وُضِعا لمعـــــنى واحد، وهو المفهوم[٣] منه آخراً[٤]، فللسبعة اسمان: مفرد وهو سبعة/[٥]، ومركب[٦] وهو عشرة إلّا ثلاثة[٧].

تنبيه:

قال ابن الحاجب[٨]: " الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص، وعلى قول الأكثر تخصيص، وعلى المختار: [محتمل][٩]"[١٠].

وعندي أنّ قول الفقهاء اختلف في المستثنى: هل [١٢٧/ب] [هو][١١] مشترى، أو مبقى[١٢]؟؛ مأخوذ من هذه المسألة، فعلى قول [القاضي هو][١٣] مبقى، وعلى [المختار][١٤] مشترى.

---

(١) نسب هذا القول للباقلاني ابنُ الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢٢)، والمختصر (٧٩٥/٢)، والقرافيُّ في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣١)، والصفيُّ الهندي في الفائق (٣١٩/١)، وابنُ مفلح في أصوله (٨٩٦/٣)، والإسنوي في نهاية السول (٥٠١/١)، والتّمهيد (ص٤٧٧)، وابنُ النجار في شرح الكوكب المنير (٢٩١/٣)، وابنُ الهمام في التحرير (٢٩١/١) بشرحه التيسير، وابنُ اللّحام في القواعد (٩٣٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) في " ك "، و" م ": (للمفهوم).

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان (٢٩٢/١)، والفخر الرازي في المحصول (١٠/٣)، ومال إليه طائفة من الحنفيّة، منهم صدر الشريعة. انظر: تيسير التحرير (٢٩١/١)، فواتح الرحموت (٣٣٣/١).

(٥) آخر الورقة (٧٣) من " ك ".

(٦) في هامش الأصل.

(٧) وقد أبطل ابنُ الحاجب هذا القول، وتبعه المصنِّف-السُّبكيّ- في رفع الحاجب (٢٤٨/٣-٢٤٩).

(٨) في منتهى الوصول (ص١٢٣)، وفي المختصر (٧٩٩/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " س "، وفي " ر ": (يحتمل).

(١٠) هذه عبارة المختصر بالنص.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٢) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢٦٧/٢، ٧٧، ٢٥)، الشرح الكبير (١٨/٣، ١٧٨).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٤) ما بين المعقوفتين بدلاً منها في " س ": (قول الأكثر).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال وليُّ [الدّين[١]][٢]: [٣] تظهر[٤] ثمرة الخلاف في القائل لزوجته: أنت طالق [ثلاثاً][٥] [إلّا واحدة][٦]، ووقع الاستثناء بعد موتها، فإنْ قلنا: ليس ببيان طلقت ثلاثاً، وإلّا فثنتان[٧][٨].

[ص][٩]: (ولا [يجوز][١٠] [المستغرق][١١]، خلافاً لشذوذ).

[ش][١٢]: صرّح الفهري[١٣]، والآمدي[١٤]، وابن الحاجب[١٥] بعدم الخلاف في المستغرق[١٦]،

---

(١) في الغيث (٢/٢٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٣) ورد هنا في " ك " لفظ: (الخلاف).

(٤) في " ك ": (يظهر).

(٥) ما بين المعقوفتين من "م "،و "ح "، و "ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" س "، و"ر ": (ثلاثة).
في" س "، و" ر ":(ثلاثة).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٧) في " م ": (فثنتين).

(٨) انظر: الغيث (٢/٢٧١)، وانظر ثمرة الخلاف في التّمهيد للإسنوي (ص٤٧٧)، مفتاح الوصول (ص٧١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (الألف و اللّام).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٣) في شرح المعالم (١/٤٨٨).

(١٤) في الإحكام (٢/٣٦٣ – ٣٦٤).

(١٥) في منتهى الوصول (ص١٢٥)، والمختصر (٢/٨٠٦)، وممّن نقل عدم الخلاف: الرازي في المحصول (٣/٣٧)، وابن قدامة في روضة النّاظر (٢/٧٥٢)، والهندي في النهاية (٤/١٥٢٨)، والطوفي في شرح مختصر الرّوضة (٢/٥٩٨)، وابن مفلح في أصوله (٣/٩١٢)، والمصنِّف في الإبهاج (٤/١٣٩٢)، والزركشي في سلاسل الذهب (ص٢٦٣)، وابن عبدالشّكور في مسلم الثبوت (١/٣٣٨) بشرحه فواتح الرحموت، ولم يحك إمام الحرمين في البرهان (١/٢٦٧)، والغزالي في المستصفى (٢/١٨٣) فيه خلافاً، ووصفه ابن العربي في المحصول (ص٨٣) بأنّه محال؛ لأنّه يعتبر تناقضاً.

(١٦) وكذا أجمع عليه أهل اللُّغَة، إلا ما نقل عن الفراء جواز: (له عليَّ ألف إلا ألفين).
انظر: همع الهوامع (٣/٢٦٨)، الكوكب الدُّريّ (ص٣٧٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الرهوني[١]: وقع للخمي – من أصحابنا[٢] – ما يقتضي صحته، قال في كتاب[٣] الأيمان بالطلاق: [إنّ][٤] الاستثناء يصحّ [فيما كانت النّيّة][٥] فيه قبل انعقاد اليمين، فإذا جاء مستفتياً صح استثناء الجميع، فلو قال لها: أنت طالق واحدة إلّا واحدة، لم يلزمه شيء، ويختلف إذا كانت عليه بينة؛ لأنّ قبحه يصيره في معنى مَنْ أتى[٦] بما لا يشبه[٧]، ونقل القرافي[٨] عن ابن طلحة[٩] [أنّه][١٠] [إذا][١١] [١٢] قال لها: أنت طالق [ثلاثاً][١٣] إلّا

---

(١) في تحفة المسؤول (٣/٢٠٠).

(٢) أي: المالكيّة.

(٣) في " ر ":(كتب).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) في " ر ":(أتى).

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٣/٢٠٠).

(٨) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤ – ٢٤٥)، والعقد المنظوم (٢/٣٠٦)، ونفائس الأصول (٢/٥٩٦)، وكذا نقله عنه المصنِّف-السُّبكيّ- في الإبهاج (٤/١٣٩٢)، والإسنوي في التّمهيد (ص٤٨٥)، والكوكب الدُّريّ (ص٣٧٥)، والزركشي في سلاسل الذهب (ص٢٦٣)، والبحر المحيط (٣/٢٨٧)، وتشنيف المسامع (٢/٧٤٣)، والشنقيطي في نشر البنود (١/٢٠١).

(٩) هو عبد الله بن طلحة بن محمد، أبو بكر، اليابري، الإشبيلي، المالكي، القاضي، أصوليّ، فقيه، نحويّ، مفسر، استوطن مصر، وتوفي بمكة سنة (٥١٨هـ)، وقيل (٥٢٣هـ)، من مصنفاته : مجموعان في الأصول، والفقه رد فيهما على ابن حزم، أحدهما المدخل، والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، وله شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

انظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار (٢/٨٨٣-٨٨٤)، البلغة (ص١٢٤-١٢٥)، كفاية المحتاج للتنبكتي (١/١٥٩)، نفح الطيب للمقري (٢/٦٤٨)، الفتح المبين (٢/٢١)، شجرة النور الزكية (ص١٣٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٢) ورد هنا في " ح " لفظ : (إن).

(١٣) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و"ك "، و" س " ، و" ر ":(ثلاثة)، والمثبت هو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ثلاثاً][١]، أنّ فيـــــه قولـين[٢]، وذكـر مـن ذلـك مسـائل[٣]، و بالجملة[٤]، فـالخلاف في ذلـك بـين الفقهـاء لا يقتضي وجود القول بجواز المستغرق؛ لأنّ الأحكام[٥] في الأيمان مبناها عند كثيرٍ منهم على المقاصد لا الألفاظ- وهو [٦] مذهبنا-، وقد نبّه الأبياري[٧] على هذا في استثناء المساوي.

قال وليُّ الدِّين[٨]: والاتفاق على المستغرق محمله[٩] فيما لم يتعقبه استثناء آخر، فإنْ تعقبه، نحو:

---

(١) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و"ك "، و" ح "، و" س " ، و" ر "، و" ف ":(ثلاثة)، والمثبت هو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤).

(٢) أحدهما: أنه ينفعه، والآخر لا ينفعه، وتلزمه الثلاث.

انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٤/٦).

قلت: لم أجد أحداً من الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ذكر فيمن قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) أنّها تلزمه الثلاث فيه خلافاً، بل صرّح بعضهم بعدم وجود الخلاف، إلا ما نقله ابن طلحة.

قال القرافي في العقد المنظوم (٣٠٦/٢): "وعلى هذا النّقل وهذا التأويل يكون هذا الإجماع باطلاً؛ لوجود هذا الخلاف في المسألة، أو يكون هذا الخلاف باطلاً؛ لأنّه مسبوق بالإجماع، وهو الأقرب" ا.هـ ما أريد منه، ووصم الزركشي في سلاسل الذهب (ص٢٦٣) هذا الخلاف بالشذوذ، ووصفه المصنِّف- السُّبكيّ- في الإبهاج (١٣٩٢/٤) (٢٥٩/٣) بالغرابة.

وانظر الأم (١٨٧/٥)،الوسيط في المذهب للغزالي (٤١٥/٥)، تحفة الفقهاء (١٩٤/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٧٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٨/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٨٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٠/٢)، بداية المجتهد (١٥٤/٣)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٦/٧)، المغني لابن قدامة (٤٠٥/١٠)، مغني المحتاج (٣٠٠/٣).

أمّا إذا كان المستثنى زائداً على المستثنى منه فقد نقل الإسنوي في الكوكب الدُّريّ (ص٣٧٠) عن الفراء أنه يجوز أن يكون زائداً على المستثنى منه، كقولك: له عليّ ألف إلا ألفين.

(٣) انظر ما حكاه القرافي من نقوضٍ على هذا الإجماع، والأجوبة عنها في الاستغناء في الاستثناء (ص٤٦٩ – ٤٧١).

(٤) في " ك "، و" ح " ، و" ف ": (على الجملة).

(٥) في هامش " ك ".

(٦) ورد هنا في " م "، و" س "، و" ر ": (أصل).

(٧) في التحقيق والبيان (٥٢٣/٢/١).

(٨) في الغيث (٣٧١/٢).

(٩) في " ك ": (فحمله)، وفي " ح ": (مجمله).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنت طالق ثلاثاً [إلّا ثلاثاً][(١)] [إلّا][(٢)] [اثنتين][(٣)][(٤)]، [فالخلاف فيه مشهور[(٥)]؛ لأنّه إذا تعقّبه استثناء][(٦)] آخر، فصار [استثناءً][(٧)] من الثّاني، ولا موجب لإبطاله، يريد[(٨)] على القول به.

وذكر[(٩)] الخلاف في الاستثناء [(١٠)] الثّاني على القول بإعماله، هل [هو][(١١)] من الأول أو من الثّاني؟، وعليه فهل تلزمه واحدة، أو [اثنتان][(١٢)]؟[(١٣)].

[ص][(١٤)]: (وقيل: وَلاَ الأَكْثَر، [وقِيلَ][(١٥)]: ولاَ الْمُسَاوِي، وَقِيلَ: إنْ كَانَ العددُ صَرِيحاً، وَقِيلَ: لا يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَقِيلَ: لا مُطْلقاً).

---

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في" م "، و" ر ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "

(٣) في " ح "، و" ر"، و" ف ": (واحدة) ، ولم يرد في " ك "، و" م "

(٤) هذا المثال لم يمثل به ولي الدين، وإنّما مثّل بـ : "له عليّ عشرةٌ إلا عشرةٌ إلا ثلاثةٌ".
انظر: الغيث (٣٧١/٢).

(٥) انظر: الغيث (٣٧١/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في" م ": (المستثنى) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و ، و" ح "، و" ف "

(٨) في " م ": (يزيد).

(٩) أيْ: ولي الدين في الغيث (٣٧٢/٢).

(١٠) ورد هنا في " م "، و" ح " لفظ: (من).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، وفي الأصل، و" م "، و" س "، و" ر ": (اثنتين)، وفي " ح ": (اثنان).

(١٣) قلت: وينبغي أن يزاد قيدٌ آخر لتقييد محلّ الاتفاق، وهو أن يكون الاستغراق بلفظ الصدر-أي: يكون لفظ المستثنى عين لفظ المستثنى منه- ، نحو: عبيد أحرار إلا عبيدي، أو بلفظ مساوٍ له-، أي: في المفهوم-، نحو: عبيد أحرار إلا مماليكي.
انظر: تيسير التحرير (٣٠٠/١)، فواتح الرحموت (٣٣٨/١)، التنقيح (٧٠/٢) مع التلويح إلى كشف حقائق التنقيح.

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: اختلف في استثناء الأكثر، والمساوي على مذاهب[(٢)]:

أحدها: الجواز فيهما[(٣)]، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب[(٤)]، والأكثر[(٥)].

الثّاني: مَنْعُ المساوي[(٦)] [١٢٨/أ]، وبه قال

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على أن الاستثناء المستغرق فاسدٌ- وهي مسألتنا السّابقة-، كما اتفق العلماء على أن استثناء الأقلّ صحيح إلّا ما نُقل عن بعض أئمة اللُّغَة من استقباح استثناء عقد صحيح، وإنْ كان أقلّ ممّا بقي، كالعشرة من المائة.

انظر: المحصول للرازي (٣٧/٣)، روضة الناظر (٧٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٣/٢)، منتهى الوصول (ص١٢٥)، النهاية (١٥٢٨/٤)، شرح مختصر الرّوضة (٥٩٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٢/٣)، الإبهاج (١٣٩٢/٤)، سلاسل الذهب (ص٢٦٣)، فواتح الرحموت (٣٣٨/١).

(٣) في " ر ":(بينهما).

(٤) نقله عنه الباجي في إحكام الفصول (٢٨٢/١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤).

(٥) من الفقهاء، والمتكلمين، وأكثر نحاة الكوفة، وهو مذهب أبي عبيدة، والسيرافي، واختيار ابن مالك، وابن خروف، ونسبه الباجي لأكثر المالكيّة، وقال عنه: "إنّه الصّحيح"، وهو اختيار كثير من الأصوليّين، كأبي الحسين البصري، والشيرازي، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، والغزالي، وابن برهان، والرازي- وتبعه سراج الدين الأرموي والبيضاوي- ، وابن العربي، وابن الحاجب، والقرافي، وابن الساعاتي، والصفي الهندي، وغيرهم، ونسبه القرافي للقاضي عبد الوهاب، وهو اختيار أبي بكر الخلال من الحنابلة.

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٢٤٤/١)، العُدَّة (٦٦٧/٢)، إحكام الفصول (٢٨٢/١)، التبصرة (ص١٦٨)، اللُّمع (ص٩٧)، شرح اللُّمع (٤٠٤/١)، التلخيص (٧٤/٢)، البرهان (٢٦٧/١ – ٢٦٨)، قواطع الأدلة (٢١١/١، ٢١٢)، المستصفى (١٨٣/٢ – ١٨٤)، التّمهيد (٧٧/٢، ٨٣)، الواضح لابن عقيل (٤٧٠/٣، ٤٧٧)، الوصول إلى الأصول (٢٤٨/١، ٢٤٩)، إيضاح المحصول (ص٢٩٢)، الميزان (٤٥٩/١)، المحصول لابن العربي (ص٨٣)، المحصول للرازي (٣٧/٣)، الإحكام (٣٦٤/٢)، منتهى السول (٤٤/٢)، منتهى الوصول (ص١٢٥)، المسودة (٣٥٢/١)، التحصيل (٣٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤ – ٢٤٥)، المنهاج (ص٣٣)، بديع النظام (ص٢٢٤)، النهاية (١٥٣٠/٤)، الفائق (٣٢٠/١)، شرح مختصر الرّوضة (٥٩٨/٢)، شرح العضد (ص٢١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٨/٣)،رفع الحاجب (٢٦٦/٣)، الكوكب الدُّريّ (ص٣٧٢)، البحر المحيط (٢٩٠/٣)، همع الهوامع (٢٦٨/٣-٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣٠٧/٣-٣٠٨)، تيسير التحرير (٣٠١/١)، فواتح الرحموت (٣٣٩/١).

(٦) وأكثر من قال بعدم جواز استثناء الأكثر عمّم الحكم في المساوي –أيضاً- إلا الحنابلة في أحد الوجهين.

قال المصنِّف في رفع الحاجب (٢٦١/٣): "والقاضي في التقريب لم يذكر استثناء المساوي، نعم، في أثناء دلائله ما =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن[١] درستويه من النّحاة[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وعبد الملك بن الماجشون[٤] من الفقهاء، والقاضي من الأصوليّين[٥].[٦]

وذكر القرافي[٧] عن الآمدي[٨] [٩]، وغيره أنّه قال: هو /[١٠] مذهب أكثر النّحاة، والفقهاء، [والقاضي، ومالك، وغيره من الفقهاء][١١]، وهو مذهب البصريين[١٢]، واختاره الأبياري[١٣]، وقال: لم يرد في اللُّغَة إلّا استثناء الأقل، والزيادة عليه قياس في اللُّغَة، وهو ممنوع[١٤].

= يدلّ على أنه يمنعه أيضاً" ا.هـ ما أريد منه.

انظر: التبصرة (ص١٦٨)، شرح اللُّمع (٤٠٤/١)، المحصول للرازي (٣٧/٣)، روضة الناظر (٧٥١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٣)، مختصر ابن اللّحام (ص١٤٥).

(١) في هامش الأصل ، ولم ترد في " ر ".

(٢) ونقل القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٦٦٦/٢)، وابن عقيل في الواضح (٤٧٠/٣) الحكاية عنه: التّنصيص في منع الأكثر.

(٣) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

انظر: العُدَّة (٦٧٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٨/٣-٩١٩).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٥٢٣/٢/١).

(٥) نقله عنه القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٦٧٠/٢)، ولم يصرح به في كتابه التقريب، لكنّه في معرض استدلاله ذكر ما يدلّ عليه.

انظر:التقريب والإرشاد الصغير (١٤٣/٣-١٤٤)، رفع الحاجب (٢٦١/٣).

(٦) من قوله: " المنع في المساوي" نقلها المؤلف بمعناها من شرح المعالم للفهري (٤٨٨/١).

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٥).

(٨) في " س ":(الأبهري).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٣٦٤/٢).

(١٠) آخر الورقة (٧٤) من " س ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٥).

(١٣) في التحقيق والبيان (٥٢٢/٢/١-٥٢٣).

(١٤) انظر: التحقيق والبيان (٥٢٢/٢/١-٥٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وأكثر الفقهاء يجيزون[٢] الاستثناء مطلقاً، أمّا مَنْ يراعي المقاصد؛ فكلامه واضح، وأمّا مَنْ يراعي ظواهر اللُّغَة؛ فيضعف كلامه.

الثّالث: منع استثناء الأكثر، وعزاه البيضاوي[٣] للحنابلة[٤].

الرّابع: [أنّ المستثنى منه][٥] إنْ كان عدداً صريحاً[٦]؛ امتنع استثناء [الأكثر][٧][٨]، كألف إلّا سبعمائة، وإلّا جاز، كـ: عبيدي أحرار إلّا الصقالبة[٩]، وهم أكثر[١٠]، قال الرهوني[١١]:

---

(١) أي: الأبياري في التحقيق والبيان (٥٢٣/٢/١).

(٢) في " ح ":(يجيرون).

(٣) في المنهاج (ص٣٣).

(٤) ونص عليه الإمام أحمد، وهو آخر قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وبه قال محمد بن خويز منداد، وأبي الحسن الأشعري، وأبي يوسف، وهو قول جمهور النّحاة، ومذهب البصريين منهم، وهو قول من ذكر في القول الثّاني؛ لأنّ مّنْ منع في المساوي، فمن باب أولى أنْ يمنع في الأكثر.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٤١/٣)،العُدَّة (٦٦٦/٢)، إحكام الفصول (٢٨٢/١)، قواطع الأدلة (٢١١/١)، التّمهيد (٧٧/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٧٠/٣)، المحصول لابن العربي (ص٨٣)، الإحكام للآمدي (٣٦٤/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٧/٣)، المغني لابن قدامة (٤٠٥/١٠)، بدائع الصنائع (١٥٥/٣)، همع الهوامع (٢٦٨/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٢/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش " ك ".

(٦) وفي المستثنى أيضاً.
انظر: رفع الحاجب (٢٦١/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) هكذا حكى المصنِّف والمؤلف الخلاف في الأكثر، وحكى العضد في شرحه على المختصر (ص٢١٧)، وابن الهمام في التحرير (٣٠٠/١ – ٣٠١) بشرحه التيسير في المساوي، قال ابن أبي الشريف في الدُّرر اللُّوامع (٣٤٠/١/٢):" لكن المعتمد الاقتصار على حكاية الأكثر".أ.هـ ما أريد منه.

(٩) في " م ": (المغالبة).

(١٠) هذه عبارة الرهوني في تحفة المسؤول (٢٠١/٣).

(١١) في تحفة المسؤول (٢٠٠/٣ – ٢٠١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومال إليه اللخمي من أصحابنا، وذهب عبد الملك [بن الماجشون][١] من أصحابنا إلى أنّه لا يستثنى من العدد عَقْدٌ صحيح، كمائة إلّا عشرة، ويجوز إلّا خمسة[٢].

وذهب بعضهم إلى منع الاستثناء من العدد مطلقاً[٣]، قائلاً: إنّ أسماء الأعداد[٤] نصوص، والتّخصيص /[٥] إنّما هو /[٦] في الظواهر، لا في النّصوص، وصحّحه ابن عصفور[٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) وهذا هو القول الثّاني في مسألة الاستثناء من العدد.

(٤) في " ك "، و"ح "، و" ف ": (العدد).

(٥) آخر الورقة (٥٦) من " ر ".

(٦) آخر الورقة (١٠٧) من " م ".

(٧) في شرح جمل الزجاجي (٢٥٥/٢)، وذكر المصنِّف-السُّبكيّ- في رفع الحاجب (٢٦١/٣) أن القاضي حسين والمتولِّي وافقاه، ولكن رد الزركشي ذلك في تشنيف المسامع(٧٤٧/٢ – ٧٤٨) ، وقال: "إن الْمُدرك عندهما ليس كما تصوره المصنِّف".

وأورد على ابن عصفور قوله تعالى:Mفَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ L - [جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (العنكبوت)]- فأجاب إنّما جاز الاستثناء فيه عن اسم العدد؛ لأنّه قد يدخله اللبس، وذلك لأنّ هذا القدر قد يؤتى به على جهة التكثير، فيقال: اقعد ألف سنة، أيْ: أقعد زمناً طويلاً، فتبيَّن بالاستثناء أنّه لم يستعمل اسم العدد للتكثير.أ.هـ بتصرف يسير من شرح جمل الزجاجي (٢٥٥/٢)، وانظر: الكوكب الدُّريّ (ص٣٦٩)،سلاسل الذهب (ص٢٦٤)، البحر المحيط (٢٩٣/٣).

- بقي قول ثالث في المسألة: وهو أنه يجوز الاستثناء من العدد مطلقاً؛ إذ الأعداد كغيرها فلا فرق، وعليه بنى الفقهاء مذاهبهم في الإقرارات، وهو اختيار ابن الضائع، وقال عنه المصنِّف في الإبهاج (١٣٩٦/٤): "وهو المشهور".

انظر: المرجع السابق، الكوكب الدُّريّ (ص٣٧٢)، البحر المحيط (٣٩٢/٣)، وسلاسل الذهب (ص٢٦٤)، ولمع اللوامع (٤٨١/١/١)، وارتشاف الضرب (١٤٩٩/٣).

- وبقي قول خامس في أصل المسألة، وهو الوقف، وقال به الآمدي في منتهى السول (٤٤/٢).

وإذا اعتبرنا قول ابن طلحة في استثناء المستغرق، والفراء في استثناء ما زاد على المستثنى منه، فيصير استثناء المستغرق قولاً سادساً [في أصل] المسألة.

انظر: العقد المنظوم (٣٠٦/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: **(والاستثناء من النّفي إثبات، وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة).**

[ش][٢]: ذهب الجمهور[٣]، والشّافعيّ[٤] إلى أنّ الاستثناء من النّفي إثبات[٥]، ومن الإثبات نفي[٦]، وخالف الحنفيّة في القسمين[٧]، كما صرّح به القرافي[٨]، والصّفيّ الهندي[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٣) من الأصوليّين من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وجماعة من الحنفيّة- منهم أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمّة السرخسي-، واستثنى المالكيّة من هذه القاعدة الأيْمان.

انظر: أصول السرخسي (٣٦/٢)، المحصول للرازي (٣٩/٣)، الإحكام للآمدي (٣٧٨/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٧)، المسودة (٣٦٠/١)، العقد المنظوم (٣١٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧)، الاستغناء (ص٤٥٤)، النهاية للهندي (١٥٤٠/٤)، الفائق (٣٢٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٣٠/٣)، الإبهاج (١٤٠٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٣)، تيسير التحرير (٢٩٤/١)، فواتح الرحموت (٣٤٢/١)، مختصر ابن اللّحام (ص١٤٧)، الفروق (١٧١/٢) أصول البزدوي (ص٢١٣).

(٤) نقله عنه الإسنوي في نهاية السول (٥٠٢/١)، والتّمهيد (ص٤٨٢)، والبابرتي في الردود والنقود (٢٣٥/٢).

(٥) مثاله قوله تعالى:] Z r q p o n m l k j [جزء من الآية رقم (٤٢) من سورة (الحجر).].

(٦) مثاله قوله تعالى:] فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا Z [جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (العنكبوت)].

(٧) ووافق الرازي في المعالم (ص٤٨) الحنفيّة في أنّ الاستثناء من النّفيّ ليس بإثبات، حيث قال: "والمختار عندنا أن الاستثناء من النّفي ليس بإثبات"، ووافق الجمهور في المحصول (٣٩/٣)، حيث قال: "الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النّفي إثبات".

انظر قول الحنفيّة في: تيسير التحرير (٢٩٤/١)، فواتح الرحموت (٣٤٢/١).

(٨) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧)، وفي الاستغناء (ص٤٥٤).

(٩) في النهاية (١٥٤٠/٤)، والفائق (٣٢٣/١).

والمصنّف هنا نسبه لأبي حنيفة، إلا أنّه في رفع الحاجب (٢٧٧/٣) حكاه عن أبي حنيفة مع إثبات محلّ الوفاق، حيث قال- بعد قول ابن الحاجب:"الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة"- :"قيل: فيهما- [أي: الخلاف فيهما]-، وقيل: في الثّاني فقط،[أيْ: خلافه في الثّاني فقط، وهو الاستثناء من النّفي إثبات، ومتّفق مع الجمهور في أنّ الاستثناء من الإثبات نفي]"، و حكى القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧) الخلاف مع أبي حنيفة في غير محلّ الوفاق، ونقل عن أصحابه المتأخرين التسوية بينهما، وقد تعقب البابرتي في الردود والنقود (٢٣٥/٢) هذا النقل عن أبي حنيفة، حيث قال: "وفي صحّة هذا النقل عن أبي حنيفة نظر، فإنّ المنقول عنه أنه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكى الإمام في المعالم[١] الاتفاق [على][٢] أنّ [الاستثناء][٣] من الإثبات نفي[٤]، وقد أخر المصنِّف هذا القسم؛ حذراً من الإشعار بموافقته[٥] طريقة الإمام[٦].

قال القرافي[٧]: واعلم أنّ الكلّ متّفقون على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء لما بعده، ولكنّهم اختلفوا، فنحن نثبت نقيض المحكوم به، وهو القيام مثلاً، والحنفيّة يثبتون نقيض الحكم، فيصير ما بعد الاستثناء عندهم غير محكوم عليه بنفي[٨]، [ولا][٩] [إثبات][١٠][١١]، وإنّما يثبت الحكم عندهم بقرائن الأحوال الدالة على ثبوته، كاللّفظ[١٢] بالشهادتين[١٣]، فإنّ كلّ[١٤] متلفظ إنّما يقصد التوحيد، لا التعطيل.

=

من الإثبات نفي، ومن النّفي إثبات، لكنّه بإشارته، لا بعبارته" ا.هـ.

(١) هذا سهوٌ من المؤلف، فإنّ الذي حكى الاتّفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ هو الفهري في شرح المعالم (٤٧٦/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٤) وكلامه في المحصول (٣٩/٣) مشعرٌ بالاتفاق، وكذا الآمدي في الإحكام (٣٧٨/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢٧)، وصرح صاحب التحصيل (٣٧٧/١) بالاتفاق، وكذا القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧)، والبابرتي في الردود والنقود (٢٣٤/٢).

(٥) في " م "، و" ف ":(بموافقة).

(٦) وهذا خِلاف ما صرح به في رفع الحاجب (٣٧٧/٣)، والإبهاج (١٤٠٣/٤) من حكاية الاتفاق على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي، وإنّما الخلاف مع الحنفيّة هو في الاستثناء من النّفي إثبات، أو لا؟.

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧).

(٨) في صلب " ح "، وهامشها.

(٩) ما بين المعقوفتين في هامش " ح ".

(١٠) ما بين المعقوفتين منها حرف الألف في هامش " ح ".

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) في " س ": (كاالافظ)، وفي " ر ": (كاالالفظ).

(١٣) في " ك ": (لشهادتين).

(١٤) في " ح ":(كان).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: والخلاف مخصوص بما عدا الشّروط[٢]، /[٣] نحو: (**لا صلاة إلّا بطهور**)[٤]، فإنّه لا يلزم [١٢٨/ب] من القضاء بالنّفي؛ لأجل عدم الشّرط أنْ يقضى بالوجود؛ لأجل وجـــود الشّرط؛ لأنّ الشّرط لا يلزم من وجوده وجودٌ، ولا عدم[٥].

تنبيهان:

الأول: وقع في نسخة المحلّي من الأصل عقب قوله: " خلافاً لأبي حنيفة" " وقيل: في الأول فقط"[٦]، وفي هذه الزّيادة إشعارٌ بطريقة الإمام.

---

(١) أي: القرافي.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٨).

(٣) آخر الورقة (١٠٩) من " ح ".

(٤) لم أجده بهذا اللّفظ، نعم، روى الترمذي من حديث ابن عمر: (لا تقبل صلاة إلا بطهور)، وأصله في صحيح مسلم بلفظ: (لا يقبل صلاة بغير طهور).
انظر صحيح مسلم في كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة(١٤٠/١)، حديث رقم (٥٥٧)، والترمذي في كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (٥/١)، حديث رقم (١).

(٥) قال الزركشي في سلاسل الذهب (ص٢٦١): "وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوي في أنّك إذا قلت: قام القومُ إلا زيداً، هل الإخراج من الاسم، أو من الحكم، أو منهما؟.
فيه ثلاثة مذاهب:
أحدهما: قول الكوفيين والأخفش، أن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد، وزيد مسكوتٌ عنه، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه، فيحتمل أنه قام، وأنه لم يقم.
والثّاني: قول الفراء أنّه لم يخرج زيد من القوم، وإنّما أخْرجت (إلّا) وصف زيد من وصف القوم؛ لأنّ القوم موجب لهم القيام، وزيد منفي عنه القيام.
الثّالث: مذهب سيبويه، وجمهور البصريين، أنّ الأداة أخرجت الاسم الثّاني من الاسم الأول، وحكمه من حكمه، فإنْ قلنا بالأول؛ لم يكن الاستثناء من الإثبات محكوماً عليه بالنّفي، وأبو حنيفة كوفيّ، فلهذا وافق نحاة الكوفة، وإنْ قلنا بالثّالث؛ فهو محكوم عليه بالنّفي" ا.هـ.

(٦) الذي في نسخة المحلّي التي بين يدي (٣٨٠/١) أن قوله:" وقيل: في الأول فقط" هي من كلام المحلّي، لا من كلام المصنّف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: هذا الخلاف إنّما هو في غير (إلّا) التي للصفة؛ فأمّا التي للصفة، فلا إخراج فيها، وكذا[١] حكى الأبياري[٢] عن الفقهاء أنّه إذا قال: له عندي درهم إلّا قيراطاً[٣] – بالنصب - لزمه نصف درهم[٤]، وإنْ[٥] قال: إلّا قيراطٌ -بالرفع-، لزمه الدرهم بكماله[٦]؛ لأنّ (إلّا)-هنا- بمعنى: (غير)، فكأنّه قال: له عندي الدرهم المغاير للقيراط[٧].

[ص][٨]: (والمتعددة إنْ تعاطفت؛ فللأول[٩]، وإلّا فكلّ لما يليه، ما لم يستغرقه)[١٠].

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف " (لذا).

(٢) في التحقيق والبيان (٥٠٧/٢/١).

(٣) القيراط: معيار في الوزن وفي المقياس، والقراط ، والقيراط من الوزن معروف ، وهو نصف دانق ، وأصله: (قِرَّاطٌ) - بالتشديد-،لكنّه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، كما في دينار؛ لأنّ جمعه قراريط، والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشّام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، وفي عُرْف أهل مكة ربع سدس دينار، وأكثر أهل العلم يعتبرون القيراط نصف عشر الدينار، فجرى الأخذ بذلك ، ووزن الدينار= ٤,٢٥ جراماً، فيكون وزن القيراط = ٢١٢٥ من الجرام .
انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٩٨/٢)، المعجم الوسيط (٧٢٧/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٦/٢٠) تهذيب اللُّغَة (٨/٩) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٧٤/٣)، لسان العرب (٣٧٤/٧)، مجلة البحوث الإسلامية (١٩٢/٥٩)

(٤) لأنّ هذا يتضمن الإخبار بأنّ القيراط لم يكن مقرّاً به.

(٥) في " م ": (إذا).

(٦) لأنّه في هذه الصورة لم يتعرض للقيراط بإخبار عنه بل هو في حكم المسكوت عنه.

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٥٠٧/٢/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٩) في " ح ":(للأول).

(١٠) قال القرافي : "هذه المسألة مبنية على خمس قواعد:
القاعدة الأولى: أنّ الاستثناء من النّفي إثبات، ومن الإثبات نفي.
القاعدة الثّانية: أنّ العرب لا تجمع بين حرف العطف، و(إلّا).
القاعدة الثّالثة: أنّ الاستثناء المستغرق باطل.
القاعدة الرّابعة: أنّ القرب في لسان العرب يوجب الرجحان، وعود الحكم عليه دون ما هو، بعيدٌ.
القاعدة الخامسة: أن كلام المكلف أو العاقل إذا دار بين الإلغاء، والإعمال، كان حمله على الإعمال، والاعتبار =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: يعني أنّ الاستثناء إذا تعدد؛ فلا يخلو: إمّا أنْ يكون معطوفاً بعضه على بعض بحرف العطف، نحو: له عشرة إلّا ثلاثة، وإلّا اثنين[(٢)]، وهذا راجعٌ إلى الأول[(٣)]، أو [لا][(٤)] يكون معطوفاً، وهو على قسمين:

أحدهما: أنْ يكون الثّاني يستغرق الذي يليه، نحو: له عندي عشرة إلّا ثلاثة، إلّا أربعة، وهذا يعود كلّه للأول، كالعطف[(٥)].

[و][(٦)]الثّاني: أنْ يكون غير مستغرق، وهذا يحمل كلّ على ما يليه[(٧)]، ونحو هذا الكلام للإمام[(٨)].

=

أوْلى.

انظر: الاستغناء (ص٤٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٤)، العقد المنظوم (٣٢٨/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) في" س "، و" ر ": (اثنتين).

(٣) وذلك لأنّ العرب لا تجمع بين (إلّا)، و(الواو العاطفة)، وعلّة ذلك أنّ حرف الاستثناء يقتضي الإخراج، والمباينة في الحكم، وحرف العطف يقتضي الضّم، والمجانسة في الحكم، فالجمع بينهما متناقض؛ لأنّه يلزم منه اجتماع النقيضين فيما دخل عليه (إلّا) وحرف العطف، وأن يكون له الحكم المتقدّم، وأن لا يكون له ذلك الحكم.

انظر: المحصول للرازي (٤١/٣)، الاستغناء (ص٤٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٤)، العقد المنظوم (٣٢٩/٢)، الإبهاج (١٤٠٩/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) لأنّه قد استغرق الثّاني فتعيّن عوده للأول الذي هو أصل الكلام، فيكون قد اعترف بثلاثة، وحكى القرافي في العقد المنظوم (٣٢٩/٢) الاتفاق على هذا القسم والأول.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ".

(٧) نحو: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين.

(٨) قال الإمام في المحصول (٤١/٣، ٤٢): فالاستثناء الثّاني، إمّا أن يكون عائداً إلى الاستثناء الأول فقط، أو إلى المستثنى منه فقط، أو إليهما معاً، أو لا إلى واحد منهما.

والأول هو الحق، والثّاني، والثّالث باطل، والرّابع باطل بالاتفاق.

بقي فرع لم يذكره في الاستثناء المستغرق، وهو ما لو كان الاستثناء الأول مستغرقاً للأصل – المستثنى منه – دون الثّاني، نحو: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة .

قال المصنِّف في الإبهاج (١٤١١/٤): "فيه أوجه للشافعية:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الفهري[١]: [وهو][٢] تفريعٌ على صحة استثناء الأكثر[٣].

وحكى القرافي[٤] عن الآمدي في هذا القسم [الأخير][٥] خلافاً، وهو هل يعود على الاستثناء الأوّل، أو يعود على أصل الكلام؟.

و[حُكي][٦] عن ابن العربي[٧] أنّه قال: الاستثناء من الاستثناء جائز[٨]، خلافاً لبعض النّاس[٩]، وقد جاء في القرآن العظيم: L \ [Z M[١٠]، L b a M[١١][١٢].

قال[١٣]: [و][١٤]للسيرافي[١٥] في شرح سيبويه: إذا قال: له عليَّ عشرة إلّا تسعة إلّا ثمانية، وهكذا إلى الواحد، أنّ الاعتراف وقع بخمسة بناءً على عَوْد الاستثناء الثّاني على الأول، والثّالث على الثّاني،

=

الأول: يلزمه عشرة، ويبطل الأول لاستغراقه، والثّاني لأنّه من باطل.

الثّاني: يلزمه أربعة، ويصحّ الاستثناءان؛ لأن الكلام إنّما تم من بآخره، قال ابن الصباغ: وهو أقيس.

الثّالث: يلزمه ستة؛ لأنّ الأول باطل، والثّاني يرجع إلى أول الكلام. ا.هـ بتصرف يسير.

(١) في شرح المعالم (٤٩٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".

(٣) بالنص من شرح المعالم (٤٩٠/١).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٤).

(٥) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س " منها : (خير).

(٦) ما بين المعقوفتين مصححة في هامش " س ".

(٧) بل نص عليه في المحصول (ص٨٣-٨٤).

(٨) انظر: العُدَّة (٦٦٦/٢)، الواضح (٤٧٠/٣)، البحر المحيط (٣٠٤/٣).

(٩) نقل الزركشي في البحر المحيط (٣٠٤/٣) أنّه يُحْكى عن بعض أهل العربية؛ لأنّ العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء، ولا يعمل عامل واحد في معمولين. وانظر: تشنيف المسامع (٧٥٢/٢).

(١٠) جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة (الحجر).

(١١) جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة (الحجر).

(١٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص٨٣ – ٨٤).

(١٣) أيْ: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٦).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٥) في " م ": (السيرافي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[وهلمّ][(١)] [جَرّاً][(٢)]، [(٣)] وأنّ الاستثناء من النّفي إثبات[(٤)].

قال[(٥)]: وكذا إذا ابتدأ بالنّفي، نحو: ما له عندي عشرة إلّا تسعة، إلى آخر[(٦)][(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين في " ك ": (لهم)، وبدلاً منها في" س "، و" ر " لفظ: (وكذلك)، ولم يرد في " م ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم ترد في" م "، و" س "، و" ر ".

(٣) ورد هنا في " م "لفظ: (وكذلك).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٦).

وهذه مسألة تابعة لما تقدّم، وهي مسألة الاستثناءات المتكررة إلى أن يفنى العدد المذكور.

قال القرافي في الاستغناء (ص٤٧١): "وهذا مبني على قاعدين:

إحداهما: أن الاستثناء من النّفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

الثّانية: أن الاستثناء بعد الاستثناء يعود على الاستثناء الذي قبله، لا على أصل الكلام، بناءً على مذهب البصريين" ا.هـ بتصرف يسير.

وبيان ذلك:

أن قوله أولاً: إلا تسعة منفية؛ لأنّها استثناء من إثبات، فيكون الاعتراف بواحد.

وقوله ثانياً: إلا ثمانية إثبات؛ لأنّها مستثناة من نفي، فيضاف إلى الواحد الباقي بعد الاستثناء، فيكون المتحصل تسعة.

وقوله ثالثاً: إلا سبعة منفية، فيكون اعترافاً بـ: اثنين.

وقوله رابعاً: إلا ستة مثبتة، فيكون اعترافاً بـ: ثمانية.

وقوله خامساً: إلا خمسة منفية، فيكون اعترافاً بـ: ثلاثة.

وقوله سادساً: إلا أربعة مثبتة، فيكون اعترافاً بـ: سبعة.

وقوله سابعاً: إلا ثلاثة منفية، فيكون اعترافاً بـ: أربعة.

وقوله ثامناً: إلا اثنين مثبتة، فيكون اعترافاً بـ: ستة.

وقوله تاسعاً: إلا واحد منفية، فيكون اعترافاً بـ: خمسة.

انظر: العقد المنظوم (٣٣١/٢).

(٥) أي القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٦).

(٦) في" م "، و" ر ":(آخره)، وغير واضحة الهاء في " ك ".

(٧) وبيان ذلك أن قوله: ما له عندي عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين، إلا واحداً، يكون أيضاً اعترافاً بخمسة، وبيانه: قوله أولاً: إلا تسعة مثبتة؛ لأنّها استثناء من النّفي.

وقوله ثانياً: إلا ثمانية منفية. قوله ثالثاً: إلا سبعة مثبتة، فيكون اعترافاً بـ: ثمانية.

قوله رابعاً: إلا ستة منفية، فيكون اعترافاً بـ: اثنين. قوله خامساً: إلا خمسة مثبتة، فيكون اعترافاً بـ: سبعة.

قوله سادساً: إلا أربعة منفية، فيكون اعترافاً بـ: ثلاثة. قوله سابعاً: إلا ثلاثة مثبتة، فيكون اعترافاً بـ: ستة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (والوارد بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ للكلّ تفرِيقاً[٢]، وقيل: جمعاً[٣]، وقيل: إنْ سيقَ الكلّ[٤]؛ لغرض، وقيل: إنْ عطف بالواو، وقال أبو حنيفة، والإمام: للأخيرة[٥]، وقيل: مشتركة، وقيل بالوقف)[٦].

[ش][٧]: الاستثناء الوارد بعد جُمَلٍ[٨] متعاطفة، قال الفهري[٩] [١٢٩/أ][١٠]: لم يختلف الأصوليُّون في جواز عَوْده إلى[١١] الجميع، نحو: M ! " # $ % & ' L[١٢] الآية[١٣]، ولا في

=

قوله ثامناً: إلا اثنين منفية، فيكون اعترافاً بـ: أربعة. قوله تاسعاً: إلا واحد منفية، فيكون اعترافاً بـ: خمسة.

انظر: العقد المنظوم (٣٣٢/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) في " ف ":(جمعاً).

(٣) في " ف ":(تفريقاً).

(٤) في " ح ":(الكلام).

(٥) في " م ": (للآخرة).

(٦) قال المصنِّف – السُّبكيّ – في رفع الحاجب (٢٦٨/٣): "واعلم أنّ هذه المسألة من أمهات المسائل".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٨) قال المجد ابن تيمية في المسودة (٣٥٥/١–٣٥٦): "ولفظ الجمل يراد به ما فيه شمول، ولا يراد به الجمل النحوية، فإنّ القاضي وغيره ذكر الأعداد من صدرها، وسوّى بين قوله: (رجل ورجل)، وبين قوله: (رجلين)" ا.هـ.

(٩) في شرح المعالم (٤٨٣/١-٤٨٤).

(١٠) وهو آخر الورقة (٧٤) من " ك ".

(١١) في " م ": (على).

(١٢) جزء من الآية رقم (٦٨) من سورة (الفرقان).

(١٣) وتمام الآية:]) (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z؛ لأنّه إذا قلنا برجوعه إلى قوله تعالى:] 3 4 5 Z يوجب خلو ما قبله عن الفائدة ،] 3 4 Z كناية عمّا سبق، وذلك لأنّها بمنزلة أن يقال: ومَن يدعو مع الله إلهاً آخر يلق أثاماً، ومَنْ يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق يلق أثاماً، وهكذا في الثّالثة، فيكون في معنى الشّرط، وهو متّفق على عود على الجميع.

انظر: التّمهيد لأبي الخطاب (٩٢/٢)، الميزان للسمرقندي (٤٦١/١)، لباب المحصول (٦١٢/٢)، نشر البنود (٢٠٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جواز قصره على بعضها متقدّم ذلك البعض، أو متأخّر(١)، فجاء عوده إلى الأخيرة باتفاقٍ في قوله تعالى: M \ [^ L(٢) الآية(٣) /(٤)، ولم يعد إلى الأولى(٥) بإجماع؛ لأنّ الجلد حقّ لآدميّ، لا يسقط بالتوبة(٦)(٧).

---

(١) لدليل يدلّ على ذلك القصر.

(٢) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (النور).

(٣)والآية بتمامها، والآية التي تليها M \ [^ ` a b c d e f g h i

L | { z y x w v u t s r q p o n m l k j

(٤) آخر الورقة (١٠٨) من " م ".

(٥) في " ح " ، و" ف ":(الأول).

(٦) في " ك ": (التوبة) بإسقاط حرف الجر.

(٧) انظر: شرح المعالم (١/٤٨٣-٤٨٤).

وكذلك في قوله تعالى: [* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6

7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H

I J K L M N O P Q R Z -[الآية رقم (٩٢) من سورة (النساء)]-، فهو راجع أيضاً إلى الدّية قطعاً.

كما اتفقوا على أنه في قوله r : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ" أنّ الاستثناء عائد إلى الأول فقط.

كما اتفقوا على أنه عائد إلى الجميع في قوله تعالى: [K L M N O P Q R

S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a

b d e f g h i j k l m n o p q r Z [الآية رقم (٣٣)، وجزء من الآية رقم (٣٤) من سورة (المائدة)].

والتقييد بالجمل يخرج المفردات؛ إذ المفردات إذا عطف بعضها على بعض، وتعقبها استثناء؛ رجع الاستثناء إلى الجميع اتفاقاً، وسيأتي هل ذلك مختص بالواو العاطفة، أو لا؟.

انظر: قواطع الأدلة (١/٢١٦ – ٢١٧)، شرح العضد (ص٢١٨)، رفع الحاجب (٣/٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الأبياري[١]: واختلف هل تُسْقِط[٢] التوبةُ الحدود[٣] التي لا حقّ [لآدميٍّ][٤] فيها؟، على قولين:

أحدهما – وبه قال مالك –: [أنّ][٥] التّوبة لا تسقط الحد[٦].

[و][٧]الثّاني – وبه قال الشّافعيّ في أحد قوليه - : أنّها[٨] تسقطه[٩].

واتفقوا على أنّ التوبة تسقط حد الحرابة[١٠]، واختلفوا في عَوْد الاستثناء في الآية على الجملة

---

(١) في التحقيق والبيان (٥٢٠/٢/١).

(٢) في " م ": (يسقط).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٥٢٠/٢/١).

والحدود جمع حدّ، والحدّ لُغَةً : الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أَحدهما بالآخر؛ أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حَدُّه، ومنه أَحد حُدود الأَرضيْن، والحدّ المنع، ومنه قيل: للبواب حداداً؛ لأنّه يمنع النّاس عن الدُّخول ، وللسجان أيضاً؛ لأنّه يمنع من الخروج؛ أو لأنّه يعالج الحديد من القيود.

وسميت الحدود بذلك إمّا؛ لأنّ الله ▌ حدها، وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، فيزيد عليها أو ينقص منها ، وقيل: لأنّها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، وقيل: لأنّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ، أو أنّها سميت بالحدود التي هي محارم؛ لكونها زواجر عنها ،أو بالحدود التي هي المقدرات.

انظر: لسان العرب (١٤٠/٣)،الصحاح للجوهري (٤٦٢/٢) القاموس المحيط (ص٢٧٦).

وتعريف الحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً.

انظر: القاموس الفقهي(ص٨٣)، التعريفات للجرجاني (ص١١٧).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشّافعيّ، والرواية الثّانية عن الإمام أحمد.

انظر: بداية المجتهد (٣٨٦/٤)، المغني (٤٨٤/١٢-٤٨٥)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة(ص٣٩١)

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ف ".

(٨) في " م ": (أن التوبة).

(٩) وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: بداية المجتهد (٣٨٥/٤-٣٨٦)،المغني (٤٨٤/١٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة(ص٣٩٠).

(١٠) انظر: التحقيق والبيان (٥٢٠/٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[الثّانية][١]، وهو قوله تعالى: M g h i j k L[٢]، فقال مالك، والشّافعيّ: يعود عليها[٣]، وخالف الحنفي[٤].

قال [الفهري][٥]: وإنّما][٦] الخلاف في الظّهور إذا لم تكن قرينة[٧]، ولا دليل[٨] يصرف الاستثناء إلى أحد[٩] الجمل[١٠]، وفي ذلك مذاهب[١١]:

[أحـــــدها – وبـه][١٢] قـال مالـك[١٣]، والشّـافعيّ[١٤]، وأصـحابهما[١٥]، والأكثـر - : أنّـه

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٢) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (النور).

(٣) بداية المجتهد (٣٩٢/٤)، الحاوي الكبير (١٣٤/١٦).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (١٣٢/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣٣٥/١).

(٥) في شرح المعالم (٤٨٤/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٧) انظر: شرح المعالم (٤٨٤/١).

(٨) من سمع أو عقل.
انظر: نشر البنود (٢٠٣/١).

(٩) في " م ": (حد).

(١٠) أولها: أوسطها، أو آخرها.
انظر: المرجع السابق.

(١١) قال ابن العربي في المحصول (ص٨٥): "وهي مسألة نَحْوية، لا حظ لغير النحو فيها، وذلك أنّه لا خلاف أنّ المعطوف يشرك المعطوف فيما وقع الخبر به عنه، وظنّ أبو حنيفة أنّ ذلك بمنزلة الضمير الذي يرجع إلى أقرب مذكور فيختص به، ومنها ما يحتمل الرجوع إلى ما تقدّم، فيحكم كذلك به، وباب العطف بخلافه؛ لأنّه لا احتمال فيه لغير الاشتراك" ا.هـ.

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٣) نسبه إليه ابن القصار في مقدمته (ص٢٨٥)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٩).

(١٤) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٢٦٣/١)، والغزالي في المنخول (ص٢٣٠)، والسمرقندي في الميزان (٤٦٠/١)، والرازي في المحصول (٤٣/٣)، والقرافي في المرجع السابق، والعقد المنظوم (٣٣٣/٢)، والهندي في النهاية (١٥٥٣/٤).

(١٥) كذا نسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٩).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعـــــــود إلى جميع[١] الجمل.

وقول المصنِّف: "تفريقاً، وقيل: جمعاً"، معناه: هل [يعتبر عوده][٢] عليها بتقدير جمعها، أو [٣]هي باقية على تفريقها؟[٤]، وتظهر ثمرته[٥] فيما إذا [قال][٦] لها: أنت طالق ثلاثاً، و[٧]ثلاثاً [إلّا أربعاً][٨]، فإنْ قلنا: إنَّ المفرق[٩] لا يجمع، وهو الأصح[١٠]، أوقعنا [١١] [الثلاث][١٢]؛ لأنّ قوله: إلّا أربعاً استثناء من كلّ

=

ونسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٨٣/١)، والإشارات (ص٣٦٧) لجماعة من المالكيّة، ونسبه لأصحاب الشّافعيّ غير واحد من الأصوليّين، وهو قول الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وابن حزم الظاهري.

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السّابقة، والمعتمد (٢٤٥/١)، والإحكام لابن حزم (٤٤٠/٤)، وشرح اللُّمع (٤٠٧/١)، التبصرة (ص١٧٢، ١٧٣)، وقواطع الأدلة (٢١٥/١)، والمستصفى (١٨٥/٢)، والتّمهيد لأبي الخطاب (٩١/١، ٩٢)، والواضح (٤٩٠/٣)، والوصول إلى الأصول (٢٥١/١)، وروضة الناظر (٧٥٦/٢، ٧٥٨)، والإحكام للآمدي (٣٦٧/٢، ٣٦٩)، ولباب المحصول (٤٣/٣، ٤٦)، ومنتهى الوصول (ص١٢٥، ١٢٦)، والمسودة (٣٥٤/٢ – ٣٥٥)، والنهاية للهندي (١٥٥٣/٤، ١٥٦٠)، والفائق (٣٢٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)، والقواعد لابن اللّحام (٩٧٣/٢ – ٩٧٤).

(١) في " م ": (يمع).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٣) ورد هنا في الأصل، و" ح "، و" س "، و" ر "لفظ: (و).

(٤) وجهان عند الشّافعيّة، أصحُّهما عدم الجمع، سواء كان مستثنى أم مستثنى منه .

انظر: التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٩٢)، الغيث الهامع (٣٧٥/٢)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢٩٣/٣).

(٥) في " ر ": (ثمرتها).

(٦) ما بين المعقوفتين في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".

(٧) في " م ": (أو).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٩) في " م ": (الفرق).

(١٠) انظر : المراجع السّابقة في الفقرة (٤).

(١١) ورد هنا في " ر " لفظ : (عليه).

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ح "، وفي الأصل، و" ك"، و"م "، و" س "، و" ر ": (الثلاثة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهما، وهو [باطل][١] [لاستغراقه][٢][٣]، وإنْ جمعنا المفرّق، فكأنّه قال: ستاً إلّا أربعاً، فيقع ثنتان، هكذا قرره وليُّ الدِّين[٤]، [قال][٥]، ولم أرَ [من تعرّض][٦] لهـذا التّفريـع، وإنْ[٧] [كان][٨] الخلاف في التّفريق والجمع معروفاً[٩]، ولم يذكر الشّارح[١٠] هذا[١١][١٢]، ولم يشرحه[١٣].

الثّاني – وبه [قال إمام][١٤] الحرمين[١٥] - : أنّ الكلام إنْ سيق لغرض واحد، نحو: وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي[١٦] ضَيْعَتي، وسبّلْتُ[١٧] على خدمي بهيمتي، إلّا أنْ يفسق منهم فاسق، فهذا يعود إلى الكلّ، [وإنْ لم يُسق][١٨] [لغرض][١٩] [واحد؛ فالوقف][٢٠][٢١].

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٢) ما بين المعقوفتين في " ر ": (استغراق)، و مطموس في " س ": (الألف، واللّام، و السين).
(٣) انظر : المراجع السّابقة في (ص٥٤٣)، الفقرة (٤).
(٤) في الغيث (٣٧٥/٢).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٧) في " م ": (فإن)، ومكانها بياض في " ح ".
(٨) ما بين المعقوفتين هامش الأصل، ولم ترد في "ك "، ومكانها بياض في " ح ".
(٩) وفي " ك ": (معروف).
(١٠) في نص المصنِّف في تشنيف المسامع (٧٥٢/٢).
(١١) في هامش الذي بين الأسطر في " س ".
(١٢) أيْ: قول المصنِّف (تفريقاً، وقيل: جمعاً).
(١٣) وهو ما مشى المحلّي في البدر الطالع (٣٨٢/١).
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(١٥) في البرهان (٢٦٥/١ – ٢٦٦).
(١٦) في " ر ":(قاربي)، وهو خطأ، ومصححة في هامش " س ".
(١٧) في " ح ":(سلمت).
(١٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٩) ما بين المعقوفتين في " م ": (إلى غرض)، ولم يرد في " ر " .
(٢٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٢١) قال المصنِّف في رفع الحاجب (٢٧١/٣): "وزعم أن الواو في مثل هذا الموضع لاسترسال الكلام وحسن نظمه، ولا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[الثّالث][١]: [أنّه][٢] [يرجع][٣] [إلى الكلّ إنْ عطف /[٤] بالواو؛ لما][٥] [فيها][٦] [من الاشتراك][٧]، فتكون الجمل شبيهة بالمفرد.

ومنهم مَنْ جعل الخلاف إنّما هو في الجمل المعطوفة بالواو[٨]، والصّحيح ما ذهب إليه المصنِّف[٩]، وقد صرّح القاضي في التقريب[١٠] بالفاء، وغيرها، وحكى القرافي[١١] عن الإمام [١٢٩/ب] أنّه لم[١٢] يذكر العطف، بل قال: الاستثناء المذكور عقب الجمل الكثيرة[١٣].

وقال القرافي[١٤]: أمّا الواو، والفاء[١٥]، و(ثُمَّ)، و(حتّى)؛ فهذه يتأتى فيها خلاف العلماء؛ لأنّها[١٦]

=

يكون للعطف، وأنت تراه -في إحدى الحالتين- أخرج الواو عن كونها عاطفة، وإن ثبت له هذا لم يكن من محلّ النزاع؛ لأنّ الكلام في العاطفة، فهو من الواقفية" ا.هـ.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر "، ومطموس في " س ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر " ، ومطموس في " س ": (الياء، والراء).

(٤) آخر الورقة (٨٢) من " ف ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين في " ح ":(فيه)، لم يرد في " ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) وهو الذي يدلّ عليه كلام إمام الحرمين في البرهان (٢٦٤/١)، والغزالي في المنخول (ص٢٣٥)، وصرح به الآمدي في الإحكام (٣٦٧/٢)، ومنتهى السول (٤٥/٢)، وتبعه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢٥)، والمختصر (٨٠٩/٢).

(٩) هنا في جمع الجوامع، وانظر الأبهاج (١٤١٤/٤).

(١٠) (١٤٥/٣).

(١١) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٣).

(١٢) في " س ":(لا).

(١٣) انظر قول الإمام الرازي في المحصول (٤٣/٣).

(١٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٣).

(١٥) في " ر ":(الواو).

(١٦) في " ر ": (لأنا).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تجمـــع[١] بين الشيئين معاً في الحكم، ويمكن الاستثناء منهما[٢]، أو من أحدهما[٣]، وأمّا (بل)، و(لا)، و(لكن)، فهي لأحد الشيئين بعينه، فهذه هل يمكن عود الاستثناء عليهما[٤]، أم لا؟ محلّ تردد، وأمّا (أو)، و(أم)، و(إمّا) /[٥]، فهي لأحد الشيئين، لا بعينه، ولا يتأتّى اندراج الجمل المعطوفة بهذه في صورة النزاع[٦].

الرّابع - وبه قال أبو حنيفة[٧]، واختاره الإمام[٨] - : أنّه يعود إلى الأخيرة فقط[٩].

الخامس – وبه قال المرتضى[١٠]، من الشّيعة - : أنّه مشترك، بمعنى [أنّ العرب وضعت (إلّا) لتركبها

---

(١) في " ر ": (بجمع).
(٢) في " ف ":(منها).
(٣) في " ف ":(أحدها).
(٤) في "م "، و"ح "، و"ف ":(عليها).
(٥) آخر الورقة (١١٠) من " ح ".
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٣ – ٢٥٤).
(٧) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٢٦٣/١)، والشيرازي في شرح اللُّمع (٤٠٧/١)، والرازي في المحصول (٤٣/٣)، وابن العربي في المحصول (ص٨٤)، وبه قال أكثر أصحابه، منهم أبو الحسن الكرخي، والجصاص، والسرخسي.
وانظر: الفصول في الأصول (٢٦٩/١)، المعتمد (٦٧٩/٢)، إحكام الفصول (٢٨٤/١)، الإشارة (ص٣٦٨)، التبصرة (ص١٧٣)، أصول السرخسي (٢٧٥/١)، (٤٤/٢)، التّمهيد لأبي الخطاب (٩٢/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٩١/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٥١/١)، الميزان (٤٦٠/١)، المحصول لابن العربي (ص٨٤)، المحصول للرازي (٤٣/٣)، روضة الناظر (٧٥٧/٢)، البحر المحيط (٣٠٨/٣)، تيسير التحرير (٣٠٢/١)، التلويح (٧٢/٢)، بذل النّظر (ص٢١٧).
(٨) في المعالم (ص٤٩)، أمّا في المحصول (٤٥/٣) فاختار الوقف، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٧٦/١).
(٩) وهذا القول حكاه الحوري- فيما نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٤٥/١)- عن أهل الظاهر، وقد تقدّم أنّ ابن حزم يرى رأي الجمهور، واختاره المجد ابن تيمية في المسودة (٣٥٥/٢)، وهو قول أكثر المعتزلة، ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٣٠٨/٣) إلى أبي عبد الله البصري، وأبي علي القاري، والمهاباذي.
انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السّابقة، والعُدَّة (٦٧٩/٢، ٦٨١)، والمستصفى (٢٨٦/٢)، والتّمهيد (٩٢/٢، ٩٩)، والوصول إلى الأصول (٢٥٣/١)، والمحصول للرازي (٤٣/٣، ٤٨)، والمعالم (ص٤٩)، وروضة الناظر (٧٥٧/٢)، والنهاية للهندي (١٥٥٤/٤، ١٥٦٨)، وفواتح الرحموت (٣٥٠/١).
(١٠) نسبه إليه الرازي في المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٣٦٩/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عائدة على الكلّ، وتركبها عائدة على الأخيرة، وهو مبني – كما قال القرافي[١] – على][٢] أنّ العرب وضعت المركبات، وفيه خلاف.

السّادس – و به قال القاضي[٣] - : الوقف، بمعنى لا ندري، أهو[٤] ظاهر في العود إلى[٥] الجميع، أو إلى الأخيرة، وعزاه الآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧] للغزالي، والذي في المستصفى اختيار مذهب [الشّافعيّ[٨]][٩].

قال الرهوني[١٠]: وهذان القولان موافقان للحنفيّة في الحكم، وإنْ خالف في المأخذ؛ لأنّه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها، ولا يثبت في غيرها، كما يقول الحنفيّة، لكن الحنفيّة يقولون: لظهور عدم تناوله، والأخيران[١١]؛ لعدم[١٢] ظهور تناوله[١٣].

=

(ص١٢٦)، والهندي في النهاية (١٥٥٥/٤)، والفائق (٣٢٦/١).

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " ، و" ف ".

(٣) في التقريب والإرشاد الصغير (١٤٧/٣)، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٨٣/١) أيضاً إلى القاضي أبي جعفر السمناني.

(٤) في " م ": (هو) بحذف همزة الاستفهام.

(٥) في " ك "، و" م "، و" ح " ، و" ف ": (على).

(٦) في الإحكام (٣٦٩/٢)، ومنتهى السول (٤٥/٢).

(٧) في منتهى الوصول (ص١٢٦)، والمختصر (٨١٠/٢ – ٨١١).

(٨) هذا فيه نظر، بل الذي في المستصفى (١٨٧/٢) أن الوقف هو الأحق، ثُمَّ قال: "فإن لم يكن بُدٌّ من رفع التوقف، فمذهب المعممين أوْلى".

(٩) ما بين المعقوفتين غير واضحة في "ك".

(١٠) في تحفة المسؤول (٢٠٥/٣).

(١١) في " م ": (الآخران).

(١٢) في الهامش الذي بين الأسطر في " ر ".

(١٣) انظر: تحفة المسؤول (٢٠٥/٣).

بقي في المسألة قولان:

الأول: إن تبين الإضراب عن الجملة الأولى فالاستثناء للأخيرة فقط، وإلا فهو راجع إلى الجميع، وهو قول القاضي

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه:

قال القرافي في شرح المحصول[١]: الاستثناء بمشيئة الله[٢] [٣] إذا تعقب الجمل، مختلفٌ فيه[٤]/[٥] أيضاً.

[ص][٦]: (والوارد بعد مفردات أَوْلى بالكُلّ)[٧].

[ش][٨]: يعني: أنّ الاستثناء الوارد بعد المفردات هو أولى بعوده لكلها[٩]؛ لعدم استقلالها[١٠].

قال ولي /[١١] الدين[١٢]: واقتضى كلام جماعة الاتفاق فيها، وقال الرافعيّ في الطلاق: إذا قال:

= عبد الجبار، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، قال عنه الرازي في المحصول (٤٥/٣): "والإنصاف أن هذا التقسيم حقّ".

الثّاني: إن ظهر الانقطاع؛ فللأخيرة ، وإن ظهر الاتصال؛ فللجميع، وإلا فالوقف، وهو قول الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، والشنقيطي، قال العضد:"ومرجع هذا القول إلى الوقف ؛ لأنّ القائل به إنّما يقول به عند عدم القرينة".

انظر: المعتمد (٢٤٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٦٩/٢)، منتهى الوصول (ص١٢٦)، شرح العضد (ص٢١٩)، نثر الورود (٢٩٥/١ – ٢٩٧).

(١) (٦١٦/٢).

(٢) لفظ الجلالة في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٣) ورد هنا في " م " لفظ: (تعالى).

(٤) في " ح " ، و" ف ":(فيها).

(٥) آخر الورقة (٧٥) من " س ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٧) هذه المسألة لم يذكرها كثير من الأصوليّين؛ استغناءً بالمسألة السّابقة، وذلك لأنّه لَمّا أثبت كثير منهم أنّه راجع إلى الكل في الجمل، كان من باب أولى رجوعه إلى الكل في المفردات، ولذا قال المصنِّف في رفع الحاجب (٢٨٧/٣): "المفردات أولى بالعود إلى الجميع".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٩) في " م ": (كلها) بحذف حرف الجر.

(١٠) انظر: البدر الطالع (٣٨٤/٢).

(١١) آخر الورقة (١٠٩) من " م ".

(١٢) في الغيث (٣٧٦/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حفصة وعمرة طالقتان إنْ شاء الله، فهو من باب [الاستثناء][١] [عقيب][٢] الجمل[٣]، وهو ظاهر؛ لأنّ تقديره: حفصة طالق، وعمرة طالق، وهذا على مذهبهم أنّ الاستثناء بالمشيئة يصحّ في اليمين بالطلاق، ومثّل له المحلّي[٤] بقوله: تصدقت على الفقراء، والمساكين، وأبناء[٥] السبيل إلّا الفسقة[٦].

[ص][٧]: (أمّا القِرَانُ بَيْنَ [الجملتين][٨] [٩] لفظاً[١٠]، فلا[١١] [يقتضي][١٢] [١٣] التّسوية في غير المذكور حكماً، [خلافاً لأبي يوسف، والمُزَنيّ][١٤]).

[ش][١٥]: [يعني: أنّ القِرَانَ بين الجملتين[١٦] في اللّفظ[١٧]، لا يقتضي [١٣٠/أ] التّسوية عند

---

(١) في " ك"، و "م ": (استثناء).
(٢) في " م ": (عقب).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) في البدر الطالع (٣٨٤/٢).
(٥) في " ر ": (ابن).
(٦) انظر: البدر الطالع (٣٨٤/٢).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد " ك "، و" م "، و" ح "، و" س ".
(٩) ورد هنا في " ر " لفظ : (في).
(١٠) في " ر ": (اللّفظ).
(١١) في " ر ": (لا).
(١٢) ما بين المعقوفتين من صلب " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و هامش " ك "، وصلب " س ": (يجب)، وفي " ر ": (تقتضي)، والمثبت هو الموافق لما في تشنيف المسامع (٧٥٧/٢)، والغيث (٣٧٧/٢)، والبدر الطالع للمحلّي (٣٨٤/١).
(١٣) ورد هنا في " ر " عبارة : (عند الجمهور).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ر ".
(١٦) انظر: لمع اللوامع (٤٩٠/١/١).
(١٧) وصورة هذه المسألة أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، فهل تشارك الجملة المعطوفة الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها، أو لا؟، بعد الإجماع على أنّ المعطوف إذا كان ناقصاً- بأن لم يذكر فيه الخبر-، فإنّه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهور[١] في غير الحكم المذكور[٢]][٣]، نحو قوله تعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ L[٤]، و[منه][٥] قوله r : (**خمس من الفطرة: الختان ونتف الإبط[٦]، وقصّ الشّارب**)[٧] الحديث[٨].

وذهب أبو يوسف[٩]، والمزنيّ[١٠]، وعزاه الباجي

=

يشارك المعطوف عليه في خبره، ويشاركه في حكمه، نحو: زينب طالق وعمرة، فإنّ قوله: عَمْرة يشارك زينب في وقوع الطلاق؛ لكونه ناقصاً لا يفيد بنفسه دون المشاركة في خبر الأول.

انظر: الميزان للسمرقندي (٥٩١/١)، البحر المحيط (٩٩/٦)، فتح الغفار (٥٩/٢).

(١) ونسبه السمرقندي في الميزان (٥٩٠/١) لعامّة أهل الأصول.

انظر هذا القول وأدلته في: المرجع السابق، إحكام الفصول (٦٨١/٢)، المنهاج للباجي (ص٥٠-٥١)، التبصرة (ص٢٢٩)، اللُّمع (ص١٠١)، شرح اللُّمع (٤١٤/١)، المستصفى (١٤١/٢)، المسودة (٣٢٣/١)، بديع النظام (ص٢٤٣)،البحر المحيط (٩٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٣).

(٢) لأنّ دلالته ضعيفة، ولهذا يعطف الواجب على المندوب، نحو قوله تعالى: M كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L [جزء من الآية رقم (١٤١) من سورة (الأنعام)].

انظر: تشنيف المسامع (٧٥٧/٢)، لمع اللوامع (٤٩١/١/١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٤) جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة).

(٥) ما بين المعقوفتين في" م "، و" ر ": (نحو)، و غير موجودة في " س " .

(٦) في " ح ":(الباط).

(٧) ووجه ذلك أنه قرن بين الختان، وقص الشارب، وقص الشارب ليس بواجب بالإجماع فكذلك الختان.

انظر: المنهاج للباجي (ص٥٠-٥١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة (١٥٢/١)، حديث رقم (٦٢٠).

(٩) نسبه إليه أبو البركات في المسودة (٣٢٣/١)، والزركشي في البحر المحيط (٩٩/٦)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٣)، ولم أجد أحداً من الحنفيّة – فيما أطلعت عليه- من صرح بنسبة ذلك إليه، بل السرخسي في أصوله (٢٧٣/١ – ٢٧٤) نسبه لبعض الأحداث من الفقهاء، ونسبه السمرقندي في الميزان (٥٩١/١) لبعض الفقهاء، ونسبه ابن الساعاتي (ص٢٤٣) للبعض.

انظر: كشف الأسرار (٤٨٠/٢)، تيسير التحرير (٧٣/٢)، فتح الغفار (٥٨/٢).

(١٠) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، الشّافعيّ، تلميذ الإمام الشّافعيّ، وبه انتشر مذهبه في الآفاق، كان قليل الرواية، لكنّه كان رأساً في الفقه، توفي سنة (٢٦٤هـ)، من مصنفاته مختصر المزني، الجامع الكبير، والجامع =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المنهاج[١] لبعض أصحابنا إلى أنّ القِرَانَ يُوجِبُ التّسوية[٢]، وعليه فتكون العمرة واجبة، كالحج، وإنْ لم يكن الحكم المذكور معهما إلّا وجوب الإتمام، وقد قال ابن عبّاس t لَمّا سُئِلَ عن وجوب العمرة: ([إنّها][٣] لقرينتها[٤] في كتاب الله[٥]، وما مِنْ أحدٍ إلّا وعليه حجّة[٦]، وعمرة)[٧].

[ص][٨]: (الثّاني: الشَّرْطُ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ).

=

الصغير، المسائل المعتبرة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٩٨)، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)،طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩٣/٢)،طبقات الشّافعيّة لابن هداية الله (ص٢٢٧).

ونسب إليه هذا القول الباجي في إحكام الفصول (٦٨١/٢)، والشيرازي في التبصرة (ص٢٢٩)، وأبو البركات في المسودة (٣٢٣/١)، والزركشي في البحر المحيط (٩٩/٦) وعزاه أيضاً لابن أبي هريرة، والصيرفي من الشّافعيّة، ونقل الباجي – في المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها- عن ابن المواز أنّه نصّ الإمام مالك، وقال:" ورأيت ابن نصر يستعمله كثيراً".

(١) (ص٥٠-٥١).

(٢) وذلك لأنّ الواو لُغَةً للعطف، ومقتضى العطف الشركة.

انظر: تشنيف المسامع (٧٥٨/٢)، لمع اللوامع (٤٩٢/١/١).

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٤) ما بين المعقوفتين في " م ": (لقريتها)، وهو خطأ، وفي " ر ": (لقرينة الحج)، وغير موجودة في " س " .

(٥) في قوله تعالى:M وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ L[جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة)].

(٦) في " م ": (حج).

(٧) أخرجه الإمام الشّافعيّ في الأم (١٣٢/٢)، كتاب الحج: باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة (٣٥١/٤)،حديث رقم (٩٠٢٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٥٠٣/٣)،حديث رقم (٢٧٠٨)، وعلّقه البخاري في كتاب العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها (٦٢٠/٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤/١)، حديث رقم (١٧٣٢) بلفظ: (العمرة واجبة، كوجوب الحج مَنْ استطاع إليه سبيلاً)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين.

انظر: التلخيص الحبير (٤٩٥/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم ترد في" ح "، و" س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: أيْ: الثّاني من المخصصات المتّصلة[(٢)]: الشّـــــــــــــــرط[(٣)]، والحـــــــــد الذي ذكر[(٤)] [المصنِّف[(٥)]][(٦)] نحوه للقرافي[(٧)].

ف (ما) جنس[(٨)].

وخرج بقوله: "ما يلزم من عدمه [العدم": المانع، فإنّه لا يلزم من عدمه عدم][(٩)] [الحكم.

وبقوله][(١٠)]: ["ولا يلزم من وجوده][(١١)] [وجود ولا عدم": السّبب.

وبقوله][(١٢)]:"لذاته":

- مقـــارنة الشّـــــــــــــرط لوجـــــــــــــود السّبـــــــــــــب؛ فإنّـه [يلـزم

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) في هامش " ح ".

(٣) الشَّرَط- بفتحتين- العلامة، والجمع أشراط، مثل سبب و أسباب، و منه أشراط الساعة، أيْ: علاماتها.
والشَّرْط-بسكون الراء -هو :إلزام الشيء والتزامه في البيع، ونحوه، كالشريطة، وجمعه: شروط.
انظر مادة (شرط) في: معجم مقاييس اللُّغَة (٢٦٠/٣)،الصحاح (١١٣٧/٣)، المعجم الوسيط (٤٧٩/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠٤/١٩)، لسان العرب (٣٢٩/٧).

(٤) في " م ":(ذكره) بإثبات الضمير، و مطموس في " س ".

(٥) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٢٩٤/٣)، والإبهاج (١٤٢٩/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، (ص٢٦١، ٢٦٢)، الفروق (١٧٣/١)، وقال عنه أنه أجود الحدود.
وانظر تعريفات أخر للشرط في: الحدود في الأصول لابن فورك (ص١٥٥)، الإحكام لابن حزم (٤٤/١)، الحدود للباجي (ص٦٠)، التعريفات للجرجاني (ص١٦٥).

(٨) هذا شروع في بيان محترزات التعريف.
انظر محترزات التعريف في: النفائس (٦٢٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٢)، رفع الحاجب (٢٩٤/٣)، تشنيف المسامع (٧٦١/٢)، البدر الطالع للمحلّي (٣٨٥/١)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٤٩٣/١/١).

(٩) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل ، ومطموس في " س ".

(١١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(١٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولكنها غير واضحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منه][١] وجود الحكم، لكنْ لا لذات الشّرط.

- أو مقارنة المانع؛ فيلزم عدم الحكم.

فقوله: "لا لذاته" راجعٌ للعدم، [والوجود][٢]- هذا معنى كلام القرافي[٣]-، وفي [هذا][٤] الأخير نظر؛ من حيث إنّ مقارنة المانع [لفقدان][٥] الشّرط[٦] لا تأثير له، بل إنّما [لم][٧] يثبت[٨] الحكم؛ [لعدم][٩] [١٠] الشّرط[١١].

وزاد الفهري[١٢] في هذا الحد بعد" لذاته" (وليس بمقوِّم[١٣])؛ ليُخْرِج جزء العلة، فإنّه[١٤] كالشّرط، يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

ومعنى (المقوِّم): الداخل في مسمّى الماهيّة، فركن الماهيّة مُقوِّم لها بخلاف شرطها؛ لأنّه خارج عنها.

وتفريق القرافي[١٥][١٦] بأنّ جزء العلة مناسب في نفسه،

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".
(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، وفي الفروق (١٧٣/١).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر "، ومشطوب عليه في " س ".
(٦) في" س "، و" ر ": (للشرط).
(٧) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر ".
(٨) في " ح "، و" ف ":(ينتفي).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" س "، و" ر ".
(١٠) ورد هنا في" م "، و" س "، و" ر " لفظ: (لأجل).
(١١) في" م "، و" س "، و" ر ": (المانع).
(١٢) في شرح المعالم (٤٩١/١).
(١٣) في هامش " س ": (بمفهوم).
(١٤) في " م ": (لأنه).
(١٥) في " م ": (الغزالي).
(١٦) في شرح تنقيح الفصول (ص٨٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كجـــزء[١] النّصاب، فإنّه مشتمل على بعض الغناء /[٢]، والشّرط مناسب في غيره كالحول؛ فإنّه مكمل للغناء فالنّصاب راجع إليه.

وفي نسخة المحلّي بكتابة الأحمر الذي هو علامة للأصل[٣]، عقب "لذاته": عقليّ، وشرعيّ، /[٤] وعاديّ، ولُغَويّ[٥]، وليس بثابت عندنا في الأصل، فالعقليّ، كالحياة للعلم، فإنّ العقل هو الذي يحكم بأنّ العلم لا يوجد إلّا بحياة[٦].

والشّرعيّ، كالطّهارة، فإنّ الشّرع هو الحاكم بذلك.

والعاديّ، كالسّلم مع الصعود.

واللغوي: ما يتوقّفُ عليه أمرٌ ما بصيغة [٧] (إنْ)، وما في معناها [١٣٠/ب]، مثل[٨]: إنْ دخلتَ الدار فأنت حُرٌّ، فإنّ أهل اللُّغَة هم الذين وضعوا [٩] هذا التركيب[١٠].

---

(١) في " س ": (لجزء).
(٢) آخر الورقة (٥٧) من " ر ".
(٣) في " م ": (الأصل).
(٤) آخر الورقة (٧٥) من " ك ".
(٥) ما ذكره المؤلف في نسخة المحلّي ليس موجوداً في نسخة المحلّي التي بين يدي، إلا أنّه ذكر هذه الأقسام في الشرح، فلعله في نسخ أخرى.
انظر: البدر الطالع (٣٨٥/١).
(٦) في " ك " ، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (مع الحياة).
(٧) ورد هنا في " م " لفظ: (و).
(٨) في " م ":(نحو)، وفي "ر ": (بمثل).
(٩) ورد هنا في " ر " لفظ : (على).
(١٠) انظر هذا التقسيم للشرط في: روضة الناظر (٧٦١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٠/٢)،منتهى الوصول لابن الحاجب(ص١٢٨)،شرح المنهاج للأصفهانيّ (٣٩٨/١)،شرح مختصر الرّوضة (٤٣٢/١)، رفع الحاجب (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، الإبهاج (٤١٤٢٨)، نهاية السول (٥١٢/١)، البحر المحيط (٣٢٨/٣)، الموافقات (١٢٣٧-٢٣٨)، البدر الطالع (٣٨٥/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثُمَّ الشّرط على ما قاله الرهوني[١]، وغيره تارةً يتحد، وتارةً يتعدّد، وإذا تعدّد، فإمّا على طريق الجمع حتّى يتوقف المشروط على حصولهما [معاً][٢]، أو على البدل حتّى يحصل بحصول أحدهما، فهذه ثلاثة، والجزاء –أيضاً- كذلك، فإذا[٣] اعتبرت التركيب، صارت [ثلاثة][٤] من الشّرط في ثلاثة من الجزاء بتسع صور[٥].

---

(١) في تحفة المسؤول (٣/٢٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين من" م "، و" س "، و" ر "، و" ف " .

(٣) في " ك " ، و" ح "، و" س ": (وإذا).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) وسوف أوضح هذه الصور من كلام شيخنا الأستاذ الدكتور موسى بن علي فقيهي من رسالته الماجستير التي بعنوان: مخصصات العموم، وأثرها فيه (ص١٩٩-٢٠٠):

الصورة الأولى:أنْ يتحد كل من الشّرط، والمشروط، كقوله تعالى: X W V U T S R M

Y Z [\ ] ^ _ ` a L- [جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (النساء)]-،ووجه اتحاد الشّرط، والمشروط في الآية:

الشّرط واحد، وهو عدم طَوْل الحرة، والمشروط واحد، وهو جواز نكاح المملوكة المؤمنة.

الصورة الثّانية:

أن يتحد الشّرط ويتعدد المشروط، ويكون تعدده على سبيل الجمع، نحو: إنْ دخل زيد المدرسة فأعطه ديناراً، ودرهما، فإن دخل استحق الدينار والدرهم، وإن لم يتحقق الدُّخول لم يستحق منهما شيئاً.

الصورة الثّالثة: أن يتحد الشّرط ، ويتعدد المشروط، ويكون تعدده على سبيل البدل، نحو: إن دخل زيد المدرسة فأعطه ديناراً أو درهما، فإن دخل استحق أحدهما الدينار، أو الدرهم، وإن لم يتحقق الدُّخول لم يستحق شيئاً منهما.

الصورة الرّابعة: أن يتعدد الشّرط ، ويتحد المشروط، فإن كان تعدد الشّرط على سبيل البدل، فنحو قوله تعالى:

M P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d

e f L [الآية رقم (٣) من سورة (المجادلة)]

فالشّرط متعدد على سبيل البدل ، وهو تحرير رقبة، وتستبدل بصيام شهرين متتابعين لغير المستطيع، وينتقل إلى الإطعام إذا عجَزَ عن الصوم، والمشروط واحد، وهو جواز المظاهر منها للمظاهر، ولا يحصل هذا الجواز إلا بأحد تلك الأمور الثلاثة على الترتيب.

الصورة الخامسة: أن يتعدد الشّرط على سبيل الجمع، ويتحد المشروط في نحو قوله تعالى : X W V M

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلو قال: (إنْ دخلتما الدار، فأنتما طالقتان)، فدخلت إحداهما، فقيل: يطلقان[١] معاً، وقيل: الدّاخلة فقط، وقيل: لا تطلق واحدة منهما؛ بناءً على أنّه [على][٢] الجمع، أو على البدل، كذا[٣] ذكره الرهوني[٤]،

=

j i h g f e d c b a `_ ^] \ [Z Y

L n m l -[الآية رقم (٩٣) من سورة (المائدة)]-، فالشّرط متعدد : التقوى ، والإيمان ، والعمل الصالح، والإحسان.

والمشروط واحد: وهو نفي الجناح فيما سبق أن طعموه مما نهوا عنه.

الصورة السادسة:أن يتعدد الشّرط، ويتعدد المشروط، فإن كان تعددهما على الجمع فنحو قول القائل إن دخل زيد المدرسة وتعلم ، فأعطه ديناراً ودرهماً، فإن وجد منه الدُّخول، والتعلم؛ استحق أحدهما الدينار و الدرهم معاً، وإن لم يتحقق الشّرطان أو أحدهما لم يستحق شيئاً منهما.

الصورة السّابعة: أن يتعدد الشّرط، ويتعدد المشروط ، وتعددهما على سبيل البدل نحو إن دخل زيد المدرسة أو تعلم ، فأعطه ديناراً، أو درهماً، فاستحقاق زيد لأحد الأمرين متوقف على حصول أحد الشّرطين، فإن اختل الشّرطان ولم يحصل أحدهما لم يستحق شيئاً من الدينار، ولا الدرهم .

الصورة الثامنة: أن يتعدد الشّرط، ويتعدد المشروط، لكن الشّرط على سبيل الجمع، والمشروط على سبيل البدل، وهذا نحو قوله تعالى: Y X W V U T S R Q P O N M L K M

l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z

L n m[الآية رقم (٣٣) من سورة (المائدة)].

الصورة التاسعة: أن يتعدد الشّرط، ويتعدد المشروط لكن تعدد الشّرط على سبيل البدل ، وتعدد المشروط على سبيل الجمع، عكس الصورة السّابقة.أ. هـ بتصرف يسير.

(١) في " م ": (تطلقان).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٣) في " م ": (كذلك).

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٣/٢٢١).

وانظر أقسام الشّرط باعتبار التعدد، والاتحاد في: المحصول (٣/٥٩)،الإحكام للآمدي (٢/٣٨١) منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٨)، العقد المنظوم (٢/٣٦٣)، النهاية (٤/١٥٨٧)، الفائق (١/٣٣١)، شرح العضد (ص٢٢٤)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (١/٤٠٠)، الإبهاج (٤/١٤٢٨)، رفع الحاجب (٣/٢٩٤ – ٢٩٥)، نهاية السول (١/٥١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحتمل[١] عندي المسألة وجهاً آخر /[٢]، وهو أنْ يقال: أنّ كونه على الجمع[٣]، أو على البدل[٤]، فتساويا[٥] في الاحتمال، فيرجع فيه إلى نيّة الحالف.

فإنْ لم تكن[٦] له نيّة؛ فهل يلزمه الطلاق فيهما احتياطاً للفروج، أو لا يلزمه؟، بناءً على أنّ حصول الشّك[٧] في [الرّافع][٨] للعصمة[٩]، و[لا][١٠] تأثير له، أو يحتاط في الداخلة؛ لأنّ حصول السّبب الموجب للحُرْمة فيها أقوى، وهذا الأصل أشار إليه المازري في الأيمان بالطّلاق.

[تنبيهات][١١]:

الأوّل: صرّح الفهري[١٢] بأنّ الشروط اللُّغَويّة هي المقصودة في باب التّخصيص، وقال غيره[١٣]: الشروط اللُّغَويّة أسباب[١٤]، وبعضهم[١٥] قال:

---

(١) في " م ": (يحتمل).
(٢)آخر الورقة (١١٠) من " م "، آخر الورقة (١١١) من " ح ".
(٣) في " م ": (البدل).
(٤) في " م ": (الجمع).
(٥) في " م ": (فتساوو)، وفي" ح "، و" س "، و" ر ": (متساوياً).
(٦) في " م ": (يكن).
(٧) في " م ": (الشّرط).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٩) في " م ": (العصمة).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١١) ما بين المعقوفتين من" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي " ك ": (تنبيهان).
(١٢) في شرح المعالم (١/٤٩١-٤٩٢).
(١٣) كالقرافي في العقد المنظوم (٢/٣٥١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، والفروق (١/١٧٤)، و المصنِّف في الإبهاج (٤/١٤٢٨)، والزركشي في البحر (٣/٣٢٩).
(١٤) وذلك لأنّه يتحقق فيها حد السّبب، حيث يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم.
انظر:رفع الحاجب (٣/٢٩٥)، التقرير والتحبير (١/٣٠٥).
(١٥) كابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[الغالب][١] كونها [أسباباً][٢][٣] ، وإذا ثبت هذا، فحدُّ الشّرط المذكور لا يتناولها، بل تخرج منه بما خرج السّبب، ونحو هذا للقرافي في شرح المحصول[٤].

الثّاني: قال القرافي[٥]-أيضاً-: اختُلف في المشروط: هل يقع مع الشّرط[٦]،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٢) بخلاف الشروط العقلية، والشرعية، والعادية.

قال ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢٨): "وإنّما استعملت في الشّرط الذي لم يبق للسبب سواه، مثل: أنت طالق إن دخلت الدار."أ.هـ. ما أريد منه، ومن قال: أنّها أسباب، أو الغالب أنها أسباب يتضح ما ذهبوا إليه بالتفريق بينها وبين الشروط الشرعية، والعقلية، والعادية.

وبيان ذلك: أنّ السّبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والشروط اللُّغَوية تعاليق، بمعنى أنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، إلا أن يخلفها سبب آخر، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فيلزم من دخولها الدار الطلاق، ومن عدمه العدم.

بينما الشروط الشرعية، والعقلية يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود المشروط ولا عدمه لذاته، وهذا هو تعريف الشّرط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن الشروط اللُّغَوية تتميز بثلاثة أشياء:

الأول: إمكان التعويض. الثّاني: الإخلاف. الثّالث: البدل.

فمثلاً قولك: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا قلت: أنت طالق ثلاثاً فتقع الثلاث بالإنشاء بدلاً عن الثلاث المعلقة.

وإذا قلت: إن رددت عليّ عبدي فلك هذا الدرهم، ولك أن تعطيه قبل أن يأتيك بالعبد هبةً، فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد.

ويمكن إبطال شرطيته كما إذا نَجَّزَ الطلاقَ، فإنّ التنجيز إبطالٌ للتعليق، وكما إذا اتفقنا على فسخ الجعالة.

ثُمَّ على القول بأن الشروط اللُّغَوية أسباب، أو كونها أسباباً غالباً، فإطلاق لفظ الشّرط عليها، وعلى ما عداها لا يخلو إمّا أنْ يكون بالاشتراك اللّفظي، أو بالاشتراك المعنوي – أيْ: بالتّواطؤ – إذ بينهما قدر مشترك، وهو مجرد توقف الوجود على الوجود، أو يقال: إنّه حقيقة في بعضها مجاز في الآخر.

انظر: الفروق (١٧٤/١ – ١٧٥)،شرح مختصر الرّوضة (٤٣٢/١)، الإبهاج (١٤٢٨/٤ – ١٤٣١)، البحر المحيط (٣٢٩/٣ – ٣٣٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ر "، وفي الأصل، و" ح "، و" س "، و" ف ":(أسباب).

(٤) (٦٢٢/٢).

(٥) في نفائس الأصول (٦٢٧/٢).

(٦) وذلك بأن يكون الشّرط مع المشروط كالعلة العقلية مع معلولها والعلة العقلية تحصل مع معلولها معاً في الزمان، وإن كانت متقدّمة عليه بالذات، ووجه ذلك في الشّرط مع المشروط أن الشّرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر،فإذا وجد =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو بعـــــده؟[١]، وعليه يتخرّج: إنْ بعتك[٢]؛ فأنت حرٌّ[٣].

الثّالث: إذا كان الشّرط ما يلزم من عدمه العدم، فلا يصحّ أنْ يقع المشروط بدون الشّرط، وهذا مقتضى كلام الأصوليّين.

قال الشّيخ أبو إسحاق الشّاطبي[٤]: ووقع في كلام[٥] بعض[٦] الأصوليّين أصل آخر، [و][٧]عزى إلى مذهب مالك: أنّ الحكم إذا وقع سببه[٨]، وتوقّف حصول[٩] مسبّبِه[١٠] على شرط، فهل يصحّ [وقوعه بدون الشّرط][١١]، أم لا؟، قولان؛ اعتباراً باقتضاء[١٢] السّبب، أو بتخلّف الشّرط.

وربمـــا أطلـــــــــــق بعضهـــــــــم جـــــــريان الخـــــــلاف في هـذا الأصـل[١٣]

=

واتحد، وجد المؤثر التام، والمؤثر التام يقارنه وجود الأثر من غير ترتب، لأنّ المؤثر الشرعي حكمه حكم المؤثر العقلي، وذلك لمطابقة الشريعة للحقيقة، وصوب هذا القول الأصفهاني.

انظر: نفائس الأصول (٦٢٧/٢)، الكاشف عن المحصول (٤٨٦/٤).

(١) وذلك بأن يوجد الشّرط في زمان يترتب عليه المشروط في الزمان الثّاني.

انظر: نفائس الأصول (٦٢٧/٢).

(٢) في " م ": (يعنك).

(٣) قال القرافي في النفائس (٦٢٧/٢): "فإن قلنا أنه بعده، فلا يعتق عليه؛ لأنّه بعد البيع يصير في ملك المشتري". أ.هـ. ما أريد منه.

(٤) في الموافقات (٢٣٩/١).

(٥) في " ح ":(بعض).

(٦) في " ح ":(كلام).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) في " ك ": (بسببه)، والمثبت هو الموافق لما في الموافقات (٢٣٩/١).

(٩) في " م ": (أصول).

(١٠) في " م ": (سببه).

(١١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(١٢) في " م ": (لوقوع).

(١٣) في " م ": (الخلاف).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[مطلقاً][١]، ويمثّلون ذلك بأمثلة: منها إخراج [١٣١/أ] الزّكاة قبل الحول، و[الكفّارة قبل الحنْث][٢]، وعفو المنفوذ عن [القصاص، أو][٣] الدّية قبل إزهاق نفسه، وإذن الورثة للموصي[٤] بأكثر مـــن الثّلث، ومَنْ جامع، فالتذَّ ،فاغتسل، ثُمَّ خرج منه [الماء بعد][٥] الغُسْل[٦].

قال[٧]: ونحن لا نُسَلّم إجراء[٨] هذه المسائل على عدم اعتبار الشّرط، بل نقول في مسألة تقديم الزّكاة -[عند مَنْ][٩] أجازه- : أنّ الحول شرطٌ في الانحتام، فالحول كالوقت الموسع، وكذا مسألة الكفارة.

وأمّا زهوق النفس؛ فهو شرط [في القصاص][١٠]، أو الدّية لا في العفو، وهذا متّفقٌ عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن.

و[١١]مسألة إذن[١٢] الورثة بناءً على أنّ الموت سبب [في][١٣] صحة التّمليك، والمرض سبب في تعلّق حقهم، لا في[١٤] تملكهم[١٥]، والقائل بعدم الإنفاد يصحّ أنْ يقول: الموت شرط.

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٢) ما بين المعقوفتين من "س"، وفي الأصل، و"ك"، و"م"، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (الحنث قبل الكفارة).
(٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٤) في " ر ": (للوصي).
(٥) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٦) انظر الموافقات (١/٢٣٩-٢٤٠).
(٧) لا زال الكلام موصولاً للشاطبي في الموافقات (١/٢٤١).
(٨) في " م ": (إجزاء).
(٩) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(١٠) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(١١) ورد هنا في " م " لفظ: (أما).
(١٢) في " م ": (عفو).
(١٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(١٤) في " م ": (تعلق).
(١٥) في " م ": (ملكهم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومسألة الإنزال يصحّ بناؤها[١] على أنّه [ليس][٢] بشرط في هذا الغسل، أو أنّه لا حكم له؛ لأنّه إنزال[٣] غير مقارن للّذة[٤].

[قال[٥]][٦]: وعلى الجملة، فهذه[٧] الأشياء لم يتعين فيها التخريج، على عدم اعتبار الشّرط[٨] [٩]، فيبقى[١٠] الأصل المعلوم، وهو اعتبار الشّرط في حصول الحكم سالمٌ من المعارض[١١].

[ص][١٢]: (وهو كالاستثناء اتصالاً، وأولى بالعود على الكلّ على الأصح، ويجوز إخراج الأكثر به وفاقاً).

[ش][١٣]: ذكر في الشّرط ثلاث[١٤] مسائل:

---

(١) في " ح "، و" ف ": (بناء)، وفي " م ": (إجراؤها).
(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " حرف اللّام.
(٣) في " ك ": (أنزل).
(٤) انظر: الموافقات (١/٢٤١-٢٤٣).
(٥) أي: الشاطبي في الموافقات (١/٢٤٣).
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٧) في " م ": (هذه) بحذف حرف العطف.
(٨) انظر: المرجع السابق.
(٩) ورد هنا في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (فيها).
(١٠) في" م "، و" ر ": (فبقاء).
(١١) ورد هنا في" س " عبارة:" وقد يقال في الجواب عن ذلك أن البناء إنّما اقتضى تقديم الحكم على شرطه مع حصول الشّرط بعده فيقدر كأنه موجود قبله وهو من قاعدة إعطاء المعدوم حكم الموجود، كما نبه عليه القرافي وقاعدة الشّرط إنّما دلت على أنّ الحكم لا يحصل مع عدم شرطه، وهذا متّفق عليه، والله أعلم "، وكذا في " ر " إلا لفظ: (عدم)، وعبارة: (والله أعلم).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١٤) في " م ": (ثلاثة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأولى: في شرط اتصاله بالكلام، وذكر أنّه كالاستثناء، وهو[١] عبارة ابن الحاجب[٢]، والرهوني[٣]، وظاهر ذلك يقتضي جريان الخلاف المتقدّم[٤] فيه[٥].

وقال الإمام الفخر[٦]: شرطه الاتصال اتفاقاً[٧].

[٨]قال القرافي: والفرق بينه وبين الاستثناء في ذلك أن الشّرط يتضمن الحكمة والمصلحة، فلا يتأخر، بخلاف الاستثناء[٩].

الثّانية: إذا تعقب جملاً؛ فالأصح[١٠] عوده على الكلّ، ووافق الحنفيُّ على ذلك[١١]؛ لأنّ الشّرط

---

(١) في " م "، و" س "، و" ر ": (هي).
(٢) في المختصر (٨٢١/٢).
(٣) في تحفة المسؤول (٢٢١/٣).
(٤) في " ر ": (المقدم).
(٥) انظر الخلاف المتقدّم في الاستثناء (ص... من هذا البحث).
(٦) في المحصول (٦٢/٣) وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٣٥٣/٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٨٤/١) في حكاية الاتفاق.
(٧) وممّن حكى الاتفاق القرافي في العقد المنظوم (٣٦٦/٢)، وفي شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٤)، والهندي في النهاية (١٥٨٩/٤)، والفائق (٣٣١/١)، والمصنِّف في الإبهاج (١٤٣٥/٤)، وكلامه-هنا- في جمع الجوامع مشعرٌ بوجود الخلاف؛ لأنّ قوله: "على الأصحّ" يتعلق بالمسألتين قبله، وممّن حكى الاتفاق كذلك الزركشي في تشنيف المسامع (٧٦١/٢).
(٨) ورد هنا في "م "، و" ف " لفظ: (و).
(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢١٤، ٢٦٤ – ٢٦٥)، النفائس (٦٣٢/٢)، العقد المنظوم (٣٦٦/٢).
(١٠) في " م ": (الأولى).
(١١) وبعضهم يحكي فيه إجماعاً، كأبي الخطاب في التّمهيد (٩٢/٢)، والإسمندي في بذل النّظر (ص٢١٨)، وحكاية الإجماع في هذا فيه نظر؛ لأنّه مقدوح بما يأتي من المخالفة.
انظر: المعتمد (٢٤٨/١)، شرح اللُّمع (٤١٣/١)، المحصول (٦٢/٣)، الإحكام (٣٨٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٨)، المسودة (٣٥٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٤)، النفائس (٦٣١/٢)، العقد المنظوم (٣٦٥/٢)، النهاية (١٥٩٠/٤)، شرح العضد (ص٢٢٤)، الإبهاج (١٤٢٠/٤)، الردود والنقود (٩٨٦/٢)، القواعد (٩٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٣)، تيسير التحرير (٢٨١/١)، فواتح الرحموت (٣٦٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[متقدّم][١] تقديراً، وإنْ تأخّر في اللّفظ[٢]، فإذا تعددت الجمل؛ تقدّم على جميعها، و[ذلك][٣] يوجب رجوعه إلى كلّ ما تقدّم عليه، وحكى عنه[٤] الإمام في المعالم[٥] في الاستثناء بمشيئة الله تعالى أنّه يعود على الجميع أيضاً، ورأى أنّ ذلك من معنى[٦] الشّرط.

وذكر الإمام[٧] عن بعض الأدباء أنّ الشّرط [يعود][٨] على ما يليه فقط[٩]، [واختار][١٠] هو الوقف[١١].

الثّالثة[١٢]: إخراج الأكثر[١٣] [به][١٤] [١٣١/ب][١٥]: ذكر في المحصول الاتّفاق عليه[١٦]، فإذا

---

(١) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح " ، وفي الأصل، و" ك "، و" س "، و" ر ": (متقدماً).
(٢) انظر: شرح العضد (ص٢٢٤)، الإبهاج (١٤٢١/٤)، البحر المحيط (٣٣٥/٣)، تيسير التحرير (٢٨١/١).
وقد ضعّف المصنِّفُ في رفع الحاجب (٢٩٦/٣) هذا التعليل، وقال: "فإنّه إنّما يتقدّم على ما يرجع إليه فقط".
(٣) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ر ".
(٤) أي: عن أبي حنيفة.
(٥) انظر المعالم (ص٤٩).
(٦) في " م ": (معاني).
(٧) في المحصول (٦٢/٣) وتبعه في حكايته سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٨٤/١)، وكذا حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٩) ونسب هذا القول الهندي في النهاية (١٥٩٠/٤) ، وابن مفلح في أصوله (٩٣٩/٣)، وابن اللّحام في مختصره (ص١٤٨) لبعض أهل اللُّغَة.
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١١) في المحصول (٦٢/٣).
(١٢) في " ر ": (الثّانية).
(١٣) في " م ": (الأكثرية).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٥) وهو آخر الورقة (١١١) من " م ".
(١٦) في كونه يحسن التقيد به.
انظر: المحصول (٦٢/٣)، وكذا حكى هذا الاتفاق الصفي الهندي في النهاية (١٥٨٩/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: أكرم بني تميم إنْ كانوا علماء، صحّ، وإن كان الجهّال أكثر./[١]

وقال الصفي الهندي[٢]: قد لا يبقى من مدلوله شيء، نحو: أكرم من يدخل الدّار [٣]إنْ أكرمك، وقد لا يكرمه أحد[٤].

وأورد على نقل الاتّفاق على [٥] إخراج الأكثر بما[٦] تقدّم في التّخصيص من القول بأنّه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العامّ.

وأجاب الشّارح[٧] بحمل محلّ الاتّفاق على [٨] إذا كان الباقي غير محصور، والأقرب في الجواب أنّ يحمل ما في /[٩] التّخصيص على ما سوى الشّرط.

تنبيه:

يجوز تقديم الشّرط وتأخيره[١٠]، واختار الإمام[١١] التّقديم[١٢]، واختار الفرّاء[١٣][١٤]

---

(١) آخر الورقة (٧٦) من " س ".
(٢) في النهاية (١٥٧٩/٤ – ١٥٩٠).
(٣) ورد هنا في " ر " لفظ : (و).
(٤) ومثال الصفي الهندي في المرجع السابق:" أكرم النّاس إن أكرموك، وإنْ اتفق أنّ أحداً منهم لم يكرمه".
(٥) ورد هنا في " ك " عبارة : (إذا كان الباقي غير محصور).
(٦) في " ك ": (مما)، وفي " ح ":(ما).
(٧) في تشنيف المسامع (٧٦٣/٢).
(٨) ورد هنا في" م "، و" ر" لفظ: (ما).
(٩) آخر الورقة (٨٣) من " ف ".
(١٠) هذا محلّ اتفاق، وإنّما النزاع في الأولى.
انظر: المحصول (٦٣/٣)، العقد المنظوم (٣٦٧/٢)، النهاية (١٥٩٠/٤).
(١١) في المحصول (٦٣/٣)، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٣٥٤/٢)، و سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٨٤/١).
(١٢) ونسبه الصفي الهندي في النهاية (١٥٩١/٤) للجمهور.
(١٣) في " ر ": (الفحراء).
(١٤) نقله عنه: الرازي في المحصول (٦٣/٣)، والقرافي في العقد المنظوم (٣٦٧/٢)، والهندي في النهاية (١٥٩١/٤)، والفائق (٣٣١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التّأخير[١].

[ص][٢]: (**الثّالث: الصّفة كالاستثناء في العَوْد - ولو تقدّمت-، أمّا[٣] المتوسطة، فالمختار اختصاصها بما وليَتْه**).

[ش][٤]: أي: المخصِّص الثّالث من المتصل: التّخصيص بالصّفة[٥]، نحو: (أكرم بني تميم العلماء).

قال المصنِّف[٦]: وهي كالاستثناء في العَوْد - ولو تقدّمت[٧]-، [نحو: وقفْتُ][٨] على محتاجي[٩] أولادي وأولادهم، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد على المختار[١٠] /[١١].

---

(١) انظر أدلته، ومناقشتها في: العقد المنظوم (٣٦٧/٢ – ٣٦٨)، النهاية (١٥٩١/٤)، الفائق (٣٣١/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم ترد في" ح "، و" س ".

(٣) في " ح ":(أن).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) الصّفة لُغَةً: من وصف الشيء له وعليه وصفاً، ووصفه: حلاه، والوصف المصدر، والصّفة الحلية، والأمارة اللازمة للشيء.

انظر مادة (وصف) في: لسان العرب (٣٥٦/٩)، معجم مقاييس اللُّغَة (١١٥/٦)،القاموس المحيط (ص٨٥٩-٨٦٠)، والصّفة عند الأصوليّين أعم مما هي عند النّحويين، قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣): "وهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العامّ، سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق" ا.هـ ما أريد منه.

وانظر: منع الموانع (ص٥١٢)، البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).

(٦) في رفع الحاجب (٢٩٧/٣).

(٧) انظر: الخلاف في العود في مسألة الاستثناء (ص٥٣٩) من هذا التحقيق.

(٨) ما بين المعقوفتين في هامش " م ".

(٩) في" م "، و" ر"، و هامش " س ": (محتاج).

(١٠) انظر: رفع الحاجب (٢٩٧/٣).

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٣): "وعليه الأكثر"، وقيل: لا يعود إلا على الجملة الأخيرة فقط، وتعبير المصنِّف- هنا- بـ(لو) إشارةٌ إلى وجود الخلاف.

وانظر: التّمهيد للإسنوي (ص٥٠١)، تشنيف المسامع (٧٦٤/٢)، مجموع الفتاوى (١٥٧/٣١،١٠٠)، روضة الطالبين (٣٤١/٥).

(١١) آخر الورقة (١١٢) من " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الإمام[١]: إنْ كانت أحدهما[٢] متعلقة بالأخرى، عادت الصّفة إليهما[٣]، كقولك[٤]: أكرم العرب، والعجم المؤمنين[٥].

قال القرافي[٦]: لأنّ قوله:[٧] العجم لا يستقلُّ بنفسه، بل هو معطوف على العرب في عامله، فلَمّا كان العامل واحداً[٨]، والتشريك[٩] وقع بالعطف؛ كان أحدهما[١٠] متعلقاً[١١] بالآخر[١٢].

وأمّا الصّفة المتوسّطة بين الجمل[١٣]، فذكر وليُّ الدِّين[١٤] عن المصنِّف[١٥] أنّه قال: " لا نعلم فيها نقلاً، ويظهر اختصاصها بما وليَتْه "[١٦][١٧].

---

(١) في المحصول (٦٩/٣).
(٢) في " ف ": (إحداهما).
(٣) في "ر ": (إليها).
(٤) في " م ": (نحو).
(٥) وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٣٥٦/٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٨٥/١).
(٦) في النفائس (٩/٣).
(٧) ورد هنا في " م "لفظ: (المؤمنين).
(٨) في " ر ": (واحد).
(٩) في " م ": (الشريك).
(١٠) في " ح ":(أحداهما).
(١١) في " م ": (معلقاً).
(١٢) انظر: النفائس (٩/٣).
(١٣) مثل لها المصنِّف في رفع الحاجب (٢٩٨/٣) : "وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم".
(١٤) الغيث (٣٨٠/٢).
(١٥) هنا في جمع الجوامع ، وفي رفع الحاجب (٢٩٨/٣) ، وهذه العبارة ألصق بعبارة رفع الحاجب.
(١٦) بالنص من الغيث (٣٨٠/٢).
(١٧) قال الكوراني (ص٣٣٩): "وفي مختار المصنِّف نظر؛ لأنّ المتقدّمة على الكل إذا عادت إلى الجميع، فالمتوسطة أوْلى بلا خفاء" ا.هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و][(١)]قال المحلّي[(٢)]: يحتمل [أنْ يقال][(٣)]: [تعود][(٤)] [على][(٥)] ما وليها[(٦)][(٧)]، فإذا قال: حبست على ولدي الفقراء وأولادهم، فعلى ما اختار المصنِّف تختص[(٨)] بالولد، وعلى [الاحتمال الآخر][(٩)] [تعود][(١٠)] إليهما[(١١)].

[**تنبيه**][(١٢)]: هل الصّفة كالاستثناء في إخراج الأكثر، /[(١٣)] والمساوي؟ ، نظر فيه وليُّ الدِّين[(١٤)]، وقال:[(١٥)] [الظاهر أنّه لا يجري][(١٦)] على الاستثناء[(١٧)] [انتهى][(١٨)]، والأقرب عندي جريانه على الشّرط[(١٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٢) في البدر الطالع (٣٨٨/١).
(٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٤) ما بين المعقوفتين في " م ": (يعود)، وغير موجودة في " س " .
(٥) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٦) ورد هنا في " م " لفظ: (أيضاً).
(٧) بالنص من المرجع السابق.
(٨) في " م ": (يختص).
(٩) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(١٠) ما بين المعقوفتين في " م ": (يعود)، و غير موجودة في " س " .
(١١) قال المصنِّف في رفع الحاجب (٢٩٨/٣): "وقال بعوده إلى الجميع بعض مَنْ لا يقول بعود الاستثناء والصّفة إلى الجميع، فلأنْ يكون في الصّفة بطريق الأولى، وحكم الاستثناء حكم الصّفة، وكذلك الشّرط، بل أوْلى" ا.هـ.
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٣) آخر الورقة (٧٦) من " ك ".
(١٤) في الغيث (٣٨٠/٢).
(١٥) ورد هنا في " ح "، و" ر"، و" ف " لفظ: (و).
(١٦) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(١٧) بالنص من المرجع السابق.
(١٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في" م "، و" ح ".
(١٩) في " م ": (شرط).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (الرّابع: الغَايَة كالاستثناء في [العَود، والمرادُ][٢] غايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ[٣] يَشْمَلُهَا[٤] لَوْ لَمْ[٥] تأتِ مِثْلُ[٦] L e d c M[٧]، أمّا مِثْلُ: L B A @ M[٨]، فلتحقيق العُمُوم، و[كذا قُطِعَتْ][٩] أصابِعُهُ مِنَ الْخِنْصِرِ إلى البِنصِرِ).

[ش][١٠]: الرّابع من[١١] [١٣٢/أ] المخصِّصات المتصلة: الغاية، [و][١٢]هي[١٣] منتهى الشّيء[١٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٢) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٣) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".
(٤) في هامش الأصل.
(٥) في هامش " ح ".
(٦) في هامش " م ".
(٧) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة (التوبة).
(٨) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (القدر).
(٩) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١١) تكررت مرة أخرى في الأصل.
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٣) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (هو).
(١٤) كذا عرفها الرازي في المحصول (٦٥/٣)، والقرافي في العقد المنظوم (٣٦٨/٢ – ٣٦٩)، والهندي في النهاية (١٥٩٥/٤)، والفائق (٣٣٢/١)، والسُّبكيّ في الإبهاج (١٤٣٨/٤)، وغيرهم، والحق أنّ هذا هو التّعريف اللغوي.
انظر: مادة (غيي) في: لسان العرب (١٤٣/١٥)، المصباح المنير (٢٣٧) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٠٤/٣٩)، القاموس المحيط (ص١٣٢٠).
أمّا التعريف الاصطلاحي: فعرفها ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣): "أنْ يأتي بعد اللّفظ العامّ حرفٌ من أحرف الغاية كاللّام، و(إلى)، و(حتّى)" ا.هـ.
وعرفها الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٧١/٢): "نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها"، قال شيخنا الأستاذ الدكتور موسى بن علي فقيهي بعد ذكر تعريف الشوكاني : "هو بمعناه عند الجمهور خلافاً لبعض الحنفيّة، حيث لا تقتضي عندهم نفي الحكم عما بعدها ، بل ما بعدها مسكوت عنه، وغير محكوم فيه بحكم ما قبلها، على غرار قولهم في الاستثناء"أ.هـ.ما أريد منه. مخصصات العموم وأثرها فيه (ص٢١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكى [القرافي[١] فيها][٢] اختلافاً: هل هي وجودية، أو عدمية؟، قال: فإنْ فسرناها [بآخر][٣] أجزاء الشّيء الموجود[٤]، فهي و[جودية، وإنْ][٥] فسّرناها بالعدم الذي يلي[آخر][٦] أجزائه[٧]؛ فتكون[٨] عدمية[٩]، وذكر[١٠] عن التَّبْرِيْزي[١١] ما نصُّه: "هل يجب أن تكون[١٢] [الغاية][١٣] أول جزء من المجعول غاية إذا كان ذا أجزاء؟، فيه خلاف، وقيل: إنْ كانت[١٤] الغاية منفصلة عن ذي الغـــــــــاية؛

---

(١) في نفائس الأصول (٤/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) في " ك "، و" س "، و" ر " : (الموجودة)، وفي " ف ": (المحدود).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٦) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف ".

(٧) في " ك ": (أجزاة)، وفي " م ": (أخواته).

(٨) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (فهي).

(٩) وبناها القرافي في النفائس (٤/٣)، والعقد المنظوم (٣٦٩/٢) على اختلاف العلماء في سطح الشيء، هل هو وجوديّ أو عدميّ؟، بناءً على أنّ السطح آخر أجزاء الجسم، فيكون وجودياً؛ لأنّ آخر أجزائه هو الجزء الأخير، والجزء الأخير موجود، فالسطح وجودي.

أو أن السطح فناء أجزاء الجسم وانقضائها، وهو أول عدم غيرها فيكون السطح عدمياً، والغاية والنهاية والسطح معنى الجميع واحد. ا.هـ.

(١٠) أي: القرافي في نفائس الأصول (٧/٣).

(١١) هو المظَفَّر بن أبي محمد،-ويقال: ابن أبي الخير- بن إسماعيل بن علي بن إسماعيل الزَّارَاني -نسبة إلى زَارَان: قرية بأصبهان -التَّبْرِيْزي- نسبة إلى تَبْرِيْز بلد في أذربيجان - فقيه شافعي، أصوليّ، نظّار، زاهد، استوطن مصر مدة طويلة يفتي، ويدرس فيها، توفي سنة (٦٢١هـ)، من مصنفاته: تنقيح المحصول في أصول الفقه- وهو اختصار محصول الرازي-، سمط المسائل في الفقه.

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي (٣٧٣/٨)، طبقات الشّافعيّة للإسنوي (٣٧٣/٨).

(١٢) في " م ": (يكون).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(١٤) في " م ": (كان).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالغاية[١] أول أجزائها، كقوله تعالى: L T S R Q PM[٢]، وإنْ لم[٣] [تكن][٤] منفصلة، كقوله تعالى: M * + , L[٥]؛ فالغاية آخر أجزائها"[٦].

قال القرافي[٧]: وهذا الخلاف الذي ذكر[٨] في اندراج الغاية في المغيا، هل كلّ أجزائها، أو بعضها؟ لم أَرَهُ إلّا له[٩].

وحكاية وليّ الدّين[١٠] الخلاف هنا فيما بعد الغاية، هل يدخل فيما قبلها؟ لا يصحّ؛ لأنّ الخلاف[١١] إنّما هو في المغيا لا فيما بعده، كما صرّح به القرافي[١٢]، فالمرافق في آية الوضوء هي الغاية، وهي محلّ الخلاف، لا ما بعدها[١٣].

---

(١) في " ح ":(ما الغاية).
(٢) جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (البقرة).
(٣) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".
(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل (يكن)، والمثبت هو الموافق لما في نفائس الأصول (٧/٣).
(٥) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).
(٦) ما نقله القرافي في نفائس الأصول عن التبريزي -بنصه مختصراً - في تنقيح محصول ابن الخطيب (٢٨٠/٢).
(٧) في نفائس الأصول (٧/٣).
(٨) أي: التبريزي.
(٩) انظر: نفائس الأصول (٧/٣).
(١٠) في الغيث (٣٨٠/٢).
(١١) ورد هنا في " ح "، و" ف ": (هنا)، وفي " ك " : (هل).
(١٢) في نفائس الأصول (٤/٣).
(١٣) وقال: لا أعلم فيه خلافاً.
انظر: النفائس (٤/٣)، وأمّا هل تدخل الغاية في حكم المغيا؟، فيه ستة مذاهب:
المذهب الأول: أنّ حكمه يخالف حكم ما قبله، وهو مذهب الشّافعيّ، وقول الجمهور؛ لأنّها لو لم تكن غاية لكانت وسطاً.
المذهب الثّاني: أنّه لا يدلّ على شيء، أي: لا موافق ولا مخالف.
المذهب الثّالث: إنْ كان من جنس المغيا دخل، وإلا فلا، نقله الزركشي عن الروياني، والمبرد.
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثُمَّ إذا تقرر هذا، فالغاية كالاستثناء في العَوْد، فإذا قال: (حبست على أولادي[١]، وأولاد أولادي إلى أنْ يستغنوا)[٢]، رجع إلى الجميع على رأي الأكثر[٣]، كالاستثناء[٤]، وبهذا صرّح الآمدي[٥]، ثُمَّ قد تكون

=

المذهب الرّابع: أنّه داخل فيما قبله.

المذهب الخامس: أنه إن كان المغيا متميزاً عما قبله حساً مثل قوله تعالى:] Z T S R Q P [جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (البقرة)]؛ كان حكم المغيا خلاف ما قبلها، وإن لم يتميز حساً استمر ذلك الحكم على ما بعدها، مثل قوله تعالى:] * + , Z [المائدة: ٦]، فإنّ المرفق غير منفصل عن البدل بمفصل محسوس.

المذهب السادس: إن اقترن بـ (من)؛ لم يدخل، نحو: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن؛ جاز أنْ يكون تحديداً، وأنْ يكون بمعنى (مع).

ونقله إمام الحرمين في البرهان (١٤٤/١) عن سيبويه.

قال الزركشي في البحر المحيط (٣٤٨/٣): وأنكره عليه ابن خروف، وقال:" لم يذكر سيبويه منه حرفاً، ولا هو مذهبه".

انظر تفصيل هذه الأقوال في: المراجع السّابقة، والمعتمد (٢٤٠/١)، واللُّمع (ص١٠٦)، والمستصفى (٢١٣/٢)، والمحصول للرازي (٦٦/٣)، والإحكام للآمدي (٣٨٣/٢)، والعقد المنظوم (٣٧٠/٢)، ونفائس الأصول (٥/٣)، والنهاية (١٥٩٥/٤)، والفائق (٣٣٢/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٤٢/٣)، والإبهاج (١٤٣٩/٤)، ورفع الحاجب (٣٠٠/٣)، ونهاية السول (٥١٧/١)، وتشنيف المسامع (٧٦٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٥١/٣)، وإرشاد الفحول (٦٧٢/٢)، ومنهاج العقول (١٥٥/٢)، والقواعد لابن اللّحام (٩٩٤/٢).

(١) في " ر ": (أولاد).

(٢) انظر:التّمهيد للإسنوي (ص٥٠٤)، تشنيف المسامع (٧٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٠/٣).

(٣) من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

انظر:النهاية (١٥٩٦/٤)، شرح العضد (ص٢٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٢/٣)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، الغاية عند الأصوليّين للدكتور يوسف الشراح (ص٢٧٢).

(٤) أي: إنّها تعود إلى الجميع على رأي الجمهور في الاستثناء، وعند الحنفيّة تعود إلى الأخيرة، والقاضي أبي بكر، والغزالي التوقف، وإمام الحرمين إن سيقت لغرض واحد يعود إلى الكل، وإن لم يسق لغرض واحد فالوقف، والمرتضى من الشيعة الاشتراك، وأبو الحسين البصري إن ظهر الاضطراب، فللأخيرة، وإلّا فللكل.

(٥) في الإحكام (٣٨٤/٢)، والمنتهى (٤٨/٢)، وتبعه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغاية، والمخصص بها متحدين، أو متعددين، أو أحدهما متعدد[١] على الجمع، أو البدل على ما تقدّم في الشّرط كما[٢] [٣] صرّح به الآمدي[٤] /[٥]، وهذا في الغاية المخَصِّصَة، وهي [التي][٦] تقدّمها عموم يشملها لو[٧] لم[٨] تأت، نحو: L g f e d c M[٩]، فلولا هذه الغاية لقتلناهم ولوأعطوها[١٠]، أمّا الغاية التي لتحقيق العموم، وتأكيده، نحو [قوله تعالى][١١]: M[< ?][١٢] [@][١٣] A B [١٤]L[١٥] فليست بمخصصة[١٦]، وكذا قولك: (قطعت أصابعه من الخنصـــــر إلى

---

(١) في هامش الأصل.
(٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (على).
(٣) ورد هنا في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف " لفظ: (ما).
(٤) في الإحكام (٣٨٣/٢)، وانظر ذلك في الشّرط- أيْ: من نفس الإحكام- (٣٨١/٢).
(٥) آخر الورقة (١١٢) من " م ".
(٦) ما بين المعقوفتين من" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك ": (الذي).
(٧) في الصلب والهامش في " م ".
(٨) في هامش " م ".
(٩) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة (التوبة).
(١٠) نقله المصنِّف – السُّبكيّ – في الإبهاج (١٤٤١/٤) عن والده.
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".
(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف ".
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يد في " ك ".
(١٤) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.
(١٥) الآية رقم (٥) من سورة (القدر).
ونظر الشارح – الزركشي- في تشنيف المسامع (٧٦٧/٢) في تمثيل المصنِّف بهذا المثال للغاية التي لتحقيق العموم – تأكيد العموم- ، وذلك لأنّ الليلة ليست بعامّة إلا أنْ يريد التمثيل بها إذا وردت في صيغة عموم، ولم يرتض الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٣٩) هذا الاعتراض.
(١٦) ذكر المصنِّف في رفع الحاجب (٢٩٩/٣ – ٣٠٠)، والإبهاج (١٤٤٢/٤ – ١٤٤٣) أنّ الغايات ثلاث:
الأولى: غايةٌ تقدّمها عموم يشملها لو لم يؤت بها، وهي التي تخصص.
الثّانية: غايةٌ سكت عنها لم يدلّ اللّفظ عليها، قال: وهذه خارجة قطعاً.
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البنصـــر)[١]، وصوابه: إلى الإبهام، كما في شرح المختصر[٢][٣]، قال المحلّي[٤]: وإنّما عدل عنه لما [٥] هنا لأجل ما فيه من السجع[٦] مع البلاغة المحوجة[٧] /[٨] إلى التّدقيق [٩] في فهم المراد[١٠].

[تنبيه][١١]: قال المحلّي[١٢]: الخنصر، والبنصر بكسر أولهما[١٣]، وثالثهما.

[ص][١٤]: (الخامس: بدل البعض من الكلّ، ولم يذكره الأكثر، وصوَّبهم[١٥] الشّيخ الإمام).

[ش][١٦]: الخامس من المخصِّصات المتّصلة: بدل البعض من الكلّ، نحو: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً L[١٧]، فـMمَنِ ٱسْتَطَاعَ L [١٣٢/ب] بدلٌ من M ~ L ، وهو

=

الثّالثة: ما يكون اللّفظ الأول شاملاً لها، وتجري هي مجرى التأكيد، قال:" والمقصود بها تحقيق العموم، لا تخصيصه".

(١) هذه عبارة المصنِّف- هنا- في جمع الجوامع.

(٢) في " م ": (المحصول).

(٣) يقصد المؤلف بشرح المختصر أيْ: رفع الحاجب للمصنف.

انظر هذا التصويب في رفع الحاجب (٣٠٠/٣).

(٤) في البدر الطالع (٣٨٩/١).

(٥) ورد هنا في " ك " لفظ: (ها).

(٦) في " ك ": (التسجع).

(٧) في " ح ":(المخرجة).

(٨) آخر الورقة (٥٨) من " ر ".

(٩) في " ك"، و" ح "، و" ر "، وصلب " س ": (التوفيق)، وفي هامش " س ": (التوبيق).

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٢) في البدر الطالع (٣٨٩/١).

(١٣) في " ك ": (أولها).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم ترد في" ح "، و" س ".

(١٥) في " م "، و" ر ": (صوبه).

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٧) جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة (آل عمران).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بدل بعض من كلّ، وذكره ابن الحاجب[١] في المخصِّصات المتصلة، وأنكره عليه غير واحد[٢]؛ لأنّ المبْدَل منه في نيّة المطرح[٣]، فلم يتحقّق فيه[٤] معنى الإخراج[٥]، ولذا[٦] لم يذكره الأكثر[٧] في المخَصِّصات.

[ص][٨]: (القسم[٩] الثّاني: المنفصل، يجوز التّخصيص بالحس، والعقل، خلافاً لشذوذ، ومَنَعَ الشّافعيّ تسميتَه تخصيصاً، وهو لفظيّ).

---

(١) في منتهى الوصول (ص١٢٠)، والمختصر (٧٩١/٢)، وقال عنه في منتهى الوصول: إنّه مُخَصِّصٌ باتفاق.أ.هـ بتصرف يسير ، ولكن دعوى الاتفاق فيها نظر لما سيأتي.

(٢) منهم الأصفهاني في شرح المختصر (٢٤٨/٢).

(٣) هذا التعليل هو أحد الأقوال في بيان منشأ خلاف في هذه المسألة.

قال الزركشي في سلاسل الذهب: "وهذا الخلاف يلتفت على أنّ المبدل منه، هل هو في نية الطرح أم لا؟.

فإن قلنا: في نية الطرح لم يحسن عده من المخصصات وإلا عد".

وهذا القول حكاه ابن الخباز عن جماعة منهم ابن معطي، وقال به الأصفهاني.

وبقي في المسألة قولان آخران، هما:

الأول: أنه ليس في نية الطرح، وهو قول السيرافي، والفارسي، والزمخشري، ونسبه الزركشي في البحر للأكثرين.

الثّاني: التّفصيل بين بدل الغلط فهو في نية طرح المبدل منه، وبين ما عداه فلا طرح فيه، وهو قول ابن برهان النحوي. انظر: سلاسل الذهب (ص٢٦٧ – ٢٦٨)، شرح المختصر (٢٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١).

(٤) في " ر ": (فيها).

(٥) قال الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٤٠): "وأنا أقول: هذا الكلام في غاية السقوط؛ لأنّه جارٍ في الاستثناء أيضاً"، ثُمَّ قال: " بل الصواب أنّ ترك الجمهور ذكر البدل، إنّما هو للعلم به من الاستثناء؛ لتقاربهما في المعنى".

(٦) في " م ": (كذا).

(٧) وخالف الكوراني في هذا، وبيَّن أنّ السّبب في عدم ذكر الجمهور له إنّما هو للعلم به؛ لتقاربه مع الاستثناء في المعنى، ووجه هذا التّقارب أنّك إذا قلت: جاءني القوم إلا زيداً، لم تسند الفعل إلى القوم إلا بعد إخراج زيد منهم، وإلا كان تناقضاً، فإخراج زيد في صورة الاستثناء قبل الحكم، مثل إخراج العاجز في قوله تعالى:] | { ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا Z [جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة (آل عمران)]، ولذا جعله ابن الحاجب استثناء في المعنى، وإن كان على العكس في المخرج المبقي، وحكى الاتفاق على أنّه مخصص.

انظر: منتهى الوصول (ص١٢٠)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٤٠).

(٨) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ر "، و" ف " .

(٩) في " م ": (المخصص).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ش][(١)]: لَمّا فرغ من المتّصل شرع في بيان المنفصل، وهو المستقلُّ[(٢)]، أيْ: أنّه لا يحتاج معه إلى ذكر العامّ[(٣)]، وهو إما: بالعقل[(٤)]، أو الحس[(٥)]، أو الشرع[(٦)][(٧)]، ثُمَّ العقل، كما قال الإمام[(٨)] قسمان: نظريٌّ، وضروريٌّ، ومثّل النّظري بإخراج الصّبيّ، والمجنون من آية الحجّ[(٩)]؛ بناءً على أنّ شرط التكليف العقل[(١٠)]، وقال القرافي[(١١)]: بل هو تخصيص بالسمع؛ لأنّا نجوز تكليف ما لا يطاق[(١٢)]، ومثَّل[(١٣)] الضروري بخروج الذّات، والصّفات العلية من قوله تعالى[(١٤)]: M [v] [(١٥)] x w L y [(١٦)]؛ لأنّ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) من لفظ، أوغيره.

(٣) انظر:الإبهاج (١٤٥٠/٤)، تشنيف المسامع (٧٦٩/٢)، البحر المحيط (٣٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣).

(٤) في " م ": (الحس).

(٥) في " م ": (العقل).

(٦) انظر: الإبهاج (١٤٥٠/٤)، تشنيف المسامع (٧٦٩/٢)، البحر المحيط (٣٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).

(٧) وحصر المخصصات المنفصلة في هذه الثلاثة عليه أكثر الأصوليّين، وانتقد القرافي هذا الحصر، وقال عنه: "إنّه غير ثابت"، وبيّن أنّ التّخصيص قد يقع بالعوائد، وقرائن الأحوال.

انظر: النفائس (٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١١ – ٢١٣)، العقد المنظوم (٣٨٦/٢)، الإبهاج (١٤٥٠/٤)، البحر المحيط (٣٥٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).

(٨) في المحصول (٧٣/٣).

(٩) وهي قوله تعالى: [| { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا Z [جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة (آل عمران)].

(١٠) "لأنّ العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم".المستصفى (١٥٣/٢).

(١١) في نفائس الأصول (١٠/٣).

(١٢) انظر: المرجع السابق.

(١٣) أي: الإمام في المحصول (٧٣/٣).

(١٤) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(١٦) جزء من الآية رقم (١٦) من سورة (الرعد)، والاستدلال بهذه الآية مبني على أن المتكلم يدخل في عموم خطابه، وأنّ الشيء يطلق على الله. قال الإمام الرازي في المحصول (٧٣/٣): "فإنا نعلم بالضرورة أنّه ليس خالقاً لنفسه".

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[القاعدة][١]: أن [التّأثير][٢] لا يكون إلّا في الممكنات، والله تعالى واجب الوجود.

وحكى الرهوني[٣] عن البيضاوي[٤] أنَّ الشّيء يختصُّ بالموجود[٥]؛ لأنّه في الأصل شيئاً[٦]، أطلق بمعنى: شاء [٧] تارة، وبمعنى: مشيء أخرى، أيْ: مشيء وجوده، وما شاء الله وجوده، فهو موجود[٨].

قال[٩]: وعلى هذا الثّاني لا مثنوية[١٠] في العموم المذكور /[١١]؛ لعدم صدقه على ما ذكر[١٢].

وأمّا الحسّ[١٣]، فمثاله قوله تعالى: L p o n m l M[١٤]؛ فإنّ الحسّ[١٥] يدرك أنّ[١٦]

=

وانظر: لمع اللوامع (٥٠٤/١/١).

(١) ما بين المعقوفتين تكررت في " م " مرة أخرى.

(٢)ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ":(ال).

(٣) في تحفة المسؤول (١٦٨/٣).

(٤) انظر: تفسير البيضاوي المسمى بـ" أنوار التنزيل وأسرار التأويل " (٢٠٩/١).

(٥) في " ح ":(بالوجود).

(٦) ما بين المعقوفتين من "ح"، و" ك "، و" ف "، والأصل، و" م "، و" س "، و"، و" ر": (شاء).

(٧) في " س": (شائي).

(٨) انظر: تحفة المسؤول (١٦٨/٣).

(٩) أي الرهوني في تحفة المسؤول (١٦٨/٣).

(١٠) في " ح ":(سوية).

(١١) آخر الورقة (١١٣) من " ح ".

(١٢) انظر: تحفة المسؤول (١٦٨/٣).

(١٣) هذا هو المخَصِّص الثّاني من المخَصِّصات المنفصلة، والمراد بالحس، أي: الدّليل المأخوذ من الرؤية البصرية، أو من السمع، أو من اللمس، أو من الذوق، أو من الشم.

انظر: العقد المنظوم (٣٨٤/٢).

(١٤) سورة الأحقاف، الآية (٢٥).

(١٥) المقصود بالحس –هنا- الرؤية البصرية؛ إذ إننا نشاهد الجبال، والأرض لم تدمر.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥)، العقد المنظوم (٣٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣).

(١٦) في هامش " ح "، ولم يرد في " ر " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الريح لم[١] تدمّر الأرض، والجبال[٢].

وحكى الآمدي[٣] منع التّخصيص بدليل العقل[٤] عن طائفة شاذّة من المتكلّمين[٥]؛ لأنّ ما نفاه

---

(١) في " م ": (لا).

(٢) وجعل القرافي قريباً من هذا الدّليل التّخصيص بالواقع، وفسّر الواقع بأنْ نجد الأمر على هذه الصورة، وليس ذلك بالعقل، ومثّل له بقوله تعالى M % & ') L -[جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النمل)]-،حيث دلّ الواقع في العالم أنّها لم تؤت ملك سليمان، ولا بعض التصرف في السحاب، والرياح، والوحش، كما كان سليمان – عليه السّلام – يتصرف، ولم تؤت النُّبوة، ولا من مقامات الملائكة، ولا من الكواكب .

وقال في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥): "وقد لا يتعيّن، ولا يعلم لنا، كقوله تعالى:] وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ Z [جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الجن)]، فإنّ الواقع يقطع أن بعض من صدق عليه العصيان لا يعذب، إما لأنّه تاب، أو بفضله سبحانه وتعالى، عفا عنه؛ لقوله تعالى:] وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ Z [جزء من الآية رقم (٣٠) من سورة (الشورى)]، أو بالشفاعة، لكن الذي خصص من هذه الأنواع غير معلوم لنا الآن عدده، ولا أشخاصه، ولا صفته، فإنّ حكمها خفي لا يدرك بالحس".

وانظر: العقد المنظوم (٣٨٥/٢).

ولم يَعد أبو الحسين البصري والآمدي، وابن الحاجب الحسَّ ضمن المخَصِّصَات، والذي يظهر لي أنه آيل عندهما إلى التّخصيص بالعقل، وذلك لأنّ العقل هو الذي يحكم بخروج بعض الأفراد بواسطة المشاهدة.

انظر: المعتمد (٢٥٢/١)، الإحكام (٣٨٤/٢ – ٤١٠)، منتهى السول (٤٨/٢ – ٥٤)، منتهى الوصول (ص١٢٩ – ١٣٣)، المختصر (٨٢٥/٢ – ٨٤٦)، الدُّرر اللّوامع لابن أبي الشريف (٣٧٨/١/٢).

وانظر التّخصيص بالحس في: المستصفى (١٥٣/٢)، المحصول (٧٥/٣)، روضة الناظر (٧٢٢/٢)، لباب المحصول (٥٨٣/٢)، العقد المنظوم (٣٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥)، النهاية (١٦٠٩/٤)، الفائق (٣٣٣/١)، شرح مختصر الرّوضة (٥٥٢/٢)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٤٠٥/١)، الإبهاج (١٤٥٨/٤)، نهاية السول (٥٢٠/١)، البحر المحيط (٣٦٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣)، تيسير التحرير (٢٧٣/١).

(٣) في الإحكام (٣٨٤/٢)، ومنتهى السول (٤٨/٢).

(٤) لأنّ العقل سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يتأخر، ولأنّه يلزم منه جواز النسخ بالعقل، ولأنّه يؤدي إلى التعارض مع الشرع.

انظر: البرهان (٢٧٤/١)، المستصفى (١٥٣/٢)، المحصول للرازي (٧٣/٣-٧٤)، الإحكام للآمدي (٣٨٥/٢)، رفع الحاجب (٣٠١/٣).

(٥) ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٢٧٤/١) لبعض الناشئة، وحكاه ابن برهان في الوصول (٢٥٧/١)، وأبو البركات في المسودة (٢٨٣/١) لطائفة من المتكلمين، وقال أبو الخطاب في التّمهيد (١٠١/٢، ١٠٢): "وهو ظاهر قول مَنْ يقول: إنّ العقل لا يُحَسّن، ولا يُقَبّح، وأنّ الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل ...، وهو مذهب أصحاب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقل لا يتناوله العموم[١]، ولذا منع الشّافعيّ من تسمية ذلك تخصيصاً[٢]، وصرّح إمام الحرمين في البرهان بأنّ الخلاف لفظيّ[٣]، كما ذكر المصنِّف[٤].

=

الأشعري" ا.هـ ما أريد منه مختصراً.

وفي مقابل هذا القول قول الجمهور بأنّه يجوز التّخصيص بدلالة العقل، ونص عليه الإمام أحمد.

انظر هذا القول وأدلته في:التقريب والإرشاد الصغير (١٧٣/٣)، المعتمد (٢٥٢/١)، العُدَّة (٥٤٧/٢)، إحكام الفصول (٢٦٧/١)، البرهان (٢٧٤/١)، قواطع الأدلة (١٨٣/١)، المستصفى (١٥٢/٢– ١٥٣)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٠١/٢، ١٠٢)، الوصول إلى الأصول (٢٥٧/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٠١)، الميزان (٤٦٧/١، ٤٦٨)، المحصول (٧٣/٣)، روضة الناظر (٧٢٢/٢)، الإحكام (٣٨٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٩)، المسودة (٢٨٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، العقد المنظوم (٣٨١/٢)، النهاية (١٦٠٥/٤)، الفائق (٣٣٢/١)، شرح مختصر الرّوضة (٥٥٣/٢)، شرح العضد (ص٢٢٥)، شرح المنهاج (٤٠٤/١)، الإبهاج (١٤٥٠/٤)، رفع الحاجب (٣٠١/٣)، البحر المحيط (٣٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣)، تيسير التحرير (٢٧٣/١).

(١) انظر أدلة هذا القول في: العُدَّة (٥٤٩/٢)، إحكام الفصول (٢٦٨/١)، قواطع الأدلة (١٨٣/١)، المستصفى (١٥٣/٢)، التّمهيد (١٠٣/٢)، الوصول (٢٥٨/١)، الميزان (٤٦٧/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٥/٢)، منتهى الوصول (ص١٢٩).

(٢) فجعله من باب العموم الذي أريد به الخصوص.

انظر: الرسالة (ص٥٣)، الفقرة (١٧٩، ١٨٠).

(٣) (٢٧٥/١)،حيث قال: "لست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق" ا.هـ، وكذا في التلخيص (١٤٢/٢)، وذلك أنه لا نزاع في أنّ ما يسمى مخصصاً بالعقل خارج، وإنّما النزاع : هل اللّفظ يشمله أو لا؟.

وانظر:إيضاح المحصول (ص٣٠١)،النهاية (١٦٠٦/٤)، شرح المنهاج (٤٠٥/١)، رفع الحاجب (٣٠٢/٣).

(٤) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٣٠٢/٣)، وفي الإبهاج (١٤٢٥/٤).

وممّن ذهب إلى أن الخلاف لفظي الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (١٧٥/٣)، وابن القشيري والغزالي، وابن برهان، والمازري، والرازي، والقرافي والكيا الهراسي، وفصل أبو إسحاق الشيرازي، حيث قسم دليل العقل إلى قسمين:

الأول: يجوز ورود الشرع بخلافه. والثّاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه.

فالأول كاستصحاب حال العقل في نص الحكم، واستصحاب الحال في براءة الذمة، فهذا لا يجوز التّخصيص به؛ لأنّه إنّما يستدل به؛ لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع.

وأمّا الثّاني كإثبات الصانع، وإثبات صفاته، وحدوث العالم، فيجوز التّخصيص به؛ لأنّ العقل قد دل على أنّه لا يخلق صفاته مع ورود الشرع بأنّه خالق كل شيء المنصوص عليه بقوله تعالىM _ ` a b L [جزء من الآية رقم (٦٢) من سورة (الزمر)].

وذهب أبو الخطاب، والهندي، وابن أبي الشريف إلى أنّ النزاع معنوي، ثُمَّ اختلف هؤلاء في مأخذ الخلاف، فمنعه أبو =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (**والأصحُّ جوازُ تخصيص الكتاب [به][٢]، والسّنّة بها، وبالكتاب، والكتاب بالمتواترة، وكذا بخبر الواحد - عند الأكثر[٣] -، وثالثها: إنْ خُصَّ بقاطع، وعندي عكسه، وقال [الكرخي][٤]: بمُنفصل، وتَوَقَّفَ القاضي**).

[ش][٥]: في التّخصيص بالسّمع مسائل:

الأُوْلى[٦]: تخصيص الكتاب بالكتاب[٧][٨]، كتخصيص قوله تعالى: M H I

=

الخطاب؛ بناءً على أن العقل لا يحسّن ولا يقبّح، أمّا الصفي الهندي فبيّن وجه كون الخلاف معنوياً؛ بأنّ العامّ المخصوص بدليل العقل – عند من يخصصه به –يجري فيه الخلاف في أنه حقيقة أو مجاز، أمّا على قول مَنْ لم يخصص بدليل العقل، فإنّه حقيقة بلا خلاف.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٧٥/٣)، العُدَّة (٥٤٧/٢)، اللُّمع (ص٨١)، شرح اللُّمع (٣٤٩/١)، المستصفى (١٥٣/٢)، الوصول (٢٥٧/١)، إيضاح المحصول (ص٣٠١)، المحصول (٧٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، النهاية (١٦٠٩/٤)، الفائق (٣٣٣/١)، تشنيف المسامع (٧٧١/٢)، البحر المحيط (٣٥٧/٣)، الدُّرر اللَّوامع في تحرير جمع الجوامع (٣٨١/٢/١)، الخلاف اللّفظي (٢٧٧/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك"، و"م ".

(٣) في " ح ": (الجمهور)، وهو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٧٧٧/٢)، و المحلّي (٣٩٣/١)، والغيث (٣٨٣/٢).

(٤) في " ك ": (القاضي).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٦) في " ح ":(الأو)،أي سقطت: (لى).

(٧) في " ر ": (بالكتب).

(٨) وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء، والأصوليّين.

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٢٥٤/١)، ميزان الأصول (٤٧٢/١)، إيضاح المحصول (ص٣١٧)، المحصول (٧٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٥٩/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، العقد المنظوم (٣٨٨/٢)، النهاية للهندي (١٦١١/٤)، الفائق (٣٣٣/١، ٣٣٤)، شرح العضد (ص٢٢٦)، الإبهاج (١٤٦٥/٤، ١٤٦٦)، تحفة المسؤول (٢٢٧/٣)، البحر المحيط (٣٦١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٨/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

J K L L |L[(١)(٢)] بقوله: M وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L[(٣)].

ومقابل الأصح مَنْعُ ذلك[(٤)]، وعزاه القرافي[(٥)] لبعض الظّاهرية[(٦)].

الثّانية: تخصيص السّنّة بالسّنّة، ومثاله [١٣٣/أ] في تخصيص الآحاد بالآحاد قوله – عليه [الصّلاة، و][(٧)]السّلام -: **(فيما سقت السّماء العُشْر)**[(٨)] بقوله: **(ليس فيما دون خمسة أوسق**[(٩)]

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة (البقرة).

(٢) ورد هنا في " م "لفظ: (و).

(٣) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الطلاق).

(٤) سواءٌ كان الخاصّ متقدّماً، أو متأخراً، ووصف الرملي في لمع اللوامع هذا القول (٥٠٥/١/١) بالشذوذ.

(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، وفي العقد المنظوم (٣٨٨/٢)، وكذا نسبه الرازي في المحصول (٧٧/٣)، والهندي في النهاية (١٦١١/٤)، والفائق (٣٣٤/١)، والمصنِّف في الإبهاج (١٤٦٥/٤)، ووصف هذا القول في رفع الحاجب (٣٠٤/٣) بالشذوذ، ونسبه الآمدي في الإحكام (٣٨٩/٢) لبعض الطوائف.

انظر هذا القول وأدلته في: الفصول في الأصول (١٤١/١)، إيضاح المحصول (ص٣١٧)، المحصول (٧٧/٣، ٧٨)، منتهى الوصول (ص١٢٩)، النهاية (١٦١١/٤، ١٦١٣)، الإبهاج (١٤٦٦/٤)، البحر المحيط (٣٦١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣).

(٦) بقي في المسألة قول ثالث، وهو: إن تأخر العامّ؛ فهو ناسخ، وإن تقدّم؛ فتخصيص، وإن جهل المتقدّم منهما والمتأخر؛ فيتساقطان، وبه قال العراقيون من الحنفيّة، ونُسب إلى أبي حنيفة، وهو قول القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والمعتزلة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٦٤/٣)، المعتمد (٢٥٥/١)، الإحكام (٣٩٠/٢ – ٣٩١)، منتهى الوصول (ص١٢٩)، شرح العضد (ص٢٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٠/٣)، رفع الحاجب (٣٠٤/٣ – ٣٠٥)، تحفة المسؤول (٢٢٨/٣)، تيسير التحرير (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت (٣٦٨/١)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٤٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) الحديث رواه البخاري، ومسلم، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ﭭ في كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السّماء، وبالماء الجاري (٥٤٠/٢)، حديث رقم (١٤١٢)، ولفظه: (فيما سقت السّماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْر ، وما سُقي بالنَّضْح نصف العشر)، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر t في كتاب الزكاة: باب ما فيه العشر، أو نصف العشر (٦٧/٣)، حديث رقم (٢٣١٩)، ولفظه:(فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر).

(٩) الوسق في اللُّغَة جمع (وسق)، الواو، والسين، والقاف: كلمةٌ تدلُّ على الضمّ، والجمع، والحمل، ومنه قوله تعالى: M =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صدقة)[١]، ويشمل[٢] كلام المصنِّف تخصيص السّنّة المتواترة [بمثلها، والمتواترة بالآحاد، وعكسه[٣]، وصرّح القرافي[٤] بأنّ تصور المتواترة][٥] من السّنّة في وقتنا عسر[٦].

ومقابل الأصح في تخصيص السّنّة [بمثلها عزاه][٧] [وليُّ الدِّين[٨]][٩] لداود[١٠]،

=

وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ L [الآية رقم (١٧) من سورة (الانشقاق)]، أي: جَمَعَ، وحَمل، والوَسْقُ والوِسْقُ مِكْيَلَة معلومة قدرها ستّون صاعاً بصاع رسول الله r ، وهو خمسة أرطال وثُلُثٌ .

انظر مادة (وسق) في:المغرب في ترتيب المعرب (ص٥٣٢)، لسان العرب (٣٧٨/١٠)، معجم مقاييس اللُّغَة (١٠٩/٦)، تاج العروس (٤٦٩/٢٦).

(١) الحديث متّفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري t ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٥٠٩/٢)، حديث رقم (١٣٤٠)، وفي باب زكاة الورق (٥٢٤/٢)، حديث رقم (١٣٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٦٦/٣)، حديث رقم (٢٣١٠)، وحديث رقم (٢٣١٣)، وحديث رقم (٢٣١٥).

(٢) في " م ": (شمل).

(٣) وهو قول جمهور الأصوليّين.

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٢٥٥/١)، شرح اللُّمع (٣٥٠/١)، بذل النّظر (ص٢٢٧)، المحصول للرازي (٧٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦)، العقد المنظوم (٣٩٢/٢)، النهاية للهندي (١٦١٤/٤ – ١٦١٥)، الفائق (٣٣٤/١ – ٣٣٥)، شرح العضد (ص٢٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣)، رفع الحاجب (٣١٢/٣)، البحر المحيط (٣٦١/٣)، ، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣)، تيسير التحرير (١٣٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).

(٧) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٨) في الغيث (٣٨٣/٢)، وكذا نسبه المصنِّف في رفع الحاجب (٣١٢/٣) لداود، وطائفة، ونسبه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٠) لشرذمة.

وانظر: المعتمد (٢٥٥/١)، شرح اللُّمع (٣٥٠/١)، الفائق (٣٣٥/١)، شرح العضد (ص٢٢٧)، البحر المحيط (٣٦١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣)، تيسير التحرير (١٣٢/٣)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٤٣).

(٩)ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولكنها غير واضحة.

(١٠) في هامش الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطائفة[١][٢]./[٣]

[الثّالثة: تخصيص السّنّة][٤] بالقرآن، وهي إمّا آحاد، أو متواترة[٥]، ومقابل الأصحّ فيها عزاه وليُّ الدِّين[٦] لبعض أصحابهم[٧].

الرّابع[٨]: تخصيص القرآن بالسّنّة، وهي قسمان: متواترة، وآحاد، أمّا المتواترة فحكى الفهري[٩]، وابنُ الحاجب[١٠]،

---

(١) في هامش الأصل، ولكنها غير واضحة، وفي " م ": (الظّاهرية).

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣): "ومنشأ الخلاف ما ذكر من أن السّنّة إنّما تكون مبينة، لا محتاجة إلى بيان" ا.هـ.

وبقي في المسألة قول ثالث: إنْ كانا مقترنين؛ فتخصيص، وإلا فيُنسخ المتقدّم بالمتأخر.

انظر: فواتح الرحموت (٣٧٣/١).

(٣) آخر الورقة (١١٣) من " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولكن كلمة (السنة) غير واضحة.

(٥) تخصيص السّنّة بالقرآن جائز، وهو قول الجمهور من الفقهاء، والمتكلمين، وأومأ إليه الإمام أحمد.

انظر هذا القول وأدلته في: العُدَّة (٥٦٩/٢ – ٥٧٠)، التبصرة (ص١٣٦)، شرح اللُّمع (٣٤٩/١، ٣٥٠)، الواضح (٣٩١/٣، ٣٩٢)، إيضاح المحصول (ص٣١٨)، بذل النّظر (ص٢٢٦)، المحصول (٨٠/٣)، الإحكام (٣٩٣/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٠)، المسودة (٢٩٠/١، ٢٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣)، رفع الحاجب (٣١٣/٣)، الإبهاج (١٤٦٨/٤)،تحفة المسؤول (٢٣٢/٣)، تشنيف المسامع (٧٧٥/٢)، البحر المحيط (٦٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١).

(٦) في الغيث (٣٨٤/٢).

(٧) أي: الشّافعيّة، وهو رواية عن الإمام أحمد عليها بعض الحنابلة – منهم ابن حامد-، وهو قول بعض المتكلمين. انظر هذا القول وأدلته في:العُدَّة (٥٧٠/٢ ، ٥٧١)، التبصرة (ص١٣٦)، شرح اللُّمع (٣٤٠/١)، الواضح (٣٩٢/٣، ٣٩٣)، بذل النّظر (ص٢٢٦)، المحصول (٧١/٣)، الإحكام (٣٩٣/٢)، المسودة (٢٩٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣)، رفع الحاجب (٣١٣/٣)، الإبهاج (١٤٦٨/٤-١٤٦٩)، تشنيف المسامع (٧٧٥/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٣).

(٨) في " ف ": (الرّابعة).

(٩) في شرح المعالم (٤١٨/٢).

(١٠) في منتهى الوصول (ص١٣١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرهما[١] الاتفاق [على جواز][٢] تخصيص القرآن بها.

وقال القرافي[٣]: يجوز عندنا [سواء][٤] كانت قولاً، أو فعلاً، خلافاً لبعض الشّافعيّة[٥]، وهو[٦] محتمل[٧][٨] [لأنْ يعود][٩] على[١٠] الفعل فقط، [كما حكاه وليُّ الدِّين[١١]، أو على الجميع[١٢]][١٣]، كما حكاه الرهوني[١٤]، وهو ظاهر كلام المصنِّف[١٥].

ومن أمثلة ذلك في المحصول[١٦]: تخصيص قول الله تعالى: M c d e f L[١٧]

---

(١) كالمازري في إيضاح المحصول (ص٣١٨)، والآمدي في الإحكام (٣٩٤/٢)، والهندي في النهاية (١٦١٧/٤)، والفائق (٣٣٥/١)، وابن مفلح في أصوله (٩٥٧/٣)، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٣٦٢/٣) عن الأستاذ أبي منصور، ونقل-أي الزركشي- عن الشّيخ أبي حامد الإسفراييني أنه لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين، وسيأتي في كلام المؤلف فيما نقله عن القرافي الخلاف في ذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ر "

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، " ح "، و" ف ".

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) في " ح ":(هل).

(٧) في " ح ":(يحتمل).

(٨) أي: هذا الخلاف.

(٩) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٠) في هامش الأصل.

(١١) في الغيث (٣٨٤/٢)، حيث قال: "ومنهم من حكى خلافاً في السّنّة الفعلية" ا.هـ ما أريد منه.

(١٢) أي: السّنّة القولية والفعلية.

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٤) في تحفة المسؤول (٢٣٤/٣)، حيث أطلق ولم يفصل.

(١٥) هنا في جمع الجوامع، وجعل في الإبهاج (١٤٦٦/٤ – ١٤٦٧)، ورفع الحاجب (٣١٧/٣) محلّ الخلاف في السّنّة الفعلية.

(١٦) (٧٨/٣ – ٧٩)، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٨٨/١).

(١٧) جزء من الآية رقم (١١) من سورة (النساء).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقوله – عليه [الصّلاة، و][(١)]السّلام -: (**القاتل لا يرث**)[(٢)]، واعترضه القرافي[(٣)] بأنّه غير متواتر، وكذا ما ذكر من الأمثلة، ثُمَّ قال[(٤)]: وهذا إنّما يرد عليه إذا كان زماننا[(٥)] هو زمن[(٦)] النّسخ أو التّخصيص، وليس كذلك، بل زمن[(٧)] الصّحابة هو مَوْرد ذلك، وهذه الأحاديث كانت عندهم متواترة.

وأمّا الآحاد فاختلف في تخصيص القرآن به /[(٨)] على مذاهب:

أحدها: الجواز [مطلقاً][(٩)]، وبه قال الجمهور[(١٠)] مالك، والشّافعيّ، وأحمد، وأكثر الفقهاء، والأصوليّين[(١١)]، وعزاه

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤٢٥/٤)، حديث رقم (٢١٠٩)، وابن ماجة في كتاب الديات: باب القاتل لا يرث (٨٨٣/٢)، حديث رقم (٢٦٤٥)، وفي باب ميراث القاتل (٩١٣/٢)، حديث رقم (٢٧٣٥)، والدار قطني (٩٦/٤)، حديث رقم (٨٦)، كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. قال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن فروة تركه بعض أهل العلم. قال البخاري: تركوه، وقال الفلاس، وأبو حاتم، وأبو زرعة: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في رواية: كذاب، وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك. انظر: التلخيص الحبير (١٩٢/٣)، تقريب التهذيب (ص١٠٢)، والجرح والتعديل (٢٢٧/٢)، وميزان الاعتدال (٣٤٤/١-٣٤٥).

(٣) حيث أورد في العقد المنظوم (٣٩٥/٢) سؤالاً مفاده: كيف يقول العلماء : إن هذه الأحاديث متواترة مع أن رواتها ما بلغوا حد التواتر، وإنّما هي رواية واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة؟، كذلك إلى الرسول ﷺ ، وهذه الأعداد لا تقبل التواتر، فكيف يدعى التواتر في غير موطنه؟. ا.هـ بتصرف يسير.
ونقل هذا السؤال في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦) عن بعض الفقهاء.

(٤) أي: القرافي في العقد المنظوم (٣٩٥/٢)، وفي شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٧).

(٥) في " م ": (زماناً)، وفي " ر ": (زمننا).

(٦) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (زمان).

(٧) في " ح "، و" ف ":(زمان).

(٨) آخر الورقة (٧٧) من " س ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) ورد هنا في " ر " لفظ : (و).

(١١) وقال عنه المازري في إيضاح المحصول (ص٣١٨)، وهو المذهب المشهور، وهو قول أكثر المتكلمين.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآمدي[١] وابنُ الحاجب[٢]، والفهري[٣] لأبي حنيفة /[٤].

قال الرهوني[٥]: [و][٦] لا يثبت ذلك عنهم[٧]، ونحوه للشّارح[٨].

الثّاني: المنع مطلقاً، وبه قال بعض المتكلّمين[٩]، وبعض المعتزلة[١٠]، ولا يبعد أخذُ هذا القول من

=

انظر هذا القول، وأدلته في: المعتمد (٢٥٥/١)، العُدَّة (٥٥٠/٢، ٥٥٢)، إحكام الفصول (٢٦٨/١)، التبصرة (ص١٣٢، ١٣٣)، شرح اللُّمع (٣٥١، ٣٥٢)، البرهان (٢٨٥/١)، التلخيص (١٠٦/٢)، قواطع الأدلة (١٨٥/١)، المستصفى (١٥٨/٢، ١٦٠)، المنخول (ص٢٥٢، ٢٥٣)، التّمهيد (١٠٥/٢، ١٠٧)، الواضح لابن عقيل (٣٧٨/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٦٠/١)، إيضاح المحصول عن برهان الأصول (ص٣١٨)، الميزان (٤٧٣/١)، المحصول للرازي (٨٥/٣، ٨٦)، الإحكام للآمدي (٣٩٤/٢)، لباب المحصول (٥٨٨/٢، ٥٨٩)، شرح المعالم (٤١٨/٢)، منتهى الوصول (ص١٣١)، المسودة (٢٨٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨)، العقد المنظوم (٤٠٥/٢، ٤٠٦)، النهاية (١٦٢٢/٤)، الفائق (٣٣٦/١)، شرح العضد (ص٢٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٧/٣)، الإبهاج (١٤٧١/٤)، مفتاح الوصول (ص٧٣)، البحر المحيط (٣٦٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١).

(١) في الإحكام (٣٩٤/٢)، وفي منتهى السول (٥٠/٢)، ضمناً، لا تنصيصاً، حيث نسب هذا القول للأئمة الأربعة.

(٢) في منتهى الوصول (ص١٣١)، والمختصر (٨٣٤/٢) ضمناً، حيث نسبه للأئمة الأربعة.

(٣) في شرح المعالم (٤١٨/٢) ضمناً حيث نقله عن الأئمّة الأربعة.

(٤) آخر الورقة (٧٧) من " ك ".

(٥) في تحفة المسؤول (٢٣٤/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) أي: عن الحنفيّة، وعبارة الرهوني: "ولا يثبت عن أبي حنيفة"، ونسبته إلى الحنفيّة هي عبارة تشنيف المسامع.
قال البابرتي في الردود والنقود (٢٥٩/٢، ٢٦٠) رداً على نسبة ابن الحاجب: "وفي صحّة هذا النقل عن أبي حنيفة نظر، وإنّما المنقول عنه قول ابن أبان".

(٨) في تشنيف المسامع (٧٧٧/٢)، حيث قال: "والحنفيّة ينكرونه"، وهي عبارة المصنِّف في رفع الحاجب (٣١٤/٣).

(٩) انظر: العُدَّة (٥٥٢/١)، إحكام الفصول (٢٦٨/١)، التبصرة (ص١٣٢)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٧٨/٣)، الوصول (٢٦٠/١)، المسودة (٢٨٤/١)، رفع الحاجب (٣١٤/٣)، الإبهاج (١٤٧٢/٤).

(١٠) نسبه إليهم الغزالي في المنخول (ص٢٥٢)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٨٥/١).
ونسبه ابن السمعاني في المرجع السابق، وابن برهان في الوصول (٢٦٠/١) أيضاً لشرذمة من الفقهاء، ونقل المصنِّف في الإبهاج (١٤٧٢/٤) هذا عنه في الوجيز.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاف الذي في مذهبنا[١] في [إباحة][٢] سباع الوحش.

الثّالث – و به قال ابن أبان[٣] - : إنْ كان العامّ خُصَّ[٤] قبله بدليل قطعي جاز؛ لأنّه صار مجازاً، فضعفت دلالته، وإلّا فلا[٥].

ولازم[٦] قوله: إنّ حديث النّهي عن قتل النّساء والصّبيان إنْ كان [ورد][٧] بعد إخراج أهل الذمة، وبلغ لبعض الصّحابة آحاداً؛ وجب العمل به، وإنْ تقدّم على إخراج أهل الذمة؛ لم يعمل به.

=

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السّابقة، والعُدَّة (٥٥٢/٢، ٥٥٨)، والتبصرة (ص١٣٢، ١٣٤)، وشرح اللُّمع (٣٥١/١، ٣٥٤)، والبرهان (٢٨٥/١)، والتلخيص (١٠٧/٢)، والمستصفى (١٥٩/٢)، وإيضاح المحصول (ص٣١٨)، والمحصول للرازي (٨٥/٣، ٩١)، والإحكام للآمدي (٣٩٤/٢)، ولباب المحصول (٥٨٧/٢، ٥٨٩)، ومنتهى الوصول (ص١٣١)، والمسودة (٢٨٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨، ٢٠٩)، والعقد المنظوم (٤٠٥/١)، والنهاية (١٦٢٢/٤)، والفائق (٣٣٦/١)، وشرح المنهاج (٤١٢/١، ٤١٣)، والإبهاج (١٤٧٢/٤).

(١) انظر: الاستذكار (٥٢٨٩)، الذخيرة (٩٩/٤)، التاج والإكليل (٢٣٥/٣)، أضواء البيان (٢٢٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) نسبه إليه غير واحد من الأصوليّين، وهو قول أكثر الحنفيّة، وبعض الشّافعيّة.

انظر: الفصول في الأصول (١٥٥/١– ١٥٦)، التبصرة (ص١٣٢)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، ميزان الأصول (٤٧٣/١)، كشف الأسرار (٥٩٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١).

(٤) في " ر ": (خاص).

(٥) انظر هذا القول وأدلته في: الفصول في الأصول (١٥٦/١)، العُدَّة (٥٥١/١، ٥٥٦)، إحكام الفصول (٢٦٨/١)، التبصرة (ص١٣٢، ١٣٣، ١٣٥)، شرح اللُّمع (٣٥٢/١)، التلخيص (١٠٨/٢)، قواطع الأدلة (١٨٥/١)، المستصفى (١٥٩/٢)، التّمهيد (١٠٦/٢)، الواضح (٣٧٨/٣، ٣٨٥)، الميزان (٤٧٣/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣١٨)، المحصول (٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٤/٢)، لباب المحصول (٥٨٨/٢، ٥٩٠)، منتهى الوصول (ص١٣١)، المسودة (٢٨٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨)، العقد المنظوم (٤٠٥/٢)، النهاية (١٦٢٢/٤)، الفائق (٣٣٦/١)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٤١٢/١)، شرح العضد (ص٢٢٨)، الإبهاج (١٤٧٢/٤)، لمع اللوامع (٥٠٩/١/١).

(٦) في " ر ": (للزم).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرّابع: عكس ما قال ابن أبان[١]، وهو قول المصنِّف[٢]، قال وليُّ الدِّين[٣]: [و][٤]وجهه أنّ غالب العمومات مخصوصة، فإقدامنا على تخصيص ما لم يُخَصّ قبل ذلك بالآحاد أخذاً بالغالب، بخلاف [١٣٣/ب] المخصوص بقاطع، فإنّه قد حصل [الغرض من دخوله][٥] في الغالب بذلك التّخصيص[٦]، وفيه نظر؛ إذ مقتضى توجيهه ألا[٧] خصوصية لكونه بقاطع.

الخامس – و به قال أبو الحسن[٨] الكرخي - : إنْ خُصّ بدليل منفصل جاز، وإلّا لم يجز[٩]، وإنّما فرق بينهما لأنّه يرى أن التّخصيص بالمتصل[١٠] لا يخرج العامّ عن تناوله حقيقة[١١].

السّادس – و به قال القاضي أبو بكر - : الوقف[١٢]، قال وليُّ الدِّين[١٣]: والوقف إما بمعنى[١٤]:

---

(١) وهو المنع إن خص قبل ذلك بقطعي، وإلا جاز.
انظر: الغيث (٣٨٥/٢).
(٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٧٧٨/٢): "وهذا الاحتمال من تفقه المصنِّف، ولم يقل به أحد"ا.هـ.
(٣) في الغيث (٣٨٥/٢).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "م".
(٥) ما بين المعقوفتين في هامش " ك ".
(٦) انظر: الغيث (٣٨٥/٢).
(٧) في " م ": (لا).
(٨) في " م ": (الحسين).
(٩) انظر هذا القول وأدلته في: إيضاح المحصول (ص٣١٨)، المحصول للرازي (٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٤/٢)، شرح المعالم (٤١٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨)، العقد المنظوم (٤٠٥/٢، ٤٠٦)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٤١٢/١)، شرح العضد (ص٢٢٨)، الإبهاج (١٤٧٢/٤ – ١٤٧٣)، تشنيف المسامع (٧٧٨/٢).
(١٠) كالصّفة، والشّرط.
انظر:شرح المعالم (٤١٩/٢).
(١١) انظر: شرح المعالم (٤١٩/٢).
(١٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٨٥/٣ – ١٨٦).
(١٣) في الغيث (٣٨٥/٢)، وأصله في تشنيف المسامع (٧٧٨/٢).
(١٤) في الهامش الذي في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[عـدم][١] العلم، أو[٢] بمعنى: وقوع [التّعارض][٣] في القدر [الذي][٤] دلّ العمـوم على إثباته، والخصوص علـى نفيـه، فيتوقـف عـن العمـل[٥]، وهـو[٦] ظـاهر كلامـه في التّقريـب[٧]، قـال [الفهـري[٨]][٩]: [و][١٠][الأَوْلى][١١] أنْ يقال في توجيه ما صار إليه الجمهور: [١٢] إنَّ إشعـــار الخاصّ بالحكم إمّا نصّ، أو أنصّ، فإشعاره به أقوى من [إشعار العموم][١٣] به، فكان العمل [به][١٤] /[١٥] أَوْلى.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (وإما).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (حرف الضاد).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٥) وذلك لأنّ الكتاب أصله قطعي، وفحواه مظنون، وخبر الواحد عكسه، فيتعارضان، فلا رجحان، فيجب الوقف.
انظر: البحر المحيط (٣٦٨/٣).

(٦) ورد هنا في " ك " لفظ: (مقتضى).

(٧) وهو الذي فسره به إمام الحرمين في البرهان (٢٨٥/١)، والتلخيص (١٠٩/٢)، وابن برهان في الوصول (٢٦٠/١)، والمازري في إيضاح المحصول (ص٣١٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة (٢٨٥/١).
وبقي في المسألة قولٌ سابعٌ، وهو أنّه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد، ويجوز أنْ يتعبد بالتمسك بالعموم وترك خبر الواحد ،كلاهما جائز عقلاً، لكنّه لم يدلّ دليل على أحد القسمين.
قال المصنِّف في الإبهاج (١٤٧٥/٤): "وهذا-أيضاً- قولٌ بالوقف".
انظر هـذا القـول في:المرجـع السـابق ، والتلخـيص (١٠٩/٢)، والبحـر المحيط (٣٦٧/٣)، وشـرح الكوكـب المنـير (٣٦٣/٣).

(٨) في شرح المعالم (٤١٩/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، وغير موجودة في " س "؛ بسبب تهتك الورقة.

(١١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س "؛ بسبب تهتك الورقة.

(١٢) ورد هنا في " ف " لفظ : (من).

(١٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س "؛ بسبب تهتك الورقة.

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(١٥) آخر الورقة (٨٤) من " ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اعتمدوا[١] في المسألة على الإجماع، وقرروه[٢] بأنّ الصّحـابة y [خصّصـوا][٣] [عمومات][٤] الكتاب بالآحاد في وقائع يفيد مجموعها القطع[٥]، ثُمَّ قال[٦]: والحقّ أن التّرجيح بحسب خصوص[٧] [الوقائع][٨]؛ لتقابل الدّليلين الظّنّيين؛ فيتبع المجتهد في كلّ واقعة[٩] ما يغلب على ظنّه[١٠].

تنبيهان: [ذكرهما][١١] [وليُّ][١٢] الدِّين[١٣]:

أحدهما: ذكر ابن السمعاني[١٤] أنّ هذا الخلاف في[١٥] خبر الواحد إنّما هو فيما إذا لم يجمعوا[١٦] على العمل به، فإنْ [أجمعوا][١٧] على ذلك؛ خُصّ به الكتاب بلا خلاف[١٨].

---

(١) أي: الجمهور.
(٢) في" م "، و" ر ": (قرره).
(٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(٤) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ": (حرف العين والميم و الواو) .
(٥) انظر: شرح المعالم (٤٢٠/٢).
(٦) أي: الفهري.
(٧) في الهامش الذي بين الأسطر في " ر ".
(٨) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ": (حرف القاف و الألف و الهمزة و العين) .
(٩) في " ك "، و" ف ": (لغة).
(١٠) بالنص من شرح المعالم (٤٢١/٢).
(١١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ": (حرف الميم والألف) .
(١٢) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .
(١٣) في الغيث (٣٨٥/٢ – ٣٨٦).
(١٤) في قواطع الأدلة (١٨٥/١).
(١٥) في الهامش في " س ".
(١٦) في " ر ": (يجتمعوا).
(١٧) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ": (حرف الميم والعين و الواو و الألف) .
(١٨) ومثّل له الزركشي في تشنيف المسامع (٧٧٨/٢-٧٧٩) بقوله r : (لا ميراث لقاتل) ، وحديث "لا وصية لوارث"، وحديث النّهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف، لأنّ هذه الأخبار بمنزلة المتواتر؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد على روايتها.أ.هـ بتصرف يسير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّاني: ذكر القاضي أبو بكر[١]، ونحوه /[٢] للإمام في البرهان[٣] أنّ هذا الخلاف جارٍ في تخصيص السّنّة المتواترة بالآحاد[٤].

[ص][٥]: (**وبالقياس خلافاً للإمام مطلقاً، /[٦] وللجبائي إنْ كان خفيّاً، ولقوم إنْ لم يكن أصله مخصصاً من العموم، وللكرخي إنْ لم يخصّ بمنفصل، وتوقّف إمام الحرمين**).

[ش][٧]: اختلف[٨] في جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس [على مذاهب[٩][١٠]][١١]:

أحدها: الجواز، وبه قال الأئمّة الأربعة[١٢]، والأشعري[١٣]،

---

(١) انظر: التلخيص (١٠٦/٢).

(٢) آخر الورقة (١١٤) من " ح ".

(٣) (٢٨٥/١)، حيث قال: "ما يخصص به عموم الكتاب والسّنّة" ا.هـ ، وقال في (٤٢٨/١-٤٢٩):"...وحظ هذه المسألة مما ذكرنا، أن نقل الآحاد في القرآن يلتحق بنقل الآحاد فيما يقتضي العادة فيه التواتر..."، وكذا البيضاوي في المنهاج (ص٣٥).

(٤) قال الإسنوي في نهاية السول (٥٢٦/١): ولكن هل يكون ذلك قياساً أو نقلاً؟ فلينظر ا.هـ بتصرف.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٦) آخر الورقة (١١٤) من " م ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٨) في " ف ": (اختلفوا).

(٩) في " ك"، و" ح "، و" ف ": (قولين).

(١٠) قال إمام الحرمين في التلخيص (١١٧/٢): "وتميز من هذا الباب مذهب نفاة العموم، ونفاة القياس، فإنّ مضمون الباب مترتب على القول بهما عند الانفراد" أ.هـ. ما أريد منه.

(١١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(١٢) نقله عنهم جمع من الأصوليّين، منهم الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢)، ومنتهى السول (٥٤/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٤)، والمختصر (٨٥٢/٢)، والصفي الهندي في النهاية (١٦٨٣/٤)، والفائق (٣٤٨/١)، والمصنِّف في الإبهاج (١٤٨٣/٤)، ورفع الحاجب (٣٥٥/٣)، والزركشي في تشنيف المسامع (٧٨٠/٢)، والبحر (٣٦٩/٣)، والكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٤٥)، وابن الهمام في التحرير (٣٢١/١) بشرحه التيسير.

(١٣) نسبه إليه إمام الحرمين في التلخيص (١١٨/٢)، والغزالي في المستصفى (١٦٢/٢)، والرازي في المحصول (٩٦/٣)، والآمدي في الإحكام (٤١٠/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٤)، وابن الساعاتي في بديع النظام (ص٢١٦)، والصفي الهندي في النهاية (١٦٨٣/٤)، والفائق (٣٤٨/١)، وابن مفلح في أصوله (٩٨٠/٣)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجمهـــور[١]، فـإنّ آيـة الزنـا – و[هـي][٢]: قولـه تعـالى: M + , - . / 0 1

2 L[٣] - مخصوصة[٤] بقوله [تعالى][٥]: M z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ

مِنَ ٱلْعَذَابِ L[٦]، وأُلْحِقَ العبدُ بالأمَة قياساً[٧].

الثّاني: المنع، وبه قال عبد الجبار[٨]، واختاره الإمام في المعالم[٩]، واختار في المحصول[١٠] ما ذهب إليه الجمهور[١١].

=

والقرافي في العقد المنظوم (٢/٤١٣).

(١) وقال الباجي في إحكام الفصول (١/٢٧١):"وهو المحفوظ عن القاضي أبي محمد، وأبي تمام، وعن أكثر أصحابنا، وأصحاب الشّافعيّ"أ.هـ، وهو قول الحنابلة، وأكثر المعتزلة، كأبي هاشم- أخيراً-، وأبي الحسين البصري.
وانظر: المعتمد (٢/٢٧٥)، المعالم (ص٩٩)، مفتاح الوصول (ص٧٣).

(٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر ": (هو).

(٣) جزء من الآية رقم (٢) من سورة (النور).

(٤) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (مخصوص).

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل الذي بين الأسطر، ولم ترد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر ".

(٦) جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (النساء).

(٧) وهو محلّ إجماع بين الأئمّة الأربعة.
انظر: المغني (١٢/٣٨٧).

(٨) ما عزاه المؤلف هنا للقاضي عبد الجبار، هو خلاف ما عزاه له الهندي في النهاية (١٦٨٣ – ١٦٨٤) من القول بالجواز مطلقاً، وما عزاه له المؤلف أخذه من نسبة الفهري له في شرح المعالم (٢/٢٢٤)، حيث قال: "وقال عبد الجبار، وأبو هاشم أولاً: لا يجوز".

(٩) (ص٩٩).

(١٠) (٣/٩٦)، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (١/٣٩٤)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٥).

(١١) والقول بالمنع مطلقاً عزاه السمرقندي في الميزان (١/٤٧٠) لمشائخ العراق من الحنفيّة، وهو قول بعض الحنابلة، منهم أبو الحسن الجزري، وجعله بعضهم رواية عن الإمام أحمد، أخذاً من قوله / : كلام النّبيّ r ، أو قال: السّنّة لا ترد بالقياس.
قال ابن عقيل: "وعندي أنه ليس في هذا من كلام أحمد ما يمنع التّخصيص؛ لأنّ التّخصيص ليس برد، لكنه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّالث: المنع إن كان القياس خفيّاً، والجواز إنْ كان جليّاً[١]، [وبه][٢] قال ابن سريج[٣]، وبعض الفقهاء[٤]، وعزاه المصنِّف[٥] [١٣٤/أ] للجبائي، والذي عزى له[٦] ابنُ الحاجب[٧] المنع

=

بيان، وإنّما أراد: لا ترد الروايات بالآراء".

وبه قال بعض الشّافعيّة، ونسبه ابن السمعاني لشرذمة الفقهاء، وكثير من المعتزلة، وهو قول أبي هاشم أولاً.

انظر: المعتمد (٢٧٥/٢)، العُدَّة (٥٦٢/٢)، التبصرة (ص١٣٨)، قواطع الأدلة (١٩٠/١)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٨٦/٣)، المحصول للرازي (٩٦/٣)، الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، النهاية (١٦٨٤/٤).

(١) ولكن اختلفوا في المراد بالقياس الجلي، والقياس الخفي على أقوال:

القول الأول: الجلي قياس العلة، والخفي قياس الشبه، حكاه الزركشي في البحر (٣٧٢/٣) عن الاصطرخي نقلاً عن الشيخ أبي حامد، وسليم الرازي، وزاد أبو حامد إسماعيلَ بن مروان ، وحكاه-أي الزركشي- عن أبي القاسم الأنماطي، ومبارك ابن أبان، وابن علي الطبري نقلاً عن الأستاذ أبي منصور.

القول الثّاني: الجلي ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم،كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى:] x w y Z z [جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الإسراء)]، وهو قول أبي حامد الأسفرايني .

القول الثّالث: الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خلافه، ونقله الرازي في المحصول (٩٧/٣) عن أبي سعيد الاصطرخيِّ.

انظر:المستصفى (١٦٥/٢)، المحصول (٩٦/٣-٩٧)، روضة الناظر(٧٣٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، النهاية (١٦٨٤/٤-١٦٨٥)، البحر المحيط (٣٧٢/٣-٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣-٣٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٣) نسبه إليه غير واحد من الأصوليّين، منهم الرازي في المحصول (٩٦/٣)، والآمدي في الإحكام (٤١١/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٤)، والمصنِّف في الإبهاج (١٤٨٤/٤).

(٤) ونسبه إمام الحرمين في التلخيص (١١٨/٢-١١٩) لشرذمة من الفقهاء، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢٦٦/١) لأكثر الشّافعيّة، وهو قول جماعة من الأصوليّين، منهم الاصطرخي وإسماعيل بن مروان من الشّافعيّة، والطوفي من الحنابلة، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي، ومبارك بن أبان، وابن علي الطبري.

انظر: الوصول إلى الأصول (٢٦٦/١)، المحصول للرازي (٩٦/٣)، الإحكام للآمدي (٤١١/٢)، النهاية (١٦٨٤/٤)، شرح مختصر الرّوضة (٥٧٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨١/٣)، الإبهاج (١٤٨٤/٤)، البحر المحيط (٣٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣).

(٥) هنا في جمع الجوامع.

(٦) الضمير-هنا- عائد إلى الجبائي.

(٧) في منتهى الوصول (ص١٣٤)، والمختصر (٨٥٤/٢)، وقد تابع فيه الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢).

ولعله سهوٌ من المصنِّف- هنا-، فإنّ الذي في الإبهاج (١٤٨٣/٤)، ورفع الحاجب (٣٥٦/٣) المنع مطلقاً، وهذا هو الذي

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مطلقاً[١].

الرّابع: المنع إنْ لم يكن [٢] أصل ذلك القياس مخرجاً من ذلك العموم بنصّ، فإنْ كان مخرجاً منه جاز، كما تقدّم في آية الزنا[٣].

الخامس: المنع إنْ لم يخصّ، أو خصّ بمتصل، فإنْ خصّ بمنفصل جاز، وهو قول الكرخي[٤].

السّادس: الوقف في القدر الذي تعارضا فيه، و به قال إمام الحرمين[٥]، والقاضي[٦] أيضاً[٧].

وذكر الفهري[٨] عن ابن أبان أنّه إن خصّ بقاطع؛ [جاز][٩] تخصيصه، وإلّا لم يجز.

= نقله عنه الأصوليّون منهم من ذكر المؤلف، وهو- أيضاً- ما نقله عنه القاضي في التقريب والإرشاد الصغير (١٩٥/٣)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (٢٧٥/٢).

(١) ونقل هذا القاضي التقريب والإرشاد الصغير (١٩٥/٣) عن أبي الحسن الأشعري.
قال المصنِّف في رفع الحاجب (٣٥٦/٣): "وهو أخبر بمذهبه".
قلت: قد نقل عنه – أي عن أبي الحسن الأشعري- القاضي في التقريب (١٩٥/٣) المذهبين القولَ بالمنع موافقةً لفريق من الفقهاء من أهل المذاهب المختلفة، وطبقة من المتكلمين-، وهو ما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص (١١٨/٢)، والمصنِّف في رفع الحاجب (٣٥٦/٣)-، والقولَ بالجواز مطلقاً موافقةً للجمهور من أصحاب مالك، وأبي حنيفة والشّافعيّ، وهو ما نقله عنه المصنِّف –السُّبكيّ- في الإبهاج (١٤٨٣/٤).

(٢) ورد هنا في " م " لفظ: (له).

(٣) هذا القول حكاه جمع من الأصوليّين، ولم ينسبوه إلى أحدٍ بعينه.
منهم الآمدي في الإحكام (٤١١/٢)، وتبعه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٤)، والمصنِّف في الإبهاج (١٤٨٦/٤ – ١٤٨٧)، والزركشي في البحر (٣٧٤/٣).

(٤) نسبه إليه الرازي في المحصول (٩٦/٣)، والآمدي في الإحكام (٤١١/٢)، والقرافي في العقد المنظوم (٤١٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، والمصنِّف في رفع الحاجب (٣٥٧/٣).

(٥) في البرهان (٢٨٧/١).

(٦) في التقريب والإرشاد الصغير (١٩٥/٣).

(٧) وكذا الغزالي في المنخول (ص٢٥٣).

(٨) في شرح المعالم (٤٢٤/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكى ابن الحاجب[١]، والأبياري[٢] عنه[٣] إنْ كان مخصصاً جاز، وإلّا لم يجز.

وفي نسخة الأصل عند المحلّي[٤] - [بعد قوله][٥]: "إن كان خفياً" -: "ولابن أبان إنْ لم يخصّ مطلقاً"، نحو حكاية ابن الحاجب، وليس بثابت عندنا [في الأصل][٦].

وقال الغزالي[٧]: الاعتبار بأغلبهما ظناً[٨]، قال الفهري[٩]: "ولعله الأصح"[١٠]، وألزمه[١١] القرافي[١٢] القول بمثل ذلك في الخبر.

تنبيهان:

الأول: قال وليُّ الدِّين[١٣]: " محلّ الخلاف في القياس المظنون، [١٤] أمّا

---

(١) في منتهى الوصول (ص١٣٤)، والمختصر (٨٥٤/٢).

(٢) في التحقيق والبيان (٥٧٢/١/٢).

(٣) الضمير -هنا- عائد إلى ابن أبان.

(٤) في جمع الجوامع (٣٩٥/١-٣٩٦) بشرحه البدر الطالع.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في المستصفى (١٦٦/٢)، وجعله الزركشي في تشنيف المسامع (٧٨١/٢-٧٨٢) قولاً سابعاً في المسألة، وناقض هذا في البحر (٣٧٣/٣) حيث قال: "اعلم أن هذا الذي قاله الغزالي ليس مذهبا، ولم يقله الرّجل على أنه مذهب مستقلّ".أ.هـ ما أريد منه.

(٨) هذه عبارة الفهري في شرح المعالم (٤٢٤/٢) نقلاً عن الغزالي، وعبارة الغزالي في المستصفى (١٦٦/٢): "لا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظّنّ من عموم ضعيف، أو عموم قوي أغلب على الظّنّ من قياس ضعيف، فنقدم الأقوى ...".

(٩) في شرح المعالم (٤٢٤/٢)، ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع (٧٨٢/٢) إلى المحققين، ونقل في المرجع السابق- الجزء والصفحة نفسها-، والبحر المحيط (٣٧٣/٣) عن ابن دقيق العيد أنّه مذهب جيد.

(١٠) بالنص من شرح المعالم (٤٢٤/٢).

(١١) الضمير هنا عائد إلى الغزالي.

(١٢) في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩).

(١٣) في الغيث (٣٨٧/٢).

(١٤) ورد هنا في " ر " لفظ : (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقطوع به[١] فيجوز [تخصيصه][٢] به قطعاً، كما أشار إليه الأبياري "[٣].

الثّاني: ظاهر كلام المصنِّف أنّ محلّ الخلاف هو تخصيص عموم القرآن بالقياس، وألحق وليُّ الدِّين[٤] السّنّة، وقيّدها الإمام في البرهان[٥]، والأبياري[٦]، والفهري[٧] بالمتواترة.

وفَرْضُ المسألة عند ابن الحاجب[٨] في تخصيص العموم بالقياس[٩].

[ص][١٠]: (وبالفحوى[١١]، وكذا دليل الخطاب في الأصحّ).

[ش][١٢]: أمّا تخصيص العموم بالفحوى الذي هو عبارة عن مفهوم الموافقة، فظاهر كلام المصنِّف[١٣] أنّه متّفقٌ عليه، قال وليُّ[١٤] /[١٥] الدِّين[١٦]: وهو مقتضى كلام غيره، وصرّح به الآمدي[١٧]،

---

(١) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٣)بالنص من الغيث (٣٨٧/٢).
(٤) في الغيث (٣٨٦/٢).
(٥) في البرهان (٢٨٧/١).
(٦) في التحقيق والبيان (٥٧٢/١/٢).
(٧) في شرح المعالم (٤٢٢/٢).
(٨) في منتهى الوصول (ص١٣٤)، والمختصر (٨٥٢/٢).
(٩) كالقياس في معنى الأصل والمنصوص على علته مع صادقية وجودها في الفرع من غير فارق قطعاً.
انظر: التحقيق والبيان (٥٧٢/١/٢).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١١) في " ك ": (الفحوى).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١٣) هنا، وفي رفع الحاجب (٣٣٦/٣)، والإبهاج (١٤٩٤/٤ – ١٤٩٥).
(١٤) في الغيث (٣٨٧/٢).
(١٥) آخر الورقة (٥٩) من " ر ".
(١٦) في الهامش في " س ".
(١٧) في الإحكام (٤٠١/٢)، ومنتهى السول (٥١/٢ – ٥٢)، وهذا الاتفاق مبني على أن دلالتها لفظية، وأمّا على القول بأنّها قياسية، فإنّه يتجه فيها وجود الخلاف، كما ذكر المؤلف.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن أطلــق الكلام في المفهوم[١][٢].

وإذا قلنا: إنّ دلالته [قياسيّة][٣]، فلا يبعد جريان الخلاف فيه إذا كان الإلحاق فيه مظنوناً[٤]، أو[٥] ثبـــــــت الأصـــــــــــــل بخبر الواحـــــــــــــد[٦]، ومثالـــــــــــه: ما لو

=

وانظر: تشنيف المسامع (٧٨٣/٢).

(١) حيث قال: "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة"، والصّحيح أن محلّ الاتفاق هو مفهوم الموافقة وسيأتي الخلاف في مفهوم المخالفة، ولذلك جعله المصنِّف في الإبهاج (١٤٩٤/٤ – ١٤٩٥)، ورفع الحاجب (٣٣٦/٣) محلّ الاتفاق، وممّن صرح بمحلّ الاتفاق الهندي في النهاية (١٦٧٨/٤) في مفهوم الموافقة سواء قلنا أن دلالته لفظيه أو قياسية، وكذلك في مفهوم المخالفة حيث قال:"لا يستراب في جواز التّخصيص بمفهوم الموافقة، سواء قيل إن دلالته لفظيه، أو معنوية؛ لأنّه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛ إذ الحكم فيه أولى بالثبوت، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود بعضاً على في الأكثر بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق، وإثباته في البعض، وكذلك مفهوم المخالفة عند القائلين به".

(٢) انظر: الغيث (٣٨٧/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ": (سية).

(٤) وهو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم، أو مساوياً مع نفي الفارق بالظّنّ الغالب، فالأول كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقوله تعالى:M g h i j k | m n o L - [جزء من الآية رقم (٤) من سورة (النور)]-؛لاحتمال الفرق بأنّ الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه.

والثّاني:كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصّحيح المتّفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النّبيّ r قال: (من أعتق شركاً له في عبد وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)، فالغالب على الظّنّ انه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأنّ الذكورة، والأنوثة بالنسبة إلى العتق، وصفان طرديان لا يعلق بأحد منهما حكم من أحكام العتق.

انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠-٢٥١)، وانظر تخريج الحديث في البخاري كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء (٨٨٢/٢)،حديث رقم (٢٣٦٠)، ومسلم في كتاب العتق: باب من أعتق شركا له في عبد (٢١٢/٤)، حديث رقم (٣٨٤٣).

(٥) في " م ": (و).

(٦) كإلحاق العمياء بالعوراء في منع التضحية المنصوص عليه بالحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا: باب ما

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيل[١]: مَنْ [أساء إليك][٢]؛ فعاقبه، ثُمَّ قال: إذا أساء إليك أبوك، فلا تقل له: (أُفٍّ).

وأمّا التّخصيص بدليل الخطاب، [و][٣]هو مفهوم المخالفة، كما [لو][٤] ورد وجوب الزّكاة في الغنم، ثُمَّ ورد بعده في سائمة الغنم الزّكاة، فإنّ العامّ يخصص [بالمعلوفة عند][٥] القائل بالتّخصيص بالمفهوم[٦]، وصحّحه بعضهم، ونقل الباجي[٧] عن أكثر أصحابنا عدم [١٣٤/ب] التّخصيص [به[٨]، وأجراه بعضهم

=

يكره من الضحايا (٥٤/٣)، حديث رقم (٢٨٠٤)، من حديث البراء بن عازب t : (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى)، لأنّ الحديث ظنّي الثبوت كما إنّه ظنّي الدّلالة، وذلك لاحتمال أنْ تكون علّة المنع من التضحية بالعوراء ليس كون العور نقص في ثمنها، وقيمتها، والعمياء أولى، بل لأنّ العور مظنة الهزال؛ لأنّ العوراء ناقصة البصر فلا ترى إلا ما يقابل عينها المبصرة، ونقص بصرها مظنّة لنقص رعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء؛ لأنّ مَنْ يعلفها يختار لها أجود العلف، وذلك مظنّة السّمن.

انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(١) في " ر ": (قال).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٤) ما بين المعقوفتين لم ترد في" م "، و" س "، و" و ر ".

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٦) وهم الجمهور، بل قال الآمدي في الإحكام (٤٠١/٢)، ومنتهى السول (٥١/٢- ٥٢): "لا نعرف فيه خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم"، ولكن هذا الاتفاق مقدوح فيه؛ لخلاف الرازي، وابن رشيق المالكي، والأرموي، وقد وصف القرافي هذا الخلاف بالشذوذ.

انظر: العُدَّة (٥٧٨/٢ – ٥٧٩)، إحكام الفصول (٥٢١/٢)، اللُّمع (ص١٠٦)، قواطع الأدلة (١٩٢/١)، التّمهيد (١١٨/٢)، الواضح (٣٩٧/٣)، روضة الناظر (٧٣٢/٢)، الإحكام (٤٠١/٢)، لباب المحصول (٥٨٤/٢ – ٥٨٥)، التحصيل (٣٩٦/١)، العقد المنظوم (٤٢٢/٢)، بديع النظام (ص٢١٥)، النهاية للهندي (١٦٧٩/٤)، الفائق (٣٤٨/١)، شرح مختصر الرّوضة (٥٦٨/٢)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٤١٩/١)، رفع الحاجب (ص١٣٢)، البحر المحيط (٣٨١/٣)، مفتاح الوصول (ص٧٣)، المختصر (ص١٥١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٨/١).

(٧) في إحكام الفصول (٥٢١/٢)، وصحّحه.

(٨) وهو قول أكثر الحنفيّة- بناءً على أنه عندهم ليس بدليل- وبعض الشّافعيّة، منهم ابن سريج، والغزالي، وبعض الحنابلة- منهم القاضي في الكفاية- وابن حزم الظاهري.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على][١] الخلاف في حُجِّيَته[٢].

وقال الإمام[٣]: في التّخصيص به نظر[٤]، وإنْ قلنا بُحجِّيَتِه لكونه أضعف [من دلالة العموم][٥][٦].

=

انظر: الإحكام لابن حزم (٣٣٥/٧)، قواطع الأدلة (١٩٢/١)، أصول السرخسي (٢٥٦/١)، المستصفى (١٥٥/٢) (١٩٧/٢)، المسودة (٢٩٨/١ – ٢٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٦٢/٣)، المختصر لابن اللّحام (ص١٥١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣).

(١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٢) كالقاضي أبي يعلى في العُدَّة (٥٧٨/٢-٥٧٩)، وأبي الخطاب في التّمهيد (١١٨/٢)، وابن عقيل في الواضح (٣٩٧/٣)، وابن قدامة في روضة النّاظر (٧٣١/٢-٧٣٢)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٦).

وانظر: المسودة (٢٩٨/١)، الإبهاج (١٤٩٥/٤)، نهاية السول (٥٣٢/١).

وقد اختلف العلماء في حجية دليل الخطاب على مذهبين:

المذهب الأول: أنه حُجّة إجمالاً، وهو قول الجمهور، منهم الأئمّة الثلاثة: مالك، والشّافعيّ، وأحمد، وأكثر أصحابهم، ، وبعض أهل اللُّغَة-كأبي عبيد القاسم بن سلام-، وهو قول أكثر المتكلمين، واختلف النقل عن أبي الحسن الأشعري.

المذهب الثّاني: أنه ليس بحُجّة، وهو قول أبي حنيفة، وجمهور أصحابه، وهو قول بعض المالكيّة، وبعض الشّافعيّة، كابن سريج والقفّال، والغزالي، وبعض الحنابلة، كأبي الحسن التميمي، وهو قول أكثر المعتزلة، وابن حزم الظاهري.

انظر: الفصول في الأصول (٢١٩/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٥/٧)، اللُّمع (ص١٠٥ – ١٠٦)، التبصرة (ص٢١٨)، البرهان (٢٩٩/١)، التلخيص (١٨٤/٢)، قواطع الأدلة (١٩٢/١)، تأسيس النّظر (ص٨٧)، أصول السرخسي (٢٥٥/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، إيضاح المحصول (ص٣٣٦، ٣٣٧)، المحصول لابن العربي (ص١٠٤)، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، كشف الأسرار (٤٧٣/٢)، الإبهاج (٩٤٧/٤ – ٩٤٩).

(٣) انظر: المحصول (١٠٣/٣).

(٤) بل صرح بأنّه لا يجوز، حيث قال في المرجع السابق: " ... إذا كان كذلك كان تخصيص العامّ بالمفهوم ترجيحاً للأضعف على الأقوى، وأنه لا يجوز"، وقال في المنتخب (٢١٦/١/١):" دلالة المفهوم بتقدير كونه حُجّة أضعف من دلالة المنطوق، فلا يجوز تخصيص العامّ به"، وتبعه ابن رشيق المالكي في لباب المحصول (٥٨٤/٢ – ٥٨٥)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل(٣٩٦/١).

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " ..

(٦) و وصف القرافي في العقد المنظوم (٤٢٢/٢) مخالفة الإمام هنا بالشذوذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (وبفعله[٢] r ، [وتقريره في الأصحّ][٣]).

[ش][٤]: أمّا فعلُه[٥] – عليه الصّلاة، والسّلام –، فيُخَصِّص[٦] العموم[٧] [عندنا[٨]، وعند][٩] الشّافعيّة[١٠]، والحنفيّة[١١] إلّا الكرخي

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، وغير موجودة في " س " .

(٢) في " م ": (فعله).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) هذا شروع في بيان المسألة الأولى، وهي هل يخصص فعلُه r العامّ، أو لا؟

(٦) في " س ": (فيختص).

(٧) هذه المسألة مبنية على أن فعله r شرع لأمته، ونقل الزركشي عن أبي حامد:"إذا قلنا: أنّها على الوجوب، أو الندب، أمّا التوقف، فلا يتصور التّخصيص؛ لأنّها غير دالة على شيء".

ومحلّ الخلاف في المسألة فيما إذا قام الدّليل العامّ على مساواته r لأمته في ذلك الحكم، فإنْ كان الدّليل على ذلك خاصّاً؛ فهو نسخ، وإن كان ذلك الفعل من خواصه r ؛ فليس ذلك من التّخصيص، بل هو من الخصوصيات.

انظر: الوصول إلى الأصول (٢٦٤/١-٢٦٦)، المحصول للرازي (٨١/٣)، الإحكام للآمدي (٤٠٢/٢)،منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٢)، البحر المحيط (٣٨٧/٣).

(٨) أي: المالكيّة.

انظر: إحكام الفصول (٢٧٣/١)، لباب المحصول (٥٨٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٢)،شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠-٢١١)، العقد المنظوم (٣٩٣/٢)، تقريب الوصول لابن جزيء (ص١٤٣)، تحفة المسؤول (٢٤٠/٣).

(٩) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(١٠) وفي تعميم نسبة هذا القول إلى الشّافعيّة نظر؛ إذ قد خالف بعضهم، إمّا بالقول باختصاصه به، كأبي إسحاق الإسفراييني، أو بالوقف كالآمدي.

انظر: المعتمد (٢٥٥/١)، العُدَّة (٥٧٥/٢)، التبصرة (ص٢٤٧)، شرح اللُّمع (٣٧٩/١)، قواطع الأدلة (١٨٨/١)، المستصفى (١٥٥/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٤/٣)، الوصول إلى الأصول (٢٦٤/١)، المحصول للرازي (٧٨/٣)، الإحكام للآمدي (٤٠٢/٢)، المسودة (٢٩٥/١-٢٩٦).

(١١) والحنابلة، ونسبه ابن مفلح في أصوله (٩٦٦/٣)، وابن اللّحام في المختصر (ص١٥١)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٧١/٣)، للأئمة الأربعة.

انظر:العُدَّة (٥٧٣/٢)،التّمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٤/٣)، روضة الناظر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهم[١]، ومثالـــــه ما لو قال – [٢] عليه الصّلاة والسّلام- : الاستقبال [للحاجة[٣]][٤] [حرام][٥] على كلّ مسلم[٦]، ثُمَّ فعله[٧]، فهو[٨] مبيّن[٩] أنّه غير مراد [من العامّ][١٠][١١]، وهـــذا إنْ لم يثبت إتباع الأمّة

=

(٧٣٢/٢)، المسودة (٢٩٥/١-٢٩٦)، شرح مختصر الرّوضة (٥٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧١/٣).

(١) ونسبه الشيرازي في اللُّمع (ص ٨٩) لبعض الشّافعيّة، وزاد في التبصرة (ص٢٤٧) حكايته بصيغة التمريض عن أبي إسحاق الاسفرايني ، وحكاه المجد ابن تيمية في المسودة (٢٩٦/١)، والزركشي في البحر المحيط (٣٨٧/٣) عن ابن برهان، والذي في الوصول إلى الأصول لابن برهان خلافه، ولعلّ ما نقل عنه في كتبه الأخرى المفقودة.

انظر: العُدَّة (٥٧٥/٢)، التبصرة (ص٢٤٧)، قواطع الأدلة (١٨٨/١)، التّمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٤/٣)، الميزان (٤٧٢/١)، بذل النّظر (ص٢٢٨)، الإحكام للآمدي (٤٠٢/٢)، المسودة (٢٩٥/١-٢٩٦)،.

(٢) ورد هنا في " س " لفظ : (صلى الله).

(٣) أي استقبال الكعبة عند قضاء الحاجة.

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٦) كما في حديث أبي أيوب t المتّفق عليه أنّ النّبيّ r قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا).

انظر: صحيح البخاري كتاب الطهارة: باب قبلة أهل المدينة (١٥٤/١)، حديث رقم (٣٨٦)، وصحيح مسلم في كتاب الطهارة: باب الاستطابة (٢٥٩/١)، حديث رقم (٦٣٢).

(٧) كما في حديث ابن عمر ﭭ المتّفق عليه قال: "رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النّبيّ r على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة".

انظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين (٦٧/١)، حديث رقم (١٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة: باب الاستطابة (٢٦١/١)، حديث رقم (٦٣٤).

(٨) في الهامش في " س ".

(٩) في " ح "، و" ف ":(مبني على).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) وصورها الزركشي في تشنيف المسامع (٧٨٤/٢) بما إذا روي عن النّبيّ r لفظ عامّ في تحريم، ثُمَّ فعل بعضه كان ذلك تخصيصاً للفظ العامّ. أ.هـ بتصرف يسير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لــه[١] بدليل خاصّ، أمّا لو [ثبت[٢] فهو][٣] ناسخ للأول[٤]، ولو ثبت إتباعه بدليل عامّ، مثـــل قولــه تعـــالى: M وَٱتَّبِعُوهُ L[٥]، ففيه اختلاف /[٦]:

قيل: لا يجب علينا [الاقتداء][٧] به في هذا الفعل، ودليل الإتباع مخصوص بهذا[٨]، وهذا مختار ابن الحاجب[٩].

وقيل: يجب علينا العمل بموافق دليل [الإتّباع][١٠]، فيتبع[١١] في فعله هذا[١٢].

وقيل: بالوقف[١٣] .

---

(١) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٢) كالخبر الدّالّ على وجوب التأسي به في الصلوات والحج، فالأوّل كقوله r : (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والثّاني كقوله r : (خذوا عني مناسككم).
انظر: النهاية للهندي (١٦٧٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤٠٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٢)، النهاية (١٦٧٢/٤ – ١٦٧٣)، رفع الحاجب (٣٤١/٣)، تحفة المسؤول (٢٤٠/٣)، الدُّرر اللُّوامع للكوراني (ص٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٧٢/٣).

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٦) آخر الورقة (١١٥) من " م ".

(٧) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(٨) في " ح ":(بهذه).

(٩) انظر: منتهى الوصول (ص١٣٢)، ونسبه الآمدي في الإحكام (٤٠٢/٢) للأقلين، منهم الكرخي.

(١٠) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س ": (الإ) .

(١١) في " م ": (فيمتنع).

(١٢) أثبته الآمدي في الإحكام (٤٠٢/٢) عن الأكثرين من الشّافعيّة، و الحنفيّة، والحنابلة.

(١٣) ونُقل عن القاضي عبد الجبار المعتزلي، وهو مختار الآمدي، قال:" لأنّ وجوب التأسي، واتباع النّبيّ r إنّما هو بدليل عامّ للأمة، وهو مساوٍ للعموم الآخر في عمومه، وليس العمل بأحدهما، وإبطال الآخر أولى من العكس.أ.هـ بتصرف يسير.
انظر: الإحكام للآمدي (٤٠٣/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٢)، البحر المحيط (٣٨٨/٣).
وبقي قولٌ بالتفصيل بين الفعل الظاهر فيخصّ به العموم، وبين الفعل المستتر فلا يخصّ به العموم نقله =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا على تقدير ورود اللّفظ بتلك الصيغة، ولفظ الحديث في النّهي عن الاستقبال، والاستدبار لا يتناوله، ولكنه مستلزم؛ لعموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، فيكون حديث /(١) ابن عمر [مخصِّصاً](٢) له(٣) في الاستدبار بالنسبة إلينا؛ [لأنّه قد](٤) ثبت الإتباع بخاصّ في هذا، وهو قياسنا عليه؛ لأنّه أشدّ احتراماً، وتعظيماً، ولا نسخ(٥)؛ لإمكان الجمع.

وأمّا تقريره(٦) لشخص(٧) على فعل تقدّمه نهيٌ عامّ(٨)(٩)، فالجمهور(١٠) أنّه مُخَصِّصٌ للفاعل(١١)(١٢)،

=

الزركشي في البحر المحيط (٣٨٧/٣) عن القاضي عبد الوهاب من المالكيّة في الملخص.

(١) آخر الورقة (٧٨) من " ك ".

(٢) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف ": (مخصص).

(٣) في هامش الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموسة في " ك ".

(٥) في " م ": (نسلم).

(٦) في " م ": (تقديره).

(٧) في " ك "، و" ح "، و" س "،و " ف " : (لشيء).

(٨) ولم يكن ثَمّةَ غفلة أو ذهول، وكان قبل حضور وقت العمل بالعامّ.

انظر: الإحكام للآمدي (٤٠٤/٢)، النهاية للهندي (١٦٧٥/٤).

(٩) هذا شروع من المؤلف في بيان المسألة الثّانية.

(١٠) انظر هذا القول وأدلته في : العُدَّة (٥٧٣/٢)، اللُّمع (ص٨٩)، إحكام الفصول (٢٧٤/١)، المستصفى (١٥٦/٢)، المحصول (٨٢/٣-٨٣)، روضة الناظر (٧٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤٠٤/٢-٤٠٥)، منتهى الوصول (ص١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، المسودة (٢٩٦/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٦٩/٣)، شرح العضد (ص٢٣٠)، الإبهاج (١٥٠١/٤)، تحفة المسؤول (٢٤٢/٣)، البحر المحيط (٣٨٩/٣)،الدُّرر اللُّوامع للكوراني (ص٣٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣٧٣/٣).

(١١) ضرورةً؛ لأنّه r معصوم، ولا يقرُّ على منكر.

انظر : الإحكام للآمدي (٤٠٤/٢-٤٠٥)، روضة الناظر (٧٣٣/٢)، الإبهاج (١٥٠١/٤).

(١٢) وعند الحنفيّة إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العامّ؛ فهو تخصيص ، وإن لم يكن في المجلس- بل متأخراً عنه-؛ فهو نسخ.

انظر :البحر المحيط (٣٨٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثُمَّ إنْ ثبت معنىً هو موجب التقرير[١] لحق به مَنْ شاركه فيه[٢]، وإنْ لم يثبت؛ فالمختار عدم التّعدية[٣].

تنبيه: قال وليُّ الدِّين[٤]: لم يذكر المصنِّف التّخصيص بالإجماع مع كونه في المختصر[٥] والمنهاج[٦]؛ لأنّ المخصص هو دليل الإجماع، لا نفسه، وكان في أصل[٧] المصنِّف- هنا-: والأصحّ أنْ مخالفة الأمّة يتضمن[٨] ناسخاً، ثُمَّ ضرب عليه، وألحقه بباب النسخ، وكان ينبغي أنْ يقول هنا: (وإن عمل الأمة في [١٣٥/أ] بعض أفراد العامّ بما يخالفه يتضمن تخصيصاً[٩])، وحُكي بعضهم الاتفاق على صحة تخصيصه الكتاب، والسّنّة[١٠]، كتخصيصهم

---

(١) في " م ": (التقدير).

(٢) إمّا بالقياس - عند من يرى التّخصيص بالقياس-، أو بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، قال الهندي في النهاية (١٦٧٥/٤): بشرط أن لا يستوعب ذالك المعنى جميع أفراد العامّ؛ لأنّه يتعذر حينئذٍ حمله على التّخصيص ؛ إذ لم يبق شيءٌ من أفراده بل يكون نسخاً إن جوز النسخ قبل حضور وقت العمل.أ.هـ بتصرف يسير.

وانظر: المستصفى (١٥٦/٢-١٥٧)، الإحكام (٤٠٥/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٢)، شرح العضد (ص٢٣٠)، النهاية للهندي (١٦٧٦/٤)، رفع الحاجب (٣٤٢/٣)، الإبهاج (١٥٠١/٤)، تحفة المسؤول (٢٤٢/٣)، تشنيف المسامع (٧٨٧/٢)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥١٦/١/١).

(٣) وهو مختار الآمدي في الإحكام (٤٠٥/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٢)، واختار المصنِّف في رفع الحاجب (٣٤٢/٣) التعميم ما لم يظهر ما يقتضى التّخصيص ، لكن إن استوعب الأفراد كلها؛ فهو نسخ ، وإلا فتخصيص.

(٤) في الغيث (٣٨٨/٢-٣٨٤).

(٥) أيْ: مختصر ابن الحاجب، انظر: (٨٤٠/٢)

(٦) انظر:(ص٣٥).

(٧) في هامش الأصل.

(٨) في " ك "، و" ح ": (تتضمن).

(٩) انظر الغيث (٣٨٨/٢-٣٨٤).

(١٠) عند من يقول بحجية الإجماع، قال الهندي في النهاية (١٦٦٩/٤)، و الآمدي في الإحكام (٤٠٠/٢): لا نعلم فيه خلافاً، ونقل أبو الخطاب في التّمهيد (١١٧/٢) عن بعضهم أنّه لا يجوز، وتعقب هذا الخلاف المجد ابن تيمية في المسودة (٢٩٧/١) بعد حكاية ما حكاه أبو الخطاب عن بعضهم:" لا أعلم له وجهاً، ولا أدري ما هو؟"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في نفس المرجع السابق-الجزء والصفحة نفسها-:" وما اختلف فيه من الإجماع فيه نظر" =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آية القذف[١] بالحُرّ[٢].

[ص][٣]: (وَإِنْ عُطِفَ العامّ على الخاصّ /[٤]، ورجوع الضمير إلى البعض، ومذهب الرّاوي - ولو صحابياً -، وذِكْر بعضِ أفرادِ العامّ، [ولو بأخصّ من][٥] حكم[٦] [العموم][٧] لا يخصص).

[ش][٨]: فيه مسائل:

أحدها[٩]: عطف العامّ على الخاصّ لا يُخَصِّص العامّ[١٠]، وهي[١١] عكس المسألة المتقدّمة في

=

أ.هـ ما أريد منه.

(١) وهي قوله تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l m L o n] الآية رقم (٢٤) من سورة (النور)].

(٢) في كلام المؤلف لبس، ومقصوده تخصيص آية القذف للحرِّ بثمانين جلدة، بتنصيف الجلد في حق العبد، كالأمة المنصوص على عذابها بنصف ما على المحصنات من العذاب- الذي هو الجلد- بقوله تعالى: M x y z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ L] جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (النساء)].

وانظر التمثيل بهذا المثال في :المحصول (٨١/٣)، الإحكام للآمدي (٤٠٠/٢)،منتهى الوصول (ص١٣١-١٣٢)، النهاية (١٦٦٩/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في" ك ".

(٤) آخر الورقة (١١٥) من " ح ".

(٥) في هامش " ك ".

(٦) في هامش " ك "، وفي " م " (ذكر).

(٧) في الهامش " ك ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٩) في " ك"، و" م ": (إحداها).

(١٠) وهو قول الجمهور.

انظر: المعتمد (٢٨٥/١)، المستصفى (١٤١/٢)، الإحكام (٣١٦/٢)، العقد المنظوم (٤٦٦/١)، النهاية للهندي (١٧٠١/٤)، الفائق (٣٥١/١)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٤٢٧/١)، الإبهاج (١٥٣٨/٤)، نهاية السول (٥٤٥/١)، البحر المحيط (٤٠٦/٣)، غاية الوصول (ص٧٩)، تيسير التحرير (٢٦١/١).

(١١) في " ف ": (هو).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العموم[١]، وفي المحصول[٢] ذكر الخلاف فيهمـا عـن الحنفيّة[٣]، ومثالها[٤] قوله تعالى: M وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L[٥]، /[٦]، فإنّه عامٌّ في المطلقـات، [وفي المتوفى عنهنّ[٧]، والآية معطوفة على الحكم في المطلقات][٨]، وهو قوله تعالى: M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ L[٩] [١٠] الآية[١١].

---

(١) التي هي عطف الخاصّ على العامّ- وقد سبق بيانها في هذا التحقيق (ص٤٢٣) من باب العموم-، قال الزركشي في تشنيف المسامع (٧٨٨/٢): "واعلم أنّ هذه المسألة قلَّ من ذكرها، وقد وجدتُها في كتاب أبي بكر القفّال الشّاشيّ في الأصول، ومثّلها بآية الطلاق" ا.هـ، ثُمَّ قال في العلاقة بين هذه المسألة ومسألة العموم من حيث جريان الخلاف: ويمكن أن يجري الخلاف الذي هناك هنا؛ لأنّ المأخذ واحد، وهو اشتراك المتعاطفين في الأحكام. ا.هـ بتصرف يسير.

(٢) (١٣٦/٣)، وكذا القرافي في العقد المنظوم (٤٦٦/٢)، والهندي في الفائق (٣٥١/١)، والزركشي في البحر المحيط (٤٠٦/٣) ونسبه في النهاية (١٧٠١/٤)، والمصنِّف في الإبهاج (١٥٣٨/٢) لأبي حنيفة وأصحابه، والإسنوي في نهاية السول (٥٤٦/١)، والزركشي في البحر (٤٠٦/٣).

(٣) حيث قالوا:إنّ عطف الخاصّ على العامّ يوجب تخصيص العامّ؛ لأنّ العطف في اللُّغَة يوجب التّشريك، وعليه فيجب التّشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وصفته.

انظر:تيسير التحرير (٢٦١/١)، فواتح الرحموت (٣٠٤/١).

(٤) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (مثاله).

(٥) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الطلاق).

(٦) آخر الورقة (٧٨) من " س ".

(٧) أمّا المطلقات فمحلّ إجماع في أنها تنقضي عدتها بوضع الحمل، و أمّا المتوفى عنها فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين؟ قولان.

الأول: قول الجمهور على أنه تنقضي عدتها بوضع الحمل حتّى ولو وضعت بعد لحظات من وفاته.

والثّاني :مروي عن علي t وهو إحدى الروايتين عن ابن عبّاس ﭭ أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر وعشراً أيهما كان أخيراً تنقضي به العُدَّة.

انظر:الأم (٢٢٤/٥)، بدائع الصنائع (١٩٦/٣)، بداية المجتهد (١٨٠/٣-١٨٢)، المغني لابن قدامة (٢٢٧/١١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) في هامش " ك ".

(١٠) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الطلاق).

(١١) بقي في المسألة قول ثالث: وهو الوقف، ونسبه الهندي في النهاية (١٧٠١/٤)، والفائق (٣٥١/١) لبعض =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّانية: رجوع الضمير[١]، نحـــــــــو [قوله تعالى][٢]: [M H I J

K L L[٣]][٤]، [ثُمَّ][٥] قـال[٦] تعـالى: M _ ` a L[٧]، فالضـمير في (بعـولتهنّ)، و(بردهنّ) راجع للرجعيات، والمطلقات عامّ في الرجعيات، والبوائن، وذلك لا يوجب تخصيص التّربُّص بالرجعيـــــات[٨][٩]، هـــــذا مذهـــــب مالـك[١٠]، والأكثـر[١١]، واختـــــــاره الغـزالي[١٢]،

=

المتكلمين.

(١) أي: الواقع عقب اللّفظ العامّ إلى بعض أفراده، وبعضهم يعنون لهذه المسألة بـ "إذا عقب لفظ العامّ باستثناء، أو صفة، أو حكم خاصّ، لا يتأتى إلا في بعض مدلوله". انظر رفع الحاجب (٣٥٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م ".

(٣) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة (البقرة).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (قوله).

(٧) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة (البقرة).

(٨) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (في الرجعيات).

(٩) وذلك لأنّ العامّ، والضمير لفظان، فلا يلزم من مجاز أحدهما-الذي هو الضمير الخارج عن حقيقته التي هي العموم- مجاز الآخر، وهو العامّ.

انظر: رفع الحاجب (٣٥٣/٣)، لمع اللوامع (٥١٨/١/١).

(١٠) كذا نسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٨ – ٢١٩)، والرهوني في تحفة المسؤول (٢٤٩/٣).

(١١) من المالكيّة والشّافعيّة، وهو رواية عن الإمام أحمد -عليها أكثر أصحابه-، وبعض الحنفيّة، وبعض المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار.

انظر: المعتمد (٢٨٣/١)، العُدَّة (٦١٤/٢)، اللُّمع (ص٩٢)، قواطع الأدلة (٢٠٤/١)، التّمهيد (١٦٧/٢، ١٦٨)، بذل النّظر (ص٢٥٠ – ٢٥٣)، المحصول (١٤٠/٣)، الإحكام (٤٠٩/٢)، العقد المنظوم (٤٦٤/٢)، بديع النظام (ص٢١٥)، الفائق (٣٥٩/١ – ٣٦٠)، بيان المختصر (٣٣٨/٢)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٤٢٨/١ – ٤٢٩)، أصول ابن مفلح (٩٧٧/٣)، الإبهاج (١٥٤٢/٤)، رفع الحاجب (٣٥٣/٣)، نهاية السول (٥٤٨/١)، الردود والنقود (٢٧٦/٢)، المختصر (ص١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣)، تيسير التحرير (٣٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٨٣/١).

(١٢) في المستصفى (١٤١/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والآمدي[١]، وابنُ الحاجب[٢]، وغيرهم[٣]، وحكى القرافي[٤] عن الشّافعيّ تخصيصه به[٥]، قال وليُّ الدِّين[٦]: [و][٧]هو منقول عن أكثر الحنفيّة[٨]، وفي المحصول[٩] للإمام اختيار الوقف[١٠].

وظاهر كلام ابن الحاجب[١١] أنّ إعادة الظّاهر، [كإعادة][١٢] الضمير، وقال الرهوني[١٣]:

---

(١) في الإحكام (٤٠٩/٢)، ومنتهى السول (٥٤/٢).

(٢) في منتهى الوصول (ص١٣٣)، والمختصر (٨٤٩/٢).

(٣) كالبيضاوي في المنهاج (ص٣٦)، والهندي في الفائق (٣٦٠/١).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩).

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: العُدَّة (٦١٤/٢)، التّمهيد (١٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣).

(٦) في الغيث (٣٩٠/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٨) وقال عنه ابن الهمام: إنّه الأوجه.

انظر: التحرير مع شرحه (٣٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٨٣/١).

(٩) (١٤٠/٣)

(١٠) وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٤٠٦/١)، وهو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٨٣/١)، حيث قال: "والأولى عندنا التوقف في ذلك"، وهو ما نسبه إليه ابنُ السمعاني، والآمدي، والهندي، والمصنِّف-السُّبكيّ- ، أمّا نسبة ابن الحاجب إليه -القول بالتّخصيص- غير صحيحه.

واختلف النقل عن إمام الحرمين في هذه المسألة، فنقل عنه ابنُ الحاجب، والزركشي القول بالتّخصيص، ونقل عنه ابن برهان، والآمدي، وابن مفلح، والمصنِّف –السُّبكيّ- القول بالوقف.

وممّن توقف الإسمندي، وابن عبد الشّكور من الحنفيّة.

انظر: قواطع الأدلة (٢٠٤/١)، الوصول إلى الأصول (٢٧٧/١)، بذل النّظر (ص٢٥٠)، الإحكام (٤٠٩/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٣)، الفائق (٣٦٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٩/٣)، تشنيف المسامع (٧٨٩/٢)، الإبهاج (١٥٤٣/٤)، رفع الحاجب (٣٥٣/٣)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٣٨٣/١)، الدُّرر اللُّوامع لابن أبي الشريف (٤٠٨/١/٢).

(١١) في منتهى الوصول (ص١٣٤)، والمختصر (٨٥١/٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين غير موجودة في " س " .

(١٣) في تحفة المسؤول (٢٥٠/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١]الظاهــر أنّه يحمل في الظاهر على المعهود[٢].

الثّالثة: تخصيص العامّ بمذهب الرّاوي، وفيه مذاهب[٣]:

أحدها – و به قال الجمهور[٤]، وعزاه القرافي[٥] [٦]لمالك - : أنّه لا يخصص[٧].

الثّاني: أنّه يخصص[٨]، وهو مروي عن الحنفيّة[٩].

---

(١) ورد هنا في " ر " لفظ : (و).

(٢) في " م ": (العموم).

(٣) ومحلّ الخلاف فيما لم يتحقّق فيه نسيان الرّاوي لما رواه ، أوكان مذهبه على سبيل الورع، والاحتياط. انظر: البرهان (٢٩٤/١)، المنخول (ص٢٥٤)، الإبهاج (١٥٢٧/٤).

قلت: وينبغي تقييد محلّ الخلاف بما إذا كان فيه مجال للاجتهاد.

(٤) من المالكيّة والشّافعيّة، ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٢٩٤/١)، والغزالي في المنخول (ص٢٥٤) للإمام الشّافعيّ، وهو رواية عن الإمام أحمد- اختارها بعض أصحابه-، وهو قول بعض الحنفيّة، كالكرخي، والسرخسي، والبزدوي، والبخاري.

انظر: العُدَّة (٥٨٠/٢)، إحكام الفصول (٢٧٤/١)، التبصرة (ص١٤٩)، شرح اللُّمع (٣٨٢/١)، البرهان (٢٩٤/١)، أصول السرخسي (٢/ ٥- ٦)، المستصفى (١٥٧/٢ – ١٥٨)، المحصول (١٢٦/٣)، الإحكام (٤٠٦/٢)، لباب المحصول (٥٨٧/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٢)، العقد المنظوم (٤٤٥/٢)، بديع النظام (ص٢١٥)، الفائق (٣٥٢/١)، كشف الأسرار (١٣٦/٣ – ١٣٧)، المختصر مع شرح العضد (ص٢٣١)، شرح المنهاج للأصفهانيّ (٤٢٣/١ – ٤٢٤)، الإبهاج (١٥٢٥/٤)، رفع الحاجب (٣٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٠٠/٣، ٤٠٢)، فواتح الرحموت (٣٨١/١).

(٥) في " م ": (الغزالى).

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩).

(٧) لأنّ مذهب الرّاوي ليس بحُجّة على غيره، وظاهر العموم حُجّة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم فلا يجوز ترك ما هو حُجّة بما ليس بحُجّة. انظر: رفع الحاجب (٣٤٢/٣-٣٤٣)، لمع اللوامع (٥٢١/١/١).

(٨) لأنّ الرّاوي أعرف بمخرج ما رواه عن غيره. انظر: رفع الحاجب (٣٤٢/٣-٣٤٣)، لمع اللوامع (٥٢١/١/١).

(٩) في تعميم نسبته للحنفيّة نظر؛ إذ منهم من تابع الجمهور كما سبق، والصّحيح نسبته لأكثر الحنفيّة، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة، وهو قول بعض المالكيّة، ورواية عن الإمام أحمد عليها أكثرُ أصحابه.

انظر: الفصول في الأصول (٣٦١/٣ – ٣٦٦)، العُدَّة (٥٧٩/٢ – ٥٨٠)، أصول السرخسي (٥/٢)، التّمهيد (١١٩/٢)، الواضح (٣٩٧/٣)، ميزان الأصول (٦٩٧/٢)، المسودة (٣٠٠/١)، بديع النظام (ص٢١٥)، الفائق (٣٥٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٠/٣)، تحفة المسؤول (٢٤٣/٣)، البحر المحيط (٤٠٢/٣)، شرح =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنهم مَنْ يَفْرِضُ الخلاف في الصحابي[١].

الثّالث: أنّ[٢] الرّاوي إنْ [كان][٣] صحابيّاً خُصِّص بمذهبه، وإنْ كان تابعياً لم يخصص[٤]، ومثاله: قوله – [r][٥] -: (**من بدل دينه؛ فاقتلوه**)[٦]، فإنّ مذهب[٧] راوية ابن عبّاس أنّ المرأة لا تقتل بالردة[٨]، وعليه اعتمد الحنفيّة في عدم قتل المرتدة[٩].

=

الكوكب المنير (٣/٣٧٥ – ٣٧٦)، فواتح الرحموت (١/٣٨١).

(١) وهو قول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥).

(٢) ورد هنا في " م " لفظ: (كان).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) ونقل الرازي في المحصول (٣/١٢٧) تفصيلاً آخر، وهو إنْ وجد خبر يقتضي تخصيصه به، أو وجد في الأصول ما يقتضي ذلك؛ لم يخصّ الخبر بمذهبه، وإلا خصّ به، ونسب هذا القول الهندي في الفائق (١/٣٥٣) للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

ونقل القرافي في العقد المنظوم (٢/٤٤٦) عن القاضي عبد الوهاب في هذه المسألة خمسة مذاهب:

الأول: تقديم ظاهر الخبر مطلقاً.

الثّاني: تقديم تفسير الرّاوي مطلقاً.

الثّالث: إن عدل عن الظاهر قدم الظاهر، وإن كان تأويلاً؛ فالتفسير أوْلى.

الرّابع: لبعض المالكيّة، إنْ كان ممّا يعلم بمشاهدة الحال، ومخارج الكلام؛ فهو أوْلى بالاستدلال، وإلا فالخبر أولى.

الخامس:- زيادة على الرّابع-: إنْ كان لا طريق إلا ذلك؛ فهو أولى، وإنِ احتمل ذلك، وغيره؛ فالخبر أولى.

(٥) ما بين المعقوفتين في" م "، و" ر ":(عليه الصلاة والسّلام).

(٦) سبق تخريجه (ص٤٥٢)، الفقرة (٥).

(٧) في " ك ": (مذاهب).

(٨) ولفظ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما :(لا تقتل المرأة إذا ارتدت)، الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود (٣/١١٧)، حديث رقم (١١٨)، قال:" حدثنا عبد الصّمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن بن عبّاس قال: قال رسول الله r : (لا تقتل المرأة إذا ارتدت)".

قال الدارقطني:" عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان، وغيره، وهذا لا يصحّ عن النّبيّ r ، ولا رواه شعبة ".

وانظر:نصب الراية (٣/٤٥٦).

(٩) ويستثنون من ذلك المرتدّة بالسّحر.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٤)، البحر الرائق (٥/١٣٩)، الفتاوى الهندية (٢/٢٥٤)، نهاية السول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمّا مخالفة الرّاوي لما رواه بالكلّيّة، أو حمله[١] ما رواه [على][٢] أحد محامله، فسيأتي الكلام عليهما[٣] – [إن شاء الله تعالى – حيث ذكرهما المصنِّف[٤].

الرّابعة: ذكر فرد من أفراد[٥] [١٣٥/ب] العامّ، والحكم عليه][٦] بمثل الحكم على العامّ[٧] لا يقتضي تخصيص العامّ[٨]؛ لأنّ التّخصيص إنّما يكون مع حالة كون أحدهما نفياً، والآخر إثباتاً، إلا أنْ [يكون][٩] للخاصّ مفهوم [١٠] يقتضي نقيض العامّ فيجرى[١١] على التّخصيص بالمفهوم[١٢]، نحو قوله تعالى:

=

(٥٤٣/١)، الفائق (٣٥٣/١).

(١) في " م ": (جملة).

(٢) ما بين المعقوفتين من" ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (عن).

(٣) في " م ": (عليه).

(٤) انظر جمع الجوامع (١٩٣/٢) بشرحه الضياء اللامع (تحقيق نادي فرج درويش العطار).

(٥) تكررت مرة أخرى في الأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) قول المؤلف هنا " بمثل الحكم على العامّ"، أو عبارة بعضهم:" تخصيص العامّ بذكر بعضه"، بيان لمحلّ الخلاف؛ إذ صورة المسألة إذا كان الخاصّ موافقاً لحكم العامّ، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصّفة، فهي مسألة تخصيص العامّ بالمفهوم، وقد سبق الكلام عليها (ص٥٩٥) من هذا التحقيق.

انظر صورة المسألة، وتحرير محلّ الخلاف فيها في تشنيف المسامع (٧٩٣/٢).

(٨) هذا قول الجمهور خلافاً لأبي ثور، وذكر المجد ابن تيمية في المسودة (٣٢٧/١): أنَّه لا خلاف فيه ، ونقل عن أبي الطيب أنه ذكره، ولم يذكر فيه خلافاً، وما ذكر من خلاف أبي ثور لا أظنه إلا خطأً، وذلك لأنّ الخاصّ بعض العامّ، وهما متّفقان فيه، وبقيّة العامّ على مقتضاه؛ إذ لا معارض له.أ.هـ بتصرف.

انظر: المعتمد (٢٨٨/١)،الوصول إلى الأصول (٣٢٩/١)، المحصول للرازي (١٢٩/٣)، الإحكام للآمدي (٤٠٨/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩)، الفائق (٣٥٨/١)، شرح العضد (ص٢٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣)، الإبهاج (١٥٣٥/٤)، رفع الحاجب (٣٥١/٣)، نهاية السول (٥٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣)، تيسير التحرير (٣١٩/١).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(١٠) ورد هنا في " م " لفظ: (لم).

(١١) في " ف ": (فيجعل).

(١٢) انظر أدلة هذا القول وأدلة المخالف في: المعتمد (٢٨٨/١)، المحصول (١٣١/٣)، الإبهاج (١٥٣٦/٤)، رفع =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M \ [^ _ ` L[١] [الآيــة][٢] مــع قولــه في الآيــة الأخــرى: [M x y /[٣]

z L[٤]][٥]، فإنّه يقتضي [بمفهومه][٦] أنّ غير المسفوح غير محرم الأكل فيخصّص[٧] عموم الآية الأولى، وهذا هو المشهور.

وقيل: إنّه ليس بحلال، [وهو جارٍ][٨] على [أنّ][٩] المفهوم لا يُخَصِّص العموم[١٠][١١].

وقول المصنِّف: ولو بأخصّ من حكم العموم، معناه: أنّه لا فرق[١٢] بين أنْ يذكر لذلك الفرد جميع

الحاجب (٣٥٢/٣) نهاية السول (٥٤٤/١)، لمع اللوامع (٥٢١/١/١).

(١) جزء من الآية رقم (١٧٣) من سورة (البقرة).

(٢) ما بين المعقوفتين من " ح " ، و" ف ".

(٣) آخر الورقة (١١٦) من " م ".

(٤) جزء من الآية رقم (١٤٥) من سورة (الأنعام).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(٦) ما بين المعقوفتين من" م "، و" ح "، وفي " ك ": (مفهومه)بحذف حرف الجر، وغير واضحة في " س ".

(٧) في " م ": (فتخصص).

(٨) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٩) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك ".

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (٤٠٨/٢ – ٤٠٩)، منتهى الوصول (ص١٣٣).

(١١) قال الأبجي في شرحه على المختصر (ص٢٣٢): "والحاصل أنّ هذا فرع الخلاف في مفهوم اللقب، فمَنْ أثبته؛ خصّ به، وإلا فلا" ا.هـ ما أريد منه، وحُجّة أبي ثور أنّ تخصيص الشاة بالذكر يدلُّ بمفهومه على نفي الحكم عمّا عداه، ويجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم.

قال الإسنوي في نهاية السول (٥٤٤/١): إنّ هذا مفهوم لقب، وهو ليس بحُجّة أ.هـ بتصرف يسير.

وانتقد هذا البناء الزركشي في تشنيف المسامع (٧٩٣/٢) حيث قال: " وليس هذا قولاً بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم؛ لأنّه لا يعرف عنه القول به، ولكنّه يجعل العامّ كالمطلق، والخاصّ كالمقيد، وحينئذٍ فهو عنده من باب العامّ الذي أُريد به الخصوص، لا مِنْ باب العامّ المخصوص".أ.هـ ما أريد منه.

انظر:الوصول إلى الأصول (٣٣٠/١)، المحصول للرازي (١٣١/٣)، رفع الحاجب (٣٥٢/٣).

(١٢) في " س ": (يفرق).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم العامّ، أو بعض حكمه، كما لو لم يذكر في حديث شاة ميمونة، وهو قوله – [عليه السّلام][١] -: ([**دباغها**][٢] **طهورها**)[٣] مع قوله: (**إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر**)[٤] إلّا بعض أفراد الطهارة، كالصّلاة فيه مثلاً، أو بيعه، وذكر وليُّ الدِّين[٥] عن الشّارح أنّه لم يتعرض لذكر هذه الزيادة[٦]، فلعلها غير ثابت[٧] [في نسخته][٨] كما في النُّسَخ الواصلة إلينا[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين في "ك "، و" س "في " ر ": (عليه و السّلام).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " س ".

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١)، حديث رقم (٨٣٥)من حديث ابن عبّاس أن رسول الله r مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النّبيّ r :(ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به)، ولفظ: (دباغها طهورها):

- رواه أبو داود في سننه في كتاب اللباس: باب في أهب الميتة (١١٣/٤)، حديث رقم (٤١٢٧) من حديث سلمة بن الْمُحَبَّقِ أنّ رسول الله r في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قربة معلقة فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنّها ميتة، فقال:(دباغها طهورها).

- والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الفرع، والعتيرة: باب جلود الميتة (٨٤/٣)، حديث رقم (٤٥٧٠) من حديث عائشة ﵂ قالت : سئل النّبيّ r عن جلود الميتة، فقال: (دباغها طهورها).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عبّاس ﵄ في كتاب الطهارة: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩١/١)، حديث رقم (٨٣٨).

(٥) في الغيث (٣٩٢/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف ": (ثابتة).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٧٨٨/٢)، فإنّه لم يذكر هذه الزيادة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (وأنّ العادةَ بتَرْكِ بعضِ المأمور به تخصص إنْ أقرها النّبيّ r ، أو[(٢)] الإجماع، وأنّه[(٣)] لا [يُقْصَر][(٤)] على المعتاد، ولا على ما[(٥)] وراءه[(٦)]، بل تطرح[(٧)] له العادة السّابقة).

[ش][(٨)]: العوائد على قسمين:

عوائد لصاحب الشرع، وهي الحقائق الشرعية، وقد تقدّم الكلام عليها[(٩)]، وهي مخصصة لعموم ألفاظه، كما صرّح به القرافي[(١٠)] هنا، وتقيدها[(١١)] -أيضاً-، كحملنا[(١٢)] قوله – [عليه الصّلاة والسّلام][(١٣)] - : **(مَنْ حلف واستثنى عاد كمَنْ لم يحلف)**[(١٤)] أنّه

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك " .

(٢) في " م ": (و).

(٣) ورد في " ف " بدلاً من الضمير: (العامّ).

(٤) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " س ".

(٥) في "ك"، و"م": (من)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٧٩٣/٢)، والمحلّيّ (٤٠٣/١)، والغيث (٣٩٢/٢).

(٦) في " ح ":(رواه).

(٧) في " م ": (يطرح).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٩) انظر: الضّياء اللّامع شرح جمع الجوامع (٢٣٠/٢) بتحقيق النملة.

(١٠) في شرح تنقيح الفصول (ص٢١١)، والعقد المنظوم (٤٥١/٢).

(١١) الهاء، والألف في هامش الأصل الذي بين الأسطر، وفي " م ": (تقييدها)، وفي " ر ":(تقيده)

(١٢) في " ح "، و" ف ":(كما حملنا).

(١٣) ما بين المعقوفتين في" ح "، و" ر "، و" ف ": (صلى الله عليه وسلم).

(١٤) لم أجده بهذا اللّفظ، وورد بمعناه عند أبي داود في كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين (٢٢٠/٢)، حديث رقم (٣٢٦٤) من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله r : (من حلف فاستثنى، فإنْ شاء رجع وإنْ شاء ترك غير حنث)، والترمذي في كتاب النذر والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين (١٠٧/٤)، حديث رقم (١٥٣١)، بلفظ :(مَنْ حلف على يمين، فقال: إنْ شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف فاستثنى (١٢٩/٣)، حديث رقم (٤٧٣٥) بلفظ (قضى) بدل لفظ (رجع)، وابن ماجة كتاب الكفارات: باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١)، حديث رقم (٢١٠٥).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مختصٌ[١] باليمين[٢] بالله؛ لأنّه اليمين في عادة الشرع، وعوائد النّاس[٣][٤]، والكلام فيها في موضعين:

أحدها[٥]: تخصيصها للعمومات الشرعية.

والثّاني: تخصيصها لعمومات ألفاظهم.

أمّا الأولى[٦]: وهي المقصودة هنا، فعلى ضربين[٧]: عادة قولية، /[٨] وعادة فعلية.

أمّا القولية، فكإطلاق اسم[٩] الدّابة على حيوان خاصّ، وهذه تخصص[١٠] العموم إذا بلغ الاستعمال إلى حد النّقل، وهجر الأول، أو صار كالمهجور[١١].

وأمّا الفعلية فعلى قسمين: عادة مُقررة[١٢] قبل ورود العامّ، وعادة بعد ورود العامّ.

فأمّا التي بعد وروده[١٣]، فكما لو نهى عن بيع[١٤] الطّعام

=

قال أبو عيسى الترمذي:" حديث ابن عمر حديث حسن".

(١) في " م و ر": (مخصص).

(٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف ": (في اليمين).

(٣) في " م ": (للناس).

(٤) هذا هو القسم الثّاني من العوائد ، وهي العوائد الفعلية.

(٥) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف ": (أحدهما).

(٦) في " م ": (الأول).

(٧) في " م ": (قولين).

(٨) آخر الورقة (٨٥) من " ف ".

(٩) في " ح ":(لفظ)، وفي " ف ": (لفظة).

(١٠) في " م ": (تخصيص).

(١١) وهذه متّفق على تخصيص العموم بها، نقل الاتفاق الإسنوي في نهاية السول (٥٣٤/١)، وابن الهمام في التحرير (٣١٧/١) بشرحه التيسير، وابن عبد الشّكور في مسلم الثبوت (٣٦٧/١) بشرحه فواتح الرحموت.

(١٢) في " م ": (مقدرة)، وفي " ح " ، و" ف ": (تقررت) .

(١٣) في " م ": (ورود العامّ).

(١٤) تكررت في " س " عبارة : (فأمّا التي بعد وروده، فكما لو نهى عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، وجرت العادة)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[بالطّعام][١] متفاضلاً، [وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلاً][٢]، وكانت في زمنه – عليه [٣] السّلام –، [١٣٦/أ] وأقرهم عليها، أو بعـد زمنه، ودل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه[٤] متفاضلاً الإجماع، فهذه العادة مخصصة، والمخصص [حينئذ][٥] في الحقيقة الإقرار في الأوّل[٦]، ودليل الإجماع في الثّاني[٧].

ومن هذا ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى:M L h g [٨] أنَّه مخصوص[٩] بِمَنْ[١٠] غلب عليه ذلك، حتّى [صار][١١] لا يعرف إلّا به، كعلقمة بن الأسود، فإنّ الأسود ليس هو والد علقمة، بل متبنّيه، واستدل على التّخصيص باستمرار الإطلاق على ذلك [بعد][١٢] [١٣]ورود النّهي من غير نكير[١٤].

=

وفي العبارة الأولى بدل كلمة (بيع) كلمة (بعض).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٣) ورد هنا في " ك "، و" م " ، و" ف " : (الصلاة و).

(٤) في " س " :(بحسبه)، ومكانه بياض في " ح ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد في" م "، و" س ".

(٦) انظر: المحصول (١٣١/٣ – ١٣٢)، نهاية السول (٥٣٤/١).

(٧) قال الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ص٣٥٠): "والحقّ أنّ ما كان مُخَصِّصُه التّقرير، أو الإجماع ليس من المبحث في شيء؛ لأنّ المخَصِّص هو التقرير، أو الإجماع" ا.هـ ما أريد منه.

(٨) جزء من الآية رقم (٥) من سورة (الأحزاب).

(٩) في" م "، و" س ": (مخصص).

(١٠) في " م ": (لمن).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٣) ورد – هنا- في " م " لفظ: (و).

(١٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٠/١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمّا المتقررة[١] قبل ورود العامّ، فكما لو كان[٢] عادتهم تناول البُرّ من الطّعام، فورد خطاب عام بتحريم الرّبا في الطّعام، فهذه ذهب الجمهور[٣] [إلى][٤] أنّها ليست بمخصصة، بل اللّفظ باقٍ على /[٥] عمومه، وهو معنى قول المصنِّف: وأنّه لا يختص بالمعتاد[٦]، ولا بما وراءه، بل تطّرح [له][٧] العادة السّابقة .

قال الرهوني[٨][٩]: والظاهر أنّه خلاف في حال؛ لأنّه[١٠] قد يلزم من غلبة[١١] التناول غلبة الاسم[١٢][١٣].

---

(١) في" ح "، و" س " ، و" ف ":(المتقرر).
(٢) في" ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (كانت).
(٣) من الشّافعيّة، والحنابلة، وبعض المالكيّة، ونقله الباجي عن القاضي أبي محمد – ابن القصار-، فلا يجوز عندهم تخصيص العادات إلا بإقراره ﷺ ، كما ذكر المصنِّف هنا.
انظر: المعتمد (٢٧٨/١)، العُدَّة (٥٩٣/٢)، إحكام الفصول (٢٧٥/١)، شرح اللُّمع (٣٩١/١)، المستصفى (١٥٧/٢)، بذل النّظر (ص٢٤٥)، المحصول للرازي (١٣١/٣، ١٣٢)، الإحكام (٤٠٧/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٣)، شرح العضد على المختصر (ص٢٣١)، الإبهاج (١٤٤٩/٤)، رفع الحاجب (٣٤٥/٣)، نهاية السول (٥٣٤/١)، تحفة المسؤول (٢٤٥/٣)، الردود والنقود (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٣٩١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١).
(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف ".
(٥) آخر الورقة (١١٦) من " ح ".
(٦) في" ح "، و" س" ، و" ف ":(بالعادة).
(٧) ما بين المعقوفتين لم ترد في" م "، و" ر ".
(٨) في " م ": (الهروي).
(٩) في تحفة المسؤول (٢٤٦/٣).
(١٠) في " س ": (أنه).
(١١) في " م ": (علته)، وفي " س ": (عليه).
(١٢) انظر: المرجع السابق.
(١٣) القول الثّاني: وهو أن العادة يجوز التّخصيص بها، وهو قول الحنفيّة، وأكثر المالكيّة، منهم الباجي، ونسبه في إحكام الفصول (٢٧٥/١) لابن خويز منداد.
انظر: إحكام الفصول (٢٧٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٠٧/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٣)، شرح تنقيح =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعندي [أن][(١)] ما ورد عن مالك من تخصيص عموم قوله تعالى: M z { | L[(٢)] بالشّريفة، وأنَّه[(٣)] لا يجب عليها[(٤)] رضاع[(٥)]؛ لأنّ العادة[(٦)] ذلك[(٧)] ليس[(٨)] من هذا القسم فقط، بل منه، ومن[(٩)] الذي قبله، والمعتمد هو الذي قبله، وذلك أنّ هذه العادة، كما ذكر بعضهم [أنّ[(١٠)] هذه[(١١)]][(١٢)] هي عادة العرب قبل الإسلام، واستمر الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك، فإقرارها [في زمن][(١٣)] الوحي يقتضي /[(١٤)] [التّخصيص][(١٥)].

[و][(١٦)]أمّا الموضع الثّاني: وهو تخصيصها لعموم ألفاظهم، فالمشهور التّخصيص بها، ولو كانت فعلية،

الفصول (ص٢١١)، تحفة المسؤول (٢٤٥/٣)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٢) جزء من الآية رقم (٢٣٣) من سورة (البقرة)، وزاد في " ر ": (حولين كاملين)

(٣) في " م ": (فإنه).

(٤) في " م ": (عليهما).

(٥) انظر: المدونة (٥٤٧/٢).

(٦) ورد هنا في" م "، و" ر " لفظ: (جارية).

(٧) في" ح "، و" س " ، و" ف ": (في ذلك)، وفي " ك "، و" م "، و" ر ": (بذلك).

(٨) في " ك "، و" ح "، و" س ": (ليست).

(٩) في هامش" ح ".

(١٠) في هامش الأصل الذي بين الأسطر: (هو)، والمثبت هو الذي في الصلب.

(١١)في هامش الأصل الذي بين الأسطر: (هي)، والمثبت هو الذي في الصلب.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف ".

(١٣) ما بين المعقوفتين في هامش " ك ".

(١٤) آخر الورقة (٧٩) من " ك ".

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س " ، و" ف ".

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك تقييد[١] مطلق ألفاظهم /[٢] بها، نعم قد وقع لابن القاسم في بعض المسائل عدم التّخصيص بالفعلية، منها مسألة مَنْ حلف أن ألّا يأكل لحماً حنث بأكل لحم السّمك[٣]، وما حكاه القرافي[٤] من[٥] الإجماع على أنّ الفعلية لا تخصِّص[٦]، [ولا تقيِّد][٧] ليس[٨] بصحيح، وقد اعترضه الشّيخ ابن عرفة بمسائل [في][٩] المذهب.

[ص][١٠]: (وأنّ نحو قضى [بالشّفعة][١١] للجار لا يعم وفاقاً للأكثر).

[ش][١٢]: يعني أنَّ الصحابي إذا حكى حالاً بلفظ العموم، كما لو قال: (نهى رسول الله r عن بيع الغرر)[١٣]، و(قضى بالشّفعة[١٤]

---

(١) في " ف ": (تقيد).
(٢) آخر الورقة (١١٧) من " م ".
(٣) انظر المدونة (٢٥٢/٢).
(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٢).
(٥) في " س ": (في).
(٦) في " ح ":(لا تختص).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٨) في " ر ": (فليس).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانها بياض في " ك ".
(١١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل (بالشّافعيّة).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة t في كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/٥)، حديث رقم (٣٨٨١).
(١٤) تعريف الشّفعة لُغَةً: الشين، والفاء، والعين أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على مقارنة الشيئين، من ذلك الشَّفْع خلاف الوتْر الشفع خلاف الوتْر، وهو الزوج، تقول كانَ وتْراً فَشَفَعْتُه شَفْعاً، وشَفَعَ الوتْرَ من العَدَدِ شَفْعاً، صيَّره زَوْجاً.
انظر مادة (شفع) في: معجم مقاييس اللُّغَة (٢٠١/٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٨٧)، لسان العرب (١٨٣/٨).
وتعريف الشّفعة اصطلاحاً: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للجـــار)[١]، فـلا يقتضـــــــــــــــــــــــي تعميماً[٢] عنـــــــد الأكثر[٣]، واختـــــــاره

=

انظر: القاموس الفقهي (ص ١٩٨)، شرح حدود ابن عرفة (٤٧٤/٢).

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٢٧٨):"قضى بالشّفعة للجار فلم أر هذا اللّفظ في شيء من الكتب الستة".
وقال الغماري في تخريج أحاديث اللُّمع (ص٩٣):" رواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً، وعبد الله يقولون: (قضى النّبيّ r بالجوار)...، وأمّا اللّفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى-[يقصد الشيرازي في اللُّمع]-فليس بوارد"، وفي معناه:
- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :(قضى رسول الله r بالشّفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وفي لفظ من حديث أبي رافع : أنّ سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال، فقال: لولا أنّي سمعت رسول الله r يقول (الجار أحق بصقبه) لما أعطيتك، وفي لفظ عند أحمد (الجار أحق بصقبه، أو سقبه).
- وما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد من حديث جابر t قال: قال رسول الله r (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً)، وفي لفظ آخر عند أحمد من حديث سمرة: أنّ رسول الله r قال: (الجار أحقّ بالجار).
انظر: صحيح البخاري كتاب الشّفعة: باب الشّفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة (٧٨٧/٢)، حديث رقم (٢١٣٨)، كتاب الحيل: باب في الهبة والشّفعة (٢٥٥٩/٦)، حديث رقم (٦٥٧٧)، سنن أبي داود كتاب البيوع : باب في الشّفعة (٣٠٧/٣)، حديث رقم (٣٥٢٠)، وسنن الترمذي كتاب الأحكام:باب ما جاء في الشّفعة للغائب (٦٥١/٣)، حديث رقم (١٣٦٩)، وسنن ابن ماجه كتاب الشّفعة: باب ما جاء في الشّفعة للغائب(٨٣٣/٢)، حديث رقم (٢٤٩٤)، مسند الإمام أحمد (٣٩٠/٦)، حديث رقم (٢٧٢٢٤)، (٣٠٣/٣)، حديث رقم (١٤٢٩٢)، (١٧/٥)، حديث رقم (٢٠١٩٥)، (٢٢/٥)، حديث رقم (٢٠٢٦٤).

(٢) لأنّ الحُجّة في المحكي- وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم -، لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصاً فيتوهّمه عامّاً.
انظر: روضة الناظر (٦٩٨/٢-٦٩٩)، نهاية السول (٤٦٧/١)، لمع اللوامع (٥٢٦/١/١)، مذكرة الشنقيطي (ص٢١١).

(٣) كذا نسبه الآمدي في الإحكام (٣١٢/٢ – ٣١٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١١٢)، والهندي في النهاية (١٤٢٤/٤ – ١٤٢٧)، وابن الساعاتي في بديع النظام (ص٢٧).
وانظر هذا القول وأدلته في: شرح اللُّمع (٣٣٦/١)، البرهان (٢٣٩/١)، المستصفى (١٣٩/٢)، المحصول (٣٩٤/٢ – ٣٩٥)، روضة الناظر (٦٩٨/٢)، لباب المحصول (٥٦٨/٢ – ٥٦٩)، شرح مختصر الرّوضة (٥١٠/٢، ٥١١)، المختصر مع شرح العضد (ص١٩٨ – ١٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٤٩/٢ – ٨٥٠)، البحر المحيط (١٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغزالي[١]، والإمام[٢].

وقيل: يقتضي [١٣٦/ب] العموم[٣]، واختاره ابنُ الحاجب[٤] /[٥]، والفهري[٦]؛ لأنّ الصحابي فاهم للغة، فلا[٧] ينقل بصيغة عامة إلّا عند القطع بالعموم، [أو ظهوره][٨][٩]، وصدق الرّاوي يغلب على الظّنّ؛ لأنّه[١٠] عدلٌ، فيجب العمل به[١١].

وقال القرافي[١٢]: [١٣] قول الرّاوي: (قضى رسول الله r بالشّاهد، و [اليمين)[١٤] محتمل

---

(١) في المستصفى (١٣٩/٢)، وهو -أيضاً- اختيار أبي حامد الإسفراييني، وابن السمعاني.
انظر: قواطع الأدلة (١٧٠/١-١٧١)، لمع اللوامع (٥٢٦/١/١).

(٢) في المحصول (٣٩٤/٢ – ٣٩٥) إلا أنّه قال (٣٩٧/٢): "فالاحتمال فيهما، ولكن جانب العموم أرجح".

(٣) نقله إمام الحرمين في البرهان (٢٣٨/١) - نقلاً عن أصحاب المقالات- عن أبي حنيفة، وهو قول أكثر الحنفيّة، وأكثر الحنابلة.
انظر: روضة الناظر (٦٩٨/٢)، بديع النظام (ص٢٠٧)، شرح مختصر الرّوضة (٥٠٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٤٩/٢ – ٨٥٠)، تيسير التحرير (٢٤٩/١)، فواتح الرحموت (٢٩٧/١).

(٤) في منتهى الوصول (ص١١٢)، والمختصر (٧٥٢/٢ – ٧٥٤) تابع فيه الآمدي في الإحكام (٣١٣/٢)، وهو اختيار الرهوني في تحفة المسؤول (١٣٥/٣)، وابن الهمام في الحرير (٢٤٩/١) بشرحه التيسير، والشوكاني في إرشاد الفحول (٥٥٦/١).

(٥) آخر الورقة (٦٠) من " ر ".

(٦) في شرح المعالم (٤٩٣٢/١-٤٩٣).

(٧) في " ك"، و" ح "، و" س " ، و" ف ": (فلم).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٩) وضعف هذا الأبياري في التحقيق والبيان (٤٥٣/١/٢) قال :" لأنّ ذلك صادق على الأوجه كلها ، و إنّما يثبت العموم في الموضع الذي يثبت النقل، فينظر فيه وفي دلالته على العموم، وأمّا أنْ يثبت بالتّوهّم فلا." أ.هـ. ما أريد منه.

(١٠) في " م ": (لأ).

(١١) انظر أدلة هذا القول في المراجع السّابقة.

(١٢) في النفائس (٥٤٤/٢).

(١٣) ورد –هنا- في " ر " لفظ : (في).

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين، والشاهد (١٢٨/٥)، حديث رقم (٤٥٦٩)، وأبو داود كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد (٣٤١/٣)، حديث =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمعنيين][١]:

أحدهما: الحكم بمعنى الفتيا، وهذا يتأتى فيه العموم.

والثّاني: الحكم بمعنى فصل الخصومات، وهذا يتعين فيه الخصوص.

وهذا الثّاني هو الظاهر من إرادة الرّاوي، وعليه فَهِمَه الفقهاء بخلاف النّهي عن الغرر، فإنّه ظاهر في الفُتْيَا العامّة، واللّام فيه للعموم الشّامل لكل غرر[٢].

قال[٣] في موضع آخر: وتصرفه – عليه [الصّلاة، و][٤] السّلام – تارةً يكون بالفتيا[٥]، فيعم، وتارةً[٦] بالقضاء[٧]، أو الإمامة، فلا يعم، وحكى ابن رشد[٨] خلافاً بين العلماء في سلب القتيل، هل /[٩] يفتقر فيه إلى تنفيل من الإمام، أو لا يفتقر [فيه][١٠] إلى ذلك[١١]؟[١٢]، وهو جارٍ على أنّ

=

رقم (٣٦١٠)، بلفظ: أن رسول الله r : (قضى بيمين وشاهد)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب القضاء: باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٤٩٠/٣)، حديث رقم (٦٠١١)، وابن ماجة في سننه من حديث أبي هريرة بلفظ: بلفظ: أن رسول الله r :(قضى باليمين مع الشاهد) في كتاب الأحكام : باب القضاء بالشاهد، واليمين (٧٩٣/٢)، حديث رقم (٢٣٦٨)

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(٢) انظر: نفائس الأصول (٥٤٤/٢).

(٣) أي: القرافي.

(٤)ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" س " ، و" ف ".

(٥) في " س " ، و" ف ": (في الفتيا).

(٦) ورد هنا في " س " لفظ : (يكون).

(٧) في " س " ، و" ف ": (في القضاء).

(٨) في المقدمات (١٧٩/١).

(٩) آخر الورقة (٧٩) من " س ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) ورد هنا في " م " لفظ: (فيه).

(١٢) على قولين:

القول الأول: أنّه يفتقر بمعنى أنّ القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا أن ينفِّله له الإمامُ على جهة الاجتهاد، وذلك

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قـوله – عليه[١] السّلام -: (**مَنْ قتل قتيلاً؛ فله سلبه**[٢])[٣] هل هو فتيا؟، فيعمّ[٤]، أو حكم بمقتضى الإمامة، [و][٥]القضاء؟ فلا يعمّ[٦].

=

بعد الحرب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري.

القول الثّاني: أنه لا يفتقر بمعنى أنّ القاتل يستحق – واجباً له- سلب المقتول قال ذلك الإمام أمْ لم يقله، وهو قول الشّافعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق.

انظر:الأمّ (١٤٢/٤)، بداية المجتهد (٣٦٥/٢)، مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة (٦٣/١٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٨٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٢١/١٩)، الفروق للقرافي (٤١٤/٢)، تقويم النّظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان (٢٧٠/٣)، الفتاوى الهندية (٢١٧/٢).

(١) ورد هنا في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر " لفظ: (الصلاة و).

(٢) السلب هو الإختلاسُ ، وهو أَخْذُ الشَيء بخفّة واختطاف، ومِنَ المجَازِ : سَلَبه فُؤَادَه وعَقْلَه.

انظر مادة (سلب) في: معجم مقاييس اللُّغَة (٩٢/٣)، تاج العروس (١٦٨/٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٦٣)، المصباح المنير (٢٨٤/١)، لسان العرب (٤٧١/١).

واصطلاحاً:

- عند الحنفيّة: ما مع المقتول من مركبه، وسلاحه، وثيابه، ومن ذهب وفضة في حقيبته، أو وسطه، وخاتم، وسوار، ومنطقة.

-عند المالكيّة: ما ينزع من المقتول.

- عند الشّافعيّة، والحنابلة، والأوزاعي، و مكحول: ما مع المقتول من دابة، وسلاح، وما كان يلبسه من ثياب ومنطقة، ودرع، وسوار، وحلية.

- عند الظّاهرية: فرس المقتول، وسرجه، ولجامه ، وما معه من السلاح، ومال، وما عليه من لباس، وحلية.

وانظر تعريفه اصطلاحاً في: القاموس الفقهي (ص١٧٩).

(٣) متّفق عليه من حديث أبي قتادة t أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث (١١٤٤/٣)، حديث رقم (٢٩٧٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (١٤٧/٥)، حديث رقم (٤٦٦٧).

(٤) وهو مذهب الشّافعيّ، و إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: الفروق للقرافي (٤١٤/٢-٤١٨)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤٥/٢)،الإبهاج (٢٨٨٧/٧)، التحبير شرح التحرير (٣٩٠٩/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" س "، وفي الأصل، و" م "، و" ح "، و" ر " ، و" ف ": (أو).

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

انظر: الفروق للقرافي (٤٣١/١)، (٤١٤/٢-٤١٨)، التحبير شرح التحرير (٣٩٠٩/٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه: قال المحلّي[١]: [قو لهم][٢] قول[٣] [٤] الصحابي: (قضى [رسول الله][٥] بالشّفعة للجار) لفظ غير معروف[٦].

[ص][٧]: (**مسألة: جواب السّائل غَيْرُ الْمُسْتَقِل دُونَه تَابِعٌ للسؤال في عُمُومِه، والمستقلّ الأخصّ جائزٌ إنْ[٨] أمكنَتْ معرفة المسكوت، والمساوي واضح، والعامّ على سبب خاصّ مُعْتَبَرٌ عمومه عند الأكثر، فإنْ كانت قرينة تعميم فأجدر[٩]**).

[ش][١٠]: إذا كان خطاب الشّارع جواباً[١١] لسؤال[١٢]، فله حالتان[١٣]:

أحدهما: أنْ يستقل بنفسه.

---

(١) في البدر الطالع (٤٠٤/١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف ".
(٣) في" م "، و" ر": (قولهم).
(٤) ورد هنا في " م " لفظ: (نقل)، وفي " ر ": (قول).
(٥) ما بين المعقوفتين من " ر ".
(٦) سبق تخريج الحديث (ص٦١٩)، الفقرة رقم (١).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك " .
(٨) في "ح"، و"س"، و"ف":(إذا) وهو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٧٩٧/٢) والمحلّي (٤٠٦/١)، والغيث (٣٩٥/٢).
(٩) في " م ": (فأجزء).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك"، و" ح ".
(١١) في " م ": (جواب).
(١٢) في " م ": (السؤال).
(١٣) انظر هذا التقسيم في : النهاية (١٧٤٠/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والثّانية: ألّا يستقلّ[١]، وغير المستقلّ[٢] تابع للسؤال في عمومه إنْ كان عامّاً، كقوله[٣] – عليه الصّلاة، والسّلام – لَمّا[٤] سُئِل عن بيع الرُّطب بالتّمر: (أينقص الرُّطب إذا جَفّ؟)، قالوا: نعم، قال: (فلا إذاً)[٥]، وكذا في خصوصه إنْ كان خاصّاً، كما لو سأل سائلٌ فقال: (توضّأت بماء البحر)، فقال: (يجزيك)، فهذا[٦] خاصّ، ولا خلاف في ذلك[٧].

---

(١) قسمه الرازي في المحصول (١٢١/٣ – ١٢٢) إلى قسمين:
الأول: أن يرجع الجواب لأمر يستقل باللّفظ، ومثَّل له بما مثَّل له المؤلف هنا.
الثّاني: أن يرجع الجواب لأمر يرجع إلى العادة، ومثَّل له بنحو: والله لا آكل، في جواب مَنْ يقول: "كل عندي"؛ لأنّ هذا الجواب مستقلّ بنفسه، غير إنّ العرف اقتضى عدم استقلاله، حتّى صار مفتقراً إلى السّبب الذي خرج عليه.

(٢) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٨٠/٢): "هو الذي لا يفهم به شيء إذا انفرد على كل حال"، قال الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٥١): "مثل: (نعم) أو (بلى)، فإنّه لا يفيد بدون الكلام السابق، فهو تابع له"ا.هـ ما أريد منه.

(٣) في " س ": (لقوله).

(٤) في " م ": (لمن).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع: باب في التّمر بالتّمر (٢٥٧/٣)، حديث رقم (٣٣٦١)، والترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٢٨/٣)، حديث رقم (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع: باب اشتراء التّمر بالرُّطب (٢٢/٤)، حديث رقم (٦١٣٦)، ورقم (٦١٣٧) وابن ماجة في كتاب التجارات: باب بيع الرُّطب بالتّمر (٧٦١/٢)، حديث رقم (٢٢٦٤)، وأحمد في المسند (١٧٩/١)، حديث رقم (١٥٤٤)، والحاكم في المستدرك(٤٤/٢)، حديث رقم (٢٢٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.
وانظر: التلخيص الحبير (٢٤/٣).

(٦) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (وهذا).

(٧) أمّا كونه تابع للسؤال في عمومه باتفاق فلا إشكال، حكى هذا الاتفاق الباجي في الإشارات (ص٣٦٥، ٣٦٦)، والآمدي في الإحكام (٢٩١/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٨)، وتابعه في نقل الاتفاق الإيجيء في شرح المختصر (ص١٩١)، والأصفهاني في بيان المختصر (١٤٩/٢)، والمصنِّف في الإبهاج (١٥٠٤/٤)، ورفع الحاجب (١١٦/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (١٠٩/٣).
وممّن حكى الاتفاق ابن مفلح في أصوله (٧٩٨/٢).
وأمّا كونه تابعاً للسؤال في خصوصه فجعله المؤلف محلّ اتفاق وسبقه لحكاية هذا الاتفاق الباجي في الإشارات (ص٣٦٥ – ٣٦٦)، والزركشي في تشنيف المسامع (٧٩٨/٢)، والبحر (١٩٨/٣)، والمصنِّف في رفع الحاجب (١١٦/٣)، وقال عنه ابن عبد الشّكور في مسلم الثبوت (٢٩١/١) بشرحه فواتح الرحموت: إنّه الأوجه.
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الرهوني[١]: وإن ثبت إلحاق غيره به؛ فبالقياس، لا بالنّصّ[٢].

وأمّا المستقلُّ[٣] فلا يخلو [٤] [أنْ يكون][٥] [إمّا][٦] مساوياً، - وهو واضح -، أو[٧] أخصّ[٨]، كما لو سئل عمّن أفطر في نهار رمضان، فيقول: مَنْ جامع في نهار رمضان؛ فعليه ما على المظاهر، وهذا جائز بشرط معرفة حكم [١٣٧/أ] المسكوت عنه[٩]، [إمّا بأمرٍ متقدِّمٍ يعلمه السّائل، وإمّا بأنْ يكون في الجواب تنبيه على حكم المسكوت عنه][١٠] بحيث يعلم السائل حكمه منه، وإلّا لزم[١١] تأخير البيان عن وقت

=

إلا إن الذي يظهر من كلام الآمدي في الإحكام (٢٩١/٢) أن الشّافعيّ يقول بعمومه؛ لأنّ ترك الاستفصال في حكاية الحال يدلّ على العموم في المقال، وصرح بوجود خلاف الشّافعيّ الأصفهاني في بيان المختصر (١٥٠/٢)، حيث قال: "ونقل عن الشّافعيّ خلافه" أي: خلاف القول بالخصوص، وعزى القول بالخصوص للجمهور، وكذا قال البابرتي في الردود والنقود (١٣٠/١)، واختاره ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٠٨)، وقول المصنِّف هنا في جمع الجوامع "جواب السؤال غير المستقلّ دونه تابع للسؤال في عمومه" مع عدم ذكر الخصوص مشعر لاختياره للمنقول عن الإمام الشّافعيّ، ويكون رجوعاً منه عمّا حكاه في رفع الحاجب من حكاية الاتفاق، وذكر المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٤/١) أنه ظاهر كلام الإمام أحمد.

(١) في تحفة المسؤول (١٠٩/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) قال الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٥١): "المراد بالجواب المستقلّ ما يكون مع قطع النّظر عن السؤال وافياً بالمقصود" ا.هـ ما أريد منه.

(٤) ورد هنا في " م " لفظ: (إما).

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش " ح ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في " ر ": (و).

(٨) في " ر ": (أصح).

(٩) "لكن لا يسمى عامّاً؛ لأنّ الحكم في غير محلّ التنصيص غير مستفاد من اللّفظ، بل من التنبيه".لمع اللوامع (٥٢٩/١/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١١) في " ح ":(لزام).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحاجة[١]، وإمّا أنْ يكون الجواب أعمّ، كقوله – عليه [الصّلاة، و][٢] السّلام – لَمّا سُئِل عن بئر بُضَاعة[٣]، ([إنّ][٤] **الماء طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ**)، وهو في الترمذي بهذا اللّفظ[٥].

ويلتحق بهذا – أيضاً - ما إذا ورد العامّ على سبب [من][٦] غير تقدّم سؤال ، كما روي عنه – عليه الصّلاة، والسّلام – أنّه مرّ بشاة [ميمونة][٧]، فقال: (**أيمُّا إهاب**[٨] **دُبِغَ فقد طَهُـــر**)، رواه

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٧٩٨/٢)، البدر الطالع للمحلّي (٤٠٦/١).

وبقي شرط، وهو أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل عن السؤال.

انظر هذه الشروط مفصلّة في: المعتمد (٢٨٠/١)، المحصول (١٢٤/٣)، العقد المنظوم (٤٤١/٢)، الفائق (٣٥٤/١)، الإبهاج (١٥٠٤/٤)، رفع الحاجب (١١٩/٣)، تشنيف المسامع (٧٩٨/٢)، البحر المحيط (٢٠٠/٣)، لمع اللوامع (٥٢٩/١/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) بئر بُضاعة –بالضم، ويروى بالكسر- في دار بني ساعدة بالمدينة، كان يلقى فيها خرق الحيض، والنتن.

انظر: معجم البلدان (٤٤٢/١،٢٩٩)

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٥) من حديث أبي سعيد الخدري t في كتاب الطهارة: باب ما جاء أنّ الماء لا ينجس (٩٥/١) حديث رقم (٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يروِ أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ".

وعند أبي داود في كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة (٢٥/١)، حديث رقم (٦٧)، وبحذف (إنّ) في (٢٤/١)، حديث رقم (٦٦)، ورواه النسائي من حديث عائشة ﵂ في كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة (٧٤/١)، حديث رقم (٤٩) بلفظ: (الماء لا ينجسه شيء).

قال العراقي- بعد ما حكى اختلاف النّاس فيه-: "والحديث صحيح"، وحكى ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنّه قال: "حديث بئر بضاعة صحيح".

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢/١)، تحفة الطالب (ص٢٧٥)، البدر المنير (٣٨١/١)، التلخيص الحبير (١٢٥/١)، نصب الراية (٩٤/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف الميم من أولها.

(٨) الإيهاب: هو الجلد قبل أنْ يدبغ.

انظر: مقاييس اللُّغَة (١٤٩/١)، المصباح المنير (٢٨/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترمذي أيضاً[١]./[٢]

وما عزاه المصنِّف للأكثر [من أنّه محمول على عمومه][٣]، هو المشهور [عن مالك[٤]، والشّافعيّ[٥]][٦]، [وقال الرهوني[٧]: هو الصّحيح عنهما[٨]، ورُوِيَ][٩] [عن مالك[١٠]،

---

(١) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت الحديث (٢٢١/٤)، حديث رقم (١٧٢٨)، وقال عنه:"حسن صحيح "، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٢/٢)، حديث رقم (٣٦٠٩) بلفظه.

(٢) آخر الورقة (١١٨) من " م ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) نقله عن الإمام مالك الباجيُّ في إحكام الفصول (٢٧٦/١)، والإشارة (ص٣٦٥)، ونسبه لأكثر العراقيين من أصحابه، كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر، وابن خويز منداد، وقال-أعني: الباجي-: "وهو الصّحيح عندي".

(٥) وأحمد، وأكثر أصحابه، وأكثر الحنفيّة، والأشعرية، واختاره إمام الحرمين، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٨٨/٣)، العُدَّة (٦٠٧/٢)، التبصرة (ص١٤٤)، البرهان (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٩٣/١)، أصول السرخسي (٢٧٢/١)، المستصفى (١٣١/٢)، إيضاح المحصول (ص٢٩٠)، ميزان الأصول (٤٨١/١)، المحصول (١٢٥/٣)، الإحكام للآمدي (٢٩٣/٢)، منتهى الوصول (ص١٠٨)، المسودة (٣٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، المنهاج (ص٣٦)، فتح الغفار (٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، تيسير التحرير (٢٦٤/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٧) في تحفة المسؤول (١١٠/٣).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ر ".

(١٠) حكاه ابن القصار في مقدمته (ص٢٤٢)، وجعله الباجي في إحكام الفصول (٢٧٦/١) إحدى الروايتين عنه، وكذا القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، ونقله المازري في إيضاح المحصول (ص٢٩٠) عن أبي الفرج، ونقل-أي المازري- عن ابن خويز منداد اختلاف قول مالك في هذا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشّافعيّ[(١)][(٢)] (٣)، وأبي ثـــور(٤)، و[المـــزني](٥) أنّه [يُقْصَر](٦) على سببه(٧)، وقال الأبهري(٨): هو (٩) مذهب مالك، ثُمَّ إنّ محلّ الخلاف إنّما هو إذا لم تكن هناك قرينةٌ غير السّبب، فإنْ كانت(١٠) هناك قرينةٌ

---

(١) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (٢٥٣/١)، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٥٩).
وأنكره الرازي في مناقب الشّافعيّ (ص١٥٦) فقال: "معاذ الله أنْ يصحّ هذا النقل عنه، كيف!! وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصّة"، وضعف النّقل عنه –أيضاً- المصنِّف – السُّبكيّ – في الإبهاج (١٥٠٩/٤)، ورفع الحاجب (١٢١/٣)، وقال في الإبهاج : "واعلم أن الذي صحّ عن الشّافعيّ t موافقة الجمهور".
وقال الزركشي في البحر (٢٠٤/٣): "والصّحيح عنده القول بالعموم، وفروع مذهبه تدل عليه، ثُمَّ حرر ذلك تحريراً نفيساً جدير بالرجوع إليه".

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٣) ورد هنا في " ف " لفظ : (وأبي حنيفة).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إماماً جليلاً، وفقيهاً، ورعاً خيراً، كان من أصحاب الرأي حتّى حضر الشّافعيّ إلى بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وصار صاحب قول عند الشّافعيّة، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشّافعيّ، توفي في سنة (٢٤٠هـ) ببغداد.
انظر: وفيات الأعيان(٢٦/١)، طبقات الفقهاء (ص١٠١)، طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي(٧٤/٢)، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٢، شذرات الذهب (٢/ ٩٣)، طبقات الحفاظ (ص٢٢٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من "م"، وفي الأصل، و"ك": (به قال المازني)، وفي "س": (قال المازري)، وفي "ح"، و"ر"، و"ف": (به قال المازري).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " حرف القاف.

(٧) وبه قال القفّال، وأبو بكر الدقاق، وهو قول بعض الحنابلة.
انظر: العُدَّة (٦٠٨/٢)، التبصرة (ص١٤٥)، قواطع الأدلة (١٩٤/١)، التّمهيد لأبي الخطاب (١٦٢/٢)، المحصول (١٢٥/٣)، الإحكام (٢٩٣/٢)، منتهى الوصول (ص١٠٨)، المسودة (٣٠٦/١)، العقد المنظوم (٤٤٢/١)،النهاية للهندي (١٧٤٥/٥)، الإبهاج (١٥٠٨/٤)، رفع الحاجب (١٢١/٣)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٥٩).

(٨) في " ح ":(الأبهاري).

(٩) ورد هنا في " ر " لفظ : (من).

(١٠) في " م ": (كان).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقتضي قصره على سببه[١]، كقوله – عليه[٢] السّلام -: **(ليس من البرِّ الصّوم[٣] في السّفر)**[٤] عند رؤيته للرّجل الذي ظُلِّلَ[٥] عليه، فليس [من][٦] محلّ الخلاف، وكذا[٧] لو دلّت القرينة على التعميم، [كقوله تعالى: M / 0 L][٨]، فإنّ سببها سرقة رجل رداء صفوان بن أُميّة، فالإتيان][٩] بالسّارقة[١٠] [معه قرينة دالّة على التعميم][١١][١٢] غير إنّ قول[١٣] المصنِّف: " فأجدر[١٤]"، أيْ: فأحقُّ بالعموم[١٥]، لا يقتضي نفي الخلاف.

---

(١) فمحلّ الخلاف في المسألة حيث لا قرينة تدل على قَصْر اللّفظ على السّبب، أو العادة، ونحوها، فإن ظهرت؛ وجب قصْره عليه بالاتفاق.
انظر: تشنيف المسامع (٨٠١/٢)، البحر المحيط (٢١٢/٣).

(٢) ورد هنا في " ك "، و" م " لفظ : (الصلاة و).

(٣) في " م ": (الصيام).

(٤) الحديث متّفق عليه من حديث الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله y أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب قول النّبيّ r لمن ظلل عليه، واشتدّ الحرُّ (ليس من البر الصوم في السفر) (٦٨٧/٢)، حديث رقم (١٨٤٤)، بهذا اللّفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام: باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...إلخ (٣٤٢/٣)، حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ: (أن تصوموا) بدلاً من لفظ (الصوم).

(٥) في " م ": (ظل).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(٧) في " م ": (لذا).

(٨) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة).

(٩) ما بين المعقوفتين لم ترد في" ح "، و" س " ، و" ف ".

(١٠) في " م ": (بالسرقة)، ولم ترد في" ح "، و" س " ، و" ف ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم ترد في" ح "، و" س " ، و" ف ".

(١٢) انظر هذه الأمثلة، وغيرها في: الإبهاج (١٥٠٧/٤)، رفع الحاجب (١٢٠/٣)، تشنيف المسامع (٨٠٢/٢)، البحر المحيط (٢١٠/٣ – ٢١١).

(١٣) في هامش " ك ".

(١٤) في " م ": (فأجزد).

(١٥) في " م ": (بالتعميم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (وصُورةُ السّبب قطعيّةُ /[٢] الدُّخُول عند الأكثر، فلا تُخَصُّ[٣] بالاجتهاد، وقال الشّيخ الإمام: ظَنِّيَّةٌ، قال: ويَقْرُبُ[٤] منها[٥] خاصٌّ في القرآن تلاوةُ في الرَّسْمِ عامٌّ للمناسبة).

[ش][٦]: الأكثر كما قال المصنِّف أنّ صورة السّبب قطعيّة الدُّخـــــول[٧]، لكـــــن بالقرينة[٨]، لا بالوضع.

وقيل: إنّها ظنية، وحكاه القرافي[٩] عن مالك[١٠]، ويُعزى إلى الحنفيّـــــة[١١]، واختـــــــاره والد

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك " .

(٢) آخر الورقة (١١٧) من " ح ".

(٣) في " م ": (يختص)بالمثناة التحتية، وفي " ح ": (تختص) بالمثناة الفوقية.

(٤) في " م ": (تعرف).

(٥) في صلب الأصل، و" م "، و" ر ": (منه)، والمثبت من هامش الأصل، وهو الموافق لما في نسخة الزركشي في تشنيف المسامع (٨٠٣/٢)، ونسخة المحلي في البدر الطالع (٤٠٩/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك"، و" ح ".

(٧) تقرير هذه المسألة: أنه لَمّا كان المعتبر عموم اللّفظ، والعامّ يجوز تخصيصه، ولا مزية لإفراده بعضها على بعض من حيث إنّه عامّ، فصورة السّبب التي ورد عليها العامّ، هل هي كبقية أفراد العامّ، أم أنّها قطعيّة الدُّخول في العامّ؟، فهو نصّ في سببه ظاهر فيما زاد عليه، فلا تُخص بالاجتهاد، فيتطرق التّخصيص إلى ذلك العامّ إلا تلك الصورة، فإنّه لا يجوز إخراجها، وهو قول الجمهور وادّعى بعضهم فيه الإجماع، كالقاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٢٩٦/٣- ٢٩٧)، والآمدي في الإحكام (٢٩٦/٢).
انظر: شرح اللُّمع (٣٩٤/١)، البرهان (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٣/٢)، الإبهاج (١٥١٦/٤- ١٥١٧)، تشنيف المسامع (٨٠٣/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، الفوائد السنية شرح الألفية (٥٤٠/٢/١- ٥٤١)، المختصر لابن اللّحام (ص١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣)، تيسير التحرير (٢٦٧/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨١)، تحفة السؤول (١١٢/٣)، الدُّرر اللُّوامع (ص٥٥٣)، نشر البنود (٢١٢/١)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٢٢٧).

(٨) أي: بالقرينة القطعيّة؛ لأنّ مطلق القرينة لا يفيد القطع.
انظر: نشر البنود (٢١٢/١).

(٩) في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).

(١٠) انظر: مراقي السعود بشرحها نشر البنود (٢١٢/١).

(١١) وعزاه إمام الحرمين في البرهان (٢٥٦/١)، والغزالي في المنخول (ص٢٢٤)، والمستصفى (١٣٣/٢) لأبي حنيفة =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصنِّف[١]، قال[٢]: ويقرب من[٣] ورود العامّ[٤] [على][٥] سبب خاصّ[٦] في القرآن تلاه في الرسم عامّ

=

استنباطاً من مصيره إلى أن الولد يلحق بالفراش في الحرة دون الأمة، وإن كان حديث عائشة ﵂ في قصة عبد ابن زمعة، وهو قوله r : (الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة) وارد في الأمة، فأخرج صورة السّبب من العامّ في الحديث، والسّبب الذي ورد عليه الحديث تنازع عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص، وذلك أنّ زمعة كانت له وليدة – جارية-، وكان من عادة الجاهلية استئجار الإماء، فإذا حملت الجارية واعترفت بأنّها حملت من واحد ألحقوه به، وكان عتبة بن أبي وقاص قد وطيء هذه الجارية، فحملت منه، وعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّه ابنه، ثُمَّ مات، فقال سعد: هذا ابن أخي –يعني عتبة- عهد إليّ أنه ابنه، على عادة الجاهلية من استلحاق ولد الزنا، وقال عبدُ بن زمعة: هو أخي ولد على فراش أبي، قال النّووي في شرح صحيح مسلم: وصدّقتُه على ذلك أخته سودة على استلحاق النسب بأبيها؛ لكونها حائزة على الميراث معه، أو لم تصدقه لكونها غير وارثة؛ لأنّ زمعة مات على الكفر، وسودة مسلمة، فقضى به النّبيّ r لعبد بن زمعة، وقال: هو لك يا عبد بن زمعة، أيْ: هو أخ لك، وللعاهر الحجر، قيل: الرجم، وقيل: الخيبة، ثُمَّ أمر رسول الله r سودة أن تحتجب منه، وإنْ كان أخاها من أبيها في ظاهر الشرع، أمر استحباب، واحتياط لَمّا رأى الشبه البيّن بعتبة.

قال الكوراني في الدُّرر اللُّوامع (ص٣٥٣): "والحق أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة / ليس من محلّ النزاع؛ لأنّ ما ورد فيه العامّ هو ولد خاصّ، وهو ولد زمعة وأبو حنيفة لم يقل بجواز خروجه بل يقول لا يتصور إخراج صورة السّبب ؛ لأنّه وقع في النزاع، وألحقه الشارع بأحد الخصمين، فكيف يعقل إخراجه"ا.هـ.

قال ابن الهمام في التحرير (٢٦٥/١) بشرحه التيسير: "والتحقيق أنه – أي: أبو حنيفة – لم يخرج نوعه –أيضاً- ؛لأنّها ما لم تصر أمَّ ولد عنده ليست بفراش، فالفراش المنكوحة، وأمّ الولد، وإطلاق الفراش على وليدة زمعة في قوله r : (الولد للفراش) بعد قول عبد ابن زمعة: (ولد على فراش أبي)، لا يستلزم كون الأمة مطلقاً فراشاً؛ لجواز كونها كانت أمَّ ولد، وقد قيل به"، وقيل: أنّ السّبب لم يبلغ أبا حنيفة بمعنى: أنّ الحديثين لم يبلغاه بكمالهما، ولو بلغه، ما أخرج صورة السّبب؛ لأنّ ذلك واقع في عهده r ، لا يمكن إخراجه ، صرّح به إمام الحرمين في البرهان (٢٥٧/١)، والغزالي في المستصفى (١٣٣/٢).

(١) فيما نقله عنه ابنه – المصنِّف – في الإبهاج (١٥١٧/٤)، وفي رفع الحاجب (١٣٢/٣)، وكذا حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٨٠٤/٢).

(٢) أيْ: والد المصنِّف، كما حكاه عنه ابنه في رفع الحاجب (١٣٣/٣- ١٣٤)، وفي الإبهاج (١٥١٩/٤- ١٥٢١).

(٣) في" ح "، و" س " ، و" ف ":(منه).

(٤) في " س ": (عام).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٦) تكررت في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمناسبة، وبيانه: هو أنْ يرد في القرآن الكريم[١] آية خاصّة[٢][٣]، ثُمَّ يتلوها في الرسم، أيْ: الوضع - و[٤]إن تأخر في النزول - آية عامّة، ومقتضى مناسبتها [لها][٥] دخول ما دلّت عليه الآية الخاصّة فيها، فهل [١٣٧/ب] يكون كالسّبب في دعوى القطع بالدُّخول[٦]، أو يكون كسائر العمومات؟، قال: والحقّ [أنّه][٧] رتبة متوسطة دون السّبب، وفوق العموم المجرد[٨].

وقال القرافي في شرح التنقيح[٩]: إذا ذكر الله [تعالى][١٠] فاعلَ[١١] محرّم مثلاً، ثُمَّ يقول بعد

---

(١) في الهامش في " ر".

(٢) في " م ": (ماحضة).

(٣) نحو قوله تعالى:] أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا Z -[الآية رقم (٥١) من سورة (النساء)]-، والجبت: الأصنام، والطاغوت: الباطل عُبد أم لم يُعبد، فإنّ هذه الآية خاصّة؛ لأنّها نزلت في كعب بن الأشرف لَمّا قدم مكة وشاهد قتلى بدر، وحرّض الكفّار على الأخذ بثأرهم، فسألوه مَنْ أهدى سبيلاً النّبيّ، أوهم؟ فقال: أنتم، كذباً منه، وضلالةً، ثُمَّ إنّ هذا الخاصّ تلاه في الرسم لفظٌ عامٌّ، وهو قوله تعالى:] ©ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا Z -[جزء من الآية رقم (٥٨) من سورة (النساء)]-، فالمناسب لفصاحة القرآن، ورعاية نظمه، وحسن اتساقه دخول كعب بن الأشرف، ومن تبعه فيما بعده من اللّفظ العامّ، وهو الأمانة للمناسبة؛ لأنّه من أهل الكتاب، وهم يجدون في كتبهم بعث النّبيّ r ، وصفته، وقد أخذت عليهم المواثيق أنْ لا يكتموا ذلك، وأن ينصروه، وكانت الأمانة بذلك لازمة لهم، فلم يؤدوها، وخانوا فيها، وهم من جملة الأفراد الداخلة وضعاً تحت لفظ العامّ، فدلالة اللّفظ تحويه، ويحتمل أنْ تكون قطعيّة، فلا تخرج بالاجتهاد.

انظر: لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٣٨/٢/١)، حاشية ابن أبي الشريف (٤٤٢/٢/١).

(٤) في " م ": (ف).

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد في" م "، و" س ".

(٦) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (في الدخول).

(٧) في " ك ": (أن)بحذف الضمير.

(٨) انظر: الإبهاج (١٥١٩/٤- ١٥٢١)، رفع الحاجب (١٣٣/٣- ١٣٤).

(٩) (ص٢٢١).

(١٠) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(١١) في " ف ": (فاعلا).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكـــــره: M x w v L[١]، أو يذكر فاعل لمأمور، ثُمَّ يقول بعد ذكره: M j i h g L y L[٢][٣]، فإنّه مما اختلف فيه أيْ في عموم الثّاني أو قصره على المذكور أولاً[٤]، وحكى الخلاف فيه عن[٥] المالكيّة، وذكر عن عز الدين أنّه ليس [من][٦] هذا الباب العامّ المرتب على شرط تقدّم، بل يختص اتفاقاً، نحو قوله تعالى: M ۚ تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا L[٧]، فإنّ المراد من تقدّم ذكره، ولا يعم؛ بسبب أنّ التّعاليق اللُّغَوية أسباب، والجزاء المرتب عليها مسببها، وصلاحنا - [نحن][٨] - لا يكون سَبَبَ المغفرة [٩] لغيرنا، أمّا إنْ لم يكن شرطاً، فالصّحيح الحمل على العموم.

[ص][١٠]: ([مسألة][١١]: إذا[١٢] تَأخَّرَ الخاصُّ عَنِ العَمَلِ؛ نَسَخَ[١٣] العَامَّ، وَإلاَّ خَصَّصَ، وقيـــــــــل: إنْ تَقَـــــارَنا[١٤]؛ تَعَارَضَـــــــــا فـي قَـدْرِ الخـــــاصِّ ،كالنَّصَّـيْنِ[١٥]،

---

(١) جزء من الآية رقم (٢١) من سورة (الأنعام).
(٢) في جميع نسخ التحقيق: (إن الله لمع المحسنين).
(٣) جزء من الآية رقم (٦٦) من سورة (العنكبوت).
(٤) في " ر ": (أولى).
(٥) في " س ": (على).
(٦) في " ك " : (منه) .
(٧) جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (الإسراء).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٩) ورد هنا في " ر " لفظ : (سبب).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك " .
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".
(١٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر ": (إن)، وهو الموافق لما في تشنيف المسامع (٨٠٦/٢)، و المحلّي (٤١٠/١)، والغيث (٤٠٠/٢) ، وغير واضحة في " س ".
(١٣) في " ح ":(منح)، وهو خطأ، ومطموسة في " ر ".
(١٤) في " م ": (تعاونا).
(١٥) في " ": (كالنصي).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و][(١)]قَالَت[(٢)] الحنفيّة، وإمام الحرمين: العامّ المتأخر ناسِخٌ، فإنْ جهل؛ فالوقْفُ، [أو التَّسَاقُطُ][(٣)]، وإنْ كان[(٤)] كُلٌّ عامّاً مِن وَجْهٍ فالترجيح، وَقالَتِ الحنفيّة: المتأخرُ ناسخٌ).

[ش][(٥)]: إذا تقابل دليلان[(٦)]، و[أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ][(٧)]، [أو أحدهما عامٌّ من وجه][(٨)]، /[(٩)] وخاصٌّ من وجه، والآخر كذلك[(١٠)]؛ فلا يخلو؛ إمّا أنْ يتقارنا[(١١)]، أيْ: يذكر هذا عقب هذا، أو لا.

والثّاني: لا يخلو؛ إمّا أنْ يعلم المتأخّر منهما، أو يجهل، فإنْ علم المتأخّر، وكان أحدهما [خاصّاً][(١٢)]، والآخر [عامّاً][(١٣)] فإنْ تأخّر الخاصّ؛ فلا يخلو: [إمّا][(١٤)] أنْ يتأخّر عن وقت العمل[(١٥)]،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٢) في " ك "، و" ح "، و" س " ، و" ف ": (قال).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(٤) في هامش الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك"، و" ح ".

(٦) بمعنى أنهما كالمتنافيين في النّفي والإثبات.

انظر: المحصول (١٠٤/٣)، العُدَّة (٦١٥/٢)، النهاية للهندي (١٦٤٤/٤)، الدُّرر اللُّوامع (ص٣٥٤).

(٧) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " س ".

(٨) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " س ".

(٩) آخر الورقة (٨٠) من " س ".

(١٠) خرج بهذين إذا كان الدّليلان المتقابلان عامّين، أو خاصّين:

فالأول: كقوله r : "خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد"، وقال: "شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد"، فهذا إن أمكن استعمالهما في حالين استعملا، وإلا وجب التوقف.

والثّاني: نحو أن يقول: لا تقتلوا المرتد، واقتلوا المرتد، فهذا لا يجوز أن يرد إلا في وقتين، ويكون أحدهما ناسخاً للآخر إن عرف التأريخ، وإن لم يعرف المتقدّم من المتأخر منهما؛ وجب التوقف.

انظر: اللُّمع (ص٨٤- ٨٥).

(١١) في " م ": (يتعاونا).

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف "، وفي الأصل: (خاص)

(١٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر " ، و" ف "، وفي الأصل: (عام)

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك"، و" م ".

(١٥) قال ابن أبي الشريف في الدُّرر اللُّوامع في تحرير جمع الجوامع (٤٤٤/١/٢): "والمراد تأخره عن دخول وقت العمل، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو[١] لا، فإنْ تأخّر عن العمل فالخاصّ ناسخٌ لما [قبله][٢] من العامّ[٣]؛ لأنّ تأخير /[٤] البيان [عن وقت][٥] الفعل غير واقع[٦]، وإنْ جاز[٧]، [وإنْ لم][٨] [يتأخّر][٩] الخاصّ عن وقت العمل، [أو][١٠] تقدّم على العامّ، أو تقارنا؛ فالأكثر على التّخصيص[١١].

[١٢]وقيل: إنْ تقارنا تعارضا في قدر[١٣] الخاصّ، كالنّصّين[١٤].

=

لا عن انقضائه" ا.هـ ما أريد منه.

(١) في " م ": (أم).

(٢) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك"، و" م ": (قابله).

(٣) هذا باتفاق، والمراد بالعامّ هنا القدر الذي تناوله الخاص ؛ لأنّه لا خلاف في أنه يعمل بالعامّ في بقية الأفراد في المستقبل.

انظر: المحصول (١٠٦/٣)، تشنيف المسامع (٨٠٧/٢).

(٤) آخر الورقة (٨٠) من " ك ".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٨٠٧/٢)، لمع اللوامع (٥٣٩/١/١).

(٧) أي: جاز عقلاً.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " حرفي الياء، والتاء.

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١١) انظر: العُدَّة (٦١٥/٢- ٦٢٣)، التبصرة (ص١٥١)، شرح اللُّمع (٣٦٣/١) اللُّمع (ص٨٦- ٨٧)، قواطع الأدلة (١٩٨/١)، المستصفى (١٧٠/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٩٦/١- ٢٩٧)، المحصول (١٠٤/٣)، الإحكام للآمدي (٣١١/٤)، النهاية للهندي (١٦٤٩/٤).

(١٢) ورد هنا في " ف " لفظ : (ص).

(١٣) في الهامش الذي بين الأسطر في " ر".

(١٤) وبناءً عليه يجب التوقف، ولا يعمل بواحد منهما، بل يسقطان ، ونسب هذا القول الشيرازي في التبصرة (ص١٥١)، وشرح اللُّمع (٣٦٣/١)، واللُّمع (ص٨٧) لبعض المتكلمين، وقال عنه: إنّه اختيار أبي بكر الأشعري – أيْ: الباقلاني -، وأبي بكر الدقاق، ونسبه ابن السمعاني في قوطع الأدلة (١٩٩/١) لبعض أهل الظاهر، والقاضي أبي بكر الباقلاني.

انظر هذا القول في :المعتمد (٢٦١/١)، العُدَّة (٦٢٠/٢)،ميزان الأصول (٤٧٧/١)، بذل النّظر (ص٢٣٣)، المحصول (١٠٤/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٠/٢)، منتهى الوصول (ص١٢٩) بديع النظام (ص١٢٣)، الدُّرر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقالت الحنفيّة[١] /[٢]، وإمام الحرمين[٣]: العامّ[٤] المتأخّر ناسخ[٥].

[و][٦]ذكر القرافي[٧] في حمل العامّ على الخاصّ عن الشّيخ أبي إسحاق في اللُّمع[٨] ستة[٩] [١٣٨/أ]

مذاهب:

أحدها[١٠]: تقدم الخاصّ[١١].

الثّاني: الوقف [عن القاضي][١٢][١٣].

الثّالث – عن الحنفيّة -: إنْ تأخر الخاصّ خصَّص، وإنْ تقدّم نسخه العامُّ[١٤].

=

اللُّوامع للكوراني (ص٣٥٥)، تيسير التحرير (٢٧٢/١).

(١) ونسبه الهندي في النهاية (١٦٥٠/٤) لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه.

قلت: وهذه العبارة أدق؛ لأنّ لبعض الحنفيّة تفصيلات.

انظر: أصول السرخسي (٢٩/٢)، ميزان الأصول (٤٧٤/١)، فواتح الرحموت (٢٤٣/٢).

(٢) آخر الورقة (١١٩) من " م ".

(٣) في البرهان (٧٥٢/٢).

(٤) سواء كان من القرآن، أو غيره. انظر: لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٤١/٢/١).

(٥) أي: ناسخ للخاصّ، وإنْ كان الخاصّ المتأخر خصص العامّ.

انظر: لمع اللوامع (٥٤١/٢/١).

وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة.

انظر: المعتمد (٢٥٨/١)، المحصول (١٠٦/٣)، النهاية (١٦٥٠/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر ".

(٧) في نفائس الأصول (٤١/٣- ٤٢).

(٨) (ص٨٦- ٨٧).

(٩) تكررت مرة أخرى في (١٣٨/ب) من الأصل، وفي " ك ": (ست).

(١٠) في " ك ": (أحدهما).

(١١) انظر (ص٦٣٥)، الفقرة رقم (١١) من هذا البحث.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٣) انظر:التقريب والإرشاد الصغير (٢٦٣/٣).

(١٤) انظر (ص٦٣٥)، الفقرة (١١)، والفقرة رقم (١) السابقة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرّابع – عن بعض أصحابهم[١] -: إنْ ورد الخاصّ بعد العامّ ؛كان ناسخاً [لما][٢] تناوله من العامّ؛ بناءً على أنّ البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب.

الخامس – وبه قال أصحاب أبي حنيفة[٣] -: إنْ كان [الخاصّ، و][٤] العامّ متّفقاً[٥] على العمل بهما؛ قضى بالخاصّ على العامّ ،كقوله – عليه السّلام – (**في الرِّقَة[٦] ربع العُشْر**)[٧] مع قوله: **(ليس فيما دون خمس[٨] أواق صدقة)**[٩].

السّادس – وبه قال أهل الظّاهر - : إنْ كان في القرآن؛ قضـــى بالخاصّ على العامّ، وإنْ كان في

=

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٩٩/١): "ورأيت عن أبي الحسن الكرخي أنّ المتأخر ينسخ المتقدّم، وسواء كان المتأخر خاصّاً، أو عامّاً".

(١) أي: الشّافعيّة.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في " ح ".

(٣) نقله القاضي أبو يعلى في العُدَّة (٦٢٠/٢)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٩٩/١) عن عيسى بن أبان.

(٤) في الهامش في " س ".

(٥) في " م ": (متفقان).

(٦) الرِّقة -بكسر الراء - لها تأويلان :

الأول : أنّها اسم للفضة.

الثّاني : أنّها اسم جامع للذهب، والفضة

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١) المصباح المنير (٦٥٥/٢)، المبسوط للسرخسي (٣٨١/٢)، الحاوي الكبير (٥٥٠/٣)، المغني لابن قدامة (٢٠٨/٤).

(٧) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه- في كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم (٥٢٧/٢)، حديث رقم (١٣٨٦).

(٨) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (خمسة).

(٩) تقدّم تخريجه (ص٥٨١)، الفقرة رقم (١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السّنّة؛ سقطا[١][٢]، هذا [إذا][٣] علم التّأريخ[٤]، فإنْ جُهِلَ؛ قُدِّمَ الخاصّ عند الأكثر، ونقل /[٥] ابنُ الحاجب[٦] عن الحنفيّة التساقط، وصاحب البديع[٧] الوقف[٨]، قال وليُّ الدِّين: "فلهذا تردّد[٩] [المصنِّف][١٠] بينهما"[١١].

وإنْ كان أحد الدّليلين [عامّاً][١٢] من وجه، [خاصّاً][١٣] من [١٤]

---

(١) في " م ": (سقط).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣/٤١- ٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٤) في " ك ": (التأخير)، وفي: " ح " ، و" ف ": (المتأخر).

(٥) آخر الورقة (٨٦) من " ف ".

(٦) انظر: منتهى الوصول (ص١٢٩).

(٧) أي: في النقل عن الحنفيّة.

واسم الكتاب: (بديع النظام، الجامع بين أصول البزدوي والإحكام) لابن الساعاتي.

وابن الساعاتي هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، أبو العبّاس، مظفر الدين، ، المعروف بابن الساعاتي؛ لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، البعلبكي، البغدادي، من كبار فقهاء الحنفيّة، وأحد مدرسيّ المستنصرية ببغداد، عالماً بالأصول، عارفاً بالمنقول، والمعقول، توفي سنة (٦٩٤هـ).

من مصنفاته: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام- وهو كتاب مشترك بين أصول الحنفيّة وأصول المتكلمين-، ومجمع البحرين وملتقى النهرين في الفروع، وشرحه.

انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص٥١)، الجواهر المضية (١/٨٠)، كشف الظنون (١/٢٣٥)، هدية العارفين (١/١٠٠)، الفتح المبين (٢/٩٤)، الطبقات السنية (١/٤٦٢).

(٨) انظر: بديع النظام (ص٢١٣).

(٩) في " م ": (ترك).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح " ، و" ف ".

(١١) بالنص من الغيث (٢/٤٠١).

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل ، و" ف ": (عام)

(١٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل ، و" ف ": (خاصّ)

(١٤) ورد هنا في " ك " لفظ: (وجه).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آخر[١][٢]؛ فالمعتبر ما ترجّح[٣]، وقالت الحنفيّة: المتأخّر منهما ناسخٌ، هكذا نقله المصنِّف عنهم[٤].

وقال القرافي[٥]: لم أجده[٦] صريحاً لهم في هذه المسألة، ولكنّه قياس ما تقدّم عنهم[٧].

ومثاله عند بعضهم - [منهم القرافي[٨]][٩]- [قوله تعالى][١٠]: M | { ~

ٱلْأُخْتَيْنِ L[١١] مع قوله: M >? @ A L[١٢]؛ [فيترجّح][١٣] [الأولى][١٤] بأنّه[١٥] لم

---

(١) العموم والخصوص الوجهي: أن يجتمع مفهوم اللّفظين في أفراد، وينفرد كل منهما في أفراد أخرى، كالحيوان، والأبيض فإنّهما يجتمعان في الحيوان الأبيض، وينفرد الحيوان في الأسود، وينفرد الأبيض في الثلج، والجِير، و...إلخ. وسمي عموماً، وخصوصاً وجهياً؛ لأنّ في كل منهما عموماً من وجه، وخصوصاً من وجه، فعموم الحيوان هنا من جهة أنّه شمل الحيوان الأبيض، والأسود، وخصوصه أنّه لم يشمل الثلج، والجير، ونحوه، وعموم الأبيض أنّ شمل ما لونه أبيض، كالجير، والثلج، ونحوهما، وخصوصه أنّه لم يشمل الأسود من الحيوان.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٦-٩٧)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤٠)، شرح الكوكب المنير (٧١/١-٧٢)

(٢) ورد هنا في" م "، و" س "، و" ر" لفظ: (والآخر كذلك).

(٣) ومثاله قوله r : (من بدل دينه فاقتلوه) مع نهيه عن قتل النساء، فإنّ الأول خاصّ في المرتدين عامّ في النساء والرجال، والثّاني خاصّ في النساء عامّ في الحربيات، والمرتدات. تشنيف المسامع (٨٠٩/٢).

(٤) هنا في جمع الجوامع.

(٥) لم أجده في مظانه في شرح تنقيح الفصول، ولا في نفائس الأصول، وما نقله المؤلف هنا عن القرافي هي عبارة الزركشي في تشنيف المسامع (٨٠٩/٢).

(٦) في " م ": (أجد) بحذف الضمير.

(٧) في " ح " ، و" ف ":(عندهم).

(٨) انظر: الفروق (٢٢٤/٣).

(٩) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و" ر ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).

(١٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المؤمنون)

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، وفي" ح "، و" ر": (فترجح)، وفي " س " ، و" ف ": (فتترجح).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٥) في " م ": (فإنّه).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يدخلها تخصيص على الصّحيح بخلاف الأخرى، فإنّها مخصوصة بالإجماع في ذات المحرم مع أنّ الأُولى خرجت لبيان الجمع بين الأُختيْن، والأخرى إنّما خرجت مخرج الثّناء على حافظيْ فروجهم، وما خرج في سياق فلا يحتجُّ به في غيره، فلا يجوز الجمع (١) بين الأختين [في][٢] [الوَطْءِ][٣] بملك اليمين، [والله أعلم][٤].

---

(١) ورد هنا في " م " لفظ: (في الوطء).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، وفي " ح ": (الواطئ).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك"، و" ح " ، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب][(١)] [المطلق والْمُقيَّد][(٢)]

[ص][(٣)]: (الْمُطْلَقُ، وَالْمُقَيَّدُ: المطلق الدَّالُّ على الْمَاهِيَّة بِلاَ قَيْدٍ، وزعم الآمدي، وابنُ الحاجب دلالتَه على الوحدةِ الشائعةِ، تَوَهَّمَاهُ النَّكِرة، ومِنْ ثَمَّ قالا: الأمر بمطلق الْمَاهِيَّة أمرٌ بجزئي، وليس بشيءٍ، [وقيل: بكل جزء، وقيل: إذن فيه][(٤)]).

[ش][(٥)]: لما كان المطلق، والْمُقيَّد يقربان من معنى العامّ، والخاصّ[(٦)]؛ ذكرهما في ذيل مسائلهما[(٧)]، وعرّف المطلق[(٨)] بأنَّه: الدّالّ على الْمَاهِيَّة بلا قيد[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من وضع المحقّق، وفي هامش " ك "، وهامش " ر ": (مبحث).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش " ك "، وهامش " ر ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٦) وذلك لأنّ كلاً منهما عام إلا أنّ عموم المطلق بدليّ، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام مع اتفاقهما فيما به التخصيص والتقييد.
انظر : نشر البنود (٢١٥/١).

(٧) بل جعله الرازي في المحصول (١٤١/٣) من كتاب العموم والخصوص، وتبعه صاحب الحاصل (٣٨٢/٢)، والبيضاوي في المنهاج (٣٦– ٣٧).

(٨) تعريف المطلق في اللغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣): "الطاء، واللام، والقاف أصل صحيح مطرد، وهو يدلّ على التّخلية، والإرسال".
انظر مادة (طلق) في : لسان العرب (٢٢٥/١٠)، المصباح المنير (ص ١٩٥)، القاموس المحيط (ص٩٠٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (٨٩/٢٦).

(٩) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٨٠٩/٢ – ٨١٠): "المراد بالدالّ على الماهيّة بلا قيد من حيث هي، من غير اعتبار عارض من عوارضها، كقولنا: الرجلُ خيرٌ من المرأة" ا.هـ ما أريد منه.
قال الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٥٦): "وأخذ هذا التعريف من ظاهر عبارة القوم، فإنّ بعضهم قال: المطلق ما دل على مسمّى الماهيّة بلا قيد، وبعضهم [قال]: المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي" ا.هـ. ما أريد منه.
وانظر تعريف المطلق إجمالاً في: الحدود للباجي (ص٤٧)، الواضح لابن عقيل (٢٥٦/١)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦)، بديع النظام =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقوله: "بلا قيد" مخرج للمعرفة، والنّكرة؛ لأنَّ المعرفة تدلُّ[١] عليها مع وحدة معينة [١٣٨/ب]، والنّكرة مع وحدة غير معينة، كـ(رجل)[٢] /[٣] ، وفي هذا[٤] إشعارٌ بالفرق بين المطلق، والنّكرة[٥]، وجعل الآمدي[٦]، وابنُ الحاجب[٧] النّكرة والمطلق بمعنىً[٨]، وما مشى عليه الْمُصَنِّف، نحوه للإمام في المعالم[٩].

=

(ص٢١٧)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢)، تقريب الوصول (ص١٥٦)، المسودة (٣٣٧/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٥/٣)،البحر المحيط (٤١٥/٣)، المختصر لابن اللحام (ص١٥٦)،شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣)، التقرير والتحبير (٢٧١١/٦)، مسلم الثبوت (٣٨٨/١) بشرحه فواتح الرحموت، نشر البنود (٢١٥/١)، إرشاد الفحول (٧٠٩/٢).

(١) في " س "، و" ر ": (يدل).

(٢) انظر: شرح التعريف في: تشنيف المسامع (٨١٠/٢)، الغيث (٤٠٣/٢)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٤٥/٢/١).

(٣) آخر الورقة (١١٨) من " ح ".

(٤) ورد -هنا- في " ك "، و" ح "، و" ف " لفظ:(التعريف).

(٥) فالمطلق ما دل على الماهية بلا قيد، والنكرة ما دلّ على الماهيّة مع قيد الوحدة الشّائعة- وهو أحد الأقوال في المسألة-، وقد صوب الْمُصَنِّف-السبكي- في رفع الحاجب (٣٦٦/٣ – ٣٦٧) التّفريق بينهما، وجعله أسلوب المنطقيين، والأصوليين، والفقهاء –وهو ما سيأتي في نقل المحلي عنه -، وممّن فرّق بين المطلق والنكرة الرازيُّ في المحصول (٣١٤/٢)، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٣٠٢/٢)، وابن عباد العجلي الأصفهاني في الكاشف (٢٤٢/٤)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٤٤/١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٠-٣١)، وهو قول ابن الساعاتي في بديع النظام (ص٢١٧)، والبخاري في كشف الأسرار (٥٢١/٢).

(٦) في الإحكام (٥/٣)، ومنتهى السول (٥٥/٢)، حيث عرف المطلق بأنّه: "عبارة عن النّكرة في سياق الإثبات"، ثم قال: "وإنْ شئت قلت: هو اللّفظ الدالّ على مدلول شائع في جنسه".

(٧) في منتهى الوصول (ص١٣٥)، والمختصر (٨٥٩/٢) حيث عرف المطلق بأنّه:" ما دل على شائع في جنسه".

(٨) وهو القول الثاني في المسألة، قال الزركشي في البحر المحيط (٤١٤/٣): " الذي دعا الآمدي إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي، وأمّا ابن الحاجب فإنّه لا ينكره، بل هو مع الجمهور في إثباته، لكن الداعي له إلى ذلك موافقة النّحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة"أ.هـ. ما أريد منه، وهو- أيضاً- قول الأصفهاني في بيان المختصر (٣٥٠/٢)، وظاهر كلام الزركشي في تشنيف المسامع (٨١٠/٢)، ونسبه إلى الأصوليين.

(٩) (ص٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر المحلي[١] عن الْمُصَنِّف[٢] أنَّه قال: [على][٣] الفرق بينهما أسلوب المنطقيين، والأصوليين، وكذا الفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: (إنْ كان حملك ذكراً، فأنت طالق)، فكان ذكرين[٤]:

قيل[٥]: لا تطلق؛ نظراً للتنكير المشعر بالتّوحيد.

وقيل: تطلق؛ حملاً على الجنس[٦].

قال المحلي[٧]: ومن هنا يعلم أنّ اللّفظ في المطلق والنّكرة واحد، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، فإنْ اعتبر في اللّفظ دلالته على الْمَاهِيَّة [بلا قيد][٨] سمّي مطلقاً، واسم جنسٍ، وإنْ كان بقيد الوحدة الشائعة سمّي نكرة، والآمدي، وابن الحاجب ينكران الاعتبار الأوّل في مسمَّى المطلق، ويجعلانه الثّاني، فيدل عندهما على الوحدة الشائعة، و[عند][٩] غيرهما على الْمَاهِيَّة بلا قيْد، و[الوحدة][١٠] ضرورية؛ إذْ لا وجود للماهيّة المطلوبة بأقلّ من واحد، والأول موافق لكلام /[١١] أهل العربيّة[١٢].

---

(١) في البدر الطالع (٤١٣/١).
(٢) ما نقله المحلي عن الْمُصَنِّف-أيْ: السبكي-، انظره في: رفع الحاجب (٣٦٦/٣ – ٣٦٧).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) في " ح "، و" ف ": (ذكران).
(٥) في " ر ": (قال).
(٦) انظر: البدر الطالع (٤١٣/١).
وانظر: العزيز شرح الوجيز (٩٠/٩-٩١)، فتح الوهاب (٨٣/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٨١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٠/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٤٣٠/٤)، روضة الطالبين (١٦٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/٣)،
(٧) في البدر الطالع (٤١٤/١).
(٨) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك " .
(٩) ما بين المعقوفتين غير واضح النون، والدال في " ك ".
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(١١) آخر الورقة (٨١) من " س ".
(١٢) انظر: البدر الطالع (٤١٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و][١]قال الشَّارح[٢]: ما ذكره[٣] [الآمدي][٤]، وابنُ الحاجب [خيرٌ][٥] ممّا ذكره الْمُصَنِّف فإنّ مفهوم الْمَاهِيَّة بلا قيد، ومفهومها /[٦] [مع][٧] قيد[٨] الوحدة لا يخفى تغايرهما، لكن لم يفرق [الأصوليون][٩] [بينهما؛ لعدم الفرق][١٠] بينهما في تعلق التّكليف، فإنّ التّكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج. [١١]

والمطلق الموجود في الخارج واحد غير معين في الخارج؛ لأنّ المطلق [لا يوجد][١٢] في الخارج [١٣] إلا في ضمن الآحاد، ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخِّصاته إليه، [فيكون المطلق الموجود واحداً غير معين، وذلك هو مفهوم النّكرة، والأصولي إنّما يتكلم][١٤] فيما يتعلق فيه التّكليف، وأمّا

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٢)في تشنيف المسامع (٢/٨١٠ – ٨١١).

(٣) في " ف ": (ذكر).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ":حرف الميم، و الدال، و الياء.

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ح ".

(٦) آخر الورقة (١٢٠) من " م "، وآخر الورقة (٦١) من " ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) في " م ": (بقيد).

(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (الأصوليين).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) بقي قول ثالث - في هل المطلق والنّكرة بمعنىً، أو لا؟ -: وهو إنْ وقع المطلق في سياق إنشائي، فهذا يدلّ على الحقيقة من حيث هي من غير تعرض لأمرٍ زائد، كقوله تعالى:M t u v w x y ¡ { | L ¸ } - [جزء من الآية رقم (٦٧) من سورة (البقرة)] -، وإنْ وقع المطلق في سياق الخبر مثل: رأيت رجلاً، فهذا النكرة؛ لأنَّ الإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم عند السامع، وهو قولٌ آخر للزركشي.
انظر: البحر المحيط (٣/٤١٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(١٣) ورد -هنا- في " م " لفظ: (محله).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاعتبارات العقليّة فلا تكليف بها؛ إذْ لا وجود لها في الخارج[١].

وقول الْمُصَنِّف: "ومن ثَمَّ "، أيْ: من هنا[٢]، أيْ: من أجل الذي زعماه.

قال الآمدي[٣]، وابنُ الحاجب[٤]: إنَّ الأمر بمطلق الْمَاهِيَّة أمرٌ بجزئي[٥] من جزئيات[٦] الْمَاهِيَّة، لا بالكلي[٧] المشترك، فإذا قيل: أضرب من غير تعيين، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهيّة المشتركة، لا أنّ الْمَاهِيَّة [١٣٩/أ] هي المطلوبة ؛[٨] لأن[٩] الْمَاهِيَّة الكلية يستحيل وجودها في الأعيان، فلا تطلب.

وقال الْمُصَنِّف[١٠]: هذا ليس بشيء؛ لأنا نفرق بين الْمَاهِيَّة بشرط شيء[١١]، وبشرط لا شيء[١٢][١٣]، وبلا شرط[١٤]، و[١٥]إذا فرّقْتَ بينها[١٦] علمت أنّ المطلوب الْمَاهِيَّة من حيث هي، لا بقيد

---

(١)انظر:تشنيف المسامع (٢/٨١٠ – ٨١١).
(٢) في " م "، و" س ": (هناك).
(٣)في الإحكام (٢/٢٢٦ – ٢٢٧)، منتهى السول (٢/١٥).
(٤)في منتهى الوصول والأمل (ص٩٩).
(٥) في " ك "، و" م ": (بجزء).
(٦) في " ح ": (بجزئيات)، بإثبات حرف الجر.
(٧) في " ح ": (المطلق)، وفي " ف ": (بالمطلق).
(٨) ورد -هنا- في " م " لفظ: (و).
(٩) في " ك ": (لا أن).
(١٠) في الإبهاج (٤/١٢٢٧).
(١١) قال-أيْ: السبكي-: "وهي المقيّدة بشيء من الأعراض، واللّواحق". الإبهاج (٤/١٢٢٧).
(١٢) في " ر ": (بشيء).
(١٣) قال-أيْ: السبكي-:" وهي المجردة عن جميع الأعراض، واللواحق". الإبهاج (٤/١٢٢٧).
(١٤) قال:"وهي المطلقة". الإبهاج (٤/١٢٢٧)، وإلى هنا انتهى نقل المؤلف نقل كلام المصنف - بمعناه - من المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.
(١٥) في " م ": (ف).
(١٦) في " ف ": (بينهما).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجزئيّة ولا الكليّة، وهو غير مستحيل، بل يوجد في الجزئيات[١]، وقيل: أمر بكل جزئي [٢] للماهية؛[٣][٤] لإشعار عدم التقييد بالتعميم[٥]، وأشار بقوله: "وقيل إذن[٦] [٧] فيه" إلى[٨] بحث وقع للصفي الهندي[٩]، وهو: [أنَّه][١٠] قال[١١]: يمكن أنْ يقال: إنَّ الأمر بالْمَاهِيَّة الكلّيّة، وإنْ لم يقتضِ الأمر بجزئياتها، لكن يقتضي تخيير المكلف في الإتيان بكل واحد من تلك الجزئيات عوضاً عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها[١٢]، والتّخيير بينهما يقتضي جواز [فعل كلٍ][١٣] منهما[١٤].

تنبيه: قال المحلي[١٥]: "معنى توهماه، أيْ: وقع في وهمهما[١٦]، [أيْ: في ذهنهما][١٧]"[١٨].

---

(١) نقله المؤلف من الغيث (٤٠٥/٢)، وأصله في تشنيف المسامع (٨١١/٢-٨١٢).

(٢) ورد -هنا- في " م " لفظ: (من).

(٣) في " م ": (ماهية).

(٤) بمعنى أنّه أمر بكل جزء من أجزاء الماهيّة بالاشتراك بين الأفراد، لا بجزء معين من أجزاء الماهيّة.
انظر: لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٤٧/٢/١).

(٥) ذهب إليه الرازي في المحصول (٢٥٤/٢)، (١٤٢/٣)، وحكاه الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٠٨) عن مذهب الشافعي.

(٦) في " م ": (إذ).

(٧) ورد -هنا- في " م " لفظ: (من).

(٨) في " م ": (أي).

(٩) في النهاية (١٠٠٠/٤ – ١٠٠١)، (٣٠٨١/٧)، والفائق (٢٢٥/١ – ٢٢٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١١) ورد -هنا- في " ح " لفظ: (أنه).

(١٢) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (منهما).

(١٣) ما بين المعقوفتين في " م ": (كل فعل) على التقديم والتاخير.

(١٤) انظر: النهاية (١٠٠٠/٤ – ١٠٠١)، (٣٠٨١/٧)، والفائق (٢٢٥/١ – ٢٢٦).

(١٥) في البدر الطالع (٤١٣/١).

(١٦) في " م ": (توهما).

(١٧) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س "، و " ر ".

(١٨) بالنص من البدر الطالع (٤١٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واعترض الشّارح التعبير بالتّوهم، وقال[١]: بل هما محققاه[٢][٣].

[ص][٤]: (مسألة[٥]: المطلق، والْمُقيَّد، كالعامِّ والخاص، وزيادة أنهما إنْ اتحد حكمهما، [وموجبهما][٦]، وكانا مُثْبَتَيْن، وتأخر الْمُقيَّد عن وقت العمل بالمطلق، فهو ناسخ، وإلا حُمِلَ المطلق عليه، وقيل: الْمُقَيَّدُ ناسخٌ إنْ تأخَّر، وقيل: يحمل الْمُقيَّد على المطلق، وإنْ كانا منفيين، [فقائل][٧] المفهوم يقيِّده[٨] [به][٩]، وهو خاصٌّ وعامٌّ، وإنْ كان أحدهما أمراً، والآخر نهياً، فالمطلق مُقَيَّدٌ بضدِّ الصِّفَة، وإنْ اختلف السّبب، فقال أبو حنيفة: لا يحمل، وقيل: يحمل لفظاً، وقال الشّافعي: قياساً، وإن اتَّحَدَ الموجبُ، واختلف حُكْمُهما؛ فعلى[١٠] الخلاف، والمتقيد[١١] بِمُتَنَافِيَيْنِ يستغنى عنهما إنْ لم يكن أولى بأحدهما قياساً).

[ش][١٢]: ما ذكر[١٣] الْمُصَنِّف نحوه لابن الحاجب[١٤]، وأنّه كالعامِّ والخاصِّ، [١٥]

---

(١) في تشنيف المسامع (٨١٠/٢).
(٢) في" م ": (حققاه)، و في " ح "، و" ف ": (تحققاه).
(٣) وتابعه الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٥٦)، وردّ ذلك العبادي في الآيات البينات (١٠٢/٣-١٠٥).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٥) في " م ": (المسألة).
(٦) ما بين المعقوفتين موضحة في هامش " س ".
(٧) في " ك ": (فقال)، وفي " س ": (فقيل).
(٨) في " ر ": (بقيده).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٠) في " ر ": (مع).
(١١) في " ك "، و" ف ": (المقيد)، وفي " م ": (والتقييد).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(١٣) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (ذكره).
(١٤) في منتهى الوصول (ص١٣٥)، والمختصر (٨٦٠/٢).
(١٥) ورد -هنا- في " م "، و"س "، و" ر " لفظ: (قال).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما ذكر[١] في تخصيص العموم من[٢] متفقٍ عليه، ومختلفٍ فيه، ومختارٍ جارٍ [في][٣] تقييد المطلق[٤]، ويزيد[٥] مسألة أخرى، وهو[٦]: أنه إذا ورد مطلق ومقيد؛ فلا يخلو: إمّا أنْ يختلفا في الموجِب /[٧] والحكم[٨]، أو [يتفقا][٩] فيهما[١٠]، أو يختلفا في [الموجب][١١] [ويتحدا في الحكم[١٢]، أو العكس[١٣]، فهذه أربعة][١٤] [أقسام][١٥][١٦]:

[الأول: أنْ يختلفا][١٧] [في][١٨] [الموجِب][١٩] والحكم ، كإطلاق الشّاة

---

(١) في " ح ": (ذكره).
(٢) في الهامش في " س ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٤) انظر: منتهى الوصول (ص١٣٥)، المختصر (٨٦٠/٢)، تابع فيه الآمدي في الإحكام (٦/٣)، وقال به الصفي الهندي في النهاية (١٧٨٨/٥)، وصاحب نشر البنود (٢١٥/١).
(٥) في " م ": (زيد).
(٦) في " ح "، و" ف ": (هي).
(٧) آخر الورقة (٨١) من " ك ".
(٨) هذا القسم الأول.
(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " حرف الياء.
(١٠) أي: في الموجب والحكم، وهذا القسم الثاني.
(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " حرف الجيم.
(١٢) هذا القسم الثّالث.
(١٣) أي: أن يتفقا في الموجب، و يختلفا في الحكم.
(١٤) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، مع عدم وضوح عبارة: (الحكم أو العكس).
(١٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، مع عدم وضوحها، و مطموس في " ك "حرف الميم، و غير واضح في " س ".
(١٦) وعلى التفصيل ستة عشر قسماً؛ لأنَّ كل واحد من هذه الأقسام الأربعة لا يخلو: إمّا أن يكونا مثبتين، أو منفيين، أو أحدهما مثبت، والآخر منفي.
انظر: لمع اللوامع (٥٤٨/١/١).
(١٧) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.
(١٨) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، وغير واضحة في " ك ".
(١٩) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الزكاة[١]، وتقييد الرقبة في [القتل][٢] بالإيمان[٣] [٤]، فلا يُرَدُّ أحدهما إلى الآخر اتفاقاً[٥].

الثّاني: أنْ يتفقا[٦]، كقوله – عليه [الصلاة، و][٧]السلام - مرةً: (**لا نكاح إلا بولي، [١٣٩/ب] وشهود**)[٨]، وقال – مرة [أخرى][٩] -: (**إلا بولي، وشاهدي عدل**)[١٠]؛ فإنّه تقييدٌ للشهادة بالعدالة،

---

(١) في قوله > : (... في أربعين شاة شاة...).
أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة: باب صدقة الغنم (٥٧٧/١)، حديث رقم (١٨٠٥).
(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".
(٣) في قوله تعالى: M . / 0 L[جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة (النساء)].
(٤) هذه العبارة أقرب من تعبير بعضهم: (إذا ورد مطلق و مقيد في واقعتين متباعدتين)، ومن تعبير بعضهم: (إذا ورد مطلق ومقيد في حكمين مختلفين اختلافاً متبايناً). انظر: البرهان (٢٨٩/١).
(٥) لأنَّه لا مناسبة بينهما، ولا تعلق لأحدهما بالآخر أصلاً.
انظر: الإشارة (ص٣٧١)، البرهان (٢٨٩/١)، قواطع الأدلة (٢٢٨/١)، الوصول إلى الأصول (٢٨٧/١)، المحصول لابن العربي (ص١٠٨)، المحصول للرازي (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٥)، النهاية للهندي (١٧٧٣/٥)، الإبهاج (١٥٥٠/٤)، التمهيد للإسنوي (ص٥٢٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحرير (٢٧١٩/٩) مع شرحه التحبير للمرداوي، فواتح الرحموت (٣٨٩/١)، مفتاح الوصول (ص٧٥).
(٦) أيْ: في الموجِب، والحكم.
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ر ".
(٨) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي، وبغير شاهدين استدلالاً بجواز الموهوبة (٥٦/٧)، حديث رقم (١٣١٣٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٣/٥)، حديث رقم (٥٥٦٥)، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح (٢٢٠/٣)، حديث رقم (٩).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٠) أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح (٢٢٥/٣)، حديث رقم (٢١)، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (١٢٥/٧)، حديث رقم (١٣٤٩٦)، ورقم (١٣٤٩٧)، (١٢٦/٧)، حديث رقم (١٣٥٠٥) كلهم من حديث عائشة، وعمران بن الحصين، وعمر بن الخطاب y.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٣/٥) حديث رقم (٥٥٦٤) من حديث جابر -وأيضاً- في (٢٦٤/٦)، حديث رقم (٦٣٦٦) من حديث أبي هريرة –وأيضاً- في (١١٧/٩) حديث رقم (٩٢٩١) من حديث عائشة، وأخرجه في الكبير (١٤٢/١٨)، حديث رقم (٢٩٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٦/٤-٥٢٧)، وقال في حديث جابر :"رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا مثال الفهري[١]، وقال الشيخ أبو عبد الله الإبيّ[٢]: إنّما التّقييد، والإطلاق إذا كانا[٣] في حديثيْن، أمّا إنْ[٤] كانا[٥] في حديث واحد من طريقين؛ فَيُرَدُّ المطلق إلى الْمُقيَّد؛ لأنّ التّقييد من زيادة العدل، وهي مقبولة /[٦].

يعني: فيتّفق على قبولها إذا علم تعدّد المجلس[٧][٨] /[٩]، أو جهل على طريقة الأبياري[١٠].

وقسّم الْمُصَنِّف هذا القسم إلى ثلاثة أنواع:

أحدها[١١]: أنْ يكونا مثبتين[١٢]، نحو: [إنْ ظاهرت؛ فاعتق رقبة][١٣]، إنْ ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة.

فهذا إنْ تأخر الْمُقيَّد عن وقت العمل بالمطلق؛ فهو ناسخ على ما تقدم في الخاص والعام، وإنْ تقدم

=

بن عبد الملك عن أبي الزبير فإنْ كان هو الواسطي الكبير؛ فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك"، وفي حديث عمران ابن الحصين: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك"، وفي حديث أبي هريرة:" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك".

(١) في شرح المعالم (٥٠٧/١)، وهو ما مثل به الغزالي في المستصفى (١٩٠/٢)، وتبعه ابن قدامة في الروضة (٧٦٥/٢).

(٢) هو: محمد بن خِلْفَة الوشتاتي، أبو عبد الله، الشّهير بالأُبيِّ، التونسي، المالكي، المحقق، الأصولي، المحدث، توفي سنة (٨٢٨هـ) بتونس، من مصنفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، شرح المدونة، وله مؤلفات في التفسير. انظر: نيل الابتهاج (٢٠٤/١)، الحلل السندسية (٥٩٤/١)، شجرة النور الزكية (ص٢٤٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٧/١).

(٣) في " ك "، و" م ": (كان).

(٤) في " ف ": (إذا).

(٥) في " ك "، و" م ": (كان).

(٦) آخر الورقة (١١٩) من " ح ".

(٧) في " ح "، " ف ": (المجلسين).

(٨) نقل هذا الاتفاق الأبياري في التحقيق والبيان (٨٦٦/١/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٨٥)، والهندي في النهاية (٢٩٥٣/٧).

(٩) آخر الورقة (١٢١) من " م ".

(١٠) انظر: التحقيق والبيان (٨٦٦/١/٢).

(١١) في " م ": (أحدهما).

(١٢) المراد بالإثبات -هنا- ما يقابل النفي والنهي. انظر: الدرر اللوامع لابن أبي الشريف (٤٥٧/١/٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ر "، وعبارة: (ظاهرت؛ فاعتق رقبة) في هامش الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه، أو تأخر عنه، ولم يتأخر عن وقت العمل، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما؛ ففيه مذاهب:

أحدها[١] – وهو الصحيح - : حَمْل المطلق عليه؛ جمعاً بين الدّليلين[٢]، ويكون الْمُقيَّد بياناً أنّ المراد من ذلك المطلق ذلك الْمُقيَّد[٣].

الثاني: كالذي قبله [في][٤] الأخذ بالْمُقيَّد، لكن لا يجعل بياناً للمطلق إنْ تأخر [عنه][٥]، بل هو ناسخ[٦] له؛ بناءً على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب[٧].

---

(١) في " م ": (أحدهما).

(٢) ووجه الجمع بين الدليلين في حمل المطلق على المقيد أنّ من عمل بالمقيد، فقد عمل بالمطلق ضرورة، وذلك لأنَّ المطلق جزء من المقيد، ومَنْ أتى بالكل؛ فقد أتى بالجزء.
انظر: المحصول (١٤٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧/٣)، النهاية للهندي (١٧٧٤/٥ – ١٧٧٥)، الإبهاج (١٥٥١/٥).

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة، وقال الآمدي في الإحكام للآمدي (٧/٣) : "لا أعرف فيه خلافاً"، وحكى فيه ابن برهان في الوصول (٢٨٦/١)، والمازري إيضاح المحصول (ص٣٢٢)، والمجد ابن تيمية المسودة (٣٣٤/١)، والصفي الهندي في النهاية (١٧٧٣/٥)، والفائق (٣٦١/١) الإجماع، ونقله الزركشي في البحر (٤١٧/٣) عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، والكيا الطبري، ولكن حكاية الإجماع فيها تساهل لحكاية الْمُصَنِّف، وغيره فيها الخلاف.
وانظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) وبناءً عليه فيشترط فيهما ما يشترط في الناسخ والمنسوخ.

(٧) هذا القول حكاه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٥)، والصفي الهندي في الفائق (٣٦١/١) ولم ينسباه لأحد بعينه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّالث: أنّه يحمل الْمُقيَّد[١] على المطلق[٢]، فيبقى المطلق[٣][٤] على إطلاقه، ويكون الْمُقيَّد [ذكر][٥] [فرداً][٦] من أفراد الْمَاهِيَّة، كما إذا ذكر فرد من أفراد العامّ، فإنّه لا يخصصه[٧].

النوع الثّاني: أنْ يكونا منفيين[٨]، [مثل][٩]: [لا][١٠] [تعتق][١١] [مكاتباً][١٢]، لا تعتق مكاتباً

---

(١) في " م ": (المطلق).

(٢) في " م ": (المقيد).

(٣) في " س ": (المقيد).

(٤) وذلك بأن يلغى القيد؛ لأنَّ ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق، فلا يقيده، كما أنّ ذكر فرد من أفراد العام لا يخصّصه، ومقتضى هذا القول قياس المطلق على العام.

انظر: التقرير والتحبير (٣٥٤/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٢)، البدر الطالع للمحلي (٤١٥/١)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٥٨).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) ما بين المعقوفتين من " ح "، و في الأصل، و" ك "، و" م "، و" ف ": (فرد).

(٧) جعل الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٥٨) هذا المذهب غريباً، وبيَّن وجهه حيث جعله من باب قياس المطلق على العام، فكما أنّ إفراد فرد العام بالذّكر لا يخصّص العام، فكذلك المقيد مع المطلق، وأجيب عن هذا القياس بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ ذلك من قبيل مفهوم اللقب، وهذا من قبيل مفهوم الصفة، وهو حجة.

انظر: المرجع السابق، والبدر الطالع للمحلي (٤١٦/١).

بقي قولٌ رابعٌ: وهو لا يحمل مطلق على مقيد إذا كان المطلق متواتراً ، والمقيد آحاداً - وهو قول أبي حنيفة-؛ بناءً على مسألة الزيادة على النص بأنّها نسخ، ولا سبيل إلى النسخ بالقياس، وعلى مسألة المنع من نسخ المتواتر بالآحاد عند الحنفيّة.

انظر هذا القول في : روضة الناظر (٧٦٥/٢-٧٦٦)، المسودة (٣٣٤/١)،كشف الأسرار (٥٢٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٩١/١).

(٨) أو ما في معنى النفي: وهو النهي.

انظر: حاشية ابن أبي الشريف (٤٥٨/١/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من الصلب الأصل، وفي الهامش (نحو)، و لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " ك "، و" م ".

(١١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، وفي " ك ": (أعتق)، و لم يرد في " م ".

(١٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، ولم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كافراً، فهذا جارٍ على التّخصيص بالمفهوم[١]، وهو من قبيل الخاصّ والعامّ؛ لأنّه نكرة في سياق النّفي، [و][٢]ليس من [باب][٣] المطلق والْمُقيَّد[٤].

الثَّالث: أنْ يكون أحدهما أمراً، والآخر نهياً[٥]، مثل: إنْ ظاهرت؛ فاعتق رقبة، مع لا تعتق[٦] رقبة كافرة، فإنّ المطلق مقيد بضد الصّفة التي هي الكفر، فلا يعتق إلا مؤمنة[٧].

القسم الثَّالث: أنْ يختلف الْمُوجِب، ويتحد الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار[٨]، وتقييدها في كفارة القتل بـ(الإيمان)[٩].

---

(١) قال الْمُصَنِّف في رفع الحاجب(٣/٣٧١): ومَنْ يخصّص بدليل الخطاب لابدّ أنْ يخصص هنا ا.هـ بتصرف يسير.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(٤) والتعبير بهذا في هذه المسألة اصطلاح مجازي، وفي هذا رد من الْمُصَنِّف والمؤلف على من جعلها من قبيل المطلق والمقيد، كأبي الخطاب في التمهيد (١/١٧٨)، والآمدي في الإحكام (٣/٨)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٦)، حيث جعلوا ذلك من المطلق والمقيد، فعملوا بهما معاً، فألغوا القيد، وأجروا المطلق على إطلاقه، قال الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٥٩): "... والأمر في ذلك سهل؛ لأنَّ التقييد تخصيص في المعنى؛ لرفعه شيوع المطلق، وإن لم يكن تخصيصاً اصطلاحاً" ا.هـ ما أريد منه.

(٥) وهذا النوع على صورتين:

الصورة الأولى: أنْ يكون المطلق أمراً، والمقيد نهياً، وهو ما مثَّل له المؤلف.

الصورة الثانية: أنْ يكون المطلق نهياً، والمقيد أمراً، نحو أنْ يقول: لا تعتق رقبة، ثم يقول: أعتق رقبة مؤمنة.

انظر: النهاية للهندي (٥/١٧٧٨)، الفائق (١/٣٦٢)، الإبهاج (٤/١٥٥٢ – ١٥٥٣).

(٦) في " م ": (يعتق).

(٧) فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف.

انظر: الإحكام (٣/٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٥)، النهاية (٥/١٧٧٨)، الفائق (١/٣٦٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٦)، الإبهاج (٤/١٥٥٣).

(٨) المنصوص عليها بقوله تعالى : M X Y L[جزء من الآية رقم (٣) من سورة (المجادلة)]

(٩) المنصوص عليها بقوله تعالى: M . / 0 L[جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة (النساء)].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال المازري[١]: ومَثَّل بعضهم بآية الوضوء[٢]، والتيمم[٣]، وأنكره الأبهري.

وقال[٤]: التّقييد هاهنا بعضو، وهو الذراع، ومقصود المسألة [التّقييد][٥] بصفة[٦]، [و][٧]قال بعضهم: الكل سواء[٨]، واختلف في رد المطلق إلى الْمُقيَّد في ذلك، فذهب أبو حنيفة[٩] ، وأكثرُ أصحابنا[١٠] – واختاره الباجي[١١] – إلى أنّه لا يرد المطلق إلى الْمُقيَّد[١٢]، وذهب

---

(١) في إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٣).

(٢) وهي قوله تعالى:] * + , Z [جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة)].

(٣) وهي قوله تعالى:] O P Z [جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة)].

(٤) أيْ: المازري في إيضاح المحصول (ص٣٢٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٦) لا في الذوات، والأجرام .

انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٣).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) ومن ثم اختلف هل يرد المطلق في آية التيمم إلى المقيد في آية الوضوء بالمرفق؟.

انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٣).

(٩) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٢٨٩/١)، والغزالي في المستصفى (١٩٠/٢)، وهو قول أكثر الحنفية، ونسبه السمرقندي إلى أهل التّحقيق منهم؛ بناءً على أن الزّيادة على النّص نسخ.

انظر: المراجع السابقة، وأصول السرخسي (٢٦٧/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٨٥/١)، وبديع النظام (ص٢١٧)، والتنقيح (١٤٧/١) بالتلويح إلى كشف حقائق التنقيح، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٧/٢)، وفواتح الرحموت (٣٩٥/١).

(١٠) كذا نسبه الباجي في الإشارة (ص٣٧١)، ونسبه في إحكام الفصول (٢٨٧/١) إلى المحققين من المالكية، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبي محمد، وقال: " إلا أنّ يدل القياس على تقييده، فيلتحق"، قلت: ومقتضى قوله أنّه يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس، وجعله ابن العربي في المحصول (ص٨٠) أظهر أقوال المالكيّة، وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٧) عن القاضي عبد الوهاب عن المذهب.

(١١) في الإشارة (ص٣٧١)، وإحكام الفصول (٢٨٧/١)، وبيَّن أنّ موضع الخلاف في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة، دون دليل يجمع بينهما.

(١٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وقال عنه المجد في المسودة (٢٣٢/١): " وهو الأصح عندي ".

انظر: المرجع السابق، والعدة (٦٣٧/٢-٦٣٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢)، والواضح لابن عقيل =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعي[١]، وبعضُ أصحابنا[٢] إلى أنّه يُرَدُّ إليه[٣] [١٤٠/أ]، [وهو الجاري على المذهب في اشتراط][٤] [الإيمان في][٥] [الرّقبة في كفارة الظهار[٦]، وكذا كفارة اليمين بالله[٧]][٨]، لكنْ قال الأبياري[٩]: اعتمد أصحابنا في ذلك على [ما][١٠] ورد في الخبر ممّا[١١] يدلّ على اشتراط الإيمان في الرّقبة الواجبـــة[١٢] -

=

(٤٤٦/٣) وروضة الناظر (٧٦٦/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٩٣/٣).

(١) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٢٨٨/١)، وهو قول جمهور أصحابه.

انظر: المعتمد (٢٨٩/١)، التبصرة (ص٢١٢)، شرح اللمع (٤١٨/١)، قواطع الأدلة (٢٢٩/١)، المحصول للرازي (١٤٤/٣)، النهاية للهندي (١٧٧٩/٥)، نهاية السول (٥٥٢/١-٥٥٣).

(٢) انظر: الإشارة (ص٣٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٧).

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: العدة (٦٣٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢)، روضة الناظر (٢٦٧/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٥) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق، ولم يرد في جميع نسخ التحقيق.

(٦) انظر: المدونة (٢٤٦/٢-٢٤٩)، التلقين (١٣٤/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٥/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١١٢/٤).

(٧)انظر: المدونة (٢٤٦/٢-٢٤٩)، التلقين (١٠١/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٧٣/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٩) في التحقيق والبيان (٦٠١/٢/١-٦٠٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل الذي بين الأسطر، ولم يرد في " ك ".

(١١) في " ك ": (بما)، وفي " م "، و"ح ": (مما).

(١٢) وذلك فيما أخرجه مسلم، وغيره من خبر معاوية بن الحكم السُّلَمِي مع جاريته: (... قال وكانت لى جارية ترعى غنما لي قبل أحد، والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بنى آدم آسف، كما يأسفون لكنّي صككتها صكةً، فأتيت رسول الله r فعظّم ذلك علىّ قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها قال: (ائتني بها)، فأتيته بها فقال لها: (أين الله؟)، قالت: في السماء، قال: (مَنْ أنا؟)، قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها، فإنها مؤمنة).

انظر: صحيح مسلم كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧٠/٢)، حديث رقم (١٢٢٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيضاً -، فإنّما[١] ألحقوها[٢] بكفارة القتل بجامع أنّها رقبة طلب عتقها على طريق[٣] التّكفير، [فرأى][٤] أنّ الإلحاق في ذلك إنّما هو بجامع[٥].

وقد اختلف أصحاب الشّافعي[٦] في معنى قوله: "يحمل المطلق على الْمُقيَّد"، [فقال][٧] الأكثر – قال الفهري[٨]: وهو[اختيار][٩] [المحققين][١٠] منهم[١١] – أنّه لابدّ من [جامع][١٢][١٣]، وقال بعضهم[١٤]: [بل][١٥] يحمل بمقتضى اللّفظ،

---

(١) في " ك "، و" م ": (إنما).

(٢) في " م ": (ألحقوه)، و في " ر ": (ألحقاها).

(٣) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (طلب).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٦٠١/٢/١-٦٠٢).

(٦) انظر: البرهان (٢٨٨/١).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٨) في شرح المعالم (٥٠٧/١).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": الألف، والخاء، والتاء من أولها.

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " الياء، والنون من آخرها.

(١١) أيْ: من الشافعية، وكذا نسبه الرازي في المحصول (١٤٥/٣)- ووصفه -أيضاً- بالقول المعتدل-، والفهري في شرح المعالم (٥٠٧/٣)، ونسبه الْمُصَنِّف في الإبهاج (١٥٥٥/٤) لجمهور الأصحاب-أيْ: الشافعية-، وقال عنه في رفع الحاجب (٣٧٢/٣): إنّه الصحيح عند أصحابنا-أيْ: الشافعية-، وهو اختيار الشيرازي في التبصرة (ص٢١٦،٢١٢)، ووصفه الغزالي في المستصفى (٢٩١/٢) بأنّه الطريق الصحيح.

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " حرف الجيم من أول الكلمة.

(١٣) وهو قول بعض المالكيّة، ورواية عن الإمام أحمد، عليها أكثر أصحابه.

انظر: إحكام الفصول (٢٨٦/١، ٢٨٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢)، مفتاح الوصول (ص٧٥)، المسودة (٣٣٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٢/٣).

(١٤) أي: بعض الشافعية.

انظر: البرهان (٢٨٨/١)، شرح اللمع (٤١٨/١)، التبصرة (ص٢١٢)، قواطع الأدلة (٢٢٩/١)، المستصفى (١٩٠/٢)، المحصول للرازي (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٨/٣).

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكم اللّسان[١].

وقال [الماوردي، وسليم الرازي[٢]، وغيرهم[٣]: إنّه][٤] ظاهر مذهب الشّافعي.

القسم الرابع[٥]: عكس الذي قبله، وهو [أنْ يختلف الحكم، ويتحد السّبب][٦]، ومثّله الآمدي[٧] بآية الوضوء[٨]، والتيمم[٩]، قال الْمُصَنِّف: والحكم في هذا، كالذي قبله، و[نحوه][١٠] ذكـــــــــر[١١]

---

(١) بمعنى: أنّ نفس المقيد يُوجِب تقييد المطلق، ولا حاجة إلى استنباط بقياس مستجمع لشرائط الصحة يقتضي الجمع بين المطلق والمقيَّد ، وهو قول بعض المالكيّة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى، وابن عقيل.
انظر: المعتمد (٢٩٠/١)، العدة (٦٣٧/٢-٦٣٨)، إحكام الفصول (٢٧٨/١)، البرهان (٢٨٨/١)، الواضح لابن عقيل (٤٤٦/٣)، الروضة (٧٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٧)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٤/٢).

(٢) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي، الفقيه، الأصولي، الأديب، اللُّغوي، المفسر، توفي سنة (٤٤٧ هـ)، من مصنفاته: ضياء القلوب- في التفسير-، والتّقريب، والإشارة، والمجرد، والكافي في الفقه.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤) إنباه الرواة (٦٩/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١٩٦/١)، شذرات الذهب (٢٧٥/٣)

(٣) كالروياني، والآمدي.
انظر: الإحكام للآمدي (٨/٣)، تشنيف المسامع (٨١٧/٢)، البحر المحيط (٤٢٠/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) في "م" بخط الناسخ، وباللون الأحمر: (الرابع)- وهو الصحيح-، وبخط معقب على الناسخ، وباللون الأسود: (الثَّالث)، وهو غير صحيح.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) هذا سهوٌ من المؤلف فإنّي لم أجده ممثلاً به في الإحكام.

(٨) وهي قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z [جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة)].

(٩) وهي قوله تعالى:] فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا Z [جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة (النساء)].
فالسبب في الآية الوضوء والتيمم واحد، وهو التطهر للصلاة بعد الحدث، والحكم مختلف بالغسل في آية الوضوء والمسح في آية التيمم.
انظر: لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٥٢/١/١-٥٥٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١١) في " م "، و"ح ": (ذكره)، و مطموس في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولي الدين[١] عن الباجي، وابن العربي[٢]، وقاله الإمام في البرهان[٣].

ومقتضى كلام ابن الحاجب[٤]، والرهوني[٥] : أنّه إذا اختلف الحكم، فلا يُردّ أحدهما إلى الآخر اتفاقاً، كانا مأموراً[٦] بهما، أو[٧] [منهياً][٨] عنهما، أو مختلفان[٩] اتحد موجبهما، أو اختلف، إلّا في مثل: (إنْ ظاهرت؛ فاعتق رقبة) مع (لا تملك رقبة كافرة)، فإنّ المطلق مقيد بالإيمان[١٠]./[١١]

وذكر الأبياري[١٢] [قسماً آخر، وهو: أنْ يتحد الْمُوجِب، ويختلف صنف الْمُوجَب- وهو الحكم-، ومثّله باشتراط الإيمان][١٣] في رقبة كفارة الظهار تقديراً، وإطلاق ذكر المساكين في الكفارة، فهل يشترط في المساكين الإيمان؟، قال: وقد أهمل الأصوليون هذا القسم[١٤]، والذي نقول [به][١٥]: [أنْ يُسْلك به][١٦] /[١٧] مسلك القياس، كما في الظهار على القتل، وهذا

---

(١) في الغيث (٤١٠/١).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) (٢٨٩/١).
(٤) في منتهى الوصول (ص١٣٥).
(٥) في تحفة المسؤول (٢٦٠/٣ – ٢٦١).
(٦) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف "، و في الأصل: (مأمور)، و" ر ".
(٧) في " م ": (و).
(٨) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، و في الأصل: (منهي).
(٩) في " م ": (مختلفاً).
(١٠) في " ر ": (الإيمان) بتجرده من الضمير.
(١١) آخر الورقة (٨٧) من " ف ".
(١٢) في التحقيق والبيان (٥٧٦/٢/١).
(١٣) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".
(١٤) انظر: التحقيق والبيان (٥٧٦/٢/١).
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٧) آخر الورقة (١٢٢) من " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المثال[١] الذي ذكر هو الذي مثّل به الفهري[٢] [في][٣] القسم الرابع، قال[٤]: والخلاف فيه كالذي قبله[٥].

قال[٦]: وكذلك يتقيد الإطعام [في الظهار][٧] بقبل[٨] [المسيس؛ لتقييد الإعتاق به[٩]، ونحو هذا للخمي في الإطعام][١٠] في كفارة اليمين بالله، فإنّ الله تعالى قال فيه: M ´ µ ¶ ¸ أَهۡلِيكُمۡ L[١١]، وأطلق في الكسوة، فرام [اعتبار][١٢] هذا المعنى في الكسوة، وتخريج الخلاف الذي في اعتبار المكفر نفسه، أو غالب أهل البلد.

وقول الْمُصَنِّف: "والمتقيد[١٣] بمتنافيين يستغنى عنهما" إلى آخره[١٤]، معناه: إذا ورد مطلق بين مقيدين متنافيين[١٥]، وقد [اتحدا][١٦] في الحكم أو السبب، فلا يلتحق [١٤٠/ب]

---

(١) في " ر ": (المثل).
(٢) في شرح المعالم (٥٠٧/١).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٤) أيْ: الفهري في شرح المعالم (٥٠٧/١).
(٥) أيْ: فيما إذا اختلف الموجب واتحد الحكم، وهو القسم الثَّالث هنا.
(٦) أيْ: الفهري في شرح المعالم (٥٠٧/١).
(٧) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".
(٨) في هامش " س "، وفي " م ": (بقيد).
(٩) انظر: شرح المعالم (٥٠٧/١).
(١٠) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".
(١١) جزء من الآية رقم (٨٩) من سورة (المائدة).
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، وتكررت مرة أخرى في " ر ".
(١٣) في " ف ": (المقيد).
(١٤) ما سبق من أحوال إنّما هو فيما إذا أطلق في موضع، وقيّد في موضع بقيد واحد، وهنا شروع فيما إذا أطلق في موضع، وقيّد في موضعين بقيدين متنافيين، فهو موضوع هذه المسألة.
انظر: تشنيف المسامع (٨١٨/٢).
(١٥) في " ر ": (بمتنافيين).
(١٦) ما بين المعقوفتين من "ك"، وفي الأصل، و"م"، و"ح"، و"ف":(اتحدوا)، وفي "س": (اتحد)، وفي " ر":(اتحدت).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأحدهما[١] دون الآخر[٢]؛ /[٣] لأنّه ترجيح من غير مُرَجّح، ما لم يكن [أولى][٤] بأحدهما من جهة القياس[٥]، ومثاله إطلاق الصوم في كفارة اليمين بالله[٦]، و تقييده[٧] في[٨] الظهار بالتتابع[٩]، وفي التّمتع في[١٠] الحجّ بالتّفريق[١١].

---

(١) مكتوب في هامش " ك ": (أولى)، ولم يشر إليها.

(٢) بل يبقى المطلق على إطلاقه، وذلك لامتناع تقييده بهما؛ لتنافيهما، ولم يوجد قياس، أو استوى القياسان.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٩)، البدر الطالع (٤١٩/١).

(٣) آخر الورقة (٨٢) من " س ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و في " س ": (أولاً).

(٥) ولا يحمل لغةً بلا خلاف.
انظر: المحصول (١٤٧/٣)، النهاية للهندي (١٧٨٦/٥-١٧٨٨)، المسودة (٣٣٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣) تشنيف المسامع (٨١٨/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٨١/٢)، البدر الطالع (٤١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣-٤٠٥).

(٦) المنصوص عليه بقوله تعالى: Mفَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ L [جزء من الآية رقم (٨٩) من سورة (المائدة)].

(٧) في "ح "، و" س "، و" ر ": (تقييدها).

(٨) في " م ": (حرف الجر الباء).

(٩) المنصوص عليه بقوله تعالى: M k l m L [جزء من الآية رقم (٤) من سورة (المجادلة)].

(١٠) في " م ": (حرف الجر الباء).

(١١) المنصوص عليه بقوله تعالى: Mفَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ L [جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة)].
هذا المثال فيما إذا اختلف السبب، وهذا القسم منه ما يكون بين المطلق وأحد القيدين شَبَه، وهو ما مثل به المؤلف -هنا-، فإنّه يمكن القياس على الظهار بجامع أنّ كلاً منهما كفارة، فيقيد بالتتابع، ويعترض على هذا القياس بأنّ الظهار معصية تناسب التغليظ، بخلاف الحنث في اليمين.
ويمكن القياس على صوم التمتع بجامع أنّ كلاً منهما جابر لنقص، فصيام التمتع جابر لنقص الحج، وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر فيقيّد بالتفريق، ويعترض على هذا القياس بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، وقال الطوفي: "فيه نظر؛ لأنَّ الصوم في كفارة اليمين ما ورد عن الشّرع إلا مقيداً بالتتابع، بناءً على أنّ العمل بقراءة ابن مسعود y : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) " أ.هـ. ما أريد منه.

ومنه ما لا يكون بين المطلق وأحد القيدين شبه، ومثاله: قضاء صوم رمضان، فإنّه ورد مطلقاً في قوله تعالى:]
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيهان ذكرهما القرافيُّ:

الأوّل: قال: [الإطلاق، والتقييد][(١)] أمران إضافيان، فَرُبَّ مقيَّد بالنّسبة إلى لفظ مطلق بالنّسبة إلى

=

Z O N M L K J I H G F [جزء من الآية رقم (١٨٤)، من سورة (البقرة)]، وورد الصيام مقيّداً بالتتابع في كفارة الظهار المنصوص عليه بقوله تعالى: [W X Y Z [جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة (النساء)]، ومقيّداً بالتفريق في التمتع في الحج المنصوص عليه بقوله تعالى: [فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ Z [جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة)]، ففي هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه؛ لتنافي القيدين، ولانتفاء المرجح.

- أمّا إذا اتحد السبب، فيمثلون له بما روي عن النبي r أنّه قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعاً، إحداهن بالتراب)، فلفظ: (إحداهن) مطلق، وروي في حديث آخر: (أخراهن بالتراب)، فلفظ (أخراهن) مقيّد، لكن يعارضها ما روي في حديث آخر : (أولاهنّ بالتراب)، فلفظ (أولاهنّ) مقّيد يعارض (أولاهن).

وحكمه: أنّه يبقى المطلق على إطلاقه، ويتعارض المقيدان؛ لأنَّ التقييد متفق عليه؛ لاتحاد السبب، وليس لدليل آخر غير المقيد وفاقاً، فمَنْ قال يحمل المطلق على المقيد لفظاً، قال: التقييد بأخراهن ليس بأولى من أولاهن ، ومَنْ قال: بالحمل قياساً، لم يكن حمله أحداهن أولى من الآخر، فإذا لم يكن ثَمَّ قياس رجع إلى أصل الإطلاق.

قال القرافي: الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيد، خلافاً للشّافعيّة، وكان قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول: إنّ الشّافعيّة تركوا أصلهم لا لموجِب فيما ورد عن رسول الله r : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعا، إحداهنّ بالتراب وورد أولاهنّ بالتراب)، فقوله: (إحداهنّ) مطلق، وقوله عليه السلام: (أولاهنّ) مقيّد بكونه أولاً، ولم يحملوا المطلق على المقيد، فيعينوا الأولى، بل أبقوا الإطلاق على إطلاقه، وكان يورد هذا السؤال على الشافعية، فيعسر عليهم الجواب عنه فسمعته يوماً يورده فقلت: له هذا لا يلزمهم لأنَّ لنا قاعدة أصولية متفق عليها بين المذهبين، وهي أنّ المطلق إذا قيد بقيدين متضادين، فتعذر الجمع بينهما تساقطا، فإنْ اقتضى القياس الحمل على أحدهما ترجح، وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه مقيداً بقيدين متضادين، فورد (أولاهنّ)، وورد (أخراهنّ)، فتساقطا، وبقي (إحداهنّ) على إطلاقه، فلم يخالف الشّافعيّة أصولهم، وأمّا أصحابنا المالكيّة، فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق، ولا على قيديه، بل اقتصروا على سبع من غير تراب، وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة أ.هـ بتصرف

انظر: روضة الناظر (٧٦٨/٢)، شرح المعالم (٥٠٨/١)، الفروق (٤٠٧/١-٤٠٨)، نفائس الأصول (٧٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٩)، النهاية للهندي (١٧٨٦/٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٥٢٥) القواعد لابن اللحام (١٠٨١/٢)، لمع اللوامع في تحرير جمع الجوامع (٥٥٣/٢/١)، المطلق والمقيد (ص٢٩٩).

(١) ما بين المعقوفتين في " ك "، و" ح ": (التقييد، والإطلاق) على التقديم، والتأخير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١) آخر (٢).

(٣)الثاني: التّقييد والإطلاق أسماء للألفاظ باعتبار(٤)/(٥) معانيها، لا أسماء للمعاني باعتبار ألفاظها، ولذا(٦) نقول(٧): لفظ مطلق، ولا نقول(٨): معنى مطلق(٩).

---

(١) ورد -هنا- في " س ": (لفظ).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦).

(٣) ورد -هنا- في " ف ": (و).

(٤) تكررت لفظة: (باعتبار) مرة أخرى في " ح " في أول ورقة (١٢١).

(٥) آخر الورقة (١٢٠) من " ح ".

(٦) في " ح ": (إذا).

(٧) في " م ": (تقول).

(٨) في " م ": (تقول).

(٩) انظر: العقد المنظوم (٤٨١/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب الظَّاهر والمؤوّل][١]

[ص][٢]: (الظَّاهر، والمؤوّل: الظَّاهرُ: ما دل دلالة ظنِّيَّة، و[التّأويل حمل][٣] الظَّاهر على المحتمل المرجوح، فإنْ حُمِلَ؛ لدليل فصحيح، أو لما يظنّ دليلاً؛ ففاسد، أو لا لشيء، فَلَعِبٌ لا تأويلٌ).

[ش][٤]: الظَّاهر لغةً: الواضح[٥]، والتّأويل: من آل يؤولُ إذا رجع، ومآلُ[٦] الأمرِ مرجعه[٧]، وقال الأبياري[٨]: التأويل لغةً يرجع إلى تفسير اللّفظ ببيان مرجعه، ومآله[٩].

وعرف الْمُصَنِّف الظَّاهر في الاصطلاح[١٠] أنّه[١١]: "ما دل دلالة ظنية[١٢]"[١٣]، فيخرج

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد " ح ".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و مكانه بياض في " ك ".
(٥) انظر: مادة (ظهر) في: معجم مقاييس اللُّغَة (٤٧١/٣)، القاموس المحيط (ص٤٣٤)، الصحاح للجوهري (٧٣٠/٢)، لسان العرب (٥٢٠/٤).
(٦) في " م ": (مثال).
(٧) انظر: مادة (أَول) في: معجم مقاييس اللُّغَة (١٥٩/١)، القاموس المحيط (ص٦٦٣)، الصحاح (١٦٢٧/٤)، لسان العرب (٣٢/١١).
(٨) في التحقيق والبيان (٦٩٠/٢/١).
(٩) انظر: التحقيق والبيان (٦٩٠/٢/١).
(١٠) عند الأصوليين.
(١١) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (بأنه).
(١٢) في هامش " ح " تصحيحاً لما في الصلب لكلمة: (قطعية).
(١٣) انظر: تعريف الظاهر عند الأصوليين في: الحدود لابن فورك (ص١٤٢)، المعتمد (٢٩٥/١)، العدة (١٤٠/١)، الحدود للباجي (ص٤٣)، الإشارة (ص٣٣١)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، البرهان (٢٧٩/١)، قواطع الأدلة (٢٦٢/١)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، المنخول (ص٢٤٥)، المستصفى (٤٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الواضح لابن عقيل (٩١/١)، إيضاح المحصول (ص٣٠٧)، ميزان الأصول (٥٠٥/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٦٤/٣ – ٦٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤٥)، شرح تنقيح الفصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النّص[١]، وهو نحو ما تقدم له في المقدمة[٢][٣] من أنَّه: ما احتمل[٤] مرجوحية.[٥]

[وحدُّ التّأويل[٦]][٧] بأنّه: حمل الظَّاهر[٨] على المحتمل المرجوح[٩]، وهو شامل للتّأويل الصحيح[١٠]، والفاسد، فإنْ كان ذلك الحمل بدليل[١١][١٢] يُصيِّره راجحـــاً، أو مســـــــــاوياً، [فهو][١٣]

=

(ص٣٧)، النهاية للهندي (١٩٧٨/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٤٤/٣)، التعريفات للجرجاني (ص١٨٦)، التيسير (٢٨٤٧/٦) بشرحه التحبير للمرداوي، تيسير التحرير (١٣٦/١).

(١) لكون دلالته قطعية، ويخرج-أيضاً- المجمل؛ لتساوي الدلالة فيه، ويخرج المؤول؛ لكونه مرجوحاً.

انظر: شرح العضد (ص٢٥٠)، تشنيف المسامع (٨٢٠/٢)، الدرر اللوامع (ص٣٦٢)، البدر الطالع (٤٢١/١).

(٢) في " ر ": (أول الكتاب).

(٣) انظر: جمع الجوامع (٦٥/٢) بشرحه الضياء اللامع بتحقيق النملة.

(٤) في " ح "، و" ف ": (أعمل).

(٥) ومنهم من يجعله قسماً منه، لا قسيماً له حينما يفسر الظاهر بأنّه ما دل دلالةً واضحةً؛ لأنّ الواضح أعمّ من القطعي، والظني.

انظر: رفع الحاجب (٤٤٩/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٦٣).

(٦) أي: في الاصطلاح عند الأصوليين.

(٧) ما بين المعقوفتين تكرر مرة أخرى في " ف ".

(٨) في " م ": (اللفظ).

(٩) انظر: تعريف التأويل إجمالاً عند الأصوليين في: الحدود للباجي (ص٤٨)، البرهان (٣٣٦/١)، أصول السرخسي (١٢٧/١)، المستصفى (٤٩/٢)، ميزان الأصول (٥٠١/١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٥ – ٦٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤٥)، النهاية للهندي (١٩٨١/٥)، التعريفات للجرجاني (ص٧٧)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، التحرير (٢٨٤٩/٦) بشرحه التحبير.

وشرح التعريف: قوله:"حمل الظاهر على المحتمل "؛ خرج به حمله على ما لا يحتمله، وقوله:" المرجوح "؛ خرج به حمل الظاهر على معناه الراجح، فلا يعد تأويلاً.

انظر: تنشيف المسامع (٨٢٠/٢).

(١٠) في " ح "، و" ف ": (للصحيح).

(١١) في " ك "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (لدليل).

(١٢) سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً.

انظر: تشنيف المسامع (٨٢١/٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحيح[١] غير إنّ التّأويل مع دليله إذا ساوى /[٢] [الظَّاهر][٣] يثبت[٤] [رتبة الوقف][٥]، وإنْ صيّره راجحاً؛ وجب[٦] /[٧] العمل به.

فإنْ تأول[٨] الظَّاهر؛ [لمعارض][٩] ظنّ [المتأول أنّه دليل يوجب التأويل][١٠]، فتبين أنّه[١١] ليس بدليل، فهو تأويل فاسد، أمّا التأويل لغير دليل فلعب[١٢]، [وقد][١٣] حكى الأبياريُّ[١٤] [الإجماعَ][١٥] على صحة التّمسك بالظَّاهر في

---

(١) في" ك "، و" م "، و" ح "، و" ف ": (فصحيح).
(٢) آخر الورقة (٨٢) من " ك ".
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٤) في " م ": (ثبت)، ومطموس في " ك ".
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٦) في " م ": (أوجب)، ومطموس في " ك ".
(٧) آخر الورقة (٦٢) من " ر ".
(٨) في " ف ": (تأويل).
(٩) في " ح ": (لعارض)، ومطموس في " ك " حرف اللام.
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(١١) في " ف ": (منه)، ومطموس في " ك " حرف الألف.
(١٢) فرق المؤلف هنا تبعاً للمُصَنِّف بين الفاسد واللعب، ووافق الزركشيُّ، والمحليُّ الْمُصَنِّف-أيْ: السبكي- في التّفريق بينهما، ولم يفرق بينهما الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٦٣) ؛ حيث حكم على الحمل بلا دليل، أو بدليل مساوٍ، أو مرجوح، أو بلا شيء لعب، وقال:"واللعب لا ينافي الفساد، فلا يحتاج إلى إفراده بالذكر" ا.هـ ما أريد منه.
انظر: تشنيف المسامع (٨٢١/٢)، البدر الطالع (٤٢١/١).
وفرّق بعضهم بين التّأويل القريب والبعيد بأنّه إذا كان دليل إرادة الخفي ضعيفاً، فهو مردود، وهو التأويل البعيد، وإنْ كان دليل إرادة الخفي قويّ، فهو صحيح، وهو التّأويل القريب، وعليه جرى البرماوي في الفوائد السنية (٥٩٥/١/٢).
(١٣) ما بين المعقوفتين في الهامش الذي بين الأسطر في " س "، ومطموس في " ر ".
(١٤) في التحقيق والبيان (٧٠١/٢/١).
(١٥) ما بين المعقوفتين في الهامش الذي بين الأسطر في " س "، ومطموس في " ك ": (حرف العين) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محلّ [الاجتهاد][١].

[ص][٢]:(ومن البَعيدِ تأويلُ[٣] (أمْسِكْ) [٤] على ابتدئ، و(ستين مسكيناً) على ستين [مُداً][٥]، و(أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا) على الصّغيرة، والأمَة والمكاتبة، و(لا صيام لمن[٦] لم يبيّت الصيام) على القضاء، والنذر، و(ذكاة الجنين ذكاة أمّه) على التّشبيه، و q M r L [٧] على بيان المصرف، و(مَنْ مَلَك ذا[٨] رحم) على الأصول، والفروع، و(السارق يسرق البَيضة) على الحديد، و(بِلالٌ يشفع [الأذان][٩]) على [أنْ][١٠] [يجعله][١١] شفعاً لأذان ابنِ أمِّ مكتومٍ).

[ش][١٢]: التأويل كما قال الأبياريُّ[١٣]: إنّما هو لبيان المراد

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ر ".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و مكانه بياض في " ك ".

(٣) أكثر الْمُصَنِّف هنا من الأمثلة على التّأويل البعيد، والسبب في ذلك أنّ القرب، والبعد أمران نسبيان، فأكثر منها قصداً؛ للتمرين، والتدريب للرياضة، نحو المسائل العويصة.
انظر: تشنيف المسامع (٨٢١/٢)، الدرر اللوامع (ص٣٦٣).

(٤) ورد هنا في " ر ": (أربعاً)، وهو الموافق لما أثبته المحقق في تشنيف المسامع (٨٢١/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الميم) .

(٦) في الهامش في " س " توضيحاً لما في الصلب.

(٧) جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة (التوبة).

(٨) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" ف ".

(١١) ما بين المعقوفتين من " ح "، " ف "، وهامش " س "، و في الأصل: (تجعليته)، و" ك "، و" م "، و" ر ": (بجعله)، وفي صلب "س": (تجعلته).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و مكانه بياض في " ك ".

(١٣) في التحقيق والبيان (٧٠٥/٢/١-٧٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بـاللّفظ[١] في قصـد المـتكلّم في [غـير][٢] جهـة الظهـور، فمـتى تبـيّن أنّ المـتكلم لم يقصـد تلـك الجهـة [١٤١/أ]، فلا سبيل لحمل لفظه عليها، وإنْ كان اللّفظ لو جُرّد النّظر إليه لاحتملها[٣]، فإذاً لابدّ من اعتبار حال المتكلم، وقرائن أحواله، وصورة لفظه، وقوته، وضعفه، وحال الواقعة[٤] من التّأسيس، والابتداء، و[٥]غير ذلك من التعرض[٦] إلى التفصيل مع سبق تمهيد الأصل، ومن اعتبار المخاطب بذلك، وما يقرب من فهمه، وفصاحة المتكلم، وقصده إلى كمال[٧] الإفهام، أو التّعمية على المخاطَب إلى غير ذلك.

وإذا تقرر هذا، فالنّبيّ r أفصح مَنْ نطق بالضاد، وقصده /[٨] من ألفاظه كمال البيان، والمخاطبون في زمانه هم العرب، ومتجدد الإسلام لا يعرف الأحكام، وقواعد القياس[٩] عند كثير[١٠] من المسلمين لم تتقرر[١١] [١٢]إذ ذاك[١٣]، وبهذه القاعدة يتبين التّأويل القريب من غيره؛ فإنّ التّأويل القريب لا يشترط القوة في الدليل العاضد [له][١٤]، بخلاف البعيد، وذكر الْمُصَنِّف من التّأويل البعيد الذي لم يعضده ما يصيّره

---

(١) في " ك ": (باللفظ).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد " م ".
(٣) في " ح ": (احتماها).
(٤) في " ر ": (الموافقة).
(٥) في " م ": (أو).
(٦) في " م ": (التعرض).
(٧) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ف ": (كمال).
(٨) آخر الورقة (١٢٣) من " م ".
(٩) في " ك ": (اللباس).
(١٠) في هامش " ح ": (أكثر).
(١١) في " م "، و" ح ": (يتقرر) بالمثناة التحتية.
(١٢) ورد هنا في " ر " لفظ: (و).
(١٣) انظر: التحقيق والبيان (١/٢/٧٠٥-٧٠٦).
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

راجحاً، أو مساوياً [مسائل][(١)]:

أحدها[(٢)]: تأويل (أمسك) على ابتدئ، وهذا وقع للحنفيّة في قوله - عليه الصّلاة والسّلام - لغيلان حين أسلم على عشر[(٣)] [نسوة][(٤)]: (**أمسك [أربعاً]**[(٥)]، **وفارق سائرَهنّ**)[(٦)].

قال الرهوني[(٧)]: هكذا رواه الشافعي، والذي في الترمذي: (أمره r أن يتخيّر[(٨)] أربعاً منهنّ)[(٩)].

قال الحنفية: معناه: ابتدئ نكاح أربع[(١٠)]، وذلك أنّهم يرون وجوب تجديد النّكاح إذا [تزوجهنّ][(١١)] معاً، ومسك الأوائل إذا تزوجهنّ[(١٢)] مرتبات[(١٣)][(١٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد " م ".
(٢) في " ك "، و" س "، و" ف ": (إحداها).
(٣) في " م "، و" ح ": (عشرة)، وفي " ك ": (عشراً).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".
(٥) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (أربعةً).
(٦) سبق تخريجه (ص٤٣٧)، الفقرة (١٤).
(٧) في تحفة المسؤول (٣/٣١١).
(٨) في " ح ": (يخير).
(٩) انظر: تحفة المسؤول (٣/٣١١).
(١٠) صورة المسألة: أنَّ الكافر إذا أسلم، وتحته أكثر من أربع نسوة أسلمن معه، أو هنَّ كتابيات؛ فعند الحنفيّة إنْ وقع نكاحهن معاً بطل الجميع، وأولوا حديث غيلان في قوله: (أمسك أربعاً)، أيْ: يبتدئ نكاحهنّ، وقوله: (وفارق سائرهنّ)، أيْ: لا تنكحهنّ، أمّا إذا وقع نكاحهنّ مرتباً، بطل ما بعد الأربع قياساً على المسلم، وتأوّلوا الحديث على أمر الزوج باختيار أربعاً من أوائلهنّ.
انظر: الردود والنقود (٢/٣٤٠ – ٣٤١).
(١١) ما بين المعقوفتين من " ح "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" م ": (تزوجن).
(١٢) في" ك ": (تزوجن).
(١٣) في " ر ": (مربصات).
(١٤) وأمّا الجمهور، فيحملون قوله r في حديث غيلان: (أمسك) على استدامة النّكاح، لا على ابتداء النّكاح، فله أنْ يختار من غير تجديد نكاحهنّ، وهو قول مالك، والشّافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة.
انظر: البرهان (١/٣٤٧)، المستصفى (٢/٥٠–٥١)، إيضاح المحصول (ص٣٨٣)، روضة الناظر (٢/٦٥٤)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه بُعدِه أنّ [غيلان][(١)] كان متجدّد الإسلام، لا يعرف شيئاً من الأحكام، فكيف يخاطب بـ(أمسك)[(٢)]، أو تخيّر[(٣)]، والمراد ابتدئ[(٤)]؟!، وأيضاً فلم ينقل تجديد قطّ، لا له، ولا لغيره، مع كثرة إسلام[(٥)] المتزوجين[(٦)].

الثانية: [حمل (ستين مسكيناً)][(٧)] على ستين مداً، وهو للحنفية[(٨)] - أيضاً - تأولوا قوله تعـــالى: L x w v M[(٩)] على أنّ المراد [ستون][(١٠)] مُدّاً[(١١)]؛ لأنّ المقصود عندهم هو مجرد دفع

=

الإحكام للآمدي (٦٨/٣)، منتهى الوصول (ص١٤٥)، النهاية للهندي (١٩٨٣/٥)، شرح العضد (ص٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٤٥/٣ – ١٤٠٦)، رفع الحاجب (٤٥٣/٣ – ٤٦٠)، تحفة المسؤول (٣١١/٣ – ٣١٢)، الردود والنقود (٣٤٠/٢)، البحر المحيط (٤٤٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٥١/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٦٢/٣)، تيسير التحرير (١٤٥/١)، فواتح الرحموت (٣٨/٢-٣٩)، الأم للإمام الشافعي (٢٦٥/٤)، المغني لابن قدامة (١٤/١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": الياء ، و اللام، و الألف.

(٢) في " ح ": (إمساك).

(٣) في " ح ": (تخيير).

(٤) في " س "، و" ر ": (ابتد).

(٥) في الهامش " ر ".

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ر ".

(٨) خلافاً للجمهور.

انظر: البرهان (٣٦١/١)، المستصفى (٥٥/٢)، إيضاح المحصول (ص٣٩٩ – ٤٠٠)، الإحكام للآمدي (٧١/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤٥)، النهاية للهندي (٢٠٠٢/٥ – ٢٠٠٣)، شرح العضد (ص٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٤٦/٣ – ١٠٤٧)، تحفة المسؤول (٣١٣/٣)، الردود والنقود (٣٤٣/٢)، البحر المحيط (٤٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٣)، تيسير التحرير (١٤٦/١)، فواتح الرحموت (٣١/٢).

(٩) جزء من الآية رقم (٤) من سورة (المجادلة).

(١٠) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" م "، و" س "، و"ر": (ستين).

(١١) وذلك على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أيْ: إطعام طعام ستين مسكيناً.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحاجة، وسد الخُلَّة[١]، وحاجة ستين شخصاً[٢]، كحاجة واحد في ستين يوماً[٣].

ووجهُ بُعْدِهِ أنّه جعل المعدوم[٤] - وهو طعام ستين[٥] -، [كالمذكور][٦] بحسب [الإرادة][٧]، والموجود - وهو (ستين[٨] مسكيناً) -، كالمعدوم [٩]بحسب الإرادة مع راجحيّة أنْ يكون العدد مراداً – أيضاً - مع سد الخُلّة؛ لفضل [الجماعة، وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء][١٠] للمحسنين[١١][١٢]، [١٤١/ب] والحاصل أنّ أبا حنيفة جرّد نظره إلى سد الخُلّة، و[مالك][١٣]، و[الشّافعي][١٤] [يريان][١٥]

=

انظر: النهاية للهندي (٢٠٠٢/٥)، رفع الحاجب (٤٦١/٣).

(١) في " ر ": (الخلفة).

(٢) في " م ": (شخص).

(٣) انظر: المراجع السابقة، وتشنيف المسامع (٨٢٢/٢).

(٤) في " م ": (المعدم).

(٥) ورد هنا في " س "، و" ر " لفظ: (مداً).

(٦) ما بين المعقوفتين من "س"، و"ر"، وفي الأصل، و"ك"، و"م"، و"ح": (مذكور) بتجريده من (كاف) التشبيه، و(أل).

(٧) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ": حرفي الدال و الهاء.

(٨) في " ك "، و" ح "، و" ف ":(ستون).

(٩) ورد هنا في " ك "، و" م "، و" ر " لفظ: (و).

(١٠) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(١١) في " م "، و" ر " :(للمحسن)، وغير واضحة في " ك ".

(١٢) ثُمَّ إنّ هذه العلة مستنبطة، فهي رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم الأصل، فكانت مبطلة له، ولا يجوز أنْ يستنبط من النّص معنى يعكر على أصله بالإبطال.

انظر: رفع الحاجب (٤٦١/٣)، تشنيف المسامع (٨٢٢/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٦٣).

وانظر تأويل الحنفيّة ومناقشته في: المستصفى (٥٦/٢)، الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، منتهى الوصول (ص١٤٥)، النهاية للهندي (٢٠٠٣/٥)، شرح العضد (ص٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٤٧/٣)، تحفة المسؤول (٣١٣/٣)، الدرر اللوامع (ص٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٥٣/٦).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف الألف، واللام من أولها.

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنّ الجميع مراد، وقولهما أخلص من المخالفة للظاهر.

[١]الثالثة[٢]: حمل الحنفية[٣] - أيضاً - قوله r : **(أيمّا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، [فنكاحها باطل][٤]، [فنكاحها باطل][٥])** [٦] [على أنّ المراد بذلك الأَمَة[٧]، والصغيرة[٨]، والمكاتبة[٩]، وأجروا لفظ (باطل)][١٠] على ظاهره، وتأوله[١١] تارةً

---

(١) ورد هنا في " ك " لفظ: (و).

(٢) في " م ": (الثالث).

(٣) ونسبه الغزالي في المنخول (ص٣٦٠)، وابن العربي في المحصول (ص٩١) لأبي حنيفة.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح: باب في الولي (١٩٠/٢)، حديث رقم (٢٠٨٥) من حديث عائشة ﵂ بلفظ: (مَوَالِيهَا)، والترمذي في كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) حديث رقم (١١٠٢)، وابن ماجة في كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)، حديث رقم (١٨٧٩) بلفظ: (...لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح:باب أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها (١٨٢/٢)، حديث رقم (٢٧٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩)، حديث رقم (٤٠٧٤)، جميعهم من حديث عائشة ﵂، وقال عنه الترمذي:" هذا حديث حسن "، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، وصححه الألباني.

وانظر تخريج الحديث في: نصب الراية (١٨٤/٣-١٨٥)، التلخيص الحبير (٣٤٣/٣)، إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(٧) هذا التأويل الثاني للحنفية لما رد عليهم في حمله على الصغيرة.

(٨) وهذا التأويل الأول للحنفية.

(٩) هذا التّأويل الثالث لما رد عليهم في حمله على الأمة، ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٣٤٠/١) إلى مَنْ يدعي التحقيق، والتحذق من متأخري الحنفيّة.

انظر هذه التأويلات للحنفية، ومناقشتها في: المرجع السابق، والمنخول (ص٢٦)، والمستصفى (٥٦/٢)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٧٨)، والمحصول لابن العربي (٩١)، والإحكام للآمدي (٧٢/٣)، ومنتهى الوصول (ص١٤٦)، والنهاية للهندي (١٩٩٤/٥)، وشرح العضد (ص٢٥٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٤٨/٣)، ورفع الحاجب (٤٧٠/٣)، وتحفة المسؤول (٣١٥/٣)، والردود والنقود (٣٤٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٧/٣)، وتيسير التحرير (١٤٧/١)، وفواتح الرحموت (٣٣/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) في " م ": (تأولو) بحذف الضمير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخرى [١] [بأنّه][٢] يؤول إلى البطلان غالباً؛ لاعتراض الولي إذا تزوجت غير كفء، وأبقوا العموم الأول على [ظاهره[٣]][٤]، والحامل لهم على ذلك ما أصّلوه [من][٥] أنّ المرأة تعقد على نفسها؛ قياساً على الذَّكَر، /[٦] وقياساً على مالها[٧].

أمّا التّأويل الأول، فوجه بُعْدِهِ: أنّه إبطال لقصد[٨] التعميم بتمهيد أصلٍ[٩] من الأصول في كل امرأة؛ فإنّ واضعي[١٠] القواعد[١١] إذا ذكروا حكماً بلا تفصيل يظهر منهم قصدهم العموم[١٢]، وإنْ لم يكن اللّفظ [صريحاً فيه فكيف واللّفظ هنا][١٣] صريحٌ في العموم، فإنَّ (أيّ) من صيغ[١٤] العموم، وقد وكدت

---

(١) ورد هنا في " ك " عبارة: (على ظاهره).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٣) أيْ: قوله: (أيّما امرأة)، بمعنى: أنّه يحمل على غير المذكورات في التّأويل.

انظر: تحفة المسؤول (٣/٣١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" س ":(ظاهر).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) آخر الورقة (١٢١) من " ح ".

(٧) خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة مطلقاً، ولأبي يوسف، وأبي ثور إذناً.

انظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٥)، الاستذكار (٥/٣٩٨ – ٣٩٩)، الفواكه الدواني (٣/٩٤٧ – ٩٩٧٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٦)، المغني لابن قدامة (٩/٣٤٥)، وانظر: البرهان (١/٣٣٩)، إيضاح المحصول (ص٣٧٨)، النهاية (٥/١٩٩٣)، تيسير التحرير (١/١٤٧).

(٨) في " م ": (القصد).

(٩) في " ك ": (أصلاً).

(١٠) في " م ": (واضعين).

(١١) في " ح ": (للقواعد).

(١٢) في " ح ": (التعميم).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٤) في " م ": (صيغة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بـ(ما) المقتضية لذلك –أيضاً-، فحمله على نادرٍ بعيد[١].

وأمّا الثّاني: فوجه بُعْدِهِ أنّ تكرير[٢] لفظ[٣] البطلان ثلاثاً، إنّما يؤتى به؛ لنفي احتمال التّجوز، والسهو، فحمله على نادر- وهو: المصير إلى البطلان حالة اعتراض الولي- بعيد[٤].

وأيضاً فالمحتمل -أنْ يكون، وأنْ لا يكون- لا يصح[٥] التسمية به مجازاً، بل لابد أن يكون غالب الوقوع، ونحن لا نسلم هنا كونه غالباً، هذا مع إمكان قصد الرسول [r][٦] منع استقلال المرأة عن[٧] نهوضها[٨] بنفسها فيما لا يليق بمحاسن العادات نهوضها فيه، ولا شك [أنَّ][٩] نكاحها لنفسها من هذا القبيل يشهد[١٠] به العرف[١١].

الرابعة: حمل الحنفيّة[١٢][١٣] - أيضاً[١٤] - ما رواه النّسائي من قوله [r][١٥] : **(مَنْ لم يبيّت**

---

(١) ما ذكره المؤلف هنا من وجه البعد في التّأويل الأول أخذه بمعناه من تحفة المسؤول (٣/٣١٥).
(٢) في " س ": (تكرار).
(٣) في " س ": (لفظة).
(٤) ما قرره المؤلف هنا من بيان وجه البعد أخذه بمعناه من تحفة المسؤول (٣/٣١٥).
(٥) في " ح ": (تصح).
(٦) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ف ".
(٧) في صلب و هامش " ح ".
(٨) في هامش " ح " تصحيحاً لما في الصلب.
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٠) في " م ": (تمهد).
(١١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٤٩)، رفع الحاجب (٣/٤٧٣)، الدرر اللوامع (ص٣٦٤).
(١٢) في " م ": (الحقيقة).
(١٣) ونسبه الغزالي، والمازري لأبي حنيفة.
انظر: البرهان (١/٣٤٤)، المستصفى (٢/٥٩)، المنخول (ص٢٦٤)، إيضاح المحصول (ص٣٨٢)، الإحكام (٣/٧٤)، منتهى الوصول (ص١٤٦)، النهاية (٥/٢٠١١).
(١٤) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".
(١٥) ما بين المعقوفتين في " م ": (عليه الصلاة والسلام).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصّيام من الليل، فلا صيام له)[١] على القضاء، والنّذر[٢]؛ لِمَا ثبت عندهم من صحة الصّوم [بنيّة من النّهار[٣]، قال الأبياريُّ[٤]][٥]: وهذا العام وإنْ لم يكن /[٦] في القوة كالذي قبله، لكن ما تمسكوا به في تخصيصه ضعيف، وهو القياس، يعني على التطوع، فإنّ القياس في جانب التّعبد بعيد[٧]، وهذا

---

(١) رواه أصحاب السُّنن الأربعة، والإمام أحمد، وغيرهم بألفاظ متقاربة عن حفصة ﵂ مرفوعاً، وموقوفاً، وعن ابن عمر موقوفاً، وحكى ابن حجر عن البخاري أنّه خطأ، وفيه اضطراب، والصّحيح أنّه موقوف على ابن عمر، وهو قول البخاري، وأصحاب السُّنن الأربعة عدا ابن ماجة، وقال الترمذي: "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، هو أصحّ"، وقال الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حزم، وغيرهم: إنّه مرفوع، وحكم عليه السبكي بالجودة، وصححه الألباني.

انظر: سنن أبي داود في كتاب الصوم: باب النية فى الصيام (٣٠٤/٢)، حديث رقم (٢٤٥٦)، وسنن الترمذي في كتاب الصوم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٢)، حديث رقم (٧٣٠)، وسنن النّسائي في كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١١٧/٢)، حديث رقم (٢٦٤٣)، وسنن ابن ماجه في كتاب الصوم: باب من لم يجمع الصوم من الليل (١/ ٥٤٢)، حديث رقم (١٧٠٠)، والمسند (٢٨٧/٦)، حديث رقم (٢٦٥٠٠)، وصحيح ابن خزيمة في كتاب الصيام: باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص (٢١٢/٣)، حديث رقم (١٩٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب الصيام: باب الدخول في الصوم بنيّة، وباب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد (٢٠٢/٤)، حديث رقم (٧٦٩٨)، وسنن الدارقطني في كتاب الصيام: باب تبييت النيّة من الليل (١٧٣/٢)، حديث رقم (٤).

وانظر تخريج الحديث في: نصب الراية (٤٣٣/٢)، التلخيص الحبير (٤٠٨/٢)، إرواء الغليل (٢٥/٤)

(٢) هذا هو التّأويل الأوّل لأبي حنيفة، وأصحابه للحديث.

انظر:المراجع السابقة في (ص٦٧٣) الفقرة (١٣)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٢٦/١).

(٣) لما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام: باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١٥٨/٣)، حديث رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله r ذات يوم: (يا عائشة، هل عندكم شيء؟)، قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: (فإني صائم).

وتأويل الحنفيّة خلاف ما عليه الأئمة الثلاثة: مالك، والشّافعي، وأحمد، وأصحابهم.

انظر: البرهان (٣٤٤/١)، المستصفى (٥٩/٢)، تبيين الحقائق شرح الدقائق للزيلعي (٣١٤/١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٢٦/١ – ٤٢٧)، المجموع شرح المهذب (٣٠١/٦)، المغني (٣٣٣/٤).

(٤) في التحقيق والبيان (٧١١/٢/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر "

(٦) آخر الورقة (١٢٤) من " م ".

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٧١١/٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على [تسليم صحة][١] ذلك القياس.

قال[٢]: وكذلك ما ذهبوا إليه من أنّه يتعيّن بنفسه، فيستغني عن النيّة، لا يصحّ، ومقتضاه: الاستغناء عن أصل النيّة، [١٤٢/أ] لكن معنى قولهم: يتعيّن[٣]، أنّه لا يجوز أنّ يصام لغير هذا الشهر، لا أنّه يستغنى عن نيّة التقرب، وقد قالوا: لابد من نيّة في أثناء النّهار، فقد خالف القوم الخبر، والقياس، فإنّ ما مضى لا على نيّة التّقرب، كيف يتصور انعطاف قصد التقرب عليه؟ والنيّة قصد، [ومتعلقها الحال، أو عزم][٤]، ومتعلقها الاستقبال[٥]، ولا يتصور ذلك في ذاهب منقضٍ[٦][٧]،قال[٨]: ومن أصحاب الحنفيّ من صرف التّأويل إلى الكمال[٩]، وقال: [١٠]المعنى: لا صيام كامل، وذكر تأويلات أخر[١١] عنهم[١٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين في " ر ": (صحة تسليم) على التقديم والتأخير.
(٢) أيْ: الأبياري في التحقيق والبيان (١/٢/٧١١-٧١٢).
(٣) في هامش " ك ".
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد " م ".
(٥) في " م ": (للاستقبال)، وفي" ح ": (لاستقبال).
(٦) في " م "، و" ح "، و" س ": (منقض).
(٧) انظر: التحقيق والبيان (١/٢/٧١١-٧١٢).
(٨) أيْ: الأبياري في التحقيق والبيان (١/٢/٧١٣).
(٩) ووصفه إمام الحرمين في البرهان (١/٣٤٦) بأنّه أقرب من التأويل السّابق، وقال الهندي في النهاية (٥/٢٠١٣): "وهذا تفريع على أنّ حرف النّهي ذا دخل على الاسم الشّرعي يقتضي نفي حقيقته الشّرعيّة، فأمّا إذا لم نقل بذلك سواء قيل بأنّه مجمل فيهما، أو هو حقيقة في نفي الكمال، فليس هو من التّأويل في شيء" ا.هـ ما أريد منه.
انظر هذا التّأويل والإجابة عنه في: المراجع السابقة، وإيضاح المحصول (ص٣٨٣).
(١٠) ورد هنا في " ر " لفظ: (و).
(١١) في " م ": (أخرى).
(١٢) قال –أعني الأبياري في التحقيق والبيان (١/٢/٧١٣-٧١٤):" ومنهم من قصد الجمع بين نفي الكمال، والجواز، ولكن بالإضافة إلى صوميْن، لا إلى صوم يوم واحد، ومنهم مَنْ صرف التّأويل إلى عموم من لم يبيت، وتقريره أنّ الذين لا يبيتون ثلاثة أقسام:
- قسم أضربوا عن النيّة بالكليّة .

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخامسة[١]: حملهم – أيضاً - قوله[٢] – عليه [الصّلاة، و][٣] السّلام -: **(ذكاة الجنين ذكاة[٤] أمّه)**[٥] تروى[٦] "ذكاة"- الثانية –

- وقسم قدموا النيّة على الليل، فأوقعوها في النّهار، فنووا قبل غيبوبة الشمس.
- وقسم أخروها عن الليل، فأوقعوها في النّهار، وظاهر العموم يقتضي بطلان الجميع، ويستقر العموم في قسمين وهما:
- مَنْ لم يبيت أصلاً.
- ومَنْ قدم النيّة على الليل، ويخرج منه من أخر النيّة عن اللّيل، وأوقعها في نهار الصّوم قياساً على صوم التّطوع المنصوص على صحته.أ.هـ بتصرف

فيحمل الحديث على نيّة صوم الغد قبل غروب شمس اليوم الذي قبله، ونسبه إمام الحرمين، والمازري، والهندي للطحاوي، وكان يرى أنّ هذا التّأويل إبقاءٌ للحديث على ظاهره.

انظر هذا التأويل والإجابة عنه في: شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٧/٢)، البرهان (٣٤٤/١)، إيضاح المحصول (ص٣٨٣)، النّهاية (٢٠١١/٥).

(١) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (الخامس).

(٢) ورد هنا في " س "، و" ر " لفظ: (صلى الله).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س "، و" ر ".

(٤) في " ر ": (بذكاة).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ٦٠)، حديث رقم (٢٨٣٠)، والدّارميّ في سننه في كتاب الأضاحي: باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣/ ١١٥)، حديث رقم (١٩٧٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (٤/ ١٢٧)، حديث رقم (٧١٠٩) من حديث جابر.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد في كتاب الذبائح: ذكر البيان بأنّ الجنين إذا ذكيت أمّه حلّ أكله (٢٠٦/١٣)، حديث رقم (٥٨٨٩).

وأخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ (٤١٥/٢)، حديث رقم (١٢٠٦) من حديث أبي سعيد، وأخرجه- أيضاً- من حديث جابر (٣/ ٣٤٣)، رقم (١٨٠٨) بلفظ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني في السُّنن من حديث أبي سعيد، وعلي، وابن عباس، وابن عمر y في كتاب الصيد، والذبائح، والأطعمة، وغير ذلك (٢٧٤/٤)، حديث رقم (٣٠)، وحديث رقم (٣١)، وحديث رقم (٣٢).

وانظر تخريج الحديث في : التلخيص الحبير (٣٨٤/٤)، إرواء الغليل (١٧٢/٨-١٧٥)، مشكاة المصابيح للتبريزي بتحقيق الألباني (٤٣٠/٢)، برقم (٤٠٩١).

(٦) في " م "، و" ح ": (يروى).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالرفع[١]، والنصب[٢].

قال المحلي[٣]: ورواه البيهقي في ذكاة أمّه، وفي رواية بذكاة أمّه[٤].

قال [الشّيخ][٥] ابن عبد السّلام: ذهب بعضهم إلى أنّ ما ذهب إليه الحنفيّة من /[٦] [التّأويل][٧] البعيد[٨]؛ [لأنّ التّقدير على رواية

---

(١) إمّا على أنّ المبتدأ محصور في الخبر، فلا يحتاج فيه إلى ذكاة، أو أنْ رواية (الرفع) تحتمل التّشبيه، وعليه، فتكون ذكاة الثّانية خبر، ولكن فيه حذف مضاف، وهو مثل، وعلى هذا التّأويل تستقلُّ ذكاته عن ذكاة أمّه.

(٢) تحرير محل النزاع في المسألة: أن الجنين – وهو الولد في البطن – مكتمل الخلقة، لا يخلو مع ذبح أمّه من حالتين:
إما أنْ يخرج حيّاً؛ فإنْ ذكي حلّ، وإنْ لم يذك لم يحلّ بلا خلاف، وإنْ خرج ميتاً، فهذا هو محل الخلاف، وهو قول أبي حنيفة، وزفر والحسن بن زياد، وأكثر الحنفيّة إلى أنّها تجب ذكاة الجنين، وتأولوا الحديث على التّشبيه، فالمقصود بالحديث التنبيه لا النيابة، خلافاً للشّافعيّة في كون ذكاة أمّ الجنين تغني عن ذكاته استدلالاً بالحديث، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة، والثوري، والليث، ومالك، وأحمد، ونسبه النووي في المجموع (١٢٨/٩) لكافّة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم إلا أبا حنيفة، وزفر.
والحديث يُروى برفع ذكاة الثّانية، وهي الرواية المعروفة، والمحفوظة، وبها ينتهض استدلال الشّافعيّ، وبرواية النّصب- أيْ: نصب ذكاة الثانية –، وبها يروي الحنفيّة الحديث، إلا إنّهم زعموا أنّ الحديث يدلّ على مذهبهم على كلا الروايتين، فعلى رواية الرفع على التّشبيه، لا على حصر المبتدأ في الخبر، وعلى رواية النّصب؛ إمّا على أنّه مصدر، والتقدير: (أنْ يذكى ذكاةً مثل ذكاة أمه)، أو على نزع الخافض، وهو كاف التّشبيه.
انظر: تشنيف المسامع (٨٢٤/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٤)، الأم (٢٣٤/٢)، المبسوط (١١/١٢)، بدائع الصنائع (٤٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٦)، اللباب (٦٢٤/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٤/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٤/٥)، بداية المجتهد (٤٦٠/٢)، الاستذكار (٢٦٣/٥)، الذخيرة (١٢٩/٤)، القوانين الفقهية لابن جزيء (ص١٥٠)، الفواكه الدواني (٣٣٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٣٤/١٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٨١/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٧٠/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠٢/١٠) المبدع في شرح المقنع (٢٢٥/٩)، المحرر في الفقه (١٩٢/٢)، المغني لابن قدامة (٣٠٩/١٣).

(٣) في البدر الطالع (٤٢٥/١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٦) آخر الورقة (٨٣) من " ك ".

(٧) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٨) غير واضحة في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النّصب][١] [٢] [هكذا][٣]: ذكاة الجنين أنْ[٤] [يذكى][٥] ذكاةً مثل [ذكاة أمّه][٦]، فحذف الفعل، ومفعوله][٧]، ونعت [المفعول][٨]، و[هو][٩] (مثل)[١٠]، وأقيم المضاف إليه مقامه، ففيه[١١] حذف الموصول، أيْ[١٢]: الحرفي، و[بعض][١٣] صلته، وهو: (أنْ)، والفعل بعدها، وذلك [ممتنع][١٤][١٥].

قال: والأقرب أنّ النّصب عند القوم[١٦] إنّما هو بإسقاط حرف الجر - يعني[١٧]: [الكاف][١٨][١٩]،

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٢) ورد هنا في " س "، و" ر " لفظ: (إن صحت)، وهي غير واضحة في " ك ".

(٣) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٤) في " س "، و" ر ": (أي).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٦) على أن ذكاة الثانية مفعول مطلق (مصدر) .

انظر: الفواكه الدواني (٣٣٤/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (اللام)التي في آخر الكلمة .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد " ح "، و" ف ".

(١٠) في " س "، و" ر ": (المثل).

(١١) في " ح ": (فيه).

(١٢) في " ر ": (التي)، و مطموسة في " ك ".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد " م ".

(١٤) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(١٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤٩/٢).

(١٦) أيْ: أبا حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد.

انظر: غاية الوصول شرح لب الوصول (ص٨٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٠١/٥).

(١٧) في " س "، و" ر ": (أعني)، ولم يرد " م ".

(١٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٩) كقوله تعالى: M : ; > L [جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (يوسف)]، أيْ: ببشر.انظر: المبسوط (١٦٩/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا بعد[١]، والمعنى الذي ذكر في تقرير[٢] بعده هو[٣] للقرافي[٤].

وأعرب المحلي[٥] رواية النّصب على الظرفية، والمعنى: [٦] ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمّه[٧]، ويحتمل أنْ يكون النّصب على إسقاط الخافض، وهو [٨] (الباء)، أيْ: [٩] بذكاة أمّـــه[١٠]، [أو في ذكاة أمّه[١١]، كما صرح به غيره][١٢][١٣]، والله أعلم.

السادسة[١٤] /[١٥]: حمل L r q M[١٦] على بيان المصرف[١٧]، جعلــه بعـــــــض

---

(١) في " م ": (يعدو).
(٢) في " ك ": (تصوير)، وفي " م ": (تقدير).
(٣) في هامش الأصل، وفي " س "، و" ر ": (نحوه).
(٤) في الذخيرة (١٣٠/٤).
(٥) في البدر الطالع (٤٢٥/١).
(٦) ورد هنا في "ك "، و" ح "، و" ف " لفظ: (و).
(٧) والمراد أن ذكاة أمه أحلته تبعاً لها.
(٨) ورد هنا في " س "، و" ر ": (في أو).
(٩) ورد هنا في " م " عبارة: (ذكاة الجنين).
(١٠) كقوله تعالى: L < ; : M [جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (يوسف)].
انظر: المبسوط (١٦٩/٦).
(١١) كما في قوله تعالى:] وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا Z [جزء من الآية ١٥٥ من سورة الأعراف].
انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤٩/٢)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣٣٢/١٠).
(١٢) ما بين المعقوفتين من " س "، و" ر ".
(١٣) انظر: المرجع السابق.
(١٤) في " ك "، و" ح ": (السادس).
(١٥) آخر الورقة (٨٨) من " ف ".
(١٦) جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة (التوبة).
(١٧) أيْ: بيان عمل الصدقات، حتى لا تخرج عن هؤلاء الأصناف الثمانية، ثُمَّ الاختيار إلى من يقسم، فله أنْ يعطي جميع زكاته إلى صنف واحد من هؤلاء الثمانية؛ لأنّ المقصود إنّما هو رفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة، لا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعية[١] من التّأويل البعيد[٢]، وإلى حمل الآية على بيان المصرف ذهب[٣] مالك، والحنفي.

وتقرير بُعْدِهِ[٤] عند الحامل له على ذلك: هو أنّ إضافة الصدقات إلى الأصناف المذكورة باللام التي تقتضي الاستحقاق، وعطف بعضها على بعض بالواو التي تقتضي التشريك يدلّ على الملك لهم، [ووجوب][٥] الاستيعاب[٦]، فالحمل على بيان المصرف[٧] حمل اللّفظ[٨] على غير الظَّاهر[٩].

وأجاب بعض الشّافعيّة عن ذلك بأنّ اللام ليست متعينة للتّمليك، ولا الواو للتشريك، بل

=

دفع الحاجة عن الكل، وهو قول الحسن البصري، وعطاء وسعيد بن جبير، والضّحاك، والشّعبي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والأصح عن الإمام أحمد.

وقال إبراهيم النخعي: "إنْ كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب الاستيعاب".

انظر: تفسير البحر المحيط لابن حيان (٥٨/٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٨)، الكشاف (١٩٧/٢)، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٠٤/٦)، البرهان (٣٥٩/١)، المنخول (ص٢٧٤)، المستصفى (٥٥/٢)، إيضاح المحصول (ص٣٩٣)، الإحكام (٧١/٣)، منتهى الوصول (ص١٤٧)، شرح العضد (ص٢٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٣/٣)، رفع الحاجب (٤٧٧/٣)، تحفة المسؤول (٣١٧/٣)، الردود والنقود (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٤٥١/٣)، تيسير التحرير (١٤٨/١)، البدر الطالع (٤٢٦/١)، بدائع الصنائع (٤٣/٢)، تحفة الفقهاء (٢٩٩/١)، الذخيرة (١٤٠/٣)، المجموع (١٨٦/٦)، المغني (١٢٧/٤ – ١٢٨).

(١) كالآمدي في الإحكام (٧١/٣)، ورد هذا ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤٧)، حيث قال: "وليس منه؛ لأنّ سياق الآية من الرد على لمزهم في المعطين، ورضاهم في إعطائهم، وسخطهم في منعهم يدلّ عليه" ا.هـ.

(٢) "لكون اللام ظاهراً في الملكية". شرح العضد (ص٢٥٣).

(٣) في " ح ": (فذهب).

(٤) في " م ": (هذه).

(٥) ما بين المعقوفتين تكررت مرة أخرى في " ف ".

(٦) في الأربعة الأول، إلا أنْ لا يوجد إلا صنف واحد، فتدفع له الزكاة إجماعاً، وتقييد الأربعة الأخيرة في الآية بـ(في) الظرفية حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع.

انظر: الإقناع للشربيني (٢٢٩/١)، الذخيرة (١٤٠/٣).

(٧) في " ك "، و" م ": (مصرف).

(٨) في هامش " ك ".

(٩) انظر: البرهان (٣٥٩/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٩٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[لكل][(١)] منهما[(٢)] محامل، فليست الآية ظاهرة فيما ادعوا[(٣)]، مع [أنّ][(٤)] سياق الآية التي قبلها يقتضي[(٥)] أنّ المراد بيان المصرف[(٦)]، [١٤٢/ب] وقال الأبياريُّ[(٧)]: التشريك الذي اقتضته الواو [(٨)] هو في صحة التّصرف، والتأهل، لا في الملك، ثُمَّ استدل عليه.

السّابعة: ما وقع لبعض الشّافعيّة فيما ورد في الحديث: **(مَنْ ملك ذا رحم؛ فهو [حُرّ][(٩)])**[(١٠)] على

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد " ح "، و" ف ".
(٢) في " ح "، و" ف ": (لهما).
(٣) في " ف ": (ادعى).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".
(٥) في " م ": (تقتضي) بالمثناة الفوقية.
(٦) انظر: المستصفى (٥٥/٢).
(٧) في التحقيق والبيان (٧٤١/٢/١).
(٨) ورد هنا في " ر " لفظ: (و).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم (٤٥/٤)، حديث رقم (٣٩٥١) من حديث سمرة بن جندب y ، ومن حديث عمر y (٤٦/٤)، حديث رقم (٣٩٥٢)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام: باب مَنْ ملك ذا رحم محرم (٦٤٦/٣)، حديث رقم (١٣٦٥) من حديث سمرة بن جندب y، -وقال: " العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم "-، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب العتق: باب مَنْ ملك ذا رحم محرم (١٧٣/٣)، حديث رقم (٤٨٩٧) من حديث سمرة بن جندب، وابن عمر y ، وابن ماجة في سننه في كتاب العتق: باب مَنْ ملك ذا رحم فهو حرّ (٢/ ٨٤٣)، حديث رقم (٥٢٤).
والحديث فيه ضمرة بن ربيعة، قال النسائي:" هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي".
قال الترمذي:" ولا يتابع ضمرة على هذا حديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث".
وللحديث شواهد أخرى من غير طريق ضمرة بن ربيعة عند الإمام أحمد في المسند (١٥/٥) حديث رقم (٢٠١٧٩)، (١٨/٥)، حديث رقم (٢٠٢١٧)، (٢٠/٥)، حديث رقم (٢٠٢٤٠) ، وعند الحاكم في المستدرك في كتاب العتق: باب من يعتق بالملك (٢٣٣/٢) حديث رقم (٢٨٥٢) .
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٠): "ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنّه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنّه من الثقات المأمونين".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصول، والفروع[١].

ووجه بُعْدِهِ [هو: أنّ العموم][٢] قوي، والقصد إلى الاستيعاب واضحٌ، والقياس العاضد لهذا التّأويل ليس بالقوي[٣]، وهو أنّه لما خُصّوا بالنّفقة وجب عتقهم حالة الملك؛ بناءً على البعضية، أيْ: أنّه كما وجب عليه أنْ يحي[٤] بعضه[٥] بالإنفاق، وجب عليه أنْ يخرجه[٦] من الإرقاق[٧][٨].

---

(١) للإمام مالك في هذه المسألة ثلاث روايات:
الأولى: أن العتق لمن ملك ذا رحم يختص بعموديْ النسب الأصول، وهم الآباء، والأجداد، والأمهات، والجدات، سواء كانوا من جهة الأبوة، أو من جهة الأمومة، والفروع-أو ما يعبر عنه بعضهم بالفصول؛ لكونهم منفصلين-، وهم البنون، وبنوهم، ويلحق بهذا الإخوة، سواء كانوا ذكراناً، أو إناثاً، قال عنه المازري: وهو المشهور من مذهبنا.
الثّانية: أنّ العتق يختص بالأصول، والفروع – الفصول – خاصّة، دون الإخوة، وبهذه الرواية قال الشّافعي، ووصفها المازري بأنّها رواية شاذّة، وهي رواية عن الإمام أحمد.
الثّالثة: أن العتق يختص بعموديْ النسب، والإخوة، ويضاف إليهم كل ذي رحم محرم، كالعمات، والخالات، وبهذه الرواية قال أبو حنيفة اعتماداً على هذا الحديث، وهو قول الحنابلة.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٧/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٨– ٧٢)، مغني المحتاج (٥٠٠/٤)، المغني (٢٢٣/٩)، البرهان (٣٥٢/١)، المستصفى (٥٨/٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٨٥)، النهاية للهندي (٢٠٠٨/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٢/٣)، إيثار الإنصاف لسبط بن الحوري (١٨٢/١)، البحر المحيط (٤٥٣/٣)، التحرير (٢٨٦٢/٦) بشرحه التحبير، البدر الطالع (٤٢٦/١).
(٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.
(٣) فيكون تعطيلاً لعموم لفظ الحديث، وقصر اللفظ العام على بعض مدلولاته من غير دليل مع ظهور قصده r للتعميم، فإنّ ذلك مما نقل عنه ابتداءً، لا في حكاية حال، ولا جواباً عن سؤال، ولا في قصد حل إعضال.
انظر: البرهان (٣٥٢/١)، النهاية (٢٠٠٩/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٢/٣)، البحر المحيط (٤٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧١/٣).
(٤) في " ف ": (يحيي).
(٥) في " ر ": (بعضهم).
(٦) في " ك "، و" ف ": (يخرجهم).
(٧) في " م ": (الإرفاق).
(٨) هذا مقتضى القياس الذي خصص به الحديث على الأصول والفروع، إلا أنّ الهندي في النهاية (٢٠١٠/٥) قال: "والشافعي لم يقل بمقتضى الحديث، لا لأنّه يؤكده ويخصصه؛ بناءً على القياس على وجوب النفقة بسبب البعضيّة، لا غير أو لغير، بل لأنّ الحديث لم يصح عنده؛ لأنّه موقوف على الحسن بن عمارة". ا.هـ.
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّامنة: حمل بعض العلماء قوله r : **(لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده)**[١] على أنّ المراد بذلك بيضة الحديد[٢]، والملجئ للتّأويل [هو ما][٣] عليه الجمهور[٤] من العلماء من اشتراط النّصاب، وعدم القطع في الشّيء التّافه، فمن العلماء من تأوّله بما ذكر/[٥]،

=

و منهم مَنْ ذهب إلى توجيه ما ذهب إليه الشافعي في عتق الأصول، والفروع دون غيرهم بأمور:

الأول: ما ذكره المؤلف هنا من القياس على وجوب النفقة، وهي لا تجب عند الإمام الشافعي إلا للأصول والفروع.

الثاني: تخصيص الأصول، فلقوله تعالى:] وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ Z [جزء من الآية ٢٤، من سورة الإسراء]، ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما ورد في صحيح مسلم من قوله r : (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه).

الثالث: أما تخصيص الفروع – الولد –، فلقوله تعالى:] وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾ Z [سورة مريم، الآيتان ٩٢ - ٩٣]، ووجه هذا الاستدلال أنّ الله -سبحانه، وتعالى- أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية، فعلم أنّهما لا يجتمعان.

انظر: الإقناع للشربيني (٦٤٦/٢)، الحاوي الكبير (١٧/١٨)، حاشية إعانة الطالبين (٣٧٣/٤)، الذخيرة (١٥١/١١)، الدرر اللوامع (ص٣٦٦)، البحر المحيط (٤٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧٢/٣).

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة y أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم (٢٤٨٩/٦)، حديث رقم (٦٤٠١)، وفي باب قول الله تعالى M / 0 1 2 L [جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة)]، وفي كم يقطع؟ (٢٤٩٣/٦)، حديث رقم (٦٤١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود: باب حدّ السرقة، ونصابها (١١٣/٥)، حديث رقم (٤٥٠٣).

(٢) نقله البخاري في صحيحه (٢٤٨٩/٦) عن الأعمش أنّهم كانوا يرون أنّه بيض الحديد.

انظر هذا القول: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١١)، الحاوي الكبير (٢٧٣/١٣)، المجموع شرح المهذب (٨٠/٢٠)، تحفة اللبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤٥/٥)، المبسوط (٢٤١/٩)، تشنيف المسامع (٨٢٨/٢)، ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عمّا يتبادر منه من بيضة الدجاجة إلى بيضة الحديد.

انظر: البدر الطالع (٤٣٨/١).

(٣) ما بين المعقوفتين مصححة في الهامش لما في الصلب في " س ".

(٤) خلافاً للخوارج، وطائفة من أهل الكلام، وداود، وأهل الظاهر، وابن بنت الشّافعي من عدم اشتراط قدر معيّن في يد السارق.

انظر: الحاوي الكبير (٥٧٢/١٣)، الاستذكار (٥٣٦/٧).

(٥) آخر الورقة (١٢٢) من " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستبـــــعد[١]، ومنهم من قال: إنّه خرج مخرج الزّجر عن السّرقة، والتّحقير لما[٢] يقطع فيه يد السّارق في جنب قطع يده، وقيل: بل المراد أنّ ذلك يجره إلى سرقة /[٣] نصاب فتقطع يده[٤].

التاسعة: حمل بعض العلماء أيضاً ما في [الصحيحين][٥] من طريق أنس: (أنّ بلالاً أمر أنْ يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٦] على أنّ المراد: أنْ يجعل أذان ابن أم مكتوم شفعاً بهذا[٧][٨].

وسياق الحديث ينفي هذا الحمل؛ لأنّ أَنَسَاً قال: ([ذكروا][٩] أنْ يعلموا وقــت الصّـــــلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أنْ يُورُوا[١٠] ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ[١١] أنْ يشفع الأذان، و[١٢]يوتر الإقامة).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٨٣/١١): "وأنكر المحقّقون هذا، وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد، وحبل السفينة لها قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالها ، بل بلاغة الكلام تأباه..." ا.هـ.

(٢) في " م ": (بما).

(٣) آخر الورقة (١٢٥) من " م ".

(٤) وقيل: إنّ الحديث كان حين نزول الآية، ثُمَّ أحكمت الأمور بعد ذلك بأنّ بيَّن النبي r أنّه لا قطع إلا في ربع دينار، وقيل: إنّ الحديث منسوخ.
انظر هذه الآراء في توجيه الحديث في: فتح الباري لابن حجر (٨٣/١٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١١)، الاستذكار (٥٣٦/٧)، الحاوي الكبير (٢٧٣/١٣)، شرح فتح القدير (٣٥٦/٥)، البدر الطالع (٤٢٨/١)، الدرر اللوامع (ص٣٦٦).

(٥) ما بين المعقوفتين من " م "، و في الأصل، و" ك "، و" ح "، و" س "، و" ر ": (الصحيح).

(٦) الحديث متفق عليه.
انظر:صحيح البخاري في كتاب الأذان: باب بدء الأذان (١/ ٢١٩)، حديث رقم (٥٧٨)، صحيح مسلم في كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة (٢/٢)، حديث رقم (٨٦٤).

(٧) في " م ": (فذا).

(٨) وهذا تأويل بعيد، ووجه بعده: أنّ بلالاً كان ينادي بليل، وابن أم مكتوم يتأخر، حتى يقال له: أصبحت، فكيف يكون الأول شفعاً للثاني.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد " م ".

(١٠) في " م ": (يعدوا).

(١١) في " م ": (بلالاً).

(١٢) ورد هنا في "ف " لفظ: (أن)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.
انظر: تخريج الحديث في الفقرة (٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب المجمل][١]

[ص][٢]: (**الْمُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ[٣] دَلاَلَتُهُ، فَلاَ إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، ونَحْو:** M S T U L[٤]، M - . L[٥]، **(لا نكاح /[٦] إلا بولي)، (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان)، (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)؛ لوضوح [دلالة][٧] [الكل][٨]، وخالف قومٌ[٩]).**

[ش][١٠]: المجمل [لغةً][١١]: المجموع، وجملة الشيء: مجموعه[١٢].

وفي الاصطلاح[١٣]: مـــــــــــــــــــــا لـــــــــــــــــــــم

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقّق.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "،و" ح "،ومكانه بياض في " ك ".

(٣) في " م ": (يتضح).

(٤) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).

(٥) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).

(٦) آخر الورقة (٦٣) من" ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": اللام،والتاء المتحركة، من آخرها.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الألف).

(٩) اعترض الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٦٨) على عبارة المصنف: "وخالف قوم": بأنّه لو قال: مع الخلاف في الكل كان أوْلى؛ لأنّ المخالف في المسائل المذكورة أقوام مختلفون.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "،و" ح "،ومكانه بياض في " ك ".

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف التاء).

(١٢) انظر مادة (جمل) في: معجم مقاييس اللُّغة (٤٨١/١)، لسان العرب (١٢٣/١١)، القاموس المحيط (ص٩٧٩)، الصِّحاح للجوهري (١٦٦١/٤).

(١٣) انظر تعريف المجمل عند الأصوليين إجمالاً في: الفصول في الأصول (٦٤/١)، الحدود لابن فورك (ص١٤٧)، المعتمد (٢٩٣/١)، العدة (١٤٢/١)، إحكام الفصول (٢٨٩/١)، الحدود للباجي (ص٤٥)، البرهان (٢٨١/١)، قواطع الأدلة (٢٥٨/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، المستصفى (٢٨/٢)، التمهيد (٢٢٩/٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٠٨)، ميزان الأصول (٥١١/١)، المحصول للرازي (١٥٥/٣)، روضة =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتّضح[١] [دلالته][٢][٣]، [فخرج المهمل؛ لأنّه لا دلالة له، والمبَيَّن][٤]؛ [لاتّضاح][٥] [دلالته][٦][٧]، وفيه مسائل[٨]:

[أحدها][٩]: أنّه [لا][١٠] إجمال في آية السّرقة، وهي قوله تعالى: M / 0 L[١١] [الآية][١٢] على الصّحيح[١٣]؛ لأنّها لو كانت مجملةً؛ لكان الإجمال؛ إمّا في (القطع)،

=

الناظر (٥٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، بديع النظام (ص٢١٨)، النهاية (١٧٩١/٥)، الفائق (٣٦٥/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٤٣٦/١)، الإبهاج (١٥٦٥/٥-١٥٦٦)، البحر المحيط (٤٥٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، المختصر لابن اللحام (ص١٥٩)، نشر البنود (٢٢٢/١)، فتح الغفار (١١٦/١).

(١) في " م ": (يتضح).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف اللام، والتاء، والهاء.

(٣) هذا التعريف لابن الحاجب في المختصر (٨٦٤/٢)، وتبعه ابن مفلح في أصوله (٩٩٩/٣)، وزكريا الأنصاري في لب الأصول (ص٨٤) بشرحه غاية الوصول.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٥) ما بين المعقوفتين في " م ": (لإيضاح)، ولم يرد في " ك "،و" ح "،و" ف ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٧) انظر شرح التعريف في: الدرر اللوامع (ص٣٦٦)، بيان المختصر (٣٥٩/٢)، تشنيف المسامع (٨٣١/٢)، الردود والنقود (٢٩٥/٢)، البدر الطالع (٤٣٠/١).

(٨) ذكر المصنف وتبعه المؤلف خمس مسائل تفريعاً على ما تقدّم من تعريفه للمجمل، وهو ما لم تتضح دلالته، وهذه النصوص في هذه المسائل واضحة في دلالتها على المقصود، فلا إجمال حينئذ.

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١١) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": الياء، وتاء التأنيث.

(١٣) وهو قول جمهور الأصوليين، ونسب القول بعمومه إلى المحققين الباجي في إحكام الفصول (٢٩٣/١).
وانظر: المعتمد (٣١٠/١)، العدة (١٤٩/١)، المحصول (١٧١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤/٣)، منتهى الوصول (ص١٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٧٠/٦)، تيسير التحرير (١٧٠/١)، المختصر لابن اللحام (ص١٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحقيقته[١]: إبانة الشّيء عمّا كان متصلاً به، وهو ظاهر فيه فلا إجمال، وإمّا في (اليد)، [وهي][٢] [حقيقة][٣] إلى المنكب؛ لصحة بعض اليد لما دونه [١٤٣/أ]، فكان ظاهراً فيه، فلا إجمال[٤].

الثّانية: لا إجمال في التّحريم[٥] المضاف إلى الأعيان[٦]، نحو

---

(١) في " ح ": (حقيقة).
(٢) في " ك " و" ح "، و" ف ": (فهو).
(٣) ما بين المعقوفتين من" ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (حقيقته).
(٤) ذكر المؤلف –هنا- موضعين مختلف فيهما، هل هي من المجمل، أو لا؟، وهما:

الأول: لفظ (القطع) في الآية في قوله تعالى: M 1 L، وبيّن وجه الإجمال بأنّ القطع يطلق حقيقةً على إبانة الشيء عما كان متصلاً به، ويطلق على الجرح، وبعضهم يعبر عنه بـ(الشَّقّ)، كقولك: فلان برى القلم فقطع يده، أيْ: جرحها، لا أنّه أبانها.

الثاني: في لفظ (اليد) في قوله: M 1 2 L، وبيّن وجه الإجمال في أن (اليد) تطلق حقيقةً إلى المنكب، وتطلق على ما دون المرفق، وإلى الرسغ، فتكون لفظاً مشتركاً، وهو من المجمل.

وبقي موضع ثالث في الآية لم يذكره المؤلف، وهو في لفظ (السارق والسارقة) في قوله تعالى: M / 0 L مجمل، ووجه الإجمال فيهما أنه يحتمل سارق قليل، وكثير، ومن حرز، ومن غير حرز، فيكون كالصلاة، والزكاة، والصوم؛ لتعلق الحكم فيها بمعانٍ لم يكن الاسم موضعاً لها في اللغة، وهذا الموضع الثالث أضاف الإجمال فيه الجصاصُ في الفصول في الأصول (٦٨/١ – ٦٩) لشيخه أبي الحسن الكرخي، وقال-أعني: الجصاص- :" وهذا عندي يوجب إجماله، وإنْ كان اللفظ قد صار مجملاً عندي من وجهٍ آخر غير هذا قد بيناه في شرح مختصر الطحاوي"أ.هـ.ما أريد منه، وعُزي هذا لعيسى بن أبان، وأصحاب أبي حنيفة، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (٢٩٣/١) لبعض المالكية، ونسبه الإيجي في شرحه على المختصر (ص٢٤٠)، وابن الهمام في التحرير (١٧٠/١) بشرحه التيسير لشرذمة، ونسبه المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٧٧٠/٦) لبعض الحنفية.

وانظر: المعتمد (٣١٠/١)، العدة (١٥١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٧/٢)، المحصول للرازي (١٧١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤/٣– ٢٥)، منتهى الوصول (ص١٣٩)، النهاية (١٨٤٤/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٩/٣)، تشنيف المسامع (٨٣١/٢)، تيسير التحرير (١٧٠/١).

(٥) قلت: الحكم لا يختص بالتحريم، بل ويشمل التحليل، وهي عبارة أبي الحسين البصري في المعتمد (٣٠٧/١)، والشيرازي في التبصرة (ص٢٠١)، وشرح اللمع (٤٥٧/١)، وأبي الخطاب في التمهيد (٢٣٠/٢)، والآمدي في الإحكام (١٥/٣)، وعبارة الغزالي في المستصفى (٢٨/٢)- وهي: "إضافة الأحكام إلى الذوات"- أعم، وأولى حتى تشمل جميع الأحكام الشرعية.

(٦) وهو قول جمهور الأصوليين، منهم: أبو الخطاب، والغزالي، والرازي، والآمدي، والباجي، والشيرازي، وابن قدامة، وإليه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله تعالى: M S T U L[(١)]؛ لأن التّحريم المضاف إلى الذات ليس مراداً، وإنّما يَحْرُم الفعل، وهو متعيّن بالاستقراء من[(٢)] كلام العرب في الفعل المقصود من النّساء[(٣)]، وخالف في ذلك الكرخي[(٤)]، وقال: الأفعال كثيرة، وليس إضمار بعضها بأولى[(٥)] من البعض[(٦)][(٧)].

=

ذهب القاضي عبد الجبار، والجبائيان- أبو علي، وابنه أبو هاشم-، وأبو الحسين البصري من المعتزلة.
انظر: المغني قسم الشرعيات (ص١٣٨)، المعتمد (٣٠٧/١)، إحكام الفصول (٢٩٧/١)، التبصرة (ص٢٠١)، شرح اللمع (٤٥٨/١)، المستصفى (٢٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٥٧١/٢)، المحصول للرازي (١٦١/٣)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، الإحكام (١٥/٣)، لباب المحصول (٤٧٦/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٥)، النهاية للهندي (١٨١٢/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠١/٣)،، رفع الحاجب (٣٨٤/٣)، البحر المحيط (٤٦٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٦٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٩/٣)، تيسير التحرير (١٦٦/١).

(١) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).

(٢) في " م ": (في).

(٣) انظر أدلة هذا القول في: المعتمد (٣٠٨/١)، إحكام الفصول (٢٩٧/١)، التبصرة (ص٢٠١)، شرح اللمع (٤٥٨/١)، المستصفى (٢٨/٢)، التمهيد (٢٣١/٢)، المحصول (١٦٢/٣)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، الإحكام (١٥/٣)، النهاية (١٨١٤/٥).

(٤) نسبه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٠٧/١)، والرازي في المحصول (١٦١/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٣٠/٢)- وله رواية أخرى موافقة للجمهور، نقلها عنه البخاري في كشف الأسرار (١٩٦/٢)-، وهو قول أبي عبد الله البصري الحمصي، والقاضي أبي يعلى، وقال-أعني القاضي أبا يعلى- :" وقد أومأ إليه الإمام أحمد"، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية، ونسبه ابن رشيق المالكي لقوم من القدرية. انظر: المراجع السابقة، العدة (١٤٥/١)، إحكام الفصول (٢٩٧/١)، التبصرة (ص٢٠١)، شرح اللمع (٤٥٧/١ – ٤٥٨)، اصول السرخسي (١٩٥/١)، روضة الناظر (٥٧٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٥/٣، ١٦)، لباب المحصول (٤٧٦/٢)، بديع النظام (ص٢١٩)، النهاية (١٨١٣/٥)، الفائق (٣٦٨/١ – ٣٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠١/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٦١/٦)، تيسير التحرير (١٦٦/١).

(٥) في " ر ": (أولى) بتجريده من حرف الجر.

(٦) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (بعض).

(٧) انظر أدلة هذا القول في: المعتمد (٣٠٧/١)، التبصرة (ص٢٠٢)، شرح اللمع (٤٥٩/١)، المستصفى (٢٨/٢)، التمهيد (٢٣/٢)، المحصول (١٦٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٥)، بديع النظام (ص٢١٩)، النهاية (١٨١٤/٥، ١٨١٨)، تيسير التحرير (١٦٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثّالثة: لا إجمال في قوله تعالى:M - . L[١] على الصّحيح[٢]، وخالف بعض[٣] الحنفيّة[٤].

حجة الأول[٥] : أنّه لغةً لمسح[٦] الرأس، وهو الكل[٧]، فإنْ[٨] لم يثبت فيه عرف شرعيّ بمسح[٩] البعض[١٠]، اتضحت دلالته على الكل للمقتضى[١١] السّالم عن المعارض، [كما هو مذهب مالك[١٢]، والقاضي[١٣]، وابن

---

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).

(٢) وهو قول جمهور الأصوليين، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري- من المعتزلة-، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن جنّي.
انظر: المعتمد (٣٠٨/١)، المحصول (١٦٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٨/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٧)، النهاية (١٨٢١/٥)، الفائق (٣٧٠/١).

(٣) تكرر مرة أخرى في " ف ".

(٤) لأن الباء قوله تعالى:M . L مترددة بين أن يكون المراد منها مسح بعض الرأس، أوكله، فيكون مجملاً، ويكون فعله r في مسح الناصية بيان لذلك المجمل. انظر: المعتمد (٣٠٨/١)، أصول السرخسي (٢٢٨/١)، المحصول (١٦٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٨/٣)، منتهى الوصول (ص١٣٧)، بديع النظام (ص٢١٩)، الفائق (٣٧٠/١)، النهاية (١٨٢٠/٥)، كشف الأسرار (٣١٨/٢-٣١٩)، تيسير التحرير (١٦٦/١-١٦٧).

(٥) انظر أدلة القائلين بنفي الإجمال في: المعتمد (٣٠٨/١ – ٣٠٩)، المحصول (١٦٤/٣ – ١٦٥)، الإحكام للآمدي (١٨/٣ – ١٩)، المختصر مع شرح العضد (ص٢٣٨)، التحبير شرح التحرير (٢٧٦٧/٦).

(٦) في " م ": (مسح) بحذف حرف الجر.

(٧) والباء في قوله تعالى:M . L للإلصاق.انظر (ص٥٢)، وفقرة (١٠) من الصفحة نفسها.

(٨) في " ك "، و" ح ": (وإن).

(٩) في " م ": (يمسح).

(١٠) في " م ": (للبعض).

(١١) في " ح ": (المقتضي).

(١٢) انظر: المدونة (٤١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٦/١، ١٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٢/٣).

(١٣) أي : الباقلاني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جنّي[١]، و][٢] [إنْ][٣] ثبت[٤] [عرف بالبعض][٥]؛ اتضحت[٦] [دلالته على ذلك][٧]، كما[٨] هو مذهب الشّافعي[٩]، وجماعة[١٠].

الرابعة: لا إجمال في نحو قوله - عليه الصّلاة والسّلام -: **(لا نكاح إلا بولي)**[١١]، و[كذا][١٢]: **(لا صلاة إلا بطهور)**[١٣]، و**(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)**[١٤]، مما ينفي[١٥] فيه الفعل، والمراد صفته، [و][١٦]عزاه غير واحد[١٧]

---

(١) انظر: سر صناعة الإعراب (١٣٩/١).

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل،و لم يرد في " م ".

(٤) في هامش الأصل،و في " م ": (أثبت).

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٦) في هامش الأصل، وفي " م "، و"ر ": (اتضح).

(٧) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٨) في صلب، وهامش الأصل.

(٩) انظر: الأم (٢٦/١)، أحكام القرآن للشافعي (٤٤/١)، المحصول (١٦٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٩٨/١)، النهاية (١٨٢١/٥)، الفائق (٣٧٠/١)، رفع الحاجب (٣٨٦/٣).

(١٠) منهم: القاضي عبدالجبار، وأبو الحسين البصري، والهندي، ونسبه الباجي للأكثرين من المالكية، والشافعية. انظر: المعتمد (٣٠٨/١)، إحكام الفصول (٢٩٥/١)، النهاية (١٨٢٥/٥).

(١١) تقدم تخريجه (ص٦٤٩)، الفقرة (٨).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(١٣) تقدم تخريجه (ص٤٢٣)، الفقرة (٧).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ في كتاب الأذان: باب وجوب قراءة الفاتحة (٢٦٣/١)، حديث رقم (٧٢٣)، بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(١٥) في " م ": (يبقى).

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٧) ونقل هذا القول إمام الحرمين، والقشيري عن معظم الفقهاء، وهو مبني عند الجمهور على إثبات الحقائق الشّرعيّة، فإنّه إذا اختل منها شرط، أوركن؛ صح نفيه حقيقةً.
انظر هذا القول في: التبصرة (ص٢٠٣)، التلخيص (٢٠٣/١)، المستصفى (٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢١/٣)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للجمهور[١]؛ لأنّه إنْ ثبت عرف شرعي في إطلاق مثله لنفي الصّحة، أو نفي الكمال، فلا إجمال، وإنْ لم يثبت، فالعرف اللُّغوي في مثل هذا التركيب يقتضي إضمار الفائدة، نحو: (لا علم[٢] إلا ما نفع)، فالمعنى: لا فائدة في صلاة بغير طهور، فلا إجمال، ولو قدر انتفاء العرف الشّرعي واللُّغوي؛ فالأولى حمله على نفي الصّحة دون نفي الكمال[٣]؛ لأنّ ما لا يصح[٤] كالعدم في عدم النفع به، فكان[٥] أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذرة، فيحمل عليه، [فلا][٦] إجمال[٧].

=

منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٨)، النهاية (١٨٢٥/٥)، البحر المحيط (٤٦٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٣٣/٢).

(١) ومنهم مَنْ فصّل فقال: إنْ دخل النفي على شرعيّ، فلا إجمال، كالصلاة، والصوم؛ لإمكان حمله عليه، وإنْ كان النّفي داخلاً على مسمّى لغوي، فيبقى مجملاً؛ لتعذر استعماله في حقيقته؛ لأنّ استعماله فيها يستلزم كذب الشّارع، وهذا محال، فيجب صرفه إلى حكمه؛ حذراً من تعطيل النّص، وهذا لا يخلو؛ إما أنْ يكون له حكم واحد، أو أكثر، فإنْ كان له حكم واحد تعين تعليقه به؛ لئلا يتعطل النّص، وإنْ كان له أكثر من حكم، فيتحقق الإجمال، وهو مختار الأكثرين.

انظر: المعتمد (٣٠٩/١)، المحصول للرازي (١٦٦/٣)، النهاية (١٨٢٥/٥– ١٨٢٦)، الفائق (١٧٢/١).

(٢) في" ح "، و" ر ": (أعلم).

(٣) في " ح ": (الكلام).

(٤) في " ح ": (يصلح).

(٥) في " م ": (وكان).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) أيْ: على هذه التقديرات الثلاثة.

انظر: الإحكام للآمدي (٢١/٣)، روضة الناظر (٥٧٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٨/٣)، رفع الحاجب (٣٩٠/٣)، تحفة المسؤول (٢٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٣)،إرشاد الفحول (٧٣٣/٢-٧٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب القاضي[١]، والبصري[٢][٣] إلى أنّه مجملٌ؛ لأنّه متردد[٤] بين نفي الكمال والصحة[٥].

الخامسة: لا إجمال في قوله - عليه الصّلاة والسّلام - : **(رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه)**[٦]؛ إذ المقصود ليس هو رفع ذاتيهما، بل رفع ما علم بعرف الشّرع من المؤاخذة، والعقاب[٧].

---

(١) أيْ: الباقلاني، نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢٩٥/١)، والآمدي في الإحكام (٢١/٣)، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول (٤٧٩/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٨)، والهندي في النهاية (١٨٢٥/٥)، والفائق (٣٧٢/١)، وغيرهم.

(٢) في " ح "، و" ف ": (البغوي).

(٣) أيْ: أبو عبد الله البصري الحنفي، نسبه إليه الشيرازي في التبصرة (ص٢٠٣)، والرازي في المحصول (١٦٦/٣)، والآمدي في الإحكام (٢١/٣)، والهندي في النهاية (١٨٢٥/٥)، والفائق (١٧٢/١)، وغيرهم، ونسبه الشيرازي في التبصرة لبعض الشافعية، ونسب هذا القول أيضاً الباجي في إحكام الفصول (٢٩٥/١)، للقاضي أبي جعفر، وبعض المالكية، ونسبه الهندي في النهاية (١٨٢٥/٥)، والفائق (٣٧٢/١) لأبي علي الجبائي، وابن أبي هاشم في رواية.

(٤) في الهامش في " س " تصحيحاً لما في الصلب.

(٥) واختلف هؤلاء في تقرير الإجمال على ثلاثة وجوه:

الأول: أنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا يمكن؛ لأنه واقع قطعاً، فاقتضى ذلك الإجمال.

الثاني: أنه ظاهر في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار مجملا، ونقله الغزالي عن المعتزلة.

الثالث: أنه متردد بين نفي الجواز، ونفي الوجوب، فصار مجملا، وهذا هو الأليق بمذهب القاضي الباقلاني.

ومنهم من فصّل كما سبق بيانه في (ص٦٩١)، الفقرة رقم (١).

انظر: المعتمد (٣٠٩/١)، المستصفى (٣١/٢)، المحصول للرازي (١٦٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٦)، النهاية (١٨٢٥/٥ – ١٨٢٦)، الفائق (١٧٢/١)، البحر المحيط (٤٦٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٣٤/٢-٧٣٥)

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث في كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، حديث (٢٠٤٥) بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، ومن حديث أبي ذر الغفاري ﷺ حديث رقم (٢٠٤٣) بلفظ: (إنّ الله تجوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق (٢١٦/٢)، حديث رقم (٢٨٠١) بلفظ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ، و النسيان، وما استكرهوا عليه)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني.

وانظر تخريج الحديث في : التلخيص الحبير (٦٧١/١)، إرواء الغليل(١٢٣/١).

(٧) وهو قول جمهور الأصوليين.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب أبو الحسين[١][٢]، وأبو عبد الله البصريان[٣][٤] إلى أنّه مجملٌ[٥].

[ص][٦]: (وإنّما الإجمال في مثل القرء[٧]، والنور، والجسم، ومثل: [المختار][٨]؛ لتردده بين الفاعل، والمفعول، وقوله تعالى: M أَوَيَعۡفُوَاْ L[٩]، M f e d L g[١٠]، M وَمَايَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ L[١١]، وقوله – عليه [الصّلاة و][١٢]السّلام - : (لا يمنع أحدكم جاره

=

انظر هذا القول، وأدلته في: المحصول للرازي (١٧٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٩/٣)، لباب المحصول (٤٧٧/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٨)، النهاية للهندي (١٨٣٦/٥)، الفائق (٣٧٤/١).

(١) في " م ": (الحسن).

(٢) في المعتمد (٣١٠/١).

(٣) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (البصري).

(٤) انظر: العدة (٥١٧/٢)، المستصفى (٣١/٢)، الإحكام للآمدي (١٩/٣)، منتهى الوصول (ص١٣٨)، النهاية (١٨٣٧/٥)، الفائق (٣٧٤/١).

(٥) ووجه الإجمال فيه عند هؤلاء: أنّ اللفظ بوضعه في قوله r : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" الحديث يقتضي رفع الخطأ والنسيان نفسه، وهو محال مع فرض وقوعه؛ إجلالاً لمنصب النبي r عن نفيه للزومه الخلف، وعند ذلك فإما أن يضمر نفي جميع الأحكام، أو بعضها، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنّ الإضمار على خلاف الأصل، وإنّما يصار إليه؛ لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ، فيجب الاقتصار على أقلّ ما تندفع به الضرورة، وهو بعض الأحكام، ولأنّ نفي جميع الأحكام يقتضي نفي الضمان، وقضاء العبادة، وهو غير منفي بالإجماع، ثُمّ ذلك الحكم المضمر، لا يمكن القول بتعيينه؛ لعدم دلالة اللّفظ عليه، فلم يبق إلا أنْ يكون غير معين، ويلزم منه الإجمال.

انظر: الإحكام للآمدي (١٩/٣ – ٢٠)، النهاية (١٨٣٩/٥).

(٦) ما بين المعقوفتين لم ترد في " ك "،و" ح "،ومكانه بياض في " ك ".

(٧) في " م ": (المفرد).

(٨) في " ك ": (مختار).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(١٠) جزء من الآية رقم (١) من سورة (المائدة).

(١١) جزء من الآية رقم (٧) من سورة (آل عمران).

(١٢) ما بين المعقوفتين من " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنْ يضع خشبة في جداره)، وقولك: زيدٌ طبيب ماهر، الثلاثة[١] زوج وفرد).

[ش][٢]: اعلم أنّ الإجمال قد يكون في المفرد، وقد يكون في المركب.

والأول: قد يكون لوضع[٣] اللّفظ لكل منهما[٤]، [١٤٣/ب] كـ(القرء)، فإنّه وضع في اللُّغة للطهر، والحيض[٥]، ولكنْ قال مالك: المراد به الأطهار[٦]، /[٧] وزيادة التّاء في الثلاثة قرينة دالّة على ذلك[٨]، فلا

---

(١) في " ر ": (الثلاث).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "،و" ح "،ومكانه بياض في " ك ".

(٣) في " م ": (لموضع).

(٤) هذا هو السبب الأول من أسباب الإجمال في المفرد، وهو الاشتراك اللفظي، وذلك عند القائلين بامتناع تعميمه.
انظر هذا السبب في: البرهان (٢٨٢/١)، قواطع الأدلة (٢٦٣/١)، المستصفى (٣٦/٢)، المحصول (١٥٦/٣)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٣/٣)، منتهى الوصول (ص١٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٤)، النهاية للهندي (١٨٠٦/٥)، الفائق (٣٦٧/١)، شرح المنهاج (٤٣٧/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٠/٣)، نهاية السول (٥٥٥/١)، التقرير والتحبير (٢٠٧/١)، البحر المحيط (٤٥٧/٣)، المختصر لابن الفحام (ص١٦٠)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٣/٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٤)، تيسير التحرير (١٦٠/١).

(٥) هذا باتفاق أهل اللغة والفقهاء. انظر: تفسير ابن كثير (٦٠٩/١).

(٦) هذا نقل الأكثر عنه، ونقل عنه اللخمي قولين، والقول بأنّ المراد به في الآية "الطهر"قاله زيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، والزهري، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، والشّافعي، والإمام أحمد في أول أقواله.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٣)، تفسير الطبري (٤٥٥/٢)، تفسير ابن عرفة (٦٥٤/٢)، تفسير البحر المحيط (١٩٧/٢)، أضواء البيان (١٦١/٣)، البحر المديد (٢٩٠/١)، التحرير والتنوير (٣٩٠/٢).

(٧) آخر الورقة (١٢٦) من" م ".

(٨) أيْ: الأطهار،؛ وذلك لأنّها مذكرة، والحيضات مؤنثة، والعدد يخالف المعدود من الثلاثة إلى التسعة.
وأجاب بعض العلماء عن هذا بأنّ لفظ (القرء) مذّكّر، ومسماه مؤنث، وهو الحيضة.
والقول الثاني: أنّ المراد بـ(القرء) في الآية الحيض، وهو قول الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، وهو قول الحنفية، وداوود من الظاهرية.
انظر: أضواء البيان (١٦١/٣، ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٣)، المحرر الوجيز (٢٩٣/١)، تفسير ابن كثير (٦٠٩/١)، تفسير البحر المحيط (١٩٧/٢)، تفسير الطبري (٤٥٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجمال حينئذٍ في الآية[١]، وإنْ كان أصل وضعه مشترك[٢].

وقد يكون؛ لصلاحيته للمتشابهين من وجه[٣]، كالنّور للعقل، ونور[٤] الشمس[٥]، /[٦] [قاله الغزالي[٧]، ونحوه للإمام الفخر[٨][٩]][١٠]، وردّه [الفهري[١١]][١٢]، وقال: هو من قبيل المطلق[١٣]، ولا إجمال فيه.

وقد يكون؛ لصلاحيته للمتباينين[١٤]، [كالجسم للسماء][١٥]، والأرض[١٦].

---

(١) الآية هي قوله تعالى: [H I J K L Z] [جزء من الآية ٢٢٨، من سورة البقرة].

(٢) وهو مثال للمشترك للمفاهيم المتباينة؛ لأنّ الحيض والطهر ضدان.

انظر: المحصول (٢٦٦/١).

(٣) وهو ما يسمّى بالمتواطئ، أو المشترك المعنوي، وهذا هو السبب الثّاني من أسباب الإجمال في المفرد.

انظر هذا السبب في: المستصفى (٣١/٢)، المعالم (ص٥٢)، المحصول (١٥٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٤)، والنهاية (١٨٠٦/٥)، والفائق (٣٦٧/١)، والبحر المحيط (٤٥٨/٣).

(٤) في الهامش في " ك ".

(٥)ونور الإيمان، ونور القرآن، والضوء، فهو مجمل؛ لتردد الذهن عند سماعه؛ لعدم المرجح.

انظر: الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٦٩).

(٦) آخر الورقة (٨٤) من " ك ".

(٧) في المستصفى (٣١/٢).

(٨) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٩) في المعالم (ص٥٢)، والمحصول (١٥٦/٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(١١) في شرح المعالم (٥/٢).

(١٢)ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الياء).

(١٣) فهو من الظاهر، لا المجمل عنده.

انظر: المرجع السابق.

(١٤) في "ف": (لمتباينيين)، ومطموس في " ك ": حرف الياء، والنون، والياء، و النون، وفي الإبهاج (١٥٧٦/٥)، وتشنيف المسامع (٨٣٨/٢): (لمتماثلين).

(١٥) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(١٦) وكالرجل لزيد وعمرو.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يكون الإجمال [فيه][(١)]؛ لصلاحيته للفاعل، والمفعول، و[ذلك][(٢)] بسبب الإعلال[(٣)]، كالمختار، تقول: اخترت فلاناً، فهو مختار، وأنا مختار، ولولا الإعلال لكان [مختيراً][(٤)] - بكسرالتاء[(٥)] - للفاعل، وبفتحها[(٦)] للمفعول، ويُميّز بينهما بحرف الجر، فيقال في الفاعل: مختار[(٧)] لكذا، وفي المفعول: مختار[(٨)] من كذا.

والثاني: وهو الإجمال في المركب، وهو؛ إمّا بجملته[(٩)]، نحو قوله تعالى: M أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ L[(١٠)]، فإنّه[(١١)] مردد بين الولي الخاصّ،

=

انظر: المستصفى (٣٦/٢).

وهذا هو السبب الثالث من أسباب الإجمال في المفرد.

انظر هذا السبب في: المرجع السابق، والدرر اللوامع (ص٣٦٩)، وتشنيف المسامع (٨٣٨/٢)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥)، والبدر الطالع (٤٣٤/١).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": اللام، والكاف.

(٣) هذا هو السبب الرابع من أسباب الإجمال في المفرد انظر هذا السبب في:المستصفى (٣٦/٢)، روضة الناظر (٥٧١/٢)، الإحكام (١٣/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٦)، النهاية للهندي (١٨٠٦/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٠/٣)، نهاية السول (٥٥٦/١)، البحر المحيط (٤٥٧/٣)، المختصر لابن اللحام (ص١٦٠)، التقرير والتحبير (٢٠٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٤/٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ح "، و" س "، و" ر ": (مختير) ، ومطموس في " ك ": ألف التنوين.

(٥) في " م "، و" ر ": (الياء).

(٦) في " ك "، و" م "، و" ح "، و" س ": (فتحها).

(٧) في " ك ": (مختاراً)، وفي " م ": (يختار)، و في" ح و ر ": (مختار).

(٨) في " ك ": (المختار)، وفي " م ": (مختاراً)، و في" ح ": (مختار).

(٩) في " ر ": (بجملتن).

(١٠) جزء من الآية رقم (٢٣٧) من سورة (البقرة).

(١١) في الهامش في " س " تصحيحاً لما في الصلب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والزوج[(١)]، وقد ذهب مالك إلى أنّه الولي[(٢)]؛ لصادقيّة هذا الوصف عليه بعد الطلاق حقيقة، وعلى الزوج [مجازاً][(٣)]، فلا إجمال، وذهب الشّافعي[(٤)] إلى أنّ المراد به الزوج[(٥)].

وإمّا بسبب استثناء /[(٦)] أمرٍ غير معلوم، نحو قوله تعالى: M ` a b c d e f L g[(٧)]، فإنّ إخراج المجهول من المعلوم يصيّر الجميع مجهولاً[(٨)].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٦٣/١)، المستصفى (٣٦/٢)، روضة الناظر (٥٧١/٢)، الإحكام (١٣/٣)، منتهى الوصول (ص١٣٦)، النهاية للهندي (١٨٠٨/٥)، شرح العضد (ص٢٣٧)، نهاية السول (٥٥٦/١)، تشنيف المسامع (٨٣٨/٢)، البحر المحيط (٤٥٨/٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥)، مختصر ابن اللحام (ص١٦٠).

(٢) وهو رواية عن ابن عباس، وعلقمة، وطاووس، ومجاهد، وشريح، والحسن، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، قيل: إنّه رجع عنها.
انظر: تفسير الطبري (٥٥٧/٢)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٥٣/١)، المحرر الوجيز (٣١٢/١)، الاستذكار (٤٣٠/٥)، الذخيرة (٣٧١/٤)، الحاوي الكبير (١٢٣٢/٩)، المجموع شرح المهذب (٣٦٤/١٦)، الدرر اللوامع (ص٣٦٩)، الفروق للقرافي (٢٤١/٣)، تشنيف المسامع (٨٣٨/٢ – ٨٣٩)، البحر المحيط (٤٥٨/٣)، التقرير والتحبير (٢٠٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٥/٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥)، تيسير التحرير (١٦١/١).

(٣) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" س ": (مجاز).

(٤) في أصح القولين عنه. انظر: إحكام القرآن للكيا الهراسي (١٥٣/١).

(٥) وهو قول علي، وجبير بن مطعم ﷺ، وابن المسيب، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها ابن النجار في شرح الكوكب المنير(٤١٦/٣):"هو الراجح عن الإمام أحمد" ا.هـ.
انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٥٣/١)، المحرر الوجيز (٣١٣/١)، تفسير الطبري (٥٦٠/٢)، المبسوط (١١٥/٦)، الأم (١٦٨/٥)، الحاوي الكبير (١٢٣١/٩)، المجموع شرح المهذب (٣٦٤/١٦)، المبدع (١٤٦/٧)، الدرر اللوامع (ص٣٦٩)، الفروق للقرافي (٢٤١/٣)، تشنيف المسامع (٨٣٨/٢ – ٨٣٩)، البحر المحيط (٤٥٨/٣)، التقرير والتحبير (٢٠٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٥/٦)، تيسير التحرير (١٦١/١).

(٦) آخر الورقة (١٢٣) من " ح ".

(٧) جزء من الآية رقم (١) من سورة (المائدة).

(٨) انظر: البرهان (٢٨٢/١)، الإحكام للآمدي (١٤/٣)، منتهى الوصول (ص١٣٧)، النهاية للهندي (١٨٠٦/٥)، شرح العضد(ص٢٣٨)، رفع الحاجب (٣٨١/٣)، نهاية السول (٥٥٦/١)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٩/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإمّا بسبب الوقف[١]، كذا عبّر الآمدي[٢]، وعبّر الغزالي[٣]:وإمّا بسبب[٤] التّردد بين العطف، والقطع[٥]، وكلٌ متجه، نحو [قوله تعالى][٦]: M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ L[٧]، [فإنّ الواو في][٨]:[M وَٱلرَّٰسِخُونَ L][٩] مترددة[١٠] بين العطف والقطع[١١]، واختار جماعةٌ[١٢]- منهم ابنُ الحاجب[١٣]- [الوقف على M وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ L[١٤]، وقالوا:

---

(١) أي: بين الوقف والابتداء.

(٢) في الإحكام (١٣/٣)، وهي عبارة المصنف في الإبهاج (١٥٧٥/٥) ورفع الحاجب (٣٨٢/٣).

(٣) في المستصفى (٣٧/٢)، وهي عبارة ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٣٧).

(٤) في " ر ": (سبب).

(٥) عبارة الغزالي في المرجع السابق نفس الجزء والصفحة: "وذلك لتردد الواو بين العطف، والابتداء" ا.هـ، وكان قد سبقها بعبارة الوقف والابتداء التي ذكرها المؤلف عن الآمدي.

(٦) ما بين المعقوفتين من " ح ".

(٧) جزء من الآية رقم (٧) من سورة (آل عمران).

(٨) ما بين المعقوفتين في هامش" س ".

(٩) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ر "، وفي الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف ": (والراسخين) و هي في هامش" س ".

(١٠) في " ر ": (متردد)بتجرده من الضمير.

(١١) فلا يتعين أحدهما إلا بدليل خارجي. انظر: المراجع السابقة، النهاية للهندي (١٨٠٨/٥)، البحر المحيط (٤٥٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(١٢) وهو قول ابن عباس y في رواية، قال: إنّه من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وهو قول مجاهد، والربيع بن أنس، وأكثر المتكلمين.

انظر: تفسير الطبري (١٨٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢١٢/٤)، تفسير البحر المحيط (٤٠٠/٢)، تفسير ابن كثير (١١/٢).

(١٣) انظر: منتهى الوصول (ص١٣٧).

(١٤) وعليه فتكون الواو عاطفة، والراسخون معطوف على لفظ الجلالة، وبناءً على هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويله.

انظر: تفسير البحر المحيط (٤٠٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٩/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنّ[١] [الخطاب][٢] [بما][٣] [لا يُفْهَم بعيد][٤][٥]، [واختار][٦] [آخرون][٧] الوقف على اسم الجلالة[٨]، قال الرهوني: /[٩] وهو الحق.

وإمّا بسبب رجوع الضمير بأنْ يتقدمه أمران، يصلح لكل واحدٍ منهما[١٠]، نحو قوله - [صلى الله عليه وسلم][١١] -: (**لا يمنع أحدُكم جارَه أنْ يضع[١٢] خشبة في جداره**)[١٣]، يُروى: (خشبةً)[١٤] -

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) ما بين المعقوفتين في " ر ":(خطاب)، ولم يرد في " م ".

(٣) ما بين المعقوفتين في " ر ":(م)، ولم يرد في " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١١/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين في " ر ":(اختا)، ولم ترد في " م ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) فتكون الواو استئنافية، وبناء عليه فالراسخون في العلم لا يعلمون تأويله، وهو قول الجمهور، وهو رواية عن ابن عباس، ويروى عن عائشة، وعروة، وأبي الشعثاء، وأبي نهيك، وابن مسعود، والحسن، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز، والإمام مالك، وقال به جماعة من أهل اللُّغة، منهم: الكسائي، والفراء، والأخفش، وأبي عبيد.
انظر: تفسير الطبري (١٨٣/٣)، تفسير ابن السمعاني (٢٩٦/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٤)، تفسير البحر المحيط (٤٠٠/٢)، تفسير ابن كثير (١٠/٢)، المعتمد (٣٢/١)، أصول السرخسي (١٦٩/١).

(٩) آخر الورقة (٨٤) من " س ".

(١٠) انظر هذا السبب في: النّهاية للهندي (١٨٠٨/٥)، شرح العضد (ص٢٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٠/٣)، رفع الحاجب (٣٨١/٣)، نهاية السول (٥٥٦/١)، الردود والنقود (٢٩٧/٢)، البحر المحيط (٤٥٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٦/٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤١٧/٣).

(١١) ما بين المعقوفتين في " ح "، و" ف ": (عليه الصلاة والسلام).

(١٢) في " ف ": (يغرز).

(١٣) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (يغرز) بدل لفظ :(يضع).
انظر: صحيح البخاري كتاب المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٨٦٩/٢)، حديث رقم (٢٣٣١)، صحيح مسلم في كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار جاره (٥٧/٥)، حديث رقم (٤٢١٥).

(١٤) منونة. انظر: نشر البنود (٢٢٥/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإفراد -، و(خُشَبَةُ)[١] - بالجمع -، فالضّمير في (جداره) يحتمل رجوعه على[٢] أحدكم، أو على جاره[٣]، ولكن الظاهر رجوعه على أحدكم[٤].

وإمّا بسبب مرجع[٥] الصّفة[٦]، نحو قولك: (زيدٌ طبيبٌ [ماهر][٧])، فإنه يحتمل رجوع المهارة إلى الطّب فقط، [١٤٤/أ]، أو[٨] إلى زيد، فيكون[٩] فيه، وفي غيره، هكذا قاله الآمدي[١٠].

وإمّا بكون الصّفة الْمُخَصِّصَة للمجمل[١١] مجهولةً[١٢]، نحو: الثّلاثة زوج وفرد، فإنّه؛ إمّا أنْ توصف بكل واحدٍ منهما على البدليّة، أو الاجتماع[١٣]، والأول باطلٌ، والثّاني راجعٌ إلى أنْ بعضها يسمّى زوجاً،

---

(١) في " س ": (خشب).
(٢) في " س ": (إلى).
(٣) انظر: رفع الحاجب (٣٨١/٣)، تشنيف المسامع (٨٤١/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤١٧/٣).
(٤) وهو قول الإمام أحمد، وأصحابه، وتردد الإمام الشّافعي، في المنع، وفي الجديد المنع، والأصحّ عند الشّافعيّة المنع إلا بإذنه، وهو قول أكثر الحنابلة، والأئمة الثلاثة على رجوعه على الجار.
انظر: المغني (٣٥/٧ – ٣٦)، رفع الحاجب (٣٨١/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٦/٦– ٢٧٥٧)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥)، تيسير التحرير (١٦١/١)، البدر الطالع (٤٣٥/١).
(٥) في" م "، و"ح ": (رجوع).
(٦) انظر هذا السبب من أسباب الإجمال في: الإحكام للآمدي (١٤/٣)، منتهى الوصول (ص٣٧)، النهاية للهندي (١٨٠٩/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٠/٣)، الإبهاج (١٥٧٣/٥)، نهاية السول (٥٥٦/١)، البحر المحيط (٤٥٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٧/٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٨) في " م ": (و).
(٩) في " ك "، و"م ": (فتكون).
(١٠) في الإحكام (١٤/٣).
(١١) في " م ": (المحل).
(١٢) انظر هذا السبب في: الإحكام (١٣/٣)، النهاية للهندي (١٨١٠/٥)، رفع الحاجب (٣٨١/٣ – ٣٨٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٥).
(١٣) في " س ": (الإجماع).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعضها فرداً، والبعض الموصوف بالزوجية، وكذا الموصوف بالفردية غير متعين[١] بهذه الصفة.

[ص][٢]: (والأصحُّ وقوعه في الكتاب والسُّنّة، وأنّ المسمّى الشّرعي أوضح من اللُّغوي، وقد تقدم، فإنْ تعذر حقيقة؛ فيرد إليه بتجوز[٣]، [أو مجمل][٤]، أو يحمل[٥] على اللُّغوي – أقوالٌ -، والمختار أنّ اللّفظ المستعمل لمعنى[٦] تارةً، ولمعنيين أخرى ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل، فإنْ كان[٧] أحدهما؛ فيعمل به، ويُوقَفُ[٨] الآخر).

[ش][٩]: فيه مسائل:

الأولى: وقوع المجمل في الكتاب والسّنّة، ولا خفاء في وقوعه[١٠]، وما أحسب القول بعدم وقوعه إلا في غاية الشّذوذ، فكيف يصح التّعبير بالأصحّ الذي مقابله الصّحيح، وقد قال الصّيرفي[١١][١٢]: لا أعلم مَنْ قال به إلا داود الظاهري[١٣].

---

(١) في " م ": (معين).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٣) في " ر ": (بتجويزاً).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٥) في " م ": (تحمل) بالمثناة الفوقية.
(٦) في " م ": (المعنى).
(٧) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".
(٨) في " ف ": (يتوقف).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "،و" ح "،ومكانه بياض في " ك ".
(١٠) وهو مذهب جمهور أهل العلم. انظر: المحصول (١٥٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٠)، النهاية (١٨١٢/٥)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).
(١١) في " ر ": (الصيرافي).
(١٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٥٥/٣)، وفي تشنيف المسامع (٨٤٢/٢).
(١٣) وحجته في ذلك أن الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثانية: المسمّى الشّرعي أوضح من اللُّغوي[١]، فيقدم عليه كما تقدم[٢]، ووجه تكراره لذلك[٣] يحتمل أحد[٤] أمرين:

أحدهما[٥]: التّنبيه على الموجب لرفع الإجمال في المسائل المتقدمة التي اختار فيها عدم الإجمال.

الثّاني: ينبني عليها ما يذكر بَعْدُ[٦]، وهو الحكم إذا

=

انظر: التحبير شرح التحرير (٢٧٥٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(١) صورة هذه المسألة: إذا كان للفظ مسمّى شرعيّ، ومسمّى لُغويّ، فإذا صدر من الشّارع، هل يحمل على المسمّى الشرعي، أو يكون مجملاً لتردده بين المسمّيين ؟، ومحلّ هذه المسألة عند المعترف بالأسماء الشرعية.

انظر:الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، الدرر اللوامع (ص٣٧٠)، شرح العضد (ص٢٤٠ – ٢٤٢)، رفع الحاجب (٣٩٥/٣)، لمع اللوامع توضيح جمع الجوامع (٥٨٠/١/١).

(٢) فلا إجمال، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشّافعيّة، وأكثر الحنابلة، وهو اختيار المصنف-السبكي-، وأبي الخطاب وابن الحاجب، والكوراني، والأيجي، وغيرهم، هذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: أن هذه الألفاظ مجملة؛ لأنّ النبي r يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف الشّرع، و هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني -، وهذا منه على تقدير التزام الأسماء الشّرعيّة، وإلا فهو ينكرها-، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر الشافعية.

القول الثالث: أنّه مجمل في النّهي دون الإثبات، نحو قوله r : (دعي الصلاة)، وهو مبني عنده على أنّ النّهي لا يقتضي الفساد، ثمّ هو مع أصله هذا لا يقول بأنّه يقتضي الصّحة.

القول الرابع: أنّ هذه الألفاظ ظاهرة في المسمّى الشّرعي في طرف الإثبات، وظاهرة في المسمّى اللُّغوي في طرف النفي، وهو مختار الآمدي.

انظر: التبصرة (ص١٩٥)، المستصفى (٣٤/٢ – ٣٥)، التمهيد (٢٦٢/٢)، الإحكام (٢٨/٣ – ٣٠)، منتهى الوصول (ص١٤٠)، المسودة (٣٨٥/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٧٢)، شرح العضد (ص٢٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠١٣/٣– ١٠١٧)، تحفة المسؤول (٢٧٩/٣)، مفتاح الوصول (ص٥٥)، البحر المحيط (٣٧٤/٣– ٤٧٤)، شرح الكوكب المنير(٤٣٣/٣)، رفع الحاجب (٤٠٧/٣)، تيسير التحرير (١٧٣/١).

(٣) في " ك ": (قولك).

(٤) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".

(٥) في " ر ": (الأول).

(٦) كالتوطئة للمسألة بعدها؛ إذ أنّه لم يذكر تفاريع المسألة في الحقيقة، والمجاز، فأعادها؛ ليذكر تفاريعها.

انظر: البدر الطالع للمحلي (٤٣٧/١)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعذرت[١]، و[٢]ذكر في ذلك مذاهب[٣]، ومثاله قوله - عليه الصّلاة والسّلام -: **(الطواف بالبيت صلاة)**[٤]، [فالحقيقة][٥] الشّرعية [متعذرة؛ إذ][٦] نفس [الطواف][٧] ليس فيه الحقيقة الشّرعيّة، فقيل:

---

(١) أيْ: إذا تعذر حمل اللفظ على المسمّى الشّرعي، وصورة المسألة إذا ورد لفظ له مسمّى لغوي، ومسمّى شرعيّ، وتعذر الحمل على المسمى الشرعي، ولم يمكن الرد إليه إلا بتجوز، فهل يحمل على المسمّى الشّرعي، أو على المسمّى اللغوي، أو هو مجمل؟.

انظر:رفع الحاجب (٤٠٦/٣)، تشنيف المسامع (٨٤٣/٢-٨٤٤)، البحر المحيط (٣/ ٤٧٤)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٧٩/١/١).

(٢) ورد هنا في " ح ": (قد)، و غير واضحة في " ك ".

(٣) المذهب الأول: يحمل على المسمّى الشرعي ما أمكن؛ لأن النبي r بعث بتعريف الأحكام الشرعية، لا لتعريف الألقاب اللغوية، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وهو اختيار الآمدي، والمصنف، والكوراني، وغيرهم. المذهب الثاني:أنه مجمل؛ لتردده بين الاحتمالين- بين المجاز الشرعي، والمسمى اللغوي- من غير مزية، وهو ما ذهب إليه الغزالي.

المذهب الثالث: يحمل على اللغوي؛ تقديماً للحقيقة على المجاز.

انظر:المستصفى (٣٣/٢-٣٤)، الإحكام للآمدي (٢٧/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٩)، النهاية للهندي (١٨٥٢/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠١٤/٣)، رفع الحاجب (٤٠٧/٣)، مفتاح الوصول (ص٥٥)، تحفة المسؤول (٢٧٨/٣)،تشنيف المسامع (٨٤٤/٢)، البحر المحيط (٣/ ٤٧٤)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٧١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣-٤٣٤)، فواتح الرحموت (٥٠/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢٩٣/٣)، حديث رقم (٩٦٠)، والدارمي في سننه في كتاب المناسك: باب الكلام في الطواف (٦٦/٢)، حديث رقم (١٨٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير(٣٤/١١)، حديث رقم (١٠٩٥٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٦٣٠/١)، حديث رقم (١٦٨٦)،وابن حبان في صحيحه (١٤٣/٩)، حديث رقم (٣٨٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج: باب إقلال الكلام بغير ذكر اللَّه في الطواف(٨٥/٥)، حديث رقم (٩٠٧٤)، قال الألباني: "صحيح".

انظر تخريج الحديث في: نصب الراية (٥٧/٣)، التلخيص الحبير (٣٥٨/١)، إرواء الغليل (١٥٤/١).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرفي لقاف ،والهاء من آخرها.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرفي الطاء، والواو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون مجازاً - وهو الراجح [عند][١] الْمُصَنِّف[٢]-، و[المراد: أنّ][٣] حكمه[٤] [حكم][٥] الصّلاة في الطهارة، وستر العورة، وقيل: يحمل على الحقيقة اللُّغوية[٦]، [وتكون][٧] الصّلاة – هنا - بمعنى [الدعاء[٨]][٩] ، وقيل[١٠]: /[١١] يكون مجملاً[١٢]؛ لتردّده /[١٣] بينهما، أيْ: بين المجاز الشّرعي، والحقيقة اللُّغوية.

الثّالثة: إذا ورد لفظ له [استعمالان][١٤]: أحدهما لمعنى واحد، [و][١٥]الثاني لمعنيين، فإنْ ثبت ظهور في أحد المحلين، [أو][١٦] فيهما، فلا نزاع؛ لأنّه على التّقدير الأول مجاز في أحدهما، وعلى الثّاني يكون

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٢) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٤٠٧/٣).
(٣) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".
(٤) في الهامش في " ر ".
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الكاف).
(٦) انظر هذا القول في: رفع الحاجب (٤٠٧/٣)، تشنيف المسامع (٨٤٤/٢)، البحر المحيط (٣/ ٤٧٤)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٧١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٨) انظر: المستصفى (٣٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٣٩)، النهاية للهندي (١٨٥٣/٥-١٨٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠١٤/٣)، رفع الحاجب (٤٠٧/٣)، مفتاح الوصول (ص٥٥)، تحفة المسؤول (٢٧٨/٣)،تشنيف المسامع (٨٤٤/٢)، البحر المحيط (٣/ ٤٧٤)،البدر الطالع للمحلي (٤٣٨/١)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٧١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣)، فواتح الرحموت (٥٠/٢).
(٩) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".
(١٠) في " ف ": (فهل).
(١١) آخر الورقة (١٢٧) من " م ".
(١٢) وهو ما ذهب إليه الغزالي في المستصفى (٣٤/٢)، ونسبه الهندي في النهاية للهندي (١٨٥٢/٥) للأقلين. وانظر هذا القول في المراجع السابقة.
(١٣) آخر الورقة (٨٩) من " ف ".
(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ":حرف اللام،والألف، والنون.
(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٦) في " ر ": (أ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجملاً[١].

وأمّا إنْ لم يظهر في واحدٍ منهما، فقال الغزالي[٢]، وابن الحاجب[٣]: مجمل[٤]، وقال الآمدي: ليس بمجمل، [١٤٤/ب] ويحمل[٥] على ما يفيد معنيين[٦].

قال ولي الدين[٧]: " وأطلق الغزالي، وغيره المسألة، و[قيّدها][٨] الْمُصَنِّف[٩] بما إذا لم يكن ذلك المعنى المنفرد أحد ذينك المعنيين، فإنْ كان أحدهما عمل به قطعاً "[١٠]، وقال المحلّي[١١]: هذا ممّا ظهر للمُصَنِّف، والظاهر أنّه مرادهم[١٢]، ومثال المسألة عندي: ما إذا كان لفظ (العين) يطلق في العرف تارةً على الذهب [فقط][١٣]، وتارةً على الذهب، والفضة،

---

(١) انظر تحرير محل النزاع، وبيان صورة المسألة في: الإحكام للآمدي (٢٥/٣-٢٦)، النهاية للهندي (١٨٤٩/٥)، رفع الحاجب (٣٩٥/٣-٣٩٦)، البحر المحيط (٤٧٢/٣)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٨٠/١/١)، فواتح الرحموت (٤٩/٢).

(٢) انظر: المستصفى (٣٣/٢).

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص١٣٩)

(٤) ونسبه الهندي في النهاية (١٨٤٩/٥) للأقلين، وجعله التلمساني في مفتاح الوصول (ص٥٤) قول المحققين، وقال ابن مفلح في أصول الفقه لابن مفلح (١٠١٢/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣):إنّه ظاهر كلام الحنابلة، واختاره الزركشي في تشنيف المسامع (٨٤٥/٢).

(٥) في " ر ": (يحتمل).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥/٣)، ونسبه للأكثر؛ لأنّه أكثر فائدة.
وانظر:النهاية للهندي (١٨١٤/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠١٣/٣)، مفتاح الوصول (ص٥٤)، البحر المحيط (٤٧٢/٣)، تشنيف المسامع (٨٤٥/٢).

(٧) في الغيث (٤٢٥/٢).

(٨) في " س "، و" ر "، و" ك "، و" ح "، و" ف ": (أطلق).

(٩) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٣٩٧/٣).

(١٠) بالنص من الغيث (٤٢٥/٢).

(١١) انظر: البدر الطالع (٤٣٩/١).

(١٢) انتهى بمعناه من البدر الطالع (٤٣٩/١).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتساوى[١] الإطلاقان في العرف، وأوصى لإنسان[٢] بعشرين ديناراً عيناً، فعلى ما اختار[٣] الْمُصَنِّف يقضى له بالعشرين[٤] ذهباً.

---

(١) في " م ": (يتساوى).
(٢) في " ح "، و" ف ": (لرجل).
(٣) في " ح "، و" ف ": (اختاره).
(٤) في" ح "، و" ر ": (بعشرين).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[باب البيان][١]

[ص][٢]: (البيان[٣]: "إخراج الشّيء[٤] من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التَّجَلِّي"، وإنمّا يجب لِمَنْ أُريد فهمه اتفاقاً، والأصحُّ أنّه قد يكون بالفعل، وأنّ المظنون يُبَيِّنُ المعلومَ، وأنّ المتقدَّمَ وإنْ جهلنا[٥] عينَه من القول والفعل[٦] هو البيان، وإنْ لم يتَّفق البيانان، كما لو طاف بعد الحج طوافين، وأمر بواحد، فالقول وفعلُه ندبٌ، أو واجبٌ متقدِّماً، أو متأخِّراً، وقال أبو الحسين[٧]: المتقدِّمُ).

[ش][٨]: هذا الحدُّ أصله[٩] للصّيرفي[١٠][١١]، وأسقط الْمُصَنِّف منه لفظة: "[و][١٢]الوضوح" بعد لفظ[١٣]: "التجلي"؛ لأنها زيادة

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٣) البيان في اللُّغة: مصدر بيَّن، وهو بمعنى بُعد الشيء، وانكشافه.
انظر مادة (بين) في: معجم مقاييس اللغة (٣٢٧/١)، القاموس المحيط (ص١١٨٢)، لسان العرب (٦٢/١٣)، المصباح المنير (٧٠/١)، المعجم الوسيط (٨٠/١).

(٤) في " ك ": (شيء).

(٥) في " ر ": (جهلت).

(٦) في " ر ": (الفعل).

(٧) في " م ": (الحسن).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٩) في هامش " ك ".

(١٠) في " ح "، و" ر ": (للصيرافي).

(١١) نقله عنه القاضي أبو يعلى في العدة (١٠٥/١)، وقال: "إنه اختيار أبي بكر من الحنابلة"أ.هـ، ونقله عنه -أيضاً- إمامُ الحرمين في التلخيص (٢٠٤/٢)- ونسبه في البرهان (١٢٤/١) إلى بعض مَنْ يُنسب إلى الأصوليين-، وابنُ السمعاني في قواطع الأدلة (٢٥٨/١)، والشيرازي في شرح اللمع (٤٦٩/١)- وأبهم نسبته في اللمع (ص١١٦)، فنسبه لبعض الشَّافعيَّة-، والغزالي في المنخول (ص١٢٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٥٩/١)، والآمدي في الإحكام (٣١/٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤٠).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٣) في " ر ": (لفظة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستغنىً عنها[١].

قال الفهري[٢][٣]: واعترض على الصّيرفي[٤]، بأنّه غير جامع، فإنّه لا يتناول إلا بيان ما سبق إشكاله[٥]، ونوقش - أيضاً - باستعمال (الخروج، والحيز) في المعاني[٦]، وهو مجاز،

---

(١) تعريف الْمُصَنِّف –السبكي- للبيان بنصه عن الصيرفي في: العدة (١٠٥/١)، والتلخيص (٢٠٤/٢)، والقواطع (٢٥٨/١)، والمنخول (ص١٢٣)، وأسقط منه الشيرازي في شرح اللمع (٤٦٩/١) لفظة: "حيز" الثانية التي قبل "التجلي"، وزاد الآمدي في الإحكام (٣١/٣) لفظة: "الوضوح" بعد لفظة: "حيز"، وقبل لفظة: "التجلي"، وتبعه ابن الحاجب حيث زادها بعد لفظة: "التجلي"-، وهي عبارة إمام الحرمين في البرهان (١٢٤/١)-، وأسقطها الْمُصَنِّف؛ لما ذكر المؤلف من الاستغناء عنها.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف البيان بناءً على تعدد إطلاقاته؛ فإنه يطلق على التبيين- وهو فعل المبيِّن-، ويطلق على الدليل- وهو ما حصل به البيان-، ويطلق على المدلول- وهو متعلق التبيين-، فمن الأول تعريف الصيرفي، وهو اختيار الْمُصَنِّف هنا، ومَنْ نظر إلى أنّ البيان هو الدليل، عرّفه: بأنّه ما يتوصل بصحيح النّظر فيه إلى العلم، أو الظن بالمطلوب منه، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، وأكثر الشَّافعيَّة-كالغزالي، والرازي، وغيرهما-، وأكثر المعتزلة- كأبي هاشم، وأبي الحسين البصري، وغيرهما-، ونقله أبو الخطاب عن أبي الحسن التميمي من الحنابلة، وصححه ابنُ العربي من المالكيّة، ومَنْ نظر إلى الإطلاق الثالث- وهو المدلول الذي هو متعلق التبيين، ومحلّه- عرّفه بالعلم الحادث، أيْ: نفس العلم، أو الظّن الحاصل من الدليل، وإليه ذهب أبو عبد الله البصري.

انظر تعريفات الأصوليين للبيان إجمالاً في: الرسالة (ص٢١)، الفصول في الأصول (٦/٢)، التقريب والإرشاد الصغير (٣٧٠/٣)، المعتمد (٢٩٣/١)، العدة (١٠٠/١)، الحدود للباجي (ص٤١)، شرح اللمع (٤٦٩/١)، البرهان (١٢٤/١)، التلخيص (٢٠٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٥٨/١)، أصول السرخسي (٢٦/٢)، المستصفى (٣٨/٢)، المنخول (ص٢٣)، التمهيد (٦٠/١)، إيضاح المحصول (ص١٣٤)، المحصول لابن العربي (ص٤٧)، المحصول (١٤٩/٣)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠/٣)، لباب المحصول (٤٨٧/٢)، منتهى الوصول (ص١٤٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٤)، النهاية للهندي (١٧٩٧/٥، ١٧٩٨)، الفائق (٣٦٦/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠١٨/٣)، الإبهاج (١٥٨٥/٥)، رفع الحاجب (٤١١/٣)، الردود والنقود (٣١٢/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، تيسير التحرير (١٧١/٣)، المختصر لابن اللحام (ص١٦٦).

(٢) في الهامش في " ر " تصحيحاً لما في الصلب.

(٣) في شرح المعالم (٥٠٨/١).

(٤) في " ر ": (الصيرافي).

(٥) وهذا الاعتراض أورده القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣٧٢/٣)؛ لأن البيان يكون ابتداءً كبيان العمومات والنصوص لما وضعت له، ويكون لما سبق إشكاله، كبيان المجمل.

(٦) في " م ": (المعنى).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا سيما[١] مع اختلاف المتكلمين في حقيقة (الحيّز)[٢] ما هو؟[٣].

قال ولي الدين[٤]: وأجاب المصنف عن الأول بمنع تسمية الواضح ابتداءً بياناً[٥][٦]، وعن الثاني بأنّ المجاز الظّاهر يجوز[٧] إدخاله[٨].

وقول المصنف: "وإنما يجب لمن أريد فهمه[٩]"، يعني[١٠]: أنّ البيـــان لابـــد منه لمن أريد

---

(١) في " م ": (يسمى).

(٢) الحيّز عند المتكلمين: تقدير مكان ليس أمرا موجودا، والحيز عندهم أعم من المكان، فالعالم كله في حيز، وليس هو في مكان.

انظر: الرد على المنطقيين (ص٢٣٩).

(٣) انظر:شرح المعالم (٥٠٨/١)، وهذا الاعتراض الثاني أورده إمام الحرمين في البرهان (١٢٤/١)، قال: وهذه العبارة وإنْ كانت محوّمة على المقصود، فليست مرضيةً؛ لأنّها مشتملةٌ على ألفاظ مستعارة، كـ(الحيز، والتجلي)، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور، ولا ازدياد يفهمها المبتدئون، ويحسنها المنتهون.أ.هـ بتصرف يسير.

(٤) في الغيث الهامع (٤٢٦/٢).

(٥) في " م ": (بيا) بإسقاط حرفي النون والألف.

(٦) انظر: رفع الحاجب (٤١٢/٣-٤١٣).

(٧) في " م ": (تجوز).

(٨) انظر: منع الموانع (ص٩٥)، وقال في رفع الحاجب (٤١٣/٣): لو استتب لكم أن المجاز الظاهر لا يدخل على التعارف؛ لفسدت أكثر تعاريفكم أ.هـ بتصرف يسير.

بقي اعتراضان:

الأول على لفظة: " الوضوح"- على تقدير ثبوتها- بأنّ فيه تكرار قيد؛ إذ الوضوح، والتجلي بمعنىً، أورد هذا الاعتراض الْمُصَنِّف – السبكي- في رفع الحاجب (٤١٣/٣)، وأجاب عنه بأنّ لفظة: " الوضوح"- على تقدير ثبوتها- ليست قيداً، بل زيادة في إيضاح المراد بـ"التجلي".

الثاني: أنّ لفظ البيان أظهر من لفظ: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"، أورد هذا الاعتراض ابنُ السمعاني في قواطع الأدلة (٢٥٩/١)، وأجاب عنه الْمُصَنِّف- السبكي- بالمنع.

(٩) وذلك لأنّ الفهم شرط التكليف، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنّ البيان لا يجب في الأخبار، وإنّما يجب في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها للعلم بها.

انظر: تشنيف المسامع (٨٤٨/٢).

(١٠) في " م ": (بمعنى).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهمه[١].

وعبّر[٢] بـ"الوجوب"[٣] في حق مَنْ يتوجه عليه ذلك ،كوجوبه في حقّ الرسول صلى الله /[٤] عليه وسلم.

قال الفهري[٥]: ومن المشهور /[٦] بين الفقهاء أنَّ بيان الواجب واجبٌ، وبيان المندوب مندوبٌ[٧]، وهذا ليس على إطلاقه، فقد يكون بيان المندوب واجباً[٨] على الرسول r تبليغه، كما يجب بيان المباح[٩][١٠].

وفي البيان مسائل:

أحدها: البيان بالفعل[١١].

---

(١) وذلك لأنّ التّكليف بما لا يُفهم بدون بيان تكليفٌ بالمحال، والتّكليف بما حصل علمه بالاضطرار تحصيل حاصل.
انظر: المعتمد (٢٩٦/١)، لمع اللوامع (٥٨٣/١/١).

(٢) في " ر ": (غتر).

(٣) في " م ": (بالدخول).

(٤) آخر الورقة (١٢٤) من " ح ".

(٥) في شرح المعالم (١١/٢).

(٦) آخر الورقة (٦٤) من " ر ".

(٧) هذا القول نسبه الغزالي في المستصفى (٢٢٧/٢) لبعض القدرية، وقال: "ويلزم على ذلك أن يكون بيان المحظور محظوراً".

(٨) في " ف ": (واجب).

(٩) في " ح ": (المدح).

(١٠) انظر: المستصفى (٢٢٧/٢)، الفائق (٣٨٧/١).

(١١) خص المؤلف مسألة البيان بالفعل بمحلّ الخلاف فيما يحصل به البيان؛ للاتفاق على حصول البيان بالقول أمّا البيان بالإشارة، والكتابة، فقال الزركشي في تشنيف المسامع (٨٤٨/٢-٨٤٩)، والبحر المحيط (٤٨٧/٣): إنّه يحتمل أنْ يجري فيه الخلاف في البيان بالفعل إلا إنّه نقل صاحب كتاب الواضح من الحنفية أنّه لا يعلم فيه خلافاً.
ومحل الخلاف في المسألة: إذا لم يكن ثَمَّ قول يصلح أنْ يكون بياناً؛ لأنّ القول هو الأصل في البيان، والفعل إنّما يكون بيناً بغيره، لا بنفسه.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الْمُصَنِّف: و[الأصحّ جوازه(١)](٢)، وهو مذهب الجمهور(٣).

[وقيل](٤): لا يكون الفعل مبيناً؛ لأنّ الفعل يطول فيتأخر به البيان مع إمكان [١٤٥/أ](٥) تعجيله(٦).

وقال الشّيخ أبو إسحاق الشّاطبي(٧): إذا حصل البيان بالقول، والفعل، فهو الغاية، وكل واحدٍ على انفراده قاصرٌ عن الغاية [من وجه](٨)، بالغٌ أقصى الغاية من وجهٍ آخر، فالفعل بالغٌ من جهة بيان

=

(١) لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- بيّن الصلاة، والحج بالفعل بقوله- صلى الله عليه وسلم- : (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقوله: (خذوا عنّي مناسككم)، ولا يقال أنّ البيان في هذا حصل بهذا القول؛ لأنّ البيان حصل بالفعل، وهذا القول دالٌّ عليه، ولأنّ الفعل يشاهد، بخلاف القول، فهو أولى؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً -صلى الله عليه وسلم-: (ليس الخبر كالمعاينة).
انظر: رفع الحاجب (٤١٦/٣)، لمع اللوامع (٥٨٥/١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٣/٣)

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(٣) انظر هذا القول وأدلته في: التقريب والإرشاد الصغير (٣٨٣/٣)، المعتمد (٣١١/١)، العدة (١١٨/١)، إحكام الفصول (٣٠٨/١، ٣٠٩)، شرح اللمع (٤٧٠/١)، التبصرة (ص٢٤٧)، أصول السرخسي (٢٧/١)، المستصفى (٣٩/٢٠)، إيضاح المحصول (ص١٣٩)، المحصول للرازي (١٨٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٢/٢)، الإحكام (٣٢/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١)، بديع النظام (ص٢٢٦)، النهاية للهندي (١٨٧٣/٥)، الفائق (٣٨٣/١)، رفع الحاجب (٤١٥/٣)، الردود والنقود (٣١٤/٢)، البحر المحيط (٤٨٥/٣)، الدرر اللوامع (ص٣٧٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٥) من هنا سقط من الأصل حتى قول المؤلف:"وعن الشافعي الجزم بمنعه" .

(٦) وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفيّة، وقال به بعض الشَّافعيَّة، منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، ونسبه السرخسي في أصوله (٢٧/٢) لبعض المتكلمين، ووصف الآمدي، والهندي المخالف بالشذوذ.
انظر هذا القول، وأدلته في: المعتمد (٣١١/١)، إحكام الفصول (٣٠٩/١)، التبصرة (ص٢٤٧)، إيضاح المحصول (ص١٣٩)، المحصول للرازي (١٨٠/٣)، الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١)، النهاية للهندي (١٨٧٣/٥)، الفائق (٣٨٣/١)، البحر المحيط (٤٨٥/٣)، الردود والنقود (٣١٥/٢).

(٧) في الموافقات (٢٧٧/٣-٢٧٨).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها /[١] البيان القولي، [و][٢] هو [يقصر عن][٣] [القولي][٤] من جهةٍ [أخرى][٥]، فإنّ القول فيه بيان العموم والخصوص [في الأحوال، والأشخاص][٦] [بخلاف][٧] [الفعل][٨]؛ لأنّه[٩] ليس [له][١٠] [تعدٍّ][١١] عن محلّه، وإذا ثبت هذا لم يصحّ إطلاق القول بالترجيح بين [البابين][١٢][١٣].

وقال الفهري[١٤]: [يجوز][١٥] [البيان][١٦] بكل دليل عقليّ، أو حسيّ، أو شرعيّ، أو عرفيّ، أو قرينة حال، أو فعل، لكن يشترط في الفعل ما يُشعر بكونه [بياناً][١٧] من قرينةٍ حاليةٍ، أو مقاليةٍ[١٨].

---

(١) آخر الورقة (٨٥) من " ك ".
(٢)ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٣) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك "
(٤) ما بين المعقوفتين في " س "، و" ر "، و" ف ": (القول)، وغير واضحة في " ك ".
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرفي الخاء، والراء).
(٦) ما بين المعقوفتين مطموسة في " ك ".
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في "ك": (حرف اللام، والألف، والفاء).
(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الألف، واللام، والفاء).
(٩) في " م ": (فإنه).
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف التاء).
(١٢) ما بين المعقوفتين في " ح "، و" س "، و" ر"، و" ف " : (البابين)، وغير واضحة في " ك ".
(١٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/٢٧٧-٢٧٨).
(١٤) في شرح المعالم (٢/١١).
(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الزاء).
(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (الألف، واللام).
(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (الباء، والياء، والألف).
(١٨) انظر: شرح المعالم (٢/١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[وذكر][١] ولي الدين[٢] عن القاضي أبي بكر: أنَّ النبي r لو[٣] قال: المراد بهذه الآية ما أفعله كان بياناً من غير خلاف.

الثانية: أنّ المظنون يبين المعلوم، وأنّه لا يشترط في المبيِّن - بكسر الياء - أنْ يكون أقوى دلالة، أو سنداً[٤] من المبيَّن - بالفتح -، فيصحُّ أنْ يُبَيّن المعلوم بالمظنون، كبيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن[٥] بأخبار الآحاد[٦]، وهذا القول /[٧] هو الذي صححه[٨] الْمُصَنِّف[٩]، وعزاه القاضي[١٠] للجمهور[١١].

وقيل: يجوز بالمساوي، لا الأدون، وبه قال الكرخي[١٢].

وقيل: يجب أن يكون أقوى دلالة، وهو اختيار ابن الحاجب[١٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) في الغيث (٤٢٧/٢).

(٣) في " ر ": (و).

(٤) في " ر ": (أسند).

(٥) في أكثر من موضع بقوله: L n m M.

(٦) كقوله – عليه الصلاة والسلام -: (وليس فيما دون خمسة ذود صدقة)، رواه مسلم.

(٧) آخر الورقة (١٢٨) من " م ".

(٨) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (صحح).

(٩) هنا في جمع الجوامع، واختاره في رفع الحاجب (٤٢١/٣).

(١٠) أي: الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٤٢٠/٣)، واختاره.

(١١) وممّن اختار هذا القول من الأصوليين أبو الحسين البصري، والباجي، والرازي، والهندي، وغيرهم.
انظر هذا القول وأدلته في: المرجع السابق، والمعتمد (٣١٣/١)، وإحكام الفصول (٣١٢/١)، والمستصفى (٤٧/٢)، والمحصول (١٨٤/٣)، والإحكام (٣٧/٣)، ومنتهى الوصول (ص١٤١)، والنهاية للهندي (١٨٨٩/٥)، والفائق (٣٨٦/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٤/٣)، والبحر المحيط (٤٩٠/٣)، والدرر اللوامع (ص٣٧٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٨١٤/٦)، والمختصر لابن اللحام (ص١٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، وتيسير التحرير (١٧٣/٣).

(١٢) نسبه إليه أبو الحسين في المعتمد (٣١٣/١)، والرازي في المحصول (١٨٤/٣)، والآمدي في الإحكام (٣٧/٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤١)، والهندي في النهاية (١٨٩٠/٥)، والفائق (٣٨٦/١)، وغيرهم.

(١٣) في منتهى الوصول (ص١٤١)، والمختصر (٨٨٨/٢)، ونقل المرداوي في التحبير (٢٨١٥/٦) أنّه اختيار ابن حمدان =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل: إن كان المبيّن عاماً، أو مطلقاً، فلابد أنْ يكون الْمُخَصِّص، أو[١] المقيِّد، أقوى من دلالة العموم على صورة التّخصيص، ومن دلالة المطلق على صورة التقييد، وبه قال الآمدي[٢].

وذكر وليُّ الدّين[٣] قولاً آخر، وهو: إنْ عم وجوبه سائر المكلفين، كالصلاة، ونحوها؛ وجب أنْ يكون بيانه معلوماً[٤] متواتراً، وإلا قبل[٥] في بيانه خبر الواحد، قال[٦]: وحكاه القاضي[٧] عن العراقيين[٨].

الثّالثة: إذا ورد بعد المجمل قولٌ، و[٩] فعلٌ، كلٌّ منهما صالحٌ لأنْ يكون بياناً، فإنِ اتفقا[١٠]، كما لو طاف طوافاً واحداً بعد نزول آية الحجّ، وأمر بواحد -أيضاً-، فالمتقدم من القول، أو الفعل هو البيان؛ لحصوله[١١] به، والثّاني تأكيد، وإنْ جهل المتقدم، فالبيان أحدهما لا بعينه[١٢]، وقال الآمدي[١٣]: يتعين

=

من الحنابلة.

(١) في " ر ": (و).

(٢) في الإحكام (٣/٣٧)، -قال عنه الرهوني في تحفة المسؤول (٣/٢٨٧): "إنه الحق"-، واختار في منتهى السول (٢/٦٠ – ٦١) أن يكون المبين أرجح من المبين مطلقاً.

(٣) في الغيث (٢/٤٢٧ – ٤٢٨).

(٤) في " ": (معلوم).

(٥) في " م ": (قيل).

(٦) أي: ولي الدين في المرجع السابق.

(٧) أي: الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣/٤٢٠).

(٨) وكذا نسبه إليهم الباجي في إحكام الفصول (١/٣١٢)، والغزالي في المستصفى (٢/٤٧).

(٩) في " م ": (أو).

(١٠) في " ر ": (اتفقت).

(١١) في " ك ": (بحصوله).

(١٢) انظر: المعتمد (١/٣١٢)، المحصول للرازي (٣/١٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣٤)، منتهى الوصول (ص١٤١)، النهاية للهندي (٥/١٨٨٤)، الفائق (١/٣٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٢٢)، البحر المحيط (٣/٤٨٨).

(١٣) في الإحكام (٣/٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرجوح[١] إنْ كان أحدهما أرجح؛ لأنّ المرجوح لا يكون مؤكداً للراجح.

قال القرافي[٢]: وهو غير متجه؛ لأنّ الأضعف[٣] يُقَوّي[٤]، ويزيد في رتبة الظّنّ الحاصلة قبله، كزيادة شاهد على أربعة[٥].

وإنْ لم يتفق البيانان كما لو طاف طوافين، وأمر بواحد، فالمختار[٦]: أنَّ القول هو البيان، و[أنَّ][٧] الطواف الثاني؛ إمّا ندب، أو واجب في حقّه فقط، تقدّم القول أو تأخّر[٨].

وقال أبو الحسين البصري[٩]: المتقدم منهما هو البيان، وألزم نسخ الفعل المتقدم مع إمكان الجمع[١٠].

---

(١) في " م ": (بالمرجوح).
(٢) في نفائس الأصول (١١٥/٣).
(٣) في صلب" ر ": (الأ)، و في الهامش: (ضعف).
(٤) في " ح ": (أقوى).
(٥) انظر: نفائس الأصول (١١٥/٣).
(٦) عند الْمُصَنِّف هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (٤١٩/٣)، وهو مختار جمهور الأصوليين، منهم: الشيرازي في التبصرة (ص٢٤٩)، والرازي في المحصول (١٨٣/٣)، وتبعه سراج الدين في التحصيل (٤١٩/١-٤٢٠)، والبيضاوي في المنهاج (ص٣٨)، ومنهم الآمدي في الإحكام (٣٦/٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤١)، والهندي في النهاية (١٨٨٨/٥)، والفائق (٣٨٦/١)، والرهوني في تحفة المسؤول (٢٨٦/٣)، والزركشي في تشنيف المسامع (٨٥١/٢)، وغيرهم.
وانظر:الإبهاج (١٥٩٤/٥)، والبحر المحيط (٤٨٩/٣).
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" س "، و" ر ".
(٨) انظر: رفع الحاجب (٤١٩/٣)، البحر المحيط (٤٨٩/٣).
(٩) في المعتمد (٣١٣/١).
(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥/٣)، منتهى الوصول (ص١٤١)، نفائس الأصول (١١٥/٣)، الفائق (٣٨٦/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٤/٣).
وذهب بعض الشَّافعيَّة إلى أنّ الفعل هو المبين.
انظر: التبصرة (ص٢٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٢/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال المحلي[١]: ولو نقص الفعل عن مقتضى القول، كما لو طاف [واحداً][٢]، وأمر باثنين، فقياس الأول أنّ القول هو[٣] البيان، ونقص الفعل [عنه][٤] تخفيف عنه – عليه الصّلاة والسّلام - تأخّر الفعل أو تقدم، وقياس ما لأبي[٥] الحسين [البصري][٦] أنّ البيان [هو][٧] المتقدم[٨][٩].

[١٠] [ص][١١]: **(مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غيرُ واقع، وإنْ جاز، وإلى وقته واقعٌ عند الجمهور سواءٌ كان للمُبَيَّنِ ظاهرٌ، أم لا، وثالثها: يمتنع في غير المجمَل، وهو ما له ظاهر، ورابعها: يمتنع تأخيرُ البيان الإجماليِّ فيما له ظاهر، بخلاف المشترك والمتواطِئ، وخامسُها /[١٢]: يمتنع في غير النسخ، وقيل: يجوز تأخير النسخ اتفاقاً، وسادسها: لا يجوز تأخير بعض[١٣] دون بعض[١٤]، وعلى المنع[١٥]: المختار أنّه يجوز للرسول r تأخير التبليغ إلى [وقت][١٦] الحاجة،**

---

(١) في البدر الطالع (٤٤٣/١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".
(٣) في " س ": (فهو).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٥) في " ك ": (لابن).
(٦) ما بين المعقوفتين من " ح ".
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".
(٨) في " س ": (متقدم).
(٩) انظر: المرجع السابق.
(١٠) ورد هنا في هامش " ك " عبارة: (مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل وإلى وقت الحاجة).
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(١٢) آخر الورقة (٨٥) من " س ".
(١٣) في " ر ": (البعض).
(١٤) في " ": (البعض).
(١٥) في الهامش في " ر ".
(١٦) ما بين المعقوفتين من " ح ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأنّه يجوز[١] أنْ لا[٢] يعْلَمَ الموجود بالمخصِّص[٣]، ولا بأنه مخصِّصٌ).

[ش][٤]: تـأخير البيـان عـن وقـت الفعـل[٥] مبـنيٌّ عنـد [الْمُصَـنِّف[٦]][٧] ، وغـير [واحـد[٨] علـى التّكليـف][٩] بالمحـال[١٠]، ومذهـــــــــــــــب الجمهـــــــــــــــور جـــــــــوازه[١١]،

---

(١) في الهامش في " م ".

(٢) في " ح ": (ألا) بالإدغام.

(٣) في " ر ": (المخصص).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ك "، و" ح ".

(٥) يعبر بعض الأصوليين عنه بوقت الحاجة، والتّعبير بالحاجة لم يستحسنه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وقال: "هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائل: إنّ بالمؤمنين حاجة إلى التكليف، فالعبارة الصّحيحة على مذهبنا أنْ يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل"، وأجاب الْمُصَنِّف –السبكي- في رفع الحاجب (٤٢٣/٣)، فقال: "وهي مضايقة في العبارة، وقد عرف أنّ المعنى بالحاجة، كما قال إمام الحرمين: توجه الخطاب".

انظر: البرهان (١٢٨/١)، الإبهاج (١٦٠٥/٥)، تشنيف المسامع (٨٥٢/٢-٨٥٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣).

(٦) في رفع الحاجب (٤٢١/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الألف).

(٨) كالقاضي عبد الجبار في المغني قسم الشرعيات (ص٦٥)، وأبي الحسين البصري في المعتمد (٣١٥/١).

(٩) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(١٠) وهو أقسام:

- أحدها: أنْ يكون ممتنعاً لذاته، كجمع الضدين، وإيجاد القديم، وإعدامه، ونحوه مما يمتنع تصوره، فإنّه لا يتعلق به قدرة مطلقاً.
- ثانيها: ما يكون مقدوراً لله تعالى، كالتكليف بخلق الأجسام، وبعض الأعراض.
- ثالثها: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه، كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.
- رابعها: ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر، وله القدرة عليه عند الامتثال، كبعض الحركات.
- خامسها: ما في امتثاله مشقة عظيمة، كالتوبة بقتل النفس.

إذا تقرر هذا فيصح من ذلك التّكليف بمحال لغيره إجماعاً، كتكليف من علم الله ∎ أنّه لا يؤمن بالإيمان، وذلك لأنّ الله تعالى أنزل الكتاب، وبعث الرسل بطلب الإيمان والإسلام من كل واحد، وعلم أنّ بعضهم لا يؤمن.

انظر:المسودة (٢١٧/١)، النهاية للهندي (١٠٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١).

(١١) الضمير هنا عائد إلى التكليف بالمحال، والمقصود بالجواز هنا الجواز العقلي، وفي الجواز العقلي في التّكليف بالمحال ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقاً سواء كان ممتنعاً لذاته- وهو المستحيل العقلي- ،كالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس كقلب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعدم وقوعه[١].

وذكـــــــــــر [بعـــــــــض][٢] المتأخّـــــــــــرين[٣] [عـن ابـن][٤] العـــــربي [أنّـه][٥]

=

الفرس شجرةً، أو عادةً، كالطيران في الهواء، وهو قول الجمهور، وبه قال أكثر المعتزلة.

الثاني: الجواز مطلقاً نسبه الزركشي في تشنيف المسامع (٢٨٠/١) لجماهير الشَّافعيَّة، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأكثر أتباعه، ونقله المؤلف في هذا الكتاب (٣٦٣/١) بتحقيق النملة أنّه اختيار الأبياري، و هو اختيار الطوفي من الحنابلة.

الثالث: التفصيل فيمتنع في التكليف بالممتنع لذاته، ويجوز بغيره، وهو قول الآمدي في الإحكام (١٨٠/١)، وقال: "وإليه ميل الغزالي"، ونقله المؤلف في هذا الكتاب (٣٦٥/١) بتحقيق النملة عن معتزلة بغداد، وقال عنه الْمُصَنِّف في جمع الجوامع (٣٦٢/١) بشرحه الضياء اللامع-تحقيق النملة-: إنّه الحق.

انظر:البرهان (٨٩/١)، الإرشاد (ص٢٢٦)، المستصفى (١٦٣/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٦٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٤١)، المسودة (٢١٧/١)، شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١-٢٢٦)، النهاية للهندي (١٠٢٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٠/١)، تشنيف المسامع (٢٨٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١-٤٨٦)، إرشاد الفحول (٨٤/١).

(١) للعلماء في وقوع التكليف بالمحال ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقاً، وهو قول الجمهور.

الثاني: الجواز مطلقاً، سواءٌ كان ممتنعاً لذاته، أو عادةً، و هو قول الرازي في والمحصول (٢١٥/٢).

الثالث: التفصيل بين الممتنع لذاته، فلا يجوز، والممتنع لغيره فيجوز.

انظر: الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢٢٧-٢٢٨)، والمستصفى (١٦٣/١)، والإحكام (١٨٠/١)، منتهى الوصول (ص٤١)، الإبهاج (٤٣٨/٢)، نهاية السول (١٦٠/١ – ١٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٣) أمّا من حيث الوقوع في مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل، أو العمل، فقد أجمع العلماء فيها على عدم الوقوع حتى عند القائلين بجواز التكليف بالمحال، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد، منهم: القاضي عبد الجبار في المغني قسم الشرعيات (ص٦٥)، وابن القصار في مقدمته (ص١٧٢)، والباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣٨٤/٣)، والباجي في إحكام الفصول (٣٠٩/١)، وإمام الحرمين في التلخيص (٢٠٨/٢)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢٩٥/١)، وابن عقيل في الواضح (٨٧/٤)، والسمرقندي في ميزان الأصول (٥١٩/١– ٥٢٠)، والآمدي في الإحكام (٣٩/٣)، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول (٤٨٩/٢)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤١)، والهندي في الفائق (٣٨٧/١)، والنهاية (١٨٩٤/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموسة في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[قال][١] في كتابه المحصول[٢]: لَحَظْتُ[٣] ذلك مدةً[٤]، ثُمّ ظهر لي جوازه، ولا يكون من تكليف ما لا يطاق، بل رفعاً للحكم، وإسقاطاً له في حق المكلف.

[٥][٦]أمّا تأخير [البيان][٧] عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل، ففيه مذاهب:

أحدها - وبه قال الجمهور[٨] -: جوازه[٩]، [و][١٠]وقوعه، وسواء كان للمبيَّن[١١][١٢] - بفتح الياء -

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٢) (ص٤٩).

(٣) في " ر ": (محظت)، في " ح ": (لظحت).

(٤) في " ح "، و" س "، و" ر ": (مرة).

(٥) ورد –هنا- في هامش " ك " عبارة:(تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى وقت الفعل).

(٦) ورد هنا في " ف ": (و).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

(٨) من المالكيّة: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو تمام، وابن نصر، وابن خويز منداد، والباجي، ورواه ابن بكر عن مالك، ونسبه المازري إلى حذاق المتكلمين من المالكيّة، ومن أصحاب الشافعي: ابن سريج، والإصطرخي، وعلي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، والقفال الشاشي، وأبي علي بن خيران، وابن السمعاني، ونسبه المازري للشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية، وقال به أبو الحسن الأشعري، وهو رواية عن الإمام أحمد عليها أبو حامد، والقاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الخطاب.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٨٦/٣)، المغني للقاضي عبد الجبار في قسم الشرعيات (ص٦٥)، المعتمد (٣١٥/١)، العدة (٧٢٥/٣)، إحكام الفصول (٣٠٩/١)، التبصرة (ص٢٠٧)، شرح اللمع (٤٣/١)، البرهان (١٢٨/١)، قواطع الأدلة (٢٩٥/١)، المستصفى (٤٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/٢)، الواضح لابن عقيل (٨٧/٤)، الوصول لابن برهان (١٢٣/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٤٢)، ميزان الأصول (٥٢١/١)، المحصول لابن العربي (ص٤٩)، المحصول للرازي (١٨٨/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، لباب المحصول (٤٨٩/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤١)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢)، بديع النظام (ص٢٤٦)، النهاية للهندي (١٨٩٤/٥)، الفائق (٣٨٧/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٥/٣ – ١٠٢٦).

(٩) في " ك "، و" م "، و" س ": (جواز).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(١١) في " م ": (المبين).

(١٢) قال العطار في حاشيته على شرح المحلي (١٠٣/٢): "الأولى أنْ يقول: سواء كان المبين ظاهراً بحذف اللام"، وكذا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ظاهراً[(١)][(٢)]، أم لا[(٣)].

الثاني: المنع، وعزاه القاضي عبد الوهاب[(٤)] للحنفيّة[(٥)]، والمعتزلة[(٦)]، وبعض الشّافعيّة[(٧)]، والمالكيّة[(٨)].

الثالث: التّفصيل بين أنْ يكون للمبيَّن[(٩)][(١٠)] ظاهرٌ[(١١)] [هو][(١٢)] كالعام، فيمتنع،

=

نبه عليه البناني في حاشيته (١٠٦/٢).

(١) في " س "، و" ر ": (ظاهر).

(٢) كبيان العام، وبيان المطلق، وبيان الأسماء المنقولة إلى الشّرع، وبيان النّسخ، وبيان اسم النكرة إذا أريد شيئاً معيناً.
انظر: المعتمد (٣١٦/١)، المحصول (١٨٨/٣)، المعالم (ص٥٢)، الحاصل (٤٠١/٢)، البدر الطالع (٤٤٣/١).

(٣) كبيان المجمل، وبيان المشترك بين معنيين أو أكثر أيها المراد؟، وكبيان المتواطئ – المشترك المعنوي –، وقيل: يصدق عليه، وقيل: بل المتواطئ له ظاهر، وهو القدر المشترك.
انظر: المعتمد (٣١٦/١)، المحصول (١٨٨/٣)، المعالم (ص٥٢)، البدر الطالع (٤٤٣٩/١، الحاصل (٤٠١/٢).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر (٤٩٥/٣).

(٥) وعبارة الزركشي في المصدر السابق: "كثير من الحنفية"، ولم يطلق نسبته إلى جميع الحنفية، وممّن نسبه لجمهور الحنفية الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣٨٧/٣)، والباجي في إحكام الفصول (٣٠٩/١)، والمازري في إيضاح المحصول (ص١٤٣)، وأنكر البخاري في كشفه (٢١٩/٣ – ٢٢٠) نسبته للحنفية.

(٦) نسبه القاضي عبد الجبار في المغني قسم الشرعيات (ص٦٥) لشيوخه من المعتزلة؛ بناءً على التحسين والتقبيح الفعليين.

(٧) وممّن قال به من الشَّافعيَّة أبو إسحاق المروزي في رواية عنه، والصيرفي أوّلاً، وأبو حامد الإسفراييني.
انظر: شرح اللمع (٤٧٣/١)، قواطع الأدلة (٢٩٥/١)، المستصفى (٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، النهاية للهندي (١٨٩٤/٥)، الفائق (٣٨٨/١)، رفع الحاجب (٤٢٣/٣).

(٨) منهم أبو بكر الأبهري.
انظر: إحكام الفصول (٣٠٩/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٤٣).

(٩) في " م ": (مؤخر).

(١٠) وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، وأبو حسن التميمي، وهو قول الظاهرية.
انظر: العدة (٧٢٥/٣)، التمهيد (٢٩١/٢)، روضة الناظر (٥٨٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٨٣/١)، المسودة (٣٨٨/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٦/٣).

(١١) في " ك ": (ظاهراً).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبين[١] ما لا ظاهر له، كالمجمل، فيجوز، [وبه][٢] قال الكرخي، وكثير[٣] من الحنفيّة[٤]، /[٥] وبعض الفقهاء[٦]، وحكى الأبياريُّ في شرح البرهان[٧] قولاً[٨] بعكس هذا[٩]، وعلّله بأنّ للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل[١٠].

الرابع: في نقل الْمُصَنِّف امتناع تأخير البيان [الإجمالي][١١] [فيما][١٢] له ظاهر، مثل أنْ يقول[١٣]: هذا العام مخصوص، وهذا /[١٤] المطلق مقيد[١٥]، ولا يجب تفصيل ما خصّ به، أو قيّد

---

(١) في " م ": (بيان).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) نسبه إليه تلميذه أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول (٤٨/٢)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (٣١٥/١)، والشيرازي في شرح اللمع (٤٧٣/١)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢٩٥/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٩١/٢)، والسمرقندي في الميزان (٥٢١/١).

(٤) نسبه إليهم الجصاص في الفصول في الأصول (٤٨/٢)، وقال: "لأنهم يجعلون الزيادة على النص نسخاً". ا.هـ.

(٥) آخر الورقة (١٢٥) من " ح ".

(٦) من الشَّافعيَّة. انظر: التبصرة (ص٢٠٧)، قواطع الأدلة (٢٩٥/١).

(٧) المسمى التحقيق والبيان، انظر: (١٩٢/١/١).

(٨) في " ح "، و" ف ": (قوله).

(٩) أيْ: بامتناعه فيما ليس له ظاهر، كالمجمل، وجوازه فيما له ظاهر، كالعام، وهو قول بعض الشَّافعيَّة، فيعتبر قولاً سادساً في المسألة، قال المازري في إيضاح المحصول (ص١٤٣): "ولست أثق بنقله...، وقد قال القاضي عبدالوهاب في بعض مصنفاته: ما أحد قال به وأراه إنّما نبّه عليه؛ لأنّه استراب نقله –أيضاً-، فلم ينقله مع جملة المذاهب"ا.هـ.

وانظر: التبصرة (ص٢٠٨)، قواطع الأدلة (٢٩٥/١).

(١٠) انظر: التحقيق والبيان (١٩٢/١/١).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في" ر ".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في" ر ": (الفاء والياء).

(١٣) وقت الخطاب بالعام والمطلق.

انظر: المحصول (١٨٨/٣).

(١٤) آخر الورقة (١٢٩) من " م ".

(١٥) وهذا الحكم سينسخ، أو يقول: هذا الظاهر ليس مراداً.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[به][١]، [بل يجوز][٢] تأخير ذلك، وبه قال أبو الحسين البصري[٣].

قال الفهري[٤]: وهو مبنيٌّ على التحسين، والتقبيح العقلي، وهو باطلٌ على أصولنا[٥].

الخامس: أنّه يجوز في النّسخ[٦]، ويمتنع في غيره، وبه قال الجبائي[٧]، ومقتضى هذه الطريقة أنّ النّسخ من محلّ الخلاف، وهو ظاهر كلام الآمدي[٨]، لكنْ صرحّ القاضي[٩]، وإمام الحرمين[١٠]، والغزالي[١١] بعدم الخلاف فيه[١٢]، وإلى ذلك أشار الْمُصَنِّف[١٣] بقوله: "وقيل: يجوز تأخير النسخ اتفاقاً"[١٤][١٥]، ثُمَّ

=

انظر: المرجع السابق، والإحكام للآمدي (٣٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢)، وبديع النظام (ص٢٢٧).

(١) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، ومطموس في" ر "، ولم يرد " ك "، و" س ".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في" ر ".

(٣) في المعتمد (٣١٦/١).

(٤) في شرح المعالم (٦/٢-٧).

(٥) انظر: شرح المعالم (٦/٢-٧).

(٦) وتسمية النّسخ بياناً على أصل المعتزلة القائلين بأنّه بيان وقت التّكليف.

(٧) وابنه أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار.

انظر: المعتمد (٣١٥/١)، الإحكام (٣٩/٣)، منتهى الوصول (ص١٤١)، بديع النظام (ص٢٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٧/٣).

(٨) في الإحكام (٣٩/٣)، وتبعه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٤١).

(٩) أي: الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣٨٧/٣).

(١٠) في البرهان (١٢٩/١).

(١١) في المنخول (ص١٢٩).

(١٢) وممن حكى فيه الاتفاق أيضاً أبو الخطاب في التمهيد (٢٩١/٢)، والسمرقندي في الميزان (٥٢١/١)، ومقتضى هذا أن يكون بيان النسخ خارجاً عن محل النزاع، فيرجع هذا القول إلى القول الثاني القائل بالمنع مطلقاً.

(١٣) وتسمية النسخ بياناً على أصل المعتزلة القائلين: بأنّه بيان وقت التكليف.

(١٤) قال الْمُصَنِّف –السبكي- في رفع الحاجب (٤٢٤/٣): "والذي يظهر لي من جهة النقل أنّ بعض مَنْ منع تأخير البيان غلا، فمنع فيه –أيضاً-، وعذر مَنْ ادعى الاتفاق أنّه لم يعبأ، بخلاف هذا المفرط" ا.هـ ما أريد منه.

(١٥) بقي في المسألة قولان هما:

القول الأول: يجوز تأخير البيان في الأوامر، والنواهي دون الأخبار، كالوعد، والوعيد، وأنباء الآخرة، ونسبه الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣٨٨/٣) إلى قومٍ من المتكلمين، وحكاه ابنُ السمعاني في قواطع الأدلة

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اختلف القائلون بالجواز، هل يجوز بيان[١] بعض، وتأخير[٢] بعض؟[٣].

[و][٤]المختار جوازه[٥]، ويدلُّ عليه الوقوع، فإن الله تعالى أخرج أهل الذّمة بعد الأمر بقتل[٦] المشركين، ثَمّ أخرج على لسان رسوله النساء[٧]، وجعل الْمُصَنِّف هذا سادساً[٨][٩].

=

(٢٩٥/١)، نقلاً عن الماوردي أنّه قول الكرخي، وبعض المعتزلة، وَرَدَّ هذا النقل عن الكرخي، وأنّ مذهبه ما قدم من التّفصيل بين ما له ظاهر، وما ليس له ظاهر، فيمنع في الأول ويجوز في الثاني، ثُمّ قال: ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعي / .

القول الثاني: عكس القول الأول أنّه يجوز في الأخبار، دون الأمر والنهي، نسبه الشيرازي لبعض الناس، ولم يفصح عنهم.

انظر: المعتمد (٣١٥/١)، التبصرة (ص٢٠٨)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، التلخيص (٢١١/٢)، المستصفى (٤٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/٢)، إيضاح المحصول (ص١٤٣).

(١) في " م ": (تأخير).

(٢) في " م ": (بيان).

(٣) ترجم الغزالي في المستصفى (٤٦/٢)، والزركشي البحر المحيط (٥٠٢/٣)، لهذه المسألة بـ (التدرج في البيان).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٥) وهو قول الأكثر، ونسبه الآمدي في الإحكام (٦٢/٣)، وابن مفلح في أصوله (١٠٣٧/٣) للمحققين، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز، ومنهم من منع ذلك في العموم المستقل بنفسه في وجوب استغراق الجنس دون المجمل، ومنهم مَنْ يجوز ذلك إذا علم المكلف فيه بيان متوقعاً.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٤١٦/٣)، إحكام الفصول (٣١١/١)، التلخيص (٢٢٣/٢– ٢٢٤)، المستصفى (٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٦١/٣ – ٦٢)، منتهى الوصول (ص٤٤)، لباب المحصول (٤٩٤/٢)، رفع الحاجب (٤٤٢/٣)، النهاية للهندي (١٩٦٠/٥ – ١٩٦٤)، الفائق (٣٩٩/١)، شرح العضد (ص٢٤٩)، الردود والنقود (٣٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣).

(٦) في " م "، و" س "، و" ر ": (بقتال).

(٧) انظر المراجع السابقة.

واحتج من أنكر ذلك بأنّ الاقتصار على البعض يوهم انحصار التّخصيص فيه، وهو تجهيل، وإلباس.

انظر: الفائق (٣٩٩/١).

(٨) في " س ": (سادسها).

(٩) أيْ: قولاً سادساً في مبنى هذه المسألة، وهي مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى وقت التنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا فرعنا على امتناع تأخير البيان؛ فهل[١] هنا مسألتان:

أحدهما[٢]: هل يجوز للرسول [r][٣] تأخير التّبليغ إلى وقت الحاجة، أم لا؟، والمختار[٤] الجواز[٥] بالقطع[٦]، فإنّه لا يلزم منه محال لذاته، ولا الاستحالة بالغير ممنوعة؛ لأنّ الأصل عدم الغير[٧]، وقيل بالمنع[٨]؛ لقوله تعالى: M L K J O N [Q P][٩]L[١٠]، وذلك يقتضي الفور [قطعاً][١١][١٢]، [قال ولي الدين[١٣]: وكلام الإمام[١٤]، و][١٥] [الآمدي[١٦]][١٧]، [وابن

---

(١) في " ر ": (فهل).

(٢) في " ف ": (إحداهما).

(٣) ما بين المعقوفتين في " ك ": (عليه السلام)، ولم ترد في " س "، و" ر ".

(٤) عند الْمُصَنِّف - السبكي هنا، وتابعه المؤلف-، واختاره –أيضاً- في رفع الحاجب (٤٤١/٣).

(٥) وهو قول الجمهور من الشَّافعيَّة، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وحكاه ابن نصر عن المالكيّة، وهو قول أكثر المعتزلة، ونسبه الآمدي في الإحكام (٥٩/٣) إلى أكثر المحققين منهم، وقال عنه: "إنّه الحق".

انظر: المعتمد (٣١٤/١)، المحصول للرازي (٢١٨/٣)، منتهى الوصول (ص١٤٣)، المسودة (٣٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٥)، النهاية للهندي (١٩٦٤/٥)، الفائق (٣٩٩/١)، رفع الحاجب (٤٤١/٣)، الردود والنقود(٣٣٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، تيسير التحرير (١٧٣/٣).

(٦) في " س "، و" ر ": (للقطع).

(٧) انظر : المراجع السابقة.

(٨) نسبه الهندي في الفائق (٤٠٠/١)، وابن مفلح في أصوله (١٠٣٦/٣) للأقلين، وممن قال به أبو الخطاب في التمهيد (٢٨٩/٢)، وابن عقيل في الواضح (١١٥/٤).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" س ".

(١٠) جزء من الآية رقم (٦٧) من سورة (المائدة).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ".

(١٢) انظر: المراجع السابقة.

(١٣) في الغيث الهامع (٤٣١/٢).

(١٤) في المحصول (٢١٨/٣)، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٤٣٠/١).

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(١٦) في الإحكام (٦٠/٣).

(١٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحاجب[١] يقتضي أنّ الخلاف في غير القرآن، وأمّا القرآن، فيجب تبليغه على الفور قطعاً[٢][٣][٤].

[٥] الثانية: هل يجوز أن يُسْمَعَ المكلف[٦] الموجود العامّ من غير إسماعه التّخصيص؟[٧].

الأصحّ جوازه[٨]، ومنعه الجبائي[٩] في الْمُخَصِّص [السّمعي، دون][١٠] العقليّ، وخرج بالموجود من ليس بموجود[١١] حالة ورود التّخصيص، فإنّه لا يشترط إسماعه قطعاً[١٢]، وهذا معنى المسألة

---

(١) في منتهى الوصول (ص١٤٤)، والمختصر (٩٠٣/٢).

(٢) قال الْمُصَنِّف في الإبهاج (١٦٢٣/٥)، وفي رفع الحاجب (٤٤٢/٣): إنّ الفرق بين تبليغ القرآن، وغيره، فيه نظر.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٤) انظر: الغيث (٤٣١/٢).

(٥) ورد هنا في هامش " ك " عبارة: (تأخير البيان إلى وقت الحاجة في غير القران).

(٦) في " س ": (الملك).

(٧) محلّ الخلاف في الْمُخَصِّص السّمعي، فأمّا الْمُخَصِّص العقلي، فاتفق على جواز أنْ يسمع الله تعالى المكلف العامَّ من غير أنْ يعلمه أنّ في العقل ما يُخَصِّصَه.

انظر: الوصول إلى الأصول (٢٨١/١)، المحصول (٢٢٢/٣)، النهاية للهندي (١٩٦٧/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٤/٣)، رفع الحاجب (٤٣٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٣٠/٦).

(٨) وهو قول الجمهور، وهو قول أبي إسحاق النظام، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وهو قول عامة الفقهاء، واختاره الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والهندي.

انظر هذا القول وأدلته في: المغني قسم الشرعيات (ص٧٢)، المعتمد (٣٣١/١)، التمهيد (٣٠٧/٣)، الفصول إلى الأصول (٢٨١/١)، الإحكام للآمدي (٦٠/٣)، منتهى الوصول (ص١٤٤)، النهاية للهندي (١٩٦٦/٥، ١٩٦٧)، الفائق (٤٠٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٣/٣) ١٠٣٤)، الإبهاج (١٦٢٢/٥)، رفع الحاجب (٤٣٩/٣)، الردود والنقود (٣٣١/٢ – ٣٣٢)، التحبير شرح التحرير (٢٨٢٩/٦-٢٨٣٠).

(٩) وهو قول أبي الهذيل العلاف، ونسبه –أيضاً- ابن برهان في الوصول (٢٨١/١) إلى أبي هاشم، وفي نسبته إليه نظر.

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٣٣١/١)، التمهيد (٣٠٧/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٨١/١، ٢٨٢)، المحصول (٢٢١/٣، ٢٢٢)، الإحكام للآمدي (٦٠/٣ – ٦١)، النهاية للهندي (١٩٦٧/٥- ١٩٦٩)، الفائق (٤٠٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٤/٣)، البحر المحيط (٥٠٣/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٣٠/٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١١) في " ر ": (بالموجود).

(١٢) لعدم إمكانه.

انظر: رفع الحاجب (٤٣٩/٣)، تشنيف المسمع (٨٥٧/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المحصول[١]، و[هو][٢] مقتضى كلام الْمُصَنِّف[٣]، وشرحه عليه الشّارح[٤].

قال وليُّ الدِّين[٥]: وعبارة ابن الحاجب[٦] تقتضي[٧] أنّ المراد المخصِّص الموجود، أيْ: الذي ورد مع ورود العام؛ للاحتراز عن مخصِّص لم يرد، فيكون الموجود صفة للدليل المخصِّص، لا للمكلف[٨].

وفرق القرافي[٩] بين هذا، وبين تأخير البيان [عن وقت الفعل على ما اقتضاه كلام المحصول: أنّ أول المسألة لم ينزل فيها وحيٌ بالبيان أصلاً، وها هنا نزل البيان، وفهمه /[١٠] بعض المكلّفين][١١]، [وبقي النّزاع: هل يجوز أن يسمع][١٢] [البعض الآخر العامّ، ولا يسمع ذلك البيان][١٣][١٤]، /[١٥] وهو فرق حسن، [لكن فيه زيادة قد دلّت على أنّ الخلاف][١٦] إنّما هو

---

(١) (٢٢١/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(٣) هنا في جمع الجوامع؛ لأنّه عبّر بالموجود، فيفهم أنّ ليس موجوداً حالة نزول التّخصيص، لا يشترط لسماعه بلا خلاف.

انظر: تشنيف المسامع (٨٥٧/٢).

(٤) في تشنيف المسامع (٨٥٧/٢).

(٥) في الغيث (٤٣١/٢).

(٦) في منتهى الوصول (ص١٤٤)، والمختصر (٨٩٩/٢ – ٩٠٠)، حيث قال: "... إسماع المخصص الموجود".

(٧) في " م ": (يقتضي) بالمثناة التحتية.

(٨) إلا إنّ الْمُصَنِّف-السبكي- في شرحه على المختصر (٤٣٩/٣) نصب (الموجود) على أنّه صفة لمفعول ثان للإسماع، أيْ: إسماع الله الشيء المخصص المكلف الموجود.

(٩) في نفائس الأصول (١٥٥/٣).

(١٠) آخر الورقة (٨٦) من " ك ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك "، ولم يرد في " ر ".

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٤) انظر المرجع السابق.

(١٥) آخر الورقة (٩٠) من " ف ".

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في [البعض][١]، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الْمُصَنِّف، وابن الحاجب.

وقول [الْمُصَنِّف][٢]: "ولا بأنّه مخصَّص[٣]"، معناه: ولا بأنّ العام مخصَّص، أيْ: يدخله[٤] تخصيص[٥]، وذكر ولي الدين[٦] عن الشّارح[٧] أنّ كلام الْمُصَنِّف يقتضي[٨] طرد الخلاف السابق، وليس كذلك، بل الجميع - كما[٩] قال القاضي[١٠] - على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أنْ يعلَمه، بأنّ في العقل[١١] ما يخصِّصه[١٢]، ولعله أراد المخصِّص السّمعي.

تنبيه: إنّما قال المصنف: "عن وقت الفعل"، ولم يقل: (عن وقت الحاجة)؛ ليؤذن باختصاص المسألة بالعمليات، كما نبّه عليه القاضي[١٣]

=

(١) ما بين المعقوفتين بياض في " م ".
(٢) م ما بين المعقوفتين مطموس في "ك": (حرفي النون والفاء).
(٣) في " ف ": (تخصص).
(٤) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (دخله).
(٥) انظر: الغيث (٤٣١/٢).
(٦) في الغيث (٤٣٢/٢).
(٧) انظر كلام الشّارح في تشنيف المسامع (٨٥٧/٢).
(٨) في " م ": (تقتضي).
(٩) في " م ": (على ما).
(١٠) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠١/٣)، التلخيص (١٦١/٢).
(١١) في " ك "، و" م ": (الفعل).
(١٢) انظر هذا الاتفاق في: رفع الحاجب (٤٣٩/٣)، غاية الوصول (ص٨٧).
(١٣) أيْ: القاضي عياض، وهو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم، والذكاء، والفطنة، والفهم،كان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث، والنحو، والأصول، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، ولي قضاء سبتة، ثُمَّ غرناطة، توفي بمراكش سنة (٥٤٤ هـ)، من مصنفاته: الشِّفا في أخبار المصطفى، وطبقات المالكيّة، وشرح صحيح مسلم، والتاريخ، والمشارق، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. انظر: الديباج المذهب (٤٦/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٢١/٢)، إنباه الرواة (٢/ ٣٦٣)، شجرة النور الزكية (ص١٤٠)، وفيات =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في (الإكمال)[١] في سبب نزول قوله تعالى: L D C B A M[٢]، وما ذكره ولي الدين[٣] من أنّه إنّما عبر بالفعل دون الحاجة؛ لأنّ التعبير بذلك يليق بمذهب المعتزلة القائلين بأنّ للمؤمن حاجة إلى التكليف[٤] - كما قاله الشّيخ أبو إسحاق[٥] - لا يصحّ[٦]؛ لأنّه لو كان كذلك لما عبّر الْمُصَنِّف بذلك في آخر المسألة[٧].

=

الأعيان (٣/ ٤٨٣) ، طبقات الحفاظ (ص ٤٦٨)، بغية الملتمس (ص ٤٢٥).

(١) أيْ: إكمال المعلم (٢٧٨/١).

(٢) جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (لقمان).

(٣) في الغيث (٤٢٩/٢).

(٤) ليستحقوا الثواب بالامتثال، ولينالوا بها الدرجات الرفيعة، وذلك على طريق المعاوضة.

وقالت الأشاعرة: إنّ الله تعالى ينزل المؤمنين الجنة فضلاً ويدخل الكافرين النار عدلاً.

وقال أهل السنة: إنّ دخول الجنة بسبب الأعمال، ثُمّ التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، بمعنى: أنّ العمل ليس مستقلاً، وليس عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة، بل لا بد من عفو الله، وفضله، ورحمته.

انظر: الإبهاج (١٦٠٥/٥)، البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي (٤٤٣/١)، الكشاف (٧٩/٢-٨٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٦٨/١٤)، مجموع الفتاوى (٧٠/٨)، جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥/١)، حادي الأرواح (ص٦١)، ومدارج السالكين (٩٤/١) كلاهما لابن القيم.

(٥) أي: الإسفراييني فيما نقله عنه الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (٤٢٣/٣).

(٦) قال- نقله الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (٤٢٣/٣)-: " فالعبارة الصّحيحة على مذهبنا أنْ يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب " ا.هـ.

(٧) بل قال في المصدر السابق: "وهي مضايقة في العبارة، وقد عرف أنّ المعنيَّ بالحاجة، كما قال إمام الحرمين : توجه الطلب".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب[١] [النَّسْخ][٢]

[ص][٣]: (النَّسْخُ: اخْتُلِفَ فِي أنَّه رَفْعٌ أوْ بَيَانٌ).

[ش][٤] : إنّما لم يؤخر الْمُصَنِّف [الكلام على][٥] النَّسْخ إلى [آخر][٦] كتاب[٧] السّنّة -كما فعله غيرُ واحد[٨]-؛ لتطرق النَّسْخ إليهما[٩]؛ لأنَّ النَّسْخ في السّنّة إنّما يكون في الأقوال فقط؛ لأنَّ الأفعال لا تنسخ[١٠]، /[١١] ولا يُنسخ[١٢] بها، وقد أورد[١٣] الْمُصَنِّف جملة الأقوال في الكتاب[١٤] الأول، وإذا تأمّلْت ما احتوى عليه كتاب[١٥] السُّنَّة [عنده][١٦] لم تجد فيه ما يتطرَّق إليه النَّسْخ.

---

(١) في هامش " ك ".

(٢) مابين المعقوفتين من وضع المحقق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح"، ومكانه بياض في "ك".

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و"ح"، ومكانه بياض في "ك".

(٥) في الهامش في " ك ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في " ر ": (كتب).

(٨) كالباجي في إحكام الفصول، وابن السمعاني في قواطع الأدلة، والغزالي في المنخول، والآمدي في الإحكام، ومنتهى السول، وابن الحاجب في منتهى الوصول والمختصر، وابن جزيء في تقريب الوصول إلى علم الأصول، وغيرهم، وما صنعه الْمُصَنِّف-السبكي- في تقديم النَّسخ على السّنّة وافق فيه الغزالي في المستصفى، والرازي في المحصول والمعالم، وابن قدامة في الروضة، والبيضاوي في المنهاج، وسراج الدين الأرموي في التحصيل، وتاج الدين الأرموي في الحاصل، والقرافي في شرح تنقيح الفصول، وآل تيمية في المسودة، وغيرهم.

(٩) في " ف ": (إليها).

(١٠) في " م ": (ينسخ).

(١١) آخر الورقة (١٣٠) من " م ".

(١٢) في " م ": (تنسخ).

(١٣) في " ك "، و" م "، و"س "، و" ر ": (أدرج).

(١٤) في " ر ": (الكتب).

(١٥) في " ر ": (كتب).

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنَّسْخ لغةً[١] بمعنى: الرفع والإزالة، يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، ونسخت الريحُ آثارَ القومِ، وبمعنى: النقل[٢]، والتحويل، كتناسخ المواريث.

واختُلِفَ: هل هو حقيقةٌ في الرفع [٣]، مجازٌ في النّقل، أو حقيقةٌ في كل واحد منهما؟.

قال الفهري[٤]: والأول أظهر[٥]؛ لأنَّ الرّفع هو المتبادر [إلى الفهم][٦] عند الإطلاق[٧].

---

(١) انظر مادة(نسخ) في: معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، الصحاح للجوهري (٤٣٣/١)، القاموس المحيط (ص٢٦١).

(٢) والنقل على نوعين:

النوع الأول: النقل مع بقاء الأول، ومنه: نسختُ الكتاب، أيْ: نقلت ما فيه إلى كتاب آخر مع بقائه في نفسه، ومنه قوله تعالى:] إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ Z [جزء من الآية رقم (٢٩)، من سورة (الجاثية)].

النوع الثاني: النقل مع عدم بقاء الأول، ومنه المناسخات في المواريث؛ لأنَّها انتقال المال من وارث إلى وارث آخر، مع بقاء المواريث في نفسها.

انظر: إحكام الفصول (٣٩٥/١)، شرح المعالم (٣٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣).

(٣) ورد -هنا- في " ك " لفظ: (و).

(٤) في شرح المعالم (٣٣/٢).

(٥) أيْ: إنّه حقيقة في الرفع والإزالة، وهو قول الجمهور، وهو قول أبي الحسين البصري، واختاره الْمُصَنِّف-السبكي- هنا، وفي رفع الحاجب (٣٠/٢).

انظر: المعتمد (٣٦٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٥/٢)، الوصول إلى الأصول (٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، منتهى الوصول (ص١٥٤)، النهاية للهندي (٢٢١٣/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١١١١/٣)، الإبهاج (١٦٣١/٥)، البحر المحيط (٦٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣)، تيسير التحرير (١٧٨/٣).

(٦) في " ف ": (للفهم).

(٧) انظر: شرح المعالم (٣٣/٢).

- وقيل: حقيقةٌ في النقل، مجازٌ في الرفع، إطلاقاً للفظ اللازم على الملزوم، وهو قول أكثر الحنفيّة، والقفال الشاشي من الشّافعيّة.

- وقيل: مشتركٌ بين الإزالة، والنقل بالاشتراك اللفظي؛ لاستعماله فيهما، وعدم ترجح أحدهما بكونه حقيقة وتردد الذهن بينهما عند الإطلاق، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي.

- وقيل: مشتركٌ بينهما بالاشتراك المعنوي، والقدر المشترك بينهما الرفع، وبه قال ابن المنير.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه غرض أصوليّ، كما قاله الآمدي، والكوراني.

انظر: المستصفى (٢٠٧/١)، المحصول (٢٧٩/٣)، المنتخب (٣١٧/١/١)،الإحكام (١٢٧/٣ – ١٢٨)، منتهى السول (٧٧/٢)، منتهى الوصول (ص١٥٤)، النهايه للهندي (٢٢١٣/٦-٢٢١٣)،أصول الفقه لابن مفلح =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختُلِفَ في معناه وحدِّهِ شرعاً[١]، فقال القاضي[٢]: هو رفع[٣]، واختاره الإمام[٤] في الإرشاد[٥]، وجماعة[٦]، وقيل: بيان[٧]، واختَلَفَ القائلون

=

(١١١١/٣)،الإبهاج (١٦٣١/٥ – ١٦٣٢)، رفع الحاجب (٢٩/٤ – ٣١)، البحر المحيط (٦٣/٤)، الدرر اللوامع (ص٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣ – ٥٢٦)، تيسير التحرير (١٧٨/٣).

(١) وتحرير محل النزاع: أنّ الكل متفقون على أنّ الخطاب اقتضاء الدوام باعتقادنا، وإنّما الخلاف في نفس الأمر، ففريق يقول باقتضاء الدوام في نفس الأمر، والنسخ يرفع ويزيل الحكم المتقدم الدائم، والفريق الآخر يقول: لا دوام في نفس الأمر، بل جعل الحكم الأول غاية، والناسخ بَيَّنَهُما، فالنسخ بيان انتهاء مدة الحكم.

انظر: الكاشف عن المحصول (٢٢١/٥)، نفائس الأصول (٢٢٤/٣)، البحر المحيط (٦٦/٤)، تشنيف المسامع (٨٥٩/٢).

(٢) في التقريب والإرشاد الصغير (٧٦/٣).

(٣) بمعنى: أن خطاب الشارع تعلق بالفعل، بحيث لولا طريان النَّسخ؛ لبقي الحكم إلا أنّه زال؛ لطريان الناسخ.

انظر: المحصول (٢٨٧/٣)، نهاية السول (٥٨٤/١)، تشنيف المسامع (٨٥٨/٢).

(٤) أيْ: إمام الحرمين.

(٥) (ص٣٣٩).

(٦) منهم: أبو بكر الصيرفي، والغزالي، وأبو إسحاق والشيرازي، وابن الأنباري، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، واختاره الزركشي، والمحلي.

انظر: شرح اللمع (٤٠٧/١)، التلخيص (٤٥٢/٢-٤٥٣)، المستصفى (٢٠٧/١)، روضة الناظر (٢٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٣–١٣١)، منتهى الوصول (ص١٥٤)، المختصر لابن الحاجب (٩٧١/٢)، النهاية (٢٢٢٨/٦)، رفع الحاجب (٣٨/٤)، البحر المحيط (٦٤/٤-٦٥)، تشنيف المسامع (٨٥٨/٢)، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع (٤٤٩/١).

(٧) بمعنى: أنّ الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت، ثم حصل بعده حكم آخر.

انظر: المحصول (٢٨٧/٣)، تشنيف المسامع (٨٥٨/٢) نهاية السول (٥٨٤/١).

وذكر ابنُ السمعاني حدَ القاضي أولاً، ثم حدَ الفقهاء ثانياً، واقتضى كلامُه أنّهما عنده صحيحان مرضيان إلا إنّه قال عن الثاني: إنّه حد حسن، وهو أوجه من الأول.ا.هـ بتصرف يسير، وجمع بينهما السرخسي في أصوله (٥٤/٢)، حيث جعله بياناً في حق الله تعالى، ورفعاً في حق المخلوقين، فقال: "النَّسخ في حق الشارع بيان محض؛ فإنّ الله تعالى عالم بحقائق الأمور، لا يعزب عنه مثقال ذرة...، فكان النَّسخ بيانا لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديلا لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ بمنزلة القتل، فإنّه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بعواقب الأمور "ا.هـ مختصراً، وقال الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٦٩):" والحق أنّ التعريفين متلازمان؛ لأنّه إذا رفع تعلق الحكم، فقد بيَّن انتهاؤه، وإذا بيَّن انتهاؤه فقد رفع تعلقه".

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[بأنّه بيان][١]:

فقيل: بيانُ ظهور[٢] [انتفاء شرط][٣] الاستمرار، وبه قال الأستاذ الإسفراييني[٤]، [والإمام في البرهان[٥]، وجماعة، واختاره][٦] المقترح[٧].

وقيل: بيان أمد الحكم، وبه قال جمهور الفقهاء[٨]، والإمام /[٩] الفخر[١٠]،

=

وانظر: قواطع الأدلة (٤١٧/١)، رفع الحاجب (٣٨/٤).

(١) مابين المعقوفتين مكانه بياض في " س ".

(٢) ورد -هنا- في " ك "، و" ح " لفظ: (شرط).

(٣) ما بين المعقوفتين في " ف " عبارة: (شرط انتفاء) على التقديم، والتأخير، ولم يرد في " ك "، و" ح " لفظ: (شرط).

(٤) نقله عنه الإمام الرازي في المحصول (٢٨٧/٣)، وتاج الدين الأرموي في الحاصل (٤٣٨/٢)، والهندي في النهاية (٢٢٢٨/٦)، والزركشي في تشنيف المسامع (٨٥٨/٢)، و البحر المحيط (٦٦/٤).

(٥) (٨٤٢/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " س "، ولم يرد " ر ".

(٧) هو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين أبو الفتح تقي الدين المصري الشافعي، وهو جدُّ القاضي ابن دقيق العيد لأمّه، والمقترح لقب عليه، و به شُهر؛ لأنه كان يحفظ الْمُقْتَرَح للبروي في علم الجدل فلا يقال له إلا التقي المقترح، كان-رحمه الله- إماماً في الفقه، والخلاف، وأصول الدين، نظَّاراً قادراً على قهر الخصوم، وإزهاقهم إلى الانقطاع، ولي التدريس بالمدرسة الحافظية بالسلفي بالإسكندرية مدةً، وتوجه إلى مكة، فأشيعت وفاته، وأخذت المدرسة فعاد، ولم يتفق عوده إليها، فأقام بجامع مصر يقرئ، واجتمع الطلبة عليه، ودرس بمدرسة الشريف بن ثعلب بالقاهرة، توفي في شعبان سنة (٦١٢هـ).

من مصنفاته: شرح المقترح في المصطلح للبروي، شرح الإرشاد في أصول الدين لإمام الحرمين .

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي (٣٧٢/٨)، طبقات الإسنوي (٤٣/٢-٢٤٤)، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٧).

(٨) نسبه إليهم إمام الحرمين في البرهان (٨٤٢/٢).

(٩) آخر الورقة (١٢٦) من " ح ".

(١٠) في المحصول (٢٨٥/٣)، والمنتخب (٣١٦/١/١-٣١٧)، وحكاه في المعالم (ص٦٢) عن أكثر العلماء ، وتبعه البيضاوي في المنهاج (ص٣٩)، وتاج الدين الأرموي في الحاصل (٤٣٨/٢) ، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (٨/٣)، ووصفه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢) بأنه الحق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمعتزلة[١].

[ص][٢]: (**وَالْمُخْتَارُ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ، فلا نسخ بالعقل، وَقَوْلُ الإِمَامِ: مَنْ سَقَطَت[٣] /[٤] رِجْلاَهُ؛ نُسِخَ غَسْلُهُمَا مَدْخُولٌ**).

[ش][٥]: هذا التّعريف للنّسخ هو للأبياري في شرح البرهان[٦]، وهو مأخوذ من كلام

---

(١) وهو قول ابن حزم في الإحكام (٤/٤٧٥).

وبنى هذا الاختلاف – أيْ: بين كون النَّسخ رفعاً أو بياناً – الرازي في المحصول (٣/٢٨٧) على مسألة بقاء الأعراض ، فمَنْ قال: أنّ الأعراض تقبل البقاء والدوام قال: المنسوخ باق، ومَنْ قال: العرض لا يبقى زمنين قال: الحكم ينتهي بذاته، كما ينتهي العرض، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢/٤٣٨)، ولم يسلِّم القرافي في النفائس (٣/٢٢٤) صحة هذا البناء؛ لأنّ كلام الله قديم واجب الوجود، لا يوصف بما توصف به الأعراض من عدم بقائها زمنين.

وبنى الْمُصَنِّف-السبكي- في رفع الحاجب (٤/٣٨-٣٩) هذه المسألة على ما بناه عليه الرازي، إلا إنّه بيَّن أنّ موافقة الفقهاء للمعتزلة ليست جرياً على أصولهم، وأنّ المعتزلة إنّما صاروا إلى ذلك؛ لأنّ الحكم قول، والأقوال عندهم لا تبقى، بل لابد من تجددها، ولو قيل ببقائها، فلا يمكن تفسيره بالرفع؛ لأنّ الأمر عندهم يتبع الصفات؛ إمّا الذاتية، وإمّا التابعة للحدث، وهي مستقرة ثابتة لا تتبدل، ولا تزول، فاستحال عندهم أنْ يكون رفعاً، والفقهاء لا يوافقونهم على هذه الأصول.ا.هـ.بتصرف.

وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، سلاسل الذهب (ص٢٩٢-٢٩٣)، تشنيف المسامع (٢/٨٥٩).

وهل الخلاف في المسألة لفظي، أو معنوي؟، قولان:

القول الأول: أنّ الخلاف معنوي، قال به بعض العلماء، واختاره الزركشي، والبرماوي.

القول الثاني: أنّ الخلاف لفظي، وإليه ذهب ابن الحاجب، وابن المنيِّر، وابن النجار، والمطيعي، ورجحه الأستاذ الدكتور عبدالكريم النملة.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٥٤)، البحر المحيط (٤/٦٦-٦٧)، تشنيف المسامع (٢/٨٥٩)، الفوائد السنية شرح الألفية (١/١/٦٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٩)، الخلاف اللفظي للنملة (٢/٧٨-٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٣) في " م ": (سقط).

(٤) آخر الورقة (٦٥) من " ر ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٦) وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٥٤)، والمختصر (٢/٩٧١)، إلا إنّ الْمُصَنِّف أبدل عبارة: " دليل شرعي" بلفظ: " خطاب "؛ ليخرج – والله أعلم بمراد الْمُصَنِّف- الإجماع والقياس من الأدلة، وحذف من تعريف ابن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاضي[١].

واحترز بـ "الشرعي" من رفع البراءة الأصلية، فإنَّ رفعها ليس بنسخ[٢].

وقوله: "بخطاب"[٣]؛ احتراز[٤] من[٥]سقوطه[٦] بالأداء، و[٧]طريان العجز، أو[٨] الموت[٩].

وأورد عليه[١٠] [أسئلة][١١]:

=

الحاجب لفظ:(متأخر)، وهو ما يعبر عنه بعضهم :(بالتراخي)، اكتفاءاً بقوله :"رفع حكم"؛ لأنّ الرفع لا يكون إلا بعد الثبوت.

واختار الزركشي في البحر (٦٤/٤) تعريف الْمُصَنِّف، وقال عنه في تشنيف المسامع (٨٥٩/٢):إنّه أقرب الحدود على القول بأنّه رفع. أ. هـ بتصرف يسير.

(١) في التقريب والارشاد الصغير (٧٦/٣)، حيث عرف النَّسخ بأنّه" رفع الحكم بعد ثبوته، واستقرار فعل وقته، وتنفيذ موجبه".

(٢) لأنَّها مأخوذة من العقل، فليست حكماً شرعياً.

انظر:النهاية للهندي (٢٢١٩/٦)، تشنيف المسامع (٨٥٩/٢-٨٦٠)، تحفة المسؤول (٣٦٧/٣)، الفوائد السنية (٦٥٨/١/١-٦٥٩)، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣).

(٣) قوله:"بخطاب" يشمل النَّسخ باللّفظ، والمفهوم، ويخرج فعله r - مع كونه ناسخاً-، ولذا أبدل الهندي في النهاية لفظ:"خطاب" بعبارة " طريق شرعي"؛ ليشمل ما سبق، وأفعاله r .

انظر: النهاية (٢٢١٩/٦)، تشنيف المسامع (٨٦٠/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٧٩).

(٤) في " ف ": (احترازاً).

(٥) في " ر ": (أو).

(٦) في " ح "، و" ف ": (سقوط).

(٧) في " ر ": (أو).

(٨) في " م "، و" س ": (و).

(٩) لأنّ الحكم فيها زائل بنظر العقل، وكذا يخرج الإجماع والقياس.

انظر: النهاية للهندي (٢٢١٩/٦)، رفع الحاجب (٣٨/٤)، تحفة المسؤول (٣٦٧/٣)، تشنيف المسامع (٨٥٩/٢-٨٦٠)، البحر المحيط (٦٤/٤)، الفوائد السنية (٦٥٨/١/١-٦٥٩)، الدرر اللوامع (ص٣٧٨)، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣).

(١٠) أيْ: على تعريف الباقلاني الذي هو أصل لتعريف الْمُصَنِّف.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[أحدها][١] ما قاله الإمام[٢]: إنّ الله إذا أثبت حكماً على المكلفين، فمعناه[٣] تَعَلُّق قوله الأزليّ [به][٤] [في][٥] [حق المكلفين، فإذا علم أنّه سيرد عليهم ما][٦] [يسمّيه][٧] [العلماء نسخاً؛ فخبره الأزلي][٨] يتعلق بتقديره وتحقيقه، ويستحيل أن يتعلق خبره بثبوته على الأبد، وارتفاعه على الجميع[٩][١٠].

الثاني: أنّ الرّفع لا حقيقة له.

الثالث: كيف يتصور الرّفع في الكلام[١١] القديم[١٢]؟.

قال الأبياري: والجواب عن الأوّل أنا نقول[١٣]: المعنى بثبوت الحكـــم على [التأبيد][١٤] أنّه تعلــق

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(٢) أيْ: إمام الحرمين في البرهان (٨٤٤/٢).

(٣) في " م ": (معناه).

(٤) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".

(٥) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ": (من).

(٦) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".

(٧) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س "، وفي " م ": (تسميه).

(٨) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".

(٩) في " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف ": (الجمع).

(١٠) بمعنى أنّه لو قدر ذلك لكان تناقضاً، فلا معنى إذاً لحقيقة الرفع بعد الثبوت، وادعى- أعني: إمام الحرمين - أنّ هذا لا جواب عنه.

انظر: البرهان (٨٤٤/٢).

(١١) في " ح ": (كلام).

(١٢) إذ القديم لا يرفع، ولا يزال، وبناءً عليه فلا يسمى رفعاً، وهذا الاعتراض أورده بعض الفقهاء.

انظر: المستصفى (٢٠٩/١)، المحصول (٢٩٠/٣)، النهاية (٢٢٣٤/٦)، تشنيف المسامع (٨٥٩/٢)، البحر المحيط (٦٥/٤)، الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع لابن أبي الشريف (٣١٨/١/١).

(١٣) في " م ": (نقل)، وتكررت لفظ (نقول) مرةً أخرى " ك ".

(١٤) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[بفعل العبد ما دام حيّاً][١] مثلاً، فكذلك[٢] يثبت الحكم الذي يرد عليه النَّسْخ، ولا يلزم من [تعلق][٣] الحكم [بصوم سنة دوام][٤] التّكليف، بل يصحّ أنْ يبقى مستمراً، ويصحّ رفعه بالنّسخ، و[مثاله][٥] ما إذا قال له: وكلتك على بيع داري غداً، فهو يعلم[٦] التّوكيل في الحال، ولا يخالفه فيه شك، وإذا قيل له: هل [تستمر][٧] وكيلاً حتى [٨] تفعل[٩]؟ لم يعلم ذلك، وجوز عزله أو موته، ففرق بين علم الثبوت، وعلم الدوام، وإنما وجه الإمام هذا السُّؤال؛ لأنّه لم يقف على الفرق بينهما، وهو سِرُّ المسألة.

والجواب عن الثاني: وهو عدم عقلية[١٠] الرفع، أنا لسنا نعني بالرفع إزالةً، وتبديل[١١]، و[١٢]نقل[١٣] من موضع إلى آخر، فإنَّ هذا غير معقول في المعاني، لا سيما في الكلام القديم، ولكنا نعني بذلك أنّ العبد كان مكلفاً مثلاً بصوم يوم الخميس، فلمّا ورد النَّسْخ لم يبق مكلفاً [به][١٤].

وهذا بعينه هو الجواب عن قولهم: كيف يرتفع [١٥] القديم، فإنَّ[١٦] المراد بالرفع إنّما هو صيرورة العبد

---

(١) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، ومطموس في " ك ".
(٢) في " م ": (وكذلك)، وفي " ر ": (لذلك).
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ":(حرفي التاء والعين).
(٤) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرفي الثاء والألف).
(٦) في " ح ": (يعم).
(٧) مابين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".
(٨) ورد -هنا- في " م " لفظ: (يعلم).
(٩) في " م ": (بفعل).
(١٠) في " م ": (غفلة).
(١١) في " ك "، و" ح ": (تبديل).
(١٢) في " ر ": (أو).
(١٣) في " ر": (نقلاً).
(١٤) مابين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٥) ورد -هنا- في " م " لفظ: (الخلاف).
(١٦) في " م ": (بل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكلفاً بعد أنْ لم يكن مكلفاً، كصيرورته مراد الوجود بعد أنْ كان مراد العدم، فالتّغييرات واردة على المتعلَّقات بفتح اللام، لا على المتعلِّقات بكسرها[١].

وقول الْمُصَنِّف: "فلا نسخ بالعقل": يعني أنّه[٢] قد علم من قولنا: بخطاب [أن لا][٣] نسخ بالعقل[٤]، فمَنْ سقطت عنه العبادة؛ لعجزه عنها لا يقال: /[٥] إنَّها نسخت في حقه[٦]، فقول الإمام[٧]:

---

(١) فالمراد قطع تعلقه بالمكلف، لا رفع الكلام القديم؛ فإنّ الكلام القديم يتعلق بالقادر العاقل، فإذا طرأ العجز، والجنون زال تعلقه، لا أنّ الكلام القديم ارتفع، فلو عاد العقل والقدرة، عاد التعلق، فالكلام القديم لم يتغير في نفسه، واعترض الرازي على هذا الجواب في المحصول (٢٩٠/٣)، حيث قال: " فإنْ قلت: المرفوع تعلُّقُ الخطاب.
قلت : الخطاب إمّا أنْ يكون أمراً ثبوتياً، أو لا يكون، فإنّ لم يكن أمراً ثبوتياً، استحال رفعه وإزالته، وإنْ كان أمراً ثبوتياً؛ فهو إمّا أنْ يكون حادثاً، أو قديماً، فإن كان حادثاً لزم كونه تعالى محلاً للحوادث، وإن كان قديماً، لزم عدم القديم، وهو محال"، ولم يسلم له القرافي له ذلك في النفائس (٢٢٦/٣)، فقال عن الأول: أنّ النسب والإضافات كلها ثبوتية في الخارج، وهي تتضاد، ويرفع بعضها بعضاً، فكل نقيض وجودي يرفع عدمه، والتعلق -هنا- من باب النسب؛ لأنّه نسبة بين الكلام القديم، وفعل المكلف، ولم يسلم له الثاني؛ لأنّ هذا التعلق ليس صفةً لله تعالى، بل بين الكلام القديم، وفعل المكلف نسبة مخصوصة.
وانظر: المستصفى (٢١٠/١)، روضة الناظر (٢٨٧/١-٢٨٨)، النهاية للهندي (٢٢٣٤/٦-٢٢٣٥) تشنيف المسامع (٨٥٩/٢)، الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع لابن أبي الشريف (٣١٨/١/١)، وانظر إلى اعتراضات أخر والإجابات عنها في المراجع السابقة، والبرهان (٨٤٤/٢-٨٤٥)، والبحر المحيط (٦٦/٤).

(٢) في " م ": (إذ).

(٣) ما بين المعقوفتين في "س "، و" ر ": (ألا) بالإدغام، و في " ف ": (أنه لا).

(٤) انظر المراجع (ص٧٣٤)، الفقرة رقم (٩).

(٥) آخر الورقة (٨٦) من " س ".

(٦) "لأنّ العجز يزيل التعبد الشرعي". تشنيف المسامع (٨٦١/٢).

(٧) في المحصول (٧٤/٣) هذا في باب العموم، لكنه قال في باب النَّسخ (٢٨٥/٣) : "ولا يلزم أنْ يكون العجز ناسخاً لحكم شرعي؛ لأنّ العجز ليس بطريق شرعي".
وقد فهم بعضهم من كلامه التناقض، والذي يظهر لي أنه لا تناقض؛ لأنه يحمل في الأولى على باب التوسع في معنى النَّسخ، حيث أراد به مطلق الرفع، وهو استعمال للنسخ في أحد معانيه.
انظر: تشنيف المسامع (٨٦١/٢)، شرح المحلي وحاشية العطار (١٠٨/٢)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مَنْ سقطت رجلاه نُسخ غسلهما مدخول[١]؛ لأنَّ زوال الحكم لزوال محلّه، أو سببه ليس[٢] نسخاً[٣].

[ص][٤]: (وبالإجْمَاع، وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ[٥] نَاسِخاً).

[ش][٦]: إنَّما لم يصحّ النَّسْخ بالإجماع[٧]؛ لأنَّ النَّسْخ إنَّما يكون في زمن الوحي[٨]، والإجماع لا[٩]

---

(١) في " ح ": (مدلولاً).

(٢) في " ح ": (لا يسمى).

(٣) إذ بقاء المحل شرط للنسخ.

انظر: لمع اللوامع (٦٠٢/١/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٥) في " ك ": (يتضمن).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في" ك ".

(٧) وهو قول جمهور الأصوليين، خلافاً لعيسى بن أبان من الحنفيّة، ونسبه السرخسي لبعض مشائخه من الحنفيّة، وخلافاً لبعض المعتزلة، ونسبه الشوكاني للخطيب البغدادي، والصّحيح عنه قول الجمهور، حيث صرح بعدم الجواز في كتاب (الفقيه والمتفقه)، ولعله التبس عليه قوله: "القول فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ: اعلم أنّ النَّسخ قد يعلم بصريح النطق ... وقد يعلم بالإجماع" ا.هـ، فمراده أنّ الناسخ مستند الإجماع، لا الإجماع نفسه، كما هو قول الشيرازي، والمجد ابن تيمية، وقال ابن الساعاتي في بديع النظام (ص٢٣٢): "ومَنْ أطلق من أصحابنا ذلك، فمراده أنّه دليل وجود الناسخ" ا.هـ ما أريد منه.

انظر: الفقيه والمتفقه (٢٦٥،٣٣٣،٣٣٩/١)، المعتمد (٤٠٠/١)، الإيضاح لمكي ابن أبي طالب (ص٧٠)، العدة (٨٢٦/٣)، إحكام الفصول (٤٣٤/١)، اللمع (ص١٢٩)، شرح اللمع (٤٩٠/١)، قواطع الأدلة (٤٢٤/١-٤٢٥)، أصول السرخسي (٦٦/٢)، المستصفى (٢٣٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٣١٧/٤)، الوصول إلى الأصول (٥٢/٢)، المحصول (٣٥٤/٣ – ٣٥٥)، روضة الناظر (٣٣٠/١)، الإحكام للآمدي (١٩٩/٣)، منتهى الوصول (ص١٦٢)، المسودة (٤٥٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤)، بديع النظام (ص٢٣٢)، النهاية (٢٣٦٦/٦)، كشف الأسرار (٣٣٤/٣)، تقريب الوصول (ص٣١٥)، شرح العضد (ص٢٨٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٤٨٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٦٠/٣)، الإبهاج (١٧١٧/٥)، تحفة المؤول (٤١٩/٣-٤٢٠)، تشنيف المسامع (٨٦١/٢-٨٦٢)، البحر المحيط (١٢٨/٤)، شرح الكوكب لمنير (٥٧٠/٣)، تيسير التحرير (٢٠٧/٣)، فواتح الرحموت (٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٨١٨/٢ – ٨٢٠).

(٨) في الهامش في " س " تصحيحاً لما في الصلب.

(٩) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينعقد في زمنه - عليه الصَّلاة، والسَّلام[١] - كما يأتي /[٢] بيانه[٣]، فإنْ أجمعوا على خلاف نصّ[٤]؛ فمخالفتهم متضمنةٌ النّاسخ[٥]، وهو مستند الإجماع؛ إذ لا إجماع إلا عن مستند[٦]، ومثاله ما ذكره النّووي[٧] عن الترمذي أنّه قال في آخر كتابه: ليس في كتابي[٨] حديث أجمعت الأمّة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عبّاس في الجمع بالمدينة[٩] من غير خوف، ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر [١٠]في الرّابعة.

قال النّووي[١١]: [أمّا][١٢] ما قاله في حديث شارب الخمر، فكما قال، وهو حديث منسوخ، دلّ

---

(١) هذه القاعدة بنى عليها كثيرٌ من الأصوليين عدم صحة النَّسخ بالإجماع؛ إذ لا يتصور عندهم انعقاد الإجماع في حياته r ؛ لأنّه بعض المؤمنين، بل سيدهم، ومتى وجد قوله – عليه الصلاة والسلام –، فلا عبرة بقول غيره.
وقد نوقشت هذه الطريقة بأنّ وجوده r لا يمنع وجود الإجماع؛ لأنّه إذا قلنا بجواز الاجتهاد في زمنه r ، فلهم أنْ يجتهدوا في مسألة، ويجمعوا عليها من غير علمه r ، وقد شهد r لأمته بالعصمة في حال الإجماع، فقال r : (لا تجتمع أمتي على خطأ)، وهذا متناول لما في زمانه، وما بعده، وقد نقل القرافي جواز انعقاد الإجماع في زمانه r عن أبي إسحاق، وابن برهان.
انظر: المعتمد (٤٠١/١)، المحصول (٣٥٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤-٣١٥)، البحر المحيط (١٢٨/٤).
(٢) آخر الورقة (١٣١) من " م ".
(٣) انظر أدلة هذا القول في المراجع السابقة.
(٤) في " م ": (نسخ)، في " س ": (نصي)، و" ر ": (نصاً).
(٥) في " م ": (للناسخ).
(٦) انظر:تشنيف المسامع (٨٦٢/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٧٩).
(٧) في شرحه على صحيح مسلم (٢١٨/٥).
(٨) في " ر ": (كتاب).
(٩) في " ح ": (في المدينة).
(١٠) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (و).
(١١) في شرحه على صحيح مسلم (٢١٨/٥).
(١٢) مابين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإجماع على نسخه، وأمّا حديث ابن عبّاس فلم يجمعوا على ترك العمل به[١].

[ص][٢]: (ويجوز على الصّحيح نسخ بعض القرآن تلاوةً، وحكماً، أو[٣] أحدهما فقط).

[ش][٤]: احترز بـ"البعض" من [نسخ][٥] الجميع[٦][٧].

والقرآن متعبّد بتلاوته، فإذا تضمنت التّلاوة حكماً، جاز - على الصحيح - نسخ الحكم دون

---

(١) وذكر أقوال العلماء في تأويل الحديث فقال:"

- منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف، ولا مطر.

- ومنهم من تأوله على أنّه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أنّ وقت العصر دخل فصلاها، وهذا –أيضاً- باطل؛ لأنّه وإنْ كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

- ومنهم مَنْ تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا –أيضا- ضعيف أو باطل؛ لأنّه مخالفٌ للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل بن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث؛ لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

- ومنهم مَنْ قال هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه ممّا هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي، والمتولي، والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل بن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأنّ المشقة فيه أشدّ من المطر.

- وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة لِمَنْ لا يتخذه عادة، وهو قول بن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس؛ أراد أنْ لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض، ولا غيره، والله أعلم ". شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١٨-٥١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٣) في " ح "، و" ف ": (و).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و" ف ".

(٦) في " م "، و" ح ": (الجمع).

(٧) خلافاً لمكي ابن أبي طالب في تجويزه نسخ جميع القرآن بأنْ يرفعه الله من صدور عباده.

انظر:الإيضاح (ص٥٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التلاوة[١][٢]، وعكسه، ونسخهما معاً[٣]، وبه قال الجمهور[٤] في الثّلاثة[٥]، وخالفت المعتزلة[٦]، لكنْ قال الْمُصَنِّف[٧]: لا يتصوّر الخلاف في نسخهما معاً إلا ممّن يمنع نسخ القرآن[٨].

---

(١) في " ف ": (التلاوته).

(٢) وسماه بعضهم :(الرّسْم)، وهذا النوع كثير، انظره في: المعتمد (٣٨٦/١)، العدة (٧٨٠/٣)، إحكام الفصول (٤١٠/١)، شرح اللمع (٤٩٦/١)، قواطع الأدلة (٤٢٦/١)، أصول السرخسي (٨٠/٢)، المستصفى (٢٣٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٧/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٢١/٤)، الوصول إلى الأصول (٢٩/٢)، الميزان (١٠٠٩/٢)، المحصول (٣٢٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٣)، منتهى الوصول (ص٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٠/٣)، الإبهاج (١٦٨١/٥).

(٣) انظر: المعتمد (٣٨٧/١)، العدة (٧٨٢/٣ – ٧٨٣)، شرح اللمع (٤٩٦/١)، قواطع الأدلة (٤٢٧/١)، المستصفى (٢٣٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٧/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٢٢/٤)، الميزان (١٠٠٨/٢ – ١٠٠٩)، المحصول (٣٢٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٣)، منتهى الوصول (ص١٥٩)، الفائق (٧١/٢ – ٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٨٥/٥).

(٤) انظر: المعتمد (٣٨٦/١)، العدة (٧٨٠/٣ – ٧٨٢)، إحكام الفصول (٤٠٩/١ – ٤١٠)، البرهان (٨٥٥/٢)، المستصفى (٢٣٥/١)، المنخول (ص٣٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٦/٢، ٣٦٨)، الوصول إلى الأصول (٢٨/٢)، الميزان (١٠١٠/٢)، المحصول لابن العربي (ص١٤٦)، روضة الناظر (٢٩٤/١)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٣)، منتهى الوصول (ص١٥٩)، المسودة (٤٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩)، الفائق (٧١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٩/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٨١/٥).

(٥) في " م ": (التلاوة).

(٦) في تعميم نسبته للمعتزلة نظر؛ فإن أبا الحسين البصري في المعتمد (٣٨٦/١) قد وافق الجمهور، ونسبه الآمدي في الإحكام (١٧٥/٣) لطائفة شاذّة من المعتزلة، وأطلق الْمُصَنِّف في الإبهاج (١٦٨١/٥) نسبتة لبعض الشّاذين، إلا إنّ ابن مفلح في أصوله (١١٣٩/٣) نقل أنّهم لم يخالفوا في نسخهما معاً، خلافاً لما نقله الآمدي عنهم، وكذا الرهوني في تحفة المسؤول (٣٩٦/٣)، وحكى ابن العربي في المحصول (ص١٤٦) الإجماع على جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وأنّ الخلاف مع المعتزلة في نسخ التّلاوة مع بقاء الحكم.

انظر هذا القول وأدلته في: العدة (٧٨٢/٣)، إحكام الفصول (٤٠٩/١، ٤١٠)، البرهان (٨٥٥/٢)، المستصفى (٢٣٤/١)، المنخول (ص٣٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٢٢/٤)، الوصول إلى الأصول (٢٨/٢، ٣٠)، روضة الناظر (٢٩٤/١)، منتهى الوصول (ص١٥٩)، المسودة (٤٠٨/١)، الفائق (٧٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٩/٣).

(٧) في رفع الحاجب (٦٩/٤).

(٨) انظر: رفع الحاجب (٦٩/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحجّة الجمهور: القطع بالجواز، وأيضاً فقد وقع[١]، أمّا التلاوة فقط، ففي الصّحيح عن عمر t أنّه قال: (كان مما يتلى: الشيخ والشيخة إذا زنيا؛ فارجموهما البتة)[٢].

قال القاضي عياض[٣]: معنى قوله: أنّه[٤] معنى[٥] ما كان يتلى، لا أنّ هذا اللفظ بعينه كان يتلى؛ لأنَّ فصاحة القرآن تأبى ذلك.

واختلف: هل يجوز للمحدث حمل ما نُسخ لفظه، وبقي حكمه؟[٦].

---

(١) انظر: المعتمد (٣٨٦/١)، إحكام الفصول (٤٠٩/١)، الوصول إلى الأصول (٢٨/٢ – ٣٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦/ ٢٥٠٣)، حديث رقم (٦٤٤٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكر النبي r وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة المدينة...إلخ (٢٦٧٠/٦)، حديث رقم (٦٨٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود: باب رجم الثيب الزاني (١١٦/٥)، حديث رقم (٤٥١٣).
وأبو داود في كتاب الحدود: بابٌ في الرجم (٢٥٠/٤)، حديث رقم (٤٤٢٠)، والترمذي في كتاب الحدود: باب ما جاء في تحقيق الرجم (٣٨/٤)، حديث رقم (١٤٣٢)، ولم يذكروا: (الشيخ والشيخة)، ورواه ابن ماجة في كتاب العتق: باب الرجم (٨٥٣/٢)، حديث رقم (٢٥٥٣)، وفيه: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه خطب...، فذكر الحديث، وفيه آية الرجم.
ومثّل له القاضي أبو يعلى في العدة (٧٨١/٣)، وابن عقيل في الواضح (١٢٠/٤) بنسخ التتابع في صوم كفارة اليمين في قراءة عبد الله، وبقي حكمها، ونقل هذا المثال السرخسي في أصوله (٨١/٢) عن الحنفيّة؛ إذ كانت قراءةً مشهورة إلى زمن أبي حنيفة.
انظر: المعتمد (٣٨٧/٣)، اللمع (٤٩٥/١)، قواطع الأدلة (٤٢٧/١)، المستصفى (٢٣٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٦/٢ – ٣٦٧)، الواضح لابن عقيل (٢٢٠/٤)، الوصول إلى الأصول (٣٠/٢)، الميزان للسمرقندي (١٠٠٩/٢)، المحصول (٣٢٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٣)، منتهى الوصول (ص١٥٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٩/٣)، الإبهاج (١٦٨١/٥ – ١٦٨٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢٦٤/٥).

(٤) في " ر ": (أن).

(٥) في " م ": (يعني).

(٦) كآية الرجم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال الآمدي[١]: الأشبه المنع.[٢]

وقال ابنُ الحاجب[٣]: الأشبه الجواز.[٤]

وأمّا نسخ /[٥] الحكم دون [التّلاوة][٦]، فكنسخ [الاعتداد][٧] بالحول بأربعة[٨] أشهر وعشراً[٩].

وأما نسخهما معاً، ففي الصّحيح عن [عائشة][١٠] - رضي الله [عنها][١١] -: (كان فيما[١٢] [أنزل][١٣] من القرآن[١٤] عشر رضعات [معلومات][١٥] يُحرمن، ثُمَّ

---

(١) في الإحكام (١٧٦/٣) وذكر أنّه محلّ تردد بين الأصوليين، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّة.
انظر: الإبهاج (١٦٨٩/٥).

(٢) قالوا: لأنّ الصلاة تبطل بذكره فيها.
انظر: رفع الحاجب (٧٢/٤)، لمع اللوامع (٦٠٤/١/١).

(٣) في منتهى الوصول (ص١٥٩)، والمختصر (٩٩٤/٢).

(٤) وقال عنه الرهوني في تحفة المسؤول (٣٩٨/٣) : إنّه الحق؛ لأنّه لم يبق قرآناً متلواً، وليس من المصحف، وتضمنه للحكم لا يوجب الحكم، كالأخبار الإلهية الواقعة في الأحاديث أ.هـ بتصرف يسير، وهو الأصحّ عند الإمام الشّافعي، وهو قول جمهور الشّافعيّة، وصححه الْمُصَنِّف في الإبهاج (٥/ ١٦٨٩)، وذكر ابن عقيل فيه احتمالين، وصحح المجد ابن تيمية الجواز.
وانظر: الواضح لابن عقيل (٢٢٥/٤)، المسودة (٤٠٨/١)، مواهب الجليل (٤٤٢/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، الفروع وتصحيح الفروع (٢٤٥/١)، المجموع شرح المهذب (٧٠/٢).

(٥) آخر الورقة (٨٧) من " ك ".

(٦) مابين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٧) مابين المعقوفتين مطموس في " ك " حرف (الا).

(٨) في " ر ": (باالأربعة)، و في " ف ": (بالأربعة).

(٩) انظر (ص٧٤١)، الفقرة رقم (٢) من هذا البحث.

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الألف).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرفي النون والهاء).

(١٢) في " ح "، و" ف ": (مما).

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١٤) ورد -هنا- في " م " لفظ: (أن).

(١٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نسخن[١] بخمس)[٢].

[ص][٣]: ([و][٤]الْفِعْلُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ).

[ش][٥]: اختلفت العبارات في ترجمة هذه المسألة، فمنهم من يعبّر عنها بما ذكر الْمُصَنِّف[٦]، ومنهم مَنْ /[٧] يعبّر [عنها][٨] بالنّسخ قبل الفعل[٩]، ومنهم مَنْ يقول: قبل وقت الفعل[١٠]، أو قبل مجيء[١١] وقته[١٢].

---

(١) في " م "، و" ح ": (نسخ).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة ﵂ في كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات (١٦٧/٤)، حديث رقم (٣٦٧٠)، وانظر المراجع الأصولية في هذه المسألة (ص٧٤١)، الفقرة رقم (٣).

(٣) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٤) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك ".

(٥) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٦) منهم الغزالي في المستصفى (٢١٥/١)، وتبعه ابن قدامة في الروضة (٢٩٧/١).

(٧) آخر الورقة (١٢٧) من " ح ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و"ح "، و"س "، و" ر "، و" ف ".

(٩) وهم الأكثر، منهم أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٧٥/١)، والشيرازي في شرح اللمع (٤٨٥/١)، وقال إمام الحرمين في البرهان (٨٤٩/٢): "وهذه الترجمة فيها خلل من جهة أنّ كل نسخ واقع، فهو متعلق بما كان يقدر وقوعه في المستقبل، فإنّ النَّسخ لا ينعطف على مقدم سابق".

(١٠) منهم: القاضي أبو يعلى في العدة (٨٠٧/٣)، والشيرازي في التبصرة (ص٢٦٠)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٣١/١)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (١٥/٢)، وهي عبارة ابن الحاجب في المختصر (٩٨١/٢)، وانتقدها الْمُصَنِّف-السبكي- في رفع الحاجب (٤٩/٤)، حيث قال: "واعلم أنّ هذه العبارة قاصرة عن الغرض، وإنْ قالها الأكثرون، والأحسن في التعبير أنْ يقال: يجوز نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإنّ هذه الصورة في محل النزاع أيضاً" ا.هـ مختصراً، وعبّر البيضاوي في المنهاج (ص٤٠) بـ(العمل)، وهما –أيْ: الفعل والعمل-بمعنىً.

(١١) في " ك "، و" ف ": (مضي)، ولفظ الآمدي في الإحكام (١٥٦/٣):"دخول"، وتبعه ابن الحاجب في المنتهى (ص١٥٦)، ولفظ تاج الدين الأرموي في الحاصل (٤٦/٢): "مجيء".

(١٢) منهم الرازي في المحصول (٣١١/٣).

وصورة هذه المسألة: أنْ يأمر الشارع بفعل شيء، ثم ينسخه قبل دخول وقته، أو بعده، ولم يمض منه ما يتسع =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القرافي(١): والمسائل في هذا الموضع(٢) أربع(٣):

إحداها(٤): أن يُوقّت الفعل بزمان مستقبل، فينسخ قبل حضوره.

والثّانية: أنْ يؤمر به(٥) على الفور، فينسخ قبل الشّروع فيه.

وثالثها: أنْ يَشْرَعَ فيه، فينسخ قبل كماله.

ورابعها: إذا كان الفعل يتكرر، ثُمَّ فعل، ثُمَّ نسخ بَعْدُ، فهذه الرّابعة قد وافق المعتزلة على جواز النَّسْخ فيها؛ لحصول(٦) مصلحة الفعل، ومنعوا قبل الوقت، وقبـــل الشّروع(٧)، [ونحـوه حكى الفهري(٨) عن](٩) الصيرفي(١٠)، [وبعض الفقهاء(١١)].

=

للعمل، كقصة إبراهيم –عليه السلام-، حيث قال تعالى: M قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ â شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ L -[جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة(الصافات)]- نسخ بقوله: M 9 : ; L -[الآية رقم (١٠٧) من سورة(الصافات)]- قبل التّمكن من الامتثال؛ إذ لو كان بعده لعصى الله بالتأخير؛ لأنّ الظّاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر المبادرة إلى فعل المأمور به حتى ولو كان الواجب موسعاً.

انظر: لمع اللوامع (٦٠٥/١/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٣٧٥).

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧)، وفي نفائس الأصول (٢٥٠/٣ – ٢٥١).

(٢) في " ك "، و" ف ": (الوضع).

(٣) في " ح ": (أربعة)، و في " ر ": (أربعاً).

(٤) في " م "، و" ح "، و"س "، و" ر "، و" ف ": (أحدها).

(٥) في " ك "، و" ح "، و"س "، و" ر "، و" ف ": (بها).

(٦) في " م ": (بجواز).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٧)، نفائس الأصول (٢٥٠/٣ – ٢٥١).

(٨) في شرح المعالم (٤٦/٢).

(٩) مابين المعقوفتين في الهامش في " س ".

(١٠) في هامش " س "، وفي " ر ": (الصيرافي).

(١١) وهو قول أكثر الحنفيّة، منهم: الكرخي، والجصاص، والماتريدي، والدبوسي، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، وأكثر المعتزلة، ونسبه السمرقندي في الميزان (٩٨/٢) لعامة أهل الحديث.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القرافي[١]: وأمّا بعد الشروع][٢] وقبل الكمال فلم أرَ فيه[٣] نقلاً، ومقتضى مذهبنا جواز النَّسْخ مطلقاً فيه، وفي غيره، ومقتضى مذهب المعتزلة [الجواز][٤] إذا[٥] كان [ذا][٦] أجزاء، كسقي العطشان[٧]، وإلا لم يجز، كإنقاذ الغريق[٨].

قال وليُّ الدِّين[٩]: وأمّا[١٠] نسخ الفعل بعد خروج وقته [بلا عمل فمتفق على][١١] جوازه[١٢]، وكذلك في الوقت بعد مضي زمن يسعه، كما صرّح بنفي الخلاف فيه ابنُ بَرْهان[١٣]، وإمام الحرمين[١٤]،

=

انظر هذا القول وأدلته في: الفصول في الأصول (٢/٢٣٣)، المعتمد (١/٣٧٦)، العدة (٣/٨٠٨، ٨١٢)، إحكام الفصول (١/٤١١، ٤١٤)، شرح اللمع (١/٤٨٥، ٤٨٧)، التبصرة (ص٢٦٠، ٢٦٢)، البرهان (٢/٨٤٩)، قواطع الأدلة (١/٤٣١)، أصول السرخسي (٢/٦٣)، المستصفى (١/٢١٥)، المنخول (ص٣٩٢)، التمهيد (٢/٣٥٥)، الواضح لابن عقيل (٤/٣٠٤)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٦ – ٣٧)، المحصول لابن العربي (ص١٤٧)، المحصول للرازي (٣/٣١٢)، روضة الناظر (١/٢٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٥٦)، منتهى الوصول (ص١٥٦)، بديع النظام (ص٢٣٠)، الفائق (٢/٦٣)، كشف الأسرار (٣/٣٢٣).

(١) في نفائس الأصول (٣/٢٥١).

(٢) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".

(٣) في " م "، و"س "، و" ر ": (فيها).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٥) في " س ": (إن).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(٧) في " م ": (العطاش).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٣/٢٥١).

(٩) في الغيث (٢/٤٣٥).

(١٠) في " م ": (ما).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس " ر ".

(١٢) وممن حكى هذا الاتفاق القاضي أبو يعلى في العدة (٣/٨٠٧)، وابن عقيل في الواضح (٤/٣٠٣)، والآمدي في الإحكام (٣/١٥٦).

(١٣) لم أجده في كتابه الوصول، ولعله في كتبه الأخرى.

(١٤) في البرهان (٢/٨٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والغزالي[١]، لكن مقتضى كلام ابن الحاجب[٢] جريان الخلاف فيه، وحكى الصفي الهندي[٣] في[٤] هذه الصورة المنع[٥] عن الكرخي[٦].

[ص][٧]: (وَالنَّسْخُ بقرآن[٨] لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرآنِ، وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ[٩] بِالآحَادِ، وَالْحَقُّ: لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بالمتواتر[١٠]، قَالَ الشَّافِعِيُّ - [رحمه الله][١١] -: وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ[١٢]؛ فَمَعَهَا قُرآنٌ، أَوْ بِالْقُرآنِ، فَمَعَهُ[١٣] سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

[ش][١٤]: شرط الدّليل النّاسخ أنْ يكون مساوياً[١٥]،

---

(١) في المستصفى (٤٣/٢)، وممّن نقل عدم الخلاف الهندي في النهاية (٢٢٧٣/٦).

(٢) انظر: المختصر(٩٨٢/٢).

(٣) في النهاية (٢٢٧٣/٦)، والفائق (٦٣/٢).

(٤) في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".

(٥) في هامش " ك ".

(٦) انظر: الغيث (٤٣٥/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٨) في " ف ": (بالقران)، ولم ترد في "س ".

(٩) في " م ": (يمنع).

(١٠) في " س ": (بالمتواترة).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و "م "،و " س "، و " ر".

(١٢) في " م ": (بالنسبة).

(١٣) في " ك ": (فمعها).

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في" ك ".

(١٥) فيجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد - عند من يحتج بخبر الآحاد -، والقول بالقول، والفعل بالفعل، وهذا محلُّ اتفاق عند القائلين بالنسخ؛ للتساوي في إفادة العلم، ووجوب العمل. انظر: الإيضاح (ص٦٧)، إحكام الفصول (٤٢٣/١، ٤٣٢)، شرح اللمع (٤٩٨/١)، قواطع الأدلة (٤٤٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٨/٢)، الميزان (١٠٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٨١/٣)، النهاية (٢٣٢٥/٦)، تشنيف المسامع (٨٦٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو[١] أقوى[٢]، ولا يشترط فيه أنْ يكون من جنس المنسوخ[٣]، ولا أنْ يكون قاطعاً[٤]، وفيما ذكر /[٥] الْمُصَنِّف مسائل:

أحدها: نسخ القرآن بالقرآن، والصّحيح جوازه[٦]، كما أشعر به كلام[٧] الْمُصَنِّف[٨][٩]، كنسخ الاعتداد بالحول[١٠] بالأربعة أشهر وعشراً[١١].

الثانية: نسخ السُّنَّة بالقرآن[١٢]، وهي: إمّا متواترة، أو آحاد.

---

(١) في " ك "، و" ح "، و" س ": (و).

(٢) فيجوز نسخ الآحاد بالمتواترة، وهذا محل اتفاق بين القائلين بجواز النَّسخ.
انظر: الإحكام (١٨١/٣)، النهاية (٢٣٢٥/٦).

(٣) فيجوز نسخ السنة بالقرآن، خلافاً للشافعي.

(٤) أيْ: لا يكون كل من الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، فيجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وخبر الواحد بالمتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد، والقولان محلّ اتفاق إلا في نسخ السنة الآحادية بالقرآن عند الإمام الشافعي.
انظر: المستصفى (٢٣٢/١ – ٢٣٣)، الإحكام (١٨١/٣)، النهاية للهندي (٢٣٢٥/٦).

(٥) آخر الورقة (١٣٢) من " م ".

(٦) ما عبر به المؤلف -هنا- بالصحيح مشعرٌ بوجود خلاف في المسألة، وهذا فيه نظر؛ لأنّ هذه المسألة من محلّ الاتفاق بين القائلين بجواز النَّسخ –كما سبق في (ص٧٤٧)، الفقرة رقم (١٥)-إلا أنْ يقصد المؤلف تعميم الخلاف مع القائلين بعدم جواز النَّسخ.

(٧) في هامش" س ".

(٨) في هامش، وصلب " س ".

(٩)هنا في جمع الجوامع وفي رفع الحاجب (٧٩/٤)، حيث قال: "والحق أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، كالعدتين"ا.هـ.

(١٠) المنصوص عليه بقوله تعالى : M ; < = > ? @ A B C L [جزء من الآية رقم (٢٤٠) من سورة (البقرة)].

(١١) المنصوص عليه بقـــــــوله تعالى: "M ! " # $ % & ' ( ) * L "[جزء من الآية رقم (٢٣٤) من سورة (البقرة)].

(١٢) وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة، والمعتزلة، والفقهاء، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وأومأ إليه الإمام أحمد، ونقله الباجي عن عامة المالكيّة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمثال المتواترة: الاستقبال لبيت المقدس[١]، نسخ بقوله تعالى: M T U V W X L[٢].

وأمّا الآحاد، فمثاله ما وقع في صلح الحديبية من ردّ مَنْ أتى من النّساء المؤمنات، نسخ بقوله [تعالى][٣]: M w x y z[٤] { | } L[٥] [إلى][٦] M فَلَا © إِلَى ٱلْكُفَّارِ L[٧][٨].

=

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٣٩١/١)، العدة (٨٠٢/٣ – ٨٠٣)، إحكام الفصول (٤٣٠/١)، التبصرة (ص٢٧٢)، شرح اللمع (٤٩٩/١)، البرهان (٨٥١/٢)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٤/٢، ٣٨٥)، الواضح لابن عقيل (٢٩٨/٤)، الوصول إلى الأصول (٤٥/٢، ٤٦)، المحصول للرازي (٣٤٠/٣)، روضة الناظر (٣٢١/١)، الإحكام للآمدي (١٨٥/٣) النهاية للهندي (٢٣٥٧/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٥١/٣)، الإبهاج (١٦٩٩/٥)، البحر المحيط (١١٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣)، فتح الغفار (١٣٣/٢)، تيسير التحرير (٢٠١/٣).

(١) الثابت بالسنة فيما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان (٢٣/١)، حديث رقم (٤٠)، كتاب التفسير :باب M " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 1 3 4 5 6 7 8 L -[آية رقم (١٤٢) من سورة (البقرة)]- (١٦٣١/٤)، حديث رقم (٤٢١٦) من حديث البراء: أنّ النبي- r - كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار، وأنّه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً "الحديث، وليس في القرآن ما يدلّ على وجوب التوجه إليه على سبيل الخصوص.

انظر: المستصفى (٢٣٦/١)، النهاية للهندي (٢٣٥٧/٦)، الإبهاج (١٧٠٦/٥).

(٢) جزء من الآية رقم (١٤٤) من سورة (البقرة).

(٣) مابين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) في الهامش في" س ".

(٥) جزر من الآية رقم (١٠) من سورة (الممتحنة).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م "، و"س "، و" ر ".

(٧)جزر من الآية رقم (١٠) من سورة (الممتحنة).

(٨) وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومقابل الصّحيح ما روي[١] عن الشّافعي[٢]، ونسبه الرافعي[٣] لاختيار[٤] أكثر أصحابه.

الثّالثة: نسخ القرآن بالسُّنَّة، وله صورتان [أيضاً][٥]:

=

(٩٦٧/٢)، حديث رقم (٢٥٦٤)، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية (١٥٣٢/٤)، حديث رقم (٣٩٤٥) من حديث عروة بن الزبير أنّه سمع مروان، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله r لما كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنّه قال: لا يأتيك منّا أحد وإنْ كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أنْ يقاضي رسول الله r إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك، وامعضوا فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أنْ يقاضي رسول الله r إلا على ذلك كاتبه رسول الله r ، فرد رسول الله r أبا جندل بن سهيل يومئذٍ إلى أبيه سهيل ابن عمرو، ولم يأت رسول الله r أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإنْ كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممّن خرج إلى رسول الله r وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله r أنْ يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات zM { | } ~ ﷲُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ L - إلى قوله - Mوَلَاهُمْ ´ µ|L - [جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (الممتحنة)]- ، وليس في القرآن ما يدلّ على شرعيته.

انظر: النهاية للهندي (٢٣٥٧/٦).

(١) هذه صيغة تمريض في النقل عن الإمام الشافعي، وكذا نقله بصيغ التمريض ابنُ برهان في الوصول (٤٥/٢)، وفي هذا تضعيف بنسبة هذا القول إليه؛ ولذا نقل السمرقندي في الميزان (١٠٠٨/٢) عن المحققين من الشّافعيّة أنّ قوله مثل قول العامة.

(٢) انظر الرسالة (ص١١٠) فقرة (٣٢٩)، وما بعدها ، وهو أحد قوليه ونسبه إليه ابن عقيل في الواضح (٤٩٨/٤)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (٣٩١/١) والقاضي أبو يعلى في العدة (٨٠٢/٣)، والشيرازي في شرح اللمع (٤٩٩/١)، وإمام الحرمين في البرهان (٨٥١/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٨٤/٢)، وابن برهان في الوصول (٤٥/٢)، والرازي في المحصول (٣٤٠/٣)، والآمدي في الإحكام (١٨٥/٣) وغيرهم.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١١٨/٤).

والرافعي هو: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، القزويني، الرافعي، الفقيه الشافعي ، الأصولي، المحدث، المفسر، ويعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع، توفي سنة (٦٢٣هـ)، من مصنفاته:الشرح الكبير المسمى بـ "فتح العزيز في شرح الوجيز"، والشرح الصغير، والمحرر، و شرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، والإيجاز في أخبار الحجاز.

انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضى شهبة (٧٥/٢)، شذرات الذهب (٥/ ١٠٨)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٦٠)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢٢٥).

(٤) في " ح ": (إلى اختيار).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحداهما[١]: أنْ تكون[٢] متواترة، والجمهور[٣] على الجواز، والوقوع[٤]، والمشهور[٥] عن الشّافعي الجزم بمنعه[٦]، وذكر البيضاوي[٧] أنّ له في ذلك قولين[٨]، [قال][٩]: والظّاهر أنّه إنّما نفى الوقوع فقط[١٠]،

---

(١) في" ح "، و" ر ": (أحدهما)، و في " س ": (أحدها).

(٢) في " م ": (يكون).

(٣) من الفقهاء ،كأبي حنيفة، ونسبه أبو الفرج إلى مالك، وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب، وهو قول أبي العباس بن سريج من الشّافعيّة، وبه قال المتكلمون من الأشاعرة، والمعتزلة، وعامة أهل الأصول، ووصفه إمام الحرمين في البرهان (٨٥١/٢) بأنّه الحق.

انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٣٩٣/١)، العدة (٧٨٩/٣، ٧٩٥)، إحكام الفصول (٤٢٣/١، ٤٢٥)، الإشارة (ص٢٨٧، ٢٩٤)، شرح اللمع (٥٠١/١، ٥٠٤)، التبصرة (ص٢٦٤، ٢٦٧)، قواطع الأدلة (٤٥٠/١)، المستصفى (٢٤٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٥٩/٤)، الوصول إلى الأصول (٤٣/٢)، الميزان (١٠٠٥/٢)، المحصول لابن العربي (ص١٤٥)، المحصول للرازي (٣٤٧/٣)، روضة الناظر (٣٢٣/١)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٣)، منتهى الوصول (ص١٦١)، النهاية للهندي (٢٣٣٩/٦).

(٤) وخالف ابن سريج في الوقوع مع موافقته الجمهور في الجواز. انظر: المراجع السابقة.

(٥) إلى هنا انتهى السقط في الأصل، وتبدأ أول ورقة (١٤٩/أ) بقوله: "عن الشافعي".

(٦) نقله عنه غير واحد، وهو قول أكثر أصحابه، وحكاه الباجي في إحكام الفصول (٤٢٣/١)، عن ابن بكير من المالكيّة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى في العدة (٧٨٨/٣)، وهو قول أكثر أهل الظاهر، وإليه ذهب المتكلمون من أصحاب القلانسي، والحارث المحاسبي، وعبد الله بن سعيد القطان، وأبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو منصور البغدادي.

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، وشرح اللمع (٥٠١/١)، والتبصرة (ص٢٦٤، ٢٦٥)، والبرهان (٨٥١/٢)، وقواطع الأدلة (٤٥٠/١)، والمستصفى (٢٤٠/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢، ٣٧٤)، والواضح لابن عقيل (٢٥٨/٤)، والوصول إلى الأصول (٤٣/٢)، والمحصول للرازي (٣٤٧/٣، ٣٤٩)، وروضة الناظر (٣٢٢/١)، والإحكام للآمدي (١٨٩/٣)، ومنتهى الوصول (ص١٦١)، والنهاية للهندي (٢٣٤٠/٦)، والفائق (٧٩/٢).

(٧) في المنهاج (ص٤١).

(٨)ونقل إمام الحرمين في البرهان(٨٥١/٢) أن الشافعي قطع جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة وإنما تردد في نسخ السنة بالكتاب.

(٩) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(١٠) وهذا الذي يفهم من كلامه في الرسالة (ص١٠٦ – ١٠٧)، وظاهر كلام أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٥٠١/١) في النقل عنه؛ حيث قال: "نسخ القرآن بالسنة غير جائز من جهة السمع على قول الشافعي".

وحكاه عنه ابن برهان في الوصول (٤٣/٢)، والرازي في المحصول (٣٤٧/٣)، ونقل أبو الحسين البصري في المعتمد =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونحوه للأبياري، قال: الشّافعي أجلُّ قدراً من أنْ ينكر الجواز العقلي.

الصورة /[١] الثّانية: أنْ تكون السُّنَّة آحاداً، والمشهور جوازه عقلاً، وحكى الآمدي[٢]، وغيره[٣] الاتفاق عليه.

قال وليُّ الدِّين[٤]: والخلاف ثابت، نقله القاضي أبو بكر[٥]، وغيره[٦][٧]، والجمهور على عدم الوقوع[٨]، قال الْمُصَنِّف[٩]: و[هو][١٠] الحق.

وحكى [الفهري[١١]][١٢] عن بعض [الظّاهرية][١٣] أنّه واقع، ونحوه

=

(٣٩٢/١ – ٣٩٣)، والباجي في إحكام الفصول (٤٢٣/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٦٩/٢)، وأنه يمنع من ذلك من جهة العقل أيضاً، وقال عنه ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٥٠/١): إنه الظاهر من مذهبه، ونقله الشيرازي في شرح اللمع (٥٠١/١) عن بعض الشّافعيّة، وحكى ابن بَرْهان في الوصول (٤٢/٢) نقله عن بعض الأصوليين، وعزوه للشافعي، ونفى ثبوته عنه، والقول بإحالته عقلاً جعله أبو الخطاب في التمهيد (٣٦/٢) ظاهر قول الإمام أحمد في رواية الفضل وأبي الحارث : "لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن" إلا أن شيخه القاضي أبو يعلى في العدة (٣٨٨/٣) جعل ذلك نصاً في عدم الجواز الشرعي واختاره.

(١) آخر الورقة (٩١) من " ف ".

(٢) في الإحكام (١٨٢/٣)، وفي منتهى السول (٨٦/٢).

(٣) كالباجي في إحكام الفصول (٤٣٢/١)، وابن السمعاني (٤٥٠/١)، والصفي الهندي في النهاية (٢٣٢٧/٦).
قال الْمُصَنِّف في الإبهاج (١٧٠٩/٥): "وليس بجيد"، وذلك لما سيأتي من وجود الخلاف.

(٤) في الغيث (٤٣٧/٢).

(٥) وصحح جوازه عقلاً. انظر: التلخيص (٥٢٥/٢).

(٦) كابن برهان في الوصول (٤٨/٢)، والغزالي في المستصفى (٢٤٠/١)؛ حيث ذكر عن الخوارج منعه.

(٧) انظر الغيث (٤٣٧/٢).

(٨) انظر: النّهاية (٢٣٢٧/٦)، رفع الحاجب (٨٠/٤)، الإبهاج (١٧١٠/٥).

(٩) هنا في جمع الجوامع.

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(١١) في شرح المعالم (٥٠/٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": الألف، و اللام، والفاء من أولها.

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ":حرفي الظاء، و الألف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للباجي[١] من أصحابنا[٢]، والغزالي[٣]، محتجين [بقضية][٤] أهل قباء، [لكنهما][٥] قد [اعترفا][٦] بالإجماع على عدم وقوعه بعده[٧].

وما ذكره الْمُصَنِّف عن الشّافعي من [أنّه][٨] قال: حيث وقع النَّسْخ بالسُّنَّة، إلى آخره[٩]، فقد ضعفه الفهري[١٠]، وغيره[١١].

وقال الأبياريُّ: يقال له: ما الذي يلجئ إلى هذه الضرورة، مع أنّه مسوغ من جهة العقل؟، فإنْ[١٢] قال: إنّ الأكثر كان كذلك، فلا يُسلّم له ذلك، ثُمَّ لو سُلّم، فلا يحصل العلم بذلك في التّفاصيل.

[ص][١٣]: ([وَبِالْقِيَاسِ[١٤]، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ جَلِيّاً، وَرَابِعُهَا][١٥]: إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ – عَلَيْهِ

---

(١) في إحكام الفصول (٤٣٢/١).

(٢) أيْ: المالكيّة.

(٣) في المستصفى (٢٤٠/١).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرفي الضاد، والياء.

(٥) ما بين المعقوفتين من "م"، و"س"، وفي الأصل، و"ح"، و"ر":(لكنه)، ومطموس في"ك":(حرف اللام والكاف والميم).

(٦) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في " ك ".

(٧) فيكون واقعاً في زمانه r دون ما بعده، فيكون محل الخلاف في زمانه r ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقل إمام الحرمين في البرهان إجماع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه المظنون، ولم يتعرض لزمان النبي r .
انظر: التلخيص (٥٢٧/٢ – ٥٢٩)، البرهان (٨٥٤/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٩) انظر قول الإمام الشافعي في الرسالة (ص١٠٩ – ١١٠).

(١٠) في شرح المعالم (٥٠/٢).

(١١) كالهندي في النهاية (٢٣٤٥/٦).

(١٢) في " م "، و" ر ": (فلأن).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١٤) في الهامش في " ح ": (وبالقيا).

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل بسبب بتر في الورقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[الصَّلاَةُ، و][(١)]السَّلاَمُ -، [وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ، وَنَسْخُ][(٢)] [الْقِيَاسِ][(٣)] [فِي][(٤)] [زَمَنِهِ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ][(٥)]، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ [إِنْ كَانَ قِيَاساً أَنْ يَكُونَ أَجْلَى، وِفَاقاً لِلإِمَامِ، وَخِلاَفاً لِلآمِدِيِّ][(٦)].

[ش][(٧)]: فيه مسألتان:[(٨)]

أحدهما: النَّسْخ بالقياس، ومثاله ما لو قدر ورود نصّ بإباحة التّفاضل في الأرز، ثُمَّ ورد جريان الرّبا في البر، وقلنا[(٩)]: العلة [(١٠)] الاقتيات، أو الطُّعم، وذلك موجود في الأرز، فيقتضي القياس منع التفاضل فيه، فهل ينسخ هذا القياس النّص المقَدّر وروده، أم لا؟، فيه مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً[(١١)]، قال وليُّ الدِّين[(١٢)]: وكلام الْمُصَنِّف يقتضي ترجيحه.

الثاني: المنع مطلقاً، وبه قال الأكثر[(١٣)]، واختاره القاضي

---

(١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" ر ".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل بسبب بتر في الورقة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل بسبب بتر في الورقة ، ولم يرد في " م ".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل بسبب بتر في الورقة، و في " س ": (من).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل بسبب بتر في الورقة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل بسبب بتر في الورقة.

(٧) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٨) من هنا ساقط من الأصل بسبب بتر في الورقة إلي قوله:" عن الصفي الهندي أنّ المنع".

(٩) تكررت في " ح ".

(١٠) ورد -هنا- في " ر ": (و).

(١١) حكى هذا القول الباجي في إحكام الفصول (٤٣٥/١)، والصفي الهندي في النهاية (٢٣٧٦/٦)، ولم ينسباه لأحد بعينه، ونسبه السرخسي في أصوله (٦٦/٢)، وابن مفلح في أصوله (١١٦٠/٣) إلى ابن سريج من الشّافعيّة، ووصف الغزالي في المستصفى (٢٤١/١) قائله بالشذوذ، وتبعه ابن قدامة في الروضة (٣٣٢/١)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٣٤/٢).

(١٢) انظر:الغيث (٤٣٨/٢).

(١٣) قال الباجي في إحكام الفصول (٤٣٥/١): "اتفق الدهماء من الفقهاء، وأصحاب الأصول على أنّه لا يصح النَّسخ بالقياس" ا.هـ.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبو بكر[١]، والباجي[٢]، وقال القاضي حسين[٣]: هو مذهب الشّافعي[٤].

الثالث: يجوز بالقياس الجلي[٥] دون الخفي[٦]، قاله

=

وانظر: شرح اللمع (٥١٢/١)، التبصرة (ص٢٧٤)، قواطع الأدلة (٤٢٦/١)، أصول السرخسي (٦٦/٢)، المستصفى (٢٤١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/١)، الواضح لابن عقيل (٢٨٨/٤)، المحصول للرازي (٣٦٠/٣)، النهاية (٢٣٧٦/٦)، الفائق (٨٦/٣)، أصول البزدوي (٣٣١/٣) بشرحه كشف الأسرار، أصول الفقه لابن مفلح (١١٦٠/٣)، رفع الحاجب (١٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٣)، نشر البنود (٢٣٤/١).

(١) انظر: التلخيص (٥٣٠/٢)، رفع الحاجب (١٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٣).

(٢) في إحكام الفصول (٤٣٥/١).

(٣) فيما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٠/٢).

(٤) وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٠/٢): "وهو المذهب المنصوص للشافعي ﷺ ، كما رأيته في كلام أبي إسحاق المروزي، وهو الموافق لما سبق عنه أنّ النَّسخ لا يكون إلا بجنسه، فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب، والسنة إلا بالسنة" ا.هـ ما أريد منه.

(٥) المقصود بالقياس الجلي -هنا-: هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل، والفرع، وعرّفه الآمدي: ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة غير أنّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، كإلحاق أربعة عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى:] X Y Z [Z [جزء من الآية رقم (٢) من سورة (الطلاق)]، وكإلحاق إحراق مال اليتيم بأكله في الحرمة في قوله تعالى:] T U V W X Y Z الآية- [جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (النساء)]-، وهذا النوع من القياس هو مفهوم الموافقة المقطوع به، سواء كان أوْلى، أو مساوي، وهو ما يسميه الإمام الشّافعي:" القياس في معنى الأصل".

انظر: الإحكام للآمدي (٦/٤)، نهاية السول (٨٢١/٢) الدرر اللوامع (ص٣٨٤)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٤٩، ٢٥١).

(٦) المقصود بالقياس الخفي -هنا-: هو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، وعرّفه الآمدي : ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الردّ المنصوص عليه بقوله تعالى:] g h i j k l m n o Z - [جزء من الآية ٤ من سورة النور]-؛ لاحتمال الفرق بين الكافر، والفاسق بأنّ الكافر يحترز عن الكذب؛ لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه، وكإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح؛ لاحتمال أنْ يكون الشّارع لما نصّ على العبد في قوله: "مَنْ أعتق شركاً له في عبد"- الحديث-؛ لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي: أنّ العبد إذا أعتق زاول مناصب الرجال ممّا لا تزاوله الأنثى، ولو حرة، وهذا النوع من القياس هو مفهوم الموافقة المظنون، سواء كان أولى، أو مساوياً.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأنماطي[١] من الشّافعيّة.

الرّابع: إنْ كان [ذلك][٢] في زمنه - عليه [الصَّلاة، و][٣]السلام -، والعلة منصوصٌ عليها[٤]؛ جاز، وإلا لم يجز، فيمتنع في غير المنصوصة في زمنه - عليه الصَّلاة، والسَّلام -، وبعد زمنه[٥] مطلقاً، وهذا القول نحوه للآمدي[٦].

وذكر وليُّ الدِّين[٧] [١٤٩/أ][٨] /[٩] عن الصفي الهندي[١٠] أنّ المنع بعد وفاته r متفق عليه، وقيّد

=

انظر: الإحكام (٦/٤)، الدرر اللوامع (ص٣٨٥)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠ – ٢٥١).

(١) نقله عنه الباجي في إحكام الفصول (٤٣٥/١)، والشيرازي في التبصرة (ص٢٧٤)، وشرح اللمع (٥١٢/١)، والسرخسي في أصوله (٦٦/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٠٣/٣)، والهندي في النهاية (٢٣٧٦/٦)، والْمُصَنِّف في رفع الحاجب (١٠١/٤)، وغيرهم، ونسبه الغزالي في المستصفى (٢٤١/١) لبعض أصحاب الشّافعي، ولم يفصح عنهم، وهو اختيار الباجي في إحكام الفصول (٤٣٥/١)، مع أنّه في الإشارة (ص٣٩٥) قال: "وأما القياس فلا يصح النَّسخ به جملة"، والذي يظهر لي أنّه ليس بين اختياره، وقوله في الإشارة تعارض؛ لأنّ القياس الجلي عنده ليس بقياسٍ في الحقيقة، بل هو جارٍ مجرى النطق، كما نصّ عليه في الأحكام، وهو اختيار الآمدي في الإحكام (٢٠٣/٣)، وذلك لأنّ القياس الجلي عنده في معنى النّص.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " س ".

(٤) لأنَّها في معنى النص. انظر الموانع (٦١١/١/١).

(٥) في " ح "، و" ف ": (زمانه).

(٦) ما نسبه المؤلف للآمدي هو ما نسبه إليه الْمُصَنِّف-السبكي- في رفع الحاجب (١٠٢/٤)، والزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٢/٢)، وتبعه وليُّ الدِّين العراقي في الغيث (٤٣٨/٢)، وعبارة الآمدي في الإحكام (٢٠٣/٣)، والمنتهى (٨٩/٢) مطلقة، حيث قال: "والمختار أنّه إنْ كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة؛ فهي في معنى النص، فيصح النَّسخ به" ا.هـ ما أريد منه، ولم يقيد ذلك بزمنه r ، ولذا قال ابن أبي الشريف في الدرر اللوامع (٥٧٣/٢/٢): "عزو هذا القول- [من الْمُصَنِّف السبكي]- إلى اختيار الآمدي سهوٌ منه، وإنْ وافقه عليه غيره".

(٧) في الغيث (٤٣٨/٢).

(٨) إلى هنا انتهى السقط من الأصل؛ بسبب بتر في جزء من الورقة (١٤٩/أ).

(٩) آخر الورقة (١٢٨) من " ح ".

(١٠) انظر: النهاية (٢٣٧٧/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أيضاً[١]- بعضهم محلّ[٢] الخلاف بالقياس المظنون[٣]، أمّا المقطوع به، فمتفق على جواز النَّسْخ به.

الثّانية: نسخ القياس في زمنه - عليه الصَّلاة، والسَّلام -، وهو جائز[٤].

ونقل الآمدي[٥] عن الحنابلة[٦]، والقاضي عبد الجبار[٧][٨] منع نسخ حكم القياس هذا إذا كان النّاسخ نصّاً، /[٩] فإنْ كان قياساً، فشرطه أن يكون أجلى من المنسوخ، بأنْ تكون[١٠] أمارته أقوى[١١]، هذا قول أبي الحسين البصري[١٢]، واختاره الإمام[١٣]، وتابعه الْمُصَنِّف.

وقال الآمدي[١٤]: القياس الظّني

---

(١) في الهامش في" ر ".

(٢)في هامش " ح ".

(٣) وهو ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة، كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل.

(٤) لأنّ طريق النَّسخ حاصل، وهو الوحي، فأمّا بعد وفاته فلا يتصور نسخه، وهو قول جمهور الأصوليين.

انظر: النهاية (٢٣٧٤/٦)، تشنيف المسامع (٨٧٣/٢).

(٥) في الإحكام (٢٠١/٣)، ومنتهى السول (٨٨/٢).

(٦) وتعقب الطوفيُّ الآمديَّ في إطلاق النقل عن الحنابلة في شرح مختصر الروضة (٣٣٤/٢)، وقال: "فلعله رأى قولاً لبعض أصحابنا شاذّاً، أو أنّه لم يحقّق النقل" ا.هـ ما أريد منه، وقد سبق أن بَيَّن أن الذي ينسخ، وينسخ به عند الحنابلة هو القياس المنصوص على علته.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٢/٢).

(٧) في " م ": (الوهاب).

(٨) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٤٠٣/١)، ونقل عنه في الدَّرْس أنّه إذا كان القياس معلوم العلة، جاز نسخه.

(٩) آخر الورقة (١٣٣) من " م ".

(١٠) في " م ": (يكون).

(١١) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٣/٢): "بأنّ تكون الأمارة الدّالّة على علّية المشترك بين هذا الأصل، والفرع راجحة على الأمارة الدّالّة على علّية المشترك بين الأصل، والفرع"أ.هـ.

(١٢) في المعتمد (٤٠٣/١).

(١٣) في المحصول (٣٥٩/٣)، وتبعه سراج الدين الأرموي في التحصيل (٢٧/٢)، وتاج الدين الأرموي في الحاصل (٤٦٤/٢)، والبيضاوي في المنهاج (ص٤١).

(١٤) في الإحكام (٢٠٤/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

/[١] يمتنع أنْ يكون ناسخاً للنص، والإجماع، والقياس إنْ كان أرجح[٢]، فمفهومه أنّه ينسخ القياس المساوي، وهذا الذي عزا[٣] له الْمُصَنِّف، وحكى القرافي[٤] عنه ما يقتضي خلاف ذلك.

[ص][٥]: (ونَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أصله، كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، [وَالنَّسْخُ بِهِ، وَالأَكْثَرُ][٦] أنَّ نَسْخَ أحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ).

[ش][٧]: المراد بالفحوى هنا: مفهوم الموافقة[٨]، ولا خفاء أنّ قوله تعالى: y x wM L z[٩] اقتضى من جهة المنطوق تحريم التأفيف، ومن جهة الفحوى تحريم الضّرب، وما[١٠] [في][١١] معناه فهما[١٢]، كالنّصين، لكن بينهما تلازم، فيجوز نسخهما معاً اتفاقاً[١٣].

أمّا نسخ أحدهما دون الآخر، ففيه مذاهب:

---

(١) آخر الورقة (٦٦) من " ر ".
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٣).
(٣) في " م ": (عزاه) بإثبات الضمير.
(٤) في نفائس الأصول (٢٨٨/٣).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٨) ويسميه بعضهم الشبه.
انظر: المسودة (٤٤٤/١).
(٩) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الإسراء).
(١٠) في " م ": (معاني).
(١١) مابين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(١٢) في " م ": (فكانا).
(١٣) انظر: المحصول للرازي (٣٦٠/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٥)، النهاية للهندي (٢٣٧٩/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها - وبه قال ابن بَرْهان[١]، وصححه الْمُصَنِّف[٢]- : أنّه يجوز نسخ الفحوى دون /[٣] الأصل، وعكسه[٤].

الثّاني: أنّه لا يصحّ نسخ أحدهما دون الآخر[٥]، حكاه ابنُ الحاجب[٦].

الثّالث: يجوز نسخ أصل الفحوى دونه؛

---

(١) في الوصول إلى الأصول (٥٧/٢).

(٢) هنا في جمع الجوامع.

(٣) آخر الورقة (٨٧) من " س ".

(٤) أيْ: ويجوز نسخ الأصل دون الفحوى، فيُجعلان، كالنَّصِّين: يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر.

أما الأول: وهو جواز نسخ الفحوى دون الأصل، فقد أجازه القاضي عبد الجبار في العمد - وهو أحد قوليه-، ونقله ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٥/١) عن أكثر المتكلمين، وهو قول أكثر الحنابلة.

انظر: المراجع السابقة، والمعتمد (٤٠٥/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٦٨/٣)، وتشنيف المسامع (٨٧٤/٢)، والبحر المحيط (١٤١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣).

وأما الثاني: وهو نسخ الأصل دون الفحوى، فذهب إلى جوازه القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والفخر إسماعيل البغدادي، والمجد ابن تيمية، وحُكي عن الحنفيّة.

وظاهر كلام أبي الحسين البصري، والرازي، وأتباعه، وابن قدامة، والطوفي المنع؛ لأنّه تابع للأصل، فإذا ارتفع الأصل ارتفع تابعه، وحكاه الهندي عن الشّافعيّة، والمعتزلة، ونقله الآمدي عن الأكثر.

انظر: المعتمد (٤٠٤/١)، العدة (٨٢٨/٣)، الواضح (٢٨٨/٤ – ٢٨٩)، المحصول للرازي (٣٦٠/٣)، روضة الناظر (٣٣٥/١)، الإحكام (٢٠٥/٣)، الحاصل (٤٦٤/٢)، التحصيل (٢٨/٢) المنهاج (ص٤١)، المسودة (٤٤٤/١)، النهاية (٢٣٧٩/٦)، شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٦٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٨٠/٦ – ٣٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣ – ٥٧٧).

(٥) فلا يصح نسخ الأصل دون الفحوى، ولا نسخ الفحوى دون الأصل.

أمّا الأول فقد سبق الكلام عليه.

وأمّا الثاني فالمنع نقله أبو الحسين البصري (٤٠٥/١) عن القاضي عبد الجبار في الدّرْس وصححه، ونقله ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٥/١) عن أكثر الفقهاء، وأطلق الهندي في النهاية (٢٣٨١/٦) الاختيار للأكثر، و به قال المجد ابن تيمية، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، وأكثر الحنابلة على جوازه.

انظر: المسودة (٤٤٤/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٦٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٨١/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٣)، تيسير التحرير (٢١٤/٣)، فواتح الرحموت (١٠٨/١).

(٦) انظر: منتهى الوصول (ص١٦٣)، والمختصر (١٠١٦/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[لجــواز][١] /[٢] [بقاء][٣] [اللازم الذي هو الفحوى مع نفي الملزوم][٤] الذي هو الأصل، ويمتنع نسخ الفحوى دون أصله؛ [لامتناع][٥] [بقاء][٦] [الملزوم مع نفي لازمه][٧]، وهو اختيار ابن الحاجب[٨].

وقول الْمُصَنِّف: والأكثر أن نسخ أحدهما [يستلزم الآخر[٩]، مشعرٌ بأنّ الصّحيح عدم الاستلزام؛ لأنَّ القائل بمنع نسخ أحدهما][١٠] دون الآخر إنّما هو مبني على الاستلزام[١١]، والقول بالجواز مبني على عدمه، كما صرح به المحلّي[١٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و"س "، و" ر "، و" ف "، و في الأصل: (بجواز).
(٢) آخر الورقة (٨٨) من " ك ".
(٣) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك ".
(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".
(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ":حرف الألف المهموز همزة وصل.
(٦) ما بين المعقوفتين من " م "، و"س "، و" ر "، و في الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ف ":(نفي).
(٧) ما بين المعقوفتين من " م "، و" ح "، ومطموسة في " ك ".
(٨) في منتهى الوصول (ص١٦٣)، والمختصر (١٠١٥/٢).
(٩) فمثلاً: إذا نسخ أصل الفحوى، كنسخ تحريم التأفيف – مثلاً – في قوله تعالى: [w x y z Z] [جزء من الآية رقم (٢٣)، من سورة (الإسراء)] يلزم منه نسخ حرمة الضرب؛ لأنّه تابع؛ لكونه فرعاً للأصل، ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع، وإلا لم يكن تابعاً.

ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل، فمثلاً: نسخ الضرب المفهوم من قوله تعالى: [w x y z Z] يستلزم نسخ الأصل الذي هو تحريم قول (أف) للوالدين.

وكلام الْمُصَنِّف -هنا- رده جمع من الأصوليين؛ لأنّه مخالف لما قرره سابقاً من أنّ الفحوى لازم، والأصل ملزوم، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم، وقد ذكر الزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٦/٢) ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أنّ نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، وهو اختيار البيضاوي.

القول الثاني: المنع.

القول الثالث: أنّ نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى؛ لأنَّها تابعة، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه، أمّا نسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل، وقال ابن بَرْهان في الأوسط: "إنّه المذهب عند الشّافعيّة" ا.هـ بتصرف يسير.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر".
(١١) غير واضحة في الأصل.
(١٢) في البدر الطالع (٤٦٠/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقول الثالث: بالتفريق، وهو[١] جعل الفحوى لازماً، والأصل ملزوماً، هذا نسخ الفحوى.

وأما النَّسْخ بها، فصرح الآمدي[٢] بالاتفاق على الجواز[٣]، وذكر الشّيخ [١٤٩/ب] أبو إسحاق في شرح اللُّمع[٤] فيه خلافاً؛ بناءً على أنّه قياس[٥]، وأنّ القياس لا يُنسخ به[٦].

[ص][٧]: (وَنَسْخُ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ [أَصْلِها][٨]، [لاَ الأَصْلِ][٩] دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ، ولاَ النَّسْخ بِهَا).

[ش][١٠]: فيه مسائل:

أحدها: نسخ مفهوم المخالفة المتجرد عن الأصل[١١]، ومثاله ما لو قال r: (في السّائمة الزّكاة)،

---

(١) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٢) في الإحكام (٢٠٤/٣)، ومنتهى السول (٨٩/٢).

(٣) وممّن حكى الاتفاق الرازي في المحصول (٣٦١/٣)، والهندي في النهاية (٢٣٧٩/٦)، ولكن حكاية هذا الاتفاق فيه نظر؛ لما سيأتي في كلام المؤلف من حكاية الخلاف، ولذا قال الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (١٠٦/٤) عن حكاية الاتفاق: أنه ليس بجيد.

(٤) (٥١٢/١) واختار في اللمع (ص١٣٠) أنه لا يجوز النَّسخ به؛ لأنّه قياس.

(٥) قال الزركشي: ومنشأ الخلاف في أنّه قياس جلي، أو لا؟، أو أنّ دلالته لفظية، أو عقلية التزامية؟، فإنْ قلنا: لفظية؛ جاز نسخها، والنسخ بها، كالمنطوق، وإنْ كانت عقلية؛ كانت قياساً جلياً، والقياس لا ينسخ، ولا ينسخ به. انظر: البحر المحيط (١٤٠/٤)، سلاسل الذهب (ص٣٠٧).

(٦) واختاره بعض الحنابلة.
انظر: العدة (٨٢٨/٣)، روضة الناظر (٣٣٥/١)، المسودة (٤٤٦/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٦٧/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٨) ما بين المعقوفتين من" ح "، و"س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م ": (الأصل)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة الزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٦/٢)، ونسخة المحلي في البدر الطالع (٤٦١/١).

(٩) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١١) سواء نسخها مع نسخ الأصل وبدونه، والجمهور على الجواز فيهما، ونقله الزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٦/٢) عن القاضي عبدالوهاب، وغيره، ونقل الكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٨٦) الاتفاق على جواز نسخ مفهوم المخالفة مع الأصل. انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٨٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقلنا بالمفهوم، ثُمَّ قال[١] بعد: (في المعلوفة الزَّكاة)، فهو ناسخ للمفهوم فقط، والحكم الجواز.

الثّانية: نسخ الأصل دون المفهوم، والأظهر عند الْمُصَنِّف[٢] عدم صحته.

قال وليُّ الدِّين[٣]: والاحتمالان [فيه][٤] للصفي الهندي[٥]، وقال[٦]: الأظهر عدم الجواز.

الثّالثة: النَّسْخ بمفهوم المخالفة، وجزم الْمُصَنِّف[٧] بأنّه لا ينسخ به، وعزاه وليُّ الدِّين[٨] للسمعاني[٩]، [ثُمَّ قال[١٠]][١١]: لكن [قال][١٢] الشيخ أبو إسحاق في اللُّمع[١٣] - بعد حكايته[١٤][١٥] وجها[١٦] المذهب[١٧]-: "الصحيح جوازه"[١٨].

---

(١) في هامش " ك ".
(٢) هنا في جمع الجوامع.
(٣) في الغيث (٤٤٢/٢).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، وهي في الهامش الذي بين الأسطر في " س ".
(٥) في النهاية (٢٣٨٣/٦).
(٦) أيْ: الصفي الهندي في المرجع السابق.
(٧) هنا في جمع الجوامع.
(٨) في الغيث (٤٤٢/٢).
(٩) انظر قول ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٥/١).
(١٠) أيْ: وليُّ الدِّين في الغيث (٤٤٢/٢).
(١١) ما بين المعقوفتين في هامش " ك ".
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في" ح "، و" س "، و" ف ".
(١٣) (ص١٣٠).
(١٤) في " م ": (حكايتها).
(١٥) ورد -هنا- في " ر ": (ما تقدم).
(١٦) في " م " : (وجها).
(١٧) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (للمذهب).
(١٨) انظر: الغيث (٤٤٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][١]: (وَنَسْخُ الإنْشَاءِ[٢] -وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ-، أوِ الْخَبَرِ، أو[٣] قُيِّدَ[٤] بِالتَّأبِيدِ، وَغَيْرِهِ، مِثْلُ: صُومُوا أبداً، صُومُوا حَتْماً، وَكَذَا: الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أبَداً إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً، خِلاَفاً لابْنِ الْحَاجِبِ).

[ش][٥]: هذا معطوف على الإثبات لا النّفي، والمعنى: [و][٦]يجوز نسخ الإنشاء، ولا خلاف في ذلك في الجملة[٧]، واختلف فيه في مسائل:

أحدها: أنْ يكون الإنشاء بلفظ: (قضى)[٨]، نحو: M g h [٩]L[١٠] الآية.

ذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز نسخه[١١]؛ لأنَّ لفظ القضاء إنّما يستعمل فيما لا ينقضي[١٢] قال الشّارح[١٣][١٤]: وهذا القول لا يعرف في كتب الأصول، وإنما أخذه الْمُصَنِّف من كتب

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".
(٢) ورد -هنا- في " ر " حرف: (أ).
(٣) في " م ": (و).
(٤) في " ر ": (قيدت).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" م ".
(٧) عند مَنْ يجوز النَّسخ.
انظر: تشنيف المسامع (٨٧٨/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٨٧).
(٨) فالجمهور على جواز نسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء.
انظر: الدرر اللوامع (ص٣٨٧).
(٩) في " م ": زيادة M i j k l L.
(١٠) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الإسراء).
(١١) في " م ": (لفظه).
(١٢) في " م ": (ينقض).
(١٣) في تشنيف المسامع (٨٧٨/٢).
(١٤) ورد -هنا- في " م " عبارة: (رحمه الله).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التّفسير[١].

الثّانيـــة: أنْ يكـــون بصـــيغة الخـــبر، نحـــو: M H I L[٢]، M z

} [|][٣]L[٤][٥] ، ذهب الجمهور[٦] إلى جواز نسخه اعتباراً[٧] بالمعنى[٨]، ومنعه الدّقاق[٩]

---

(١) قال الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (١٢٥/٢٠) في تفسير قوله تعالى: M P Q R S T U L الآية- [الآية رقم (٤) من سورة (الاسراء)]-: "...، وهذا القضاء أقل احتمالاته الحكم الجزم، والخبر الحتم، خبراً جزماً لا يقبل النَّسخ؛ لأن القضاء معناه الحكم الجزم" ا.هـ مختصراً، وقال في موضع آخر (١٤٧/٢٠): " القضاء معناه: الحكم الجزم البَتُّ الذي لا يقبل النَّسخ" ا.هـ ما أريد منه.

(٢) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة (البقرة).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و"س "، و" ر ".

(٤) جزء من الآية رقم (٢٣٣) من سورة (البقرة).

(٥) فهذه الآيات، وإنْ كانت بصيغة الخبر، لكن معناها الإنشاء، ولذا من صيغ الأمر الجمل الخبرية لفظاً، الإنشائية معنى.

(٦) كذا نقله المرداوي في التحبير (٣٠٠٦/٦)، ونقله ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٤/١) عن الأكثرين، وحكى ابن بَرْهان في الوصول (٦٣/٢) عدم الخلاف فيه، حيث قال: "ولا خلاف أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر جاز نسخه"أ.هـ.

(٧) في " ر ": (اعتبار).

(٨) الأمر في الآيتين السابقتين، والنهي في قوله تعالى:] (* + , Z [الآية رقم (٧٩)، من سورة (الواقعة)].

انظر: شرح اللمع (٤٨٩/١)، الوصول (٦٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٠٠٦/٦).

(٩) نقله عنه جمع من الأصوليين، منهم الشيرازي في شرح اللمع (٤٨٩/١)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٤/١)، والزركشي في تشنيف المسامع (٨٧٨/٢)، والمرداوي في التحبير (٣٠٠٦/٦)، والمحلي في البدر الطالع (٤٦٣/١) وغيرهم.

والدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، أبو بكر، المعروف بابن الدّقاق -نسبة إلى الدقيق، وعمله، وبيعه- ويلقب بـ (الخياط)، الشّافعي، الفقيه، الأصولي، القاضي، توفي سنة(٣٩٢ هـ)، من مصنفاته: شرح المختصر، فوائد الفوائد، وكتاب في أصول الفقه .

انظر: تاريخ بغداد (٢٢٩/٣)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٦٧/١)، معجم المؤلفين (٦٣٤/٣)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعتباراً[١]/[٢] بلفظه[٣].

الثّالثة: أنْ يقيد بالتأبيد؛ [فإنْ كان][٤] التّأبيد قيداً في الفعل، مثل: (صوموا أبداً)، ([صوموا][٥] حتماً)، أو[٦] نحوه، فالجمهور[٧] على جواز نسخه؛ لأنَّ القصد به المبالغة، لا الدوام، كما يُقال: لازم غريمك أبداً، والمراد: إلى أنْ يقضيك[٨]، والمراد هنا: إلى وقت النَّسْخ.

و[ذهب][٩] بعض المتكلمين[١٠] إلى منع نسخه[١١].

---

(١) في " ح "، و" ف ": (اعتبار).
(٢) آخر الورقة (١٣٤) من " م ".
(٣) انظر: المراجع السابقة.
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".
(٦) في " ر ": (و).
(٧) كذا نقله الآمدي في الإحكام (١٦٦/٣)، وتبعه ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٥٧)، وهو قول طائفة من الحنفيّة، منهم أبو اليسر.
وانظر: كشف الأسرار (٣١٦/٣).
(٨) انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والمعتمد (٣٨٢/١)، والتبصرة (ص٢٥٥)، وشرح اللمع (٤٩١/١)، والبرهان (٨٤٤/٢)، وقواطع الأدلة (٤٢٢/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٤٨/٢ – ٣٤٩)، والوصول إلى الأصول (٢٧/٢ – ٢٨)، والمحصول (٣٢٨/٣)، والمسودة (٤٠٤/١)، والدرر اللوامع (ص٣٨٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣١٠)، وبديع النظام (ص٢٣٠ – ٢٣١)، والنهاية (٢٣٠٤/٦)، والفائق (٧٠/١)، وشرح العضد (ص٢٧٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٣٠/٣)، ورفع الحاجب (٥٧/٤)، وتحفة المسؤول (٣٨٨/٣)، والبحر المحيط (٩٨/٤) وشرح الكوكب المنير (٥٣٩/٣)، وفتح الغفار (١٣٢/٢).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".
(١٠) نسبه إليهم ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٢/١)، والشيرازي في التبصرة (ص٢٥٥)، وفي شرح اللمع (٤٩١/١)، ونقله أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٨٢/١) عن بعض الناس، ولم يفصح عنهم، ونقله ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢٧/٢) عن بعض الأصوليين، ونسبه الرازي في المحصول (٣٢٨/٣) لقوم، ولم يفصح عنهم، ووصف الآمدي في الإحكام (١٦٦/٣) قائليه من الأصوليين بالشذوذ، ونسبه البابرتي في الردود والنقود (٤١٤/٢) لبعض الأصوليين، ونسبه المرداوي في التحبير (٣٠٠٦/٦) لبعض المتكلمين، وبعض الحنفيّة.
(١١) وهو قول بعض الحنفيّة، كأبي منصور الماتريدي، والجصاص، والبزدوي، والسرخسي، وابن الساعاتي.
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإنْ كان القيد في الوجوب مثل: (الصوم [١٥٠/أ] واجب مستمر أبداً)، إذا قاله على سبيل الإنشاء، فاختار الْمُصَنِّف جوازه[١]، وعزاه وليُّ الدِّين[٢] للجمهور.

وقال ابن الحاجب[٣]: إنْ كان القيد في الوجوب نصّاً، وبياناً لاستمراره، كالمثال المذكور؛ لم يقبل[٤] خلافه، وإلا[٥] قبل، وحمل على مجازه.

[ص][٦]: (وَنَسْخُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهَا[٧] لاَ الْخَبَر، [وَقِيلَ][٨]: يَجُوزُ[٩] [إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقبلٍ][١٠]).

[ش][١١]: [فيه مسألتان:

الأولى: نسخ الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه][١٢]/[١٣] جائز[١٤]، وبه قال

=

انظر هذا القول وأدلته في: المراجع السابقة، والفصول في الأصول (٢/٢٢٧ – ٢٢٨)، وتقويم الأدلة (ص٢٣٥)، وأصول السرخسي (٢/٦٠)، وأصول البزدوي (٣/٣١٦ – ٣١٧) بشرحه كشف الأسرار ، وبديع النظام (ص٢٣٠)، والمغني و شرحه (٢/٤٣-٤٤)، وفتح الغفار (٢/١٣١)، وتيسير التحرير (٣/١٩٤).

(١) هنا في جمع الجوامع.

(٢) في الغيث (٢/٤٤٣).

(٣) في منتهى الوصول (ص١٥٧).

(٤) في " ر ": (يقل).

(٥) في " م ": (لا).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٧) في " ر ": (نقيضه).

(٨) مابين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٩) في " م ": (بجوزه)، ولم ترد في " ر ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ر"، ومكانه بياض في " ك ".

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(١٣) آخر الورقة (١٢٩) من " ح ".

(١٤) تحرير محلِّ النّزاع: لا خلاف بين القائلين بالنسخ من جواز نسخ تلاوة الخبر، وكذا اتفقوا على جواز نسخ تكليفنا

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهـــــور[١]، ومنعه المعتزلة[٢].

قال ابنُ الحاجب[٣]: وهي [مبنية][٤] على التحسين والتقبيح[٥].

[أمّـا نسـخ][٦] التّكليـــــف بالإخبـار، [مثـل أنْ يقـول][٧] [لــه][٨]: [لا تخـبر][٩] [بكـذا][١٠]

=

بالإخبار عن شيء عقلياً كان، أو شرعياً، وسواء كان مما يتغير مدلوله، كالإخبار بكفر زيد، وإيمانه، أو لا يتغير مدلوله، كالإخبار بوجود الإله، وحدوث العالم، وإنّما الخلاف في جواز نسخ الخبر بالإخبار بنقيضه، أيْ: يكلّفنا الإخبار بنقيض ما كلّفنا الإخبار به.

انظر: الإحكام (١٧٨/٣ – ١٧٩)، شرح العضد (ص٢٧٧)، رفع الحاجب (٧٤/٤-٧٥)، تحفة المسؤول (٤٠٠/٣)، تشنيف المسامع (٨٨٠/٢).

(١)نسبه للجمهور ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٥٩)، ونقله الرهوني في تحفة المسؤول (٤٠٠/٣) عن بعض المالكيّة.

(٢) انظر: المعتمد (٣٨٩/١)، الإحكام (١٧٩/٣)، منتهى الوصول (ص١٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٢/٣)، تشنيف المسامع (٨٨٠/٢)، الدرر اللوامع (ص٣٨٨)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٣).

(٣) في منتهى الوصول (ص١٥٩ – ١٦٠).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٥) قال الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (٧٥/٤-٧٦) : "لا التفات لهذا على قاعدة التحسين والتقبيح ، بل ينبغي القول به على أصلنا وأصلهم؛ أمّا على أصلنا فواضح، وأمّا على أصلهم، فلأنه قد يتعلق به قصدٌ صحيحٌ، فلا يكون نقصاً في حق المكلف ولا المكلف، وقد ذكر الفقهاء أماكن يجب الكذب فيها؛ لتعلق غرض شرعي به، فلو قال متغلب لضعيف: اكذب كذبة خفيفة، وإلا ضربت عنقك، وجب عليه أنْ يقترحها، وما أظنّ المعتزلة يخالفون في ذلك ، وفي مذهبنا وجهٌ: أنّه يجب التّلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها، ولا خلاف أنّه يجب على المودع إذا طالبه ظالم بالوديعة أنْ يدفعه بالإنكار، والإخفاء ما أمكنه، وإذا أنكر، وحلف؛ جاز له أنْ يحلف، ثم تلزمه الكفارة على المذهب؛ لأنّه كاذب، والكفارة منوطة بالكذب، فلا فرق بين أنْ يحنث، أو لا، وكذلك مَنْ التجأ إليه مظلوم، فخبأه في داره، وغير ذلك ممّا خاطب الله به عباده فيه بنقيض الصّدق؛ لتعلق غرض صحيح، وهو حسن في قضايا العقول ، فلا ينبغي لذوي الاعتزال إنكاره ، هذا في نسخ التكليف بالإخبار"أ.هـ.

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك "، ولم يرد في " م ".

(٩) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك "، ولم يرد في " ر ".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[بعـــد][(١)] [الأمر بالإخبار به][(٢)]، [فجائز][(٣)] اتفاقاً[(٤)].

الثّانية: نسخ مدلول الخبر، وإليه الإشارة بقول الْمُصَنِّف: لا الخبر، ففيه مذاهب[(٥)]:

أحدها – و به قال الجمهور[(٦)] - : المنع.

الثاني – و به قال البيضاوي[(٧)] - :[(٨)] المنـع إنْ كان عـــن[(٩)] مستقبـــل، لا ماضي[(١٠)].

الثالـث: الجـواز مطلقـاً، وبـه قـال بعـض المعتزلـة[(١١)]، وعـزاه المحلّـي[(١٢)] للإمـام الـرازي[(١٣)]، والآمدي[(١٤)][(١٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك "، ولم يرد في " ر ".
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الفاء).
(٤) انظر: الإحكام (١٧٨/٣ – ١٧٩)، منتهى الوصول (ص١٥٩).
(٥) سيأتي تحرير لمحل النزاع في المسألة.
(٦) من الفقهاء، والمتكلمين، منهم: القاضي أبو بكر، والجبائي، وأبو هاشم، وهو قول الإمام الشّافعي.
انظر: المعتمد (٣٨٨/١ – ٣٨٩)، المحصول (٣٢٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٩/٣ – ١٨٠)، منتهى الوصول للآمدي (ص١٦٠)، الدرر اللوامع (ص٣٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩)، النهاية (٢٣١٩/٦)، شرح العضد (ص٢٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٣/٣)، رفع الحاجب (٧٧/٤)، تحفة المسؤول (٤٠١/٣)، الردود والنقود (٤٢٤/٢)، البحر المحيط (٩٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٣).
(٧) في المنهاج (ص٤٠).
(٨) ورد -هنا- في " م "، و"س "، و" ر " لفظ: (عدم).
(٩) في " ر ": (غير).
(١٠) في " م ": (ماضي).
(١١) منهم القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأبو عبد الله البصري.
انظر: المعتمد (٣٨٧/١ – ٣٨٨)، الإحكام (١٨٠/٣)، منتهى الوصول (ص١٦٠)، النهاية (٢٣١٩/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٢/٣)، تحفة المسؤول (٤٠١/٣)، الردود والنقود (٤٢٤/٢).
(١٢) في البدر الطالع (٤٦٥/١).
(١٣) انظر قول الرازي في المحصول (٣٢٥/٣).
(١٤) في " ر ": (للآمدي).
(١٥) انظر اختيار الآمدي في الإحكام (١٨٠/٣)، ومنتهى السول (٨٥/٢).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال[١]: وكأنه سقط من مبيضة الْمُصَنِّف لفظة: "وقيل [بعد][٢] يجوز"؛ ليفيد ما قبلها حينئذٍ حكاية هذا[٣] القول[٤].

والذي ذكر[٥] غيره[٦] عن الإمام[٧] اختيار الجواز بقيد أنْ يكون ما دلّ عليه الخبر متكرراً، فيكون الخبر عاماً فيه، فأمكن[٨] أن يكون الناسخ مبيناً[٩]؛ لإخراج بعض ما تناوله[١٠] اللفظ[١١]، وقريب من هذا في المحصول[١٢]، لكن قال القرافي[١٣]: هذا تخصيص، لا نسخ.

ومثاله في النفي [ما لو قال: لا يكون كذا][١٤]، فهو عام في الأزمنة، فيمكن تخصيصه بأنْ يقـــال:

=

وهو اختيار القاضي أبي يعلى في العدة (٨٢٥/٣)، وتقي الدين ابن تيمية في المسودة (٤٠٦/١ – ٤٠٧).

(١) أيْ: المحلي في البدر الطالع (٤٦٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، و" ف ".

(٣) في هامش الأصل الذي بين الأسطر.

(٤) انظر: البدر الطالع (٤٦٥/١).

زاد القرافي في النفائس (٢٦١/٣) قولاً رابعاً في المسألة، وهو: الفرق بين الإخبار عن الحكم الشرعي وغيره.

(٥) في " م ": (ذكره) بإثبات الضمير.

(٦) وهو الرهوني في تحفة المسؤول (٤٠١/٣).

(٧) في "س "، و" ر ": (الآمدي).

(٨) في " م ": (ما أمكن).

(٩) في " م ": (سبباً).

(١٠) في " م ": (يتناوله)، وفي " ر ": (متناوله).

(١١) قال الآمدي في الإحكام (١٨٠/٣):" والمختار جوازه ماضياً كان، أو مستقبلاً، وذلك لأنّه إذا ما دل عليه كان الإخبار متكرراً، والخبر عام فيه، فأمكن أنْ يكون الناسخ مبيناً؛ لإخراج بعض ما تناوله اللفظ، وإنّ المراد بعض ذلك المذكور، كما في الأوامر والنواهي" ا.هـ ما أريد منه.

(١٢) (٣٢٦/٣) حيث قال في معرض الاستدلال: "إن الخبر إذا كان عن أمر ماض كقوله: عَمّرتُ نوحاً ألف سنة جاز أن يُبَيِّنَ من بعده: أنه أراد ألف سنة إلا خمسين عاماً" ا.هـ.

(١٣) في شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠).

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا [في][١] وقت كذا، أو[٢] إلا من فلان، أو[٣] نحوه، وفي الثبوت قد يكون موقوفاً على شرط، فيظهر ذلك الشرط.

تنبيه:

الخلاف في نسخ مدلول الخبر إنّما هو فيما يقبل التغيير، كالإخبار [بكفر زيد و إيمانه؛ لأنّه يحتمل إضمار الشرط[٤]، وأمّا][٥] [ما][٦] [لا يقبل][٧] [التغيير][٨]، [كالإخبار][٩] [بحدوث][١٠] العالم[١١]، فلا يجوز اتفاقاً[١٢]، قاله ابنُ الحاجب[١٣]، وغيره.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) في " م ": (و).

(٣) في " م "، و" ح "، و" ف ": (و).

(٤) وسواء كان ماضياً، أو مستقبلاً، وسواء كان وعداً، أو وعيداً، أو حكماً شرعياً.

انظر: النهاية (٢٣١٩/٦)، الفائق (٧٥/٢)، رفع الحاجب (٧٧/٤)، تحفة المسؤول (٤٠١/٣)، تشنيف المسامع (٨٨١/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ر ".

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) ما بين المعقوفتين في " ر ": (الشرط)، وهو خطأ، ولم يرد في " م " .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من "ك"، و"ح"، و"ر"، و"ف" وفي الأصل، و" س ": (بحدث)، وفي " م ": (بحديث).

(١١) وكوجود الباري، وأخبار الأمم السالفة، ونحو ذلك.

انظر النهاية (٢٣١٩/٦)، الفائق (٧٥/٢)، رفع الحاجب (٧٧/٤)، تحفة المسؤول (٤٠١/٣)، تشنيف المسامع (٨٨١/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٠١٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٣).

(١٢) لأنه يفضي إلى الكذب، وهو محال على الله تعالى.

انظر: النهاية (٢٣١٩/٦)، الفائق (٧٥/٢)، رفع الحاجب (٧٧/٤)، تحفة المسؤول (٤٠١/٣)، تشنيف المسامع (٨٨١/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤)، الدرر اللوامع (ص٣٨٨).

(١٣) في منتهى الوصول (ص١٦٠)، إلا إنّه لم يصرح بالاتفاق، وصرح بالاتفاق، والإجماع غيره.

انظر تحرير محل النزاع في المسألة في : المعتمد (٣٨٧/١ – ٣٨٨)، العدة (٨٢٥/٣)، شرح اللمع (٤٨٩/١)، أصول السرخسي (٥٩/٢)، الدرر اللوامع (ص٣٨٨)، النهاية (٢٣١٧/٦ – ٢٣١٩)، الفائق (٧٥/٢)، أصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ص][(١)]: (وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلاَ بَدَلٍ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ).

[ش][(٢)]: فيه مسألتان:

أحدهما: هل يجوز نسخ ما هو أخف على المكلف بما هو أثقل عليه؟.

ذهب الجمهور[(٣)] إلى الجواز، والوقوع [١٥٠/ب].

وذهب بعض الشّافعيّة[(٤)]، وابن داود الظاهري[(٥)] إلى المنع[(٦)].

=

الفقه لابن مفلح (١١٤٢/٣)، رفع الحاجب (٧٧/٤)، تحفة المسؤول (٤٠١/٣)، تشنيف المسامع (٨٨١/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٠١٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٣).

(١) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٢) مابين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٣) من الفقهاء، والمتكلمين، وأكثر الشّافعيّة، وهو اختيار أبي الحسين البصري من المعتزلة، وابن حزم من الظاهرية.

انظر هذا القول وأدلته في: الفصول إلى الأصول (٢٥/٢)، المعتمد (٣٨٥/١)، الإحكام لابن حزم (٥٠٦/٤)، العدة (٧٨٥/٣، ٧٨٦)، إحكام الفصول (٤٠٦/١، ٤٠٧)، التبصرة (ص٢٥٨)، شرح اللمع (٤٩٤/١)، قواطع الأدلة (٤٢٨/١ – ٤٢٩)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، المستصفى (٢٢٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٢/٢)، الواضح (٢٢٩/٤، ٢٣٠)، المحصول (٣٢٠/٣)، روضة الناظر (٣١٦/١ – ٣١٧)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٨)، المسودة (٤١٢/١)، بديع النظام (ص٢٣١)، النهاية للهندي (٢٢٩٨/٦)، الفائق (٦٨/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٦/٣)، الإبهاج (١٦٧٥/٥)، رفع الحاجب (٦٦/٤)، تحفة المسؤول (٣٩٢/٣)، البحر المحيط (٩٥/٤)، الدرر اللوامع (ص٣٨٩)، التحبير شرح التحرير (٣٠٢١/٦)، فواتح الرحموت (٨٦/٢).

(٤) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢٥/٢): "ونقل ذلك ناقلون عن الشّافعي، وليس بصحيح"، ونقل الْمُصَنِّف في الإبهاج (١٦٧٥/٥) هذا عنه في الوجيز.

انظر: التبصرة (ص٢٥٨)، شرح اللمع (٤٩٤/١)، الإحكام (١٧٠/٣)، النهاية (٢٢٩٨/٦)، الفائق (٦٩/١).

(٥) نسبه إليه القاضي أبو يعلى في العدة (٧٨٦/٣)، ونقله الباجي في إحكام الفصول (٤٠٦/١) أنّ أبا تمام حكاه عنه، وحكاه عنه –أيضاً- ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٨/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٥٢/٢)، وغيرهم، ونسبه ابن حزم في الإحكام (٥٠٦/٤) لقوم من الظاهرية، ولم يفصح عنهم.

(٦) وهو قول بعض المالكيّة.

انظر: إحكام الفصول (٤٠٦/١).

بقي قولان في المسألة:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الصحيح[١]: كان التخيير بين الصوم، والفدية، ثُمَّ نسخ بالصوم عيناً، ونسخ آية الحبس[٢] في البيوت[٣] بسبب الزنا بالحدّ[٤] فيه[٥]، ونسخ آيات

=

الأول: يجوز من جهة العقل، ولكن الشرع لم يرد به.

الثاني: يمتنع عقلاً، ويجوز سمعاً.

انظر: إحكام الفصول (٤٠٩/١)، قواطع الأدلة (٤٢٨/١)، المستصفى (٢٢٨/١)، الواضح لابن عقيل (٢٣٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، المسودة (٤١٣/١).

(١) أي في صحيح البخاري في كتاب الصوم: باب [Q R S T Z (٦٨٧/٢)، حديث رقم (١٨٤٧)، بطريقه عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد r: نزل رمضان فشق عليهم، فكان مَنْ أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممّنْ يطيقه، ورخّص لهم في ذلك، فنسختها [_ ` a b Z، فأمروا بالصوم"، وفي صحيح مسلم في كتاب الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى: [Q R S T Z بقوله: [u v w x y Z (١٥٤/٣)، حديث رقم (٢٧٤١) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: [Q R S T U V Z كان مَنْ أراد أنْ يفطر ويفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها، وحديث رقم (٢٧٤٢) بلفظ: "كنا في رمضان على عهد رسول الله r من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية [u v w x y Z".

(٢) في هامش " ح " توضيحاً لما في الصلب.

(٣) وهي قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L [الآية رقم (١٥) من سورة (النساء)].

(٤) في " م ": (بحداً).

(٥) واختلف القائلون بالنّسخ في آية الحبس - وهم جمهور المفسرين - في النّاسخ لها على أقوال، منها:

الأول: أنّها منسوخة بآية الجلد في قوله تعالى: M + , - . / 0 1 2 L [جزء من الآية رقم (٢) من سورة النور].

الثاني: أنَّها منسوخة بآية الجلد، وبحديث عبادة بن الصامت ﷺ: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود: باب حد الزنا (١١٥/٥)، حديث رقم (٤٥٠٩).

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموادَعَة(١)(٢) بالقتال(٣).

=

الثالث: أنَّها منسوخة بحديث عبادة بن الصامت ﷺ السابق، وحديث رجمه r لماعزٍ [رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، أو غمزت؟ (٦/ ٢٥٠٢) حديث رقم (٦٤٣٨)].

انظر: الرسالة للشافعي (١٢٨ - ١٣٢) فقرة (٣٧٥) وما بعدها ، أحكام القرآن للكيا الهراسى (٧٢/٢)، مفاتح الغيب للرازي (١٨٧/٩)، أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٢) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٢٦٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٥/٢) .

(١) في " م "، و" ح "، و" ر "، و" ف ": (المواعدة).

(٢) أصل الموادعة: المتاركة، أيْ: يدع كل واحد منهما ما هو فيه، يقال: وادع بني فلان، أيْ: صالحهم، وسالمهم على ترك الحرب، والأذى.

انظر: مادة (ودع) في: لسان العرب (٣٨٠/٨)، تاج العروس (٣٠٩/٢٢)، المغرب (ص٥٢٦).

وآيات الموادعة في القرآن نحو نيف وعشرين آية، ومن أمثلة آيات الموادعة قوله تعالى: M v u t L [جزء من الآية رقم (١٠٩) من سورة (البقرة)]، وقوله تعالى: M j i h L y x w [جزء من الآية رقم (٦٣) من سورة (النساء)] ، وقوله تعالى: Mوَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا L p o n m l k [جزء من الآية رقم (٦١) من سورة (الأنفال)] ، وقوله تعالى: M b a L c [جزء من الآية رقم (١٠) من سورة (المزمل)]، وغيرها .

انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي (ص١٠٤-١٠٥) .

(٣) ويسميها بعضهم بآيات السيف كقوله تعالى: M V U T S R Q P 0 N M L [جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة (التوبة)]M b a ` _ ^] \ [Z Y X W L M L K J I H G F M[جزء من الآية رقم (١٩٣) من سورة (البقرة)] M L W V U T S R Q [جزء من الآية رقم (٧٣) من سورة (التوبة)، وجزء من الآية رقم (٩) من سورة (التحريم)]، وبغيرها من الآيات الدالة على القتال، وهي كثيرة.

ومسألة نسخ آيات الموادعة بآية السيف ممّا اختلف فيها العلماء، على قولين:

الأول: أنّ آيات الموادعة منسوخة، وهو مروي عن بعض التابعين، وكثير من المفسرين على اختلاف بينهم في بعض الآيات .

الثاني:أن آيات الموادعة محكمة، وليست بمنسوخة.

وقد ضعف الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١٧٣/٢) ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالصبر على الأذى بأنها منسوخة بآية السيف، وذكر بأن الصحيح أنَّها ليست منسوخة، بل أمْرُ القتال من (المنسأ) إلى أنْ

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا خلاف في جواز النَّسْخ بالأخف، أو[١] المساوي[٢].

الثّانية: ذهب الجمهور[٣] -أيضاً- إلى جواز النَّسْخ من غير بدل، ومنع أكثر المعتزلة[٤].

=

يقوى المسلمون، وفي حال الضَّعْف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول r (٢٢٩/١): "فمَنْ كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر، والصفح عمّن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب، والمشركين، وأمّا أهل القوة فإنّما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ".

والذي يظهر لي أن جميع آيات الموادعة محكمة؛ لأنّ النَّسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض، ولا تعارض، ومَنْ رأى النَّسخ من السّلف، فيحمل على أحد اصطلاحاتهم فيه كتخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو بيان مجمل، لا النَّسخ بمعنى الرفع، والإزالة، والله أعلم .

انظر: النَّسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (٥٠٣/٢-٥٨٣)، أهمية الجهاد في نشر الدعوة للدكتور علي العلياني (ص١٤٨)، وما بعدها.

(١) في " م "، و" ر ": (و).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٠٦/١)، الإحكام (١٧٠/٣)، منتهى الوصول (ص١٥٨)، بديع النظام (ص٢٣١)، النهاية (٢٢٩٧/٦)، شرح العضد (ص٢٧٥)، رفع الحاجب (٦٩/٤)، تشنيف المسامع (٨٨٣/٢)، الدرر اللوامع (ص٣٨٩)، التحبير شرح التحرير (٣٠٢١/٦).

(٣) انظر: المعتمد (٣٨٤/١)، العدة (٧٨٣/٣)، اللمع (٤٩٣/١)، البرهان (٨٥٦/٢)، قواطع الأدلة (٤٢٩/١)، المستصفى (٢٢٦/١-٢٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥١/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٨/٤)، الوصول إلى الأصول (٢١/٢)، المحصول للرازي (٣١٩/٣)، روضة الناظر (٣١٣/١)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٣)، المسودة (٤١١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٨)، النهاية للهندي (٢٢٩٣/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٤/٣)، تشنيف المسامع (٨٨٣/٢)، البحر المحيط (٩٤/٤)، سلاسل الذهب (ص٢٩٩)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٦٢٢/١/١)، الدرر اللوامع (ص٣٨٩)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣)، تيسير التحرير (١٩٧/٣) ، فواتح الرحموت (٨٤/٢-٨٥).

(٤) نسبه إليهم إمام الحرمين في البرهان (٨٥٦/٢)، والتلخيص (٤٧٨/٢–٤٧٩)، وحكاه أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٨٤/١) عن بعض الناس، ولم يفصح عنهم، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢١/٢) لبعض المتكلمين، ونسبه ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٦/١)، والهندي في النهاية (٢٢٩٣/٦) لطائفة من أهل الظاهر، وممّن قال به من المتأخرين الشيخ الشنقيطي / في مذكرته (ص٧٩) في رد قول الجمهور، وتأييد القول

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتج الجمهور بأنّا إذا لم نقل برعاية المصالح، فلا إشكال، وإنْ قلنا بذلك، فقد تكون مصلحة المكلف في ذلك، [و][١]بأنّه واقع، كنسخ الصدقة في النّجْوى[٢]، فإنَّه نسخ لا إلى بدل[٣].

وخالف الشّافعي في الوقوع، فقال في الرسالة[٤]: "ليس [ينسخ][٥] فرض أبداً[٦] إلا أثبت مكانه[٧]

=

بالمنع من ذلك عقلاً، وشرعاً، حيث قال: "فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء، وجلالتهم من مالكيّة، وشافعيّة، وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النَّسخ لا إلى بدل، ووقوعه مع أنّ الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى: M" # $ % & ' ( ) * + , - L [جزء من الآية رقم (١٠٦) من سورة (البقرة)]، فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها، أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه، ومعلوم عند المحققين أنّ الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق، والكذب على نفس الربط ، ولا شك أنّ هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال، فمن ادعى انفكاكه، وأنّه يمكن النَّسخ بدون الإتيان بخير، أو مثل، فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة، لا خفاء بها ، ومناقض القاطع كاذب يقيناً؛ لاستحالة اجتماع النقيضين ، صدق الله العظيم، وأخطأ كل من خالف شيئاً من كلامه جل وعلا "، ثم ردّ-أعني: الشيخ الشنقيطي- على ابن قدامه أنّه متصور عقلاً، حيث قال: "لأن صريح القرآن لا يناقض بالتجويز العقلي"، ثم رد على ابن قدامه في قوله:" قام دليله شرعاً " بأنّ ذلك ليس بصحيح ؛ إذ لا يمكن قيام دليل شرعي على ما يخالف صريح القرآن، وقوله: أنّ نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل ، وأن ذلك دليل على النَّسخ لا إلى بدل ، غير صحيح؛ لأنّ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه، وهو التخيير في الادخار، والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله، وبين الإمساك عن ذلك، كما يدل عليه قوله M C B L G F E D L [جزء من الآية رقم (١٣) من سورة (المجادلة)]الآية" أ.هـ.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٢) المنصوص عليه بقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , L. [جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (المجادلة)].

(٣) انظر أدلة الجمهور في (ص٧٧٤)، الفقرة رقم (٣) من هذا البحث.

(٤) (ص١٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين أشار إليها في هامش " ك "، مع عدم وضوحها.

(٦) في " س ": (أبد).

(٧) في " م ": (مثاله).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرض"[١]، ووافقه الْمُصَنِّف[٢]، وتأوله الصيرفي[٣][٤] بمعنى أنّه إذا نسخ؛ بقي الأمر على ما كان قبل[٥].

[ص][٦]: (**مسألة: النَّسْخُ [٧] وَاقِعٌ[٨] عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصاً، فَقِيلَ: خِلاَفٌ، فالْخُلْفُ[٩] لَفْظِيٌّ**)[١٠].

[ش][١١]: قال ابنُ الحاجب[١٢]: " اتفق أهل الشّرائع على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً[١٣]، وخالف أبو[١٤] مسلم الأصبهاني في وقوعه

---

(١) بالنص من الرسالة (ص١٠٩).

(٢) هنا في جمع الجوامع.

(٣) في " ر ": (الصيرافي).

(٤) في شرحه على الرسالة، وهذا الكتاب مفقود، ونقل عنه هذا التأويل الْمُصَنِّفُ-السبكي- في رفع الحاجب (٦٣/٤).

(٥) فإذا نقله من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر، أو تخيير على حسب أحوال الفروض، فيرجع إلى ما كان عليه قبل، فمثلاً المناجاة، كما يناجي النبي r بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تعالى تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا عليه، فإنْ شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله.

انظر: رفع الحاجب (٦٣/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٧) ورد -هنا- في " ر ": (إذا).

(٨) في " ر ": (وقع).

(٩) في" ح "، و" ر "، و" ف ": (والخلاف).

(١٠) الأوْلى أنْ يذكر الْمُصَنِّف-السبكي- هذه المسألة في بداية الكلام على النَّسخ، عند الحديث عن جواز النَّسخ، وأنواعه، كما فعله كثير من الأصوليين، كالغزالي في المستصفى والمنخول، والرازي في المحصول، وابن قدامة في الروضة، والآمدي في الإحكام، وابن الحاجب في منتهى الوصول، والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والبيضاوي وابن مفلح، وغيرهم.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١٢) في منتهى الوصول (ص١٥٤).

(١٣) وهو أمر مجمعٌ عليه عند المسلمين، والمخالف في ذلك مسبوق بالإجماع، وبهذا احتج به ابنُ الحاجب -هنا- والباجي في إحكام الفصول (٣٩٧/١)، والغزالي في المستصفى (٢١٣/١)، والآمدي في الإحكام (١٥٣/٣)، والكوراني في الدرر اللوامع (ص٣٩٠)، وغيرهم.

(١٤) في " م ": (ابن).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شـــــرعاً[١].

وخالفـــــــــــت اليهـــــــــــــــود[٢]/[٣] غـــير العيســـــــــــــــوية[٤] في

---

(١) ونسبه الشيرازي في اللمع (ص١٢٠)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤١٩/١)، والفهري في شرح المعالم (٣٥/٢) إلى شرذمة من المسلمين، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (٣٩٧/١) إلى طائفة شاذة من المبتدعة، ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٧٠/١)، والغزالي في المستصفى (٢١٣/١) إلى شذوذ من المسلمين، ونسبه إمام الحرمين في البرهان (٨٤٧/٢) إلى غلاة الروافض من التناسخية، وغيرهم، ورواه الرازي في المحصول (٢٩٤/٣) عن بعض المسلمين بصيغة التمريض، وتبعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٤٤٠/٢)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (١٠/٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣)، ونسبه الْمُصَنِّف في الإبهاج (١٦٣٨/٥) إلى طائفة من المنتمين إلى الإسلام، منهم أبو مسلم الأصفهاني، والمشهور عند الأصوليين نسبته إلى أبي مسلم الأصفهاني من المعتزلة.

انظر: العدة (٧٧٠/٣)، التبصرة (ص٢٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤١/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٣)، المسودة (٤٠٣/١)، رفع الحاجب (٤٠/٤)، تشنيف المسامع (٨٨٦/٢)، البحر المحيط (٧٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣).

(٢) اليهود من هاد يهود هوداً، أيْ: تاب، ورجع إلى الحق، وسميت اليهود اشتقاقاً من هادوا، أيْ: تابوا، قال الله تعالى عنهم: M " # $ % & ' ( ) * + , - L [جزء من الآية رقم (١٥٦) من سورة (الأعراف)].

انظر مادة (هود) في: الصحاح (٢٥٩/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٥٣/٩).

(٣) آخر الورقة (١٣٥) من " م ".

(٤) وهم أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وهم يقولون: بنبوة عيسى، وقيل: اسمه عوفيد الوهيم، كان في زمان المنصور، زعم أنّه رسول المسيح المنتظر، واليهود ثلاث فرق بالنسبة للنسخ؛ فطائفة ينكرونه عقلاً وسمعاً، وهم الشمعونية، وطائفة ينكرونه سمعاً لا عقلاً، وهم العنانية، وطائفة جوزوه عقلاً ووقوعه سمعاً وهي طائفة العيسوية.

انظر: الفصل في الملل (٨٣/١)، الملل والنحل للشهرستاني (٢٠٩/١)، المعتمد (٣٧٠/١)، العدة (٧٧١/٣)، التبصرة (ص٢٥٢)، التلخيص في أصول الفقه (٤٦٧/٢)، أصول السرخسي (٥٤/٢)، نفائس الأصول (٢٣٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣)، المسودة (٤٠٣/١)، النهاية (٢٢٤٤/٦-٢٢٤٥)، تقريب الوصل لابن جزيء (ص٣١٢)، رفع الحاجب (٤٠/٤)، الإبهاج (١٦٣٨/٥)، نهاية السول (٥٨٧/١)، تحفة المسؤول (٣٧٥/٣)، البحر المحيط (٧٢/٤)، البدر الطالع للمحلي (٤٦٧/١)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢٩٨٥/٦)، شرح الكوكب المنير(٥٣٣/٣)، فواتح الرحموت (٦٧/٢-٦٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جـــــــــوازه "[١]./[٢]

فظاهر كلام ابن الحاجب[٣] أنّ خلاف أبي مسلم حقيقي، وقيل: خلافه لفظي[٤]، وهو اختيار الْمُصَنِّف[٥]، وقرره وليُّ الدِّين[٦] بأنّه يجعل المغيّا في علم الله [تعالى][٧]، كـ (المغيّا) في اللفظ، ويسمّى الكل تخصيصاً، ويسوى بين قوله [تعالى][٨]: M[P] [٩] Q R S

---

(١) بالنص من منتهى الوصول (ص١٥٤)، ومعناه في المختصر (٩٧٣/٢).

(٢) آخر الورقة (٩٢) من " ف ".

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص١٥٤).

(٤) وهو قول ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٠/١)، وابن دقيق العيد - نقله عنه الزركشي في البحر (٧٢/٤)-، والمحلي في البدر الطالع (٤٦٧/١)، واختاره الأستاذ الدكتور النملة، ومبنى الخلاف: الاختلاف في مراد أبي مسلم الأصفهاني، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول:أنّه لا ينكر حقيقة النَّسخ،لكن لم يسمه بذلك الاسم، ويسميه تخصيصاً، وهو منقول الْمُصَنِّف- السبكي-، والمحلي عنه.

القول الثاني: أنّه ينكر حقيقة النَّسخ-وهو إبطال-، وهو منقول الشيخ أبي إسحاق، وسليم الرازي عنه.

القول الثالث: ينكره في شريعة واحده فقط.

القول الرابع: أنّه ينكره في القرآن خاصّة، وهو منقول الفخر الرازي عنه.

فإن كان مقصوده الأول – وهو أنّه لا يطلق عليه نسخاً، ويسمّيه تخصيصاً-، فالخلاف لفظي، وذلك لأنّ النَّسخ تخصيص في الأزمان، وتخصيص الأزمان، كتخصيص الأشخاص، فمعنى النَّسخ متفق عليه بين الجمهور وأبي مسلم بهذا المعنى، إلا إنّ الجمهور يسمّون تخصيص الأزمان نسخاً، وأبا مسلم يسميه تخصيصاً.

أمّا عند مَنْ ينقل عنه أنّه ينكر حقيقة النَّسخ- وهو إبطال-، أو ينكره في شريعة واحدة فقط ، أو ينكره في القرآن خاصة، فالخلاف عنده معنوي.

انظر: المحصول للرازي (٣٠٧/٣)، رفع الحاجب (٤٧/٤)، تشنيف المسامع (٨٨٦/٢-٨٨٧)، البحر المحيط (٧٢/٤)، البدر الطالع (٤٦٧/١)، الخلاف اللفظي للدكتور النملة (٨٤/٢-٨٧).

(٥) هنا، وفي رفع الحاجب (٤٧/٤)، و في الإبهاج (١٦٣٩/٥)، وهو الراجح؛ لأنّ الْمُصَنِّف- السبكي- أعلم به من غيره؛ لأنّه قد وقف على كتابه في التفسير، واطّلع على آرائه، كما ذكر ذلك في رفع الحاجب.

(٦) في الغيث (٤٤٦/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٨) ما بين المعقوفتين من " م ".

(٩) ما بين المعقوفتين من " م "، وفي الأصل، و" ك "، و"ح "، و" س "، و"ر "، و" ف ": (و).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

T L[١]، وبين: صوموا مطلقاً، مع علم الله تعالى [بأنّه][٢] سينزل: لا [تصوموا][٣] ليلاً، وغيره يسمّي الأوّل تخصيصـــاً /[٤]، والثّاني [نسخاً][٥]، فالخلاف لفظي[٦][٧]، وعندي أنّ [قوله][٨] مردود.

وإنْ كان راجعاً [٩] [لنفس][١٠] التسمية؛ لأنَّ القرآن نطق[١١] [بتسميته][١٢] نسخاً[١٣].

تنبيه:

أبـــو[١٤] مسلـــــــم [هـــــــذا][١٥] [١٦] مـــــــــــن المعتـــــزلة[١٧]، و[في][١٨]

---

(١) جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (البقرة).

(٢) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (أنه)، ولم يرد في " م ".

(٣) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" م "، و" ر "، و" ف "، و في الأصل، و" س ": (تصوما).

(٤) آخر الورقة (٨٩) من " ك ".

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٦) انظر: الغيث (٤٤٦/٢)، وهذا التقرير هو ما قرره الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (٤٧/٤) .

(٧) قيل: إنّه أنكره في القرآن فقط.
انظر: تشنيف المسامع (٨٨٧/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(٩) ورد -هنا- في " ك "، و" م ": (إلى).

(١٠) ما بين المعقوفتين من " م "، و في الأصل، و" ك "، و" ح "، و" ر ": (لنفي).

(١١) في " ر ": (مطلقاً).

(١٢) مابين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و"س "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل: (بتسمية).

(١٣) في قوله تعالى:M " # $ % & ' ( ) * + , - L [جزء من الآية رقم (١٠٦) من سورة (البقرة)]، وانظر أدلة القائلين بأن الخلاف لفظي أو معنوي ومناقشتها في المراجع السابقة .

(١٤) في " م ": (ابن).

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

(١٦) ورد -هنا- في " ف " لفظ: (هو).

(١٧) نصّ على ذلك ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٢/١)، والْمُصَنِّف-السبكي- في رفع الحاجب (٤٧/٤)، والزركشي في البحر المحيط (٧٢/٤)، وعبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي في فواتح الرحموت (٦٨/٢).

(١٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[المنتخب(١)](٢) أنّه [ابن](٣) [عمرو](٤)، وفي بعض نسخ المحصول أنّه ابن بَحْر، وفي اللُّمع(٥) أنّه [ابن يحيى](٦)(٧)، قال القرافي(٨): فيمكن أنْ يكون لأبيه اسمان(٩).

[ص](١٠): (وَالْمُخْتَارُ: [أنَّ](١١) نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَى

---

(١) (٣٠٧/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": حرف الألف، اللام، والميم.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و"س "، و" ر ".

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف العين).

(٥) لم أجده في نسخة اللُّمع التي بين يدي -ولعله في بعض نسخ اللُّمع الأخرى -، ووجدته في شرح اللمع (٤٨٢/١)، وفي التبصرة (ص٢٥١):" أبو مسلم عمرو بن يحيى"، واعتماد المؤلف في نقله عن اللُّمع – والله أعلم - من شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٦)، ونفائس الأصول (٢٤٦/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في " ك ".

(٧) ونقل الإسنوي في نهاية السول (٥٩١/١) عن ابن التلمساني في شرح المعالم – ولم أجده في مظانّه منه-: أنّه الملقب بالجاحظ، ثم نقل ما سبق في كلام المؤلف من نقل عن الرازي في المحصول والمنتخب، وما نقله عن الشيرازي في اللمع ، وكذا ذكره عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي في فواتح الرحموت (٦٨/٢)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٧٣/٢) بشرحه فواتح الرحموت: أنّه الجاحظ ، و قال المجد ابن تيمية في المسودة (٤٠٣/١) أنّ اسمه: " يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني".

والذي يظهر لي أنّه: محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم، كاتب، ومتكلم، ومفسر، ومحدث، ونحوي، وشاعر من علماء المعتزلة، ومشاهيرهم، كان مولده سنة(٢٥٤هـ)، كان الوزير أبو الحسن علي بن عيسى بن داود ابن الجراح يشتاقه، ويصفه، توفي سنة (٣٢٢هـ).

من مصنفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير على مذهب المعتزلة ، و الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو وكذا حققه ابنُ السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٢/١) ، والمصنف-السبكي- في رفع الحاجب (٤٦/٣)، والرملي في لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٦٢٥/١/١).

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٣٥/١٨)، بغية الوعاة (٥٩/١)، الوافي بالوفيات (٢٤٤/٢)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٣٢٢،٢٩٩)، الفهرست لابن النديم (ص١٥١).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٢٤٦/٣).

(٩) وعبارة القرافي:"فهذا اختلاف متباعد في اسمه، اللهم إلا أنْ يكون له اسمان، وهو بعيد، أو يكون عدة أشخاص كل منهم يسمّى أبامسلم".

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مَعَـــهُ حُكْمُ الْفَرْعِ)[١].

[ش][٢]: مقابل المختار هـو للحنفيّة[٣]، ومثـاله على ما حكاه البـاجي في المنهـاج[٤] عنهـم [٥] جـواز [شهـــــادة أهـــــل الذّمـــة بعضـــــهم على بعـــــض[٦]، بالقيـــــاس على شهادتهم

---

(١) وهو قول الجمهور.

انظر: العدة (٨٢٠/٣، ٨٢٢)، التبصرة (ص٢٧٥)، شرح اللمع (٤٩١/١)، البرهان (٨٥٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٣/٢، ٣٩٤)، الواضح لابن عقيل (٢٧٩/٤، ٢٨١)، الإحكام (٢٠٦/٣ – ٢٠٧)، منتهى الوصول (ص١٦٣)، المسودة (٤٣٣/١)، النهاية (٢٤١٢/٦)، شرح العضد (ص٢٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٧٠/٣)، رفع الحاجب (١٠٨/٤–١٠٩)، تحفة المسؤول (٤٢٥/٣)، البحر المحيط (١٣٦/٤)، فواتح الرحموت (١٠٦/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".

(٣) ونسبه إمام الحرمين في التلخيص (٥٤١/٢) إلى أبي حنيفة بصيغة التمريض، وفي تعميم هذا القول للحنفية نظرٌ، فقد صح عن بعضهم موافقة الجمهور، ولذا قال الرهوني في تحفة المسؤول (٤٢٥/٣) " خلافاً لبعض الحنفيّة"، وقال ابن مفلح في أصوله (١١٧٠/٣): "خلافاً للحنفية، أو بعضهم"، بل إنّ عبد العلي محمد بن نظام الدين في فواتح الرحموت (١٠٧/٢) يرى أنّ هذه النسبة لم تثبت عن الحنفيّة، ويدفعه بأنّهم قد صرحوا بأنّ النّص المنسوخ لا يصح القياس عليه، ونسب هذا القول لبعض الشّافعيّة الشيرازي في التبصرة (ص٢٧٥)، و في شرح اللمع (٤٩١/١)، وابن عقيل في الواضح (٢٧٩/٤–٢٨٠)، ونسب هذا القول ابن النجار في شرح الكب المنير (٥٧٤/٣) للقاضي أبي يعلى، وهو مخالف لما في العدة (٨٢٠/٣)، حيث قال:"إذا نصّ على حكم في عين من الأعيان بمعنى، وقيس عليه كل موضع وجد فيه ذلك المعنى، ثم نسخ الله تعالى حكم تلك العين صار حكم الفروع منسوخاً"، بل نسب هذا الرأي وأدلته لأصحاب أبي حنيفة، ثم رده وأجاب عن أدلته في العدة (٨٢١/٣).

وانظر هذا القول، وأدلته في: المراجع السابقة، والعدة (٨٢١/٣، ٨٢٣)، والبرهان (٨٥٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٣/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠٦/٣ – ٢٠٧)، والنهاية للهندي (٢٤١٢/٦)، وتيسير التحرير (٢١٥/٣).

(٤) (ص٦٩).

(٥) ورد -هنا- في " ر " لفظ:(من).

(٦) واختلفوا، هل تقبل شهادة أهل الذّمة على بعضهم بعضا ؟، على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة بعضهم على بعض عند مالك، والشّافعي، وأحمد في رواية، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة ، بدليل قوله تعالى : M X Y Z [L [جزء من الآية رقم (٢) من سورة (الطلاق)]، والكافر ليس بذي عدل فلا تقبل شهادته .

القول الثاني: تقبل شهادة بعضهم على بعض عند أبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علـــى][(١)] المسلمين في السّفر[(٢)] [١٥١/أ]، ثُمَّ نُسخت شهادتهم على المسلمين، وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض[(٣)].

قال الأبياريُّ: والخلاف في المسألة مبنيٌّ على الخلاف في حكم الأصل، هل يضاف إلى العلّة، أو المضاف إلى العلة إنّما هو حكم الفرع، [وبهذا الثّاني قال الحنفي، فإذا نسخ حكم الأصل؛ لم يكن نسخاً للعلة المضاف إليها حكم الفرع][(٤)].

= انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤١٨/٢)، المبسوط (١١٧/١-١١٨)، اللباب في شرح الكتاب (٣٧٢/١)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢)، الحاوي في فقه الشافعي (١٥٧/١٦)، المجموع شرح المهذب (٢٥١/٢٠)، جواهر العقود (٣٥٣/٢)، المبدع شرح المقنع (١٦٨/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٣/٧)، لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقاً، إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم عند الحنابلة، ويعلل الفقهاء عدم قبول الشهادة منهم بأن الشهادة فيها معنى الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم .

(١) ما بين المعقوفتين في الهامش في " ر ".

(٢) لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقاً، إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، فمحلُّ خلافٍ على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

القول الثاني: يجوز، وبه قال داود، والإمام أحمد، واشترط أنْ يحلفا بالله مع شهادتهما أنّهما ما خانا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنّها وصية الرجل .

انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤١٨/٢)، الحاوي في فقه الشافعي (١٧/ ٦١،١٢٤) المحرر في الفقه (٣٢١/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٣/٧).

(٣) انظر: المبسوط (١١٧/١-١١٨)، وذكر بعض الأصوليين عنهم فرعين آخرين، هما:

الأول: بقاء حكم النبيذ المطبوخ بعد نسخ النّيّء، فيجوز التوضؤ بالمطبوخ.

الثاني: صوم رمضان بنية من النهار يجوز بالقياس على صوم يوم عاشوراء، فإنّ النبي r أمر أهل العوالي أنْ يصوموا نهاراً، والعلة أنّه كان صوماً معيناً، ثم نسخ عاشوراء، وبقي حكم النيّة في الصوم المعين من النهار.

انظر: العدة (٨٢١/٣)، التلخيص (٥٤١/٢—٥٤٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٣/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٨٠/٤)، الوصول إلى الأصول (٥٨/٢)،المسودة (٤٣٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٧١/٣)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٦٢٧/١/١)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧،٨٥/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٨٥/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه:

قال وليُّ الدِّين[١]: سمّى بعضُهم إسقاط حكم الفرع نسخاً، وعبارة الْمُصَنِّف[٢] تبعاً لابن الحاجب أحسن؛ لأنّه قد زال حكمه؛ لزوال علته[٣]، فلا يقال فيه: إنّه منسوخ[٤].

[ص][٥]: (وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، وَمَنَعَ الْغَزَالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ: نَسْخُ [وُجُوبِ][٦] الْمَعْرِفَةِ[٧]، وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ).

[ش][٨]: هذا معطوف على المختار في التي قبل هذه[٩].

---

(١) في الغيث الهامع (٤٤٧/٢).

(٢) هنا، وقال في رفع الحاجب (١٠٩/٤): "فقد وقع في كلام بعضهم تسميته نسخاً، وليس بجيد"أ.هـ، وقد سبقه إمام الحرمين في التلخيص (٥٤١/٢)، حيث قال: "إذا ثبت حكم من الأحكام بخبر مثلاً، ثم استنبطنا منه علة، وألحقنا بالمنصوص ما ليس بمنصوص عليه بطرق القياس، ثم نسخ الأصل الذي منه استنبطنا القياس، فيتداعى ذلك إلى ارتفاع القياس المستنبط عنه" اهـ، وعبّر الشيرازي بعبارة: "بطل" في التبصرة (ص٢٧٥)، وبعبارة: "سقط" في شرح اللمع (٤٩١/١)، والأُولى عبارة أبي الخطاب في التمهيد (٣٩٣/٢)، وابن عقيل في الواضح (٢٧٩/٤).

(٣) في " ك "، و" ح "، و" ف ": (عينه).

(٤) فيكون النزاع فيه لفظياً.

انظر: شرح العضد (ص٢٨٣)، تحفة المسؤول (٤٢٥/٣-٤٢٦)،تشنيف المسامع (٨٨٨/٢)، فواتح الرحموت (١٠٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) في " ح ": (للمعرفة).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٩) تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل – أيْ: زوال التكاليف بأسرها؛ لزوال شرطه، وهو العقل – الذي هو شرط التكليف، وأنّه يستحيل أنْ يكلف أحداً بالنهي عن معرفته، إلا على رأي مَنْ يجوز تكليف ما لا يطاق، واتفقوا –أيضاً- على جواز نسخ التكاليف قبل أنْ يُكلف بها المكلف، وإنّما الخلاف في أمرين:

الأمر الأول: هل يتصور نسخ ما يكون بذاته، أو لازم ذاته حسناً، أو قبحاً ممّا لا يختلف باختلاف الزمان كمعرفة الله تعالى، وشكر المنعم، والعدل، والإنصاف، وقبح الجهل، والكذب الضّار.

الأمر الثاني: هل يجوز أنْ ينسخ جميع التكاليف عن المكلف بعد أن كلفه الله تعالى بها؟.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الغزالي في المستصفى[١]: ما من حكم شرعي إلا وهو قابلٌ للنّسخ[٢].

وقالت المعتزلة[٣]: من الأفعال ما لا يقبلها؛ لأنَّ[٤] [لها][٥] صفات نفسية تقتضي حسنها /[٦]، أو قبحها، مثل: معرفة الله، والعدل، وشكر المنعم، فهذا لا يجوز نسخ وجوبه، ومثل الظّلم، والكفر، والكذب، فلا[٧] يجوز نسخ [٨] تحريمه.

وهو مبني على التحسين، والتقبيح العقلي، ووجوب /[٩] الأصلح، وهي أصول باطلة، وقد بينا[١٠] أنّه لا يجب أصل التّكليف على الله تعالى.

= انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/٣)، منتهى الوصول (ص١٦٥)، شرح العضد (ص٢٨٧)، النهاية للهندي (٢٣١٦/٦)، تحفة المسؤول (٤٣٨/٣)، البحر المحيط (٩٧/٤).

(١) (٢٣٤/١).

(٢) وهو قول الجمهور، والأشاعرة.
انظر: المستصفى (٢٣٤/١)، منتهى الوصول (ص١٦٥)، شرح العضد (ص٢٨٧)، النهاية (٢٣١٥/٦–٢٣١٦)، رفع الحاجب (١٣٤/٤)، تشنيف المسامع (٨٨٨/٢)، البحر المحيط (٩٧/٤)، البدر الطالع (٤٦٩/١)، الدرر اللوامع (ص٣٩١)، شرح الكوكب المنير (٥٨٦/٣)، تيسير التحرير (١٩٣/٣)، فواتح الرحموت (٨٢/٢).

(٣) ونسبه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٨٢/٢) بشرحه فواتح الرحموت –أيضاً- للحنفية، ونقل الزركشي في البحر المحيط (٩٧/٤) موافقة الصيرفي، وأبي إسحاق المروزي لهم.
وانظر: المراجع السابقة، والمغني قسم الشرعيات (ص١٤١)، والمعتمد (٣٧٠/١)، وأراء المعتزلة الأصولية (ص٤٣٦).

(٤) في " ر ": (لأنَّها).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٦) آخر الورقة (١٣٠) من " ح ".

(٧) في " ك "، " ح "، و" ف ": (لا).

(٨) ورد هنا في " ك"، و" ح "، و" ف " لفظ (وجوب).

(٩) آخر الورقة (٨٨) من " س ".

(١٠) الضمير هنا عائد إلى الغزالي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نعم [بعد][١] أن كلفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف[٢]؛ إذ لا يعرف النسخَ مَنْ لا يعرف النّاسخ، [وهو الله تعالى، ويجب على المكلف معرفة النّاسخ][٣]، والنَّسْخ، والدّليل المنصوب عليه، فيبقى/[٤] هذا التّكليف بالضرورة[٥]، ونحوه للفهري[٦].

وأجاب ابنُ الحاجب[٧] عن ذلك بأنّه [٨] يعلم ذلك، وينقطع التّكليف به، وبغيره[٩]، وهذا إنّما هو في الجواز[١٠]، وأمّا [١١]الوقوع، فالإجماع على عدمه[١٢].

[ص][١٣]: (و[المختار][١٤]أنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ [تَبْلِيغِهِ r][١٥] [الأُمَّةَ][١٦] لاَ يَثْبُتُ فِي

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) وافق الغزالي في هذه المسألة المعتزلة خلافاً للجمهور.

انظر: الإحكام (٢٢٣/٣)، منتهى الوصول (ص١٦٥)، تحفة المسؤول (٤٣٨/٣)، النهاية للهندي (٢٣١٦/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) آخر الورقة (٦٧) من " ر ".

(٥) انظر: المستصفى (٢٣٤/١)، وانظر الاعتراض على هذا الاستدلال والإجابة عليه في النهاية (٢٣١٧/٦).

(٦) في شرح المعالم (٥٢/١).

(٧) في منتهى الوصول (ص٦٥)، والمختصر (١٠٢٤/٢).

(٨) ورد -هنا- في "م " لفظ: (قد).

(٩) انظر المراجع السابقة.

(١٠) أيْ: الجواز العقلي.

انظر تشنيف المسامع (٨٨٩/٢).

(١١) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (و).

(١٢) نقله الْمُصَنِّف -هنا- في جمع الجوامع، وكذا نقله الرملي في لمع اللوامع (٦٢٨/١/١)، وصاحب مراقي السعود (٢٤٣/١) بشرحها نشر البنود، وعليه فيكون الخلاف في هذه المسألة لفظي، لا ثمرة له .

انظر: الخلاف اللفظي (٩١/٢-٩٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١٤) ما بين المعقوفتين من"ر"، وهو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)، والبدر الطالع (٤٧٠/١)، والغيث (٤٤٧/٢).

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".

(١٦) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ر "، و" ف "، وهامش " س "، وهو الموافق لما في نسخة تشنيف =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حَقِّهِمْ[١]، وَقِيلَ: يَثْبُتُ، بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّة، لاَ الامْتِثَال)[٢].

[ش][٣]: ذهب[٤] أصحابنا[٥]، والحنفية[٦]، و[الحنابلة[٧]، وبعض

=

المسامع (٨٨٩/٢)، والبدر الطالع (٤٧٠/١)، والغيث (٤٤٧/٢).

(١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، و" ف "، وفي الأصل، و" م "، و"س "، و" ر ": (حق الأمة)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)، والبدر الطالع (٤٧٠/١)، والغيث (٤٤٨/٢)..

(٢) لهذه المسألة أربع صور، وهي:

الصورة الأولى: أنْ يوحي الله تعالى إلى جبريل الناسخ، إلا إنّه لم ينزل إلى به الأرض، ولا بلغ به جنس البشر.

الصورة الثانية: أنْ يوحي الله إلى جبريل الناسخ، ونزل به، ولكن لم يقله للنبي r ، ولا خلاف في هاتين الصورتين أنّه لا يتعلق به حكم.

الصورة الثالثة : أنْ يبلغ جنس المكلفين من البشر، ولكن في غير دار التكليف، كالسماء ، ثم يرفع، كفرض خمسين صلاة ليلة المعراج ، فإنّه بلغ النبي r ، ثم رفع ، فهل يكون ناسخاً؟.

الصورة الرابعة: أنْ يبلغ جبريلُ عليه السلام النبي r الناسخ في الأرض، ولكن النبي r لم يبلغه الأمة، ولم يتمكنوا من العلم به.

وتحرير محل النزاع في المسألة: اتفق العلماء على أنّه إذا كان الناسخ قد بلغ جبريل عليه السلام ولم ينزل به إلى النبي r ؛ لم يكن نسخاً في حق المكلفين، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل عليه السلام ، إلا على قول مَنْ يجوز التكليف بما لا يطاق، وإنّما الخلاف إذا بلّغه جبريلُ عليه السلام النبي r ، ولم يبلغ الأمة.

انظر: البرهان (٨٥٥/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٨٣/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٣)، رفع الحاجب (١١١/٤)، تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)، البحر المحيط (٨٣/٤)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٦٣٠/١/١)، التحبير شرح التحرير (٣٠٨٨/٦)، فواتح الرحموت (١١٠/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٤) في " ر ": (مذهب).

(٥) أيْ: المالكيّة.

انظر: المحصول لابن العربي (ص١٤٨)، تحفة المسؤول (٤٢٧/٣).

(٦) انظر:بديع النظام (ص٢٣٤)، ونسبه إليهم الشيرازي في شرح اللمع (٥٢٥/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٩٥/٢)، وابن عقيل في الواضح (٢٨٤/٤)، وابن بَرْهان في الوصول إلى الأصول (٦٥/٢)، والآمدي في الإحكام (٢٠٨/٣).

(٧) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد / ؛ لأنه أخذ بقصة قباء.

انظر: العدة (٨٢٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٥/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٨٤/٤)، روضة الناظر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشّـافعية[١][٢] [٣] أنّ الناسـخ قبـل تبليغـه r الأمّـة لا يثبـت في حقهـم، واختـاره الْمُصَـنِّف[٤]، وابـنُ الحاجب[٥]، وذهب المتقدّمون من الشّافعيّة[٦] إلى أنّه يثبت في حق الأمة بنفس تبليغه إلى الرسول r[٧]، وأجرى الأبياريُّ الخلاف في المسألة على أنّ[٨] كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟، قال: فعلى أنّ المصيب واحد، تلزمه العبادة [١٥١/ب] إذا[٩] أدرك وقتها [بذلك الطلب، وإنْ خرج وقتها][١٠] افتقر القضاء إلى أمرٍ جديد، وفَرَضَ القاضي عِياض المسألة في أول الوكالات من التنبيهات فيما هو أعم من النَّسْخ، فقال: اختلف الأصوليون في الخطاب: هل يستقل الحكم به بنفس وروده، /[١١] أو بالبلاغ؟[١٢].

=

(٣١٨/١)، المسودة (٤٤٨/١)، شرح مختصر الروضة (٣٠٩/٢).

(١) انظر: شرح اللمع (٢٢٥/١)، قواطع الأدلة (٤٥٩/١).

(٢) ما بين المعقوفتين في " م ": (بعض الشّافعيّة والحنابلة).

(٣) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (إلى).

(٤) هنا في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (١١٠/٤).

(٥) في منتهى الوصول (ص١٦٣)، والمختصر (١٠١٧/٢ – ١٠١٨)، ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)، والبحر المحيط (٨٣/٤) للجمهور، ونسبه ابن بَرْهان في الوصول إلى الأصول (٦٥/٢) للمعتزلة.

(٦) واختاره ابن بَرْهان في الوصول إلى الأصول (٦٥/٢)، والشيرازي في التبصرة (ص٢٨٢)، ورجع عنه في اللُّمع (ص١٣٧)، ومال إليه ابنُ السمعاني في قواطع الأدلة (٤٥٩/١)، وحكى الزركشي في البحر المحيط (٨٣/٤) وجهين للشّافعيّة، واختار ابن الصباغ الثبوت، وقال عنه سليم الرازي: "إنّه الصّحيح"، ونقل-أعني: الزركشي- عن ابن بَرْهان في الأوسط: أنّه مذهب الشّافعيّة، ونصرته له.

(٧) وخرجه أبو الخطاب في التمهيد (٣٩٥/٢) وجهاً في المذهب بناءً على مسألة الوكيل.

(٨) في الهامش في" س ".

(٩) في " م ": (إن).

(١٠) ما بين المعقوفتين في الهامش في " س ".

(١١) آخر الورقة (١٣٦) من " م ".

(١٢) قيل: يستقل، بمعنى: يثبت، بمعنى الاستقرار في الذّمة، لا بمعنى: طلب الامتثال ، وقيل: لا يثبت الحكم في حق المكلفين حتى يبلغهم من النبي r ؛ لعدم علمهم بذلك.

انظر: تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)، نشر البنود (٢٤٣/١)، مراقي السعود إلى السعود (ص٢٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والخلاف [الذي][(١)] في مسألة عزل[(٢)] الوكيل، أو موت موكله، هل هو [بالنزول][(٣)]، أوالبلاغ؟[(٤)][(٥)]، جارٍ على هذا [الأصل][(٦)][(٧)]، وكذا عزل الخطيب، و[كذا][(٨)] [الخلاف][(٩)] فيمن أسلم بدار الشرك[(١٠)]، ولم تبلغه [الشّرائع][(١١)]، هل يجب عليه [قضاء][(١٢)] الصَّلاة، ونحوها،

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الذال)، و في "م ": (اللذي).

(٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣٠٧/٤): "العين، والزاء، واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تنحيةٍ، وإمالة"، يقال : عزله عن الأمر، أو العمل، أيْ: نحاه عنه.
انظر مادة (عزل) في: لسان العرب (٤٤٠/١١)، القاموس الفقهي (ص٢٥٠).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (الواو).

(٤) في " م ": (بالبلاغ).

(٥) فمن قال بالنزول انعزل في الحال ، وانعزال الوكيل قبل بلوغه العزل، هو الراجح من مذهب المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، ومَنْ قال بالبلاغ؛ لا ينعزل إلا ببلوغ العزل، وهو قول الحنفيّة، وقولٌ عند المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.
انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤٥٣/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٥/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٨/٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٣٨/١)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، الكافي لابن عبد البر (٧٨٨/٢)، مجموع الفتاوى (٦١/٣٠)، القواعد الفقهية لابن رجب (ص٢٧٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/٢٦-٥٧).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الألف، واللام، والألف المهموز).

(٧) انظر: المسودة (٤٤٨/١)، البحر المحيط (٨٣/٤)، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٦٣٠/١/١-٦٣١)، نشر البنود (٢٤٢/١-٢٤٣)، مذكرة الشنقيطي (ص٨٣).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الألف).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف الألف من أولها).

(١٠) في " ف ": (الحرب).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ": (الألف، اللام من أولها).

(١٢) ما بين المعقوفتين من "ك"، و"م"، و"ح"، و"س"، و"ر"، و" ف "، وفي الأصل غير واضحة، ومشطوب عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أم لا؟[١][٢].

[ص][٣]: (أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ[٤]، خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ، وَمَثَارُهُ[٥]، هَلْ رُفِعَتْ[٦]؟، وَإِلَى الْمَأخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ، وَالْفُرُوعِ المبنية[٧]، وَكَذَا الْخِلاَفُ فِي جُزْءِ الْعِبَادَةِ، أَوْ شَرْطِهَا).

[ش][٨]: [الزيادة على ما شرع؛ إمّا مستقلة، أو غير مستقلة، والمستقلة؛ إمّا من جنس ما شرع[٩]، أو مغايرة[١٠]، والمغايرة، كإيجاب][١١] الحج بعد الصَّلاة، وهذا ليس بنسخ إجماعاً[١٢]، وأمّا المستقلة التي من الجنس، فكزيادة صلاة سادسة، وذلك ليس بنسخ أيضاً[١٣]، وعن بعض العراقيين: هو

---

(١) مَنْ أسلم في دار الحرب، فترك صلواتاً، أو صياماً لا يعلم وجوبه، هل يجب عليه القضاء، أو لا؟، قولان:
القول الأول: يلزمه القضاء عند الحنابلة ، وهو المفهوم من كلام الشّافعيّة، وإطلاقات المالكيّة .
القول الثاني: لا يلزمه القضاء، وهو قول الحنفيّة.
انظر: الفتاوى الهندية (١٢١/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٣٤).

(٢) وبناءً عليه، فيكون الخلاف في هذه المسألة معنوياً له أثر، وذهب القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين إلى أنّ الخلاف لفظي، وأنّه راجعٌ إلى اختلاف في العبارة، وصححه الأستاذ الدكتور النملة، وذكر أنّ هذه الأمثلة مفترضة، ومتكلفة، وبيَّن أنّ الخلاف راجعٌ إلى المراد، والمقصد من ثبوت النَّسخ في حق مَنْ لم يبلغه النّاسخ، فإنْ أُريد بثبوت النَّسخ في حق مَنْ لم يبلغه الخبر أنّه يجب عليه الأخذ بحكم النّاسخ قبل العلم به، فهو إلزام بالمحال، وتكليف بما لا يطاق، وهو مستحيل عند الجميع، وإنْ أريد أنّه إذا بلغه الخبر يلزمه تدارك ما مضى، فهذا ممّا لا امتناع فيه.
انظر: البرهان (٨٥٥/٢)، التلخيص (٥٤٠/٢)، البحر المحيط (٨٤/٤)، الخلاف اللفظي (٩٨/٢-٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٤) في "س "، و" ر ": (نسخاً).

(٥) في " ر ": (مثار).

(٦) في " م ": (وقعت).

(٧) في " ك ": (المبينية).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(٩) كإيجاب صلاة سادسة.

(١٠) كإيجاب الحج بعد إيجاب الصلاة.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٢) انظر: التلخيص (٥٠١/٢)، المنخول (ص٣٩٤)، شرح المعالم للفهري (٤٢/٢).

(١٣) قال به بعض المالكيّة، كأبي تمام، وأبي بكر الأبهري، ونقل ابن القصار أنّه الذي يدل عليه مذهب مالك / ، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نسخ[١]، وأمّا الزيادة الغير[٢] المستقلة[٣]، فكزيادة جزء في العبادة[٤]، أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة[٥][٦]، فهذه مسألة الخلاف، فالذي ذهب إليه [مالك، وأكثر أصحابه[٧]][٨]،

=

وهو قول الشّافعيّة، كأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وهو قول الحنابلة، وبه قال المعتزلة، كأبي علي، وأبي هاشم، ونقل فيه الرازي في المحصول (٣٦٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٢١٠/٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٦٣)، والهندي في النهاية (٢٣٨٧/٦) اتفاق العلماء، إلا ما نقل عن بعض العراقيين - ونقله الفهري عن بعض المعتزلة- أنّه نسخ في إيجاب صلاة سادسة خاصّة؛ لأنّه يخرج الوسطى عن كونها وسطى، فيبطل وجوب المحافظة عليها والمنصوص عليه بقوله تعالى:M ! " # $ % &L] جزء من الآية رقم (٢٣٨) من سورة (البقرة)]، والصلاة الوسطى عند أبي حنيفة، وصاحبيه: هي صلاة العصر.

انظر: مقدمة ابن القصار (ص٣٠٢ – ٣٠٣)، المعتمد (٤٠٥/١)، العدة (٨١٤/٣)، إحكام الفصول (٤١٦/١ – ٤١٧)، الإشارة (ص٣٨٧)، التبصرة (ص٢٧٦)، اللمع (ص١٣٤)، شرح اللمع (٥١٩/١)، قواطع الأدلة (٤٤٠/١)، الواضح لابن عقيل (٢٦٨/٤)، شرح المعالم للفهري (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٧)،نفائس الأصول (٢٩٥/٣)، شرح العضد (ص٢٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٧٨/٣)، رفع الحاجب (١١٦/٤)، الإبهاج (١٧٣٤/٥)، تحفة المسؤول (٤٣١/٣)، تشنيف المسامع (٨٩١/٢)، البحر المحيط (١٤٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٠٩٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٨٣/٣)، فواتح الرحموت (١١٣/٢).

(١) وسبق تحرير مذهبهم في الفقرة السابقة، وانظر: أصول السرخسي (٨٢/٢)، وميزان الأصول (١٠١٣/٢)، والإحكام للآمدي (٢١٠/٣)، وكشف الأسرار (٣٦١/٣)، وتحفة المسؤول (٤٣١/٣)، وتشنيف المسامع (٨٩١/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٩٣/٦)، وفتح الغفار (١٣٥/٢)، وتيسير التحرير (٢١٨/٣)، وفواتح الرحموت (١١٣/٢).

(٢) في " ك ": (غير).

(٣) في " م "، و" ح "، و" ف ": (مستقلة).

(٤) كزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود.

انظر:النهاية (٢٣٨٨/٦)،الإبهاج (١٧٣٨/٥)، تحفة المسؤول (٤٣٢/٣)، تشنيف المسامع (٨٩١/٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٩٠).

(٥) سيأتي في تمثيل المؤلف لها بإيجاب الزكاة في المعلوفة الغنم، فإنّه يفيد خلاف مفهوم (في السائمة الزكاة).

(٦) أو زيادة صفة في رقبة الكفارة، كالإيمان.

انظر: النهاية (٢٣٨٨/٦)، تحفة المسؤول (٤٣٢/٣)، تشنيف المسامع (٨٩١/٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٩٠).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٤١٦/١-٤١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٧)، تحفة المسؤول (٤٣٢/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من " م "، و" س"، و" ر ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[و][(١)]الشّافعيّة[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، و[بعض][(٤)] المعتزلة[(٥)]: أنّ ذلك ليس بنسخ[(٦)]، وذهبت[(٧)] الحنفية[(٨)] إلى أنّه نسخ، وقيل: إنْ[(٩)] نفت الزيادة ما دلّ عليه مفهوم المخالفة، كقوله: (في المعلوفة زكاة) بعد قوله: (في السائمة زكاة)، [فنسخ][(١٠)]، وإلا فلا، وعزاه وليُّ الدِّين[(١١)] للإمام في المعالم.

وقال عبد الجبار[(١٢)]: إنْ غيرت الزيادة حكم المزيد شرعاً حتى صار وجوده وحده كالعدم، كزيادة

---

(١) ما بين المعقوفتين من " س"، و" ر ".

(٢) في تعميم نسبته للشافعية نظر والصحيح (أكثر الشّافعيّة)؛ لأنّ الْمُصَنِّف في رفع الحاجب (١٢٠/٤) ذكر اختيار بعض الشّافعيّة موافقاً للحنفية في أنّه نسخ، وادعاؤهم أنّه مذهب الشّافعي، ونسبه الزركشي في البحر المحيط (١٤٤/٤) لابن فورك، والكيا، وقال:" عزي إلى الشّافعي أيضاً".
وانظر: التبصرة (ص٢٧٦)، شرح اللمع (٥١٩/١)، البرهان (٨٥٣/٢)، قواطع الأدلة (٤٤٠/١)، المستصفى (٢٢٣/١)، المحصول (٣٦٣/٣-٣٦٤)، الإحكام (٢١١/٣)، النهاية (٢٣٨٨/٦-٢٣٨٩)، رفع الحاجب (١١٧/٤-١١٨)، الإبهاج (١٧٣٨/٥).

(٣) انظر: العدة (٨١٤/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٨/٣)، الواضح لابن عقيل (٢٦٨/٤)، روضة الناظر (٣٠٦/١-٣٠٧)، المسودة (٤٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٩١/٢-٢٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٧٩/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٩٧-١٩٨)، التحبير شرح التحرير (٣٠٩٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، و" ح ".

(٥) كأبي علي، وأبي هاشم.
انظر: المعتمد (٤٠٥/١)، والمراجع السابقة.

(٦) انظر أدلة هذا القول في المراجع السابقة.

(٧) في " م ": (ذهب).

(٨)انظر:أصول السرخسي (٨٢/٢)، ميزان الأصول (١٠١٣/٢)، المغني (٨٥/٢) بشرحه، كشف الأسرار (٣٦١/٣)، تيسير التحرير (٢١٨/٣)، فواتح الرحموت (١١٤/٢).

(٩) في الهامش في" س ".

(١٠) ما بين المعقوفتين في " ف ": (فينسخ)، ولم يرد في " م "، و" ر ".

(١١) في الغيث (٤٤٩/٢-٤٥٠).

(١٢) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٤٠٥/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ركعة في الفجر، [و][(١)]كالتغريب على حدّ الزنا، وكزيادة عشرين على حدّ القذف، أو كتخيير في ثلاثة بعد تخيير في فعلين، فنسخ وإلا فلا، قال وليُّ الدِّين[(٢)]: واختاره القاضي[(٣)] [(٤)]، والذي ذكر [الباجي[(٥)] عن القاضي][(٦)]: إنْ غيرت حكم المزيد، كزيادة ركعة، فنسخ، وإنْ لم تغيره كزيادة أربعين في حدّ الخمر؛ فليس بنسخ، ونحوه للغزالي[(٧)] وقال ابن الحاجب[(٨)]: المختار [أنّ][(٩)] الزيادة إنْ رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعي، فنسخ[(١٠)] [١٥٢/أ]؛ إذ هو حقيقة، وإلا فلا.

ونحوه للفهري[(١١)] قال: وهو الضابط الكلي في هذه الصورة، والبحث في[(١٢)] جميعها راجع إلى ذلك[(١٣)]كما أشار إليه الْمُصَنِّف[(١٤)] بقوله[(١٥)]: ومثارُ الخلاف، [(١٦)] هل رفعت[(١٧)] الزيادة حكماً شرعياً، فيكون نسخاً، أولم ترفع فلا يكون نسخاً؟، وإلى هذا المأخذ - أيضاً - ترجع الأقوال بالتفصيل،

---

(١) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، ومطموس في الأصل.
(٢) في الغيث (٤٤٩/٢).
(٣) في " ر ": (القرافي).
(٤) انظر: التلخيص (٥٠٤/٢).
(٥) في إحكام الفصول (٤١٧/١)، ونقله –أيضاً- عن القاضي أبي جعفر، وأبي الحسن القصار.
(٦) ما بين المعقوفتين في " ح "، و" ف ": (القاضي عن الباجي) على التقديم والتأخير.
(٧) انظر:المستصفى (٢٢٣/١)، المنخول (ص٣٩٤).
(٨) في منتهى الوصول (ص١٦٤)، والمختصر (١٠٢١/٢).
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".
(١٠) في " ف ": (فينسخ).
(١١) في شرح المعالم (٤٥/١).
(١٢) في " م ": (عن).
(١٣) انظر: شرح المعالم (٤٥/١).
(١٤) هنا في جمع الجوامع ، وفي رفع الحاجب (١٢٢/٤).
(١٥) في هامش الأصل.
(١٦) ورد -هنا- في " م "، و"س "، و" ر "، و" ف " عبارة :(هل رفعت أي).
(١٧) في صلب الأصل، ومصححة في الهامش.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كقول عبد الجبار، والإمام، والقاضي، والقول بالتفريق بين الشرط، وغيره؛ لأنَّ القائل بأنّ زيادة الشرط ليس[١] بنسخ يقول: إجزاء الصَّلاة - مثلاً - بدون الطهارة مأخوذ من البراءة الأصلية، وكذلك يرجع إلى هذا المأخذ – أيضاً - الفروع[٢] المبنية على ذلك؛ لأنّه إذا رجع المبني عليه إلى ذلك فرجوع المبني أولى، وقول الْمُصَنِّف: "وكذا الخلاف في جزء العبادة، أو شرطها[٣]"، يعني: أنّ الخلاف الذي في الزيادة جارٍ في[٤] النقص[٥].

وحكى الغزالي[٦] في المسألة ثلاثة أقوال[٧]،

---

(١) في " م ": (ليست).

(٢) في " ر ": (بالفروع).

(٣) جعل المجد ابن تيمية في المسودة (٤٣٣/١)، والهندي في النهاية (٢٣٩٠/٦) الخلاف في الشرط المتصل، كاستقبال القبلة في الصلاة، أمّا الشرط المنفصل، كالطهارة، فقد صرح المجد ابن تيمية أنّه مجمع على ألا يكون نسخاً، قال الزركشي في تشنيف المسامع (٨٩٣/٢)، وفي البحر المحيط (١٥١/٤): وإيراد الإمام، وغيره يشعره بأنّه لا خلاف فيه، وكلام غيره يقتضي الخلاف في الكل، وبه صرّح ابن السمعاني. ا.هـ بتصرف.

(٤) في " ك ": (على).

(٥) وتحرير محل النزاع في مسألة نقص جزء من العبادة، أو شرطها : أنّه لا خلاف أنّ النُّقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها؛ لأنّه كان واجباً في جملة العبادة، ثم أزيل وجوبه، وأمّا نسخ الباقي فينظر؛ فإنْ كان ممّا لا تتوقف صحتها عليه، كسنة من سننها، فلا خلاف –أيضا- أنّه ليس بنسخ للعبادة، نقله الآمدي، والرازي، لكن في كلام الغزالي ما يشعر بجريان الخلاف فيه، وهو ما صرح به الشيرازي في اللُّمع، وإنْ كان مما يتوقف عليه صحتها من شرطٍ، أو غيره، فهذا هو محلّ الخلاف.

انظر: اللمع (ص١٣٤)، المستصفى (٢٢١/١)، المحصول (٣٧٣/٣)، الإحكام (٢١٩/٣-٢٢٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٦٥)، النفائس (٣٠٢/٣)، النهاية للهندي (٢٤٠٧/٦)، شرح العضد (ص٢٨٦)، بيان المختصر (٥٧٤/٢)، الردود والنقود (٤٥١/٢)، البحر المحيط (١٥٠/٤)، فواتح الرحموت (١١٧/٢).

(٦) في المستصفى (٢٢١/١).

(٧) حيث قال- في المرجع السابق- :

"- قال قائلون هو نسخ لبعض العبادة، لا لأصلها.

- قال قائلون هو نسخ لأصل العبادة.

- وقال قائلون نسخ الشرط ليس نسخا للأصل، أمّا نسخ البعض، فهو نسخ للأصل، ولم يسمحوا بتسمية الشرط بعضاً، ومنهم مَنْ أطلق ذلك."أ.هـ. ما أريد منه.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففـــرق[١] في الثالث بين نقص[٢] الشرط، ونقص[٣] الجزء، فالأول ليس بنسخ، بخلاف الثاني.

[و][٤]قال الرهوني[٥]: الظّاهر أنّ النزاع[٦] لفظيّ، وأنّه يلزم من رفع الجزء، [أو][٧] [الشّرط][٨] رفع

=

والقول الأول:إنّه نسخ لبعض العبادة لا لأصلها، فيكون بمثابة تخصيص العموم، قال به الكرخي، وأبو الحسين البصري، واختاره الباجي، ونسبه لأكثر الفقهاء، والمتكلمين، ونسبه ابنُ السمعاني لجمهور أصحاب الشّافعي، وهو اختيار الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، وقال عنه الأصفهاني: "إنّه الحق"، وصححه الزركشي، ونسبه ابن مفلح للحنابلة.

والقول الثاني: نسخ لأصل العبادة، وهو قول لبعض المتكلمين، ومال إليه الغزالي، وحكاه ابن برهان ، وابن السمعاني عن الحنفيّة.

القول الثالث: التفريق بين نقص الجزء، ونقص الشرط؛ فنقص الجزء نسخ للعبادة، و نقص الشرط، نسخ له فقط، قال به القاضي عبد الجبار، وصححه القرطبي.

انظر هذه الأقوال في المسألة وأدلتها في: المعتمد (١/٤١٤-٤١٦)، العدة (٣/٨٣٧)، اللمع (ص١٣٤)، التبصرة (ص٢٨١)شرح اللمع (١/٥٢٤)، إحكام الفصول (١/٤١٥)، قواطع الأدلة (١/٤٤٩)، المستصفى (١/٢٢١-٢٢٢)، المحصول (٣/٣٧٤-٣٧٥) ، روضة الناظر (١/٣١١-٣١٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٠-٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٦٥)، المختصر لابن الحاجب (٢/١٠٢٢-١٠٢٣)، شرح المعالم للفهري (٢/٤٥-٤٦)، الكاشف عن المحصول (٥/٣٣٩)، النفائس (٣/٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٠)، المسودة (١/٤٣٢)، النهاية للهندي (٦/٢٤٠٧-٢٤١١)، شرح العضد (ص٢٨٦-٢٨٧)، بيان المختصر (٢/٥٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٨٥-١١٨٦)، رفع الحاجب (٤/٢٣٢-١٣٣)، تحفة المسؤول (٣/٤٣٦)، الردود والنقود (٢/٤٥١)، البحر المحيط (٤/١٥٠-١٥١)، تشنيف المسامع (٢/٨٩٣)، المختصر لابن اللحام (ص١٩٩-٢٠٠)، التحبير شرح التحرير (٦/٣١٠٥-٣١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/١١٧)

(١) في " ك "، و" م "، و"س "، و" ر ": (يفرق).

(٢) في الهامش الذي بين الأسطر في" ر "، وفي " م ": (نقض).

(٣) في " م ": (نقض).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٥) في تحفة المسؤول (٣/٤٣٧).

(٦) في " م ": (الخلاف).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد " ف ".

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد " ك "، و" ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكل، لا رفع كل واحد، فمَنْ قال: إنّه نسخ[١] للعبادة، إنْ أراد يرتفع المجموع بما هو مجموع بارتفاع الجزء أو الشرط، وإذا ارتفع المجموع الذي هو العبادة؛ صدق أنّها نسخت، فمسلم، ولا يخالف الآخر، وإنْ أراد أنّه نسخٌ للباقي؛ فمعلوم أنّه لا يلزم من رفع جزءٍ رفع جميع الأجزاء[٢]./[٣]

تنبيه:/[٤]

صرّح الآمدي[٥]، وابن الحاجب في المنتهى[٦]: بأنّ [نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخاً للعبادة][٧]، وفي المستصفى[٨] ما يشعر بالخلاف[٩] /[١٠].

[ص][١١]: (خاتمة: يَتَعَيَّنُ [النَّاسِخُ][١٢] بتأخره[١٣]، وطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ[١٤]الإجماع[١٥]، [أوْ][١٦] قَوله r : هَذَا نَاسِخٌ، [أوْ بعد][١٧]

---

(١) في الهامش في" س ".
(٢) انظر: تحفة المسؤول (٤٣٧/٣).
(٣) آخر الورقة (١٣٧) من " م ".
(٤) آخر الورقة (١٣١) من " ح ".
(٥) في الإحكام (٢١٩/٣-٢٢٠)، ومنتهى السول (٩٣/٢).
(٦) (ص١٦٥).
(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في " ر ".
(٨) (٢٢١/١).
(٩) حيث قال – في المرجع السابق -:" إذا نسخ بعض العبادة، أو شرطها ، أو سنة من سننها ..."، ثم ذكر الخلاف.
(١٠) آخر الورقة (٩٠) من " ك ".
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح ".
(١٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في " ك ".
(١٣) في " س ": (بتأخيره)، ولم يرد في " ك ".
(١٤) في " س ": (بتأخيره)، ومطموس في " ك ".
(١٥) في " م ": (بالإجماع).
(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".
(١٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، ومطموس في الأصل، ولم يرد في " ف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[ذلك][(١)]، أوْ كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ [كَذَا][(٢)]، فَافْعَلُوهُ، أوِ النَّصُّ عَلَى خِلاَفِ الأوَّلِ، أوْ[(٣)] قَوْلُ الرَّاوِي: هَذَا سَابِقٌ، وَلاَ أثَرَ [(٤)] لِمُوَافَقَةِ [أحَد][(٥)] النَّصَّيْنِ الأصْلِ[(٦)]، وَثُبُوتِ [إِحْدَى][(٧)] الآيَتَيْنِ الْمُصْحَفِ، وَتَأخُّر[(٨)] إِسْلاَمِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ: هَذَا نَاسِخٌ لاَ النَّاسِخ، خِلاَفاً [لِزَاعِمِيهَا][(٩)].

[ش][(١٠)]: هذه [١٥٢/ب] خاتمة[(١١)] للنّسْخ، لا للكتاب[(١٢)]، وسميت خاتمة له؛ لتعلقها بسائر[(١٣)] أنواع النَّسْخ[(١٤)]، ثُمَّ إنّ الْمُصَنِّف جعل ضابط ذلك التأخّر[(١٥)]، ويعني: مع امتناع

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٣) في " ر ": (و).

(٤) ورد -هنا- في " ر " لفظ: (له).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في " ك ".

(٦) في " ف ": (للأصل).

(٧) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" ح "، وفي الأصل، و" م "، و"س "، و" ر ": (أحد).

(٨) في " س "، و" ف ": (تأخير).

(٩) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" س "، و" ر "، وفي الأصل، و" م "، و" ح "، و" ف ": (زاعميهما)، والمثبت هو الموافق لمل في نسخة الزركشي في تشنيف المسامع (٨٩٦/٢)، وولي الدين في الغيث (٤٥٢/٢)، والمحلي في البدر الطالع (٤٧٥/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك "، و" ح "، ومكانه بياض في " ك ".

(١١) الخاتمة: من (خَتَمَ)، وختم الشيء: وضع عليه الخاتَم، أيْ: طبعه، وختم الشيء بلغ آخره، وختم الله له بخير، وخواتم كل شيء، وخاتمته عاقبته وآخره.

انظر مادة (ختم) في : لسان العرب (١٦٣/١٢)، المغرّب (ص١٦١).

(١٢) في " ر ": (للكتب).

(١٣) في " ر ": (بسائغ).

(١٤) انظر: نهاية السول (٦١٦/١).

(١٥) في " ك "، و" ح ": (التأخير).

(١٦) قال المجد ابن تيمية في المسودة (٤٥٩/١): " ولا يجوز النَّسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا "أ.هـ. ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر له طرق[١]، وقسمها إلى: معتبرٍ[٢]، وملغى، فمن الطرق المعتبرة: الإجماع[٣]، ومثّل له وليُّ الدِّين[٤] بمثالين:

أحدهما: نسخ الزكاة لسائر الحقوق المالية، حكاه[٥] عن [ابن][٦] السّمعاني[٧].

الثّاني: قول حذيفة في وقت[٨] سحوره[٩] مع النبي r : (هو النّهار إلا[١٠] أنّ الشمس لم تطلع)[١١]،

---

(١) وهذه الطرق لا تكون إلا بمجرد النقل، فلا يعرف ذلك بالعقل، ولا بالقياس.
انظر: المستصفى (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٣٣٧/١).

(٢) في " م ": (تغير).

(٣) هذا هو الطريق الأول، وهو أنْ تجتمع الأمة على خلاف ما ورد، فيستند بذلك على أنّه منسوخ؛ لأنّ الأمة لا تجتمع على خطأ، والنّاسخ في الحقيقة هو مستند ذلك الإجماع، والإجماع مبين للمتأخر، وقسمه ابنُ السمعاني في قواطع الأدلة (٤٣٨/١) إلى إجماع قول،كقولهم : نسخت الزكاة سائر الحقوق في المال، وإجماع فعل كالصلاة إلى الكعبة بعد الصلاة إلى بيت المقدس.
انظر: الفقيه والمتفقه (٣٣٩/١)، اللمع (ص١٣١)، شرح اللمع (٥١٦/١)، المستصفى (٥٤٤/١)، روضة الناظر (٣٣٨/١)، الإحكام (٢٢٣/٣)، منتهى الوصول (ص١٦٥)، شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٨/٣)، تشنيف المسامع (٨٩٤/٢)، البحر المحيط (١٥٣/٤)،البدر الطالع (٤٧٣/١)، التحبير شرح التحرير (٣٠٥٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٦٤/٣).

(٤) في الغيث (٤٥١/٢).

(٥) في " ف ": (فحكاه).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٤٣٨/١)، ومثّل له –أيضاً- بإجماع الصحابة على نسخ صوم رمضان صومَ عاشوراء، وإجماعهم على التوجه إلى الكعبة بعد صلاتهم إلى بيت المقدس.
وما حكاه وليّ الدين عن ابن السمعاني مثّل به المرداوي في التحبير شرح التحرير (٣٠٥٥/٦).

(٨) في هامش " ك ".

(٩) في " ر ": (سجوده).

(١٠) في " م ": (إلى).

(١١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام: باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (٥٤١/١)، حديث رقم (٢٤٦٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام (٥٤١/٢)، حديث رقم (١٦٩٥). قال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن النسائي (١٤٢/٤) :" حسن الإسناد".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مع الإجماع على تحريم تناول المفطر[١] بطلوع الفجر[٢].

ومنها[٣] قوله – عليه الصَّلاة والسَّلام - : هذا ناسخ لكذا، و[٤]قوله: هذا بعد ذلك، أو[٥] قوله: [كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، كقوله:][٦] (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً)[٧][٨].

ومنها[٩]: النّص [على][١٠] خلاف الأول مع تعذر الجمع[١١].

---

(١) في " ك ": (مفطر)، وفي " ر ": (للمفطر).

(٢) انظر هذا المثال في: تشنيف المسامع (٨٩٤/٢-٨٩٥)، البحر المحيط (١٥٣/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٥٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٦٤/٣)، ومثّل له الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٢) بنسخ إباحة الخمر.

(٣) هذا هو الطريق الثاني من الطرق المعتبرة في معرفة الناسخ.

(٤) في " ك "، و" س "، و" ف ": (أو).

(٥) في " م ": (و).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٧) انظر: المعتمد (٤١٦/١)، العدة (٨٢٩/٣)، اللمع (ص١٣١)، شرح اللمع (٥١٥/١)، المستصفى (٢٤٤/١)، الإحكام (٢٢٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٤١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٥٥/٦).

(٨) ومثله أيضاً : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي)، و(كنت رخصت لكم في جلود الميتة)، ومنه –أيضاً- تصريح اللفظ بما يدلّ على النَّسخ، كقوله تعالى: [l m n o Z [جزء من الآية ٦٦، من سورة الأنفال]؛ فإنّه يقتضي نسخه بثبات الواحد للعشرة، وكقوله تعالى: [0 1 2 3 4 5 Z [جزء من الآية رقم (١٨٧)، من سورة (البقرة)].

انظر: الفصول في الأصول (٢٨٣/٢)، المعتمد (٤١٦/١)، العدة (٨٢٩/٣)، اللمع (ص١٣١)، شرح اللمع (٥١٥/١)، قواطع الأدلة (٤٣٧/١)، المحصول (٣٧٧/٣)، روضة الناظر (٣٣٨/١)، المدخل لابن بدران (١٠٧/١).

(٩) هذا هو الطريق الثالث من الطرق المعتبرة في معرفة النَّسخ.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح "، و" ف ".

(١١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٥٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٦٥/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها[١] قول الراوي: هذا سابق، كقول جابر: (كان آخر[٢] الأمرين من فعله r ترك الوضوء ممّا مست النار)[٣][٤].

ومنه: هذه السورة[٥] مكية، والأخرى مدنية[٦]، وهذا في سنة كذا من الهجرة[٧]، والآخر [بعد أو قبل][٨][٩]، ونظر ابن الحاجب[١٠] في قبول ذلك إذا كانا متواترين.

وأمّا الطرق الملغاة[١١]، فمنها كون أحد النصين موافقاً للأصل[١٢]، أي: البراءة الأصلية، وظاهر كلام الْمُصَنِّف أنّ الموافق للبراءة الأصلية هو الذي يتوهم فيه أنّه ناسخ، وهو نصّ الغزالي[١٣]، وكلام ولي[١٤]

---

(١) هذا هو الطريق الرابع من الطرق المعتبرة في معرفة النَّسخ.

(٢) في " م ": (أحد).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار (٧٥/١)، حديث رقم (١٩٢)، بلفظ (غيرت) بدلاً من (مست)، والترمذي في أبواب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار (١١٦/١)، حديث رقم (٨٠)، والبيهقي في السنن باب ترك الوضوء مما مست النار (١٥٥/١)، حديث رقم (٦٩٨) وابن حبان في صحيحه (٤١٦/٣)، حديث رقم (١١٣٤)، قال الشيخ الألباني:"حسن صحيح"، وانظر: التلخيص الحبير (٣٢٩/١)

(٤) انظر: شرح اللمع (٥١٧/١)، اللمع (ص١٣٢)، قواطع الأدلة (٤٣٩/١).

(٥) في " م ": (الصورة).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤٣٦/١).

(٧) في الهامش في" س " توضيحاً لما في الصلب.

(٨) ما بين المعقوفتين في " م ": (قبل أو بعد) على التقديم والتأخير.

(٩) انظر: المحصول (٣٧٨/٣)، الإحكام (٢٢٤/٣).

ومنه –أيضاً- أنْ يذكر الراوي التّأريخ، مثل أنْ يقول: سمعت عام الخندق، أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلوماً قبله.

انظر: المستصفى (٢٤٤/١)، روضة الناظر (٣٣٧/١ – ٣٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣٤٣/٢).

(١٠) في منتهى الوصول (ص١٦٦).

(١١) هذا شروع في بيان الطرق الملغاة على الصحيح، أو على المختار، أو قد يتخيل أنَّها من طرق النَّسخ.

(١٢) هذه الطريق الأولى من الطرق الملغاة.

(١٣) في المستصفى (٢٤٥/١).

(١٤) في الهامش في" س ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدين - هنا- فيه اضطراب[١].

ومنها: ثبوت [إحدى][٢] الآيتين في المصحف دون الأخرى[٣]، كآية الرجم[٤] المنسوخ لفظها مع آية الحبس في البيوت[٥]، وتأخر [أحدى][٦] الآيتين[٧] في التلاوة لا يدلّ على تأخرها[٨] في النزول[٩]، [كآية العدة][١٠] بالحول[١١][١٢] مع آية العدة بأربعة أشهر وعشراً[١٣][١٤].

---

(١) قال وليُّ الدِّين في الغيث (٤٥٢/٢): "فيكون الناقل عنها ناسخاً؛ لأنّ الأصل عدم العود إلى البراءة بعد الانتقال عنها، وهو ضعيف؛ لجواز أن يكون الموافق للبراءة متقدماً مؤكداً لها، ثم نسخ".

(٢) ما بين المعقوفتين من " ك "، و" م "، و" ح "، و" س "، و" ر "، و" ف "، و في الأصل: (أحد).

(٣) هذه الطريق الثانية من الطرق الملغاة.

(٤) ما أخرجه سليمان بن داود الطيالسي في مسنده (ص٧٣)، حديث رقم (٥٤٠) بطريقه عن زر قال: (قال لي أُبيّ بن كعب: يا زر، كيف تقرأ سورة الأحزاب؟، قال: قلت: كذا وكذا آية، قال: إنْ كنا لنضاهي سورة البقرة، وإنْ كنا لنقرأ فيها: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله"، فرفع فيما رفع).

(٥) وهي قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L[الآية رقم(١٥) من سورة (النساء)].

(٦) ما بين المعقوفتين من" ح "، و" ر "، و" ف "، وفي الأصل، و" ك "، و" م "، و" س ": (أحد).

(٧) في " ر ": (التلاوتين).

(٨) في " ح و": (تأخيرها).

(٩) لأنّ العبرة بالنزول، لا بالترتيب؛ لأنّ النزول بحسب الحكم، والترتيب للتلاوة.

انظر: المستصفى (٢٤٥/١)، الإحكام (٢٢٤/٣)، منتهى الوصول (ص١٦٦)، التحبير شرح التحرير (٣٠٦٠/٦ – ٣٠٦١)، النهاية (٢٤١٦/٦ – ٢٤١٧) ، تشنيف المسامع (٨٩٦/٢)، الدرر اللوامع للكوراني (ص٣٩٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين بياض في " س ".

(١١) في " س ": (العول)، وفي " ر ": (بامول).

(١٢) وهي قوله تعالى: M ; < = > ? @ A B C D E F L[جزء من الآية رقم (٢٤٠) من سورة (البقرة)].

(١٣) في " م "، و" ح ": (عشر).

(١٤) وهي قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L[جزء من الآية رقم (٢٣٤) من سورة (البقرة)].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها[١]: تأخر إسلام الراوي[٢]؛ فإنَّه لا [يدل على][٣] تأخر ما رواه[٤]، كحديث أبي هريرة في الوضوء من مس /[٥] الذَّكَر[٦] مع حديث طلق[٧]، فإنَّ أبا هريرة متأخر الإسلام عن طلق، اللهم

---

(١) في " م ": (من).

(٢) هذه الطريق الثالثة من الطرق الملغاة.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م ".

(٤) لجواز أنْ يكون قد تحمله قبل إسلامه، أو يكون قد أرسله عمّن تقدم، وجعله القاضي أبو يعلى ناسخاً؛ لأنّ الظاهر أنّه لم يُسمع ما رواه إلا بعد إسلامه.
انظر: العدة (٨٣٢/٣)، اللمع (ص١٣٣)، شرح اللمع (١ /١٥٩)، الإحكام (٢٢٤/٣)، منتهى الوصول (ص١٦٦)، تشنيف المسامع (٨٩٦/٢-٨٩٧).

(٥) آخر الورقة (٩٣) من " ف ".

(٦) ولفظ الحديث: (من مس فرجه؛ فليتوضأ).
أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة: باب الوضوء من مسّ الذكر (١/ ٢٣٣)، حديث رقم (٤٧٩)، ورواه –أيضاً- من حديث بسرة بنت صفوان ﵂ (٢٣١/١)، حديث رقم (٤٧٣)، ورواه بلفظ: (ذكره) بدلاً من لفظ: (فرجه) حديث رقم (٤٧٤)، وحديث رقم (٤٧٥) –أيضاً- من حديث بسرة بنت صفوان، ورواه الإمام أحمد في المسند –أيضاً- من حديث بسرة (٤٠٦/٦)، حديث رقم (٢٧٣٣٥)، بلفظ: (ذكره) بدلاً من لفظ: (فرجه)، حديث رقم (٢٧٣٣٤)، ومن حديث زيد بن خالد الجهني (١٩٤/٥)، حديث رقم (٢١٧٣٥)، وفي لفظ من حديث أبي هريرة ﵁ (٢/ ٣٣٣) ، حديث رقم (٨٣٨٥): (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء).
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذَّكَر (٧١/١)، حديث رقم (١٨١)، من حديث بسرة بنت صفوان بلفظ: (ذكره) بدلاً من لفظ: (فرجه)، والترمذي في كتاب الطهارة: باب الوضوء مَنْ مسّ الذَّكَر (١٢٦/١)، حديث رقم (٨٢) – أيضاً- من حديث بسرة بنت صفوان بلفظ: (مَنْ مسّ ذَكَره فلا يصل حتى يتوضأ)، وقال: "وفي الباب عن أمِّ حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة: باب الأمر بالوضوء من مس الذَّكَر (٩٨/١)، حديث رقم (١٥٩)-أيضاً من حديث بسرة بنت صفوان- بلفظ: (إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ)، وابن ماجة في كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذَّكَر (١٦٢/١)، حديث رقم (٤٨١)، من حديث أمّ حبيبة ﵂ وراه –أيضاً- من حديث أبي أيوب ﵁ حديث رقم (٤٨٢).

(٧) ولفظه: قال أتيت النبي، وهو يؤسس مسجد قباء، فسألته عن مس الذكر، وفي بعض الروايات أن رجلاً سأله، فقال: (هل هو إلا بضعة منك؟)، وفي بعض الروايات: (مضغة) بدلاً من لفظ: (بضعة)، والحديث أخرجه رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وقال الترمذي: "هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب".
انظر: مسند الإمام أحمد (٢٢/٤)، حديث رقم (١٦٣٢٩)، سنن أبي داود في كتاب الطهارة: باب الرخصة في =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أن تنقطع[١] صحبة الأول قبل صحبة الثّاني[٢]، وحداثة سِنّ الراوي لا يدلّ[٣] -أيضاً- على تأخّر ما رواه.

ومنها: قول الراوي: [هذا ناسخ، أو نسخ حكم][٤]كذا[٥][٦] [لا يكفي عند الأكثر[٧]؛ لجواز أنْ يقوله عن اجتهاد[٨].

وقال الكرخي[٩]: إنّ عينه [١٥٣/أ]

=

مس الذكر (٧٢/١)، حديث رقم (١٨٢)، سنن الترمذي في كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١)، حديث رقم (٨٥)، سنن النسائي في كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك(٩٩/١)، حديث رقم (١٦٠)، سنن ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك، (١٦٢/١)، حديث رقم (٤٨٣)، سنن الدارقطني في كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل، والدبر، والذكر، والحكم في ذلك (١٤٩/١)، حديث رقم (١٥)، وحديث رقم (١٧) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف(١٣٤/١)، حديث رقم (٦٣٤)، وانظر: نصب الراية (٦٠/١-٦٩)، مجمع الزوائد (٥٥٦/١)، التلخيص الحبير (١/ ٣٤٦).

(١) في " م ": (ينقطع).

(٢) انظر: المحصول (٣٧٨/٣).

(٣) في " م ": (تدل).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "ر ".

(٥) في " ك "، و" م "، و" س ": (هذا)، ولم يرد في " ر ".

(٦) هذه الطريق الرابعة من الطرق الملغاة.

(٧) سواء ذكر الناسخ، أو لم يذكره، وإنما ينظر في الناسخ، فإنْ كان فيه ما يدلّ على النَّسخ عمل به، وإلا فلا، نقله الباجي في إحكام الفصول (٤٣٣/١) عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبي جعفر، وهو اختيار الشيرازي في اللمع (ص١٣٣)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٣٩/١)، والغزالي في المستصفى (٢٤٥/١)، ونقله ابن عقيل في الواضح (٣١٩/٤) عن القاضي أبي يعلى، وقال: "وأومأ إليه الإمام أحمد".

انظر: المعتمد (٤١٨/١)، العدة (٨٣٥/٣)، الوصول إلى الأصول (٦٠/٢)، شرح المعالم للفهري (٥٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢١)، المسودة (٤٦٠/١)، الإبهاج (١٧٤٥/٥)، نهاية السول (٦١٧/١)، تشنيف المسامع (٨٩٧/٢)، البحر المحيط (١٥٥/٤).

(٨) انظر:المعتمد (٤١٨/١)، الإبهاج (١٧٤٥/٥)، نهاية السول (٦١٧/١)، تشنيف المسامع (٨٩٧/٢).

(٩) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٤١٨/١)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٣٩/١)، والرازي في المحصول =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقـــال][١] هـذا ناسخٌ لهـذا، لم يرجـع إليـه، وإنْ لم يعينـه، بـل قـال: هـذا منسـوخ قبـل[٢]؛ لأنّـه لم يـترك للاجتهاد مجالاً، فكأنّه قاطع به، وضعّفه الإمام[٣].

قال وليُّ الدِّين[٤]: وقيل: يثبت مطلقاً[٥]، وهو ظاهر قول الشّافعي[٦].

[أمّـا لـو ثبـت كـون الحكـم /[٧] منسـوخاً[٨]، فقـال الـراوي: هـذا][٩] [النـــــاسخ][١٠]؛ [فإنَّـه يقبـل[١١]، وإليــه الإشــارة بقــول الْمُصَنِّف][١٢]: " [لا][١٣] [الناسخ][١٤]"[١٥].

=

(٣٨١/٣)، وغيرهم.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ر ".

(٢) في " م ": (قيل).

(٣) أيْ: الرازي في المحصول (٣٨١/٣)، وقال: "فلعله قاله لقوة ظنه في أنّ الأمر كذلك".

(٤) في الغيث (٤٥٢/٢).

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها القاضي أولاً، ونقله الأنصاري في غاية الوصول (ص٩١) عن المحدثين. انظر: الواضح لابن عقيل (٣١٩/٤-٣٢٠)، المسودة (٤٦٠/١).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٨٩٧/٢).

(٧) آخر الورقة (١٣٨) من " م ".

(٨) ولكن جهل ناسخه.

انظر: تشنيف المسامع (٨٩٧/٢)، غاية الوصول (ص٩١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٠) ما بين المعقوفتين في " ر ": (ناسخ)، ولم يرد في " ح ".

(١١) لضعف احتمال أنْ يكون قد قاله عن اجتهاد، وذلك لأنّه لما ثبت أصل النَّسخ كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه.

انظر: تشنيف المسامع (٨٩٧/٢)، غاية الوصول (ص٩١)، حاشية العطار على شرح المحلي (١٢٨/٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٣) ما بين المعقوفتين في " ر ": (كا)، ولم يرد في " ح ".

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ح ".

(١٥) انظر: الغيث (٤٥٢/٢).

قال الزركشي في تشنيف المسامع (٨٩٧/٢):"وهذه مسألة غريبة قل من استثناها، أو ذكرها"أ.هـ ما أريد منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيه:

كان الأوْلى للمُصَنِّف في ترتيب هذه الخاتمة أنْ يقدّم ورود النّص أو الإجماع، بأنّ هذا الحكم منسوخ، أو ناسخه كذا، أو[١]ما هو في معناه، نحو: كنت[٢] نهيتكم عن كذا، ثُمَّ[٣] يذكر بعدُ أنّ التّأخّر[٤] مع [تعذُّر][٥] الجمع دليل النَّسْخ[٦].

---

(١) في " ك "، و" م "، " ح "، و" س "، و" ف ": (و).
(٢) في الهامش في" س ".
(٣) في " ر ": (لم).
(٤) في " م ": (المتأخّر).
(٥)مابين المعقوفتين مطموس في " ك ": (حرف العين).
(٦) ورد -هنا- في " م ":(والله الموفّق).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الأعلام المذكورة في نص الكتاب.
- فهرس الكتب المذكور ة في نص الكتاب ..
- فهرس الفرق، والمذاهب.
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر، والمراجع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات القرآنية الواردة في الكتاب المحقق

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
L , + * M	جزء من الآية رقم (١٧) من سورة البقرة.	٤٥
L m l M	جزء من الآية رقم (٢١) من سورة (البقرة) .	٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٨
Mفَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ L	جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (البقرة).	٢٠٤
Mفَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا N	جزء من الآية رقم (٣٦) من سورة (البقرة).	٩٠
L l k M	جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة (البقرة).	١٩٥، ١٩٦
L v u t M	جزء من الآية رقم (٤٤) من سورة (البقرة).	٤٦١
L g f M	جزء من الآية رقم (٥٤) من سورة (البقرة).	٤٦
Mكُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ L	سورة البقرة، الآية (٥٧)، (١٧٢).	٢٠٧
L d c b M	جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة (البقرة).	٢٠٢
L q p o n m M	جزء من الآية (٧٤) من سورة البقرة.	١٧، ٢١
L 5 4 3 M	جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة (البقرة).	١٤١- ١٤٢
A @ ? > = < ; : M L F E D C B	جزء من الآية (١٠٢) من سورة (البقرة)	٦٩، ٩٤
L y x w M	جزء من الآية رقم (١٠٤) من سورة (البقرة)	٤٤٢، ٤٤٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L & % $ # " ! M	جزء من الآية (١٣٥) من سورة (البقرة).	٢٤
L X W V U T M	جزء من الآية رقم (١٤٤) من سورة (البقرة).	٧٤٩
L W V UM	الآية رقم (١٥٨) من سورة (البقرة).	١٦٤
L ` _ ^] \ M	جزء من الآية رقم (١٧٣) من سورة (البقرة).	٦١١
L 7 6 5 4 M	جزء من الآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة.	٨٥
M وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ L	سورة البقرة، الآية (١٧٩).	٩٧
Mوَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ´ µ ¶ L	(١) جزء من الآية رقم(١٨٥) من سورة (البقرة).	٨٦
L T S R Q PM	جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (البقرة).	٧٦، ٥٧٠، ٧٨٧
L [Z Y X M	جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (البقرة).	٣٧١
M وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ L	جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة).	٥٥٠
Mوَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ â كَامِلَةٌ L	جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة (البقرة).	١٨
L 7 6 5 4 3 2 M	جزء من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة	١٤٧
Mفِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ L	جزء من الآية رقم (٢١٠) من سورة (البقرة).	١٠٠
L d c b a M	جزء من الآية رقم (٢١٧).سورة (البقرة).	٦٩
L 6 5 4 3 2 M	جزء من الآية رقم (٢٢٠) من سورة (البقرة).	١٥٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

K J I H M L L	جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة (البقرة).	٥٧٩، ٥٨٠، ٦٠٦، ٧٦٤
L a ` _ M	جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة (البقرة).	٦٠٦
L	{ z M	جزء من الآية رقم (٢٣٣) من سورة (البقرة).	٧٦٤
L }	{ zM	جزء من الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.	٢٣
Mأَوۡيَعۡفُوَاْٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ L	جزء من الآية رقم (٢٣٧) من سورة (البقرة).	٦٩٣، ٦٩٦
L ; : 9 8 7 M	جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة	
Mوَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ L	جزء من الآية رقم (٢٨٢) من (البقرة).	١٩٨
Mوَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ L	جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة (البقرة).	٤٨٨
(سورة آل عمران)		
Mوَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ L	جزء من الآية رقم (٧) من سورة (آل عمران).	٦٩٣، ٦٩٨، ٦٩٨
M رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا L	جزء من الآية رقم من (٨) من سورة (آل عمران).	٢٨٩- ٢٩٠
+ *) (' & % $M L ,	سورة آل عمران، الآية (١٠).	١٥٧
L Y X W V U T SM	سورة آل عمران، الآية (٣٢).	٣٦٨
s r q p o n m l M L t	جزء من الآية رقم (٧٤)من سورة آل عمران	٤٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L ' & % $ M	جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة (آل عمران).	١٥١
L G F EM	جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة (آل عمران).	٢٠٨
M	{ ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا L	جزء من الآية رقم (٩٧) من سورة (آل عمران).	٥٧٣
L 2 1 0 / M	جزء من الآية (١٢٣) من سورة (آل عمران).	٤٧
L < ; : 9 M	سورة آل عمران، الآية (١٣٤).	٣٧٥
L ? > = M	سورة آل عمران، الآية (١٥٩).	١٧٥
m k j i h g f e d M L n	جزء من الآية رقم (١٦٩) من سورة (آل عمران).	٢٩٠
Mحَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ L	جزء من الآية رقم (١٧٩) من سورة (آل عمران).	١٥٤-١٥٥
M©كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ L	جزء من الآية (١٧٩) من سورة (آل عمران).	١٠٩
L q p o n M	جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة (آل عمران).	١٠٤
(سورة النساء)		
L l k j i M	جزء من الآية رقم (٣) من سورة (النساء).	٤١٣
L I H G F E D M	جزء من الآية رقم(٩) من سورة النساء	١٢٠
L f e d c M	جزء من الآية رقم (١١) من سورة (النساء).	٥٨٣
L ; : 9 M	جزء من الآية رقم (١٦) من سورة (النساء).	٣٦٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L U T S M	جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).	٣٩٤، ٦٨٥، ٦٨٨
M | } ~ ٱلْأُخْتَيْنِ L	جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).	٤١٣، ٦٣٩
M z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ L	جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (النساء).	٥٩١
<M = > ? @ L	جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء	٥١٩
L : 9 8 M	جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة (النساء).	٣٦٣
L D C B A @M	جزء من الآية رقم (١٢٣) من سورة (النساء).	١٥٨
Mلَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ L	جزء من الآية رقم (١٣٧)من سورة (النساء).	١٠٩
L Y XW V UTSM	جزء من الآية رقم (١٧١) من سورة (النساء).	١٠٦
(سورة المائدة)		
L g f edM	جزء من الآية رقم (١) من سورة (المائدة).	٦٩٣
g f ed c b a ` M L	جزء من الآية رقم (١) من سورة (المائدة).	٦٩٧
Mوَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ L	جزء من الآية رقم (٢) من سورة (المائدة).	١٩٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١
L # " ! M	جزء من الآية رقم (٣) من سورة (المائدة)،	٣٩٤
L { z y x M	جزء من الآية رقم (٤) من سورة	٢٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	(المائدة).	
L 6 5 4 3 M	جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).	٢٤٣
L , + * M	جزء من الآية (٦) من سورة (المائدة).	٥٧٠، ٧٧
L . - M	جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).	٥٢، ٥٤، ٦٨٥، ٦٨٩
L 2 1 0 / M	جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة).	٢٤٣، ٦٢٩، ٦٨٦
L Q P M N M L K J M	(جزء من الآية رقم (٦٧) من سورة (المائدة).	٧٢٤
L w v u t M	جزء من الآية رقم (٨٨) من سورة (المائدة)	٢٠٠
M ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ L	سورة المائدة، الآية (٨٩).	٦٥٩
M لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ L	سورة المائدة، الآية (٩٥).	٣٧٤
M اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ L	سورة المائدة، الآية (١١٢).	١٢
(سورة الأنعام)		
L j i h g M	جزء من الآية رقم (٢١) من سورة (الأنعام).	٦٣٣
M انظُرُوا © ثَمَرِهِ L	جزء من الآية رقم (٩٩) من سورة (الأنعام).	٢٠٩
L z y x M	جزء من الآية رقم(١٤٥) من سورة الأنعام	٦١١
(سورة الأعراف)		
L ' & % $ # " M	جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (الأعراف).	٢١١
L $ # " M	جزء من الآية (٣٨) من سورة	٩٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	(الأعراف).	
M { | } ~ فَكَثَّرَكُمۡ L	جزء من الآية (٨٦) من سورة (الأعراف	٣٢
M ! " N	جزء من الآية رقم (١٠٥) من سورة (الأعراف).	٨٨
M : ; < = > ? L	جزء من الآية رقم(١٣٢) من سورة (الأعراف).	١٥٢
Mلِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ © L	جزء من الآية رقم (١٥٤) من سورة (الأعراف).	١١٠-١١١
Mوَٱتَّبِعُوهُ L	سورة الأعراف، الآية (١٥٨).	
M y z { | L	جزء من الآية رقم (١٧٦)من سورة (الأعراف).	١٢٦
Mلَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ L	جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة (الأعراف).	١١٢، ١٢٢
(سورة الأنفال)		
Mوَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم © L	جزء من الآية رقم (٢٣)من سورة (الأنفال).	١٣١
L N M L M	جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (الأنفال) ،	٤٤٢، ٤٤٩
(سورة التوبة)		
M | { L	جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).	٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٤، ٤٧١، ٤٩١، ٥٠٥
M x y z { | } L	جزء من الآية رقم (٥) من سورة (التوبة).	٢٢٩
M 0 1 2 L	جزء من الآية رقم (٧) من سورة (التوبة)	١٤٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L g f e d c M	سورة التوبة، الآية (٢٩).	٥٦٨، ٥٧٢
U T S R M L Z Y X W V	جزء من الآية رقم(٣٤) من سورة التوبة	٤١٣
W V U T M L X	جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة (التوبة).	١٥٣
L } | { zM	جزء من الآية رقم (٤٠)، من سورة (التوبة).	٣٢
L r q M	سورة التوبة، الآية (٦٠).	٦٧٩
L e d c bM	جزء من الآية رقم (٦٦) من سورة (التوبة).	٢٩١
M { ~ ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ L	جزء من الآية رقم (٩٢)سورة (التوبة).	٤١
L m l k j M	جزء من الآية رقم (١٠٣) من سورة (التوبة).	٤٦٦، ٤٦٧
L G FEM	سورة التوبة، الآية (١٠٨).	١٥١
L : 9 8 7M	جزء من الآية رقم (١١٨) من سورة (التوبة).	٦٣- ٦٤
L = < ; : M	جزء من الآية (١٢٤)، من سورة التوبة.	٢٨
Mمَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم L	جزء من الآية رقم (١٢٨) من سورة (التوبة).	١٤٨
(سورة يونس)		
Mقُلۡ à وَرَبِّيٓ â لَحَقٌّ L	جزء من الآية رقم (٥٣)، من سورة (يونس).	٣٠
L $ # " ! M	سورة يونس، الآية (٩٨).	١١٧
(سورة هود)		

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L *) (' & % $ # " M	جزء من الآية رقم (٦) من سورة (هود).	٤٤٨
N ` _ ^ M	جزء من الآية رقم (٤١) من سورة (هود).	٩٩
L U T S M	جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (هود).	٤٦
Mوَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ L	سورة هود، الآية (٩٨).	١٧٦
Mإِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ L	جزء من الآية رقم (١٠٧) من سورة (هود).	١١١
(سورة يوسف)		
L p o n M	جزء من الآية رقم (١٠٠) من سورة (يوسف).	٥٠
(سورة الرعد)		
L G F E DM	جزء من الآية رقم (٢) من سورة (الرعد).	١١١
L C B A @ ? M	جزء من الآية رقم(١٥) من سورة الرعد	١٥٨- ١٥٩
L y x w M	جزء من الآية رقم (١٦) من سورة (الرعد).	٥٧٥
(سورة إبراهيم)		
L r q p o M	سورة إبراهيم ، الآية (٩)	١٠١
L r q p o n mM	جزء من الآية رقم (٣٠)، من سورة (إبراهيم)	١٩٩
(سورة الحجر)		
L . - , + *) M	جزء من الآية رقم(٢) من سورة الحجر	٧٩- ٨٠
M ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ L	الآية رقم (٤٦) من سورة (الحجر)	٢٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L \ [ZM	جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة (الحجر)	٥٣٧
L b a M	جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة (الحجر)	٥٣٧
(سورة النحل)		
Mٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ L	جزء من الآية (٣٢) من سورة (النحل).	٤٧
Mأَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ ©هُوَ أَقۡرَبُۚ L	جزء من الآية (٧٧) من سورة النحل.	٢٠، ٢٢
L I H GM	جزء من الآية رقم (٩٦) من سورة (النحل).	١٤٤
(سورة الإسراء)		
+ *) (' & M L	جزء من الآية رقم (١) من سورة (الإسراء).	١٥٠
Mوَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ L	جزء من الآية رقم (٧) من سورة (الإسراء).	١١١
L z y x wM	سورة الإسراء، الآية (٢٣).	٧٥٨
L h g M	سورة الإسراء، الآية (٢٣).	٧٦٣
M ۥ تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا L	سورة الإسراء، الآية (٢٥).	٦٣٣
L \ [ZM	جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة (الإسراء).	٢٨٨، ٢٩٧
M ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ L	جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (الإسراء).	٢٠٨
L @ ? > = M	جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة (الإسراء).	١١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L T S M	جزء من الآية رقم (١٠٩)سورة (الإسراء).	١١١
L c baM	جزء من الآية (١١٠)، من سورة الإسراء.	٢٧
(سورة الكهف)		
L o n m l k j M	جزء من الآية رقم (١٩)، من سورة (الكهف).	١٥
L } | { zM	جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (الكهف).	١٥٢
(سورة مريم)		
L J I HG F M	(جزء من الآية رقم (٥) من سورة (مريم).	١١٠
J I H GF E D C M L	جزء من الآية (١٦)، من سورة مريم.	٣٢
L 3 2 1 0M	جزء من الآية رقم(٢٦) من سورة مريم	١٤١
L l k jM	جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (مريم).	١٤٨-١٤٧
L U T S R Q M	جزء من الآية (٦٩)، من سورة مريم.	٢٨
M إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ L	جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة (مريم)،	١٠
M وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ L	جزء من الآية رقم(٩٥) من سورة مريم	١٠٤
(سورة طه)		
M أَوۡ أَجِدُ عَلَى ٰ L µ	الآية رقم (١٠).سورة (طه).	٨٤
L e d c b a ` M	الآية رقم (٢٠) من سورة (طه)	٣٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

z y x w M	جزء من الآية رقم (٧١) من سورة (طه).	٩٨
L U T S R M	جزء من الآية رقم (٩١) من سورة (طه).	٦٨
L c b M	جزء من الآية رقم (٩٣) من سورة (طه).	٢١٢
L n m l M	جزء من الآية رقم (١٣١) من سورة (طه).	٢٩٠
(سورة الأنبياء)		
M لَوۡكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ¸ L	جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الأنبياء.	١١٩، ١٢٧
L : 9 8M	سورة الأنبياء، الآية (٢٦).	٥٨
L 6 5 4 3 M	جزء من، الآية رقم (٣٧) من سورة (الأنبياء).	١٤٦
L [Z Y M	جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة (الأنبياء).	١٥٧
M إِنَّ ´ µ ¶ ¸ ٱلۡحُسۡنَىٰٓ L	جزء من الآية رقم (١٠١) من سورة (الأنبياء).	٣٦٢، ٣٦٣
(سورة الحج)		
M فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ L	جزء من الآية رقم (٣٠) من سورة (الحج).	١٥٣
M ´ µ ¶ ¸ L	جزء من الآية رقم (٦٣) من سورة (الحج).	٩٣
L i h M	سورة الحج، الآية (٧٧).	١٦٧
(سورة المؤمنون)		
L A @ ?>M	جزء من الآية رقم (٦) من سورة (المؤمنون)	٦٣٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L \ [Z Y M	الآية رقم (٢٢) من سورة (المؤمنون).	٨٤
Mبَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ L	سورة المؤمنون، الآية (٧٠).	٥٨
(سورة النور)		
M + , - . / 0 1 2 L	جزء من الآية رقم (٢) من سورة (النور).	٥٩١
M \ ] ^ L	جزء من الآية رقم (٤) من سورة (النور).	٥٤٠
M g h i j k L	جزء من الآية رقم (٤) من سورة (النور).	٥٤٢
M M P Q R S L	جزء من ، الآية رقم (١٣) من سورة (النور).	١١٧
M g h i j L	جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (النور).	٩٨
M F L	جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة (النور).	١٩٦
(سورة الفرقان)		
M _ ` a b c L	جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (الفرقان).	٤٣١
M T U V L	جزء من الآية (٥٩) من سورة (الفرقان).	٤٩
M ! " # $% & ' L	جزء من الآية رقم (٦٨) من سورة (الفرقان)	٥٣٩
(سورة الشعراء)		
M@AB C L	جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة (الشعراء).	٢٠٦
Mفَلَوۡ ©لَنَا كَرَّةً L	جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة	١٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	(الشعراء).	
(سورة النمل)		
M فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ L	سورة النمل، الآية (٣٥).	١٤٦
L 9 8 7 M	جزء من الآية رقم (٤٦) من سورة (النمل).	١١٧
(سورة القصص)		
M ~ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ L	جزء من الآية رقم (٤) من سورة (القصص).	٨٩
L M L K J M	جزء من الآية رقم (٨) من سورة (القصص).	١٠٧
L { z y M	سورة القصص، الآية (١٠).	٤٥٦
L 1 0 / . - M	سورة القصص، الآية (١٥).	٨٦
L J I H G M	سورة القصص، الآية (١٥).	٩٣
L n m l k M	جزء من رقم الآية (١٧) سورة (القصص).	١٤٢
M أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ L	جزء من الآية (٢٨)، من سورة القصص.	٢٧
(سورة العنكبوت)		
L ~ } M	جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (العنكبوت).	٢٠٧
L D M	جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة (العنكبوت) ،	٤٤٢
L y x w v M	جزء من الآية رقم (٦٦) من سورة (العنكبوت).	٦٣٣
(سورة الروم)		
M { | } ~ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ L	الآية رقم (١،٢)،و جزء من الآية رقم (٣) من سورة (الروم).	٩٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M) * + , - . / 0 L 1	جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (الروم).	٤١
M ¶ ، بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ L	جزء من الآية رقم (٤٨) من سورة (الروم).	٤١
(سورة لقمان)		
L D C B A M	جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (لقمان).	٧٢٨
M لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ML وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ L	جزء من الآية رقم (٢٧) من سورة(لقمان).	١٣١
(سورة الأحزاب)		
L h g M	جزء من الآية رقم (٥) من سورة (الأحزاب).	٦١٥
L t s r M	جزء من الآية رقم (٣٥) من سورة (الأحزاب).	٤٥٦
(سورة سبأ)		
L J I H G F M	جزء من الآية رقم(٢٤) من سورة سبأ	١٥- ١٦
M لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا مُؤۡمِنِينَ L	جزء من الآية رقم (٣١) من سورة (سبأ).	١١٦
(سورة فاطر)		
M مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ L	جزء من رقم الآية (٢) من سورة (فاطر).	٥٢
L i h g f e d M	جزء من الآية رقم (١٤) من سورة (فاطر).	١٣١
(سورة يس)		
M مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ L	جزء من الآية رقم (٥٢) من سورة (يس).	١٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M كُن فَيَكُونُ L	جزء من الآية رقم (٨٢) من سورة (يس).	٢٠٣
(سورة الصافات)		
M فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ L	جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة (الصافات).	٢٠٨، ٣٠٨
M وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ L	لآية رقم (١٤٧) من سورة (الصافات).	١٨
(سورة الزمر)		
M % & ' ( ) L	جزء من الآية رقم (٦) من سورة (الزمر). .	٦٥
M , - . / 0 1 L	جزء من الآية رقم (٢٢) من سورة (الزمر).	١٥٦
M لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ © عَمَلُكَ L	جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة (الزمر).	٤٤٠
(سورة فصلت)		
M O P Q L	جزء من الآية رقم (٤٠) من سورة فصلت	١٩٧
(سورة الشورى)		
M % & ' ( ) L	جزء من الآية رقم (١١) من سورة (الشورى).	١٠٨
M ' ( ) * L	سورة الشورى، الآية (٤٥).	١٥٥
(سورة الزخرف)		
M V W X Y Z L	جزء من الآية (٣٩)، من سورة (الزخرف).	٣٤، ١٤٠
(سورة الدخان)		
M Y Z [\ ] L	الآية رقم (٤٩) من سورة (الدخان).	٢٠٤
M لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ	جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة	٥١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ٱلْأُولَىٰ L	(الدخان).	
(سورة الأحقاف)		
M مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ L	سورة الأحقاف، الآية (٤).	١٥٦
M وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ L	جزء من الآية رقم (١١) من سورة (الأحقاف).	١١٤
M p o n m l L	سورة الأحقاف، الآية (٢٥).	٥٧٦
(سورة الفتح)		
M وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا L	جزء من الآية (٢٨) من سورة (الفتح).	٥٠- ٥١
(سورة الحجرات)		
L }	{ z y M	جزء من الآية رقم (٩)من سورة (الحجرات).	٦٩
(سورة الذاريات)		
M فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ L	جزء من الآية رقم (٢٦) من سورة (الذاريات).	٩٣
(سورة الطور)		
M) * + , L	جزء من الآية رقم (١٦) من سورة الطور	٢٠٥
(سورة القمر)		
M S T L	جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة (القمر)	٤٧
(سورة الرحمن)		
M ! " # $ L	الآية (٦٨) من سورة (الرحمن).	
(سورة الواقعة)		
M - . / L	الآية رقم (٥٣) من سورة (الواقعة).	٩٣
M q r s t L	جزء من الآية رقم (٦٥) من سورة	١٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	(الواقعة).	
M أُجَاجًا L	جزء من الآية رقم (٦٩) من سورة (الواقعة).	١٣٨
M لَوۡ نَشَآءُ جَعَلۡنَٰهُ L	جزء من الآية رقم(٧٠) من سورة الواقعة	
M) * + , L	الآية رقم (٧٩) من سورة (الواقعة).	٢٩١
(سورة الحديد)		
M % & ' ( ) L	سورة الحديد، الآية (١٢).	٤٩
M لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ L	جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة (الحديد).	١٠٣
(سورة المجادلة)		
L x w v M	جزء من الآية رقم (٤) من سورة (المجادلة).	٦٦٩
(سورة الحشر)		
L n m l k j i h M	جزء من الآية رقم(٧) من سورة الحشر	١٠٣
L R Q P M N MM	سورة الحشر، الآية (٢٠).	٤١٤
(سورة الممتحنة)		
M z { | } { © فَلَا إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ L	سورة الممتحنة، الآية (١٠).	٧٤٩
(سورة الجمعة)		
M 8 9 : ; L	جزء من الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة	٢٢٨، ٢٣١
(سورة المنافقون)		
M لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ L	جزء من الآية (١٠) من سورة (المنافقون).	١١٧- ١١٨
(سورة الطلاق)		

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ L	جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الطلاق)	٣٦٣، ٦٠٥
M وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ L	جزء من الآية رقم (٤) من سورة (الطلاق)	٥٨٠، ٦٠٥
(سورة التحريم)		
M وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ L	جزء من الآية رقم (١٢) من سورة (التحريم).	٤٥٦
(سورة القلم)		
M وَدُّواْ لَوۡ © L	جزء من الآية رقم (٩) من سورة (القلم).	١٣٥
(سورة نوح)		
M مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ L	جزء من الآية رقم (٢٥) من سورة (نوح).	١٥٣
(سورة القيامة)		
M وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ L	الآية رقم (٩) من سورة (القيامة).	١٦٤
(سورة الإنسان)		
L % $ # " ! M	جزء من الآية رقم (٦) من سورة (الإنسان).	٥٢
(سورة الانفطار)		
L 8 7 M	جزء من الآية (٦) من سورة الانفطار.	٢٩
L] \ [ZM	الآية رقم (١٣) من سورة (الانفطار).	٤١١
(سورة المطففين)		
M إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ L	جزء من الآية رقم (٢) من سورة المطففين	٨٨
(سورة الأعلى)		
L $ # " ! M	الآية رقم(١٦) من سورة الأعلى	٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(سورة الليل)		
L h g f M	الآية رقم (١) من سورة (الليل).	٤٢
(سورة القدر)		
L B A @ ? > M	جزء من الآية رقم (٥)من سورة (القدر).	٧١، ٥٦٨، ٥٧٢
L B A @M	الآية رقم (٥) من سورة (القدر).	٥٦٨
(سورة الزلزلة)		
L I H G M	سورة الزلزلة، الآية (٤).	٣٣
(سورة النصر)		
L D C B AM	جزء من الآية رقم (١) من سورة (النصر).	٤٠
L O M	جزء من الآية رقم (٣) من سورة (النصر).	٤٠
(سورة العصر)		
M # $ % & ' ( ) * + , L	الآية رقم(٣\٢) من سورة العصر	٣٨٠
(سورة قريش)		
L " ! M	الآية رقم (١) من سورة (قريش).	١٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب المحقق

م	الحديث	الصفحات
١-	ابدءوا بما بدأ الله به	١٦٤
٢-	اتقوا النار ولو بشق تمرة.	١٣٥
٣-	إذا دبغ الإهاب فقد طهر.	٦١٢
٤-	إذا رَكَعْتَ فاطمئن راكعا.	٣٤٨
٥-	اشترطي لهم الولاء	١١١-١١٢
٦-	إلا بولي وشاهدي عدل	٦٤٩
٧-	ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده	٤٢٥
٨-	أمره r أن يتخير أربعًا منهن	٦٦٨
٩-	أمسك أربعًا، وفارق سائرَهن	٤٣٧، ٦٦٨
١٠-	أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٦٦٧، ٦٨٤
١١-	أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر	٦١
١٢-	أنه مر بشاة ميمونة فقال:(أيما إهاب دبغ فقد طهر).	٦١٢
١٣-	إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي	١١٩، ١٣٢
١٤-	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٦٧١
١٥-	أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طهر	٣٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦-	حكمي على الواحد حكمي على الجميع	٤٥٩
١٧-	حكمي على امرأة واحدة كحكمي على مائة امرأة.	٤٥٩
١٨-	خمس من الفطرة: الختان ونتف الإبط، وقص الشارب	٥٥٠
١٩-	دباغها طهورها	٦١٢
٢٠-	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٦٧٦
٢١-	ردوا السائل ولو بظلف محرق	١٢٠، ١٣٥
٢٢-	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه	٦٩٢
٢٣-	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٧١
٢٤-	سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف؟)	٦٢٤
٢٥-	صلى بعد مغيب الشفق.	٤٢٨
٢٦-	صلى رسول الله r داخل الكعبة	٤٢٨
٢٧-	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته	١١٣
٢٨-	الطواف بالبيت صلاة	٧٠٣
٢٩-	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة (عن أنس رضي الله عنه)	١٥١
٣٠-	في الرِّقَة ربع العشر	٦٣٧
٣١-	فيما سقت السماء العشر	٥٨٠
٣٢-	القاتل لا يرث	٥٨٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٣-	قد خير رسول الله r أزواجه	٤٤١
٣٤-	قضى رسول الله r بالشاهد واليمين.	٦٢٠
٣٥-	كان آخر الأمرين من فعله r ترك الوضوء مما مست النار	٧٩٩
٣٦-	كُل مما يليك	١٩٩
٣٧-	كنتُ نهيتك عن لحوم الأضاحي	٢٢٨
٣٨-	لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل	٣٨١
٣٩-	لا تمسوه بطيب فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا	٤٣٧
٤٠-	لا سبق إلا في خف أو حافر	٣٢٩
٤١-	لا صلاة إلا بطهور	٤٢٣، ٥٣٤
٤٢-	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٣٢٣، ٦٨٥، ٦٩٠
٤٣-	لا نكاح إلا بولي وشهود	٦٤٩
٤٤-	لا يدخل أحدكم الجنة بعمله	٤٦٢
٤٥-	لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٣٢١
٤٦-	لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده	٤٢٤
٤٧-	لا يمنع أحدُكم جارَه أن يضع خشبة في جداره	٦٩٣، ٦٩٩
٤٨-	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	٦٨٣
٤٩-	لن يدخل أحدكم الجنة بعمله	٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٠-	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	٢١٢
٥١-	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة	٥٨٠
٥٢-	ليس من البر الصوم في السفر	٦٢٩
٥٣-	مُره فليراجعها	٢٦٠
٥٤-	من أحيا أرضًا ميتة فهي له	٩٦
٥٥-	من بدل دينه فاقتلوه	٤٥٢،٦٠٩
٥٦-	من حلف على يمين	٨٧
٥٧-	من حلف على منبري هذا	٨٤
٥٨-	من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف	٦١٣
٥٩-	من قتل قتيلاً فله سلبه	٦٢٢
٦٠-	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	٦٦٦، ٦٧٤
٦١-	من ملك ذا رحم فهو حر	٦٨١
٦٢-	نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم	٦٠
٦٣-	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	٦١٨
٦٤-	وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	١٢
٦٥-	الوضوء من مس الذكر	٨٠١
٦٦-	وقضى بالشفعة للجار.	٦١٨، ٦٢٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآثار الواردة في الكتاب المحقق

م	الأثر	الصفحات
١-	أبداً (في الاستثناء) الأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.	٥٠٨
٢-	إلى سنة (في الاستثناء) الأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.	٥٠٨
٣-	أن المرأة لا تقتل بالردة (عن ابن عباس رضي الله عنهما).	٦٠٩
٤-	إنها لقرينتها في كتاب الله. (عن ابن عباس رضي الله عنهما).	٥٥١
٥-	جواز التأخير إلى أربعة أشهر (عن سعيد بن جبير).	٥٠٦
٦-	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس. (عن عائشة رضي الله عنها).	٧٤٣
٧-	كان مما يتلى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (عن عمر رضي الله عنه)	٧٤٢
٨-	ما يسرني أني شهدت بدرًا بالعقبة (قول بعض الصحابة y)	٤٧
٩-	هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. (عن حذيفة رضي الله عنه).	٧٩٧
١٠-	يجوز إلى سنتين (في الاستثناء)، الأثر عن مجاهد.	٥١٠
١١-	يجوز إلى شهر (في الاستثناء) الأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.	٥٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢ -	يجوز تأخيره ما دام في المجلس موجودًا (في الاستثناء) الأثر عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري.	٥٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأبيات وأنصاف الأبيات

أولاً: فهرس الأبيات:

م	البيت الشعري	الصفحة
١.	هجوتَ محمدًا وأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاءُ	١٦٤
٢.	إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل	٨٧

ثانياً: فهرس أنصاف الأبيات:

م	أنصاف الأبيات الشعرية	القافية	الصفحة
١.	ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم (صدر)	الكتائب	٦١
٢.	لأمر ما يسود مَنْ يسود (عجز)	يسود	١٧٧
٣.	فبَينما العسر إذ دارت مياسير (عجز)	مياسير	٣٤
٤.	يرادُ الفتى كيما يضر وينفع (عجز)	ينفع	١٠٢
٥.	فانظر بمن تثق (عجز)	تثق	١٠٠
٦.	ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال (عجز)	أحوال	١٠١
٧.	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (صدر)	بأمثل	٢٠٦
٨.	بين الدخول فحومل (عجز)	فحومل	٩١
٩.	غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ [بَعْدَ مَا تَمَّ ظِمْؤُهَا] (صدر)	مجهل	٨٣
١٠.	ونعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرّ وإعلان (عجز)	إعلان	١٥٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١.	ألا رب مولود وليس له أبُ (صدر)	أبوان	٨٠
١٢.	إذا رضيت عليّ بنو قشير (صدر)	رضاها	٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام الواردة في الكتاب المحقق

م	اسم العَلَم	أرقام الصفحات
١.	ابن أبان	٤٩٣، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٣
٢.	أبيّ (أي:ابن كعب رضي الله عنه)	١١٨
٣.	الأبياري	٩٥، ١٦٧، ١٩١، ٢١٧، ٢٢١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤١٠، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٥٥، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٨١، ٧٢١، ٧٣٣، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٨٥، ٧٨٧
٤.	أحمد (الإمام أحمد بن حنبل)	٣١٣، ٣١٥، ٥٢٩، ٥٨٤
٥.	الأخفش	٢٩، ٣٦، ٦٣، ٩٤، ١٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦.	أبو إسحاق	٣٩، ٢٠٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٨٦، ٣٢٩، ٤٠٥، ٤٧٦، ٧٢٨، ٧٦١، ٧٦٢
٧.	أبو إسحاق الشاطبي	٣٣٣، ٥٥٩، ٧١١
٨.	الإسنوي	٤٦٥
٩.	الأصبهاني	٣٤٩
١٠.	الأصمعي	٤٢، ٥١
١١.	(إمام الحرمين)، (الإمام في البرهان)، (الإمام) وقصد به إمام الحرمين	١٩٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٦،٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٢٥، ٣٥٣ ، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٧،٤٠٩، ٤٢٠،٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥١١، ٥٤٤، ٥٧٨، ٥٩٠، ٥٩٣، ٦٣٤، ٦٣٦، ٧٢٢،٧٣٢، ٧٣٥، ٧٤٦
١٢.	(الإمام)، (الفخر)، (الإمام الفخر)، (الرازي)	١٨٢، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٩،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٥٧، ٦٩٥، ٧٢٤، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٦٩، ٧٩٣
١٣.	الآمدي	١٧٦، ١٨٢، ١٩٤، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥١١، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩٥، ٦٠٧، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥٧، ٧١٤، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٤٣، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦١،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٧٦٨، ٧٩٥
١٤.	الباجي	١٨٥، ٢٢٧، ٤٥٣، ٥١٧، ٥٥٠، ٥٩٧، ٦٥٤، ٦٥٨، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٨١، ٧٩٢
١٥.	بدر الدين بن مالك	١٢١
١٦.	ابن برهان	٢٨٦، ٣٠٤، ٤١٥، ٤٧٧، ٤٩٠، ٧٤٦، ٧٥٩
١٧.	أبو البقاء	٢٢، ٦٩
١٨.	البلقيني	٢٢٩
١٩.	البيضاوي	٢٤٩، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٦، ٥٣٠، ٥٧٦، ٧٥١، ٧٦٨
٢٠.	التبريزي	٥٦٩
٢١.	الترمذي	٦٢٦، ٦٦٨، ٧٣٩
٢٢.	ثعلب	١٦٥
٢٣.	أبو ثور	٤٩٣، ٦٢٨
٢٤.	الجبائي	٤٠٢، ٥٩٠، ٥٩٢، ٧٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.٢٥	الجرمي	٩١
.٢٦	(ابن جني)، (أبو الفتح)	٢١، ٣٩، ٦٩٠
.٢٧	أبو حاتم القزويني	٢٣٥، ٢٣٩، ٢٨٠
.٢٨	ابن الحاج	٦٧، ١٢١
.٢٩	ابن الحاجب	١١، ٤٢، ٧٥، ١١٤، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٠٧، ٦٢٠، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٨، ٧٠٥، ٧١٣، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٣، ٧٤٧، ٧٥٩،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٥، ٧٩٩
٣٠.	أبو حامد الإسفراييني	٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٦٧، ٢٨٦، ٣٧٣، ٤١١، ٤٣٥
٣١.	الحريري	١٤، ٢٢
٣٢.	حسان رضي الله عنه	١٦٤
٣٣.	أبو الحسن الأشعري	١٩٢، ١٩٣،
٣٤.	الحسن البصري	١٦، ٥٠٦، ٥٠٩
٣٥.	أبو الحسين البصري	١٧٨، ١٨٢، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٠٧، ٤٩١، ٥٠٩، ٦٩٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٢، ٧٥٧
٣٦.	الحليمي	٤٤٣
٣٧.	أبو حنيفة	٥٩، ٢٣٨، ٢٤١، ٣٠٥، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٥١٤، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٨٥، ٦٣٧، ٦٥٤، ٦٧٠، ٦٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.٣٨	أبو حيان	٨١
.٣٩	ابن الخباز	٧٤، ١٤٠
.٤٠	ابن خروف	٨، ١٤٣
.٤١	الدبوسي	٣٢٠
.٤٢	لابن درستويه	٨١، ٥٢٩
.٤٣	الدقاق	٧٦٤
.٤٤	ابن دقيق العيد	٣٢٢، ٣٥٤، ٣٨٤
.٤٥	الرازي	٢٥٢، ٢٥٣، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٧٩، ٦٥٧
.٤٦	الرافعي	٥٤٨، ٧٥٠
.٤٧	ابن رشد	٦٦، ٣٠١، ٣١٦، ٣٨٥، ٥١٧، ٦٢١
.٤٨	الرهوني	١٧٥، ٢٤٦، ٣٤٠، ٣٥٩، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٧٦،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٥٨٣، ٥٨٥، ٦٠٧، ٦١٦، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٥٨، ٦٩٩، ٧٩٤
٤٩.	الزجاج	٣٦، ٣٧
٥٠.	زُفَر	٥٩
٥١.	الزمخشري	١٨، ٣٦، ٣٨، ٩٩، ١٤٠، ١٤١
٥٢.	سالم مولى أبي حذيفة	١٣٧
٥٣.	السبكي	٢٣٤، ٣٨٤
٥٤.	ابن السراج	١٤٢
٥٥.	ابن سريج	٤٩٤، ٤٩٦، ٥٩٢
٥٦.	سعيد بن جبير	٥٠٦، ٥٠٩
٥٧.	السكاكي، و(صاحب كتاب المفتاح)	٢٦، ١٦١
٥٨.	بنت أبي سلمة	١٣٢
٥٩.	سليم الرازي	٦٥٧
٦٠.	ابن السمعاني	١٨٢، ٢٢٥، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٥٦، ٤٦١، ٥٨٩، ٧٩٧
٦١.	السهيلي	١٦٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٢.	سيبويه	٢، ٣، ٥، ١٩، ٢٢، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٤، ٨٨، ٩٤، ١٢١، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ٣٧٠، ٣٧٦، ٥٣٧
٦٣.	السيرافي	١٦٣، ١٦٦، ٥٣٧
٦٤.	ابن سيرين	١٦
٦٥.	الشارح (الزركشي)	١١٠، ١١٤، ١٤٩، ١٧٥، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٨١، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٩٧، ٥٤٤، ٥٦٤، ٥٨٥، ٦١٢، ٦٤٤، ٦٤٧، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٦٣
٦٦.	الشافعي	١٦٦، ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦٢، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٨٢، ٤٨٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٣٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٥٤١، ٥٤٢، ٥٧٨، ٥٨٤، ٦٠٧، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٩٠، ٦٩٧، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٧٥، ٨٠٣
.٦٧	ابن الشجري	١٩، ٢٤، ٣٥
.٦٨	الشلوبين	٣، ٦، ١٢٤
.٦٩	شمس الأئمة	٣٢٠
.٧٠	الشيرازي	١٨٢، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦
.٧١	صاحب البديع (ابن الساعاتي)	٦٣٨
.٧٢	صاحب الحاصل (تاج الدين الأرموي)	٤٩٦
.٧٣	صاحب المستوفى (علي بن مسعود الفرخان)	٢٦
.٧٤	ابن الصباغ	١٨٢، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٥١
.٧٥	الصفار	٣
.٧٦	الصفي الهندي	٢٤٣، ٣٠٢، ٤٠٣، ٤٥٢، ٥٣٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٥٦٤، ٦٤٦، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦٢
.٧٧	صهيب (رضي الله عنه)	١٣٠
.٧٨	الصيرفي	٢٧٨، ٤٤٣، ٧٠١، ٧٠٧، ٧٧٦
.٧٩	أبو الطيب	٢٢٥
.٨٠	العالمي	٢٥٩، ٣٩٦
.٨١	عائشة (رضي الله عنها)	٤٤١، ٧٤٣
.٨٢	العبادي	٦٣، ٦٥
.٨٣	عبد الحميد الصائغ	٣١٦
.٨٤	ابن عبد السلام	٥٠٠، ٦٧٧
.٨٥	عبد الله (أي: ابن مسعود رضي الله عنه)	١١٨
.٨٦	أبو عبد الله الأبي	٦٥٠
.٨٧	عبد الوارث	٥٦
.٨٨	أبو عبيدة	١٥٧
.٨٩	ابن عرفة	٣١٢، ٣٣٢، ٥٠٧
.٩٠	عز الدين	١٣١
.٩١	ابن عصفور	٣٦، ٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ٥٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.٩٢	عطاء	٥٠٦، ٥٠٩
.٩٣	ابن عطية	١٤١
.٩٤	أبو علي (الجبائي)	١٨٢، ١٨٦
.٩٥	أبو علي الفارسي)، (الفارسي)	٣، ٢١، ٣٩، ٤٢، ٥١، ٩٩، ١٥٨، ١٥٩
.٩٦	عمر بن أبي سلمة	١٩٩
.٩٧	أبو عمرو الزاهد	١٦٥
.٩٨	الغزالي	١٩٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٤٧، ٥٩٤، ٦٠٦، ٦٢٠، ٦٩٥، ٧٠٥، ٧٢٢، ٧٤٧، ٧٥٣، ٧٨٤، ٧٩٣، ٧٩٩
.٩٩	الفراء	٨، ٦٤، ٩٠، ٩٤، ١٦٥، ١٦٦، ٥٦٤
.١٠٠	الفهري	١٦٤، ١٨٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٠٥، ٣٠٧،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٣١٤، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٩٨، ٥٢٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٢٠، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٩٥، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢، ٧٣٠، ٧٤٥، ٧٥٢، ٧٨٥، ٧٩٢
١٠١.	ابن فورك	٤٨٣
١٠٢.	القاضي أبو بكر	٢٤٢، ٢٦٦، ٢٨٠، ٣١٣، ٤٠٥، ٤٣١، ٤٨٣، ٥٢٣، ٥٨٧، ٥٩٠، ٧١٣، ٧٥٢، ٧٥٥
١٠٣.	القاضي عبد الجبار	٢٤٢، ٢٦٦، ٢٨٠، ٣١٣، ٤٠٥، ٤٣١، ٥٢٣، ٥٨٧، ٧٥٧، ٧٩١، ٧٩٣
١٠٤.	القاضي عبد الوهاب	١٨٤، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٣٣، ٤٢٣،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٤٥٤، ٤٧٦، ٥٠١، ٥١٣، ٥٢٨، ٧٢٠
١٠٥.	القاضي عياض	٥١٢، ٧٤٢، ٧٨٧
١٠٦.	القرافي	١٣، ١٦، ٥٤، ٧٠، ٧٦، ٩٢، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٧٠، ١٨٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣١١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٣، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٦٣٦، ٦٣٩، ٦٦١، ٦٧٩، ٧١٥، ٧٢٦، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٥٨، ٧٦٩، ٧٨٠
.١٠٧	القشيري	١٨٣
.١٠٨	قصير	١٤٧
.١٠٩	قُطْرُب	١٢، ١٦٠، ١٦٥
.١١٠	القفال الشاشي	٣١٧، ٣٣١، ٤٧٥
.١١١	القواس	٧٥
.١١٢	الكرخي	٤٩٠، ٥٧٩، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦٨٨، ٧١٣، ٧٢١، ٧٤٧، ٨٠٢
.١١٣	اللخمي	٣٠١، ٥٢٥، ٥٣١، ٦٥٩
.١١٤	ابن الماجشون	٤٠٥، ٥٢٩، ٥٣١
.١١٥	المازري	٦٢، ٣١٦، ٣٧٣، ٥١١، ٥١٤، ٦٥٤
.١١٦	المازني	٨٢٧
.١١٧	ابن مالك	١٧، ٣٣، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٥١، ٥٨، ٦١، ١٠٠، ١١٠، ١١٥، ١٤٠،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		١٤٢، ١٥٥، ١٦٠، ٢٣٩، ٤٠٠
.١١٨	مالك (الإمام مالك بن أنس)	٢١١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٦، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٣٩، ٥١٥، ٥١٦، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٩، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٧٠، ٦٨٠، ٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٧، ٧٩٠
.١١٩	الماوردي	٤٥٤، ٦٥٧
.١٢٠	المبرد	٧، ٨، ٣٦، ٣٧، ٥٦، ٧١
.١٢١	مجاهد	٥٠٦، ٥١٠
.١٢٢	ابن محرز	٥١٢
.١٢٣	المحلي	٤، ٣٨، ٦١، ٦٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٦١، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٧٥، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٢١،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٤٧٠، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٩٤، ٦٢٣، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٧٧، ٦٧٩، ٧٠٥، ٧١٦، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٦٠، ٧٦٨
.١٢٤	محمد بن الحسن	٣١٨
.١٢٥	المزني	٥٥٠،٥٤٩، ٦٢٨
.١٢٦	المصنف (الإمام ابن السبكي)	٣،٣٢٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦١٠، ٦١١، ٦١٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٣، ٧١٧،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٤، ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٦، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٠٤
.١٢٧	المغربي	٥١٥
.١٢٨	المقترح	٧٣٢
.١٢٩	المقري	٥٩
.١٣٠	أبو منصور الماتريدي	٢١٤
.١٣١	ابن المواز	٨٤
.١٣٢	النحاس	١١٢
.١٣٣	النقشواني	٤٢٩
.١٣٤	النووي	٦٢، ٧٣٩
.١٣٥	أبو هاشم	١٨٦
.١٣٦	الهروي	١١٧، ١١٨
.١٣٧	ابن هشام	٧، ١١، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٤، ٢٦،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٦٠، ٧٠، ٧٩، ٨١، ٨٦، ٨٨، ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٣٧٠، ٣٧٢
١٣٨.	ابن هشام الخضراوي	١٢٤
١٣٩.	الهندي	٢٦١
١٤٠.	ولي الدين (العراقي)	٣، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٧٥، ٨١، ١١٣، ١١٧، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٤،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦٣٨، ٧٠٩، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٤٦، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٦٦، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤١.	أبو يوسف	٥٤٩، ٥٥٠
١٤٢.	يونس (ابن حبيب)	١٥٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الكتب الواردة في الكتاب المحقق

الرقم	اسم الكتاب	رقم الصفحة
١	الإحكام للآمدي	١٦٦، ١٧٦، ٤٢٤
٢	الإرشاد إلى قواطع الأدلة	٧٣١
٣	الإشارات للباجي	٥١٧
٤	الاصطلام لابن السمعاني	٤٦١
٥	الإكمال للقاضي عياض	٧٢٧
٦	أمالي ابن الحاجب	١٢٧
٧	الأنموذج	١٤١
٨	الإيضاح البياني	١٨
٩	البديع –المسمى بـ(نهاية الوصول إلى علم الأصول)-(لابن الساعاتي)	٦٣٨
١٠	البرهان لإمام الحرمين	٤٥١، ٥٨٧
١١	البسيط للغزالي	٣٣٠، ٣٣٣
١٢	البيان والتحصيل	٥١٢
١٣	التسهيل لابن مالك	١٤٠، ١٤٣، ١٦٠
١٤	التعليقة للمازري	٣١٦
١٥	التقريب (للقاسم بن محمد الشاشي)	٣٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦	التقريب والإرشاد	٢٧٣، ٥٤٥، ٥٨٨
١٧	التنبيهات للقاضي عياض	٧٨٧
١٨	الحاصل من المحصول	٤٩٦
١٩	الحلية	١٣٧
٢٠	الذخيرة	٧٨
٢١	الرسالة	٣٧٨، ٧٧٥
٢٢	روضة الناظر	٣٧٩
٢٣	شرح البرهان للأبياري (المسمى التحقيق والبيان في شرح البرهان)	٧٣٣
٢٤	شرح البرهان للمازري (المسمى إيضاح المحصول من برهان الأصول).	٥١١
٢٥	شرح التلقين	٥١٥
٢٦	شرح العمدة لابن دقيق العيد	٣٥٤
٢٧	شرح الكافية لابن مالك	٥٨
٢٨	الشرح الكبير	١٤
٢٩	شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي	٧٦١
٣٠	شرح المحصول -(المسمى نفائس الأصول في شرح المحصول)- للقرافي	١٧٠، ١٧٨، ٣٨٠، ٤٢٩، ٥٤٨
٣١	شرح تنقيح الفصول	٣١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٢	شرح كتاب سيبويه للسيرافي	٥٣٧
٣٣	شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب).	٥٧٣
٣٤	العدة لابن الصباغ (عدة العالم)	٢٢٤
٣٥	الفتاوى (للسبكي)	٤٦٨
٣٦	قواطع الأدلة للسمعاني	٥٣٦
٣٧	الكشاف للزمخشري	١٤٠
٣٨	اللمع لأبي إسحاق الشيرازي	٢٥٦، ٦٣٦
٣٩	المحصول (لابن العربي)	٧١٩
٤٠	المحصول (للرازي)	١٧٨، ٢٨٧، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٩٠، ٥٠٦، ٥٦٣، ٥٨٣، ٥٩١، ٦٠٥، ٦٠٧، ٧٢٦، ٧٦٩، ٧٨٠
٤١	المختصر لابن الحاجب	٢١٦
٤٢	المختصر لابن الحاجب	٢١٦، ٦٠٣
٤٣	المدونة	٨٥، ٤٤٠، ٥١٥
٤٤	المستصفى	٣٨٣، ٤٢٤، ٥٤٧، ٧٨٤، ٧٩٥
٤٥	المستوفى	٢٦
٤٦	المسودة	٤٦١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٧	المعالم للرازي	٥٩١، ٦٤٢
٤٨	المعلم	٦٢
٤٩	المغني لابن هشام	١١٨، ١٢٥، ١٣٩
٥٠	المفتاح (مفتاح العلوم)	٢٦
٥١	المقدمات لابن رشد	٣٠١
٥٢	الملخص للقاضي عبد الوهاب	٢٤٦، ٢٩٥
٥٣	المنتخب (من المحصول)	٧٨٠
٥٤	منتهى الوصول لابن الحاجب	٧٤٨، ٧٩٥
٥٥	المنخول	٤٠٨
٥٦	المنهاج في ترتيب الحجاج	٥٥١، ٧٧١
٥٧	المنهاج للبيضاوي	٦٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الفرق، والمذاهب الواردة في الكتاب المحقق

أولاً:فهرس الفرق والديانات:

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الأشاعرة	١٨٠، ١٩٤، ٣٥٩
٢	أهل السنة	١٩٦
٣	الشيعة	٢١٥، ٥٤٦
٤	العيسوية	٧٧٧
٥	المتكلمون	١٨٢، ٢٦٦، ٣٠٩، ٣١٧، ٥٧٧، ٥٨٥، ٧٠٩، ٧٦٥،
٦	المرجئة	٣٥٨
٧	المعتزلة	٤٨، ١٨٦، ١٨٨، ٢١٧، ٢٥٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٥٨٥، ٧٢٠، ٧٢٨، ٧٤١، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٤، ٧٩١، ٧٧٩
٨	المناطقة	١٣٦، ٦٤٣
٩	الواقفية	١٩٢
١٠	اليهود	٧٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً:فهرس المذاهب:

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	(الأصوليون)، (أهل الأصول)	١٣٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩٤، ٥١٠، ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٥٩، ٥٨٤، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٨، ٧٨٧
٢	(الحنابلة)، (الحنبلي)	٤٣٩، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٤، ٥٣٠، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٩١
٣	(الحنفية)، (الحنفي)، (أصحاب أبي حنيفة)	٧٧، ٢٥٩،٣١١، ٣١٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٥١٥، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٩٩، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٨١، ٧٨٦
٤	(الشافعية)، (أصحاب الشافعي)	٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦٢، ٣١٣، ٣٥٠، ٣٨٩، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٤٦،٤٤٥، ٤٥٤، ٤٨٢، ٤٨٤، ٥٤٢، ٥٨٣، ٥٩٩، ٦٣٧، ٦٥٦، ٦٨٠،، ٦٨١، ٧٢٠، ٧٥٠،، ٧٥٦، ٧٧١، ٧٨٧، ٧٩١
٥	(الظاهرية)، (أهل	٥٨٠، ٦٣٧، ٧٥٢، ٧٧١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	الظاهر)، (الظاهري)	
٦	(المالكية)، (أصحاب مالك)	٦١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٣٣٣، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٤٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥١٤، ٥٢٥، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٣٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٧٢٠، ٧٨٦، ٧٩٠
٧	(المحققون)، (أهل التحقيق)	١٦٣، ٢٣٦، ٣١٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٦٥٦، ٤٥١
٨	الأئمة الأربعة	٥٩٠
٩	أئمة التفسير	٣٧٥
١٠	أئمة العربية، أهل العربية، أهل اللغة	٣٨٧، ٤٥٦، ٥١٧، ٦٤٣، ٤٦٣، ٥٥٤
١١	البصريون	٢٨، ٤٩، ٧٥، ٨٤، ١٠٧، ٥٢٩
١٢	الجمهور	٢١٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٠، ٣١٨، ٤٠١، ٤٩٩، ٤٥٨، ٤٦٦، ٥٠٧، ٥٣٢، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩١، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٦، ٦٨٣، ٦٩١، ٧١٣، ٧١٧، ٧١٩، ٧٣٢، ٧٤٢، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٤، ٧٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣	جمهور النحاة	٣٣، ٩٩
١٤	العراقيون	٧١٤
١٥	الفقهاء	٢٢٣، ٢٥٦، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٥٢، ٣٦٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٩٢، ٦٢١، ٦٤٣، ٧١٠، ٧٢١، ٧٣٢، ٧٤٥
١٦	الكوفيون	١٢، ٢١، ٥٢، ٦٣، ٧١، ٩٩
١٧	نحوي، النحاة، النحويون	١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٦٣، ٣٧٧، ٣٨٧، ٥٢٩
١٨	النظار	٢٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأماكن الواردة في الكتاب المحقق

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	بدر	٤٧
٢	البصرة	٧١
٣	حومل	٩١
٤	الدخول	٩١
٥	العقبة	٤٧
٦	الكوفة	٧١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المصادر، والمراجع الواردة في الرسالة

١. **أبكار الأفكار**، للآمدي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت (٦٣١هـ)، تحقيق أ.د أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط:٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢. **الإبهاج شرح المنهاج**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صقري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣. **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، لأحمد بن أبي الضياف، ط: الثانية ، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م ، الدار التونسية للنشر.

٤. **الإتقان**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: (٩١١هـ)، مؤسسة: فؤاد بعينو، بيروت- لبنان.

٥. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، للدكتور مصطفى بن سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٦. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى ديب البغا، ط: الرابعة، ١٤٢٨هـ، دار القلم، دمشق.

٧. **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق القاضي: حسين بن أحمد، والدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٩٨٦م.

٨. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، ت: (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ت: (٣٧٠هـ)، دار الفكر.

١٠. **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، ت: (٥٠٤هـ).

١١. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت: (٦٣١هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار العصيمي، ط: الأولى عام ١٤٢٤هـ.

١٢. **أخبار النحويين البصريين**، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣. **اختلاف الأئمة العلماء**، للوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٥. آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٦. أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة التجارية، مصر، ط: الرابعة. ١٩٦٣م.

١٧. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثالثة. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٨. **الأدلة البينة النورانية على مفاخر الدولة الحفصية**، لأحمد الشماع ت٨٣٧هـ، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري ، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٤م.

١٩. **آراء المعتزلة الأصولية**: للدكتور علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٠. **الأربعين في أصول الدين**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت: (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار التضامن بالقاهرة، ط:١، ١٤٠٦هـ.

٢١. **ارتشاف الضرب**، لأبي حيان، ت: (٧٤٥هـ)، تحقيق الدكتور رجب عثمان، والدكتور رمضان عبد التواب، دار: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط: الأولى، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٢. إرشاد الفحول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت: (هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٢٣. **إرشاد المريد إلى مقصود القصيد**، للشيخ علي محمد الضباع، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.

٢٤. **الإرشاد**، لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ت: (٤٧٨هـ)، حققه الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:٣، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية، عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٦. **أزهار الرياض في أخبار عياض**، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ومحمد تاويت، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٧. **الأزهية**. للهروي، تحقيق: عبد المعين الملوّحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، عام ٢٠٠٠م.

٢٩. **الاستغناء في الاستثناء**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٠. **الاستقامة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط:٢، عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣١. **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأحمد بن خالد الناصري ت ١٣١٥هـ ، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٥٦م .

٣٢. **أسرار العربية**، لعبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد أبو البركات الأنباري، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى، عام ١٩٩٥م.

٣٣. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (المعروف بالموضوعات الكبرى)**، لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ت: (١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، عام ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٣٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٣٥. **الإشارات**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي، ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، ط: الأولى، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٦. **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين**، لعبد الباقي بن المجيد اليماني، ت: (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط:١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٧. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٨. **الأشباه والنظائر**، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، المعروف بابن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوكيل، ت: (٧١٦هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤١٨هـ.

٣٩. **الاشتقاق**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار: مكتبة الخانجي. القاهرة، ط: الثالثة.

٤٠. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم أحمد علي، ط: الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي.

٤١. **إصلاح المنطق**. لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر – عبد السلام محمد هارون، دار: مكتبة دار المعارف.

٤٢. **أصول البزدوي المسمى بكنز الفصول إلى معرفة الأصول**، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٤٣. **أصول الجصاص- المسمى بـ(الفصول في الأصول)-**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: (٣٧٠هـ)، تحقيق: د: عجيل جاسم النشمي، ط: الثانية. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٤. **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الثانية . ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٥. **أصول الشاشي**، لنظام الدين الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.

٤٦. **أصول الفقه تاريخه ورجاله** – شعبان محمد إسماعيل – دار السلام – ط: الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٤٧. **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: (٧٦٣هـ)، تحقيق: د: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٨. **الأصول في النحو**، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الثالثة. ١٩٨٨م.

٤٩. **الأضداد**، لمحمد بن القاسم الشهير بابن الأنباري، ت: (٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار التراث العربي.

٥٠. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: (١٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٥١. **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي، دار الملايين، بيروت، لبنان، ط:١٧.

٥٢. **أعلام المغرب العربي**، لعبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية ، الرباط ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٣. **أعلام ليبيا**، لطاهر بن أحمد الزاوي الطرابلسي ،دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، ليبيا ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٥٤. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت (٧٤٦هـ)، تحقيق الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عمشة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، ط: الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الفكر بدمشق.

٥٥. الإغفال، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، ت: (٣٧٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الحاج إبراهيم.

٥٦. إفاضة الأنوار، لمحمود بن محمد الدهلوي، ت: (٨٩١هـ)، تحقيق: د: خالد محمد عبد الواحد حنفي. مكتبة الرشد، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٧. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

٥٨. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض اليحصبي، ت: (٥٤٤هـ).

٥٩. **أليس الصبح بقريب** –لمحمد بن الطاهر عاشور – الشركة التونسية للتوزيع – تونس.

٦٠. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: (٢٠٤هـ)، دار المعرفة. بيروت، ط: الأولى. ١٣٩٣هـ.

٦١. **أمالي السهلي**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي، ت: (٥٨١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار: مكتبة السهيلي من الآثار الأندلسية.

٦٢. **الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام**، لمحمد سلام مدكور، ط:١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، دار النهضة.

٦٣. إملاء ما مَن به الرحمن من وجوه الإعراب والقرءات في جميع القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، ت: (٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط: الأولى. ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٤. إنباه الرواة على أنباء النحاة، للوزير: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: د. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط:٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٥. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، لقاضي القضاة أبي اليمن مجير الدين العليمي الحنبلي، ت (٩٢٨هـ).

٦٦. **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف.** لعبد الله بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٧. **الإنصاف في مسائل الخلاف.** للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي. المعروف بابن الأنباري، ت: (٥٧٧هـ)، ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف – دار: المكتبة العصرية. بيروت.

٦٨. **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به،** للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، ت (٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري ت (١٣٧١هـ)، ط: الثانية، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر.

٦٩. **الإنصاف:** للقاضي أبي بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، ت: (٤٠٣هـ).

٧٠. **أهمية الجهاد في نشر الدعوة.** للدكتور علي العلياني.

٧١. **أوضح المسالك،** تأليف: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، ت: (٧٦١هـ)، دار: المكتبة العصرية.

٧٢. الآيات البينات:لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ت: (٩٩٤هـ). ضبط وتخريج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٣. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف،** لسبط بن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام. القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٤. **إيضاح المبهم من معاني السلم،** للشيخ أحمد الدمنهوري، دار احياء التراث العربي لعيسى البابي الحلبي، وشركاه.

٧٥. إيضاح المحصول من برهان الأصول:لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: (٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠١م.

٧٦. **الإيضاح شرح المفصل،** لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ت: (٦٤٦هـ)، تحقيق وتقديم: د. موسى بناي العليلي.

٧٧. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: (٤٣٧هـ)، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار الثقافة والنشر، ط:٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن نجيم الحنفي، ت: (٩٧٠هـ)، دار المعرفة. بيروت.

٧٩. بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. محمود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٨٠. **البحر المحيط:** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الشافعي، ت: (٧٩٤هـ)، تحرير: د: عمر سليمان الأشقر.

٨١. **البحر المديد:** لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي، تحقيق: د. حسن المناعي، دار: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط: الأولى. ١٩٨٦م.

٨٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، ت: (٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٨٣. **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت (٧٧٤هـ)، مكتبة دار المعارف بيروت.

٨٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**لعلاء الدين الكاساني، ت: (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٢م.

٨٥. **بدائع الفوائد** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٨٦. **البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع** لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، ط: الثانية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٨٧. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع ويسمى بـ"شرح المحلى على جمع الجوامع":** لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، ت: (٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مُرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٨. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية، ط: الأولى. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٩. **بديع النظام- نهاية الوصول إلى علم الأصول-**،لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف بابن الساعاتي، ت: (٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٠. **بذل النظر:** للإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت: (٥٥٢هـ)، تحقيق: د: محمد زكي عبد البر، دار: مكتبة دار التراث، ط: الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩١. **البرهان في علوم القرآن:** لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، ط: الأولى. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٢. **البرهان:** لإمام الحرمين: أبي العالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: (٤٧٨هـ)، تحقيق: د: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء. القاهرة، ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٩٣. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،** لمحمد بن محمد بن أحمد ابن مريم التلمساني، ت (١٠١٤هـ)، ط: ١٩٨٦م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

٩٤. **البسيط في شرح جمل الزجاجي.** لأبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الإشبيلي السبتي، ت: (٦٨٨هـ)، تحقيق: د. عيّاد بن عيد الثبيتي ، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٩٥. **بغية الوعاة:**لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار: المكتبة العصرية. صيدا. لبنان.

٩٦. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:** لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، دار: جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت، ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

٩٧. **البهجة المرضية شرح الدرة المضية.** للشيخ: علي محمد الضباع، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.

٩٨. **البهجة شرح التحفة:** لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٩٩. **بيان المختصر:**لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت: (٧٤٩هـ)، تحقيق: د: محمد مظهر بقا.

١٠٠. **البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك-** محمد صادق حسين ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٩٤٨هـ

١٠١. **تاج العروس من جواهر القاموس.** لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: (٨٩٧هـ)، دار الفكر. بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٠٣. **تاريخ ابن خلدون،** لعبد الرحمن بن محمد الحضرمي، ت (٨٠٨هـ)، ط: الرابعة، دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

١٠٤. **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣إلى نهاية القرن ١٥م –** لروبار برنشفيك ، تعريب : حمادي الساحلي – ط: الأولى ١٩٨٨م -دار الغرب الإسلامي – بيروت .

١٠٥. **تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان،** ترجمة دعبد الحليم النجار، دار المعارف بمصر، ط: الرابعة.

١٠٦. **التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة ١٤١١هـ-١٩٩١هـ.**

١٠٧. **تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا**،لعمر محمد التومي الشيباني ،جامعة الفاتح ،إدارة المطبوعات والنشر، ط: الأولى ٢٠٠١م

١٠٨. **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي ، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة – تونس – ط: الثانية ١٩٦٦م.

١٠٩. **تاريخ المغرب العربي –**د.خليل السامرائي د.عبدالواحد ذنون طه د. ناطق صالح –دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١١٠. **تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول من القرن السابع الهجري إلى ختام القرن الثالث عشر -** لمحمد الهادي العامري – الشركة التونسية للتوزيع - ١٩٧٤م .

١١١. **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي –**للسيد عبدالعزيز سالم – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ، تاريخ الطبع بدون .

١١٢. **تاريخ بغداد:** لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٣. **تاريخ دمشق:**للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت: (٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٤. **تاريخ معالم التوحيد في القديم وفي الجديد،** لمحمد بن الخوجة ، تحقيق : محمد الساحلي ، الجيلاني بن الحاج يحي – ط: الثانية ١٩٨٥م –دار الغرب الإسلامي – بيروت .

١١٥. **تأسيس النظر: لعبيد الله بن عمر الدبوسي، ومعه رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية،** الناشر زكريا علي يوسف.

١١٦. **تأويل مشكل القرآن:** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: (٢٧٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار: مكتبة دار التراث. القاهرة. مصر، ط: الثانية ١٣٩٣هـ.

١١٧. **التبصرة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت: (٤٧٦هـ)، تحقيق: د: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: الأولى. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٨. التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، ت: (٦١٦هـ)، دار الفكر. بيروت. لبنان، ط: الأولى. ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٩. **تبيين الحقائق شرح الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢٠. **التحبير شرح التحرير:**لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: (٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عوض بن محمد القرني، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢١. **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:**لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين، ت: (٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

١٢٢. **التحرير والتنوير:** لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط: الأولى. ١٩٩٧م.

١٢٣. **التحصيل من المحصول.** سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت: (٦٨٢هـ)، تحقيق: د: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٢٤. تحفة الحبيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٥. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء. مكة المكرمة، ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

١٢٦. تحفة المسؤول:لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: (٧٧٣هـ)، تحقيق: د: يوسف الأخضر القيم، ط: الأولى. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٢٧. **تحقيق المراد:** للحافظ العلائي. دراسة وتحقيق: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الفكر. بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢٨. التحقيق في أحاديث الخلاف: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: (٥٩٧هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

١٢٩. التحقيق والبيان شرح البرهان: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ.(لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنشر)

١٣٠. **تخريج أحاديث اللمع:** للغماري: عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، ط: ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار عالم الكتب- بيروت.

١٣١. **تخريج الفروع على الأصول:** للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت: (٦٥٦هـ)، تحقيق: د: محمد أديب صالح، دار: مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة. ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٣٢. **تذكرة الحفاظ:** للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ): ط: الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٩٥م.

١٣٣. **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه،** للحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب (ت٧٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد أمين، ط:١٩٨٢م، مطبوعات مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣٤. **تراجم المؤلفين التونسيين** ،لمحمد محفوظ ،دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط: الأولى ١٩٨٢م .

١٣٥. **تسهيل الفوائد** . لابن مالك. حققه: محمد كامل بركات- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط: الأولى. ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٣٦. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي.** لعبد القادر عودة، ت: (١٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٧. تشنيف المسامع: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: (٧٩٤هـ)، تحقيق: د: سيد عبد العزيز. د: عبد الله ربيع، دار: مكتبة قرطبة للبحث العلمي. بيروت، ط: ٣. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٣٨. **التعريفات** :للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: (٨١٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٣٩. **تفسير ابن جرير الطبري المسمى: (جامع البيان في تأويل القرآن):** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤٠. **تفسير ابن عرفة:**لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق د. حسن الناعي، ط:١ ١٩٨٦م، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، وهي الطبعة التي لم أشر إليها، وقد استخدمت طبعة أخرى-طبعة دار الكتب العلمية- أشرتُ إليها في موضعها لنقصان هذه الطبعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤١. **تفسير البحر المحيط:**لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: محمد علي معوض.دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط: الأولى. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤٢. **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفي سنة (٦٨٥هـ)، وقيل (٦٩١هـ).دار الفكر بيروت.

١٤٣. **تفسير القرآن العظيم:**لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤٤. **تفسير القرآن:**لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: (٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن. الرياض. السعودية، ط: الأولى. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٥. **تفسير النسفي:** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس. بيروت، ط: الأولى. ٢٠٠٥م.

١٤٦. **تفسير النصوص:**للدكتور: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:٤، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤٧. **تقريب الوصول إلى علم الأصول:** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ .

١٤٨. **التقريب والإرشاد الصغير:** للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت: (٤٠٣هـ)، تحقيق: د: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤٩. **التقرير لأصول البزدوي:** للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ت: (٧٨٦هـ)، تحقيق: د: عبد السلام صبحي حامد، طبع بدولة الكويت، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٥٠. **التقرير والتحرير في علم الأصول:** شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، ت: (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٥١. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة.** لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، ت: (٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد. الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى. ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٥٣. **التلخيص:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: (٤٧٨هـ)، تحقيق: د: عبد الله جولم النيبالي. د: شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٤. **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود التفتازاني، ت (٧٩١هـ)، ومعه كتاب التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ت (٧٤٧هـ)**، ضبط ، وتعليق، تقديم محمد عدنان درويش، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت .

١٥٥. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥٦. **التمهيد:** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت: (٥١٠هـ)، تحقيق: د: مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان. بيروت، ط: الثانية. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٧. **تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه** – لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي المتوفى ٦٢١هـ ، تحقيق: حمزة زهيرحافظ – جامعة أم القرى.

١٥٨. **التنقيحات:** تأليف: شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، ت: (٥٨٧هـ)، تحقيق: د: عياض بن ناجي السلمي، دار: مكتبة الرشد ، ط: الأولى. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٥٩. **تهذيب الأسماء واللغات:** لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦٠. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** – لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ت ١٠٠٨هـ ، تحقيق: د. علي عمر ، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .

١٦١. **التوضيح في شرح التنقيح**، لأبي العباس أحمد بن عبدارحمن الزليطني المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ، دراسة وتحقيق من أول الكتاب حتى نهاية الباب الخامس في النواهي بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي رسالة ماجستير (جامعة أم القرى).

١٦٢. **التوطئة لأبي علي الشلوبين**، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف أحمد المطوع ، ط: الثانية ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦٣. **التوقيف على مهمات التعاريف.** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان العرابية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.

١٦٤. **ثبت العلامة أحمد البلوي الوادي آشي ت ٩٣٨هـ** ، تحقيق: عبدالله العمراني ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

١٦٥. **الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع.** لخالد بن عبد الله الأزهري، ت: (٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط:١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦٦. **جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي من سنة٦٠٣هـ ١٢٠٦هـ -** للطاهر المعموري – الدار العربية للكتاب – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٦٧. **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري):** لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٦٨. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل + دار الآفاق الجديدة. بيروت.

١٦٩. **الجنى الداني.** للحسن بن القاسم المرادي، ت: (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ. محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٧٠. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:**للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧١. **الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا المالكية** – ناصر الدين محمد الشريف – دار البيارق – ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ومعه ملحق الفتاوى الزاوية على مذهب السادة المالكية لمفتي ليبيا العلامة الطاهر بن أحمد الزاوي .

١٧٢. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن:** لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.

١٧٣. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، ت: (٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية.**لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي، ت: (٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد ا لفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٨هـ.

١٧٥. **الجوهر النقي:** لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ت: (٧٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٧٦. **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٧. **حاشية إعانة الطالبين:** [وهو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري ت: (٩٨٧هـ)]:لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري) ت: (بعد ١٣٠٢هـ).

١٧٨. **حاشية التفتازاني على شرح العضد:** لابن الحاجب المالكي، ت: (٦٤٦هـ). مراجعة وتصحيح. د: شعبان محمد إسماعيل، دار: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧٩. **حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري:** للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر. بيروت.

١٨٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي:** تحقيق: محمد عليش، دار الفكر. بيروت.

١٨١. **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ت: (١٢٣١هـ)، دار: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر، ط: الأولى. ١٣١٨هـ.

١٨٢. **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:**لحسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، تقرير العلامة الأستاذ الشيخ: عبد الرحمن الشربيني، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٨٣. **حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:** دار: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ط: الثانية.

١٨٤. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨٥.**حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ، تحقيق: مرتضى الداغستاني – مكتبة الرشد – ط: الأولى – ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨٦. الحاصل من المحصول، لتاج الدين: أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، ت: (٦٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط:١، ٢٠٠٢م.

١٨٧. الحاوي الكبير. لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر. بيروت.

١٨٨. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر. بيروت، ط: الأولى. ١٤١١هـ.

١٨٩. **الحدود في الأصول**. لأبي الوليد سليمان الباجي، ت: (٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط:١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٩٠. **الحدود في الأصول**:لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، ت: (٤٠٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٩٩٩م.

١٩١. **حروف المعاني**. لأبي القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، ت: (٣٤٠هـ)، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٢.**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** ، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية -بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٩٣. حصول المأمول من علم الأصول: لمحمد صديق حسن خان، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

١٩٤.**الحلل السندسية في الأخبار التونسية** – لمحمد بن محمد الوزير السراج ت ١١٤٩هـ،تحقيق: محمد الحبيب الهيلة – ط: الأولى ١٩٨٥هـ -دار الغرب الإسلامي – بيروت .

١٩٥. **الحياة العلمية في القرن السابع، والثامن الهجريين** للدكتور عبد الرحمن بن سليمان المزيني، مطبوعات نادي المدينة المنورة الأدبي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩٦. **خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان**. لمحمد صديق حسن خان.

١٩٧. **خزانة الأدب وغاية الأرب**. لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شعيتو، دار مكتبة الهلال. بيروت، ط: الأولى. ١٩٨٧م.

١٩٨. **خزانة الأدب ولُب لُباب لسان العرب** لعبد القادر بن عمر البغدادي، ت: (١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٩٩٨م.

١٩٩. **الخصائص** لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة.

٢٠٠.**خطط الشام** ، لمحمد كرد علي ، مكتبة النوري ، دمشق، ط: الثالثة ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠١. **خلاصة تاريخ تونس** – لحسن حسيني عبدالوهاب – دار الكتب العربية الشرقية ، تونس ، ط: الثالثة ١٣٧٣هـ

٢٠٢. **الدارس في تاريخ المدارس** – لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت ٩٧٨هـ ، دار الكتب العلمية -بيروت - ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٢٠٣. **درة الحجال في أسماء الرجال:** لأبي العباس: احمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي، ت: (١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث: القاهرة.

٢٠٤. **الدرر الكامنة:** للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد. الهند، ط: الأولى. ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٢٠٥. **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع** – لكمال الدين بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف ت ٩٠٦هـ - **الجزء الأول** : تحقيق : سليمان الحسن – **الجزء الثاني** : تحقيق : حسن المرزوقي عام ١٤٠٩ هـ - **الجزء الثالث:** تحقيق : مشعل آل علي - عام ١٤١١هـ - رسائل مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض .

٢٠٦. الدرر اللوامع: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، ت: (٨٩٣هـ)، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٠٧. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.** للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٨. **الدليل الشافي** لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي ت (٨٧٤هـ)، تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي بالقاهرة + مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٠٩. **دليل المؤلفين العرب الليبيين** ، دار الكتب- أمانة الإعلام والثقافة – ليبيا -١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

٢١٠. **الدولة الحفصية صفحات من تاريخنا المجيد –** لأحمد بن عامر، دار الكتب الشرقية – تونس ١٣٩٢هـ .

٢١١. **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي** للدكتور على بن محمد الصلابي مؤسسة اقرأ،القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١٢. **الديباج المُذْهب في معرفة أعيان المذهب:**لابن فرحون المالكي، ت: (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٢١٣. **الديباج على مسلم:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: (٩١١هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط:١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢١٤. **الذخيرة.** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

٢١٥. **ذيل تذكرة الحفاظ:**لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١٦. **ذيل طبقات الحنابلة:** لابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، ت: (٧٩٥هـ)، مكتبة الفيصلية.

٢١٧. **رحلة التجاني** لأبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد التيجاني، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية بتونس، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٢١٨.**رحلة القلصادي** – لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي ت ٨٩١هـ ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان ، الشركة التونسية للتوزيع ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٢١٩. **رحلة بن بطوطة،** تقديم وتحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان، والاستاذ مصطفى القصاص، دار احياء العلوم بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢٠. **الردود والنقود:** لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، ت: (٧٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور ضيف الله بن صالح بن عون العُمري، والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٢١. **رسالة في أصول الفقه:** للشيخ العلامة: أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، ت: (٤٢٨هـ)، تحقيق: د: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٢٢. **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المكتبة العلمية. بيروت.

٢٢٣. **رصف المباني،** لأحمد بن عبد النور المالقي، ت: (٧٠٢هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط: الثالثة. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢٤. **رفع الحاجب:** تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السبكي، ت: (٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٢٥. **رفع النقاب عن تنقيحات الشهاب:**لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت: (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، بالرياض.

٢٢٦. **الروض الداني (المعجم الصغير):** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار المكتب الإسلامي، دار عمار. بيروت. عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٢٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام النووي، دار: المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

٢٢٨. **روضة الناظر:**لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: (٦٢٠هـ)، تحقيق: د: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط: السابعة. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٢٩. **زبدة الوصول:** ليوسف بن حسين الكرماستي، ت: (٩٠٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن **حجف**، دار صادر، بيروت، ط: الأولى. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢٣٠. **سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ت: (١١٨٢هـ)، دار مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٢٣١. **سر صناعة الإعراب**، لأبي الفتح عثمان بن جني، ت: (٣٩٢هـ)، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط: الثانية. ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٣٢. **السراج الوهاج:** للعلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، ت: (٧٤٦هـ)، تحقيق: د: أكرم بن محمد بن حسين أوزتيان، دار المعراج الدولية، ط: الثانية. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٣٣. **سلاسل الذهب:** للإمام بدر الدين الزركشي، ت: (٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط: الثانية. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٣٤.**السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي** ، لمحمد العروسي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٢٣٥.**السلوك لمعرفة دول الملوك** ، لتقي الدين أبي العباس أحمد عبدالقادر المقريزي ت ٨٤٥هـ ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العربية –بيروت ، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٣٦. **السلوك لمعرفة دول الملوك:**لأبي العباس: أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، ت: (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٣٧. **سنن ابن ماجة:** لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. بيروت، ومعه تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣٨. **سنن أبي داود:**لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. بيروت.

٢٣٩. **سنن البيهقي الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤٠. **سنن الترمذي** الجامع الصحيح:لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٤١. **سنن الدارمي:** لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٤٢. **سنن النسائي الكبرى:** لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.

٢٤٣. **شجرة النور الزكية:** لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٢٤٤. **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب:**لعبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد، ت: (١٠٨٩هـ)، ط: القدسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ.

٢٤٥. **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك.** لابن الناظم أبي عبد الله بدر الدين محمد بن الإمام جمال الدين محمد مالك، ت: (٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٦. **شرح التسهيل.** لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، ت: (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٤٧. **شرح التلقين** للإمام أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ت (٥٣٦هـ)، دار الغرب الاسلامي تونس، ط: الأولى ٢٠٠٨م.

٢٤٨. **شرح الخرشي على مختصر خليل:**دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٩. **شرح الرضي على كافية ابن الحاجب،** تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر. بجامعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاريونس.

٢٥٠. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: (١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى: ١٤١١هـ.

٢٥١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. للقاضي: عضد الملة والدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت: (٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٥٢. **شرح العقيدة الأصفهانية،** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية.

٢٥٣. شرح العقيدة الطحاوية: للإمام القاضي: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، ت: (٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٩، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٥٤. شرح العقيدة الواسطية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد خليل هراس.

٢٥٥. **شرح الكافية الشافية.** للإمام أبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك الطائي الجياني الشافعي، ت: (٦٧٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥٦. **الشرح الكبير:**لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ت: (١٢٠١هـ)، طبع: إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاؤه.

٢٥٧. شرح الكوكب المنير: تأليف العلامة الشيخ: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، ت: (٩٧٢هـ)، تحقيق: د: محمد الزحيلي. د: نزيه حماد. مكتبة العبيكان.

٢٥٨. **شرح اللمع.** لابن برهان عبد الواحد بن علي الأسدي، ت: (٤٥٦هـ)، تحقيق: د. فائز فارس، ط: الأولى. الكويت. ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٥٩. **شرح اللمع.** للقاسم بن محمد بن مباشر الواسطي الضرير. بتحقيق: د. رجب عثمان محمد، ط: الأولى. مكتبة الخانجي. القاهرة. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦٠. شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٦١. شرح المعالم: لعبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري [ابن التلمساني]، ت: (٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ: عالد أحمد عبد الموجود- والشيخ: علي محمد معوض، دار عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٦٢. **شرح المفصل.** للشيخ العلامة موفق الدين ابن يعيش بن علي بن يعيش النحوي، ت: (٦٤٣هـ)، دار: مكتبة المتنبي. القاهرة.

٢٦٣. **شرح المنهاج:** لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، ت: (٧٤٩هـ). حققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد. الرياض، ط: الأولى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦٤. شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني، ت (٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦٥. شرح الوريقات في المنطق: لابن النفيس، تحقيق: عمار طالبي، مزيد زيداني، فؤاد مليت، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ٢٠٠٩م.

٢٦٦. **شرح تنقيح الفصول:** لإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت: (٦٨٤هـ). حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، ط: الأولى. ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٢٦٧. **شرح جمل الزجاجي.** لابن عصفور الإشبيلي، ت: (٦٦٩هـ). بتحقيق: د. صاحب أبو جناح، دار مكتبة عالم الكتب، ط: الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٦٨. **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)** لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ت(٨٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي تونس، ط: الأولى ١٩٩٣م.

٢٦٩. **شرح غاية السول إلى علم الأصول:** للإمام يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المشهور بابن المبرد، ت: (٩٠٩هـ). دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي. دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٠. شرح قطر الندى.لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام، ت: ٧٦١هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧١. **شرح كتاب سيبويه.** لأبي سعيد السيرافي، ت: (٣٦٨هـ)، تحقيق: أ.د. صلاح روّاي. د. مها مظلوم خضر، دار الكتب والوثائق القومية. القاهرة.

٢٧٢. **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، ت: (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٧٣. **شرح مغني اللبيب** لمحمد بن أبي بكر الدماميني، ت: (٨٢٨هـ). صححه وعلق عليه:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحمد عزو، دار: مؤسسة التاريخ العربي، ط: الأولى. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٧٤. **شرح ملحة الإعراب** لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري، ت: (٥١٦هـ)، تحقيق وتعليق: بركات يوسف هبود، دار: المكتبة العصرية. بيروت.

٢٧٥. **شرح ميارة:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت: (١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧٦. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك: جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٧. **الصاحبي.** لأبي الحسين أحمد فارس زكريا، ت: (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. السيد أحمد الصقر، مكتبة الفيصلية.

٢٧٨. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧٩. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا.** لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر. دمشق، ط: الأولى. ١٩٨٧م.

٢٨٠. **الصحاح في اللغة.** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. أحمد عبد الغفور عطّار، مكتبة دار العلم للملايين، ط: الرابعة. ١٩٩٠م.

٢٨١. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٨٢. **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، دار: المكتب الإسلامي. بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٢٨٣.**صفحات من تاريخ تونس** ، لمحمد بن الخوجة ، تحقيق: حمادي الساحلي ، الجيلاني بن الحاج يحي ، ط: الأولى ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي،بيروت .

٢٨٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٨٥. ضوابط المعرفة: لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط:٧، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٨٦. **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع** لحلولو بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علي النملة، ط: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكتبة الرشد.

٢٨٧. **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع** لحلولو بتحقيق نادي فرج درويش العطار، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مركز ابن العطار للتراث.

٢٨٨. **طبقات الأصوليين** لعبد الله مصطفى المراغي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٨٩. **طبقات الحفاظ:**لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة ط: الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٩٠. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي ت (١٠٠٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، ط: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ.

٢٩١. **طبقات الشافعية** ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ ، تحقيق: عادل نوهض، دارالآفاق الجديدة ، بيروت ، ط: الثانية ،١٩٩٧م .

٢٩٢. **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ ، تحقيق: عادل نوهض، دارالآفاق الجديدة ، بيروت ، ط: الثانية ،١٩٩٧م

٢٩٣. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار: عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٩٤. **طبقات الشافعية:** لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩٥. **طبقات الشافعية:**لعبد الرحيم الإسنوي ت (٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٩٦. طبقات الفقهاء الشافعية: لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، ت: (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٩٧. **طبقات الفقهاء للشيرازي** هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور). لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي. بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

٢٩٨. **طبقات المعتزلة** لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقيق: سوسنة ديفلد – فلزر، المطبعة الكاثوليكية – بيروت – ١٣٨٠هـ ١٩٦١م .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٩٩. **طبقات المفسرين:** لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار: مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

٣٠٠. **طبقات المفسرين:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، دار: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٠١. **طبقات المفسرين:** للداوودي، شمس الدين: محمد بن علي بن أحمد، ت: (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٢. **طبقات النحويين واللغويين:**لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:٢، دار المعارف.

٣٠٣. **طلبة الطلبة.**لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت: (٥٣٧هـ)، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، ط: الأولى عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار القلم.

٣٠٤. **العُدة:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت: (٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه: د. أحمد بن علي سيد المباركي. رسالة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، ط:٣. ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٠٥.**عصر القيروان** – لأبي القاسم محمد كرّو ، دار المغرب العربي ، تونس ، ط: الأولى ، ١٩٧٣م .

٣٠٦. **العقد المنظوم:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد علوي بنصر. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٣٠٧. **غاية الأصول شرح لب الأصول:** لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت: (٩٢٦هـ)، دار: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٠٨. **غاية المرام في علم الكلام:** لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، دار: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة. ١٣٩١هـ.

٣٠٩. **غاية النهاية في طبقات القراء،** لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، ت (٨٣٣هـ)، ط: الثانية عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣١٠. **الغاية عند الأصوليين:** للدكتور يوسف بن حسن بن عبد الرحمن الشراح، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٣١١. **غريب الحديث:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٥م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣١٢. غريب الحديث: لأبي عبيد: القاسم بن سلام الهروي، ت: (٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣١٣. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ت: (٨٢٦هـ). أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة، ط: الثانية. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٤. **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية،** لأبي العباس أحمد بن قنفذ ت (٨٠٩هـ)، تحقيق الشاذلي النيفر، وعبد المجيد التركي، ط:١٩٦٨م، تونس.

٣١٥. **الفائق في غريب الحديث.** للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، ط:٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣١٦. **فتاوى السبكي،** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، مكان النشر بيروت لبنان.

٣١٧. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر. بيروت، ط: الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣١٨. **فتح الباري:** للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ومراجعة: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط:٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣١٩. **فتح الغفار:** المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار –لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ -وعليه حواشي للشيخ : عبدالرحمن البحراوي الحنفي المصري

٣٢٠. **فتح القدير:**للشوكاني، محمد بن علي بن محمد المتوفى، ت: (١٢٥٥هـ)، حققه وخرج أحاديثه: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط:: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٢١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين.لعبد الله مصطفى المراغي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢٢. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية:** لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة. بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٧م.

٣٢٣. **فرق وطبقات المعتزلة** تحقيق الدكتور علي سامي النشار، والاستاذ عصام الدين محمد بن علي .

٣٢٤. **الفروع ومعه تصحيح الفروع:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. والتصحيح لمحمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي ت: (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢٥. الفروق اللغوية. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ت: (٤٠٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ط: الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢٦. الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، ت: (٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٢٧. **الفصل في الملل والأهواء والنحل:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار: مكتبة الخانجي. القاهرة.

٣٢٨. **الفصول المفيدة في الواو المزيدة.** لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، دار البشير. عمان، ط: الأولى. ١٩٩٠م.

٣٢٩. **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:** لأبي القاسم البلخي، ت: (٣١٩هـ)، والقاضي عبد الجبار، ت: (٤١٥هـ)، والحاكم الجشيمي، ت: (٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية.

٣٣٠. **فقه اللغة.** لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، ت: (٤٢٩هـ).

٣٣١. الفقيه والمتفقه.لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، ت: (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

٣٣٢.**الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي –** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ت ١٢٩١هـ -تحقيق: أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية –بيروت- ط: الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

٣٣٣. **فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،** لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، ط: الثانية، عام ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي.

٣٣٤.**فهرس مخطوطات خزانة القرويين،** لمحمد العابد الفاسي ، ط: الأولى، إفريقيا ، الدار البيضاء ،١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٣٣٥. **الفهرست** لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع، تحقيق وتعليق محمد العنابي، بدار الكتب الوطنية بتونس، الناشر المكتبة العتيقة تونس.

٣٣٦. **الفهرست:** للنديم، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بالوراق، دار المسيرة، ط:٣، ١٩٨٨م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٣٧. **فوات الوفيات:** لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى: ١٩٧٣.

٣٣٨. **فواتح الرحموت:** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، ت: (١٢٢٥هـ)، دار: إحياء التراث العربي، ط: الأولى. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: (١١٢٦هـ)، حققه: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٤٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية:لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: (١٣٠٤هـ)، دار الأرقم بن أربي الأرقم، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٤١. **الفوائد السنية شرح الألفية:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن موسى البرماوي، ت: (٨٣١هـ). رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة في أصول الفقه.

٣٤٢. الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب.لنور الدين عبد الرحمن الجامي، ت: (٨٩٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. أسامة طه الرفاعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٣هـ.

٣٤٣. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:**لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار: المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثالثة.

٣٤٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق. سورية، ط: الثانية: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٤٥. **القاموس المحيط.** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: د. محمد نعيم العرقسوسي، دار: مؤسسة الرسالة، ط:السادسة. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤٦. القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن:للدكتور: هاني السباعي، ط:١، لندن، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٤٧. **قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام)** لعبد القادر بن محمد النعيمي ت (٩٢٧هـ) + محمد بن علي بن طولون ت (٩٥٣هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق عام ١٩٥٦م.

٣٤٨. **قواطع الأدلة:** للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار: الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٤٩. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:** لشيخ الإسلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة، دار القلم، بيروت، ط:٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٥٠. **القواعد والفوائد الأصولية:** لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت: (٨٠٣هـ). دراسة وتحقيق: د/عايض بن عبدالله الشهراني، ود/ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي، مكتبة الرشد. الرياض، ط: الأولى. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥١. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ت: (٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث. القاهرة، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٥٢. **القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية د.** محمد محمد زيتون – دار المنار – القاهرة ، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٣٥٣. الكاشف عن المحصول: لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، ت: (٦٥٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٥٤. الكافي شرح البزدوي: لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السفناقي، ت: (٧١٤هـ). دراسة وتحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد. الرياض، ط: الأولى. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. محمد أحمد أقيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٥٦. **الكامل في اللغة والأدب.** لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، ت: (٢٨٥هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي. القاهرة، ط: الثالثة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، ت: (٣٦٥هـ) تحقيق : يحيى مختار غزاوي دار الفكر، ببيروت، ط:: ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٥٨. كتاب الصلة:لأبي القاسم: خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، ت: (٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط:٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٥٩. **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين** - لحسن حسني عبدالوهاب ، تحقيق: محمد العروسي ، بشير البكوش ، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م –دار الغرب الإسلامي –بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٦٠. **الكتاب.** لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط: عالم الكتب للنشر والتوزيع- بيروت.

٣٦١. **كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية** ، لأحمد شوقي بنبين ، الخزانة الحسنية - مراكش ، ط: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣٦٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: (٥٣٨هـ)، دار: المعرفة. بيروت. لبنان.

٣٦٣. **كشف الأسرار:** للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ت: (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٦٤. **كشف الأسرار:** للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: (٧٣٠هـ). ضبط وتحقيق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الثانية. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٦٥. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،** لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي.

٣٦٦. كشف الظنون: للعلامة المولي مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي، المعروف بحاجي خليفة، ت: (١٠٦٧هـ)، المكتبة الفيصلية.

٣٦٧. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني:** لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٦٨. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** ، لأحمد بابا التنبكتي ت ١٠٣٦هـ ، تحقيق: د. علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٣٦٩. **الكليات.** لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ت: (١٠٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة، ط: الثانية. ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٧٠. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ت: (٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، دار: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٧١. **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية:** للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ).تحقيق الدكتور محمد حسن عواد.دار:دار عمار الأردن عمان.ط:الأولى.

٣٧٢. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت: (٥١٠هـ)، تحقيق: د:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان. بيروت، ط: الثانية. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧٣. **اللآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)**:لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ت: (٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٧٤. **اللامات**. لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، ت: (٣٣٧هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار صادر. بيروت، ط: الأولى. دمشق. ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ط: الثانية. بيروت. ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٧٥. **لُباب المحصول في علم الأصول**: للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، ت: (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط:١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٧٦. **اللباب في علل البناء والإعراب**، لأبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق غازي مختار طليمات، ط: الأولى ١٩٩٥م، دار الفكر- دمشق.

٣٧٧. **اللباب في علوم الكتاب**: لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٧٨. **لسان العرب**. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر. بيروت، ط: الأولى.

٣٧٩. **لسان الميزان**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية. الهند، دار: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٨٠. **لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع**: لأحمد بن حسين بن رسلان الرملي الشافعي، ت: (٨٤٤هـ). تحقيق يوسف بن سليمان العاصم، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٨١. **اللمع**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: (٤٧٦هـ). حققه: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- دار ابن كثير، ط: الأولى. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٨٢. **اللؤلؤ الموضوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع**:لمحمد بن خليل بن إبراهيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشيشي الطرابلسي، ت: (١٣٠٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨٣.**ماء الموائد –** للعياشي ، تحقيق : سعد زعلول عبدالحميد وزملاؤه ، ١٩٩٦م ، منشأ المعارف ، الإسكندرية .

٣٨٤. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٨٥. المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨٦. **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر،** لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار: المكتبة العصرية. بيروت، ط: الأولى: ١٩٩٥م.

٣٨٧. **مجلة البحوث الإسلامية.** مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة.موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣٨٨. **مجلة معهد المخطوطات العربية،** ط: الثانية، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٣٨٩. **مجمع الأمثال.** لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة. بيروت.

٣٩٠. **مجمع الأنهر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة ت: (١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

٣٩٢. **مجموع الفتاوى.**لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٩٣. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٣٩٤. المحتسب.لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، د. عبد الحليم النجار، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي.

٣٩٥. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية. لبنان، ط: الأولى. ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٩٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين، ت: (٦٥٢هـ)، دار: مكتبة المعارف. الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٩٧. **المحصول:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: (٦٠٦هـ)، تحقيق د: طه جابر فياض العلواني، دار: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: ٣. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٩٨. المحيط في اللغة.لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن أحمد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩٩. **مختصر المعاني.** لسعد الدين التفتازاني، دار الفكر. بيروت، ط: الأولى. ١٤١١هـ.

٤٠٠. **مختصر عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك:** لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، ت: (٩٨٣هـ).

٤٠١. **المختصر في أصول الفقه،** لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، ت: (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠٢. **المخصص.** لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي. المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٠٣. **مخصصات العموم وأثرها فيه:** للدكتور: موسى بن علي فقيهي. رسالة ماجستير (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

٤٠٤. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٠٥.**مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع** – لإبراهيم حركات ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٠٦. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران. ضبطه وصححه وخرّج آياته وأحاديثه: محمد أمين حناوي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٠٧. **مذكرة في أصول الفقه:** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم. بيروت.

٤٠٨. **مراتب النحويين.**لعبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠٩. **مراقي السعود إلى مراقي السعود:** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، ط: الثانية. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤١٠. **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ت: (١٢٣٠هـ)، ط: الثانية عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار المنارة، جدة- المملكة العربية السعودية.

٤١١. المرتجل:لأبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب، ت: (٥٦٧هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤١٢. **مرقاة الوصول بشرحها مرآة الأصول:** للعلامة منلا خسرو، دار: المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة، ط: الأولى. ٢٠٠٥م.

٤١٣. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها.** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٩٩٨م.

٤١٤. **المساعد.** لبهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك، تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات. بجامعة أم القرى، ط: الأولى: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤١٥.**المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** ، لأبي العباس أحمد بن عبدارحمن الزليطني (حلولو) ت٨٩٨هن تحقيق: أحمد محمد الخليفي ،منشورات كلية الدعوة ، طرابلس ، ط: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٩١م .

٤١٦. **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** ، لأبي العباس أحمد بن عبدارحمن الزليطني المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ، تحقيق: أحمد محمد الخليفي ،منشورات كلية الدعوة ، طرابلس ، ط: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٩١م .

٤١٧. المسائل المنثورة:لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، ت: (٣٧٧هـ).

٤١٨. **المستدرك على الصحيحين،** لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤١٩. **المستصفى.** للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د: محمد سليمان الأشقر، دار: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٢٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار: مؤسسة قرطبة. القاهرة.

٤٢١. **مسند الإمام الشافعي:** لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٢٢. **المسودة:** لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية ت: (٦٥٢هـ)، وولده: أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، ت: (٦٨٢هـ). وحفيده: أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت: (٧٢٨هـ). حققه. د: أحمد بن إبراهيم بن عباس الزروي، دار الفضيلة. مصر، ط: الأولى. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠١م.

٤٢٣. **مشكاة المصابيح:** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار: المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثالثة. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٢٤. **المصالح المرسلة،** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)، ط: الأولى عام ١٤١٠هـ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٢٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.** لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار: المكتبة العلمية. بيروت.

٤٢٦. **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د.** سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار النهضة العربية – بيروت .

٤٢٧. **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعفي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٤٢٨. **المطلق والمقيد:** لمحمد بن حمدي الصاعدي. رسالة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، ط: الأولى. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، و**مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.**

٤٢٩. **المعارف** لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، ت (٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، ط: الثانية ١٩٦٩م، دار المعارف.

٤٣٠. **معالم السنن.** للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت: (٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٣١. **معالم أهل الإيمان في معرفة أهل القيروان،** لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدباغ، ت (٦٩٦هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور ، ط: ١٩٧٨م، مكتبة العتيقة تونس، ومكتبة الخانجي بمصر ، ومعه تتمة أبي الفضل التنوخي.

٤٣٢. **المعالم:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٣٣. **معاني الحروف** للإمام أبي الحسن علي بن عيسى الرُّماني، ت: (٣٨٤هـ). حققه وخرج حديثه وعلق عليه: الشيخ/ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، دار: المكتبة العصرية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٣٤. معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، ت: (٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، جامعة أم القرى.

٤٣٥. **معاني القرآن:** لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، ت: (٢٠٧هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط: الأولى. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٣٦. معاني القرآن: لعلي بن حمزة الكسائي ت: (١٨٩هـ)، أعاد بناءه، وقدّم له د: عيسى شحاتة عيسى، دار: قباء للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر ١٩٩٨م.

٤٣٧. **معاني القرآن:**لسعيد بن سعدة البلخي المجاشعي، تحقيق: د. عبد الله الأمير. محمد أمين الماورد، دار: عالم الكتب. بيروت. لبنان ط: الأولى. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٣٨. **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت، ط:١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٣٩. **المعتمد:** لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت: (١٠١٤هـ). قدم له وضبطه الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الثالثة. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٤٠. **معجم الأدباء**، لياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦هـ) ط: الدكتور أحمد فريد الرفاعي، دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٤٤١. **المعجم الأوسط:**لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين. القاهرة، ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

٤٤٢.**معجم البلدان الليبية** – للطاهر أحمد الزاوي – مكتبة النور ، طرابلس ليبيا – ط: الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٤٣. **معجم الشيوخ لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تخريج الحافظ :** شمس الدين أبي عبدالله بن سعد الصالحي الحنبلي ت ٧٥٩هـ تحقيق: د. بشار عواد وآخرون . ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ٢٠٠٤م .

٤٤٤. **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار: مكتبة العلوم والحكم. الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٤٤٥. **المعجم المختص بالمحدثين** لمحمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٤٦. **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**، ليوسف أليان سركس، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

٤٤٧. معجم المؤلفين:لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٤٨. **المعجم الوسيط:** لإبراهيم مصطفى- وأحمد الزيات- وحامد عبد القادر- ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٤٤٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم.لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب، مصر، ط:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٥٠. معجم مقاييس اللغة.لأبي الحسين أحمد بن فاروق بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:٣، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٥١. **معراج المنهاج:** لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ت: (٧١٠هـ). حققه: د. سفيان محمد إسماعيل، دار الكتبي. القاهرة، ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

٤٥٢. **معرفة الحجج الشرعية** لصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٩٣هـ ، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين الخطيب – مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.

٤٥٣. **معيد النعم ومبيد النقم**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت (٧٧١هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، ط: الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤٥٤. **المغرب في ترتيب المعرب.** لأبي الفتح المطرزي، ت: (٦١٠هـ). حققه: د. محمد عثمان، دار: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٥٥. **مغني اللبيب.** لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، ت: (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار: المكتبة العصرية. بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٥٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر. بيروت.

٤٥٧. **المغني:** للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، ت: (٦٩١هـ)، تحقيق د: محمد مظهر بقا، دار: المكتبة المكية، ط: الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٥٨. **المغني:** للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدآبادي، ت: (٤١٥هـ)، إشراف: د، طه حسين.

٤٥٩. **المغني:**لموفق الدين: أبي محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٦٠. **مفاتيح الغيب:** للرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦١. **مفتاح الوصول:** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ت: (٧٧١هـ). حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٦٢. **المفصل في علم اللغة.** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: (٥٣٨هـ). راجعه وعلق عليه: د. محمد عز الدين السعيدي، دار إحياء العلوم. بيروت، ط: الأولى. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٦٣. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٤٦٤. **مقبول المنقول عن علمي الجدل والأصول.**لأبي المحاسن: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد، ت: (٩٠٩هـ)، تحقيق ودراسة عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤٦٥. **المقتصد.** لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق الدكتور كاظم بحر المرجان.

٤٦٦. **المقتضب.** لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، ت: (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الخالق عظيمة. القاهرة. ١٣٨٦هـ.

٤٦٧. **المقدمات:**لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت: (٥٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٦٨. **مقدمة ابن القصار:** للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المالكي، ت: (٣٩٧هـ)، تحقيق وتعليق. د: مصطفى مخدوم، دار المعلمة. الرياض، ط: الأولى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٦٩. **المقرب.** لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، ت: (٦٦٩هـ). بتحقيق: أحمد عبد الستار البواري، عبد الله الجبوري، دار: مكتبة الفيصلية، ط: الأولى. ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٤٧٠. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت: (٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد. الرياض. السعودية، ط: الأولى. ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٧١. الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٤هـ.

٤٧٢. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، لعبد القادر بدران ت ١٣٤٦هـ ،تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، بيروت١٩٨٥م.

٤٧٣. **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٧٤. **مناهج العقول:** للبدخشي: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧٥. المنتخب من المحصول في علم الأصول:للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبد المعز بن عبد العزيز حريز رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام (١٤٠٣هـ).

٤٧٦. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر. بيروت، ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.

٤٧٧. منتهى السول في علم الأصول: للعلامة: سيف الدين أبي الحسن الآمدي. إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية- ومكتبة: محمد علي صبيح الكتبي وأولاده.

٤٧٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (ابن الحاجب)، ت: (٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٧٩. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل:لمحمد عليش، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٨٠. **المنخول:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: (٥٠٥هـ). حققه: د: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ط: الثالثة. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٨١. **منع الموانع:** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ ، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري –دار البشائر الإسلامية – ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٨٢. **منهاج الوصول في معرفة الأصول**، لقاضي القضاة عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي.ت: (٦٨٥هـ)دار:مكتبة ومطبعة محمد على صبحي.

٤٨٣. **المنهاج في ترتيب الحجاج:** لأبي الوليد الباجي ، دار: مكتبة الرشد، ط: الأولى. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٨٤. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي ت (٨٧٤هـ)، تحقيق د. محمد أمين، تقديم د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتب، ط:١٩٨٤م.

٤٨٥. **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب** ، لأحمد بك النائب الأنصاري ، مكتبة الفرجاني – طرابلس الغرب .

٤٨٦. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: (٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

٤٨٧. **المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية** –لتقي الدين أبي العباس أحمد المقريزي ت ٨٤٥هـ ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، تاريخ الطبع بدون .

٤٨٨. **الموافقات:** لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت: (٧٩٠هـ). اعتنى بها وخرج آياتها وضبط أحاديثها الشيخ: إبراهيم رمضان، دار المعرفة. بيروت، ط: الخامسة. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠١م.

٤٨٩. **مواهب الجليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: (٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط: خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٩٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت. (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ). الأجزاء: ١-٢٣: ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء: ٢٤-٣٨: ط: الأولى، مطابع دار الصفوة. مصر، الأجزاء: ٣٩- ٤٥، ط: الثانية، طبع الوزارة.

٤٩١. **موسوعة تاريخ العرب** – عبدالمنعم الهاشمي ، دار البحار ، بيروت ، ط: الأولى ٢٠٠٦م.

٤٩٢. **موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب.** لخالد بن عبد الله الأزهري. حققه وعلقه عليه:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د. عبد الكريم مجاهد، دار: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٩٣. **الموضوعات:**لابن الجوزي، ت: (٥٩٧هـ)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: الأولى، دار: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤٩٤. **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: د، تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط:١، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

٤٩٥. **موقف ابن تيمية من الأشاعرة.** للدكتور: عبد الرحمن المحمود.

٤٩٦.**المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس** –لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم القيرواني المعروف بابن أبي دينار ، تحقيق: محمد شمام – المكتبة العتيقة .

٤٩٧. **ميزان الأصول:** للإمام علاء الدين شمس النظر: أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: الأولى. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٩٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت: (٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥م.

٤٩٩. نثر الورود لمحمد بن الأمين المختار الشنقيطي ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي - دار المنارة- ط: الثالثة – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٥٠٠. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي، ت (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٥٠١. **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر.** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، دار: مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٠٢. **نزهة الألباب في الألقاب.** لأحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد. الرياض، ط: الأولى. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥٠٣.**نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار** – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط: الأولى ١٩٨٨م .

٥٠٤. النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٠٥. **النشاط الثقافي في ليبيا من الفتح الإسلامي حتى بداية العصر التركي د .** أحمد مختار عمر – دار الكتب ،بيروت ط: الأولى ١٣٩١هت ١٩٧١م .

٥٠٦. **النشاط العقدي بالمغرب الإسلامي خلال القرن العاشر والحادي عشر**، لجمعة مصطفى الفيتوري، ط: الأولى، عام ٢٠٠٢م، دار المدار الإسلامي بيروت.

٥٠٧. نشر البنود: لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ت: (١٢٣٠هـ)- دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الثانية. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٠٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: (٧٦٢هـ). حققه: محمد عوامة، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، دار: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت. لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٠٩. **نفائس الأصول:** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، ت: (٦٨٤هـ). حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥١٠. **النهاية (نهاية الوصول في دراية الأصول)** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق. د: صالح بن سليمان اليوسف. د: سعد بن سالم السويح، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، ط: الأولى. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥١١. نهاية السول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت: (٧٧٢هـ). حققه: د: سفيان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥١٢. **النهاية في غريب الحديث:**لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥١٣. **نواسخ القرآن** لابن الجوزي من إصدارات الجامعة الاسلامية تحقيق ودراسة الدكتور محمد أشرف علي الملباري ط: الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥١٤. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:**لأحمد بابا التنبكتي ، ت: (١٠٣٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.

٥١٥. **الهداية شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت: (٥٩٣هـ)، دار: المكتبة الإسلامية.

٥١٦. هدية العارفين: "ملحق بكتاب كشف الظنون".لإسماعيل باشا البغدادي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥١٧. **همع الهوامع.** لجلال الدين السيوطي، ت: (٩١١هـ)، تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرّم، دار البحوث العلمية بالكويت، ط: الأولى. ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥١٨. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ت: (٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥١٩. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ -تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى – دار إحياء التراث العربي –بيروت – ط: الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

٥٢٠. **الوجيز:** للعلامة سنان الدين يوسف بن حسين الكرماستي الحنفي، ت (٩٠٦هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم- دار ابن عفان، ط: الأولى. ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٢١. **الوصول إلى الأصول:** لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت: (٥١٨هـ)، تحقيق: د: عبد الحميد علي أبو زنيد، دار: مكتبة المعارف. الرياض، ط: الأولى. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٢٢. **وفاة الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ط: الأولى: ١٩٧١م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com